سلسلة
الهدى والنور

فضيلة الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

تفريغ الأشرطة من 201 - 300

لأول مرة مجمعة في ملف واحد

(word-pdf)

www.islamland.com

الشريط رقم : 201

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))، ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) ، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا))

؛ أما بعد :

فإن خير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ؛ وبعد أيضا :

أما بالنسبة للتحدث عن المجالس العادية ، هو التزاحم وعدم التوسع ، وعلى العكس إذا قيل لكم توسعوا في هذه المجالس فافسحوا ، أما في الدرس فيجب الانضمام ، وهذه نقطة ينبغي أن نعرفها وأن نهتم لها تمام الاهتمام ، فكنا نشاهد في كثير من المساجد أن الحلقة العلمية مع قلة أفرادها تتسع وتتسع على حسب منزلة الشيخ ، فكلما كانت منزلة الشيخ في صدور المتحلقين حوله عظيمة ضخمت واتسعت الدائرة ، والعكس بالعكس تمامًا ، لو كانوا يعلمون من فوائد السنة وثمارها اليانعة الجلية ، أن المسلم بها تستقيم حياته مع الناس جميعًا وبخاصة من كان منهم طلاب علم من هذه الأحاديث التي كنت أنا وغيري في غفلة عنها ، ومنها ولم ننتبه لها إلا بعد أن هدانا الله تبارك وتعالى إليها ، حديث أبي ثعلبة الخُشني – رضي الله عنه – قال : "كنا إذا سافرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلنا منزلا من تلك المنازل في الوديان والشعاب تفرقنا فيها " وإذا كان التفرق في مجالس العلم حقيقة واقعة ، ولكنها مرة ، فأولى وأولى أن يتفرقوا في الصحراء ، حينما ينزلون في بعض المنازل ، مع ذلك لم يرض ذلك لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهم ذات يوم – عافاك الله يا أستاذ وعزيز بدون قيام ، كيف حالك ، عساك أحسن إن شاء الله ، نرجو لك تمام العافية.

السائل : ...

الشيخ : لما نزلوا مرة في سفرة من أسفارهم ، مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وتفرقوا كما هي عادتهم ، قال لهم عليه الصلاة والسلام : (**إنما تفرقكم في هذه الوديان والشعاب من عمل الشيطان**) أمر عجيب ، التفرق لا يلاحظ فيه تباعد بين القلوب ؛ لأن أصحاب الرسول عليه السلام ، كانوا بحق إخوانًا على سرر متقابلين ، مع ذلك فنبينا – صلوات الله وسلامه – يقول لهم : (**إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان**) يعني بذلك أنه من عمل الشيطان الذي قد يؤدي بالأحبة المتوادين المتحابين إلى التباغض وإلى التنافر ، ومن أجل ذلك ، وصف الله عز وجل أن شرب الخمر هو من عمل الشيطان ؛ لأنه يُلقي العداوة والبغضاء بين الناس . قال أبو ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – : " وكنا بعد ذلك إذا نزلنا منزلًا اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساطٍ لوسعنا . في الصحراء لو اجتمعنا على بساط لوسعنا " إذا كان هذا في ذاك المجلس فأولى وأولى أن يكون الناس مجتمعين في مجالس العلم ، وأن لا يكونوا عزين متباعدين متفرقين

لأن الظاهر عنوان الباطن ، ربما يتوهم بعض الناس أن هذه الكلمة – الظاهر عنوان الباطن – كلمة صوفية ، ومن تمام التوهم عند بعض الناس أيضًا أن يظن أن كل شيء يتكلم به بعض الصوفية يكون إيش ؟ منبوذًا إسلاميًا ، ليس الأمر كذلك هم طائفة من المسلمين يحاسبون ويؤاخذون كغيرهم ، يوزنون بميزان الشرع ، فهذه الكلمة كذلك ينبغي أن توزن بميزان الشرع ، الظاهر عنوان الباطن ، هل هذا كلام صحيح ، أم هو كلام باطل ؟ نقول : لا ، هو كلام صحيح ؛ ذلك لأن هناك أحاديث كثيرة تؤكد هذا المعنى ، من أشهر هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – الذي أوله : (**إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ..**) إلى آخره ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : (**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب**) ، فإذًا صلاح الظاهر بصلاح الباطن ، لكن من العجائب الغيبية الدقيقة التي لو لم نؤت بهذا الشرع السمح لما عرفناها : أن كلًا من الظاهر والباطن يتفاعلان ويتعاونان إذا صلح القلب صلح الظاهر ، إذا صلح الظاهر ازداد القلب قوة وهكذا دواليك ، ولذلك نخرج بنتيجة هامة جدًا وهي أن على كل مسلم يهتم بأحكام دينه أن يعنى بظاهره ، كما يُعنى بباطنه ، ولا يقول كما تقول الجهلة حينما تأمره بالإتيان بما فرض

الله عليهم من الفروض والواجبات كالصلاة مثلًا ، يقول لك يا أخي العبرة مش بالصلاة ، العبرة بما في القلب ، الجواب الآن تعرفونه لو كان هذا قلبه سليمًا صحيحًا لنضحت جوارحه بما ينبئ عن صلاح قلبه لكن الواقع أن الأمر على العكس تمامًا ، هو يقول العبرة بما في القلب ، طيب الرسول يقول : (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب**) إذًا علينا أن نهتم بإصلاح الظواهر كما نهتم بإصلاح البواطن ، ولا نغتر بهذه الكلمة والتي تصدر من بعض الجهلة ، وهي أن العبرة بما في الباطن فقط ، لا ، لأن الظاهر والباطن مترابطان متعاونان أشد التعاون ، أحدهما يقوي الآخر . كما ذكرنا آنفًا من أجل ذلك كان من آداب مجالس العلم هو التقارب ؛ لأن هذه الظاهرة هي ظاهرة ... لها علاقة بالقلب

لكن هذا التجمع وهذا التقارب في مجلس العلم يوجد ارتباطا وثيقا بين القلوب ايضا لأؤكد لكم هذه الحقيقة العلمية الشرعية ، تلك السنة التي هجرها وأعرض عنها أكثر أئمة المساجد ، ولا يحافظ عليها إلا من كان متمسكًا بالسنة ، وهي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من هديه وسنته أنه لا يُكبر تكبيرة الإحرام إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف ، وأن يسووها كما جاء في الحديث كما تسوى الأقداح ، فيقول لهذا تقدم ولهذا تأخر ، حتى يصبح الصف كالبنيان المرصوص ، ويوعدهم – عليه السلام – ويهددهم بمثل قوله : (**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) إذًا تسوية الصفوف وعكسها كل منهما يؤثر في القلب صلاحًا أوفسادًا (**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) ، فإذً هذا أيضًا مما يؤكد أن الظاهر له تأثير في الباطن ، حتى ظواهر الأشخاص المتعددين فضلًا عن ظاهر الشخص نفسه وذاته ، فهو – عليه الصلاة والسلام – يجعل اختلاف الناس في الصف الواحد تقدمًا وتأخرًا سبب لفساد القلوب ، والعكس بالعكس . تسوية الصفوف سبب شرعي لإصلاح ما في القلوب ، لهذا ينبغي الاهتمام كل الاهتمام بإصلاح الظواهر ومنها ، عند القيام إلى الصلاة بتسوية الصفوف كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسّويها ويأمر بتسويتها ، هذه كلمة بين يدي تلك الحلقة ، التي كانت متباعدة ، والآن إن شاء الله كما اقترب بعضنا إلى بعض بالأبدان ، فنرجوا أن يكون من ثمرة ذلك أن ترتبط قلوبنا بعضنا مع بعض ، إن شاء الله تبارك وتعالى ، هذه كلمة بين يدي ما قد يكون عندكم من بعض الأسئلة وأرجوا أن تكون أسئلة لم تعالج فيما سبق كثيرًا ، لا أقول لم تعالج مطلقًا ؛ لأن هذا أمر لا سبيل إليه ، لكن لا تكون من الأمور التي

تعالج عادة بكثرة ؛ لأنها أصبحت معروفة ، سؤالًا وجوابًا ، فإذا كان عندكم شيء مما نقترح فليتفضل .

السائل : صحة الحديث الذي يقول : (**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**) .

الشيخ : أيوه ، هذا سؤال له علاقة بالبحث السابق ، نستطيع أن نقول هذا حديث أعوج غير مستقيم ، أي لا أصل له ، أينعم على شهرته مع الأسف بين بعض الأئمة الذين لا يدرسون السنة مع الأسف تفضل .

السائل : عقد القران في التمثيل يقع ؟

الشيخ : نعم ، إذا توفرت شروط العقد الشرعي يقع ؛ لأن الصحيح من قولي العلماء أن الهزل في النكاح وفي الطلاق وفي العتاق نافذٌ واقع ، فإذا توافرت الشروط تحقق النكاح شاءوا أم أبوا ، وأنا أذكر جيدًا وأنا في دمشق قبل نحو عشرين سنة تقريبًا ، اتصلت بي موظفة وهذا من مصائب الموظفات بالدوائر الحكومية ، قالت وبئس ما قالت ، لها زميل كانوا زملاء صار في زميل وزميلة فهي تجتمع معه في عملها في وظيفتها ، في غرفة واحدة بتقول من كلمة إلى أخرى تتزوجيني ؟ بتزوجيني نفسك .. إلى آخره ، من باب إيش ؟ قالت وزعمت من باب المزح فقبل أن أفتيها وأجيبها بهذا الجواب الذي سمعته آنفًا ، وضعت لها مقدمة خلاصتها التحذير من مشاركة النساء للرجال في أعمالهم ، وخاصة في مثل هذه الدوائر الحكومية التي لا تلتزم فيها الأحكام الشرعية ، بعد ذلك قلت ومن نتائج هذه الاختلاطات التي تقوم بين الموظفين والموظفات أن يقع محذور ، قد يكون المحذور الأكبر وهو الفاحشة الكبرى وهو الزنا ، وما دون ذلك ، وأنت الآن كدت تقعي في مشكلة ؛ لأن الشرع يقول بأن النكاح الذي يقع عن هزل غير جدي فهو واقع ، ولكن ما أظن هذا العقد وهذا النكاح الذي وقع بينك وبين زميلك كان مثلًا ولي أمرك حاضر ، ما بتصور هذا الأمر ، وكان هناك شهود . قالت : أينعم ، فقلنا هذا الذي أنجاكي من أن تكوني أصبحت زوجة لهذا الرجل ، وإلا لو كانت تمثيلية ثانية بوجود المحققين للشروط الأخرى ، بلا شك النكاح واقع لكن واقعيًا قد لا تتحقق هذه الشروط بكمالها وتمامها ، فحينئذٍ يكون العقد باطل لا صحة له ، وإن كان مثل هذا بالطبع لا يجوز أيضًا لأنه يستلزم منكرات لا تخفى على الجميع .

أبو مالك : هو لا يقع فعلًا ؛ لأن وليها غائب ، إلا تمثيلًا .

الشيخ : أينعم ، صدقت . غيره

السائل : إن القلب يدمع لإخواننا في مصر بالنسبة للدعاء وغيرهم ، مثلاً تدخلا في السياسة ومناقشة للحاكم وإشهار بسلاح في مكان آخر ، إنا نعلم الجواب من فضيلتكم من قبل ولكن نريد من فضيلتكم تقديم نصيحة عامة لهؤلاء الإخوان أولى من السجون وغيرها .

الشيخ : نحن تكلمنا كثيرًا ونصحنا مرات ومرات ، نحن دعوتنا تقوم لا أقول تقوم على الإعراض عن السياسة ، ولكنها تقوم على البدء بالأهم فالأهم من الأمور السياسة في الإسلام وبطبيعة الحال ، إنما نعني السياسة الشرعية . السياسة الشرعية أمر لابد منه ، حينما تتحقق الجماعة الإسلامية تصبح حقيقة قائمة فلابد من أن يوجد حينذاك شخص يسوسهم ويسوقهم بحكم الشرع الحكيم ، لكن قبل الاشتغال بالسياسة والناس كما ترون متفرقون أحزاب شيعًا : ((**كل حزب بما لديهم فرحون**)) ، ليس أوانه هذا أوان الإسلام بالسياسة ، السياسة تأتي فيما بعد ، لكن أهم شيء يجب على كل الجماعات الإسلامية أن يلتقوا جميعًا على كلمة سواء ، وهي تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، نحن نعتقد أن الملايين المملينة من المسلمين يشهدون هاتين الشهادتين ، يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لكن في الوقت نفسه أكثر هذه الملايين المملينة لا يعرفون معنى هذه الكلمة الطيبة ، لا إله إلا الله ، وما يتلوها من الشهادة بمحمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يفقهون معانيها أو معانيهما ، أكثر هؤلاء الملايين المملينة من المسلمين هكذا ، ثم إذا وجد فيهم وهو موجود والحمد لله من يفهم معنى هذه الكلمة الطيبة ، الكثيرون منهم لا يقومون بحقها عملًا ، يفهمون خلاف الأكثرين ، يفهمون المعنى لكن لا يقومون بما تتطلب من الأعمال الشرعية ولذلك فيجب عل كل جماعة مسلمة ، تريد أن تجعل دولة الإسلام حقيقة قائمة ، وأن يعود إلى المسلمين مجدهم وعزهم الغابر ، لابد قبل كل شيء ، قبل الدعوة إلى السياسة والاقتصاد والاجتماع ونحو ذلك من الألفاظ العصرية اليوم ، والتي يدندن حولها الكفار لأنهم لا يهتمون بشيء آخر سوى ذلك ؛ لأن حياتهم الدنيوية العاجلة تقوم على السياسة والاقتصاد إلى آخره ، لكن المسلمون ليس كذلك المسلمون يجب أن يؤمنوا قبل كل شيء في حياتهم العاجلة ، حياتهم الأبدية الخالدة ، على الوجه الذي يرضي الله تبارك وتعالى ، وكذلك لا يكون بالاشتغال بهذه الأمور ابتداءً ، أؤكد لكم ابتداءً وإنما يجب

عليهم أن يبتدئوا بفهم هذه الكلمة الطيبة والدعوة إليها والعمل بها في حدود المستطاع لكل فرد من أفراد المسلمين ، فمن الحكم التي كنا مررنا بها قول بعضهم من استعجل الشيء قبل أوانه أُبتلي بحرمانه ، فهذه الثورات التي تقوم بها بعض الجماعات الإسلامية هو من باب الاستعجال بالشيء قبل أوانه ، ولذلك كانت النتيجة أن يبتلى بحرمانه فكم وكم وكم من ثورات قامت هنا وهناك ، ثم ما جنوا من ذلك إلا الشوك والحنظل ، المر الصبر ؟ لماذا ؟ نتيجة ذلك أنهم خالفوا هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حيث أن الكثيرين منهم يريدون أن يستنوا بسنته عليه السلام ، ولكن العواطف الجامحة التي لا يكبح من جماحها إلا العلم النافع ، وهو العلم المستقى من كتاب الله ، ومن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الحديث الصحيح قد حرموه حينما قاموا واستعجلوا بالأمر ؛ لأننا جميعًا نشترك في أن نعرف بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما نزل على قلبه أول ما نزل : ((**يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجس فاهجر**)) لما أمر بهذا الأمر لم يشتغل بمحاربة المجتمع الذي هو يعيش فيه بالسيف والقوة ، بل ولم يعمل لمحاربة المنكرات التي كانت تحيط به عليه السلام من كل جانب من أكل أموال الناس بالربا وبالباطل ومن تعاطى شرب الخمور ونحو ذلك ، هل يعني هذا أن هذه أمور غير منكرة ؟ لا ، لكنها ليس الآن أوان معالجتها شرعًا ، بوحي من الله عز وجل ، أمره قبل كل شيء أن يُعنى بالتوحيد وبالصلاة التي لابد منها ، فحينما يثور بعض الناس وظنًا منهم أنهم هيئوا المجتمع الذي يعيشون فيه لتقبل دعوتهم وحكمهم ، والواقع إن الأمر ليس كذلك ؛ لذلك هم يلجأون لاستعمال القوة ، فيبتلون بقوة غاشمة ، تقضي على قوتهم ، وتوقف حركة دعوتهم ، إلى ما شاء الله من سنين كثيرة وكثيرة ، ومع الأسف الشديد أوضح مثال لدينا فتنة الحرم المكي ، حيث كانت الدعوة السلفية في أوجه وفي أعلى مجدها في الدولة السعودية لأنها أقرب الدول إلى الكتاب والسنة وكانت الدعوة السلفية هناك منطلقة بكل حرية لا مثل لها في الدول الأخرى ، مجرد أن قامت هذه الثورة المخالفة للشرع ، انقلبت الدعوة رأسًا على عقب ، وكبتت فلا تسمع لها دعوة صريحة إلا ما شاء الله ، في حدود كلمات ممكن يقولها المسلم في كل بلد ، فهذا من نتائج مخالفة الحكمة السابقة " من استعجل الشيء قبل أوانه ابتليَّ بحرمانه " لذلك نحن نرجو من إخواننا المسلمين ، في كل قطر ومصر أن يتئدوا وأن يتريثوا في دعوتهم ، وأن يعنوا بتفهيمها للناس عامة الناس ، وليس فقط استصفاء بعض الأفراد هذا لا يكفي ، لابد من إشاعة الدعوة بين عامة الناس بحيث تصبح أنها هي الحاكمة وهي الغالبة وهي

المسيطرة ، وهي الموجهة لهؤلاء الأفراد ، ونحن نرى أن الدعوة حقًا أصبحت ظاهرة بعض الشيء وتختلف عما كانت عليه من قبل ، ولكنها ظاهرة لما تدخل الى بيوت المسلمين لما تدخل إلى قلوب المدعوين ، بحيث نعود إلى الحديث السابق (**ألا وإن في الجسد مضغة ...**) إلى آخره ، بحيث يظهر صلاح هذا الإيمان الذي دخل في القلوب ، على الجوارح في البيوت ، في النساء ، في الأولاد ، هذه الظاهرة نادرة جدًا ولذلك فلا يكفي أن نرى هذه الندرة ، منتشرة بين بعض الأفراد ، أما المجتمع الذي نعيش فيه فلا يزال يعيش في جاهليته الأولى ، لا ينبغي أن نستعجل الأمر ، يجب أن نظل دعاةً ، إلى تفهيم الناس حقيقة الشهادتين ، وإلى تربيتهم على العمل بهما ، أما مجرد الكلام أولاً ... ثم صحيح ثانيًا فهذا كله لا يكفي فلابد من قرن العمل مع القول والشهادة لهذا قلنا أكثر من مرة ونذكر ولا نطيل الكلام

إن الدعوة السلفية تنحصر في نقطتين أساسيتين هامتين عظيمتين جدًا ، وعدم انتباه كثير من الجماعات لهما ، يعيشون هكذا ، لا هم عزوا في حياتهم الدنيا ، ولا هم هيأوا لأنفسهم ، ليكونوا سعداء في الآخرة ، ما هما هاتان الكلمتان ؟ التصفية والتربية ، لابد من التصفية والتربية ، كثير من الناس بل ومن الجماعات يدعون إلى الإسلام لكنه إسلام غير مصفى إسلام ورثناه على ما وجدناه في بطون الكتب ، في هذه الكتب ما يصح وما لا يصح ، عقيدة وحكمًا وخلقًا كل هذه المتناقضات .

الطالب : ممكن تتفضلوا على الطعام لأن الوقت قصير بين العصر والمغرب .

الشيخ : جزاك الله خير ، إذًا هاتان النقطتان الهامتان جدًا ، التصفية والتربية ، وهي يجب أن نفهم الإسلام فهمًا مصفى مش زيد وبكر وعمرو ، جماعة ثم يربون على ذلك إن شاء الله ، إذا هبت رياحك فاغتنمها ، الوقت ضيق فإذا كان عندكم بعض الأسئلة فتفضلوا ، يعني المهم أنه التصفية والتربية ومجتمعاتنا التي نعيش فيها ، على أساس الإسلام المصفى ، نعم .

السائل : بالنسبة لكثير من البلدان لا تطبق الشريعة الإسلامية ، وهناك من الزناة ومن القتلة من يقتلون ومن يزنون من الزناة من يكون ثيب فما حكمه إذا أراد أن يتوب إلى الله عز وجل ، هل يخرج من بلده ، التي لا تطبق الإسلام ، إلى دولة ما تطبق الإسلام ، فيعترف لأولي الأمر هناك فيطبقون عليه الحد ؟

الشيخ : سؤال له شعبتان :

الأولى : هل يخرج ، والأخرى : هل يسلم نفسه للقضاء الشرعي ، أما ما يتعلق بالشعبة الأولى فنقول : يخرج ويجب أن يخرج إن وجد مخرجًا ؛ لأنه – مع الأسف – اليوم أصبح الوضع في المجتمعات وفي الحكومات الإسلامية ، يكاد المسلم لا يتمكن بسبب النظم القائمة فيها ، من الفرار بدينه والخروج بنفسه من البلد الفاسد أهلها فإن وجد مخرجًا وجب أن يفعل ذلك ؛ لأنه هذا هو السبيل ليخلص المسلم نفسه من أن يتورط في الوقوع في بعض المعاصي أو الفواحش ، وقد جاء في ذلك حديث رائع جدًا ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فأراد أن يتوب فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهبٍ**) أي على جاهلٍ لا علم عنده لكنه متعبد ، وهذه مصيبة عامة الناس ، بسبب الغفلة والجهالة المسيطرة على عامة الناس يتوهمون أن الصلاح ملازم للعلم ، كما أن ناسًا آخرين يتوهمون أن العلم ملازم للعمل الصالح ، وكلاهما قد وقد ، قد يجتمعان وقد يفترقان ، يعني قد يكون الرجل عالما وصالحا ، أو العكس لفظيًا قد يكون صالحًا وعالما أيضًا ، وهذا كما كان يقولون قديمًا نادر وأعز من الكبريت الأحمر ، أنه يكون الإنسان عالما وعاملا بعلمه ؛ لأن العلم اليوم أصبح مهنة وأصبح تجارة وأصبح وظيفة يعتاش به صاحبه ، بينما ينبغي العلم أن يكون خالصًا لوجه الله تبارك وتعالى ، وعلى العكس من ذلك نجد جماهير الصالحين يتقربون إلى الله ، ويتعبدون الله تبارك وتعالى بالجهل وليس بالعلم ، فهذا الجاني على نفسه الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا لما أراد أن يتوب إلى الله ، وأن يرجع إليه سأل سؤالًا صحيحًا عن أعلم أهل الأرض ، كان جوابه خطأ ، دل على عابدٍ ، على راهب أي على جاهل ، (**فأتاه ، قال له : إني قتلت تسعة وتسعين نفسًا ، فهل لي من توبة ؟ قال : قتلت تسعةً وتسعين نفسًا وتطمع في التوبة ؟ ! لا توبة لك ، فقطع رأسه**) من أجل تكملة العدد على المائة بالكامل ، لكن الرجل يبدوا من سيرته التي قصها علينا نبينا – صلوات الله وسلامه عليه – أنه كان مخلصًا وجادًا في معرفته لطريقة توبته ، ورجوعه إلى ربه فاستمر يسأل واستمر يسأل ، حتى دُلّ على عالم (**فأتاه ، وقال : إني قتلت مائة نفس بغير حق ، فهل لي من توبة ؟ قال : ومن يحول بينك وبين التوبة**) وهنا الشاهد : (**ولكنك بأرض سوء**) ، (**ولكنك بأرض سوء فاخرج منها فعزم وخرج**) كان من تمام نصيحة العالم حقًا لما قال له ولكنك بأرض سوء فاخرج منها

، قال واذهب إلى القرية الفلانية الصالح أهلها ، فخرج يمشي إلى القرية الصالحة ، (**في منتصف الطريق جاءه ملك الموت أو جاءه الموت ، فتنازعته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، كل يدعي أنه أولى من الآخر بقبض روحه**) ملائكة الرحمة نظرت للخاتمه التي أقدم عليها ، وملائكة العذاب نظرت لحياته كلها ومن شؤمها أنه قتل مائة نفسًا، فأرسل الله تبارك وتعالى إليهم حكمًا ، قال لهم (**قيسوا ما بين المكان الذي مات فيه ، وما ما بينه وبين كل من القريتين التي خرج منها والتي قصد إليها ، فوجدوه أقرب إلى هذه من تلك بمقدار ميل الإنسان في مشيته وتولته ملائكة الرحمة**) الشاهد هذا الحديث مما يحسن أن يفسر به مثل قوله تبارك وتعالى : ((**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**)) هذه عبرة نأخذ منها درس وعظه هي أن الرجل إذا كان يعيش في بلد أهلها فاسقون ظالمون ، أو على الأقل من ذلك ، كان يعيش في قرية أو في محلة صغيرة يغلب على أهلها الشر والفساد فعليه أن ينجو بنفسه وأن يغير البيئة التي يعيش فيها ؛ لأن الحديث السابق وأحاديث أخرى مثله كلها تدل مجتمعة على أن البيئة لها تأثير في النفوس ، إن كانت صالحة ، فصلاحًا وإن كانت فاسدة ، ففسادًا لذلك حكى لنا الرسول عليه السلام ، هذه النصيحة والتي وجهها ذلك العالم حقًا إلى ذلك المجرم ، قال (**إنك بأرض سوء**) فاخرج منها ، فنحن نأخذ من هذه القصة عبرة أن المسلم يجب أن لا يعيش في مجتمع سوء في مجتمع فاسد بل عليه أن يختار المجتمع الصالح قد أكد الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المعنى المأخوذ من ذاك الحديث في أحاديث أخرى كثيرة منها ، قوله عليه الصلاة والسلام : (**مثل الجليس الصالح ، كمثل بائع المسك ، إما أن يحذيك**) يعطيك مجانًا ، (**وإما أن تشتري منه وإما أن تشتم منه رائحة طيبة ، ومثل الجليس السوء كمثل الحداد ، إما أن يحرق ثيابك وإما أن تشم منه رائحة كريهة**)

فأنت أيها المسلم إذا خالطت الصالحين ، فلابد أنك ستكسب من صلاحهم ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا ، والعكس بالعكس إن صاحبت الطالحين الفاسقين ، فلابد من أن تكسب شيئًا من طلاحهم وفسادهم ، سواء قليلًا أو كثيرًا كما قلنا آنفاً ، وكذلك قوله عليه السلام : (**من جامع المشرك فهو مثله**) ، جامع أي خالطه وساكنه ، من جامع المشرك فهو مثله أي يتأثر به فيصبح يعمله كعمل ، أكد عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بحديث آخر ، وهو قوله عليه السلام وهو حديث رائع جدًا من حيث تصويره كيف

ينبغي أن يبتعد المسلم عن الكافر ، فقال عليه السلام : (**أنا بريء من كل مسلم يقوم بين المشركين ، المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما**) يعني كانوا قديمًا كما تعلمون يوقدون النيران في خيامهم ، أو إمام خيامهم ، فيعرف من بعيد أنه هناك بيت من خيش من خيمة فيقصده الطارق ، فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (**المسلم والمشرك لا تتراءَ نارهما**) أي لا يكون مسكن أحدهما من الآخر ، من القرب بأن أحدهما يرى نار الآخر ، وإنما يذهب بعيد وبعيد جدًا بحيث لا يرى النيران مهما كانت مشتعلة ومهما كانت ملتهبة إلى السماء فلا يرى لأن المسلم ابتعد عن مسكن هذا المشرك حتى لا يتأثر بعاداته وتقاليده وأخلاقه ، وهذه حقيقة نلمسها مع الأسف في هذا الزمان ، لمس تارة جماعيا ، ما يحتاج إلى أن يقال أُنظر ، لا ، كل الناس هكذا تأثروا بالمجتمعات الكافرة التي سيطرت على البلاد الإسلامية ، فضلًا عن المجتمعات الكافرة التي قصدها المسلمون مع الأسف للعلم زعموا أو للكسب المادي أو ما شابه ذلك ، لم يكن المسلمون قبل بالكثير قرن من الزمان ، لا يعرفون بعض العادات التي نحياها نحن اليوم في شخص أكثر المسلمين ، ما كان المسلمون يعرفون قديمًا أبدا أن الرجل يتأنث ويتخنث بحلق لحيته ، وأحيانًا مع لحيته بشاربه ، فيصبح امرأة ، خاصة إذا كان شابًا غضًا طريًا ، لا تكاد تفرق بينه وبين فتاة هيفاء جميلة إلى آخره ، لم تكن هذه العادة أبدًا معروفة قبل استعمار الكفار لهذه الديار أو تلك ، كذلك ما هو أهون من ذلك ما كنت ترى المسلمين ينطلقون في أعمالهم فضلًا عن أنهم يدخلون إلى مساجدهم وهم حُسر مكشوفوا الرءوس – مع ملاحظة أو التنبيه إلى أن ثمة فرق بين حلق اللحية وهو فسق وبين حسر الرأس فهو إخلال بالأدب الإسلامي – كيف صار هذا وهذا ؟ جاء الأوربيون ، جاء الانجليز هنا وإلى مصر فجاءوا بعاداتهم ، واحتل الفرنسيون سوريا وايضا جاءوا بعاداتهم كنا ونحن في سوريا في بعض الأدوار التي مرت بنا ، جاء الجيش البريطاني بعد أن انسحب الجيش الفرنسي ، الجيش الفرنسي أو يمكن الشعب الفرنسي كله عادته ، أن الرجال يحلقون شواربهم ولحاهم ، فعمت هذه الضلالة في الشباب المسلم عندنا في سوريا ؛ لأن الاستعمار الفرنسي حكم بلادنا يمكن خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة ، لا أحفظ التاريخ جيدًا ، لما رحل الفرنسيون كما يُقال إلى غير رجعة ، وحل محلهم البريطانيون ، وإذا البريطانيون يحلقون لحاهم ويوفرون شاربهم ، تغيرت الحياة الاجتماعية بين السوريين ، كان الشباب من قبل على نظيف شاربًا ولحية ، صاروا الآن يوفرون إيش ؟ شواربهم لماذا ؟ هيك الاستعمار ، هذا دليل واقعي أن البيئة تؤثر في أصحابها ، خاصة

إذا كانت البيئة مدعمة بقوة مادية ، أو بقوة معنوية ، لكني أقول ملغومة ؛ لأن كثيرًا من الجهلة لما ينظرون إلى هذه القوة لهؤلاء الكفار الأوربيين أو الأمريكيين يؤخذون بها ، ويظنون أنهم على شيء من الهدى والنور ، وإنما هم في ضلال مبين ، هذا الأثر قلت نراه في المجتمع العام ، لكن هناك تأثيرات تظهر في بعض الأفراد بسبب يتعلق بشخصه ، وليس فقط بالمجتمع الذي يحياه ويعيش فيه ، قدر لي أنني سافرت قبل نحو عشرين سنة إلى بعض البلاد الأوربية سويسرا مثلا وبريطانيا وألمانيا وأسبانيا اللي هي الأندلس الضائع ، بسبب فسق المسلمين وجرمهم والتاريخ يعيد نفسه ، فخرجنا من لندن مدعوين لزيارة قرية فيها بعض الدعاة الإسلاميين الباكستانيين من جماعة المودودي – رحمه الله – وكان ذلك في يوم من أيام رمضان ، فأكرمنا الرجل وسمته سمت مفرح ملتحي لكنه من زاوية أخرى محزن ليش ؟ لأنه شد الطوق على عنقه ، أي الجرافيت يلي يسموه ، فجلسنا على المائدة لتناول الإفطار ، نتحدث وأنا كواجبي انطلاقًا من قول نبيي : (**إنما الدين النصيحة إنما الدين النصيحة إنما الدين النصيحة**) رأيت هذا الرجل عنده ثقافة إسلامية جيدة ، وعنده تدين أيضًا بأنه ملتحي في بلاد الكفر والضلال لكن ما بال هذه العقدة ، فتكلمت عن مبدأ التشبه بالكفار ، ونهي الرسول عليه الصلاة والسلام في غير ما حديث عن التشبه بالكفار ، وأشهر هذه الأحاديث ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم**) طرقت هذا الباب بتوسع لا يساعد الوقت الآن عليه أو على مثله ، لكن الرجل كان عند حسن ظني به ، فقد فهم الموضوع فهمًا جيدًا وتجاوب معنا عملًا فوريًا حيث مد يده وهو على الطعام وفك العقدة ورماها أرضًا ، قلنا الحمد لله ، لكن ما كادت فرحتي تتم إلا وقد تبعها ترحة ، يعني ضد الفرحة ، كيف ذلك ؟ وهنا الشاهد ، قال في الحقيقة أنه أنا ما وضعتها تشبهًا ، انظروا الآن يعني هنا في نكتة فظيعة جدًا ، قال أنا ما وضعتها تشبهًا ، ولكن القوم هنا ، يعني البريطانيين لهم نظرة خاصة بالفلسطينيين يلي هناك ، الفلسطينيون عادتهم هو يقول ، أنهم يفتحوا قميص من هنا زر وما يحطوا العقدة هذه فكأنه صار شعارا للفلسطينيين عند البريطانيين إذا رأوا هذه المرأى أو نظروا هذا المنظر حكموا أنه هذا فلسطيني ، وشو يعني فلسطيني عندهم ؟ يعني هذا من سقط المتاع ، يعني هذا لا قيمة له ، انظروا الداعية المسلم ماذا يقول ؟

يقول حتى ما ينظر البريطانيون إلينا هذه النظرة المزرية ، فأنا وضعتها ، قلت سامحك الله ، خربتها ، قلت أنت تقيم وزنًا لنظرة هؤلاء الكفار ، وفي إخوانك المسلمين ، هذه يعني ربنا يقول : ((**إن الحسنات يذهبن السيئات**)) أنت عكست الموضوع ، أذهبت الحسنة بهذه السيئة ، فأرجوا أن تتوب إلى الله عز وجل من هذه القولة ومن هذه الكلمة ؛ لأنك أفهمتني بأنك متأثر وهنا الشاهد ، بأنك متأثر بمفاهيم هؤلاء الناس ، وبتقاليدهم وعاداتهم وأذواقهم ، حتى تجاوبت معهم بلا شعور فوضعت هذه العقدة لكي لا ينظروا إليك تلك النظرة ، انظروا إذًا كيف أن الحديث الأول (**اخرج من هذه القرية**) فالخروج هذا مما جاءت به شريعة الإسلام تؤكد على كل مسلم أن يحوط نفسه بمجتمع صالح ؛ لأن الصلاح ينتج الصلاح والفساد ينتج الفساد فنسأل الله – عز وجل – أن يلهمنا أن ننطلق في كل أعمالنا وحياتنا على هدي نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وأن يتوفانا على التوحيد والإيمان الصحيح وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

نريد أن نصلي أم يوجد وقت ؟ لأنه نحن قلنا أن في سؤاله شعبتان ، تكلمنا عن الشعبة الأولى وبقي الكلام عن الشعبة الأخرى ، ولا نقول الثانية ؛ لأن الثانية تستدعي الثالثة ، وليس عندنا ثالثة –يضحك رحمه الله –

الطالب : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك فبقي علينا الجواب عن الشعبة الثانية وهي هل عليه أن يسلم نفسه للقضاء الشرعي فينفذ فيه الحد الذي يستحقه ؟ الجواب لا ، لا يجب ذلك عليه ، وإن كان يجوز ويجب أن نفرق بين يجب ويجوز ، ذلك مما يدل عليه مجموعة من النصوص ، بعضها توجيه من الرسول عليه السلام ، لكل من اجترح أو ارتكب معصية أن يسترها وأن لا .

الشريط رقم : 202

أجوبة على الهاتف

الشيخ : وستتذكرون كلامي هذا إذا ما انتبهتم في أي مسجد تصلون فيه صلاة جهرية ، أن كل الناس

يسابقون الإمام بآمين ، فلا يكاد الإمام ينتهي من قوله ولا الضالين إلا وضج المسجد بآمين ، فإذًا على المقتدين أن يتريثوا حتى يسمعوا ابتداء الإمام بآمين ، ثم هم يؤمنون عملاً بقوله عليه السلام : (**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**) حديث متفق عليه بين الشيخين ، ولعلكم انتهيتم من أسئلتكم لأودعكم أنا بدوري بالسلام عليكم .

السائل : طيب ، بالأذكار بعد انتهاء الإمام من الصلاة ، رفع الصوت بالتهليل والتكبير هل هو ثابت .

الشيخ : كان برهة من حياة الرسول عليه السلام التعليمية كما يقول عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – في صحيح البخاري ، برفع الصوت في التكبير ، يقول الإمام الشافعي : "كان هذا الرفع للصوت كان من أجل التعليم " وإنما قال هذا لأن الأذكار الأصل فيها الإخفات والإسرار وعدم الجهر ، وخاصة دبر الصلوات حيث أنه ليس هناك أولاً ما يلزم المصلين كل فردٍ من أفرادهم بأن يقرأ من الورد ما يقرأه الآخرون ، فقد يقول إنسان دبر الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وقد يقول آخر اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، وقد يقول ثالث اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، فليس هناك ترتيب لهذه الأوراد ، حتى يرفع الجمهور جميعًا صوتهم بورد منها ، وإذا كان الأمر كذلك حصل التشويش إذا رفع بعضهم صوته بلا إله إلا الله ، وآخر صوته باللهم أنت السلام ، وثالث بقوله اللهم أعني على ذكرك ... إلى آخره ، والتشويش منهي عنه وإيذاء للمسلمين لا يجوز ، كما جاء في الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام : (**يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين**) لذلك الأصل في الأذكار بعد الصلوات كل الأذكار لا فرق بين ذلك بين التهليل والتكبير ودعاء اللهم أنت السلام وغير ذلك ، وبين التسبيح والتحميد والتكبير ؛ كل ذلك سر ، كل فردٍ يذكر الله ويدعوا ويسبح الله بما يشاء غير ملزم أن يرفع صوته ، ولا هو ملزم أن يتبع بصوته الجماعة الذين هم من حوله ..

السائل : يقول : "كنا نعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير "كيف كان التكبير ؟ ما هي كيفية صيغة التكبير ؟

الشيخ : هو الذي جاء في الصحيحين : (**لا إله إلا الله**) ، الحديث هذا موجود في الصحيحين ، وخير

الكلام هو في حديث آخر : (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) ، قال عليه السلام : (**ولا يضرك بأيهن بدأت**) فهذا الذي ثبت في السنة

وأنا أردت ...

السائل : قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – (**لا تسبقوني في الركوع ولا في السجود ولا في الانصراف**) .

الشيخ : الانصراف بالسلام ، فهمتني ؟

السائل : لا يا شيخ ، لا .

الشيخ : لا تسبقوني بالانصراف بالسلام ، أي لا تسلموا قبل أن أسلم ، وليس معنى ذلك أن الرسول عليه السلام إذا سلم أنه يجب على الناس أن يجلسوا حتى يقوم الرسول عليه السلام ، هذا ليس بالأمر الواجب ، وإنما إن شاء جلس وجاء بالأذكار ، وحصل إن شاء الله الأجر المترتب على ذلك الذكر ، وإن شاء فعل كما فعل سرعان الناس في قصة ذي اليدين لعلك تذكرها ؟

السائل : قصة ذي اليدين ، نعم أذكرها .

الشيخ : وتعرف ماذا فعل سرعان الناس ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ماذا فعلوا ؟

السائل : خرج البعض والبعض بدأ يتحدث ويتكلم ...

الشيخ : آه ، أنت تتكلم عن التحذير ، سرعان الناس مجرد أن سلم الرسول عليه السلام على رأس الركعتين سهيًا ، سلم الناس معه وخرجوا من المسجد .

السائل : يعني لا ننكر على من خرج بعد أن سلم الإمام .

الشيخ : نعم ، هذا هو المقصود بارك الله فيك .

السائل : تحدث أمور في مكة أن الناس يصلون وهم كاشفي أكتافهم ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : (**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء**) .

الشيخ : هؤلاء إذا بلغهم الحديث فصلاتهم باطلة ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، بدليل أن أكثر الناس من العمار والحجاج ، يطوفون كاشفين عن منكبهم زعموا أن هذا من السنة ، وهو بدعة ، ثم يصلون هكذا ، فهذا من الجهل ومن سكوت أهل العلم عنهم ، على الأقل هؤلاء المطوفين الذين يأخذون الأجور من الدولة ولا يعلمون الناس المناسك مناسك الحج ...

السائل : هؤلاء مروجين البدع يا شيخ .

الشيخ : مع الأسف .

السائل : فهل يلزمنا أن نبلغ الناس عن هذا الأمر يا شيخ ؟

الشيخ : وكيف لا ، (**بلغوا عني ولو آية**) ، (**بلغوا عني ولو آية**)

السائل : جزاك الله خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : الله يحفظك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . كدت أن تتغلب بالبلدية ..

أبو ليلى : أتذكر يا شيخنا لما كنا في العمرة ، كنت لما تلتقي بهم تقول لهم غطوا الكتف ، غطوا الكتف .

الشيخ : شو بدك تلحق حتى تلحق .

أبو ليلى : شيخنا طول الطريق وهو ينبه الناس ، الله يحفظ شيخنا .

رن التليفون

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : ...

الشيخ : مساك الله بالخير

هل الحائض تتوضأ للنوم كما يتوضأ غيرها ؟

الشيخ : غيرها ، كيف غيرها ؟

السائل : اللي ما عندهم عذر .

الشيخ : سؤالك غير مفهوم . غير تلفونك

السائل : هل يشرع لها الوضوء ؟

الشيخ : لماذا ؟

السائل : للنوم ، للنوم .

الشيخ : لا نعلم في ذلك نصًا يلزمها .

السائل : لكن يشرع لها .

الشيخ : لو كان يُشرع لها ما قلت لك ما نعلم نصًا يُلزمها ، فإن كنت أنت تعلم شيئًا فأنبئنا به .

السائل : قصدي جزاك الله خير وأحسن إليك .

الشيخ : وإليك .

السائل : أقصد جاء النص عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمشروعية الوضوء قبل النوم وأن يبيت الإنسان على طهارة ، فسألت إحدى النساء قالت أنها حائض ، فهل وضوئي للنوم مشروع لي كما هو مشروع لبقية الناس في الحديث ، أم أنه وضوئي لا يؤثر ولا يقدم ولا يؤخر كونها حائض ؟

الشيخ : ما الذي سمعته مني ؟ بماذا أجبتك عنه ؟

السائل : طيب ، أنه لم يرد شيء يمنع ما ورد نص .

الشيخ : لا ما قلت يمنع ، قلت يلزم ، قلت : لا يوجد شيء يلزمها بذلك .

السائل : طيب ، السؤال الثاني : هل قراءة الفاتحة جماعيًا للطالبات في المدرسة بقصد التعليم .

الشيخ : بقصد التعليم يكون انفراديًا وليس جماعيًا ؛ لأن الفرد حينما يقرأ يظهر خطأه للجماعة ، وللمعلم أو المعلمة أما إذا قرأوا جميعًا بصوتٍ واحد ذهب خطأ المخطئ مع صواب المصيبين ، فليس هذا سبيل التعليم ، أضف إلى ذلك أن القراءة الجماعية هذه بدعة ، لا أصل لها في السنة ، أضف إضافة أخرى أنه في كثير من الأحيان يترتب بسبب القراءة الجماعية الإخلال بالتلاوة لأن نفس القارئ أو القارئة يختلف طولا وقصرًا عمن حوله ، فبعضهم يستطيع قراءة الآية بتمامها بنفس واحد ، والآخر ينقطع نفسه عندما ينبغي

أن يقف عنده بالنسبة لعلم التجويد ، ثم من أجل أن يشارك الناس الذين مضوا في القراءة ، يأخذ حيث وصلوا ويكون هو قد قطع الآية وأفسد فيها التلاوة ، ولذلك لا يجوز القراءة جماعية بأي زعم زعموا .

السائل : سلمك الله ، في السلسلة الضعيفة المجلد الثاني ، الحديث رقم سبع مائة وسبعة ، (**كان إذا اهتم قبض على لحيته**) قلت عنه ضعيف ، وقد رواه ابن حبان الرازي والبزار وابن عدي وغيرهم ، وحسنه الهيثمي وغيره ، وقد اطلعت لك في السلسلة الصحيحة ، على حديث في وفاة سعد بن معاذ ، في آخر الحديث تقول عائشة : " كانت عينه لا تدمع على أحد ، ولكنه إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته " ، قال ابن كثير : إسناده جيد ، وكذلك الحافظ ، وهذا عين ما ذكرته أنت أيضًا ، وقلت سنده حسن ، فهل ترى هذا الشطر الأخير ، يصلح شاهدًا لتقوية هذا الحديث ؟

الشيخ : لا .

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لماذا وأنت الرجل العربي فلابد أنك تفرق معي وأنا الرجل الأعجمي ، تفرق بين وجد وأهتم أليس كذلك ؟

السائل : خطر في بالي لكن قلت إن الفرق ليس كبيرًا .

الشيخ : لكن هناك فرق يعين .

السائل : صح .

الشيخ : ها ، إذًا ما صح .

السائل : لأنه في أحد الألفاظ الضعيفة (**اشتد غمه**) وفي لفظ آخر (**اغتم**) ، وهذا اللفظ الصحيح وجد فكأنها تحوم حول بعضها أم ...

الشيخ : إذًا أقول لك شيء ، الحديث الذي حسنته بلفظ وجد يمكن أن يشهد له الأحاديث الأخرى ولا عكس ، مفهوم هذا الجواب ؟

السائل : هذا الجواب بناء على أن هناك فرق بين وجد واغتم .

الشيخ : لا شك وأنت معي في هذا .

السائل : صح ، لكن ما تجد في نفس الرواية رواية أبو بكر الكلباذي ، (**كان إذا اشتد غمه**) أنما حصل للرسول – صلى الله عليه وسلم – في وفاة سعد هو اشتداد لغمه .

الشيخ : أيضًا أسألك وأنت العربي الغم هو الاهتمام ؟

السائل : شدة الاهتمام .

الشيخ : هو الوجد ؟

السائل : يمكن في فرق لكن لا أعرف بدقة .

الشيخ : خلص يا أخي الفروق هذه تدفع أن يُتخذ لفظ شاهد لآخر ، فالمهم في هذا الموضوع ما دام أنه لا يوجد لعندنا سند للفظ وجد ... فنحن لا نستطيع نقوي الألفاظ الأخرى بلفظ وجد .

السائل : طيب ، هل من السنة بناء على حديث سعد أن الإنسان إذا وجد أن يأخذ بلحيته أم أن هذه سنة عادة ؟

الشيخ : أحسنت وأجبت ، هذه سنة عادة .

السائل : طيب ، تسمح لي بالسؤال الأخير ؟

الشيخ : آسفًا أن يكون أخيرًا .

السائل : طالب تخرج أو نجح من السنة الأولى الثانوية ، والآن يريد أن يدخل السنة الثانية الثانوية علمي أو أدبي ، لكنه لا يميل إلى أحدهما بنسبة خمسين بالمائة خمسين بالمائة ، فكيف يكون لفظ استخارته ؟ ماذا يقول بالدعاء ؟

الشيخ : الذي أفهمه من سؤالك أنه لا هم عنده ؛ ولذلك فلا استخارة لديه أو عليه ، فإن كان فهمي صحيحًا فالجواب صحيح ، وإن كان فهمي غير صحيح فقومه .

السائل : فقط أنه محتار وهو يحتاج إلى الاستخارة لأنه محتار .

الشيخ : لا ، الاستخارة لا تدفع الحيرة ، الاستخارة بعد أن يعزم الإنسان لعمل شيء ما ، فهنا تأتي

الاستخارة لرفع الشك والريب في أمر ، لم يعزم عليه المسلم لا تشرع ، وضح لك الجواب ؟

السائل : أينعم يا شيخ ، أعرفك بنفسي في النهاية ، أنا زوج حفيدة الشيخ محمد أمين المصري رحمه الله ، واسمي محمد صالح المنجد .

الشيخ : ما شاء الله ، رحمه الله ، وجزاك الله خير .

السائل : الله يبارك فيك ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته . ما يسلموا عند المفارقة ، لكن هؤلاء ما شاء الله طلاب العلم ، مجرد ما يسمعوا الحديث يعملوا به .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : هل يجوز صيام يوم السبت ويوم الأحد ؟

الشيخ : في الفريضة ؟

السائل : طيب ، في النافلة ؟

الشيخ : شو معنى في الفريضة ؟

السائل : يعني ما فرضه الله عز وجل .

الشيخ : إذا قلت لك بالفريضة معناه ليست بالنافلة ، فبتقول أنت بالنافلة ، لو كان يجوز الصيام في الفرض والنافلة لقلنا لك يجوز وانتهى الأمر ، لكن أنا قيدت لك الجواب بأنه يجوز فقط في الفريضة .

السائل : يعني يجوز .

الشيخ : لا ، ما يجوز ، لا يجوز إلا في الفريضة .

السائل : يعني في رمضان ؟

الشيخ : رمضان أو نذر أو قضاء .

السائل : على أساس ناس يقولوا يا شيخ ، لأنه يوم السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى .

الشيخ : هم يحكوا بغير علم ، الرسول عليه السلام يقول : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أُفترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه**) .

السائل : شكرًا ، شكرًا يا شيخ ، جزاك الله كل خير .

الشيخ : أهلين ، ولا تنس تسلم عليَّ .

السائل : الله يسلمك .

الشيخ : لا ، بدك تقول السلام عليكم .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : سمعني حتى أشوف .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

أُحضر طفل صغير لمجلس الشيخ رحمه الله ، فدعا له الشيخ

الشيخ : ما شاء الله ، أنبته نباتًا حسنًا وجعله قرة عين والديه .

السائل : هل هم من أهل الفترة ، يمتحنون يوم القيامة ؟

الشيخ : أينعم ، هم من أهل الفترة ، يعني يبعث الله لهم ، إليهم رسولاً في عرصات يوم القيامة ، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار ، ككل أصحاب الأعذار الذين لم تبلغهم الدعوة ، ولذلك لما سُئل عليه السلام عن أطفال المشركين قال (**الله أعلم بما كانوا يعملون**) ، فمن استجاب منهم يوم القيامة للرسول وأطاعه كان من خدم أهل الجنة .

السائل : أنا أعلم في سؤالي لك عن أولاد الكفار قبل عشر أو خمسة عشر سنة ، أخبرتني بأنهم في النار .

الشيخ : حاشا لله ، في النار إذا بلغوا سن الرُشد ، وماتوا كفارًا ، أما إذا لم يبلغوا سن الرشد وسن التكليف فالجواب ما سمعت .

السائل : هؤلاء الذين يسلمون على يد أصحاب الطرق الغلاة من الصوفيين وغيرهم ويعتقدون أن هذا هو الإسلام ، هل هؤلاء يُعتبرون من أهل الفترة أيضًا ؟

الشيخ : أينعم ، ما دام أن الإسلام الصحيح ما بلغهم ، فهم كذلك ، كالأوربيين والأمريكان وغيرهم ، ممن يغترون ببعض الدعوات منها غلاة الصوفية ومنها جماعة القاديانية ، ونحو ذلك .

السائل : وهم يعتقدون أن هذا هو الإسلام .

الشيخ : هو الإسلام .

السائل : ولهذا لا نستطيع أن نكفرهم ؟

الشيخ : لا ، نحن لنا ظاهرهم ، يشهدون بلا إله إلا الله ، محمدًا رسول الله ؛ أما حسابهم عند الله .

السائل : بالنسبة للشيخ الشعراوي كثير معجب بكلامه وبأسلوبه ، وأستطيع أن أقول أني ايضا أستمتع بكلامه والسماع إليه ، فبعض العلماء أو بعض شباب العلم يقولون له أخطاء فادحة في أمور العقيدة ، أو في أمور شرح المعاني والخواطر التي تخطر بباله ، فأنا لا أشعر أنه يخطئ ، أو أنه يتكلم بكلام والعياذ بالله خطير أو يؤثر في عقيدة ، فلو يعني كنت تعلم بعض خطبه أو دروسه وتعطينا مثل حتى في المستقبل نقيس عليه أو ننتبه أكثر مثالا إذا كان في بعض ما تعرفه من خطبه ودروسه ؟

الشيخ : أولا مثلك كمثلي أنا أو غيري ، يوم أخطأت خطأك مع ذلك الهندي الذي قتلته فهل أنا أحس بالخطأ ؟

الدكتور : لا تحس بالخطأ .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأنك بعيد .

الشيخ : لأني ما بعرف علم الطب ، صح ؟

الدكتور : نعم .

الشيخ : مش لأني بعيد هنا ، عم أقول لو كنت هناك ما بعرف أنك تسببت ؛ لأنه بجهل وهذا مثلك أنت ؛ لأنك لست عالمِا ، ما تستطيع أن تميز أخطاء من يُقال أنه من العلماء ؛ لذلك الصواب ... أن تجمع بين شعورك الذي بدأت كلامك به ، وبين ما نقلته عن بعض العلماء أو طلاب العلم ، شعورك أن أسلوبه جذاب ، وهو كذلك ، ويمكن تشاركني أيضًا فيما إذا قلت لك أن أسلوب الشيخ كشك كمان أسلوبه

جذاب ، أم أنت مش معي ؟

الدكتور : نعم .

الشيخ : لكن هذا وذاك علمهما خلفيّ وإن كان هذا الذي سألت عنه الشعراوي أعلم من ذاك لذلك هذاك أنا بسميه قصاص ، لكن أصبح قدوة لخطباء في كثير من البلاد الإسلامية ، يحاولوا يقلدوه في أسلوب خطابه ، فالشعراوي هذا من علماء الأزهر ، وعلماء الأزهر علماء يعني يتقنوا اللغة العربية ، ويتقنوا التفسير والفقه التقليدي إلى آخره ، لكنهم بعيدين عن السنة كل البعد إلا أنه فيهم ناس مخلصين ، إذا أتيح لهم من ينبههم فإنهم ينتبهون ، الشعراوي يبدوا أنه ليس من هؤلاء ، منذ سنين صدروا له الكلام في الإذاعة ، وأخذ بألباب كثير من المستمعين إليه وكان منهم أحد إخواننا السلفيين ، وهو يحكي مع شدة إعجابه به ، له صاحب له سيارة اركب الشيخ الشعراوي حتى يوصله لمكان وكان صاحبنا معه ، وكان منهم أحد إخوانا السلفيين وهو يحكي مع شدة إعجابه به خطر في باله خاطرة جيدة ، إنه هذا الشيخ يلي نحن نسر بلقائه وكلامه على الآيات وإعجاز القرآن بالنسبة للعلم الحديث ، خطر في باله أن يسأله يشوفه سلفي العقيدة أم لا

فقال له ما هو رأي فضيلة الشيخ في قوله تعالى : ((**الرحمن على العرش استوى**)) هل يوصف ربنا بأن له صفة العلو ، فثار عليه ثورة أن الله ليس له مكان وليس له زمان والله في كل مكان ، منها الضلالة يلي بتعرفها ليس في عامة المسلمين فقط ، بل وفي كثير من خاصتهم فهو منحرف عن العقيدة ، وكثيرًا ما يتأول الآيات بتأويل من أجل أن تناسب مفاهيم العصر الحاضر

أما أسلوبه فالمصريون يمتازوا فيما يظهر على الشعوب الإسلامية بطلاقة اللسان وبحسن أسلوب الكلام ، وعندهم استطاعة أن يسيطروا على الناس ، والشعراوي من هذا القبيل ، لكن لا يؤخذ منه العلم ؛ لأن العلم شيء والأسلوب شيء كما قلنا ليلة السهرة هناك ، أنه أيضًا يقال نفس الكلام ، أن العلم شيء والأسلوب شيء ، ناس عندهم العلم صحيح لكن ما عندهم الأسلوب صحيح ، وهذا بالعكس عنده أسلوب جيد جذاب ، لكن ما عنده علم صحيح ، فلذلك الذي يريد أن يستمع إليه ، مأخوذًا بروعة أسلوبه ، يجب أن يأخذ حذره من أن يتلقن منه ، ما ليس بصحيح الذين أشرت إليهم من العلماء أو

طلاب العلم ، ما قصروا إنما نصحوا ، أينعم ، أنا قلت ... آنفًا أنه في منهم يقبل الحق ، كان عندي اثنين مصريين مشايخ ، يعني نادر أنه أنا أشوف بالصورة هذه أذكر وأنا في دمشق ، كان بعض المشايخ السوريين أو الدمشقيين ، وأنا شباب وهم شيوخ شايبين ، كانوا يحضروا لعندي ويبحثوا معي ويسألوني ، فكان يعجبني دماثة خلقهم ، ومحاولتهم الاستفادة من شاب ، لكن عجبت من هؤلاء المصريين ، جرى بحث طويل بيننا وبينهم بالجملة كانوا حاضرين وقت الأسئلة جاءني سؤال تطرقت بالجواب للتحدث عن إزرة المؤمن – إطالة الثوب – وحديث (**لا ينظر الله أي من جر إزاره يوم القيامة**) فهو سأل عن هذا الحديث ، أنه أبو بكر – رضي الله عنه – في هذا الحديث قال له إزاري يسقط فقال عليه السلام : (**إنك لا تفعل ذلك عمدًا**) فإذًا يسأل السائل معليش واحد إذا كان إزاره طويل ، لكن لا يقصد التكبر ...

رن التليفون

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : حسن يحكي معاكم حسن السقاف ، أنا بدي أظل مصر أجلس معكم ، يجوز تشوفوا موعد أو مجال نجلس معكم ، أريد أن أتباحث معكم في بعض الأمور وأسألكم .

الشيخ : ما أفسحت لنا المجال ، إلا نقابل الإصرار بإصرار ، أنه أنا ما عندي وقت ؛ لأن التجربة التي دخلت فيها مع إخواننا ما بشجع أنه أحدًا أن يضيع وقته معك ، لو أنه ظهر منك شيء من الإنصاف والتجرد عن إتباع الهوى والآباء والأجداد ، ربما كان الإنسان يفادي عن شيء من وقته في سبيل التفاهم مع شخص يتبين منه أنه مخلص وأنه طالب للحق ، لكن آسف أن أقول إن هذا الشيء ما ظهر في كل تلك الجلسات ..

حسن السقاف : بس أنا يلي يبرهن ...

الشيخ : ولذلك آسف مرة أخرى ، لا أقول لك لا استعداد عندي للقاء معك لأن وقتي أضيق من هذا اللقاء

حسن السقاف : بس معليش بدي ألفت نظركم لناحية .

الشيخ : تفضل .

حسن السقاف : وهي أنه أنا يلي يبرهن أنه أينما وجدت الحق اتبعته ، أن الصوفية في هذه البلدة جميعًا مستائين مني لأني مش موافقهم على الشيء الذي يقولون فيه من جهل وضلال ومن قول بالحلول ومن قول بالاتحاد ...

الشيخ : حتى نقبل كلامك هذا ، اعمل لنا رسالة ولو هيك رسالة صغيرة ، ويتبين عيوب الصوفية كما تقول حينئذٍ تكون هذه نقطة ، بيضاء في صحيفتك إما مجرد أنك تسمعني هذا الكلام لأنك أنت تعرف أنه نحن بيننا وبين الصوفية مصانع الحداد ، ما يكفي هذا أن تبريء ساحتك وإنما عليك أن تؤلف رسالة ولاسيما ...

حسن السقاف : مش الغاية عندي ...

الشيخ : بقول لك ، ولاسيما نصف الكلام ما عليه جواب ، ولاسيما أنت ما شاء الله في عندك نشاط زائد بالرد على من تزعم بأنهم من المبتدعة ، وهم الدعاة إلى السنة وهم الذين يحيون السنة فأنت تؤلف رسالة من أجل أن ترد على من يفتي بقوله عليه السلام : **(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)** ما شاء الله على هذا النشاط الذي يذهب أدراج الرياح ؛ لأنك كالذي يضرب بحديد بارد فتخالف حديث الرسول عليه السلام ، بمجرد نقول هنا أو هناك لا ندري فهمتها أم لم تفهمها وقد تتسرع في تضعيف الحديث الصحيح بجهل أو بتجاهل ، الله أعلم والله حسيبك ، أما أن تؤلف رسالة كما تقول أنت الآن : أن الصوفية مش راضين عنك ، فأطبع هذا الرأي تبعك حتى نراه حتى يصير في تقارب بيننا وبينك وهذا ما عندي والسلام عليكم ؛ لأن الوقت عندنا أضيق ما يكون ، وعندنا الآن بعض الحضور فلا يتسع الوقت ، إن شئت أن تفكر فيما سمعت وتتصل معي مرة أخرى هاتفيًا ما في عندي أي مانع ، لعل الله عز وجل يهدي من كان منا ضالاً ، **(وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلالٍ مبين)** والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أبو ليلى : يا شيخ حبيت جزاك الله خير ...

الشيخ : ما بدي يا أخي شو بتحب ، ما يكفي أنت ما حكيت معهم هناك .

أبو ليلى : بتعرف ليش شيخنا ؟

الشيخ : لا ما بعرف شو بده يعرفني ..

أبو ليلى : لأنه هذا مسجل ولازم يقع بين يديه ، فلا أريد هو نفسه يقول أنه نفس الشيخ يسجل هذه الأمور يعني أنا موجود عند الشيخ .

الشيخ : طيب ، شو بدك أسوي ؟ إذا بدك تحكي معه ، شو يعني فرقت المسألة ؟

أبو ليلى : يعني بعرف الآن أنها تسجلت شيخنا لما يتكلم هو عن الصوفية وأنه بريء منهم ، أنا فرصة لي أن أشهر هذا الشريط ، وأوزعه .

الشيخ : طيب ، وزعه .

أبو ليلى : ماشي لكن هو الآن قد يظن أن الشيخ وضع المسجل بسجل الأسئلة والأجوبة ، وما بعرف أنه أنا موجود عند الشيخ .

الشيخ : يعني أنت سجلت ؟

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : حطها على رقبتي – يضحك أبو ليلى والشيخ رحمه الله – هذه ليست مشكلة كبيرة .

جلسة ثانية

الشيخ : يعني هل الدخان أطيب من الأكل ؟

السائل : والله هي قصة تعويد حتى لو شو ما كان ، الواحد متعود على شيء .

الشيخ : نعم ، بس أنت عم بتعلل اللي عم تفعله بعلة ، فإذا كانت العلة غير صحيحة ، يكفينا علة الإدمان على شرب الدخان ، يكفي الإدمان على شرب الدخان ، بدون أن نضم الى هذه العلة وهي الإدمان ، علة ثانية وهي غير صحيحة أنه نغير طعمة الطعام – يضحك محيي السنة الألباني رحمه الله – وبعدين أنت اليوم كطبيب ، ونحن بنقول بصفتك طبيب ، ألا تؤمن بضرر الدخان أكثر منا ؟ ! فلماذا تتعاطى ما يضرك ؟

الطبيب : والله كيف مش عارف لها تفسير ، إلا أنه الواحد ليس له إرادة .

الشيخ : كيف ما في إرادة ، هذه لا نريد أن نسمعها منك يا دكتور .

الدكتور : إن شاء الله .

الشيخ : لكن الظاهر أن الدكتور آخذها فقط من ناحية طبية معترف بضرر الدخان ، لكن أقول وأعني ما أقول أنك أنت ناظر إلى الدخان فقط من الزاوية الطبية ، فبعتقد بصفتك طبيب أنه في ضرر ، لكن الأطباء بصورة عامة ، إذا غضضنا النظر عن كونه مؤمن أو غير مؤمن مسلم أو كافر إلى آخره ، ما يبقى عنده وازع شخصي أن يبعد نفسه عن ارتكاب ما يضره بدليل أن كثير من الأطباء الأوربيين والأمريكيين يشربوا الخمر ، وهم يعتقدوا أنها مضرة أيضًا ، يعني مثل الدخان أو أكثر من الدخان ، لكن الاعتقاد الطبي بأن الشيء الفلاني مضر بصاحبه ما يكون عنده وازع أنه يمتنع منه ، وهنا يظهر الوازع الديني وتأثيره على تغذية النفوس البشرية لذلك أنا أريد أن ألفت نظرك بصفتك ليس طبيبًا فقط بل طبيب ومسلم فاهم عليَّ جيدًا ؟

الدكتور : نعم .

الشيخ : آه ، لازم يكون عندك وازع ديني ينهاك عن شرب الدخان ، هذا الوازع الديني يأتيك بقى مش من الناحية الطبية فقط وإنما من ناحية العلم بالشريعة الإسلامية

فشرب الدخان لو لم يثبت طبيًا الآن وفي هذا الزمان بأنه يضر بالأبدان ، فهو حرام ، انتبهت لهذا التحفظ ؟ لو لم يثبت أن شرب الدخان مضر بهذا الزمان لأنك تعرف أن العلم كل يوم يتقدم عن يوم فلو لم يثبت ضرر الدخان ، فإسلاميًا شربه محرم ؛ لأن التحريم له أسباب كثيرة يعني قد يكون التحريم لشيء ما يضر صاحبه لكن يضر بغيره ، مثال : أكل الثوم والبصل ، أكل الثوم والبصل لا شرعًا ولا طبًا منهي عنه ، بل نحن نعلم من قراءتنا لبعض المجلات العلمية – وأنت بذلك أعلم باعتبارك طبيب – أن الثوم والبصل مفيد من الناحية الصحية صح أم لا ؟ حتى نؤكد معلوماتنا القديمة .

الدكتور : نعم مظبوط .

الشيخ : آه ، فمع ذلك يقول الرسول عليه السلام **(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)**.

الدكتور : هل الخبيثة المقصود بها الثوم والبصل ؟

الشيخ : نعم ، الثوم والبصل ، شايف فهو عنى خباثتها من حيث الرائحة ، وهذا فعلاً شيء يشعر به كل إنسان لا يكون قد أكل من هذا الطعام ، يعني الآن أنت وأنا ، لما بجلس واحد حديث أكل بالثوم والبصل

نتقزز منه ؛ لأنه الرائحة كريهة شايف ولأنه كان واجب على كل مسلم أنه يؤدي الصلوات الخمس في مساجد المسلمين مع الجماعة ويكون آكل ثوم وبصل بدري ، فالرائحة بعد ما زالت من فمه ، فيقول له الرسول – صلى الله عليه وسلم – إياك أن تأتي المساجد ، لماذا ؟ فتؤذي المسلمين ، وتؤذي الملائكة المقربين اللي حضروا صلاة المسلمين في مساجدهم ، فأنت تلاحظ معي هنا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى المسلم الذي أكل الثوم والبصل وهما حلال نهاية أن يحضر جماعة المسلمين لما يلحقهم من الضرر ، فما بالك الدخان ، لما أنت ولا مؤاخذة أو غيرك بشربة بتصير رائحته جزء لا يتجزء من بدنه بدليل أنه واحد مثل حكايتنا ممن عافاه الله من شرب الدخان ، بس يدخل الداخل إلى الغرفة ، خاصة إذا كانت ضيقة وصغيرة ومحصورة رأسًا بشعر أن هذا شارب دخان فإذًا هو يضر الآخرين ، لو كان لا يضره شرب الدخان ، أو بالمعنى الأول لو لم يثبت ضرر شرب الدخان لكن رايح يضر الآخرين برائحته الكريهة كما يضر المسلمين في مساجدهم برائحة الثوم والبصل ، اللي هو حلال باتفاق المسلمين ؛ لذلك قال عليه السلام حديثًا رائعًا جدًا وهو يعتبر من بلاغة الرسول عليه السلام وفصاحته وجوامع كلمه الذي عبر عنه بقوله عليه السلام : (**ألا إني أوتيت جوامع الكلم**) جوامع الكلم ألفاظ قليلة معاني كثيرة ، فقال عليه السلام : (**لا ضرر ولا ضرار**) ، شو معنى (**لا ضرر ولا ضرار**) ؟ لا يجوز شرعًا أن تضر بنفسك ولا يجوز أن تضر بغيرك ، فلو فرضنا أن إنسان يعمل شيء لا يضر بنفسه لكن فيه ضرر لغيره فلا يجوز أن يتعاطى هذا الشيء الذي لا يضر بنفسه لكن هو يضر غيره ، علماء الإسلام وفقهاء الدين وصل بهم الأمر التدقيق بهذه النقطة بالذات إلى درجة أنه ، – لا تشرب يا أخي بيدك الشمال بارك الله فيك ، الأيمن فالأيمن ، اليمين أمرنا الرسول عليه السلام أن نأكل باليمين ونشرب باليمين ونعطي باليمين وأن نأخذ باليمين ، هذه أوامر شرعية أصبح المسلمون اليوم في جهل عميق بها – الشاهد ماذا قال الفقهاء إذا كنت في المسجد وأردت أن تقرأ القرآن هل في قراءة القرآن ضرر ؟ أبدًا ، يقول عليه السلام : (**من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، لا أقول ((الم)) حرف ، بل ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف**) فمجرد أن تقرأ ((**الم**)) سجل لك عند رب العالمين أوتوماتيكي – كما يقال في هذا الزمان – ثلاثين حسنة ، فما بالك إذا قرأت الفاتحة وغيرها من السور ، قال الفقهاء إذا جلست في المسجد تقرأ القرآن وهناك رجل نائم أخذ راحته ما يجوز ترفع صوتك بقراءة القرآن ، فما بالك إن رفعت صوتك وفي ناس عم يصلوا مش نايمين ، عم يصلوا ، ناس

بصلي في الوقت ، ناس تصلي تحية المسجد ، إلى آخره ، وقد يكون أيضًا قراء مثل حكايته فيشوش عليهم ؛ لذلك قال عليه الصلاة والسلام : **(يا أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين)** تؤذوا المؤمنين بالقراءة جهرًا ، الله أكبر ، إذا كان بالقراءة فيها إيذاء للمؤمن ما يجوز ، فما يجوز واحد يشرب الدخان لو ما في شرب الدخان ضرر وحرمة في نفسه ، فما بالك وقد اجتمع في شرب الدخان مصيبتان الضرر والضرار ، أقصد الضرر والإضرار بالغير ، لكن شرب الدخان – كما تعلم أنت أحسن مني – مضر صحةً وبدنًا ورائحته الخبيثة أخبث من الثوم والبصل ؛ لأنه الثوم ولو بعض الناس ما يكونوا آكلينه ، لكن ما في إنسان إلا بيأكل الثوم والبصل ، يكون معتاد عليه بعض الشيء ؛ لأن كثير من الأطعمة بداخلها الثوم والبصل ؛ ولذلك فيجتمع في شراب الدخان يا دكتور عدة مصائب : المصيبة الأولى الضرر بالأبدان ، المصيبة الثانية الضرر بالإخوان ، المصيبة الثالثة الإضرار بالأموال ؛ لأن هذا إسراف وإضاعة للمال وتبذير في شيء يضر ولا ينفع ، قديمًا سُئل أحد المشايخ قبل أن تصبح حقيقة علمية أن الدخان مضر وقد يترتب منه المرض الخبيث وهو السرطان – كما تعلم – هذا بلا شك في الآونة الأخيرة يعني اشتهر بين الناس أما من قبل ما كان معروفًا ، سُئل أحد العلماء الفقهاء عن شرب الدخان يومئذٍ وهو كان في شك بضرره بالأبدان ، لكنه فقيه ، فتسلسل في الحكم ، فأجاب أرجوزة جميلة يقول : " الأصل فيه شرعًا الإباحة " ؛ لأنه نبت من الأرض : **((وخلق لكم ما في الأرض جميعًا))**

" الأصل فيه شرعًا الإباحة والنهي عنه مطلقًا قباحة "

مطلقًا يعني بدون تفصيل ، فيقول إن يعني للتشكيك لأنه ما يعرف

" إن كان يؤذيه بعقل أو بدن أو كان ذا ضرورة الى الثمن

فيحرم استعماله ، وإلا فجائز في شرعنا وحل

ولكن الإكثار منه ملهي وريحه الكريه عنه منهي

... فيه زيادة في الهوى ، سكوتهم ونهيهم عنه سوي

بل ربما أغرى فتى مشغوفًا ، بشربه واستهون المصروف

وغاية الكلام فيه أنه من النبات وهو حل كله

إلا الذي يضر بالأبدان أو النهي أي العقول فذاك شيء ثاني

قد أخبر الله ثم المصطفى عن عسل النحل بأنه شفاء

مع أنه يضر بالمحموم وحرمة المؤذي من المعلوم "

شايف

قد أخبر الله ثم المصطفى عن عسل النحل بأنه شفاء "

مع أنه يضر بالمحموم وحرمة المؤذي من المعلوم "

إذًا كل مضر فهو حرام ارتكابه ، فهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين أمثالك إن شاء الله .

أبو ليلى : أسئلة الدكتور كثيرة .

الشيخ : هذه بشارة كبيرة ، – يضحك رحمه الله –

أبو ليلى : أينعم ، وبحب يستفسر ، الآن فرصته يسأل إذا كان محضرا شيء في ذهنه .

الدكتور : والله الواحد مش محضر لكن مرات بطلع الواحد على شغلات يجوز يفهمها على عكس صحتها عرفت كيف ؟

الشيخ : نعم ، القضية قضية اختصاص .

الدكتور : مرات آية يفهمها الواحد يجوز بالشقلوب ، أهلا وسهلا بالشيخ .

الشيخ : أهلا بك .

السائل : أنا كنت بدي أسألك سيدنا الشيخ عن شغلات تتعلق بالإفرازات اللي بتطلع من بني آدم في منها مثلا البول ، لماذا البول نجس مع أنه الإنسان لما يتبول ما يتبول كل البول ، يظل جزء عنده من البول في المسالك ، والمسالك جزء من الجسم ، مضبوط ؟

الشيخ : مضبوط .

السائل : فهل هي نجسة والتي جنبها المصران الفلاني ليس بنجس ؟

الشيخ : كل شيء داخل جوف الإنسان ، ولو كان من القاذورات لا يأخذ حكم النجاسة حتى يخرج خارج البدن .

السائل : السبب .

الشيخ : السبب ؟ حكم الشارع الحكيم ؛ لأنه من القواعد الشرعية قوله تعالى : ((**ولو شاء الله لأعنتكم**)) تفسير هذه الآية في قوله تعالى : ((**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**)) فلو كان حكم علينا بأنه ما في كرشنا وما في مثانتنا من النجاسات يجب إزالتها هذا تكليف ما لا يُطاق وربنا عز وجل أكرم وأرحم بعباده من أن يكلفهم بما لا يطيقون ، ((**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**)) لكن حينما يصبح هذا الشيء القذر النجس في متناول الإنسان أن يزيله أصبح مكلفًا بإزالته وبخاصة أن في ذلك إضرار بصحته ؛ لأن هذه النجاسات أيضًا بما أعتقد أنه من الناحية الطبية تأمر بالنظافة لكن الشرع سبق الأطباء بأحكامه ولذلك نحن تبع للشرع والأطباء المسلمون أيضًا تبعًا للشرع .

السائل : العالم يجب يكون المعلومة يلي يعرفها علميًا صحيحة ، ودينيًا صحيحة .

الشيخ : ولذلك أنا جمعت لك بين الشرع والطب في معرفة تحريم الدخان .

السائل : صح ، بس ما هو الفرق بين البول وبين الدموع مثلا ، تقريبًا المكونات الأملاح موجودة هنا وهنا .

الشيخ : لكن ليسوا سواء ، ليسوا سواء بالمشاهدة ، يعني كون الشيء قد يكون من الناحية الطبية أو من الناحية الكيميائية قد يكون واحدًا ولا أعتقد هذا بطبيعة الحال ، لكن الواقع يشهد أن الدمع غير البول فأحيانًا الإنسان يبكي وتتقاطر بعض الدمعات إلى فمه ، هل تظن أن الطعم الذي يجده من الدمع هو كما يجده من الدم ، ومن البول ؟ لا يستويان مثلا ، هذا الفارق وحده كاف من الناحية المنطقية وإلا نحن ليس لنا أن نتحكم على الشارع الحكيم الذي هو رب العالمين ، فنقول مثلا لماذا فرض صلاة الفجر ركعتين ، والمغرب ثلاث ركعات وبقية الصلوات أربعًا أربعا أربعًا ، ولماذا جعل بعضها سرًا وبعضها جهرًا ، وبعضها جمع فيها بين الجهر والسر ، نقول رب العالمين يكلف عباده ما يشاء وليس من المفروض أن الإنسان كل الإنسان يستطيع أن يحيط بكل شيئًا علما صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وأظنك معي فيمن يقول من الأوربيين أنفسهم ، " ما ازددنا يومًا علمًا إلا ازددنا معرفة بجهلنا " هذه حقيقة علمية .

الشريط رقم : 203

الشيخ : كنا نتكلم عن الجمع من أجل البرد ، أقول الجمع من أجل البرد ليس عليه نص في الشرع يُلزم به المسلم ، وإنما قال به بعض العلماء استنباطًا واجتهادًا واعتمادًا على بعض الأعذار التي جاء النص بها وبأنها تسوغ الجمع ، بين الصلاتين ، معلوم لدى الجميع في السفر ولكن بحثنا الآن الجمع في الحضر ، لم يأت نص في جواز الجمع في الحضر ، إلا من أجل المطر أو الخوف ، وهذا كما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال : " جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بغير سفر ولا مطر " قالوا : " ماذا أراد بذلك ؟ " قال : " أراد أن لا يُحرج أمته " هنا الحديث يفيدنا جمعين : أحدهما يتعلق بالجمع الجماعي أي في المساجد والآخر يتعلق بالأفراد ، ونادرًا ما يتعلق بالجماعة ، أما الجمع الأول الذي يُستفاد من الحديث جوازه ، فهو الجمع للمطر ؛ لأنه قال : " جمع الرسول – صلى الله عليه وسلم – بغير عذر المطر وبغير عذر السفر " يشعرنا بأن هذين العذرين معروف لدى المسلمين عامة بأنهما يسوغان الجمع ، لكن يريد أن يفيدنا شيئًا جديدًا فيقول جمع لغير هذين العذرين ، سألوه ما هو ؟ قال : " أراد أن لا يحرج أمته " هذا النص : " أراد أن لا يحرج أمته " يمكن أن يدخل فيه أسباب أخرى غير منصوص عليها ومنها ما كنا آنفًا في صدده ، وهو البرد وكما قلت آنفًا البرد قضية نسبية يختلف بين شخصين متساويين في العمر ، لكنهما ليسا متساويين في التربية ، وفي النشأة ، فأحدهما نشأ يتعاطى أعمالا أو مهنةً يتعرض بسببها للحر والقر والتعب والنصب والآخر إنما هو نشأ في الحلية ربيَّ تربية الولد المدلل الناعم ، فلا يستويان مثلا أبدا ، وهما كما قلنا في سن واحد ، مع ذلك الشعور بالبرد يختلف من هذا إلى ذاك ، فإذا ما ضربنا مثالًا متباينًا كل التباين بين شاب وبين شيخ عجوز ، أيضًا سيختلف الشعور بالبرد الكثير أو الخفيف ، فهنا تبقى القضية قضية نسبية ، فيما إذا أراد الإنسان أن يجمع لنفسه فإذا كان متقيًا لربه وكن متفقهًا في دينه ، ويعرف أنه يجد حرجًا ، في أن لا يجمع فله أن يجمع بهذه الظروف التي ذكرناها الدقة الآن في الإمام الذي يريد أن يؤم الناس ، وفي الناس المتفاوتون بالإحساس بالبرد ، إذًا وهنا بيت القصيد من هذا الكلام هو الذي ينبغي أن يقدر الورع ولا أرى حرجًا أبدًا إذا نظر إلى جماعته الذين

يريدون أن يصلوا معه في مسجده فوجد فيهم شيوخًا لا أرى حرجًا بالنسبة إليه أن يجمع من أجلهم لا من أجله ، لكن هذا يحتاج إلى فقه وإلى تقوى ؛ ولذلك فأنا أرى أنه ما دام ثبت هذا النص من ابن عباس : " أراد أن لا يحرج أمته " فإذا كان الإمام فقيهًا وكان تقيًا لا يداري الناس بالباطل ، وإنما هو يسايسهم سياسة شرعية ، فوجد من مصلحة الجماعة أن يجمع بهم للبرد ، فله ذلك ما دام أنه اتقى الله عز وجل ، وأخذ بتلك الرخصة التي جاءت في حديث ابن عباس السابق ذكره ، أقول إذا كان الإمام فقيها وتقيا ، وإلا فعليه أن يتقي الله عز وجل سلبًا أو إيجابًا ، ترخصًا أو تمسكًا بالعزيمة ، فلا يجمع حيث لا رخصة ، ولا يتشدد حيث الرخصة قائمة ، كما وقع منذ يومين في مسجد هناك لم يحضر الإمام الراتب فقدموا أحد المواظبين على صلاة الجماعة ، وأنا لا أعلم يعني مقدار ما عنده من علم ، ولو كان من العلم التقليدي المذهبي ، لكن الذي وقع أن المؤذن بعد أن صلى الإمام صلاة الظهر ، فورًا أقام الصلاة ، فشعرت بأنه جعل الإمام وبعض الحاضرين تحت أمر واقع ، وأشعر بأن هذا الإمام من مراقبتي لصلاته أنه حنفي المذهب والأحناف لا يجيزون الجمع في الحضر مُطلقًا ، بل ولا في السفر إلا في عرفات وفي مزدلفة فلما أقيمت الصلاة سمعنا شوشرة وضوضاء وغوغاء أنا شخصيًا ما فهمت شيئًا لكني تأسفت كثيرًا من قلة أدب الناس في بيوت الله تبارك وتعالى ، صار في المسجد ضوضاء لو وقعت هذه الضوضاء في قهوة لكان عارًا على أصحاب الضوضاء ، فكيف وهم في بيت من بيوت الله تبارك وتعالى ، ولأمر ما ما فهمت ما الذي حرك هذه الأصوات ، ما أدري إذا كان يا تامر أنت فهمت شو كان الكلام ؟

تامر : نعم ، أحد الشباب وقف وقال إن الرسول عليه السلام جمع في المطر ، ... صار يتكلم أنه أنت ما تتعرف كيف كان الرسول يجمع .

الشيخ : لا ، أنا بقول قبل الصلاة ، بعد الصلاة أنا سمعت .

تامر : أنا خرجت معك ، وما بعرف شو صار .

الشيخ : لا أنا بقول لما أقيمت الصلاة للعصر صار شوشرة من الجهة الشرقية ، المهم فشعرت بأن الإمام صار تحت أمر واقع وهو في اعتقادي أنه لازم يستنكف إذا أراد أن يتقي الله عز وجل ، حيث لا يعتقد جواز الجمع للمطر ، أن يقول أنا مذهبي لا يسمح لي بجواز الجمع ، فليتقدم أحد منكم ، لكن هو خضع للأمر الواقع وصلى ، لكن الشوشرة الثانية بعد الصلاة أفهمتني هذه الحقيقة التي أنا شعرت بها من قبل ،

سمعت أحدهم يقول له يا شيخ الرسول عليه السلام قال : (**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**) وما عاد أسمعت كمالة الحديث لكن فهمت أن هذا المتكلم يقول إن الجمع في مثل هذه الحالة مشروع ، ما شفت غير هذا الإمام ثار ثورة كأنه يقاتل رجلا كافر ، ومن ثورته قام ووقف ويقول له

أنت شفت الرسول ؟ أنت شفت الرسول ؟ الله أكبر ، واشتعلت الشوشرة بين الناس وهات أفهم عليهم ، أنا كنت بدأت بالأذكار والأوراد حتى أتممتها وانسللت انسلالًا الهربة نصف الشريعة – يضحك الشيخ رحمه الله وطلبته حفظهم الله – سبحان الله الناس هؤلاء لا عندهم وعي ولا عندهم أدب ، ولا عندهم ثقافة ، يتكلموا على جهل ، هذا الإمام يقول أنت شفت الرسول ؟ مسكين ، لا هو يصلي شاف الرسول ، ما شاف الرسول ، الكلام يلي يوجهه لغيره يرجع له ، فلو قيل له يا ترى ماذا يفعل ؟ رايح يقول هيك العلماء ، هيك العلماء علمونا ، رايح يقول بالنسبة لظاهر مذهبه أنه علماؤنا قالوا ما في جمع في المطر ، لكن ناس آخرين رايحين يقولوا علماؤنا قالوا في جمع في المطر ، فعلماءك اللي قالوا ما في جمع في المطر شافوا الرسول ؟ شافوا الرسول ؟ ما شافوا الرسول ، إذًا القضية قضية رواية ، لماذا تنكر هذه الوسيلة التي عليها الفقه الإسلامي كله من بعد الصحابة الأولين كل فقه هذه القرون قائم على الرواية التي معناها ، أن هؤلاء الرواة ما شافوا الرسول جهل عميق ، يعني شديد جدًا ، يخجل الإنسان أن يأتيه أن يحكيه عن مسلم ويتقدم ليؤم الناس صحيح أننا لم نر الرسول عليه السلام لكن الرسول من تمام رافته ورحمته بأمته ، أنه خاطبهم بمناسبات شتى بالنسبة للصلاة التي تتكرر كل يوم خمس مرات ، قال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) وقال : (**فليبلغ الشاهد الغائب**) فهو يعلم أن الذين سيأتون من بعده عليه السلام ما سمعوا صوته ولا شاهدوا عبادته ولا صلاته ، لكنه يعلم أيضًا بأن أصحابه الذين شاهدوه ورأوا عباداته سينقلونها إلى من يأتون من بعده ، فحضهم على ذلك وقال : (**فليبلغ الشاهد الغائب**) ، حتى قال عليه السلام : (**بلغوا عني ولو آية**) ، (**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**) (**بلغوا عني ولو آية**) هذه اللفظة لا ينبغي أن تفهم بمعنى الآية الاصطلاحي أي آية من آيات القرآن الكريم ، ليس هذا هو المقصود ، المقصود هنا جملة بلغوا عني ولو جملة ، هذا المعنى عربي أولا وفقهيٌ

ثانيًا ؛ لأنه يشمل الجملة من القرآن ومن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فليس المقصود بهذا الحديث الحض على تبليغ آية من القرآن الكريم فقط ، بل ولو جملة من أحاديث الرسول عليه السلام ، وهذا كتوجيه عملي للرسول عليه السلام إلى الفكرة والعقيدة ، التي قدمها إلى أمته في أحاديث عديدة التي منها قوله عليه السلام : (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي**) فكما ينبغي للمسلم أن يبلغ الناس كتاب الله ، فكذلك ينبغي للمسلم أن يبلغ الناس حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن كلًا منهما من الكتاب والحديث متمم للآخر ، وهذا ما أشار إليه ربنا عز وجل في قوله : ((**وأنزلنا إليك الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم**)) فالشاهد أن العالم الإسلامي منذ عهد الصحابة الذين أدركهم التابعون وهؤلاء التابعون الذين لم يدركوا الرسول يعيشون على أساس هذا المنهج وهو : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) إن كنتم أصحابي رأيتموني فكما شاهدتموني ، وإن كنتم أتباعًا فمن بعدهم ، فكما نقل إليكم من شاهدني ، ولذلك أكد هذا عليه السلام في حجة الوداع حينما قال : (**خذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا أبدا**) فإذًا هو حض أصحابه على أن يتلقوا العلم مباشرة منه من جهة ، ومن جهة أخرى أمرهم أن يبلغوا ما أخذوا عنه إلى الناس وبخاصة أنه قال عليه السلام : (**رب مبلغٍ أوعى له من سامع**) ولذلك كان من فضل الله – عز وجل – على عباده المؤمنين الذين جاءوا بعد أصحاب النبي الكريم أن وجد فيهم من صدق عليه ، هذا الشطر من الحديث الذي أشرت إليه : (**رب مبلغ أوعى من سامع**) ، فأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام يعدون الألوف المؤلفة لكن العلماء منهم ما استطاع أهل العلم بعد البحث والفحص أن يرفعوا عددهم إلى ثلاثمائة العلماء منهم فنفهم من هذا أن عامة الصحابة ما كانوا من أهل العلم الذين يجوز لهم أن ينفصلوا أو أن ينصبوا أنفسهم لإفتاء الناس بما يقع لهم بل عامة الصحابة كانوا من الشطر الثاني ، الذي أخبر عنه ربنا عز وجل في الآية المعروفة : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) أكثر الصحابة الذين كانوا يعدون الألوف المؤلفة هم كانوا من القسم الذين لايعلمون وتشملهم الآية التي تأمرهم أن يسألوا أهل العلم منهم وأهل العلم منهم ما بلغوا ثلاثمائة عالم لكن ما شاء الله العلماء الذين جاءوا في التابعين فمن بعدهم ألوف مؤلفة تأكيدًا ومصداقًا لقوله عليه السلام : (**رب مُبلغٍ أوعى له من سامعٍ**) ، ولقوله الآخر : (**أمتي كالمطر لا يُدرى الخير في أوله أم في آخره**) ، هذا الحديث وذاك من البشائر التي خلفها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

في سنته وفي أحاديثه حتى يستمر دولاب العلم دائرًا ومنطلقًا إلى يوم يرسل الله – عز وجل – تلك الريحة الطيبة فتقبض روح كل مؤمن ، ولا يبقى على الأرض إلا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة ، فإذًا من الجهل بل والجهالة بمكان أن يخاطب من يتقدم ليؤم الناس فيقول هل أنت رأيت الرسول ، وبالاستفهام الاستنكاري وبحالة شديدة من الغضب جدًا ؛ لأن هذا يدل على جهل عميق كل من جاء من بعد الصحابة كما قلنا آنفًا لم يروا الرسول إذًا هم لا يعرفون كيف يصلون ، لا يعرفون كيف يتعبدون كل العبادات

يعرفون والحمد لله بالطريق الذي ألهم الله به طائفة من علماء المسلمين ، ألا وهم علماء الحديث الذين سخرهم الله تبارك وتعالى لخدمة هذا الإسلام بعنايتهم أولًا بجمع أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام على مر القرون الأولى على الأقل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية جمعوا أحاديث الرسول من مختلف البلاد والصدور لأن حملة هذه الأحاديث النبوية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لم يكونوا مستقرين في بلدة واحدة حتى يتمكن العالم الحريص على جمع العلم أن يتلقى السنة من ذاك المكان الواحد ، وإنما تفرقوا في البلاد شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا ، فكان أحدهم يتفرغ للسياحة في البلاد لتلقي العلم من مختلف العلماء في كل تلك البلاد ، هذا تسخير من الله تبارك وتعالى لهؤلاء العلماء حتى جمعوا لنا أحاديث الرسول عليه السلام التي تفرقت في البلاد بتفرق حملتها فأنتم تتصورون معي بسهولة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى في مكة عشر سنوات وبقية الدعوة ثلاثة عشر سنة في المدينة المنورة فالذين كانوا يأتون إلى الرسول في مكة والمدينة هم أصحاب الرسول عليه السلام وهم حملة الأحاديث التي سمعوها وتفقهون معي جيدًا أيضًا بأن هؤلاء الصحابة في قيد حياته عليه السلام فضلًا عما بعد وفاته تفرقوا في البلاد فقد كان يأتيه المكي إلى المدينة ليبايعه على الإسلام ، من جدة ، من نجران ، من مختلف البلاد ، ثم يعود إلى بلده وقد حمل منه عليه السلام بعض العلم كما جاء في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – أنه جاء مع بعض أصحابه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فمكث عنده نحو عشرين يومًا فيما أذكر ، قال ثم اشتقنا إلى أهالينا فاستأذنا الرسول عليه السلام في أن ننصرف ، فقال لهما : **(إذا صليتما فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما سنًا)** ، وقال لمالك : **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وانطلق إلى قبيلته فإذًا هذا الرجل من الذي يتمكن من رواية مثل هذا الحديث وذاك هو الذي يذهب إليه ، فإذًا هو ينبغي أن يذهب إلى هذه

القبيلة وهذه القبيلة إلى هذه البلدة وهذه القرية وهكذا ؛ لذلك كان من فضل الله – عز وجل – أن سخر علماء الحديث ليرحلوا إلى مختلف البلاد ليجتمعوا بمن يعلمون أنه عنده ولو حديث واحد ، فيسمعون مباشرة منه ، حتى لقد كان في هؤلاء بعض أصحابه عليه السلام ، أحدهم اسمه عقبة بن عامر بلغه أن جابرًا بن عبد الله الأنصاري المشهور عنده حديث وكان في مصر فسافر من بلده أظنها يومئذ كان في المدينة إلى مصر ؛ لماذا ؟ ليسمع ذاك الحديث الذي قيل له أنه سمعه جابر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج إليه جابر وتلقاه واحتضن أحدهما الآخر ، قال : " أنا ما جئت إلى شيء ، إلا أنه بلغني أنك سمعت حديثًا عن الرسول عليه السلام ونص الحديث فيما اذكر منه الآن : (**أن الله عز وجل ينادي يوم القيامة بصوت يسمعه من قرب كما يسمعه من بعد**) " ، وهذا الحديث من الأحاديث التي يتمسك بها أهل السنة حقًا ، وأعني بهم أهل الحديث الذين لا يتعصبون لمذهب في العقيدة كالماتريدية أو الأشعرية أو المعتزلة أو الجبرية ، كما أنهم لا يتعصبون لمذهب في الأحكام الشرعية المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي ، فضلًا عن مذاهب أخرى ، تبتعد كل البعد عن المذاهب الأولى ، أهل الحديث لا يتعصبون إلا للحديث ولذلك نسبوا إليه وانتموا إليه كما قال قائلهم :

" أهل الحديث هم أهل الرسول هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا "

وهذا جواب هذا الجاهل الذي قال : أنت أدركت الرسول ، ما أدرك هو الرسول ، لكن الذين يشتغلون بحديث الرسول عليه السلام ، كأنما هم يعيشون معه ، أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا ، ولذلك أصبح معروفًا عند العلماء كافة لا نحاشي ولا نستثني فقهاء ومفسرين كلهم قالوا بما دل عليه حديث الرسول عليه السلام ، القائل : (**نَضّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ، رب حامل فقه إلي من هو افقه منه ، ورب مبلغ أوعى له من سامع**) ، يقول العلماء كافة ولذلك نرى النضرة في أهل الحديث لأنهم يشتغلون بكلام الرسول عليه السلام ليلًا نهارًا فصدق فيهم قول ذلك الشاعر العالم ،

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا " "

هذا الحديث حديث جابر لعقبة بن عامر ...

وليس كما يقول الأشاعرة والماتريدية أن كلام الله ومنه القرآن الكريم هو كلام نفسي يعنون بأنه ليس بالكلام اللفظي ، يعنون بأنه ليس بالكلام المسموع ، هذا الحديث يبطل دعواهم ويؤكد قول الله لموسى : ((**فاستمع لما يوحى إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعدني وأقم الصلاة لذكري**)) ، ((**فاستمع لما يوحى**)) معناه أن ربنا عز وجل حينما كلم موسى كما قال في القرآن الكريم : ((**وكلم الله موسى تكليما**)) كان موسى يسمع كلام الله عز وجل ، أما تأويل الكلام لإلهي بأنه كلام نفسي فهو تعطيل للقرآن الكريم ، ولأحاديث الرسول عليه السلام ، ومنها هذا الحديث الذي شد من أجله الرحل أحد الصحابة إلى روايه الصحابي الذي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذًا لا ينبغي للمسلم أن يتشكك في سنة الرسول عليه السلام ، فضلًا لا يجوز له أن يتشكك في أهل الحديث ولو كان من العامة بقوله : أنت شفت الرسول ؟ أنت رأيت الرسول ؟ ، ما شفنا الرسول ولكننا بلغنا كلام الرسول عليه السلام بواسطة الثقات من العلماء وفي القرآن الكريم قال تعالى : ((**وأوحي إليَّ هذا القرآن**)) لماذا ؟ ((**لأنذركم به ومن بلغ**)) أنذركم أنتم معشر السامعين تلاوتي القرآن مباشرة ومن بلغه القرآن أيضًا فالنذارة قائمة سواء على من سمع القرآن منه عليه السلام مباشرة أو من سمعه ممن سمعه من الرسول عليه السلام ، وهكذا دواليك ؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : (**ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**) مش يقول لقيني وسمع مني ، لا (**سمع بي**) أي سمع بدعوته عليه السلام دعوة الحق ، دعوة الإسلام ، ((**إن الدين عند الله الإسلام**)) ثم كفر وجحد هذه الدعوة فهو في النار خالدًا فيها أبدا ، هات تانشوف .

السائل : لو أراد شيخنا إمام رأى من المناسب أن يجمع بين الصلوات المغرب والعشاء ورأى أحد الأخوة أن الجمع أن الجو ليس مناسبا ، يجوز يصلي معه وقت والوقت الثاني ما يجمع معاه ؟

الشيخ : إذا كان فقيهًا له ذلك ، وإن كان جاهلًا فعليه بالجماعة .

السائل : إذا كان الإمام لا تتوفر فيه الشروط هؤلاء ؟

الشيخ : لا ، هذا رايح يدخل في موضع ثاني ، الإمام تقدم سواء توفرت فيه الشروط التي ذكرناها أو لا ، الآن الجماعة ما يجوز على لغة السوريين فرتنتها يعني تفريقها ، فهذا الإمام يتحمل مسئولية الجماعة ، لكن

ذاك الآخر الذي يقول كما حكينا عن ذاك الإمام أن هذا الجمع مش مشروع ، فهو إن كان على شيء من العلم والفقه مقتنع ، فله أن يتجاوب مع فقهه ويصلي الفريضة الأولى ثم ينصرف ، لكن إذا كان من عامة الناس فلا يجوز له أن يفارق الناس ...

السائل : يعني بأسلوب آخر نسألك لو كنت تعلم درجة علم هذا الإمام اللي تركوه ...

الشيخ : انتهينا تفضل

السائل : فهمنا من كلامك شيخنا أنه يعني في ظروفنا نحن المأمومين يصلوا خلف الإمام وما يخرجوا ؟

الشيخ : نعم ، جمع يجمعوا ، فرد يفردوا ، نعم .

السائل : الدعوة السلفية في هذا الزمان هي دعوة حق وهي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : أيوه ، لكن كلمة في هذا الزمان ليس لها محل من الإعراب .

السائل : مسحوبة .

الشيخ : مسحوبة – يضحك جبل السنة رحمه الله –.

السائل : موضوع الصيام ولو أن السؤال مبدر شوية إلا أنه حسب الفرص التي نلتقي فيك فيها فلابد من هذا السؤال بالنسبة لي ، قضية الإفطار قبل الأذان المعهود ، فهذه قضية نحن مؤمنين فيها ومصدقين بها ، بأن الإفطار قبل الأذان سنة حسبة رؤية الشمس وغيابها .

الشيخ : لا تقول الإفطار قبل الأذان سنة ، أنا أعرف شو قصدك ، عم أقول لك لا تقول هكذا ؛ لأنه القصد في القلب ، مش كل واحد يسمع كلامك يفهم مرامك .

السائل : فنحن يصير عندنا مشاكل في المساجد بعض الإخوان تطبيقًا لهذه السنة يقعدوا في المسجد أو في المساجد بحلقة يفطروا طبعًا قبل أذان وزارة الأوقاف وبالتالي حصل بعض المشاكل بين الأخوة والناس وهذا ما حصل حقيقة ، فهل هذه السنة نطبقها ونصر على تطبيقها يعني في المساجد أم تنصحنا مثلًا نفطر في بيوتنا ونصلي معهم في المسجد ، فإذا كان الجواب على هذا السؤال إنه نعم نفطر ؛ لماذا ننتظر مع الإمام حتى نصلي معه جماعة ما دام وقت الغروب حان وأفطر قبل الجماعة ، لماذا ينتظر حتى يصلي معهم الجماعة ؟

الشيخ : يعني بفهم من سؤالك الثاني أنه ما يصلي مع الجماعة ؟

السائل : يعني أفطر ..

الشيخ : قل لي هذا الفهم صحيح أم غير صحيح ؟ يعني أي سائل لما يسأل سؤال فيه شيء من الطول ولا أقول فيه شيء من الاضطراب شايف هذا الطول بحاجة إلى اختصار ، أولًا بالنسبة لي كمسئول يوجه إليَّ السؤال بدي أعرف أني فهمت السؤال أو لا ؟

السائل : نعم ، سؤالك لي يدل على أنك فهمت السؤال .

الشيخ : بس أنا لم أتأكد أني فهمت ، متى أتأكد ؟ لما بتقولي لي نعم هذا الذي فهمته هو الذي قصدته .

السائل : نعم هو المقصود .

الشيخ : نعم هذا هو الجواب مش تأتي وتعمل لي محاضرة ثانية – يضحك الشيخ والسائل رحمهم الله – أنا أخي الذي أقوله أنه الحقيقة عندنا نحن معشر المسلمين جميعًا وبخاصة السلفيين عندنا شيئان الأول الدعوة ولنقل الدين لكن نقول الدعوة ؛ لأنه ليس كل من يتدين بدين الإسلام يدعوا إلى الإسلام في كثير ناس حتى من الخواص لا يبالون بالناس ولا ينصحون الناس ولا يدعون الناس ولا ، ولا .. إلى آخره ، ولذلك أنا بعلل هذه الأخطاء التي نحاول تصحيحها والاعوجاجات التي نحاول تقويمها ما السبب مع أنه في أشياء منها كثيرة متفق عليها لا خلاف فيها ، السبب أنه أهل الدين والعلم به ما يبينون للناس ولا يدعونهم تاركينهم هكذا سبهللا ، أذكر مثلاً على سبيل المثال شو معنى انتشار الأكل والأخذ والإعطاء باليد اليسرى بين الناس ، وهذه لا تحتاج إلى جهد ، إذا قلنا للناس قوموا صلوا بالليل والناس نيام ، والله هذا يحتاج لجهاد الأبطال ، لكن خذ باليمين ولا تأخذ بالشمال ، أعطي باليمين ولا تعطي بالشمال ، كل باليمين ولا تأكل بالشمال ، فرض سحبه ، كان هذه أو هذه شو سبب انتشار المخالفة للشريعة ، سببها عدم نصح الناس لهؤلاء الجهلة ، سكوت أهل العلم على الأقل الذين يعرفوا تقليدًا إذا فرضنا أنهم ما يقرأوا السنة ، ما يقرأوا قول الرسول عليه السلام : **(كل باليمين واشرب باليمين ، ولا تأكل بالشمال ولا تشرب بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بالشمال)** افرض أنهم ما قرأوا هذا الحديث ، لكن كتب الفقه كلها طافحة بأنه لا يجوز الأكل بالشمال ولا شرب بالشمال ، شو معنى أن المسلمين عايشين إلى أربعة عشر قرنًا من الإسلام ، والعادات ماشية كأنها بلاد الكفار ، الجهل والمسئولية على أهل العلم بهذه الحقيقة على الأقل

، فالشاهد عندنا الدعوة شيء والأسلوب إلى الدعوة شيء آخر ، أنا أريد من كل مسلم أولاً ومن إخوانا السلفيين بخاصة ثانيًا أن يفرقوا بين الأمرين ؛ لأن الدعوة هي مقصودة بالذات يعني يجب على كل مسلم أن يعرف مثلاً كيف يصلي ؟ كيف يصوم ؟ كيف يفطر ؟ كيف ؟ كيف ؟ إلى آخره ، لكن لا يجب عليه أن يدعو ؛ لأن الدعوة فرض كفاية ، أما العلم والتدين به فرض عين ، إذا كانت هذه الحقيقة معروفة لدينا فلا يجب أن نهتم بالشيء الثاني ، اللي هو الأسلوب في الدعوة قلنا عندنا دعوة وعندنا أسلوب في الدعوة ، أسلوب الدعوة معروف في القرآن الكريم صراحة : ((**ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**)) لكن الدعوة قبل الأسلوب ولا نستطيع أن نفترض في كل الناس في كل أصحاب الدعوة ، لا نستطيع أن نتصور أبدًا أنهم بنسبة واحدة في حسن الأسلوب ، وحُسن الدعوة إلى الله – تبارك وتعالى – هذا أمر مستحيل ، فيجب أن نصب اهتمامنا على الأمر الأول وهو الدعوة ، الأمر الثاني كما يجب على من كان عنده حسن أسلوب في الدعوة أن يتلطف في دعوته للناس إلى دعوته ، كذلك ينبغي لهذا الداعية أن يتلطف مع إخوانه الذين يسيئون الأسلوب في الدعوة ، واضح ؛ لماذا ؟

الآن يجب أن نفرق بين الدعوة وأسلوبها ، الدعوة فرض عين على كل مسلم في أن يتبناها لكن ليس فرض عين على كل مسلم أن يكون داعية ، ثم لو كان داعية لا نستطيع أن نتصور أن الأساليب متفقة وأن الأسلوب يمكن تعليمه وتلقينه للناس جميعًا ، هذا لا يمكن لذلك فينبغي أن نتلطف مع عامة الناس في دعوتهم إلى دعوتنا السلفية ومع إخواننا السلفيين الذي يسيئون الدعوة إلى الدعوة السلفية ، أيضًا هذا يجب أن نتلطف به ، بعد هذه المقدمة أرجع إلى صلب الموضوع ولعله سؤالك الأول بالنسبة لما ثبت لدينا يقينًا أن الأذان في هذا البلد يؤذن إما قبل الوقت أو بعد الوقت ، أنت عالجت الأذان الذي يؤذن به بعد الوقت بنحو عشر دقائق ، والأولى عندي معالجة الأمر الآخر الذي يؤذنون قبل الوقت بنصف ساعة تقريبًا ، يتراوح باختلاف الفصول بين ثلث ساعة إلى نصف ساعة ، ويبطلون صلاة المصلين في كثير من المساجد حيث يصلون صلاة الفجر قبل الفجر الصادق ، المهم الآن يجب أن نفرق بين الدعوة وبين أسلوب الدعوة ، يختلف الأمر اختلافًا كثيرًا بين إنسان يعيش في مسجد جوه سلفي ، وبين مسجد آخر جوه خلفي يجب أن يفرق بين مسجد وآخر ، كما أنه يجب أن يفرق بين إعلانه بالإفطار الشرعي بين ناس وآخرين ، ناس مثلاً

من إخوانك عندهم مبدأ التمسك بالسنة ، ما في مانع ، بل واجب أنك تفطر أمامهم بعد دخول وقت الإفطار غروب الشمس ، وقبل الأذان ، الذي يؤذنون اليوم بناء على التوقيت الفلكي أما إذا كانت في جماعة عمرهم ما سمعوا بدعوة الكتاب والسنة أو الدعوة السلفية فهؤلاء ينبغي على الداعية حقًا أنه يفكر طويلاً كيف يثير هذه المسألة ، أنا أقول لكم شخصيًا عن نفسي وبعض إخوانا في رمضان ، أنا أرى الشمس تغرب من داري لأنها مرتفعة فأفطر ثم أسمع الأذان فأنزل أصلي مع الجماعة فأنا بجمع بين الفضيلتين ، فضيلة التعجيل بالإفطار التي قالها الرسول عليه السلام في الحديث المعروف : (**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر**) كما ان هناك حديث آخر يحض على تعجيل أداء صلاة المغرب (**لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم**) ولذلك كانت السنة العملية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (**كان يفطر على تمرات ، أو على جرعة من ماء ثم يصلي المغرب**) فيعجل بالأمرين جمعًا بين الفضيلتين فأنا بقول شخصيًا أنا بفطر في البيت وبنزل أصلي في المسجد ، لكن لا يجوز كتمان هذه السنة كما كان الأمر قبل هذه الأيام الأخيرة ، ما حد عنده خبر إطلاقًا بأن المؤذن يؤذن بعد غروب الشمس بعشر دقائق ، ما أحد عنده خبر إطلاقًا أن المؤذنين لصلاة الفجر يؤذنون قبل الوقت بنصف ساعة ، وأن أكثر المساجد كانت تصلي صلاة الفجر قبل وقتها فإذا عرف أهل العلم الحكم الشرعي فكتموه ، كان كتمانهم للعلم مصيبة عليهم في الدنيا والآخرة ، الله عز و جل كما نعلم جميعًا أخذ العهد والميثاق من أهل العلم أن يبينوه للناس ولا يكتمونه كما هو في القرآن الكريم وكما قال عليه السلام : (**من كتم علمًا ألجم يوم القيامة بلجام من نار**) إذًا المسألة تحتاج إلى حكمة لكن لأمر ما قال ربنا في القرآن الكريم : ((**ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا**)) وقال في الآية الأخرى : ((**وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم**))

أنا أضرب لكم مثالاً عن نفسي كيف أفكر أحيانًا ، كيف أعالج أمرًا ما ، حتى ما نكون مستعجلين في معالجة الأمور بغير الحكمة ، أقص هذه القصة كمثال لما نحن في صدده من جهة ولنا فيها فائدة من جهة أخرى أو ربما فكاهة ، ركبنا ذات يوم مع بعض الشباب القطار في دمشق قاصدين مصيفًا هناك اسمه مضايا وعادة القطار كالباص يمشي مسافة ، يقف من أجل ينزل ويركب إلى آخره ، ركبنا القطار في محطة الحجاز عندنا هناك مش محطة ... حتى وصل محطة القطار من أجل أن يأخذ ركاب أحد سكان تلك المحلة بتعرفه

سعيد الأُبري الخياط ، ما بتعرفه ؟ صعد على القطار أنا على علم كان شديد الصلة بي إنه في الأمس القريب بنى بأهله تزوج ، أما الشباب اللي معي ما عندهم خبر ، ما كاد القطار يمشي إلا أتى لي أحدهم أحد الشباب فيساورني فيقول لي الآن صعد قسيس ، وهو في الغرفة الفلانية فهززت له برأسي فهمت عليه كأنه يقول عليك به – يضحك رحمه الله – انتقلت إلى الغرفة اللي هو فيها بتعرفوا طبعًا أن القطار به صافين من الكراسي مع طول القطار صف هيك معترض دخلت أنا في ركاب طبعًا ، أكثرهم مسلمين السلام عليكم ، هو جالس بتلك الزاوية أنا تعمدت أن لا أجلس تجاهه حتى ما يشعر أنني جئت مثيرًا له ، وإنما جلست بعيدًا ، هذه أول وحدة ، لكن جلست أفكر كيف بدي أدخل معه في الموضوع هذه تحتاج لمقدمة تكون خاصة وربنا عز وجل كما قال في القرآن الكريم وهذه لازم تنطبع في قلوبنا تمامًا : ((**والذين جاهدوا لنهدينهم سبلنا**)) وسرعان ما جاءت المناسبة الله بعثها ، وهي دخل هذا اللي اسمه سعيدًا الأُبري اللي كان تزوج في الأمس القريب ، هنا طبعًا انفتح أمامي الدخول مع هذا الإنسان بطريقة غير مباشرة ، قلت له اسمع شبابنا وبالتالي النصراني هو قسيس ماروني لبناني ، لابس الطربوش الأسود الطويل ، إذا كنت شفته وجبة سوداء ، فقلت لصاحبنا ، فقلت لصاحبنا هذا سعيد ، قلت أبارك لك بما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبارك لأصحابه فأقول : (**بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير**) ولا أقول لك كما كانت الجاهلية الأولى تقول وكما تقول جاهلية القرن العشرين على صفحات الجرائد والمجلات بالرفاء والبنين ، لا أقول لك بهذه التهنئة ؛ لأن الشارع الحكيم نهانا عنها ، شو معنى بالرفاء والبنين ؟ وكم وكم من والدين رزقوا من البنين ما فرحوا بهم ، أولاً ثم كان عاقبة أمرهم سوء ، أما (**بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير**) فهذا جمع الخير كله ، ومشيت ومشيت أذكر جيدًا سلسلت الموضوع تحدثت طبعًا شيء من عظمة الإسلام وآداب الإسلام التي حرمها الآخرون ، منها أن الإسلام عالج صحة المسلمين بالدين ؛ لأنه لا يوجد عندهم أطباء يعرفون دقائق الأمراض ، ولكن باسم الدين نبههم على أشياء الآن العلم بعد القرون الطويلة قبل الإسلام وبعد الإسلام ، اكتشف بعضها الآن من ذلك أن الشارع الحكيم نهى المسلمين أن يشربوا أو يأكلوا في الإناء المثلوم ، المشعور فانتهى المسلمون من استعمال هذا الإناء ، هذا نهي شرعي لكن فيه معنى طبي ما بال المسلمون هيك الشرع انتهى الشرع لو أرادوا يومئذ أن يعرفوا ما هو السر ما هي الحكمة ، ما أحد يعرف ، الآن انكشف السر ، أنه هذا الشعر الدقيق اللي في

العين المجردة ، صعب أن يُرى يزعمون الأطباء اليوم أنه هناك ملايين من الجراثيم فإذن قال لهم الدين لا تستعملوا هذا الإناء أذكر هذا ذكرته لما شعرت أن القسيس امتلأ ، امتلأ بده يتكلم وقلت في نفس ذاك ما أبغي ولكني صمت فعلاً ، وإذا به ينطلق بالكلام يقول مادام الإسلام هكذا شوف الفرق كيف أنا دخلت وكيف هو دخل ؛ لأنه هو مش عم يستلهم رب العالمين ، شوف كيف دجها قفز هذه القفزة شو قال ما دام هيك الإسلام ليش المسلمين كفروا أتاتورك ؟ شوف شو جاب لجاب ، ما في اتصال أبدًا بين بحثي وبين سؤاله ، ليش كفروا أتاتورك ؟ لأنه فرض على الشعب التركي لبس القبعة الأوربية ، العبرة هي ما في القلوب صار هو يؤيد العمل هذا ، تركته حتى أفضي بكل ما في نفسه ... ما كفروا أتاتورك ، لكن هو حكم بنفسه على نفسه بكفره حينما رفض شريعة ربه ، القائل : ((**للذكر مثل حظ الأنثيين**)) وبطبيعة الحال أي مسلم يعترض على شريعة الله عز وجل فهو لا يكون مسلمًا هذا أولاً ، ثانيًا أعني أولا يعني كفره المسلمون لهذا ، ثانيًا أتاتورك أنت بتقول انه هذه القبعة ليس لها تأثير هذا زي عام صار أممي على حد تعبيره هو والعبرة بما في القلب من الإيمان ، قلنا له لا ، هذا إسلاميًا مرفوض هذا الكلام ... آنفا بشيء مفصل هناك قلت له من كمال الإسلام أنه وضع مبادئ وقواعد ألزم بها المسلمين أن يتمسكوا بها في سبيل المحافظة على شخصيتهم المسلمة فهو الشارع الحكيم كما عالج أمراض القلوب و النفوس المطوية في الأبدان كذلك عالج

الشريط رقم : 204

لأنه من كمال الإسلام ، كما قلت آنفاً ، بس بشيء مفصل هناك ، قلت له من كمال الإسلام أنه وضع مبادئ وقواعد ، ألزم المسلمين أن يتمسكوا بها ، في سبيل المحافظة على شخصيتهم المسلمة ، فهو الشارع الحكيم ، كما عالج أمراض القلوب والنفوس المطوية في الأبدان ، كذلك عالج الظواهر التي يظهر بها المسلمون بأبدانهم وفي منطلقهم في حياتهم ، وذكرت له أحاديث مما جاء به النهي من التشبه بغير المسلمين (**بعثت بين يديَّ الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم**) فقلت له إن الإسلام أراد للمسلمين أن يحافظوا على شخصيتهم الظاهرة ، ولا يندمجوا في شخصيات شعوب أو أمم أخرى ، قلت له لأنك تعلم كما أظن أن الضعيف يتشبه بالقوي ، ولا عكس ، ليس القوي يتشبه بالضعيف ، فإذا المسلم

تشبه بغير المسلم فمعنى ذلك أنه وضع الصغار لنفسه ، والخضوع لذلك الكافر . فقلت نظروا إلى حكمة تتعلق بالظواهر ، في كتاب أحد الأوروبيين مؤلفه كنت قد قرأته منذ ثلاثين أربعين سنة ، عنوانه عجيب جداً لكن استفدت منه . اسمه فلسفة الملابس ، فلسفة الملابس . في الحقيقة أنه استرعى انتباهي مثال ذكره ، مع أن هذا موجود ومشاهد . لكن الناس ما ينتبهوا ، يقول هذا الرجل في هذا الكتاب ، أنه الإنسان شديد التأثر إلى درجة بلباسه ، يتأثر بلباسه ، إذا كان لابس ثياب هشة رثه ، تجده ماشي هيك متمسكن ، أما إذا لابس ثياب جديد ومكوية إلى آخره تجده ماشي وصدره للأمام ، ولسان حاله يقول : يا أرض اشتدي ما حد عليكِ قدي ، فلسفة الملابس وهذه الظاهرة تروها بيننا جميعاً ، والمتأثرين المتغربين المتأوروبين ، المتأثرين بالثقافة الغربية ، تجده إن كان لابسا الجاكيت الضيق والبنطلون الأضيق اللي بعض على أفخاذه ولا مؤاخذة على مؤخرته عضا ما يستطيع أن يركع ، فضلاً عن أنه لا يستطيع يسجد لأنه رايح ينفتق ، هذا شايف حاله ، لماذا ؟ متمدن مثقف ، لماذا هذا عامل هيك ؟ لأنه قدوته الأوروبيون . عظماؤه هم الأوروبيون . فإذاً قلت لهذا القسيس الماروني . الثياب تؤثر في أصحابها . ولذلك نهانا الشارع الحكيم عن أن نتشبه بغيرنا ، تكلمنا ما شاء الله . ثم رجعت إلى الوتر الحساس ، قلت له إذا كان اللباس ، ليس له تأثير ، وإنما الأمر لما في القلب . هل أفهم من كلامك أنه أنت ما بأثر عندك ، إذا قمت القلنسوة السوداء نزعتها ووضعت عمامة بيضاء على الطربوش الأحمر ، بتطلع شيخ مسلم . قال : لا . لا . لا . – يضحك الإخوة الطلبة والشيخ رحمه الله – . يا قس هذا يخالف ما قلته آنفاً . العبرة كما قلت بما في القلب ، أنت رجل نصراني مسيحي ، فإذا حطيت اللفة على الطربوش الأحمر مش رايح تصير شيخ مسلم ، قال : لا نحن رجال دين ، لكن صار معه والحمد لله كما نقول عنا في الشام ، كان تحت المطر وصار تحت المزراب . – بضحك شيخ السنة رحمه الله – مسكته مثل ما بيقولوا عنا في الشام من خوانيقه . قلت له ما هذا هو الفرق بيننا وبينكم . أنت رجل دين ، أنتم معشر النصارى قسمان ، رجال دين ورجال لا دين ، فما يحرم عليكم يحل على الآخرين ، وما يجب لكم لا يجب على الآخرين ، أما الإسلام فقد سوى بين الناس جميعاً " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " ، لا فرق عندنا أبداً بين العالم الصالح التقي الورع ، وبين الجاهل المسلم ، هما عند الله سواء مظهراً ومخبراً . كل مين الله يحاسبه على حسب ما في نفسه وعلى حسب منطلقه في حياته ، نحن ما عندنا رجال دين . كل مسلم هو رجل دين ، ولذلك إن جاز لي أنا أن أضع هذه القلنسوة على

رأسي شرعاً جاز لكل مسلم ، وإن حرم ذلك عليَّ حرم ذلك على كل مسلم ، وحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناءٍ بما فيه ينضح . هذه قصة أحببت أن أحكيها بتلك المناسبة .

السائل : تعقد .

الشيخ : نعم . تعقد لكن شوف هذا المعقد ، ذكرتني بشيء أو بشيئين . بعد ذلك جرى الحديث بيني وبينه بالتثليث تبعهم ، يومئذٍ الشيء بالشيء يذكر كان الإنجليز دخلوا سوريا ، بعد الفرنسيين . المهم الإنجليز أتوا بجنود بعض المستعمرات من جملتهم جنود لبنانين ، كان في القطار جندي بريطاني لبناني ، لما أنا كنت أتناقش مع المسيحي هذا ، شو قال هذا الجندي اللبناني المسيحي . قال والله يا أبونا بدك الحق كلام الشيخ صحيح . ضحك الشيخ والطلبة حفظهم الله . الشاهد القطار كان ينطلق بنا إلى مضايا تقريباً في خمسين كيلو متر ، ما شعرنا بالمسير أبداً ، لما قاربنا من النزول بعض أخوانا ذكروني أنه هي حالك بدنا ننزل الآن ، تعلق الرجل بيَّ وقال لو أنك تمشي معنا إلى بيروت حتى نتمتع بحديثك وكذا إلى آخره . قلت أنا في نفسي سبحان الله لو جلست مع شيخ من إخواننا المسلمين كان ينفجر القطار بنا . يضحك الإخوة الطلبة ، هذا رجل نصراني يتمنى يطول المشوار حتى نتم معه في الحديث ، القصد الأسلوب يختلف ما في فرق بين مسيحي ونصراني نعم

السائل : في حال دخول جماعة بعد انتهاء الصلاة من الجمع بحال الجمع ، هل يجوز أن يجمعوا ؟

الشيخ : لا . أولاً هذه المسألة أو هذ الجواب مبني على مسألة تقع دائماً في كل حال ، وفي الحالات الطبيعية ، وهي عقد جماعة ثانية وثالثة في المساجد ، هذه الجماعات غير مشروعة . مجرد ما يصلي الإمام الرسمي المكلف من الدولة بأن يؤم الناس انتهت الجماعة ، فليس هناك جماعة ثانية بمعنى ، إذا دخلت المسجد ، وقصدك تصلي مع هذه الجماعة وإذا الإمام سلم ، ما بدك تلتفت هيك وهيك تشوف واحد اثنين تلملمهم تصلي بهم ، جماعة . لا . بدك تصلي وحدك . فما يجوز عقد جماعة ثانية وثالثة في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب ، يجمع الناس في وقت الصلاة ، بناءً على هذا كان الجواب ما سمعت ، ما يجوز ولو جمعوا ، بدهم يصلوا صلاة الوقت ، بس جماعة ثانية ما يجوز . فأولى وأولى ما يجوز يصلوا صلاتين جمعاً في ذاك المسجد الذي أقيمت فيه صلاة الجماعتين .

السائل : ولو في حالة لحق جماعة من جماعتين لحق العصر ، نحن نوينا الظهر وهم كانوا يصلوا العصر . فهل في الحالة هذه نصلي العصر جمع ؟

الشيخ : لا . هذا سؤال ثاني ، هنا تقدر تصلي العصر بعد ما صليت الظهر مع الجماعة .

السائل : هل جماعة أو فرداً ؟

الشيخ : أنت بتقول لحقت صلاة العصر . أنت لحقت الصلاة والإمام يصلي العصر ، وأنت لم تكن صليت الظهر لأنك جئت متأخراً ، لما دخلت المسجد كان الإمام يصلي العصر جمع تقديم أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أنت بدك تصلي الظهر بطبيعة الحال . بس يسلم الإمام وبتسلم معه أنت ، هو خلص من صلاة العصر أنت خلصت من صلاة الظهر ، فأنت الآن بإمكانك أن تجمع .

السائل : تجمع مفرد أو تجمع مع جماعة ؟

الشيخ : لا ما في جماعة ثانية ، جماعة ثانية ما فيه كل شخص يصلي لوحده . لأن الحكمة في الموضوع تعدد الأئمة . يعني إمامين ما بصير في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب ، بتصلي لوحدك كما قلنا آنفاً . إذا دخلت في الأيام العادية ، وجدت الإمام صلى الظهر ، بدك تصلي الظهر لوحدك . أو أي صلاة من بقية الصلوات الخمس .

السائل : شيخنا بالنسبة للنقطة هذه أنا سألتك السؤال هذا في بعض الأشرطة مسجل هذا جاوبتني مرتين مرة جاوبتني ما جاوبت الأخ أنه يصلي لوحده جمع العصر ، سألتك مرة ثانية وقلت ما بصلي لأنه انتهت صلاته مع الإمام ، بصلي حين دخول الوقت الأصلي لأنه ما ترخص برخصتهم ، ووقت ما يؤذن لصلاة العصر بحضر وبصلي معهم لأن المسجد يكون مليء بالناس ما جمعوا ولا حصلوا على رخصة ، فيصلي معهم صلاة العصر ، فقلت لك في حينها طيب الصلاة الثانية هذه تعتبر جماعة أصلية أو مش أصلية ، قلت أصلية تعتبر لأنه جاء في الوقت المناسب له .

الألباني : الشريط اللي فيه هذا عندك ؟

السائل : والله له سنة ونصف ، هذا كنا تكلمنا به عند أبو عاصم .

الشيخ : معليش يعني عندك حتى نعيد النظر فيه ، أنا رأيّ كما قلت .

السائل : جيد . جيد .

السائل : بالنسبة للسقيطه .

طالب آخر : يعني المرأة تطرح المولود هل عليه صلاة وهل عليه عقيقة ؟

الشيخ : سقط حياً أم ميتاً ؟

السائل : ميتاً .

الشيخ : لا يُصلى عليه وليس عليه عقيقة . بخلاف إذا ما سقط حياً . فيغسل ويصلى عليه ولكن ليس وجوباً . ولابد للوالد أن يعق عنه .

السائل : ولو لم يكمل السابع .

الشيخ : أنت عرفت الجواب إذا سقط حياً له حكمه ، وإذا سقط ميتاً له حكمه . ما بقي فيه ولو . أينعم .

السائل : أسهم الشركات ؟

الشيخ : الله يحفظك من أي سهم .

السائل : كسر العظم .

الشيخ : لا أصل له . هذه أقوال تروى عن بعض الناس ، لا يبنى عليها شرع .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، هناك بعض الأمور شيخنا الكريم ، تعمل على إضعاف الصف الإسلامي ، منها على سبيل المثال لا للحصر ، اختلاف المسلمين أو تفاوتهم في فهمهم لدينهم ، واختلافهم على جزيئات في العقيدة أو في العبادات ، وتعدد الجماعات الإسلامية ، فما هو السبيل في رأيك لتقوية الصف الإسلامي والعمل على فهم الإسلام فهماً شمولياً لا فهماً جزئياً ، وجزاكم الله خيراً .

الشيخ : العمل يا أخي . أن يرجع أهل الاختصاص وأهل العلم إلى فهم الأحكام الشرعية من مصدريه الصافيين الكتاب والسنة ، أنا آسف أن أقول كلمة صريحة ، إلى اليوم لا يعرف كثير من المسلمين وليس

العامة منهم فقط ، بل والخاصة ، كثيرين منهم لا يعرفون ... ما هم فيه من الاختلاف والتفرق ، علماً بأن هناك نصوصاً صريحة في الكتاب والسنة منها ما يصرح أن التنازع والاختلاف في الدين . يكون سبباً لذهاب قوة المسلمين . ربنا عز وجل يقول في الآية الكريمة ((**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**)) فكل مسلم عنده شيء من الثقافة ، وأنت منهم فيما طرحت من السؤال تعلم أن هناك نزاعاً واختلافاً ، لكن العجب هو أن يأتي السؤال ما هو الحل . والحل مذكور في القرآن الكريم فبعد أن ذكر في الآية السابقة ((**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**)) ذكر في آية أخرى فقال : ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا**)) . فإن تنازعتم في شيء . أرى أنه من الضروري أن أقف عند هذه اللفظة القرآنية الكريمة ، لأنه ولا تؤاخذني صدر منك كلام نسمعه من كثير من الناس . إن الخلاف في جزئيات سواء كانت عقائدية أو غيرها . ربنا بقول ((**فإن تنازعتم في شيء**)) يعني مهما كان هذا الشيء صغيراً أو كبيراً ، ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**)) . الخطاب لمن ؟ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ((**إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**)) ، إذاً من الخطأ الفاحش أن نكون غافلين عن العلاج ، وهو مصرح به في القرآن الكريم ، وأسوأ من ذلك أن لا نعترف بهذا العلاج ، وإنه بيان حاسم للفرقة والاختلاف الذي يعيشه المسلمون اليوم . فنقول عامة الناس كما نقل إليَّ والشيء بالشيء يذكر بعضهم في أول نشأتي العلمية ، كنت أزور بعض الناس في بيوتهم وأدعوهم . ذهبت إلى أحدهم فوجدت خزانة نحو هذه ، فوقها عود . فعرفت أن الرجل عويد ، فبحثت معه هذا الموضوع ، ونصحته وقلت له يا أخي هذا حرام ما يجوز . ماذا يفعل هذا عندك إلى آخره ؟ قال : أن الشيخ الفلاني يقول : إن هذا جائز . وبعض المشايخ يستعملون الطبل بالذكر ونحو ذلك فتكلمت معه كثيراً . في ذكر بعض الطرقين والصوفيين إلى آخره . فيما بعد ولسنا في هذه المسألة وإنما الشاهد يقول لي ، اجتمعت مع الشيخ الفلاني ، وذكرت له بعض كلامك . فكان من جواب الشيخ أنه والله هذا الكلام صحيح ، لكن لرسول قال : (**دعوا الناس في غفلاتها**) وأنا يومئذٍ ناشئ جديد ، ما عندي العلم بطبيعة الموجود عندي هذا صحيح وهذا حسن وهذا موضوع وهذا ضعيف إلى آخره . أشكل عليَّ الحديث ، لأنه لو أخذنا الحديث على الأقل على ظاهره هدمنا الإسلام كله ، شو معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الرسول يقول : (**دعوا الناس في غفلاتها**) أسهرت تلك الليلة ما

سهرت عند هذا الرجل ورحت على البيت وما أقدرت أنام ، إلا بدي أفتش عن هذا الحديث ، وسرعان ما وجدته ، وإذا الحديث سبحان الله موجود في صحيح مسلم . بزيادة وبدون غفلاتها . لفظ الحديث في صحيح مسلم (**دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض**) ، حرف هذا الحديث ، حذفوا منه الجملة الأخيرة (**يرزق الله بعضهم من بعض**) وحطوا بدلها (**في غفلاتها**) فانعكس الحديث ، كان الحديث مقبولاً متماشياً مع أحكام الشريعة كلها . صار مرفوضاً . (**دعوا الناس في غفلاتها**) فإن أشد ما يؤلمني إنه الجواب موجود في القرآن الكريم ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وباليوم الاخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً**)) إذا كان بعض الناس ، ومن الدعاة غافلين عن هذا النص عن هذه الآية ، لكن المشكلة الكبرى أنهم إذا ذكروا ، فلسان حالهم يقول : ما قال ذلك الشيخ بلسان قاله دعوا الناس في غفلاتها ، لكن بعبارة أخرى ، بقولوا هذا ليس وقته ، ليس وقته إثارة الخلافات والمسائل هذه الخلافية ، وبعضهم بسميها جزئية ، بسميها قشور ، وعليكم باللباب ، واتركوا لهم القشور هذا يجوز وهذا ما يجوز وهذه سنة وهذه بدعة إلى آخره . إذاً شو معنى قوله تعالى : ((**فإن تنازعتم في شيء**)) التنكير هنا في اللغة العربية يعني الشمول أي شيء كان ، فما بالك يا أخي وأنت جاء في سؤالك ، ولو في العقيدة ، كيف نترك الناس ، لا يفهمون العقيدة فهماً جيداً ، ها نحن نقول لك ، جدلاً مش عقيدة نقول لك نترك الناس الآن وخلافهم مع الكتاب والسنة في المسائل الأحكام الشرعية لكن في العقيدة نتركهم كيف ؟ العقيدة هي نجاة المسلم ، أول العقائد هو التوحيد ، فما بالك إذا كان المسلمون إلى اليوم لا يعرفون التوحيد ، ما بالك وأنت تعلم أن كثيراً من الناس الذين إذا نظر الناس إليهم نظرة ظاهرية ، ونحن منهم بنقول والله هؤلاء متعبدين أكثر منا ، لأنهم يصوموا الاثنين والخميس ، وربما يصوموا يوم كذا ، ونحن لسنا هكذا . ويقوموا في الليل ويصلوا والناس نيام ونحن مو هيك ، لكن مع ذلك هؤلاء يستغيثون بالأموات وبالأولياء والصالحين ويصلوا عند قبورهم شو فائدة هذه الصلاة وهذا الصيام وهم كما قال رب العالمين : ((**وما يؤمن أكثرهم بالله ، إلا وهم مشركون**)) في القرآن الكريم ، هذه الآية إلى اليوم لا تسمع أحداً يثيرها على المسلمين ، مع أن المسلمين واقعين فيها ، فإلى من نزلت هذه الآية ؟ كثير منهم يقولون هذه المقصود بها المشركون الأولون نعم المقصود بها المشركين الأولين ، ولكن لماذا حكاها رب العالمين ، أليس عبرةً لنا ، كما قال ((**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**)) ربنا يحكي أحكام وقع فيها المشركون من قبل ،

والأمم من قبل ، لكي لا نقع نحن في مثلها ، فإذاً نحن إذا أردنا أن نترك المسلمين على ما هم فيه من انحراف عن الكتاب والسنة كيف يكون الاتفاق . ربنا لما قال : ((**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله**)) ترى تعالوا إلى كلمة سواء أن لا نعبد إلا الله بفهم أم بدون فهم ؟ لاشك بفهم ، فما بالك اليوم أكثر المسلمين ، ومنهم بعض الخاصة ، لا يفقهون معنى هذه الكلمة الطيبة ، إذاً بارك الله فيك ، لا تغتر لمن يقول المسلمين اليوم مشكلتهم لا يتحمل إثارة إيش الخلافات في الأحكام والعقيدة لازم على ماذا نتفق ؟ إذا لم نتفق على الشهادة الأولى بالفهم الصحيح ، فعلى ماذا نتفق ؟ لا يجوز يا أخي أن ندع الناس هكذا في جهلهم وفي ضلالهم . لاسيما وقد قال عليه السلام : (**إن الإسلام بدء غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء**) . من هم الغرباء ؟ لقد وصفهم الرسول عليه السلام بقوله (**هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي**) كثير من الناس اليوم يريدون أن يدعوا كل شيء على ما هو عليه ، لا يريدون الإصلاح وبعضهم يقول قولة حق وهي : أننا إذا أردنا أن نقيم الدولة المسلمة فيجب أن نوجد القاعدة ، ما هي القاعدة ؟ أن نربي جيلاً من المسلمين فاهمين العقيدة الإسلامية ، والأحكام الشرعية فهماً صحيحاً ومطبقين ذلك على أنفسهم ، هذه هي القاعدة التي يمكن تقام عليها الدولة المسلمة التي ينشدها كل مسلم غيور على دينه ، مع اختلافهم في الطريق الذي ينبغي سلوكه حتى تقوم الدولة المسلمة ، لعلي أجبتك عن سؤالك ؟

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : ثمن السيارة ثلاثين ألف من ألمانيا ، أرسلنا المبلغ من هنا للبنك إلى ألمانيا حتى يرسلوا لنا السيارة ، والسيارة تأخرت سنة وما أرسلوا السيارة ، والفلوس بقيت في البنك .... الفلوس لها سنة في البنك عليها فوائد . ... فهل يجوز أخذ الفائدة وتوزيعها للفقراء ؟

الشيخ : بس هذه الصورة اللي بتسأل عنها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ليش خفت ؟

السائل : ما خفت

الشيخ : ليش ما تجاوبني اذن في صور وراءها

السائل : لا ما في صور

الشيخ : بهذه الطريقة من الإرسال ثم تكومت الربويات ، أضحى ها مش الفوائد ، تكومت وتجمعت ، حينئذٍ هذا المسلم له سبيل إما أن يحقق في نفسه قول ربه ((**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**)) وهذا بالطبع بتوجه إلى المرابين ، مش المأخوذ منهم المال بطريق الربا ، لكن السنة تبين الذي يأكل الربا وبين الذي يطعم الربا . فقد قال عليه السلام : (**لعن الله آكل الربا ، وموكله وكاتبه ، وشاهديه**) الذي يضع ماله في البنك ، ليس خيراً من البنك ، بل هو حجر أساس في البنك بدليل واقع ، أن الذين يتعاملون مع البنوك ، لو في ليلة لا قمر فيها سحبوا رؤوس أموالهم ، ماذا يصيب البنك ؟ يُفلس ، صح أو لا ؟ إذاً الذين يتعاملون مع البنك هم اللعنات تنصب عليهم قبل البنك نفسه ، لأنهم هم الذين أوجدوا البنك لولاهم ما كان له وجود . فلعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، لذلك هذا المال وهو الربا الذي توفر عندهم بعد السنة التي حكيتها سبيل من سبيلين إما أن تأخذ رأسمالك وتنجو بنفسك وفي هذه الحالة ستغذي البنك بالمال الحرام ، وهذه مشكلة أيضاً ، وإما في حالة أخرى إذا كنت أهلاً لها ، ولا تخشى على نفسك منها ، إنه هذا الربا تأخذه مع رأس مالِك وتضعه جانباً إلى أن تتمكن من صرفه في المرافق العامة ، وليس في فوائد شخص أو أشخاص ذاتية ، يعني لا يجوز إعطاء هذا المال اللي هو ربا إلى فقراء ينتفعون كل واحد منهم لشخصه ، وإنما يصرف هذا المال في المرافق العامة ، المقصود بالمرافق العامة هو أي شيء يشترك في الاستفادة منه عامة الناس ، مش شخص أو أشخاص معينين مثلاً هناك قرية أو محلة تحتاج إلى تعبيد طريق من الطرق الوعرة . فيصرف هذا المال في تعبيد هذا الطريق ، هناك قرية أو حارة أيضاً بحاجة إلى ماء سبيل فيسحب ماء سبيل لعموم الناس إلى الدواب إلى آخره . وعلى ذلك فقس .

السائل : ...

الشيخ : هذا مال وسخ وعلى هذا نقول لا يصرف إلى أشخاص معينين ، وإنما إلى مرافق عامة ، وضربت

لك بعض الأمثلة . غيره

السائل : المؤمن لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المؤمن .

الشيخ : وهو كذلك .

السائل : في ابن طلع يدرس في البلاد الشيوعية طيب فتربى رؤوس أمواله وتوفى . فهل يجوز الوالد أن يرث أمواله ؟

الشيخ : أنت سألت وأجبت فكيف بدي أجاوبك ؟

السائل : السؤال هل يجوز أخذ الورثة تبعه ؟

الشيخ : أنت بتقول أن المسلم لا يرث الكافر .

السائل : أنا هذا حكيته كمقدمة بس هذه عبارة عن واقعة يعني سؤال استفهامي ، يعني لك ابن ، يعني عاوزين تؤكد لنا الجواب منك .

الشيخ : الجواب هو جوابك . اسمع يا أخي أنت الآن ورطت حالك .

السائل : لا ما ورطت حالي .

الشيخ : ليش بتقول لا . ليش ما بتقول كيف . – يضحك رحمه الله شيخ السنة الألباني رحمه الله –. أنت لما سألت أخيراً لمن سيترك المال هذا ؟ ورطت حالك لماذا ؟ لو أنك سألت سؤال ولد شيوعي كافر مات ، هل يرثه أبوه المسلم ؟ كنت ما ورطت حالك .

السائل : خلاص نحن خلصنا على سؤالك .

الشيخ : لا ما خلصنا نحن بدنا نأخذ دروس من أخطائنا حتى ما تتكرر منا صح أم لا ؟

السائل : صح .

الشيخ : إذا ما صح أنا برجع . – يضحك رحمه الله –. كثير من الناس بعالجوا المسائل والمشاكل التي تقع بمنطقهم الخاص ، هذا خطأ وأشد ما يكون هذا الخطأ خطأً ، لما هذا الذي يريد أن يعالج القضية بمنطقه الخاص ، عنده شيء من العلم فيما يتعلق بهذه القضية وهذا الشخص هو أنت بالذات ما غيرك . لأنك

أنت فاجأتني بشيء سرني قلت معلوم إنه المسلم لا يرث الكافر . ولا الكافر يرث المسلم . قلت الحمد لله أخونا سائل وعنده علم . وإذا به سرعان ما ينقض هذا العلم باستفهامه اللي بسموه علماء النحو باستفهام استنكاري ، من سيأخذ المال هذا ؟ لمن يترك هذا المال ؟

السائل : لعله في ناسخ من منسوخ نحن بنقول لعله في باب ثاني وباب أولى من باب .

الشيخ : آه . مثل ما قلت لك كان مش لازم تقول إنه من المعلوم أنه المسلم لا يرث الكافر ، ولا الكافر المسلم . لأنه إذا كان هذا معلوماً يصبح سؤالك الأخير مجهولاً لأنه صار في تناقض أنت في نفسك . وأنا ما بحب المسلم أن يكون متناقضاً ، فأحسن شيء كان تخليها مستورة في نفسك وما تقول أنه معلوم كذا وكذا ، وبعدين تنسف هذا المعلوم نسفاً بذاك الاستفهام الغريب . من يأخذ هذا المال ، أنا الآن بمحي كل الذي سمعته وافترض أنك تسأل أن شاباً شيوعيا كافرا مات في بلاد الكفر فهل يرثه أبوه ؟ الجواب يلي أنت يعجبك طبعاً

السائل : لا أنا ما يعجبني ...

الشيخ : الله يهديك بعجبك لكونه نابعا عن علم ، وعن فهم صحيح ، مش رايح أعطيك جواب يعجبك يعني ويخالف الشرع هذه لا تطمع فيها ولن تسمعها – يضحك رحمه الله والطلبة حفظهم الله – . قبل كل شيء يجب أن لا نحضر في أنفسنا أن كل شيوعي كافر ، عرفت هذه نقطة الانطلاق . لازم ما نحضر في أنفسنا أنه كل شيوعي كافر ، لا . ممكن يكون كافرا ، وممكن يكون فاسقا غير كافر . وحينئذٍ تختلف النتيجة ، إذا كان فاسق غير كافر ما برد حديث (**لا يرث المسلم الكافر**) لأنه ليس معنى لا يرث المسلم الكافر ، لا يرث المسلم الفاسق . عرفت إذاً إذا كان السؤال عن شخص بعينه فيجب البحث حول هل الذي سيرثه ، يعرف منه يقيناً أنه ارتد عن دينه ، بسبب شيوعيته ، أو لسبب آخر إلحاد والإلحاد أنواع وبلايا ، لأنه مثل الشيوعي في بعض البلاد الإسلامية ، كالأفغان الذين حكموا البلاد ، ودعمهم السوفيت ، مثل البعثيين في بعض البلاد منها البلاد السورية . فالبعثي والشيوعي لا يجوز أن يطلق على كل فرد من أفراد هؤلاء أنه كافر أو أنه ليس بكافر . يعني لا يجوز إعطاء حكم عام إما بالتكفير ، وإما بالتفسيق ، وإنما يدرس كل شخص دراسة . مثلاً إنا أضرب لك مثال ، شيوعي لكن يصلي ، كيف يجتمعان . آه هنا الآن بدك تأخذ تنبيه . أنه هذا اللي يصلي إما أنه يصلي عن عقيدة ، حينئذٍ هذا ليس شيوعياً كافراً ، أنا ما

بقول أنه ليس شيوعياً ، إذا كان شيوعي يتبني النظام السوفيتي هذا الكافر الضال فلا أستطيع أن أقول ما شيوعي لكن الشيوعي مثل البعثي ، ينقسم إلى قسمين ، شيوعي كافر ، وبعثي كافر ، شيوعي غير كافر ، وبعثي غير كافر . فإذا رأيت شيوعياً يصلي وكنت مقتنعاً أن صلاته ليس نفاقاً فهذا لا يجوز تكفيره .

حسبك أن تضلله لأنه يتبنى نظاماً ، لمعالجة الاقتصاد في الحياة الدنيوية هنا ، غير نظام الإسلام ، فهذا أحد رجلين والغالب أكثر هؤلاء جماعة جهلة ، ما عرفوا من الإسلام إلا شيئاً قليلاً ، إلا هذه الصلاة اللي بصليها ، وربما يصوم أو لا يصوم الله أعلم . هؤلاء يجهلون أن الإسلام جاء بكل النظم التي لا تصلح الحياة إلا بها . ولا توجد مثيل لها عند الكفار وأصحاب المبادئ الأخرى . لكنهم يجهلون لا يعرفون هذه الحقيقة .

ثم هؤلاء الشباب يصيبهم ما أشار إليه الشاعر ولو في غير هذا المجال قال :

" أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خاوياً فتمكنا "

. فهؤلاء الشباب فاضين مش دارسين نظام الإسلام في الاقتصاد في الاجتماع في السياسة إلى آخره . سمعوا شيء وذهنهم فاضي ، أعجبوا به وتبنوه . لكن هم لا يعلمون أنه هذا الذي تبنوه مناف للإسلام ومعارض للإسلام ، بدليل أنه هو لا يزال يعمل بالإسلام الذي يعرفه ، شوفه بصلي .

إذاً هذا الشيوعي الذي يصلي ، وأنت معتقد بأنه ما يصلي نفاقاً لأبوه أو لأخوه أو لمجتمعه الذي يعيش به ، وإنما عن عقيدة ، إذاً هذا مش كافر هذا مسلم ، أما إذا سمعنا منه كلام أن الإسلام لا يصلح لهذا الزمان ، الإسلام أرسل لهؤلاء الجماعة البدو العرب اللي كانوا ما بعرفوا يتشطفوا وما بعرفوا يتنظفوا إلى آخره . لذلك ربنا أنزل إليهم الطهارة ، والصلاة إلى آخره . والآن لم يبق حاجة لكل هذه الأشياء . فبكون هذا خرج من الدين ، كما تخرج الشعرة من العجين ، فإذاً إذا كان الولد الذي أنت تشير إليه من القسم الأول فهو يورث من أبيه ومن كل وارث له ، وإن كان من القسم الثاني ، فلا يرثه مسلم ولا يهمك المال هذا بعدين شو بيصير فيه ، لأن هذا المال حكم لك رب العالمين أنه حرام عليك وانتهى الأمر .

السائل : شيخنا جزآكم الله كل خير ، جاء يوم عرفة وصادف السبت .

الشيخ : صيام يوم السبت ما خلصنا منه . لا حول ولا قوة إلا بالله .

السائل : بدنا توضح لنا .

الشيخ : يا جماعة بهذه المناسبة ، وقبل مباشرة الإجابة مباشرة ، أقول أنصح إخواننا الذين صار عندهم شيء من العلم أن لا يتجرأوا وأن يبنوا ويصدروا أحكام هي أكبر منهم ، وعليهم أن يكونوا ممن أشار إليهم الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**) الحديث الذي ورد في خصوص صيام يوم السبت بلفظ (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة ، فليمضغه**) هذا الحديث له جانبان . جانب حديثي وجانب فقهي ، الجانب الحديثي ، يعني هل هو صحيح أو هو غير صحيح ؟ الجانب الفقهي ما هي دلالته ؟ يمكن لكثير من الناس ، خاصة طلبة العلم وبصورة أخص الذين تعجبهم نفوسهم ويظنون أنهم صاروا في منزلة من يفتي بأنه يجوز أو لا يجوز . هؤلاء ربما يكون لهم بعض العذر ، وليس كل العذر ، بأن يقولوا لا . هذا الحديث ما بدل أنه إذا صادف يوم السبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، أنه ما يجوز نصومه ، هذا لهم بعض العذر وليس لهم عذر ، لكن كون الحديث صحيح أو كون الحديث ضعيفا ليس لهم أن يدخلوا فيه إطلاقاً ، لأنهم لا علم عندهم ، بطريق معرفة الحديث الصحيح أو الحديث الضعيف فالكلام الآن يجري مع إخواننا فضلاً عن الآخرين الذي يؤمنون بصحة هذا الحديث ، وإذا كان أحد عنده شيء من الدراسة الحديثية ، وبقول لا هذا الحديث غير صحيح ، حينئذٍ نفتح صحيفة جديدة ، وندرس الحديث على ضوء قواعد علم الحديث لننظر هل قولنا بأن هذا الحديث صحيح ، صحيح ؟ أو قولهم بأن هذا الحديث غير صحيح غير صحيح ؟ أم إذا كان البحث يدور على أساس أنه هذا الحديث صحيح ، وهو صحيح لاشك ولا ريب فيه ، حينئذٍ يسهل بيان خطأ أولئك الناس كل الناس سواء كانوا مقلدين ، أو كانوا متبعين كإخواننا السلفيين ، أو غيرهم . من السهولة بمكان أن نفهمهم أن هذا الحديث نص قاطع لا يقبل التأويل في أنه إذا صادف يوم السبت يوم عاشوراء أو يوم عرفة أنه لا يجوز صيامه . وهاكم البيان سمعتم الحديث آنفاً ، بعد أن نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم السبت استثنى فقال : (**إلا فيما افترض عليكم**) وحينئذٍ صار عندنا نهي عن صيام يوم السبت . يعني نلخص الحديث وما نرويه بتمامه ، تأخذ خلاصته ، خلاصته أن الرسول عليه السلام نهى عن صيام يوم السبت إلا في الفرض . فإذا قال قائل كما نسمع ، لا . وإلا في عاشوراء ، استثناء ثاني ، وإلا في عرفة وإلا في الأيام البيض . الله أكبر أنا لا أتصور مسلماً يدري وينتبه إلى ما يخرج من فمه ، أنه

يتجرأ أن يقول هذا الكلام ، رسول الله يقول : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) ويرحمكم الله ، وهو بقول إلا كذا وإلا كذا وإلا كذا . هذا أليس استدراكاً على رسول الله ، أليس معنى ذلك أن هذا الذي يقول هذا الاستدراك الثاني والثالث والرابع ، لسان حاله يقول أن الرسول عليه السلام مش عارف يحكي ، لأنه جاب نهياً عاماً واستثناءا واحدا ، وكان عليه يجيب كلمة تشمل هذه الأنواع وهذه المستثنيات الأخرى ، اللي عم يقولها هؤلاء الجماعة . تصور طالب العالم العاقل المتجرد عن الهوى ، تصوره لهذا الكلام يكفي له أن يقول تبت إلى الله ورجعت إليه ، مما كنت أقول ، وصدق رسول الله صلى الله عليم وسلم حين يقول : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) ، بعد هذا العنوان نأتي بصورة سترون هؤلاء المتحمسين بهذه الاستثناءات الثلاثة ، وأقولها بعبارة أخرى المستدركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتراجعون في مسألة أخرى ، نقول لهم إذا صادف يوم عيد يوم السبت هل تصومونه ، يوم النحر ، وثلاث أيام بعد منه ، لابد في سنة من السنين سبق أنه في يوم الاثنين أو الخميس صادف بلا شك ، هل نصوم يوم الاثنين إذا صادف يوم عيد ؟ سيكون الجواب بالإجماع لا ، سنقول لهم لماذا ؟ يقولوا هذا منهي عنه . شو الفرق بين صيام يوم السبت وهو منهي عنه وبين صيام يوم عيد من أيام العيد صادف يوم الاثنين وهو مرغوب بصيام يوم الاثنين ، مرغوب صيام يوم الخميس ، لكن لما وافق يوماً . نهى عن صيامه ، لما صادف يوماً نهى عن صيامه شو كان موقف العلماء غلبوا النهي على الإباحة . فقالوا : نحن لا نصوم الاثنين والخميس لمصادفة هذا اليوم أو ذاك ليوم العيد وهو منهي عن صيامه ، لا فرق أبداً بين نهي الرسول عن يوم السبت وبين نهي الرسول عن صيام أربعة أيام العيد ، فما هي القاعدة التي لجأ إليها هؤلاء الذين يذهبون إلى الاستدراك على الرسول عليه السلام ، فقالوا بجواز صيام يوم السبت إذا وافق يوماً فاضلاً كيوم عرفة مثلاً . فماذا يقولون هؤلاء في صيام يوم الاثنين ويوم الخميس وهما من الأيام التي يستحب صيامها . هؤلاء إن كانوا فقهاء سيجيبون بكلام علماء الأصول ، سيقولون لما تعارض النهي مع الإباحة ، قدم النهي على الإباحة أيام العيد منهي عن صيامها ، يوم الاثنين ويوم الخميس مباح صيامه ومرغوب فيه ، فإذا تعارض المبيح مع المحظور قدم المحظور على الإباحة ، نفس القاعدة نحن طبقناها هناك في صوم يوم السبت .

السائل : حتى لو كان صوم يوم قبله أو بعده ؟

الشيخ : نفس النتيجة يا أخي . نفس النتيجة يعني مثل ما بقول ابن حزم الله يرحمه : " هذا حكم زائد جاء به الشارع يجب أن نخضع له " والقاعدة واحدة قدم الحاضر على المبيح فيما يتعلق بصيام يوم السبت ، فيما يتعلق بصيام يوم العيد ، الحاظر مقدم على المبيح ، أخيراً نقول شيئاً ، كثير من الناس يتوهمون أنهم إذا صادف يوم السبت يوم عاشوراء أو يوم من أيام الفضيل أنهم إذا ما تركوا صيام ذاك اليوم يوم السبت فاتهم خير كبير ، (**صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**) ، (**صوم يوم عرفة يكفر الماضية والآتية**). كيف نخسر هذه الفضيلة وتلك ؟ الجواب لو كانوا يعلمون في قوله عليه السلام : (**من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه**) نحن ما صمنا يوم السبت لماذا ؟ لأنه زهداً في صيام يوم عرفة وفي صيام يوم عاشوراء وفي صيام أي يوم فضيلة من الأيام البيض مثلاً ؟ ليس زهداً . وإنما طاعة لله ولرسوله ، إذا صدق فينا هذا الحديث (**من ترك شيئاً لله**) شيئاً هنا مثلا شيئاً في الآية السابقة ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول**)) ، من ترك شيئاً مطلق أي شيء من هذه الأشياء تركنا صيام يوم السبت مع أنه صادف يوم عرفة ، لماذا ؟ لله ، لأنه نهانا على لسان نبيه إذاً نحن خير من أولئك الذين صاموا يوم عاشوراء وإن شاء الله استحقوا أن يغفر الله لهم السنة الماضية والسنة اللاحقة . نحن الذين نستحق إن شاء الله بنص هذا الحديث نحن عملنا بحديثين حديث فيه فضيلة ، وحديث فيه نهي ، هم عملوا بحديث فيه فضيلة ، وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نهي . وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين .

السائل : من هم الأعراف ؟

الشيخ : الأعراف فيه خلاف طويل عند علماء التفسير ، وأنا ليس عندي رأي بات في الموضوع ولذلك لا جواب عندي .

الشريط رقم : 205

أسئلة عبر الهاتف

السائل : توضأت وضوءًا كاملا كالعادة ، وصليت العشاء ، ونمت با ... لثاني يوم ، ثاني يوم العشاء الأصل اغسل ، لكن ما غسلت توضأت المغرب وبقيت على الوضوء لحتى العشاء فصليت العشاء بوضوء المغرب ، هل هذا جائز أم فسد المسح بعد الخمس صلوات ؟

الشيخ : المسح يبطل بعد ما يمضي على مباشرتك المسح يوم وليلة ، فإذا كان ما مضى فبتمسح ، والصورة التي ذكرتها حسب ما فهمت منك أنه ما مضى عليك أربع وعشرين ساعة لمدة المسح .

السائل : مضى عليَّ أربع وعشرون ، ولكن الصلاة الأخيرة صلاة العشاء ، وبقيت على وضوء .

الشيخ : اسمع يا أخي ، اسمع متى بدأت المسح ؟

السائل : الفجر .

الشيخ : الفجر مثلا اليوم الفجر وبعدين نمت الليلة ولم تنزع الجورب ومسحت غدا إلى متى ؟

السائل : الظهر العصر المغرب العشاء ، صار أربع صلوات .

الشيخ : ما يهمني الصلوات بدأت المسح متى ؟

السائل : قلت لك بدأت المسح الفجر .

الشيخ : بدك تمسح للفجر الثاني ، ما يهمك الصلوات .

السائل : حتى لو بقيت على الوضوء مثلا أتوضأ وضوءا ثاني ؟

الشيخ : افهم الله يهديك ، توضأت أنت الساعة الخامسة لصلاة الفجر ، كويس يجوز تمسح للساعة الخامسة للفجر الثاني ، ماشي لهنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإما أنك مسحت قبل الساعة الخامسة في الفجر الثاني آخر مسحة هذه ماشي هنا ، وتميت محتفظ بوضوئك للعشاء ، بتقدر تصلي طول النهار بقيت الصلوات بوضوء الصبح هذا ؟

السائل : بارك الله فيك وجزاك الله خير .

السائل : والله يا أخي الكريم بدي أسألك على من تهاون بالصلاة يعاقبه الله عز وجل بخمسة عشر عقوبة .

الشيخ : الحديث ليس له أصل . السلام عليكم

السائل : وعليكم السلام

الشيخ : شوف كيف الصورة

السائل : ... طبيب وهذا عمله طبعا الطبيب لا يقصد

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : واحد يدخل يتوضأ في الحمام فيصاب برشاش البول فهل يجوز ترك الصلاة لسبب رشاش الملابس بالبول ؟

الشيخ : أعوذ بالله شلون يترك الصلاة ، وشلون بده يعني ترتش ثيابه ؟

السائل : يعني هو أنه هذا الإنسان يبول وهو واقف .

الشيخ : يعني يتصور أنه لابس بنطلون وهذا من فضائل البنطلون ، ما يجوز المسلم يلبس بنطلون ؛ لأنه أولاً لو ما أصابه رشاش البول ، وتوضأ وصلى ، رايح تكون صلاته مكروه تحريمًا .

السائل : بالنسبة للبنطال .

الشيخ : بالنسبة للبنطال لأنه البنطال يحجم العورة ، يحجم الفخذين ، ويحجم الأليتين ويحجم ما بينهما أحيانًا ، ولذلك ما يجوز المسلم يتعاطى من الأسباب ما يعرض صلاته أو وضوءه للبطلان ، فهذا ليس بعذر يا أخي ، إذا كنت بدك تتخذ حمام فرنجي كمان لازم تتخذ مبولة أفرنجية ، بمعنى أنه لما تبول وأنت واقف ما ينصب البول على الأرض من تحت ، وإنما على القاعدة يلي تتلقى البول من قريب ، لكن أحسن من هذا كله أن تتخلص من بنطلونك ، وتلبس لباسك العربي ، وبذلك تكون مطيعًا لله – عز وجل – ولرسوله ، فإياك أن تترك الصلاة لأنك لابس بنطلون ، ولأنك لما بدك تبول برتش ، عالج الرشاش بطريقة ما ، وأنا بدلك على طريقة سهلة لحتى يتيسر لك أما أن تتقي الله عز وجل ، في نفسك وتلبس الدشداشة أو السروال العريض يلي يمكنك من التبول وأنت جالس ، فحتى يتيسر لك هذا ، أو يعني ربنا يوفقك لهذا على الأقل اتخذ بهذا الحمام الإفرنجي مبولة ، يعني مثل ما يتخذوها للأطفال الصغار ، لما بدك تبول بترفعها للبول مباشرة وما يصيبك أي رشاش ، هذه نصيحة مني لك والسلام عليك .

أبو ليلى : إخوانا يسألوا عن صحيح أبي داود ايش اخباره .

الشيخ : لسه ما كمل .

أبو ليلى : دكتور لو تسأل الشيخ سؤالك تستفيد ونحن نستفيد منه

السائل : سألني الأخ أبو أحمد اليوم بما إذا كانت بما إذا كانت مهنة التخدير مهنة خطرة أو مهنة التخدير من المهن الطبية التي يرى فيها الطبيب مصاعب ومشاكل أكثر من غيرها ، قلت له أنا من قريب أن أنهيت صيام شهرين متتابعين لقتلي شخص بخطأ طبي ليس العمد طبعًا ، فقال الأخ أبو أحمد أبو ليلى ليتك سألت شيخنا أبا عبد الرحمن ، فيما إذا كان الصيام هذا الذي كان عليك يعني في محله ، فقلت له سألت أخا لنا وهو عبد الرحمن عبد الخالق في الكويت وشرحت له القصة كما حدثت وطلب مني أن أصوم شهرين متتابعين ، وانتهى الأمر فالأخ أبو أحمد طلب مني أن أسألك عن الفتيا بنفس القضية وأن أسرد لك بعض ما حدث معي ، حتى نتأكد من الحكم .

الشيخ : قبل كل شيء في مع الشهرين شيء ؟

السائل : ما في شيء سوى صيام شهرين .

الشيخ : ما في دية ؟

السائل : ما في دية .

الشيخ : لماذا لأنه خطأ ؟

الدكتور : لأنه ما أحد طالب .

الشيخ : ما أحد طالب لأنك أنت ما اعترفت أنك قتلت خطأ أو لأنهم هم لم يعرفوا .

الدكتور : هم ما عرفوا ، هم ما غلب على ظنهم أني قتلته خطأ .

الشيخ : المهم أنت غلب على ظنك أنك قتلته خطأ ؟

الدكتور : نعم .

الشيخ : فحينئذ لا يجوز الفصل بين الأمرين ، إما ما بتصوم ؛ لأنك لم تقتل خطأ ، يا أنك بتصوم وبتقدم الدية لأنك قتلت خطأ أما هيك تنصيف الأمر ما في عندنا بالشرع ، على كل حال نفهم الآن القصة لعل

صيامك كان نفلا .

الدكتور : من ناحية الدية ، يظهر أنه ما في إمكانية لأن الأخ المنوفي – رحمه الله – هو باكستاني وحيد ولا ندري أين هو في بلاده .

الشيخ : هذا حكم ثان أنت خلص حالك .

دكتور : ثم وزارة الصحة الكويتية لو في دفع دية هي تتكفل بذلك .

الشيخ : فهمت يا أخي ، هل دفعت الدية ؟

دكتور : لا أدري .

الشيخ : لأنه الآن وزارة الصحة ، كتب إليها تقرير بأن هذا قتل خطأ ، فأنتم بقى تحملوا الدية ونحن نتحمل الصيام ، طبعًا لا .

دكتور : نعم ما كتب .

الشيخ : هذا هو .

دكتور : يغلب على ظني أنه لم يكتب من هذا القبيل شيء .

الشيخ : وهو كذلك ، طيب شو صار معك ؟

الدكتور : القصة باختصار أن المريض كان في حالة خطرة ، وطلبوا مني أن أقوم بعمل شيء لإتمام فحص عند هذا المريض ، وهذا الشيء لا يتم إلا بالبنج العام التخدير الكلي ، والمريض أنا أعرفه قبل أسبوع وأسلم عليه وإرادة ، كان في حالة سيئة ثم صار في حالة أسوأ ثم أصبح في حالة سيئة جدًا ، – هنا الدكتور عفا الله عنه ورحمه يبكي – فقلت لهم نعم ، أنا سوف أخدره إن شاء الله ، حتى تتمكنوا من القيام بالتحاليل والأعمال اللازمة لإسعافه فجرى حديث بين طبيبين باللغة الإنجليزية فهمت من كلامها عن بعد أنهم قد عملوا شيئا لهذا المريض ، طبعًا يعني مع عدم ذكر الأسماء والتفاصيل لأنه ربما لا يلزمك .

الشيخ : طيب ، ما في داعي

السائل الدكتور : فتوهمت أنهم قد فعلوا ذلك ، والمريض أمامي وما توهمته تخيلته على وجهه أنه موجود وهو أنبوب مثلا في المنخار يصل إلى المعدة ، حتى يفرغ المعدة من السوائل ومن القيح والأشياء الضارة فكنت أراه وكأن الأنبوب موجودة ، فبدأت بالتخدير فأخرج المريض من معدته كميات كبيرة من السوائل الوسخة ،

بشكل أن الفم والحنجرة امتلأتا بهذه السوائل فلم أعد أستطيع أرى مدخل الهواء ودخول الهواء إلى الرئتين إلى أن سحبت هذه السوائل ، وهذا يحتاج إلى وقت دقيقتين ثلاثة أربعة ، فبقى إذًا المريض أربع دقائق أو أكثر بقليل بدون أكسجين ، بدون هواء فتوقف قلبه ، ثم قمنا بما يلزم بإعادة ضربات القلب ، لكن علمنا أن المريض انتهى لأنه في الأصل سيء جدا ، فأتت هذه القضية الخطرة فعلمنا أن المريض انتهى ، فقلت للجراح ربما هذه الأنبوبة التي كانت تصل إلى المعدة مسدودة لذلك تراكمت هذه السوائل ، قال يا أخي ما في أنبوبة في الأصل غير موجودة ، قلت والله كأنني كنت أراها ، كنت متأكدا بأنه رأى هذه الأنبوبة ومن المفروض أن تكون موجودة قبل البدء بالتخدير ، قال لا ، لكن نسينا أن نضعها نحن ، والمقصود بنحن رئيس قسم الجراحة المسئول عن هذا المريض وأفراد القسم كلهم نسوا أن يضعوا هذه الأنبوبة .

الشيخ : وأنت معهم ؟

الدكتور : وأنا معهم .

الشيخ : لماذا ؟

الدكتور : نسيت لأنني خيل لي أنه يملك وأن عنده هذه الأنبوبة .

الشيخ : كيف خيل إليك .

الدكتور : هكذا خيل إليّ .

الشيخ : كيف خيل إليك ، القضية مادية مش القضية فكرية .

الدكتور : نعم ، هكذا خيل إليَّ حتى بعد الانتهاء من العمل ، كما قلت ، قلت للأخ الجراح ربما هذه كانت مسدودة ، فقال لي هذه ليست موجودة في الأصل حتى تكون مسدودة ، قلت له ، والله لم أنتبه وكأنني كنت أراها موجودة والمفروض أن تكون موجودة حتى نفرغ المعدة حتى لا نقع بهذه المشكلة قال هو في الأصل ميت أو ..

الشيخ : بحكم الميت

الدكتور : بحكم الميت ، قلت له نعم ، لكن عملكم الجراحي ، كان لإسعافه وإلا لما كان هناك ضرورة ، لتخديره وعمل اللازم طالما يئسنا منه ، فأنتم لم تروا هذه الأنبوبة ولم تضعوها وأنا كذلك ، وتوفي بعد يومين أو ثلاثة أيام مات فأنا فكرت .

الشيخ : كيف بعد يومين أو ثلاثة ، أليس بعد ما عملت له الإبرة ؟

الدكتور : أينعم ، نحن مسدنا له القلب ، فرجع إلى ضرباته لكن بشكل غير منتظم ، فنضع المريض تحت أجهزة تساعده على الحياة ، إلى أن يرتخي القلب نهائيًا ، وينتهي العمل الطبي فأنا فكرت إنني شريك معهم بهذا الإهمال ، وكانت عليَّ أن أضع هذه الأنبوبة ، وأفرغ ما في معدته ثم أقوم بالتخدير حسب الأصول ، وهذا فاتني ، قلت للإخوان ألم نخطئ بهذه القضية ؟ قالوا : نعم ، الجراحون قالوا نعم أخطأنا ، ما وضعنا هذه الأنبوبة ، قلت سبحان الله أربع خمس أشخاص يخطئون ولا يخطر في بالهم قالوا نعم ، هذا الذي قد حدث قلت أيضًا وأنا نسيت ويظهر أني شريك في قتله ، هم قالوا بأن يبرروا الموقف أنه خلص هذا المريض ، بحيث كانوا يؤدوا عمله من باب النفل لا من باب الفرض يعني ، فتقريبًا بهذا الاختصار أخبرت عبد الرحمن عبد الخالق ، فسألته هل عليَّ شيء قال إن شعرت أنك قد أخطأت وأنت ضامن لأنك صاحب اختصاص فعليك صيام شهرين متتابعين ، وما سألته عن الدية ، وقمت بصيام شهرين متتابعين .

أبو ليلى : ممكن يا شيخ أسأله سؤاله ؟

الشيخ : تفضل .

أبو ليلى : وضع البربيش هذا من اختصاصك .

دكتور : نعم ، من صميم اختصاصي ، ومن اختصاص البقية أيضًا ، لكن .

رن التليفون

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة وبركاته ومغفرته

السائل : كيف حالكم

الشيخ : أحمد الله إليكم كيف انت

السائل : الحمد لله رب العالمين

الشيخ : عساك طيب

السائل : الحمد لله هل ورد حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سيتزوج في الآخرة ، آسيا ومريم وخديجة إلى آخره ، هذا النص .

الشيخ : نعم ، هو حديث صحيح .

السائل : من هي الرابعة إذًا آسيا ومريم وخديجة .

الشيخ : ... لا أذكر الآن ، لحظة في بعض الأخوة هنا ، أنه الرسول في الآخرة بتزوج آسيا ومريم وخديجة وامرأة أخرى ، هي الرابعة الحديث هكذا من هي الرابعة ؟ نعم ، شو سؤالك الآخر ؟

السائل : نعم ، هل يأثم شخص مصاب بصرع من الجن فذهب لأحدهم متخصص في علم الجن ، وفكه بخير يعني ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : شخص مصاب بتلبس من الجن ، يعني مصروع ذهب عند شخص مشعوذ احتمال أو مش مبين حال الشخص الذي ذهب إليه ، ... لكن فكه بمثله ، هل في إثم على عقيدة الذي ذهب .. المريض ؟

الشيخ : فكه بمثله ، شو بتعني مثله ؟

السائل : يعني بأسلوب مثل ما دخل أو خرج ، أو عالجه بخير ولا يعود إليه ، فالشخص خائف هل يعني أنه يقع تحت قوله : (**من ذهب إلى عرّافًا فقد كفر بما أنزل على محمد**) ، هو قد يكون من العرافين هذا .

الشيخ : يا أخي أنت بتقول بأسلوب ومش عم توضح ما هو الأسلوب ، ولذلك أنا مش عارف شو بدي أجيبك إن كان الأسلوب أن تلا عليه بعض الآيات القرآنية ، فطبيعة الحال ما في شيء ، لكن شو سوى هو أنت مش عم توضح ، شو سوى ؟

السائل : هو قرأ عليه وخرج منه .

الشيخ : شو قرأ ، هل قرأ شمشريخة بطيخة .

السائل : آه ، لازم نعرف قرأ يعني .

الشيخ : نعم .

السائل : أما إذا قرأ قرآن يكون طيب هذا الشيء ؟

الشيخ : ما فيها شيء .

السائل : أما إذا قرأ خرابيش لا يجوز ولو خرج منه الجني ؟

الشيخ : نعم ، ولو . لأن هذه معالجة على طريقة أبي نواس ، تعرف من هو أبو نواس ؟ هذا كان مدمنًا للخمر فكان يقول لندمائه وجلاسه : " وداوني بالتي كانت هي الداء " آه .

السائل : وأخيرًا إن شاء الله لا نطيل عليكم .

الشيخ : مبين مستعجل الليلة .

السائل : هي ثلاثة أسئلة (**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله منها ولا يدري أحد متى يجيء المطر إلا الله تعالى**) ، السؤال هنا لو شخص سمع النشرة الجوية ، طبعًا من خلال مقاييسهم العلمية ، اقتنع أن المطر سيأتي غدًا ، هل هذا يؤثر على عقيدته بالنسبة لفهمه لهذا الحديث ؟

الشيخ : لا ، لا يؤثر على العقيدة

السائل : لا يؤثر على عقيدته

الشيخ : لا ابدا

السائل : جزاكم الله خيرا السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ، أنا بشوف لمثل هيك الحادثة ليس لها حكم القتل الخطأ ؛ لأن هذا الخطأ وقع من متخصص والرسول عليه السلام كان يقول : (**من تطبب وليس بطبيب فهو ضامن**) فمن قتل مريضًا يعالجه وهو ليست المعالجة من اختصاصه فهو الضامن أما سواه فليس كذلك .

السائل : يعني ليس عليه شيء ؟

الشيخ : أينعم ، لكن أنا سألتك صيام شهرين متتابعين ما أثروا بك يا أبا عمار – يضحك الألباني رحمه الله –

أبو عمار : أبدًا ، هذا صحيح بارك الله فيك .

الشيخ : بينما أنا صمت أربعين يوم ، نزل خسرت عشرين كيلو .

الدكتور : أنا نزل وزني من مائة وثلاثة إلى المائة وواحد – يضحك الأخوة حفظهم الله – لكن الصيام كان في فصل الشتاء .

الشيخ : لكن لا يخفى عليك أن صيامك غير صيامي بيانًا للحقيقة ، صيامك شرعي ، أنا صيامي طبي ، يعني أنت ما شاء الله كنت تتسحر ، وتفطر وتعوض ما فاتك أثناء النهار ، لذلك ما تغير معك الوضع .

الطبيب : نعم ما تغير .

الشيخ : أنا صمت على الماء فقط .

الشيخ : تضمين الصناع ، تضمين الصناع اختلفوا ، الصانع أهلك شيئًا أثناء صنعه إياه ، فهل يضمن أم لا ، ويضربون على ذلك أمثلة كثيرة ، مثلا ثوب قدمته للخياط ، بدل ما يقصه على طولك ، قصه أقصر مما أنت تريده ، يعني أخطأ ثوب أبيض قدمته للصباغ ، من أجل أن يصبغه بلون ما ، بدل أن يصبغه حرقه لك ، وعلى ذلك فقس ، ساعاتي مثل حكايتي ، قدمت له ساعة من أجل أن يمسحها لك ، في أثناء المسح فلت المفك من أيده وراح كسر دولاب أو مسنن أو ما شابه ذلك ، هل يضمن هذا الصانع أم لا يضمن اختلفوا سبب الاختلاف هو أن هذا الأمر بالنسبة للصانع لا يمكن الخلاص منه فتضمينه فيه إضرار به .

الفريق الثاني يقول : إذا قلنا أن الصانع ليس بضامن ، رايح يصير إهمال ورايح يصير ربما توسع بالأضرار بأصحاب البضاعة التي قدمت إليهم إلى آخره ، لذلك سدا لهذا الباب قال هؤلاء بان الصحيح أو الأصح ، يضمن الصناع ، لكن في مثل ما كنا فيه وفيه حديث واضح ما في مجال للاجتهاد والاختلاف ، كما قيل " لا اجتهاد في مورد النص " وقالوا قديمًا إذا ورد الأثر بطل النظر ، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل .

أبو ليلى : هذا بدنا نسمع الشريط لأبو رائد الخياط تبعنا ؛ لأنه أحيانًا يخربوا لنا بعض البضاعة فإن شاء الله نعطيه نسخة .

السائل : شيخنا لو تعيد لنا الحديث الذي ورد بالصناع ؟

الشيخ : ليس حديث وإنما هو رأي الفقهاء .

السائل : والأثر في هذا

الشيخ : ما في أثر

السائل : وأنت شو رأيك شيخ

الشيخ : اجتهاد ، نقول كما قال الآخرون ، وكما كنا نفعل نحن بمهنة الساعات ، جابها من أجل أن يمسح الساعة فأخطأ فنحن نرجع له الساعة كما كانت .

السائل : يعني تضمن .

الشيخ : نعم .

السائل : يعني أنت تقول مع الرأي بالضمان بخصوص عمل الصناع .

الشيخ : هو هذا والله يرحم والدي ، طبعًا أنا تعلمت المهنة منه ، أحيانًا مثل ما ضربت مثال آنفا ماسك المفك الدقيق وعم يفك ، عم يفك برغي والبرغي ملم الطبعة تبعه أو اثنين ملم ، حديد على حديد وهو ضاغط يفلت المفك فيضرب جزء آخر من الساعة أو ماسك المفك يضرب اللي يسمى البندول فيتضرر أو يخرب البندول فكان يقول الله يرحمه ويغفر لنا وله ، أخ لو في واحد الآن يضربني كف ، يضحك رحمه الله .

السائل : يعني معلم .

الشيخ : نعم ، معلم .

الطبيب : اسال سؤالا ذكر انه ممكن نعيشه طبيا يومين ثلاثة السؤال هنا ان المريض أحيانا يكون ميئوسا من حالته تقريبا فيبدأوا يعيشوه عن طريق اجهزة معينة قد تستمر هذه الأجهزة شهر شهرين ثلاثة أربعة ستة أشهر وهكذا

الشيخ : ويمكن الطبيب مرات يزود عليه كمان يعيشه سنة وسنتين

الطبيب : ثلاث سنوات يقول الأطباء إذا رفعنا هذا الجهاز يموت قد يموت في الغالب يموت فهل يجوز شرعا نزع هذا الجهاز في هذه الحالة والا يبقوه وماذا يفعلون ؟

الشيخ : هل يجوز شرعا ماذا ؟

السائل : ابقاؤه على هذه الحالة بين الحياة والموت ؟ ام ينتزعوا الجهاز ويبقوا الأمر لله

الشيخ : اذا رفعوا الجهاز ما يصير ... وصحة السؤال هل يضعونه ، هل يضعون الجهاز ؟

السائل : كلا الأمرين إذًا لا يجوز وضع نفهم شيء واحد ، يعني لا يجوز وضعه في هذه الحالة ؟

الشيخ : أنا بقول لك ، في احتمال من احتمالين بالنسبة لهيك مريض في ظني ، وهذا الطبيب حاضر وكما يقال أيفتي ومالك في المدينة ، وأنا ليس لي أن أتكلم فيما يتعلق بما هو من ليس اختصاصي ؛ لذلك نقول حادث مثل هذا المريض ما يكفي أن يحكم عليه طبيب واحد ، لابد من تشكيل لجنة من أطباء هذه اللجنة ، إذا غلب على ظنها أن الأجهزة هذه الحديثة ممكن أن تنقذه من الموت وضعته ، وإذا غلب على ظنها أنه هذا لا ينقذه من الموت ولكن يخليه يعيش يوم ، يومين ، شهر ، شهرين وبالأخير لابد أن يلفظ أنفاسه الأخيرة ، في هذا الاحتمال الثاني ما يتعاطوا الأجهزة ويتركوه يموت موتة طبيعية ، إذًا المناط غلبة الظن .

السائل : طيب ، إذا حصل هذا دون أن يعلموا الحكم الأول ، وحصل أنهم وضعوا هذا الإنسان تحت الجهاز ثم تبين لهم أنه إذا انتزع الجهاز هذا الإنسان سيموت هل ينتزعوه ؟

الشيخ : ما دام غلبة الظن ، نعم ، لكن عليهم ذلك من قبل .

السائل : يعني ينتزعوا هذا الجهاز ولا يبقوه معذبًا في هذه الحالة .

الشيخ : نعم .

أبو ليلى : يعني يا دكتور أنت الآن اطمأننت أكثر .

الدكتور : الحمد لله .

أبو ليلى : سبحان الله يا شيخنا لما سرد القصة صباحًا ، أنا قلبيًا لم أطمئن لفتوى الشيخ عبد الرحمن ؛ لأنه هو صاحب اختصاص وهو يعالج ، قلت لابد أن يكون له شيء كونه مستمر بعلاج الناس .

السائل : طيب ، يعني تفريغ هذه السوائل هو سببه حصوله على هذا المادة مادة البنج .

الدكتور : إخراج السوائل من معدته هو لعابه وحركاته في فمه سبب عنده القيء .

السائل : يعني أنت السبب في قيئه ؟

الدكتور : نعم ، نعم .

السائل : يعني لو ... في فمه لبقي على حالته .

دكتور : لكان على حالته ، سيئة لكن لبقي حالته .

الدكتور : القضية أنني لو حاولت أضع البربيش أو الخرطوم قبل التخدير فكمية السوائل كانت تقريبًا ثلاث

لترات دم قاني ، طبعًا مع سوائل أخرى من أثر العملية السابقة .

السائل : يعني نفس النتيجة .

الدكتور : تقريبًا ، لكن نحن نقول أننا قمنا بالحلقة رقم واحد ، ومات ومثلا ما عندنا إمكانية ثانية ، أما إهمالنا لهذه الحلقة ... انتقلنا لحلقة ثانية

أبو ليلى : بعض الأخوة يسأل عن حديث : (**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**) .

الشيخ : (**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**) . حديث صحيح . لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

السائل : الله يجزيك عنا كل خير .

الشيخ : الله يحفظك

السائل : رجل زنا بامرأة وعلم إنها حملت منه ووضعت ، والمرأة ربت البنت هذه ، بعد مرور سنين طويلة أصبحت البنت شابة بنت الزنا ، هذه فأراد أن يتزوجها .

الشيخ : ليس له .

السائل : ليس له .

الشيخ : المسألة فيها قولان : الحنفية يقولون ما سمعت ، والشافعية يبيحون نكاح ابنته من الزنا ، وهذا خطأ ؛ لأن الشارع الحكيم ، حرم على الرجل أن يتزوج ابنته في الرضاعة لمجرد أنها رضعت خمس رضعات فأكثر ، من حليب زوجته هذا الحليب الذي هو سبب لانعقاد الحليب في ثدي المرضعة فكيف يبيح الشارع الحكيم في أن يتزوج الرجل ابنته وهي من صلبه مباشرة بدون واسطة حليب الأم ، ولذلك كان رأي الأحناف هنا أقرب إلى الصواب ، من رأي الشافعية الذين وقفوا عند قاعدة تقول وهي صحيحة بصورة عامة ، لكن لا يصح تطبيقها هنا لما ذكرنا تلك القاعدة تقول : " الحرام لا يحرم الحلال " فهو زنا بالمرأة ، فهذه البنت ما في نص في تحريمها عليه ، اذن نطبق القاعدة الحرام وهو زناه بأمها لا يحرم البنت وعرفتم الجواب .

السائل : ما المقصود بالرضعة ؟

الشيخ : المقصود بالرضعة الجلسة التي تجلسها الرضيعة على ثدي الأم حتى تمتلئ وعادة الرضيع يمص شوية بترك شويه بلاعب الثدي حتى يمتلئ .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة وبركاته ومغفرته

السائل : شيخنا أسألك سؤال .

الشيخ : مبين أن السؤال طويل البال .

السائل : إن شاء الله بالك أطول يا شيخ .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : الحديث الذي في الترمذي وهو يتعلق بالقينات وشرائهن ، يقول – صلى الله عليه وسلم – (**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام**) ، ما درجة صحة هذا الحديث وما معنى ثمنهن حرام ، هل المقصود البيع أو التجارة .

الشيخ : الحديث ثابت بمجموع طرقه سمعتني المقصود بثمنهن حرام ، يعني إذا باع سيد القينة وهي العبدة التي تغني ، فباعها للزبون على أنها مغنية ليس على أنها جارية غير مغنية فثمن هذه البيعة أو هذه القينة حرام على سيدها لأن في ذلك نشر الحرام بين الناس وهو غناء النساء واضح ؟

السائل : نعم ، نعم .

السائل : أيضًا سؤال متعلق بالسؤال السابق : (**وثمنهن حرام**) القينات الآن في مجتمعنا ، ربما لا تكون عندكم ولكن في عندنا ..

الشيخ : ما في عندكم قينات .

السائل : يأخذونها في الزفاف .

الشيخ : ما في عندكم قينات ، ما عندكم ، ما عندكم .

السائل : ليس المقصود يعني الذين يشترون ويبيعون لكن عندنا نسميهم قينات يأخذون مجموعة من النساء

السود هن معروفات بالقينات عندنا أي المطبلات والمغنيات .

الشيخ : ليس هذا المقصود يا أخي ، قلت لك في تفسير الحديث هي الجارية العبدة المغنية ، فهؤلاء اللواتي تسمونهن بالقينات هؤلاء حرائر من النساء .

السائل : نعم حرائر .

الشيخ : أينعم ، فهؤلاء لا يجوز بيعهن ولا شراؤهن .

السائل : طيب ، اللواتي يعطون بالإيجارة للغناء ليلة الزفاف .

الشيخ : حرام أيضًا ؛ لأن الله قال على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – **(إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)** أي المأكول إذا كان حرامًا فلا يجوز بيعه لما فيه من نشر الحرام والآية الكريمة هي الأصل في مثل هذه الجزئيات ، وهو قوله تعالى : **((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))** فهذه النسوة اللاتي تسمونهن عندكم بالقينات أولا ليس هن اللاتي ذكرن في الحديث ، ثانيًا هن يتاجرن بأصواتهن كما يفعل المغنيات في الإذاعات ، ومنها التي زعموا بأنها تابت شادية وأمثالها ، هؤلاء ليسوا قينات هؤلاء مغنيات ، ولا فرق بين أن تكون بيضاء أو سمراء أو سوداء ، فهذا التغني من النساء الحرائر هذا حرام ؛ لأنه يفسد قلوب الرجال حتى الجواري العبدات أو العبيدات يوم كان في المسلمين جواري بالمعنى الشرعي ما يجوز الجارية أن تغني أمام غير سيدها ، أمام الأجانب عنها ، أمام من لا يجوز أن يطأها فما بالك إذا كانت المغنية من الحرائر كما هو الواقع اليوم ، أما اللون الأسود فالسواد لا يجوز للبياض أن يستعمله فإذًا المرأة التي تغني وهي حرة سواء كانت سوداء أو بيضاء فغناها حرام ؛ لأن الغناء معروف أنه حرام ولا حاجة لتفصيل القول في ذلك فأخذ الأجرة على هذا الغناء المحرم ، ككثير من الأمور التي تؤخذ أجور عليها وهي محرمة ونحن نعلم أن هناك أحاديث تعتبر كالتفسير للآية السابقة : **((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))** كمثل قوله عليه الصلاة والسلام : **(لعن الله آكل الربا ، وموكله وكاتبه وشاهديه)** وكذلك قوله عليه السلام : **(لعن الله في الخمرة عشرة)** فذكر أول ما ذكر شاربها ، ثم ساقيها ومستقيها ، وإلى آخره . فهذا كله من باب التعاون على الإثم والعدوان ، ولا يجوز هذا التعاون وخاصة إذا كان مقابل ثمن ، وضح ذلك ؟

السائل : وضح في طرف السؤال ، بالنسبة لهؤلاء المغنيات التي عندنا ونقصد بهن المغنيات هم يستعملون الدف في الزواج ، ولكن بعض كلامهن ليس بكلام نظيف السؤال هل هُن أو اتخاذهن الآجر ، أو إعطاؤهن

المال حتى يغنين في الزفاف للنساء فقط ، وهل يجوز أن أذهب بامرأتي أو أخواتي لهذا الزواج أو آثم إذا حضرته ؟

الشيخ : لايجوز ولا يجوز فهمتني ؟

السائل : نعم ، لا يجوز إعطاء الأجرة ولا يجوز إحضار النساء لهن .

الشيخ : أحسنت .

السائل : جزاك الله خيرًا .

الشيخ : وإياك .

السائل : أما في حديث وهو عند أبي داود والترمذي وهو يتعلق عن بني إسرائيل عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ..)**

الشيخ : هذا الحديث ضعيف .

السائل : ضعيف فقط أم ضعيف جدًا ؟

الشيخ : حسبك أنه ضعيف .

السائل : هل ضعفه على أبي عبيدة عامر بن عبد الله .

الشيخ : الذي أذكره أن ضعفه من انقطاع بين ابن مسعود وابنه .

السائل : وابنه نعم . قال الترمذي لا أعرفه ، ولم يسمع عن أبيه .

الشيخ : أينعم ، أما لا أعرفه ، ما أظن أنه يقول لا أعرفه ، لكنه يقول ..

السائل : لا يعرفه في التهذيب .

الشيخ : لا أظن ، لا أظن ، أعد النظر ، هو يقول أنه لم يسمع من أبيه فالحديث منقطع ، هو ثقة لكنه لم يسمع من أبيه ، فالحديث منقطع ، هو ثقة ، لكنه لم يسمع من أبيه فأعد النظر في ترجمته في التهذيب وفي غيره .

السائل : إذًا الحديث ضعيف ولا يستشهد به ، ما نستشهد به في الترغيب والترهيب .

الشيخ : لا ، لا ، إذا استشهدت به فيجب أن تقرن معه بيان ضعفه ، وإذا أنت بينت ضعفه ذهبت هيبته

.

السائل : يا شيخ أخطأت وذكرته ولم أذكر علته في خطبةٍ ما ، لتغريري بأحد العلماء وكنت أحسبه من الثقات أنه ذكره في أحد كتبه يستشهد به ، ولكني لم أكن وقفت على صحته ولم أكن أعتقد ضعفه ، فهل آثم في ذلك ؟

الشيخ : أرجوا أن لا تأثم إذا ما تبت إلى ربك وكانت التوبة مقرونة بالعمل الصالح ، ومن ذلك أن تعلن أنك أخطأت في روايتك لهذا الحديث دون بيان علته وضعفه ، واضح لك إن شاء الله ؟

السائل : نعم وضح الجواب ، هنا أخ يسأل وخذ يتكلم معه بنفسه .

الشيخ : هاته معي .

السائل الثاني : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : حديث أبي ثعلبة الخشني ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحًا مطاعًا ...)**

الشيخ : ضعيف بهذا السياق ، ضعيف . هذا في سنده رجل اسمه أبو أمية الشعباني وهو مجهول .

السائل : أين أجد الحديث يا شيخ ؟

الشيخ : أما أين تجده فلا أستحضره الآن ولكن من الممكن أن تجده في إحدى السلسلتين ، إما الصحيحة بمناسبة حديث صحيح يغنيك عن هذا ، ولعله في المجلد الأول ، أو في الضعيف فابحث تجد .

السائل : الحديث آخر إن صح عن الرسول قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – **(ويل للذي يُحدث الناس فيكذب ويل له ثم ويل له)** .

الشيخ : إن لم تخن ذاكرتي فالحديث ثابت ، فراجعه في صحيح الجامع الصغير .

السائل : الحديث الثالث : الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : (**كيف أنعم وقد التقم صاحب الصور الصور أو صاحب القرن القرن**) .

الشيخ : حديث صحيح .

السائل : جزاك الله خير . وفقنا واياك لما تحب وترضى

الشيخ : جزاك الله خيرا ولا تنسى أن تسلم عليَّ بأن تودعني بالسلام الو الو

السائل : ايوه

الشيخ : لأن هذه عادة عندكم ليست بالحسنة .

السائل : نعم يا شيخ ، اعتدنا أن نسلم عند الوداع ، لكن أنا اعتقدت أن الأخوة يريدون أن يسألوك فتأخرت حتى يتحدث معك .

الشيخ : إما إنها عادة عندكم فلا ، أما إنها عادة عندك فيمكن .

السائل : أبدًا .

الشيخ : كيف أبدًا ، البلاد السعودية لا تعرف الوداع بالسلام عليكم ورحمة الله .

السائل : أنا اعتقدت أن هناك سؤال يريد أن يلقيه عليَّ أحد الأخوة حتى أسألك إياه .

الشيخ : أنا لا أتكلم عن شخصك ، أنا أتكلم عن شعبك .

السائل : نعم ، إن شاء الله نحسبهم ، سؤال ما هي سنية السلام يا شيخ ؟

الشيخ : (**إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم وإذا خرج فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى**) أليس من عادتكم أنكم إذا كنتم تمشون ثلاثة أو أربعة مع بعض فانفصل أحدكم وترك الجمع ، أنه لا يقول السلام عليكم ؟ أليست هذه عادة عندكم ؟

السائل : يكون عندنا الشباب الذي من الله عليهم بالهداية وكذا ويردون السلام .

الشيخ : هذا الذي قلته لك ، نعم نعم . أنا بتكلم عن الشعب وما بتكلم عن بعض الأفراد .

السائل : لا ما هذا عندنا يا شيخ .

الشيخ : إيش يا شيخ أنا بتكلم عندكم .

السائل : لا ، لا هذا غير متبع يا شيخ .

الشيخ : آه ، هذا هو . طيب إيش عندك الآن ؟

السائل : المأموم إذا قال الإمام ولا الضالين هل التأمين خلقه جهرًا ؟ هل هو ثابت يا شيخ ؟

الشيخ : نعم ، ترجح لدينا أخيرًا أن تأمين المقتدين خلف الإمام يكون جهرًا كجهر الإمام .

السائل : الدليل يا شيخ ؟

الشيخ : الدليل راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة ، المجلد الثاني ، تجد فيه البيان الشافي .

السائل : جزاك الله خيرًا .

الشيخ : وإياك ، وبالمناسبة أذكركم والذكرى تنفع المؤمنين ، أن عادة التأمين في كل البلاد التي طفتها وحللت بها أن المقتدين يسابقون الإمام بآمين ، فينبغي إن كنتم من هذا الجمهور أن تنتبهوا وإن كنتم غرباء أمثالنا أن تنبهوا فعليكم أنكم إذا سمعتم الإمام يقول ولا الضالين ، أن تحبسوا أنفاسكم وأن لا تتلفظوا بآمين حتى تسمعوا الإمام بدأ بآمين ، فإذا كنتم منتبهين لهذا الحكم فالحمد لله ، وعليكم كما قلت آنفًا أن تذكروا من حولكم وستتذكرون كلامي هذا ، إذا ما انتبهتم في أي مسجد تصلون فيه صلاة جهرية ، أن كل الناس يسابقون الإمام بآمين ، فلا يكاد الإمام ينتهي من قوله ولا الضالين إلا وضج المسجد بآمين ، فإذًا على المقتدين أن يتريثوا حتى يسمعوا ابتداء الإمام بآمين ، ثم هم يؤمنون عملاً بقوله عليه السلام : (**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**) حديث متفق عليه بين الشيخين ، ولعلكم انتهيتم من أسئلتكم لأودعكم أنا بدوري بالسلام عليكم .

السائل : طيب ، بالأذكار بعد انتهاء الإمام من الصلاة ، رفع الصوت ثابت .

الشيخ : كان برهة من حياة الرسول عليه السلام التعليمية كما يقول عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – في صحيح البخاري ، برفع الصوت بالتكبير ، يقول الإمام الشافعي كان هذا الرفع للصوت كان من أجل التعليم ، وإنما قال هذا لأن الأذكار الأصل فيها الإخفات والإسرار وعدم الجهر ، وفي ..

الشريط رقم : 206

أجوبة على الهاتف

الشيخ : وستتذكرون كلامي هذا إذا ما انتبهتم في أي مسجد تصلون فيه صلاة جهرية ، أن كل الناس يسابقون الإمام بآمين ، فلا يكاد الإمام ينتهي من قوله ولا الضالين إلا وضج المسجد بآمين ، فإذًا على المقتدين أن يتريثوا حتى يسمعوا ابتداء الإمام بآمين ، ثم هم يؤمنون عملاً بقوله عليه السلام : (**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**) حديث متفق عليه بين الشيخين ، ولعلكم انتهيتم من أسئلتكم لأودعكم أنا بدوري بالسلام عليكم .

السائل : طيب ، بالأذكار بعد انتهاء الإمام من الصلاة ، رفع الصوت بالتهليل والتكبير هل هو ثابت .

الشيخ : كان برهة من حياة الرسول عليه السلام التعليمية كما يقول عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – في صحيح البخاري ، برفع الصوت في التكبير ، يقول الإمام الشافعي : " كان هذا الرفع للصوت كان من أجل التعليم " وإنما قال هذا لأن الأذكار الأصل فيها الإخفات والإسرار وعدم الجهر ، وخاصة دبر الصلوات حيث أنه ليس هناك أولاً ما يلزم المصلين كل فردٍ من أفرادهم بأن يقرأ من الورد ما يقرأه الآخرون ، فقد يقول إنسان دبر الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وقد يقول آخر اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، وقد يقول ثالث اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، فليس هناك ترتيب لهذه الأوراد ، حتى يرفع الجمهور جميعًا صوتهم بورد منها ، وإذا كان الأمر كذلك حصل التشويش إذا رفع بعضهم صوته بلا إله إلا الله ، وآخر صوته باللهم أنت السلام ، وثالث بقوله اللهم أعني على ذكرك ... إلى آخره ، والتشويش منهي عنه وإيذاء للمسلمين لا يجوز ، كما جاء في الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام : (**يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين**) لذلك الأصل في الأذكار بعد الصلوات كل الأذكار لا فرق بين ذلك بين التهليل والتكبير ودعاء اللهم أنت السلام وغير ذلك ، وبين التسبيح والتحميد والتكبير ؛ كل ذلك سر ، كل فردٍ يذكر الله ويدعوا ويسبح الله بما يشاء غير ملزم أن يرفع صوته ، ولا هو ملزم أن يتبع بصوته الجماعة الذين هم من حوله ..

السائل : يقول : "كنا نعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير "كيف كان التكبير ؟ ما هي كيفية صيغة التكبير ؟

الشيخ : هو الذي جاء في الصحيحين : (**لا إله إلا الله**) ، الحديث هذا موجود في الصحيحين ، وخير الكلام هو في حديث آخر : (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) ، قال عليه السلام : (**ولا يضرك بأيهن بدأت**) فهذا الذي ثبت في السنة

وأنا أردت ...

السائل : قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – (**لا تسبقوني في الركوع ولا في السجود ولا في الانصراف**) .

الشيخ : الانصراف بالسلام ، فهمتني ؟

السائل : لا يا شيخ ، لا .

الشيخ : لا تسبقوني بالانصراف بالسلام ، أي لا تسلموا قبل أن أسلم ، وليس معنى ذلك أن الرسول عليه السلام إذا سلم أنه يجب على الناس أن يجلسوا حتى يقوم الرسول عليه السلام ، هذا ليس بالأمر الواجب ، وإنما إن شاء جلس وجاء بالأذكار ، وحصل إن شاء الله الأجر المترتب على ذلك الذكر ، وإن شاء فعل كما فعل سرعان الناس في قصة ذي اليدين لعلك تذكرها ؟

السائل : قصة ذي اليدين ، نعم أذكرها .

الشيخ : وتعرف ماذا فعل سرعان الناس ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ماذا فعلوا ؟

السائل : خرج البعض والبعض بدأ يتحدث ويتكلم ...

الشيخ : آه ، أنت تتكلم عن التحذير ، سرعان الناس مجرد أن سلم الرسول عليه السلام على رأس الركعتين سهيًا ، سلم الناس معه وخرجوا من المسجد .

السائل : يعني لا ننكر على من خرج بعد أن سلم الإمام .

الشيخ : نعم ، هذا هو المقصود بارك الله فيك .

السائل : تحدث أمور في مكة أن الناس يصلون وهم كاشفي أكتافهم ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : **(لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء)** .

الشيخ : هؤلاء إذا بلغهم الحديث فصلاتهم باطلة ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، بدليل أن أكثر الناس من العمار والحجاج ، يطوفون كاشفين عن منكبهم زعموا أن هذا من السنة ، وهو بدعة ، ثم يصلون هكذا ، فهذا من الجهل ومن سكوت أهل العلم عنهم ، على الأقل هؤلاء المطوفين الذين يأخذون الأجور من الدولة ولا يعلمون الناس المناسك مناسك الحج ...

السائل : هؤلاء مروجين البدع يا شيخ .

الشيخ : مع الأسف .

السائل : فهل يلزمنا أن نبلغ الناس عن هذا الأمر يا شيخ ؟

الشيخ : وكيف لا ، **(بلغوا عني ولو آية)** ، **(بلغوا عني ولو آية)**

السائل : جزاك الله خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : الله يحفظك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . كدت أن تتغلب بالبلدية ..

أبو ليلى : أتذكر يا شيخنا لما كنا في العمرة ، كنت لما تلتقي بهم تقول لهم غطوا الكتف ، غطوا الكتف .

الشيخ : شو بدك تلحق حتى تلحق .

أبو ليلى : شيخنا طول الطريق وهو ينبه الناس ، الله يحفظ شيخنا .

رن التليفون

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : ...

الشيخ : مساك الله بالخير

هل الحائض تتوضأ للنوم كما يتوضأ غيرها ؟

الشيخ : غيرها ، كيف غيرها ؟

السائل : اللي ما عندهم عذر .

الشيخ : سؤالك غير مفهوم . غير تلفونك

السائل : هل يشرع لها الوضوء ؟

الشيخ : لماذا ؟

السائل : للنوم ، للنوم .

الشيخ : لا نعلم في ذلك نصًا يلزمها .

السائل : لكن يشرع لها .

الشيخ : لو كان يُشرع لها ما قلت لك ما نعلم نصًا يُلزمها ، فإن كنت أنت تعلم شيئًا فأنبئنا به .

السائل : قصدي جزاك الله خير وأحسن إليك .

الشيخ : وإليك .

السائل : أقصد جاء النص عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمشروعية الوضوء قبل النوم وأن يبيت الإنسان على طهارة ، فسألت إحدى النساء قالت أنها حائض ، فهل وضوئي للنوم مشروع لي كما هو مشروع لبقية الناس في الحديث ، أم أنه وضوئي لا يؤثر ولا يقدم ولا يؤخر كونها حائض ؟

الشيخ : ما الذي سمعته مني ؟ بماذا أجبتك عنه ؟

السائل : طيب ، أنه لم يرد شيء يمنع ما ورد نص .

الشيخ : لا ما قلت يمنع ، قلت يلزم ، قلت : لا يوجد شيء يلزمها بذلك .

السائل : طيب ، السؤال الثاني : هل قراءة الفاتحة جماعيًا للطالبات في المدرسة بقصد التعليم .

الشيخ : بقصد التعليم يكون انفراديًا وليس جماعيًا ؛ لأن الفرد حينما يقرأ يظهر خطأه للجماعة ، وللمعلم أو المعلمة أما إذا قرأوا جميعًا بصوتٍ واحد ذهب خطأ المخطئ مع صواب المصيبين ، فليس هذا سبيل

التعليم ، أضف إلى ذلك أن القراءة الجماعية هذه بدعة ، لا أصل لها في السنة ، أضف إضافة أخرى أنه في كثير من الأحيان يترتب بسبب القراءة الجماعية الإخلال بالتلاوة لأن نفس القارئ أو القارئة يختلف طولا وقصرًا عمن حوله ، فبعضهم يستطيع قراءة الآية بتمامها بنفس واحد ، والآخر ينقطع نفسه عندما ينبغي أن يقف عنده بالنسبة لعلم التجويد ، ثم من أجل أن يشارك الناس الذين مضوا في القراءة ، يأخذ حيث وصلوا ويكون هو قد قطع الآية وأفسد فيها التلاوة ، ولذلك لا يجوز القراءة جماعية بأي زعم زعموا .

السائل : سلمك الله ، في السلسلة الضعيفة المجلد الثاني ، الحديث رقم سبع مائة وسبعة ، (**كان إذا اهتم قبض على لحيته**) قلت عنه ضعيف ، وقد رواه ابن حبان الرازي والبزار وابن عدي وغيرهم ، وحسنه الهيثمي وغيره ، وقد اطلعت لك في السلسلة الصحيحة ، على حديث في وفاة سعد بن معاذ ، في آخر الحديث تقول عائشة : " كانت عينه لا تدمع على أحد ، ولكنه إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته " ، قال ابن كثير : إسناده جيد ، وكذلك الحافظ ، وهذا عين ما ذكرته أنت أيضًا ، وقلت سنده حسن ، فهل ترى هذا الشطر الأخير ، يصلح شاهدًا لتقوية هذا الحديث ؟

الشيخ : لا .

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لماذا وأنت الرجل العربي فلابد أنك تفرق معي وأنا الرجل الأعجمي ، تفرق بين وجد وأهتم أليس كذلك ؟

السائل : خطر في بالي لكن قلت إن الفرق ليس كبيرًا .

الشيخ : لكن هناك فرق يعين .

السائل : صح .

الشيخ : ها ، إذًا ما صح .

السائل : لأنه في أحد الألفاظ الضعيفة (**اشتد غمه**) وفي لفظ آخر (**اغتم**) ، وهذا اللفظ الصحيح وجد فكأنها تحوم حول بعضها أم ...

الشيخ : إذًا أقول لك شيء ، الحديث الذي حسنته بلفظ وجد يمكن أن يشهد له الأحاديث الأخرى ولا

عكس ، مفهوم هذا الجواب ؟

السائل : هذا الجواب بناء على أن هناك فرق بين وجد واغتم .

الشيخ : لا شك وأنت معي في هذا .

السائل : صح ، لكن ما تجد في نفس الرواية رواية أبو بكر الكلباذي ، (**كان إذا اشتد غمه**) أنما حصل للرسول – صلى الله عليه وسلم – في وفاة سعد هو اشتداد لغمه .

الشيخ : أيضًا أسألك وأنت العربي الغم هو الاهتمام ؟

السائل : شدة الاهتمام .

الشيخ : هو الوجد ؟

السائل : يمكن في فرق لكن لا أعرف بدقة .

الشيخ : خلص يا أخي الفروق هذه تدفع أن يُتخذ لفظ شاهد لآخر ، فالمهم في هذا الموضوع ما دام أنه لا يوجد لعندنا سند للفظ وجد ... فنحن لا نستطيع نقوي الألفاظ الأخرى بلفظ وجد .

السائل : طيب ، هل من السنة بناء على حديث سعد أن الإنسان إذا وجد أن يأخذ بلحيته أم أن هذه سنة عادة ؟

الشيخ : أحسنت وأجبت ، هذه سنة عادة .

السائل : طيب ، تسمح لي بالسؤال الأخير ؟

الشيخ : آسفًا أن يكون أخيرًا .

السائل : طالب تخرج أو نجح من السنة الأولى الثانوية ، والآن يريد أن يدخل السنة الثانية الثانوية علمي أو أدبي ، لكنه لا يميل إلى أحدهما بنسبة خمسين بالمائة خمسين بالمائة ، فكيف يكون لفظ استخارته ؟ ماذا يقول بالدعاء ؟

الشيخ : الذي أفهمه من سؤالك أنه لا هم عنده ؛ ولذلك فلا استخارة لديه أو عليه ، فإن كان فهمي

صحيحًا فالجواب صحيح ، وإن كان فهمي غير صحيح فقومه .

السائل : فقط أنه محتار وهو يحتاج إلى الاستخارة لأنه محتار .

الشيخ : لا ، الاستخارة لا تدفع الحيرة ، الاستخارة بعد أن يعزم الإنسان لعمل شيء ما ، فهنا تأتي الاستخارة لرفع الشك والريب في أمر ، لم يعزم عليه المسلم لا تشرع ، وضح لك الجواب ؟

السائل : أينعم يا شيخ ، أعرفك بنفسي في النهاية ، أنا زوج حفيدة الشيخ محمد أمين المصري رحمه الله ، واسمي محمد صالح المنجد .

الشيخ : ما شاء الله ، رحمه الله ، وجزاك الله خير .

السائل : الله يبارك فيك ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته . ما يسلموا عند المفارقة ، لكن هؤلاء ما شاء الله طلاب العلم ، مجرد ما يسمعوا الحديث يعملوا به .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : هل يجوز صيام يوم السبت ويوم الأحد ؟

الشيخ : في الفريضة ؟

السائل : طيب ، في النافلة ؟

الشيخ : شو معنى في الفريضة ؟

السائل : يعني ما فرضه الله عز وجل .

الشيخ : إذا قلت لك بالفريضة معناه ليست بالنافلة ، فبتقول أنت بالنافلة ، لو كان يجوز الصيام في الفرض والنافلة لقلنا لك يجوز وانتهى الأمر ، لكن أنا قيدت لك الجواب بأنه يجوز فقط في الفريضة .

السائل : يعني يجوز .

الشيخ : لا ، ما يجوز ، لا يجوز إلا في الفريضة .

السائل : يعني في رمضان ؟

الشيخ : رمضان أو نذر أو قضاء .

السائل : على أساس ناس يقولوا يا شيخ ، لأنه يوم السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى .

الشيخ : هم يحكوا بغير علم ، الرسول عليه السلام يقول : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أُفترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه**) .

السائل : شكرًا ، شكرًا يا شيخ ، جزاك الله كل خير .

الشيخ : أهلين ، ولا تنس تسلم عليَّ .

السائل : الله يسلمك .

الشيخ : لا ، بدك تقول السلام عليكم .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : سمعني حتى أشوف .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

أُحضر طفل صغير لمجلس الشيخ رحمه الله ، فدعا له الشيخ

الشيخ : ما شاء الله ، أنبته نباتًا حسنًا وجعله قرة عين والديه .

السائل : هل هم من أهل الفترة ، يمتحنون يوم القيامة ؟

الشيخ : أينعم ، هم من أهل الفترة ، يعني يبعث الله لهم ، إليهم رسولاً في عرصات يوم القيامة ، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار ، ككل أصحاب الأعذار الذين لم تبلغهم الدعوة ، ولذلك لما سُئل عليه السلام عن أطفال المشركين قال (**الله أعلم بما كانوا يعملون**) ، فمن استجاب منهم يوم القيامة للرسول وأطاعه كان من خدم أهل الجنة .

السائل : أنا أعلم في سؤالي لك عن أولاد الكفار قبل عشر أو خمسة عشر سنة ، أخبرتني بأنهم في النار .

الشيخ : حاشا لله ، في النار إذا بلغوا سن الرُشد ، وماتوا كفارًا ، أما إذا لم يبلغوا سن الرشد وسن التكليف

فالجواب ما سمعت .

السائل : هؤلاء الذين يسلمون على يد أصحاب الطرق الغلاة من الصوفيين وغيرهم ويعتقدون أن هذا هو الإسلام ، هل هؤلاء يُعتبرون من أهل الفترة أيضًا ؟

الشيخ : أينعم ، ما دام أن الإسلام الصحيح ما بلغهم ، فهم كذلك ، كالأوربيين والأمريكان وغيرهم ، ممن يغترون ببعض الدعوات منها غلاة الصوفية ومنها جماعة القاديانية ، ونحو ذلك .

السائل : وهم يعتقدون أن هذا هو الإسلام .

الشيخ : هو الإسلام .

السائل : ولهذا لا نستطيع أن نكفرهم ؟

الشيخ : لا ، نحن لنا ظاهرهم ، يشهدون بلا إله إلا الله ، محمدًا رسول الله ؛ أما حسابهم عند الله .

السائل : بالنسبة للشيخ الشعراوي كثير معجب بكلامه وبأسلوبه ، وأستطيع أن أقول أني ايضا أستمتع بكلامه والسماع إليه ، فبعض العلماء أو بعض شباب العلم يقولون له أخطاء فادحة في أمور العقيدة ، أو في أمور شرح المعاني والخواطر التي تخطر بباله ، فأنا لا أشعر أنه يخطئ ، أو أنه يتكلم بكلام والعياذ بالله خطير أو يؤثر في عقيدة ، فلو يعني كنت تعلم بعض خطبه أو دروسه وتعطينا مثل حتى في المستقبل نقيس عليه أو ننتبه أكثر مثالا إذا كان في بعض ما تعرفه من خطبه ودروسه ؟

الشيخ : أولا مثلك كمثلي أنا أو غيري ، يوم أخطأت خطأك مع ذلك الهندي الذي قتلته فهل أنا أحس بالخطأ ؟

الدكتور : لا تحس بالخطأ .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأنك بعيد .

الشيخ : لأني ما بعرف علم الطب ، صح ؟

الدكتور : نعم .

الشيخ : مش لأني بعيد هنا ، عم أقول لو كنت هناك ما بعرف أنك تسببت ؛ لأنه بجهل وهذا مثلك أنت

؛ لأنك لست عالمًا ، ما تستطيع أن تميز أخطاء من يُقال أنه من العلماء ؛ لذلك الصواب ... أن تجمع بين شعورك الذي بدأت كلامك به ، وبين ما نقلته عن بعض العلماء أو طلاب العلم ، شعورك أن أسلوبه جذاب ، وهو كذلك ، ويمكن تشاركني أيضًا فيما إذا قلت لك أن أسلوب الشيخ كشك كمان أسلوبه جذاب ، أم أنت مش معي ؟

الدكتور : نعم .

الشيخ : لكن هذا وذاك علمهما خلفيّ وإن كان هذا الذي سألت عنه الشعراوي أعلم من ذاك لذلك هذاك أنا بسميه قصاص ، لكن أصبح قدوة لخطباء في كثير من البلاد الإسلامية ، يحاولوا يقلدوه في أسلوب خطابه ، فالشعراوي هذا من علماء الأزهر ، وعلماء الأزهر علماء يعني يتقنوا اللغة العربية ، ويتقنوا التفسير والفقه التقليدي إلى آخره ، لكنهم بعيدين عن السنة كل البعد إلا أنه فيهم ناس مخلصين ، إذا أتيح لهم من ينبههم فإنهم ينتبهون ، الشعراوي يبدوا أنه ليس من هؤلاء ، منذ سنين صدروا له الكلام في الإذاعة ، وأخذ بألباب كثير من المستمعين إليه وكان منهم أحد إخواننا السلفيين ، وهو يحكي مع شدة إعجابه به ، له صاحب له سيارة اركب الشيخ الشعراوي حتى يوصله لمكان وكان صاحبنا معه ، وكان منهم أحد إخوانا السلفيين وهو يحكي مع شدة إعجابه به خطر في باله خاطرة جيدة ، إنه هذا الشيخ يلي نحن نسر بلقائه وكلامه على الآيات وإعجاز القرآن بالنسبة للعلم الحديث ، خطر في باله أن يسأله يشوفه سلفي العقيدة أم لا

فقال له ما هو رأي فضيلة الشيخ في قوله تعالى : ((**الرحمن على العرش استوى**)) هل يوصف ربنا بأن له صفة العلو ، فثار عليه ثورة أن الله ليس له مكان وليس له زمان والله في كل مكان ، منها الضلالة يلي بتعرفها ليس في عامة المسلمين فقط ، بل وفي كثير من خاصتهم فهو منحرف عن العقيدة ، وكثيرًا ما يتأول الآيات بتأويل من أجل أن تناسب مفاهيم العصر الحاضر

أما أسلوبه فالمصريون يمتازوا فيما يظهر على الشعوب الإسلامية بطلاقة اللسان وبحسن أسلوب الكلام ، وعندهم استطاعة أن يسيطروا على الناس ، والشعراوي من هذا القبيل ، لكن لا يؤخذ منه العلم ؛ لأن العلم شيء والأسلوب شيء كما قلنا ليلة السهرة هناك ، أنه أيضًا يقال نفس الكلام ، أن العلم شيء

والأسلوب شيء ، ناس عندهم العلم صحيح لكن ما عندهم الأسلوب صحيح ، وهذا بالعكس عنده أسلوب جيد جذاب ، لكن ما عنده علم صحيح ، فلذلك الذي يريد أن يستمع إليه ، مأخوذًا بروعة أسلوبه ، يجب أن يأخذ حذره من أن يتلقن منه ، ما ليس بصحيح الذين أشرت إليهم من العلماء أو طلاب العلم ، ما قصروا إنما نصحوا ، أينعم ، أنا قلت ... آنفًا أنه في منهم يقبل الحق ، كان عندي اثنين مصريين مشايخ ، يعني نادر أنه أنا أشوف بالصورة هذه أذكر وأنا في دمشق ، كان بعض المشايخ السوريين أو الدمشقيين ، وأنا شباب وهم شيوخ شايبين ، كانوا يحضروا لعندي ويبحثوا معي ويسألوني ، فكان يعجبني دماثة خلقهم ، ومحاولتهم الاستفادة من شاب ، لكن عجبت من هؤلاء المصريين ، جرى بحث طويل بيننا وبينهم بالجملة كانوا حاضرين وقت الأسئلة جاءني سؤال تطرقت بالجواب للتحدث عن إزرة المؤمن – إطالة الثوب – وحديث (**لا ينظر الله أي من جر إزاره يوم القيامة**) فهو سأل عن هذا الحديث ، أنه أبو بكر – رضي الله عنه – في هذا الحديث قال له إزاري يسقط فقال عليه السلام : (**إنك لا تفعل ذلك عمدًا**) فإذًا يسأل السائل معليش واحد إذا كان إزاره طويل ، لكن لا يقصد التكبر ...

رن التليفون

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : حسن يحكي معاكم حسن السقاف ، أنا بدي أظل مصر أجلس معكم ، يجوز تشوفوا موعد أو مجال نجلس معكم ، أريد أن أتباحث معكم في بعض الأمور وأسألكم .

الشيخ : ما أفسحت لنا المجال ، إلا نقابل الإصرار بإصرار ، أنه أنا ما عندي وقت ؛ لأن التجربة التي دخلت فيها مع إخواننا ما بشجع أنه أحدًا أن يضيع وقته معك ، لو أنه ظهر منك شيء من الإنصاف والتجرد عن إتباع الهوى والآباء والأجداد ، ربما كان الإنسان يفادي عن شيء من وقته في سبيل التفاهم مع شخص يتبين منه أنه مخلص وأنه طالب للحق ، لكن آسف أن أقول إن هذا الشيء ما ظهر في كل تلك الجلسات ..

حسن السقاف : بس أنا يلي يبرهن ...

الشيخ : ولذلك آسف مرة أخرى ، لا أقول لك لا استعداد عندي للقاء معك لأن وقتي أضيق من هذا

اللقاء

حسن السقاف : بس معليش بدي ألفت نظركم لناحية .

الشيخ : تفضل .

حسن السقاف : وهي أنه أنا يلي يبرهن أنه أينما وجدت الحق اتبعته ، أن الصوفية في هذه البلدة جميعًا مستائين مني لأني مش موافقهم على الشيء الذي يقولون فيه من جهل وضلال ومن قول بالحلول ومن قول بالاتحاد ...

الشيخ : حتى نقبل كلامك هذا ، اعمل لنا رسالة ولو هيك رسالة صغيرة ، ويتبين عيوب الصوفية كما تقول حينئذٍ تكون هذه نقطة ، بيضاء في صحيفتك إما مجرد أنك تسمعني هذا الكلام لأنك أنت تعرف أنه نحن بيننا وبين الصوفية مصانع الحداد ، ما يكفي هذا أن تبريء ساحتك وإنما عليك أن تؤلف رسالة ولاسيما ...

حسن السقاف : مش الغاية عندي ...

الشيخ : بقول لك ، ولاسيما نصف الكلام ما عليه جواب ، ولاسيما أنت ما شاء الله في عندك نشاط زائد بالرد على من تزعم بأنهم من المبتدعة ، وهم الدعاة إلى السنة وهم الذين يحيون السنة فأنت تؤلف رسالة من أجل أن ترد على من يفتي بقوله عليه السلام : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) ما شاء الله على هذا النشاط الذي يذهب أدراج الرياح ؛ لأنك كالذي يضرب بحديد بارد فتخالف حديث الرسول عليه السلام ، بمجرد نقول هنا أو هناك لا ندري فهمتها أم لم تفهمها وقد تتسرع في تضعيف الحديث الصحيح بجهل أو بتجاهل ، الله أعلم والله حسيبك ، أما أن تؤلف رسالة كما تقول أنت الآن : أن الصوفية مش راضين عنك ، فأطبع هذا الرأي تبعك حتى نراه حتى يصير في تقارب بيننا وبينك وهذا ما عندي والسلام عليكم ؛ لأن الوقت عندنا أضيق ما يكون ، وعندنا الآن بعض الحضور فلا يتسع الوقت ، إن شئت أن تفكر فيما سمعت وتتصل معي مرة أخرى هاتفيًا ما في عندي أي مانع ، لعل الله عز وجل يهدي من كان منا ضالاً ، (**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلالٍ مبين**) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أبو ليلى : يا شيخ حبيت جزاك الله خير ...

الشيخ : ما بدي يا أخي شو بتحب ، ما يكفي أنت ما حكيت معهم هناك .

أبو ليلى : بتعرف ليش شيخنا ؟

الشيخ : لا ما بعرف شو بده يعرفني ..

أبو ليلى : لأنه هذا مسجل ولازم يقع بين يديه ، فلا أريد هو نفسه يقول أنه نفس الشيخ يسجل هذه الأمور يعني أنا موجود عند الشيخ .

الشيخ : طيب ، شو بدك أسوي ؟ إذا بدك تحكي معه ، شو يعني فرقت المسألة ؟

أبو ليلى : يعني بعرف الآن أنها تسجلت شيخنا لما يتكلم هو عن الصوفية وأنه بريء منهم ، أنا فرصة لي أن أشهر هذا الشريط ، وأوزعه .

الشيخ : طيب ، وزعه .

أبو ليلى : ماشي لكن هو الآن قد يظن أن الشيخ وضع المسجل بسجل الأسئلة والأجوبة ، وما بعرف أنه أنا موجود عند الشيخ .

الشيخ : يعني أنت سجلت ؟

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : حطها على رقبتي – يضحك أبو ليلى والشيخ رحمه الله – هذه ليست مشكلة كبيرة .

جلسة ثانية

الشيخ : يعني هل الدخان أطيب من الأكل ؟

السائل : والله هي قصة تعويد حتى لو شو ما كان ، الواحد متعود على شيء .

الشيخ : نعم ، بس أنت عم بتعلل اللي عم تفعله بعلة ، فإذا كانت العلة غير صحيحة ، يكفينا علة الإدمان على شرب الدخان ، يكفي الإدمان على شرب الدخان ، بدون أن نضم الى هذه العلة وهي الإدمان ، علة ثانية وهي غير صحيحة أنه نغير طعمة الطعام – يضحك محيي السنة الألباني رحمه الله – وبعدين أنت اليوم كطبيب ، ونحن بنقول بصفتك طبيب ، ألا تؤمن بضرر الدخان أكثر منا ؟ ! فلماذا تتعاطى ما يضرك ؟

الطبيب : والله كيف مش عارف لها تفسير ، إلا أنه الواحد ليس له إرادة .

الشيخ : كيف ما في إرادة ، هذه لا نريد أن نسمعها منك يا دكتور .

الدكتور : إن شاء الله .

الشيخ : لكن الظاهر أن الدكتور آخذها فقط من ناحية طبية معترف بضرر الدخان ، لكن أقول وأعني ما أقول أنك أنت ناظر إلى الدخان فقط من الزاوية الطبية ، فبعتقد بصفتك طبيب أنه في ضرر ، لكن الأطباء بصورة عامة ، إذا غضضنا النظر عن كونه مؤمن أو غير مؤمن مسلم أو كافر إلى آخره ، ما يبقى عنده وازع شخصي أن يبعد نفسه عن ارتكاب ما يضره بدليل أن كثير من الأطباء الأوربيين والأمريكيين يشربوا الخمر ، وهم يعتقدوا أنها مضرة أيضًا ، يعني مثل الدخان أو أكثر من الدخان ، لكن الاعتقاد الطبي بأن الشيء الفلاني مضر بصاحبه ما يكون عنده وازع أنه يمتنع منه ، وهنا يظهر الوازع الديني وتأثيره على تغذية النفوس البشرية لذلك أنا أريد أن ألفت نظرك بصفتك ليس طبيبًا فقط بل طبيب ومسلم فاهم عليَّ جيدًا ؟

الدكتور : نعم .

الشيخ : آه ، لازم يكون عندك وازع ديني ينهاك عن شرب الدخان ، هذا الوازع الديني يأتيك بقى مش من الناحية الطبية فقط وإنما من ناحية العلم بالشريعة الإسلامية

فشرب الدخان لو لم يثبت طبيًا الآن وفي هذا الزمان بأنه يضر بالأبدان ، فهو حرام ، انتبهت لهذا التحفظ ؟ لو لم يثبت أن شرب الدخان مضر بهذا الزمان لأنك تعرف أن العلم كل يوم يتقدم عن يوم فلو لم يثبت ضرر الدخان ، فإسلاميًا شربه محرم ؛ لأن التحريم له أسباب كثيرة يعني قد يكون التحريم لشيء ما يضر صاحبه لكن يضر بغيره ، مثال : أكل الثوم والبصل ، أكل الثوم والبصل لا شرعًا ولا طبًا منهي عنه ، بل نحن نعلم من قراءتنا لبعض المجلات العلمية – وأنت بذلك أعلم باعتبارك طبيب – أن الثوم والبصل مفيد من الناحية الصحية صح أم لا ؟ حتى نؤكد معلوماتنا القديمة .

الدكتور : نعم مظبوط .

الشيخ : آه ، فمع ذلك يقول الرسول عليه السلام **(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)**.

الدكتور : هل الخبيثة المقصود بها الثوم والبصل ؟

الشيخ : نعم ، الثوم والبصل ، شايف فهو عنى خباثتها من حيث الرائحة ، وهذا فعلاً شيء يشعر به كل إنسان لا يكون قد أكل من هذا الطعام ، يعني الآن أنت وأنا ، لما بجلس واحد حديث أكل بالثوم والبصل نتقزز منه ؛ لأنه الرائحة كريهة شايف ولأنه كان واجب على كل مسلم أنه يؤدي الصلوات الخمس في مساجد المسلمين مع الجماعة ويكون آكل ثوم وبصل بدري ، فالرائحة بعد ما زالت من فمه ، فيقول له الرسول – صلى الله عليه وسلم – إياك أن تأتي المساجد ، لماذا ؟ فتؤذي المسلمين ، وتؤذي الملائكة المقربين اللي حضروا صلاة المسلمين في مساجدهم ، فأنت تلاحظ معي هنا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى المسلم الذي أكل الثوم والبصل وهما حلال نهاية أن يحضر جماعة المسلمين لما يلحقهم من الضرر ، فما بالك الدخان ، لما أنت ولا مؤاخذة أو غيرك بشربة بتصير رائحته جزء لا يتجزء من بدنه بدليل أنه واحد مثل حكايتنا ممن عافاه الله من شرب الدخان ، بس يدخل الداخل إلى الغرفة ، خاصة إذا كانت ضيقة وصغيرة ومحصورة رأسًا بشعر أن هذا شارب دخان فإذًا هو يضر الآخرين ، لو كان لا يضره شرب الدخان ، أو بالمعنى الأول لو لم يثبت ضرر شرب الدخان لكن رايح يضر الآخرين برائحته الكريهة كما يضر المسلمين في مساجدهم برائحة الثوم والبصل ، اللي هو حلال باتفاق المسلمين ؛ لذلك قال عليه السلام حديثًا رائعًا جدًا وهو يعتبر من بلاغة الرسول عليه السلام وفصاحته وجوامع كلمه الذي عبر عنه بقوله عليه السلام : (**ألا إني أوتيت جوامع الكلم**) جوامع الكلم ألفاظ قليلة معاني كثيرة ، فقال عليه السلام : (**لا ضرر ولا ضرار**) ، شو معنى (**لا ضرر ولا ضرار**) ؟ لا يجوز شرعًا أن تضر بنفسك ولا يجوز أن تضر بغيرك ، فلو فرضنا أن إنسان يعمل شيء لا يضر بنفسه لكن فيه ضرر لغيره فلا يجوز أن يتعاطى هذا الشيء الذي لا يضر بنفسه لكن هو يضر غيره ، علماء الإسلام وفقهاء الدين وصل بهم الأمر التدقيق بهذه النقطة بالذات إلى درجة أنه ، – لا تشرب يا أخي بيدك الشمال بارك الله فيك ، الأيمن فالأيمن ، اليمين أمرنا الرسول عليه السلام أن نأكل باليمين ونشرب باليمين ونعطي باليمين وأن نأخذ باليمين ، هذه أوامر شرعية أصبح المسلمون اليوم في جهل عميق بها – الشاهد ماذا قال الفقهاء إذا كنت في المسجد وأردت أن تقرأ القرآن هل في قراءة القرآن ضرر ؟ أبدًا ، يقول عليه السلام : (**من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، لا أقول ((الم)) حرف ، بل ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف**) فمجرد أن تقرأ ((**الم**)) سجل

لك عند رب العالمين أوتوماتيكي – كما يقال في هذا الزمان – ثلاثين حسنة ، فما بالك إذا قرأت الفاتحة وغيرها من السور ، قال الفقهاء إذا جلست في المسجد تقرأ القرآن وهناك رجل نائم أخذ راحته ما يجوز ترفع صوتك بقراءة القرآن ، فما بالك إن رفعت صوتك وفي ناس عم يصلوا مش نايمين ، عم يصلوا ، ناس بصلي في الوقت ، ناس تصلي تحية المسجد ، إلى آخره ، وقد يكون أيضًا قراء مثل حكايته فيشوش عليهم ؛ لذلك قال عليه الصلاة والسلام : **(يا أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين)** تؤذوا المؤمنين بالقراءة جهرًا ، الله أكبر ، إذا كان بالقراءة فيها إيذاء للمؤمن ما يجوز ، فما يجوز واحد يشرب الدخان لو ما في شرب الدخان ضرر وحرمة في نفسه ، فما بالك وقد اجتمع في شرب الدخان مصيبتان الضرر والضرار ، أقصد الضرر والإضرار بالغير ، لكن شرب الدخان – كما تعلم أنت أحسن مني – مضر صحةً وبدنًا ورائحته الخبيثة أخبث من الثوم والبصل ؛ لأنه الثوم ولو بعض الناس ما يكونوا آكلينه ، لكن ما في إنسان إلا بيأكل الثوم والبصل ، يكون معتاد عليه بعض الشيء ؛ لأن كثير من الأطعمة بداخلها الثوم والبصل ؛ ولذلك فيجتمع في شراب الدخان يا دكتور عدة مصائب : المصيبة الأولى الضرر بالأبدان ، المصيبة الثانية الضرر بالإخوان ، المصيبة الثالثة الإضرار بالأموال ؛ لأن هذا إسراف وإضاعة للمال وتبذير في شيء يضر ولا ينفع ، قديمًا سُئل أحد المشايخ قبل أن تصبح حقيقة علمية أن الدخان مضر وقد يترتب منه المرض الخبيث وهو السرطان – كما تعلم – هذا بلا شك في الآونة الأخيرة يعني اشتهر بين الناس أما من قبل ما كان معروفًا ، سُئل أحد العلماء الفقهاء عن شرب الدخان يومئذٍ وهو كان في شك بضرره بالأبدان ، لكنه فقيه ، فتسلسل في الحكم ، فأجاب أرجوزة جميلة يقول : " الأصل فيه شرعًا الإباحة " ؛ لأنه نبت من الأرض : **((وخلق لكم ما في الأرض جميعًا))**

" الأصل فيه شرعًا الإباحة والنهي عنه مطلقًا قباحة "

مطلقًا يعني بدون تفصيل ، فيقول إن يعني للتشكيك لأنه ما يعرف

" إن كان يؤذيه بعقل أو بدن أو كان ذا ضرورة الى الثمن

فيحرم استعماله ، وإلا فجائز في شرعنا وحل

ولكن الإكثار منه ملهي وريحه الكريه عنه منهي

... فيه زيادة في الهوى ، سكوتهم ونهيهم عنه سوي

بل ربما أغرى فتى مشغوفًا ، بشربه واستهون المصروف

وغاية الكلام فيه أنه من النبات وهو حل كله

إلا الذي يضر بالأبدان أو النهي أي العقول فذاك شيء ثاني

قد أخبر الله ثم المصطفى عن عسل النحل بأنه شفاء

مع أنه يضر بالمحموم وحرمة المؤذي من المعلوم "

شايف

قد أخبر الله ثم المصطفى عن عسل النحل بأنه شفاء "

مع أنه يضر بالمحموم وحرمة المؤذي من المعلوم "

إذًا كل مضر فهو حرام ارتكابه ، فهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين أمثالك إن شاء الله .

أبو ليلى : أسئلة الدكتور كثيرة .

الشيخ : هذه بشارة كبيرة ، – يضحك رحمه الله –

أبو ليلى : أينعم ، وبحب يستفسر ، الآن فرصته يسأل إذا كان محضرا شيء في ذهنه .

الدكتور : والله الواحد مش محضر لكن مرات بطلع الواحد على شغلات يجوز يفهمها على عكس صحتها عرفت كيف ؟

الشيخ : نعم ، القضية قضية اختصاص .

الدكتور : مرات آية يفهمها الواحد يجوز بالشقلوب ، أهلا وسهلا بالشيخ .

الشيخ : أهلا بك .

السائل : أنا كنت بدي أسألك سيدنا الشيخ عن شغلات تتعلق بالإفرازات اللي بتطلع من بني آدم في منها مثلا البول ، لماذا البول نجس مع أنه الإنسان لما يتبول ما يتبول كل البول ، يظل جزء عنده من البول في المسالك ، والمسالك جزء من الجسم ، مضبوط ؟

الشيخ : مضبوط .

السائل : فهل هي نجسة والتي جنبها المصران الفلاني ليس بنجس ؟

الشيخ : كل شيء داخل جوف الإنسان ، ولو كان من القاذورات لا يأخذ حكم النجاسة حتى يخرج خارج البدن .

السائل : السبب .

الشيخ : السبب ؟ حكم الشارع الحكيم ؛ لأنه من القواعد الشرعية قوله تعالى : ((**ولو شاء الله لأعنتكم**)) تفسير هذه الآية في قوله تعالى : ((**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**)) فلو كان حكم علينا بأنه ما في كرشنا وما في مثانتنا من النجاسات يجب إزالتها هذا تكليف ما لا يُطاق وربنا عز وجل أكرم وأرحم بعباده من أن يكلفهم بما لا يطيقون ، ((**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**)) لكن حينما يصبح هذا الشيء القذر النجس في متناول الإنسان أن يزيله أصبح مكلفًا بإزالته وبخاصة أن في ذلك إضرار بصحته ؛ لأن هذه النجاسات أيضًا بما أعتقد أنه من الناحية الطبية تأمر بالنظافة لكن الشرع سبق الأطباء بأحكامه ولذلك نحن تبع للشرع والأطباء المسلمون أيضًا تبعًا للشرع .

السائل : العالم يجب يكون المعلومة يلي يعرفها علميًا صحيحة ، ودينيًا صحيحة .

الشيخ : ولذلك أنا جمعت لك بين الشرع والطب في معرفة تحريم الدخان .

السائل : صح ، بس ما هو الفرق بين البول وبين الدموع مثلا ، تقريبًا المكونات الأملاح موجودة هنا وهنا .

الشيخ : لكن ليسوا سواء ، ليسوا سواء بالمشاهدة ، يعني كون الشيء قد يكون من الناحية الطبية أو من الناحية الكيميائية قد يكون واحدًا ولا أعتقد هذا بطبيعة الحال ، لكن الواقع يشهد أن الدمع غير البول فأحيانًا الإنسان يبكي وتتقاطر بعض الدمعات إلى فمه ، هل تظن أن الطعم الذي يجده من الدمع هو كما يجده من الدم ، ومن البول ؟ لا يستويان مثلا ، هذا الفارق وحده كاف من الناحية المنطقية وإلا نحن ليس لنا أن نتحكم على الشارع الحكيم الذي هو رب العالمين ، فنقول مثلا لماذا فرض صلاة الفجر ركعتين ، والمغرب ثلاث ركعات وبقية الصلوات أربعًا أربعا أربعًا ، ولماذا جعل بعضها سرًا وبعضها جهرًا ، وبعضها جمع فيها بين الجهر والسر ، نقول رب العالمين يكلف عباده ما يشاء وليس من المفروض أن الإنسان كل الإنسان يستطيع أن يحيط بكل شيئًا علما صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وأظنك معي فيمن يقول من الأوربيين أنفسهم ، " ما ازددنا يومًا علمًا إلا ازددنا معرفة بجهلنا " هذه حقيقة علمية .

الشريط رقم : 207

لكن الواقع يشهد أن الدمع غير البول فأحيانًا الإنسان يبكي وتتقاطر بعض الدمعات إلى فمه ، هل تظن أن الطعم الذي يجده من الدمع هو كما يجده من الدم ، ومن البول ؟ لا يستويان مثلا ، هذا الفارق وحده كاف من الناحية المنطقية

وإلا نحن ليس لنا أن نتحكم على الشارع الحكيم الذي هو رب العالمين ، فنقول مثلا لماذا فرض صلاة الفجر ركعتين ، والمغرب ثلاث ركعات وبقية الصلوات أربعًا أربعا أربعًا ، ولماذا جعل بعضها سرًا وبعضها جهرًا ، وبعضها جمع فيها بين الجهر والسر ، نقول رب العالمين يكلف عباده ما يشاء وليس من المفروض أن الإنسان كل الإنسان يستطيع أن يحيط بكل شيئًا علما صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وأظنك معي فيمن يقول من الأوربيين أنفسهم ، " ما ازددنا يومًا علمًا إلا ازددنا معرفة بجهلنا " هذه حقيقة علمية .

فإذن ومن هنا قال الإمام الزمخشري رحمه الله :

" ما للتراب وللعلوم وإنما * يسعى ليعلم أنه لا يعلم "

إذا كان الأمر كذلك فرب العالمين الذي أحاط بكل شيءٍ علماً إذا أخبرنا على لسان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام المعصوم إن هذا طاهر وهذا نجس ليس لنا أن نتطاول على رب العالمين ونقول لماذا هذا طاهر ولماذا هذا نجس بل يجب علينا فوراً أن نسلم تسليماً أن هناك فرقاً بين هذا الذي هو طاهر شرعاً وبين الذي هو نجس شرعاً سواءً عرفنا هذا الفرق أو ما عرفنا هذا الفرق يعني شأن الإنسان المسلم مع ربه شأن

أي إنسان مع طبيبه طبيبه إذا حكم على إنسان ما إن هذه الأصبع يجب بترها ليس له أن يقول لم ؟ مع أنه جائز بالنسبة إليه ، أنا بسألك هل تستطيع أن تفهم كل انسان عن كل ...

السائل : على مستوى استيعابه

الشيخ : لكن ما تستطيع أن تفهمه كل شيء ، بسأل عنها مثل ما يحكي الآن ، الدخان بنقدر نفهمك إنه ليش الدخان حرام لأنه مضر ، لكن قد يكون هناك شيء آخر ما بنعرف ليش ما عندنا جواب إلا هيك رب العالمين حكم ، فحينئذٍ يجب على المسلم أن يثبت لنفسه أنه مؤمن حقاً لأن الله عز وجل يقول : ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**)) اليوم أي قانون يوضع على وجه الأرض ، بل وأي دستور يوضع لابد أن تكون القضية نسبية . الدستور عند زيد من الناس معقول ، وعند بكر من الناس غير معقول لماذا ؟ لأن العقول متفاوتة ، صح أم لا ؟

السائل : صح .

الشيخ : لكن حكم رب العالمين لا يوزن بهذا الميزان أبداً ، ولذلك فبالنسبة لموضوع ليش البول نجس وليش الدمع ليس بنجس ؟ الجواب أولاً : لأن الشرع قال هذا نجس وهذا طاهر . ثانياً أمر واقع ملموس الطعم يختلف اللون يختلف الرائحة يختلف الإنسان لما تدمع عيونه مش مثل أصابه البول أو مثلاً الغائط أصاب ثيابه ، يتطلع الرائحة المنتنة إلى آخره . فهذا الفرق واضح ملموس لمس اليد ، فهنا لا يرد مثلاً أن يقال لماذا حكم بطهارة هذا وبنجاسة هذا . أما المثال السابق الذي ذكرته آنفاً أن الصبح ركعتين لماذا ؟ لا نعرف . هيك ربنا حب بنعبدنا . فنحن لازم نخضع ، أما قضية البول نجس والدمع طاهر ، هذه حقيقة كالشمس في رابعة النهار في فرق بينهما ، أنت ممكن تقول كيميائياً مثل بعضهم ، أنا بعقلي بقول لا مش مثل بعضهم ، لأن نسب الأجزاء الموجودة مختلفة .

السائل : مختلفة .

الشيخ : أليس كذلك ؟ من هنا جاء الفرق ، وهذا أمر معروف تماماً .

طالب آخر : وممكن في فرق ثان بها علاقة وهي طريقة الإخراج ممكن في العين غدة صماء وقنوات بينما هناك يختلف .

الشيخ : معليش بس هذه أشياء خفية يا دكتور ، الله يكلف عباده بما يعرفون وبما هو مستطاع أن يعقلوه ويفهموه ، لذلك من الآثار المنقولة عن بعض السلف وهو الخليفة الراشد على بن أبي طالب قال : "كلموا الناس على قدر عقولهم ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله " ربنا عز وجل جعل الدين يسراً من أجل الناس أصحاب الفطر السليمة ، تتقبل هذا الدين بقبول حسن ، لكن أحياناً تجد من بعض العلماء بعض الأحكام باجتهادات منهم ، هذه الاجتهادات غير مقبولة على الأقل عند بعض الناس ، وقد تكون غير مقبولة أيضاً في حكم الشرع الصحيح ، لكن هذا يحتاج إلى من يعرف أحكام الشريعة المنصوص عليها في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنا بضرب لك مثال توضيحي لهذا الذي أقوله ، إذا كان عندنا وعاء من ماء ، ووقع فيه قطرة من بول فهل تنجس هذا الماء أم لم يتنجس ؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال وبيان آراء العلماء في ذلك ثم الوصول إلى المقصد من ضرب المثال به ، أريد أن ألفت نظر السائل والحاضرين إلى أن كون الشيء نجساً هو غير كونه قذراً . واضح ممكن تفرق معي ، كويس . هذه جملة معترضة حتى تمشي في الموضوع على بينة ، فهذا الماء الذي وقع فيه قطرة من البول تنجس أم لا ؟ في أقوال كثيرة قول يقول انظر إلى هذا الماء ، وهذا القول الصحيح والتي تدل عليه أدلة الشريعة انظر إلى هذا الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة فقد تنجس ، لونه طعمه رائحته . مذهب ثان يقول إذا كان الماء بلغ قلتين ، يعني جرتين كبار ، فهو طاهر وإذا كان أقل من ذلك بقليل فهو نجس . القول الثالث والأخير قول من يقول إذا كان الماء عشر في عشر ، فهو يتحمل النجاسة أي عشرة أذرع في عشرة أذرع . هذا كلام فلسفي وكلام غير فطري ، ولا يمكن أن تكلف به الناس جميعاً لأنه يتطلب أنه يكون المبتلى أمام ماء فيه نجاسة أن يكون مهندس ، لأنه مش كل إنسان يستطيع يحكم أن هذه البحيرة مثلاً خاصة إذا كانت مضلعة أو مثمنة أو إذا كانت مدوره . من يستطيع أن يحكم أنها بلغت عشرة أذرع في عشرة أذرع أم لا . هذه تحتاج إلى مهندس حسيب كمان . وبنا ما يكلف عباده من مثل هذه القضية ، اللي بدها منتهى الدقة ، لكن قابل هذا الرأي بالرأي الأول . انظر إلى الماء . تغير أحد أوصافه الثلاثة فهو نجس وإلا فهو طاهر ، هكذا الشريعة تأتي لا تأتي فوق طاقة العباد فوق عقولهم ، فنحن الآن أمام قضية واضحة جداً ، البول مبين نجس قذر تمجه النفوس الدمع ليس كذلك فشتان ما

بينهما

فكان أمراً طبيعياً جداً ، أن تأتي الشريعة مطابقة للفطرة السليمة ، الفطرة لا تنجس الدمع ، ولا تنجس الدم اللي يخرج من بدن الإنسان أيضاً . الآن كثير من الناس يقولوا أن الدم نجس ، وأنه إذا خرج من الإنسان انتقض وضوؤه ، هذا أيضاً غير صحيح بالنسبة لأدلة الشريعة . وهكذا فالإسلام كما قال رب العالمين : ((**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)) لكن هذا ليس معناه أنه الإنسان يجعل الشريعة على كيفه ، يلي يعجبه فيه يسر بيأخذ فيه ، سواء جاء به الشرع أم لم يأتي به ، لا . القضية ليست كذلك ، القضية إتباع الشرع المنصوص ، وكفى الله المؤمنين القتال .

السائل : بدي أسألك عن موضوع ثاني ، وهو موضوع التلفزيون في البيت ، أنا فهمت من بعض الناس أنه حرام ، أنا شخصياً أرى أن تحريمه لا يستند إلى أسس دينية صحيحة ، يعني إذا التلفزيون يجيب أفلام سيئة وكذا . إذا كنت أنا مرشد صحيح ما بفتح عليها ، لكن فيه شغلات برامج دينية بتفرج عليها برامج ثقافية بتفرج عليها ، شغلة ممكن تسليني بوقت فراغي بتفرج عليها شو الحرام في ذلك ؟

الشيخ : لكني أنا فهمت من السائل كمان أنه الدكتور بتفق مع الجماعة على أن التلفزيون حرام .

السائل : أنا ما تكلمت عن التلفزيون .

الشيخ : الآن سمعت من كلامك .

السائل : أنا قلت هم يحكوا هيك .

الشيخ : لا . لا أنت بتحكي هيك ، اتركني منهم أنت .

السائل : أنا بقول مش حرام .

الشيخ : لا . أنت بتقول حرام .

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنك قلت لما التلفزيون بعرض أشياء ليست جائزة شرعاً يكون حرام هكذا أنت قلت ، صح ؟

السائل : خيال .

الشيخ : معليش . معليش بس الآن خربت عليَّ بكلمة خيال . ماذا تعني بكلمة خيال ؟ يعني مش حرام ؟

السائل : العفو لا أعرف إن كان حرام أو حلال .

الشيخ : لا . لا ، اسمح لي يا دكتور لا تستعجل عليَّ أرجوك . أنا استوضح الآن لأنه بالأول فهمت منك أنه في نوع من المعروضات بالتلفزيون حرام ، لكن أردت أن أمشي معك في هذا المجال يلي أنت اتفقت معنا في هذا ، وإذا بك تشير بكلمة أخرى ، خربت عليَّ بها الخطة التي كنت أريد أن أمشي معك بها لما قلت خيال لم أفهم ماذا تعني بكلمة خيال ؟

السائل : أنا بقول أنهم حكوا ...

الشيخ : اتركني بارك الله فيك من اللي بحكوا ، الآن عارف من يلي بحكي أنا وأنت .

السائل : أنا بتكلم عن الصورة اللي بالتلفزيون هل هي شغلة ملموسة ، فهل ممكن أن أصل ...

الشيخ : لا . صار معك قفز في البحث نريد أن تتابع الموضوع ، أما أنت على كلمتك الأولى اللي أنا أردت أن أمشي معك فيها أنه في أشياء تعرض في التلفزيون هي حرام .

السائل : لا . هم بحكوا هيك مش أنا .

الشيخ : اتركني منهم ، أنا أسألك أنت هل كل شيء يعرض في التلفزيون جائز ؟

السائل : هذه شغلة نسبية ، ممكن أنا أقول لا . وغيري يقول نعم .

الشيخ : يا حبيبي أنا مع مين عم بحكي معك أنت .

السائل : نعم أنا أقول حرام أنا معاك .

الشيخ : إذاً لماذا تقول عن غيرك .

السائل : أنا بقول إن التلفزيون مش حرام .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأن الصورة التي تعرض في التلفزيون غير ملموسة ، أنا ممكن أشوف الصورة في التلفزيون ...

الشيخ : خلاص أنا فهمت رأيك . إذاً كل ما يعرض عندك في التلفزيون حلال .

السائل : لا . مش هيك برضه .

الشيخ : لا . هيك .

السائل : مش أنا كل شيء أحطه في التلفزيون ، يعني مش كل شيء أحطه ، يعني أنا إذا شلحت النظارة حلال أو حرام ، مش كل شيء بنحط في الميزان .

الشيخ : يا حبيبي أنت بتحيد هيك بتقول ، أنت قلت إن االذي يعرض في التلفزيون خيال ، وأنا بقول معك خيال ، وبناءً على هذه الكلية التي أنت قلتها مش أنا ، أنا وافقتك عليها ، أنت قلت كل ما يعرض في التلفزيون خيال وأنا بقول كل ما يعرض في التلفزيون خيال ، كويس . أنت بتزيد عليَّ وبتقول ومع كون كل ما يعرض في التلفزيون خيال فرؤيته حلال ، هيك أنا فهمت منك السؤال ، فهمي صحيح أم لا ؟

السائل : لا ، أنا مش هيك قصدي .

الشيخ : لا . أنا بسألك فهمي صحيح أم لا ؟ أنا ما بسأل قصدك .

السائل : التلفزيون كل ما يعرض حلال ؟

الشيخ : أيوه أنا هيك فهمت منك

السائل : ... حرام

الشيخ : يا حبيبي أنا فهمت منك هيك ، قول لي هل فهمي صحيح أم خطأ ؟

السائل : لا ، خطأ .

الشيخ : ما هو الصحيح ؟

السائل : الصحيح أنه ما في خيال يعني خيال ...

الشيخ : خلصنا يا دكتور من موضوع الخيال اتفقت معك كل ما يعرض في التلفزيون خيال خيال ، خلصنا ؟

السائل : خلصنا .

الشيخ : فهمت منك أنه مع أنه كل ما يعرض في التلفزيون خيال وهو مع ذلك حلال ، فهمي عنك هذا صحيح أم خطأ ؟

السائل : أنا ما بقول حلال .

طالب آخر : طيب شو بدك تحكي .

السائل : أنا بقول كل ما يعرض في التلفزيون خيال .

الشيخ : هذه خلصنا منها .

السائل : أنا ما بحط هذا الخيال في ميزان أنه حلال أو حرام لأنه خيال ، يعني يلي بقول حلال ليش حلال

.

الشيخ : أنا بفهم من هذا الكلام إنه حلال .

السائل : ممكن يكون حلال وممكن يكون حرام .

الشيخ : متناقضان يا أخي ما بصير .

السائل : ... حكيت لك أريد أن أعيدها من أول .

الشيخ : لا ، لا تعيد عليَّ ، أنا فهمان عليك تماماً أنه أنت بتقول كل ما يعرض في التلفزيون خيال ، وبتقول حسب فهمي أنا أنه هذا الخيال النظر إليه حلال .

السائل : مش النظر إليه حلال ، هذا الخيال مش لازم نحطه بميزان حلال أو حرام .

الشيخ : بأي ميزان نحطه ؟

السائل : لأنه خيال .

الشيخ : بأي ميزان نحطه ؟

السائل : يعني كل شيء لازم ينحط في ميزان حلال أو حرام ؟

الشيخ : نعم .

السائل : لا مش شرط . كل شيء لازم نقول حلال أو حرام مثلاً النظارة هذه حلال أو حرام ؟

الشيخ : نعم حلال ، سبحان الله هذه تحتاج إلى وقفة ، حلال شو معنى حلال ؟

السائل : ... المحفظة من جيبي أقول حلال ؟

الشيخ : نعم حلال طبعاً

السائل : ...

الشيخ : حلال شو معنى حلال يا دكتور شو معنى حلال ؟ يعني لا تؤاخذني أنت الآن عم تبحث بحث ، يعني خيالي أيضاً لماذا ؟ الشرع ما ترك شيء إلا أعطاه حكم حلال : معناه مباح . مباح : معناه جائز ، فالشيء إما مباح وإما حرام . فالشيء إما جائز وإما غير جائز . لماذا أنت عن تفكر وبتقول هذا حلال ؟ نعم حلال ، شو عملت أنا الآن حلال أم حرام من الناحية الطبية يعني ما فيه ضرر علي لذلك أنت عملت عمل مباح ، تصرفك بهذه الكاسة مادام لم تضر بنفسك ولا بغيرك فهو مباح .

السائل : مباح شو الهدف منه ؟

الشيخ : الله أكبر شو شو الهدف منه ؟

السائل : يعني الله سبحانه وتعالى يسر لي الأمور ، أباح لي أن آكل شيء ، أباح لي ألبس أباح لي أحرك هذا الشيء من أجل ماذا ؟

الشيخ : إذاً حرام ؟

السائل : مش حلال ومش حرام .

الشيخ : يا حبيبي ما في الشرع مش حلال مش حرام ، تلك الساعة أنت قلت كلمة أنه القضية قضية اختصاص ، بالشرع ما في شيء مش حلال ومش حرام ، في أحكام خمسة ، فرض واجب سنة مستحب مباح .

السائل : في شيوخ بطلعوا بقولوا التلفزيون حرام فهل هو حلال أو حرام ؟

الشيخ : بس الدكتور مش ماشي معنا حتى نقنعه .

السائل : في شيوخ يطلعوا في خطبة المسجد وبقولوا إن التلفزيون حرام ، فهل هو حلال أم حرام ؟

الشيخ : أنا أريد أن أسأل الدكتور الآن سؤال لأنه لم يتجاوب معي في موضوع مقطوع به عند علماء المسلمين ، أنه كل شيء إما حلال وإما حرام . هذا ما فيه إشكال ، هذا لا يقبل الجدل لكن لعله بطريقة أخرى لعلنا نتقارب شوية . هل كل ما يعرض في التلفزيون يضر ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب هل كل ما يعرض في التلفزيون يفيد ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب هل في بعض ما يعرض في التلفزيون ما يفيد ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هل في بعض ما يعرض في التلفزيون مضر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الحمد لله اللي الدكتور فش خلقي وأعطاني جواب السؤال بس احفظ الآن جوابك ، في شيء

يُعرض في التلفزيون اتفقنا أنه مضر ، هذا المضر حلال أم حرام ؟

السائل : المضر حرام .

الشيخ : إذاً شفت حالك كيف تناقضت الآن أنت من ساعة وبتجادلني وبتقول لي أنه هذا مش ضروري نحطه في باب حلال وحرام ، الآن عرفت معي تماماً ، وهذه حقيقة لا تقبل جدل أنه في أشياء تعرض في التلفزيون مضرة ، فإذاً هذا المضر حرام يا أخي ، مش مباح مش حلال ، مادام أنت الآن وأنا أرجوك ولا تؤاخذني لأنه أبو أحمد يعرفني أنه أنا رجل صريح ، وصراحتي هي التي تفيدني وتفيد غيري ، شايف شلون ، أنت الآن تدخلت ولامؤاخذة أنا في جدل قديماً بسموه جدل بيزنطي ، شايف شلون ، جلست تجادلني ساعة ، إنه مش ضروري نحطه في باب حلال وحرام لكن أنا دوبلت عليك لفيت ودورت ، قلت لك في شيء مضر ؟ أينعم في شيء مضر ، طيب هذا المضر حلال أم حرام ؟ قلت والله حرام ، إذاً ليش تجادلني تلك الساعة أنه مش ضروري نحطه في باب حلال وحرام . قلنا لك يا أخي ما بصير في الشرع إلا يكون حلال أو حرام ، إلا يكون حرام أو حلال ، بعدين إذا كان حلالا له أقسام ثانية ليس لنا فيها الآن ، يكفينا هاتان النقطتان : حلال أو حرام . الآن في الحقيقة أنا فهمت منك في أول كلامك شيء تمنيت أنك توافقني لأنه هو العقل ، لكن آسف إنك ما وافقت إلا أخيراً ، فهمت منك أنه في شيء يُعرض على التلفزيون حرام ، بعبارة اتفقنا عليها آنفاً ، يعني شيء مضر شايف فأردت أن أمشي معك خطوة بالتلاقي ، حتى ما نكون مع الجماعة اللي بقولوا التلفزيون حرام ولا مع الجماعة اللي بقولوا التلفزيون حلال ، وإنما كما قال تعالى : ((**وكذلك جعلناكم أمةً وسطا**)) وسط الآن أنا بقول كلام ما يقبل الجدل ، هذا اللسان الذي أنا أتكلم به ، الكلام حلال أم حرام ؟

السائل : الكلام ؟

الشيخ : تحريكي للسان هذا ، اللي يساوي كلام .

السائل : حسب الكلام اللي يحكيه الإنسان .

الشيخ : هذا الذي أريده منك ، حسب الكلام ، إذاً طلع من هذا الفم كلام مفيد فهو خير ، وإن خرج من الفم كلام مضر فهو شر صحيح ؟

السائل : نعم صحيح .

الشيخ : طيب ، هذا الجهاز المسجلة وذاك الجهاز اللي هو الراديو وذاك الثالث يلي هو التلفزيون سعرهم سعر لساني ، بس الفرق هذا خلق الله ، وهذا صنع البشر ، شايف كيف ؟ فهذا اللسان اللي هو من خلق الله ، وهو خلق الإنسان في أحسن تقويم في أحسن صورة ، إذا استعمل النعمة هذه فيما ينفع فقد استعمله فيما خُلق له ، وإذا استعمله في الشر فقد استعمله فيما لم يخلق له ، أيضاً هذه الأجهزة كلها اللي ربنا امتن بها على عباده في هذا العصر يقال فيها ما يقال في هذا اللسان ، أي كلها أجهزة وكلها وسائل تؤدي إلى غايات ، إن كانت هذه غايات شريفة ، فاستعمالها شريف ، والعكس بالعكس . اليوم السيارة أليست نعمة من النعم ؟ بلا شك ، لكن إن ركبتها من أجل أن تصل بها إلى المسجد ، أو تذهب بها لمكة لعمرة أو لحج ، فأنت استعملت هذا الوسيلة بالخير لكن إذا امتطيتها من أجل أن تذهب إلى البارات إلى الملاهي إلى السينمات إلى آخره . فقد استعملت هذه النعمة فيما لم تخلق له ، وهذه قضاء أظن أنها لا تحتاج إلى نقاش أليس كذلك ، بنرجع الآن إلى التلفزيون ، التلفزيون حينما يُعرض فيه نساء كاسيات عاريات أو عاريات بالمرة ، هذا مضر أم مفيد ؟ أنت لما قلت كلمة خيال أشكلت عليَّ ، لكن مادام اعتقدت معي أنه مضر فلا إشكال خلي كلمة الخيال .

السائل : ... مبسوط

الشيخ : كونه مبسوط صار حلالا

السائل : ...

الشيخ : ... أنا بشوف امرأة جميلة في الطريق وكيفت وانبسطت معناها حلال ؟

السائل : ... أنا الشغلة اللي بشوفها بتضرني أشوفها غير اللي بشوفها غيري

الشيخ : آتي لك بمثال أنا شفت امرأة جميلة في الطريق حلال وكيفت وسررت تماما ما عليك ؟

السائل : في ضرر ، في ضرر عليك ؟

الشيخ : هذا الذي نبحث به ما عليك انظر ؟

السائل : ...

الشيخ : هذه كلمة خطيرة دكتور

السائل : أنا بقصد من ناحية طبية ، يعني شو الضرر عليَّ ؟

الشيخ : أنت الآن نتكلم بصفتك طبيب ، أم بصفتك مسلم ؟

السائل : هذا بضر وهذا بنفع ، أنا بدي أخذها من ناحية طبية شو النفع وشو الضرر ؟

الشيخ : هذا ما يجوز ، ما يجوز ، الآن أنت بالمقياس الطبي أنت عليم بكل أجزاء الطب ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذاً أنت مع كونك طبيب ، ما تستطيع أن تقول هذا طب لم يضر وهذا ينفع ، لماذا ؟ لأن الطب اختصاصات وفروعه كثيرة وكثيرة جداً ، فأنت لك اختصاص بزاوية من زوايا الطب تستطيع أن تقول هذا ينفع وهذا يضر ، لكن أكثر الأشياء مع كونك طبيب لا تستطيع أن تحكم بها أنها تنفع أو تضر ، فإذاً ما هو موقفك حينئذٍ ؟ أليس تخضع لطبيب مختص ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب فلماذا أنت الآن لا تخضع لمسألة هي حلال أو حرام في الشرع ، وتريد أن تنظر إليها بمنظارك الضيق ، اسمح لي نصف الكلام ما عليه جواب بمنظارك الضيق ، أي بصفتك وكونك طبيب ومختص بجانب من الطبابة ، ليش النظرة الضيق عن تنظر لها هذا خطأ .

السائل : كلمة الضر وكلمة تنفع ، شو معنى تضر وشو معنى تنفع ؟

الشيخ : الله يهدينا وإياك يا دكتور كلامك مش مظبوط .

السائل : مظبوط أم مش مظبوط ؟

الشيخ : أنا رايح أسألك سؤال على المقياس هذا ، إذا امرأة خرجت إلى قارعة الطريق وهي كما يقال ربي كما خلقتني ، ونظرت إليها أنت يجوز أم لا يجوز ؟

السائل : انظر إليها ، انا مسلم

الشيخ : نريد ننظر في مسلم وغير مسلم

السائل : لا ما يجوز .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأنه في نهي عنها من الدين .

الشيخ : نهاك عبثاً ؟ في ضرر ؟

السائل : نعم في ضرر .

الشيخ : ما هو الضرر ؟

السائل : هتك الحياء .

الشيخ : هذا داخل في الطب شيء ؟

السائل : خدش الحياء .

الشيخ : الضرر هذا يلي عم تحكي عنه يخدش الحياء داخل في الطب ؟

السائل : لا .

الشيخ : هذا الذي أريده منك أن تحفظه ، ليش أنت بتعالج الموضوع بناحية مرتبطة بالطب ، وفي ناحية أخرى ما بتربطها بالطب . أنا لآن بدي اتخذ موقفك ، أنا الآن بدي اتخذ موقفك ، وأنت إذا بطلع بيدك اتخذ موقفي أنا بقول ما هو الضرر الآن طبيباً في نظرتي للمرأة العارية .

السائل : ما في ضرر .

الشيخ : هذا هو ، فهذا أنت موقفك بارك الله فيك ، لما بتكون نظرتك للصورة التي تعرض في التلفزيون شو الضرر فيها ؟ عم تنظر لها ضرر مادي أي ضرر طبي أنت متمرن عليه ، لما جبت لك المثال المرأة العارية ما وسعك إلا أن ترجع إلى فطرتك ، وتقول هذا به ضرر ، ما هو الضرر ؟ لخصنا الموضوع أن الضرر ليس ضررا طبيا وإنما ضرر خلقي نستطيع أن نقول عنه صح أو لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذاً أرجوك ما تعالج المواضيع كلها بالمنظار الطبي في شيء له علاقة بالأخلاق ، في شيء له علاقة بالاقتصاد ، في شيء له علاقة بالاجتماع ، فالإسلام جمع فأوعى ، فلا يجوز أن ننظر إلى الأمور بان نعالج كل أمر معالجة مادية طبية ، شو ضرره ، هذا الحقيقة بفتح لنا موضوع له علاقة بأصل من أصول الشريعة في الشريعة قاعدة تسمى بباب سد الذرائع . باب سد الذرائع المقصود بهذا الباب هو الابتعاد ، ابتعاد الإنسان عن شيء لو اقترب منه ما بضره ، لكن يخشى إذا جاوز هذا الشيء يصيبه ضرر . أوضح مثال إشارات المرور . والخطوط التي توضع لتنظيم السير . هذه كلها داخلة في هذا الباب في الشرع ، باب سد الذريعة . مثلاً الآن أحضر لك مثال شرعي ، يقول الرسول عليه السلام : **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**

لابد أن هذا الحديث بلغك أو قرأته (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**) ، لو في قعر هذا الكأس فيه قليل من الخمر ، ما يجوز أنا أشربه هذا ، مع أنه لو سألنا من الناحية الطبية ماذا يعمل هذا القليل أو هذه القطرة من الخمر ؟ لا تعمل شيئاً لكن هذه القطرة يجوز تتلوها قطرة ثانية ، وهذا الفنجان يجوز يكون في فنجان ثاني ، وهكذا . وأنت تعرف من الناحية الاجتماعية كما قال الشاعر العربي القديم : " وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر " ، صح ، أول ما تبدأ النار تبتديء من سيجارة الإنسان بدحشها في مكان لا ينتبه إليه وإذا هناك قش ، ببدأ يلتهم ويلتهم بحرق بيت بحرق بيوت بحرق بلدة كاملة ، " وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر " كذلك قال عليه السلام : (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**) ، لأن الإنسان ما يصل بطبيعته إلى الشر الأكبر ، إلا بالشر الصغير ، الآن رفقاء السوء لما يجلبوا الإنسان اللي ساحته طاهر نظيف لما يجلبوه لمجالس الخمر ، بكون هو ما بشرب .. مشانا من رجل فلان وكذا اشرب شفه وحده بس ... خاطرنا يورط بشرب الخمر أول مصه مشوار ثاني جلسة ثانية مصه ثانية ثم ثالثة وبعدين صار منهم وفيهم ، أليس هذا مشاهد يا دكتور ؟ هذا اسمه باب سد الذرائع . فالشرع يقول ابتعد عن الشر الصغير ، حتى ما يوصلك للشر الكبير ، في الحديث الصحيح ، نعم شو طول بالك . ها الآن صار في عذر وطولنا على السائل أيضاً ، مين أبو أحمد أنت عم تظلميه على كل حال الآن ننهي الموضوع ، قال عليه السلام (**إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، ألا وإن**) هنا الشاهد ، (**ألا وأن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب**) ، حتى ما نطول على الحريم ، وبالتالي ما نطور على السائل ، وبخاصة إن هذه أول جلسة ، فنحن نعود إلى ما من أجله أولاً جئناك ، فإن كان حصل الخير يعني لم يكن بالحسبان أهلاً بكم ، أنا دكتور أشكو من التهاب في أنفي منذ قرابة سنة ، وقد صورت صورة ، وحكم الطبيب اللي أشرف على بأن أعطاني بعض الحبوب ومرهم ، ما بحفظ أنا الاسم الغريب ، لكن أنتم طبعاً بتعرفوا ، ... قال لي إذا ما مشي الحال لابد من غسيل معروف طبعاً . فأنا استعمل هذا ، وكأنه بدت راحة لكنها راحة مؤقتة ، وكما قيل إلا ما دمت عليه قائما ، اللي بصير معي أحياناً بنسد مجرى التنفس تارة هيك ، تارة هيك .

السائل : يعني بنسدوا مرات الاثنين ومرات الواحد .

الشيخ : لا . الاثنين نادر جداً حتى لا أذكر أنه الاثنين سدد إلا هيك مرة وهيك مرة . الشاهد كظاهرة واضحة يترسب فضلات ، لونها خليط بدم مخاط خليط بدم ، الأمر اللي بشعر به في أنفي ، ما في ليونة ، صار كأنه قطعة واحدة ، يتطلب مني تنظيف ، بهذا التنظيف بشعر فيه بشيء من الراحة ، هذا ماله علاقة بانسداد مجرى الأنف ، أقول ما له علاقة من حيث ما في ارتباط آني ، بمعنى لما الفضلات موجودة عندي ليس معناه إنه مسدود فوق .

السائل : يعني ممكن ما يفتح .

الشيخ : هذا هو ، يعني أحياناً ما بكون فضلات ومسدود ، والعكس بالعكس مسدود لكن ما في فضلات ، في فضلات لكن ليس مسدود وهكذا . الشاهد منذ أسبوع ظهرت هذه الظاهرة فطريات تحت عيني ، شايفها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذه قديمة صار لها يمكن سنتين أو أكثر ، بشعر في شبه من حيث القساوة بهذا الذي هنا . فأحببت أن أحكي لك يعني أنت أدرى هل في ارتباط بذلك أم ما في ارتباط ؟

السائل : ... ؟

الشيخ : ما في لا .

السائل : بالنسبة للأنف فيه بروزات لحمية في اليمين والشمال ، هؤلاء في عصب ينبهم له اسم في الطب . لما الواحد يشتغل بالأعصاب ، بشتغل واحد وواحد ما بشتغل الله سبحانه وتعالى مرتبهم منشان تزويد الأعصاب وتزويد الدم ، لهذه المنطقة بالذات بكميات منظمة . لأن الإنسان بتنفس في الدقيقة ست عشر مرة . وكل مرة يأخذ خمسمائة سي سي هواء ، فهذه كمية الهواء اللي هي خمسمائة سي سي في كل نفس ، اللي هو ست عشر مرة في الدقيقة يعني ست عشر ضرب خمسمائة بطلع حجم الهواء اللي بيأخذه بالدقيقة ، هذه كمية الهواء وظيفة الأنف إنه يرطبها إذا كانت ساخنة يبردها ، وإذا كانت باردة يسخنها بحيث تدخل إلى الرئتين بنفس حرارة الجسم سبع وثلاثين . يعني هذا منظم ماشي ؟

الشيخ : ماشي ما شاء الله

السائل : فعملية الأعصاب هذه لما فيها الواحد يلتهب ما بشتغل ، مرات شو بصير ؟ بصير لخبطة إنه بشتغل ومرات ما بشتغل ، ... مرات الثاني بسكر وهكذا . ماشي الحال ؟

الشيخ : ماشي الحال .

السائل : فممكن يكون واحد من هؤلاء والشغلة الثانية انسداد إنه ممكن يكون في زائدة لحمية ، موجودة في داخل الأنف وهي التي تسبب الانسداد ، الشغلة الثالثة ممكن يكون بروز العظمة زيادة عن اللزوم ، فتسكر الأنف ، فالآن نريد أن نرى ذلك .

الشيخ : عفواً بالنسبة للزائدة اللحمية ، هل الزائدة اللحمية تسد بصورة مستمرة أم تفتح وبتسكر ؟

السائل : الزائدة اللحمية حسب حجمها ، مرات بتكون صغيرة لما بتأخذ نفس تعمل على شكل صمام مرات بتفتح ومرات لما يخرج الهواء للخارج بتسكر ، بحيث أنها تتحرك وتعمل عمل صمام يعني باتجاه واحد . في ناس بتسكر عند الهواء الداخل ، لما بأخذ نفس ، في ناس بالعكس ، ... ومتعلق بذلك حسب طولها ، فلما تأخذ الهواء بتسكر ، ...

الشيخ : أنا أظن هذا بالنسبة لشعوري الخاص ، ما في شيء من هذا لسببين اثنين ، أولاً لما بكون هذا يعمل وبيشتغل ، نفسي طبيعي جداً ، ونفسي طويل وكذلك إخراجه ، سواءً تنفسه أو إخراجه ، مثلاً يأخذ نفس . هذه عادة عندي منتظمة بخلاف إذا ما كان مسكرا ساعة التسكير هذا أولاً ، ثانياً : كان أنا في معي منذ ثلاثين سنة الزائدة اللحمية ، وفي عندنا طبيب هناك ، اسمه فايز النط بدمشق استأصل لي تلك الزائدة اللحمية ، ومن عجائب الطب بالنسبة لنا ، بدل ما يطالعها من الأنف طلعها من الحلق . مد الآلة من هناك وطلعها من الحلق ، نحن نستغرب هذا الشيء طبعاً . وبعد ما شعرت بها . ولكن الشيء اللي ملازمني من بعد العملية التلذذ بحك الأنف ، مثل الأجرب شلون بتلذذ ، ها . هذا شيء كان مستمرا معي إلى أن صار معي هذا الشيء .

السائل : مرات التهاب الجيوب أيضاً ، تكون الأنف فتحته ما فيه جيب ، التهاب الجيوب الهوائية ، ... على كل فرصة كثير طيبة يا شيخنا الكريم أن نلتقي معك ، والأخ محمد شوقي أن أجلس معك من زمان لكن لضيق الوقت .

الشيخ : أهلاً أهلاً . الله يبارك فيك .

أبو ليلى : شيخنا أيضاً واجب عليه طلب العلم .

الشيخ : لاشك خاصة هذا العلم ضروري .

السائل : ... مرات الواحد منا بستفز حتى يحكي كل يلي عنده .

الشيخ : لكن ما نجحت يا دكتور .

السائل : والله ما نجحت . – ضحك الألباني رحمه الله– .

السائل : الحمد لله نحن مسلمون ، بقدر مطالعتنا عندنا ثقافة

الشيخ : نسأل الله أن يزيدنا وإياك علماً .

السائل : على شان هيك الواحد يحكي مرات مش وجهات نظره ، أقول لك مثلاً هذه مش حرام حتى أصل لجواب استفيد منه .

السائل : التلفزيون هل هو حلال أو حرام ؟

الشيخ : أنا أردت أن أتوجه للأخ الذي يأكل بيده الشمال . – بضحك الشيخ رحمه الله – . أنت وضح لك من آخر كلامي مع الدكتور لما شبهت التلفزيون والمسجلة بلسان الإنسان . فما يصح أن نقول أن التلفزيون حرام ولا بصح أن نقول التلفزيون حلال. أظن فهمت مني هذا الشيء ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس . وإنما الحكم بالنظر لما يعرض ، فإن كان المعروض يفيد الناظرين فهو مفيد ، والعكس بالعكس ، هذا هو .

السائل : هذا الشخص من فلسطين .

الشيخ : أهلاً وسهلاً ومرحباً من أي بلدة ؟

السائل : ...

الشيخ : الله يفرج على المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله .

جلسة ثانية

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : ... إلا رقما في ثوب .

الشيخ : إلا رقماً في ثوب يعني إلا صورة موجودة في ثوب واشتريت هذه الصورة دون قصد لها . فتقتنى وتمتهن حتى تذهب الصورة .

السائل : ولو من ذوات الأرواح ؟

الشيخ : هو هذا البحث ، لكن هنا شيء ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا رأى صليباً في ثوب قضبه**) والمقصود هو القضاء على أثر الصليب الذي يذكر بالشرك بالله عز وجل ، وكذلك أي صورة تكون في ثوب وكان بالإمكان تغيير هيئتها ، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام يوم أخبره جبريل بعدم دخوله إلى الحجرة أن في الحجرة صورة معلقة في قرام ، فأمر بالصورة فلتغير حتى تصير كهيئة الشجرة ، فإذا كان من الممكن تغيير الصورة الموجودة في الثوب ، إما يعني تغييرها شكلاً وإما تقطيعها إذا كان الثوب من الممكن تقطيعه فحينئذٍ لابد من اتخاذ هذه الوسائل وإلا فكما قلت لك أولاً تقتني حتى تمحى وتزول .

السائل : طيب عندما النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة في سترة وعليه تصاوير فقال (**حوليه** ...)

الشيخ : هذا ليس فيه صورة تماثيل ذات الأرواح ، هذا هو .

السائل : تجد العلماء ...

الشيخ : لا هذا نهى للتنزيه ، لأنه لا يحسن أن يكون في بيت المسلم ما إذا قام يصلي يلهيه عن صلاته .

السائل : بالنسبة للكتب المحققة وبتخرج الأحاديث الصحيحة للكتاب المعاصرين ، يعني بوافقوا على ... إما قد وقد .

الشيخ : نعم قد وقد . خلي الدور لغيرك خلي الخير أيضاً يشاركك فيه غيرك .

السائل : أخوكم عبد الرحمن إبراهيم من السعودية .

الشيخ : أهلاً ومرحباً .

السائل : يقولون بعض الناس إن الصلاة في حالة مثلاً الإنسان معه صور فالملائكة لا تحف المصلي .

الشيخ : هذا القول فيه شيء من الشدة والتي لا تدل عليها السنة ، لأن هذه الصور غير ظاهرة أولاً .

السائل : يعني غير معلقة .

الشيخ : لا . لا أعني فقط غير معلقة ، أعني أنها غير ظاهرة ، لأنها لو كانت غير معلقة وهي ظاهرة وليس المسلم بحاجة إليها ، فلا ينبغي أن تكون في الدار . مثلاً كصور الجرائد والمجلات ، فهي ليست معلقة لكنها مبثوثة في الدار يميناً ويساراً ، فهذه لا ينبغي أن تكون هكذا ظاهرة العيان ، واضح ؟ لكن الجواب هو لكون هذه الصورة موضوعة في مكان خبيء غير ظاهر . فمن هنا لا يرد الإشكال أو الاعتراض الذي ذكرته عن بعضهم .

السائل : سواءً كانت محمولة أو محفوظة ؟

الشيخ : هو كذلك .

السائل : الدروز والعلويون ما هو الفرق بينهم وبين جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة ؟

الشيخ : كالفرق بين اليهود والنصارى ، يعني كلهم كفر والكفر ملة واحدة .

السائل : الشيعة .

الشيخ : الشيعة أنواع ، أينعم .

السائل : رجل عنده مال زكاة ، هل له أن يعطيه لرجل لا يحتاج إلى زكاة ، ولكن ممكن إذا أعطاه إياه ، أن يتصرف به للذهاب للعمرة أو إلى آخره فيتألف قلبه ، فهل هذا من المؤلفة قلوبهم ؟

الشيخ : هو غني أم فقير ؟

السائل : هو وسط .

الشيخ : لا أفهم وسط ، بتقول لي غني أو فقير .

السائل : ليس فقيرا ولكن ماله لا يكفيه أن يذهب بنفسه إلى العمرة .

الشيخ : لا تتلفظ في موضوع العلم بالألفاظ السياسية ، اللي ممكن جلبها يميناً ويساراً . ليس فقيراً إذاً هو غني ؟

السائل : غني نعم .

الشيخ : إذاً لا يجوز .

السائل : حتى لو لتأليف قلبه ؟

الشيخ : أنا أعرف المؤلف قلوبهم ، سيدنا عمر الله يرضى عليه ألغى هذا المصرف لأنه قال : لم يعد للإسلام حاجة للمؤلفة قلوبهم المقصود أنا لا أرى أن هذا منسوخ ، ولكن أرى أن هناك من هو أحوج من الفقراء والمساكين

السائل : ... في نفسه

الشيخ : يقطع الصلاة

السائل : ...

الشيخ : هذه فيها تفصيل إن كان يدرك تكبيرة الاحرام يتمها وإلا يقطعها والسلام عليكم ... بركة على بركة

الشريط رقم : 208

الشيخ : ... نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**)) ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**)) ((**يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما**)) ، أما بعد فإن

خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، أريد أن أذكر بأدب إسلامي ، وتعليم من تعاليم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وهو من التعاليم التي يجهلها كثيرا من الناس ، وقل من ينبه عليها من الخواص ،فإني ألاحظ في كثير من الأحيان ، يكون القادم شخصا فيستقبله المستقبلون له في مبادرة إياه بالسلام ، وهذا خلاف التعليم الذي أشرت إليه آنفا ، كما أن الأمر أحيانا يكون في صورة أخرى مخالفة لهذا التعليم وهو يتقدم رجل إلى راكب بالسيارة ليسلم عليه فيبادره الراكب بالسلام ، هذا أيضا خلف لأن الرسول عليه السلام يقول (**يسلم الماشي على القاعد والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير**) ، هذا أدب يجب أن نرعاه فنحن مثلا قادمون إلى هنا ، نحن علينا أن نلقي السلام وعلى المستقبلين أن يستقبلونا مع السلام ، أي مع رد السلام ، هذا تنظيم من الرسول الكريم ، لكيف يكون إلقاء السلام ، من القليل على الكثير ومن الصغير على الكبير ومن القليل على الكثير ومن الماشي على القاعد .

الشيخ : هذه أمور في الحقيقة يجب أن نتنبه لها وأن نحي العمل بها ... بذلك من أجر لا يكاد يحصى ، المستنبط من قوله عليه السلام (**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيئا**) وبهذا المناسبة والشيء بالشيء يذكر ، كما يقال لا بد من إلفات النظر إلى المعنى الصحيح لهذا الحديث الصحيح ، من سن في الإسلام سنة حسنة لأن كثيرا من الناس يسيئون فهمه ثم يبنون – وعليكم السلام – على هذا الفهم السيء الخاطئ علالي وقصورا ، هي على شفا جرف هار يبنون على الفهم السيء والخاطئ أو الخطأ على الأقل لهذا الحديث بابا من الابتداع في الدين لا سبيل لهم إلى غلقه إلا ببنذ الفهم السيء لهذا الحديث ، حيث أنهم يفسرون قوله عليه السلام (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) بقولهم من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ومن هنا ينطلقون ، فيحسنون المئات بل الألوف من البدع ، ظنا منهم أنها من البدع الحسنة ، التي أرادها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بهذا الحديث الصحيح وليس الأمر كذلك وإذا كان الأمر كما يقال ، وبضدها تتبين الأشياء ، فما هو ضد هذا الفهم الخاطئ ألا وهو تفسيرهم بقوله عليه السلام (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) ، أي من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، هذا خطأ ، فما هو الصواب الذي نرد به هذا الخطأ ونرد ما بني عليه

من تفريعات في المئات من البدع ، بل الألوف كما قلنا آنفا ، الجواب من سن لغة أي فتح طريقا لا أكثر

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله ، من سن في الإسلام سنة حسنة ، أي فتح طريقا في الإسلام أي في الدين أي في العبادة ، تؤدي إلى سنة حسنة ، من سن في الإسلام سنة حسنة ، أي فتح طريقا إلى سنة حسنة وهذا معناه أن هذه السنة لم تحدث من جديد ، وإنما هي مشروعة من قديم جاء بها الرسول عليه السلام ، الذي نزل عليه القرآن الكريم ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) ، يقول الإمام مالك أمام دار الهجرة رحمه الله " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة ، فقد زعم ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة اقرأوا قول الله تبارك وتعالى ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) " ، قال مالك تعليقا على هذه الآية وكلامه السابق : " فما لم يكن يومئذ دينا ، – أي يوم نزول هذه الآية اليوم– فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها " ، إذن قوله عليه السلام (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) لا يعني سنة استحسنها الناس على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وغاياتهم وأهوائهم إلى آخره ، لا وإنما سنة معروفة حسنها في الإسلام وعلى العكس من ذلك في تمام الحديث – وعليكم السلام– (**ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيئا**) ، ما هو السبيل لمعرفة السنة الحسنة ومعرفة السنة السيئة حتى يكون للمسلم موقفان متباينان من السنة الحسنة ومن السنة السيئة ، الموقف اللائق بالنسبة للسنة الحسنة أن يفتح طريقا أغلقه الناس أمامها ، فلا يكاد أكثر الناس يصلون إليها ، بسبب أو أكثر وأكبر سبب هو الجهل بالإسلام فالناس لا يكادون يعرفون من الإسلام إلا اسمه ، وكذلك الموقف الثاني بالنسبة للسنة السيئة يغلقه امام الناس الذين يتهافتون على الوقوع تهافت الفراش على النار في السنة السيئة ما هو السبيل لمعرفة السنة الحسنة ، والسنة السيئة ؟ أهو عقولنا أهو أهواؤنا أهو عاداتنا ؟ لا ليس شيئا من ذلك ، إنما هو الإسلام الذي سمعتم آنفا قول رب العالمين ، ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) ثم أوضح نبينا صلوات الله وسلامة عليه ، ذلك بأحاديث كثير منها ، قوله عليه السلام ، (**ما تركت شيئا يقربكم إلى الله ، إلا وأمرتكم به ، وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه**

)، إذا ذاك هو الطريق الحسن ، وهذا هو الطريق السيء فليس لنا أي تفكير وأي اجتهاد وأي استنباط لمعرفة الطريق الحسن ، من الطريق السيء ليس لنا فقط إلا أن ننطلق إلى السنة الحسنة وننصرف عن السنة السيئة فاستدلال أولئك الناس بهذا الحديث على استحسان البدع ، أبعد ما يكون عن الصواب ويؤكد ذلك لكم أمورا كثيرة من أهمها أن تعرفوا سبب ورود هذا الحديث لأن علماء التفسير رحمهم الله

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته علماء التفسير يقولون إذا عرف سبب نزول الآية عرف نصف معناها ، والنصف الآخر يفهم من اللغة العربية وأساليبها ، اقتباسا من هذه الجملة التفسيرية أقول إذا عرف سبب ورود الحديث ، عرف نصف معناه والباقي يفهم من اللغة ما سبب ورود هذا الحديث ، بأي مناسبة قال عليه السلام (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) أقال ذلك في سنة كما فسرناها معروفة في الإسلام مشروعة في القرآن وفي أحاديث الرسول عليه السلام أم قال ذلك في رأي في عمل ابتدعه إنسان من عند نفسه دون إذن من ربه أو نبيه فقال (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) ، ليس هذا وإنما هو الأمر الأول وهو كما جاء في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رضي الله عنه قال (كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعراب مجتابي النمار متقلدي السيوف

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته روى الامام مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال (كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعراب مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعر وجهه) أي تغيرت ملامح وجهه عليه السلام شفقة وحزنا على هؤلاء الأقوام الأعراب لشدة فقرهم الدال عليه حالهم ولباسهم ، مجتابي النمار ، النمار جمع نمرة وهو ثوب مثل البطانية ، من فقرهم فاتخين بوسط البطانية دائرة طاقة ومنزليها على ساقهم هذه هي العباءة تبع لهم ، هذا من فقرهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآهم في هذه الحالة ، يخطب في الصحابة وكان مما خطبهم به قوله عليه الصلاة والسلام ((**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربي لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين**)) ثم قال عليه السلام (تصدق رجل بدرهمه بدينارة بصاع بره وبصاع شعيره

) ، تصدق فعل ماض المقصود به ليتصدق أحدكم بما تيسر له ، فما كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم خطبته ، حتى قام رجل من الجالسين ، ينطلق ليعود وهو يحمل في طرف ثوبه ما تيسر له من طعام أو دراهم ويضعها أمام الرسول عليه الصلاة والسلام فلما رأى أصحابه الآخرون ، ما فعل صاحبهم هذا قام كل منهم ليعود أيضا بما تيسر له من طعام ودراهم ودنانير وجمعت هذه أمام الرسول عليه السلام قال جرير : " فاجتمع أمام النبي صلى الله عليه وسلم أكوام كأمثال الجبال " طبعا المقصود بالجبال يعني أكوام ضخمة فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تهلل وجهه كأنه مذهبة ، يعني أسارير وجهه الأولى التي دلت على حزنه وأسفه ، على هؤلاء تطورت تماما حينما رأى أصحابه عليه السلام ، يستجيبون لخطبته ولدعوته إياهم على أن يتصدقوا على إخوانهم فصار وجهه يقول جرير ، وهو العربي الفصيح : "كأنه مذهبة " ما هي المذهبة ؟ هي الفضة المطلية بالذهب أي يتلألأ وجهه عليه السلام ، تحول نورا فرحا وسرورا وحبورا ، بتجمع هذه الصدقات من أصحابه عليه السلام هنا قال صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيئا) ، أي أن ذاك الرجل الأول كتب الله له أجر صدقته قلت أو كثرت ثم كتب الله له أجر المتصدقين من بعده لأنه هو الذي فتح لهم هذه الطريق ، طريق الإتيان بالصدقة ، الآن نقول لهؤلاء الذين يفسرون الحديث بذاك التفسير الخاطئ مشروعة ولو لم من ابتدع أين البدعة في هذه الحادثة ؟ لا يوجد هنا إلا الصدقة ، والصدقة كانت من قبل تكن من قبل مشروعة فقد صارت آنئذ مشروعة حينما تلا الرسول عليه السلام الآية السابقة ((**أنفقوا مما رزقناكم**)) هذا لو فهم من الآية نزلت ... وهي كانت من قبل معروفة إذن من الخطأ الفاحش أن نفسر قول الرسول عليه السلام ، بما يتنافى مع السياق والسباق ، فالسباق أن الناس تصدقوا بعد أن حضهم الرسول عليه السلام على الصدقة ، وتبعوا الرجل الأول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حضا لغيره ، على أن يكون أسوة لغيره في فتح الطريق إلى ما هو مشروع مسنون في الشريعة كهذه الصدقة ، (من سن في الإسلام سنة حسنة إلى آخره) وأنا حينما أتطرق لمثل هذا الموضوع أقول يستحي مثلي أنا وأنا الرجل الأعجمي الألباني ، لو أن هناك مثل هذه المناسبة ، مناسبة الصدقة والإتيان بأمر مشروع ، فأقول (من سن في الإسلام سنة حسنة)، بمعني من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، أعير أنا مع أني أعجمي وألباني ، لكن عندي قليل معرفة باللغة العربية ، أعير فيما إذا قلت في مناسبة صدقة مشروعة من ابتدع في الإسلام بدعة

حسنة ، سيقال لي أين البدعة التي تطبق قولك هذا على هذه إذا فسر من سن في الإسلام ، بمعنى من ابتدع عار على مثلنا ونحن الأعاجم ، أن نفسر مثل هذا التفسير العجيب الغريب فكيف يصدر مثله من العرب الأقحاح الأصليين في العربية ، لا عجب في ذلك لأن الأهواء تعمل عملها في الناس شر من الجهل الذي يجهل اللغة العربية ، فإذن (من سن في الإسلام سنة حسنة) يعني سنة مشروعة كان الطريق إليها مغلقا مهملا لا ينتبه الناس لهذه السنة فقام رجل ودعا الناس إلى هذه السنة المشروعة ، ليس البدعة التي لم تكن معروفة من قبل ، وسنها هو من عند نفسه وهذا الحديث يشبه تماما يشبه حديثا آخر ، لا يحتمل مطلقا مثل هذا التأويل الخاطئ ، وهو قوله عليه السلام (من دعا إلى هدى) ما قال هنا سنة ، ولا يمكن تفسير الهدي هذا بالبدعة إطلاقا بأي وجه (كان له أجره ، وأجر من عمل به إلى يوم القيامة) بنفس معنى الحديث السابق هذا ولا نريد أن نطيل عليكم لأني أرى صاحب الدار قائما ، لكن لابد من ختم البحث هذا ولو بملاحظة أخيرة ، وهي في الحقيقة نستطيع أن نقول أنها ملاحظة جدلية ، بمعنى لا نقصد الجدل والمراء ، المنهي عنه وإنما نقصد تحقيق أثر ثابت عن علي بن أبي طالب في صحيح البخاري قال "كلموا الناس على قدر عقولهم ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله " ، أنا في كثير من الأحيان افترض أن هذا الإنسان ما اقتنع بهذا الكلام السابق إطلاقا ، فلا بد أن أتنزل معه ولنقول له أنت ما اقتنعت بأن هذا السنة هي السنة المشروعة أصالة وابتداء ، نفترض أن المقصود بها البدعة لكن نحن متفقون جميعا أن البدعة التي يعنيها الحديث بزعمك هنا موصوفة بأنها بدعة حسنة ، وهناك بأنها بدعة سيئة ، فما هو السبيل لتمييز البدعة الحسنة من البدعة السيئة ؟ إن قلت السبيل هو الشرع إذن رجعنا إلى الشرع سواء بالطريق الأول الذي نحن نؤمن به ، (من سن في الإسلام سنة) يعني شريعة مشروعة من قبل ، أو بالمعنى الذي أنت تريد ، يعني أمر لعبادة أحدثناها ، لكن لا يسعك إلا أن تثبت لنا من الشرع ، أن هذه البدعة التي تريد أن تتعبد الله بها ، هي حسنة ، إذن الحسن والقبح إنما مصدره الشرع ، فإذا جئتنا بدليل من الشرع على حسن هذه البدعة ، نحن قلنا حيهلا وأهلا وسهلا وحينئذ لا نكون قد أحدثنا شيئا في الإسلام ، إنما أيضا نكون أتبعنا الشرع ، الذي به استدللنا على حسن هذا الأمر الحادث وإن قال لا كما يقولون للأسف بعض الجهلة يقال له لا تفعل يا أخي ، نقول هذه ما كانت زمن الرسول هذه بدعة ، يقول ما فيها يا أخي معناه أن هذا حطم عقله ، حينئذ ننبهه بأنه خرج من صف أهل السنة والجماعة ، وأدخل نفسه في صف فرقة من فرق الضلالة

ألا وهي المعتزلة ، أولئك الذين يقولون بما يعرف عند العلماء بالتحسين والتقبيح العقليين ، المعتزلة يقولون هذا حسن عقلا ، فجاء الشرع مع العقل ، وهذا قبيح عقلا فجاء الشرع مع العقل، ليس الشرع هو الذي يحسن ويقبح عند المعتزلة ، أما أهل السنة والجماعة ، فهم يقولون ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبيح ، لكن العقل السليم في كثير من الأحيان ، يفهم حسن ما حسنه الشرع وقبح ما قبحه الشرع ، لكن هذا ليس بالأمر المطرد وهنا لا بد من الاستسلام للشرع كما قال عز وجل ((**ويسلموا تسليما**)) ، وبهذا القدر كفاية ، تعليقا على هذا الحديث وبيان أن لا مستند ، لأهل البدع على هذا الحديث في تحسين بدعهم ، والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : قول الرسول السابق (من سن في الإسلام سنة حسنة) وهي سنة إحياء العقيقة ، أريد أن أتكلم بكلمة حول العقيقة ، لأنها فهمت فيما يبدو خطأ من بعض جوانبها ، ولربما يجتمع الجمع ، فلا بأس إنه إذا كان هناك عند بعض إخواننا الحاضرين الآن ... فنجيب عليها باختصار ، ثم نشرع إن شاء الله في إلقاء كلمة ولو موجزة حول بعض الأحكام المتعلقة بالعقيقة . تفضل

السائل : شيخنا بالنسبة لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام (سترة الإمام سترة للمأموم ، إذا انصرف الإمام من الصلاة ، فهل تبقى السترة قائمة أولا ، ثانيا إذا انصرف الإمام هل يجوز له أن يتخذ سترة إذا كانت مثلا بعيدة عنه مسافة عشرة أمتار أو خمسة عشر مترا أن يسير نحو تلك السترة ؟

الشيخ : الجواب

السائل : الحمد لله

الشيخ : يرحمك الله

السائل : ليهديكم الله ويصلح بالكم

الشيخ : قبل ذلك لابد من التنبيه إلى أن الجملة المأثورة باللفظ الذي جاء بسؤال السائل (سترة المؤمن من ايه ؟ سترة الإمام سترة للمصلين) هذا جاء حديثا نبويا ، ولكنه لا يصح من حيث إسناده وإن كان

صحيحا متنه ، لأن معنى المتن مما جرى عليه عمل المسلمين الأولين ، ثم من تلاهم ، بعد هذا التوضيح وهذا التحرير لهذه الجملة ، أدخل الآن في صلب الإجابة فأقول إذا كان المقتدي مسبوقا بركعة أو أكثر فلما سلم الإمام وقد كان هو فعلا سترة له قام هو ليتم وليقضي ما سبق به من الركعات ، فهنا نقول لا يزال هو آخذا ذلك الحكم الذي عبر عنه بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، هذا فيما يتعلق به كمقتد ، ولكن لكي يتعمد أحد بالمرور بين يديه من الغافلين وخاصة كما يقع في المسجد المكي ثم في المسجد المدني ، فيحسن هنا

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ، اجتهادا واستنباطا وليس نصا أن يتخذ سترة من جديد لأن تلك السترة هي حكمية وهي غير مرئية ، بالنسبة لمن قد يتعرضون لقطع صلاته ، فمن أجل أن لا يتعرض أحد لقطع صلاته لابد من وضع واتخاذ سترة مادية ، مشاهدة ملموسة هنا لابد من التفصيل ، إذا كانت السترة بعيدة عنه على النحو الذي ذكر السائل آنفا ، بحيث يتطلب منه العمل الكثير هنا نقول اكتفي بأن تصلي حيث أنت ، أما إذا كان بإمكانه أن يتخذ سترة من قريب ولو سلك إليها بخطوات فلا بأس من ذلك ، هذا البحث كله ، استنباط واجتهاد يقبل المناقشة ، ويقبل المخالفة ولكن الذي نراه هكذا بإيجاز إذا كانت السترة بعيدة عنه ، تتطلب منه مشيا كثيرا فيصلي حيث هو ، وإذا كان بإمكانه أن يتخذ سترة قريبة منه ، فيمشي إليها بخطوات والفارق بين هذا وذاك أي بين هذا الذي نراه من الخطوات وتلك التي نراها من الخطوات الكثيرة هو ، أنه إذا رئي وهو يمشي قيل هذا لا يصلي ، فإذا كانت خطوات كثيرة يكون حكمه أنه لا ينبغي أن يفعل ، وإذا كانت خطوات قليلة ، فليفعل ذلك ، في سبيل تحقيق تلك المصلحة هي دفع المفسدة التي قد يتعرض ذلك المصلي هذا جوابي عن ذاك السؤال الآن أعود لألفت النظر إلى مسألة تتعلق بالعقيقة .

السائل : تكملة السؤال يا شيخ

الشيخ : تفضل

السائل : هل تبطل الصلاة إذا مشى خطوات كثيرة .

الشيخ : أنا قلت آنفا الخطوات الكثيرة لماذا نحن أوصينا بتجنبها ، لأنه عمل كثير وقد اختلف العلماء اختلافا كثيرا في العمل الذي يبطل الصلاة ، فمن قائل إن ثلاث حركات تبطل الصلاة ، ومن قائل إن ذلك

لا يمكن تحديده بحركات ، وإنما التحديد بنوعية العمل ، فإذا كان العمل الذي يأتي به المصلي يشعر الرائي والناظر إليه ، بأنه ليس في صلاة فهذا العمل هو الذي يبطل الصلاة ، وما دون ذلك فلا ، أذكر أن بعضهم ضرب مثلا طريفا وجميلا ونادر الوقوع بالنسبة للمصلي ، لكن المقصود فيه تجلية المسألة ، العمل الكثير قال لو رئي أحد وهو يصلي ويخيط زرا أو فتق في ثوب أو ما شابه ذلك ، الذي يراه ماذا يقول فيه ؟ هو في صلاة ؟ ما يقول في صلاة ، إذن هذا النوع من العمل يبطل الصلاة ، وأنا الآن أضرب مثالا في صلب المثال السابق وهي الخطوات ، إذا رأينا إنسانا كان في صلاة ومسبوقا كما جاء في السؤال والجواب ، يمشي المشية العسكرية ، أنا هكذا أمثل الآن ، من يقول إن هذا يصلي ؟ لا أحد إذن هذا عمل يبطل صلاته ، ننزل قليلا من هذه الصورة إلى صورة أبعد عنها ، يمكن أن تكون من المتشابهات يعني يمكن أن يقال عنها تبطل الصلاة ، ويمكن أن يقال عنها لا تبطل الصلاة يمشي هو ليس المشية العسكرية النظامية لكن يمشي بسرعة من الذي يقول إن هذا في صلاة ، وهكذا تتعدد الأمثلة وتتعدد الصور ، حينما نأتي إلى صورة من المشي يخرج عن أن يقال فيه إنه ليس في صلاة فهذا يقال بجواز هذا المشي ، في سبيل تحقيق تلك المصلحة التي أشرنا إليها هذا تقريبا توضيح ما سألت عنه لكن الآن يخطر في البال شيء وهو ، أن المسلم يجب أن يكون ليس فقط فقيها وهذا لا بد منه بل يجب أن يكون أيضا حكيما في دعوته وفي فقهه اقتداء منه بنبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث قال لعائشة حينما أرادت أن تدخل الكعبة وأن تصلي فيه ركعتين اقتداء بنبيها وبزوجها محمد صلى الله عليه وسلم فقال (لها صلي في الحجر ، فإنه من الكعبة ولو أن قومك حديثوا عهد بالشرك ، لهدمت الكعبة ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام ، ولجعلت لها بابين مع الأرض) ، ليس بابان عاليان كما هو اليوم باب واحد عالي لا يدخل إلى الكعبة منه ، إلا من لا يليق أن يدخل فيه ، اليوم أقول ، قال عليه السلام (ولجعلت بابين مع الأرض ، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه) .

السائل : تنظيم سير

الشيخ : نعم

السائل : تنظيم سير

الشيخ : تنظيم سير ما شاء الله لكن الرسول ما فعل شيئا من ذلك لماذا ؟ خشي المفسدة التي قد تتسبب

من وراء هذا التجديد ، وهذا الإصلاح نحن الآن كدعاة لاتباع السلف الصالح ، الذين كانوا على الكتاب والسنة نحن دعاة إصلاح ، فينبغي أن نجمع في دعوتنا بين العلم والأسلوب الحسن في الدعوة ، ((**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**))، هذه توطئة لأقول إذا كان المسبوق في مسجد طرق أسماع أهله البدعة والسنة وقال عليه السلام وإلى آخره وليسوا مذهبيين لا يعرفون هذه الحقائق النبوية ، فتقدم ومشى مشيئا طويلا ، لكن ليس ذاك المشي الأول والثاني أو الثالث ، الذي يوهم الناس أنه هذا لا يصلي ، فليفعل أما إذا كان في مسجد لا يعرفون شيئا من السنة ويعرفون ثلاث خطوات تبطل الصلاة ، بلا شك إذا هو مشى ثلاث خطوات سيثور الناس عليه وستقع مشكلة كان هو في غنى عن إثارتها فحينئذ لا يثيرها بهذا الإصلاح لصلاته ، اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم في تركه الكعبة على بنيان الجاهلية خشية أن يقع هناك مفسدة في قومه (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بالشرك لهدمت الكعبة ، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام) .

السائل : يعني إذا مشى المصلي لا تبطل صلاته ولكن .. ؟

الشيخ : لا ، لا نطلق هذا الكلام ؟

السائل : مع تفسير آخر جملة .

الشيخ : معليش إذا قيدها لا نطلق هذا الكلام ، بالقيد السابق نعم لا يفسد الصلاة .

السائل : جزاك الله خيرا مسلم له جار ... ؟

الشيخ : لا أريد أن ألقي الكلمة حول العقيقة نحمد الله عز وجل أن وفق كثيرا من المسلمين وبخاصة منهم الشباب ، إلى إحياء كثير من السنن التي كان أماتها الشيوخ قبل غيرهم ، وأنا أعرف في الشام أن هذه السنة كانت نسيا منسيا وعلى العكس من ذلك ، كانوا يذبحون الذبائح بمناسبة قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة أما هذه المناسبة مناسبة أن يكون الله عز وجل قد رزق مسلما مولودا ذكرا كان أو أنثى أن يقوم بواجب الذبح ، شكرا لله ، فهذا ما كنا نسمع له حسيسا ، لكن الآن والحمد لله هذه السنة تكاد تصبح كسنة الأضحية ، من حيث إن جماهير الناس عرفوها ، ولو فقها وعلما ، ولو أن كثيرين منهم بعد ، لا يزالون بعيدين عن تطبيقها عملا ، فنحمد الله أن هذه السنة أحييت في البلاد الشامية وأعني بها ما هو أكثر

بطبيعة الحال من سوريا والأردن ، لأنها كلها من بلاد الشام ولكن أخذت هذه السنة وأقول هذا الواجب بصورة عامة يحتاج الأمر إلى شيء من التفصيل فقد شعرت بأن كثيرا من الإخوان الذين تبنوا إحياء هذا الحكم ، كأنهم يستلزمون من العق الذي هو الذبح بهذه المناسبة أنه لا بد من دعوة الناس إليها ، هذه الدعوة أنه لا بد من دعوة الناس هذا لا أصل له في السنة ،و أنا أريد أن أذكر بهذا أولا بيانا للحكم الشرعي ، وثانيا لأنني لمست أن كثيرا من الناس الذين لا نعتبرهم أغنياء بل ولا متوسطي الحال ، بل وقد يستدين ليقوم بهذا الواجب ، ومع ذلك فلا بد من أن يعمل دعوة حولها وفعلا منذ أيام قريبة أنا نصحت أحدهم ، صفته هذه الصفة ، قلت يا أخي اذبح ولا تدع أحدا ، وأنت أحق أن تأكل من هذه العقيقة أنت وأهلك وأنت رجل فقير ولا تعمل الآن ، و و إلى آخره ، فأنت أحق بها إن كنت لم تدع بعد أنا أنصحك بهذا ، أما إن كنت دعوت الناس ولا سبيل لك إلى الاعتذار فقد سبق السيف العدل ، لكن ثاني مرة إن كنت موسعا فأنت حر ،إن شئت أن تأكلها كلها هذه العقيقة ، إن شئت أن تأكلها أنت وأهلك كلها على مضي أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة وإن شئت تصدقت بها كلها وإن شئت جمعت بين الأكل والصدقة ، وإن شئت دعوت الناس أغنياء وفقراء ، وخير الدعوة التي يدعى إليها الفقراء الشاهد أنه لا شيء في الشرع ، يلزم القائم بهذا الحكم بأن يفعل شيئا معينا ، سوى إراقة الدم، فهذا الذي أنا أردت أن أنبه عليه أن كل من يذبح بمناسبة المولود فله الخيرة ويفعل فيها ما يشاء أن كان الله قد وسع عليه فليوسع على الناس فقراء وأصدقاء ونحو ذلك ، وإن كان مقترا عليه ، فهنا نقول كما قال الرسول (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ، ولا بد أيضا من التذكير بأمر قد يكون بحاجة إليه بعض الناس ، بعض هؤلاء الذين يدعون الناس إلى العقيقة ، أنه يجب أن يكون قصد الداعي خالصا لوجه الله تعالى عز وجل ، لا يبتغي من وراء ذلك شهرة ، ولا ظهورا ولا سمعة ، وقديما قال بعضهم حب الظهور يقطع الظهور وإنما يكون ذلك لله عز وجل ، أن يقصد بذلك الطعام الفقراء ، أن يقصد بذلك إطعام الأصدقاء أن يقصد بذلك عقد مجلس علم ، كما فعل الأخ الداعي هنا ، وغيرهم كثيرون والحمد لله ، أن يكون هذا وذاك كله القصد ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى ، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين .

السائل : ... .

الشيخ : ... نسمع الأذان وعليكم السلام أهلا وسهلا

السائل : تفضلوا معنا

الشيخ : بارك الله فيك شكر الله لك جزاك الله خيرا نسمع الأذان يا جماعة هنا

السائل : ... نسمع

الشيخ : نعم تفضل

السائل : بالنسبة للعقيقة من حيث الاستدانة لها من حيث تجزئة العقيقة ، ومن حيث القضاء عن نفس الرجل لم يعق عن نفسه ولا عن أولاده ؟

الشيخ : الأحكام كثيرة ، بالنسبة للاستدانة لها ، هذا سؤال يرد علينا كثيرا الحقيقة أن هذه المسألة تختلف باختلاف المستدين ، إن كان الذي يريد أن يعق ولا يجد ثمن العقيقة ويريد أن يستدين ، فهو الذي يعرف هل يجب عليه أن يستدين أم لا ، كيف ؟ نحن نفترض الآن شخصين اثنين فقيرين ، ورزقا ما يجب عليهما العقيقة ، أحدهما فقير ويعلم من حاله ومن كسبه ومن عمله أنه إذا استدان ثمن العقيقة أنه لا يستطيع الوفاء به ، نقول له ليس فقط لا يجب عليك ، أن تستدين بل لا يجوز لك أن تستدين ، لأنك في هذه الحالة ستقترض وأنت تعلم أنك عاجز عن الوفاء فتقع في أكل أموال الناس بالباطل بحكم الدين ، أما الآخر نفترض أنه يستطيع أنه إذا استقرض أن يفي القرض الذي استقرضه في الموعد الذي حدد له ، فهذا يجب عليه أن يستقرض لهذه المناسبة ، لأنه مستطيع ، ونحن نعلم بالتجربة ، أن بعض الأغنياء أحيانا لا يجدون في صندوقهم سيولة ، لأنهم يريدون دائما أن يشغلوا أموالهم بالبضاعة فتبقى صناديقهم خاوية على عروشها ، فيقول أنا ما عندي وهو صادق ما عنده ، لكن هو غني ما عنده سيولة ، لكنه يستطيع أن يفي بعد يومين أو ثلاثة لأنه يأخذ ويعطي ويأخذ ويعطي ، فهذا ليس عذرا بالنسبة إليه أنه لا يجد فهذا يجب عليه أن يستقرض بخلاف الأول فهذا الذي يعجز عن الوفاء ، هذا لا يجوز له ، أما الثاني يجب عليه ، هذا الثالث أوجب وأوجب لأنه غني يستطيع الوفاء بسهولة ، هذا ما يتعلق بالنسبة للاستدانة من أجل العقيقة ، أيضا هذا سؤال يرد كثيرا ، ماذا نفعل بالعظام ؟ في هناك قيل بأنها لا تكسر ، وأنه يقدم إلى القابلة كذا وكذا ، هذا كلام لا قيمة له ولا وزن له شرعا ، لأنه لم يأت في ذلك ولا حديث ضعيف ، ولذلك فالكلام ما سمعتم في أول كلامي على قضية ماذا يفعل بالذبيحة هذه ، قلنا يتصرف فيها كما يشاء إن شاء يأكلها كلها حتى ولو كان غنيا ، بخلاف الأضحية ، الأضحية لا بد من أن يتصدق منها بشيء دون تحديد كما

يزعم البعض ثلاثة أثلاث ثلث يأكله في العيد ، وثلث يتصدق به ، وثلث يدخره ، هذا التثليث لا أصل له ، وإنما تقسيم ثلاثة أقسام دون تحديد هذا وارد ، لأن الرسول عليه السلام قال (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فكلوا وتصدقوا وادخروا) ، ما حدد ، فلا بد من أن تأكل لابد من أن تأكل من هذه الأضحية لينالك بركتها و النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون جميعا ، إن شاء الله ، لما حج حجة الوداع ، أهدى ثلاثا وستين بدنة ، ونحرها بيده عليه السلام ، ثم وكّل عليا بأن يوزعها على الفقراء والمساكين وأن يهيئ له من كل واحدة منها قطعة ويطبخ ذلك ليأكل من ذلك هو ماذا سيأكل الرسول عليه السلام ؟ شيء رسمي صورة ، لكن لتحل بركة هذه الطاعة لله عز وجل في الذبح كما قال تعالى ((**إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر**)) فإذن العقيقة تختلف عن الأضحية من حيث أكلها الأضحية يأكل منها بدون تحديد نسبة المأكول هو الثلث بعينه لا ، يتصدق أيضا بدون تحديد ، وكلما أكثر من الصدقة كان خيرا له ، يدخر أيضا منها ليتذكر هذه النعمة نعمة عيد الأضحى ، بدون أيضا تحديد ، أما العقيقة فلا شيء من هذا التقسيم المنصوص عليه في الحديث الصحيح إطلاقا ، كذلك والشيء بالشيء يذكر ، لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من سن ومن سلامة من العيوب ، الأمر في العقيقة سعة ، ما يطلق عليه لفظة الشاة في اللغة ، فهي تجزيء سواء كانت قرناء أو كانت جماء أو كانت عضباء ، أو كانت سليمة كما خلقها الله ، كل ذلك يجزئ وليس هناك سن معين كما هو الشأن في الأضحية وإيش أيضا أنت ذكرت ؟

السائل : ... عن نفسه وعن ... وبمن يبدأ من أولاده

الشيخ : أما العق عن نفسه ، فهو سنة وليس واجبا لأن الواجب إنما يتعلق بوالده ، والوالد قضى نحبه وانتهى أمره ، وربنا يعرف إن كان مقصرا أو لا لكن اتباعا للرسول عليه السلام ، حيث إنه لما اختير عليه السلام واصطفاه ربه للنبوة والرسالة ذبح عن نفسه فينبغي على المسلم الذي يعلم أن أباه لم يذبح عنه أن يذبح هو عن نفسه أي نعم

السائل : أولاده

الشيخ : أما يبدأ بمن ؟ فالصغير بالنسبة للكبير ، يعني الأول فالأول الأوجب فالأوجب لأن الله عز وجل

كما قال ((**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**)) ، فقد لا يستطيع أن يعق عن الجميع ، وإنما العق عن الولد الأول هو الأوجب ، فكما رزقه الله عز وجل أولا فأول ، كذلك أيضا يبدأ وينفذ ما كان غير متمكن فيه ، أما إذا كان متمكنا ولكنه أهمل الأمر فقد فاته الركب ولا يستطيع التعويض ، شأن العقيقة في هذه الحيثية أو هذه القضية ، شأن كل الصلوات سواء كانت من الفرائض أو النوافل أنها إذا أخرجت عن وقتها بدون عذر شرعي فلا يمكن للمكلف أن يتداركها كذلك الذي يجب عليه أن يعق بوجه من الوجه الوجوب الذي سبق ذكرها آنفا ، لكنه أهمل وقال فيما بعد نذبح ونعق هذا لا يستطيع ، أما الذي يعرف الحكم ولم يتيسر له القيام به بسبب أو أكثر من سبب فهذا حينما يتيسر له يذبح ، والذبح نصا في اليوم السابع هناك حديثان يمكن تقوية أحدهما بالآخر ، بأنه يذبح في الرابع عشر ، أو في الواحد والعشرين وهذا أوسع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا تساهل متساهل بالمبادرة إلى العق في هذه الأسابيع الثلاثة فلا يمكن بعد ذلك أن يقضي ما فاته ، لأن الأمر موقوف كالصلاة أما المعذور فله حكم آخر ، وكل إنسان يدرس عذره ويأخذ حكمه ، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

الشريط رقم : 209

السائل : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن ولاه ، وبعد فهذه بعض الأسئلة نريد من فضيلتكم أن تجيبوا عليها ، السؤال الأول هل تقرأ البسملة بعد الفاتحة إذا كان يريد أن يقرأ مما تيسر من القرآن ؟

الشيخ : إذا ابتدأ السورة قرأ البسملة سرا ، أما إذا بدأ من منتصفها أو آخرها فلا بسملة ، عرفت انت الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب غيره

السائل : بقية السؤال يا شيخ إذا قرأ أكثر من سورة فهل في كل مرة يسر بالبسملة ؟

الشيخ : كل مرة الجهر بالبسملة لا يصح .

السائل : طيب سؤال آخر ، المسح على الخفين إذا بدأت مدة المسح وهو مقيم ثم انتهى نصفها وسافر فهل يأخذ النصف الآخر للمسافر ؟

الشيخ : كيف يعني ، انتهت مدة المسح وهو مقيم وإلا بعد؟

السائل : هو بعد بدأ مدة المسح ابتدأ .

الشيخ : وهو مقيم ؟

السائل : وهو مقيم ، ثم انتهى نصفها وسافر .

الشيخ : يتمم مدة المسح للإقامة

السائل : أي نعم

الشيخ : ثم يستأنف مرة أخرى للسفر .

السائل : طيب إذا سافر يا شيخ ، فنقول إذا انتهى يوم وليلة بالنسبة للمقيم ، فهو قد انتهى فيبدأ تجديد المسح لأنه على سفر

الشيخ : نعم

السائل : ولا يقيس .

الشيخ : ولا إيش ؟

السائل : ولا يقيس إذن لا يقول إنني مثلا أخذ لي يوم ونصف الآن بما أنني انتهيت من نصف مدة المقيم ، فآخذ نصف مدة المسافر ، لا يفعل هذا إذا ؟

الشيخ : لا ، لا إذا انتهت مدة المسح وقد كان مقيما انتهت وهو مسافر فهي مدة الاقامة ثم يجدد وضوءه بغسل للقدمين ، ويلبس الخفين فتتجدد له إقامة المسافر . أو مسح المسافر .

السائل : نعم جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياك

السائل : طيب في بعض المطاعم يا شيخ تتفنن في شواء الأسماك

الشيخ : طيب

السائل : فهي تقطعها بسرعة وتدخلها الفرن ثم بعد ذلك تخرج مقطعة ولا تزال حية تتحرك .

الشيخ : كيف هذا ؟

السائل : وهذا يكون في بعض المطاعم البارعة في سرعة التقديم ، تؤخذ حية السمكة من الحوض

الشيخ : من الحوض

السائل : ثم تقطع بسرعة ، وتدخل الفرن ، ثم تخرج وهي تتحرك هل تؤكل ؟

الشيخ : كأنك تسأل خيالا .

السائل : لا ، هذا موجود .

الشيخ : اصبر قليلا

السائل : تفضل

الشيخ : ممكن أن بعض الوحوش من البشر ، أن يدخلوا السمك إلى الفرن حيا ، هذا ممكن وهذا حرام لا يجوز أما أن تخرج السمكة أو قطعها وهي تتحرك بمعنى أن فيها حياة فهذا خيال .

السائل : جزاك الله خيرا ، بالنسبة لصيغة السؤال أنت تختار من الحوض ، يأخذها يقطعها بسرعة هائلة ، ويحضر وعاء فيه زيت ويضعها في الزيت في نفس الوقت تطلع من الزيت ، ما يتركها مدة طويلة إنما يضعها في الزيت لأن السمك ينضج بسرعة ، فيخرجها في نفس الوقت ويضعها في الصحن ، فتطلع ولا تزال تحس أن السمك يتحرك .

الشيخ : طيب السمكة مقطعة أم كما هي بذاتها ورأسها ؟

السائل : يؤخذ منها الزعانف والأحشاء الداخلية

الشيخ : أي نعم

السائل : بسرعة .

الشيخ : هذه ليست حركة حياة هذه حركة قلي المهم أنه لا يجوز إلقاء السمك في الزيت وهو حي ، حينئذ يحرم أكله ، نعم .

السائل : ...

الشيخ : إذا كان من الجائز أن أجيبك حسب سؤالك ، فالجواب يتعلق بالآمر ، إلا في حالة كون الآمر ، أمر المأمور بأن يتحقق من عدم وجود في ذلك المكان الذي يخرج فيه الغاز المميت القاتل أحد فإذا أمره ولم ينفذ أمره ، فهو المسؤول وليس الآمر واضح ؟

السائل : نعم

الشيخ : طيب

السائل : طيب القتل شبه العمد ، هل يصوم بعدد القتلى لكل منهم شهرين .

الشيخ : ما عندي الآن جواب .

السائل : غلام خرج من بين سيارتين بسرعة لم يستطع السائق تلافي اصطدامه مهما كانت سرعته بطيئة ،

هل يا ترى ... ؟

الشيخ : يذهب على كيسه .

السائل : يذهب على كيسه ويصوم .

الشيخ : يذهب على كيس الغلام ، لأن الجاني هو ، وليس السائق ، واضح .

السائل : نعم واضح إذن وإن كان دون الحلم ، وإن كان صغيرا ؟

الشيخ : وإن كان صغيرا أو كبيرا ، ما في فرق ، المهم أن القاتل لا يصح أن يقال قتل خطأ بخلاف ما لو كان مسرعا سرعة جنونية وفي طريق مسلوكة ، وبخاصة في الممرات التي يوضع فيها حدود أن السائق يجب أن يقف عندها ، فمع ذلك لم يقف فهناك يكون مسؤولا ، أما في حدود الصورة التي أنت صورتها ، فليس على السائق أن يتحمل جناية قتل الخطأ .

السائل : إذا كان راكب فرس ، انفلت منه الدابة ولم يستطع أن يسيطر عليها ، فاصطدمت بصغير فمات .

الشيخ : هذا كالأول ما دام هو راكب عليها ، فليس مسؤولا لقوله عليه السلام ايش الحديث ؟ (**البئر جبار والمعدن جبار ...**) إيش ايضا الحديث (**البئر جبار والمعدن جبار ...**) ... الخمس أشياء قبلها ، على كل حال المعروف عند العلماء ، أن الفرس أو الدابة إذا كانت مركوبة ، لها حكم ، ما إذا كانت فلتانة داشرة ففي الحالة الأولى ، لا يضمن وهي جبار ، أما في الحالة الأخرى ، حينما يكون مفلتها صاحبها فهو ضامن ، أي نعم .

السائل : طيب القلنسوة هل لها حكم العمامة في المسح ؟

الشيخ : في المسح

السائل : نعم

الشيخ : لا شك إذا كانت القلنسوة فيها شيء مما يتحرج صاحبها من المسح تحتها ، فحينئذ يكون حكمها حكم العمامة ، أما إذا كانت كهذه ، فمن السهل أن يعمل هكذا ، وانتهى الأمر .

السائل : هل يعفى الزبال عن حضور الجماعة لأن رائحة ملابسه ، تؤذي الملائكة ؟

الشيخ : هذه مسألة في ظني ، وفي فقهي ولأول مرة اسمع مثل هذا السؤال ، لا يجوز القول بأنه يعفى مطلقا ، أو لا يعفى مطلقا لأن مثل هذا السؤال في الواقع ، يصدر في زمن كل المرافق ، وكل الأعمال التي لا بد منها للمجتمع ليكون نظيفا ، ويكون محفوظا من الأمراض والأدواء ونحو ذلك ، لا يراعى فيها الأحكام

الشرعية هذا كما لو قيل ، هل يعفى سائق السيارة الباص مثلا تابع الدولة والقطار ونحو ذلك من فرضية حضور صلاة الجماعة ، لا نقول أيضا يعفى أو لا يعفى ، وإنما يجب أن ندرس الوضع ، هناك أمور بإمكان الفرد أن يعالج النقص الذي يمكن أن يحصل منه بسبب عمله ، كما هو السؤال الموجه حول الزبال هذا يمكن أن يقال له ، بأن عليك أن تنزع ثيابك ، وتلبس ثيابا نظيفة حينما تريد أن تحضر الصلاة ، وإذا كان عليك حرج من هذا التجديد للثياب ، فيمكن أن يسمح لك بالجمع بين الصلاتين ، أما إذا لم يكن أي حرج فعليه أن يلبس الثياب النظيفة في كل صلاة ، هذا بالنسبة للفرد ، أما بالنسبة للذي يسوق القطار مثلا ، وليس هناك نظام إسلامي عام ، بحيث إنه يوقف القطار ، حيث كان الأذان ، أو الباص في منتصف الطريق أو نحو ذلك ، فإذا كان لا يوجد مثل هذا النظام ... فحينذاك نقول له شيئين الشيء الأول وقتي والشيء الآخر أبدي ، الوقتي هو ما دامت تسأل هذا السؤال وأنت موظف ، فيمكنك أن تتابع مسيرتك وأنت تنوي الجمع ، بين الصلاتين فيما إذا لم تتمكن من أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة أو لوحدك ، هذا الجواب الوقتي ، أما الجواب الأبدي فهو أن يفتش عن عمل ، يتمكن فيه القيام بواجباته الشرعية ، واضح ؟

السائل : نعم، واضح جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك . – قليل من الماء –

السائل : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى عن ثمن الهر**) فهل المقصود إذا قتل الهر ؟

الشيخ : نهى عن شرائه ، كما نهى عن شراء الكلب .

السائل : نعم وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**إلا كلب ما شية أو زرع أو صيد**) الهر إذا كان يتخلص من الجرذان ويخرجها ، فهل يا ترى يشارك الكلب في الاستثناء ؟

الشيخ : أنا لا أستحضر الآن ، فهل أنت مستحضر أن الحديث صحيح .

السائل : نهى عن ثمن ؟

الشيخ : الهر ؟

السائل : نعم ، وجاءت السنور أيضا .

الشيخ : كيف ؟

الشيخ : معليش لكن تعرف أنه صحيح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : افتح هنا انظر صحيح الجامع وضعيف الجامع فإذا صح .

السائل : في أبي داود يا شيخ نعم

الشيخ : ما يكون صحيحا بمجرد كونه في أبي داود .

السائل : لا أنت صححته عفوا .

الشيخ : آه هذا المقصود

السائل : نعم نعم

الشيخ : فهنا يتبين المهم إذا صح الحديث فالمقصود النهي عن بيعه وعن شرائه

الشيخ : أما ما تفرع من هذا السؤال من السؤال الثاني ، فحديث الكلب هو استثناء (**إلا كلب صيد أو ماشية**) من حيث عدم جواز الاقتناء ، ... صحيح وإلا لا ؟

السائل : صحيح

الشيخ : ما لفظه ؟

السائل : (**نهى عن ثمن الكلب وثمن السنور**)

الشيخ : طيب الفرق الثاني أو سؤال الثاني ، (**إلا كلب صيد أو ماشية**)، هذا النهي مستثنى من هذا الاستثناء مستثنى من النهي عن اقتناء الكلب ، فقولك هل يقاس الهر على الكلب غير وارد لأنه (**إلا كلب صيد أو ماشية**) استثناء ، استثناء من ماذا؟ من الاقتناء ، والهر ليس كالكلب من هذه الحيثية ، لأنك تعلم فيما أظن أن اقتناء الهر أو السنور يجوز لأدلة كثيرة ، منها قوله عليه السلام (**إنها من الطوافين والطوفات**) الكلب ليس كذلك ، فأريد إذن أما أن نصحح السؤال ، أو نلغي السؤال ، أين وصل بنا الحديث ؟

السائل : الهر والكلب .

الشيخ : إيش وصل معك تلغي السؤال وإلا عدلته ؟

السائل : أنا أقول لك يا شيخ في الواقع .

الشيخ : وأنا أسمع لك .

السائل : نعم جاء في الفقه أن ما فيه نفع جاز بيعه ، فكان هناك بعض الآراء والشروح التي تقول بما أن الفائدة موجودة في الهر لقتل الجرذان وغيرها ولا يمكن إلا بالقط ، فيحمل نهي عن ثمن الهر على أنه فقط إذا قتل وليس في شرائه للتخلص من الجرذان هذا الذي فهمته وهذا قرأته لكن الآن بدا لي من كلامك على أن القضية لا ترتبط بالكلب ، لن القضية ليست قضية النفع وإنما الاقتناء ، أي نعم .

الشيخ : وأنا أوضح لك أن الذي ذكرته عن بعض كتب الفقه خطأ لأن الكلب يختلف عن الهر ، لا يمكن

للصياد مثلا ، أن يستعين على الصيد بأي كلب ، وإنما بكلب معلم ، كما في إشارة بنفس الآية ، ((**أو ما علمتم من الجوارح مكلبين**)) أي نعم، وكذلك كلب الحراسة ، ليس أي كلب تأخذه من الطريق ، وتحطه حراسة ، أما السنور أو الهر ، فهو بطبيعته وبسجيته يصطاد الفئران ويلحقها ، وكذلك الحشرات ونحو ذلك ، فلا يستوي الهر مع الكلب من هذه الحيثية واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يتفرع من التفريق بين كلب وآخر ، شيئان اثنان ، أحدهما منصوص عليه بنص صريح معلوم (**أنه من اقتنى كلبا غير كلب ماشية أو ضارية ، نقص من أجره كل يوم قيراط والقيراط مثل جبل أحد**) جاء في بعض الأحاديث (**إلا كلب صيد أو ماشية**) وفي بعض الروايات (**أو زرع**) هنا وقع الخلاف هذا الكلب المستثنى من النهي ، هل يجوز بيعه وشراؤه أم لا؟ لا شك أنه يجوز بيعه وشراؤه للمعنى الذي أشرت إليه مما نقلته عن الفقهاء لكن الهر ليس كذلك ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن حينما يصح الحديث ، (**نهى عن ثمن الهر**) ، ينبغي أن يبقى على إطلاقه ، أما الكلب فيقيد في غير كلب الصيد والحراسة ونحو ذلك ، واضح ؟

السائل : نعم واضح .

الشيخ : تفضل

السائل : طيب إذا إذا زنى الرجل أكثر من مرة وعثر عليه في المرة الأخيرة ، فهل يحاسب على ما تسبب فيه قبل ذلك ، فيضاعف له العذاب ؟

الشيخ : أنا ما وضح لي الكلمة الأولى إلى إيش ؟

السائل : إذا زنى الرجل

الشيخ : زنى

السائل : نعم وأخذ في المرة الأخيرة ؟

الشيخ : أخذ

السائل : نعم

الشيخ : ثم؟ .

السائل : فهل يضاعف عليه العذاب بالنظر إلى ما تسبب فيه مرات قبل هذه المرة ؟

الشيخ : يعني هنا يختلف الأمر من عدة جهات أولا : هل هو محصن أم غير محصن؟ ثانيا هل هو معترفو إلا مدعى عليه؟ ، فإن كان مدعى عليه فليس من السهل الإتيان بكل مرة بأربع شهود ، وإذا كان اعترف نعم يقام الحد عن كل مرة ، أي نعم ولكن ليس من الضروري بل ليس من الجائز أن تجمع الحدود عليه مرة واحدة ، فيما إذا كان غير محصن خشية أن يهلك واضح ؟

السائل : نعم واضح يا شيخ ،

الشيخ : طيب

السائل : وإذا طالب الناس الذين اعتدى على بناتهم لنقل بهذا بأن يقام عليه .

الشيخ : يحدد الآن ايش هو محصن أم غير محصن ..

السائل : إذا كان غير محصن .

الشيخ : أخذت الجواب .

السائل : نعم وإذا كان محصنا في هذه الحالة ؟

الشيخ : يرجم وانتهى الأمر .

السائل : وسينتهي ، على أساس قولك قد يكون فيه هلاكه .

الشيخ : هذا في غير المحصن ، نعم .

السائل : نعم نعم طيب في حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم لبدنه قبل النوم ، ونفثه بعد قراءة المعوذات ، هل مسحه على ثيابه أم من داخل الثياب ؟

الشيخ : لا على بدنه بدون تكلف ، إن كان شيء منه ظاهر فبها ، وإلا على ثيابه .

السائل : بالنسبة للسؤال هذا ، هل القراءة أولا أم النفث ؟

الشيخ : النفث على الكفين ، ثم القراءة ثم المسح .

السائل : نعم حديث (**لقد أعذر الله إلى عبد ، أحياه حتى بلغ ستين أو سبعين سنة**) فقد أعذر الله عليه ، معنى الحديث ؟

الشيخ : هذا حديث لطيف جدا ، يعني ربنا عز وجل بكرمه ولطفه بعباده كأنه يقدم عذرا ، إنه إذا آخذ هذا الإنسان على ذنوبه ومعاصيه ، أنه أنا بلغتك لعمر الانسان المفروض فيه إنه يهلك وتذهب شهواته وأهويته و و إلى آخره ، فما بالك أنت ما انتبهت لهذا كله ، وظللت مستمرا في معصيته ، فإنا قدمت إليك

عذري ، هذا ربنا يعاملنا بلطفه -الشيخ يبكي -

السائل : آمين ، أكمل يا شيخ ؟

الشيخ : نعم .

السائل : طيب حديث (**ليتمنين أقوام لو أكثروا من السيئات قالوا من هم يا رسول الله ، قال الذين بدل الله سيئاتهم حسنات**) ، ما معنى هذا الحديث يا شيخ ؟

الشيخ : الحديث طبعا ليس المقصود به أننا إذا تصورنا رجلين في سن واحدة وبلغا سن التكليف في سن واحدة ، أحدهما استمر في طاعة الله ، والآخر في معصية الله ، الأول مات على طاعة الله ، والآخر تاب إلى الله قبل الغرغرة ، وكان جانيا على نفسه ، وهذا الإنسان الجاني على نفسه إذا كانت معاصيه أكثر من حسنات صاحبه ، فتاب فانقلبت سيئاته إلى حسنات يكون خيرا من ذاك ، المقصود واضح إذن بعد أن مهدنا إلى هذا النفي ، ما معنى الحديث الذي سألت عنه ؟ الذي أفهمه أن هذا ما يتمناه الإنسان الذي كان مستغرقا في معاصي الله عز وجل ، وتاب إلى الله ولم يؤاخذه الله ، بل جعل سيئاته التي كانت سيئات جعلها من الناحية العملية المتعلقة به حسنات وليس قلبها في ميزان حسناته إلى حسنات ، فهو بحكم إنسانيته وشهوته كان يتمنى أن يكثر من السيئات ، حتى في أخرها يتوب والله يمحوها بسبب توبته ، واضح الجواب ؟ واضح لكن ما مقنع ، هذا الذي عندي .

السائل : شيخنا يعني أقول إنما لما وجد رحمة الله عز وجل ، شملته رحمته وتجاوز عن سيئاته وبدلها بحسنات ، لو استكثر من السيئات حتى تكثر حسناته

الشيخ : أي نعم

السائل : ... تكثر حسناته

الشيخ : أي نعم

السائل : يعني هذا يدل على فضل الله ورحمة الله .

الشيخ : أي نعم لكن يجب أن نبعد عن ذهننا أن سيئاته تتقلب هي نفسها إلى حسنات لا إنما هي حسنات تصدر منه فيما بعد بسبب توبته .

السائل : يعني الحسنات التي عملها بعد التوبة

الشيخ : ... .

السائل : هي التي فتحت المجال ... .

الشيخ : يعني هذا التبديل ماذا نقدر نسميه بالنسبة للتعابير الشرعية ؟ كوني ، تبديل كوني ، يعني كان

جانيا فيصبح طائعا ، كان جانيا بإكثاره من السيئات ، فيصبح طائعا بإكثاره من الحسنات

السائل : يعني لا يقال له أجر على الزنى الذي زناه أو شرب الخمر الذي شربه

الشيخ : لا ، أعوذ بالله لو كان هذا هكذا ، لكان ذلك أكبر وازع ودافع على الإكثار من السيئات .

السائل : في التنبيه الأول ... يبين المسألة ، أنه الطائع والمحسن هو الأفضل .

الشيخ : لا شك .

السائل : كان أحد الإخوة تحدث في هذا الحديث فقال ما دام الحسنات ضد السيئات ، ماذا يعمل بها ؟ فقال أحدهم يضاعفها الله عز وجل ، ظنا منه أن السيئات تقلب حسنات ، على تفصيل القضية

السائل : يعني هذا معنى الآية ؟.

الشيخ : أي نعم .

السائل : حديث يا شيخ (**لو غفر لكم لتأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيرا**) ، معنى الحديث ؟

الشيخ : الجناية والاعتداء والظلم على الحيوانات ، لو غفر هذا أي أصحاب الدواب الذين لا رفق عندهم بالدواب لغفرت لهم ذنوب كثيرة .

السائل : يعني لا يرحمون الدواب .

الشيخ : ما يرحمون الدواب (**من لا يرحم لا يرحم**) قال قائل يا رسول الله : " إني إذا ذبحت الشاة رحمتها " قال (**إن رحمت الشاة رحمك الله**)

السائل : الله أكبر !!

الشيخ : أي نعم

السائل : كيف ... ؟

الشيخ : الله أكبر (**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**)، يا الله هات .

السائل : طيب حديث العربون يا شيخ ذكرتم تضعيفه ، فهل لا تجوز صورة العربون ؟

الشيخ : هل إيش ؟

السائل : لا تجوز صورة العربون ؟

الشيخ : لا تجوز في نهاية المطاف ، بمعنى أنا ذهبت عند التاجر ،واشتريت بضاعة ،وقلت هذا عربون وريثما

أهيء لك الثمن آتيك غدا إن شاء الله ثم بدا لي أن لا آخذ هذه البضاعة وهذه الحاجة ، فجئت إلى البائع واعتذرت له ، فلا يحل له أن يأخذ العربون ، ابتداء يجوز ، من حيث إنه هو أي البائع ، سيحتفظ بالبضاعة لا يبيعها لغيره ، لكن إذا جاء الشاري ناكلا معتذرا والبضاعة لا تزال كما هي ، فلا يجوز له أن يستحل أخذ العربون إلا في حالة واحدة حالة كون البائع أصيب بضرر ما ، وهذا الضرر يمكن تصوره بتصورنا للحاجة ، إن كانت الحاجة مثلا شيئا يتعرض للفساد ، بمضي الزمن قل أو كثر ،والحاجة محفوظة للمعربن الذي دفع العربون ولما جاء يعتذر فسدت كليا أو جزئيا ، فحينئذ لا بد من دفع الضرر عن البائع ، هذه الصورة واضحة

السائل : نعم ، واضحة

الشيخ : والصور كما قلت آنفا يمكن أن تتصور عديدا منها ، منها مثلا صاحب سيارة، باع علي إنسان وأخذ منه عربونا جاءه شاري في غيبة المعربن وقال تبيع هذه السيارة ، قال له والله هذه مباعة أنا اشتريها منك وأعطيك زيادة كذا ما أستطيع أنا أخالف ، وجاء الشاري ونكل واعتذر ، حينئذ أرى هذا رأي اجتهادي أرى أنه للبائع أن يخصم الضرر الذي أصابه بسبب تمسكه بقوله للشاري ، وأن يقتطع من العربون ما يدفع به الضرر ، أما العربون كله كما يفعل بعض الناس فلا هذا من أكل أموال الناس بالباطل .

السائل : وإذا زاد الضرر عن قيمة العربون ، فليس له إلا العربون ؟

الشيخ : إذا ايش؟

السائل : وإذا زاد الضرر عن قيمة العربون مقدار العربون فليس له إلا العربون ؟

الشيخ : فقط .

السائل : نعم لأنه وافق .

السائل : طيب الفرق يا شيخ بين المختلس والمنتهب والسارق ؟

الشيخ : سؤالك شرعي أم لغوي ؟

السائل : شرعي وعلاقته بالقطع يا شيخ ؟

الشيخ : المنتهب والمختلس لا قطع .

السائل : نعم هذا صحيح ، طيب فقد يكون المال طبعا أكثر من ربع دينار ،وغيره لكن يطلق عليه أنه منتهب في هذه الحالة .

الشيخ : أخذت الجواب .

السائل : أي نعم يا شيخ فيا ترى هل نستطيع أن نتصور أن المختلس الذي يأخذ مالا ويبتز مثلا بالخفاء

ليس هناك صورة واضحة شرعية ، تجعله قريبا من قطع اليد أو كذا ؟

الشيخ : لا .

السائل : مهما كان الثمن ؟

سائل آخر : ... نفس

الشيخ : كيف ؟

سائل آخر : ... نفس ... التفريق بينهم

الشيخ : السرقة هو الذي يسطوا على المحلات والبيوت في غفلة من الناس ، فهذا إذا سرق ما قيمته أكثر من ربع دينار قطعت يده ، أما المنتهب فهو الذي يترك صاحب المكان أو الدار بابه مفتوح يركض هكذا ويخطف شيئا بيده ويولي الأدبار ، هذا منتهب المختلس مثل موظفي الدولة ، وهذا يصير كثير ما شاء الله في هذه الأيام ، أي نعم صندوق أمين ولكنه غير أمينا ، يحمل الصندوق بما فيه يولي الأدبار هذا مختلس ، ممكن بقى صورة أخرى ، يقدم حسابات مزورة ، يأخذ شيئا ما يسجله ، أو يسجل شيئا ما يسجل شيئا وهكذا هذا اسمه مختلس ، فهذا وذاك لا يقام عليه حد السرقة ، لكن ليس معنى ذلك أنه يكون بريئ الذمة أمام الحاكم المسلم ، لا قد يجلده جلد تأديب قد يحبسه قد قد ، إلى آخره ، إنما حد السرقة لا يقام عليه .

السائل : هذه استفدناها من اللغة شيخنا التفسير هذا ؟.

الشيخ : لا من اللغة والحديث ولذلك أنا سألته سؤالك شرعي وإلا لغوي .

السائل : سؤال آخر جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : نعم

السائل : هل يحق للأب أخذ مال أحد أبنائه ، لتزويج ابن آخر مع أن المهر كثير .

الشيخ : غال ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا كان الأب بحاجة إلى ذلك ، من جهة والابن الذي يراد تزويجه أيضا بحاجة جاز وإلا فلا ، بمعنى إذا كان الأب غنيا فليس بحاجة أن يأخذ من مال ابنه ، وإنما هو يريد أن يسطوا على مال ابنه ، فهذا لا يجوز ، من جهة الابن الذي يراد تزويجه هو عنده زوجة مثلا ، لكن يريد أن يتمتع بأخرى ، ما في مانع أن يتزوج بأخرى ، لأن الشرع أباح له (**مثنى وثلاث ورباع**) لكن ما على حساب الغير واضح ؟

السائل : نعم واضح .

الشيخ : أو الابن هو أعزب ، لم يتزوج بعد ولكن لا يريد أن يتزوج سواء كان من ماله ، مال أبيه أو من

مال أخيه ،والأب كأنه قد يشعر أنه هذا سيتزوج من هنا ويطلق من هنا ، لأنه رجل له أخلاق ما هي أقل ما يقال بلغة العصر الحاضر اجتماعية ما يقدر يعيش مع زوجته ، فما يريد الأب يخسر جيبه ، فيخسر جيب ابنه هذه أمثلة طبعا ليست مقصودة بالذات وإنما المقصود بها ايه ؟ تقريب المسألة إلى الأذهان واضح ؟

السائل : واضح يا شيخ ؟

السائل : بالنسبة للحج يا شيخ إذا رمى رجل ست حصيات في اليوم الثاني عشر ، ثم ذهب وطاف وعاد إلى بيته فهل يا ترى عليه إذا حج مثلا حجة أخرى أن يقضي تلك ؟

الشيخ : لا إنما عليه أن يقضي فورا ، فور تنبهه لتنقيصه من رمي جماره عليه أن يعود فورا ، وإلا فقد فاته الركب .

السائل : حتى لو كان بعد انقضاء شهر .

الشيخ : آه ، لأن هذه مسألة مثل أي فريضة ينساها الإنسان فيتذكرها ، فوقتها حين يذكرها .

السائل : قضاء الله فإن الله أحق بالقضاء .

السائل : في حديث (**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ...**) إلى غير ذلك ، معنى هذا أنه لا يزال ملعونا حتى لو دون ربع دينار ؟

الشيخ : لا ، الحديث جوابه عندي من ناحيتين ، ناحية أخرى ، ناحية منهما مذكورة في بعض الكتب وهي ، أنه ليس المقصود بالبيضة بيضة الدجاجة التي مهما اختلف نوعها واختلف الزمن الذي سرقت فيه فلا يبلغ شأنها أن تكون ربع دينار فصاعدا ، ليس المقصود البيضة هنا ببيضة الدجاجة ، ولا يتبادر إلى الذهن أن المقصود بيضة الأوز التي تكون أكبر قليلا ، لأنه أيضا يرد عليه نفس الكلام ، وإنما المقصود بيضة الرأس ، وهذا نوع من السلاح كان معروفا يومئذ وله قيمة له كلفة هذا الوجه الأول وهذا الذي ذكره الفقهاء ، الوجه الثاني وهو احتمال ، يمكن أن يكون المقصود البيضة ، هي بيضة الدجاجة بالذات لكن هذا كان قبل التشريع الجديد والأخير (**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا**) فهذا ينسخ الأقل ، على هذا يحمل الحديث .

السائل : ما هي البيضة ... ؟

الشيخ : الخوذة

السائل : خوذة عسكرية للحرب

الشيخ : للحرب ... .

السائل : في حديث يا شيخ (**لأنهين أن يسمى بنافع وبركة ويسار**) ، يسار يا شيخ لو ذكرت شيئا بالمنع مثلا ، ما صلته مثلا هل فيه تزكية لشيء ؟

الشيخ : يسار هنا من اليسر ، فهل هنا يسار يعني كما لو قلت هل هنا يسر تقول لا ، هذا مدعاة للتطير ليس تزكية .

السائل : اسم يسار يا شيخ ألا يقارب اسم سهل ؟

الشيخ : ما فيه قياس في الموضوع ما دام جاء النص فنحن نوجه النص ولا نقيس عليه إلا إذا كان هناك قياس يعني كما يقال أولوي ممكن أن نقيس .

السائل : طيب ، في حديث (**الجراد من جنود الله**) ذكرتم أخيرا ثبوته .

الشيخ : ذكرنا أخيرا إيش ؟

السائل : الثبوت ثبوت هذا الحديث .

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيب يا شيخ أنه يؤكل قضية من جنود الله يعني غريبة قليل على طالب العلم عفوا يعني ...

الشيخ : معليش، فقط طالب العلم هذا الظاهر ما سمع غزو الجراد ، الذي عجزت الجنود أن تتغلب عليه ، أين الغرابة هذا مشاهد بالعين .

السائل : نعم جزاك الله خيرا ، عفوا الغرابة غرابة النص من حيث إنه من جنود الله فكلمة يتوقعها الإنسان أن الله له الملائكة وله غيرهم فهذا وجه ... .

السائل : طيب حديث (**لكل سهو سجدتان**)

الشيخ : نعم

السائل : هناك سهو أحيانا يكون في بعض المواقع من الصلاة كالتكبيرة ... .

السائل : حديث (**لن يجمع الله تعالى على هذه الأمة سيفين , سيفا منها وسيفا من عدوها**) ؟

الشيخ : يقصد يعني استئصال الأمة الكافرة للأمة المسلمة هذا لا يقع ،وإنما يهلك بعضهم بعضا ،والعياذ بالله .

السائل : العياذ بالله

الشيخ : نعم

السائل : السروال يا شيخ إذا نزل عن الجورب إلى أسفل الكعب السروال وارتفع الجورب إلى أعلى ، هل نأخذ حكم السروال بأنه مسبل .

الشيخ : أنا فهمت سؤالك لكن ما عرفت النكتة ، من وساطة الجوربين -يضحك-

سائل آخر : ... .

الشيخ : فقط لا يمكن في هذه الحالة لا يمكن أن ينزل السروال إلى الكعبين .

السائل : ينزل لكنه يرتفع يغطيه ، الجورب يغطيه من أعلى إلى أسفل .

الشيخ : أنا عارف لكن السروال ما ينزل إلى الكعبين في هذه الحالة ، وهذا أمامك صاحبك

سائل آخر : ... .

الشيخ : ... إلا في حالة غريبة جدا ، إنه يتقصد اللابس للسروال معاكسة الحديث وإلا لا يمكن لأن السروال لما يريد يجيء فوق منه الجورب ، لا بد ما يطلع لفوق شاء أم أبى اللابس ، واسأل به خبيرا .

السائل : يثبته يا شيخ ، يثبته إلى أسفل حتى يجد الدفء على الكعبين .

الشيخ : الدفء على الكعبين ، الله أكبر ، على كل حال لا ، خلينا بقى نبحث ولو بشيء هو بالنسبة إلينا خيال ، أنا كما قلت آنفا ، لا أتصور بقاء السروالين أو كمي السروال ، إلى ما تحت الكعبين وهما تحت الجوربين ، لا أتصور هذا لكن إذا ما إنسان ما تعمد ذلك ، فلا شك أنه داخل في الوعيد الشديد .

السائل : شيخنا بالنسبة فيما يسمى بالأفرهول أو ما اسمه ؟ الكيلون هذا ، يعني جورب وسروال ملتصقان التصاق واحد هذه صورة يعني ما حكم هذه الصورة طبيعة اللباس سروال وجورب ؟

الشيخ : أنا أقول هذا له حكم ثان ، لأن هذا ليس سروالا ، ليس سروالا لا سروال ولا إزار ولا أي شيء ممكن ندخله في عموم النص ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، هذا في الواقع ليس لباس المسلمين لأنه هذا تلبسه عادة كثير من النساء والذين يقصدون أنهم يلبسون شيئا مخصرا محجما ، وطبعا بالنسبة للأطفال الصغار ، هذا ممكن وارد ، لكن هذا من أجل التحفيظ وما شابه ذلك ، أما بالنسبة للكبار فما هو إلا جملة التقليد المحظور شرعا للكفار

السائل : لا يلبس

الشيخ : من هذه الناحية فقط . أي نعم

السائل : اذا قصد به التشبه ... ؟

الشيخ : التشبه يقع ولو لم يقصد التشبه أي نعم غيره .

السائل : طيب بالنسبة إلى العقيقة عن الصغيرة شاة الجارية ، فنظرا لكثرة الحاضرين فأراد أبوها أن يذبح شاة أخرى ، هل في هذا تعدى على السنة ؟

الشيخ : ليس فيه تعد على السنة إذا كان هو عرف السنة ،وأظنه أنه غير عارف السنة ، لأنه كثير من الناس يتوهمون أن العقيقة ينبغي الدعوة إليها ، وهذا ليس من السنة .

السائل : في حديث (**لكل سهو سجدتان**) ، قد ينسى المصلي بعض صور الصلاة

الشيخ : بعض السنن

السائل : بعض السنن ، نعم هل هذا المقصود ؟

الشيخ : هذا من المقصود .

السائل : من المقصود إذن لكل سهو على الإطلاق .

الشيخ : هو كما قال عليه السلام .

السائل : النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث عاتب صاحبه لما لم يذكره آية

الشيخ : نعم

السائل : نسيها .

الشيخ : أي نعم .

السائل : لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ليسجد سجود السهو .

الشيخ : أي نعم

السائل : أي نعم يا شيخ

الشيخ : الجواب من ناحيتين الناحية الأولى ، قاعدة يدندن حولها ابن حزم كثيرا ، وهي قاعدة مهمة جدا ، يؤخذ دائما من الشرع الزائد فالزائد ، فهنا عندك الحديث الثاني ، هذا على البراءة الأصلية ، يعني على الإباحة هنا (**لكل سهو سجدتان**) تشريع جديد ، فيؤخذ بالجديد ويترك القديم ، الجواب الثاني ، (**لكل سهو سجدتان**) إلا ما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسجد له ، أو ليس ضروريا يكون فعل ، قد يكون قول والقول أقوى ، مثاله حديث المغيرة بن شعبة ، أن الرسول عليه السلام نسي يوما التشهد الأوسط ، فقام فسبحوا له ،ولم يعد بعد السلام ، قال (**إذا سها أحدكم فقام إلى الركعة الثالثة فإن استتم**

قائما فلا يرجع ،ويسجد سجدتين السهو ،وإذا لم يستتم قائما ، يعود إلى التشهد ولا سجود عليه)
إذن هذا مثال صالح لما أنت تدندن حوله لكن نحن نقول هذا يستثنى من الحديث (**لكل سهو سجدتان**) ، فما سوى ذلك وأمثاله ، (**لكل سهو سجدتان**) فما سوى ذلك وأمثاله ، (**لكل سهو سجدتان**) أي ، يبقى الحديث على عمومه إلا ما استثني كذلك .

السائل : هل نقول من الاستحباب أن يسجد ... .

الشيخ : الحكم هو هو ، يعني لا فرق بين الفريضة والنافلة في الأحكام التي جاءت مطلقة أو جاءت منصوصة في الفريضة ، فحكم النافلة أيضا كالفريضة إلا ما استثني ، يعني مثلا الجلوس في النافلة الأصل أنه لا يجوز ، لكن جاء التنصيص أنه في النافلة يجوز الجلوس ، لكن يكون له نصف الثواب .

السائل : من الإحسان في الذبح للبهيمة ، أن لا تذبح أمام

الشيخ : الأخرى

السائل : الأخرى و النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح ثلاث وستين ، إذن كان كل منها لا تنظر إلى الأخرى أو لا تدري عن الأخرى ، أليس كذلك ؟

الشيخ : ينبغي أن يكون كذلك .

السائل : ينبغي أن يكون هذا المفهوم

الشيخ : أي نعم

السائل : أي نعم جيد طيب يا شيخ بالنسبة للحاج إذا جاءت الطائرة من أمريكا وأرادت أن تقف على مطار جدة ، فمن أين يحرم هذا المسافر؟

الشيخ : من محاذاة الطائرة لأقرب ميقات إليها ، وأظنه الجحفة .

السائل : الجحفة طيب يا شيخ النظرة الجغرافية ترى أن بين الميقاتين لو مد مستقيم حتى نستخرج المدن المحاذية للميقاتين نجد أنها تقريبا جدة ، فإن كانت كذلك يفعل كذلك ؟

الشيخ : صعب جدا أن أتصور صحة هذه النظرة الجغرافية هذا هو الغرب والطائرة جائية من أمريكا وغيرها وهنا الجحفة ، وهنا ميقات آخر ايش يكون يلملم وإلا ايش ؟

السائل : يلملم اليمن نعم .

الشيخ : طيب يعني في منتصف المسطرة التي تمثل المسافة ، ما تكون أقرب إلى هنا ، ولا أقرب إلى هنا بالمرة ، خاصة مع وجود المقاييس الدقيقة في العصر الحاضر أن على كل حال لكل سؤال جواب أن كان الأمر كذلك ، فهو كذلك لكن إن كانت أقرب لهنا وبعيدة قليلا من جدة إلى الأمام فلا يجوز أن يحرموا من جدة

، وإنما من قبل ذلك .

السائل : إذن يا شيخ هو يحاذي أحد الميقاتين ؟.

الشيخ : فقط إلى أيهما أقرب .

السائل : إلى أيهما أقرب لا يحاذي نفسه بينهما ؟.

الشيخ : لا بينهما ليس وارد ، إلى أيهما أقرب .

الشريط رقم : 210

السائل : اتسمح لنا يا شيخ أن نصلي ما صلينا المغرب .

الشيخ : أي نعم، ... متوضئون

السائل : إن شاء الله

الشيخ : ... توضأوا ونحن نتابع الموضوع ، فنقول إن ... تأمر المؤمنين الذين استعدوا الاستعداد النفسي أو الروحي بأن عليهم أن يضموا إلى هذا الاستعداد استعدادا آخر وهو الاستعداد المادي السلاحي ولا شك ولا ريب ، أن المسلمين لا ينتصرون على أعدائهم لمجرد أخذهم بالوسائل المادية لمقابلة القوة بالقوة ، ذلك لأن هناك فرقا كبيرا بين المسلمين والكافرين ، فنصر المسلمين لا يشترط فيه أن يكون استعدادهم المادي مساويا لاستعداد الكفار المادي ، وإنما يشترط في نصر الله لعباده المؤمنين أن يكون مع استعدادهم المادي ، قد تقدموا بالاستعداد النفسي أو الروحي أو التربوي ، نسميها ما شئنا والعبارات تتعدد والمعنى واحد ، فالكافر لا يؤمن بالله ورسوله ، ولا يتدين بشريعة الله عز وجل ولا يتخلق بأخلاق نبيه ، نبينا صلى الله عليه وسلم ، أما المسلم فلو افترضنا أن أمة مسلمة ، في وضح النهار هي أقوى استعدادا وأمضى سلاحا من أمة كافرة فذلك مما لا تستحق النصر من الله عز وجل إلا إذا كانت قد تعاطت ذلك الاستعداد الذي لا يستعده الكفار ، وهو الاستعداد الروحي كما قلنا ،وبإيجاز وباختصار ، الأمر كما قال تعالى ((**إن تنصروا الله ينصركم**)) ، فنصر الله لا يكون بمجرد تحقيق أمر واحد ، كما جاء في تلك الآية ((**وأعدوا ما استطعتم من قوة** ...)) إلى آخرها ، وإنما يكون بالأخذ وإلى تنفيذ وتطبيق كل الأوامر التي لا بد منها

حتى يتهيأ المسلمون ويكونون مستحقين لنصر الله تبارك وتعالى لهم على عدوهم ، فإذا لا بد من أن نقدم بين يدي الاستعداد المادي الاستعداد النفسي ،وهذا ما نسميه في بعض الكلمات أو المحاضرات ، بأنه لا بد للمسلمين من التصفية والتربية ، التصفية هو تصفية الإسلام مما دخل فيه مما هو غريب عنه ، والتربية العمل بهذا الإسلام المصفى ، فإذا لم يعمل المسلمون بالإسلام المصفى كما هو اليوم مع الأسف ، وأخذوا بكل وسائل القوة المادية فذلك بما لا يؤهلهم لأن يستحقوا نصر الله تبارك وتعالى ، على أعدائهم – وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته – طيب غيره .

السائل : فضيلة الشيخ بالنسبة لقضية التكفير وبخاصة تكفير الحكام فإن القول عندنا فيما يخص هذه المسألة وقول أهل السنة والجماعة في عدم التكفير العيني ، لكن أريد من فضيلتكم إلقاء الضوء على فرع من فروع هذه المسألة ،ونعلم أنه لا يمكن أن نكفر شخصا بعينه ، كالحاكم مثلا الذي لا يحكم بما أنزل الله ويزعم أنه مسلم وأن دين الدولة الإسلام مع فشو الفساد في بلاده والجهر بالمعاصي ونحو ذلك إلا بعد إقامة الحجة عليه فالأسئلة المطروحة هي كيف تكون إقامة الحجة ؟ ومن الذي يقيمها؟ ومتى يصح أن يقال إننا أقمنا الحجة؟ ثم ما هي نوعية هذه الحجة؟ وهل يشترط في إقامتها أن يعقد لقاء معه؟ ، فهذه أسئلة وإشكالات تعترض طلبة العلم وهم لا يجدون لها جوابا شافيا فنرجوا من فضيلة شيخنا أن يثلج صدورنا وأن يشفي غليلنا ، بجواب فاصل في هذا الموضوع وأجركم على الله ؟

الشيخ : لا شك أن الحجة هي قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وإذا عرفنا أن هذه الحجة فبدهي جدا أن نعرف الشيء الآخر وهو المراد وشطر من الأسئلة التي جاءت مجموعة ،وهو من الذي يقيم هذه الحجة فالجواب يكون بطبيعة الحال أن الذي يقيمها إنما هو الرجل العالم العارف الدارس للكتاب والسنة ، ومن الخطأ الشائع في هذا الزمان ، أن يتوهم كثيرا ممن لا يصح أن يحشروا بصفوف طلاب العلم فضلا عن أن يقال إنه من أهل العلم ، كثيرا من هؤلاء نسمعهم في كثير من الأحيان أن فلانا مثلا الصوفي أنا أقمت الحجة عليه وهو طويلب علم مبتديء في العلم وأنه أقام الحجة وقد يكون ذلك الصوفي عنده ككثير من العلماء العصر الحاضر الذي تخرجوا من بعض الجامعات كجامعة الأزهر وغيرها ، فيكونون عادة أقوياء فيما يسمى عندهم علوم الآلة فيأتي يعني شبه طالب العلم فيجابهم ويناقشهم ثم ينتهي بعد ذلك

ويقول بأنه أقام الحجة عليهم لا يقيم الحجة إلا من كان متمكنا في معرفة الكتاب والسنة ،وأقوال السلف الصالح رضي الله عنهم ، كما يشير إلى ذلك الإمام ابن قيم الجوزية ، في مقالته المشهورة

" العلم قال الله قال رسوله ، قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه "

... إلى آخر الكلام ، الشاهد أرى أن الذي يقيم الحجة هو العارف المتمكن من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح ،فما جاء من تضاعيف هذا السؤال ، هل يجب أن تكون إقامة الحجة عليه مباشرة أم لا، الجواب بلا شك أن الحجة الأقوى ،والأنصع والأفضل ، هو مواجهة المنحرف والضال بالحجة وجها لوجه ، لكن إذا كان ذلك قد لا يتيسر أحيانا لبعض الناس ، أو لبعض الدعاة من أهل العلم ، فلا أقل أن يرسل إليه خطابا والآن وسائل الإرسال و... والتبليغ ميسرة تماما وسبل لم تكن معروفة من قبل فبهذه الطريقة ... أيضا يمكن أن يقال إن الحجة قد أقيمت على فلان ، ثم في نهاية المطاف ، إنما يفيدنا هذا التدقيق ، في هذه الأسئلة فيما لو كان الحكم بيدنا نحن ، لو كنا حكاما لأنه يترتب من وراء إقامة الحجة ، تمييز الكافر من المسلم وبخاصة إذا كان هذا المسلم ، كان مسلما وراثيا ، ثم بدر منه ، ما به يخرج عن دينه ،ويصبح مرتدا ، والمرتد في حكم الإسلام يجب أن يقتل ، كما قال عليه السلام **(من بدل دينه فاقتلوه)** ، فإقامة الحجة لها هذا الأثر فيما لو كان المقيم للحجة بيده سلطة ، أما إذا كان أفراد من الناس ولو كانوا من أهل العلم فأقام الحجة على مثلا الحاكم الفلاني ، ثم استمر هذا الحاكم في طغيانه ، ما يفيدنا شيئا أننا أقمنا الحجة عليه سوى أمام الله عز وجل ، يوم البعث والنشور بحيث إنه لا يبقى له عذر ليقول إن أهل العلم ما علموني وما أفهموني لكن ليس من أثر إقامة الحجة ، ما يتوهم بعض الغلاة من الإسلاميين اليوم ، أننا ما دمنا أقمنا الحجة ، فليس أمامنا إلا الخروج ، هذا الخروج لا يبرر بمثل هذه الإقامة للحجة ، فإقامة الحجة تفيدنا من حيث فقط ، ان يكون هذا الذي أقيمت عليه الحجة ، لا يأخذ بتلابيبنا يوم القيامة ليقول لنا أمام ربنا لماذا لم تدلني على الحق وقد رأيتني منحرفا عنه ، لكن لا يعني ذلك أنه يجوز لنا أن نخرج على هؤلاء لأن هذا الخروج ، مع الأسف التاريخ في العصر الحاضر ، يؤكد بأنه يترتب منه مفاسد كثيرة وكثيرة جدا ، من إزهاق النفوس وقتل الأبرياء النساء والأطفال ونحو ذلك ، لذلك كان مما توارثه الخلف عن السلف في عقائدهم أنه لا يجوز الخروج على الحكام ليس معنى ذلك أن أصل الخروج غير جائز ،و إنما معنى ذلك أن هذا الخروج

يترتب منه مفسدة دون أي مصلحة ،وإلا لو افترضنا صورة ، أن أمة أو جماعة من المسلمين استعدوا الاستعدادين اللذين أشرنا إليهما آنفا ، في الإجابة عن قوله تعالى ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)) ، استعدوا استعدادا كاملا ، بحيث إنه غلب على ظنهم بأنهم يستطيعون أن يقلبوا نظام الحكم ، حينئذ تأتي مرحلة لا يمكن إلا القول بها ، ولا يسبقن إلى ذهن أحد أنني سأقول إن هذه المرحلة هي تحقيق ثورة أو تحقيق انقلاب لا ، لا يوجد كما صرحت بذلك في بعض تعليقاتي وكتاباتي لا يوجد في الإسلام شيء اسمه انقلاب عسكري أو ثورة دموية أو نحو ذلك ، ولكن كل ما يستطيعه أن يفعله هؤلاء الذي استعدوا هذا الاستعداد بشعبتيه بطرفيه ، الاستعداد الروحي والاستعداد المادي بحيث إنهم ، يستطيعون أن يزيلوا عن الحكم ، الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله ، ليس بثورة ولا بانقلاب ، وإنما كما قال تعالى ((**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**))، الإسلام بلا شك جاء لتكون كلمة الله هي العليا ، كما قال عليه السلام في الحديث الثابت (**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**) وقال عليه السلام في الحديث الصحيح (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم عند الله تبارك وتعالى**) ، في الوقت الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له ،وبعث بالسيف أيضا ، أنه لم يبعث بالسيف إلا كوسيلة لتحقيق الدعوة ، بمعنى أن قتال المسلمين للكفار ليس غاية ، إنما الغاية الوحيدة هو دعوة الكفار إلى الإيمان بالله عز وجل فمن استجاب فكما جاء في الأحاديث فله ما لنا وعليه ما علينا ، ومن أبى وله أن يأبى بدليل الآية المعروفة ، ((**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**)) ، فإن أبى خيّر بين أمرين اثنين، أما أن يدفع الجزية عن يد وهو صاغر ، وإما السيف ، فالسيف جاء في المرحلة الثالثة ، هذه نقطة يجب أن نفهمها جيدا ، لأن أعداء الإسلام من الغربيين أو المتغربين ، يتخذون شبهة مثل هذا الحديث ، ويزعمون أن الإسلام انتشر بقوة السيف ، السيف يأتي كما رأيتم في آخر مرحلة ، من وقف في طريق الدعوة وقفنا في وجهه بالسيف ، ومن ترك طريق الدعوة مفتوحا يمشي إلى آخر الوضع فيترك وشأنه على أن يثبت للحكم الإسلامي أنه خاضع لأحكامه ،والدليل على ذلك أنه يدفع الجزية عن يد وهو صاغر ، هذا معروف من

أحكام الإسلام حينئذ نعود إلى ما كنا في صدده ، كلمة بحاكم يحكم بغير ما أنزل الله ، وكان عندهم من الاستعداد الروحي والمادي ما يمكنهم من أن يقيموا دولة الإسلام فلا يجوز لهم أن يحققوا ثورة أو انقلابا وإنما عليهم أن يدعوا الحاكم إلى الحكم بالإسلام ، بأن يخيروه أما أن تحكم بما أنزل الله ،و أما أن تفتح الطريق للذين يريدون أن يحكموا بما أنزل الله ، فإن استجاب فبها ونعمت ، لأن الكفار نعاملهم بهذه المعاملة ، فأولى وأولى ، إذا كان هو يظهر الإسلام كما جاء في السؤال ، فإن أبى ووقف في وجه هؤلاء الدعاة ، حينذاك لا بد من استعمال السيف لكننا نقول متى ذلك ؟ يكون حينما هؤلاء مستعدون ومتهيئون لمواجهة من يقفون في سبيل الدعوة المسلمة ، أما القيام بثورة أو انقلاب عسكري فهذا لا يجوز ، غيره .

السائل : جزاك الله خيرا ابا محمد.

الشيخ : أنت كذلك ... .

السائل : هناك رسالة بقلم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق رحمه الله وحفظه الله عنوانها المسلمون والعمل السياسي ، فوجد فيها كثير من الشباب السلفي بغيتهم وجوابا لما يدور في خلدهم جميعا ما هو موقفهم من العمل السياسي ، فالسؤال الذي نوجهه لمحدث العصر الألباني ، هل لكم ملاحظات على هذه الرسالة وما حوته من مباحث فإن كان الجوب بنعم فما هي هذه الملاحظات مع ... أن تشير إليها ... الشيخ وما هي نظرتك تجاه العمل السياسي ؟

الشيخ : طبعا عهدي بالرسالة وتفاصيلها بعيدة ، لكن بقي في الذاكرة شيء لا بد من لفت النظر إليه ، وإن كان بعضه ، يفهم من جوابي السابق ، فتوضيح ذلك أن العمل السياسي وإن كان أمرا لا يتنافى مع الإسلام ، بل هو من الإسلام لكن من كلامي السابق ، أنه يتبين أن اشتغال المسلمين بالعمل السياسي ، قبل أن يتكتلوا على فهم الإسلام فهمل صحيحا ، وعلى تمثله ، في واقع حياتهم وتحقيق أنهم تربوا تربية إسلامية صحيحة أرى أنه الخطأ البالغ الخطورة ، أن يشتغل المسلمون بالعمل السياسي وهم بعد ما لما يحققوا المرحلة الأولى التي أشرنا إليها أثناء كلامنا عن الآية السابقة ((**وأعدوا ما استطعتم**)) وبخاصة أن بعض الأحزاب الإسلامية دخلوا في هذه التجربة ، منذ سنين عديدة ثم ما أفلحوا ولا أنجحوا بل رجعوا القهقرى وكثيرا منهم أدبر على عقبيه وصار كأنه غريب عن الإسلام ، من حيث أفكاره ومن حيث أعماله ومن رأى

العبرة في غيره فليعتبر، فإذا كنا وجدنا هناك بعض الجماعات الإسلامية ،وهي أعرق في القدم وأكثر في العدد ، وفي الاستعداد و العمل السياسي ما نجحوا في ذلك في الوقت الراهن بل بدا لهم أنهم قد ضيعوا على أنفسهم فوائد كثيرة من حيث التعرف على جوانب عديدة من الشريعة الإسلامية كانوا غافلين عنها بسبب اشتغالهم بما يسمى اليوم بالعمل السياسي أو الاجتماعي أو نحو ذلك ، لهذا نقول إن العمل السياسي هو خطوة يجب أن يسبقها خطوات يأتي من بعدها العمل السياسي أنا لا أعتقد أن انصراف جماعة ، ولهم دعوة لهم أثر في بعض البلاد الإسلامية يذكر من حيث تصحيح المفاهيم ، وتصحيح الأفكار ، تنصرف هذه الجماعة إلى العمل السياسي ، وبخاصة أن هذا العمل السياسي محاط بقانون وبنظام ليس قائما على كتاب الله ولا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على مذهب من المذاهب الإسلامية المتبعة ، لأن الأمر كما نقول ... حنانيك بعض الشر أهون من بعض ، فالدولة العثمانية مثلا ،كانت دولة تحكم بالمذهب الحنفي ، وفي المذهب الحنفي خير كثير ، ولكن فيه بعض الأشياء تخالف السنة ، لكن هذا خير من هؤلاء الحكام الذي لا يحكمون بأي مذهب من مذاهب أهل السنة ،وإنما تبنوا القوانين الغربية الأجنبية وانطلقوا يطبقونها و ... في البلاد الإسلامية ، فأي جماعة أرادت أن تعمل عملا سياسيا في ظني هذه المناهج والقوانين الوضعية ، فلا شك أن عاقبة ذلك الأمر سيكون خسرا ، وسيكون نتيجة العاملين أن يرجعوا كما رجع سلفهم من قبل القهقرى ، لذلك لا أؤيد هذا العمل السياسي لا لأنه لا بد منه وإنما لأنه سابق لأوانه ولعل مما أذكره أن من النذر التي تدل على صحة وعلى خطورة العمل السياسي قبل الاستعداد له ، أنني أذكر إن كنت لست ناسيا أنه قد جاء في الكتاب أو الرسالة المشار إليها التصريح بأن المسلمين في هذا الزمان ، لا بد لهم من أن يتساهلوا في ارتكاب بعض المحرمات شرعا ، حتى يتمكنوا من تحقيق الغاية المنشودة من إقامة المجتمع الإسلامي ، أنا أذكر هذا فهل أنتم ذكرون معي وإلا تصححون ذاكرتي هل منكم من ذاكر ؟

السائل : نعم أشار

الشيخ : فأنا نقول كيف يلتقي هذا مع أشياء الذي قلنا مذكرين آنفا ، في الآية يشترك في معرفتها العامي مع الخاصة من أهل العلم ، وهو قوله تعالى ((**إن تنصروا الله ينصركم**)) ، فهل يكون نصر الله ، بأن نستحل بعض حرمات الله عز وجل ، أم يكون بتقوانا لله تبارك وتعالى حتى نستحق النصر من الله ، إذن

نستطيع أن نقول هنا هنا ونتمثل بقول القائل المعروف " أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل " لا يكون الانطلاق إلى العمل السياسي وافتتاح باب الدعوة إلى العمل السياسي ، بالتصريح بأنه لا بد من ارتكاب بعض المحرمات ، لكي ينطلق العمل الاقتصادي والاجتماعي ونحو ذلك مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في بعض الأحاديث الصحيحة حينما خطب في الناس ، قائلا (**يا أيها الناس ، اتقوا الله عز وجل ، وأجملوا في الطلب ، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام ، إن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فأجملوا في الطلب ، فإن عند الله ، لا ينال بالحرام**) الرسالة تقول لا بد من غض النظر عن بعض المحرمات ، وارتكابها حتى نتقوى ماديا وإلا نكون متخلفين عن ركب العصر الحاضر ، هذا ما يحضرنا جوابا عن مثل هذا السؤال .

السائل : يزعم بعض الإخوة السلفيين ... السياسية في الإسلام ويزعمون أن من قام بعمل سياسي ما بالابتداع والخروج عن منهج السلف بل وينسب البعض هذا القول الذي نقلناه إلى فضيلتكم فالرجاء منكم توضيح هذه النقطة بشيء من التفصيل والتحليل وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : سبق الجواب عن هذا

السائل : لكن السؤال الرابع عن رسالة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق

الشيخ : السؤال هذا سبق الجواب عن ... يعني كان بالجواب لا ننكر العمل السياسي ونقول لا بد منه ، لكن لا بد قبل كل ذلك الاستعداد له وتكلمنا بهذا صراحة .

السائل : شيخنا عبارتك الآن من السياسة ترك السياسة .

الشيخ : كيف ؟

السائل : عبارتك الآن من السياسة ترك الاشتغال بالسياسة .

الشيخ : آه ، أي نعم ، الحقيقة يذكرنا الأخ ، بكلمة قد قلتها للمخابرات في سوريا ، في سوريا نحن كنا بفضل الله عز وجل ، ليس بقوتنا ولا بجهدنا وإنما بفضله تعالى ورحمته ، كنا ماضين في كل الأوقات في إلقاء الدروس ، ولو أنها في بعض الدور ، لكن المخابرات دائما كانت لا تريحنا كل كم شهر كل كم سنة ، يبعثوا ورائي فدعيت مرة للمخابرات واستجوبوني واستنطقوني طويلا كما هي عادتهم المهم أن القصة بعد أن

حققوا ودققوا ما وجدوا مأخذا سياسيا ختموا بالموضوع بانصرف وقالوا استمر في دروسك ، لكن ناحية السياسة لا تقرب قلت له أنا قلت لك مسبقا إنه نحن الآن عملنا في تصحيح المفاهيم الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق منها بالعقيدة ... العمل السياسي قد ذكرت لك في أثناء البحث والتحقيق ، لكن الآن أعود وأقول لك شيئا نحن حينما نقول لا نعمل في السياسة أرجوا أن لا تفهموا أننا ننكر العمل السياسي ، ونحن نعتقد أننا الآن في دعوتنا للمسلمين ، الذي انحرفوا عن الإسلام في كثير من جوانبه وانصرفنا نحن بسبب إقبالنا على هذا النوع من الدعوة ، لا لأن العمل السياسي ننكره ، بل نعتقد الآن أن من السياسة ترك السياسة ، فتبسم الرجل ضاحكا ، وقال مع السلامة ، فمن السياسة ترك السياسة في هذا الزمان ، لأن المسلمين بعيدون كل البعد عن أصول الشريعة الإسلامية ، ... السابق طيب غيره عنك شيء يكفيكم الآن الساعة الثامنة

السائل : ... تعوضه

الشيخ : التعويض حصل وزيادة

السائل : ...

الشيخ : ما شاء الله ... -يضحك- ... اختر أهمها بحسب الأهم فالأهم ... " طلبته كثير والعمر عن تحصيله قصير فقدم الأهم منه فالأهم " هكذا؟

السائل : نعم

الشيخ : طيب .

السائل : هل يجوز القيام بالمظاهرات والمسيرات السلمية للتعبير عن طلبات الشعب الإسلامية ، فإن كان الجواب بلا فنرجو ذكر الدليل ، لأن القيام بمثل هذه المسيرات من قبيل المصالح المرسلة فمن ما لا يتم الواجب إلا فهو واجب ، والأصل في المسائل الإباحة حتى يأتي النص بتحريمها فكذلك الالتزام بهذه المظاهرات أو المسيرات ، هي الموافقة في الضوابط التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته المسلمون والعمل السياسي ؟

الشيخ : صحيح إنه الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة ، فهي الأصل فيها الإباحة هذا لا إشكال فيه لكن

الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج بتظاهرات أو مظاهرات ، وإعلان عدم الرضا أو الرضى وإعلان تأييد أو الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين ، هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول الحكم للشعب من الشعب وإلى الشعب ، أما حينما يكون المجتمع إسلاميا ، فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة ، على الحاكم الذي يخالف شريعة الله ، كما يروى وأنا أقول هذا كما يروى إشارة إلى بعض ما يروى ولكنها على كل حال يعني تبين حقيقة معروفة من الناحية التاريخية ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما قام خطيبا يحض الناس على ترك المغالاة في المهور وإلى هنا الحكم .. الرواية صحيحة ، وإنما الشاهد في الرواية الأخرى التي في سندها ضعف ،وهي أن امرأة قامت قالت : " يا عمر الأمر ليس في يدك ، إنما الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم ((**فإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**)) فكيف أنت تقول لا يجوز إلا أربعمائة درهم مهرا لبناتكم " فكان جواب عمر إن صحت الراوية : " أخطأ عمر وأصابت المرأة " فكون المجتمع الإسلامي ليس بحاجة لمثل هذه النظم وما يترتب من وراءها ، من وسائل حينما يتحقق المجتمع الإسلامي ، يستطيع الإنسان أن يدخل ،ويبلغ رأيه وحجته إلى الذي بيده الأمر ، أو على الأقل إلى نائبه وليس بحاجة إلى ظهور إلى مثل هذه التظاهرات التي تلقيناها ، من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمه ، وكما هو الشأن الآن نحن نقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم ، فلا من التفصيل بينما يجوز لنا أن نأخذ عنهم وما لا يجوز انظر مثلا نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل هذه الوسائل إذا كانت تؤدي إلى غرض مشروع أو على الأقل جائز ،وليس فيه إحياء عموم التشبه بالكفار ، فهذا أمر جائز، والمثال في ذلك أن نستحضر مثلين اثنين أحدهما ثابت من حيث الراوية والآخر فيه ضعف ، أما الثابت فهو ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قصة خروجه عليه السلام ، مسافرا ونزوله في مكان فلما أصبح به الصباح خرج لقضاء الحاجه فأراد المغيرة بن شعبة أن يصب الوضوء على النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه حتى جاء الرسول عليه السلام إلى تشمير كميه ، الشاهد قال المغيرة : " وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فلم يستطع من ضيقها أن يشمر عن ذراعيه ، فأخرجها وألقى الجبة على كتفيه ، حتى توضأ عليه السلام وغسل ذراعيه " الشاهد أنه عليه السلام لبس جبة رومية فهذا يعني أنه إذا كان هناك لباس من ألبسة الكفار ، تنسب إليهم ولم يكن فيه ظاهرة التشبه والتقليد لهم ، فيجوز لما يترتب من وراء ذلك من مصلحة

الدفء ونحو ذلك ، وكذلك المثال الثاني أذكره لشهرته في السيرة ، وإن كان غير ثابت على الطريقة الحديثية ، وهي أن الرسول عليه السلام أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الخندق ، لما قال له المنذر بن الحباب

السائل : الحباب بن المنذر

الشيخ : الحباب بن المنذر : " أهذا وحي أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ " قال (**هو الرأي**) فقال له : " إذن نلجأ لمكان آخر " الآن استدرك على نفسي فأقول لكن فيه فائدة ، هذا مروي في السيرة وغير صحيح ، لكن ليس له صلة بمثالنا إنما المثال هو حفر الخندق ، حيث قال سلمان كما يرويه عنه ، : " أنهم كانوا إذا حوصروا في بلد ما أحاطوا البلدة بالخندق " فالرسول عليه السلام ، وافق على ذلك لما فيه من مصلحة جلية ، مجردة عن أي مفسدة ، فبهذا الموضوع ... نحن أن نتلقى عادات الغربيين ، الآن نأتي بمثال آخر ، في ناس يلبسون جواكيت مختلفة ، ما في مانع ، لكن ما معنى لبس البنطلون ، ما معنى وضع الجرافيت. لا فائدة من ذلك ، سوى تمثل عادات الغربيين والتأثر بتقاليدهم ، فإذن يجب أن نفرق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعده ، وبين ما ينهى و... عنه ، فإذن هذه المظاهرات ليست وسيلة إسلامية تنبئ عن الرضى أو عدم الرضى ، من الشعوب المسلمة لأن الوسائل الأخرى باستطاعتهم أن يسلكوها ،والذي يخطر في بالي أننا في الواقع حينما نقر مثل هذه المظاهرات كأنما أتصور أن المجتمع الإسلامي ، بعد أن يصبح فعلا مجتمعا إسلاميا ، سيظل في ... وعاداته على عادات الغربيين سيتغير كل شيء سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ... مثل هذه المظاهرات ،وأخيرا أصحيح أنه إذا أقيمت مظاهرات تغير هذا الحكم إذا كان القائمون مصرين على ذلك . لا وكم وكم من مظاهرات قامت ووقعت وقتل فيها قتلى كثيرين وكثيرين جدا ، ثم بقي الأمر على كما كان عليه قبل المظاهرات فلا نرى أن هذه وسيلة ، تدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنها من تقاليد الغربيين .

السائل : حينما وقفتم على رسالتين صدرت حديثا من المدعو محمود سعيد ممدوح ، وهي عبارة عن تنبيه المسلم على تعدي الألباني على صحيح مسلم ، والثانية ... التهاني في إثبات سنية السبحة والرد على الألباني ، فمن باب إذا استنصحك فانصح له ، ما رأيكم في هذا الرجل من الناحية العلمية عقيدته منهجه وفي الرسالتين المذكورتين ؟

الشيخ : وقفت على الرسالتين الرسالة الأولى تنبيه المسلم تيسر لي قريبا الرد على بعض جوانبها ، في الطبعة الجديدة التي أصدرناها لكتابي آداب الزفاف في السنة المطهرة ، فقد خصصت كثيرا من صفحات هذا الكتاب من المقدمة في الرد علي هذا الرجل وكذلك وقفت على الرسالة الأخرى وكتبت تعليقات عليها ولما يتيسر لي الرد عليها، لأني لا أتفرغ بطبيعة الحال أن أرد على كل إنسان حاقد جاهل حاسد إلا أنني أترقب المناسبات ، فالمناسبة الأولى تيسرت لي كما قلت آنفا ، فيما يتعلق ببعض ما مال إليه من الانحراف عما يقتضيه العلم من مصطلح الحديث هو رجل ليس عالما ، بل هو يعني حواش إذا صح التعبير ، قماش ، يعني يجمع من هنا وهنا ولكنه لا يستطيع أن يوفق ، بين ما جمع لأنه جاهل بأصول قواعد العلم ، سواء كانت هذه القواعد من علوم الحديث ، أو من علوم أصول الفقه ولقد نقم عليّ رجل أنني انتقدت بعض الأحاديث من صحيح مسلم ، وتبين لي بأن نقده لم يكن كما يقال في لغة العصر الحاضر من أجل العلم ، يعنى نقده ليس للعلم ،وفي تعبيرنا الإسلامي ليس لوجه الله عز وجل ، بدليل أن كثيرا من الأشياء التي انتقدني فيها ، قد وقع في أكثر منها كثير من العلماء المعاصرين الذين يجلهم ويقدرهم وترجم هو لهم في كتاب له اسمه ... يعتبرهم من شيوخه إجازة قد وقعوا في إنكار أحاديث من الصحيحين أنا والحمد لله ما وصلت إلى تلك الهوة التي وقع فيها

أولئك الشيوخ ، مع ذلك فقد سكت عنهم ، ووجه سهام نقده إليّ ، لأنني اعتمدت على القواعد العلمية الحديثية ، في تخطئة بعض الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في صحيحه ، من أشهر ذلك ما يرويه من طريق الزبير عن جابر ، فعلماء الحديث يقولون إن أبا الزبير كان مدلسا ، وأن روايته عن جابر تأتي على صورتين اثنتين ، تارة بالعنعنة ،وهي متوقف عن تصحيحها ، وتارة بالتصريح بالتحديث كأن يقول حدثنا جابر فهذه الرواية صحيحة ، لأن الرجل ثقة ، هذا التفصيل هو يرده ويتكلف في رده ،ما شاء له التكلف ، ثم لا يبالي بأقوال العلماء ، الذين وصفوا أبا الزبير بالتدليس ،والذين جاءوا من بعدهم ، وتبنوا هذا الوصف وبنوا على ذلك التوقف عن قبول أحاديث أبي الزبير ، المغايرة التي لم يصرح بها بالتحديث ، هذا فيما يتعلق بالكتاب الأول الكتاب الثاني لنا بعض كتابات كمسودة ، وخلاصة الرد أن بعض الآثار التي هو تمسك بها ، إن سلم له بصحتها ، فهي لا تثبت دعواه الطويلة العريضة ، التي عبر عنها في عنوان الرسالة عنوان الرسالة في إثبات سنية السبحة ، سبحان الله هلا اعتدل في العنوان وحسبك عن المعنون بالعنوان هل اعتدل وقال

جواز السبحة ، إلا إثبات سنية السبحة ، فأين سنية العقد بالأصابع لتصبح حينذاك فهذا يدل الباحث الذي ولو كان غير مختص في علم الحديث وعلم أصول الفقه ، بأن الرجل لا يريد الوصول إلى الحق وإنما يريد الطعن في أنصار الحق وأتباع السنة ، بنصر البدعة ومخالفة السنة حتى في العنوان فكما يقال يكفيك من المكتوب عنوانه هذا ما يحضرني الآن جوابا عن هذا السؤال

السائل : وما هي عقيدته ومنهجه ؟

الشيخ : العقيدة في الواقع ما وقفت على شيء أفهم أنه مثلا هو خلفي أو سلفي ، واستبعد رجلا يعادي أتباع السلف هذه المعاداة الشديدة ، أن يكون سلفي العقيدة ... .

السائل : التقيت معه ... فهو خلفي جلد .

الشيخ : هكذا سمعت منه شيئا ؟

السائل : نقاش كان مباشرا قضايا التوسل وقضايا الابتداع وكذا ... .

الشيخ : يعني هو على مذهب شيخه الغماري .

السائل : أي نعم .

سائل آخر : هل يجب على طالب العلم ، الذي يكون قد بلغ رتبة الاتباع أن يراجع العلماء في كل مسألة تعرض له ، في المسائل التي يكون قد بحث بها أهل العلم الأحياء والأموات ، مع العلم أنه يمكنه البحث وتحقيق الحق في كثير من المسائل ،وذلك استعانة بكتب العلماء التي هي تحتوي إليه ، لأن ... كما ذكر الشاطبي في الترجيح بين أقوال العلماء ، بوجه من أوجه الترجيح وما أكثرها فالرجاء توضيح هذه المسألة لأن بعض الطلبة عندنا يلزموننا بالرجوع في كل مسألة ترجحت لدينا ، وعلمنا أدلتها إلى عالم حى تحقيقا لقوله تعالى ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) ، فبحجة إنك قد تسيء فهم ذلك العالم الميت ، فأنت بحاجة إلى من يقوم لك هذا الفهم فنرجوا التوضيح والتوسعة في الجواب عن هذا السؤال ، لأننا نعرف هذا القول دعوة صريحة إلى التقليد الذي دعوتم مسبقا منذ زمان اطال الله في عمركم إلى نبذه ورفضه حتى تقوم قائمة دولة الإسلام ، وأنه كما هو مقرر ومحرر ، أن سؤال العلماء يكون عند عدم العلم أو الجهل بالمسألة ،وقرر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح الذي رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله

عنه بقصة الرجل الذي أصابه حجر فشج رأسه ، وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : هذه المسألة فيها دقة والجواب النظري فيه أمر واضح ، لكن الحكم على الناس أنه وصل إلى هذه المرتبة التي يستغني فيها عن الرجوع إلى أهل العلم أو لم يصل ، هذا أمر صعب إلا بالمعاشرة ومباشرة الكلام والبحث ،والنقاش مع هؤلاء الطلاب بالعلم فلا يخفى على الحاضرين جميعا إن شاء الله ، أن الذي يريد أن يرجح بين أقوال العلماء المختلفة في مسألة واحدة ، أنه بلا شك ينبغي أن يكون متمكنا في علمين أساسين ، بعد أن يكون عربيا إما أصيلا ، أو أن يكون مستعربا يعرف اللغة العربية كما يعرفها أهلها ، بعد هذا العلم باللغة العربية والعلمين المشار إليهما ، لا بد أن يكون عالما بطرق تصحيح الأحاديث و تضعيفها ، ثم أن يكون عالما بأصول فقه الحديث الذي منه أو به يتمكن من التوفيق بين النصوص المختلفة والتي ظاهرها التعارض ، فمثلا قد يعرض لطالب العلم هذا ، بحث في مسألة لكل من المختلفين فيها حديث فظاهر هذه الأحاديث التعارض ، فهنا قبل كل شيء يجب أن يدرس هذه الأدلة من حيث صحتها ، هل هي ثابتة أم غير ثابتة ، فإذا أجرى هذا البحث وتبين له ، أن بعضها صحيح وبعضها غير صحيح ، أجرى عملية التصفية ، في إجراء هذه العملية ، قد لا يحتاج إلى إجراء عملية أخرى ،وهي التي لا يتمكن من اجرائها إلا إذا كان هو نفسه متمكنا من العلم الآخر وهو علم أصول الحديث ، في هذه المناسبة يحسن أن نذكر ، لأن المناسبات قد تفوتنا .

الشيخ : هذا الذي تعرفونه حسن السقاف ، اتصل في أكثر من مرة آخر مرة سألني أنه ماذا تقولون في اختلاف الأئمة ، هل يعني هذا الاختلاف تقرونه أو تنكرونه ، فذكرت له أن الاختلاف على نوعين اختلاف تنوع واختلاف تضاد فإذا كان من النوع الأول فنحن نقره ، قال مثاله ، قلنا له مثاله ادعية الاستفتاح وأنواع التشهد والصلاة الإبراهيمية ، فإذا كان من اختلاف التضاد فنحن نعتقد أن الحق واحد ،وأن ما يخالفه فهو خطأ واضح ، وذكرت له الآية قال تعالى ((**فماذا بعد الحق إلا الضلال**)) ، أخذ يحاول أن يجد ثغرة ، ويصل إلى غاية له لا تخفى منها ، فعرفت مقصده فقلت له أنت إيش رأيك ، ما رأيك أنت ؟ قال إذا كان الخلاف مع كل من المختلفين أو المختلفين على حسب الواقع حديث، فنحن نقر هذا الخلاف فعرفت أنه لا يريد أن يفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد

السائل : ... .

الشيخ : أيوه قلت له فماذا تقول في حديث وهنا الشاهد كمثالنا ونحن في صدده ، ما تقول في حديث (**من مس ذكره فليتوضأ**) صحيح . قال صحيح لاحظوا الآن ، يجوز كونه صحيحا لأنه يوافق مذهبه ، قلت له طيب هل تعمل به ، قال نعم ، قلت له ما تقول في حديث ((**هل هو إلا بضعة منك**)) ؟ هل هو صحيح . بدأت الحيدة ، قال بعضهم يصححه وبعضهم يضعفه ، قلت لماذا هذه الحيدة ،قال ما حدت ، قلت لا ، لما سألتك عن الحديث الأول قلت صحيح ، لما سألتك عن الآخر بدأت تشكك ، بعضهم يصححه وبعضهم .. ، أنا أسألك أنت ماذا تقول في هذا الحديث أنا أعرف الخلاف لكن أنت ما رأيك صحيح أم ضعيف ؟ ، فما وسعه إلا أن يعترف بصحته ،وهنا وقع ، قلت هل تقول به ، قال لا قلت إذن أنت تخطيء الإمام أبي حنيفة الذي يقول بأنه يجوز الوضوء صحيح ولا شيء في ذلك ولا يأخذ بالحديث الأول ، المسألة لمن كان يتوضأ

السائل : ... .

الشيخ : أي نعم ، وبعد هذا استمررت معه بشيء من النصيحة ، لكن على العيار الثقيل ، قلت لذلك أنت أنا لا أرى أن ألتقي معك ، لأنه لا يظهر لي أنك تريد الحق في الواقع ولذلك أقول السلام عليك إن شاء الله ، بعد قليل عاد الرجل ، وقال لقد كشفت شبهة كانت لدي فأنا أريد أن أسألك سؤالا آخر ، قلت له لا استعداد عندي لأن الشبهة التي كشفتها لا تزال عندك قائمة كما هي يعني الشاهد ، إذا ما جاءه مثل هذا المثال ، لا شك أنه سيجد بعض المحدثين يضعفون الحديث الثاني ، فهو سيحار كيف يستطيع أن يأخذ بحديث يقول يتوضأ وبحديث لا يتوضأ - يرحمك الله- إما أن يجري عملية تصفية ويستريح من أحد الحديثين إذا كان هناك مجال ، من الناحية الحديثية ،وإلا لابد أن ينتقل من المجال الحديثي إلى المجال الفقهي فيوفق بين الحديثين وهذا يحتاج بلا شك إلى معرفة القواعد العلمية الأصولية فإذا كان طالب العلم بهذه المثابة ، الجواب أنه لا يجب عليه ، أن يسأل أهل الذكر لأننا نحن نقول في كثير من أجوبتنا ومحاضراتنا أن ربنا عز وجل في مثل قوله تعالى ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) قد جعل المجتمع الإسلامي قسمين ، قسم عليه السؤال وقسم يجب عليه الجواب ،وليس هناك حل وسط مرتبه وسطي أما أهل العلم فعليهم أن يجيبوا وإما غير أهل العلم ... .

الشريط رقم : 210

السائل : اتسمح لنا يا شيخ أن نصلي ما صلينا المغرب .

الشيخ : أي نعم، ... متوضئون

السائل : إن شاء الله

الشيخ : ... توضأوا ونحن نتابع الموضوع ، فنقول إن ... تأمر المؤمنين الذين استعدوا الاستعداد النفسي أو الروحي بأن عليهم أن يضموا إلى هذا الاستعداد استعدادا آخر وهو الاستعداد المادي السلاحي ولا شك ولا ريب ، أن المسلمين لا ينتصرون على أعدائهم لمجرد أخذهم بالوسائل المادية لمقابلة القوة بالقوة ، ذلك لأن هناك فرقا كبيرا بين المسلمين والكافرين ، فنصر المسلمين لا يشترط فيه أن يكون استعدادهم المادي مساويا لاستعداد الكفار المادي ، وإنما يشترط في نصر الله لعباده المؤمنين أن يكون مع استعدادهم المادي ، قد تقدموا بالاستعداد النفسي أو الروحي أو التربوي ، نسميها ما شئنا والعبارات تتعدد والمعنى واحد ، فالكافر لا يؤمن بالله ورسوله ، ولا يتدين بشريعة الله عز وجل ولا يتخلق بأخلاق نبيه ، نبينا صلى الله عليه وسلم ، أما المسلم فلو افترضنا أن أمة مسلمة ، في وضح النهار هي أقوى استعدادا وأمضى سلاحا من أمة كافرة فذلك مما لا تستحق النصر من الله عز وجل إلا إذا كانت قد تعاطت ذلك الاستعداد الذي لا يستعده الكفار ، وهو الاستعداد الروحي كما قلنا ،وبإيجاز وباختصار ، الأمر كما قال تعالى ((**إن تنصروا الله ينصركم**)) ، فنصر الله لا يكون بمجرد تحقيق أمر واحد ، كما جاء في تلك الآية ((**وأعدوا ما استطعتم من قوة** ...)) إلى آخرها ، وإنما يكون بالأخذ وإلى تنفيذ وتطبيق كل الأوامر التي لا بد منها حتى يتهيأ المسلمون ويكونون مستحقين لنصر الله تبارك وتعالى لهم على عدوهم ، فإذا لا بد من أن نقدم بين يدي الاستعداد المادي الاستعداد النفسي ،وهذا ما نسميه في بعض الكلمات أو المحاضرات ، بأنه لا بد للمسلمين من التصفية والتربية ، التصفية هو تصفية الإسلام مما دخل فيه مما هو غريب عنه ، والتربية العمل بهذا الإسلام المصفى ، فإذا لم يعمل المسلمون بالإسلام المصفى كما هو اليوم مع الأسف ، وأخذوا بكل وسائل القوة المادية فذلك بما لا يؤهلهم لأن يستحقوا نصر الله تبارك وتعالى ، على أعدائهم – وعليكم

السلام ورحمة الله وبركاته – طيب غيره .

السائل : فضيلة الشيخ بالنسبة لقضية التكفير وبخاصة تكفير الحكام فإن القول عندنا فيما يخص هذه المسألة وقول أهل السنة والجماعة في عدم التكفير العيني ، لكن أريد من فضيلتكم إلقاء الضوء على فرع من فروع هذه المسألة ،ونعلم أنه لا يمكن أن نكفر شخصا بعينه ، كالحاكم مثلا الذي لا يحكم بما أنزل الله ويزعم أنه مسلم وأن دين الدولة الإسلام مع فشو الفساد في بلاده والجهر بالمعاصي ونحو ذلك إلا بعد إقامة الحجة عليه فالأسئلة المطروحة هي كيف تكون إقامة الحجة ؟ ومن الذي يقيمها؟ ومتى يصح أن يقال إننا أقمنا الحجة؟ ثم ما هي نوعية هذه الحجة؟ وهل يشترط في إقامتها أن يعقد لقاء معه؟ ، فهذه أسئلة وإشكالات تعترض طلبة العلم وهم لا يجدون لها جوابا شافيا فنرجوا من فضيلة شيخنا أن يثلج صدورنا وأن يشفي غليلنا ، بجواب فاصل في هذا الموضوع وأجركم على الله ؟

الشيخ : لا شك أن الحجة هي قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وإذا عرفنا أن هذه الحجة فبدهي جدا أن نعرف الشيء الآخر وهو المراد وشطر من الأسئلة التي جاءت مجموعة ،وهو من الذي يقيم هذه الحجة فالجواب يكون بطبيعة الحال أن الذي يقيمها إنما هو الرجل العالم العارف الدارس للكتاب والسنة ، ومن الخطأ الشائع في هذا الزمان ، أن يتوهم كثيرا ممن لا يصح أن يحشروا بصفوف طلاب العلم فضلا عن أن يقال إنه من أهل العلم ، كثيرا من هؤلاء نسمعهم في كثير من الأحيان أن فلانا مثلا الصوفي أنا أقمت الحجة عليه وهو طويلب علم مبتديء في العلم وأنه أقام الحجة وقد يكون ذلك الصوفي عنده ككثير من العلماء العصر الحاضر الذي تخرجوا من بعض الجامعات كجامعة الأزهر وغيرها ، فيكونون عادة أقوياء فيما يسمى عندهم علوم الآلة فيأتي يعني شبه طالب العلم فيجابههم ويناقشهم ثم ينتهي بعد ذلك ويقول بأنه أقام الحجة عليهم لا يقيم الحجة إلا من كان متمكنا في معرفة الكتاب والسنة ،وأقوال السلف الصالح رضي الله عنهم ، كما يشير إلى ذلك الإمام ابن قيم الجوزية ، في مقالته المشهورة

" العلم قال الله قال رسوله ، قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه "

... إلى آخر الكلام ، الشاهد أرى أن الذي يقيم الحجة هو العارف المتمكن من الكتاب والسنة وأقوال

السلف الصالح ،فما جاء من تضاعيف هذا السؤال ، هل يجب أن تكون إقامة الحجة عليه مباشرة أم لا، الجواب بلا شك أن الحجة الأقوى ،والأنصع والأفضل ، هو مواجهة المنحرف والضال بالحجة وجها لوجه ، لكن إذا كان ذلك قد لا يتيسر أحيانا لبعض الناس ، أو لبعض الدعاة من أهل العلم ، فلا أقل أن يرسل إليه خطابا والآن وسائل الإرسال و... والتبليغ ميسرة تماما وسبل لم تكن معروفة من قبل فبهذه الطريقة ... أيضا يمكن أن يقال إن الحجة قد أقيمت على فلان ، ثم في نهاية المطاف ، إنما يفيدنا هذا التدقيق ، في هذه الأسئلة فيما لو كان الحكم بيدنا نحن ، لو كنا حكاما لأنه يترتب من وراء إقامة الحجة ، تمييز الكافر من المسلم وبخاصة إذا كان هذا المسلم ، كان مسلما وراثيا ، ثم بدر منه ، ما به يخرج عن دينه ،ويصبح مرتدا ، والمرتد في حكم الإسلام يجب أن يقتل ، كما قال عليه السلام **(من بدل دينه فاقتلوه)** ، فإقامة الحجة لها هذا الأثر فيما لو كان المقيم للحجة بيده سلطة ، أما إذا كان أفراد من الناس ولو كانوا من أهل العلم فأقام الحجة على مثلا الحاكم الفلاني ، ثم استمر هذا الحاكم في طغيانه ، ما يفيدنا شيئا أننا أقمنا الحجة عليه سوى أمام الله عز وجل ، يوم البعث والنشور بحيث إنه لا يبقى له عذر ليقول إن أهل العلم ما علموني وما أفهموني لكن ليس من أثر إقامة الحجة ، ما يتوهم بعض الغلاة من الإسلاميين اليوم ، أننا ما دمنا أقمنا الحجة ، فليس أمامنا إلا الخروج ، هذا الخروج لا يبرر بمثل هذه الإقامة للحجة ، فإقامة الحجة تفيدنا من حيث فقط ، ان يكون هذا الذي أقيمت عليه الحجة ، لا يأخذ بتلابيبنا يوم القيامة ليقول لنا أمام ربنا لماذا لم تدلني على الحق وقد رأيتني منحرفا عنه ، لكن لا يعني ذلك أنه يجوز لنا أن نخرج على هؤلاء لأن هذا الخروج ، مع الأسف التاريخ في العصر الحاضر ، يؤكد بأنه يترتب منه مفاسد كثيرة وكثيرة جدا ، من إزهاق النفوس وقتل الأبرياء النساء والأطفال ونحو ذلك ، لذلك كان مما توارثه الخلف عن السلف في عقائدهم أنه لا يجوز الخروج على الحكام ليس معنى ذلك أن أصل الخروج غير جائز ،و إنما معنى ذلك أن هذا الخروج يترتب منه مفسدة دون أي مصلحة ،وإلا لو افترضنا صورة ، أن أمة أو جماعة من المسلمين استعدوا الاستعدادين اللذين أشرنا إليهما آنفا ، في الإجابة عن قوله تعالى **((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة))** ، استعدوا استعدادا كاملا ، بحيث إنه غلب على ظنهم بأنهم يستطيعون أن يقلبوا نظام الحكم ، حينئذ تأتي مرحلة لا يمكن إلا القول بها ، ولا يسبقن إلى ذهن أحد أنني سأقول إن هذه المرحلة هي تحقيق ثورة أو تحقيق انقلاب لا ، لا يوجد كما صرحت بذلك في بعض تعليقاتي وكتاباتي لا يوجد في الإسلام شيء اسمه

انقلاب عسكري أو ثورة دموية أو نحو ذلك ، ولكن كل ما يستطيعه أن يفعله هؤلاء الذي استعدوا هذا الاستعداد بشعبتيه بطرفيه ، الاستعداد الروحي والاستعداد المادي بحيث إنهم ، يستطيعون أن يزيلوا عن الحكم ، الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله ، ليس بثورة ولا بانقلاب ، وإنما كما قال تعالى ((**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**))، الإسلام بلا شك جاء لتكون كلمة الله هي العليا ، كما قال عليه السلام في الحديث الثابت (**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**) وقال عليه السلام في الحديث الصحيح (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم عند الله تبارك وتعالى**) ، في الوقت الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له ،وبعث بالسيف أيضا ، أنه لم يبعث بالسيف إلا كوسيلة لتحقيق الدعوة ، بمعنى أن قتال المسلمين للكفار ليس غاية ، إنما الغاية الوحيدة هو دعوة الكفار إلى الإيمان بالله عز وجل فمن استجاب فكما جاء في الأحاديث فله ما لنا وعليه ما علينا ، ومن أبى وله أن يأبى بدليل الآية المعروفة ، ((**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**)) ، فإن أبى خيّر بين أمرين اثنين، أما أن يدفع الجزية عن يد وهو صاغر ، وإما السيف ، فالسيف جاء في المرحلة الثالثة ، هذه نقطة يجب أن نفهمها جيدا ، لأن أعداء الإسلام من الغربيين أو المتغربين ، يتخذون شبهة مثل هذا الحديث ، ويزعمون أن الإسلام انتشر بقوة السيف ، السيف يأتي كما رأيتم في آخر مرحلة ، من وقف في طريق الدعوة وقفنا في وجهه بالسيف ، ومن ترك طريق الدعوة مفتوحا يمشي إلى آخر الوضع فيترك وشأنه على أن يثبت للحكم الإسلامي أنه خاضع لأحكامه ،والدليل على ذلك أنه يدفع الجزية عن يد وهو صاغر ، هذا معروف من أحكام الإسلام حينئذ نعود إلى ما كنا في صدده ، كلمة بحاكم يحكم بغير ما أنزل الله ، وكان عندهم من الاستعداد الروحي والمادي ما يمكنهم من أن يقيموا دولة الإسلام فلا يجوز لهم أن يحققوا ثورة أو انقلابا وإنما عليهم أن يدعوا الحاكم إلى الحكم بالإسلام ، بأن يخيروه أما أن تحكم بما أنزل الله ،و أما أن تفتح الطريق للذين يريدون أن يحكموا بما أنزل الله ، فإن استجاب فبها ونعمت ، لأن الكفار نعاملهم بهذه المعاملة ، فأولى وأولى ، إذا كان هو يظهر الإسلام كما جاء في السؤال ، فإن أبى ووقف في وجه هؤلاء الدعاة ،

حينذاك لا بد من استعمال السيف لكننا نقول متى ذلك ؟ يكون حينما هؤلاء مستعدون ومتهيئون لمواجهة من يقفون في سبيل الدعوة المسلمة ، أما القيام بثورة أو انقلاب عسكري فهذا لا يجوز ، غيره .

السائل : جزاك الله خيرا ابا محمد.

الشيخ : أنت كذلك ... .

السائل : هناك رسالة بقلم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق رحمه الله وحفظه الله عنوانها المسلمون والعمل السياسي ، فوجد فيها كثير من الشباب السلفي بغيتهم وجوابا لما يدور في خلدهم جميعا ما هو موقفهم من العمل السياسي ، فالسؤال الذي نوجهه لمحدث العصر الألباني ، هل لكم ملاحظات على هذه الرسالة وما حوته من مباحث فإن كان الجوب بنعم فما هي هذه الملاحظات مع ... أن تشير إليها ... الشيخ وما هي نظرتك تجاه العمل السياسي ؟

الشيخ : طبعا عهدي بالرسالة وتفاصيلها بعيدة ، لكن بقي في الذاكرة شيء لا بد من لفت النظر إليه ، وإن كان بعضه ، يفهم من جوابي السابق ، فتوضيح ذلك أن العمل السياسي وإن كان أمرا لا يتنافى مع الإسلام ، بل هو من الإسلام لكن من كلامي السابق ، أنه يتبين أن اشتغال المسلمين بالعمل السياسي ، قبل أن يتكتلوا على فهم الإسلام فهمل صحيحا ، وعلى تمثله ، في واقع حياتهم وتحقيق أنهم تربوا تربية إسلامية صحيحة أرى أنه الخطأ البالغ الخطورة ، أن يشتغل المسلمون بالعمل السياسي وهم بعد ما لما يحققوا المرحلة الأولى التي أشرنا إليها أثناء كلامنا عن الآية السابقة ((**وأعدوا ما استطعتم**)) وبخاصة أن بعض الأحزاب الإسلامية دخلوا في هذه التجربة ، منذ سنين عديدة ثم ما أفلحوا ولا أنجحوا بل رجعوا القهقرى وكثيرا منهم أدبر على عقبيه وصار كأنه غريب عن الإسلام ، من حيث أفكاره ومن حيث أعماله ومن رأى العبرة في غيره فليعتبر، فإذا كنا وجدنا هناك بعض الجماعات الإسلامية ،وهي أعرق في القدم وأكثر في العدد ، وفي الاستعداد و العمل السياسي ما نجحوا في ذلك في الوقت الراهن بل بدا لهم أنهم قد ضيعوا على أنفسهم فوائد كثيرة من حيث التعرف على جوانب عديدة من الشريعة الإسلامية كانوا غافلين عنها بسبب اشتغالهم بما يسمى اليوم بالعمل السياسي أو الاجتماعي أو نحو ذلك ، لهذا نقول إن العمل السياسي هو خطوة يجب أن يسبقها خطوات يأتي من بعدها العمل السياسي أنا لا أعتقد أن انصراف جماعة ، ولهم

دعوة لهم أثر في بعض البلاد الإسلامية يذكر من حيث تصحيح المفاهيم ، وتصحيح الأفكار ، تنصرف هذه الجماعة إلى العمل السياسي ، وبخاصة أن هذا العمل السياسي محاط بقانون وبنظام ليس قائما على كتاب الله ولا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على مذهب من المذاهب الإسلامية المتبعة ، لأن الأمر كما نقول ... حنانيك بعض الشر أهون من بعض ، فالدولة العثمانية مثلا ، كانت دولة تحكم بالمذهب الحنفي ، وفي المذهب الحنفي خير كثير ، ولكن فيه بعض الأشياء تخالف السنة ، لكن هذا خير من هؤلاء الحكام الذي لا يحكمون بأي مذهب من مذاهب أهل السنة ،وإنما تبنوا القوانين الغربية الأجنبية وانطلقوا يطبقونها و ... في البلاد الإسلامية ، فأي جماعة أرادت أن تعمل عملا سياسيا في ظني هذه المناهج والقوانين الوضعية ، فلا شك أن عاقبة ذلك الأمر سيكون خسرا ، وسيكون نتيجة العاملين أن يرجعوا كما رجع سلفهم من قبل القهقرى ، لذلك لا أؤيد هذا العمل السياسي لا لأنه لا بد منه وإنما لأنه سابق لأوانه ولعل مما أذكره أن من النذر التي تدل على صحة وعلى خطورة العمل السياسي قبل الاستعداد له ، أنني أذكر إن كنت لست ناسيا أنه قد جاء في الكتاب أو الرسالة المشار إليها التصريح بأن المسلمين في هذا الزمان ، لا بد لهم من أن يتساهلوا في ارتكاب بعض المحرمات شرعا ، حتى يتمكنوا من تحقيق الغاية المنشودة من إقامة المجتمع الإسلامي ، أنا أذكر هذا فهل أنتم ذكرون معي وإلا تصححون ذاكرتي هل منكم من ذاكر ؟

السائل : نعم أشار

الشيخ : فأنا نقول كيف يلتقي هذا مع أشياء الذي قلنا مذكرين آنفا ، في الآية يشترك في معرفتها العامي مع الخاصة من أهل العلم ، وهو قوله تعالى ((**إن تنصروا الله ينصركم**)) ، فهل يكون نصر الله ، بأن نستحل بعض حرمات الله عز وجل ، أم يكون بتقوانا لله تبارك وتعالى حتى نستحق النصر من الله ، إذن نستطيع أن نقول هنا هنا ونتمثل بقول القائل المعروف " أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل " لا يكون الانطلاق إلى العمل السياسي وافتتاح باب الدعوة إلى العمل السياسي ، بالتصريح بأنه لا بد من ارتكاب بعض المحرمات ، لكي ينطلق العمل الاقتصادي والاجتماعي ونحو ذلك مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في بعض الأحاديث الصحيحة حينما خطب في الناس ، قائلا (**يا أيها الناس ، اتقوا الله عز وجل ، وأجملوا في الطلب ، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام ، إن نفسا لن تموت حتى**

تستكمل رزقها وأجلها ، فأجملوا في الطلب ، فإن عند الله ، لا ينال بالحرام) الرسالة تقول لا بد من غض النظر عن بعض المحرمات ، وارتكابها حتى نتقوى ماديا وإلا نكون متخلفين عن ركب العصر الحاضر ، هذا ما يحضرنا جوابا عن مثل هذا السؤال .

السائل : يزعم بعض الإخوة السلفيين ... السياسية في الإسلام ويزعمون أن من قام بعمل سياسي ما بالابتداع والخروج عن منهج السلف بل وينسب البعض هذا القول الذي نقلناه إلى فضيلتكم فالرجاء منكم توضيح هذه النقطة بشيء من التفصيل والتحليل وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : سبق الجواب عن هذا

السائل : لكن السؤال الرابع عن رسالة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق

الشيخ : السؤال هذا سبق الجواب عن ... يعني كان بالجواب لا ننكر العمل السياسي ونقول لا بد منه ، لكن لا بد قبل كل ذلك الاستعداد له وتكلمنا بهذا صراحة .

السائل : شيخنا عبارتك الآن من السياسة ترك السياسة .

الشيخ : كيف ؟

السائل : عبارتك الآن من السياسة ترك الاشتغال بالسياسة .

الشيخ : آه ، أي نعم ، الحقيقة يذكرنا الأخ ، بكلمة قد قلتها للمخابرات في سوريا ، في سوريا نحن كنا بفضل الله عز وجل ، ليس بقوتنا ولا بجهدنا وإنما بفضله تعالى ورحمته ، كنا ماضين في كل الأوقات في إلقاء الدروس ، ولو أنها في بعض الدور ، لكن المخابرات دائما كانت لا تريحنا كل كم شهر كل كم سنة ، يبعثوا ورائي فدعيت مرة للمخابرات واستجوبوني واستنطقوني طويلا كما هي عادتهم المهم أن القصة بعد أن حققوا ودققوا ما وجدوا مأخذا سياسيا ختموا بالموضوع بانصرف وقالوا استمر في دروسك ، لكن ناحية السياسة لا تقرب قلت له أنا قلت لك مسبقا إنه نحن الآن عملنا في تصحيح المفاهيم الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق منها بالعقيدة ... العمل السياسي قد ذكرت لك في أثناء البحث والتحقيق ، لكن الآن أعود وأقول لك شيئا نحن حينما نقول لا نعمل في السياسة أرجوا أن لا تفهموا أننا ننكر العمل السياسي ، ونحن نعتقد أننا الآن في دعوتنا للمسلمين ، الذي انحرفوا عن الإسلام في كثير من جوانبه وانصرفنا نحن بسبب

إقبالنا على هذا النوع من الدعوة ، لا لأن العمل السياسي ننكره ، بل نعتقد الآن أن من السياسة ترك السياسة ، فتبسم الرجل ضاحكا ، وقال مع السلامة ، فمن السياسة ترك السياسة في هذا الزمان ، لأن المسلمين بعيدون كل البعد عن أصول الشريعة الإسلامية ، ... السابق طيب غيره عنك شيء يكفيكم الآن الساعة الثامنة

السائل : ... تعوضه

الشيخ : التعويض حصل وزيادة

السائل : ...

الشيخ : ما شاء الله ... -يضحك- ... اختر أهمها بحسب الأهم فالأهم ... " طلبته كثير والعمر عن تحصيله قصير فقدم الأهم منه فالأهم " هكذا؟

السائل : نعم

الشيخ : طيب .

السائل : هل يجوز القيام بالمظاهرات والمسيرات السلمية للتعبير عن طلبات الشعب الإسلامية ، فإن كان الجواب بلا فنرجو ذكر الدليل ، لأن القيام بمثل هذه المسيرات من قبيل المصالح المرسلة فمن ما لا يتم الواجب إلا فهو واجب ، والأصل في المسائل الإباحة حتى يأتي النص بتحريمها فكذلك الالتزام بهذه المظاهرات أو المسيرات ، هي الموافقة في الضوابط التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته المسلمون والعمل السياسي ؟

الشيخ : صحيح إنه الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة ، فهي الأصل فيها الإباحة هذا لا إشكال فيه لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج بتظاهرات أو مظاهرات ، وإعلان عدم الرضا أو الرضى وإعلان تأييد أو الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين ، هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول الحكم للشعب من الشعب وإلى الشعب ، أما حينما يكون المجتمع إسلاميا ، فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة ، على الحاكم الذي يخالف شريعة الله ، كما يروى وأنا أقول هذا كما يروى إشارة إلى بعض ما يروى ولكنها على كل حال يعني

تبين حقيقة معروفة من الناحية التاريخية ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما قام خطيبا يحض الناس على ترك المغالاة في المهور وإلى هنا الحكم .. الرواية صحيحة ، وإنما الشاهد في الرواية الأخرى التي في سندها ضعف ،وهي أن امرأة قامت قالت : " يا عمر الأمر ليس في يدك ، إنما الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم ((**فإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**)) فكيف أنت تقول لا يجوز إلا أربعمائة درهم مهرا لبناتكم " فكان جواب عمر إن صحت الراوية : " أخطأ عمر وأصابت المرأة " فكون المجتمع الإسلامي ليس بحاجة لمثل هذه النظم وما يترتب من وراءها ، من وسائل حينما يتحقق المجتمع الإسلامي ، يستطيع الإنسان أن يدخل ،ويبلغ رأيه وحجته إلى الذي بيده الأمر ، أو على الأقل إلى نائبه وليس بحاجة إلى ظهور إلى مثل هذه التظاهرات التي تلقيناها ، من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمه ، وكما هو الشأن الآن نحن نقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم ، فلا من التفصيل بينما يجوز لنا أن نأخذ عنهم وما لا يجوز انظر مثلا نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل هذه الوسائل إذا كانت تؤدي إلى غرض مشروع أو على الأقل جائز ،وليس فيه إحياء عموم التشبه بالكفار ، فهذا أمر جائز، والمثال في ذلك أن نستحضر مثلين اثنين أحدهما ثابت من حيث الراوية والآخر فيه ضعف ، أما الثابت فهو ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قصة خروجه عليه السلام ، مسافرا ونزوله في مكان فلما أصبح به الصباح خرج لقضاء الحاجه فأراد المغيرة بن شعبة أن يصب الوضوء على النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه حتى جاء الرسول عليه السلام إلى تشمير كميه ، الشاهد قال المغيرة : " وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فلم يستطع من ضيقها أن يشمر عن ذراعيه ، فأخرجها وألقى الجبة على كتفيه ، حتى توضأ عليه السلام وغسل ذراعيه " الشاهد أنه عليه السلام لبس جبة رومية فهذا يعني أنه إذا كان هناك لباس من ألبسة الكفار ، تنسب إليهم ولم يكن فيه ظاهرة التشبه والتقليد لهم ، فيجوز لما يترتب من وراء ذلك من مصلحة الدفء ونحو ذلك ، وكذلك المثال الثاني أذكره لشهرته في السيرة ، وإن كان غير ثابت على الطريقة الحديثية ، وهي أن الرسول عليه السلام أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الخندق ، لما قال له المنذر بن الحباب

السائل : الحباب بن المنذر

الشيخ : الحباب بن المنذر : " أهذا وحي أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ " قال (**هو الرأي**) فقال له : " إذن نلجأ لمكان آخر " الآن استدرك على نفسي فأقول لكن فيه فائدة ، هذا مروي في السيرة وغير صحيح

، لكن ليس له صلة بمثالنا إنما المثال هو حفر الخندق ، حيث قال سلمان كما يرويه عنه ، : " أنهم كانوا إذا حوصروا في بلد ما أحاطوا البلدة بالخندق " فالرسول عليه السلام ، وافق على ذلك لما فيه من مصلحة جلية ، مجردة عن أي مفسدة ، فبهذا الموضوع ... نحن أن نتلقى عادات الغربيين ، الآن نأتي بمثال آخر ، في ناس يلبسون جواكيت مختلفة ، ما في مانع ، لكن ما معنى لبس البنطلون ، ما معنى وضع الجرافيت. لا فائدة من ذلك ، سوى تمثل عادات الغربيين والتأثر بتقاليدهم ، فإذن يجب أن نفرق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعده ، وبين ما ينهى و... عنه ، فإذن هذه المظاهرات ليست وسيلة إسلامية تنبئ عن الرضى أو عدم الرضى ، من الشعوب المسلمة لأن الوسائل الأخرى باستطاعتهم أن يسلكوها ،والذي يخطر في بالي أننا في الواقع حينما نقر مثل هذه المظاهرات كأنما أتصور أن المجتمع الإسلامي ، بعد أن يصبح فعلا مجتمعا إسلاميا ، سيظل في ... وعاداته على عادات الغربيين سيتغير كل شيء سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ... مثل هذه المظاهرات ،وأخيرا أصحيح أنه إذا أقيمت مظاهرات تغير هذا الحكم إذا كان القائمون مصرين على ذلك . لا وكم وكم من مظاهرات قامت ووقعت وقتل فيها قتلى كثيرين وكثيرين جدا ، ثم بقي الأمر على كما كان عليه قبل المظاهرات فلا نرى أن هذه وسيلة ، تدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، لأنها من تقاليد الغربيين .

السائل : حينما وقفتم على رسالتين صدرت حديثا من المدعو محمود سعيد ممدوح ، وهي عبارة عن تنبيه المسلم على تعدي الألباني على صحيح مسلم ، والثانية ... التهاني في إثبات سنية السبحة والرد على الألباني ، فمن باب إذا استنصحك فانصح له ، ما رأيكم في هذا الرجل من الناحية العلمية عقيدته منهجه وفي الرسالتين المذكورتين ؟

الشيخ : وقفت على الرسالتين الرسالة الأولى تنبيه المسلم تيسر لي قريبا الرد على بعض جوانبها ، في الطبعة الجديدة التي أصدرناها لكتابي آداب الزفاف في السنة المطهرة ، فقد خصصت كثيرا من صفحات هذا الكتاب من المقدمة في الرد علي هذا الرجل وكذلك وقفت على الرسالة الأخرى وكتبت تعليقات عليها ولما يتيسر لي الرد عليها، لأني لا أتفرغ بطبيعة الحال أن أرد على كل إنسان حاقد جاهل حاسد إلا أنني أترقب المناسبات ، فالمناسبة الأولى تيسرت لي كما قلت آنفا ، فيما يتعلق ببعض ما مال إليه من الانحراف عما

يقتضيه العلم من مصطلح الحديث هو رجل ليس عالما ، بل هو يعني حواش إذا صح التعبير ، قماش ، يعني يجمع من هنا وهنا ولكنه لا يستطيع أن يوفق ، بين ما جمع لأنه جاهل بأصول قواعد العلم ، سواء كانت هذه القواعد من علوم الحديث ، أو من علوم أصول الفقه ولقد نقم عليّ رجل أنني انتقدت بعض الأحاديث من صحيح مسلم ، وتبين لي بأن نقده لم يكن كما يقال في لغة العصر الحاضر من أجل العلم ، يعنى نقده ليس للعلم ،وفي تعبيرنا الإسلامي ليس لوجه الله عز وجل ، بدليل أن كثيرا من الأشياء التي انتقدني فيها ، قد وقع في أكثر منها كثير من العلماء المعاصرين الذين يجلهم ويقدرهم وترجم هو لهم في كتاب له اسمه ... يعتبرهم من شيوخه إجازة قد وقعوا في إنكار أحاديث من الصحيحين أنا والحمد لله ما وصلت إلى تلك الهوة التي وقع فيها

أولئك الشيوخ ، مع ذلك فقد سكت عنهم ، ووجه سهام نقده إليّ ، لأنني اعتمدت على القواعد العلمية الحديثية ، في تخطئة بعض الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في صحيحه ، من أشهر ذلك ما يرويه من طريق الزبير عن جابر ، فعلماء الحديث يقولون إن أبا الزبير كان مدلسا ، وأن روايته عن جابر تأتي على صورتين اثنتين ، تارة بالعنعنة ،وهي متوقف عن تصحيحها ، وتارة بالتصريح بالتحديث كأن يقول حدثنا جابر فهذه الرواية صحيحة ، لأن الرجل ثقة ، هذا التفصيل هو يرده ويتكلف في رده ،ما شاء له التكلف ، ثم لا يبالي بأقوال العلماء ، الذين وصفوا أبا الزبير بالتدليس ،والذين جاءوا من بعدهم ، وتبنوا هذا الوصف وبنوا على ذلك التوقف عن قبول أحاديث أبي الزبير ، المغايرة التي لم يصرح بها بالتحديث ، هذا فيما يتعلق بالكتاب الأول الكتاب الثاني لنا بعض كتابات كمسودة ، وخلاصة الرد أن بعض الآثار التي هو تمسك بها ، إن سلم له بصحتها ، فهي لا تثبت دعواه الطويلة العريضة ، التي عبر عنها في عنوان الرسالة عنوان الرسالة في إثبات سنية السبحة ، سبحان الله هلا اعتدل في العنوان وحسبك عن المعنون بالعنوان هل اعتدل وقال جواز السبحة ، إلا إثبات سنية السبحة ، فأين سنية العقد بالأصابع لتصبح حينذاك فهذا يدل الباحث الذي ولو كان غير مختص في علم الحديث وعلم أصول الفقه ، بأن الرجل لا يريد الوصول إلى الحق وإنما يريد الطعن في أنصار الحق وأتباع السنة ، بنصر البدعة ومخالفة السنة حتى في العنوان فكما يقال يكفيك من المكتوب عنوانه هذا ما يحضرني الآن جوابا عن هذا السؤال

السائل : وما هي عقيدته ومنهجه ؟

الشيخ : العقيدة في الواقع ما وقفت على شيء أفهم أنه مثلا هو خلفي أو سلفي ، واستبعد رجلا يعادي أتباع السلف هذه المعاداة الشديدة ، أن يكون سلفي العقيدة ... .

السائل : التقيت معه ... فهو خلفي جلد .

الشيخ : هكذا سمعت منه شيئا ؟

السائل : نقاش كان مباشرا قضايا التوسل وقضايا الابتداع وكذا ... .

الشيخ : يعني هو على مذهب شيخه الغماري .

السائل : أي نعم .

سائل آخر : هل يجب على طالب العلم ، الذي يكون قد بلغ رتبة الاتباع أن يراجع العلماء في كل مسألة تعرض له ، في المسائل التي يكون قد بحث بها أهل العلم الأحياء والأموات ، مع العلم أنه يمكنه البحث وتحقيق الحق في كثير من المسائل ،وذلك استعانة بكتب العلماء التي هي تحتوي إليه ، لأن ... كما ذكر الشاطبي في الترجيح بين أقوال العلماء ، بوجه من أوجه الترجيح وما أكثرها فالرجاء توضيح هذه المسألة لأن بعض الطلبة عندنا يلزموننا بالرجوع في كل مسألة ترجحت لدينا ، وعلمنا أدلتها إلى عالم حى تحقيقا لقوله تعالى ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) ، فبحجة إنك قد تسيء فهم ذلك العالم الميت ، فأنت بحاجة إلى من يقوم لك هذا الفهم فنرجوا التوضيح والتوسعة في الجواب عن هذا السؤال ، لأننا نعرف هذا القول دعوة صريحة إلى التقليد الذي دعوتم مسبقا منذ زمان اطال الله في عمركم إلى نبذه ورفضه حتى تقوم قائمة دولة الإسلام ، وأنه كما هو مقرر ومحرر ، أن سؤال العلماء يكون عند عدم العلم أو الجهل بالمسألة ،وقرر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح الذي رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه بقصة الرجل الذي أصابه حجر فشج رأسه ، وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : هذه المسألة فيها دقة والجواب النظري فيه أمر واضح ، لكن الحكم على الناس أنه وصل إلى هذه المرتبة التي يستغني فيها عن الرجوع إلى أهل العلم أو لم يصل ، هذا أمر صعب إلا بالمعاشرة ومباشرة الكلام والبحث ،والنقاش مع هؤلاء الطلاب بالعلم فلا يخفى على الحاضرين جميعا إن شاء الله ، أن الذي يريد أن يرجح بين أقوال العلماء المختلفة في مسألة واحدة ، أنه بلا شك ينبغي أن يكون متمكنا في علمين أساسين

، بعد أن يكون عربيا إما أصيلا ، أو أن يكون مستعربا يعرف اللغة العربية كما يعرفها أهلها ، بعد هذا العلم باللغة العربية والعلمين المشار إليهما ، لا بد أن يكون عالما بطرق تصحيح الأحاديث و تضعيفها ، ثم أن يكون عالما بأصول فقه الحديث الذي منه أو به يتمكن من التوفيق بين النصوص المختلفة والتي ظاهرها التعارض ، فمثلا قد يعرض لطالب العلم هذا ، بحث في مسألة لكل من المختلفين فيها حديث فظاهر هذه الأحاديث التعارض ، فهنا قبل كل شيء يجب أن يدرس هذه الأدلة من حيث صحتها ، هل هي ثابتة أم غير ثابتة ، فإذا أجرى هذا البحث وتبين له ، أن بعضها صحيح وبعضها غير صحيح ، أجرى عملية التصفية ، في إجراء هذه العملية ، قد لا يحتاج إلى إجراء عملية أخرى ،وهي التي لا يتمكن من اجرائها إلا إذا كان هو نفسه متمكنا من العلم الآخر وهو علم أصول الحديث ، في هذه المناسبة يحسن أن نذكر ، لأن المناسبات قد تفوتنا .

الشيخ : هذا الذي تعرفونه حسن السقاف ، اتصل في أكثر من مرة آخر مرة سألني أنه ماذا تقولون في اختلاف الأئمة ، هل يعني هذا الاختلاف تقرونه أو تنكرونه ، فذكرت له أن الاختلاف على نوعين اختلاف تنوع واختلاف تضاد فإذا كان من النوع الأول فنحن نقره ، قال مثاله ، قلنا له مثاله ادعية الاستفتاح وأنواع التشهد والصلاة الإبراهيمية ، فإذا كان من اختلاف التضاد فنحن نعتقد أن الحق واحد ،وأن ما يخالفه فهو خطأ واضح ، وذكرت له الآية قال تعالى ((**فماذا بعد الحق إلا الضلال**)) ، أخذ يحاول أن يجد ثغرة ، ويصل إلى غاية له لا تخفى منها ، فعرفت مقصده فقلت له أنت إيش رأيك ، ما رأيك أنت ؟ قال إذا كان الخلاف مع كل من المختلفين أو المختلفين على حسب الواقع حديث، فنحن نقر هذا الخلاف فعرفت أنه لا يريد أن يفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد

السائل : ... .

الشيخ : أيوه قلت له فماذا تقول في حديث وهنا الشاهد كمثالنا ونحن في صدده ، ما تقول في حديث (**من مس ذكره فليتوضأ**) صحيح . قال صحيح لاحظوا الآن ، يجوز كونه صحيحا لأنه يوافق مذهبه ، قلت له طيب هل تعمل به ، قال نعم ، قلت له ما تقول في حديث ((**هل هو إلا بضعة منك**)) ؟ هل هو صحيح . بدأت الحيدة ، قال بعضهم يصححه وبعضهم يضعفه ، قلت لماذا هذه الحيدة ،قال ما حدت

، قلت لا ، لما سألتك عن الحديث الأول قلت صحيح ، لما سألتك عن الآخر بدأت تشكك ، بعضهم يصححه وبعضهم .. ، أنا أسألك أنت ماذا تقول في هذا الحديث أنا أعرف الخلاف لكن أنت ما رأيك صحيح أم ضعيف ؟ ، فما وسعه إلا أن يعترف بصحته ،وهنا وقع ، قلت هل تقول به ، قال لا قلت إذن أنت تخطيء الإمام أبي حنيفة الذي يقول بأنه يجوز الوضوء صحيح ولا شيء في ذلك ولا يأخذ بالحديث الأول ، المسألة لمن كان يتوضأ

السائل : ... .

الشيخ : أي نعم ، وبعد هذا استمررت معه بشيء من النصيحة ، لكن على العيار الثقيل ، قلت لذلك أنت أنا لا أرى أن ألتقي معك ، لأنه لا يظهر لي أنك تريد الحق في الواقع ولذلك أقول السلام عليك إن شاء الله ، بعد قليل عاد الرجل ، وقال لقد كشفت شبهة كانت لدي فأنا أريد أن أسألك سؤالا آخر ، قلت له لا استعداد عندي لأن الشبهة التي كشفتها لا تزال عندك قائمة كما هي يعني الشاهد ، إذا ما جاءه مثل هذا المثال ، لا شك أنه سيجد بعض المحدثين يضعفون الحديث الثاني ، فهو سيحار كيف يستطيع أن يأخذ بحديث يقول يتوضأ وبحديث لا يتوضأ - يرحمك الله- إما أن يجري عملية تصفية ويستريح من أحد الحديثين إذا كان هناك مجال ، من الناحية الحديثية ،وإلا لابد أن ينتقل من المجال الحديثي إلى المجال الفقهي فيوفق بين الحديثين وهذا يحتاج بلا شك إلى معرفة القواعد العلمية الأصولية فإذا كان طالب العلم بهذه المثابة ، الجواب أنه لا يجب عليه ، أن يسأل أهل الذكر لأننا نحن نقول في كثير من أجوبتنا ومحاضراتنا أن ربنا عز وجل في مثل قوله تعالى ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) قد جعل المجتمع الإسلامي قسمين ، قسم عليه السؤال وقسم يجب عليه الجواب ،وليس هناك حل وسط مرتبه وسطي أما أهل العلم فعليهم أن يجيبوا وإما غير أهل العلم ... .

الشريط رقم : 211

الشيخ : ... الشاهد إذا ما جاءوا بمثل هذا المثال لا شك أنه سيجد بعض المحدثين يضعفون الحديث الثاني، فهو سيحار كيف يستطيع أن يأخذ بحديث يقول: يتوضأ وبحديث لا يتوضأ، إما أن يجري عملية تصفية

ويستريح من أحد الحدثين إذا كان هناك مجال من الناحية الحديثية وإلا لابد أن ينتقل من المجال الحديثي إلى المجال الفقهي فيوفق بين الحديثين وهذا يحتاج بلا شك إلى معرفة القواعد العلمية الأصولية.

فإذا كان طالب العلم بهذا المثابة فالجواب أنه لا يجب عليه أن يسأل أهل الذكر، لأننا نحن نقول في كثير من أجوبتنا ومحاضرتنا أن ربنا عز وجل في مثل قوله تعالى: ((**فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**))، قد جعل المجتمع الإسلامي قسمين، قسم يجب عليه السؤال وقسم يجب عليه الجواب، وليس هناك حل وسط، مرتبة وسطى، إما أهل العلم فعليهم أن يجيبوا وإما غير أهل علم فعليهم أن يسألوا أولئك هكذا.

فطلاب العلم إذا وصلوا إلى المرتبة أنهم علماء فهؤلاء صاروا علماء وليسوا بحاجة إلى أن يسألوا أهل العلم وإلا فهم داخلون في عداد الجمهور الذين عليهم أن يسألوا أهل العلم.

فمن وجد في نفسه هذه القدرة العلمية، لنقل الآن معرفته باللغة العربية ومعرفته بعلم أصول الحديث والجرح والتعديل ومعرفته بأصول الفقه وقضى على ذلك شرطًا من زمانه يختبر نفسه في استنباط الأحكام وعرضها على ما درس من أقوال العلماء الذين اختلفوا في كثير من المسائل هذا ليس يجب عليه أن يسأل أهل العلم، أما إذا كان ليس كذلك فنحن نعتقد قول الذين قالوا بأنه لابد من الرجوع إلى أهل العلم.

لكن هذا لا يحط شيئًا من قيمة الإتباع، فيجب أن نعرف أن هناك ثلاثة مراتب فيما يتعلق بهذا المجتمع الذي جعله ربنا عز وجل من حيث المعرفة بالعلم والجهل به قسمين كما ذكرن آنفًا فهناك مرتبة وسطى، فأكثر الناس هم مقلدون، حرام حرام حلال حلال هذا هو التقليد.

وهذا الذي نحن نحذر منه المجتمع الإسلامي أن يقع في مثله، لأنه يجب عليه أن ينطلق في عبادته بربه ليكون على بصيرةٍ من دينه كما قال تعالى: ((**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**)) .

فالمقلدون ليسوا على ... حتمًا، لكن المتبعون الذين من ديدنهم أن يعرفوا أن قول هذا العالم أو ذاك هو نابعٌ من دليل من كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز لأحدٍ أن يخالفه أو هو الرأي والاجتهاد، والرأي والاجتهاد معرض للخطأ وللصواب .

هذا إنما يفعله قلة من جمهور المسلمين الأكبر وهم الذين نسميهم بالمتبعين، فليس من الضروري أن يصبح هؤلاء علماء، لكن أيضًا لا أقول ليس من الضروري بل ليس من الجائز أن يظلوا في مصاف المقلدين.

فهناك مرتبة وسطى لا هم علماء ولا هم مقلدون وإنما هم متبصرون ويتبعون للعلماء على بصيرة من دينهم، هذا هو الرأي وحسبنا الآن هذه الجلسة وعسى أن نراكم مرةً أخرى بعد عودتكم من العمرة، فعمرة متقبلة إن شاء الله ...

السائل : أستاذنا يحكى عنك أنك أجزت أن يباشر رجلٌ تدريس العلوم الشرعية بالنسبة للبنات بشرط أن يكون متزوجًا تقيًا دون أن يكون حجابٌ ساترٌ بينهما فنرجو التدليل على ذلك من الكتاب والسنة وهل فعله أحد من سلفنا رضي الله عنهم ؟

الشيخ : سلفنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جعل يومًا خاصًا للنساء يعلمهم أمر يدينهم، وليس عندنا دليل آخر أكثر من ذلك، ولهذا اشترطنا أن يكون هذا المدرس متزوجًا ومتدينًا وتقيًا ورعًا، وما أدري إذا كان بلغكم أني أشترط شرطًا آخر ما أدري ذكر في السؤال أم لا، أن يكون أيضًا يعني ما يكون شابًا ولو كان متزوجًا، وإنما أن يكون شيخًا وحسبك ما تسمع مع كلمة شيخ فانيا، حسبه أن يكون شيخًا يعني مسنًا والغرض من هذا واضح جدًا وهو وضع السدود والذرائع بين هذه المدرس الذي يبتلي بالتدريس على النساء، وبين أن يفتتن به، أو يفتتن هو بغيره، هذا هو وليس عندنا أكثر من هذا.

السائل : يتفرع عن هذا السؤال سؤال آخر في مجال التدريس فأغلب فجل المدارس في الجزائر مختلطة والكثير من شباب المسلمين أو أغلب يعملون في مجال التدريس ؟

الشيخ : نحن لا نجيز الاختلاط في أي وجه من الوجوه ولا يجوز حين ذاك في التدريس.

السائل : فما العمل؟ فإنه لو عمل في مؤسسة حكومية الأمر أشد وأمر اختلاط أكثر من المدارس، وأيضًا علمًا بأن كانت هناك ثمرة طيبة من الإخوان بدعوة مثل هؤلاء الشباب في المدارس؟

الشيخ : أنت لما تسألني تقول: ما العمل؟ عمل من ؟

السائل : عملنا نحن ماذا نفعل ؟

الشيخ : يعني مثلاً كأنك تعني أن هناك بعض الشباب الملتزمين وأنهم مبتلون بهذه التدريس ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : طيب هل في الإسلام شيء اسمه الغاية تبرر الوسيلة؟

السائل : طبعا لا.

الشيخ : بس يمكن عند الذين يعملون العمل السياسي في شيء من هذا، فحينئذٍ نحن ما نقول ما دام ما يوجد من يدرس على وجه الشرع تمامًا فنحن لازم نتسامح وهذا مصيبة لا تقف عند مسألة التدريس في المجتمع المختلط هذا، أو ربما تسمعون كما نسمع أن هناك طالبات في كليات الطب يتعلمن الطب، ومع العلم أن هذا التعلم أخطر من هذا التعلم الذي جاء السؤال فيه لأنه فيه اختلاط أكثر، فقد يصل الأمر أحيانًا كما نشاهد في بعض المستشفيات أن تقف الفتاة بجنب الفتى، وأن يلتقيا الرأسان معًا في فحص مريضًا ما أو جرثومةٍ ما أو أو... إلخ.

حتى لا يكاد الناظر من قريب أو من بعيد أن يقول: لم يبق إلا التماس، وهو حاصل، مع ذلك يوجد في بعض الدعاة الإسلاميين من يجيز أن تطلب الفتاة المسلمة مثل هذا العلم لأنه سيقول: من يعالج نسائنا؟ هذا سؤال وارد بطبيعة الحال، فهو يقول: أحسن ما يتولى معلاجة نسائنا الرجال إذًا فلنعلم بناتنا الطبابة ونحو ذلك .

هنا نقول كما قلنا بعض الشيء فيما يتعلق بالعمل السياسي نحن لا ننكر بأنه يجب أن يكون هناك نساء متعلمات كل علمٍ هن بحاجة إليه، هذا لابد منه لأن هذا فرض كفاية.

لكن البحث هل هذا الأمر الواجب من التعلم للعلوم المفروضة كفائيًا يباح شرعًا بأي سبيلٍ كان، أي سواءٌ كان هذا السبيل موافقًا للشرع أو مخالفًا، مثلاً من جملة المخالف للشريعة وهو هذا الاختلاط، قد يقول كثيرون ونعلم هذا واقعيًا نعم وهذا مما جاءت الإشارة إليه في الرسالة السابقة أنه يجب أن نغض النظر عن ارتكاب بعض المحرمات حتى يتحقق الغاية من الذي يبتغيه المجتمع الإسلامي.

فالمجتمع الإسلامي يريد طبيبات ولا سبيل الآن إلى إيجاد طبيبات إلا بهذا الطريق غير المشروع، وهو الاختلاط مثلاً.

نحن نقول: لا يجوز هذا لكننا في الوقت الذي نقول هذا، نحن نعرف واقع الأئمة الإسلامية في كل زمان، حتى في الزمن الأطهر الأنور أن المسلمين والمسلمات ما كانوا جميعًا سواء في تقوى الله عز وجل.

هذا التفاوت موجود وبخاصة في الزمن الحالي لأن هؤلاء الناس حينما يقولون يجب تعلم هذه العلم ونحوه بأي سبيلٍ كان، ويسمعون أن معارضهم يقولون إذًا سيبقى الأمر بيد الكفار، حتى قال بعضهم فيما يتعلق

بالصيغ وبيع الذهب اللي قائم على تعامل ربوي مكشوف، قالوا: هذا لابد منه أيضًا سيبقى الأمر في يدي النصارى كما هو يعني متوارث في كثير من البلاد الإسلامية، نحن نقول: كما هو الواقع أن الكفار الذين لا يحرمون ولا يحللون هم الذين يقومون ببعض الأعمال التي هي محرمة عندنا، هذا بطبيعة الحال مثاله الصياغة، لكن ليس مثال الطبابة المتعلقة بالنساء، لكني أقول شيئًا آخر: النساء اليوم سيسمعن قولين متباينين، يجوز للفتاة المسلمة أن تطلب علم الطب في هذه الجامعات المختلطة، القول الثاني لا يجوز لما فيه من اختلاط وهذا حرام وفيه تعريض لشخص المختلط للفساد.

كلاً من القولين سيوجد له أتباعه ولا شك ولا ريب، حينئذٍ نعرف نحنا بالتجربة بالواقع الملموس أن القول الأول الذي نحن نقطع بمخالفته للشريعة سيتبناه طائفة من النساء ويتعلمن علم الطب، كما تتعلم الكافرات اللاتي لا يحرمنه .

فإذا حصل هذا وهو حاصل كما هو واقع حينئذٍ سيأتي دور الفتيات المسلمات الملتزمات فيبدأن بدل يتعلمن تحت أيدي شباب ورجال يصرن يتعلمن على أيدي هؤلاء النسوة المسلمات.

فإذًا المحظور الذي يتوهمونه هو وهم وليس حقيقة، وبهذه الطريقة نحن نجمع بين الابتعاد عن المفسدة في ذوات أنفسنا ويقوم غيرنا بذلك الواجب الذي لا يجب علينا أصالةً لأنه فرض كفائي ولا يجوز بالتالي لنا أن ندخل أنفسنا في مواضع الفتة أو التهمة.

هذه هو رأيي في هذه المسألة المتفرعة من المسألة الأولى.

السائل : يعني يفهم من هذا أنه من واجب الشباب المسلم اليوم أن يتركوا التدريس ؟

الشيخ : أي نعم، يتركوا التدريس ليس مطلقًا التدريس المختلط.

السائل : يعني هو معلم أستاذ ؟

الشيخ : أعلم معلم، بس حتى لا يسجل .

السائل : في الصحوة الإسلامية في الجزائر كان قسم كبير قائم على هؤلاء الإخوة الذين يدرسون بالمدرسة ... ويصلح الله على أيديهم بأن يدخل الإسلام بالتزامه من الطلاب والطلبات فإذا ترك هؤلاء الإخوة التدريس الآن في هذا الوقت الحرج من سيقوم بالتدريس مثلاً ؟

الشيخ : وهذا الذي أشرع إليه آنفًا، يا أخي، المسلم لا يجب أن يكون كبش الفداء إلا في الحق، أنا قلت في

بعض الجوابات حول مسألة الطبيبات أنا عندي بنت عندي أخت، ما أجعلها كبش الفداء لأن لابد للمجتمع الإسلامي أن يكون فيه طبيبات هذه حقيقة لابد منها، صح ولا ؟

لكن أنا لا أجعل أختي ولا ابنتي كبش الفداء، أي في تحقيق ذلك الفرض الكفائي أنا لا أفادي بابنتي ولا بأختي ووضعها في المواضع التي قد تفتتن في دينها في عرضها... إلخ.

فمجال الأمر وأن يقوم به غير ابنتي وغير أختي وغير بنتك وغير أختك واسع و واسع جدًا، فلماذا نحن نفسح المجال للصالحين والصالحات أن يعرضوا أنفسهم من أجل مصلحة غيرهم مع وجود من يحقق هذه المصلحة كما شرحت آنفًا من أولئك الناس إما الذين لا يبالون بالحلال والحرام، أو الذين يقولون فتاوى منحرفة كما أشرنا آنفًا أو ينطلقون بناءً على هذه الفتاوى، كما يقول العامة في بعض المسائل " نحن نحطها في رقبة الشيخ " .

تسمعون هذا الكلام، آه ، نحطها في رقبة الشيخ، لكن نحن لا يجب أن نكون كهؤلاء العامة.

السائل : إذا ما اتقينا الله عز وجل ... أن يعمل على تقوى الله.

الشيخ : المشكلة يا أستاذ هل هو ضامن نفسه لما يلج هذا الموالج أنه لا يفتتن في دينه.

السائل : هي قائمة ... ؟

الشيخ : لكنها قائمة وأنت خارج التدريس غير قيامها وأنت في التدريس هذه المشكلة، لو أننا فرضنا أنت بقول لإخواننا اللي أجلس معهم والله أنا وبلغت الآن الرابع والسبعين من العمر أخشى على نفسي من فتنة النساء، فما بال غيري أنا من الشباب، القضية هي مخاطرة .

السائل : ... قولكم وجوب متابعة الإمام وإن ترك سنةً من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فهناك بعض الإشكالات التي ترد على قولكم هذا، من أهمها أن هذا القول يسبب حرجًا كبيرًا وذلك أنه يلزم كل المصلين بمراقبة كيفية صلاة الإمام ليتسنى لهم متابعته، وإلا لا يكون لقولكم هذا في وجوب متابعة الإمام بالتفصيل الذي يحكى عنكم أي مانع ، وكما يعلم الشيخ حفظه الله أن الأئمة يختلفون في صلواتهم تبعًا لاختلافهم في مذاهبهم وتكليف المصلين بهذا الحكم يلزمهم أن يرقبوا صفة صلاة الإمام والحرج كما تعلمون مرفوعٌ عن هذه الأئمة، ولأن هذا مما تعم به البلوى ثم إن قولكم هذا لم يقل به أحدٌ من الأئمة السابقين ولا العلماء المحققين بل هذه المسألة تكاد تكون كتب الفقه منها خالية فنرجوا من فضيلة الشيخ أن يجيبنا عن

الإشكالات المذكورة آنفًا بشيءٍ من التفصيل لأن المقام يتحمل ذلك والله يوفقكم ويسدد خطاكم ؟

الشيخ : السؤال من أصله غير وارد عليّ لأنه رأيي فهم خطئًا أنا ما قلت ولن أقول حتى ولو في المنام، أنه يجب عليّ أن الذي أقول بهذا القول أو ببعضه أن نراقب الأئمة، أنا ما أقول هذا.

السائل : هو ما يقول أن هذا قولك ولكن يقول: هذا إشكال على قولك .

الشيخ : لا هو الإشكال قائم على هذا الفهم.

السائل : أي طبعا صحيح ... هو على هذا الفهم ليس هكذا ؟

الشيخ : هو هكذا السؤال سمعنا التسجيل ... قولي هذا الذي نقلته لا يلزم منه ذاك الحرج المدعى، وذلك بأن كل مصليًا إلا صلى في مسجدٍ ما له حالة من حالتين، إما أن يعرف هذا الإمام مثلاً هل يضع يديه على السرة أم تحت السرة أو لا يعلم شيء من ذلك، فإذا علم عمل بما يعمل الإمام تحقيقًا لمبدأ إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه . وهذا ليس قولًا وليس رأيًا لي إنما هو نص الرسل صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يعلم فهو يعمل بالسنة التي يعرفها فأي إشكال في هذا وأي إلزام هذا شيء، الشيء الثاني في الصورة الأولى دخل المسجد وهو يعلم أن الإمام مثلاً يضع يده تحت السرة يعلم هذا لكن هو نسي وغلبته العادة عادة إتباعه للسنة وصلاته عن السنة فهو يصلى هكذا، لكن إذا تذكر عاد فاتبع النص الآمر بمتابعة الإمام أو عدم الاختلاف عليه، فليس في القضية حرج يمكن أن يبنى عليه مخالفة الأصل الذي جاء التنصيص وجاء الأمر به في الأحاديث الصحيحة وقد ذكرت آنفًا بعضها، فإذًا ليس هناك إلزام وإنما ينبغي بحث المسألة كقاعدة هل هي صحيحة من حيث أدلتها أما هي على شفا جرفٍ هار لأنه لا دليل عليها يلزم المكلف بأن يتبناها، أما الإلزام فالأصل غير وارد، وأظن الآن يتبين لك أن كل ما جاء بعد كلمة الإلزام أنه لسنا ملزمين به وبالجواب عليه، لأنه كما قيل هل يستقيم الظل والعود أعوج، في شيء عندك الآن بعد أن وضح لك أن ليس هناك إلزام إما أن تعلم أو لا تعلم إما أن تتذكر أو لا تتذكر، ... فابحث في الموضوع ... بكل صراحة وحرية.

السائل : أغلب الأئمة من المالكية فهم في صلاتهم يسدلون أيديهم وهم مخالفين للسنة في كثير من صلاتهم أغلب الصلاة يخالفون في السنة نتبعهم نحن ولا كيف ؟

الشيخ : هذا السؤال خطأ.

السائل : هم لا يعلمون بالسنة .

الشيخ : الانطلاق من هذا خطأ، يجب أن تدرس المسألة من أصلها، بمعنى هل المقتدي مكلف بإتباع الإمام؟ طبعًا سيكون الجواب نعم، طيب سواء أخطأ أم أصاب الآن المسألة تضيق عليك فانتبه، سواء أصاب أم أخطأ أم فقط فيما أصاب ولا يتابع فيما أخطأ ؟

السائل : فيما أصاب أو أخطأ .

الشيخ : طيب خلاص صرت معنا، لما تتابعه فيما أخطأ ؟

السائل : لأني مقتدي الإمام .

الشيخ : لكنه لو أخطأ، الصراحة تكون كما لا يخفاك بالاستسلام لأحكام الشرع وعدم التجاوب مع التقاليد، قد تكون تقاليد طابعها الاتباع، لكن واقعها الابتداع، أنت قلت أنه ما أحد من العلماء يعني قال بهذا القول الحقيقة أنا أقول أنا أحد من العلماء قال من الأوقات المكروهة التي تكره فيها الصلاة صلاة النوافل والخطيب يخطب، ما أحد قال هذا الكلام، لكن الألباني يقوله، لكن هو حين يقول هذا ما يخالفهم وهذا من العجائب لماذا؟ لأنهم قالوا على اختلافهم طبعًا بين الحنفية والشافعية، فالأحناف يقولوا إذا صعد الخطيب إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام، لكن الشافعية يقولوا إذا دخل المسجد لابد أن يصلي ركعتين تحية المسجد. إذًا نحن نقول بقول الحنفية إلى حدٍ ما الذين يقولون إنه ما في صلاة، لكن ما حصروا هذا في الأوقات المكروهة، الأوقات المكروهة عند بعضهم ثلاثة وعند آخرين خمسة، والآخرين هؤلاء تفصيل لبعض الأوقات من الثلاثة لكن ما أحد قال: ستة، لكن أنا أقول ستة، لكن أنا أقول: أخالفهم أسلوبًا، لكن ما أخالفهم عقيدةً وفكرًا، الآن فيما يتعلق بحديث (**إنما جعل الإمام ليأتم به**)، كثيرًا ما يقع الآن خلاف، الإمام قام إلى الركعة الخامسة في الرباعية نسي التشهد قالوا له سبحان الله، شيء رجع وشيء ما رجع، وشيء يقول ما يجوز أن يرجع، عفوًا ما هي هذه الصورة تبع التشهد الوسط يقول بعض الناس إنه إذا قام من السجدة الثانية للركعة الثانية إلى الركعة الثالثة ونسي التشهد الأول فذُكر فرجع إلى التشهد بطلت صلاته، لماذا ؟ لأنه انتقل من ركن إلى ركن .

الشاهد نحن نقول إن هذه الحوادث لو قال بخلاف السنة فيها بعض الناس لكن السنة هي إمامنا والسلف الصالح هم قدوتنا، فالرسول صلى الله عليه وسلم لما وضع هذا الحديث وحيًا من الله إليه هو لحل مشاكل

قد تقع، قد وقعت بعض المشاكل في الزمن الأول يمكن ما تخطر في بالنا أن تقع في هذا الزمن الفاسد. لكننا لننظر ماذا فعل المصلون وفيهم بلا شك علماء كبار ، في صحيح البخاري ما نذهب بكم بعيدًا، أن رجلاً من الولاة لعله كان في الكوفة الوليد بن عقبة صلى بالناس صلاة الفجر، كم ركعة؟ أربع ركعات، اليوم بناءً على عدم الإيمان بهذه القاعدة التي يقول بها الألباني، فيظن أنه لا يقول بها أحد، إذا رأينا الإمام صلى أربع ركعات صلاة الفجر ماذا نفعل نحن نتابعه كواقعنا كثقافة عامة نتابعه ولا ننوي المفارقة ؟ لا نتابعه طبعًا لأنه معلوم يقينًا صلاة الفجر ركعتين، قام يا أخي صلى ركعة ثالثة والله سهيان، طيب الرابعة ما بالها، فما انتهت المشكلة بعد ما صلى أربع ركعات وسلم قال لهم أزيدكم؟ تتصوروا وقوع حادثة اليوم؟ أنا ما أتصور،... ما أحد أعاد هذه الصلاة وما أكتم الحقيقة ممكن بعض الناس يقولوا عديتم أعيدوا الصلاة، ممكن هذا لكن هل يجب عليهم؟ لا لماذا ؟ لأن الرسول حينما قال: **(إنما جعل الإمام ليأتم به فإذا كبر فكبروا)**، إلى آخر الحديث **(وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا أجمعين)**، وفي الرواية الأخرى **(فلا تختلفوا عليه)**، يريد بهذا طمس معالم الفتنة قد تقع من جراء مخالفة الإمام، فالرسول صلى الله عليه وسلم كما تعلمنا منه في غير هذه الحادثة يدفع الشر الأكبر بالشر الأصغر هذه قاعدة نفهمها من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، منها هذا الحديث **(فلا تختلفوا عليه)**، كيف يا أخي هو بيصلي هكذا؟ والله أنا صليت وراء بعض أئمة في السعودية حيث أنتقده حيث يضع يديه بعد رفع رأسه من الركوع على الصدر، أنا أقول إن هذه بدعة وقد فعلتها، تصدق ولا ما تصدق بكيفك ، أنا فعلت هذا مندفعًا وراء القاضي أعتقد أن هذا عالم فاضل وأنه يسعى وراء معرفة الحق مثلي، أو ربما أحسن مني، فأنا ما أهدر قيمة اقتدائه به في جزئية من هذه الجزئيات ، فأنا أتابعه ليس لأنه هو على صواب في هذا، هو كما قلت أنت تتبعه وهو مخطأ لماذا ؟ تحقيقًا لمبدأ إنما جعل الإمام ليأتم به، ثم لو هؤلاء الأئمة الذين أنت تشير إليهم انتبهوا إلى هذه القضية تُرى ما عاقبتها أهي أن يقتربوا منكم أم أن ينفروا عنكم؟ تكفي هذه الفائدة في هذه الجزئية قال إنها تجلب.

السائل : ... ؟

الشيخ : ينقصهم نعم ، هذا صحيح، لكن نحن الآن نتباحث لنبين أن السنة كما قال صلى الله عليه وسلم: **(تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها)**، في الحديث الآخر **(ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدًا**

كتاب الله وسنتي)، القضية هي التي تبحث كقاعدة **(إنما جعل الإمام ليأتم به)** ، بعدين ما بهمنا نحن ... لنتائجها ما دام الأصل صحيح، فما بني على صحيح فهو صحيح وما بني على فاسد فهو فاسد يكفي .

السائل : شيخنا في الموضوع هذا أحيانًا جزاك الله خيرا من خلال الحديث في هذا المجال الذي نتحدث فيه يعني الواحد ...، تذكر شيخنا في هذا المجال تذكر الموضوع هذا كان مثل ما تقول يرطب شوية من الطرف الثاني، يقول: إذا كان أقام دليل ونصح الإمام وبين له الحق فنقول فيها وجهتين نظر، وجهة نظر الاتباع ووجهة نظر أنه قام بالواجب عليه وإذا كان الرجل الإمام هذا المكابر في هذا المجال أو يعني أعطنا لقطة من هذه اللقطات الحلوة ؟

السائل : تذكر مراد .

الشيخ : أكيد ...

سائل آخر : لا لا، مراد الأحمدي الأخ الجزائري ...

الشيخ : نعم أعرفه ...

السائل : المرة السابقة يعني الشباب المتمكنين هناك ... وما اسم الثاني عز الدين ...

الشيخ : على كل حال الأخ أبو عبد الله بذكرني بجانب مما يتعلق بهذه الموضوع وهو فعلاً يعني قد يكون يعني بلسم لبعض الجراحات أنه نحن ما نقول بأنه يجب علينا أن نقلد وأن نتبع الإمام الذي يخالف السنة على الإطلاق، وسأشرح هذا لكن في الوقت نفسه نقول أنه ليس من السهل أن نقول أنه نحن بينا وخلاص ما عاد يجب علينا الاتباع، لأنه أيضًا هذه نقطة حساسة في الموضوع، إذا طلبنا إمامًا أنت تعرفه جيدًا، ونصحته بأن يتبع سنة الخفض والرفع، وأتيته بكل آية أي بكل حجةٍ وبينة، فلم يؤمن بها ولم يخضع نفسه لها واقتنعت أنت شخصيًا بأن الرجل تبين له الحق ونأى بجانبه، حينئذٍ لا يرد الموضوع السابق، لأنه هذا مستكبر، ونحن حينما نقول بهذه القاعدة نتصور الأئمة نتصور الصحابة، لأن الواقع الذي يعرفه كل دارس أنا لا أقول الخلاف الذي كان عليه الأئمة كل الخلاف لا أقوله، لكن لابد من أن أقول أن بعض الخلافات التي كانت بين الأئمة هي من الخلافات المتوارثة والمنقولة عن السلف الأول ألا وهم الصحابة، إذ الأمر

كذلك فنحن الآن نتصور إمامنا يومئذ عبد الله بن مسعود يصلي بالناس ولا يرفع يديه، لا نستطيع هنا أن نتصور أنه رجل جاهل أنه رجل متعصب لمذهب لأنه ما عنده متبع هو غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هو هيك مقتنع.

فحينئذٍ نحن هذا الإمام رضيناه لنا إمامًا وقدوةً وهذا وجهة نظره فنحن نتابعه ولا ينقص من صلاتنا أي شيء إطلاقًا .

وهذا تمامًا كما نقول بالنسبة (**لا تصوموا يوم السبت**)، يتوهم بعض الناس أننا إذا تركنا صيام يوم السبت لمصادفته ليوم عاشوراء أو ليوم عرفة أو نحو ذلك أننا خسرنا فضيلة صوم أحد اليومين أن يصادف أحدهما يوم السبت، لا نحن ما خسرنا، نحن ربحنا ربحين، الربح الأول أننا أخضعنا قلوبنا ونفوسنا لقول نبينا (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه**)، نحن إذًا اتبعنا هذا الحديث لأن صيام يوم عرفة أو صيام يوم عاشوراء ليس فرضًا، وإنما استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم صيام الفرض إذا صادف يوم السبت جائز ما سوى الفرض نهينا عنه.

فانتهينا ترى حينما انتهينا خسرنا صوم يوم عرفة أو صوم يوم عاشوراء؟ نقول: نحن لا، نحن ربحنا ربحين ربح فيما يبدوا بادئ الرأي لا نستحقه، الربح الآخر واضح لأننا اتبعنا الشرع ما صمنا، لكن الربح الآخر مضمن في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**). فنحن تركنا صوم يوم عرفة لمطابقته يوم السبت، ما خسرنا صيام يوم عرفة لماذا؟ لأننا تركناه لله، فالله يعوضنا خيرًا منه، كذلك يقال من باب أولى عن صيام يوم عاشوراء. أيضًا هنا نحن حينما نتبع الإمام ضيعنا سنة الوضع أو سنة الرفع مع التكبيرات، ما ضيعنا لأنه نحن اتبعنا ما هو أوجب علينا، (**إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه**) ، نحن اتبعنا أمرًا وماذا فعلنا هنا؟ ضيعنا سنة، الثواب ثواب الواجب أعلى بكثير من ثواب السنة.فإذًا نحن رابحون دائمًا وأبدًا مهما كان الإمام يخالف السنة في وجهة نظرنا، ضربت مثالًا عاليًا الآن وهو ابن مسعود، انتقل رأي ابن مسعود إلى علقمة مثلاً اللي هو روى الحديث عن ابن مسعود أنه رأى الرسول لما دخل في الصلاة رفع يديه ثم لم يعد .

علقمة تلميذ ابن مسعود صلى بنا إمامًا ما رفع يديه، ما نقدر نقول هذا رجل جاهل رجل معاديًا للسنة و و إلى آخره، كما يقولون في الشام " بلى طول سيرة يجينا للآخر الزمان "، هذا الإمام يسدل يديه لماذا؟

نكاية في السنة؟ لا، وإنما وهمًا منه أن أمامه يقول هكذا، فهو يصلي على صلاة هذا الإمام .

وقس على ذلك كل المقلدين اليوم، فحينما نحن نتابع هؤلاء الأئمة لا نتابعهم باختصاص لذواتهم وأشخاصهم وإنما لأنهم يمثلون أئمتهم السابقين، فالحنفي اليوم حتمًا أنا أعلم أنه يمثل أبا حنفية، وأبو حنيفة يمثل ابن مسعود في هذه الجزئية، وهناك جزيئات بالعشرات والمئات إلى آخره ، فإذا في صورةٍ ما تبين لنا أن هذا الإمام معاند مكابر بعد أن بين له السنة وأقمنا عليه الحجة واقتنعنا بأنه فهم، موش ما فهم كالكثير من العامة فهم تمامًا لكن إما بلسان حاله، وإما بلسان حاله وقاله قال: (**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ**) ، هنا صل صلاتك ولا تصل صلاته لأنه مكابر فنحن لا نصور ابن مسعود ومن تلاه في إتباعه فهو كذلك، هذا ما يشير إليه أخونا أبو عبد الله جزاه الله خير، لكن أرجوا التدقيق في موضوع من يقم الحجة كما جاء في سؤالك الأول .

السائل : هم من طلاب العلم .

الشيخ : الأقوياء نعم .

السائل : أقمنا في مسجدنا مكتبةً صوتية تحوى أشرطة لعلماء الدعوة السلفية وذلك حتى يتسنى للأميين خاصةً والشباب عامةً التعرف عن هذه الدعوة المباركة الطيبة، وجعلنا لمن يريد أن يشارك في نشاط هذه المكتبة والتسجيل فيها أن يدفع أجرًا زهيدًا كحق للتسجيل أولًا وأن يدفع على كل شريطٍ يستعيره أجرًا زهيدًا كحقه للتسجيل أولًا، وأن يدفع على كل شريطٍ يستعيره شرطًا أزهد من الأول لمن كان في مقدوره ذلك وذلك حتى يتمكن القائمون على هذه المكتبة القيام بمصاريفها، ولأن تسجيل الأشرطة يكون داخل المسجد وبواسطة الإمكانات الموجودة في المسجد، وهي داخلة في نطاق مساعدة هذه المكتبة، ووجدنا إقبالًا منقطع النظير وبخاصةٍ في الإقبال على أشرطة الشيخ حفظه الله فهل يجوز هذا العمل وبخاصة ربح حقوق التسجيل والإعارة ؟

الشيخ : أقول هذا العمل يجوز والله أعلم لسببين اثنين مع قيد لابد من ذكره ، السبب الأول أن المنهي في المسجد هو البيع والشراء وهنا لا شيء من ذلك، ثانيا النهي عن البيع والشراء في المسجد أمرٌ معقول المعنى ليس أمرًا تعبديًا ليس معقول المعنى، يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن سمع من ينشد ضالةً في المسجد، (**لا رد الله عليك ضالتك إن المساجد لم تبن لهذا**) ، (**لا أربح تجارك**) لمن قال: (**إن**

المساجد لا تبن لهذا) ؟

السائل : ...

الشيخ : أنا رويت حديث الضالة، الشاهد هناك أحاديث تنهى عن نشدان الضالة وأحاديث تنهى عن البيع والشراء في المسجد، هي معقولة المعنى وليست تعبدية، ما هي معقوليتها؟ ما معقولية قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مالك في موطئه وأبو داود في سننه وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ضجة في المسجد يومًا وهو في بيته فكشف الستارة وقال: **(يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة)**، في رواية **(بالقرآن)**، زاد غير من ذكرنا ألا وهو البغوي **(فتؤذوا المؤمنين)**، **(لا يجهل بعضكم على بعضٍ بالقراءة فتؤذوا المؤمنين)** .

فإذا فتح باب البيع والشراء في المسجد، انقلب المسجد إلى سوق وخرج عن الغاية التي من أجلها بنيت المساجد وصار هناك تشويش بالغ التأثير أكثر بكثير من تلاوة قرآن برفع الصوت حيث جعل الرسول عليه السلام رفع الصوت بالذكر لله وتلاوة كتابه مؤذيًا للمصلين. فالبيع والشراء يؤذيهم بلا شك أكثر وأكثر، إذا كان الأمر كذلك فالإيجار، إيجار هذه الأشرطة واستئجارها من بعض المصلين، أولًا لا يسمى بيعًا، ثانيًا المفروض ألا يتحقق من هذه الإيجار والاستئجار المفسدة

التي فهمناها التي تحقق عادةً من البيع والشراء فإذا كان هذا مضمومًا فحينئذٍ أعود إلى قوله في الأول أنه لا مانع من ذلك لما؟ لأنه لا يخالف نصًا ولأنه لا يخالف الغاية من النص الذي شرحناها آنفًا، بعبارة أوجز، إذا كان الإيجار والاستئجار إذا صح التعبير بلغة الخرسان، تعرفون من الخرسان؟ الأخرس الذي لا ينطق، بلغة الخرسان الأوربيون مع الأسف يعرفون هذه اللغة، وهي بلا شك تفيدهم وتوفر عليهم الأشياء كثيرة وكثيرة جدًا، حيث يضعون لك سعر البضاعة فأنت تأخذ البضاعة وتلقي الثمن بلغة الخرسان مافيش كلام.

فإذا كان بهذه اللغة فلا شك أنه يجوز أما كم وما كم وكثير وقليل وراعونا ونحن الفقراء والمساكين ما يجوز هذا.

السائل : جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلم جابيًا أو شرطيًا عند أئمة الجور، فالرجاء من أستاذنا حفظه الله أن يشرح لنا الحديث مع بيان وجهه وكيفية تطبيقه في عصرنا الحاضر.

الشيخ : الحقيقة أن هذا الحديث أنا أفهمه على أنه مساعدة من هؤلاء الموظفين في هذه الوظائف مساعدة منهم للأئمة الجور على جورهم، فإن كان الأمر كذلك ممن يتوظف في هذه الوظائف فالأمر لا يحتاج إلى شرح وبيان فينبغي على كل مسلم ألا يكون لهم أجيرًا، وألا يكون لهم موظفًا، أما إذا كان الأمر ليس فيه إعانة على الجور وعلى شيءٍ من الظلم فليس هذا هو المقصود من الحديث فيجوز حين ذلك، أما أنا شخصيًا فلا أعتقد أن الأمر يخلص وينجو من الجور.

السائل : جاء في حديث عبادة بن الصامت في الصحيح (**دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**) ، فالسؤال المطروح وهو توضيح معنى الكفر البواح ؟

الشيخ : يعني كفر الصريح الذي ليس عند صاحبه حجة يقتنع بها في نفسه فضلاً عن أن يستطيع أن قنع بها غيره .

فالحجة هنا هي الحجة القاطعة البينة، أن يأتي بحجة على الكفر الذي نسميه نحن، أما إذا كان جاء بحجة هو مقتنع بها فلا يجوز الخروج عليه لأنه خالف معهودنا وخالف معلوماتنا.

وبهذا نعلل فتنة المأمون العباسي حيث خرج على العالم الإسلامي في خلافته بقوله بأن القرآن مخلوق، فهم ما خرجوا عليه فنجد العالم الإسلامي يومئذٍ وفيه العلماء الفطاحل من المحدثين والفقهاء والأئمة ما خرجوا عليهم وهم كانوا بلا شك يعني أقوى منا اليوم في الخروج عليهم، لكنهم لما كانوا يتبنون هذا الحكم وهو أنه لا يجوز للمسلمين أن يخرجوا على حكامهم وأمرائهم إلا إذا رأوا منهم كفرًا بواحًا، ما رأوا منهم الكفر البواح لأنه الكفر البواح يمكن أن نفهمه بما يعبر عنه بعض العلماء في بعض المناسبات بما كان معلومًا من الدين بالضرورة، يعني حكمٌ يشترك في معرفته الخاصة والعامة، العالم والجاهل، فإذا أعلن الحاكم يومًا ما استباحة أمر مقطوع تحريمه مثلاً من الدين بالضرورة حينئذٍ تسقط البيعة التي بيوع بها، لأنه ارتكب كفرًا بواحًا صريحًا، أما مسألة خلق القرآن صحيح أنها خطأ بلا شك، لكن أين الدليل؟ العلماء السلف الصحابة الأولون ما تكلموا في هذه القضية، لكن لما خرجت المعتزلة بهذه العقيدة الباطلة المنحرفة طبعًا على الأدلة الشرعية،

وقالوا أن كلام الله مخلوق، اضطروا علماء السنة وبخاصة منهم علماء الحديث أن يقابلوا هذا القول بنقيده وهو الصواب، بأن يقولوا كلام الله هو صفة من صافته ولا يعقل أن يكون مخلوقًا لكن هذا أشبه شيء بما يسمى علم الكلام، وأن نقول عبارة أخرى أشبه شيء بالفلسفة، من يفهم أن هذه الصفة هي صفة تابعة للذات والذات قديمة فالصفات قديمة فليزم منه الكلام إذًا ما هو مخلوق لأنه هذا صفة للخالق وا وا، هذا أمور اجتهادية استنباطية وليست كل الأمور الاجتهادية الاستنباطية باطلة، ولا كلها صواب.

لكن يختلف الأمر بين ما هو منصوص وعليه وبين ما هو بطريق الاجتهاد والاستنباط، في ذلك نجد العلماء يومئذٍ ما قابلوا دلالة النهج بالخروج عليه، لأنه صحيح جاء بأمرٍ منكر لكن ما جاء كفرًا بواحًا، ولذلك لقوا ما لقوا من التعذيب والسجن وربما الموت والقتل وما خرجوا عليهم، وهنا الآن نحن بعد أن تبين لنا ما هو الكفر البواح وضربنا بعض الأمثلة، هناك فائدة فهم هذا الحديث في هذا العصر حيث لا بيعة، أنا أعتقد أن الذين يثيرون هذا السؤال وأمثاله هم من الجماعة الخوارج المحدثين، هم يحملون الفكر الجديد الذي تبنته جماعة سموا بحق أو بباطل بجماعة الكفر والهجرة نعم .

السائل : التكفير والهجرة

الشيخ : التكفير والهجرة آه ، هؤلاء يريدون ... من كثير من حكام المسلمين، إذًا يجوز الخروج عليهم، نحن نقول لهم الأصل أنتم ما بايعتم، المسألة أهون مما يتصورن لكنها أخطر مما يزعمون، يعني من زاوية هي أهون ومن زاوية هي أخطر، في الأصل ليس هناك إمام بيوع حتى نسحب البيعة وقد رأينا إيش الكفر الكفر البواح، لا ما فيه ...

الشريط رقم : 212

الشيخ : ... في ذلك نجد العلماء يومئذٍ ما قابلوا دلالة النهج بالخروج عليهم لأنهم صحيح جاء بأمرٍ منكر لكن ما جاء كفرًا بواحًا، ولذلك لقوا ما لقوا من التعذيب والسجن وربما الموت والقتل وما خرجوا عليهم، وهنا الآن نحن بعد أن تبين لنا ما هو الكفر البواح وضربنا بعض الأمثلة، هناك فائدة فهم هذا الحديث في هذا العصر حيث لا بيعة، أنا أعتقد أن الذين يثيرون هذا السؤال وأمثاله هم من الجماعة الخوارج المحدثين، هم يحملون الفكر الجديد الذي تبنته جماعة سموا بحق أو بباطل بجماعة الكفر والهجرة نعم .

السائل : التكفير والهجرة .

الشيخ : التكفير والهجرة آه ، هؤلاء يريدون أننا نرى الآن الكفر البواح من الكثير من حكام المسلمين، إذًا يجوز الخروج عليهم، نحن نقول الأصل أنتم ما بايعتم، المسألة أهون مما يتصورن لكنها أخطر مما يزعمون، يعني من زاوية هي أهون ومن زاوية هي أخطر، في الأصل ليس هناك إمام بيوع حتى نسحب البيعة وقد رأينا الكفر الكفر البواح، مرتاحين جميعًا مع الأسف مرتاحين، ولازم أن يكون عندنا إمام ونبايعه، نتحمل ظلمه وطغيانه وا وا إلى آخره إلا أن نرى هذا الكفر الصريح، ففي الأصل ... ما فيه عندنا بيعة، لكن الأمر أخطر هل يجوز الخروج ولو رأينا الكفر البواح في هذا الزمان؟ الحديث يسمح لنا لو كنا مبايعين ورأينا الكفر الصريح يسمح لنا بالخروج عليه، و بعدم طاعتهم، فمن باب أولى قد يسمح لنا بالخروج وليس لنا بيعة، لكن هل يسمح الآن لنا أن نخرج على هذا الحاكم أو ذاك؟ أظن عرفتم الجواب فيما سبق، لأن هذا الخروج ستكون عاقبته شر من هذا الوضع الذي نحن نعيشه الآن، نعم .

السائل : عقيدة الخروج .

الشيخ : عقيدة الخروج ... وهذا كما أقول أشرنا آنفًا في عدة وقائع وقعت مع الأسف بسبب الخروج الغير مأذون فقهًا.

فهؤلاء جماعة الهجرة والتكفير عرفوا شيئًا من الإسلام وتحمسوا له وانطلقوا يعملون هل بمفهومه الذي انحرفوا فيه كثير من جوانبه ونواهيه فكانت عاقبتهم أن أصاروا فتنة صماء بكماء عمياء وأخروا الدعوة في كثيرٍ من البلاد عشرات السنين .

السائل : بالنسبة للجماعة التي هلكت في الحرم المكي بقيادة جهيمان العتيبي فقد جاءت في رسالة " الولاء والبراء " للأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق وصفه له الجماعة أنها من الخوارج، فما رأيكم في إطلاق هذا الوصف وهل هم فعلاً من الخوارج لأن ابن تيمية رحمه الله قد ذكر شرطًا في كتابه مجموع الفتاوى بين البغاة والخوارج، وإذا ما طبقت هذا الشرط يلاحظ أن هذه الجماعة من صنف البغاة ولا يصح إطلاق لفظ الخوارج عليهم والله أعلم ؟

الشيخ : فلا شك أن هؤلاء ليسوا خوارج لأن كلمة الخوارج تحمل في طاوياها منهجًا خاصًا وطريقًا تبنته هذه الطائفة خالفوا الشريعة والكتاب والسنة في كثيرٍ من النواحي ولذلك أخذوا هذا الاسم الخوارج، ليس

لمجرد أن يخرجون عن الأئمة بل يخرجون عن نصوص الكتاب والشرعية فليس هناك طائفة من أهل السنة يتبنون عقيدة أهل السنة مائة في المائة ولكنهم شذوا فخرجوا على الحاكم المسلم فيقال لهم مع كونهم خرجوا لا يقال لهم إنهم من الخوارج لأن كلمة الخوارج لها دلالة خاصة تحمل في طاوياها انحرافات كثيرة وعديدة غير انحراف الخروج عن طاعة الحاكم وإثارة الفتن بين الحكام وبين المسلمين، فلا شك أن جهيمان هذا لا يمكن أن نعتبره أنه كان من الخوارج، أما أنه خرج لكن ما في تلازم بين كونه خرج وبين كونه من الخوارج، في اللغة العربية يقال فلان إذا حكّم في مسألة من المسائل فحكم حكمًا شرعيًا بأنه عدل، أو حكم حكمًا غير شرعي يقال: بأنه ظلم، لكن في كلٍ من الحالتين لا يقال في الأول عادل، حاكم عادل، ولا يقال في الثاني: حاكم ظالم ، بمجرد أن الأول عدل في قضيةٍ واحدة، والآخر أساء وظلم في قضيةٍ واحدة، وإنما ينظر فيما يغلب على هذا الإنسان، نحن نعرف من التاريخ الأول أن الحجاج بن يوسف الثقفي مضرب مثل في الظلم والجور وقتل النفوس البريئة وحسبه أنه قتل سعيد بين جبير من كبار علماء التابعين ورواة الحديث، ترى ؟ هذا الحجاج الظالم ما عدل يومًا ما في قضيةٍ ما؟ لابد أنه عدل كثيرًا كثيرًا لكن ما هو الذي غلب عليه؟ غلب عليه الظلم وبه عرف. فهؤلاء الجماعة الذين خرجوا وأثاروا فتنة الحرم المكي وهم بلا شك في ذلك كانوا مخطئين أشد الخطأ، ما خرجوا في جماعة ولا تبنوا عقيدة الخوارج فيما يتعلق مثلاً بتكفير المذنب ومرتكب الكبيرة، ما تبنوا عقيدة الخوارج التي تقول بأن الله لا يرى يوم القيامة أو في الآخرة.

بينما أهل السنة يقولون يراه المؤمنون بغير كيفٍ وتشبيهٍ وضرب للمثال، فتسميتهم خوارج في مبالغة في الطعن في هؤلاء وحبهم أنهم بغوا واعتدوا في هذا الخروج وكانوا سببًا لسفك دماء بريئة من كلٍ من المسلمين الذين كانوا في ذلك الحرم مهاجرين أو مدافعين أو مسالمين، هذا رأيي بالنسبة لهذا السؤال، يعني أحطت بالإجابة عن السؤال ولا بقي شيء هناك....

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك إن شاء لله وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أن أستغفرك وأتوب إليك.

السائل : ... يا شخنا في قصة مشتهرة يذكرها غالب الأئمة وهي مثلاً قصة الإمام الشافعي عندما ذهب إلى مسجد الإمام أبي حنفية فلم يقنت في الفجر احترمًا له أو كذا، فهل يعني لها أصل أو تثبت ؟

الشيخ : لا هذه ما هي صحيحة.

السائل : أين ذكرت هذه القصة؟

الشيخ : أظن إن لم تخني ذاكرتي هي مذكورة في تاريخ بغداد، لكن يقينًا أنا ذاكرها في السلسلة الضعيفة.

السائل : شيخ بالنسبة لحكم دخول الكنيسة من ناحية رؤية الآثار وكذا ؟

الشيخ : إذا دخل مرة أو مرة أو مرتين فقط لهذا القصد ما في مانع، لكن أن يتخذ ذلك شبه عادة له فلا يجوز، لأنه لا يجوز مشاركة أولئك في مواطن الكفر التي يشرك بالله عز وجل فيها ليل نهار، فإذا دلها مرة أو مرتين وحصل المقصود من الإطلاع فبعد ذلك لا يعيد الكرة .

السائل : إذا لم يكن يعبد فيها أو ليس فيها عبادة الأمر سيان ؟

الشيخ : تقصد مهجورة يعني، ولا ليس في حال قيامه بالعبادة ؟ هكذا تعني، لا شك أن دخوله في هذه الحالة أشد من دخولها وليس فيها في تلك الحالة من يشرك، لكن البنيان كله قائم على هذا الشرك .

السائل : أيما أهون المهجورة ولا غير المهجورة شيخنا ؟

الشيخ : المهجورة أهون ... آثار قديمة.

السائل : على هذا يا فضيلة الشيخ يجوز زيارة المتاحف مثل الأهرامات وغيرها ؟.

الشيخ : يجوز.

السائل : لكن للعظة ولا هكذا؟.

الشيخ : للعظة والعبرة والإطلاع، من باب .

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ***ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه .

السائل : يا شيخ في مسألة متابعة الإمام ممكن يعترض شخص مسلم يقول يعني بالنسبة لوضع اليمين على اليسار في الصلاة ما ذكرت في حديث، وإنما يعني في معنى الحديث يعني إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ما رأيك ؟.

الشيخ : كيف ما ذكر؟.

السائل : معنى الحديث أن فعل الإمام يأتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، ولم يذكر طريقة وضع اليمين على الشمال في متابعته ؟

الشيخ : ... تختلفوا عليه.

السائل : بس تحديد مسألة يعني وضع اليمين على اليسار؟

الشيخ : نحن سألنا الآخر هنا آنفًا سؤالًا لأني أعرف أن الجواب سيكون صوابًا، الآن يوجه إليك السؤال بطريقة أخرى، الإمام نسي كما ذكرنا في أثناء بعض الأجوبة السابقة نسي التشهد الأول فقام إلى الركعة الثالثة، أو نسي التشهد الثاني فقام إلى الركعة الخامسة ماذا كنت تفعل؟

السائل : استمر.

الشيخ : ما ذكر في الحديث، ذكر في الحديث ؟

السائل : لا.

الشيخ : ما فيه فرق بين هذا الذي لم يذكر في الحديث وبين الوضع الذي لم يذكر في الحديث، بمعنى أنا إذا أسدلت تباعًا للإمام كشأنك أنت إذا تابعته على خطأه، تباعًا لأنه إمامك، أن هذا وذاك غير مذكورين في الحديث لكني أقول مذكورين في الحديث لماذا؟ (**إنما جعل الإمام ليأتم به**)، فتتمة الحديث ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل من جهة، ومن جهة أخرى ضربت لك المثال الأعظم حتى تفهم من باب الأولى المثال الذي دونه، فهو قال: (**وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**). أنت تعلم أن القيام ركن من أركان الصلاة، فأسقط عنك هذا الركن لتحقق متابعتك للإمام الذي جلس صلى جالسًا، علمًا أنه معذور وأنت غير معذور، لماذا أمرك بأن تشاركه في الجلوس هو فيه معذور وأنت فيه غير معذور؟ أقول: أنت فيه معذور كما هو فيه معذور لكن عذرك غير عذره عذرك متابعة الإمام عذره هو بدني مادي وضح .

يؤكد لك الحديث الثاني (**إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه**)، فهو يصلي هكذا وأنت تصلي هكذا هذا اختلاف، (**لا تختلفوا عليه**).

هذه الحقيقة السنة هذه وعمل السنة كحديث وارد في السنة من الوسائل الشرعية القوية للقضاء على بدعة التعصب المذهبي سواءٌ كان من المقلدين أو من المتبعين، أما بالنسبة للمقلدين نحن باعتبار أننا متبعين يجب أن نستمر بسرعة، لكن نريد أن نفهم الثانية لأن بعض المتعصبين من أمثالنا من المتبعين أيه اللي يخلينا نترك السنة هذا إمام جائر صوفي كذا وا وا إلى آخره ويسلسلها ويعمل محاضرة فيها ... نحن ما نترك هذه السنة

من أجل خاطر هذا الإمام الصوفي الخرافي، نحن شرحنا آنفًا لماذا، لأنه هذا يمثل إمامًا متقدمًا لا تستطيع أن تمسه بسوء من كلامه، إلى أن يرجع إلى صحابي من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم . فنحن إذًا نقتدي بهذا الإمام على عجره ومجره، لا يعجبك ... نحن ما نقول لك واجب عليك.

السائل : بالنسبة في زيادة إذا سلم فسلموا ؟

الشيخ : لا.

السائل : جزاك الله خيرا ... أقوم بعمل عمرة ؟

الشيخ : ذهابك هناك للعمرة أم لغيرة العمرة؟

السائل : في الحقيقة النية هي للبحث للعمل أولًا ثم أعتمر.

الشيخ : ثم تعتمر ، يعني فيه قصد العمرة .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : ما يجوز مجاوزة الميقات ما دام موجود قصد العمرة ولو كان يقترن معه قصدٌ آخر وهو العمل، وأما إذا كان القصد هو الأساسي العمل، ثم إن تيسر له فيما بعد العمرة، فيجوز له أن يدخلها بدون إحرام.

السائل : شيخ / لو كان هذا هو القصد الذي يريده، لكن بعد أنهى أعماله رجع إلى الميقات ثم ؟

الشيخ : تجاوز الميقات لا يجوز ولو نويت أن تعود من جدة إلى الميقات للإتمام الإحرام، التجاوز هذا محظور.

السائل : حتى لو تجوزناه بنية مسبقة، هل في هذه حيلة شريعة؟

الشيخ : النية المسبقة أنت موجود الآن أنك تريد أنت تعتمر ما يجوز ... .

السائل : ... واحدة معدة أو واحد كانت عندها قرحة فعملت علمية ماستطاعت صيام رمضان السنة اللي فاتت، وجاء رمضان التالي وما تقدر أن تصوم برده، تكفر عنه وفي ناس قالوا يستنى على ما يبرأ، طيب لو ما برأ هذا الإنسان ؟

الشيخ : اسمعي الجواب إذا كان الأطباء يقولوا أن هذا المرض يغلب على الظن أنه يشفى صاحبه فهو مثل ما أقول لك ما يكفر، وإنما ينتظر حتى يشفى إن شاء الله، وإن كان الأطباء يقولوا الغالب أن هذا المرض ما يشفى فحينئذٍ كل شهر من أشهر رمضان بيفطره يكفر عن كل يوم إطعام مسكين. فهمتي هذا التفصيل

السائل : إذا قال الأطباء أنه في أمل أنه يبرأ حتى لو بعد سنتين أو ثلاثة أو أربعة ؟

الشيخ : نعم.

السائل : يعني ليس مهم الفترة الزمنية؟

الشيخ : لا مش مهم لكن أنت ما عبرت التعبير اللي أنه قلته لك؟

السائل : قلته، إذا تبرأ.

الشيخ : لا، قلت إذا الأطباء يقولوا يغلب على ظننا، يغلب على الظن عرفت، إذا قال الطبيب المسلم الحاذق الغالب على الظن أن هذا المريض يشفى حينئذٍ ما يصوم حتى يشفى ويقضي، أما إذا قال الطبيب يغلب على الظن أنه ما يشفى حينئذٍ يكفر عن كل يوم مسكين فهمت عليّ .

السائل : يعني إذا يغلب على ظن الأطباء أنه ممكن يشفى من هذا المرض، هو ما يكفر عنه يستنى حتى يشفى، وإذا كان يغلب على ظنهم أن هذا المريض ما يشفى، يطعم عن كل يوم يفطره.

الشيخ : الآن تعبيرك صحيح.

السائل : ... المرأة تسد يعني المرأة لما تفطر في رمضان أيام ؟

الشيخ : تقصدي ... أنها تقضيه.

السائل : الأيام التي أفطرها في رمضان المعدودة؟

الشيخ : أنت تحكي عن النفل؟

السائل : غير النفل تقضيها، المرأة تقضي أيام المعدودة اللي أفطرتها في رمضان، فأكلت هي ناسية فقالوا: أنها تقضيه؟

الشيخ : ما فيه فرق بين صوم رمضان أو قضاء رمضان، ... لا فرق هنا بين شخص سواءً كان ذكرًا أو كان أنثى، بصوم رمضان أو يقضى ما فته من رمضان أو يصوم صيام نفل إذا أكل أو شرب ناسيًا فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه، عرفت أنه ما فيه فرق ؟

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ...

السائل : سمعت لك شريطًا تقول فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم وضع أصل الحجر الطبي المعروف الآن،

واستشهدت بحديث ؟

الشيخ : نعم حديث الطاعون.

السائل : استشهدت بحديث ابن عباس؟

الشيخ : حديث الطاعون ما سؤالك ؟

السائل : ... هل الأمر بعدم القدوم وعدم الخروج من الأرض هو من أجل ماذا ؟

الشيخ : من أجل المحافظة على سلامة الإنسان وسلامة المجتمع من عدوى الطاعون، ولعلك من الناس الذين لا يؤمنون بالعدوى؟

السائل : لا ، أؤمن بالعدوى.

الشيخ : إذًا ما إشكالك في الموضوع؟

السائل : أن الحديث معلل يا شيخ ؟

الشيخ : معلل بماذا ؟

السائل : قال عبد الرحمن بن عوف: أنه قال: وأنتم إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه، أي أن العلة معلقة بالفرار، يعني الذي يخرج غير فارٌ من الطاعون ليس مخالفًا لهذا الحديث.

الشيخ : لكن بارك الله فيك أولًا قلت عبد الرحمن بن عوف يقول، وهذا ليس من قوله، وإنما هو من قول نبيه، هذا أولًا.

وثانيًا فرارًا منها منه هذا لماذا يفر منه؟ لأنه يخشى أن يصاب، فإذا خرج وكان مصابًا وانتقل إلى البلدة الأخرى ماذا تكون نتيجة فراره؟

السائل : نقل المرض معه .

الشيخ : وهل هذا يجوز؟ والرسول يقول: (**فر من المجذوم فرارك من الأسد**) ،

الشيخ : واضح ...

السائل : واضح .

الشيخ : أتم الحديث ؟

السائل : انتهى الحديث وقال عمر: الحمد لله.

الشيخ : لا الحديث أخي له جملة أخرى قد تكون في أوله في بعض الروايات وقد تكون في آخره.

السائل : نعم في رواية أخرى يقول عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم : (أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، فليس من عبدٍ يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد)) .

الشيخ : نعم هذا حديث صحيح لكن ما هذا الذي عنيته؟ ألا تعلم أن هناك جملة أخرى تقابل الجملة التي تلوتها وأسمعتنا إياها وهي (ومن كان في أرضٍ ليس فيها طاعون فلا يدخل إلى الأرض التي فيها الطاعون) ، ألا تذكر هذا ؟

السائل : نعم موجود في لفظ الحديث .

الشيخ : وهذا الذي أقوله لك فلماذا لا تقرأه؟

السائل : (إذا سمعتم به بأرضٍ لا تقدموا عليها). ؟

الشيخ : لماذا؟

السائل : هذا حتى لا يصاب بالمرض.

الشيخ : فإذًا ، لا يجوز الدخول إلى الأرض المصابة خشية أن يصاب الداخل ولا يجوز لم كان في الأرض المصابة أن يخرج خشية أن ينقل الداء إلى الأرض التي ليس فيها الداء.

السائل : طيب يا شيخ الآن قول من يقول: إن العلة في التوكل هل هذا قوله صحيح ؟

الشيخ : هذا صحيح لكن لا ينافي ما قلناه بارك الله فيك، لا ينافي لأنه حينما يرى المقيم في الأرض التي فيها الطاعون يرى الناس يتساقطون بين يديه أفرادًا وجماعاتٍ بلا شك لا يصبر على هذه المنظر الذي يهدده بالموت القريب إلا من كان متوكلاً على الله حق التوكل، فهذا ما ينافي التوكل ولا ينافي أيضًا أن النهي عن الخروج من أرض الطاعون لحكمة بحكمةٍ طبية كما أشعرتنا بذلك الزيادة التي لفت النظر إليها.

السائل : طيب يا شيخ الآن لو كان هذا غير مصابٍ في أرضٍ انتشر فيها الطاعون؟

الشيخ : ما يدريه أنه غير مصاب ؟

السائل : نفرض أنه مصاب.

الشيخ : الله يهديك أنت تتكلم عن الذي لم يصب.

السائل : نعم يا شيخ لكن أنا قصدي أخذ العلاج، لابد النظر هل هو مصاب أم لا؟ لكن القصد في أرضٍ انتشر فيها الطاعون هل هذا ينافي التوكل ؟

الشيخ : ما هو الذي ينافي أو لا ؟ أخذ الدواء ؟

السائل : ما سمعتك.

الشيخ : أسألك أنت أولًا قلت إذا فرضنا أنه غير مصاب بالداء ثم لما لفت نظرك بقولي وما يدرينا أنه لم يصب عدلت عن ذلك الكلام إلى القول بأنه مصاب، فأنت الآن تريد أن تقول عن هذا المصاب هل يأخذ الدواء أم لا؟

السائل : أنا أريد أن أقول يا شيخ .

الشيخ : يا شيخ الله يهديك لا تضيع وقتي أنا أسالك قل نعم أو لا ؟

السائل : نعم، وماذا تريد أن تفصل عليَّ؟ أنت تريد أن تقول: هذا المصاب يجوز له أن يتعالج ويأخذ الدواء أم لا؟ تريد هذا؟

السائل : أريد هذا.

الشيخ : فلماذا تريد أن تقول كلامًا غير أن تقول نعم أريد هذا؟ لا ينافي التوكل، لأن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، فإذا كان يغلب على الظن أن أخذ العلاج لمنع ضرر الطاعون أنه يشفى فهذا لا ينافي التوكل على الله أبدًا، كما لا ينافي أخذ أي علاج بأي مرضٍ أو لأي داء.

السائل : نحن ندرس عند أحد المشايخ هنا فاليوم أشكلت علينا هذه المسألة والحقيقة بحثت عنها فأحببت أن استأنس برأيك يا شيخ.

الشيخ : جزاك الله خير وقد أنبأتك برأيي فإذا بقي عندك إشكال فاطرحه ولا يهمك، لكن لا تأخذ تطيل في كلام لا طائل تحته، فإذا سألتك سؤالًا قل نعم أو لا، أما أن تقول أنا أريد كذا وكذا وأنا أغنيتك عن أن تقول كذا وكذا بسؤال تريد هذا أم لا ؟ تقول: نعم تقول: لا، بقي شيء عندك؟

السائل : بقي إشكال واحد بس .

الشيخ : نفضل .

السائل : ... الآن نحن اليوم كنا نقرأ في هذا الحديث فقال لنا شيخنا أن العلة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الخروج لا التوكل على الله عز وجل ، فلو أن إنسانًا خرج من أرضه غير فارٍ منها، من الأرض التي انتشر فيها الطاعون غير فارٍ منها فلا ينطبق عليه النهي، فورد علينا إشكال لو أنه على قوله هذا أن العلة هي التوكل، لو أنه تناول دواءً لدرأ الطاعون هل يعد فارًا أم لا أريدك أن تجيبني على هذا بهذا الفهم ؟

الشيخ : وقد فعلت، وهذا الذي نصحتك ألا تتكلم كثيرًا قد فعلت وأجبت بأن أخذ العلاج الذي يغلب على الظن أن في الشفاء لا ينافي التوكل هنا ولا في أي داءٍ يصاب به المسلم يأخذ عليه دواءً، قد أجبت فماذا تريد مني؟

السائل : أريد منك أن تحلل قضية الفرار يا شيخ؟

الشيخ : يا شيخ بارك الله فيك قد بينت لك أن الفرار تعبيره في الحديث بأنه يعني ينافي التوكل لا ينافي أن يكون هناك علة أخرى، أي لا ينافي أن يكون الشارع الحكيم من كان في الأرض الموبوءة بالطاعون أمره بالتوكل على الله لا ينفي أن يكون هذا الأمر بالتوكل على الله شيءٌ آخر يدل عليه دليلٌ آخر ألا وهو تمام الحديث الذي دندنا حوله آنفًا.

السائل : نعم .

الشيخ : وضح لك الجواب أم لا ؟

السائل : وضح جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك يا أخي .

السائل : الطاعون يا شيخ هو وباءٌ عام أم وباءٌ خاص؟

الشيخ : لا يمكن أن يكون له وباءً عامًا كما يقال في بعض روايات المفسرين أن طوفان نوح عليه السلام كان عامًا، لا يمكن أن يكون الطاعون كذلك وإلا لما بقي على وجه الأرض حيٌ، وإنما قد يستشري أحيانًا فيعم ويسيطر على دولةٍ وأخرى وأخرى لكن ستبقى هناك بمشيئة الله عز وجل وتصرفه في تسيير الطاعون كما يشاء ستبقى هناك بلادٌ أخرى نظيفةً منه لأن الله عز وجل لم يأذن بعد بالقضاء على سكان الأرض وإنما يكون ذلك كما تعلم في آخر الساعة حينما يرسل الريح الطيبة فهي تقبض أرواح المؤمنين، ثم لا يبقى

في الأرض إلا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة، إذًا فلا منافاة بين التعبير المذكور في الحديث وبين أن يكون هذا التعبير ضمنه تعبير طبي كما دل على ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أو نهيه بعدم الدخول إلى الأرض التي فيها الطاعون، لماذا لا يقال هنا أيضًا فليدخل وليتوكل على الله، كما جاء في حديث الترمذي أن مجذومًا أي أن رجل مصاب بداء الجذام جلس يأكل مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: (كل ثقةً بالله وتوكلاً عليه)، هذا لو صح لجاز أن نقول أنه يجوز للسليم أن يخالط المريض المصاب بداءٍ يعدي بأمر الله عز وجل يمكن أن يخالفه توكلاً على الله في هذا الحديث لو صح، ولكن الحديث أولًا ضعيفٌ ثم هو بظاهره لما في حديث مسلمٍ في صحيحه الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجلٌ مصابٌ بداء الجذام ليبايعه على الإسلام فقال له: (ارجع فإن قد بايعناك)، ولم يبايعه باليد كما هي السنة وضح لك إن شاء .

السائل : وعلى ذكر الطاعون هل يدخل في الحردل والايد والأمراض التي تنتشر أو هو خاص؟

الشيخ : وصف خاص.

السائل : يعني ما يدخل فيه هذه الأوبة التي قلتها مؤخرًا ؟

الشيخ : لا، كما جاء في الحديث (غدة كغدة البعير).

السائل : ثبت في الحديث هذا النص يا شيخ ؟

الشيخ : نعم، ورد في حديث طبعًا غير الحديث هذا الذي جاء في الصحيحين، جاء هذا صحيحًا في غيرها من كتب السنة، أما أنا الآن لا أستحضر ومن السهل بالنسبة لمثلك أن يراجع مثلاً بعض الكتب الجامعة للسنة كـ"مشكاة المصابيح" ونحو ذلك.

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك يا أخي .

السائل : اطلعت على الطبعة الجديدة لكتاب آداب الزفاف ورأيت ردك على الغماري يا شيخ .

الشيخ : نعم على الغماري ما أخطأت لأنه غماريٌ نسبة إلى الغماري.

السائل : ذكرت هذا لأنهم مشايخهم يا شيخ.

الشيخ : هو كما نقول عن عبد الفتاح أبو غدة نقول أنه في بعض كتبه أنه كوثري، لماذا لأنه يكاد يعبده،

فهو أتبع له من ظله، ويكابر في الدفاع عنه، لعلك قرأت شيئا من هذا في بعض كتبه وبخاصة في مقدمة بعض الطبعات الجديد لشرح " العقيدة الطحاوية".

السائل : الطبعات القديمة تقصد؟

الشيخ : نعم قديمة من عشر سنوات أو أكثر، لكنها قد تكون الثالثة أو الرابعة ...

السائل : أطلعت عليه وقرأته .

الشيخ : ... بهذا الاعتبار أقول عن هذا محمد سعيد المصري أنه غماريٌ فهو التلميذ لأحدهم وهو عبد الله، الشيخ عبد الله الغماري هو تلميذ عليه تتلمذ عليه وأجازه.

السائل : ترك الرسالة التي ذكرت التي أرسلها لك وأثنى عليك فيها ما أدري رأي البعض عندنا يا شيخ أخذت صورة منها لكان أبلغ يا شيخ لأنه قد يقول: أنك افتريت عليه ؟

الشيخ : لا، نحن نشرنا صورة خطه أم لا ؟

السائل : ما رأيتها يا شيخ.

الشيخ : أنا ما أدري رأيتها أو لا ؟

السائل : أنا ما رأيتها، أنا رأيت فقط جزءا منها.

الشيخ : لا ليس بالبحث في الجزء والكل بارك الله فيك، الجزء منشور. . . . هل هو مطبوع فقط أم مصور أيضًا ؟

السائل : لا مطبوع دون التصوير.

الشيخ : هذا الذي أسئل عنه.

السائل : هذا الذي ذكرت لك أني قد لم أجده مصورًا.

الشيخ : معليش بارك الله فيك أنت كان كلامك حول نشر الخطاب كله، وهذا الكلام غير وارد ولا أعتقد صحته لأنه يأخذ صفحات من الكتاب كثيرة ولا حاجة إليها، لكن الشيء الذي يحسن نشره هو أن يصور تصويرًا، هذا هو لكن لعله لم نفعل ذلك لأن المقصود بخط الرجل في صفحة كبيرة يعني السطر بالنسبة للكتاب المطبوع من ... يعود تقريبًا إحدى عشر كلمة اثني عشر كلمة بالكبير، ذاك يأخذ عشرين وهذا يمكن أن يكون المانع في عدم النشر وإلا فنحن نعلم يقينًا بأنه في مثل هذه الحالة لابد من التصوير ثم الطبع

لتوضيح الصورة، ولكن هذا ... ولعل الأمر كما قيل: والعذر عن كرام الناس مقبول، أما المبتدعة أما أصحاب الأهواء فلو أنك جئتهم بكل آية ما تبعوك.

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك يا أخي .

السائل : ستأتي إلى الحجاز يا شيخ؟

الشيخ : والله أفكر وأعزم على هذا لكن ما أدري لأن صحتي في ركبتي ليس كما ينبغي فإذا شعرنا بشيء من النشاط والقوة سارعنا إلى أداء العمرة واللقاء بالأحبة .

السائل : لا بأس طهور إن شاء الله .

الشيخ : جزاك الله خيرا ... وأبلغ السلام على المشايخ ، والسلام علكيم ورحمة الله .

السائل : إذا مر أمام المصلي امرأة أو كلب أو حمار بطلت الصلاة ؟

الشيخ : نعم.

السائل : طيب ما يا شيخنا فيه مسافة مقررة ؟

الشيخ : يا حبيبي اللي يبطل الصلاة أولًا بالنسبة لمن لم يتخذ سترة فهمت هذا أولا ، ثانيًا إبطال الصلاة مشروط بما إذا مر بينه وبين موضع سجوده، لماذا هنا موضع سجوده؟ فلو كان واحد يصلي بدون سترة ومر واحد من هذه الأشياء الثلاثة وراء موضع السجود ما يقطع الصلاة، وإذا كان واضع سترة لو مر بينه وبين السترة ما يقطع الصلاة.

السائل : يشترط وجود السترة ؟

الشيخ : ليس هذا فقط في عندنا صورتان رجل يصلي إلى سترة وآخر لا يصلي إلى سترة الأول لا يضره من مر بين يديه من هذه الأمور الثلاثة سواء كان يمر بينه وبين السترة أو كان المرور من وراء السترة واضح .

السائل : واضح شيخنا .

الشيخ : الرجل الثاني اللي ما هو متخذ سترة إذا مر واحد من الأشياء الثلاثة بينه وبينه موضع سجوده بطلت صلاته، أما إذا مر وراء موضع سجوده فصلاته صحيحة .

السائل : ما هو التخصر في الصلاة ؟

الشيخ : ... إذا بليت مرة أن ترى بعض الراقصات في التلفزيون يضعون يديهم على خاصرتين واحدة يمين وواحدة يسار وتتلوي مثل الحية الأفعى في مرأى الناس، شفتها بهذا الشكل؟

السائل : نعم شفتها .

الشيخ : هذا هو التخصر، ما ضروري ما ... مثل الراقصة المهم أنه بدل ما يحط اليمين على اليسرى على الصدر هو يحط اليمين على خاصرته اليمني واليسرى على خاصرته اليسرى كما تفعل الراقصة لكن الراقصة تلف ودور وا وا إلخ. هذا هو الاختصار أو التخصر في الصلاة. واضح .

السائل : واضح شيخنا .

الشيخ : بعض الناس ممن لا علم عندهم يفسروا هذا الحديث بالذي يخالف السنة ويأخذ باليمني واليسرى تحت ... الخاصرة هذا خطأ...

السائل : ... ؟

الشيخ : بس إذا كان هذا يعتبر زينة في عرف النساء فيجب أن يخلعه.

السائل : قال الإمام الشافعي رحمه الله كلامًا معناه، ثلاثة أو أكثرهم بأصدقٍ عن تذكر هذه السورة، ... ؟

الشيخ : لا ما أدري .

السائل : طيب هل صح أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في حرب الردة قال : " أينقص الدين وأنا حي " بهذا اللفظ؟

الشيخ : لا أدري .

السائل : أريد توضيح لهذا الحديث إن شاء الله، وهو أن أبا موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخادم المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطى كاملاً موفرًا طيبةً به نفسه فيبتعه إلى الذي أمر له في أحد المتصدقين أو غير المتصدقين) ، ... مختصرة؟

الشيخ : هذا الخازن اللي يسموه أمين يأمره بما شاء الأمير، أو الرئيس المسئول قال له أعطي خمسين دينار لفلان ومائة دينار فلان وا وا. . إلخ.

فعليه أن يؤدي الأمانة إلى أهلها ولا يخون المال، فصاحب المال هو أحد المتصدقين .

السائل : أحد المتصدقين المقصود به هو أمين الصندوق يعني ؟

الشيخ : صاحب المال، سواءً كان المال لشخص أو لأشخاص وهو أمين،

السائل : أمين الصندوق .

الشيخ : آه ... هو أحد المتصدقين إذا كان المال المجموع في الصندوق هو لواحد، وهو أحد المتصدقين إذا كان المال لمجموعة.

السائل : هو الذي يقوم على ترتيبه أمين الصندوق طبعا .

الشيخ : نعم.

السائل : سؤال يا شيخ ، تقبيل الأيدي للصالحين والشيوخ؟

الشيخ : هذه أفعال الصوفية فهي غير مرضية، أما تقبيل يد العالم الصالح وليس الصالح بدون العالم، فكما أقول تقبيل يد العالم الصالح، وليس يد الصالح فقط غير العالم فهذا يجوز أحيانًا، وليس عادةً بمعنى كما يفعل الصوفية ... كما يقال في سوريا ... ما معناه يعني؟ أن الإنسان من شوقه ومحبته لها العالم الصالح، لكن هذا ما يقوم مقام السنة التي هي المصافحة واضح .

السائل : ... (لا يكن أحدكم إمعة) هل هو حديث ؟

الشيخ : هذا حديث روى مرفوعًا ويروى موقوفا عن ابن مسعود ... والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود أي من كلامه وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

السائل : . . . ؟

الشيخ : فيما كان الصحة وافق أن يفسر بعضه بعضًا ولا تكون إمعة إن أحسن الناس أحسنا وإن أساءوا ظلمنا، ولكن. ... أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا.

السائل : ... حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (كل دعاء محجوب حتى نصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم) حديث صحيح؟

الشيخ : أيوه صحيح ؟

السائل : كيف ندعوا للميت بالجماعة أم كيف ؟

الشيخ : ... يدعو الله ثبته ...

السائل : هل (من عَبَدَ الله على جهل فكأنما عصاه) هل هذا حديث.؟ يعني يعبدع بدون علم

الشيخ : . . هذا حديث خرافة ... يا أبو عمر ليس له أصل ولكن معناه. . المعنى المقصود من الحديث هو تحذير المسلم من أن يعبد الله وهو على جهل وهذا معنى صحيح لكن هذه الجملة التي سألتها ... وخلاصته أنه ليس بحديث .

السائل : هذه الكلام قد أحببت أن أرى إلا عنترة هل هذا حديث ؟

الشيخ : يمكن مروى عن عنترة .

السائل : . . . ؟

الشيخ : ما رواه صعب التحقيق وهو وضعيف على كل حال ... كلاهما في الهواء سواء، إذا جاز أكل لحم النصراني فيجوز أكل المسلم تارك الصلاة لأنه في بعض المسلمين في حكم الكافر لكنه ليس بكافر لكنه فاسق .

السائل : التوكيل للبنك الإسلامي في الذبح ؟

الشيخ : هذا توطيل له عواقب غير مشروعة لأن معلوم ... وأن يطعم منه القانع والمعتر، فحينما أنت توكل بنكًا زعموا أنه بنكٌ إسلامي فهو يذبح ويمشي ولا عليه بعد ذلك يحطها في سيارة و يشحنها على طول، أما السيارة تصل إلى الفقراء أم الأغنياء هذا علمه عند ربي، ولذلك دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أشرف على ذبيحتك بنفسك ثم كل منها أولًا وأطعم منها القانع والمعتر.

السائل : طيب الذي وكل مرة ولم يفعل؟

الشيخ : يتوب إلى الله وعفا الله عما سلف ويستأنف حياةً جديدة .

السائل : "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، هذا حديث ولا قاعدة شرعية؟

الشيخ : حديث صحيح.

السائل : فضيلة الشيخ الرقية؟

الشيخ : الرقية من السنة فهي جائزة بل هي المقصودة بقوله صلى الله عليه وسلم : (من استطاع أن ينفع أخاف فليفعل) .

السائل : وماذا تكون من الكتاب والسنة ... ؟

الشيخ : السنة فيها نصوص معروفة (اللهم رب الناس اذهب البأس اشف أن الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقمًا) . وأن يأخذ ما يتناسب وضع المريض الذي هو فيه، فهو يختار لكل مناسبة لما يناسبها.

السائل : ... ؟

الشيخ : ... ولذلك اختصر الموضوع، كانت الخطة أن أختار الأحاديث الضعيفة منها وأضعها في كتاب خاص قد كنا بدأنا بالخطوة ونسأل الله عز وجل أن يتمها عليَّ.

السائل : بالنسبة للسلسلة الصحيحة ؟

الشيخ : ... الخامس من الصحيحية والضعيفة .

الشريط رقم : 213

الشيخ : إن العادة بالنسبة لكثير من الدروس ، التي تلقى في بعض المساجد بخاصة في سوريا ، توسيع الدائرة وتكبير الحلقة ، التي تحيط بالشيخ إحاطة السوار بالمعصم ، وتوسيع هذه الحلقة في زعمهم الذي ينبيء عنه عملهم ، يدل على عظمة الشيخ ودرسه ، أنا أقول حينما يكون الجمع ، جمعا كثيرا مباركا ، ويكونون متفرقين ومبتعدين عن مجلس الشيخ ، المزعوم أنه شيخ ، قد يكون حقا وقد يكون كذبا ، فأنا أقول بهذه المناسبة أن هذا التفرق وهذا التوسيع لدائرة الحلقة ، خلاف السنة ، أما من حيث التفرق ، فقد جاء في صحيح مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فرأهم متفرقين ، فقال لهم (**مالي أراكم عزين**) بالعين والزاي ، أي متفرقين وقد وصل اهتمام الرسول عليه السلام ، بالنهي عن التفرق في المكان

وعن ابتعاد الناس بعضهم عن بعض إلى درجة أنه نهاهم عن ذلك حتى في الصحراء ، حتى في السفر فقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد قوي عن أبي ثعلبة الخشني قال : "كنا إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نزلنا في الوديان والشعاب فقال لنا يوما إنما تفرقكم هذا في الوديان والشعاب من عمل الشيطان ، قال أبو ثعلبة فكنا بعد ذلك إذا نزلنا في مكان اجتمعنا أي انضم بعضنا إلى بعض ، حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا " ،ولذلك فالتقارب في الجلوس ، وعدم ابتعاد الناس بعضهم من بعض ، فهو اقتراب من الجنة بسبب تعاطي الأسباب ، التي تؤدي إلى الجنة، أنا أقتبس هذا من مثل قوله عليه السلام (**من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سلك الله به طريقا إلى الجنة**) .

الشيخ : ومن قوله عليه السلام وهو حديث عجيب ، قال صلى الله عليه وسلم (**إن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة في السلاسل**) ، يقول أهل العلم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الأسرى ، الذي يقعون في أيدي المسلمين ، فيجرونهم مغللين في السلاسل إلى بلاد الإسلام وهناك يوزعون حسب التقسيم الشرعي للمكاسب والغنائم ، على الغانمين فيدخلون بيوت المسلمين ،وهم بعد أن كانوا مغللين يصبحون شبه أحرار، أقول شبه لأنهم في الواقع من حيث حرية العمل ،حتى بقاء أحدهم على دينه الباطل كانوا أحرارا لكنهم لا يزالون أرقاء إلى أن الله عز وجل بما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي وجهها إلى اتباعه عليه السلام ، من العناية والوصاية الطيبة بالأسرى ، وبالعبيد صار هؤلاء العبيد كأنهم أحرارا ، وحسبكم في هذا الصدد دلالة قوله عليه السلام (**أطعموهم مما تأكلون ،واكسوهم مما تلبسون** ...) إلى آخر الحديث الذي لا أذكره الآن بتمامه ، الشاهد أن هؤلاء الأسرى دخلوا حياة جديدة ، غير الحياة التي كانوا يحيونها وهم أحرارا دخلوا حياة جديدة وهم عبيد ، ولكنهم في حياتهم هم خير مما كانوا عليه وهم كانوا احرارا ، ذلك لأنهم تداخلوا مع المسلمين في بيوتهم في أسواقهم في مساجدهم ، فعرفوهم وعرفوا أخلاقهم وعرفوا تأثير دينهم في تربيتهم عن كثب وعن قرب ، فتجلى لهم عمليا ، أن الإسلام هو دين الحق فآمنوا غير مكرهين وآمنوا بقلوبهم بوازع من شخصهم وليس كأولئك الذي يؤمنون رغم أنوفهم إما خلاصا من القتل ، إذا ما وقفوا أمام الدعوة الإسلامية ، أو خلاصا من دفع الجزية عن يد وهم صاغرون –عليكم السلام أهلا– أما هؤلاء فقد أسلموا طواعية وبإخلاص من قلوبهم ، فدخلوا في الإسلام ، ولا شك أن من دخل في الإسلام دخل الجنة بسلام إلى هذه الحقيقة التي لو أراد الإنسان أن يشرحها شرحا مبسطا موسعا لكان من ذلك كتاب ، إلى هذه الحقيقة أشار عليه السلام بالحديث السابق ،)

إن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة بالسلاسل) فإذن الأسباب التي تكون مشروعة فهي تؤدي إلى الجنة ، ومن هذه الأسباب طلب العلم ، ومن وسائل طلب العلم هو طلبه مع الجماعة ،وهذه الجماعة ينبغي عليهم حسب ما عرفتم أن يكونوا متقاربين في أبدانهم كما يجب عليهم أن يكونوا متقاربين متوادين متحابين في قلوبهم .

والشيخ : كثيرا من الناس لا ينتبه ، وقد لا يعلم مطلقا تأثير الظاهر على الباطن ، قد لا يعلم أن الأمور الظاهرة لها أكبر تأثير في القلوب الباطنة المكنونة في الصدور ، سواء كانت هذه الأمور الظاهرة ، حسنة خيرة ، أو كانت باطلة سيئة فكل من النوعين ، يؤثر في القلب إن خيرا فخير وإن شرا فشر ، وهذه حقيقة شرعية قبل أن تصبح حقيقة علمية نفسية ، ذلك لأن الإسلام سبق كل العلوم التي قد تصل مع الزمن القصير أو المديد ، إلى حقائق كان الناس عنها غافلين فسبقهم الإسلام إلى هذه الحقائق قبلهم بسنين وبكثير من الأيام ، قلت إن تأثير الظاهر على الباطن هذه حقيقة علمية شرعية ، قبل أن تصبح حقيقة علمية تجريبية ، فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أشد الحرص على غرس ، هذه الحقيقة في قلوب اتباعه ، بمناسبات شتى ، فقد كان عليه السلام يقول ، كما قد تسمعون أحيانا قليلة هذا التوجيه النبوي الكريم من بعض أئمة المساجد المهتمين باتباع سنة المرسلين تسمعون من هذا البعض حينما يقومون إلى الصلاة لا يباشر الصلاة فور انتهاء المقيم من الإقامة فيقول الله أكبر ، كما يفعل الجهلة ، وكما يفعل أولئك الأئمة ، الذي لا يهتمون بإحياء السنة ، ونشرها بين الأمة ، إنما يفعل هذا الذي ألمحنا إليه آنفا بعض الحريصين على اتباع السنة ، حيث حينما يقف في المقام الذي يصلي فيه ، ولا أقول في المحراب لأنني إذا قلت إذا قام في المحراب أقررت المحراب وهو بدعة في المساجد ، لم تكن في مسجد الرسول عليه السلام ، ولا في المساجد التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام ، فإذا قام الإمام في مقام الإمام ، لا يباشر الصلاة بتكبيرة الإحرام وإنما يلتفت يمنة ويسرة ويأمرهم بتسوية الصفوف ، ويقول لهم ما كان الرسول عليه السلام يقول لأصحابه (**سووا صفوفكم**)، أو هنا الشاهد (**ليخالفن الله بين وجوهكم**) ،و في رواية (**بين قلوبكم**) ، الشاهد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ربط تسوية الصف وهي التسوية عمل ظاهري بدني لكنه قد رتب على ذلك إما اتفاق القلوب ، إذا ما تحققت التسوية أو اختلاف القلوب إذا ما اختلفت الصفوف ولم تحقق التسوية فقال عليه السلام (**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) ، فهنا إذن ربط بين الظاهر ، والباطن الذي هو القلوب ، وكان الربط في الحالتين حالة تسوية الصفوف أو الإخلال بهذه التسوية ، فحدد عليه الصلاة والسلام ، الذين لا يسوون الصفوف ، ويجعلونها مضطربة متقدمة أومتأخرة، بأن ذلك

وسيلة شرعية للاضطراب في القلوب والاختلاف فيها ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة بجملة نبوية هامة حين قال في الحديث المشهور وهو في الصحيحين في البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما الابن والأب صحابيان ، النعمان صحابي وأبوه بشير صحابي ، قال النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ألا وإن لكل ملك حمى ، إلا وإن حمى الله محارمه ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**)، قال عليه السلام في تمام هذا الحديث وهو الشاهد ، (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**)، أنتم ترون معي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربط صلاح القلب بصلاح البدن ، ويجب أن نعلم أن هذا الصلاح المذكور في الحديث هنا ، ليس صلاحا ماديا طبيا ، وإن كان الأمر كذلك طبيا ، لكنه عليه السلام هنا أراد الصلاح إذا صح تعبيرنا بالصلاح الروحي المعنوي الإيماني (**ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله**) ، أي صلحت أعمال الجسد الصادرة منه كلها ، وإذا فسدت هذه المضغة ، فسدت أعمال الجسد كله ، ما هي ؟ قال عليه السلام (**ألا وهي القلب**) إذن هذا يؤكد بأن الظواهر مرتبطة بالبواطن فمهما كان القلب صالحا ، كان ما يخرج من جسد هذا القلب الصالح ، صالحا والعكس بالعكس تماما (**ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب**) ، لذلك والبحث في هذا طويل وطويل جدا ، على المسلمين أن لا يغتروا بقول بعض القائلين أنه العبرة بما في القلب ، تمويها على الناس نحن نقول معهم العبرة بما في القلب ، ولكننا نزيد عليهم فنقول لا يمكن أن يكون ما في القلب صلاح ، ثم يظهر من الجسد طلاح ، والعكس بالعكس ، لا يمكن أن يكون ما في القلب صلاح ، طلاح ، ويظهر من الجسد صلاح هذا أمر غير سليم وغير صحيح إطلاقا شأن ذلك ، شأن القلب مع الجسد من الناحية الطبية إذا كان القلب سليما ، لا يمكن أن يكون الجسد مريضا والعكس أيضا بالعكس إذا كان القلب مريضا من الناحية الطبية فلا يمكن أن يكون الجسد سليما أمر مضطرد سلبا وإيجابا ، طبا بدنيا وطبا نبويا فالذين يقولون حينما يؤمرون مثلا بأداء الصلوات أو بالمحافظة عليها ، يقول لك يا أخي الأمر ليس بالصلاة الأمر بما في القلب ، نقول صدقت الأمر بما في القلب ، لكن لو كان ما في القلب إيمان صحيح وسليم لنضح هذا القلب بالصلاح والطاعة والعبادة ،وإلا فالأمر على العكس تماما ، والأمر كما قيل

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح " "

فإذا كان هذا الوعاء الذي وضعه الله عز وجل في الصدر بعناية وحكمة بالغة ، إذا كان صحيحا وسليما لا

شك أنه سينضح ، صحيحا وسليما والعكس بالعكس ، قلت إن هذا البحث طويل الذيل ، فأكتفي بهذا القدر لتوجيه النظر إلى أن التضام في حلقات الذكر والعلم هو أمر مرغوب مشروع والابتعاد فيه بعض الجالسين عن بعض إنما هو كما سمعتم من عمل الشيطان ، اقتربوا ما استطعتم .

الشيخ : إلى طبيبين من إخواننا ، أحدهم يزعم بأنه طبيب يعني ما تسموه بالطب العربي ؟ العربي والآخر طبه غير عربي – يضحك– فأنا أريد أن أسألهما وهما يسمعان صوتي لا يكاد يبين ، ويظهر ما في القلب من المعاني ، فهل الاستمرار في الكلام ينفعني طبا ماديا ، أما طبا أخرويا ، فينفعني ولو كان فيه الهلاك هل ينفعني من الناحية الطبية الاستمرار بالكلام ؟ وحينئذ إن كان ينفعني فأنا أستمر كما سمعتم وإن كان لا ينفعني ما أقول ما أستمر لكن أستشيركم فما قولكم . رقم واحد هنا ورقم اثنان هناك ، لأنه هناك طب عربي وهنا طب غير عربي –يضحك–

الطبيب : في الحقيقة في هكذا أمر إذا كان في القلب شيء ... .

الشيخ : لا القلب شباب ما شاء الله فقط الحنجرة التهاب ومنذ أمس وأنا أبصق دما ، أي نعم فالطب العربي ممكن أمره أدق من الطب الغير عربي ، الطب العربي ما يحاول يعرف بدقة ماذا يشكوا المريض فها أنت بدأت تبني جوابك على إذا كان القلب مريضا لكن هو ينبغي الفحص قبل الإجابة الطب غير العربي ، يفحص المريض من رأسه إلى أخمص قدمه أي نعم المقصود أنا لا أشكوا الآن ، وكثيرا ما نجلس مثل هذه المجالس بفضل الله عز وجل ، ما أشكوا إلا من التهاب الحنجرة منذ أسبوعين تقريبا ومنذ الأمس القريب إلى هذا الصباح أبصق دما ، فهل ينفعني في الحدود التي وضعتها آنفا ، الاستمرار في الكلام أم أكون مستمعا ؟

السائل : إن شاء الله لن يضرك ،ونحن لن نتعبك إن شاء الله ، لكنه لن يضر يعني لماذا ؟ لأنه إذا كان القلب سليما في الدرجة الأولى والرئتان أيضا سليمتان ، فهذه يعني الحنجرة التهابها جزئي فيمكن معالجتها بسهولة في الطب العربي ، وأنا لدي مسودة لكتاب جديد ، إن شاء الله أختار لك دواء عربيا وأشتريه لك غدا إن شاء الله

الشيخ : لكن هل من طبك أن يعالج الداء ، قبل استشرائه واتساعه أم ندعه يتسع ثم نعالجه ؟

السائل : أنت إذا جاء الداء فعليك أيضا بمهاجمته أن توقفه عند حده ولا تتركه يستشري .

الشيخ : هذا الكلام خلاف كلامك الأول .

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنك تقول أنك امض أنت في كلامك ولو ازداد المرض فإني سأعاجله بكذا بكذا .

السائل : لا ، لأني علمت أن القلب إن شاء الله .

الشيخ : أنا أتكلم عن الحنجرة فقط

السائل : الحنجرة نعم

الشيخ : معليش خليه ... يتوسع المرض والالتهاب في الحنجرة ، بحجة أنا سنعالجها أم نعالجها آنيا ؟

السائل : بالأمس ذكر الدكتور أمامي هذا الأمر فقلت له على الشيخ أن يشرب الحليب والزنجبيل والعسل .

الشيخ : قد فعلت ، ولكن أنا أسأل عن الآن .

السائل : حاليا ، لا بأس من إعطاء كلام لكن لا نريدك يعني أن ترهق في هذه الجلسة ، فنريحك إن شاء الله من إجابة بعض الأسئلة ، إذا كان ذلك لا يتعبك أما إذا كنت تشعر بالجهد والتعب فلا بأس في أن تستريح .

الشيخ : اختلط عليّ الأمر يا أبا محمد ، لأنك أنت تقصد التعب البدن والا الحنجرة .

السائل : اقصد الحنجرة والبدن.

الشيخ : لا البدن شباب كما تقول ، لكن نحن نتكلم عن الحنجرة .

السائل : إذا كان هناك من ألم فدع الكلام .

الشيخ : نحن نسأل هل الحنجرة وقد وصل بها الأمر ، إلى هذا المقدار من الالتهاب ، بصق الدم ، هل يكون بزيادة إتعابها ، أم باراحتها ؟

السائل : باراحتها .

الشيخ : إذن هذا هو الجواب .

السائل : نعم .

الشيخ : اعتمدت هذا الجواب

السائل : نعم

الشيخ : نرى هناك الجواب الغربي ، الجواب يصدر مني ما منك لكن نحن نسأل الأطباء ، حتى نرى ما رأيهم أين الطبيب ، يا دكتور ... .

السائل : نعم

الشيخ : ما عندك سمعت ما قاله زميلك وما أدري إذا كان تعبيري ، زميلك صحيح أم لا ؟ لأنه هو من نوعية وأنت من نوعية أخرى ... .

السائل : هو طب نباتي وأنا طب جراحة نقيضان يعني ... .

الشيخ : طيب ما رأيك ؟

السائل : هو صحيح ما دام أن الدم بدأ ينزل ، هذا دليل على أن اللوزتين إن شاء الله حصل فيهما هذا الانفجار الذي كان مسببا للالتهاب ، والذي كان يعيق الصوت طبعا ويمنعك من التكلم ، فالآن إن شاء الله ، لا بأس من الكلام لأنه ما دام أن اللوزتين نفسهما صار فيهما عملية انفجار ، خروج الدم هذا الذي كان مسببا الورم إن شاء الله تعالى هذا خير ، إذا ... بالكلام .

السائل : المثل العربي من سال دمه انفرج همه –يضحك الشيخ والسائلون –

الشيخ : هات نرى الأسئلة ، تفضل .

السائل : طبعا الأسئلة في منها علمية جدا فهذه أخرتها نسبيا حتى ... .

الشيخ : طيب

السائل : يقول الأخ في السؤال هل ورد أنه إذا أصاب لباس المسلم نجاسة أن يرش عليها الماء ، دون أن يعلم عين موضع النجاسة أو موضع عين النجاسة ؟

الشيخ : لم يرد فيما علمت شيء في السنة عن هذا السؤال وإنما هذا قد يقوله بعض العلماء ، وهو أمر لا بد منه ، إذا أصاب الثوب نجاسة ، ولم يعلم صاحب الثوب مكانها فعليه أن يجتهد ويغلب ظنه في مكان النجاسة ، مثلا هذه العباءة أصابها نجاسة ، يجب أن يتحرى وأن يجتهد في الغالب النجاسة تصيب أسفل الثوب ، ما يخطر في باله أن تصيب هنا الكتف ، إذن هذا قسم صرفنا النظر عنه ، بقي مثلا ، أنه في هذه الزاوية والا في مكان آخر ، لا يزال يتحرى لتحديد مكان النجاسة على أقرب تحديد ممكن بعد ذلك يباشر الغسل ، فإذا افترضنا أنه على أسوأ الاحتمالات أنه ما غلب على ظنه تحديد النجاسة في مكان ما أسفل و إلا أعلى ، وسط وإلا دون ذلك وإلا فوق ذلك ، حينئذ لابد من غسل الثوب كله غسلا كاملا تاما لأنه بهذه الصورة يكون على يقين ، بأنه قد أزال النجاسة من ثوبه ، هذا رأي العلماء والفقهاء ،وهو أمر لابد منه ، أما أن يكون هناك نص ، فلا نص في ذلك فيما أعلم ، نعم .

السائل : الرش ... .

الشيخ : عفوا نعم أحسنت في التنبيه ، ولو أن في التنبيه ما فيه أي نعم . كان ينبغي التذكير بأن السؤال كان إيش عن الرش ، الرش لم يرد إلا في بول الصبي وإلا في ما يكون قد يكون في الثوب من مذي فيكفي فيه النضح ، أما النجاسات بعامة فلا يجزيء فيها النضح ، بل لا بد من الغسل حتى تزول عين النجاسة إن كانت ظاهرة أو إن كانت غير ظاهرة فيغسلها ثلاثا الرش في مثل هذا السؤال لا يجوز ، بل لا بد من الغسل ، نعم .

السائل : يا شيخنا الغسل ثلاثا هل ثابت في السنة أنه يجب غسل النجاسة ثلاثا ؟

الشيخ : أنا قيدت الجواب ، قلت إذا كان عين النجاسة ظاهر

السائل : فلا بد من إزالتها

الشيخ : لا بد من إزالتها ، بأي عدد لو فرضنا بغسل واحد جاز ، أو بسبعة أو إلى آخره ، أما إذا كانت النجاسة غير ظاهرة ، فتغسل ثلاثا من باب تغليب الظن ، كما قلنا بالنسبة لأصل المسألة من حيث تتبع النجاسة ، فقط من باب التحري وغلبة الظن ، نعم غيره .

السائل : حديث كأنني قرأته في صحيح ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان ينتهي من الوضوء عليه الصلاة و السلام ، كان يرش الماء ، ونهاية الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**فإن البول ينزل**) صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : أولا هل لسؤالك صلة بالسؤال ؟

السائل : أنه هنا في رش الماء ... .

الشيخ : أنت تقول بعد الوضوء .

السائل : بعد الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني يرش الماء لأن البول العلة لأن البول ينزل ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر برش الماء .

الشيخ : لماذا .

السائل : هكذا النص لأجل النجاسة.

الشيخ : هكذا النص لكن فقه النص لماذا ؟

السائل : لإزالة النجاسة .

الشيخ : سامحك الله ، وهل يكون إزالة النجاسة ، بعد أن يتوضأ الإنسان هذا من باب قطع دابر الوسوسة ، هذا اسمه الانتضاح ، والانتضاح سنة لقطع دابر الوسوسة أي حتى لا يقول الإنسان لعله خرج بعد أن قضى حاجته لعله خرج منه قطرة بول ، فيأتي الشيطان يوسوس ، لهذا الذي قضى حاجته بأنه خرج منك شيء ، ألا تحس بالبلل فيكون هو قطع على الشيطان وسوسته ، بأن جاء بالسنة وهو أن ينضح لباسه بعد أن ينتهي من استبراء أو استنجاء فإذا ما جاء الوسواس إليه ، يكون هو مجيبا له ، هذا البلل الذي أشعر به إنما هو من نضحي للماء وليس من خروج شيء مني دون أن أشعر ، هذا ليس لإزالة النجاسة ، هذا ليس لإزالة النجاسة وإنما لقطع دابر الوسوسة .

السائل : كان النبي صلى الله عليه وسلم قال (**فإن البول ينزل**) ، أذكر حديث النضح وقرأته عن النبي

صلى الله عليه وسلم أو سمعت به حتى أكون صادقا إن شاء الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ينتهي من قضاء حاجته صلى الله عليه وسلم كان ينضح الماء ، ففي الحديث الثاني النبي صلى الله عليه وسلم أكد قال (**فإن البول ينزل**) هذا المقصود .

الشيخ : على كل حال أنا ما أستحضر هذه الزيادة، فإن البول ينزل والعهدة على الراوي أنت تروي وأنا أجيبك ما أدري إذا كان أحد إخواننا من طلاب العلم يذكر ذلك نعم .

السائل : ... .

الشيخ : لا ، لا صار بقى هنا في رواية الآن ، نريد نعرف السند صحيح أم لا ، على كل حال أنا أجيبك الآن (**فإن البول ينزل**) ، أنا لا أحفظ هذه الزيادة فإذا افترضنا صحتها ، فهي لا تفسد يعني التأويل الذي فسرته لك آنفا ، لأن المقصود فإن البول ينزل أي فإن البول قد ينزل ، فيتوسوس الإنسان فالشارع يريد من هذا الإنسان ألا يتوسوس ، فينضح على ثوبه حتى لو شعر بشيء من النزول ، لا يريد الشارع من هذا المسلم أن يهتم بهذا ، ويقطع عليه دابر الاهتمام ، بهذا النضح الذي هو تعليل ، للرطوبة التي قد يشعر بها فحينئذ يقطع بذلك دابر الوسوسة مع ذلك فأنا أريد من إخواننا إذا ما رجعنا إلى عمان إن شاء الله ، أن يذكرونا بمراجعة هذا الحديث وهل فيه ، (**فإن البول ينزل**) أنا في علمي لا أعلم هذا ، ما رأيكم أنتم مر بكم ؟

السائل : ما مرينا .

الشيخ : ما أحد من إخواننا وهؤلاء من طلابنا الأقوياء يعني ما يذكرون مثل شيخهم المزعوم ، ما يذكرون هذه الزيادة

السائل : ... .

الشيخ : تفضل

السائل : في أن ينضح لباسه قبل قليل ، في النص أن ينضح فرجه ، هل المقصود فرجه هنا على أساس المجاورة ؟

الشيخ : طبعا هو كذلك ، لأن نضح الفرج الفرج بالأصل مبلول وهو الاستبراء –تفضل– لكن المقصود ما قارب وهو المجاورة ، نعم .

السائل : يقول النبي صلى الله عليه وسلم ..

السائل : يا شيخ إذا مثلا على الثوب نجاسة في منطقة معينة فهل يبل الانسان ... بالماء ويمسح ؟

الشيخ : قلنا بارك الله فيك لا بد من الغسل ، لا بد من الغسل .

السائل : في نفس المسألة ، هل الأمر بالنضح للوجوب أم أنه في حق الموسوسين فقط للوسوسة ؟

الشيخ : كل أمر للوجوب ، إلا لصارف ولا صارف . نعم .

السائل : الرش ... .

الشيخ : عفوا نعم أحسنت في التنبيه ، ولو أن في التنبيه ما فيه أي نعم . كان ينبغي التذكير بأن السؤال كان إيش عن الرش ، الرش لم يرد إلا في بول الصبي وإلا في ما يكون قد يكون في الثوب من مذي فيكفي فيه النضح ، أما النجاسات بعامة فلا يجزيء فيها النضح ، بل لا بد من الغسل حتى تزول عين النجاسة إن كانت ظاهرة أو إن كانت غير ظاهرة فيغسلها ثلاثا الرش في مثل هذا السؤال لا يجوز ، بل لا بد من الغسل ، نعم .

السائل : يقول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يحل لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا بإذن زوجها**) ، ويقول في الحديث (**تصدقن –آمر النساء– تصدقن واكثرن الاستغفار**) ،وحديث المرأة التي أعطت النبي صلى الله عليه وسلم كوب اللبن ، يقول النووي جمعا بين هذه الأحاديث ...

الشيخ : أعطت المرأة ماذا ؟

السائل : كوب اللبن يقول النووي رحمه الله بجواز تصدق المرأة من مالها الخاص جمعا بين هذه النصوص ، فما هو توجيه الحديث الأول مع الأحاديث الأخرى ؟

الشيخ : أولا : أنا لا أستحضر الآن تقديم المرأة كوب الماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن هو تصرف من تصرفات النساء الكثيرة ، الثابتة في السنة ، فلا يهمنا الآن الوقوف عنده ، ثانيا : كيف الجمع السؤال موجه للذي نقل هذا ، عن شرح مسلم للنووي كيف الجمع بين تصرف النساء في أموالهن وتصدقهن كيف الجمع بين هذا ، وبين الحديث الأول هل هذا جمع أم هو ترجيح وتقديم لنص على نص آخر ، دون جمع هل يعرف السائل جواب نعم ؟

السائل : غير موجود .

الشيخ : غير موجود ، أقول هذا ليس جمعا بل فيه تعطيل لنص الحديث الأول ، الذي يفيد صراحة أن المرأة لا يجوز لها ، أن تتصرف في مالها ، إلا بإذن زوجها ، فإذا أردنا أن نجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ، التي فيها أن النساء تصدقن في مناسبة أو في أخرى ، في أموالهن بين يدي الرسول عليه السلام أو في غيبته ، فالجمع أن يقال ،يقال الجمع من وجوه ، الوجه الأول : إذا كانت النصوص المشار إليها أو غيرها صريحة وليست كذلك ، في تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها ، فذلك كان يكون قبل مجيء النهي عن تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها ، ذلك لأن الأحكام الشرعية ، دائما وأبدا ، إنما تأتي على التدرج ولا

تأتي طفرة وفجأة ، هذا أمر معروف وشيء آخر أيضا هو معروف ، أن الشرع أول ما بديء بالوحي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما بديء به بالأمور الهامة ((**يا أيها المدثر ، قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر**)) ، لم تكن في أول الإسلام ، الأحكام التفصيلية حتى الخمر ، التي معلوم ضررها ، بالمشاهدة قبل مجيء الشرع بتحريمها ما بادر الشرع إلى تحريمها ، في أول الأمر ، ما حرمت إلا بعد عشر سنوات وزيادة في المدينة فماذا كان حكم الخمر ، قبل التحريم ؟ كان على الأصل وهو الإباحة ، فإذا جاءنا حديث أن فلان شرب الخمر ، نحن نؤول هذا النص شربه في العهد الأول قبل التحريم ، إذا جاءنا نص بأن فلانا من الصحابة لبس الحرير في العهد الأول وهكذا ، فحينما يأتي نص بتحريم شيء ، فمعنى ذلك أن هذا الشيء لم يكن محرما أصالة بل كان على الأصل وهكذا نحن نقول هنا ، تصرف المرأة في مالها هو الأصل ، فحينما تأتي النصوص كثيرة ، بأن النساء تصدقن بين يدي الرسول وما في مجال هنا لأخذ الأذن من أزواجهن فإذن الخبر يفيد تصرف المرأة بغير إذن زوجها ، نقول هب أن الأمر كذلك ، لكن هذا التصرف كان في العهد الأول ، أي العهد الذي لم يكن قد جاء حديث النهي للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها ، هذا جواب رقم واحد ، الجواب رقم اثنان وهذا خاص بالنسبة لحديث تصدق النساء ، بين يدي الرسول الله عليه السلام ، هنا نقول شيئا قد يكون جميلا ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنص الحديث الصحيح ، فإذا الرسول أمرهم أن يتصدقن وكان هذا الأمر بعد نهي الرسول للنساء ، أن يتصدقن إلا بإذن أزواجهن فأمره مقدم على أمر الأزواج ، فهذا جواب واضح جدا ، بقي جواب رقم ثلاثة ، وهو يشمل جميع تصرف النساء في أموالهن بحضرة نبيهن أو بغيبته عليه السلام ، بأن ذلك يمكن أن يحمل على محملين المحمل الأول قائم على حسن الظن بالنساء ، وهو أنهن كنا قد أخذن الإذن ، من أزواجهن في أن يتصرفن في أموالهن في حدود معينة ، تصدقي مثلا بدرهم بدينار بخمسة بعشرة على حسب وضع المرأة غنى وسعة وفقرا ، ونحو ذلك ، هذا إذا حملنا تصرف النساء على المحمل الحسن ، وهذا هو الواجب يمكن وهنا نكتة أرجوا الانتباه لها ، وخاصة الذي أمامي حيث كنا معه بحديث سابقا ، يمكن يكون هذا التصرف من باب الاجتهاد ممن لا يجوز له الاجتهاد فتقول صحيح زوجي نهاني لكن أنا أرى أنه هنا في ضرورة في كذا إلى آخره ، ما في مجال أن آخذ إذن من زوجي إلى آخره ، فكان اجتهادا منها ، خطأ بطبيعة الحال ، لأنه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص ، لا يجوز المرأة أن تجتهد وقد نهاها زوجها عن شيء ، و ((**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**))، هذا هو الجواب عن هذا الحديث ، وبذلك يظهر أن الجمع يكون هكذا وليس بإعطال أو إبطال هذا الحديث ، بسبب الأحاديث الأخرى التي فيها تصرف النساء في أموالهن ، وليس هناك نص يصرح أنهن أخذن الإذن من أزواجهن

السائل : يا شيخ نصلي هنا والا في المسجد ؟

السائل : يا شيخ في على المسألة نفسها ..

الشيخ : اسمح لي قليلا ، المسجد هنا قريب وإلا بعيد .

السائل : بعيد يعني كيلو .

الشيخ : كيلو

السائل : نروح بالسيارات .

الشيخ : في بالسيارات يعني .

السائل : يوجد مجال للكل.

السائل : نصلي هنا يا شيخ .

الشيخ : اسمح لي قليلا الله يهديك ، يريد يحقق

السائل : ... شيخنا الله يسامحهم -يضحكون-

الشيخ : أريد أن أقول هل يسمع الأذان من هنا سماعا طبيعيا ؟

السائل : لا يسمع

الشيخ : لا يسمع

السائل : بالسماعة .

الشيخ : طيب أمرهم شورى بينهم ، حتى ما يصير فوضى واحد يتكلم ولم يؤذن له ، ما رأي الإخوان هنا بالنسبة لهذه المسألة ، أولا من الناحية الشرعية ، لا يجب علينا نحن أن ننطلق إلى المسجد ما دام المسجد لا نسمع أذانه ، السماع الطبيعي ، ثانيا نحن والخير فيكم وبركة إن شاء الله ، نشكل جمعا ونستطيع أن نصلي الجمعة ، ولو في مكان ليس مسقوفا كما يشترط بعض العلماء ، في .. يكون المكان مسقوفا يعني مسجد ، هذا شرط لا وجود له في كتاب الله ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو خلاف قوله تعالى ((**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**)) إلى آخره الآية ، وقد ثبت عندنا أن الأعراب والبدو الذي يتتبعون مواطن الكلأ والعشب والمياه، كانوا ينزلون في تلك الأماكن ، ويصلون الجمعة ، ولذلك فلا يشترط لصحة صلاة الجمعة إلا الجماعة فقط ، أما الشروط الأخرى فكلها اجتهادية وليس عليها أدلة من أحاديث الرسول عليه السلام ، نعم ما رأيك ؟

السائل : شيخنا نحن على رأيك .

الشيخ : طيب ما أحد له رأي نستفيد منه ؟

السائل : أنا لي رأي يا شيخ ، ما دام أن الحكم الشرعي ما فيه حرج من أن نصلي هنا نصلي هنا .

الشيخ : ... هيء المكان نعم كنا في ماذا.

السائل : أقول على نفس المسألة يخطر في البال شيء ألا يمكن أن يقال بأن بين الحديثين عموما وخصوصا فلا يحل للمرأة أن تنتهك من مالها إلا بإذن زوجها إلا في الصدقة

الشيخ : لا ما في لأنه هنا إلا بإذنه فالإذن هنا لم يرد وإلا في إيش في الغالب تتصدق من مثل هذه الصدقة نعم .

السائل : إخراج الطعام بدون إذن ، بعض أهل العلم يخرج الطعام فهل هذا إخراج صحيح أم لا ؟.

الشيخ : كله الحديث نص عام ، ما فيه حاجة للأسئلة الجزئية ، إلا بالإذن من الزوج ، وهذا أمر طبيعي ، يعني الزوج يقول لزوجته إذا جاءك فقير تعرفينه ليس مكتسبا بالشحاذة والسؤال فأعطه ، أو مثلا إذا جاءك إنسان من أقاربك من كذا ، فاعطه من مالك من دينار من دينارين من خمسة الى آخره كما قلنا آنفا ، أما أن تتصرف فيه بمطلق مالها بدون ما يكون لها منه تفويض هذا يكون خلاف الحديث تماما .

السائل : والأحاديث الثانية ماذا نقول بها .

الشيخ : سبق الجواب عليها ما كنت هنا ؟ اسمع الشريط إن شاء الله غيره.

السائل : شيخ بالنسبة لنفس أذان الجمعة ، جزاك الله خيرا ، إذا كان المسجد بعيدا عن البيت ولم نسمع الأذان السماع الطبيعي ،ما يوجب عليه حضور المسجد ؟

الشيخ : لا يجب لكن هذا ليس معناه أنه لا يجوز ، ليس معناه أنه لا يجوز أن يصلي الجمعة ، لا يجب وحينئذ إذا لم يصل الجمعة فعليه أن يصلي أربعا ، أي نعم .

السائل : إن توفرت الدابة السيارة خمس دقائق يكون واصل المسجد .

الشيخ : جوابه وإن توفرت السيارة وإن توفرت الطائرة يجب ؟

السائل : لا يجب .

الشيخ : الجواب من فمك أدينك .

السائل : لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائرة والسيارة .

الشيخ : أنت أعطيتني جوابك وكفيتني مؤنة التفصيل لكن كأني شعرت أن جوابك لكن كأني شعرت أن جوابك ضعيف قليلا فإذا كان ضعيف فعلا ، لكن هذا شعور ليس يقينا من عندي ، فأنا أطلب المدد منك ، أما أن تجعل الضعف هذا يقينا ، فأنا مستريح ، لا تقول فعلا كما شعرت بأن جوابك ضعيف ، فأنا أرجع بقى وأكمل البحث ، يعني الدابة كانت في عهد الرسول ، السيارة ما كانت لطائرة ما كانت ، فأنا أجبتك جوابا ضمنيا اسمه هذا جواب ضمني وإن كانت السيارة ، تركنا الدابة ما معنى وإن كانت السيارة ،

يعني في بينه وبين المسجد عشرة كيلو متر ، لكن عنده سيارة هل يجب ؟ يعود السؤال لك هل يجب ما كانت السيارة بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا تقول ؟

السائل : لا يجب .

الشيخ : طيب الآن الجواب اليقيني أنا أعرفه عكس الأول ، بينه وبين المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة خمسين كيلوا ،وعنده طائرة يجب ؟

السائل : لا يجب .

الشيخ : فقط ضعيف جوابك يختلف جوابك –يضحك– كله يا أخي الجواب واحد بارك الله فيك ، المهم لماذا نحن قلنا في سؤالنا للدكتور ، وهو من الذين يعرفون الأمكنة هذه هل يسمع الأذان من المسجد سماعا طبيعيا ؟

السائل : لا يسمع .

الشيخ : لا يسمع وإلا مكبر الصوت يسمعك من عشرة كيلوا متر وربما أكثر .

السائل : أنت قلت إن العبرة ليس بسماع الأذان مباشرة وإنما العبرة بدخول الوقت .

الشيخ : بمعرفة دخول الوقت ، نعم هذا صحيح لكن هذا ليس له علاقة بموضوعنا إطلاقا ، بمعنى أنا المسجد بجانبي طيب ، وما سمعت الأذان لسبب ما ، لكني عرفت أن الأذان دخل ، وعارف أنا من قبل إنه واجب أنا أصلي في المسجد ، فهنا أقول العبرة بالمعرفة ، لكن أنا سمعت الأذان بمكبر الصوت ، وبيني وبين المسجد مفاوز ، ها ، هل يجب عليّ

السائل : لا يجب

الشيخ : الذي سمعته من شريط شيء والذي كنا فيه آنفا شيء آخر

السائل : ... .

الشيخ : والحمد لله .

السائل : أستاذي توضيحا إذا كان هذا الجمع فهل يجب عليه ؟

الشيخ : إذا كان هذا الجمع إيش الجمع ؟

السائل : يعني نحن الآن مجتمعون فهل يجب علينا وجوبا ام من حيث الجواز ؟

الشيخ : يجب علينا كيف لا ، يوم الجمعة ليس كما يقول بعض المتفقهة ، ولا أقول بعض الفقهاء .

الشريط رقم : 214

السائل : ... توضيحا ، إذا كان هذا الجمع هل يجب عليهم ؟

الشيخ : إذا كان هذا الجمع أيش الجمع ؟

السائل : يعني نحن الآن مجتمعون ، هل يجب عليهم وجوبا أم من حيث الجواز ؟

الشيخ : يجب عليهم كيف لا ، يوم الجمعة ليس كما يقول بعض المتفقهة ولا أقول بعض الفقهاء ، يوم الجمعة صلاة الجمعة ، ليس بديلا عن الظهر ، بل هو الواجب الأصيل ، لكن البديل هو صلاة أربع ركعات لمن فاتته الجمعة ، أو أدرك الجمعة لكن في نهايتها لكنه ما أدراك كما قال عليه السلام وأمر بأن يصلي أربعا ، وصلاة الجمعة يوم الجمعة هي الأصل ، واضح . طيب نعم .

السائل : هل غسل الجمعة واجب أم لا ؟

الشيخ : واجب .

السائل : طيب عندي سؤال آخر

الشيخ : حضر حالك ... .

السائل : أنه كنت متفقا أنا وشباب ، وكنا متفقين أن الغسل يصير قبل لأجل الإنسان يدرك فأطبق عليّ النوم ما صحوت وصحوت متأخرا

الشيخ : أي نعم

السائل : فقمت وتوضأت قلت حتى لا تذهب عليّ الصلاة من أجل أصلي صلاة الفجر لأنه صلاتها في وقتها ، فرأيت الجماعة يريدون يروحون قالوا إذا تأخرت خلاص يروح ... فأنا قلت الأفضل أنه في ... جلسة ... مباركة ، فقلت أجيء ... فماذا يجب عليّ ؟

الشيخ : ما دام أنك في هذه الجزئية التي وقعت لك ، واجتهدت فيها لنفسك فأنت مأجور على كل حال ، إما أجران وإما أجر واحد ، فالخطب سهل ، أما إذا كنت لم تجتهد هذا الاجتهاد الذي يجب على كل مسلم ، أن يجتهد لخصوص نفسه حيث لا يوجد هناك من يسأله ، ولا يفهمن أحد من جوابي هذا أنه يجوز أن يجتهد في كل مسألة ، لا ... يضحك

السائل : إنسان على وضوء فجر الجمعة ، يجب عليه الوضوء أم يصلي الجمعة بوضوء فجر الجمعة ؟

الشيخ : لا ،و يصلي كذلك العصر والمغرب والعشاء بنفس الوضوء .

السائل : من توضأ وأحسن الوضوء فالوضوء يكفي صحيح (**من توضأ وأحسن الوضوء فالوضوء يكفي فبها ونعمت**) الحديث يوم الجمعة ؟

الشيخ : سؤالك له علاقة بالبحث السابق ، أم اللاحق ؟

السائل : السابق بالنسبة لغسل الجمعة .

السائل : لو اخواننا يرفعون أيديهم من يريد السؤال .

الشيخ : هو هكذا الآن ، الجماعة ملوا من النظام ، فالفوضى أحيانا تكون من النظام –يضحك– ماذا تقصد بهذا ؟

السائل : يعني في بعض مشايخنا يقولون إن الوضوء يكفي فبها ونعمت ... حديث ما صحة هذا الحديث ؟

الشيخ : وتمام الحديث ما هو ؟

السائل : (**والغسل أفضل**) . من باب الأفضلية .

الشيخ : كلمة أفضل خاصة بالنفل وإلا يدخل فيه الواجب ؟

السائل : الواجب والنفل ، يدخل فيه الواجب والنفل .

الشيخ : لو ريحت حالك ستجاوب بأقل جواب ما كان سؤالي ؟ الأفضل يدخل فيه النفل فقط وإلا الواجب أيضا ؟ تقول يدخل الواجب والنفل ، أو لا يدخل الواجب ، ماذا تقول أو ماذا تفهم أو ماذا فهموك مشايخك ، اللهم ارض عنهم

السائل : يدخل الواجب أيضا .

الشيخ : آه يدخل الواجب أيضا طيب فإذن هل ينفي كون الغسل واجبا ، ما دام يدخل فيه الواجب ؟

السائل : لا ينفي لكن فعل الصحابة بعض الصحابة ... .

الشيخ : لا الحديث الآن، خليك في الحديث الآن ، أنت بحثك في الحديث ، بعد ذلك نرجع للصحابة وهم قدوتنا وأسوتنا ، الحديث إذن معنى الكلام لا يدل على ما سمعت لماذا ؟ ما آية الجمعة ؟ ((**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**)) ايش ؟

السائل : ((**ذلكم خير لكم**))

الشيخ : ((**ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**)) ذلك خير لكم هذا اسم تفضيل ، يعني أفضل ، هل معنى ذلك أنه لا يجب إجابة المنادي يوم الجمعة للذهاب إلى المسجد ؟ الجواب لا كذلك في الحديث لما قال (**فالغسل أفضل**) ، لا يعني أن الغسل ليس بواجب ، لكن الحقيقة الذي يعنيه أفضلية مطلقة أي قد يكون هذا الغسل واجبا وقد يكون غير واجب ، أريد أن أقول هذا الحديث لا يؤخذ منه الوجوب ، لكن إذا هناك دليل يدل على الوجوب ، فلا يعارضه ويدخل فيه واضح ؟ طيب

السائل : نعم ... .

الشيخ : اجيبوا المؤذن

المؤذن يؤذن

السائل : شيخنا ... المسجد

الشيخ : اريد اتوضأ ... .

السائل : ... الأذان ... .

الشيخ : كيف ؟

السائل : الأذان ... .

الشيخ : صحيح

السائل : تفضل شيخنا

الشيخ : ... .

السائل : نعم ... .

الشيخ : غلبت علي العادة -يضحك-

السائل : اجيء لك بالماء استرح

الشيخ : ونسيت أننا سنصلي الجمعة فأذنت أذان المبتدعة ولذلك فعليك أن تكفر

السائل : ... من اجل يمد ... .

الشيخ : فعليك إنه فقط ترى اين الخطيب وقف

السائل : هناك ... الشيخ علي

الشيخ : فقط ترى الخطيب صعد على المنبر يعني الصحراء هنا يعني الكرسي

السائل : هو هذا الأذان من أجل الخطيب يوقف ... .

الشيخ : ... تؤذن بين يديه

السائل : أي نعم

الأذان يؤذن

علي الحلبي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما بعد : فإن الله تبارك وتعالى قد بعث نبيه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل بعثه بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، بعثه ليبين طريق الهداية ، ليتبعها المؤمنون ، وليكشف طريق الزور والضلالة والغواية ليبتعد عنها الصالحون المتقون ، وإن المسلمين في هذه الأيام بعد أن تقادم بهم العهد، وتأخر فيهم الزمن ، فإننا لا نراهم ، لا يرفعون بالكتاب والسنة رأسا ولا ينتهجون نهج سلف هذه الأمة إلا من رحمهم ربي وقليل ما هم ، فالمسلمون قد يمموا وجوههم شطر عقولهم وشطر أهوائهم فنظروا فيما حولهم ، من مشاكل حياتية ومن مخلفات الحضارة الغربية ، فأرادوا أن يعالجوا هذه المشاكل ، وأرادوا أن يداووا هذه العلل ، لكن لم يستطيعوا أن يضعوا أيديهم على العلاج الشافي ، والدواء الناجع ، ولو أننا نظرنا في سنة الهادي معليه الصلاة والسلام لرأينا أعظم هداية ولرأينا أنجح علاج ، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما قال (**إذا تبايعتم بالعينة ، ورضيتم بالزرع ،و أخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**) فهذا حديث على وجازة كلماته وعلى قصر عباراته إلا أنه حوى داء وحوى معه دواء ، فعلينا نحن المسلمين الذي عرفنا سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وعرفنا أن فيها الفوز ،وفيها النجاة في الدنيا قبل الآخرة علينا أن نكون من الداعين

إلى الله تبارك وتعالى ، لنعلم أنفسنا ونعلم إخواننا ومن نعوله ومن يعولنا أن نعلمهم هذا الطريق الرشيد ، وهذا المنهج القويم ، ولكننا أيها الإخوة في الله ، نحن اليوم نعيش بين أناس مختلفي الأفكار مختلفي الآراء والنظرات ، والكل فيهم يقول نحن على الكتاب والسنة ، الكل فيهم يقول القرآن دستورنا والرسول قدوتنا ، فما هو الفيصل الذي علينا أن نعرفه ونعرض عليه أعمالنا وأعمال الآخرين ما هو الميزان الذي نزن به عبارتنا وألفاظنا وكذلك عبارات الآخرين وألفاظهم ، إن الميزان هو الذي أشار إليه رسول الإسلام ، عليه الصلاة والسلام ، بقوله (**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**) ، فهذه الخيرية أيها الإخوة ، لم تكن خيرية مادية ولم تكن خيرية دنيوية ، إنما كانت خيرية منبثقة من الفهم الذي آتاهم الله سبحانه وتعالى إياه ، فكان يفهمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته وكانوا يعرفون عنه صلوات الله وسلامه سيرته وكلماته وأفعاله ، علينا أن نطبق هذا الميزان فيما بيننا وبين أنفسنا ، فيما بيننا وبين إخواننا من المؤالفين والمخالفين إن الميزان هو ما طبق به أسلافنا الصالحون دين ربهم من كتاب ومن سنة ، فبهذا نعرف من صدق في دعواه ، ممن قد خالف كتاب ربه واتبع هواه بغير هذا الميزان نبقى متخبطين لا نعرف للحق موضعا ولا نرفع بالدين رأسا ، والله تبارك وتعالى يأمرنا بطاعة النبي عليه الصلاة والسلام ، وبطاعة من أمرنا بطاعته من أسلافنا الصالحين أبي بكر وعمر ومن سار على نهجهما من أئمة الصحابة والتابعين وتابعيهم ففيهم الخير كل الخير وفيهم القدوة كل القدوة ، واستغفر الله تبارك وتعالى لي ولكم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد، فإن هذا الميزان الذي قد تكلمنا فيه وأشرنا إليه ، هو ميزان به تعرف حقائق الأمور ، ومن خلاله توزن الدعاوى وتعرف الكلمات ، ونبينا صلوات الله وسلامه عليه ، قد ذكر في غير ما حديث ، مشيرا إلى هذا الميزان أشهرها الحديث الأول الذي ذكرناه وفيه ذكر الخيرية ، وكذلك أحاديث أخرى كثيرة بين لنا نبي الله صلوات الله وسلامه عليه ، منها (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**)، منها (**اقتدوا بالذين من بعدي**) ، منها (**عليكم بهدي ابن مسعود**) منها (**عليكم بهدي عمار**)، منها (**إذا أتاكم ابن أم عبد فصدقوه**) وهكذا هذه الأحاديث أيها الإخوة كلها لم ترد لمجرد ورود أو لمجرد فضيلة شخص بعينه ،و لكن فيها الإشارة إلى الفهم ، الذي قد قال به الإمام علي رضي الله تبارك وتعالى عنه عندما سأله الصحابة أو بعض الصحابة : " أخصك رسول الله عليه الصلاة والسلام بشيء " فماذا كان جوابه ؟ كان جوابه " لم يخصنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء إلا ما في هذه الصحيفة ، وفهما يؤتاه العبد في كتاب الله " فهذا الفهم ليس هو الفهم الذي تمليه علينا العقول والأهواء ، ولا النظريات ولا الآراء ، إنما هو الفهم الموزون بكتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فهم سلف الأمة ، للوحيين الشريفين الذين قال فيهما رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ، **(ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)** ، ويقول عليه الصلاة والسلام **(تركتكم على مثل البيضاء نقية ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)** وهذه البيضاء النقية الصافية الرشيدة هي التي أشار إليها نبينا الأعظم صلى الله عليه وسلم بقوله (تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ، أن يوفقنا وإياكم لأن نكون لكتاب الله متبعين ولرسوله صلى الله عليه وسلم طائعين ولفهم أسلافه الصالحين داعين إنه سميع مجيب وأقم الصلاة .

اقامة الصلاة

الشيخ : نذكر إخواننا الحاضرين بخطأ يقع من المصلين ولا أقول من المسلمين بل من خاصة المسلمين المسلمين ألا وهم المصلون ، ومما يؤسف له أن هذا الخطأ عام ، في كل المساجد ، في كل البلاد الإسلامية ، التي عرفتها أو حللت بها ، ألا وهو هذا الخطأ ، مخالفتهم الصريحة ، لأمرين اثنين أو لحديثين اثنين ، الحديث الأول هو منهاج وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقتدين في صلاتهم لأئمتهم ، ألا وهو قوله عليه السلام (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبرا فكبروا وإذا ركع فاركعوا ،وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) ، هذا الحديث الذي جعله عليه الصلاة والسلام قاعدة للمقتدين بالأئمة ، خلاصتها عدم مسابقة الإمام في شيء من أركان الصلاة ، أو واجباتها أو سننها والذي يعنيني من هذه القاعدة ، إنما هو التنبيه على جزئية منها واحدة ، وهي التي جاء التنصيص عليها في حديث صحيح كمثال ، لهذه القاعدة ، ومع ذلك فالمفروض في الأحاديث الخاصة أن يهتم بها المسلمون ، الذين يغلب عليهم الغفلة والسهو ، عن القاعدة العامة المفروض فيهم أن ينتبهوا لهذا الحديث الخاص ، الذي جاء ليلفت النظر ، إلى جزء من أجزاء تلك القاعدة العامة ، أعني بهذا الحديث قول رسولنا صلوات الله وسلامه عليه ، (إذا أمن الإمام فأمنوا) ، إذا أمن الإمام فأمنوا ،

هذا على وزان قوله عليه السلام في الحديث الأول (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ...) ، على هذا الوزان جاء الحديث الآخر (إذا أمن الإمام فأمنوا) ومعنى هذا بداهة التأمين وإنما إذا أمن هو فأمنوا أنتم معه ، تمام الحديث مهم جدا ، لأن فيه بيان فضل الله عز وجل ، على عباده المؤمنين المتبعين لأوامر نبيه الكريم ، بحيث إن الله عز وجل يغفر لهذا المصلي لأنه حقق هذا الأمر الكريم ، قال عليه السلام (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ، انظروا إلى فضل الله ، إنه يغفر لهذا المصلي كل ذنوبه المتقدمة ، ما كان منها صغيرة أو كبيرة ، إلا غفر الله له ذنوبه ، لماذا . لأنه لم يسبق الإمام بآمين ،وقال بعيد أي تابع الإمام في آمين ، ولم يسبقه فله هذا الفضل العظيم ، من الرب الكريم ، أن يغفر الله له ذنوبه ، فما هو حال المصلين اليوم ، كما سمعنا اليوم ، ونسمعه في كل يوم ، مع الأسف الشديد ،وفي كل صلاة لا بد من هؤلاء المقتدين أن يسابقوا الإمام لا يكاد الإمام وبطبيعة الحال نحن كلامنا عن الصلاة الجهرية ، حيث يجهر الإمام بالقراءة ،ويجهر الإمام المتبع للسنة بآمين ، أما أولئك الذين يخفونها فليس لنا معهم كلاما إطلاقا ، فهو يقول آمين لكننا نرى ونشاهد أن الإمام لا يكاد ينتهي من قراءة ولا الضالين ، إلا والمسجد يضج بآمين هو بعد ما أخذ نفس ليستريح من قراءة السورة الطيبة المباركة ، سورة الفاتحة ، فعلينا نحن إذا أولا ائتمارا بأمر الرسول عليه السلام الذي يأمرنا بالاقتداء به وعدم مسابقته مبدءا عاما ،وثانيا يأمرنا أمرا خاصا ، بأن لا نسابق الإمام بآمين ، لكي نحظى بمغفرة رب العالمين فإذا علينا ماذا ؟ ننصت للإمام كما قال ربنا عز وجل في القرآن ((**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**)) ، إذن كنا مستمعين وكنا ناصتين حقا ، فعلينا أن نتريث ، حينما يقول الإمام ((**ولا الضالين**)) ، يأخذ نفسا قصيرا أم طويلا ، ثم نسمعه يبدأ ، بآ حينئذ نبدأ نحن بآ ونكملها بعد الإمام آمين آمين ، فإذا فعلنا ذلك ، نجونا أولا من مخالفة الأمر النبوي الكريم ، وحظينا ثانيا بمغفرة الرب العظيم سبحانه وتعالى ، فإذن أذكركم والذكرى تنفع المؤمنين ، إنكم إذا اقتديتم وراء إمام يجهر بآمين ، فلا تسابقوه بآمين ، فتقلبون القاعدة ، تجعلون أنفسكم إماما ، والإمام مقتديا بكم ، لأنه هو يلحقكم بينما المفروض هو العكس ، فاصبروا إذن بارك الله فيكم ، واستحضروا أذهانكم استحضروها وراء الإمام ، فإذا سمعتم الإمام ، قد جهر بآمين فلا تسبقوه بآمين ، بل تريثوا والقاعدة العملية التي تثبت لكم هذه المسألة هي أن تأخذوا نفسا معه ، أو بعده ، لأن أخذكم هذا النفس ، هو الذي سيؤخركم ، وسيمنعكم من مسابقة الإمام بآمين ، وبذلك

تنجون من مخالفة الرسول عليه السلام في هذا الحديث ، (إذا أمن الإمام فأمنوا)، ثم تحظون إن شاء الله بمغفرة رب العالمين جميعا ، حيث قال عليه السلام في الحديث السابق (إذا أمن الإمام فأمنوا) ليس إذا أمن فاسبقوه بالتأمين ، (إذا أمن فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه) وهنا لا بد من أن نتعرض ، لتفسير فأمنوا فإن للعلماء فيه قولين اثنين

السائل : معليش شيخنا اتجهنا اتجاه الشمال لأن الشمس باعيننا

الشيخ : يعني اشتغلت حرارة الشباب ... ما شاء الله ما ادري كل يوم ... مثلك

السائل : ... .

الشيخ : معليش أنا ... هناك تفضلوا خذوا راحتكم اذا مرتاحين هكذا معليش انا انتقل انا مع الجماعة يا شيخ (يد الله مع الجماعة) فقط الجماعة الحق معهم ما المنحرفون عن الجماعة

السائل : ... .

الشيخ : سقط الاقتراح -يضحك-

السائل : ... ما قصدت الا الخير

الشيخ : جزاك الله خيرا أنا ما أتكلم عن قصدك أتكلم عن لفظك كالعادة يعني

للعلماء في تفسير قوله عليه السلام ، في هذا الحديث الصحيح وهو متفق عليه بين الشيخين ، يعني رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، قالوا في تفسير قوله عليه السلام (إذا أمن فأمنوا) قولين ،إذا أمن أي انتهى من التأمين ، بمعنى توضيحي ، سمعتم سكون النون في آمين ، إذا انتهى الإمام من قوله آمين ، فابدأوا أنتم بقولكم ، آمين ، القول الثاني وهو الذي ترجح لدي أخيرا ، أن المعنى إذا شرع الإمام بأمين ، فاشرعوا أنتم بآمين ، وأنتم ترون على كل من التفصيلين أننا نخالف التفسيرين على طول الخط ، وبخاصة القول الأول ، القول الأول طويل بال قليلا أكثر منا نحن نقول إذا صبرتم قليلا ، بمعنى إذا سمعتم قول الإمام بآ ألف آمين ، قولوا أنتم بعده آمين ، لأنه في هذه الحالة ، ما سابقتموه ، لكن القول الأول إذا فرغ من آمين ، هذه تحتاج لضبط نفس أكثر كما ترون ، وأنا أرى ، أن هذا القول الأول ، إذا تبنيناه مبدئيا لقطع دابر هذه المسابقة التي ابتلي بها جماهير المصلين ، يكون أولى ابتداء إما انتهاء فلا نتأخر عن الإمام مجرد ما نسمعه يقول آ، نقول نحن بعده آ ونكمل ، آمين كما قال هو تماما ، هذه كما قلنا في أول الكلمة هذه من باب ((

وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين))، وأقول كما قال عليه السلام ، في كثير من خطبه ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فليبلغ الشاهد الغائب ، ما أنا أولي من هنا ، وكل واحد ينصرف لداره لعمله إلى آخره ، وما دخل في ذهننا شيء فنصلي في بعض المساجد .

الشيخ : ونسمع هذه المخالفة ثم نظل فيها هذا أول شيء ، ثاني شيء لا نبلغ الناس ، ولا نحذرهم منها ، والرسول عليه السلام كان يقول (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ، فالشاهد من هذا الحديث قوله (بلغوا عني ولو آية) ليس المقصود بالآية ، هنا المعنى العرفي العام ، أي آية من القرآن لا ، لأن أصل الآية ، أصل معنى الآية في اللغة العربية هي الجملة هي الجملة الكاملة ، فهنا الرسول عليه السلام في هذا الحديث ، يأمر كل مسلم ، بلغته آية أي جملة من أحاديث الرسول عليه الصلاة السلام ، أن يبلغها للناس وبذلك ينتشر العلم الصحيح ، لأن العلم كما تعلمون من قول ابن القيم رحمه الله من كبار أهل العلم السلفيين ، الذي يقتدون بالسلف الصالح ، عقيدة وفقها وسلوكا ، كان يقول ابن القيم رحمه الله :

" العلم قال الله قال رسوله *** قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة *** بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها *** حذرا من التعطيل والتشبيه "

فالعلم قال الله قال رسول الله في المرتبة الثالثة والأخيرة قال الصحابة لأنهم هم الذين نقلوا إلينا ما قال الله على لسان نبيه ، وما قاله عليه الصلاة والسلام ، بلفظه من أحاديثه هم الأمنة ، هم الذين نقلوا إلينا هذه الشريعة بكتابها وسنة نبيها ، و لذلك يجب أن نهتم ليس بنقل قيل وقال ، وإنما بقال وقال رسول الله ، (بلغوا عني ولو آية)، إذن خلاصة هذه الكلمة ، خلاصتها في جملتين موجزتين ، الأولى تخصكم أيكم المصلون ، أن لا تسابقوا الإمام بآمين ، فتخالفوا الرسول الكريم في أمره ، (إذا أمن الإمام فآمنوا) الجملة الثانية والأخيرة ، أنكم تبلغون الناس من وراءكم هذا الحديث ، وتوضحونه لهم على نحو ما سمعتم ما هو هذا الحديث نعيده مرارا وتكرارا ، بأن من سنته عليه الصلاة والسلام ، أنه كما جاء في صحيح البخاري كان يكرر الكلمة ثلاثا ، حتى تعقل عنه ، حتى تعقل عنه ، أي تفهم عنه ، فالرسول صلوات الله وسلامه

عليه ، يقول (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ، أهلا وسهلا وأهلا بالضيوف الكرم كيف حالكم عساكم بخير الله يبارك فيكم . اذا قال الإمام ((**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**)) آمين فالمقتدون يسبقون بآمين

السائل : ... .

الشيخ : جزاك الله خيرا اذن سباق إلى الخيرات إن شاء الله أهلا

السائل : يسأل السائل

الشيخ : نعم .

السائل : يقول من المعلوم أن العبادات في الإسلام لا تثبت إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز إحداث ذكر ولا عبادة فعلية إلا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله ، فما حكم بعض ما يفعله بعض الناس أو بعض المؤذنين عند صلاة الجمعة بعد الأذان الأول ، حينما يقوم المؤذن بقراءة سورة الإخلاص ، مرتين أو ثلاثا حتى ينبه الناس كما يقول هو للصلاة وإقامتها أو للخطبة ما هو حكم هذا الفعل ؟

الشيخ : مما لا شك فيه ولا ريب يتردد فيه، أن مثل هذا الأمر هو كما أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث من محدثات الأمور ، لا شك أن الأمر إنما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة وفي كل الصلوات الخمس في سائر أيام الأسبوع ، لم يكن هناك سوى الأذان و الإقامة ، لم يكن هناك شيء يتقدم الأذان أو يتأخر عن الأذان ، كما أنه لم يكن هناك شيء يتقدم الإقامة ، أو يتأخر عن الإقامة ، من المؤذن و المقيم ، وإذا الأمر كذلك فيجب أن نستحضر ما كان نبينا صلوات الله وسلامه عليه يخطب في الصحابة كل جمعة ، يبتدأ خطبة الجمعة بقوله (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ويقول في خطبة الجمعة (أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)، زاد في حديث أو في رواية النسائي (وكل ضلالة في النار)، فإذا

كان حقا وهو كذلك بحق ، خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز للمسلم مؤمن بالله ورسوله حقا ، أن يتقدم بين يديه فيما جاءنا من شرع عن ربه ، بزيادة أو نقص فالأمر كما تقول العامة ، في بعض البلاد ، الزائد أخو الناقص ، فهل الرجل الذي يصلي الفجر مثلا ثلاثا أو أربعا ، كالذي يصلي المغرب أربعا أو اثنتين ، لا فرق بين الأمرين ، لأن كلا منهما خلاف ما جاء به الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا يقال هنا ، كما يقال من كثير من الغافلين والجاهلين يا أخي هذا في الفرض ، يعني يوافق فورا أنه لا يجوز أن نصلي الفجر ثلاثا أو أربعا ، ويوافق فورا أنه لا يجوز أن نصلي المغرب أربعا أو اثنتين والجواب عندهم زعموا ، هذا فرض نقول طيب الحمد لله ان اتفقنا في الفرض ، تعال ننزل إلى ما ليس بفرض ، إلى السنة ، هل يجوز لك أن تصلي سنة الفجر ثلاثا أو أربعا ؟ هنا المسكين يبهت ، لأنه من الغافلين ،وإذا استيقظ مع ذلك بعد لأي وزمن طويل نقول له جزاك الله خيرا ، إذا انتبه أنه أيضا لا يجوز الزيادة حتى في هذه النافلة حينئذ نشكره على هذا الانتباه وننقله إلى بيت القصيد كما يقال ، وإلى موضع الخلاف ، إذن ما الفرق بين الأذان الذي تقدم بين يديه زيادة ، أو تأتي بزيادة في آخره .

الشيخ : هذا لو سلمنا جدلا ، أن الأذان سنة فقط ، والقول الصحيح أن الأذان واجب ، وليس بسنة فقط ، بمعنى أنه الإنسان يخير بين أن يفعل فيثاب ، وبين أن يترك فلا يعاقب ، لا ليس الأمر كذلك ، وإنما الأذان كالإقامة ، كل منهما أمر واجب لا يجوز تركه ، وبخاصة في المساجد فقد كان من شعار المسلمين ، كان الأذان من شعار المسلمين إلى درجة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج غازيا داعيا إلى الله ، ومر بقرية مصبحا ، أمر أصحابه أن يتوقفوا وأن يصغوا إذا سمعوا أذانا مضى في سبيله ،وإذا لم يسمع أذانا هاجم القرية ، أي اعتبرها قرية غير مسلمة، فهذا الدليل عظيم عملي ، أكبر دليل على أن الأذان هو من شعائر الإسلام ، ولا يجوز التهاون به ، فإذا فرضنا أن هذا الأذان سنة فقد اتفقنا مع المخالف ، أنه لا فرق بين كون الشيء سنة ، وبين كونه فرضا أو واجبا أنه لا يجوز الزيادة فيه ولا النقص منه ، فإذا كيف استجزتم الزيادة على الأذان قبله وبعده ، وربما أشياء أخرى مما جاء ذكره في السؤال قرآءه ((**قل هو الله أحد**)) ثلاث مرات وما يسمى بلغة الفقهاء الترقية بين يدي الخطيب ، إذا صعد على المنبر يوم الجمعة كل هذا وذاك لا أصل له في السنة .

الشيخ : فياليت شعري ، من كان يؤمن بقوله عليه السلام السابق ذكرا ، خير الهدي هدي محمد ، هل يتصور منه أن يزيد على هديه عله السلام أنا أخشى على هؤلاء أن يأتيهم اليقين الموت وهم غير مسلمين لماذا ؟ لأني لا أتصور مؤمنا يؤمن برسوله حقا ، وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة لا شطط فيها ولا نقص ، ولا زيادة ثم هو يتجرأ على مقام الرسول عليه السلام ، وعلى هديه ، فيزيد ما شاء على هديه عليه السلام ، ويكون جوابه مع الأسف الشديد ما فيها يا أخي ؟ هذا غافل والغافل يجب أن ينبه لكن أنا أخشى ما أخشى أن تستمر فيه الغفلة إلى يوم الوفاة ، فحينئذ يخشى أن يموت على غير الإيمان ، لماذا . لأنني أفهم أن هذا الإنسان ما دخل قوله عليه السلام (خير الهدى هدي محمد) ، إلى شغاف قلبه كما يقال ،وإلا لكان هذا وحده رادعا له عن أن يتجرأ على مقام النبوة فيزيد فيما جاء به الرسول عليه السلام، بزعم أن هذا خير ، وهناك حديث آخر ،يقول الرسول عليه السلام مؤكدا لحديثه الأول (ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم) ترى نبينا كذلك ،وإلا خير من ذلك وإلا دون ذلك لاشك أنه خير من ذلك، ويؤكد لكم هذا حديثه الآخر وهو قوله عليه السلام (ما تركت شيئا يقربكم إلى الله ، إلا وأمرتكم به ، وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ، ويقربكم إلى النار ، إلا ونهيتكم عنه) ، هذا الحديث والذي قبله والذي قبله ، وكل أحاديث الرسول عليه السلام هي في الحقيقة ، تبيين و تفصيل للآية الكريمة ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) ،وقد فهم عظمة هذه الآية الكريمة بعض السالفين الأولين ، أحدهم كان يهوديا ثم من الله عليه بالإسلام ، ألا وهو كعب الأحبار ، حينما جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " يا أمير المؤمنين آية في كتاب الله لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا يوم نزولها عيدا " ، قال عمر : " و ما هي ؟ " قال ((**اليوم أكلمت لكم دينكم ...**)) إلى آخر الآية ، قال عمر : " أنا من أعرف الناس بها لقد نزلت يوم جمعة أي عيد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة " هذا عيد ، فإذا هي نزلت في عيد في عيد فلا تطمع في أكثر من ذلك ، كأنه يقول لذلك الرجل ، قلت عرف عظمة هذه الآية بعد السالفين ، أحدهم هذا الذي كان يهوديا ثم أسلم ، أقول أنا من عندي ، كان يهوديا ثم أسلم لأنه في بعض الروايات أنه كعب الأحبار ، الحديث بالصحيح أن رجلا من اليهود قال : " لو علينا معشر يهود " إلى آخره .

الشيخ : ومن السالفين أحد أئمة المسلمين ، المشهورين المتبعين ، ألا وهو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة كان رضي الله عنه يقول له كلمة كما يقال تكتب بماء الذهب ،و هي : " من ابتدع بدعة يراها حسنة فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، اقرأوا قول الله تبارك وتعالى ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) " ثم أتبعه ببعض الكلمات ، هي بيانات لمضامين هذا النص القرآني الكريم ، فيقول " فما لم يكن يومئذ دينا ، لا يكون اليوم دينا " ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) خلاص ما بقى في شيء جديد " فما لم يكن يومئذ دينا ، لا يكون اليوم دينا ولا يصلح آخر هذه الأمة ، إلا بما صلح به أولها " من هي آخر هذه الأمة ، نحن منها بلا شك فنريد الصلاح ، ونريد الإصلاح وكثير وكثير ممن يدعون الإصلاح ، ويريدون إقامة الدولة المسلمة ، على وجه الأرض لا يدندون حول هذه الكلمة المالكية المدنية ، " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " ، بماذا صلح به أولها ؟ آبالابتداع أم بالاتباع ؟ لا شك أن الجواب عند الجميع ، حتى الذين يقولون بالبدعة الحسنة لا يستطيعون أن يقولوا إلا بقولنا ما صلح أمر هذه الأمة ، في أول شأنها إلا باتباعهم لنبيها صلوات الله وسلامه عليه ، إذن فليكونوا معنا دعوة وسلوكا .

الشيخ : (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)، كل من ألفاظ الشمول والعموم عند علماء الأصول ، (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) ، هذا على وزان (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) ، (كلكم يدخل الجنة) يخاطب المسلمين وليؤكد أن الأصل في هذه الكلمة العموم والشمول ، يقول عليه السلام في هذا الحديث الأخير تعجب أصحابه ، وقالوا : " من يأبى " ، قال (من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)، إذن كل مسلم يدخل الجنة لا استثناء ، كل مسكر خمر لا استثناء ، كل بدعة ضلالة لا استثناء ، كل بدعة ضلالة لا استثناء أبدا ، فمن الضلالة أن يقول المسلم وبخاصة إذا كان أوتي شيئا من العلم و الفقه ، لا صما ضربا للحديث في الصدر ، الحديث يقول (كل بدعة ضلالة) هو يقول لا ، ليس كل بدعة ضلالة ، البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام ، ثم يفصلونها كما ربما قرأ بعضكم ذلك تفصيلا في بعض الكتب ، كيف هذا ، هذا هو الانحراف عما كان عليه الرسول عليه السلام ، ولكني لا أريد أن أكون

متجنيا ، ومعتديا فإني أعلم ، أن بعض أهل العلم والفضل قديما وحديثا وقعوا في هذا الخطأ حينما قسموا البدعة إلى خمسة أقسام ، ومنها الإمام النووي رحمه الله ، هذا التقسيم لديهم ، الحقيقة يجب أن يكون طلاب العلم على بينة ، من هذا التقسيم أنه تقسيم لغوي ، وليس تقسيما شرعيا ، تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام ، كتقسيمها إلى بدعة حسنة وسيئة لكن هذا التقسيم ليس تقسيما شرعيا باصطلاحهم ، إنما هو تقسيم لغوي ، يقصدون بذلك ، أن هناك أمورا حدثت من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لا تعتبر ضلالة ، وإنما هي بدعة حسنة وهذه البدعة الحسنة قد تكون واجبة ، وقد تكون سنة وقد وقد إلى آخره ، أريد من هذا التنبيه والتذكير إلى أنهم حينما يقسمون البدعة إلى خمسة أقسام ، لا يعنون البدعة الشرعية ، وإنما البدعة اللغوية ، أي الأمر الذي حدث هو الذي يقبل هذا التقسيم من حيث أدلة الشرع فما قام الدليل الشرعي على حسنه فهو حسن ، وما لم يقم الدليل الشرعي على حسنه فهو ضلالة ، لعل ضرب الأمثلة هي التي توضح مثل هذه القضية ، كلنا يعلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخرج اليهود من خيبر لا شك أن هذا الإخراج كان بعد وفاة الرسول بزمان لأنه كان في خلافة عمر بن الخطاب ، فهذا الإخراج من حيث التعبير اللغوي بدعة ، يعني شيء حدث لم يكن من قبل ، لكن هل هو بدعة ضلالة ؟ الجواب لا، لما لأن عمر رضي الله عنه ، إنما نفذ بهذا الإخراج ، أمرا وشرطا نبويا ، كان عليه السلام قد وضعه لليهود ، حينما شاطرهم على خيبر ، شطر ما يستثمر منه ، للرسول ، والشطر الآخر لليهود ، فأقرهم في خيبر ما شئنا ، قال عليه السلام (لهم ما شئنا) وليس للأبد فرأى عمر بن الخطاب أن يخرجهم ، تنفيذا لهذه المشيئة مشيئة الأمة ، هذا بدعة لغة ، لكن ما دام قام الدليل الشرعي على جوازه ، فليس بدعة ، مثال آخر ولعله أوضح وأهم ، لقد بدأ أبو بكر وثنى عمر ، وثلث عثمان بجمع القرآن ، في الصحف ، بعد أن كان مفرقا ، والقصة معروفة في الصحيح وفي غيره ، هذا أمر لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ، فهو أمر حادث ، فيمكن أن نقول هذا بدعة في اللغة العربية ، ولكنه أمر واجب ، قام الدليل الشرعي على هذا العمل من باب أولا ، قاعدة فقهية ، ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، هل يمكن حفظ الدين والإسلام ، إلا بحفظ كلام رب العالمين ، هذا لا بد منه ثانيا في عندنا نص في القرآن الكريم ، ((**ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**))، ذلك الكتاب أين الكتاب هو هذا الذي أشار إليه رب العالمين ، وكان سابقا في اللوح المحفوظ ، ومقررا في التشريع ، بأنه يجب أن يكون كتابا يتلي ،

فحينما نسمع ضرب مثال على البدعة الواجبة لهذا أو لذاك ، بهذا او بذاك ضرب مثال بجمع القرآن يقولون هذه بدعة حسنة ، يجب أن نتأول كلامهم لأن الأصل في كلام العلماء أن يحمل على المحمل الحسن فيجب أن نتأول كلامهم بأنه بدعة بمعنى أمر حدث لكن هذا الذي حدث ، ما حدث هكذا اعتباطا ، وعلى قولة العامي ما فيها يا أخي ، لا إنما هذا بدليل موجب لمثل هذا الجمع .

الشريط رقم : 215

الشيخ : فرأى عمر بن الخطاب أن يخرجهم ، تنفيذا لهذه المشيئة مشيئة الأمة ، هذا بدعة لغة ، لكن ما دام قام الدليل الشرعي على جوازه ، فليس بدعة ، مثال آخر ولعله أوضح وأهم ، لقد بدأ أبو بكر وثنى عمر ، وثلث عثمان بجمع القرآن ، في الصحف ، بعد أن كان مفرقا ، والقصة معروفة في الصحيح وفي غيره ، هذا أمر لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ، فهو أمر حادث ، فيمكن أن نقول هذا بدعة في اللغة العربية ، ولكنه أمر واجب ، قام الدليل الشرعي على هذا العمل من باب أولا ، قاعدة فقهية ، ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، هل يمكن حفظ الدين والإسلام ، إلا بحفظ كلام رب العالمين ، هذا لا بد منه ثانيا في عندنا نص في القرآن الكريم ، ((**ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**))، ذلك الكتاب أين الكتاب هو هذا الذي أشار إليه رب العالمين ، وكان سابقا في اللوح المحفوظ ، ومقررا في التشريع ، بأنه يجب أن يكون كتابا يتلي ، فحينما نسمع ضرب مثال على البدعة الواجبة لهذا أو لذاك ، بهذا او بذاك ضرب مثال بجمع القرآن يقولون هذه بدعة حسنة ، يجب أن نتأول كلامهم لأن الأصل في كلام العلماء أن يحمل على المحمل الحسن فيجب أن نتأول كلامهم بأنه بدعة بمعنى أمر حدث لكن هذا الذي حدث ، ما حدث هكذا اعتباطا ، وعلى قولة العامي ما فيها يا أخي ، لا إنما هذا بدليل موجب لمثل هذا الجمع ولذلك الإخراج الذي فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى ذلك فقيسوا كل البدع التي حدثت وستحدث ، إن قام الدليل الشرعي على جوازها ، أو وجوبها ، فهذه ليست بدعة شرعية ، لأن البدع الشرعية صفتها ضلالة (**وكل ضلالة في النار**) أما البدع اللغوية ، فهي تقبل هذا التقسيم باعتبار الأدلة الشرعية ، فما دل على الوجوب فهو واجب ، ما دل على الجواز فهو جائز ، وبين ذلك تلك المراتب المعروفة ، مثلا بعض الجهلة لما نقول لهم هذه بدعة ، والرسول يقول (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) ، (**وإياكم ومحدثات الأمور**) إلى آخر الحديث يقول لك يا أخي هذه السيارة التي أنت تركبها هذه بدعة ، سبحان الله !! هذه السيارة من الأمور المباحة ، التي تدخل في عموم قوله تعالى ((**ويخلق ما لا تعلمون**)) ، وهذا

مما لا نعلم ، ترى حدثت أشياء كنا لا نعلم ((**خلق لكم ما في الأرض جميعا**)) ، بلا شك هذا الشاي وهذه الكأس بخصرها ورقبتها و و إلى آخره ، لم يكن في ذلك الزمن ، فهذا الشرب ما حكمه بدعة ، ما تقول بدعة صحيح لما نريد ندقق ، كان هذا في زمن الرسول ؟ ما كان في زمن الرسول ، إذن هذه بدعة ، نعم بدعة لغة ، قال تعالى في حقه ((**بديع السموات**)) ، يعني موجدهما بعد أن لم يكونا موجودتين ، فهو المبتدع فهو الموجد ، فهو المحدث ، إلى آخره ، فهذه بدعة لغة لكن ليش تدخلها ، في مسمى لفظة البدعة التي أطلق الرسول عليها قوله ((**كل بدعة ضلالة**)) ؟ ، هكذا ، فإذا قامت الأدلة الشرعية على وجوب بدعة نقول بوجوبها ، لا لأنها حدثت ، وإنما لأنها وجبت ، وكذلك إذا قام الدليل على جواز شيء ، ما نقول هذا جائز ، لأنها حدثت لا هي جائزة ولولم تحدث لأنها داخلة في نصوص شرعية ، وهكذا ، وفي ذلك نقول ختاما أيضا لهذا الموضوع ، إذا جاءت لفظة البدعة في لغة الشرع ، فيجب أن نفسرها بعرف الشرع ، فالبدعة حيثما جاءت في أحاديث الرسول عليه السلام ، فهي مذمومة أولا ، والمقصود بها الابتداع في الدين ثانيا ، وإذا جاءت في ألفاظ العلماء فتفسر حسب المقام ، كما ذكرنا لكم من تفسير تقسيم بعض العلماء البدعة إلى خمسة أقسام ، نقول هذا تقسيم للبدعة اللغوية إما البدعة الشرعية فهي مذمومة على الإطلاق ولهذا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وبهذا الأثر الصحيح ، أختم الجواب عن ذاك السؤال قال رضي الله عنه : "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " هذا بدهي أنه يفسر البدعة في هذا الحديث بالبدعة الشرعية ، فكأنه يتكلم عن رأينا بأوجز عبارة، كل بدعة أي شرعية ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة ، غيره .

السائل : يقول السائل ما مدى صحة حديث (**من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يوقفن نفسه مواقف الفتن أو التهم**) ؟

الشيخ : ليس له رواية صحيحة ، لا يصح .

السائل : جزاكم الله خيرا يسأل السائل فيقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (**العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغتسلوا أو فاغسلوا**) فما معنى العبارة التي هي (**وإذا استغسلتم فاغسلوا**) ؟

الشيخ : يعني يعرف هذا من أحاديث أخرى إذا عرف العائن الذي أصاب غيره بعينه ، يطلب منه أن يغتسل ، أو يغسل ثيابه ، فعليه أن يستجيب لهذا الطلب ، لأنه بهذا الماء الذي غسل نفسه أو غسل به

ثيابه ، يأخذ العائن منه ، ويمسح به نفسه يكون هذا من الطب النبوي ، للمصاب بالعين ، هذا من الطب النبوي أولا المجهول علما والمهجور عملا ، ولعل هجره عملا له بعض العذر ، لصعوبة معرفة العائن ،وقد وقع في عهد الرسول عليه السلام حادثة لعل هذه الحادثة هي سبب ورود هذا الحديث وما جرى مجراه ، خرج صحابيان خارج المدينة ، فأتيا بحيرة من ماء ، فتعرى أحدهما ، ونزل ليستحم أو ليسبح ، فاعجب بدنه الآخر ، وما كاد ينظر إليه تلك النظرة ، إلا تخبط من كان في الماء ، كأنه أصيب بمس فسارع الرجل وأخذه إلى أهله ، وجاءوا يذكرون قصته للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال لهم (**من تظنون**) ، قالوا : " ما نظن بأحد إلا من كان معه هو هذا الرجل " هنا تحدد ايش ؟ العائن ، فأمره عليه السلام ، ما أذكر الآن تمام القصة ، إما بأن يغسل طرف ثوبه أو نحو ذلك ، ويمسح به بدن المعان هذا .

السائل : يتوضأ ... .

الشيخ : نعم

السائل : يتوضأ العائن ، ويجمع وضوؤه في إناء ثم يدفق من خلف الظهر

الشيخ : ممكن أن يكون هذا ويمكن ان يكو غيره أي نوع من الأنواع ، على كل حال أنا قلت سلفا لا أستحضر الآن ، المهم إنه (**وإذا استغسلتم فاغسلوا**) ، يعني إذا طلب منكم أن تغتسلوا فوافقوا ولا تمتنعوا ، لأن هذا هو العلاج الطبي النبوي ، نعم .

السائل : ... جسده ما يغسله فقط يعني يغسل الثياب ؟

الشيخ : ما استحضر التفاصيل .

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : نعم

السائل : هل ورد ذكر شيء إذا إنسان مثلا أعجبه في نفسه شيء معين خوفا من الحسد ؟

الشيخ : يقول ما شاء الله ، سواء في نفسه أو في أهله أو في أرضه لا بد أن يقول ما شاء الله . نعم .

السائل : ما هو الفقه المستنبط من قوله أو من نهجه صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الرجل ما ليس عنده ؟

الشيخ : هذا الحديث واضح الدلالة على أن البائع لشيء ما ينبغي أن يكون هذا الشيء موجودا عنده مملوكا ، محازا ، بحيث أنه إذا وقع التراضي على البيع ، أنه مستعد للتسليم ،و هذا النهي قاعدة عامة شاملة لا يستثنى منها إلا بيع السلم ، أو بيع ... بشروط مذكورة ، في بعض الأحاديث الصحيحة ، وإلا ما نحا

نحو بيع السلم والمهم أن هذا الحديث يقع في مخالفته كثير من التجار اليوم ، حيث تنتقل البضاعة بيعا من شخص إلى ثاني إلى ثالث ، والبضاعة لا تزال في مكانها ، إما أفظع صورة ، ماذا نقول في الساحل ، حيث أنزلت وفي الميناء ، أو صورة ثانية شحنها إلى مخزنه فيبيع شخص ، هذا الشخص يبيع لشخص ثان وثالث والبضاعة لا تزال في المخزن ، هذا أول ما يشمله هذا الحديث (**لا تبع ما ليس عندك**) البائع الأول بائع شرعي ، أما البائع الثاني الذي باع ماليس عنده ، فهذا خطأ واضح جدا ، ومخالف لنص هذا الحديث الصريح ، فينبغي على تجار المسلمين ، أن يتفقهوا في دينهم وأن لا يخالفوا شريعة ربهم ، وبذلك يستحقون أن يعيشوا حياة سعيدة وإلا استحققنا بسبب مخالفتنا لشريعة ربنا ، في كثير من أحكامها ، هذا الوضع الذي نعيشه اليوم مع الأسف ، والذي لا يرضى به مسلم ، عنده ذرة إيمان ، والله المستعان . نعم

السائل : حتى لو دفع الثاني ثمن البضاعة ، يعني الرجل الثاني يعني المشتري طبعا الثاني ، والبضاعة لم تكن في بيته ، فلا يجوز أن يتصرف فيها هكذا المقصود يعني؟

الشيخ : اين هي ؟

السائل : يعني أنا مثلا أنا أريد أشتري غنما ، دفعت ثمنهم وبقي عند التاجر الأول ، ما يجوز أن أبيع ؟

الشيخ : هذا سبق الجواب عنه .

السائل :خلاص هذا قصدي .

الشيخ : أي نعم .

السائل : يقول السائل لكل إنسان قرين فهل يمكن ظهور القرين عيانا بشكله الحقيقي أو بغيره ؟

الشيخ : الله أعلم ، يمكن أن يظهر الجني بصورة مختلفة ، هذا أمر مقطوع به شرعا ، أما والسؤال في القرين ، فما عندنا جواب ، لأنه ما جاءنا شيء من العلم .

السائل : هل حقيقة أو خيال يعني يظهر بعد مقتل هذا الرجل ؟

الشيخ : لا هذه خرافة . نعم

السائل : إذا ثبت أن شخصا باع شيئا ، ما ليس في حوزته ولم يتمكن من تسليمه للمشتري ، وكان قد قبض الثمن ، ما حكم الشرع ، أليس فيه رد الثمن ؟

الشيخ : لا بد هذا بيع باطل . نعم

السائل : يسأل السائل فيقول هل يجوز تبرع الزوجة لزوجها بإحدى كليتيها ؟

الشيخ : لا يجوز هذه بدعة سيئة في العصر الحاضر ، وكثيرا ما نسمع ، بعض المفتين أو المرشدين ، أو نحو ذلك ، يفتون بالجواز وأنا أعتقد مع احترامنا لآراء هؤلاء ، الذين يصدرون في فتاواهم ، عن شيء من الاجتهاد ، نرى هذا من الأخطاء الفاحشة ، لأنهم أولا لا يجدون مستندا لهم شرعا سوى مجرد الاستنباط والاجتهاد ، ولكن هذا الاستشهاد والاستنباط فيه غفلة ، عن بعض النصوص الأخرى ، التي يجب ملاحظتها حين إصدار مثل هذه الفتوى لأن التبرع بكلية ، إما أن يكون من الحي وهذا هو الغالب والذي يجري حوله السؤال والجواب ، وأما أن يكون من ميت مات حديثا ، ولا تزال الكليتان في رأي الأطباء حيتان ، يمكن الاستفادة منهما ، أو من أحداهما لحي ، في الحالة الأولى أي في حالة كون إحدى الكليتين تستخرج من الحي كما جاء في السؤال فيه تعريض للمتبرع بالكلية لنفسه للضرر إن لم نقل للهلاك ،وأنا أصور صورة لتوضيح هذا الجواب ، لو سألنا هؤلاء الأطباء وأولئك المفتين ، هل تضمن يا أيها المفتي بناء على رأي الطبيب المسلم ، هل تضمن أن هذا الرجل الذي سيبقى بكلية واحدة ، أنه لا يمكن أن يتعرض لفسادها ولمرضها بعيد استئصال أختها ولو أيضا ليس بعيدها ، بعدها وبعد زمن طويل و طويل ، سيكون الجواب في اعتقادي ، وعندنا الطبيب هنا تيسير شديد ، ممكن أن نستفيد الجواب منه ، في ظني أنه سيكون الجواب لا يمكن ضمان سلامة هذه الكلية بعد استخراج أختها إذن هنا أولا ، تعريض لهذا الرجل المتبرع بإحدى كليتيه للضرر .

السائل : يسأل السائل فيقول هل يجوز تبرع الزوجة لزوجها بإحدى كليتيها ؟

الشيخ : لا يجوز هذه بدعة سيئة في العصر الحاضر ، وكثيرا ما نسمع ، بعض المفتين أو المرشدين ، أو نحو ذلك ، يفتون بالجواز وأنا أعتقد مع احترامنا لآراء هؤلاء ، الذين يصدرون في فتاواهم ، عن شيء من الاجتهاد ، نرى هذا من الأخطاء الفاحشة ، لأنهم أولا لا يجدون مستندا لهم شرعا سوى مجرد الاستنباط والاجتهاد ، ولكن هذا الاستشهاد والاستنباط فيه غفلة ، عن بعض النصوص الأخرى ، التي يجب ملاحظتها حين إصدار مثل هذه الفتوى لأن التبرع بكلية ، إما أن يكون من الحي وهذا هو الغالب والذي يجري حوله السؤال والجواب ، وأما أن يكون من ميت مات حديثا ، ولا تزال الكليتان في رأي الأطباء حيتان ، يمكن الاستفادة منهما ، أو من أحداهما لحي ، في الحالة الأولى أي في حالة كون إحدى الكليتين تستخرج من الحي كما جاء في السؤال فيه تعريض للمتبرع بالكلية لنفسه للضرر إن لم نقل للهلاك ،وأنا أصور صورة لتوضيح هذا الجواب ، لو سألنا هؤلاء الأطباء وأولئك المفتين ، هل تضمن يا أيها المفتي بناء على رأي الطبيب المسلم ، هل تضمن أن هذا الرجل الذي سيبقى بكلية واحدة ، أنه لا يمكن أن يتعرض لفسادها ولمرضها بعيد استئصال أختها ولو أيضا ليس بعيدها ، بعدها وبعد زمن طويل و طويل ، سيكون

الجواب في اعتقادي ، وعندنا الطبيب هنا تيسير شديد ، ممكن أن نستفيد الجواب منه ، في ظني أنه سيكون الجواب لا يمكن ضمان سلامة هذه الكلية بعد استخراج أختها إذن هنا أولا ، تعريض لهذا الرجل المتبرع بإحدى كليتيه للضرر .

الشيخ : لا ضرر بنفسك ولا إضرار بغيرك ، بأي شيء أضررت نفسك فهو حرام عليك بأي شيء أضررت به غيرك فهو حرام عليك، حتى ولو كان هذا الإضرار بالخير وهنا نكتة أرجوا التنبه لها ، حتى لو كان الإضرار بالخير طبعا بالخير الذي لا يجب وإنما هو خير فعلا، لا ضرر بنفسك ولو بالخير كلام عجيب ، لكنه كما قال تعالى ((**وإنه لحق مثل ما أنكم تنطقون**)) ، لا ضرر بنفسك ولو بالخير ، من أين أخذنا هذا ؟ من أحاديث كثيرة جدا جدا ، قال عليه السلام في حديث معروف سببه ، (**فمن رغب عن سنتي فليس مني**)، ما مناسبة هذا الحديث ؟ الخير الكثير ، ما هو هذا الخير قصة الرهط الذين جاءوا إلى الرسول عليه السلام فلم يجدوه ، فسألوا نساءه عن عبادته عليه السلام ، عن قيامه في الليل ،وصيامه في النهار ، وقربانه للنساء فقلن : " رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الليل وينام ويصوم ويفطر ويتزوج النساء " ، قالوا " هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر "كلمة لو يعنون ما ترمي إليه كفروا ، وهم أصحاب الرسول ، لكنهم ما فكروا بعاقبة هذه الكلمة ، لأنها تعني ، لماذا الرسول ما يقوم الليل كله ولماذا الرسول ما يصوم الدهر كله ؟ ولماذا الرسول ما يتمتع بنسائه ؟ الله غفر له ، يقولون بقى عندنا في الشام ، " يحط رجله بماء بارد ويستريح "، هذا يقال في حق الرسول وهو الذي قال عنه أصحابه : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه ، تشققت قدماه " قالوا مشفقين عليه ، قالوا : " يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر " يعني يقولون له حاجتك بقي ، لا تتعب حالك هذا الهدف الذي نحن نقصده من حياتنا هنا ومن طاعتنا لربنا ،و اتباعنا لسنة نبينا هو أن نحظى بمغفرة ربنا ، فهذا ربنا غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر لماذا هذا الاتعاب؟ ، قال (**أفلا أكون عبدا شكورا**) ، أولئك الرهط غفلوا عن هذه القضية ، قالوا حق له عليه السلام ، أن يتزوج النساء ، وأن لا يقوم الليل مطلقا ، ولا يصوم الدهر ، لأنه حصل على الغرض ، هذا كلام يمس مقام النبوة والرسالة لو كانوا يعلمون فتعاهدوا بينهم بعد أن نطقوا بهذه الكلمة الخاطئة ، قالوا هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أما أنا أحدهم يقول عن نفسه: " فأقوم الليل ولا أنام " قال الثاني : " أنا أصوم الدهر ولا أفطر " ، قال الثالث : " أنا لا أتزوج النساء البتة " فمن الذي يقول ان الصيام شر ، والصلاة في الدين شر ، وعدم تزوج النساء شر ، وبخاصة للتفرغ لعبادة الله ، العقل ما يقول شر ، وهنا الشاهد فلا يجوز للمسلم أن يقوم الليل ولا ينام

لأنه يضر نفسه .

الشيخ : وهذا ما وقع لعبد الله بن عمرو بن العاص حيث زوجة أبوه بفتاة من قريش ... كان الفرق بينه وبين أبوه خمسة عشر سنة ، يعني أبو تزوج مبكرا ، فأراد أن يزوج ابنه ايضا مبكرا ، وهذا خير وليت أباء هذا الزمان يقتدون بهذا الخير ، ما يزوجون أولادهم إلا بعد الثلاثين وأكثر ، حتى يدرس يأخذ الشهادة الثانوية والجامعة الدكتوراه وإلى آخره ، ويكون خربت البصرة ، الشاهد لما زوجه بعد أيام كما هو الشأن طبيعي ، دخل علي كنته، سألها عن حالها مع زوجها ، قالت : " إنه لم يطأ لنا بعد فراشا " يعني كأنه ما صار زواج ، بلا شك أنه الأب هنا يغضب أشد الغضب ، ويشكوه إلى الرسول عليه السلام ، نحن زوجنا ابننا من أجل نحصنه ومن أجل كذا إلى آخره ، ولا يزال هو في عبادته وما هو سائل عن زوجته ، ما عبادته ؟ جاء الرسول إليه أو لقيه هكذا الرواية ، قال له (**بلغني أنك تقوم الليل وتصوم الدهر ، ولا تقرب النساء**) قال له : " قد كان ذلك يا رسول الله " إذن هو أضرها بماذا ؟ بالصوم والصلاة وايش ؟ القيام ماذا قال له عليه السلام ؟ قال (**إن لنفسك عليك حقا ، ولزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا**) أي من يزورك ، في حديث آخر ، وقع بين سلمان وأبي الدرداء ، (**فأعط كل ذي حق حقه**) قال : " يا رسول الله إني شاب إن بي قوة ، أني أستطيع أكثر من ذلك " متى قال هذا الكلام ؟ بعد ما وضع له منهجا ، إنه يقرأ بدل ، هو كان يقرأ في كل ليلة ختمة قرآن ، فالذي يختم القرآن كل ليلة ، ماذا عاد يصلح للنساء ، والذي يصوم الدهر ماذا عاد يصلح للنساء فقال له : (**تقرأ القرآن آخر شيء في كل شهر مرة فقط ... تقرأ القرآن في ثلاث ليال ، فمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه**) بالنسبة للصوم كان قال له (**تصوم من كل شهر ثلاث أيام**) لأن الحسنة بعشر أمثالها . وإذا صمت ثلاث أيام كأنك صمت شهرا ، كان يقول : " يا رسول الله إني شاب ، إن بي قوة إني أستطيع أكثر من ذلك " ، قال له (**لا أفضل من ذلك ، لا أفضل من ذلك**) الرسول عليه السلام انتقل إلى الرفيق الأعلى ، وعاش عبد الله بن عمرو فيما بعد حياة طويلة مباركة ، كبر وصار بسني وشيخوختي ، وهو مثابر ، على منهج الرسول الذي وضعه له ، ما صوم الدهر ، ولا ختمة قرآن في كل ليلة ، لا ختم القرآن في ثلاثة أيام ، وصوم يوم ويفطر يوم هذا أوسع شيء أعطاه إياه ، لما وصل لهذا السن كان يقول : " يا ليتني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشاهد (**لا ضرر ولا ضرار**) لا يجوز أن تضر بنفسك ولو بالخير ، هذه مهم أن تفهموها ، كما لا يجوز أن تضر بغيرك ولو بالخير ، القصص هذه مثال لطرفي الحديث ، ضرر بالنفس وضرر بالغير ، لا شك أن المرأة هنا ضررت .

السائل : كيف إذا كان بالدخان ؟

الشيخ : أحسنت أحسنت وهذا له حديث ثاني ، الشاهد بارك الله فيكم ، ذكر الفقهاء بناء على قوله عليه السلام ، لما سمع صوتا في المسجد بتلاوة القرآن ، كشف الستارة قال (**يا أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذنوا المؤمنين**) هذه زيادة صحيحة ولو كانت غير معروفة في كثير من كتب الحديث ، فتؤذوا المؤمنين بايش ؟ بالجهر بالقراءة ، كأنه يقول لهم اخفضوا أصواتكم بالقراءة كلكم يناجي ربه ، فما فائدة رفع الصوت ؟ بنى على ذلك الفقهاء الصورة الآتية ، وهي رائعة جدا ، قال لو كان في المسجد رجل نائم ، ورجل بدا له أن يقرأ القرآن فلا يجوز له أن يرفع صوته بتلاوة القرآن لماذا ؟ لأنه يؤذي النائم ، فهو برفع الصوت بالقرآن ما هو آثم ولا ... بل هو جائز ، يجوز ، أن ترفع صوتك بالقرآن خاصة إذا كان الإنسان يخشى الملل، إذا قرأ سرا وهذا بعض الناس يشعرون به ، لكن إذا كان هناك في المسجد شخص نائم ، فلا يجوز أن ترفع صوتك بالقرآن إذا عرفنا هذه الحقائق الشرعية ، فكيف يجوز أن نقول يجوز للشخص الحي ، أن يتبرع بإحدى كليتيه للآخر وقد يكون في ذلك ضرر له ، إما عاجلا وإما آجلا ، ويتأيد هذا الكلام ، بأن نتذكر حقيقة يؤمن بها كل مؤمن ، فربنا قال في القرآن (**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**) ، أي من خلل علمه من علمه وجهله من جهله ، لأنه ما كل الناس يعلمون هذه الحقيقة ، لكن المسلم يستفيد علما من كتاب ربه ، ومن حديث نبيه ، (**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**) ترى لما ربنا خلق للإنسان كلوتين وخلق له يدين ورجلين عبثا ؟ (**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**) ، أنا لا أرى فرقا أبدا ، بين إنسان يتطوع بإحدى كليتيه ،وآخر يتطوع بإحدى يديه أو رجليه لا فرق أبدا بين هذا وهذا إطلاقا .

السائل : التبرع بالكلى أخطر وأخطر .

الشيخ : أحسنت أخطر ، شهد شاهد من أهلها ، أنا كنت أنتظر مجيئه ... جزاك الله خيرا ، فإذن وأنا أقول شيئا وهذا نذكره بيانا للواقع ،و عبرة لمن يعتبر ، أنا الآن الذي أتكلم معكم بهذا الكلام ، في زعم بعض الأطباء ، ما أدري أصابوا أم أخطأوا أنا أعيش الآن بين أيديكم بكلية واحدة ، لأن الكلية اليمنى متعطلة ، فلو أنا كنت من أولئك المغترين ، بمثل تلك الفتوى ، وتصدقت وتبرعت بالكلية هذه وتعطلت الأخرى ، كنت بعالم الأموات بلا شك .

السائل : الله يحفظك .

الشيخ : لذلك من الخطأ الفاحش أن يقال بجواز التبرع بإحدى الكليتين ، هذا بالنسبة للحي ، لأنه هو بحاجة لذلك ، وإلا (**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**) ، كما قلنا وهذه الأمثلة اليدان والرجلان أمثلة

ملموسة تماما وكما سمعتم هذا أمر خفي باطني ،و أعتقد إنه لو قطعت يد ما في خطر على المقطوع يده بدليل ، أن الشرع جاء بقطع اليد وكم وكم من ناس ، ارتكبوا الذنب الذي يقتضي قطع اليد ، وربما قطع الرجل مع ذلك إيش عاشوا لكن الكلية الثانية إذا ما تعرضت لخطر يجوز إنه يتعرض للموت ،ولذلك كما سمعتم ، إنه هنا أخطر في التبرع بإحدى الكليتين ، هذا بالنسبة للحي ، بالنسبة للميت فهنا يتغافل أو يغفل كثير من الناس ، الذين يفتون بجواز شق قلب الميت ، واستخراج إحدى الكليتين ، لينتفع بها الحي ، هنا تحضرني كلمة تنقل عن أبي العلاء المعري وإن كان هو رجلا لا يستشهد بكلامه ، لكن الكلام حق سواء خرج من غير أهله أو من أهله لما رأى رجلا مريضا ،وصفوا له لحم سخلة أو شاة صغيرة قال (**استصغروك فوصفوك ، هل وصفوا لك شبل الأسد**) –يضحك– تسلطوا على الأموات وحكموا بالاستفادة من إحدى كليتيه لكن الشرع يقول لا يجوز التمثيل حتى بالكفار وهذا من أدب الإسلام ، فما بالك التمثيل بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (**كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا**) إذن شقك لبطنه ولأعصابه وما أدري ما يمر بطريقة الطبيب أعرف مني ، للوصول إلى هذه الكلية هذا تمثيل ، لهذا الميت ، وهم لا يفرقون مع الأسف ، حينما يفتون هذه الفتوى ، لا يفرقون بين المسلم والكافر وربنا يقول ((**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، مالكم كيف تحكمون**)) ، إن أرادوا ولا بد من مثل هذه الفتوى تحقيقا للمصلحة زعموا مصلحة الحي ، على حساب الميت ، على الأقل يقيدونها بالكافر ، لأن الرسول حينما قال (**كسر عظم الميت**) وصفه بالمؤمن قال (**ككسره حيا**) .

الشيخ : مع ذلك فأنا أرى أن هذا الأسلوب يترفع عن مبدأ أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام خلافا للكفار ، الذين يقولون إما بلسان حالهم أو بلسان قالهم ، ولسان الحال أنطق من لسان المقال في كثير من الأحوال ، هؤلاء الكفار يقولون " الغاية تبرر الوسيلة " ولذلك كما ترون في هذه الحياة في هذا العصر وغيره ، يستحلون ما لا تجيزه ديانة من الديانات ، بعد الإسلام على عجرها وبجرها ، لماذا ؟ لأن الغاية تبرر الوسيلة ، ولسنا بحاجة أن نسمع من الكفار التصريح بهذا الذي ينطق به لسان الحال " الغاية تبرر الوسيلة " لا نطمع أن نسمع مثل هذه الكلمة من هؤلاء الكفار ، لأنهم كما تعلمون هم أهل سياسة ،ولذلك فهم يعملون بخلاف ما يعبرون وما يقولون ، لكننا نريد لإخواننا المسلمين جميعا ، من كان منهم متفقها أو غير متفقه ، عالما أو غير عالم ، ان لا يقلد الكفار في نظمهم في مناهجهم في طريق سلوكهم في حياتهم ، ومن ذلك الغاية تبرر الوسيلة لذلك أنت تجد حينما يقولون يا أخي هذا الميت رايح يموت فننقذه على حساب كلية من هذا الحي ، الغاية تبرر الوسيلة لا هذا ملكه ولا يجوز له أن يتصرف و هنا يرد سؤال ويعرف

الجواب لكن مما سبق ، ولكن فيه تقوية للوضع ، أنه ولو كان الميت كتب وصية أنه أنا أسمح بالاستفادة من كلية أو كليتين ، أو من عين أو من ... أو ما شابه ذلك ، نقول نحن هذه وصية باطلة . لأن هذا الميت ليس له حق التصرف بعد موته ، خلاص انتقل من هذه الحياة ، إلى الحياة البرزخية فهو سينتقل على عجره وبجره ،وليس له أن يتصرف في بدنه ، على خلاف ما كان يجوز له أن يتصرف في حياته غيره .

السائل : في الموضوع نفسه قليلا معليش التبرع بالدم ليس كذلك ؟

الشيخ : ليس كذلك ، لأن في هذا الدم ليس فيه شيء من التمثيل لكن الشرط السابق وارد ، بمعنى أنا أقول لك عن نفسي ، ولعل في ذلك عبرة ، التبرع يكون من إنسان عنده دم زائد ، وعنده قوة ونشاط بحيث إنه يعوضه بما يأكل من طعام وشراب لا يكون المتبرع بالدم تبرعا جائزا ، كما قلت آنفا إلا برأي طبيب مشرف على صحة هذا المتبرع وإلا قد يقع في نفس المحظور أو ما يشبه المحظور السابق ، أنت تتبرع بدمك فتنحط صحتك ، عرفت كيف ؟ والمثال فيما أظن ، أنا أيضا المثال ، أنا منذ ستين أو أكثر ، شعرت بشيء من الدوخة ، ومن وجع الرأس وهذا من فضل ربي ما أعرفه يعني إلا ما ندر جدا ، فقيل لي يجب أن تفحص كمية دمك ، فذهبت إلى بنك الدم كما يقولون ، فنخزوني هنا نخزات من رأس الأصبع وأخذوا قطرات من دم وفحصوها إلى آخره كان الجواب إنه أنت ما ادري ما الاصطلاح الطبي الدم عندك درجته أو قوته واحد وعشرين ، بينما لازم يكون أربعة عشر أو خمسة عشر .

السائل : ثمانية عشر أعلى شيء ... .

الشيخ : ثمانية عشر

السائل : ثمانية عشر أكثر شيء

الشيخ : ثمانية عشر أكثر شيء ، يعني من ثمانية الى خمسة عشر فقالوا لازم ، نأخذ منك لتر دم ، وفعلا أخذوا مني لتر دم وفعلا شعرت أنه الدوخة راحت ، لكن فيما بعد أنا انتكست لا أظلم أولئك الأطباء ، لكن أقول لعله السبب ، النكسة إلى الآن أشكوا منها أنه الكريات البيضاء عندي ناقصة ، ويذكرون عددا ضخما هناك ، ومهما تعالجت ومهما أخذت أدوية وإلى آخره ، يعني إن قالوا في تقدم فتقدم زهيد لا يذكر أنا أخشى ما أخشى ، أنه يكون هذا النقص هو نتيجة ذاك السحب ، لأن ذاك السحب هذه فلسفة من عندي ، قد يقبلوها الأطباء وقد لا يقبلونها ، ذاك السحب لا يأخذ فقط الكريات الحمراء ، كل ما فيه فممكن انه انسحب من الكريات البيضاء عدد كنت أنا بحاجة إليه ، الله أعلم، وإلى الآن أنا أشكوا هذا النقص ، ونسأل الله أنه ربنا يعيننا نلتقي مع إخوانا ونحافظ على الصلاة مع الجماعة بقدر الطاقة ، وهكذا فإذا كان التبرع بالدم ، في هذه الحدود والشروط ، ما في عندي مانع لأنه ما داخلا في المثلة المنهي عنها أولا

وبعد ذلك يدخل في عموم قوله عليه السلام (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) ، هذا بالقيد السابق (**لا ضرر ولا ضرار**) واضح الجواب ؟ طيب .

السائل : واحد ميت قبل ما يموت وواحد ثاني عنده مرض القلب قالوا حتى نستفيد من القلب حتى نحي هذا الإنسان ما رأيك بهذا ؟

الشيخ : سبق الجواب عنه

السائل : مثلة ، أي نعم ، لا يجوز شق قلب الميت ، وبخاصة الميت المسلم ، لأن فيه مثلة ، ولقوله الرسول عليه السلام (**كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا**) ، نحن ذكرنا بالنسبة للكلوة لأنه جاء السؤال كل شيء فيه مثلة بالميت لا يجوز ذلك أبدا ، مثلا مات ميت ودفن في القبر ، جاء أهله يدعون أن هذا غدر به ، قتل خنقا إلى آخره ، نحن نريد نعرف الجاني ، فيقرر الطبيب الشرعي زعم الطبيب الشرعي زعم أنه طبيب شرعي ، هذ أسماء اليوم يسمونها بغير اسمها طبيب شرعي ، بنك إسلامي محكمة شرعية

السائل : قاضي شرعي

الشيخ : مكتب إسلامي

الحلبي : ... اسلامية

الشيخ : واشتراكية إسلامية إلى آخره ، ((**إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ**)) ، يجيء الطبيب الشرعي يقول لا بد من استخراج جثة الميت من قبره وشق بطنه ، لنعرف سبب الموت ، ما يجوز هذا ، انتهى أمره ، وانتقل من عالم الدنيا ، إلى عالم البرزخ ، ما تتصورون أنه هذا الإنسان لما وضع في القبر ، تخيلوا معي هذه الحقيقة ، لأنها حقيقة وليست خيالا ،وقل من يفكر فيها ، هذا الميت لما وضع في القبر ،ولقن التلقين الشرعي أو التلقين البدعي وهذا أكثر ما يقع اليوم مع الأسف الشديد ، إذا جاءاك فسألاك من ربك من نبيك ما دينك إلى آخره ، فقل كذا وكذا وإلى آخره ، وفعلا جاءه الملكان ، منكر ونكير ، وسألاه وأعطي الجواب ، إما نجح وأما ايش ؟ سقط ومثل ما يقولون عنا في الشام إدرن وجاء الطبيب الشرعي ، وقال اكشفوا عن الميت ، كشفوا عن الميت وأخذوه ووضعوه على المشرحة ، وشرحوه وحكم الطبيب الشرعي بشيء ما يهمنا ، وأعيد إلى قبره ، هل يأتيه الملكان ويسألناه طبعا ، لا يأتيه الملكان ويسألانه لماذا ؟ لأنه هو لما دخل عالم البرزخ ، جاءه السؤال ، فلا يعاد اليه السؤال إذن هذا اعتداء على هذا الميت ، بعد أن انتقل من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ ،وهو عالم بين عالمين ، عالم الدنيا وعالم الآخرة ، فلذلك يجب أن تتنبهوا إلى أن هذه قاعدة تشمل كل شيء يتطلب ، شق بطن الميت والتمثيل به ، إن كان من كلية من قلب ، من ما أدري أشياء أخرى ، عصب مخ أو أي شيء كان ، فهذا

لا يجوز .

السائل : أما بالنسبة بالتبرع ، فهذا بملكنا و بإرادتنا .

الشيخ : لا ضرر ولا ضرار بارك الله فيك .

السائل : أما إخراج ميت يأتي بأمر قانوني رسمي لا يستطيع أهل الميت رده ...

سائل : هذا بحث ثاني

الشيخ : ... هذا بحث ثاني بمعنى ، إذا نحن نسعى الآن ، وكل بحسبه وباجتهاده ورأيه لتحقيق المجتمع الإسلامي وإقامة الحكم الإسلامي ، فنحن لما نتكلم بهذه الكلمات نعرف أن كثيرا منها ، تذهب هباء منثورا لماذا ؟ لأننا لا نملك تنفيذها وإنما هي بيد الدولة لكن حينما نتكلم هو توعية للأمة فيما إذا قامت الدولة الإسلامية حقا ، فهل يكون هذا الطبيب الشرعي ، في يوم الدولة الإسلامية قائمة ؟ الجواب لا ، ولذلك لا يرد علينا مثل هذا السؤال نعم .

السائل : شيخنا في سؤال متعلق بالمسألة نفسها ، لكن يترتب عليه سؤال آخر ، يعني هو المثل المضروب من التبرع باليد أو الرجل ، وهو إلى الطب أقرب هل من الممكن طبيبا الانتفاع باليد أو الرجل إذا قطعت ؟

الشيخ : هذا اسأل الأطباء فيها .

السائل : على ضوء هذا شيخنا في طرحت بعض المجلات مسألة إذا قطعت يد السارق هل له أن يأخذها ليضعها مرة أخرى ؟

الشيخ : ليس له هذا جوابه عندنا ، لأن قطع يد السارق بحكم الشرع الحكيم ، لم يكن عبثا وإنما لحكمة بالغة ،وهي أن هذا الإنسان في أي مجلس يجلس يشار إليه بالبنان أو بذنب العين ، إنه هذا سارق ، فهو يشعر بلوم في قلبه ، يردعه أن يتقدم مرة أخرى إلى فعلته ، وإذا ما أعيدت يده المقطوعة إليه وصار كالذي لم يسرق لم تحصل الغاية من هذا التنفيذ الشرعي أو من هذ الحد الشرعي لذلك الحقيقة هذا المنطق يصدر من أولئك الكفار الذين لا حدود عندهم ، أما والحدود عندنا ولغاية مشروعة ، فما ينبغي أن نشبه زيد ببكر – وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته–.

السائل : شيخنا البعض من الحيوانات يعطون أعضاء حيوانات لبني آدم هل يجوز ذلك ؟ .

الشيخ : والله إذا كان حيوانا أهليا أولا ليس كالخنزير والكلب مثلا ، فمبدئيا ممكن أن يقال بالجواز ، فقط بشرط نرى نوعية العمل هل هو ميتة وإلا حية وإلا .. فتحتاج إلى شيء من التفكير والآن لست هناك نعم .

السائل : يسأل السائل امرأة حامل توفيت قبل الوضع والجنين حي قد اكتمل فهل يجوز شق بطنها من أجل استخراج الجنين ؟

الشيخ : يجب

السائل : يجب

الشيخ : أي نعم ، ما دام حيا أما إذا لا فلا يجوز .

السائل : يسأل السائل فيقول هل تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لصيام الاثنين والخميس يقدم على ما ورد عنه من قوله (**أفضل الصيام صيام داود**) بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل ؟

الشيخ : لا ، هذا كلام واهي قد يكون الأفضل بالنسبة للرسول عليه السلام ترك العبادة من أصلها بيانا للشريعة، وله مثل أجر تلك العبادة التي قام بها القائم بها .

الشيخ : وهذا يذكرني بشيء قلته في مناسبة تعليقي على من لم يفهم قوله عليه السلام فهما صحيحا ألا وهو (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة ، فليمضغه**) ، أشكل هذا الحديث على كثير من الناس قديما وحديثا ،ونحن لا علاقة لنا بالقدماء ، لأننا لا نستطيع أن نتبادل الكلام معهم ، لكننا نستطيع أن نتبادل الكلام مع بعض الأحياء وليس مع كل الأحياء

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام نستطيع أن نتبادل الكلام حول هذا الحديث مع بعض الأحياء وليس مع كل الأحياء لأن البعض الآخر ، من الأحياء هم كالأموات ، ولذلك لا أعني هؤلاء ،و إنما أعني البعض الأول ، فنقول أو قد قلت لبعض هؤلاء ، حينما استشكلوا عموم هذا الحديث ، فسلطوا عليه الأحاديث الأخرى التي فيها بيان فضيلة صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم عاشوراء ، ويوم عرفة ويوم من أيام البيض الثلاثة ، فقالوا لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإلا في كذا وكذا وكذا استثنوا الأيام التي يستحب الصوم فيها ، لا أريد إطالة الحديث في هذا الصدد ، وإنما أريد فقط تأكيد ما أجبت آنفا ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي كان لا يصوم يوما ويفطر يوما ، ليس معنى ذلك أنه ليس له أجر ذلك الصيام الذي لم يفعله ، ممكن أن نعتقد أكثر من ذلك ، ممكن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أفطر يوما من الأيام أن يكون له أجر صيام ذلك اليوم من الأيام لماذا ؟

لأنه أفطر لغاية شرعية ، وهو بيان للشريعة للأمة ونحن نقتدي بنبينا عليه السلام ، وهنا الشاهد فحينما يأتي

صوم من الأيام السابقة الذكر ، اثنين أو خميس أو عاشوراء ، أو عرفة أو من أيام البيض ، يأتي فيصادق يوم السبت ، فندع صيام هذا السبت لهذا الحديث فنحن نأمل من الله ، أن يكتب لنا أجر صيام ذلك اليوم مع أننا لم نصمه ، أظن عمركم ما سمعتم هذا الكلام فاسمعوه اليوم وفي آخر الزمان، نأمل من الله أن يكتب لنا صيام يوم عاشوراء أو يوم عرفة الذي لم نصمه لماذا ؟ لأنه صادف يوم السبت ، ما الذي حملك على هذا الطمع في فضل الله عز وجل ؟ لعلمي بأن العلماء يقولون أن الرسول صام وأفطر صلى أو ما صلى ، فأجره مكتوب له لأنه بيان للشريعة ، نحن نقول حينما نفطر يوم السبت وصادف يوما من تلك الأيام الفاضلة ، نرغب من الله ونطمع في فضله أن يكتب لنا صيام ذلك اليوم مع أننا سأستنبط استنباط وقد لا يعقله ، الكثيرون لكنني سآتي بدليل هو مفصل تفصيل فيما نحن فيه تماما ، ألا وهو قوله عليه السلام (**من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه**) ، نحن إذا تركنا صوم يوم عرفة او عاشوراء ، لمطابقته ليوم السبت ، لماذا؟ لأن الرسول قال (**إلا فيما افترض عليكم**) وهذا ليس فرضا فتركناه لله ، فإذن الله يعوضنا خيرا منه ، أظن أخذت الجواب ، ومضاعفا ايضا وليس فقط هو .

السائل : جزاكم الله خيرا شيخنا يقول السؤال ما هو الدليل الشرعي على جواز الجمع بين الصلاتين تقديما ، وإذا ورد الدليل فما هو حكم الاقتصار عليه دون جمع التأخير كما يفعله كثير من المسلمين اليوم ؟

الشيخ : أولا أريد أن أصحح السؤال ، أو أحدد السؤال على أقل الأحوال ، وهو في نهاية السؤال قوله كما يفعله المسلمون اليوم ، المسلمون اليوم يجمعون للمطر هذا المطر ، هو الذي يفرض أن يكون الجمع جمع تقديم وأن لا يكون جمع تأخير ، فإذن كأنه السائل يجهل أو لا يعلم أن الجمع للمطر ، منصوص عليه في الحديث الذي رواه مسلم ، من حديث ابن عباس قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، بغير سفر ولا مطر " ، قالوا : " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس ؟ " كنية عبد الله ابن عباس أبو العباس " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس ؟ " قال " أراد أن لا يحرج أمته " الشاهد من الحديث قول ابن عباس بغير سفر ولا مطر ، فهنا إشعار بأن المخاطبين كان مقررا عندهم ، ومعروفا لديهم ، أن الجمع بعذر السفر والجمع بعذر المطر ، أمر معروف مشهور لديهم ، وذلك لما اراد أن يبين لهم جمع الرسول عليه السلام في المدينة وهو مقيم ، ولا مطر هناك ، إنه إنما جمع لرفع الحرج عن الأمة ، فقالوا له : " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس " ، قال " أراد أن لا يحرج أمته " فإذن الجمع للمطر أمر منصوص عليه في هذا الحديث وربما في غيره .

الشريط رقم : 216

الشيخ : ... كأنه السائل يجهل أو لا يعلم أن الجمع للمطر ، منصوص عليه في الحديث الذي رواه مسلم ، من حديث ابن عباس قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، بغير سفر ولا مطر " قالوا : " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس ؟ " كنية عبد الله ابن عباس أبو العباس " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس ؟ " قال : " أراد أن لا يحرج أمته " الشاهد من الحديث قول ابن عباس بغير سفر ولا مطر ، فهنا إشعار بأن المخاطبين كان مقررا عندهم ، ومعروفا لديهم ، أن الجمع بعذر السفر والجمع بعذر المطر ، أمر معروف مشهور لديهم ، وذلك لما اراد أن يبين لهم جمع الرسول عليه السلام في المدينة وهو مقيم ، ولا مطر هناك ، إنه إنما جمع لرفع الحرج عن الأمة ، فقالوا له : " ماذا أراد بذلك يا أبا العباس " ، قال : " أراد أن لا يحرج أمته " فإذن الجمع للمطر أمر منصوص عليه في هذا الحديث وربما في غيره ، وجرى العمل به بين المسلمين قديما وحديثا وهو ليس بدعة ، بل هي سنة ورخصة ، فحينئذ إذا كان الجمع للمطر ، فبديهي جدا ، أن يكون الجمع ، جمع تقديم ولا يكون جمع تأخير أما في هناك أحاديث أخرى في الجمع جمع تقديم فنقول نعم ، لكنها خاصة أو وردت في السفر ، وليس لدينا حديث صريح في الجمع في حالة الإقامة جمع تقديم إلا مع ما يفرضه الواقع وهو كون المطر ينزل ، والصلاة صلاة الظهر أو صلاة المغرب ، فيجمع بينها وبين التي بعدها لعلي أحطت بالجواب عن السؤال وإلا بقي شيء آخر .

السائل : يقول السائل ، قوله تعالى ((**وإذا حضر القسمة أولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم ...**)) الآية هل هذا الأمر للوجوب أم للندب وإذا كان للندب فما هو الصارف ؟

الشيخ : لا نعلم صارفا بل هو للوجوب ، وظنني أني ذكرت هذا في أحكام الجنائز تذكر هذا أي نعم ، ذكرنا هذا في أول كتاب الجنائز ، نعم >

السائل : يقول السائل ما هو فقه الحديث الذي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في تأويل أبي بكر للرؤيا عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تقسم**) ؟

الشيخ : ما هو تأويل قوله ؟

السائل : ما هو فقه الحديث عندما قال النبي صلى الله عليه السلام لأبي بكر عندما بدأ في تأويل الرؤيا (**لا تقسم**) ؟

الشيخ : الذي نفهمه أنه لا ينبغي للمسلم أن يحرج أخاه المسلم على أن يعمل شيئا أو أن يقول شيئا قد لا يرغب ، المحلوف عليه أن يفعل ذلك الشيء أو أن يقوله ، لما فيه من الحرج فلما أبو بكر استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم في تأويل رؤيا فأذن له بالتأويل وسأل الرسول عليه السلام هل اصاب في التأويل أم لا ؟ فقال عليه السلام كلمة حق (**أصبت بعضا وأخطأت بعضا**) فطلب من الرسول عليه السلام حالفا عليه أن يبين له ما الذي أصاب وما الذي أخطأ ، فنهاه عليه السلام وقال له (**لا تقسم**)، فنهيه له هو تعليم لنا ، تعليم لشيئين اثنين ، الشيء الأول أنه لا ينبغي له أن يسأل عن شيء لا يتعلق بعبادته بصلاته بحياته ، هذه رؤيا منامية ، افترض مثلا أنه في القسم الذي أخطأ فيه ، لو أن الرسول عليه السلام بين له وجه الخطأ ، لأصاب بعض الناس الذين ليس من المصلحة كشف النقاب عن هذا البعض من الناس فإذن لا ينبغي أن تسأل أنت ، فيكون هذا من باب ((**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**))، والشيء الثاني وهذا مهم جدا في حياتنا العملية ، أنه لا يجوز للمسلم أن يحلف على الآخر إلا تفعل كذا ، وهذا مع الأسف يقع بين الزوجين كل يوم تجيئنا أسئلة وفتاوى ، إنه أنا حلفت على زوجتي ما تفعلي كذا وراحت فعلت ، ما تروح لبيت أهلها ما تروح لبيت أختها لبيت كذا إلى آخره وراحت ماذا نفعل؟ فيسألون ماذا نفعل ؟ نعطي جواب بعد الاستفصال ، فما ينبغي أن يحلف المسلم على أخيه المسلم فيوقعه في الحرج وقد يقع هو في الحرج ، كما في المثال السابق هذا الذي نفهمه من هذا الحديث الصحيح ، نعم .

السائل : شيخنا نريد تستريح لأن شيخنا أبا مالك كان وصانا عليك ريحوا الشيخ .

الشيخ : جزاه الله خيرا هو هنا ؟. اهلا

السائل : كيف حالكم

الشيخ : جزاه الله خيرا

السائل : ... بالشيخ

الشيخ : وأحسن إليه ، الله يبارك فيك

السائل : جاء له ولد سماه عبد الرؤوف سماه اياه الشيخ عبد الرؤوف

الشيخ : نحن كنا استفتينا بعض الأطباء يا أستاذ أنتم عرفتم وضعي حنجرتي ، اقول لهم يعني والحقيقة من الأمس وأنا أبصق دما ، فأحدهما أعطاني عذرا في أن لا أتكلم ، أما الآخر ولعله أصاب الهدف إن شاء الله ، قال لا ضرر في ذلك لأن معنى هذا الدم ، أن اللوزتين اللتين كانتا ملتهبتين انفجرتا وهما في طريق الشفاء -يضحك وطلبته -

السائل : يا شيخنا الحقيقة الطبيب الذي قال هذا .... .

الشيخ : فقط الأرض مسكونة خذ بالك -يضحك-

السائل : على مسمع منه أقول ، يعني أراد أن يستزيد من الخير منكم ، والخير في حال الضعف قد يكون ضعيفا ، لقول الله تبارك وتعالى ((**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكل وعد الله الحسنى**)) ، فإن شاء الله نلتمس منكم الراحة قليلا لعل الله سبحانه يتم الشفاء عليكم ، وما فات يتدارك إن شاء الله .

الشيخ : جزاك الله خيرا كان يأتي مثل هذه الراحة شيء ... ندعى إلى الطعام جميعا ، لأنه لما يشتغل الضرس يبطل الدرس بطبيعة الحال ... أهلا وسهلا كيف حالك ؟ متى قدمت

السائل : أنا انسى كثيرا ما ادري أمس أو أول أمس

الشيخ : ربما كان النسيان نعمة -يضحك- نهتبلها فرصة نكسب وجود الأستاذ هنا لعله يتفضل بالجواب الطبيب : سألنا الشيخ في الأول عن امكانية إنه يعني في الطب العربي إنه يتكلم أو ما يتكلم أنا لاحظت إنه صحتك جيدة يعني ولا بأس لكني تركت الأمر إليك

الشيخ : لكن أبحت لي أن ..

الطبيب : نعم والحمد لله صحتك يعني كما يبدو جيدة والحمد لله بارك الله فيك على الكلام الذي تكلمت

الشيخ : اخوانا الذين يكثر لهم الاتصال بنا يغررون بنا يقولون ما شاء الله صحتك صحة شباب يغررون بنا يعني لكن هذا في الظاهر أما في الباطن فالله أعلم به

السائل : أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة

الشيخ : جزاك الله خيرا - يضحك -

السائل : سؤال يا شيخ

سائل آخر : اتكلم اعوذ بالله مستحيل هذا الله يهديكم ... هذا دونه قطع العنق

الشيخ : فيك الخير والبركة

السائل : ليس من الأدب

الشيخ : لا يستفيدون معك إلا إذا كان ..

السائل : هذا من سوء الأدب شيخنا ما افعله ابدا

الشيخ : ولو أمن الشيخ المزعوم

يضحك الشيخ والطلبة --

السائل : ... نسيت

سائل آخر : ينسى بسرعة ... اسئلتك كلها ... .

السائل : ... صراحة اجتهد فيه

السائل : نبدأ لا بأس بالإجابة

الشيخ : مستثنى يعني

السائل : عندما أسأل أنا بالنسبة للحديث في المساجد ، يعني ممنوع هناك في السعودية لأنه هناك أمر رسمي ، فأقول للإمام مثلا أنا عندي أمر من صاحب الجلالة ، أنا عندي إذن من صاحب الجلالة فقلت في بعض المجالس بعضهم أيد بعضهم قال لا ينبغي أن تقول هذا ، وأنا أعني بصاحب الجلالة ، يعني ((**ولتكن منكم امة**)) ... هذه الآية هل ... صاحب الجلالة لله عز وجل ؟

الشيخ : لا يجوز

السائل : تورية أنا اعملها تورية

الشيخ : لا يجوز لأن هذه التورية انت انتهيت من السؤال خائف يكون له ذيل خلاص ؟ هذه التورية ما تجوز ، لأن التورية التي جاءت عن الرسول عليه السلام ، هي للتورية على الكفار ، وليس على المسلمين ، مفهوم إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، ثانيا هذه التورية فيها ، إفادة خلاف ما يقصد الموري بها ، خلاف ما يقصد الموري بها ، فأولئك الناس يفهمون منك صاحب الجلالة انه هو الملك ، لأنه مع الأسف هذا التعبير في اصطلاح اهل هذا الزمان ، الذين لا يتأدبون بآداب الإسلام وبخاصة فيما يتعلق بالأسماء والألقاب من آداب الاسلام ما يفهمون من كلمة صاحب الجلالة إلا ما يعبر عنه بعض المعتدلين بالملك المعظم ، فإذن هنا يجب عليك وعلى أمثالك أن يتأدب بأثر علي رضي الله عنه ، القائل "كلموا الناس على قدر عقولهم ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله كلموا الناس على قدر عقولهم " ، أنت صحيح توري ، لكنهم يفهمون منك أنك معهم ، معهم في إطلاق هذا اللقب ، على من لا يجوز إطلاقه عليه ، ومن هنا جاء المنع وجاء الخطأ ، أما هي التورية بحيث إنه ليس فيها إضرار ، ولو إضرار معنوي فكري ، فهذه التورية غير جائزة ، قبل أن تأتي أظن ، كنت بمناسبة بعض الأسئلة ، أشرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) ، وأن معنى هذا الحديث ، لا يجوز الضرر بنفسك ولو بالخير ، ولا يجوز الإضرار بغيرك ولو بالخير ، انظر فمعنى هذا أن المسلم لا يجوز أن يوري بالإضرار بالآخرين ،وشر الإضرار حينما تجعلهم يفهمون عنك خلاف ما أنت عليه واضح ؟ طيب

السائل : هل يصح أن نقول إن الله صاحب جلالة ؟

الشيخ : يصح بدون تسمية كتعبير عادي يعني وبالشرط السابق الذكر أن الذين حولك يفهمون أنه هو الله ، ولا يفهمون الملك ، لكن لا يجوز هذا اتخاذه لقبا على الله لأنه لم يرد .

السائل : ... أنا أقول أحيانا معي الملك .

الشيخ : كذلك ولو قال من الملك فقط مكانك ... من حيث ايش ؟ التضليل هو يقول لهم من الملك يعني الملك الإنساني الحاكم ، هذا بحث ثاني باب التورية في ضرورة ؟

السائل : أقول المحظور إنه من باب التورية .

الشيخ : نعم ، هو هذا نعم في فرق طبعا كما تريد أن تقول ، بين صاحب الجلالة وبين الملك لأن الملك من أسماء الله ، أما صاحب الجلالة فهذا لقب أحيانا إذا استعمل وفهم القصد منه جاز وإلا فلا أي نعم.

السائل : يجلس بجانبي احد الطلاب ... ومن تلاميذ ابي غدة وحنفي متعصب جدا ما رأيت مثله

الشيخ : الله أكبر !!

السائل : ... أحد الشباب الذين جالس جنبه يقول الذي يدخل من هنا يخرج من هنا

الشيخ : الله أكبر ! ... .

السائل : سمعنا انه جاء لغرض آخر وفتح مدرسة في المدينة المنورة لبث سمومه

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة والله وبركاته ما في مجال لرفع الأمر

السائل : ... سمعت انه مراقب

السائل : قول ابن عمر رضي الله عنه " من ابتدع بدعة حسنة ... " موقوف عليه أو على النبي .

الشيخ : موقوف عليه .

السائل : وقول مالك ... ؟

الشيخ : ايضا موقوف عليه ، أثر .

السائل : ما قول مالك ؟

الشيخ : " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة اقرأوا قوله تعالى ((**اليوم أكلمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا**)) ، فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " .

السائل : قول ابن عمر في البدعة .

الشيخ : "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " .

السائل : ... صلوا صلاة مودع

الشيخ : صلوا صلاة إيش

السائل : مودع

الشيخ : مودع يقول هذه يقولها بعض الأئمة هنا ، لا هذا ما صح عن الرسول عليه السلام ، أنه قال بالمناسبة هذه ، لكن هو في الصحيح .

السائل : في مسند أحمد .

الشيخ : في مسند أحمد وغيره ، لكن ما ورد إطلاقا أنه كان يقوله بعد إقامة الصلاة ، فإذا كنت تسأل عن صحة الحديث فالحديث صحيح وإذا كنت تسأل هل يشرع قوله من الإمام في هذا المكان فالجواب لا

السائل : كلمة صدفة أو مصادفة

الشيخ : كيف ؟

السائل : حدث هذا صدفة .

الشيخ : – وعليكم السلام ورحة الله وبركاته – كلمة الصدفة ، هذه الكلمة في حد ذاتها ما فيها إشكال ... كلمة حق ، فالمتكلم بها هو ونيته ، فإن كان يقصد صدفة بمعنى لا قدر فهو كفر . وإن كان يقصد بلفظة حق بمعنى لا قدر كذلك كلمة نصيب فهذ مذكور في القرآن ، يقصد لا قدر ، فهو كفر أما إذا كان يقصد أنه هذا كله بأمر الله وتقديره فما فيه شيء ؟

السائل : في وجوب غسل الجمعة وأجبت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (**فهو أفضل**) لكن بالنسبة للفظة (**فبها ونعمت**) ، فنحن نعلم من اللغة أن لفظ نعم ، أو نعمت يفيد المدح ، كيف يمدح النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وهو لا يجوز فعله ؟

الشيخ : سامحك الله من الذي قال لك لا يجوز فعله ؟

السائل : في الوضوء

الشيخ : الله يهديك أيضا تشرح لي أنه هو الوضوء أنت ، لأنه أنت مخطيء فيما تقول أشد الخطأ ، لأنك تتوهم أحد شيئين ، إما أنك أنت تفهم هكذا ممن سمعت منه الجواب السابق ، أو أنك أنت تعزوا هذا لبعض الناس ، أنهم يقولون إن الوضوء خطأ ، ولا أحد يقول هذا الكلام ، سمعت مني هذا الكلام .

السائل : لا .

الشيخ : إذن من أين تقول هذا الكلام .

السائل : علمت من قولك أنه ... ما دام الغسل واجب ... .

الشيخ : أنا أسألك الآن كم واجب في الوضوء ؟

السائل : عدة واجبات .

الشيخ : إذا قام بعدة واجبات وترك واجبا ، يعني يكون أخطأ ؟

السائل : طبعا أخطأ .

الشيخ : أخطأ ... بالواجبات أعني الأوليات .

السائل : لا .

الشيخ : هذا مثلك أنت فهمتني ؟

السائل : لم أفهم بشكل جيد .

الشيخ : الوضوء فيه واجبات ، يجب الاتيان بها كلها ، فجاء بها كلها ، إلا واحدة منها ، فهل أخطأ في إتيانه كلها ؟ أم أخطأ في تركه إحداها ؟

السائل : في تركه

الشيخ : هذا مثلك ، فالذي جاء بالوضوء يوم الجمعة أخطأ ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذن إيش إشكالك ؟ هو جاء بالواجب .

السائل : أتى بالواجب

الشيخ : جاء بالواجب .

السائل : وعدم فعله بواجب آخر

الشيخ : الله يهديك هذا المثال أمامك.

السائل : قال (**فبها ونعمة**).

الشيخ : إذن أنت ما فهمت المثال .

السائل : أنا فهمت المثال الذي أتيت به ، لكن (**فبها ونعمت**).

الشيخ : أقول لك ما فهمته ، هذا الذي جاء بكل الواجبات ، هل صح وضوؤه ؟هذا الذي لم يأت بالواجب الواحد منها ، أو الأخير ، صح وضوؤه ؟

السائل : لا

الشيخ : إذن ما فهمت نحن نعني بالواجبات غير الأركان ، لعلك فهمت الآن ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب الغسل ركن ؟ الغسل يوم الجمعة ركن ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن صح وضوؤه ، وصحت صلاته ، كالذي ترك واجبا من واجبات الوضوء .

السائل : هل يمكن أن يمدح شخص على صلاة ولم يأت بجميع أركانها وواجباتها ؟

الشيخ : لماذا تركت مثالي ، ولجأت إلى مثالك المحرف عما نحن في صدده لأمر ما ؟ هذا الأمر ممكن أنت مالك متنبه له ، لذلك أنا أنصحك أن تظل في مثالنا ، لأنه لا تستعجل ، خل همك أنك تفهم ،و الذي همه يفهم ، ما يتكلم إلا قليلا ، رأيت ، أنا ضربت لك مثلا ، لماذا نكلت منه إلى مثالك ، فأنت قد تخطئ وفعلا أخطأت ولست في هذا الصدد ، لماذا تركت المثال السابق ،و قد ظننت أنك فهمت عليّ ، بعد أن شرحت لك أن الواجب غير الركن .

السائل : أن هذا ... .

الشيخ : ايش ... ؟

السائل : يعني هذ المثال الذي أتيت به لازمة هذا ..

الشيخ : أتيت أنا أم أنت ؟

السائل : الذي أنت أتيت به ، أظن أن هذا المثال الذي أتيت به أنت لازمه هذا في ظني .

الشيخ : مخطئ ، بعد أن شرحت لك نحن نعني بالواجبات غير الأركان تسألني ماذا في رجل صلى وما أتى بالأركان والواجبات .

السائل : يعني هل يمدح على فعله هذا المقصود

الشيخ : الله يهديك

السائل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... .

الشيخ : الله يهديك

السائل : آمين

الشيخ : لماذا لا تمشي معي .

السائل : أنا معك .

الشيخ : يا أخي ما لك معي خليك في مثالك ، هل اتضح لك بأن مثالك خطأ ؟

السائل : المثال الثاني ؟

الشيخ : آه.

السائل : لا

الشيخ : ما وضح لك ما تريد تحكي ؟ تريد تبني علالي وقصورا على شفا جرف هار ، لازم تفهم مثالك خطأ وإلا صواب وأنا شرحت لك نعني في مثالنا الواجبات دون الأركان وإذا بك تأتي بمثال ثاني وتقول ما رأيك بمن ترك الأركان ،والواجبات في الصلاة هذا خطأ يا اخي الله يهديك ، خاصة بعد ما شرحت لك من يقول بأن الغسل يوم الجمعة بأنه واجب ، هل يقول بأنه ركن من أركان الصلاة ، أو شرط من شروط الصلاة ، وقلت لا ، والآن أسألك سؤالا ثانيا هل يقول بأن الوضوء يوم الجمعة هو شرط من شروك صحة الصلاة أم لا ؟

السائل : طبعا .

الشيخ : إذن كيف بعد هذا كله أنت تقول ما رأيك ، فيمن يصلي الصلاة ، ويترك شروطها وأركانها وواجباتها ؟

السائل : أنا ما قصدت هذا ... .

الشيخ : كيف تقول أقول لك ، ما أقول لك ايش تقصد ؟

السائل : طبعا يختلف هذا.

الشيخ : كيف تقول يا أخي الله يهديك ؟ كيف تسألني ، كيف تقول لي ما رأيك فيمن يصلي الصلاة ولا يأتي بأركانها وواجباتها كيف تقول بهذا الكلام ، وتقول هذا على سبيل المثال .

الأذان يؤذن

السائل : أنا لم أقصد هذا المثال ، أنا قصدت هل يمدح شخص على فعل صلاة معينة وأتى بجميع واجباتها وأركانها باستثناء واجب واحد ، هل يمدح على ذلك هذا المقصود .

الشيخ : الله يهديك ، ... مسجلة هنا أخي مائة مرة أقول لا أناقشك على قصدك ، أناقشك على لفظك

، أنت تقول لي ما رأيك بالصلاة يصلي دون أركانها وواجباتها ، ذكرت كلمة الركن وإلا لا ؟ أنا أسألك يمكن ضعت عن سؤالك ، لكن أحدد لك الآن أنت ذكرت الركن وإلا لا ؟

السائل : ذكرت .

الشيخ : طيب ليش تذكر الركن ... .

السائل : الفرق إنه أتى ... .

الشيخ : اشهد أن لا اله الا الله ... .

سائل آخر : شيخنا نفهم أنه يأثم بترك الغسل ؟

الشيخ : أي نعم يأثم وصلاته صحيحة ... .

وإنما هو بشر سوي كما خلقه الله ، يلتفت هكذا وهكذا حتى يرى صدر من خلف الإمام ، فإذا ما رآه معناها أنه متأخر ، فيتقدم بدون ان يعمل هكذا أو هكذا كما هو ،و بهذه الصورة يستوي الصف ، تقدم يا أخانا ... تقدم ، تقدم يا عبد الله ومن عن يمنيك ويسارك ، نعم فقط .

السائل : كأنه في ... كذب أو كذب في الحديث ما فهمت معناها في الحديث اذا تذكر لفظ الحديث؟

الشيخ : من يقول للثاني

السائل : بعد أن سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن اشترك في القتال استشهد وتوفي كأنه في ... في سياق الحديث لاتحضرني الآن فيه كذب أو كذب موجودة معي في .. أشكلت علي ما عرفتها ... .

الشيخ : ما في اشكال هات الحديث ... .

السائل : ... .

الشيخ : لا ... نعم أريد قبل كل شيء أن أحقق حديثا من أحاديث الرسول عليه السلام الصحيحة طبعا ، في مثل هذا الاجتماع الذي يسرته لنا ، ذلك الحديث هو قوله عليه السلام (**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**) ، وأريد في الوقت نفسه، بعد تقديم هذا الشكر الواجب عليّ ابتداء ثم على إخواننا انتهاء ، أرجوا لك في هذا المكان ، الذي عرفنا الدكتور أنك امتلكته حديثا ، وأنك أنت ساع ، في تخضيره وإنباته وزرعه ، فأرجوا لك أن ييسر الله لك ، ما قصدت إليه أولا ، وأن يكون عملك هذا مما يفيدك دينا وأخرى ،والفائدة تنحصر أو لا تنحصر بوجه من الوجوه ، فهي كثيرة وكثيرة جدا ، بعضها تنطبق على كل أرض

فيها ثمر ، أو حب أو زرع ينتفع منه المخلوقات بأنواعها ، ما كان ناطقا أو صامتا ما كان إنسانا أو حيوانا ، لأنه جاء في الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره (**أن المسلم ما يزرع زرعا إلا ويأكل منه طير ، أو حيوان أو إنسان ، إلا وله على ذلك أجر**) أو كما قال عليه السلام ، والحقيقة ليس هذا هو الذي قصدت إليه بهذه الكلمة ، إنما هذه شبه مقدمة ، والذي أتمناه لك ، أن تصبح أرضك هذه ، جنة خضراء باسقة الأشجار كثيرة الثمار ، بحيث يصبح مكانك هذا موئلا للقاصدين للاجتماع للعلم ، والعلم الصحيح المستقى من الكتاب والسنة ، متذكرا بذلك ، رجلا كان له أثر طيب جدا ، وفي القاهرة بصورة خاصة ، من المشايخ الكبار المشهورين بهذا الزمان مع فارق كبير بينك وبينه الآن ، وفارق متباين سلبا وإيجابا ، هو لما بدأ في طلب العلم كان عمره أربعين سنة، وأنت والحمد لله لست الآن تبتديء في طلب العلم ، ومن هنا يأتي الاختلاف بينك وبينه ، لكن هناك أمر ، يوجد اختلاف آخر ، ومن نمط أتمناه لك ، أن يتحقق فيك وبطريقة خير من الطريقة التي تحققت له ، حيث إن الرجل اليوم ، له من الاتباع ما يعدون بالملايين ، وهو كان داعية إلى السنة ، ولكني لا بد لي من بيان أن السنة التي كان يدعو إليها ، هي بمفهومه وبعلمه الذي كان استفاده من أزهره ، ولعل الجميع يعلمون أن الأزهر لا يقدم علما ناضجا علما صحيحا ، ولذلك نرى أن الذين كان لهم قدم راسخة في العلم الصحيح ، ما استفادوا ذلك من الأزهر ، كما يقولون الأزهر الشريف ، فهذا الرجل دخل الأزهر ، وعمره أربعون سنة ، لا يعرف شيئا من القراءة والكتابة إطلاقا ، والذي حركه إلى ذلك وهنا المشابهة التي أرجو أن تتحقق بينك وبينه من جانب كان له بستان في القاهرة فكان يدعوا أهل العلم من اهل الأزهر ، يدعوهم للنزهة وتغيير الجو في بستانه والرجل طيب وكريم ، فكان يكرمهم وكان يشعر بأنه بحاجة إلى الاستماع إلى الأحاديث التي تجري بينهم فكان يستفيد من طريقة إحضارهم لبستانه وإكرامه إياهم ، يستفيد منهم علما ، من كثرة ما تكرر هذا العمل ألقى في نفسه حب العلم ، فدخل الأزهر وعمره أربعون سنة وهو لا يعرف كما يقولون عندنا في دمشق ، الألف من المصلية ... المصلية هي العصا الطويلة عندنا، وبعضهم في شمال سوريا لا يفرق بين الخمسة والطمسة ، كان عاميا تماما ، ثم نبغ في دراسته ، حتى أخذ الشهادة العالمية التي يسمونها هناك ، يبدوا أنه كان مخلصا والله أعلم ، فأخذ يدعو الناس ، إلى ما عرفه من السنة ، وصار له أتباع وأتباع كثيرون جدا ، وأنا قيض لي أن أذهب إلى القاهرة أكثر من مرة ،وصليت في مسجدهم ، ومسجدهم لعله المسجد الوحيد ، أقول لعله المسجد الوحيد

الذي بني وليس له محراب وليس له ذلك المنبر الطويل الذي يقطع الصف أو الصفوف فعلا على السنة ، كذلك هم يعنون بالمحافظة على زيهم ، وبخاصة فيما يتعلق باللحية ، فلا تكاد ترى فيهم حليقا بخلاف جماعتنا أنصار السنة مع الأسف ،، فأكثرهم حليقون أي نعم ، وهم أنصار السنة ، واسم الجمعية ، جمعية أنصار السنة المحمدية ، وسبحان الله كيف الإنسان يأخذ عبرة من الجماعتين ، وينبغي أن يأخذ من كل من الطائفتين خير ما عندهم .

الشيخ : تجد أنصار السنة ، يعنون بالعقيدة الصحيحة ، بخاصة فيما يتعلق منها بالتوحيد والأسماء والصفات ، فهم موحدون سلفيون مائة بالمائة ، كذلك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية يحاولون ، أن يأخذوا ما ثبت منها بالسنة أي دون أن يلتزموا مذهبا معينا من المذاهب المتبعة ، جماعة الرجل هذا ، وفاتني أن أقدم أن الجماعة لها أسماء عديدة ، الاسم المشهور هناك في مصر يسمون بالسنيين ، ولهم اسم ثاني نسبة لنسبة الشيخ السبكية ، ونسبة ثالثة نسبة لأبي الشيخ وهي الخطابية ، فهم محمود بن خطاب السبكي ، فهم في الشهرة الأشهر عندهم السنية ، شاع هذا بين العامة لماذا ؟ لاهتمامهم بالمظاهر وهذا بلا شك ، نحن نهتم به ، لكن نضع له الموازين العلمية الدقيقة ، فهم مثلا ، كما قلت آنفا أو أردت أن أقول لا تجد فيهم حليقا ، لا تجد فيهم رجل مقتصر على قلنسوة فقط ، أو هكذا مثلي ، لا بد ما يحط عمامة ثم لابد أن يكون لهذه العمامة عذبة ، لأنه هكذا كانت عمامة الرسول عليه السلام ، ثم كما ترون في الأطعمة لا يأكلون كما يأكل بعض الناس وأنا منهم بالملعقة هذه وإنما بأيديهم فهكذا السنة .

الشيخ : فعندهم إفراط وتفريط ، فيما يتعلق بالسنة ، فهذه الأمور التي منها القلنسوة أو العمامة على القلنسوة ، أو العذبة للعمامة ، هذا بلا شك يعني أمور ثابتة عن الرسول عليه السلام ، لكن ليس لها علاقة – يرحمك الله – بماذا ؟ بالعبادات تأتي كما يسميها بعض العلماء بسنن العادة ، كذلك تأكل بيدك أو تأكل بالملعقة أوبالشوكة أو ما شابه ذلك هذه أمور عادات ، لا تدخل في العبادات على أن الأكل باليد ، إذا كان الآكل بها باليد من أجل السنة، فجميع الذين يأكلون اليوم باليد يخالفون السنة ، لأنها السنة أن يأكل بثلاث أصابع فما أرى واحدا من هؤلاء الذين ابتلوا بمخالفة السنة بالأكل باليد ، ما أرى منهم يوافق

السنة بالأكل بثلاثة أصابع من يده ، وليس كذلك الذي يأكل بوسيلة مخترعة ، كأي وسيلة من الوسائل التي تسهل الصعب وتقرب البعيد ونحو ذلك ، هذه ليس لها علاقة كما قلنا في أول الجلسة بالشريعة ،وإنما هي مما خلق الله عز وجل لعباده ، فالتشبث في هذه الناحية ، وقع أولئك فيها ، فلزاما عليهم أن يكون لهم عمامة ، ويكون لها عذبة ، على أنه من الثابت في السنة ، أنه الرسول ما كان دائما يتعمم ، كان تارة يضع القلنسوة بدون عمامة وتارة عمامة بدون قلنسوة وتارة يجمع بينهما لكن الشيء الظاهر والذي يشكرون عليه إذا التقيت مع أحدهم تجد فيهم الإخلاص والمودة والمحبة خاصة بين بعضهم البعض ،مقابل هذا الغلو بالتمسك بالسنة ، يوجد عندهم انحراف خطير جدا في العقيدة ، حيث إنهم أشاعرة في ايش ؟ في الصفات ، فهم يتأولون آيات الصفات حتى إن شيخهم هذا ، له كتاب خاص في تأويل آيات الصفات ، وإثبات إنه آية ((**الرحمن على العرش استوى**)) هي بمعنى استولى وليس بمعنى استعلى ، فالشاهد هذا الرجل له حسنات وله انحرافات ، مع ذلك الآن في مصر أو ما ادري الآن لأنه صار لي أكثر من عشر سنين ما أتيح لي الذهاب إلى مصر ، والذي أعرفه قديما أنهم كانوا يعدون بالملايين ، بسبب إخلاص هذا الرجل في دعوته والانحراف الذي نحن نعده عليه ، لعله كان باجتهاد منه ، يؤجر عليه إن شاء الله ، خلاصة الكلام كله ، فأنا أرجوا لك أن يصبح أو تصبح هذه الأرض ، جنة خضراء يتردد عليها العلماء وطلاب العلم ، وأن يكون هذا المكان منارة ، لنشر العلم الصحيح المطابق للكتاب والسنة هذا الذي أردت أن أقوله ، في هذه المناسبة .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : واياكم

السائل : أعقب بكلمة بسيطة بها ، الشكر لإخواني جزاكم الله كل خير إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، وبعد : إخواني والله كم سعدت لهذا الاجتماع الطيب ، ما كنت أتامل بهذا الحضور ، حيث إنني قد اتفقت مع الأخ الدكتور تيسير على أن نولم وليمة بسبب هذه النعمة التي أنعم الله عليّ فيها ، في هذا الوقت يعني

فقلت له لنذبح شاة نطعم من تعرف يا أخي ، فقال لي هناك إن شاء الله نذبح شاة أو شاتين ، فعلمت أن هناك أفراد آخرين علموا بهذه الشاة وكذا ، فقال لي هل ترى من مانع يعني أن يكثر الحضور ، فقلت له ، اذبح عشرة شياه ، فإن كان الناس سيحضرون ويأكلون هذه الشياه ، خذ لي ألف دينار

الشيخ : جزاك الله خيرا

السائل : لما أقول ذلك ؟ أريد أن ألفت النظر ، حقيقة شيخنا الفاضل رحمه الله رحمة واسعة أبو يوسف ، علمنا الكرم العظيم من السنة ، يقرأ لنا الأحاديث ، ويعني مر عليّ حديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**نجا أول هذه الأمة باليقين وبالزهد ، ويهلك آخرها بالبخل والأمل**) فكان يحثنا على البذل

الشيخ : ... في ظني نعم

السائل : والأحاديث الكثيرة ، البذل خاصة إذا كثر المال وبدأ ينبع من كل جهة وهذا يبرك ، مرّ عليّ حديث آخر من أخينا الشيخ أبو يوسف أن المؤمن يجب عليه دائما اذا رأى المال يتفجر وهذا من الله ليس بالذكاء أن يحثوا منه هكذا وهكذا في الجهات كلها ويحثوا منه في الخير ، فلذلك قلت ليعمل تجربة حيث كنت فقيرا معدما ،و الله لا أستطيع وأنا صبي في قلقيليا أن أشتري حبة تمر

الشيخ : الحمد لله

السائل : ونجحني الله سبحانه وتعالى في الدراسة بفضله ، وذهبت ودرست وقبل أن أدخل الجامعة ، قلت يا رب إني فقير ، هذه الدراسة إن شاء الله سوف يكون لها نصيب لأهل الإسلام إن شاء الله والله وأنا جاهل وأعطاني الله سبحانه وتعالى بدراسة الهندسة هذا الشيء الكثير وأسرار عظيمة في الهندسة الميكانيكية وأنعم الله عليّ الآن في دراستي وعملي ولي عشرون عاما ، فرأيت أن أختار أرضي إن شاء الله حيث قربت من الراحة أنا أجلس وارتاح إن شاء الله فرأيت أن اشتري حديقة وقلت اشتريها قريبة من أهل بلدي هنا في المجدل ، لنا أصحاب إن شاء الله خيرون واشتريتها والحمد لله كان فيها نصيب طيب ، هذه الحديقة اشتريتها وهي صخر وشوكا .

الشيخ : إذا هي ليست بحديقة ... .

السائل : جبل

الشيخ : أي نعم

السائل : يعني جبل .

الشيخ : أنت تجعلها إن شاء الله حديقة غناء .

السائل : ان شاء الله رأيت بعد أن استثمرناها وحرثناها ، أنها صالحة للغاية كانت يعني على غير توقعاتي

الشيخ : بور

السائل : بور ونوينا أن شاء الله أننا نزرعها ونشجرها ، وكل عمل تريده يا أخي تجربتي الخاصة نصيحة لإخواني لله سبحانه وتعالى ، كل شيء تريد أن تغرسه لنفسك ، سمده الشجر بحاجة إلى سماد ، ما سر نجاح الشجر حتى تنمو أكثر ، ونجاح الأعمال التي مررت بها ، أني ما أعمل عملا خيرا ، إلا وأرفق به للناس للمسلمين وللصالحين شيء ، ولذلك إذا حرصت على هذه القاعدة ، فعليك دائما أن تضع لله ولرسوله وللمؤمنين شيئا من عملك ولا تنس هذا الأمر حتى يبارك الله سبحانه وتعالى في هذا العمل ... وأعلم مني مشايخي الآن طريقهم الله وإخواننا السلفيين هم الذي اهتديت عن طريقهم فأنتم تعلمون الحديث كيف أن الغيوم والمطر مرت على الحديقة ، فسمع مناديا ينادي ، انزل المطر في حديقة فلان فوجد السر في مختصر الكلام ، بعد أن سأل صاحب هذه الحديقة ، فقال (**أنا آكل الثلث وأضع الثلث في الأرض والثلث الآخر أتصدق به**) وهذا إذا مشينا عليه ، ومشينا على موضوع أنه نكرم أنفسنا ونحب بعضنا وهذه أمور تربي القلوب وتصلحها طيبة ورقيقة ، هذه أفضل من كثير أن تهتم بعقلك ، وتهمل قلبك ، فكثير من الناس يهتم في العقل لكن قلبه يكون يعني ما فيه تدريب ، لا بد من هذه الممارسة

الشيخ : ما شاء الله

السائل : فإن شاء الله على حسن ظن الشيخ بهذه والله خاصة جئت معي تصميمي لفوق في القمة هناك إن شاء الله بيت مئتين وخمسين متر مربع أسفله ديوان سوف أفرشه ديوان إن شاء الله .

السائل : ديوان علم ... .

السائل : سوف افرشه وأضع فيه مكتبة إن شاء الله مكتبة غالية وقيمة إن شاء الله ، نجمع فيها الحديث وستكون مزارة ونزهة لأهل الإسلام الطيبين ، ولا نريد أي شيء إلا لله سبحانه وتعالى .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : سؤال يتعلق بتدريس البنات

الشيخ : حدد

السائل : التدريس في هذا الزمان يترتب عليه ، فتن كثيرة

الشيخ : خلاص معناها مهدت الجواب

يضحك الشيخ وطلبته--

السائل : ونحن نرى أن لا ندرس البنت أكثر من المستوى المتوسط إذا جاز التعبير ما يسمى بالمرحلة الإعدادية ، أن لا تتجاوز هذا الحد ، لكن يرد علينا إخوان لنا إذا مشينا على نظامك الذي نسير عليه ، بعد عشر سنوات سنرى أن جميع المدرسات لبناتنا سيكن من أولئك النفر الذين لا يؤمنون بالله ولا اليوم الآخر أو من النصارى ، فتعليق أستاذنا الكريم على هذا الموضوع ؟

الشيخ : هذا تكرر مثل هذا السؤال كثيرا مواجهة ومهاتفة في اعتقادي أن هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام على إطلاقه ، هم لا يستحضرون الأحكام الشرعية المتفق عليها ، أو على الأقل يكابرون فينكرون أن يترتب من وراء ذلك ما ذكرته من الفتن ، واضح الجواب إلى هنا ؟

السائل : إلى هنا واضح .

الشيخ : أما المقصد الأول فهو أن الابتعاد عن الفتن وبعبارة أخرى أقول إن كانوا مسلمين بالفتن كما أنت يظهر من كلامك وأنا موافق عليه مائة بالمائة ، إن كانوا معنا في مثل هذه الفتن ، وهم بلا شك حسن الظن بهم ، يحملنا أن لا يكونوا مكابرين ، ومنكرين لوقوع شيء من هذه الفتن ، وعلى ذلك أقول فمن الخطأ الفاحش تجاهل هذه الفتن والقول بما حكيت عنهم ، ولا حاجة بنا إلى إعادته ذلك لأن الابتعاد عن الفتن ، ومواقع الفتن هو أمر واجب ، وأيضا اعتقد فيهم ، أنه أمر لا يخالفوننا فيه ، لقوله عليه السلام في الحديث الذي ذكرناه في أول النهار (**ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**) وإذا كان هذا مسلما بوجوده ، حينئذ نقول ، هذا أمر واجب ألا وهو الابتعاد عن الفتنة أو الفتن ، طيب ، تعليم البنت بهذه الصورة التي نعرضها للفتن ، لا هو بالأمر الواجب ، ولا هو بالأمر المستحب ، فكيف يقال بأنه يجوز ، بل لعل بعضهم يبالغ فيقول يجب أن نعلم بناتنا ، هذا التعليم لأنه يلزم منه أن يكون العلم في أيدي فاسقات أو كافرات ، أليست هذه شبهتهم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : نحن نقول لا يكون انتصار المسلمين على أعدائهم -يرحمك الله- بمخالفتهم لأحكام دينهم ، وإنما يكون باتباعهم وتطبيقهم لأحكام دينهم وهذه أيضا حقيقة أخرى لا يمكنهم أن يكابروا فيها أو يناقشوا فيها ، وحينئذ نقول ، هب أن الأمر في نهاية المطاف انحصر العلم في الفاسقات وفي الكافرات نقول إن كان الأمر كذلك ، وأعني ما أقول إن كان الأمر ولا يعني أن الأمر كذلك يقينا لما سيأتي بيانه إن كان الأمر كذلك ، فهل معنى هذا المنطق ، أن نخالف لعدة قواعد علمية شرعية مسلم بها أن نخالف الشريعة لكي لا نفسح المجال للفاسقات والكافرات ، أن يكن أعلمن من بناتنا نحن ، هذا معناه دخلنا في قاعدة " الغاية تبرر الوسيلة " ، هذا لا يقوله مسلم ، مع ذلك فأنا أقول أن هذه النتيجة التي يزعمها هؤلاء والتي نقلتها عنهم ، ليس باللازم أن تكون حقيقة واقعة ، لماذا ؟ هذه النتيجة أنا أقول تكون حقيقة واقعة بشرطين اثنين أولا في أول الأمر ، وثانيا إذا لم يكن هناك ناس آخرون يفتون بهذا القول الذي أنت نقلته عنهم ، كثيرين ممن نعتقد بعقيدتهم وبعلمهم فحينئذ يجب أن نعالج الواقع ، هل الواقع سيكون كل الفتيات وبعبارة أخرى كل الأولياء على هذه النسوة ، سيكونون متبنين لرأي الألباني مثلا ومن دندن حوله في هذا الرأي ، طبعا هناك آراء كثيرة مخالفة له فإذن سيكون في هذه البنات المتعلمات قسم لسن كافرات ،و لسن فاسقات ، حتى في رأينا ، حيث خالفوا رأينا في هذه القضية لماذا ؟ لأننا من عقيدتنا السلفية الصحيحة ، لا نرى لأنفسنا سلطة شرعية على الناس ، ما دام أن الله يقول لرسوله ((**لست عليهم بمسيطر**)) ، فنحن لسنا مسيطرين على الناس ، ولكن نقول هذه الكلمة التي تنقل عن بعض الدعاة " ألق كلمتك وامش " ما لك أنت سلطان بالسيف تحمل الناس على رأيك ، وإنما على قاعدة الحق أبلج والباطل لجلج .

الشريط رقم : 217

الشيخ : ... وحينئذ يجب أن نعالج الواقع ، هل الواقع سيكون كل الفتيات وبعبارة أخرى كل الأولياء على هذه النسوة سيكونون متبنين لرأي الألباني مثلا ومن دندن حوله في هذا الرأي ؛ طبعا هناك آراء كثيرة مخالفة له ؛ فإذا سيكون في هذه البنات المتعلمات قسم لسن كافرات ولسن فاسقات بل هن ملتزمات ومتدينات

حتى في رأينا حيث خالفوا رأينا في هذه القضية لماذا لأننا من عقيدتنا السلفية الصحيحة لا نرى لأنفسنا سلطة شرعية على الناس مادام أن الله يقول لرسوله ((**لست عليهم بمسيطر**)) فنحن لسنا مسيطرين على الناس ولكن نقول الكلمة التي تنقل عن بعض الدعاة " ألق كلمتك وامش " مالك أنت سلطان بالسيف تحمل الناس على رأيك وإنما على قاعدة " الحق أبلج والباطل لجلج " فنحن نبين كلمتنا ويقينا كما هو الشأن في أحق كلمة على وجه الأرض وهي لا إله إلا الله ، هل تبناها الناس كلهم جميعا ؟ لا ؛ فمن باب أولى أن لا يتبنى الناس جميعا رأيا لهذا العالم أو لذاك ؛ ولذلك فهذا المحذور ، وهذا الجواب الثاني قلت سيكون غير واقع ، وإن فرضنا أخيرا وأخيرا وهذا سيكون واقعا، هب أن الأمر يكون كذلك لكن ماذا يقولون في هذه السنين الطويلة التي مضت حيث كان العالم الإسلامي حتى الشباب منهم يعيشون في جهل عميق بكثير من العلوم الشرعية الذاتية التي هي مفروضة عليهم فرضا عينيا فضلا عن العلوم التي تجب عليهم على طريقة الفرض الكفائي ؛ اليوم نحن نشاهد طبعا في يقظة عند الشباب المسلم في كل من العلمين علم الشريعة ، وعلم الآخر ماذا نسميه ؟ الدنيوي الصناعي إلى آخره ، فالآن في انتباه لهذا الموضوع ، لم يكونوا منتبهين من قبل ؛ إذاً إذا مضى على المسلمين دور تأخروا فيه في العلم ، ومن الجائز لهم بل الواجب أن يقوموا به مع ذلك فضلوا كما هم يعني فماذا نقول إذا تأخرت النسوة عن القيام بواجب إتقاء لله ، هناك ما كانوا متقين ، الشباب ما كانوا متقين لله ، كانوا غافلين عن شريعة الله ؛ فما هو المحذور الكبير الذي سيترتب فيما إذا أخرن النساء عن أن يتعلمن علما من العلوم التي نسميها دنيوية كما قال بعضكم ربع قرن من الزمان ؛ وأنا أعتقد أنه سيكون جيل أستطيع أن أعبر عنه جيل من النساء امطعم بمعنى لا هو ملتزم بالمئة مئة ولا هو منحرف أيضا مئة بالمئة كالجنسان اللذان قلنا عنهم إما الفاسقات أو الكافرات ، وإنما خلط عملا صالحا وآخر سيئا سيأتي دور هذا الجنس في الوسط يتولى هو تعليم الجنس الملتزم الذي نظن به نحن عليه أن يقع في هذه التجربة مما يعرض الفتيات أو بعض الفتيات للفتنة ؛ هذا جوابي ولعله واضح ؛ وأنا أريد الآن أن أضرب مثلا في نفسي أو في بعض إخواننا الغيورين عنده زوجة أو عنده أخت أو عنده بنت ، هو لا يجوز بإدخالها في مدرسة أو في كلية طبية لتتعلم هذا العلم علم الطب ونحن بحاجة إلى طبيبات مسلمات هذا لا ينكره أحد ؛ لكن أنا أغار على زوجتي أغار على أختي أغار على ابنتي خشية أن يلم بها أو يحيط بها تلك الفتنة التي قلنا في مطلع هذا الكلام ، يخشى أن تقع بعض النساء فيه ، فأنا أخشى على هؤلاء يلي

هم قريباتي وأظن أن الأمر ينبغي أن يكون كذلك ، على كل مسلم غيور على أهله ، ايه شو المحظور ؟ سيكون النتيجة أن علم الطب سيكون بيد الفاسقات أو الكافرات ؛ طيب ماذا تريد أنت يا زيد من الناس ؟ أريد أن يكون منا فتيات يتعلمن هذا العلم ؛ طيب إذا أنت خليها تكون زوجتك أو أختك أو بنتك كبش الفداء ، هذا معناه ؛ فهل يقول بهذا مسلم ؟ أنا ما أعتقد إنسانا يعالج الموضوع من جميع أطرافه بالمنطق الشرعي كما قدمنا آنفا قواعد عديدة ، وبالمنطق العاطفي على أهله ، لا أظن أنه يفتح الباب على مرعيه يقول يجب على الفتيات المسلمات أن يتعلمن هذا العلم الذي فيه مخالفات شرعية في أثناء هذا التعلم ؛ نحن نعرف إما بصور نراها أو بأخبار تروى لنا أنه مثلا بتكون البنت وهي تتمرن على الفحص الطبي بكون رأسها بجنب رأس الطبيب يعني نفسه يلتقي بنفسها ، والله سبحانه وتعالى أدرى بما يقع بين هذين النفسين المنطلقين يعني من مفاسد ومخاطر ؛ فمن الذي يرضى لأهله أن يكون كبش الفداء ؟ أنا ألفت النظر لهذه الحقيقة ولعل في ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ؛ خلاص .

الشريط رقم : 218

أبو ليلى : يا إخواننا يعني لو تكرمتم في بعض الأوراق عند صاحب البيت من أجل كتابة الأسئلة إن شاء الله وبعض الإخوة سوف يلقي الأسئلة .

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**)) ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**)) ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما**)) أما بعد ! فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعوة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ؛ وبعد فإن هذا الجمع الطيب . إن شاء الله . يذكرني بسنة كريمة طالما أعرض عنها الناس في تجمعاتهم كلها إلا ما شاء الله تبارك وتعالى منها ، ذلك لأن هناك أحاديث صحيحة وواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تتجمع كلها على أن المسلمين كما أنه يجب عليهم أن

يكونوا على قلب رجل واحد فكذلك يجب عليهم أن يتكتلوا وأن يتجمعوا في مكان واحد ، ليس هناك رجل أعلى من رجل ، وجالس أعلى من جالس وإنما هم سواء كما جاء في بعض الأحاديث ولو أن السند ضعيف لا يصح (**الناس سواسيه كأسنان المشط**)، فمن تلك الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى أصحابه متفرقين في المسجد قال لهم : (**ما لي أراكم عزين**) أي متفرقين أي تجتمعوا ولا تتفرقوا أي بأبدانكم لا تتفرقوا بأبدانكم ، لا تتفرقوا بظواهركم فإن الظاهر عنوان الباطن ، والظاهر يؤثر في الباطن صلاحا أو فسادا ؛ وأكد عليه الصلاة والسلام هذا المعنى النفسي الرائع في أحاديث أخرى منها وهو مما يجب أن نتنبه له لأن له علاقة ببعض الاجتماعات المفروضة على المسلمين في مساجدهم وهو اجتماعهم في صفوفهم التي يجب عليهم أن يكونوا فيها كما قال تعالى : ((**كالبنيان المرصوص**)) فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هديه وسنته أنه لا يشرع في الصلاة إماما بالناس خلفه إلا بعد أن يأمرهم بتسوية الصفوف ، وكان يسوي الصفوف ويهتم بتسويتها كالقداح ، وكان يؤكد لهم ذلك بأمر هام جدا فيقول لهم : (**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**) ، وفي رواية وهي صحيحة أيضا من حسن الصلاة ؛ لكن أعظم من ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام (**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) أي يضرب قلوب بعضكم ببعض بسبب الإخلال بهذا الأمر الواجب ألا وهو تسوية الصف ؛ فإذا كان هناك شخص متقدم وآخر متأخر فقد أخلوا بهذا الأمر النبوي الكريم (**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) أي بين قلوبكم ؛ وأكثر من ذلك فستسمعون حديثا ليس له علاقة بالصف في الصلاة وإنما في الجلوس وليس كما سمعتم في الحديث الأول ، الجلوس في المسجد ، وإنما الجلوس في خارج المسجد بل خارج البلدة التي يقطنها الناس ويتفرقون بحكم واقعهم إلى مجالس عديدة وإنما ذلك في الصحراء في البرية في العراء كما يقول أبو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال : كنا إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونزلنا تفرقنا في الشعاب والوديان ، حسب ما تيسر لهم يتفرقون ، أرض الله واسعة ؛ قال فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم (**إنما تفرقكم في الشعاب والوديان من عمل الشيطان**) تفرقكم حينما تنزلون في الشعاب والوديان إنما هو من عمل الشيطان ؛ قال أبو ثعلبة رضي الله عنه فكنا وهنا الشاهد : فكنا بعد ذلك إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرا ونزلنا واديا أو شعبا اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا ؛ هذا في الصحراء في البرية ؛ ولذلك فمن آداب لمجالس العلم التقارب بالأبدان حتى يكون ذلك تفائلا حسنا وسببا شرعيا لتقارب القلوب التي قد يكون ما بينها شيء من التنافر أو الاختلاف وذلك مما ينهي الشارع الحكيم عنه كما هو معلوم في كثير من آيات القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ ولذلك لا ينزعجن أحد من هذا التزاحم الطارئ واعلموا أنه أولا

أمر مرغوب فيه مشروع كما سمعتم في هذه الأحاديث الصحيحة ؛ والأمر الثاني أن الوضع هو الذي أوحى لمثل هذا التزاحم الشديد ؛ وبعد هذه المقدمة لمثل هذه المناسبة الطيبة نذكر بشيء آخر وهو أن المعتاد في طلب العلم أن يجتمع بعض الناس الراغبين في التفقه في الدين حول رجل قد يكون أوتي شيئا من العلم أكثر من غيره فيتلقون ما عنده من العلم بالكتاب أو السنة أو الفقه أو شيء آخر من علوم الإسلام ؛ لكن هناك سبيل آخر في تلقي العلم قد نص الله تبارك وتعالى عليه في القرآن ونبه عليه الرسول عليه السلام في بعض الأحاديث الصحيحة أعني بذلك أعني بذلك تلقي العلم بطريقة السؤال والجواب كما قال الله عزوجل في الآية المعروفة : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) وفي الآية الأخرى ((**فاسأل به خبيرا**)) وأكد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الوسيلة الشرعية في بعض الأحاديث النبوية كما جاء في سنن أبي داوود من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أرسل سرية للجهاد في سبيل الله فوقعت المعركة بين المسلمين وبين المشركين ثم أدركهم الليل فتفرقوا ونام كل فريق في مكانه ؛ أحد الصحابة حينما أصبح وجد نفسه قد احتلم وهو يعرف أنه يجب عليه الغسل ولكنه كان قد أصيب بجراحة في بدنه فكأنه تحرج من القيام بالواجب واجب الغسل ؛ فسأل من حوله لعلهم يجدون له رخصة في أن لا يغتسل خشية أن يصاب بسبب جراحاته بمرض فسأل فقالوا لا رخصة لك ولابد لك من الاغتسال ؛ فاغتسل الرجل وكان عاقبة هذا الاغتسال أن أصابته وارتفعت الحرارة به كما هو معلوم ، ثم كانت النتيجة أن الرجل مات ؛ فلما بلغ خبره إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غضب غضبا شديدا وقال : (**قتلوه قاتلهم الله**) قتلوه أي كانوا سببا لقتله ، بسبب تلك الفتوى الجائرة الظالمة الذي قالوا فيها لا يجوز لك إلا أن تغتسل ، فكان هلاكه في هذا الغسل ، قال عليه السلام : (**قتلوه قاتلهم الله ، ألا سألوا حين جهلوا ، فإنما شفاء العي السؤال**)، إذا الجاهل له طريقتان في أن يتعلم ما يجب عليه من العلم ، الطريقة الأولى هي التي أشرنا إليها وهي طريقة الحلقات العلمية ؛ والطريقة الأخرى أن يسأل عما يهمه من أمر دينه ، وفي هذه الطريقة فائدة لا توجد في الطريقة الأولى ؛ لأن الطريقة الأولى في الحقيقة هي طريقة من يريد أن يمشي في طريق طلب العلم حتى يصبح كما يقال مشارا إليه بالبنان ؛ لكن ليس كل إنسان يستطيع أن يسلك هذا السبيل الذي قال عنه الرسول عليه الصلاة والسلام : (**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة**)، ليس كل إنسان يستطيع أن يسلك هذا الطريق المعتاد عند العلماء وطلبة العلم بينما الطريقة الأخرى تتيسر لكل إنسان وهي أنفع بالنسبة لعامة الناس ؛ لأنه قد يجلس الساعات الطويلة بل أيام كثيرة ، وربما أسابيع عديدة وهو يطلب العلم على النظام المعتاد فلا يأتي معه ما يجول في خاطره من أسئلة ، ما يتعرض له أثناء عمله وعلاقاته مع الناس المختلفي المذاهب والمشارب

، فلا يجد هناك مساغا للسؤال ؛ فكان من الحكمة البالغة أن شرع الله عزوجل هذه الطريق الأخرى هي طريقة السؤال والجواب ؛ على هذا نقول ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) ونحن من طلاب العلم إن كان عندنا علم بما يرد إلينا من الأسئلة أجبنا وإلا سكتنا ونصف العلم لا أدري ؛ ولذلك فلا يثقل علي أن أقول في شيء سئلت عنه لا أدري ، وبالتالي لا يثقلن عليكم وتقولوا الشيخ ما يدري ، أشهدوا علي كما قال تعالى : ((**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**)) والآن تفضل شو ورد علينا من الأسئلة ؟

الحلبي : يقول السائل هناك أناس يقولون لا تأخذوا العلم عن الكتب ولكن عن العلماء وإن أخذ العلم عن الكتب بدعة ؛ فما هو قولكم في هذا القول ؟ .

الشيخ : نعم نقول كما قلنا آنفا ، وأظن سبق الجواب عن هذا السؤال بطريقة كما يقولون اليوم أوتوماتيكيا ، نقول قلنا آنفا إن طريقة تعلم العلم وطلب العلم له طريقتان الطريقة الأولى أن يتجمع ناس من الراغبين في طلب العلم على رجل من أهل العلم يدرسون عليه بنظام متبع ويستمرون على ذلك كما قلنا آنفا حتى يتأهلوا هم للدراسة وللتدريس أيضا ، هذا هو الطريق وهذا أمر بديهي جدا ولا يمكن سواه ؛ ولكن الشيء الذي يغفل عنه بعض الناس أو يتغافلون عنه أن إلى أي مدى يستمر طالب العلم يطلب العلم على المشايخ ، لاشك أن ذلك يختلف بإختلاف الطالبين من جهة وباختلاف العلماء وتخصصاتهم وكثرة وجودهم في مثل هذه التخصصات من جهة أخرى ؛ فلنبدأ بالصورة التي يعرفها كل الناس كل إنسان حينما يولد يولد جاهلا ثم يبدأ حينما يبدأ يتميز ويتفوق في الفهم والإدراك في السنة الخامسة أو السادسة أو السابعة ، وهذا أمر يختلف فيه أيضا فطر الناس ؛ فيعلم من قبل أبويه أو من قبل شيخ المكتب في الحارة أو الروضة كما يقولون اليوم أو أو إلى آخره ، يدرس حروف ألف باء ... إذا هذا بدأ دراسة من شيخ ثم يرتقي به الأمر فيصل إلى الدراسة وينتهي من الدراسة الإبتدائية ثم الثانوية وهكذا ؛ فإذا تخرج المتخرج مثلا أخذ شهادة الدكتوراة فهل يجب عليه أن لا يطلب العلم بدراسته الشخصية ، ولا يعتد بدراسته هذه إلا إذا ظل مستمرا إلى آخر رمق من حياته يدرس على الشيخ وإلا ورد هذا السؤال الجواب لا ؛ المهم أن يدرس الدارس ما يسمى بعلوم الآلة يعني علم اللغة من نحو وصرف ويدرس الفقه ؛ وهذه الدراسة تكون عادة في أكثر البلاد الإسلامية على مذهب من المذاهب المتبعة اليوم ؛ ثم لابد من أن يدرس مع ذلك التفسير وأن يدرس الحديث في أصوله وفي علم الجرح والتعديل ، وهذا بلاشك يأخذ من كل طالب علم برهة من الزمان ؛ فالاستمرار في هذا الطلب يختلف من إنسان إلى آخر ؛ فإذا وصل الإنسان إلى مرتبة يستطيع أن يقرأ كتابا من كتب العلماء وأن يفهمه وكان مع ذلك عنده المعرفة باللغة العربية وآدابها فحينئذ ليس من الضروري أن يستمر لآخر رمق من حياته وهو يقرأ على الشيخ ؛ لأن الشيخ المفروض إنه أكبر منه سنا وسوف يموت قبله وهكذا ؛ فإذا المسألة وسط بين أن يوجب على الإنسان أن يستمر في الدراسة على المشايخ ولن تجدوا مثل هذا الإنسان بتاتا بين

ظهرانيكم ، لابد أن يصل إلى مرحلة يستقل هو في الدراسة ويدرس كتب العلماء السابقين واللاحقين ، وعلى ضوء ذلك هو تزداد ثقافته يوما بعد يوم ويتمكن من إفادة الناس بما أفاده ربنا تبارك وتعالى في هذه السنين التي تخصص فيها لدراسة العلم بالوسائل التي يمكنه الله تبارك وتعالى منها ، ولابد في ختام هذا الجواب أن أذكر بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا وهو قوله : (**إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم**)، إنما العلم بالتعلم فلا يولد الإنسان عالما فلابد أن يطلب العلم على طريقة من الطرق التي أشرنا إليها آنفا ، كما إن الحلم بالتحلم أي قد يكون وهذا هو الغالب على أكثر الناس أنهم ليسوا من أهل الحلم فطرة فالجهاد حينئذ هو أن يتحلم الإنسان أن يتكلف الحلم لأن في ذلك يجاهد نفسه التي طبعت على خلاف من الأخلاق السيئة ، إذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (**إنما العلم بالتعلم**) هذا أمر بدهي جدا ؛ لكن بعض الناس كما قلت لكم آنفا أنه يتوهم أنه سوف يستمر إلى آخر رمق من حياته أن يطلب العلم من بعض المشايخ الأحياء بينما يكون هو قد انتهى من الدراسة على بعضهم على الأقل بينما هو ينتقل إلى دراسة العلم من علماء كما قيل إن قلت إنهم أحياء فقد صدقت وإن قلت إنهم أموات فما كذبت ، كما قال الشاعر :

لنا جلساء لا نمل سماعهم *** مأمونون غيبا ومشهدا .

من هم هؤلاء الجلساء ؟ هم العلماء الذين خلفوا لنا هذه الثروة الضخمة من القرن الثاني من الهجرة إلى يومنا هذا ؛ فإذا باختصار من تعاطى طلب العلم بوسائله ، وعلى أهل العلم الذين يتمكن من أخذ العلم منهم ثم يدرس على كتب هؤلاء العلماء الذين وصفنا هم من جهة أنهم أحياء بعلمهم ومن جهة أنهم أموات لأنها سنة الله تبارك وتعالى في خلقه ؛ لكني أشعر من هذا السؤال يوحي إلي شيئا وهو إذا كان طلب العلم لا يكون إلا من أهل العلم فأين هم أهل العلم المتخصصين في الحديث مثلا ؟ والمتخصصين في التفسير ثانيا وهم يجلسون ويدرسون هذا العلم وذاك العلم على الناس في المساجد كما كان سلفنا الصالح ؟ لم يبق لهؤلاء أثر ، المساجد الآن أبوابها مغلقة ولا يمكن الدراسة فيها على الطريقة السابقة والتي أشرنا إليها آنفا ، إذا لم يبق هناك طريق ميسر للدراسة إلا هذه الدراسة النظامية الابتدائية والثانوية و و إلى آخره ثم بعد ذلك إما أن ينصرف في الوظيفة كما هو شأن أغلب الدارسين وإما أن يكرس حياته يدرس العلم من هذه الآثار التي خلفها لنا السلف الصالح ؛ فإذا هذا السؤال يجب أن يفهم في حدود ضيقة وليس بالمعنى الواسع الخيالي الذي لا يمكن تحقيقه وبخاصة في هذا الزمان ؛ وأخيرا أذكر بأن كثيرا من الناس اليوم يحصلون الشهاداة الجامعية والشهادات العالية بدون أن يتصلوا شخصيا مع الأساتذة والمعلمين الذين يدرسون علمهم كل ما في الأمر في نهاية الدراسة التي هي سنتين أو ثلاثة أو أربعة يجرون لهم امتحانا فمن نجح أعطوه شهادة وإلا سقط ، كيف كانت دراسة هذا الإنسان ؟ كانت دراسته شخصية ؛ وأخيرا وأخيرا والحديث

يطول ما المانع أن يكون الله عزوجل يفتح على بعض الناس بعد أن أخذوا الوسائل العلمية من دراسة اللغة العربية وعلم أصول الحديث والفقه أن يفتح ربنا عزوجل عليه وأن يجعله خيرا من المشايخ الذين هو درس عليهم ، وبخاصة أنا في بعض الكتب التي يتداولها الناس اليوم يتحدث فيها المؤلف عن ناس صالحين أميين لا يقرأون ولا يكتبون ومع ذلك كان العلماء والفقهاء والمثقفين بمختلف الوسائل العلمية كانوا يأتون إليهم ويتلقون العلم منهم ؛ من أين جاءه العلم ؟ فتح رباني يقولون ، طيب إذا كان ربنا عزوجل يفتح على إنسان وهو أمي ألا يفتح على إنسان أخذ بوسائل العلم في حدود الإمكان ؟ بلى ، وما ذلك على الله بعزيز ؛ وهذا هو جواب السؤال .

الحلبي : جزاك الله خيرا . الألباني : وإياك .

الحلبي : يقول السائل ما هو التفسير الصحيح لقول ربنا تبارك وتعالى : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) ؟ .

الشيخ : التفسير الصحيح هو ما جاء في تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير الدمشقي أن المقصود بالكافرون هنا هم الذين لا يؤمنون بشريعة الله تبارك وتعالى أي لا يحكمون بما أنزل الله لأنهم لا يرون ما أنزل الله شرعا صالحا للحكم به في كل زمان وفي كل مكان ؛ فكل من اعتقد هذا الاعتقاد كاليهود الذين في حقهم نزلت هذه الآية الكريمة فيكون كافرا مرتدا عن دينه ؛ ولكن هنا شيء لابد من ذكره أن من آمن بشريعة الله تبارك وتعالى وأنها صالحة لكل زمان ولكل مكان ولكنه لا يحكم فعلا بها إما كلا وإما بعضا أو جزءا فله نصيب من هذه الآية ، له نصيب من هذه الآية لكن هذا النصيب لا يصل به إلى أن يخرج عن دائرة الإسلام ؛ فيجب أن نعلم إيمانا وهناك إسلاما الإيمان هو الذي استقر في القلب ، والإسلام هو أثر هذا الإيمان الذي يظهر على الجسد والأبدان ، وبنسبة قوة الإيمان الذي يكون في قلب المؤمن يكون صلاح ظاهر هذا الإنسان واستقامة جوارحه وبدنه كما أشار عليه الصلاة والسلام بهذه الحقيقة بقوله في حديث النعمان بن بشير الذي أوله (**إن الحلال بين والحرام بين**) إلى أن يقول الرسول عليه السلام : (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**)، فصلاح الظاهر مرتبط بصلاح الباطن بشهادة هذا الحديث وبعض الأحاديث الأخرى التي سبق ذكرها في ابتداء هذه الجلسة ؛ لكن إذا كان بنسبة قوة الإيمان يكون نسبة الصلاح في البدن كما ذكرنا هذا الصلاح الظاهر هو الإسلام ؛ فإذا المسلم أخل بشيء من الأحكام الإسلامية فالإخلال هذا لا يخرجه عن دائرة الإسلام ، قد يخرجه عن دائرة الإيمان المطلق أي الكامل ؛ بعض العلماء يفسرون قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الزاني حين يزني (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**) هل الزاني إذا زنا كفر وارتد

عن دينه ؟ الجواب لا أحد من المسلمين الذين هم على طريقة أهل السنة والجماعة يقولون بأن الزنا أو غير الزنا من المعاصي بل ومن الكبائر يخرج المسلم من دائرة الإسلام ؛ إذا ما معنى قوله عليه السلام : (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)، أي لا يكون مؤمنا كامل الإيمان لكن هو بذلك لا يخرج عن دائرة الإسلام ؛ وشبه بعضهم الإيمان بدائرة وحول هذه الدائرة دائرة أخرى تحيط بالدائرة الأولى ، فحينما زنا الزاني خرج من الدائرة الأولى أي الإيمان الكامل لكنه ما خرج من الدائرة الأخرى وهي دائرة الإسلام ، فهو لا يزال مسلما ؛ كذلك كل من يعصي الله عزوجل أي معصية كانت ، لا يجوز إخراجه من الدائرة الأخرى الكبرى وهي دائرة الإسلام إلا إذا جحد شيئا مما يتعلق بالدائرة الأولى أي دائرة الإيمان ؛ فإذا أنكر ما جاء في الشرع وهذا الإنكار له علاقة بالإيمان حينئذ خرج عن دائرة الإيمان وعن دائرة الإسلام ؛ فالآية السابقة ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**))، إن كان الذي لا يحكم ينكر صلاح الشريعة أن يحكم بها في كل زمان وكل مكان فقد خرج عن الدائرتين دائرة الإيمان ودائرة الإسلام أي صار مرتدا عن دين الله تبارك وتعالى ؛ أما إن كان يؤمن ما في الدائرة الأولى وهو وجوب الحكم بما أنزل الله لكن هو فعلا كما قلنا آنفا لا يحكم بما أنزل الله إما كلا وإما جزءا فحينئذ خرج عن دائرة الإيمان الدائرة الكاملة ولكنه لا يزال داخل الدائرة الأخرى وهي دائرة الإسلام ؛ لذلك قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ليس الأمر في تفسير هذه الآية : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) ، كما يقولون أي كما يقول الغلاة قديما ويقول بعضهم اليوم حديثا إنه الكفر بعينه ، قال لا ، ابن عباس يقول " لا إنما هو كفر دون كفر "، إنما هو كفر دون كفر ؛ وهذه الجملة التي نطق بها ترجمان القرآن وفسر بها تلك الآية الكريمة عليها شواهد عديدة جدا من السنة بل ومن القرآن الكريم ، في الحديث الصحيح المتفق على صحته بين الشيخين أنه عليه السلام قال : (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فالمسلم حينما يقاتل أخاه المسلم كفر بنص هذا الحديث "كفر " لكن احفظوا جيدا كلمة عبد الله بن عباس "كفر دون كفر " ما الدليل على ذلك ؟ أدلة كثيرة كما قلت آنفا منها قوله تبارك وتعالى : ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**))، فإذا هنا طائفتان من المؤمنين اقتتلوا إحداهما باغية ، إحداهما معتدية أمرت طائفة المسلمين المحقة أن يقاتلوا الطائفة الباغية ؛ لكن نحن نرى هنا في نص الآية أن الله عزوجل ما رفع عنهم اسم الإيمان وهو قوله تبارك وتعالى : ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**))، فإذا هؤلاء البغاة الذين يقاتلون أهل الحق هم مؤمنون من جهة ولكن وقعوا في الكفر من جهة أخرى ، ذلك هو معنى قول ابن عباس " كفر دون كفر " فإذا الآية المسئول عنها ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**))، إنما تعني كفر جحود أو

كفر عمل ؛ فمن جحد شرعية العمل بالقرآن فهو كافر مرتد عن دينه ، ومن اعترف وأقر بذلك فهو مؤمن ولكن إيمانه ناقص لأنه لا يعمل بما يؤمن به ؛ من هنا قال أهل العلم بأن الإيمان يزيد وينقص وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية ؛ نعم .

الحلبي : يقول السائل ما حكم الشرع في العربون وهو مبلغ معين يدفع لتاجر ما لحجز سلعة معينة وفي حال تخلف الدافع عن الموعد المعين هل يجوز أخذ هذا المبلغ لإخلاله بالإتفاق حيث إن إخلاله قد تسبب في تعطيل ما ؟ .

الشيخ : الأصل في العربون أنه لا يحل ولا يجوز للتاجر أن يستحله وأن لا يعيده إلى الذي دفعه إليه إلا في حالة واحدة أشار إليها السائل ؛ ولكن هذه الحالة ليست مضطرة فقد يعطي العربون في هذه الساعة ثم ينكل بعد دقائق ويكون قد سلفه العربون ؛ فهنا ما أصاب التاجر ضررا إطلاقا ففي هذه الحالة لا يحل له أن يأكل منه ولو فلسا أو قرشا واحدا ؛ لكن في بعض الصور وهذا ممكن أن يتصور أن التاجر حينما اتفق مع الشاري المعربون الذي دفع العربون على البضاعة وانصرف جاء إلى التاجر من يريد أن يشتري تلك البضاعة ما باعها لأنه مرتبط مع الشاري الأول صاحب العربون وإذا بهذا الرجل يعود بعد أيام أو بعد ساعات على حسب الواقعة ليقول له أنا أعتذر وأقلني من البيعة وأعد إلى العربون ؛ فهنا إذا أصاب التاجر شيء من الضرر بمعنى أن الحاجة التي باعها بالسعر الأول لا يمكنه فيما بعد أن يبيعها بنفس السعر فبإمكانه أن يقتطع من هذا العربون المقدار الذي يتضرر به حينما يبيع البضاعة لشخص آخر ؛ أما مجرد كونه عربونا فذلك لا يحل له لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل ؛ فيلاحظ في هذا أولا وجود الضرر أو عدمه ، في الحالة الأولى يجوز ، وثانيا تقدير الضرر ؛ ولا يجوز أن يستحل المال كله وإنما بمقدار ما أصابه من ضرر لقوله عليه السلام في الحديث المعروف (**لا ضرر ولا ضرار**) نعم .

الحلبي : يقول السائل بمناسبة الكلام عن العلم والتعلم ما هي العلوم الشرعية التي تنصحون طالب العلم أن يبتدئ بها هل هي الحديث أم اللغة أم التفسير أم أصول الفقه إلى آخره ؟ .

الشيخ : يختلف هذا بطبيعة الحال من طالب إلى آخر ، لو فرضنا طالب مثلا متخرج من المدرسة الابتدائية فهذا يجب أن يدرس الفقه ليتمكن من تصحيح عباداته التي فرضت عليه كالصلاة والصيام ونحو ذلك من الأحكام ؛ فإذا قيل له ادرس ما سبق أن أشرنا إليه آنفا ادرس علم أصول الفقه ، ادرس علم أصول الحديث ، وادرس تراجم رواة الحديث وإلى آخره ، هذا أولا يأخذ معه سنين طويلة ، وثانيا ثمرة هذا العلم من حيث أن يفهم الحرام والحلال سيتأخر به سنين وسيعيش جاهلا لا يحسن أن يتوضأ ولا أن يصلي ولا أن يصوم إلا وهو جاهل بأحكام الدين ؛ ولذلك فأول ما ينبغي لطالب العلم أن يدرس علم الفقه كما قال عليه السلام : (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**)، ولكن بهذه المناسبة لابد لي من التذكير بأن طالب

العلم يجب أن يدرس الفقه على عالم وعلى رجل إن تيسر له ذلك ؛ نعود إلى البحث السابق يكون متمكنا في معرفة أدلة الكتاب والسنة أي يعرف ما يسمى اليوم بالفقه المقارن ، يعرف المذاهب وآرائهم في المسائل التي اختلف فيها العلماء وهو أي هذا العالم سيقدم لتلميذه أو تلامذته الصافي من هذه الاختلافات لأنه عالم بالكتاب والسنة ولأنه يستطيع أن يعود إلى تطبيق قوله تعالى : ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**))، شرط عظيم جدا مفهومه إن كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر لا ترجعون إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ولذلك فينبغي من الإنسان المسلم أن يتذكر هذا الشرط ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**))، أي عاقبة إن تيسر له من هذا العالم فقد وقع على الكنز الثمين وإن لم يتيسر فلابد له أن يدرس حينئذ الفقه المذهبي أن يختار عالما متمكنا في مذهب من المذاهب الأربعة ، يدرس على يديه فإذا كتب الله له مع الاستمرار مع طلبه للعلم ودراسته للوسائل التي ذكرناها آنفا من أصول الفقه وأصول الحديث وتراجم الرجال إلى آخر ما هناك من وسائل ففيما بعد سيتبين له الحق اختلف فيه الناس إذا الطريقة الأولى هي الطريقة المثلى ولكني أعلم أنها قد لا تتيسر لكل طالب علم وذلك لا يسوغ له أن يظل جاهلا بل عليه أن يدرس فقه العلماء لكن لا يخلط لا يلفق بين مذهب ومذهب فيتبع هواه لأن اتباع الهوى مضلة ما بعدها مضلة . نعم .

الحلبي : يقول السائل ما هو حكم الشرع في العمل لاستئناف الحياة الإسلامية مع معرفة السبيل الأمثل لتحقيق ذلك علما أن هناك أحاديث يفهمها البعض على أنها تعني القعود عن هذا العمل وهي أحاديث المهدي فما هو رأيكم في ذلك ؟

الشيخ : لقد كتبنا أكثر من مرة حول أحاديث المهدي عليه السلام ومواقف علماء العصر وهذا الزمان فإنهم مختلفون في ذلك أشد الاختلاف ؛ أما العلماء الذين لا يزالون يتمسكون بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة فهم لا يزالون يعتقدون والحمد لله بأن خروج المهدي حق لاريب فيه ولكن لابد بهذه المناسبة من التذكير أن هناك شخصا آخر لابد من خروجه وسيلتقي مع المهدي وهو عيسى عليه الصلاة والسلام فإن عيسى عليه السلام أحاديثه أقوى من أحاديث المهدي وإن كان كل من أحاديث الرجلين يلتقيان في الصحة إلا أن أحاديث عيسى عليه السلام أصح من أحاديث المهدي كما لا يخفى ذلك على أهل العلم بالحديث ؛ لأنه من المتفق بين أهل الحديث أن أحاديث عيسى متواترة بلغت علم اليقين أحاديث المهدي عليه الصلاة والسلام يوجد هناك خلاف بين بعض العلماء هل بلغت هذه المرتبة أم لا ؛ وأنا لا يهمني في الوصول إلى هذه المرتبة وإن كنت أميل إليها أي أن أحاديث المهدي أيضا وصلت إلى هذه

المرتبة ولكن يكفي المسلم أن يعلم أن أحاديث المهدي صحيحة وأن علماء المسلمين توارثوا خلفا عن سلف الاعتقاد بخروج المهدي وبنزول عيسى عليهما السلام إذا قلت هذا لأن السؤال ذكر المهدي وكان الأولى أن يذكر عيسى لأن أحاديث عيسى أقوى ؛ فلذلك هذا السؤال فتح لي باب التطرق لأحاديث عيسى عليه الصلاة والسلام قلنا إن هذه العقيدة حق لا ريب فيها ، بعض العلماء في العصر الحاضر ممن لا يهتمون بدراسات العلماء السابقين سواء ما كان منها متعلقا بتصحيح الأحاديث أو ما كان منها متعلقا بتصحيح العقائد المبنية على الأحاديث ؛ فكثير من علماء العصر الحاضر ينكرون خروج المهدي بل غلا بعضهم فأنكروا أيضا نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لا أريد الخوض بتفصيل في هذه المسألة إلا بمقدار ما لابد من تقديمه جوابا عن هذا السؤال ، كثير من المعاصرين الذين يدعون الإصلاح وجدوا عامة المسلمين يتكئون في العمل الإسلامي وبعبارة أوضح في ترك العمل للإسلام يقولون ما في فائدة للعمل إلا حينما يخرج المهدي أو ينزل عيسى عليه السلام ، هكذا يعتقد كثير من الناس أي وصلوا إلى مرتبة اليأس التي لا يجوز للمسلم أن يقع فيها لأن ((**لا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**)) في القرآن الكريم ، فلما وجد بعض المصلحين هذا اليأس مسيطرا على جماهير المسلمين وجدوا أن سبب هذا اليأس هو إيمانهم بنزول عيسى وخروج المهدي فظنوا أن الإصلاح يكون بإنكار هاتين العقيدتين الصحيحتين بأن يقولوا للناس يا جماعة اعملوا ، فعقيدة عيسى عليه السلام ما هي ثابتة بطريق اليقين وهم مخطئون أشد الخطأ ، اعملوا فإن خروج المهدي هذا عقيدة شيعية وهي غير صحيحة كذلك هم في ذلك مخطئون ؛ فقلنا مرارا وتكرارا وكتبنا شيئا من هذا المعنى في بعض المؤلفات قلنا لا يكون الإصلاح على هذا المنوال وعلى هذا المنهاج في إنكار الأحاديث الصحيحة وما بنى عليها من عقيدة لأن هذا المنهج الاستمرار عليه سيؤدي بأصحابه إلى الاعتزال الماضي قديما ذلك لأن المعتزلة أنكروا ما هو أخطر من عقيدة عيسى عليه السلام والمهدي ، ما الذي أنكروه ؟ أنكروا القدر فقالوا لا قدر ، مع أن القدر ثابت في الكتاب والسنة وهي عقيدة كما تعلمون جميعا ((**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره**)) قالت المعتزلة لا قدر ؛ فنحن إذا درسنا ما الذي حمل المعتزلة وهم بطبيعة الحال ليسوا كفارا ، ليسوا مرتدين عن دين الإسلام ؛ كل ما نستطيع أن نقول عنهم أنهم مسلمون ضالون لأنهم أنكروا حقائق شرعية منها انكارهم للقدر الإلهي ؛ لكننا إذا درسنا السر في إنكارهم للقدر الإلهي وجدناه كإنكار بعض المعاصرين اليوم لعقيدة خروج المهدي ونزول عيسى عليه السلام ؛ كيف ؟ وجدوا أن كثيرا من المسلمين فهموا من عقيدة القدر أنها تعني الجبر وأن الإنسان ليس مخيرا في طاعته لله أو في معصيته إياه وهم بلاشك وجدوا نصوصا في الكتاب والسنة وذلك مقتضى العقل الصحيح السليم أنه لا يجتمع في الإنسان جبر وتكليف ضدان لا يجتمعان ، المعتزلة نظروا فقالوا إذا، إذا كان معنى القدر الجبر فلا يمكن ربنا عزوجل يجبر الإنسان على المعاصي وبعدين أيش يعذبه ،

إذا هذه عقيدة باطلة ؛ نحن نلتقي مع المعتزلة في قولهم بأن الجبر عقيدة باطلة كما نلتقي مع أولئك المصلحين بأن الاتكال على خروج المهدي ونزول عيسى وعدم العمل للإسلام أيضا عقيدة باطلة ولكننا لا نلتقي لا مع هؤلاء ولا مع أولئك المعتزلة فيما أنكروا من عقائد صحيحة ثبتت بعضها في الكتاب والسنة وبعضها في الأحاديث الصحيحة المتواترة ؛ فالمعتزلة تأولوا الآيات التي تنص على القدر كما تأولوا الأحاديث بل وأنكروا بعضها حينما لا يسعهم تأويلها فوقعوا في القدر وهو إنكار القدر الإلهي الذي ثبت في القرآن والسنة كما ذكرنا ، فنقول نحن للمعتزلة كما نقول لهؤلاء المصلحين اليوم " ما هكذا يا سعد تورد الإبل "، ما هكذا يا جماعة يكون الإصلاح ، لا يكون الإصلاح بإنكار حقائق شرعية وإنما يكون الإصلاح بتفهيم المسلمين الفهم الصحيح بتلك النصوص سواء ما كان منها قائما على إثبات القدر أو ما كان منها قائما على إثبات نزول عيسى وخروج المهدي عليهما السلام ، فنقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث في قومه ثلاث وعشرين سنة وهو يدعوهم ليلا نهارا حتى استطاع أن يضع النواة للخلافة الإسلامية في المدينة المنورة ؛ فنحن علينا معشر المسلمين أن لا ننتظر ما بشرنا بمجيئه من المهدي أو عيسى علينا أن نعمل لأن الواقع الآن نشعر نحن تماما أن هناك جماعات من المسلمين متفرقون في العالم الإسلامي ، هم ينتظرون قائدا يأخذ بأيديهم ويجاهد بهم أعداء الإسلام في كل زمان وفي كل مكان ، فهم ينقصهم هذا الإنسان المصلح القائد ؛ لكن تصوروا معي الآن إذا جاء هذا المبشر به وهو المهدي أو عيسى وأخذ يصلح بين المسلمين كما يفعل اليوم المصلحون المتفرقون في العالم الإسلامي فكم سيظل في عمله في الإصلاح هذه ؟ سينقضي حياته إلا إن كان له حياة تشبه حياة نوح عليه السلام ، وهذا لم نبشر به ستنقضي حياته في إصلاح المسلمين تفهيمهم الإسلام الصحيح وحملهم على العمل بالإسلام الصحيح ، اليوم مثلا نحن نعلم يقينا أن من آفة العالم الإسلامي هو الانكباب على الدنيا ومن آثار هذا الانكباب استحلال ما حرم الله عزوجل من الربا بأدنى الحيل فضلا عن غير ذلك من المحرمات ... أمثل هؤلاء الناس ، يمكن إذا خرج المهدي أو نزول عيسى عليه السلام أن يجاهد به الكفار أو بهم الكفار ؟ الجواب لا ، إذا على المسلمين كافة في كل بلاد الإسلام أن يعملوا بفهم الإسلام أولا فهما صحيحا وأن يطبقوه في ذوات أنفسهم وفي أهاليهم وذراريهم ثانيا حتى إذا جاء المهدي أو نزل عيسى وجد القوم ليسوا بحاجة إلى إصلاح ، ما أفسده هذا الزمن الطويل وإنما وجدهم ... .

الشريط رقم : 219

الشيخ : ... اليوم مثلا نحن نعلم يقينا أن من آفة العالم الإسلامي هو الانكباب على الدنيا ؛ ومن آثار هذا

الانكباب استحلال ما حرم الله عزوجل من الربا بأدنى الحيل فضلا عن غير ذلك من المحرمات ؛ أيمثل هؤلاء الناس يمكن إذا خرج المهدي أو نزل عيسى عليه السلام أن يجاهد به الكفار أو بهم الكفار ؟ الجواب لا ، إذا على المسلمين كافة في كل بلاد الإسلام أن يعملوا بفهم الإسلام أولا فهما صحيحا وأن يطبقوه في ذوات أنفسهم وفي أهاليهم وذراريهم ثانيا حتى إذا جاء المهدي أو نزل عيسى وجد القوم ليسوا بحاجة إلى إصلاح ما أفسده هذا الزمن الطويل وإنما وجدهم بحاجة إلى رجل موفق ملهم يقودهم إلى الجهاد في سبيل الله ؛ فإذا الإسلام يأمرنا بالعمل وينهانا عن التواكل والاعتماد على الأشخاص وإنما نعمل إن نزل اليوم أو جاء اليوم وجدنا متهيئين والله أنا أقول لو نزل الآن عيسى عليه السلام لما استطاع أن يعمل بالمسلمين إلا بدون ما فعل الرسول سيد الأنبياء والمرسلين في قومه ، دون ذلك بينما قام الرسول عليه السلام كان عددهم محصورا قليلا ، اليوم المسلمون ملايين مملينة فإذا وجد المسلمين هكذا وجدهم متفرقين بددا وعقائد وطرق قددا إلى آخره متى يتوفر هو لإصلاح هذا الفساد ولتوحيد هذا التفرق و إلى آخره .

الشيخ : ... لذلك نحن يجب علينا الآن أن نطبق كلمتين أنا أدندن حولهما في كثير من الأحيان بمثل هذه المناسبة لابد من التصفية والتربية ، لا ننتظر عيسى عليه السلام ولا المهدي عليه السلام وإنما نعمل ونسير في الطريق فإن جاء ووجدونا متهيئين قادونا إلى الخير وإلى إقامة دولة الإسلام كما أمر الله عزوجل ؛ وإلا فنحن نكون ماضين في الطريق كما هو الواجب شرعا بل والمعقول عقلا ؛ وبهذه المناسبة أنا أذكر بيت ذلك الشاعر الجاهلي ، هو شاعر جاهلي لكنه كان عاقلا وكان يسعى وراء الملك ، ما كان يسعى وراء إقامة دولة مسلمة فنحن أولى أن نعقل ذلك الذي عقله هو في سعيه في دنياه ، من هو امرؤ القيس ، ماذا قال ؟ ساعدوني لأني لست بشاعر ولا أحفظ الشعر إذا أخطأت ، قال :

" بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه *** وظن أنا ملاقين قيسرا فقلت له ؛ هنا الشاهد ، فقلت له :

... لا تبك عينك إنما *** نحاول ملكا أو نموت فنعذرا " .

هذا الشاهد قال لا تبكي عينك وإنما نحاول ملكا ، ملك دنيا ؛ أو نموت فنعذرا ؛ يعني أحد الشيئين كما يقول الإسلاميون اليوم إما النصر وإما أيش الشهادة هذا الجاهلي ما فيه عنده الشهادة بطبيعة الحال كان عنده ملك قال لا تبك عينك فإنما نحاول ملكا نصل إليه أو نموت فنعذرا أيش يعذرون ؟ يعني والله نحن سعينا وعملنا جهدنا واستطاعتنا وما قدرنا نصل إلى الملك ، نحن أولى بأن يكون عندنا هذا المنطق وهو

جاهلي لكن عقله سليم فنحن علينا أن نعمل للإسلام ونهيئ الجو لمجيء أي مصلح ؛ وأنا أعتقد أنه ليس بعيدا على الله تبارك وتعالى وليس عزيزا عليه أن يصلح حال المسلمين قبل مجيء عيسى عليه السلام والمهدي ؛ لأن الأمر كما قال الله تعالى : ((**وتلك الأيام نداولها بين الناس**)) لكن هذا يذكرني بكلمة كنت أقولها هناك كثيرا في سوريا يقولون " هذه الشغلة بدها هز أكتاف " بدها هز اكتاف يعني كناية عن الجد والسعي والكد في العمل ؛ وكنت أبشرهم بما بشرنا به نبينا صلوات الله وسلامه عليه بشر أصحابه بفتحين عظيمين فتح القسطنطينية وفتح روما التي هي عاصمة البابا اليوم " الفاتكان " ولذلك جاء السؤال في حلقة من الحلقات التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم فيها أصحابه جاءه السؤال الآتي قال يا رسول الله أقسطنطينية نفتحها أولا أم رومية ؟ قال (**لا بل قسطنطينية**) ؛ وفعلا التاريخ الإسلام بل وكل تاريخ على وجه الأرض يثبت أن المسلمين فتحوا القسطنطينية والفاتح هو عثمان التركي المعروف بالفاتح .

السائل : محمد الفاتح .

الشيخ : نعم محمد الفاتح العثماني ، فتح فعلا القسطنطينية ؛ إذا البشارة الأولى تحققت لما سألوا أي الفتحين أول أقسطنطينية أم رومية ؟ قال (**لا بل قسطنطينية**) ، هذا الفتح الأول تحقق فبقي على المسلمين أن يفتحوا رومية وهي " روما " لكن فتح روما بدها هز أكتاف ، لا يمكن للمسلمين أبدا ؛ يا إخواننا العبرة عندكم بجانبكم ، لا يمكن للمسلمين اليوم أن يعيدوا الفلسطين إلى المسلمين مش يفتحوا روما عاصمة البابا ؛ لماذا ؟ الأمر بسيط جدا ، آية في القرآن الكريم فيها الجواب ((**إن تنصروا الله ينصركم**)) هل المسلمون كأمة أو ككتلة متكتلة ينصرون الله ؟ ونصر الله طبعا ليس هو بالدفاع عنه خشية أن يقتله عدو له ، حاشاه فهو سبحانه وتعالى العلي القدير ؛ لكن نصر الله هو باتباع أحكام شرعه ؛ فهذا معنى ((**إن تنصروا الله ينصركم**)) فيوم وهذه خلاصة الجواب يوم يفهم المسلمون إسلامهم فهما صحيحا ويطبقونه تطبيقا كاملا ولست أعني هذه الملايين المملينة هذا يكاد أن يكون مستحيلا وإنما أعني الطائفة المنصورة والناجية التي أخبر عنها الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح وآخذ منه الشطر الأخير لأنه معروف لدى الجميع إن شاء الله (**كلها في النار**) الفرق الثلاث والسبعين كلها في النار إلا واحدة قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال (**هي ما أنا عليه وأصحابي**) ، اليوم لو عرفنا ما كان عليه الرسول عليه السلام وحده اسمعوا هذا قد يكون غريبا على بعض الناس لو عملنا بما كان عليه الرسول فقط لما استطعنا أن نعمل ؛ لماذا

؟ لأن الرسول قال ما أنا عليه وأصحابي ؛ فإذا يجب أن نعلم ما كان عليه الصحابة لأنهم هم الذين عرفوا ما كان عليه الرسول عليه السلام ؛ ولذلك فنحن ندعوا إلى اتباع الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح فيوم يفيء المسلمون ويتيقظون لهذه الحقيقة وهي أنه يجب عليهم كأمة كطائفة تريد حقيقة أن تقيم حكم الله على وجه الأرض فلا سبيل لها إلى شيء من ذلك إلا بأن تأخذ الإسلام المصفى المبني على الكتاب وعلى السنة الصحيحة وعلى منهج السلف الصالح ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله . نعم .

الحلبي : يقول السائل ذكرتم بهذا الجواب أن المعتزلة لا يكفرون ؛ فكيف ذلك وهم يقولون بخلق القرآن وغيره من الأمور العقدية المخالفة فما هو الضابط في قضية الكفر ؟ .

الشيخ : نعم هذا سؤال مهم ، الحقيقة أن هناك شيء وسط ، لا يلزم من وقوع الإنسان في الكفر أن يقع الكفر عليه .

الشيخ : ... ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ؛ لكن إذا أردنا أن نقول إنه كفر وارتد عن الدين فلا بد من إقامة الحجة عليه حتى تتجلى له الحقيقة وتزول عنه الشبهة التي هي كانت السبب في انحرافه عن الحق الذي جاء به الشرع وخالفه فوقع في الضلال المبين ؛ هذا جواب يشمل كل الفرق الإسلامية التي لا تزال مسلمة معنا لا تنكر شيئا من الأحكام المتعلقة بالإسلام يعني الأحكام العملية فمادام مسلما لا ينكر ما هو ثابت من الدين بالضرورة كما يقول الفقهاء فهو مسلم ولو ضل سواء السبيل في بعض الأفكار وفي بعض العقائد ؛ فمن أنكر كما قلنا عن المعتزلة وغيرهم من الجبرية وأمثالهم من المبتدعة قديما وحديثا ، حديثا اليوم جبرية ما شئت من المسلمين جبرية يقول لك ما في فائدة الإنسان مجبور وكلمة سائرة على الألسنة يمكن كلكم يشترك في معرفته ، الإنسان مسيير أم مخير ، شو بقولوا ؟ مسيير ؛ شو معنى مسيير ؟ يعني مجبور ؛ فإذا أمة يغلب عليها هذه العقيدة أن الإنسان مسير مش مخير مش ممكن تنهض بدها علاج بدها تصحيح مفهوم هل نكفر هؤلاء ؟ نقول لا ؛ لماذا ؟ لأنهم يعيشون في جو جاهلي في الحقيقة ، نرجع للمعتزلي موجودين اليوم ؟ نعم موجودين اليوم ، كثير منهم بقول لك إن الإنسان مش معقول أن الله يكتب عليه أنه شقي وبعدين أيش يعذبه ؛ فأنكروا الكتاب الإلهي السابق ، قال تعالى : ((**وكل شيء مستطر**)) يعني مسجل .

الشيخ : ... ((**ما فرطنا في الكتاب من شيء**)) الكتاب هنا ليس كما تسمعون أحيانا من بعض

الكتاب المعاصرين يعني القرآن ، ويريدون أن يتفاخروا على سائر الأديان بباطل والمسلمون ليسوا بحاجة إلى مثل هذا الافتخار بالباطل حين يقولون إن القرآن كل شيء مذكور فيه ((**ما فرطنا في الكتاب من شيء**)) الكتاب هنا هو اللوح المحفوظ ، الكتاب في هذه الآية هو اللوح المحفوظ وليس القرآن الكريم ، القرآن الكريم بشهادة أهل السنة والجماعة ليس فيه كل شيء مما يتعلق بإصلاح عبادة الإنسان وسلوكه وإنما تمام ذلك في سنة نبيه كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح : (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض**)، فإذا كانت السنة متممة للقرآن فكيف يقال إن القرآن فيه كل شيء من الاختراعات والابتكارات وعلم الفلك والجغرافيا ، هذه مبالغة ليس الإسلام بحاجة إليها أبدا ((**ما فرطنا في الكتاب من شيء**)) أي اللوح المحفوظ ؛

الشيخ : ... الناس اليوم ينكرون هذا الكتاب ويتوهمون شيئا آخر وهو الذي وقع فيه المعتزلة أن القدر الإلهي هو العلم الإلهي بينما القدر ليس هو العلم الإلهي كالكتابة ؛ القدر مشتق من التقدير من تفصيل كل شيء ووضعه في مكانه اللائق به ؛ فالقدر الإلهي هو فعل الإله عزوجل لكن حسب العلم الإلهي الأزلي ؛ كذلك الكتابة كتب كل شيء في اللوح المحفوظ كما جاء في الحديث الصحيح لما خلق الله القلم (**أول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال ما أكتب ؟ قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة**)، هذه عقيدة المسلمين كافة إلا المعتزلة يقولون لا قلم ولا كتابة ؛ إذا ليس فقط إلا العلم الإلهي ؛ الحقيقة أنهم حينما يؤمنون بالعلم الإلهي من جهة يجعلهم في دائرة الإسلام لكن من جهة يخرجون عن الإيمان كما قلنا آنفا بعض الخروج بإنكارهم التقدير الإلهي والتسطير الإلهي والكتابة الإلهية ؛ لكن من عجائب عقولهم أنهم ما استفادوا شيئا من تعطيل هذه النصوص التي قصدوا بهذا التعطيل تخليص جماهير الجبريين من الجبر ، ما استفادوا شيئا لماذا ؟ لأن الذي قدره الله وفق علمه ، ولأن الذي كتبه الله هو وفق علمه ؛ فإذا بزعمهم الجبر لا يزال ملازما لهذا الإنسان المخلوق ، إذا رفعنا الآن من أذهاننا كما يريد المعتزلة لا كتابة ولا قدر ، طيب ألم يسبق في علم الله أن فلانا من أهل النار ، مثلا إبليس هو في أسفل الدرك من النار ؟ نعم سبق في علم الله ؛ طيب هل يستطيع أن لا يفعل ذلك ؟ نفس الشبهة هم يريدونها على أهل السنة حينما يقولون بالقدر ويقولون بالكتابة ، الشبهة واردة عليهم أيضا لأن الكتابة لا تزيد على أكثر مما في العلم الإلهي بلا تشبيه ولا تشبيه ؛ إنسان منا عنده فكرة جاء وكتبها ، هذه الكتابة ما زادت على ما في فكره وفي عقله ، فهي تبقى في هذا

الفكر فما أدت بشيء جديد إلا لماذا يكتب أحدنا الآن ليبين للناس الحقيقة التي في مخه بلا تشبيه ربنا عزوجل أراد أن يبين ما سبق بعلمه ، فقدر كل شيء وكتب كل شيء وذلك لتأكيد أن الله عزوجل على كل شيء قدير ؛ إذا الجواب لابطال شبهة الجبر ليس هو بانكار الكتابة والقدر وإنما بأن نلاحظ شيئا واحدا وهو أن ندرس طبيعة هذا الإنسان الذي خلقه ربنا عزوجل في أحسن تقويم هل هو فعلا مجبور ، أو هو بالتعبير العامي مسير وليس مخير ؟ الجواب لا يصح أن نقول كما يقولون الإنسان مسير مش مخير ، ولا يصح العكس أيضا أن نقول إن الإنسان مخير وليس مسير وإنما نقول إنه تارة يكون مسيرا أي مجبورا وتارة يكون مخيرا أي مختارا ؛ فلا نطلق لا سلبا ولا إيجابا ، لا نقول كما تقول العامة مسير مش مخير ، ولا العكس نكاية بالعامة ونقول لا هو هو مخير مش مسير ؛ لأن الواقع يشهد أن الإنسان تارة مسير وتارة مخير بدليل حينما يكون الإنسان في أي شيء ما صدر منه لوحظ في ذلك أنه كان مجبورا كان مسيرا من الغير وهو رب العالمين ولم يكن مخيرا ، هل عليه مسئولية عند الله تبارك وتعالى ؟ الجواب لا مسئولية ؛ لماذا ؟ لأنه ثابت كتابة وسنة وعقلا أن المسئولية والجبر لا يجتمعان كما قال الجبري المقيت واصفا ربه عزوجل بما لا يصح أن نصف به جبارا ظالما مبيرا ، قال في الله واصفا علاقة العبد مع ربه " ألقاه في اليم مكتوفا ثم قال له إياك إياك أن تبتل بالماء "، هكذا الإنسان مع رب الأنام ؟ حاشا لله عزوجل ، قال بصريح القرآن ((**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**))، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : (**من أراد الحج فليتعجل ومن أراد أن يضحي ودخل عليه عشرة ذو الحجة فلا يأخذن من شعره وظفره**) إلى غير ذلك من النصوص ؛ إذا الإنسان له إرادة له اختيار ، فإذا سلبت منه هذه الإرادة رفع عنه التكليف وإذا ثبتت هذه الإرادة وهذا الاختيار ترتب من وراءه التكليف ؛ فإذا الإنسان تارة يكون مسيرا تارة يكون مخيرا ؛ الذي يقتل إنسانا خطأ هذا مسير ، رمى عصفور رمى غزال رمى أرنب راحت الرصاصة وأصابت وراء الأكمة مزارع يعمل في الأرض ، هذا قتل خطأ ، لا يقول لهذا الإنسان رب العالمين لماذا قتلت فلانا ؛ لأنه غير مختار ؛ وعلى العكس من ذلك الذي يريد قتل زيد من الناس ويتخذ الأسباب ويعزم على قتله ويقتله كما يقولون اليوم في لغة المحامين عن سابق أيش تصور وتصميم ، هذا يستوي مع ذلك ؟ لا يستويان مثلا ، هذا سيقول رب العالمين لماذا قتلت فلانا ؟ ولماذا عزمت على قتله ؟ وسيحاسبه حسابا عسيرا جدا ؛ فكل نصوص الشريعة فضلا عن العقل والفطر السليم يحكمان معا على أن الإنسان تارة يكون مختارا وتارة مجبورا ؛ فلما يأتي

الجبري ويقول لا قدر ، كيف لا قدر يا أخي هذا الذي أرغم قتل إنسان خطئا ، هذا هو القدر ؛ لكن أين الذي قتل الإنسان بإرادته وبسابق تصوره ، هذا أيضا بقدر ؛ لكن الذي أردت بهذه الأمثلة أن أقول كتب الله على فلان هكذا في اللوح المحفوظ وفق العلم الإلهي كتب الله إبليس أنه سيكون في أسفل السافلين ، في الدرك الأسفل من النار لماذا ؟ لأنه يؤمر بالسجود وهو مستطيع فيستكبر على أمر ربه ويقول ناسبا إلى الله الظلم ((**أأسجد لمن خلقت طينا**)) ؟ إذا هو لا يسجد وباستطاعته أن يسجد فإذا كتب من أهل النار بل أشقى على النار ؛ لكن على العكس الآن ترجع لموضوع المعتزلة الذي مات في القطب الشمالي أو القطب الجنوبي ولم يطرق سمعه شيء اسمه دين الإسلام ، أو إنسان اسمه محمد بن عبد الله نبي الإسلام ما طرق سمعه فعاش يعبد الأصنام التي كان يعبدها أهل الجاهلية الأولى هل يقال لهذا يوم القيمة لماذا كفرت ؟ لا ؛ قال تعالى : ((**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)) هذا باب واسع جدا ؛ ولذلك فلا أريد أن أذهب بعيدا عن السؤال فالمعتزلة وكل الفرق الضالة إذا ضلوا سواء السبيل وظلوا مع المسلمين يقومون بالواجبات الدينية فهم ضالون ولاشك ولكن لا نخرجهم من دائرة الإسلام إلا بعد إقامة الحجة عليهم ؛ فإذا أقيمت الحجة عليهم فهناك أمران اثنان : أمر يتعلق برب العالمين ، ونحن ما ندري ماذا يكون عاقبة أمره عند الله ؛ وأمر يتعلق بحاكم المسلمين ، حاكم المسلمين هنا يظهر أهمية الحكم بالإسلام ، يؤتى بهذا الإنسان إليه ويؤتى ببعض علماء المسلمين ويقيمون الحجة عليه فإذا أصر على ضلاله بعد أن تبينت له حجة الله عليه قتلوه ردة ، قتلوه ردة لأنه كفر فعلا وأقيمت الحجة عليه ؛ أما إنسان لم يتح له مثل هذه الفرصة أن تقام عليه الحجة فنحن نكتفي وبخاصة بالنسبة للماضيين المعتزلة والخوارج والجهمية والمرجئة إلى آخره ، نقول أمرهم إلى الله فمن يعلم الله عزوجل بأنه كابر وجحد فحسبه جهنم ومن يعلم الله عزوجل بأنه ما جحد شيئا وهو يؤمن بحقيقة الأمر هذا لا يحاسب محاسبة الكفار ، يجوز أن يحاسب بأنه قصر ما سلك الطريق يلي يوصله لمعرفة الحق ؛ فحينئذ ربنا عزوجل هو حسيبه ؛ أما نحن فلا نخرج مسلما من دائرة الإسلام مهما كان ضالا إلا بعد إقامة الحجة . هذا جواب آخر جواب .

الحلبي : يقول السائل نسمع من البعض أحيانا بأن الدعوة السلفية دعوة رجعية تناقض التقدم العلمي وتنافي التطور المدني ؛ فما ردكم على هذا القول ؟ .

الشيخ : جوابي على هذا . والمستعان الله . يقينا الذين يدعون هذه الدعوى الباطلة هم لا يعرفون الدعوة السلفية ، ومن البداهة في مكان أن نقول " من جهل شيئا عاداه " الدعوة السلفية يا إخواننا أظن يعني سمعتم آنفا لمحة هي أولا فهم الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح ؛ فمن ذا الذي وهو مسلم وليس ضالا ما نقول ليس كافرا من ذا الذي يجرأ أن يقول وهو مسلم إذا سمع أن الدعوة السلفية هي العمل بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح من الذي يستطيع أن يقول هذه دعوة رجعية ؟ الذي يقول هذا هم الكفار بلا شك أو أهون من هذه الكلمة هم الذين لا يعلمون ؛ فنحن نسأل هؤلاء الذين يقولون هذه الكلمة العوراء هل تؤمن بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ؟ إن كان مسلما حقا فسيكون جوابه نعم أؤمن بذلك فهو يشترك معنا ، إذا في هذه الحقيقة العلمية الشرعية سنمشي معه ونقول له الإسلام الذي وصلنا الآن هل وصلنا بمفهوم واحد أم بمفاهيم عديدة ؛ فإن قال بفهوم واحد تبين أنه رجل جاهل وحينئذ علينا أن نأخذ الموضوع معه جذريا أنت عايش الآن في هذا الزمان تعرف أنه في طرق صوفية مثلا ؛ فإن أنكر معناه أنه عايش في المريخ مش عايش في الأرض ؛ فحينئذ يسقط الكلام معه الحقيقة ؛ وإن اعترف أنه في طرق كثيرة ...

الشيخ : ... سيأتي سؤال ثاني هل تعتقد أنه بالإضافة إلى هذه الطرق هي التي بالخرافة التي تقول " الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق " هل تعتقد بهذه الخرافة ، ويوجد اليوم بين المسلمين من يقول بها " الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق " . ويوجد اليوم بين المسلمين من يقول بها " الطريق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق " هذا كفر بالله ورسوله ، كفر بكتاب الله وبحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لماذا ؟ آية واحدة تكفي لنبين أن من يقول هذه الكلمة ويعرف عاقبة أمرها بأنه كافر بالله ، آية واحدة ، قال تعالى : ((**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**)) هل أمر الرسول بهذه الآية أن يقول قل هذه سبلي أم قال قل هذه سبيلي ، قال : ((**قل هذه سبيلي**))، لفظ مفرد في اللغة العربية ((**أدعوا إلى الله**)) أي إلى هذا السبيل واحد ، أم بعدد أنفاس الخلائق ؟ الجواب واحد ((**أدعوا إلى الله الله على بصيرة**)) ((**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني**)) فأنت الذي تقول بأن الطرق الموصلة إلى الله بعدد أنفاس الخلائق ، أنت ممن اتبعت الرسول ؟ لا ، الرسول يقول سبيلي ولا يقول سبلي ؛ وفي الآية الأخرى قال تعالى : ((**وأن هذا صراطي**)) سبيلي ، لفظان مختلفان

لفظا متحدان معنا ، سبيلي وصراطي وطريقي ((**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**)) هذه الآية أوضح من الآية الأخرى ، الآية الأولى اكتفت بقوله تعالى ((قل هذه سبيلي لكن هنا زاد على هذا المعنى بقوله : ((ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيلي)) وهذا بحث طويل ولا نستطرد كثيرا لنعود إلى هذا الذي يسأل هذا السؤال ، فأنت عارف إن المسلمين اليوم متفرقون في مذاهبهم في طرقهم في أفكارهم في سلوكهم في في ... إلى آخره أشد التفرق ، لابد أن ترى هذه الحقيقة ، ولابد إذا كان في العقل بقي ذرة من المعرفة والعلم أن يعترف بها حينئذ نسأله حينئذ نسأله هل هذا من الإسلام ؟ فإن قال هذا من الإسلام كفر بما أنزل الله كما سمعتم آنفا ؛ وإن قال لا هذا ليس من الإسلام نقول له إذا ما هو الإسلام ؟ نحن نقول قلنا قولتنا واضحة بينة قال الله قال رسول الله قال أصحاب رسول الله ، أنت شو عندك الإسلام ؟ فإذا اشترط معنا في هذا فأين التنطع وأين التشدد ؟ أنا أدري ماذا يرمون إليه ، يريدون من كل مسلم أن يكون مثلا فيلسوفا أن يكون فلكيا ، أن يكون جغرافيا ، أن يكون مخترعا ، إلى آخره ؛ هذا أمر مستحيل كما لو قلنا نحن نريد من كل مسلم أن يكون مفسرا ومحدثا وفقيها ولغويا و و ما أدري هذا مستحيل لكن الجماعة المسلمة ، الجماعة المسلمة إذا فرضناها مائة شخص ، هذه المئة يجب كلها كمجموعة أن تقوم بواجب هذه العلوم ، واحد مثلا تخصص في الشريعة تتعلق بالشرع في الحديث في التفسير في الفقه ، آخر يتخصص في اللغة ، ثالث في الطب ، رابع في الكيمياء في الفيزياء إلى آخره ؛ هذه الجماعة تقوم بهذه المجموعة ؛ أما أنتم تريدون من الذين يدعون إلى اتباع الكتاب والسنة أن يكون عالما بالفلك عبثا ما تطلبون لأنه أنا أدعوك أن تكون عالما في الحديث ، أن تكون عالما في التفسير ، أن تكون عالما في الفقه وأنت جاهل ؛ ولذلك يصدر منك مثل هذا السؤال ؛ خلاصة الكلام الذي يسأل هذا السؤال لا يعلم ما هي الدعوة السلفية وإذا علم أنها فهم الإسلام على الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح ، وتبرأ من ذلك فليس من الإسلام في شيء ؛ والحمد لله رب العالمين . نعم .

الحلبي : يقول السائل ما هو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة**) ؟ .

الشيخ : أي نعم ، المهدي منا أهل البيت يعني يكون قرشيا من ذرية نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، ويكون صالحا لأن يقوم باعباء الدعوة والسير بالأمة إلى عزها ومجدها الغابر ؛ ومن علامات هذا الرجل

المبشر به في الأحاديث الصحيحة أنه يسمى محمد باسمه عليه الصلاة والسلام وأبوه باسم أبيه وهو عبد الله ، فهو محمد بن عبد الله ؛ ولذلك كان من الحكمة بمكان ومن عظمة الإسلام الذي يعلم ما سيكون في الأزمان الآتية أنه قدم للمسلمين بعد هذه الأوصاف حتى لا يغتروا ببعض الدعاة الذين يستغلون هذه البشائر المحمدية فيدّعون وهذا التاريخ حصل به أن كثيرا ادعوا المهدوية ، يدعون أنه هو المهدي المبشر من الرسول عليه السلام في هذه الأحاديث الصحيحة ويكون الله عزوجل قد قدّر أنه لا يصدق عليه أنه محمد بن عبد الله ، ومن العبر الحادثة قبل نحو قرن من الزمان أنه خرج في قرية من قرى الهند اسمها قاديان رجل ادعى أول ما ادعى أنه المهدي المبشر به في أحاديث الرسول عليه السلام ، استغل هذه الأحاديث وجلب كثيرا من الناس بها نحوه وآمنوا بأنه المهدي ، وقام علماء الهند وباكستان عليه ، يومئذ كانت الهند واحدة يعني لم تكن باكستان قد فصلت عن الهند ، قاموا علماء المسلمين هناك قومة رجل واحد وردوا عليه برسائل عديدة جدا منها ، اسم هذا الرجل الدعي ميرزا غلام أحمد ، هكذا أسماء الأعاجم في الهند ميرزا غلام أحمد أي غلام أحمد ميرزا لقب عندهم للتعظيم ، اسمه غلام أحمد وكما ترون هم يركبوا أسماء مفرداتها من اللغة العربية لكن على كل حال يظهر فيها اللكنة الأعجمية غلام أحمد مضاف ومضاف إليه لكن هذا التعبير غير شائع عند المسلمين العرب يعني شو معنى غلام أحمد عندهم يعني خادم أحمد ، إذا هو ليس مسمى بأحمد وإنما بغلام أحمد يعني غلام الرسول عليه السلام ، غلام محمد يتشرف بكلمة الرسول ، هذه لغتهم هناك في الهند ؛ فلما جوبه بأن الاسم المبشر به اسمه محمد وأنت اسمك غلام أحمد ، ماذا فعل ؟ أخذ يشطب كلمة غلام في مؤلفاته وبقي اسمه أيش ؟ أحمد ؛ كذاب هو ليس اسمه أحمد ، اسمه غلام أحمد ؛ ثم استغل آية في القرآن ((ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد))، الأحمد بينما أحمد هو من أسمائه عليه السلام أحمد ومحمد والماحي و، أسماء كثيرة موجودة في الحديث الصحيح ؛ الشاهد بدأ يظهر رائحة كذبه حتى بالنسبة لبعض أتباعه فكان من السر الإلهي أن الله ألهم النبي أن يقول (**إن اسمه على اسمي واسم أبيه على اسم أبي محمد بن عبد الله يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما**) سبحان الله ! كم جاء مهديين ما ظهرت هذه النبوءة ولن تظهر أبدا إلا حينما يأتي المهدي محمد بن عبد الله حقا ، حينئذ سيصدق تمام الحديث (**يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما**) قال عليه السلام في أول الحديث : (**لا تنقضي الدنيا**) وفي رواية (**لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلا يوافق اسمه اسمي**

واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يمكث في الأرض سبع سنين أو ثمان سنين) هذه إقامة المهدي وهذا يؤكد كلامي السابق نحنما بدنا نسنى المهدي ، شو بده يساوي بهذه الثمان سنين ، بده يشتغل فينا في إصلاحنا وتوحيد كلمتنا أم نحن بدنا نكون عونا له ؟ هذا هو المنطق الصحيح أنه نحن يجب أن نجهز أنفسنا وأن نكون كجنود لشخص منتظر قد يكون هو هذا أو قد يكون شخص قبله الله أعلم ؛ أما أن نتواكل على خروج المهدي أو نزول عيسى عليه السلام فهذا ليس هو من عقيدة الإسلام ؛ الله عزوجل ألهم نبيه أن يخبر أمته عليه السلام بهذه البشائر خروج المهدي ونزول عيسى حتى ما ييأسوا ما يقولوا خلاص ما في نجاة ، لم يبق عزه ، لم يبقى مكنة في الأرض ؛ لا ، أمامكم ؛ لكن اعملوا كما قال تعالى : ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله)) إلى آخر الآية . نعم غيره . في شيء ؟

الحلبي : السؤال نفسه معنى قوله **(يصلحه الله في ليلة)** ؟ .

الشيخ : يصلحه يعني ما يكون متهيئا من الناحية النفسية ، هذه ممكن كثير من الناس لم يرون الفساد قد عم وطم ، ينطوي على نفسه ربنا عزوجل يصلحه في ليلة واحدة يعني أشبه ما يكون بلا تشبيه الرسول عليه السلام كان يعتزل الكفار في الجاهلية ويعتزل بينه وبين ربه في الغار حتى نزل جبريل عليه السلام وقال له اقرأ ، إلى آخر القصة ؛ فجاءه الوحي مباشرة وأخذ بعد ذلك ويتصل مع الناس ويدعوهم لعبادة الله تبارك وتعالى ، ولاشك أن أي إنسان مصلح لا يمكن إلا أن يتشبه بالرسول عليه السلام فيمكن حينما يشتد الظلم في المجتمع أن ينطوي هذا الإنسان بعلمه وخلقه إلى آخره كما يفكر بعض الناس اليوم وإن لم يبلغوا تلك المنزلة ، فيصلحه الله ليكون قائدا للأمة في ليلة واحدة وليس معنى ذلك يكون فاسقا ثم يصبح صالحا ، ليس معنى ذلك أن يكون جاهلا ويصبح عالما ما بين عشية وضحاها ، لا ، إنما يصلحه لقيادة الأمة . نعم .

الحلبي : نرجوا التفصيل القول في حكم الزواج من الكتابيات ، فإن كان المنع فنرجوا تفصيل سبب التحريم وبيانه ؟

الشيخ : لاشك أن الأصل في الزواج بالكتابيات هو الإباحة ، وذلك منصوص في الكتاب في قوله تعالى : ((والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) لكن هذه الإباحة ليست واجبة ، وكثير من المباحات قد يحيط بها في بعض الأحيان ما يدخلها في باب الممنوع وغير الجائز بل والمحرم ؛ خلينا نضرب مثل بسيط

جدا ، رجل عنده زوجة وزوجة صالحة لا عيب فيها ويريد أن يتزوج عليها ، وهذا جائز أيضا كالتزوج بالكتابية ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) لكنه يعتقد بأنه لا يستطيع أن يعدل بين القديمة وبين الجديدة ؛ فما حكم هذا الزواج الثاني الذي أصله الإباحة ؟ يتقلب هذا الحكم بأنه لا يجوز ؛ لماذا ؟ لأن هذه الإباحة مقيدة بنقص القرآن بالعدل ، معدله بنص القرآن الكريم فلا يجوز ؛ كذلك حينما ربنا عزوجل أباح للمسلم أن يتزوج بالكتابية كانت هذه الإباحة ليس في أول الإسلام ، لم تكن الاباحة والمسلمون ضعفاء وفي مكة ، كانت هذه الإباحة حينما بدأت الدولة الإسلامية ، تثبت وجودها وتنشر ظلها على ما حولها من البلاد بحيث أنه صدق في ذلك الوقت وليس وهو في مكة ، صدق قوله عليه السلام وهناك قال عليه السلام : (**فضلت على الأنبياء قبلي بخمس منها ونصرت بالرعب مسيرة شهر**) ؛ حينذاك شرع الله عزوجل للمسلمين أن يتزوجوا من الكتابيات ؛ لأن الدولة والصولة والمجتمع صار إسلاميا ، فكل من دخل فيه بطريق الزواج بل وبطريق الاسترقاق استفاد من حيث أنه هو رقيق ؛

الشيخ : ... انظروا هذه الملاحظة فإن فيها دقة . يقول الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح (**إن ربك يعجب من أقوام يجرون إلى الجنة في السلاسل**) من هم ؟ الأسرى من الكفار يصبحون أرقاء فيوزعون على المسلمين الذين انتصروا عليهم فيصبح خادما رقيقا في بيت المسلم ؛ لكن هذا الرق يعود عليه بالسعادة في الدنيا قبل الآخرة لأنه يصبح مسلما عارفا بالله وبرسوله فيسعد السعادة التي كان يشقاها من قبل كما يشهد بذلك قوله تعالى أولا ثم واقع الكفار اليوم ثانيا ((ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى)) ، فالغرب اليوم يعيش هذه الحياة الضنك ، وهكذا طبيعة الكفار في كل زمان وفي كل مكان ؛ فحينما ينتقل الرقيق بطريق لا يعجبهم بطبيعة الحال مأسور مغلل في الأصفاد ينتقل إلى بلاد الإسلام ويعيش رقيقا خادما رغم أنفه لا يأخذ أجرا وإن حصل هو أجرا بمهنة له فهذا الأجر يعود إلى سيده ؛ لكن مع ذلك و التاريخ يشهد أن من كبار علماء المسلمين من كان أصله رقيقا فصاروا من العلماء الصالحين الأتقياء ، نحن الأحرار نأخذ علما عن أولئك العبيد لكنهم هم في الحقيقة هم الأحرار ؛ من أين جاء هذا ؟ من الرق ، فاحفظوا هذا أولا حديث آخر يقول عليه السلام وهذا من عجائب بلاغة الرسول عليه السلام (**استوصوا في النساء خيرا فإنهن عوان عندكم**) أيش عوان عندكم ؟ يعني أسيرات يعني مثل أولئك الذين

جروا بالسلاسل كمان هؤلاء النساء اللواتي تزوجتموهن استوصوا بهن خيرا فإنهن عوان عندكم ؛ ليش عوان ليش أسيرات ؟ لأنها مأمورة أن تطيع زوجها ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض))، فإذا هذا الرق يعود بالفائدة إلى من ؟ الزوجة ، لو كانت مسلمة فما بالكم إذا كانت كتابية ؛ فشأنها شأن الرقيق الأول الكافر حينما يأتي مغللا إلى بلاد الإسلام شأن هذه المرأة النصرانية أو اليهودية حينما يتزوجها المسلم أنها بطريق الزواج تصبح تتعرف على الإسلام عن كثب وعن قرب فينشرح قلبها للإسلام ، بينما وهي بيعدة عن هذا الجو الخاص كانت أكبر عدو للإسلام ؛ وهذا يذكرني بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث كما يقال ذو شجون لكن الحقيقة من عجائب أحاديث الرسول عليه السلام وسيرته الكريمة يذكرني بأنه عليه السلام حينما استصفى لنفسه صفية اليهودية وكانت وقعت أسيرة وخرجت من نصيب رجل من الصحابة فقال بعض الناس قال إنها لا تصلح إلا لك ، الخلاصة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استصفاها لنفسه وأعطى من كانت من حصته خمس أو ست رؤوس من الأسرى أو من العبيد ؛ الشاهد تقول صفية إنه كنت قبل ذلك أبغض الرسول كأشد ما أبغض إنسان على وجه الأرض لكنها لما دخلت في عصمة الرسول وشافت لطفه وتحققت من وصف الله له ((وإنك لعلى خلق عظيم))، صار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إليها ممن على وجه الأرض كلهم ؛ إذا لاحظنا هذه المعاني حينئذ نعرف السر لماذا أباح الله عزوجل للمسلمين أن يتزوجوا الكتابيات لأنه كما يعبرون اليوم باللغة الأجنبية بالبوتقة يعني الظرف الذي ستوجد فيه ستدمغها وتطبعها بطابعها ؛ أما اليوم فالأمر اختلف أشد الاختلاف ، اليوم لا يوجد هذا الطابع الإسلامي ، وهذا الظرف المسلم الذي يطبع هذه المرأة اليهودية أو النصرانية بطابع الإسلام بل على العكس من ذلك كما هو مشاهد في كثير من الأزواج الذين يتزوجون بكتابيات يأتون بفساد يدخلونه إلى دارهم وإلى بيتهم فتقوم هي تربي الأولاد التربية الأوروبية وربما تتولى تربية الزوج أيضا لأنه ليس عنده تلك الحصانة من التربية الإسلامية .

الشيخ : ... لهذا نحن نقول إنه لا يجوز اليوم أي مسلم أن يسافر إلى بلاد الغرب ولو في سبيل ما يسمونه اليوم بالعلم إلا بشرطين اثنين الشرط الأول أن يكون محصنا ، ... فلسفة في التعبير لكنها لطيفة أن يكون محصنا بالأخلاق الإسلامية ؛ أما محصنا فهذا معروف هذا تعبير شرعي أن يكون متزوجا وبذلك يحفظ نفسه من أن يتسرب إليه شيء من فساد ذلك المجتمع الذي اضطر للذهاب إليه من أجل تحصيل العلم الذي

ارتضاه لنفسه وبشرط أن يكون هذا العلم في نظر الإسلام مقبولا مشروعا جائزا على الأقل فإذا نحن نقول اليوم لا يجوز أن يتزوج المسلم بغير المسلمة لأن هذه غير المسلمة ليست تدخل جوا إسلاميا تنطبع بأخلاقه لأن نفس الجو هذا ليس إسلاميا لأننا نرى نحن نساءنا المسلمات وبناتنا المسلمات لا نستطيع أن نربيهم تربية إسلامية إلا ما قل وندر جدا ، والنادر لا حكم له كما يقال ، فكيف ندخل إلى بيوتنا من يكون أبعد ما يكون عن عقائدنا وأخلاقنا وسلوكنا فضلا عن عاداتنا ؛ لذلك نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا للتفقه في كتاب ربنا وفي سنة نبينا وعلى منهج سلفنا الصالح فإنهم هم القوم لا يشقى جليسهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشريط رقم : 220

الشيخ : ... سأل سائل عن المرور وتخطي الرقاب يوم الجمعة ، يشير السائل إلى حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب يوم الجمعة حينما دخل رجل إلى المسجد فأخذ يتخطى الناس ويتخطى رقاب الناس فقال له عليه السلام اجلس فقد أنيت وآذيت ؛ آنيت أي تأخرت في المجيء ثم طمعت في أن تتقدم الصفوف لإيذائك لإخوانك المسلمين في تخطيك رقابهم وهذا لا يجوز ولذلك قال له اجلس حيث أنت ولا تؤذي المسلمين بتخطي رقابهم ؛ جاء السؤال مثل هذا الاجتماع الآن ، هيك يجوز أن يتخطى من كان في الخلف أن يتخطى رقاب المتقدمين ليصل إلى المكان في الصفوف الأولى ؟ الجواب أن هذا التقدم كذلك التقدم يوم الجمعة كلاهما في الحكم سواء لجامع الاستراك في العلة والعلة هي الإيذاء ؛ فإيذاء المؤمنين لا يجوز سواء كان يوم الجمعة أو كان غير يوم الجمعة في المصلى مثلا مصلى العيد أو في اجتماع جامع كهذا الاجتماع ، هذا وذاك كلاهما في الإيذاء سواء فلا يجوز وإنما يجوز هذا وذاك إذا كان الجالسون في المجلس أي سواء كان في المسجد أو في أي مجلس كمجلس الجامع كهذا ، إذا كان هناك فراغ في الصفوف الأولى وهذا نراه كثيرا في كثير من المساجد ؛ ففي هذه الحالة يجوز التقدم لسد الفراغ الموجود في الصفوف الأولى ؛ أما إذا كان لا فراغ هناك فينبغي أن يجلس حيث انتهى به المجلس ؛ وعلى كل حال فالجواب أن الإيذاء لا يجوز سواء كان يوم جمعة أو كان غير جمعة إلا في حالة تهاون المجتمعين وتركهم للفراغ في الصفوف الأولى ؛ فيجوز أن يتخطى رقابهم مع الرفق والتأني ، لكن يسد الفراغ الموجود بين الصفوف الأولى أو في مقدمة المجلس ويجب أن نتذكر بهذه المناسبة أن إيذاء المسلم فضلا عن إيذاء المسلمين أي الكثيرين منهم فهو لا يزال حتى في بعض الطاعات .

الشيخ : ... لا يجوز إيذاء المسلم بالطاعة ، مثال ذلك قوله عليه السلام حينما كان عليه السلام في حجرته وهي كما تعلمون قرب مسجده فسمع أصواتا في المسجد مرتفعة بتلاوة القرآن فقال عليه السلام : (**يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين**) أي لا يجوز الجهر برفع الصوت بالذكر لما فيه من إيذاء لبعض المصلين وهذا الإيذاء يقع في أكثر المساجد اليوم ، وبخاصة المساجد التي يكون أهلها تبعا لإمامها من أبعد الناس عن معرفة السنة ؛ ففي هذه المساجد يقع إيذاء كبير جدا برفع الصوت بعد سلام الإمام بالاستغفار أو بالتهليلات العشر ، بعد صلاة الفجر مثلا وبعد صلاة المغرب حيث يرفعون أصواتهم بالتهليل عشر مرات ، هذا التهليل عشر مرات دبر صلاة المغرب وصلاة الفجر من السنة وعليها فضيلة عظيمة ؛ ولكن بالخفض والخفت والسر وليس بالجهر ؛ لأن في الجهر إيذاء لبعض المصلين ؛ كيف ذلك ؟ كثيرا ما يتفق أن بعض المصلين يكونون مسبوقين بركعة أو بأكثر حسب الصلاة ؛ فحينما يرفع الناس الذين سلموا مع الإمام أصواتهم بالذكر فبذلك يحصل التشويش للذي قام ليأتي بما فاته من الصلاة بل ويمكن أن يكون الإيذاء أكثر من ذلك لأن من سلم مع الإمام فهو له ورد يريد أن يأتي بينه وبين ربه لا يريد أن يشوش على غيره ؛ فيأتي بالأوراد والأذكار سرا ؛ فأولئك يرفعون أصواتهم بالذكر فيشوشون عليهم فيقع الإيذاء بمثل هذا الإنسان والرسول عليه السلام قد قال كما سمعتم آنفا (**لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين**)، فمن هذا الحديث الذي فيه النهي الصريح عن إيذاء المؤمنين ولو برفع الصوت الذكر لأن هذا الرفع بالصوت للذكر هو أحسن أحواله أن يكون في بعض المناسبات جائزا ؛ لكن هذا الجائز إذا ترتب من وراءه إيذاء ما لمسلم ما وجب الابتعاد عنه ؛ لهذا الحديث الصريح (**كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة**)، حتى هؤلاء الذين يشتركون جميعا بالتهليلات العشر مثلا يحصل إيذاء بعضهم لبعض ، وهذا يلاحظ حينما يتأمل الإنسان كيف يجري التهليل من الجمهور بصوت واحد فينقطع صوت أحدهم ولا يستطيع أن يتمم قراءة تمام التهليلة فيصير عنده تشويش ولا يستيطع أن يتمم بينه وبين نفسه لأنه بده يلحق صوت الجماعة فيصبح حينذاك هو نفسه الذي كان معهم وانقطع نفسه عنهم أصيب بالإيذاء بسبب هذا الجهر ؛ أما لو ترك ونفسه فهو يقرأ على روية وعلى هدوء سرا بينه وبين ربه والله تبارك وتعالى كما في القرآن الكريم ((**يعلم السر وأخفى**))، من هذا الحديث جاء في بعض كتب العلماء الفقهاء تنبيه عظيم جدا ، قالوا إذا كان هناك في المسجد رجل نائم رجل نائم تعبان شغيل منقطع في الطريق غريب ، فلا يجوز رفع الصوت بالذكر حتى لا يشوش على هذا النائم وهو نائم مش ذاكر لله ؛ فما بالكم إذا كان رجل يذكر الله يقرأ بكتاب الله فيرفع الناس أصواتهم بالذكر ؛ فحينئذ يقع هذا المحظور الذي سمعتموه عن الرسول عليه

السلام وهو قوله : ((يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين) ، فإذا إيذاء المؤمنين لا يجوز حتى ولو كان هناك تلاوة قرآن فما بالكم بتخطي الرقاب سواء كان يوم الجمعة كما ذكرنا أو في المجالس العامة ؛ هذا هو جواب ما سبق عنه السؤال .

السائل : شيخنا حديث (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**) إذا كان هذا الحديث صحيحا تبين لنا فقهه ؛ الله يجزيك الخير .

الشيخ : أما الحديث المعروف (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)، فهو والحمد لله حديث صحيح وفيه أدب رفيع ، وهو أن لا يتدخل الإنسان فيما لا يعنيه من أمور غيره ؛ أن لا يتدخل المسلم فيما لا يعنيه من أمور غيره من المسلمين أي لا يتدخل في خصوصيات الإنسان لكن هذا لا يعني أن لا ينصحه وأن لا يذكره إذا ما رأى منه خطأ يرتكبه ؛ ففي هذه الحالة يعنيه شأنه فيجب أن نفرق بين الأمور الخاصة المتعلقة بالإنسان ؛ فهنا لا ينبغي للمسلم أن يتداخل في شؤونه الخاصة ؛ أما إذا كان المسلم يقع في خطأ فعلى المسلم الذي يرى خطئه هذا أن يهتم به وأن يذكره بخطئه ولكن بالتي هي أحسن كما هي القاعدة القرآنية ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن))، ولسنا بطبيعة الحال إذا عرفنا هذا التفصيل أننا إذا رأينا أناسا يبتدعون عبادات لا أصل في كتاب الله ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصحناهم وذكرناهم بمثل قوله عليه السلام : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) وبمثله قوله عليه السلام في الحديث المعروف (**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**)، فهذا ليس له علاقة بالحديث الأول (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**) لأن هذا من باب قوله عليه السلام : (**الدين النصيحة ، الدين النصيحة قالوا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)، هذا ما يمكن أن يقال جوابا عن هذا السؤال .

السائل : بالنسبة للجمع معروف هنا الجمع كثير في البرد يجمعوا بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر ففي بعض المشايخ بقولو لا يجوز أن يصلي السنن الراتبة لأنه ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه تنفل بين الصلاتين بعد الصلاة ؟ .

الشيخ : بين الصلاتين ما في سنن ؛ أما بعد الصلاة الثانية كالعصر كالعشاء فما في هناك دليل يمنع من الإتيان بها ؛ لأن الجمع هو الذي منع الصلاة من الصلاة بين الصلاتين لأنه إذا صلى السنة بين الصلاتين لم يحصل الجمع الحقيقي بين الصلاتين ؛ فإذا انتهى الجمع بين الظهر والعصر مثلا وأراد أن يصلي الإنسان بعد العصر ركعتين كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو انتهى صلاة المغرب وصلاة العشاء جمعا وبعد العشاء يمكن أن يصلي السنة كما يمكن أن يصلي الوتر .

السائل : سنة المغرب أم سنة العشاء يصلي ؟

الشيخ : قلنا سنة العشاء البعدية .

السائل : يعني سنة المغرب تسقط عنه ؟

الشيخ : قلت يا أبا أحمد الله يهدينا وإياك ما بين الفريضتين تسقط السنن لأنه إذا صلى السنة بين الفريضتين معناه فرق بين الصلاتين ولم يجمع ؛ أما إذا انتهت الصلاة الثانية قلت كالعصر وقلت كالعشاء وشاء أن يصلي بعد العصر ركعتين كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله ذلك ، كما أن له أن يصلي بعد العشاء ركعتين وأن يصلي بعدها الوتر ولا يقال هنا كيف يصلي الوتر ولما يدخل وقت العشاء ؛ قلنا هذا سؤال غريب لأن الوتر سنة ، فإذا أجاز الشارع الحكيم لعذر مشروع أن يقدم صلاة العشاء وهي فريضة إلى صلاة المغرب ووقت المغرب فمن باب أولى أن يجوز أن يقدم سنة العشاء وسنة الوتر إلى وقت المغرب فله أن يصليهما بعد فريضة العشاء التي صليت بوقت المغرب .

السائل : الله يجزيك الخير .

السائل : يعني الظهر له سنة قبلية وسنة بعدية ، الركعتين يلي تبع الظهر السنة البعدية يعني يصليهم بعد العصر ؟ .

الشيخ : هذا السؤال مش وارد .

سائل آخر : أنا فهمت هكذا من سؤال الأخ أبو أحمد .

الشيخ : إما أن يشاء أن يصلي ركعتين بعد العصر لأن الرسول كان يصلي ركعتين بعد العصر .

السائل : أيش الركعتين اللي بتصليهم هذا سؤالي بعد العصر إيش هما الركعتان ؟

الشيخ : شو الركعتين يلي كان يصليهم الرسول بعد الظهر ؟

السائل : سنة الظهر .

الشيخ : شو الركعتين يلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الظهر ؟

السائل : سنة الظهر البعدية .

الشيخ : والذي كان يصليهم بعد العصر شو هم أم أنت ذهنك بعيد عن القضية ؟

السائل : لا ، لا هي نفسها يلي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين يلي تأخر عنهم مع القوم يلي هم بعد العصر يلي هما سنة الظهر .

الشيخ : يعني تأخر وبعدين ما عاد يصلي ؟

السائل : أنا لا أعلم أنه بطل .

الشيخ : وهذا يلي عم أقوله لك ، لسى هناك كثير من الناس لا يعلمون أن صلاة العصر من السنة المستحبة

أن يصلي بعد صلاة العصر ركعتين ، كثير من الناس لا يعلمون هذه الحقيقة ولذلك أشكل على بعض الحاضرين حينما أكدنا أكثر من مرة أن المسلمين إذا جمعوا بين الظهر والعصر فلا فصل بين الفريضتين بصلاة السنة التي بعد الظهر ؛ لأن هذا ينافي الجمع ؛ لكن إذا انتهوا من صلاة العصر فإن شاء أن يصلي ركعتين بعد صلاة العصر ، الركعتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فله ذلك ، فقد جاء في صحيح مسلم ويجب أن تعلموا هذه الحقيقة حيث غفل عنها جماهير المصلين ليس اليوم فقط بل وقبل اليوم بقرون ، جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : (**ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر يوما ثم دخل بيتي إلا وصلى ركعتين**) إلا وصلى ركعتين ، صحيح إنه سبب هاتين الركعتين كان الرسول شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر لكن واظب الرسول عليه السلام على هاتين الركعتين فصارت سنة ليس فقط أنه صلاها مرة واحدة وانتهى الأمر ونحن منهيون عن هاتين الركعتين ، لا ، وإنما كان سبب صلاة إياهما ركعتين بعد العصر هو أنه شغل عن ركعتين بعد الظهر فأداهما الرسول عليه السلام بعد العصر ، ثم استمر على ذلك عليه السلام ؛

الشيخ : ... وبهذه المناسبة ينبغي أيضا أن نتذكر حقيقة أخرى طالما غفل عنها كثيرون أيضا وهي أن الأحاديث التي تصرح بأنه (**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)، المقصود بهذا النهي هو وقت الاصفرار وليس بعد صلاة العصر مباشرة فقد سمعتم آنفا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما دخل بيت عائشة بعد العصر إلا وصلى عندها ركعتين ، وبالإضافة إلى ما سمعتم فاسمعوا قوله عليه السلام (**لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية**) لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية ؛ فحينئذ يشرع الصلاة إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة لم تمل بعد إلى أيش ؟ الغروب ؛ فالوقت المنهي عن الصلاة بعد العصر ليس هو الوقت الذي يمتد بعد ما يصلي الإنسان فريضة العصر إلى غروب الشمس لا ، وإنما هو القسم الأخير منه وهو الوقت الذي تبدأ الشمس بضعف حرارتها وباصفرار لونها وتهيئها للسقوط في الأفق أي للغروب ؛ فهذا الحديث (**لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية**)، تقيد الأحاديث المعروفة بالاطلاق (**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)، ومن هذا القبيل المقيد لهذا الحديث العام أي من قبيل الحديث الأول (**لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية**)، مثله تماما قوله عليه السلام (**لا تتحروا الصلاة قبل غروب الشمس**)، لا تتحروا أي لا تتقصدوا الصلاة عند إيش ؟ عند غروب الشمس أي اصفرارها ؛ ومفهوم هذا الحديث أنه قبل ذلك يجوز أن يتحرى الإنسان ، وهكذا تلتقي الأحاديث الصحيحة بعضها مع بعض ويجتمع عندنا أخيرا أن للإنسان أن يصلي ركعتين بعد صلاة العصر كما يصلي قبلها ركعتين أو أربعا لقوله عليه السلام : (**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**)،

قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ؛ ولقوله عليه السلام : (**رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا**)، كما أنه أيضا باختصار للمصلي أن يصلي قبل العصر أربع ركعات أو على الأقل ركعتين ؛ فكذلك له أن يصلي بعد العصر ركعتين أو أكثر إلى أن تبدأ الشمس بالاصفرار حينذاك تحرم الصلاة ؛ هذا ما ينبغي التنبه له .

السائل : يعني ممكن أن يصلي ركعتين المغرب زائد العشاء كمان ؟

الشيخ : نعم ؟

السائل : يعني بعد العشاء في صلاة الجمع يصلي ركعتين المغرب وركعتين العشاء أيضا ؟

الشيخ : يا أخي شو قلنا نحن يا أخي .

سائل آخر : في السؤال نفسه هل نفهم أن نصلي ركعتين بالنسبة لحديث عائشة في البيت ليس في المسجد ؟ يعني ما عليه شرط أنه يصليها في البيت ؟

الشيخ : ليس شرطا يا أخي ، السنن كلها تصلي في البيت على طريقة الأولين ؛ لكن إذا صلاها في المسجد جاز ؛ ... أنا بقول إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) لكن إذا صلى السنن في المسجد جاز ؛ فبعد هذا البيان ما في كلام .

السائل : أنا بقول عن حديث عائشة أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر في البيت فيكون في البيت أفضل أم في المسجد ؟

الشيخ : الله يهديك .

السائل : في البيت طبعا .

السائل : إذا دخلت المسجد قبل المغرب والشمس تميل إلى الاصفرار فهل نصلي تحية المسجد أو نجلس ؟

الشيخ : لا ، تصلي تحية المسجد قبل أن تجلس ؛ لأن الرسول عليه السلام يقول : (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) ، نعم . هناك السنن تنقسم إلى قسمين سنن لها أسباب ، وسنن ليس لها أسباب ؛ فالسنن التي ليس لها أسباب تدخل في الحديث الذي ذكرناه (**لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية**)، أما السنن التي لها أسباب فهي مستثناة من هذا النهي ، السنن التي لها أسباب تحية المسجد أنت دخلت المسجد دخولك المسجد كان سببا لصلاة ركعتين ، لو ما صليتهم فاتوا ، توضأت للوضوء ركعتان إذا ما صليتهم فاتوا ؛ أما النوافل بتقدر تصلي متى ما أردت لأنه ليس لها أوقات ؛ أما النوافل التي لها أسباب فهي تصلي ولو في وقت الكراهة ؛ هذا هو القول الراجح من قول أهل العلم ؛ (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) هذا حديث صريح ،

وحديث النهي يلي أنت ذكرته ونحن ذكرناه من قبل هذا يقول عنه العلماء من العام المخصوص مثلا لو إنسان عند اصفرار الشمس تذكر أنه لم يكن قد صلى الظهر فعليه أن يصلي في ذلك الوقت ، وقت الكراهة ؛ لماذا ؟ لأن الأوقات هذه إنما نهي عنها لزيادة العباة والتنفل ؛ ولهذا قال في الحديث السابق (**لا تتحروا الصلاة عند غروب الشمس**) يعني أن شايف الشمس بدأت تغرب والله رايح تصلي ركعتين لله نفل ، هذا لا يجوز ؛ لكن أنت دخلت المسجد وبدك تجلس فلا يجوز أن تجلس حتى تصلي ركعتين ؛ والذي ذكرناه آنفا تذكرت أن عليك صلاة فائتة فتصليها ولوكانت الشمس رايحه تغرب لأن هذه مستثناة من كراهة الصلاة في ذلك الوقت . نعم .

السائل : بالنسبة للصلاة أنا صليت العصر وبعد العصر تذكرت أني لست على وضوء فأعتقد أن الصلاة علي راحت وهل الجماعة راحت علي ؟ أقصد ثواب الجماعة .

الشيخ : كلها راحت ؛ لأنه ما بني على فاسد فهو فاسد ، فلابد من الوضوء وإعادة الصلاة ؛ نعم .

السائل : بالنسبة لتحريك الأصبع في الصلاة ، أنت قلت في أحد الأشرطة قلت ليس خفضا ورفعا ؛ نريد أن تمثل لنا ذلك على الواقع .

الشيخ : هذا صحيح يعني كثير من إخواننا في كل بلاد الإسلام والحمد لله نراهم يقومون بهذه السنة ولكنهم يبالغون فيها ، الذي ورد في الأصبع في التشهد هو التحريك وليس الخفض والرفع ؛ فأنت واضع يدك على ركبتك فالتحريك يكون هكذا ولا يكون هكذا ، هذا اسمه خفض ورفع ، هذا الخفض والرفع ما في حديث مطلقا ولا حديث موضوع وإنما كل ما فيه أنه رأى الرسول عليه السلام يحركها يدعوا بها ؛ فهذا التحريك هو السنة ؛ أما هذا اسمه خفض ورفع وهذا لم يرد مطلقا ؛ فيجب التنبه لهذا التفريق ، التحريك هكذا وليس خفضا ورفعا .

السائل : والنظر شيخنا ومن ذلك يكون الإخلاص .

الشيخ : النظر من السنة وبهذه المناسبة والشيء بالشيء يذكر ، أيضا بعض الناس " انصب يدك وجزاك الله خير كما فعلت " هذه الركبة كثير من الناس ماذا يفعلون بحطوا أيديهم هيك ؛ والأصبع إلى أين نازلة ؟ إلى تحت ، هذا خلاف السنة وإنما نقدم يدنا للوراء ونؤخرها ونرفع هكذا إلى القبلة وبنحرك ؛ أما هيك صار انحراف عن القبلة إلى الأرض هذا خلاف السنة ، هذه هي الركبة هذه الأصابع هنا لازم تكون مش ناتئة هيك بتكون هيك هذه الركبة كلها ورفعنا وقبضنا ، وأشرنا هيك إشارة إلى القبلة وحركنا ؛ أما هيك فهذا خطأ وهذا خطأ شائع كالخفض والرفع تماما ؛ يالله رايح ينتهي الوقت .

السائل : هل جائز أن يجمع بصلاة واحدة بنيتين ؟

الشيخ : هذا الجواب يمكن أن نلحقه بالسؤال السابق ويمكن أن لا نلحقه ، السؤال السابق الجمع بين العقيقة والأضحية عرفنا أن هذا لا يجوز ؛ لأنه فريضة لا تقوم عن فريضة ؛ هذا السؤال إن كان المقصود أن نجمع بين نيتين في عملية واحدة في الفريضة فالجواب لا ؛ أما إذا كان المقصود وهذا هو الغالب في مثل هذا السؤال مثلا رجل دخل المسجد وكان قد توضأ فهنا يشرع في حقه سنة الوضوء وعندنا سنة الوقت سنة الظهر مثلا وعندنا أيضا تحية المسجد فممكن الإنسان يصلي ركعتين وينوي في هذه الركعتين ثلاث نوايا ، هي تحية المسجد هي سنة الوضوء هي سنة الوقت ؟ نقول نعم يمكن هذا ولكن الأفضل أن يعطي كل نية عملها ؛ لماذا ؟ لأن هذا الذي صلى ركعتين لثلاث نيات فأقل أجرا كما جاء في الحديث الصحيح يقول الله عزوجل لملائكته (**إذا هم عبدي بحسنة فعملها فاكتبوها له عشر حسنات**)، فهذا الذي صلى ركعتين أقل شيء يكتب له عشر حسنات ، أقل شيء يكتب له عشر حسنات وربما يكتب له مئة وربما يكتب له سبع مئة ، على حسب اتقانه للصلاة وخشوعه فيها ونحو ذلك ، فنحن نأخذ الآن من أجل تقريب الموضوع ، أقل ما يكتب لمن أتى بعبادة إنما هو عشر حسنات ، الذي صلى الركعتين بثلاث نيات سيكتب له عشر حسنات زائد حسنة واحدة مقابل نية ، وزائد حسنة ثانية مقابل نيتين ؛ لأنه هو صلى ركعتين بثلاث نوايا ، النية الأولى تحية المسجد كتب له عشر حسنات لأنه نية مقرونة بعمل ركعتين كتب له كما قلنا أقل شيء عشر حسنات ، بقي نيتين بدون إيش عمل ، كل نية بحسنة لأنه من تمام الحديث السابق (**إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة**)، فإذا هذا ما عمل بنيتين وهي نية مثلا الوضوء ونية الوقت ؛ أما نية التحية فأدى لها ركعتين ، إذا هذا يكتب له عشر حسنات زائد حسنتين مقابل نيتين ؛ لكنا قلنا آنفا الأفضل كما لا يخفى على الجميع أن يعطي لكل نية عملها ، يصلي ركعتين تحية المسجد ، يصلي ركعتين سنة الوضوء ، يصلي ركعتين سنة الوقت ؛ حينئذ رايح يكتب له على الأقل عشرة زائد عشرة زائد عشرة ثلاثين . تفضل .

السائل : مثلا دخلت المسجد والمؤذن يريد أن يقيم الصلاة وما في وقت إلا الركعتين فأيهما أختار ، أصلي السنة أم تحية المسجد مثلا لصلاة الظهر ؟

الشيخ : سامحك الله ، المشكلة تبعك محلولة بجوابي السابق ، أنت مضطر أن تصلي ركعتين ، إذا نقول لك صل ركعتين بثلاث نيات شو الإشكال تبعك ، صل ركعتين بثلاث نيات ؛ لكن لما بكون معك وقت نقول لك صل ثلاث صلوات بثلاث نيات ، أعطي لكل نية عملها ، ركعتين زائد ركعتين زائد ركعتين ؛ هذا الجواب سبق .

السائل : الاغتسال أنت فرقت بينهم في غسل الجمعة يعني أنت قلت كل واحدة بنية وكل اثنين لحالهم .

الشيخ : صحيح والسبب يعود إلى الكلام السابق " الواجب لا يغني عن واجب "، فنحن نعتقد أن غسل

الجمعة واجب فإذا كان رجل جنبا فغسل الجنابة واجب باجماع المسلمين ؛ أما غسل الجمعة فمختلف فيها ، والراجح عندنا أن غسل الجمعة واجب ، وهذا صريح في قوله عليه السلام : (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)، والمقصود بالمحتلم هنا هو الرجل البالغ وليس المحتلم الذي شاف منام ، لا ؛ فحينئذ نقول لابد من غسلين لأنه واجب لا يقوم مقام واجب ثاني ، وتكلمنا عن هذا آنفا أما من يرى أن غسل الجمعة ليس بواجب وإنما هو سنة فهذا يمشي الحال بأن يغسل غسل واحد بنيتين ؛ عرفت كيف ؟ لكن نحن نعتقد جازمين بعد صحة قوله عليه السلام (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)، إنه لابد لهذا اليوم من غسل خاص به ومعنى هذا ليس كما قد يظن البعض أنه يغتسل للجنابة ثم يلبس بعدين يغتسل للجمعة ، لا ؛ وإنما في نفس المكان صب على نفسه غسل الجنابة وخرج طاهرا فلو أراد أن يصلي في تلك الساعة تصح صلاته لكن يجب أن يغتسل في نفس المكان غسل خاص ليوم الجمعة .

السائل : هل يبنى بطلان الصلاة من الناحية العملية ؟

الشيخ : لا ، غسل الجمعة ليس شرطا كما يقول ابن حزم رحمه الله في صحة صلاة الجمعة وإنما هو أمر واجب مستقل عنه .

السائل : شيخنا حديث (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**) هذا الحديث صحيح يا شيخنا ؟ .

الشيخ : صحيح هذا ، وكل ما كان الغسل آكد كلما كان أفضل خلاف ما توهم بعض الناس أن هذا الحديث يدل على أن غسل الجمعة ليس بواجب لأنه إذا تصورنا ثلاث صور غسل الجمعة مستحب ، غسل الجمعة سنة مؤكدة ، غسل الجمعة واجب ؛ فعلى القول الأول إن غسل الجمعة مستحب فقوله عليه السلام : (**من اغتسل فالغسل أفضل**) لماذا ؟ لأنه أضاف إلى الوضوء غسلا ؛ وعلى القول الثاني إن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ولس مستحب فقط بل سنة مؤكدة ؛ إذا من باب أولى أن الغسل أفضل صح أم لا ؟ طيب تأتي المرتبة الثالثة والأخيرة إن غسل الجمعة واجب إذا كان في الحالة الأولى أفضل ، وفي الحالة الثانية أفضل وأفضل في الحالة أفضل وأفضل وأفضل ؛ فهذا ما ينافى أبدا ما يتوهمه كثير من الناس إن هذا غسل الجمعة ليس بواجب .

السائل : إذا كان غسلان شيخنا أفضل وأفضل ؟

سائل آخر : هل يقرن الوضوء مع الغسل ؟

الشيخ : هذا سبق الجواب عنه .

السائل : شيخنا غسلين يعني متزوج هل هنا في أفضلية ؟

الشيخ : طبعا فيها أفضلية بس حكينا عنها وهذه من أجل خاطرك ، ...

السائل : يجي واحد مضيع طفل عنده أو كذا بعد كا تنتهي الصلاة يقول ناد في السماعة مثلا على هذا الطفل هل يجوز ؟

الشيخ : إن المساجد لم تبن لهذا ، لا يجوز المناداة على الأطفال ولا المناداة أنه الواعظة أو المدرسة حضرت المسجد فاحضروا يا معشر النساء و و إلى آخره ، هذا كله خلاف السنة الصريحة وإنما ممكن أن ينادي الإنسان خارج المسجد عند باب المسجد حتى يسمعوا الناس الحاضرين أو يستعمل مكبر الصوت بطريقة أو بأخرى خارج المسجد ؛ أما أن يستعمل المسجد أداة للأمور الضائعة ؛ فهنا يأتي حديث فيه وعيد شديد (**لا رد الله عليك ضالتك**)، فهذا من جهل الناس اليوم بالسنة يقعون في مخالفة الشريعة .

السائل : مؤذن يريد أن يقيم الصلاة فهو يكون بعيد عن السماعة ، سماعة المسجد القريبة من المنبر بالذات فهو بعيد؛ فلو قلنا له أقم الصلاة من مكانك أفضل من أن تتقدم كما سمعنا لك شرح في بعض هذه المسائل ؟ .

الشيخ : أيوه ، لا أنا لا أقول هذا ، والذي أقوله يجب التفريق من حيث المكان بين مكان الإقامة ومكان الأذان فمكان الإقامة هو في المسجد سواء كان قريبا أو بعيدا ؛ أما مكان الأذان فيجب أن يكون على ظهر المسجد ولو بوجود مكبرات الصوت اليوم والحقيقة هذه المسألة تكلمنا بها بتفصيل في المشوار الذي قضيناه في الإمارات وذكرنا أن الناس اليوم مع الأسف اتباع كل ناعق لا يفكرون في الأحكام الشرعية مطلقا ، الأذان الذي ينبغي أن يعلن ليس فقط لمجرد الصوت وإنما صوتا وشخصا بروز الشخص على ظهر المسجد ، شعيرة إسلامية هذا البروز قضى عليه ؛ لماذا ؟ بالوسيلة الحادثة اليوم وهي مكبرات الصوت ، فأصبح كثير من المؤذنين نراهم في بعض المساجد يدخل تحت المنبر ولا يراه أحد ؛ لكن صوته أين ؟ يصل كيلو مترات ؛ لا بأس من استعمال آلة المكبر هذا لأن هذا من مقاصد الشريعة وقد فصلنا هناك الكلام تفصيلا ؛ لكن ما يجوز في سبيل تحقيق أمر مستحب وهو تبليغ الصوت إلى أبعد مكان ممكن على حساب إضاعة سنة وهو بروز المؤذن في مكان ظاهر من المسجد فهو سنة ، هذه السنة ثبتت وفي حديث شرعية الأذان ، وهذا معروف لما الرسول في أول الإسلام ما كان في أذان ، كان ينادي بعضهم بعضا كما يفعل بعض المؤذنين اليوم بعد الأذان ينادي " الصلاة يا مصلين الصلاة " هذا لا يجوز بعد الأذان ؛ لأن هذا كان قبل شرعية الأذان فالرسول عليه السلام عمل مؤتمر وتشاور مع الصحابة في القصة المعروفة كل واحد يأتي باقتراح ، هذا يقول بالبوق والثاني يقول بالنار والثالث يقول بالناقوس إلى آخر القصة حتى رأى ذلك الصحابي عبد الله بن زيد الأنصاري شاف حاله في المنام ماشي في طريق من طرق المدينة ، رأى رجلا بيده ناقوس قال يا عبد الله أتبيعني هذا الناقوس قال لما قال لنضرب عليه في أوقات الصلاة ، قال ألا أدلك على ما هو خير ؛ الآن

أقف قليلا ، كلمة خير شو معنى خير ؟ يعني أفضل ؛ نرجع لحديث (**ومن اغتسل فالغسل أفضل**) هذا ما يدل أن المفضول يجوز ؟ لا ، هذا مش قاعدة عربية أبدا لأنه شو بطلع معنا ؟ ألا أدلك على ما هو خير من ناقوس ؟ يعني هذا أن الناقوس خير ، لكن هذا أفضل أخير ، خطأ هذا ؛ المهم قال له بلى ، فكان هناك جدب جدر يعني جدار منهدم باقي منه بقية كما هو مشاهد في الخرابات يعني الجدرا لما بنهدم يبقى له أصل بحيث أن الإنسان بداهة بشوف أنه كان هنا جدار ؛ فشاف هذا الرجل بالمنان هذاك الرجل ارتفع على هذا الجدار ووضع يديه في أذنيه وأذن هذا الأذان المعروف اليوم بدون زيادة في المقدمة والمؤخرة " الله أكبر الله أكبر " وآخرها " لا إله إلا الله " ، ونزل من هذا الجدار على الأرض العادية وأقام الصلاة ؛ فهنا صارت سنة من بعد ، فبلال كان يصعد على ظهر بيت هناك في المدينة ويؤذن ؛ أما الإقامة ففي المسجد ؛ فالآن يقع خطأ مزدوج بسبب أولا سكوت أهل العلم عن بيان الحقائق الشرعية والسنة النبوية ؛ وثانيا الناس بطبيعة الحال ، إذا كان أهل العلم ساكتين فمن أين هم يعلمون هذا الحديث الذي جرى عليه عمل المسلمين ، المؤذن يظهر بشخصه وبصوته ؛ ولذلك كان من السنة أن يكون المؤذن جهوري الصوت ولذلك في تمام القصة السابقة لما قص الرجل المنام على رسول الله قال إنها رؤية حق فألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك ؛ إذا نداوة الصوت وقوة الصوت أمر مرغوب فيه شرعا ، وجدت هذه الوسائل المكبرة ما في مانع لكن ليس على حساب إضاعة سنة وهي بروز المؤذن شخصه ؛ ويقول أهل العلم فائدة البروز أو من فوائد البروز بجوز إنسان ما يسمع لضوضاء لغوغاء قد يكون لا سمح الله في أذنه صمم ؛ لكن هو لما يشوف المؤذن وعامل هيك فيكون عم بأذن يقينا ضاعت هذه السنة بسبب وجود إيش ؟ كبر الصوت ؛ يا أخي مكبر الصوت هذا إذا ما استعملناه ما علينا إثم ؛ لكن إذا استعملناه فهو أفضل لما ذكرنا من شرعية أن يكون المؤذن ندي الصوت ؛ لكن ليس على حساب إضاعة سنة بروز المؤذن في الأذان ؛ نأتي على العكس ، المقيم يقيم في المسجد في نفس المكان يلي يؤذن فيه لكن هذا المكان ليس مكان المؤذن ؛ هنا انتبه أين مكانه ؟ على ظهر المسجد فاختلط حكم الأذان بالإقامة ، لما أذنا ضيعنا بروز المؤذن بشخصه وبدنه ؛ لما أقمنا ماذا فعلنا ؟ أذعنا الإقامة كالأذان ، هذا خلاف السنة ، الإقامة لأهل المسجد فقط ، ومن هنا نصل إلى تنبيه إلى خطأ آخر ، يذاع صلاة المصلي خاصة يوم الجمعة من الإذاعة هذه قراءة القرآن أين تصل هذه القراءة ؟ إلى ما يصل راديوا ، تصل إلى المقاهي والناس المارة والذين يلعبون بالضامة وإلى الذين يلعبون بالقمار ، إلى آخره ؛ لا يجوز إخراج صوت الإقامة وبالتالي صوت الإمام وهو يصلي خارج المسجد ، خارج جدران المسجد الأربعة ، هذا كله خلاف السنة وكما ترون إما إفراط وإما تفريط أما ((وكان بين ذلك قواما)) لا إفراط ولا تفريط ، هذا مع الأسف أصبح أندر من الكبريت الأحمر فنسأل الله عزوجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علما وأن يوفقنا للعمل لما علمنا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك ؛ وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون ؛ لكن ما فهمنا هذه عقيقة أيش ؟

السائل : الله تبارك وتعالى منّ علينا بغلام

الشيخ : ... كيا إن شاء الله.

السائل : وسميناه عبد الرحمن .

الشيخ : ونعم الاسم .

السائل : ولكن الشباب يلي غلبوك مش نحن غلبناك .

الشيخ : ما غلبتوني ريحتوني إن شاء الله .

الشيخ : ... مقيم فأنت تصلي صلاة المقيم وإن كنت في عرف الناس مسافر فأنت تصلي صلاة المسافر ، أنا لا أستطيع أن أحكم عليك وأنت هناك لأني لا أراك ولا أعرف وضعك ؛ لكن لو جاز لي أن أحكم بالظن أو غلبة الظن لقلت ما دمت أنت تذهب إلى تلك البلدة للتدريس وتستقر هناك أسبوعا أو أكثر فأنت في حالة الاستقرار ، فأنت في حالة الإقامة ؛ هذا حكمي على الغيب ، لكن المبتلى هو أدرى بوضعه من الغائب مثلي كما قال عليه السلام : (**الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**) فهمتني ؟

السائل : نعم ؛ أنا في عرف أهلي إنني مسافر لكن بعرف الناس مقيم .

الشيخ : لما بتكون عند أهلك فأنت مسافر أم مقيم ؟

السائل : في عرف أهل مسافر وفي عرف الناس مقيم .

الشيخ : لا ، في شيئين هنا ، شيء يتعلق من البلد هذه إلى البلد هذه ، بلدك هنا نسافر إلى البلد الأخرى فما بين البلدتين فأنت مسافر فأهلك حينما يقولون عنك مسافر فعلا أنت مسافر ؛ لكن أهلك لا يستطيعون كشأني أنا كما قلت لك آنفا لا يستطيعون أن يحكموا عليك في بلدتك الثانية أنك مسافر أو مقيم وإنما أنت الذي تحكم ؛ فهمتني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا أعطي الدور لغيرك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليك السلام .

السائل : كنت في حالة ضيق وقلت لزوجتي لا أريدك لا أريدك أكثر من مرة ...

الشيخ : لو الآن تركنا حالة الضيق جانبا وافترضنا أنك كنت في عقلك متمكنا وهادئا فينظر إلى هذه الكلمة التي أنت تكلمت بها ، ماذا قصدت بها وأنت هادئ ، الآن ماذا قصدت ؟

السائل : وأنا هادئ ما بحكيها .

الشيخ : الله يهديك ، أنا بسألك إنك بتقولها أو ما بتقولها قد قلتها ، قد كان ما قد خفت أن يكون إنا إلى الله راجعون ، السؤال الآن ماذا تقصد بهذه الكلمة حتى نستطيع أن نعطيك الجواب ؟

السائل : مش عايزها .

الشيخ : كمان مش عايزها شو تريد بهذه الكلمة ، ... أنت طالق ؟

السائل : لا مش قصدي .

الشيخ : الله يهديك إذا ماذا تعني ؟ والله أنت مش داري وأنا مش داري أكثر ، ...

السائل : بارك الله فيك .

السائل : ممكن واحد يقرأ آيات قرآنية ويحطها في ماء ويشرب ذلك ؟

الشيخ : ما نرى ذلك أبدا .

السائل : ممكن تقول لي صيغة السلام على النبي أم السلام أيها النبي ؟

الشيخ : السلام على النبي ، اليوم بعد وفاة الرسول هكذا قال أصحاب الرسول علمهم أن يقولوا في قيد حياته السلام عليك أيها النبي ، قال عبد الله بن مسعود فلما مات قلنا السلام على النبي ؛ فنحن لأمر ما يظهر لك هذا الأمر أم شيء من هذا الأمر في هذا المثال نسمي أنفسنا بالسلفيين أي أتباع السلف ؛ لماذا ؟ لأنهم يعرفون أمور الشرعية أكثر منا وكما قلت آنفا من قوله عليه السلام (**الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**)، فهم عاشوا مع الرسول عليه السلام وخالطوه وسمعوا منه مباشرة فهم أدرى بما قال لهم منا ؛ فلما علمهم التشهد أن يقولوا في التحيات السلام عليك أيها النبي ، قالت الصحابة في التشهد السلام على النبي والرسول بين ظهرانيهم في مسجده أو في مسجد آخر يصلي كل منهم يقولوا السلام عليك أيها النبي لما مات تغير هذا الحكم فأخذوا يقولون السلام على النبي ؛ فنحن تبع لهم فنقول السلام على النبي ، وفي هذا حكمة بالغة لحسم مادة الاستغاثة التي يقع فيها كثير من الناس اليوم الذين يستغيثون بالأنبياء والأولياء والصالحين ؛ وهذا القدر كفاية والحد لله رب العالمين .

الشيخ : ... العقد لا يزال معقودا لكما عقدت ولكننا ننصحك أن لا تقول مرة أخرى مثل هذه الكلمة لأنها إذا وصلت إلى بعض المشايخ فرقوا بينك وبين زوجتك .

السائل : امراة توفيت منذ خمس سنوات وإلى الآن لم تدفن .

الشيخ : ما شاء الله في المستشفى يعني .

السائل : يعني بالثلاجة موضوعة نعم . هل تعتبر مقبورة ؟

الشيخ : لما توضع في القبر يجري عليها أحكام المقبور بس والسلام عليكم موفقين إن شاء الله .

الشريط رقم : 221

السائل : ...

الشيخ : اهلا مرحبا ... الله يبارك فيك ... ويكتب لك أجر ...

السائل : آمين

الشيخ : كما جاء في الحديث الصحيح (... **رجل فيمن قبلكم زار اخا له في قرية فأرسل الله إلى ملائكته ... قالوا له إلى أين قال ... قال فأنا رسول ربك أن الله قد غفر لك قد غفر الله لك بزيارتك لأخيك**) ، الزيارة إذا كانت لله أجرها عظيم جدًا ، فنسأل الله أن يجعلنا من المتزاورين في الله المتحابين في الله – الشيخ هنا مريض يكح كحة شديدة ومستمرة–

السائل : آمين

الشيخ : يا الله يا كريم ، آه

السائل : ...

الشيخ : كيف ؟

السائل : ...

الشيخ : جزاك الله خيرا

السائل : الله يبارك فيك

الشيخ : يا الله ، هل أنت في الرياض تسكن ؟

السائل : نعم ، أسكن في الرياض والخُبر . نعم

الشيخ : يعني الصوت طيب ...

السائل : والله ايش تقول فقط يا شيخ لنا اخوانا في الرياض ولنا اخوان في الخبر ، مكتبتنا الإسلامية لعلك تسمع بها ؟

الشيخ : نعم ...

السائل : إن شاء الله بالنسبة للكتاب التزمنا بالكتاب السلفي بفضل الله تعالى .

الشيخ : نرجو لكم التوفيق

السائل : آمين

الشيخ : بهذا المجال ، في شيء مفيد طبعمتوه ؟

السائل : هناك كتاب اثبات علو الله على خلقه لأسامة القصاص . الذي كتب في طرابلس قبل الأحداث في طرابلس .

الشيخ : ما اسمه ؟

السائل : اثبات علو الله

الشيخ : لا لا اسامة القصاص ؟

السائل : أسامة القصاص

الشيخ : أسامة القصاص

السائل : نعم والآن إن شاء الله تعالى في الطريق الى بعض الكتب للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق أخونا سليم

الشيخ : الهلالي

السائل : نعم وعلي ومشهور حسن لعلك تعرفه

أبو ليلى : نعم جلس مع الشيخ لكن قليل

السائل : وكان يشرفنا أن دار الهجرة يعني تعمل اسم الشيخ ناصر الألباني على كتبها .

الشيخ : الله يبارك فيك .

السائل : ولكن سبقنا بها أخونا سعد الراشد جزاه الله خيرا .

الشيخ : الله يبارك فيك .

السائل : نعم. أسأل الله عز وجل أن يبارك لنا في عمرك .

الشيخ : الله يحفظك

السائل : الله يعافيك

أبو ليلى : اللهم آمين ، سامحنا يا شيخنا ، أزعجناك .

الشيخ : أهلا وسهلا شرفتنا الديار

السائل : ...

الشيخ : أي نعم

السائل : والله ... أرى وجه الشيخ ناصر .

الشيخ : أسأل الله أن يرينا وجهه يوم القيامة

السائل : اللهم آمين

الشيخ : فيجعلنا من الذين قال فيهم : ((**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**))

السائل : ...

الشيخ : صحة وعافية

السائل : ... أربع سنوات كنت في معرض المدينة يا شيخ

الشيخ : كيف ؟

السائل : معرض ... بالمدينة ذهبت اليه

الشيخ : أنا

السائل : ... الشباب بلغوني وكنت انا و اياك في المدينة في معرض الجامعة...

الشيخ : أي نعم والآن ... عندكم ؟

السائل : بفضل الله تعالى

الشيخ : أين ؟

السائل : ... معرض في الرياض

الشيخ : في الرياض

السائل : نعم في كتاب شيخنا اسمه وقفات ... نزار

الشيخ : وصلني وقرأت منه أكثر من النصف ، وهو تحت المطالعة عندما أجد نشاطًا ...

السائل : نعم .

الشيخ : لكن كنت أتمنى للمؤلف أن يكون قد وصله الخبر ، الإخوان المسلمون هنا في الأردن ، وموقفهم تجاه الدعوة السلفية واتخاذهم قرار بمقاطعة الشيخ الألباني وأتباعه وكيف أنهم فصلوا اثنين منهم لمجرد تردده على دروس الشيخ ، وكيف أنهم اتصلوا معه ، أو بعبارة أدق كيف أنهم أرسلوا إليه شخصا من رؤوسهم يريدون منهما أن يقطعا علاقتهما بالشيخ الألباني ، فكان جوابهم كما هو واقع الدعوة أن الشيخ الألباني ما عنده حزبية ولا عنده دعوة إلا للكتاب والسنة وأنتم تدعون أنكم على الكتاب والسنة لكن الذي نستفيده من حضورنا مجالس الشيخ ، لا نجد شيئا منه عندكم فلا نرى مانعًا من بقائنا مع الإخوان المسلمين ومجالستنا للشيخ الألباني ، جادلوهم وأخيرا قالوا لهم لا يجتمع في الأخ من الإخوان المسلمين ولاءان ، ولاء للإخوان وولاء للشيخ ، وإنما لازم الولاء يكون للإخوان المسلمين فقط ، ونحن ننذركم ما أدري المدة كانت ستة أشهر ، وهذا آخر لقاء فإذا استمررتم فالآن أنتم مجمدون على حسب تعبيرهم

السائل : الله أكبر !

الشيخ : فإذا استمررتم فأنتم مفصولون ، قالوا نحن لا نستطيع أن نفارق مجالس العلم ، فاصنعوا ما شئتم

وفعلا فصلوا وعندهما خطاب منهم ، لو نشر هذا الخطاب في هذا الكتاب ، لكان حجة دامغة على الإخوان المسلمين ، وتعصبهم لحزبهم ، وتعاملهم مع المسلمين الآخرين ، على خلاف ما ينقلونه عن حسن البنا من قوله : " نتعاون على ما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضا ، فيما اختلفنا فيه " فالقصة الحقيقة كانت مما ينبغي ألا يخلوا الكتاب عنها .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك .

السائل : الخطاب يا شيخ الذي أعطوه لهم في سبب أن فصلكم من جماعة الإخوان ، بسبب مجالستكم فضيلة الشيخ ناصر الألباني ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : مكتوب هذا ؟

السائل : الخطاب ... رسمية عندهم .

الشيخ : أنا والله ما أدري الآن تفاصيل هذه القضية ، شغلة رسمية و لا إلا والذي كان يتردد عليهم

أبو ليلى : أبو أحمد

الشيخ : ابن بلدكم الذي كان يتردد أبو أحمد وبلال ما اسمه ؟

أبو ليلى : ...

الشيخ : الاخوان المسلمون عندكم كانوا يحضرون ..

الشيخ : أبو ليلى : يا شيخ ذيب

الشيخ : ذيب أنيس

أبو ليلى : نعم

الشيخ : كان من البارزين عندهم .

السائل : نريد أن نطبع منه قرابة عشرين ألف نسخة يعني ما أحد قام بتوزيع كتاب في المملكة عندنا إلا دار الهجرة بفضل الله الكل يتخوف من الكتاب

الشيخ : يتخوف !

السائل : تخوف من الكتاب يقولون يمكن الكتاب يغلق المكتبة ... ونحن لا نريد ذلك ... راحوا للمكتبات يقولون لي لا داعي للكتاب لأنه سوف يشعل فتنة ويأتي بمفسدة ، فقلت إن الكتاب لا يأتي إلا بحقائق

الشيخ : حقائق

السائل : نعم ونحن الآن نبشرك انه عشرة آلاف نسخة توزعت نطبع عشرين ألف نسخة بيروت

الشيخ : ما شاء الله

السائل : ... الخطاب ممكن نحصل عليه ونضعه في النسخة الثالثة ، فيكون شيء طيب .

الشيخ : انظر إذا كان عندنا نسخة.

أبو ليلى : إن شاء الله .

السائل : ... تعليقات ... جاسم ... التوسل ...

الشيخ : نعم يعني إخواني اللي في الكويت اللي اسمه جاسم حاول أن يستغل كلمة لي ، يأخذ منها أنه أنا أقول إن مسألة التوسل ... مبتدع ، وهو من المسائل الفرعية فرد عليه هو وأحسن الرد .

السائل : بالنسبة لتقييم الكتاب وفضيلتك قرأت الكتاب كاملا أو قرأت نصف الكتاب ... بشكل عام .

الشيخ : ... سد فراغًا ، وكان ينبغي أن يكون منذ القديم ، فالحقيقة الكتاب نافع جدًا ، وفيه بيان للناس أكثر الناس ربما الإخوان المسلمين بعضهم على الأقل يجهلون هذه الحقائق ؛ لأن أكثر الناس أتباع كل ناعق ، يعني ما يتمسكون ولا يبحثون عن الحقائق ، في عبارة هناك في سوريا يقولون هات يدك وامش ، فقط إلى أين ؟ إلى الجنة ، إلى النار ؟ ما سائلين ، فكثير من الإخوان المسلمين خاصة حينما يغرر بهم بعبارات براقة كما فعل جاسم ادعي انه الاخوان المسلمون سلفيون وبمثل هذه العبارة قد يغتر بهم بعض السلفيين فيمشي معهم ، لكن العاقبة تكون أن يتجلى له الحقيقة وأن ينفصل عنهم ، فأنت تعرف في الواقع سد فراغًا ، وجزاه الله خير ...

السائل : ...

الشيخ : أهلا مرحبا

السائل : يعني إشهار الكتاب جيد إشهار الكتاب ؟

الشيخ : حتى لو صار شيء من الضرر ، يجب نشره ؛ لأن هذا من كتمان العلم ، فاليوم مع الأسف تغلب على كل الجماعات إلا المتمكنين منهم بالعلم سياسة مداراة الواقع ، أما الصدع بالحق والجهر به نادر جدًا ، كما أنت تحدثت آنفًا ، أنه ممكن يثير فتنة ويثير كذا ، أما الآخرون لا يفكرون هذا التفكير ، فيتكلمون في السلفيين ، حتى بعضهم يغمزهم بلقب سفليين بدل السلفيين سفليين سفلة ، هذا الدكتور البوطي الذي عندنا في سوريا كتب هذه العبارة في بعض مؤلفاته ، فإذا كان هؤلاء يصدعون بباطلهم ، فأولى بنا وأولى أن نصدع بالحق الذي ندين الله به ، أينعم .

السائل : بالنسبة لكتاب الشيخ السلفية تبع البوطي

الشيخ : أي نعم

السائل : ماذا تقول فيه ؟

الشيخ : كتاب سيء ... وضع عنوان فيه جاهلية ، ولكن المعنوان خطر جدًا ، غمز ولمز في السلفيين ، هذا كان له رسالة ، اصدرها في سوريا ، وصف السلفيين بأنهم يعني كيف أقول ، بتعرف لما يسيل الماء القذر الوسخ إلى مصارف نسميها نحن في الشام بالبلاليع .

السائل : نعم تسمى في مصر بالبلاليع .

الشيخ : كمان

السائل : نعم

الشيخ : كويس ، فهو يقول إنه هؤلاء بحاجة إلى أن يصرفوا في البلاليع عن السلفيين .

السائل : يقوله في كتاب وإلا .. ؟

الشيخ : في كتاب في رسالة ، الشيخ المعصومي تعرفه ؟ أو تعرف شيئا من آثاره ؟

السائل : أسمع عنه .

الشيخ : آه ، هذا لما أتيح لي لأول مرة ، الحج لبيت الله الحرام ، فزرته في داره ... كتبًا رسائل لهم نافعة ، كلها حول بعض السلفية ، كان منها رسالة في محاربة التقليد ، عنوانها ؟ ذهب عن بالي ، بس إلى بلاد الجابان يعني اليابان ، فنحن في سوريا رأينا من مصلحة الدعوة طبع يعني رسالة ، طبعة كما يقال اليوم ، شعبية رخيصة .

أبو ليلى : شيخنا هذا الكلام مذكور عندي في بعض الأشرطة ، إذا تحب أنه .. أنك تعبان أتعبناك كثيرا يعلم الله كفاية يا شيخنا ...

الشيخ : ننهي هذا ، طبعناها طبعة شعبية تحت عنوان جديد " هل المسلم مكلف بإتباع مذهب معين " نشرت الرسالة ونفع الله بها ، و قامت قيامة المقلدين ومنهم البوطي ، فألف رسالة ورد عليها ... عنوانها خطير جدًا ، ما أذكر جيدا الآن العنوان ، لكن معناه إنه أن لا مذهبية .

السائل : اللامذهبية للبوطي

الشيخ : فمن جملة ما كتب المسكين أن هذه رسالة صغيرة بس هي للمعصومي .

السائل : اللا مذهبية للشيخ المعصومي .

الشيخ : لا ، رسالة الشيخ المعصومي هي جواب يلي نشرناها نحن ... هو رد عليها ، وكان من جملة ما قال في المقدمة أن هذه الرسالة ألفها الشيخ الألباني وبعض أصحابه وليست هي للمعصومي يعني كمثال لتهجم هذا الإنسان وتهوره فيما يكتب ، والرسالة موجودة عندي وبخط الشيخ المعصومي كهدية يعني كيف يكتبون هنا .

أبو ليلى : يعني مثل المخطوطات يعني .

الشيخ : مطبوعة يعني مثل هذا الخط أنه هذا المؤلف بخط اليد ، مع ذلك ادّعى أنه نحن نسبنا هذه الرسالة للرجل فأخطأ فيها خطئا فاحشا ، ألف في الرد عليها برسالة ... فهو رد البوطي على رسالة الشيخ المعصومي ، هذا ما أردت بيانه ،

أبو ليلى : جزاك الله خيرا شيخنا .

الشيخ : والحمد لله رب العالمين ، وسبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك .

أبو ليلى : أسأل الله لك الشفاء .

الشيخ : اللهم أمين .

الحلبي : الشيخ في الرد على محمود سعيد الرد المطول ، فسبحان الله ، الإنسان مع البحث يجد أشياء عجيبة جدًا ، فتوسع أمامه مدارك يعني فظيعة ، يكفي أن الغماريين أشياخه في هذه القضية متناقضات عديدة أحمد الغماري له كلام ... أنه في الصحيحين مجمع عليهما وكذا ، في ... المغير أستاذنا في الصحيحين أحاديث موضوعة وأحاديث منكرة وكذا ، عبد الله في كتابه الحاوي في فتاوي الغماري له كلام ككلامه الأول في الغماري أنه في الصحيحين لا يجوز أن يجرأ عليهما أحد أو كذا ، في الفوائد المخطوطة نفى عشر اثنا عشرة حديثا ، أبو غدة له كلام كذلك في نهاية قراءة ... له فصل كامل عن أبي الزبير عن جابر في مسلم ، حتى يقول في ... وما صححه العلماء من رواية الزبير عن جابر بغير تصريح فيه ... يعني أشياء عجيبة جدًا شيخنا، هذه الأشياء لوحدها ، تخرج حقيقة موضوع يكاد أن يكون شبه متكامل .

الشيخ : صحيح أن الجماعة من أهل الأهواء .

الحلبي : فأنا كنت قد كتبت مقدمة أحب أن أقرأها بشكل سريع إن شاء الله .

الحلبي : يقول بعد خطبة الحاجة أما بعد ، فقد روى الإمام الجليل شيخ الجرح والتعديل وسيد صناعة الحديث المشهود له في القديم والحديث ، الحافظ الدارقطني في سننه بإسناده عن الإمام الثقة الثبت وكيع ابن الجراح الرؤاسي في قوله أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم ، ودُعاة السنة ، وأهل الحديث قد ابتلوا في غابر الزمان وحاضرة ، بفئام من الناس تطاولوا عليهم ، وسوو في ذمهم الكفار ولم يرقبوا فيهم إلاً ولا ذمة ، بل أرادوا الطعن بهم والوقيعة فيهم عند الأمة وروى الخطيب البغدادي في شرط أصحاب الحديث عن الإمام الثقة سعيد ... قوله إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث مثل يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه ، وذكر قومًا آخرين ، فإنه على السنة ومن خالف هذا فاعلم أنه مبتدع ، وإننا في هذا العصر نرى ولله الحمد عودة حميدة لدراسة علم

الحديث والسنة وهذا يبشر بالخير ... ولكننا في الوقت نفسه نرى رؤوسًا ارتفعت هنا وهناك نسجت على منوال أسلافها ممن طعنوا في علماء الحديث وأئمة السنة فتراهم يلمزونهم تلميحًا تارة ويقدحون فيهم تصريحًا تارة أخرى ، وليت ذلك منهم ، إلا ليمثلوا نفع الأمة منهم ، مبتدعين بذلك شتى الطرق والأساليب التي تخدم أهدافهم وتؤكد مآربهم سالكين ... الشديد طريق الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ، " الغاية تبرر الوسيلة " والناظر المتأمل ... يرى دليل ذلك عينا في أمثلة صريحة ، التي لا يستطيعون لها نكرا ، ولا ... لخطورتها تهوينا ... بدعتهم ومقدم ضلالتهم هو ذاك المتوسم الجائر ،المسمى محمد زاهد الكوثري الذي أخذ على نفسه عهدا ، أن لا يسلك مسلك علمًا من أعلام السنة والحديث ، إلا ويتهمه ويطعنه ... والطعن بعشرات بل بالمئات من الثقات والرواة وجبال الحفظ نقضه فيها وذب عنهم الإمام المعلمي في التكيل .

الشيخ : لو ترحمت عليه .

الحلبي : رحمه الله نعم جزاك الله خير الشيخ ، في مقالاته صفحة كذا رمي ابن خزيمة و عثمان بن سعيد الدارمي بأن في كتبه شركا وأراء وثنية وبالشيء نفسه يرمي عبد الله بن الإمام أحمد في مقالاته صفحة كذا ، و ... طعونه في شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله معلوم ومعروف عند أقل نظرة يسرحها الباحث في تعليقاته وكتبه ، وهكذا أيضا من سلك سبيله وسار على دربه كالإمام الشوكاني ، فقد نقل فيه كلمة بعض الأصول المختلفة ، أنه يهودي مندس بين المسلمين ، ثم أيدها ووافقها إلى سلسلة من الكلمات التي لا تحوي إلا أبلغ صور الذم في دليل الأمة وصفوة الأمة ، ثم جاء بعد نفاق هذا الكوثري تلميذه وربيبه الذي رباه على لسانه ، وصنعه على عينه من إليه ينتسب وعنه يدافع ويذب وهو عند كل صفي... مغفور لا يُتبع وإنما لأنه محدور ذو شرور وطوى في كتاب براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة لأخينا الكبير المفاضل فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ما يعرفك بحقيقة هذا التلميذ وشيخه ، ويكشف لك ماحاول تزينه وزخرفته وإظهار على غير حقيقته بأدلة الصريحة والبراهين الساطعة والحجج الجليلة من غير سرف ولا مخيلة واليوم نرى أن هجوم مهجة المبتدعة ... قد بدأت تأخذ مسارًا آخر ، إذ لما كشف الله سبحانه وحقيقتهم وأظهر مكنون قلوبهم علم عقلاء الفضلاء، ونبلاء العلماء أن بضاعة هؤلاء في سوق الحق كاسدة ، وأن تلبيساتهم وتدليساتهم لا تنطوي إلا على ذوي العقول والآراء الفاسدة تيمم هؤلاء الخائبون وجوههم وريشوا سهامهم نحو المعاصرين من أئمة السنة لا يألون جهدًا .

الشيخ : ماذا قلت ؟

الحلبي : تيمم هؤلاء الخائبون وجوههم وريشوا سهامهم نحو المعاصرين من أئمة السنة لا يألون جهدًا

الشيخ : ريحوا .

الحلبي : ريشوا سهامهم نحو المعاصرين من أئمة السنة لا يألون جهدًا في تسويد الردود عليهم ، وتوجيه الطعون إليهم ، بعبارات باردة ، وكلمات ممزوجة ، ورسالات في الحق محدودة ، ولست في مقدمتي لهذا الكتاب ... سائر ما طعنوا به على عدة من علمائنا وشيوخنا ، ولكني سآتني على شيخنا الفرد علم السنة ، وبقية السلف ومحدث العصر أستاذنا الجليل محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ، ومتع بحياته وفسح في عمره ، وإذا نظرت نظرة تأمل ، ترى أن غالب من رفع عقريته للرد على هذا الشيخ الجليل هم من أهل البدع والضلال والانحراف عن السنة وتوحيد الله جل شأنه دأب الشيخ عبد الله الحبشي الهرري في كتابه التعصب الحثيث ، ورده عليه شيخنا مرورًا بذلك التلميذ الهالك في محبة شيخه والتعصب له ، ثم انتهاءً بتلميذًا لهذا التلميذ وهو الذي جعلنا كتابنا هذا ردًا عليه وهتكًا لباطله ، وإظهارًا لفساده تسويداته، وفي أثناء هذه الردود طلع علينا بعض المتعصبين الهلكى بعبارات سودوها في بعض ما كتبوه طعنًا بهذا الشيخ ، لا أقول لشخصه ، فالله والحمد أن مبناه على النصوص لا على الشخوص ، ولكن طعنًا في منهجه العلمي ودعوته المباركة ، التي جاءت لتفسد على ذوي البدعة بدعتهم وأباطلهم وتؤرق عليهم مضاجعهم كمثل ما قال عنه الشيخ محمد علي الصابوني ، في رسالته التي لها مما كشفته نصيب أوفر المسماة بنقيض اسمها كشف الافتراءات صفحة كذا " يقول فهو ليس بالمطاول ولا المقارع أمام فرسان الميدان وله ، غرائب وعجائب في تصحيح وتضعيف يندى لها جبين الإنسان " ، أقول وهذا كلام من أعجب العجب فالصابوني ليس له أدنى معرفة في الحديث وعلومه ، فكيف يدور على الكلام في هذا الإمام الجهبذ ، الذي أمضى من حياته أكثر من نصف قرن في خدمة السنة ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، وفي تقرير أحكامها وتوطيد أركانها ، علمًا وعملا دعوةً وجهادا ولقد رد كلمة الصابوني هذه فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في رسالته النافعة التحذير من طرق الصابوني في التفسير صفحة كذا حيث قال : وهذا عين التجاهل وعمط الناس أشياءهم ... وارتسام عالمية الألباني في نفوس أهل العلم ، ونصرتهم للسنة وعقيدة السلف أمر لا ينازع به إلا عدو جاهل ، والحكم ندعه للقراء ، فلا نطيل ، ما أجمل هذا الكلام يا شيخنا .

الشيخ : الله يجزيه الخير .

الحلبي : هذا هو كلام أهل السنة ودعاة الحق ، كثر الله أمثالهم ، وبارك فيهم ونفع بعلومهم ، وما لمزات الغماريين الثلاثة وردودهم عنك ببعيدة ، وكلها ولله الحمد ، منقلبة عليهم مردودة إليهم وهكذا ، أشباه هؤلاء المبتدعة ، وأشياعهم وضلالهم في مختلف البلاد ، هم على وتيرة واحدة وطريق واحد وهدفٍ واحد ، وطريقهم العصبية والتقليد والابتداع ، وطريقهم السب والطعن والتشهير وهدفهم تعميق البدع والتنفير عن دعاة السنة والتوحيد ، ولا أطيل أكثر بذكر الشواهد والأدلة التي تؤكد ما قلت ، وتصدق ما بينت وليس هذا كله سوى غيض من فيض لكن فيه كفاية ، لطالب الحق ، حتى يعرف حقيقة الطاعنين ، وجهالة

الأدعياء المتعالمين وما طلع به علينا أخيرا محمود سعيد البوطي من ردود على شيخ الحديث في هذا العصر ، يدلنا دلالة أكيدة على أنه خاليًا من العلم ، فارغًا من المعرفة الحديثية ، لم يستفد من اطلاعه على كتب السنة والحديثية ، إلا قعودا ونقزات يوجهها بقالب من التدليس ... إلى علماء السنة وأساتذة العلم، روى الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث عن عن وكيع بن جراح قوله : " لو أن الرجل لم يمسك بالحديث شيئا إلا أنه يمنعه عن الهوى كان قد أصابه " أقول فكيف من هو مخيب ... وكنت قد وقفت قبل ثلاث سنوات تقريبًا على رسالة لمحمود سعيد البوطي عنوانها " أصول التهاني في إثبات سنية السبحة في الرد على الألباني " في قريب من خمسين صفحة ، ورأيته فيها أغلاطًا فادحة ومغالطات واضحة ، وتأويلات فاضحة فما كان مني إلا وأن كتبت عنها ردًا عليها عنوانه " إحكام المباني في نقد أصول التهاني وكشف ما فيه من مغالطات المعاني " جاء أكبر من ضعف رسالته ، كشفت فيه تلبيساته ، ونقدت تدليساته وتمويهاته وها هو نقد رسالته الثانية التي سماها " تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم " بين ذيك فقارن فيه بين الحقائق والإدعاءات وبين صدق القول والإفتراءات وسوف ترى أخي طالب الحق كيف أن هذا الغماري النزعة الكوثري الطريقة الغدي الأسلوب ، قد فارق مفارقة ... منهج أهل العلم ووافق موافقة تامة سلوك أهل الأهواء ، فكتب الذي له وكتم الذي عليه وفي ختام هذه المقدمة الوجيزة أقول ينبغي على كل مبطل يسوود ... والقراطيس طعنا في أهل السنة والتعدي عليهم أن يعلم علم اليقين أنهم قادرون على الرد عليهم ... ومواجهتهم مواجهة قوية ، ((**إن ربك لبالمرصاد**)) ، ((**فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض**)) والحمد لله شو رأيك شيخنا ؟

الشيخ : الله يعطيك العافية والله ممتاز .

الحلبي : الحمد لله .

أبو ليلى : لو بدل كلمة التلميذ بالمريد .

الشيخ : ... كلمة المريدين له علاقة بمحض التصوف أما هذه في العلم ... هل شفت رسالة الكويتي الصغيرة . أكثر الأدلة التي ذاكرها آخذها من المقدمة التي في آداب الزفاف على كل حال

الحلبي : لو طبع الكتاب يجوز يطلع أكثر من مائة وخمسين إلى مائتين صفحة .

الشيخ : أرجوا لك التوفيق إن شاء الله .

الحلبي : شيخنا أستشيركم بشيء الآن الكتاب فيه بحث مسائل كثيرة ، الآن يخطر في بالي أني أعمل الجزء الأول فقط لأبي الزبير عن جابر ، والجزء الثاني للمسائل الأخرى ؛ لأنه نصف الكتاب فعلاً عن أبي الزبير عن جابر فشو رأي شيخنا ؟

الشيخ : أنت خلصت منه تأليفًا ؟

الحلبي : المادة كلها جاهزة شيخنا كمادة .

الشيخ : قصدي بالسؤال أنه إذا فعلاً إذا وجد أنه أثبت بالرواية عن أبي الزبير عن جابر تأخذ نصف الكتاب حول فأجعلها ...

الحلبي : أكثر شيء عند روايته عن أبي الزبير عن جابر يعني اجتمع الشيء الكثير أبو جابر وأبو الإبهام وأنت تذكر النقل يلي ناقله الأخ في النسخة فيه أربع مواضع في الرواية عن أبي الزبير عن جابر .

الشيخ : أربع مواضع أي نعم .

الحلبي : عنده الأحكام نفسه أحكام عبد الحق ، فضلاً عن رئيس تهذيب الآثار للطبري رئيس الحافظ بن حجر بعلة ابن الزبير عن جابر فيما ينقل عنه ... يعني أشياء كثيرة جدًا سبحان الله شيخنا .

الشيخ : الحمد لله ، ربنا ينصر الحق ، ((**إن الله يدافع عن الذين آمنوا**)) وكما لا يخفاك ربنا يسخر مدافعين عن الحق .

الحلبي : اللهم آمين ، الحمد لله .

الشيخ : ((**إن الله يدافع عن الذين آمنوا**)) والله فيك الخير .

الحلبي : والله هذا كلامك ينفعنا وأنت والله على رأسنا .

الشيخ : فيك الخير .

الشيخ : أخونا حمدي هذا ما ... منك الرسائل الجديدة التي تصدرها فأرجوا أن ترسلها إليه .

الحلبي : أخونا أبو عبد الله كان أعطاني بعض الكتاب منشان حجاب المرأة أستاذي فبالنسبة لحديث أسماء أنا كاتب تقريبًا الأشياء كلها وساويت منها رسالة موجودة عندك منها صورة ؟

الشيخ : نعم .

الحلبي : فأقول بالنسبة لحديث أسماء أنا مش رايح اطّلع في الأوراق شيء ؛ لأنه كل الشبهات نقلتها في هذه الرسالة التي كاتبها .

الشيخ : نعم ، المقصود أن تتبع من هذه الرسالة النقاط التي تهجموا فيها علينا ، بس التهجم فقط ؛ لأنه لما أنت بتذكر بده يرجع يشوف شو قايلين ، بس تلفت النظر للمواطن التي انتقد الألباني بما يتعلق بحجاب المرأة سواء كان فقيهًا أو كان حديثيًا ، ما أريدك أن تتوسع كما تفعل أحيانًا ، وإنما هو الإشارة أنه في هذه الرسالة في بحث في الرد على الألباني وعندك رسائل أخرى لابد .

الحلبي : نعم ، هذا هو طيب شيخنا قرأت رسالة ..

الشيخ : كنت قد قرأتها كلها .

الحلبي : كيف رأيك بها ؟

الشيخ : ممتازة ولا شك .

الحلبي : الحمد لله ، إليه يجزيك الخير يا أستاذي .

الشيخ : لكن هذه ينبغي نشرها لوحدها .

الحلبي : نعم ، لوحدها .

الشيخ : هذا الذي أقوله .

أبو ليلى : شيخنا ، بخصوص الدرس يوم الجمعة دروس أخونا الشيخ علي ، طبعًا بدأ بالتدريس منذ ثلاثة أشهر في فتح الباري ، طبعًا هذا ما شاء الله علوم بحار مش بحر ، فأخونا الآن هن ، ما بتحملوا هذه العلوم ؛ لأنهم مش معتادين على دروس ومجالس العلم ، بين يدين المشايخ ، وكذا ، فكنا اقترحنا على الأخ فيوقف بعد سبع الأحاديث الأولى .

الحلبي : أربعين درس تقريبًا ، هذا شيء كثير .

الشيخ : نعم ، لا شك .

أبو ليلى : قلنا لو نبدأ في كتيب صغير أولاً نجمع طلاب الخبر ؛ لأنه أكثر ليش نحن نجلس ومش فاهمين شيء .

الشيخ : هو أكيد أن العلم ثقيل على عامة الناس لا شك ، لعل الطريقة أن تختار من صحيح البخاري أحاديث لعله يسهل عليك ذلك مختصر البخاري ولو الجزء الأول ، وتدرس أنت الكبير تحضير ،

الشيخ : ... ثم تقدم الفوائد إلقاءً على الناس باللغة التي يفهمونها ؛ أما لغة العلماء وطلاب العلم ، هذه ما فهموها فعلاً ، لعل هذا يكون أحسن شيء ، يعني تقرأ الحديث وبتعمل تعليقات عليه .

الحلبي : أنا منهجي في الكتاب أقرأ فتح الباري حرفيا فكل مصطلح يمر كل إشارة نحوية إشارة بلاغية مصطلح حديث ...

الشيخ : لا ، لا هذا ما بتحملوه هذا .

الحلبي : لكن من الجالسين ، قالوا نحن نريد ذلك .

الشيخ : معليش ، لكن النتيجة يتسللون لواذا.

الحلبي : صح ، أنا قلت لهم في القلم العريض ، قلت أنا مش شايف تقدم منكم ، يعني لما أنا بشرح مثلا الغريب أو كذا أشياء بتمر .

الشيخ : لا يا سيدي بدك تطور أسلوبك على أساس كلموا الناس على قدر عقولهم .

الحلبي : البارحة بعد التشاور مع الأخوة ، اقترحنا أ ن ندرس رسالة ، عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني .

الشيخ : لا بأس .

أبو ليلى : هيك شيخنا نعود الطلاب على الجلد في مجالس العلم ، فلما يكون هذا الشيء خفيف فإن الطالب يعتاد على أن يجلس فلو ارتفع المستوى شيخنا يكون الطالب قد اعتاد إما هيك مفاجأة فاجأتنا بها .

الحلبي : ... في قبل فترة أخونا بخيت ، تبع مستفتي الهجرة والأخ كمال المصري ، بتذكر لما جاءك هم وأبو أحمد وسهروا مع كتاب وقفات كان حثنا كثير أن نجدد الفكرة التي اقترحت قديمًا شيخنا يلي هي الرد على محمد الغزالي ، وبخاصة بعد كتاب " السنة بين أهل الفقه و أهل الحديث " ففعلاً أنا جمعت أربع خمس كتب والتقينا مع الأخ سليم ورأينا يعني أنه فعلا لابد من هذا وبالصدفة سبحان الله ، اثنين أخوة من الجزائر يرسلون لنا رسائل أنه ظهر لنا هذا المعتزلي الجديد ، ... الذي يريد كذا ويريد كذا ، فشيخنا هل ترى كيف الأسلوب يلي ممكن نعالج فيه الرجل هذا ، وخاصة أن أساليبه إنشائية هو يعني ما عنده علم ، شيخنا أرجوا توجيهاتكم ؟

الشيخ : والله إذا كان عندي شيء ، فأنا يبدوا لي أن يكون الرد عليه قسمين : القسم الأول : شرح نفسية هذا الكاتب وبيان أنه لا يختلف عن رجالات المعتزلة المتقدمين الذين يقدمون والآرائيين الذين يقدمون الرأي الشخصي على النص النبوي تشرحون هذا بقدر ما تستطيعون هذا هو القسم الأول ، القسم الثاني : نقد كلماته المتعلقة بصرف لبعض آراء المخالفة للسنة هو أكيد رجل جاهل بلا شك مغرور بسلاطة لسانه وسهولة قلمه ، فهذا غره ووهمه أنه هو على شيء من العلم وليس على شيء منه ، فهذا الذي يبدوا لي والله أعلم ؛ إنه الرد يكون على قسمين قسم لإلحاقه ببيان واضح بأهل الرأي والاعتزال وبعد ذلك الإتيان بالأدلة من كتابه هذا أو غير كتبه إذا تيسر لك ذلك .

الحلبي : عدة كتب الآن خمس كتب ، تخصص ضد السلفية .

الشيخ : الله أكبر عليه ، وبتجيبوا بعض الأمثلة مما يتهكم بالسنة فيها ، الحقيقة مجال الرد عليه واسع جدًا ، ... يعني هو لا يهتم بموضوع الشخصية الإسلامية أبدًا ، وليس الأمر هكذا بل يتهكم كما تعلم بأولئك السلفيين الذين يهتمون بالمحافظة على الشخصية الإسلامية في عقر دار الكفر ، بينما هذا يجب أن يشكروا عليه وأن يؤيدوا هو كأزهري يعني ما يلتفت إلى هذه القضايا أيضا في البلاد كما يقولون العروبة .

الحلبي : كلمة أزهري يعني المحافظة على لباسه الأزهري ولبسه أكثر من محافظة الشباب على لباس السنة .

الشيخ : نعم هذا هو أنا كتبت كلمة في بعض التعليقات .

الحلبي : على الكتاب نفسه .

الشيخ : لا ، على حديث أو تعليق لا أذكر في أي مكان ، المهم وهنا الشاهد : أنه شو كانت المناسبة ؟ أي نعم ، التعليق على الحديث المعروف : (**إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمين ، وإذا نزع بالشمال**) فأنا كتبت تعليق هنا في السلسلة الصحيحة ، الآن أتذكر أن هذا الحديث فيه أدب من الآداب الإسلامية التي هجرها المسلمون لجهلهم بالنسبة وعدم اهتمامهم بها بل وقد يوجد في بعض من يسمونهم أنهم دعاة في العصر من ينكرون مثل هذه الأشياء ويسمونها قشورًا أو أمورًا تافهة أو ما شابه ذلك ، بتعرف الكلام هذا ، لكن يلي ممكن يكون جديد بالنسبة للتعبير على الأقل ، إنه في الوقت الذي تجد كثيرًا من هؤلاء يهتمون في أزيائهم بالتشبه ببعض الدعاة المشهورين كحسن البنا رحمه الله ، فتجد أحدهم يتخذ لحية قصيرة ... ويحافظ على التشبه بحسن البنا ، أما التشبه بسيد البشر فهذا يعتبر قشورًا ومن الأمور التوافه هذا الغزالي ينطبق عليه هذا الكلام ، وهو من عميته من مثل هذا الكلام ، وأرجوا لك التوفيق فيما أنت فيه إن شاء الله .

أبو ليلى : جزاك الله خير .

الحلبي : أستاذنا كنت قد ذكرت لك عن رسالة كنت قد أشرت عليها في الضعيفة الثالثة أو الرابعة قلت كلمة سواء ، علقت أنت عليها ضمن طبعة النيجري ، فهذه حبذا لو تضاف للكتاب أو رسالة محمود سعيد الخطية وأن تصورها لنا وكذلك رسائل الغماري ، هذه أشياء طيبة إذا أضيفت .

الشيخ : كلمة سواء ، ما بعرف هي عندي أم عند صهري همام ، إن شاء الله نحاول نراها وبنشوف منشو ممكن تقديم منها .

الحلبي : جزاك الله خيرا .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : كشف الدعاء ببداية الأزمات ، ونحن الآن في أشد حالات الأزمات ، يعني ما أصاب الأمة الإسلامية بسبب المعاصي وذنوب الناس .

الشيخ : لا ، هذا ليس هو المقصود بالنازلة هي التي تنزل على المسلمين وليسوا هم سببها ، فهمتني ؟

السائل : وليس هم سببها .

الشيخ : أي نعم ، يعني دخل الكفار غزو بلاد المسلمين ، الكفار كما يقع اليوم في كثير من البلاد يعتدون على المسلمين ، أما المعاصي والذنوب هذه أمور يعني طبيعية ومستمرة ، فليست هي مثل النازلة عرفت كيف فالنازلة هي التي تشرع لها القنوت في كل الصلوات الخمس ، هذا هو طبعا وإلا لا يخلوا زمان إلا فيه معصية ومعنى ذلك أن يستمر الإنسان في القنوت في كل الصلوات وهذا خلاف السنة .

السائل : بعض الناس في دعاء القنوت أخذوا برأي الإمام الشافعي ، ويقنتوا في الفجر وفي ناس ينكروا عليهم ، فبعض العلماء قال لا ننكر ولا نطلب من الناس أنهم ما يدعوا

الشيخ : كما يقال الصوفي لا ينكر ولا ينفي .

السائل : لا ، نحن لا نعمل مثل الصوفية ما الذي نقوم به نحو الإنسان الذي دعا والذي ما دعا ؟

الشيخ : هذه مسألة أخرى ، لكن نحن نبين أنه لم يصح القنوت في الفجر على طول ، لكن إذا اقتدينا وراء إمام يرى القنوت في صلاة الفجر كما تقول مذهبه شافعي ، فنحن نتبعه .

السائل : يعني لا ننكر عليه .

الشيخ : لا ننكر عليه لا ،

السائل : يعني ما نطلب منه يدعو .

الشيخ : يعني مثلا بعد الصلاة أو قبل الصلاة فنحن نبحث معه ونبين له بأن هذا لم يثبت بالسنة ثم هو ربنا حسيبه فإن استجاب فبها ونعم ، وإذا لم يستجب نصلي وراءه ولا نشق عصا المسلمين .

السائل : لو أخذ أحد الأخوة في الصلاة وهو الحمد لله رب العالمين ، يعلم السنة جيدًا ، ورأى أن الأغلبية ناس أصى مذهبهم شافعي فدعا من أجل تأليف قلوب المسلمين فهل هذا أصاب أم أخطأ ؟

الشيخ : أنا بقول لك شيء ، إذا كان المقصود هو يألف قلوب من حوله ، ولا يأتلف هو معهم ، فهذا كويس ، لكن أنا أخشى ما أخشى أن يتحول هو بينما هو كان سلفيًا سنيًا ، فيصبح مذهبيًا خلفيًا .

السائل : ... يا شيخ في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، قال آدم لموسى أخيرًا فتلومني على أمر كتبه الله عليَّ أو قدره عليَّ .

الشيخ : ما فيه غيره أبدًا ، القدر هو ما سجله الله في اللوح المحفوظ ، ... مما هو موافق للعلم الإلهي فهذا هو المقصود وما فيه شيء ثاني .

السائل : طيب ، هنا آدم احتج بالقدر هنا ، فهل يجوز الاحتجاج بالقدر ؟

الشيخ : لا يجوز الاحتجاج بالقدر ، لكن يجب أن تلاحظ بأن هناك فرقًا بين هذا الاحتجاج الذي حكاه نبينا صلى الله عليه وسلم بما جرى بين آدم وموسى وبين الاحتجاج غير آدم ، مثل قول المشركين : ((**ولو شاء الله ما عبدنا ...**)) الفرق واضح جدًا ، وهو أن التحاجج الذي جاء في الحديث جرى في عالم غير عالم التكليف ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا أولا ، وثانيًا المؤاخذة جرت بعد أن تاب آدم عليه السلام وأناب كما هو في صريح القرآن

بينما الاحتجاج بالقدر هو لتمرير ولتسويغ المعصية بحجة أنه الله هيك كاتب علينا فشتان بين الأمرين .

السائل : طيب يا شيخ ، إذا وقع الإنسان بحادث دون فعله يكون هذا قضاء وقدر ، ألا يوجد تعبير آخر غير هذا التعبير ، يعني مثلا إذا الإنسان عمل حادث بدون قصد ، يكون قضاء وقدر ؟

الشيخ : كله قضاء وقدر .

السائل : كله قضاء وقدر ، لكن ما في تعبير آخر نقوله ؟

الشيخ : لا ما فيه ، لكن المهم أن المسلم إذا ارتكب فاحشة أن لا يحتج بالقدر ، لكن كل شيء يقع فهو بقدر الله وقضائه ، ولا شك ولا ريب أبدًا .

السائل : طيب الذي يقع علينا غصب عنا كما يقولون .

الشيخ : كله قدر ، أي نعم لكن بين قدر وقع للإنسان ويؤاخذ به ، وبين قدر يقع للإنسان ولا يؤاخذ به ، كما نعلم جميعًا التفريق بين قتل العمد ، وقتل الخطأ فقتل العمد يؤاخذ عليه الإنسان في الدنيا والآخرة أما قتل الخطأ فلا يؤاخذ إلا في الدنيا دون الآخرة ، وهكذا كل المعاصي فإما أن تقع باختيار الإنسان فهو يؤاخذ وذلك مقدر عليه بلا شك ، وأما أن يقع رغم أنفه وبدون اختياره فهو لا يؤاخذ عليه الإنسان .

السائل : ما هو الشيء الذي وضعه الرسول عليه الصلاة والسلام على رأسه عمامة شال ؟

الشيخ : كما ترى من حولك ، وكما ترى من أمامكم ، ... أقول كما ترى من حولك ، وكما ترى من أمامك .

السائل : يعني الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد وضع لامة على رأسه ، وما هي اللامة ؟ وقال صلى الله عليه وسلم : (**ما كان لنبي أن يضع لامة ....**) الحديث .

الشيخ : يعني آلة الحرب ، الخوذة ودرع الحديد ، ونحو ذلك .

السائل : وردنا عنك بعض الكلام عن الانتخابات بعض الإخوة متناقض كلامهم ، شو بتقترح حتى يكون عندنا شفاء الغليل في الجواب ؟

الشيخ : أحسنت في هذا ، ولكن لعله من الحسن أن تذكر ما هو الذي ورد إليك .

السائل :الذي ورد أولا أن الشيخ ذاكر الإخوان المسمين الذين نزلوا لا ينبغي أن ينزلوا أما إذا كان الأمر كذلك فعلى المسلمين مؤازرتهم ، وآخرين ذكروا أن الشيخ يقول غير هيك لا مؤازرتهم ولا دخولهم .

الشيخ : القول الثاني خطأ ، أولاً القول الأول صحيح لكن دون الصحة ، نحن أولاً ما خصصنا بالذكر الإخوان المسلمين .

السائل : يعني إخواننا بشكل عام .

الشيخ : أنت إذا أحد المخطئين ... قلت الإخوان المسلمين .

السائل : ممكن لفظ كلام يعني .

الشيخ : ما يصير هكذا الخطأ المهم ، نحن نقول لا ننصح مسلمًا أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات في كل البلاد اليوم ؛ لأن الحكومات لا تحكم بما أنزل الله واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن أنا أعلم أن هذا الرأي لا يقتنع به كثيرون من طلبة العلم من الدكاترة من كذا إلى آخره ، عرفت كيف حينئذٍ سنرى في الساحة ناس يرشحون أنفسهم من الإسلاميات سواء كانوا من هؤلاء أو هؤلاء أو هؤلاء . عرفت كيف حينئذٍ يجب علينا أن نختار من هؤلاء ، الذين نزلوا في ساحة الانتخاب ، في ساحة الانتخابات أن نختار منهم الأصلح ، ولا نفسح المجال لدخول الشيوعيين والبعثيين والزنادقة والدهريين والزنادقة ونحو ذلك واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا هو رأينا .

السائل : أنت تقول يجب أن نختار الأفضل منهم ؟

الشيخ : أي نعم .

الشريط رقم : 222

الشيخ : قال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**))، فالرسول عليه السلام أمر المسلمين بأن يحافظوا على شخصيتهم المسلمة وأن يخالفوا الكفار ، الكفار كأمة ما بيلتحوا ، بالعكس بشوفوا النظافة والنزاهة كما يقال في بعض البلاد ، كله نظيف حتى الشوارب ، في بعض البلاد مثل النساء ؛ ربنا عزوجل ما خلق الرجال مميزا لهم على النساء فميز الرجال باللحى ، لما يأتي مسلم ويحلق لحيته لسان حاله يقول خلاف ما ينبغي أن يقول لأنه من السنة أن المسلم أن يقول (**اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي**) طبعا المرأة تقول هذا الكلام ، الرجل يقول هذا الكلام ؛ الرجل إذا وقف أمام المرآة فيجد نفسه له لحية فيقول : (**اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**) المرأة كذلك تقف أمام المرآة وتجد

نفسها عكس الرجل خديها وجهها أملس بتقول : (**ربي كما حسنت خلقي فحسن خلقي**) إذا كل واحد من الجنسين له طابعه الذي خلقه الله عليه رغم أنفه ، لا فرق بين كون الرجل ذكرا وكون المرأة أنثى ، أنه ليس له إرادة في ذلك ، هكذا ربنا عزوجل قدر منذ الأزل كذلك كان تمام تقدير الله عزوجل بالنسبة للرجال أن جعلهم بلحى والعكس بالعكس النساء ؛ لذلك ما يجوز للمسلم أن يتقصد معاكسة إرادة الله عزوجل ولو شاء الله لفرض على المخالفين جميعا يبس أيديهم أول ما يأخذ الشفرة ... لكن لا ما فرض ذلك على الناس لأنه ما يجري امتحان إلا هكذا ؛ وقد وقع في عهد الرسول عليه السلام أن رجلا رآه الرسول يأكل بالشمال فقال له (**كل باليمين**) ، قال لا أستطيع ، قال له (**لا استطعت**) ، فجمدت يده يبست بالمرة ؛ ولو شاء الله لعامل العصاة بمثل المعاملة هذه لكن الأمر كما قال تعالى : ((**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**))، فهذا الذي يربي يربي بإرادته واختياره والذي يحلق كذلك ، يلي يربي له أجر ويلي يحلق عليه وزر ؛ ولذلك قال عليه السلام (**حفوا الشارب واعفوا اللحى وخالفوا اليهود و النصارى**)، أن نخالف ... حف الشارب من هنا من طرف الشفاة ، ... حفوا الشارب حتى ما ينزل الشارب على الفم ، وأعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى ، اليهود والنصارى كأمة يحلقوا ومش لازم نغش الإنسان ويقول هؤلاء النصارى في أوروبا فئة من الشباب عم يرخوا لحاهم ؛ بنقول نعم لكن هذه الكثرة كنقطة سوداء في الجلد الأبيض ، النصارى كأمة كلهم حليقين ؛ ولذلك تفننوا بإيجاد الشفرات يلي بتسهل على الواحد منهم أن يرتكب المعصية بأسهل طريق والعياذ بالله ، شوف هنا العبرة في المسلمين المبتلين بحلق اللحى كما قلبوا وضع الرجل وحلقوا اللحية تشبها بالنساء كمان قلبوا الأمر في التزين يوم الجمعة ، يوم الجمعة مأمور المسلم قبل أن يحضر الصلاة أنه يشوف أحسن ثيابه ويتطيب من الطيب ولو لم يجد إلا من طيب أهله ؛ اليوم أكثر المسلمين كيف يتزينون برحوا إلى المسجد على تنظيف ملمعين وأشكل من هيك الحجاج ، بروح الواحد وبينفق أموال طائلة ويتعب حاله وبوقف على عرفات وبيات إلى مزدلفة يأتي إلى منى وهناك بده يتحلل ، الشرع بقول (**اللهم اغفر للمحلقين ، اللهم اغفر للمحلقين ، اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال وللمقصرين**) طبعا هنا الحلق حلق الرأس ، هذه أفضل درجة ؛ شو الناس يساوي ؟ بتحللوا من الإحرام بمعصية الله عزوجل ، هذه مصيبة الدهر ، الرسول عليه السلام يقول : (**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**)، هذا لسى ما كمل حجه فسق ، لسى ما كمل حجه فسق .

السائل : ما أن يخرج من طاعة حتى يدخل إلى معصية .

الشيخ : الله أكبر ؛ لذلك بارك الله فيك نحن ننصحكم جميعا ومثل ما قالت تلك الساعة هذا المستشفى له مميزات ، من جملة المميزات الظاهرة الإسلامية سواء في الرجال أو في النساء ، نعرف نحن مستشفيات نعرف دوائر يوجد فيها ناس ملتحين بهددوهم بالطرد من الوظيفة وإلا بحلقوا ، لا ، هنا الحمد لله مش هيك القضية بالعكس نفس المستشفى الإسلامي هو إيش يربي لحيته وأرجوا الله أن يوفقكم لطاعة الله ورسوله .

الحلبي : أستاذنا في ناس بعلقوا علينا وبقولوا لا تتشددوا علينا ، قلت يا أخي الله أكبر من الذي يتشدد فاتحة والرب راعيها أم كل يوم تجيب الصابونة والشفرة والكالونية إلى آخره ، أيهما فيه تشدد أكثر ؟ .

الشيخ : الله أكبر قلب الحقائق عجيبة .

أبو ليلى : عبد رب النبي ؟

الشيخ : هنا هذا تخلص من عبد النبي على الطريقة الشيعية عبد الحسين عبد علي ، فعبد النبي شرك هذا في الألفاظ ولذلك عدلوها بعبد رب النبي وكذلك سياف وهو أحد القادة الأفغان المجاهدين كان اسمه عبد الرسول وبعدين عدل بعد ما فهم وفقه .

الحلبي : الحمد لله أنهم المجاهدون عدلوا اسم عبد رب الرسول سياف وفتحوا هذا الباب وطلعت من يومها .

الشيخ : كويس .

أبو ليلى : نحن اتبعناك يا شيخنا .

الشيخ : معليش .

الشيخ : روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا من أهل العراق جاء إليه قائلا الذباب يقع على ثوبي فهل يتنجس ؟ قال ابن عمر : يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة ، قتلتم ابن رسول الله ثم تسأل عن الذباب يقع على الثوب يتنجس أم لا ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير إلى جهة العراق الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا وهناك يخرج قرن الشيطان .

السائل : جزاك الله خيرا .

...

الشيخ : الجهل الذي أودى بهم إلى محاربة السنة باسم القرآن أن الرسول عليه السلام لما قال لأصحابه

الكرام (**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**) قالوا يا رسول الله وأينا يحب الموت ،(**قال ليس ذاك إنما هو حينما يحضر الأجل ويرى مقامه في الجنة أو في النار فمن كان من أهل الجنة ورأى مقامه أقبل على الله وأحب لقاءه ...**) والعكس بالعكس ؛ شوفوا هذا الجاهل كم ضل من الناس وراءه ، بدل ما يرفع رأسه ورأس المسلمين بمثل هذه الأحاديث المطابقة في طبيعة النفوس التي فطرها الله عزوجل عليها يأتي ويقول هذا حديث ضعيف ،.

السائل : يكره الموت ...

الشيخ : يكره مساءته الله أكبر .

أبو ليلى : شيخنا هذا الجاهل شو اسمه ؟

الشيخ : خليها مستورة .

الحلبي : إن شاء الله شيخنا صحتك أحسن من المرة السابقة نتمنى لكم الشفاء العاجل .

الشيخ : آمين يا رب العالمين ... السعوديين يعني من الناحية النفسية صاروا مرضى ، فهم بحاجة أن يشفق عليهم حتى من الناحية السياسية فضلا عن الناحية الدينية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صار أمرا واجبا أن ندندن عليها أو حولها .

الحلبي : بس لسى الآن مش ظاهرة تماما لأن في بعض أهل العلم تكلموا ... .

الشيخ : أي نعم صحيح هذا .

الحلبي : يقول أذكر عندما كنت مدرسا جلست سئمان ، سئمان من السأم .

الشيخ : يعني سأم .

السائل : ... وفتحت الراديوا وسرني أن كان به أغنية أحبها وما كدت أمضي مع الأبيات والالحان إلا أن طرق الباب طالبا أشرف على تقديم رسالته وخيل إلي أني أستطيع السماع مع وجوده ولكنه أقسم علي أن أغلق الراديوا ورأيت إكراما له أن ألبي رغبته وأكملت لوحدي بعض كلمات الأغنية " أينما يدعى ظلام يا رفيق الليل أين ، إن نور الله في قلبي وهذا ما أراه " فصاح الطالب ما هذا ، قلت له كل يغني في الأنام بليلاه ، إنني أعني شيئا آخر ، قال ألا تعلم أن الغناء حرام كله ؟ قلت له ما أعلم هذا ، ثم أقبلت عليه بجد أقول له إن الإسلام ليس دينا إقليميا لكم وحدكم إن لكم فقها بدويا ضيق النطاق عندما تضعونه مع

الإسلام بكفة واحدة وتقولون هذه الصفقة لا ينفصل أحدها عن الآخر فستطيش كفة الإسلام وينصرف الناس عنه ...

الشيخ : أعوذ بالله .

الحلبي : كمان تكلموا عن أغاني أم كلثوم ويقول إنه يجب يسمع أم كلثوم وفيروز .

الشيخ : ما شاء الله .

الحلبي : أصحاب الصوت المخملي .

سائل آخر : والله هذا ما شاء الله الشيخ محمد الغزالي كتاب السنة النبوية بين أهل الحديث له كلام عجيب جدا مع الأسف .

السائل : بعض ما حدث اليوم أنه تفوهت عندما سألت عن القنوت أمام العوام والعامة بأنه بدعة فبعض الإخوة قال ما ينبغي أن تقول إن هذا بدعة فما أدري هل أنا أجبت صحيحا أم أخطأت ؟

الشيخ : يعني شايفين حالهم قولك بدعة هذا خطأ بالأسلوب ، بدك تعدل عن كلمة بدعة بعبارة أخرى تعبر بها عن الواقع ، تقول إنه هذا القنوت لم يثبت عن الرسول عليه السلام ولا عن السلف الصالح ، الذين انتقدوك من بعض الإخوان انتقدوك في أسلوبك وليس في قصدك .

أبو ليلى : نسمع عن الشيخ أحمد ديدات بقول البعض سألنا عن منهجه ، إن شاء الله يكون من المناهج الطيبة الجيدة ؛ فيقول بعض الناس إنه مش مهم المنهج ، المهم الحمد لله مسلم ويرد من الكفار وكذا فلو تبين لنا هذه يا شيخ ؛ الله يجزيك الخير .

الشيخ : نحن الحقيقة نرجوا أن يكون الشيخ أحمد هذا على المنهج السلفي القديم الذي يؤمن بالله ويعبده حق عبادته ؛ لكن نحن بحاجة أن نتذكر دائما إنه لا يلزم بمجرد إيمان الإنسان بوجود خالق لهذا الكون أن يصبح بذلك مؤمنا ، لابد أن يتحقق هناك شرطان أساسيان ، الشرط الأول أن يشهد أن لا إله إلا الله ؛ والشرط الثاني أن محمدا رسول الله ؛ الشرط الأول لا إله إلا الله ، لا يعني أن خالق الكون واحد وبس ؛ لأنه قد يجتمع في الإنسان إيمان وكفر ، قد يجتمع في الإنسان إيمان وكفر الذي يقول لا إله إلا الله محمد رسول

الله طبعا هذا القول له لوازم مرتبطة هذه اللوازم مع هاتين الشهادتين ؛ فإذا تصورنا مسلما يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ لكن بقول إن القرآن ناقص ؛ إذا تصورنا مسلما يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وبقول القرآن ناقص ، هذا ما أفادته شهادته لا إله إلا الله ؛ لأنه مثل العسل وصببنا عليه حامض أفسد العسل ؛ وهكذا يجتمع في الإنسان إيمان وكفر ؛ لذلك قال تعالى بحق المشركين الأولين ((**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**))، الآية هذه تعطينا أن الإخوان هؤلاء مؤمنين لكن في الوقت نفسه هم مشركون ، النتيجة وما يؤمن أكثرهم بالله إلا والحال هم مشركون، فإذا يجتمع في الإنسان إيمان وكفر ، ضربنا لك مثال ... نعم هذا تشبيه بس ضربنا لك مثال إنسان يشهد أن لا إله إلا الله ومحمد رسول الله لكن القرآن ناقص ، هذا كفر هذا شرك لكن هو يؤمن بالله وبرسول الله ، وصدق عليه قوله تعالى : ((**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**)) لدقة الموضوع وهو أنه يجتمع في الإنسان إيمان وكفر ، إيمان أو توحيد و شرك ، أكثر الناس حتى في هذا الزمان يصدق عليهم قول رب الأنام ((**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**))، خلينا الآن ندخل في الواقع ، المسلمين أو هؤلاء المسلمون الذين يصلون ويصومون ويحجون ويتصدقون بروحوا لمقام من المقامات لقبر من قبور الأولياء بطلبوا منه الشفاء ، بطلبوا منهم العافية ، هؤلاء ((**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**)) عارفين أن الله موجود لكن عبدوا مع الله غيره ، والله يقول ((**إياك نعبد وإياك نستعين**))، فاستعانوا بغيره الله تعالى ؛ لذلك العلماء المحققين قسموا التوحيد ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية ، توحيد الألوهية ، توحيد الصفات ؛ يعني الله واحد في ذاته ، الله واحد في عبادته ، يعني لا يعبد معه غيره ؛ الله واحد في صفاته ليس كمثله شيء ؛ هذا ليس معناه أن الله موجود وبس ، لا ، الله موجود ولا يشبهه شيء من مخلوقاته ، مثلا النصارى في أعيادهم ينشروا هذه الصور بتشوفوا صورة الرب تبعهم شيخ كبير السن ولحية طويلة بيضاء ؛ هذا هو رب العالمين الذي ليس كمثله شيء ! اليهود والنصارى آمنوا أن هذا الكون له خالق ، هم يؤمنون بالتوحيد الأول ؛ شو اسم هذا التوحيد ؟ توحيد الربوبية ، يعني أن لهذا الكون خالق ؛ يختلفوا هم عن الدهريين أو الطبيعيين يلي بقولوا هذا فلت ما في خالق ولكن مخلوق ؛ اليهود والنصارى بقولوا لا ، الله هو الذي خلق الكون ؛ فهم إذا موحدين ؛ لكن توحيد الربوبية يعني توحيد الخالقية ؛ لكن نجي توحيد الألوهية توحيد العبادة اليهود عبدوا العزير والنصارى عبدوا عيسى ؛ هؤلاء كفروا بتوحيد العبادة فهم لا يقولون لا إله إلا الله وإذا قالوها بقولها إما نفاقا وإما جهلا

بحقيقة المعنى وإلا لو قالوها اعتقادا ومؤمنين بها ما عبدوا عيسى ولا خضعوا له ولا سجدوا له ، إلى آخره ، ولا وضعوا له صورته وصورة مريم في الكنائس تبعهم ؛ فهؤلاء مؤمنين من جهة كفار من جهة ، مؤمنين من حيث أنهم مش مثل الدهريين يلي بقولوا ما في الله ، لا ؛ بقولوا في الله لكن شو فائدة القول لما يشبهوا الله بالمخلوقات ويعبدوا غيره ؛ وكثير الشاهد من الكلام هذا كثير من المسلمين ولا أعني العامة منهم فقط بل وأعني كثيرا من الخاصة أنهم بقولوا لا إله إلا الله لكنهم يعبدون غير الله وبكفروا بالله من ناحية الصفات ؛ فنحن نعرف أن كثيرا منهم غير الذين أشرنا إليهم أنهم يدعوا الموتى والصالحين ، يخضعوا لهم ويصلوا عندهم إلى آخره ، بقولوا الله موجود في كل مكان ، الله أكبر من كل شيء ، وكان ولا شيء معه ، شلون حشرتوه بهذا الكون حتى يقول قائلهم " وما الله في التمثال إلا كثلجة بها الماء " بتقدروا تفرقوا بين الثلج والماء ، هيك الله عند هؤلاء ؛ هذا كفر ، إن الله في القرآن الكريم ((**غني عن العالمين**)) ، حصروه في هذا الكون مثل دودة القز ، دودة الحرير بتلف على نفسها ، بتحشر نفسها بتنخنق وبتموت ؛ إن الله غني عن العالمين ؛ هؤلاء مؤمنون من جهة كفار من جهة ؛ لذلك نحن في الواقع بهمنا أن هذا الشيخ أحمد ديدات جزاه الله خيرا قائم بواجب كبير ؛ لكن هذا الواجب وهذا الجهاد إنما يفيده إذا كان يؤمن بالله ربا واحدا أي ذاتا واحدا ، ومعبودا واحدا ؛ ليس المقصود بأنه معبود واحد بمعنى أنه لا يصلي إلا له ، لا ، لو نادى الخضر في الضيق ما عبد الله وحده ؛ لأن النداء عبادة ، قال عليه السلام : (**الدعاء هو العبادة**) ، فنحن نرجوا أن يكون قد درس في بلاده التوحيد الصحيح فيكون موحدا لله في ذاته ، موحدا لله في عبادته ، موحدا لله عزوجل في صفاته ؛ حين ذلك يكون جهاده لعله نستطيع أن نقول قام بواجب أخل به جميع المشايخ ،

أبو ليلى : الله أكبر ،

الشيخ : أي و الله ، الله يجزيه الخير .

أبو ليلى : الله يبارك لنا بعمرك إن شاء الله ... تفضل شيخنا

الشيخ : توحيد الربوبية المقصود منه أن يعتقد المسلم اعتقادا جازما أن خالق هذا الكون بما فيه واحد في ذاته ليس له ند وليس له شريك ؛ المجوس بعتقدوا أنه فيه إلهين ، إله خالق الخير وإله خالق الشر ؛ هؤلاء أشركوا في توحيد الربوبية ؛ عرفت كيف ؟ فإذا المسلم لا سمح الله اعتقد أن مع الله من الأولياء والصالحين من يضر وينفع ويحيي ويميت ويطعم ويرزق كفر بالتوحيد توحيد الربوبية وأشرك ؛ لأنه جعل خالقين ، الله بيخلق الخير

ويخلق الشر كمان الأولياء والصالحين بيرزقوا وبيحيوا وبيموتوا ، إذا بورحوا لعندهم وبطلبوا منهم بركات .

أبو ليلى : وفي ناس يتحبل يا شيخا .

الشيخ : آه ؛

أبو ليلى : في كثير نساء ما يتحبل فتذهب إلى شجرة مقبور تحتها ولي وكذا ...

الشيخ : هذا اسمه شرك بالربوبية ، الشر بالألوهية هو الشرك بالعبادة وهو أن يعبد غير الله ويؤمن أن الله واحد بذاته لكن يذبح للولي الفلاني ، هذا أشرك بإيش ؟ بالعبادة ، بينادي الولي الفلاني ، أين صارت تراب قبره ، بشر من البشر يعتقد أنه يسمع وأنه يغيثه ويضر وينفع ، هذا صار شرك في العبادة ؛ ...المهم أن المسلم ماذا يجب عليه أن يعتقد .

أبو ليلى : تفضل يا شيخ بخصوص كلمة مثواه الأخير للموتى ؟

الشيخ : نصغي آنفا إلى أخبار الوفيات التي جرت بعض الإذاعات العربية على نشر أسماء الموتى فتقول مثلا في هذا الصدد مات فلان ابن فلان إلى آخره وسيكون نقله إلى مثواه الأخير في ساعة كذا من يوم كذا ؛ فمن زمن بعيد وأنا ألاحظ فأنبه أحيانا إلى أن هذا التعبير "مثواه الأخير " ليس تعبيرا شرعيا ، وذلك لأن هذا التعبير يصلح أن يصدر من المؤمن الذي يؤمن بالبعث والنشور ومن الملحد الذي لا يؤمن بالبعث والنشور ؛ لكنّ هذا التعبير إذا كان صادرا من المؤمن يكون قاصرا بخلاف إذا ما كان صادرا من الملحد فهو يعبر عن إلحاده ؛ لأنه لا يؤمن أن بعد هذا المثوى والمأوى الأخير حياة أخرى ، ولما كان معلوما أن المسلم أن يتميز بأقواله وبأفعاله عن المخالفين له في أفكاره وفي عقائده كان ينبغي أيضا عليه أن يجتنب مثل هذا التعبير الموهم لإنكار البعث والنشور ؛ فينبغي مثلا أن يقال " مثواه الأخير في القبر " لابد من القيد ، أو إلى البرزخ أو ما شابه ذلك من التعابير ؛ لكن هذا القيد هو أشبه ما يكون بما أسميه أحيانا بترقيع الكلام ، وهذا الترقيع ليس من الآداب الإسلامية ؛ لأنه قد جاءنا أحاديث نبوية صحيحة تأمرنا وتؤدبنا بأن لا نقول كلاما نضطر بعد التلفظ به إلى تأويله أي على حد تعبيري ، إلى ترقيعة من ذلك قوله عليه السلام : (**إياك وما يعتذر منه**) وقوله الآخر : (**لا تتكلمن بكلام تعتذر به عند الناس**) لذلك من الأخطاء الفاحشة الناتجة

عن تقليد المسلمين للكافرين حتى في ترجمتهم لعباراتهم التي لا تشعر بأنهم يؤمنون بالبعث والنشور من ذاك التقليد أن تقول بعض الإذاعات العربية في أخبار الوفيات سينقل إلى مثواه الأخير ، ليس هذا هو مثوى الأموات المثوى الأخير ، وإنما المثوى الأخير كما قال ربنا عزوجل في القرآن الكريم : ((**فريق في الجنة وفريق في السعير**)) فكلمة المثوى الأخير هذه لا تعبر عن العقيدة الإسلامية البتة ؛ ولذلك كما يقال لو كان يطاع أو يسمع لقصير الرأي لنصحت هؤلاء أن يعدلوا عن هذا التعبير المترجم عن التعابير الأجنبية الكافرة إلى تعبير إسلامي لا يوهم شيئا يخالف الإسلام وعقيدة الإسلام لقوله عليه السلام فيما سبق من الأحاديث (**إياك وما يعتذر منه**) هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا شيخنا .

الشيخ : وإياك .

السائل : ... قلت له إنه لما بسمع القول ومعه الحديث إذا دار بمخي هذا يأخذه وما بفرق إذا قال له أبو حنيفة أو قاله الشافعي أو قاله كذا أو كذا ، شو رأيك بهذه الفلسفة تبعي منشان ما يأخذوا عني فكرة أني وهابي أو كذا يعني بدي أبعد عن المذهبية ؟

الشيخ : منيحة بس عبارتك خطأ ... أعني قولك إنه إذا جاء بي القول عن أبي حنيفة طبعا تعني مثلا معنى حديث قبله عقلي هذا الذي اطمئن له ، فقرنك الحديث مع قول أبي حنيفة وتعبيرك قبله عقلي هذا خطأ وجه الخطأ أن المسلم إذا جاءه الحديث فقط فالواجب كما قال تعالى : ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**))، فالواجب كما هو معلوم بالنسبة للمسلم أنه حينما يأتيه الحديث عن الرسول عليه السلام أن يسلم تسليما وليس يشترط فيه أن يوافق عقله ؛ فإذا جاء الحديث مع قول إمام هذا يمكن أن يقال إنه نور على نور ؛ لكن لما اقترن الحديث مع قول أبي حنيفة لم يجز للمسلم أن يقول إذا قبله عقلي ، لو جاء القول معرا غير مقرون بحديث الرسول عليه السلام عن أي عالم من علماء المسلمين وقال والله إذا قبله عقلي قبلته أنا ، هذا يعني ممكن أن يقال لأنه ليس كلام المعصوم ؛ أما أن يأتي في قول الإمام مقرونا بالحديث ثم نعامله كما لو كان قول الإمام غير مقرون بالحديث بنعرضه على عقلنا فإن وافقه قبلناه وإلا رفضنا ، هنا يكمن الخطأ ، وهذا من أخطاء الألفاظ التي ندندن حولها كثيرا وكثيرا جدا كما ذكرنا آنفا بالنسبة لخطأ " مثواه الأخير " لاشك

أن المسلم لما يقول عن الميت أنه نقل إلى مثواه الأخير لا يعني أنه ينكر البعث والمنشور وإنما هذا جاء من التقليد كما ذكرنا والغفلة عن أن هذه العبارة قاصرة عن التعبير عن عقيدة المسلم بأن القبر هو مرحلة من مراحل الحياة وأنه برزخ بين الحياة الدنيا الفانية والحياة الأخرى الباقية ؛ كذلك يقع الناس في كثير من الأحيان في أخطاء لفظية لا تعبر عن العقيدة الكامنة والمستقرة في الصدر ، لا يمكن مثلا لمسلم الصحيح الإسلام أن يقول وإن كان هذا قد يقوله بعض المنحرفين ؛ لذلك لا يمكن بالنسبة للمسلم الصحيح الإسلام والله إذا جاء الحديث وقبلته بعقلي قبلت وإلا رفضته ، لا يمكن للمسلم أن يقول هذا الكلام وإن كان بعض المنحرفين عن السنة قد يقولون مثل هذا الكلام بل ويروون في ذلك حديثا موضوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (**إذا جاءكم الحديث موافقا للقرآن فخذوا به وإلا فدعوه**) أو إذا جاءكم الحديث موافقا للقرآن فخذوا به سواء قلته أم لم أقله ، من هنا تأثر كثيرون من الناس خاصة من المثقفين العصريين فأخذوا يقيسون الأحاديث النبوية بعقولهم فما وافق عقولهم قبلوه وما خالفها رفضوه ، هذا بلا شك انحراف خطير عن الإسلام قد لا يسلم هذا المنحرف عن أن يخرج من دين الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين ، هذا الذي كنت ألاحظه في هذه الكلمة .

السائل : أنا لو كان التعبير تبعي إذا كان وافق رأي أبو حنيفة أو الإمام الشافعي بالحديث فأنا شافعي هيك كان قصدي .

الشيخ : أي نعم لكن شوف هنا في مسألة دقيقة شوية ، هذا أصح نسبيا خلينا الآن نعالج المسألة نفصلها شوية عن الحديث السابق مسلمان أحدهما عالم والآخر جاهل ، العالم قال له هذا لا يجوز أو قال له يجوز ... العالم قال قولا فقال هذا العامي أنا القول هذا ما وافق عقلي ، هذا صواب أم خطأ ؟ يظن كثير من الناس أن هذا صواب لا غبار عليه ، والحقيقة أنه خطأ ، لماذا ؟ لأن رب العالمين يقول في القرآن الكريم : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) والآية تجعل الأمة المسلمة بالنسبة لكونهم علماء أو جهلاء قسمين : عالم ، وغير عالم ؛ فأوجب على كل من القسمين حكما ، أوجب على غير العالم أن يسأل العالم ، وأوجب على العالم أن يجيب السائل كما قال عليه السلام : (**من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيمة بلجام من نار**) فليس هناك قسم ثالث هذا القسم الثالث هو الذي نحن بصدده وهو غير عالم لكن ما اقتنع بقول العالم ، هذا شو حكمه ؟ ما في له حكم ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) يجب

أن تقبل حكم العالم إلا إذا كان أنت عندك دليل ضد هذا القول ؛ حينئذ أنت ما بتكون جاهل مادام أنه عندك دليل ، هذا الدليل يسوغ لك أن ترد قول هذا العالم وإن كان هو أعلم منك بصورة عامة لكن بخصوص هذا السؤال فأنت مادام معك الدليل جاز لك رفض قول ذلك العالم ؛ أما أنت ما عندك أي شيء ، أنت أولا جاهل وثانيا ما عندك دليل ؛ فإذا قول ذلك العالم مقدم على جهلك أنت وقولك أنه ما دخل في عقلي قول هذا العالم ؛ لذلك نحن نرى أن السلف الصالح كانوا مربيين على ضوء هذه الآية الكريمة ، كيف ؟ عندنا قصة ذلك الصحابي الذي كان في سرية أرسلها الرسول عليه السلام لمقاتلة الكفار ، فجرح كثير منهم أحد هؤلاء الجرحى أصبح محتلما سأل من حوله هل يجدون له رخصة في أن لا يغتسل ، قالوا له لا ، لابد لك من الاغتسال ؛ لو نحن الآن قسنا القصة هذه على أنفسنا وأنفسنا التي هي عندها شيء من حرية إبداء الرأي أمام العالم والذي يكون من عادة صاحب الحرية هذه أن يقول والله ما دخل في مخي هذا الكلام ، ترى لو كان هذا الجنس الذي نشير إليه اليوم ... حوله يجدوا له رخصة أنه ما يغتسل لأنه مجروح ويخشى من إصابة الماء لبدنه وإنه يموت ، قالوا له لا ، لابد من أن تغتسل ؛ لو كانت القصة مع أحدنا أو بعبارة أخرى كان ذاك الجريح يحمل منطق أحدنا شو بكون موقفه ؟ ما بيقول إن هذا مش معقول ، أنا جريح وأخشى على نفسي الموت ، كيف أنا بدي أستحم وأغتسل ؛ ما نجد موقفه هذا الموقف بالعكس سلم لكلام الذين أفتوه ومع ذلك فكان في تسليمه الموت ؛ ولما جاء خبره إلى النبي عليه السلام دعا على الذين أفتوه بقوله عليه السلام (**قتلوه قاتلهم الله ألا سألوا حين جهلوا إنما شفاء العي السؤال**) نحن نأخذ من هذه القصة فائدتين هامتين أن الجاهل ليس له إلا أن يتبع العالم سواء كان فتوى العالم طابقة مخه أو لا ؛ الفائدة الثانية أن العالم يجب أن لا يتسرع في إصدار الفتوى وأن يتورع عن التهجم عليها خشية أن تكون فتواه سبب ضلال المفتى أو هلاكه ؛ ذلك معنى قوله عليه السلام : (**قتلوه قاتلهم الله ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال**)، إنما كان يكفيه أن يضرب بكفيه الصعيد وبس ؛ وأيضا هنا نأخذ فائدة ثالثة وهي أن العالم كلما كان أكثر إطلاعا على السنة كلما كان أقرب صوابا لأن السنة تفصل القرآن الكريم تفصيلا يحتاج الإنسان أحيانا لاستعمال الرأي والاجتهاد المبني على القواعد والأصول الشرعية ولكن الاجتهاد معرض للخطأ ومعرض للصواب ؛ فبقدر ما عنده من السنة كثرة يستغني بها عن استعمال القياس كثرة وكلما كانت السنة مادتها عنده قليلة كلما فر إلى استعمال الرأي والقياس كثيرا وكثيرا جدا ، ولابد

حينذاك أن يتعرض إلى الخطأ ؛ من أجل ذلك نلاحظ في الأئمة الأربعة أن أحدهم كلما كان أكثر من زملائه حفظا واطلاعا على الحديث كلما كان أكثر اصابة والعكس بالعكس ؛ لذلك كان الإمام أحمد أقربهم إلى السنة ...

الشيخ : ... فما دمت تحكم عليه بأنه لا يزال مسلما فذبيحته حلال وتسأل له الهداية كما فاته من السنة ؛ واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : الأشياء التي يجب فيها الدم إذا لم يفعلها الحاج ؟

الشيخ : هي محصورة وهي حلق الرأس والتمتع أو القران وفي شيء ثالث الآن ما يحضرني ؛ أما الناس يتوسعون جدا في هذه القضية فيوجبون على كل خطأ وعلى كل نسك يتركه الإنسان ساهيا أو عامدا فهذا ليس له أصل في السنة .

أبو ليلى : أستاذي من لم يصل ركعتين في مزدلفة ما حكم حجه ؟

الألباني : لم يصل ركعتين تقصد لم يصل الفجر ،

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : إذا ماذا فعل ؟

أبو ليلى : ذهب إلى منى مباشرة بعد النفرة من عرفات .

الشيخ : أيوه ، يعني ما تعمد التأخر وصلاة الفجر في مزدلفة ليس له حج ، ليس له حج كما لو ترك الوقوف في عرفة ؛ أي نعم .

أبو ليلى : فيه حديث .

الشيخ : أي نعم (**من صلى صلاتنا هذه معنا وكان قد وقف في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**) .

السائل : الاستواء هنا صفة ذاتية أو فعلية ؟

الشيخ : الاستواء فعل .

السائل : حديث (**ما من نبي إلا ورعى الغنم**) ؟

الشيخ : صحيح ...

الحلبي : فما هو حكم الشرع الحنيف بما نراه من بعض إخواننا المنتسبين إلى السنة في بعض البلاد إذ أسسوا أحزابا وتنظيمات وجبهات إسلامية لمواجهة القوى المعادية للإسلام كما يقولون وبخاصة أنهم يستدلون أحيانا بقاعدة فقهية تقول " ما لا يتم الواجب به فهو واجب " فهل هناك أدلة شرعية من كتاب ربنا سبحانه وتعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم تجيز لهم مثل هذا التحزب ؟ أفيدونا نفع الله بكم وبارك فيكم وجزاكم الله خيرا .

الشريط رقم : 223

الشيخ : السلام عليكم.

السائل : ... ؟

الشيخ : في أغلب الأحيان في مرضتي الأخيرة لا أستطيع أن أتابع الصلاة من قيام والآن سأبتدئ الصلاة قيامًا، فإذا رأيتموني قمت إلى الركعة الثانية قمتم معي، وإذا رأيتموني لم أستطع القيام وتابعت الصلاة قعودًا فواجبكم كما تعلمون الاقتداء بالإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**) ، الآن إذًا عليكم متابعة الإمام من قعودٍ أو قيام مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**) . فهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ... قد يرد سؤال إن اضطررتم للقعود معي فكيف يكون قعودكم معي؟ يكون

القعود على ما يتيسر لأحدكم إما أن يقعد كما يقعد في التشهد وإما أن يقعد..أخرى يستريح بها، وإياكم أن تفعلوا كما فعل قوم معاذ بمعاذ حين أمهم ذات يوم فصلى بهم جالسًا ومد رجله إلى القبلة أو رجليه، وهذا الذي أفعله حينما أضطر للصلاة قائمًا، فما شعر إلا والجماعة من خلفه كلهم مدوا أرجلهم إلى القبلة، بعد الصلاة قال لهم لماذا فعلتم هكذا؟ قالوا رأيناك فعلت ففعلنا. قال: أنا فعلت هذا لمرض، فيه تنبيه أن قوله صلى الله عليه وسلم : (**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**) ، إنما هي في الأعمال التي هي من شأن الصلاة أما مد الرجل هكذا فليست من يعني عبادا الصلاة، فإنما يُتبع الإمام فيما كان من أعمال الصلاة ولا يتبعه في أشياء أخرى. هذه أيضًا ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

..التي كانت معروفة في العالم فنحن هنا من قال: أرز. ما كان..وشعيرها. فبديل هذا إذا أُخذ الأرز والسكر من..لأنه يعتبر قوت ضروري.

السائل : نعم قوت ضروري.

الشيخ : فيه هذه الحالة يرد. لكن أنت بتلاحظ معي أنه الثمن، يعني متوسطوا الحال مبيحصلوه في هذا الزمان فكيف إذا قدّمه للفقراء والمساكين؟ إذًا يخلى ما هو أهم منه.

السائل : هل يا أستاذ يجوز الواحد يصوم مع مجتمع آخر غير المجتمع المحيط فيه ؟

الشيخ : لا، لا يجوز.

السائل : يعني بيصوم مع الناس اللي بيعش معهم، في المجتمع اللي بيعيش معهم ؟

الشيخ : هو الأصل في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)، إلى آخر الحديث المعروف، وهذا يعني أن يصوم المسلمون كلهم جميعًا على رؤية بلد واحد وأنه لا تأثير في الصيام لاختلاف الأقاليم.

السائل : إذًا نشوف كيف المطالع والمطالع..؟

الشيخ : هذا الذي نرده الآن، كلمة " المطالع " أو " قيد المطالع ". قيد كانت توحيه ظروف المسلمين يومئذٍ، حيث لا يمكنهم أن يعلموا ما في الشرق وهم في الغرب والعكس بالعكس .

السائل : ما فيه اتصال يعني؟

الشيخ : أيوه. أنت يا عبد الرحمن يا لي اسمك في أول، تزيد في الطين بلة.نحن بدنا نقطع لك شعرك علشان. .

السائل : لا يا شيخ علشان..مشوكة.

الشيخ : مشوكة..ما في الأضحية. .

السائل : يا شيخ الله يجزيك خيرا، وتعلمنا كتير فالحق أحق أن يقال وإن شاء نقول الحق، من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمناه من الشيخ أيضًا جزاه الله خير كما علمنا يعود العلم إلى أهله فالله يجزيك خير علمنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من تشبع بما لم يُعطى كلابس ثوبي زور**)، فهذه الدعوة من بعض إخواننا هو عليه بالمال وإحنا عليه بالجهد، تعرف هذه المشاركة جائزة .

الشيخ : جزاكم الله خير جميعًا.

السائل : والله تبارك وتعالى قال: ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) وخشية أن نحمل بما لا نفعل فنحن إن شاء الله علينا يعني شوية..والباقي على أهل، فجزاكم الله خير وبارك الله فيكم،..وتكون فتحة خير لنا جميعًا للتعاون. فنقول أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون. .

الشيخ : الأصل أن يصوم المسلمون جميعًا في بلد واحد، يومئذٍ لم يكونوا مستطيعين لتنفيذ هذا الحكم الشرعي على أوسع مدى، الآن وجدت في الوسائل المعروفة لكن وجدت موانع مع الأسف .

السائل : ...غير الدنيا.

الشيخ : نعم، هذه الموانع الآن أصبحت وهي في ملك الإنسان أن يصرفها، أصبحت في حكم اختلاف المطالع التي لم يكن في ملكهم أن يصرفوها، لذلك وقع الاختلاف كنتيجة لهذا الاختلاف الغير مفروض عليهم إلا من سبب ذنوبهم، وقع الاختلاف في الصيام كما كان شأنهم في قديم الزمان.

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله. نحن لا نرضى بطبيعة الحال على هذا التفرق في الوقت الذي نرضى ذاك ا لتفرق، لأنه ليس في ملكهم وفي استطاعتهم الخلاص مهم. وهذا كما نقول في المسائل الفقهية أنه يجب التقارب والتفاهم في حدود الاستطاعة فما لم يستطاع لا يمكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الآن يستطاع الصيام برؤية بلد واحد لكن هذا ليس فيه هنا الشاهد، يعني ليس في ملك الأفراد وإنما هو في ملك الدول الحاكمة المسيطرة إذ الأمر الواقع الآن كما هو الشأن في ذاك الزمان مع اختلاف إيش؟ العلة والسبب. فينبغي حينئذٍ أن يصوم كل بلد مع رؤيته، وذلك من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى، وذلك من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى، ما هي الصغرى هنا وما هي الكبرى؟ الصغرى أن كل دولة بتصوم لوحدها كما هو الواقع. الكبرى: أن الدولة الواحدة والشعب الواحد عم بيختلف عن بعضه البعض، هذا إيش؟ الكبرى.

ولذلك دفعًا للمفسدة الكبرى بالصغرى يُقال لأهل البلد لا تصوموا مع بلد آخر، لأنه راح فيه اختلاف نحن كنا في منجى منه، حتى راح يطلع الخلاف في البيت الواحد، كما يقع مثلًا في أمور لابد منها بين سلفي وخلفي وإلى آخره هذا واقع.

لكن هذا صام على السعودية والثاني أبوه مثلًا صام مع البلد فهذا ما يجوز، لأنه الصيام الذي صامه مع السعودية ليس دليل مادام يترتب من ورائه مفسدة كبرى. و ضحت المسألة الآن.

السائل : نفترض أنه مفيش مفسدة، وما أحد..وما فيه خلاف ولا مفسدة ولا شيء؟

الشيخ : لا تفترض لأنه سنقول لك حسب ما عودنا علمنا نقول لك يجوز فرضًا. فما الذي استفدته... لكن مع ذلك سيقع في حيص بيص في نهاية الشهر، مثلًا في اليوم التاسع والعشرين هنا عيد هناك هو، كيف يعيد هو؟ مع من يعيد؟ لذلك إنما الأعمال بالخواتيم فعليه أن يصوم مع أهل البلد، فإن كان هناك خطأ فالشعب لا يحمل وزر هذا الخطأ، الذي يحمله الجهة الحاكم الأول أو نائبه اللي هو القاضي مثلًا أو ما شابه ذلك. فهذا رأينا في هذه.

السائل : ... المطالع إلا بالتفصيل الآن ذكره يعني، يعني اختلاف المطالع كان يا أستاذ في.. ؟

الشيخ : أحيانًا لمجادل، مجادل بالباطل، أما الشخص ابتداءً تحكم أنه ما..هذا خطأ.

السائل : أما إذا أنت عارف عندك فكرة عنه مسبقًا أن هذا الزلمة ما هو من..الحق ولا هو من أهل الحق، السكوت أولى.

الشيخ : نخش في الأمر فيما بعد، أن هناك مقام يسمى باسم، زعموا سيدي قاضي الحاجات. تأتي النساء العواقر لأجل الحبل، تركب عليه..إيه، وبتروح حبلى.

السائل : والله هذا ما خطر لي في بال أبدًا يا أستاذ الله يصلح حالك؟

الشيخ : نخشى في الأمر فيما بعد أن هناك مقام يسمى باسم زعموا سيدي قاضي الحاجات، السادن الكبير أشاع بين النساء أنه..هو هذا شرط بيات ليلة ولابد منها.

السائل : ...

الشيخ : لا لا... يعني الحمد لله، فالرجل يعني يخلو بالمرأة ويظهر لها بصورة أن الميت خرج من قبره، وهذا لضعف عقول النساء مع دجل هؤلاء الرجال فكان يصدف أحيانًا فعلًا تروح المرأة إيش؟ حبلى، لكن الإشاعة بسبب إيش؟ الشيخ قاضي الحاجات، بينما هناك أمر طبيعي زنا وفاحشي. فسبحان الله .

السائل : ... بالمقمرة وهي مقمرة كلها مقمرة يعني لا يعطي مالًا صاحب المال إلا للقمار، الدائن منه مال للقمار ثم هداه الله فهل يسدد المال الذي هو يعني من القمار وللقمار وفي القمار أما أنه ماذا يفعل ؟

الشيخ : تقصد في الجاهلية جاهلية الشخص يعني ؟

السائل : نعم جاهلية الشخص أقصد نعم.

الشيخ : خاصة يعني.

السائل : نعم هذا ما أقصد.

الشيخ : لا شك أنه يجب أنه يفي بالدين الذي عليه بغض النظر عن صفة الدين أو مال الدين الذي امتلكه الدائن وبغض النظر عن الباعث للمدين على استلامته، فيجب الأداء على عموم أدلة ((**أدوا الأمانات إلى أهلها**)) ولا يُنظر هنا إلى الأمور العارضة سواء التي ما كان يتعلق بالمالك دائن أو بالمدين، عليه الوفاء.

السائل : يا شيخنا هو صحيح هذا الكلام لكن لما يكون هو مثلًا جالس في هذه المقمرة وصاحب المقمرة لا يجلس على الطاولة إلا للقمار وهي المكان مفتوح للقمار وهم بيجلسوا للقمار، يعني هذا ما بيغيّر شيء من الحكم؟

الشيخ : ما بيغير شيء، لأنه أنت تعرف كثير ما يقع المعارك في أثناء المقامرة لأنه واحد صار مظلوم والآخر ظالم فيكون بينهم يصير الضرب وقتل إلى آخره فأيضًا عدم الوفاء في الحق الذي استدانه يكون سببًا آخر في

إيجاد مثل هذه المعارك والمفاسد جديدة. أولًا: يعني يُتبنى الأصل.وثانيًا: يلاحظ المفاسد التي قد تنتج من وراء عدم القيام بهذا الأصل.

السائل : طيب يا شيخ سؤال آخر وجزاك الله خيرًا أحد الإخوة بيسأل بيقول إنسان كان مريضًا أو كان مسافرًا وجلس في بيته وأتى أهله. يعني مفطر بعذر شرعي وأتى أهله في نهار رمضان فهل عليه كفارة ؟

الشيخ : وأهله ما بالهم.

السائل : يعني قد يكونوا مسافرين معه في.

الشيخ : إيش فيها؟!

السائل : ما عليه شيء.

الشيخ : لا. إيش الفرق بين الجماع والأكل.

السائل : ما فيه فرق أبدًا.

الشيخ : يعني أنا كان قائم في ذهني يا شيخي قضية الفقهاء ذكروها أنه لحرمة الشهر مش للصيام، الفرق مش للصيام، الفرق أنه مش للصيام لحرمة الشهر حتى لو كان إنسان مفطر يعني لا يجوز له هذا لحرمة الشهر.

الشيخ : حرمة الشهر ما أظن يقال في هذا الصدد، يُقال فيما إذا كان الإنسان مثلًا كان مسافرًا ثم حل مقيمًا هل يتابع إفطاره على اعتبار أنه كان مسافرًا؟ الصورة التي أنت تفترضها هو مسافر يجوز له أن يأكل، يجوز له أن يشرب فما الذي يمنعه أن يتمتع بحلاله. ذاك ناحية لها صور أخرى.

السائل : ولو كانت الزوجة صائمة.

الشيخ : ليش سألتوا.

السائل : طيب هذه الصورة يا شيخنا حكمه حينئذٍ وحكمها، يعني ما الحكم لكليهما؟

الشيخ : الحكم طبعًا حرام يعني فطرها، بخصوص. .

السائل : من ناحية الفطور عليه أو عليها؟

الشيخ : ليس لخصوصه ... وإنما لخصوصها هي، حينئذٍ هنا الكفارة كما نلاحظ في الأحاديث الصحيحة

أوجبها الشارع بالنسبة للمفطر وهو الزوج، وهنا طبعًا الظاهرة مختلفة ذاك كان صائمًا فأفطر وفطّر، وهنا كان مفطرًا وفطّر فهل يبقى ذاك الحكم وينسحب أيضًا عليه أم يختلف؟ المسألة تحتاج إلى دراسة وما عندي دراسة.

السائل : . يعني هل توجب الكفارة، تُوجب على الطرفين؟

الشيخ : في أي صورة سؤالك؟

السائل : الجماع. لا، رضا من الطرفين.

الشيخ : ... رضا من الطرفين.

السائل : في السفر ولا في العذر.

الشيخ : يعني اثنين صائمين.

السائل : ..مقيمين؟

الشيخ : هذه تحتاج إلى دراسة، والكفارة التي جاءت في الأحاديث هي بالنسبة للزوج فلم يأت في أي حديث أنه على الزوجة كفارة، لكن تحتاج إلى دراسة الحقيقة.

السائل : يا شيخ (**إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل**)، فهل هنا إذا التقى الختان بالختان وهو صائم فأفطر؟..يعني ليس غايته الإنزال الآن، يعني مش الإنزال.

الشيخ : هذه المسألة طردًا وعكسًا. جامع ولم ينزل، أنزل ولم يجامع .

السائل : ..قالوا يا شيخ:..في نهار رمضان بدأت حتى..لكن ما..قالوا يا شيخ في نهار رمضان. قالوا هو آخر النهار. قال: فيك الله يعافيك.

السائل : حينما سألك يا شيخ حينما يقول: يا قاضي الحاجات. هذه اللفظة لا تجوز ؟

الشيخ : لأنه ليس من أسماء الله...

الشيخ : ... جماعة وإيش سميتم..الدار، جماعة الدار. قلت يجب المقابلة بين الجماعتين، لا شك أن جماعة الدار ستكون من حيث الكيف ... وربما الكم أيضًا أفضل من جماعة المسجد، واضح إلى هنا؟ هذه الأفضلية نسبية، يعني مثلًا في المسجد يقرأ القارئ لو فرضنا في كل ركعة ثلاثة آيات، في جماعة الدار أربعة آيات مثلًا يعني هذه النسبة من التفاضل هل يصح أن يكون سببًا مفضلًا لجماعة الدار على جماعة المسجد

؟ أضرب الآن مثال معاكس، إمبارح سمعنا قراءة وما شاء الله في الإذاعة السعودية من المسجد النبوي فيما أخبرني أحد أولادي عيّرت الساعة وقراءة نادرًا ما أسمع من القراء المعروفين في الإذاعات مثلها تأثيرًا في القلوب. الركعة الواحدة استمرت القراءة منه عشرة دقائق، لا شك أن مثل هذه القراءة تتفضل وتتميز بدون أي شك أو تردد هذه الجماعة جماعة الدار التي فيها النسبة المميزة من القراءة على الجماعة في المسجد. واضح المقصود من الكلام؟ إذًا لابد من دراسة النسبة، نسبة المفاضلة بين هذه الجماعة وتلك لماذا؟ لأنه يجب، هذه الأمور دائمًا هي أمور اجتهادية، مزالق أقدام حقيقة، ليش؟ لأنه بده الفقيه يجتهد في مورد النص، يعني بده يوقف العمل بالنص لأمر عارض فهذا يحتاج إلى نظر دقيق ودقيق جدًا حتى يبرر له إيقاف النص لهذا الأمر العارض، نحن عندنا شيئان في موضوع المحافظة على جماعة الفريضة وعلى جماعة النافلة نافلة القيام، المحافظة على جماعة الفريضة أمر لا يحتاج إلى مناقشة لأنه قد استقر في الأذهان أذهان المسلمين المثقفين المخافة الشرعية الصحيحة من قديم الزمان أنها واجبة. فإذًا لا يجوز ترك واجب لأمر مستحب، شو هو الأمر المستحب؟ أنه لا قراءة و، و، إلى آخره. في هذه قلنا ابتداءً يُشترط المحافظة على أداء جماعة الفريضة في المسجد.

تجينا بقة جماعة النافلة، فيه عندنا هنا شيئان الشيء الأول ما جرى عليه عمل المسلمين قديمًا، ألا وهو حرصهم على أداء هذه النافلة نافلة القيام مع جماعة المسلمين في بيوت الله عز وجل علمًا كما نعلم أيضًا جميعًا أن الأصل في النوافل أن تُصلى في البيوت، فخرجت هذه النافلة عن هذه القاعدة مما يلفت النظر أن لها خصوصية، هذه الخصوصية هي التي حملت المسلمين على حرصهم أن يصلوها جماعة في المساجد، هذا من الناحية العملية، ثم يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي داود في " السنن" بسند صحيح بمعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (**من صلى صلاة العشاء في رمضان مع الإمام ثم قام مع الإمام حتى ينصرف الإمام كُتب له قيام ليلة**).

(**كُتب له قيام ليلة**)، الآن حينما نريد أن نخرج بالجماعة الثانية هنا، أعني بالجماعة الثانية جماعة القيام على الجماعة جماعة الفرض، الجماعة الثانية هي جماعة القيام حينما نريد أن نخرج بالجماعة الثانية هذه من المسجد إلى دار من الدور لمميزات سبقت الإشارة إلى بعضها آنفًا هنا بلا شك وقفنا وجهًا لوجه أمام قوله عليه السلام: "ثم قام مع الإمام حتى ينصرف الإمام" كيف الخلاص من مخالفة هذا النص سيما إذا أدينا

الجماعة الثانية هذه في الدور وليس مع الإمام؟

السائل : هنا فيه إشكال..يا شيخ، أنه لو صلينا القيام في البيت، أنا لوحدي صليت القيام..في البيت يكتب لي قيام ليلة مع أنه في غير رمضان نصلي القيام الحمد لله ونحسن الظن بالله سبحانه وتعالى لأنه يُكتب لنا فالحديث لماذا خصص رمضان حتى ينصرف الإمام، لو فرضنا أني لو صليت لوحدي في البيت ما صليت مع الإمام القيام وإلا هذا زيادة من النبي يعني التوكيد أو ما أدري المصطلح إيش يُطلق عليه ؟

الشيخ : ..، يا ترى حين تسأل هذا السؤال هل تعني أنه صلى الفريضة في المسجد ثم صلى قيام الليل، هذا تعني؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب، الآن نحصر البحث في القيام في داره. لا يخفى أن قيام الليل يعني أول ما يتبادر للذهن قيام الليل من أوله إلى آخره، فهل أنت تقصد هذا؟ الجواب: لا.

السائل : نعم لا شك.

الشيخ : هو كذلك،..كله. لكن لما بيقول للرسول: كتب له قيام ليلة ؟ يعني هذا ولا إيه؟

السائل : في الثلث الأخير أو الثلث الأول.

الشيخ : نيجي بعد نتمم حديثنا... بداهة أن هذا السائل ما يعني أنه لما صلى الفرض مع الإمام ورجع للبيت قام الليل كله، هذا تبقينا على أنه لا يعني، ليش بيخوض في دون ذلك؟ هل يعني أنه قام أكثر الليل؟ أظن أن الجواب أيضًا لا، هل يعني أنه قام نصف الليل؟ أظن أن الجواب: لا. هل يعني أنه قام ثلث الليل؟ قد والغالب لا أيضًا. إذًا قامه يمكن نصف ساعة، قام ساعة من الزمان، إلى آخره.

إذًا هل نستطيع أن نقول كتب له قيام ليلة؟ تأخذ الجواب الآن لحالك كويس. نرجع الآن للحديث (**من صلى صلاة العشاء مع الإمام ثم قام وصلى صلاة قيام مع الإمام حتى ينصرف الإمام كتب له قيام ليلة**)، فهمنا هنا (**قيام ليلة**) قيام ليلة على المرتبة الأولى التي نفينها عن المصلي في الدار.

طيب، هنا سنقول ما صفة صلاة قيام هذا الإتمام بالتسلسل السابق، هل يعني أنه قام الليل كله؟ أيضًا الجواب: لا. هل يعني أنه قام أكثر الليل؟ أيضًا الجواب لا. هل يعني أنه قام نصف الليل؟ الجواب لا. إذًا دون ذلك، إذًا فضيلة مشاركة الجماعة في المسجد هي اللي خولت أن يُعطى لهذه الجماعة التي صفتها الجمع

بين صلاة العشاء وصلاة القيام مع الجماعة أن يكتب لهذه الجماعة صلاة قيام. واضحة هي؟

السائل : ... محمد المرعي، بكمل من الصلاة،... وعمال الفجر الأربعة، وإيش معنى الحديث: (**مع إمامه حتى فرغ قيام ليلة**) ؟

الشيخ : ... يسموها قسمين.

السائل : فقسم بيكون مع مرعي وقسم...؟

الشيخ : هو بيصلي مع أبو مالك في القسم الثاني.

السائل : أبو مرعي.

الشيخ : لا، هذا الذي تسأل عنه هل يُكتب له، هذا الذي يُسأل عنه القسم الأول صلاه مع مرعي، والقسم الثاني صلاه مع أبو مالك؟

السائل : نعم .

الشيخ : يُرجى... ما نقول يعني يقينًا.

السائل : فالأفضل يظل مع أبو مالك يعني، يصلي الأول.

الشيخ : لا بل الأفضل ما تقسم الصلاة هكذا قسمين، فإما أن تُصلى في أول الليل كاملة وإما أن تُصلى في آخر الليل كاملة حتى يصدق عليه الحديث.

السائل : ... أتجنب هذا الفعل وأصلي مع مسجد يقيمه كله الإمام مع العشاء مع الجماعة حتى أحصل على فضيلة الحديث ولا أقطع قسمين مع مسجدي ؟

الشيخ : هذه مثل البحوث اللي عما نبحث فيها، صابر بت فيها بشيء، فهذا يعود إلى طمأنينة الإنسان وشعوره بالفائدة من ... إن كان هنا أو هناك، ما فيه عندي جواب حاسم في. .

السائل : يا شيخنا.

الشيخ : ..ما صار الآذان.

السائل : أذن.

الشريط رقم : 224

السائل : هناك رجل شيخي كان يخاف من اللصوص في الدار فكهرب الشبابيك بالكهرباء فجاء لص فمات ، طبعا الكهرباء مسكته حتى قضى عليه فماذا على هذا الرجل ؟

الشيخ : عليه إن كان يعلم أن الكهرباء يقتل فهو قاتل متعمد ، وإن كان لا يعلم فهو قاتل خطأ .

السائل : في بعض الاشكالات عندنا في مصر على الحجاب .

الشيخ : على إيش الإشكال ؟

السائل : على الحجاب على النقاب نفسه بحيث ناس بقولوا إن النقاب بدعة وناس مستحب وناس بقولوا إنه فريضة فالناس في إشكال .

الشيخ : الجواب في كتاب الحجاب .

السائل : هو قرأ الكتاب بس ...

الشيخ : طيب نحن أجبنا عن هذا قلنا الذي يقول بدعة فهو مخطئ ، والصواب أنه أفضل ومستحب بالنسبة للنساء يجوز الكشف والستر أفضل ، هذا هو الوسط.

السائل : لو سمحت بالنسبة لعملية العذر بالجهل ؟

الشيخ : العذر بالجهل يا أخي يختلف البارحة سألني عنه هاتفيا العذر بالجهل تارة يعذر وتارة لا يعذر ، ولا فرق بين أن يكون الأمر في العقيدة أو أن يكون في الأحكام الشرعية ، قد يكون معذورا في كل منهما وقد يكون غير معذور في كل منهما وقد يكون معذورا في أحدهما دون الآخر وهكذا ، و المناط أي العلة التي توجب المؤاخذة أو لا توجبها إنما هي ملاحظة كون هذا الذي نريد أن نقول عنه إنه معذور أو غير معذور يعيش في مجتمع إسلامي معروف الحكم في هذا المجتمع وذائع وشائع مع ذلك هو ليس عنده علم بذلك ؛ فهذا غير معذور وبين شخص آخر يعيش في مجتمع إما غير إسلامي محض كالمجتمعات الكفرية وإما يعيش في مجتمع إسلامي اسما ؛ فحينئذ هذا يكون معذورا لأنه لم تبلغه الحجة عرفت الفرق ؟

السائل : نعم .

السائل : بالنسبة للحمامات في هذه الأيام بكون فيها غرف المياه فما حكم الوضوء أو الاستحمام فيها ويذكر بها اسم الله ؟

الشيخ : دورة المياه أيش هي ؟

السائل : يعني الحمام بالنسبة للمرحاض ؟

الشيخ : ما هو الإشكال مش فاهم ؟

السائل : ذكر الله عزوجل داخل دورات المياه ؟

الشيخ : أنت تقصد الحمامين في الدور ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، يعني مثلا غرفة صغيرة مترين في مترين في زاوية مرحاض وبجانب آخر المغسلة التي يتوضأ فيها ، لا بأس من ذلك إطلاقا لأن المشكلة إنما هي أن يذكر الله عزوجل في أثناء جلوسه لقضاء حاجته ، هذا هو المحظور فإذا هو انتهى من ذلك استنجى واستبراء وقام إلى المغسلة ولابد من التسمية حينذاك فهذا ليس فيه أي شيء ؛ لأن هذا المكان ليس هو المرحاض ، هذا حمام شايف ؟ المرحاض في زاوية من هذا المكان فهناك إذا جلس لقضاء الحاجة ففي أثناء هذا الجلوس يحرم عليه ذكر الله عزوجل وإلا قبيل ذلك لابد من التسمية قبل أن يرفع ثيابه لابد من التسمية قبل أن يرفع ثيابه لابد من التسمية ولابد من الاستعاذة ؛ فإذا ما جلس لقضاء الحاجة حرم عليه ذكر الله عزوجل إذا انتهى من ذلك ماذا يقول غفرانك ، إذا انتهى من هذا القول وانتقل خطوة لجانب آخر من الحمام فيذكر الله ويفعل ما يشاء من الأذكار ؛ واضح ؟

السائل : سماحة الشيخ بالنسبة للمسح على الشراب ممكن الواحد يمسح على الجراب ؟

الشيخ : ممكن .

السائل : حتى لو كان مقطوع ؟

الشيخ : ولو كان مقطوعا وماذا تعني بالمقطوع ؟

السائل : يعني مخروق .

الشيخ : آه ، مخروق ولو كان مخروقا أخرق من جلده .

السائل : شد الخيط في المسجد للصفوف ؟

الشيخ : هي بدعة في العصر الحاضر وبسبب اهمال المسلمين بسنة تسوية الصفوف . والسلام عليكم ...

الشيخ : إذا كان هذا الظن وارد فلا ينبغي أن يقرأ كلام يشابه فيه بالقرآن ؛ فهمتني ؟

السائل : شيخنا أبو العتاهية الذي يشعر بالشعر هل له أي أشياء في الإسلام كعلم ؟

الشيخ : لا نعرف أنه من العلماء لكنه من الشعراء بس .

السائل : لو دخلت وكانت الجماعة الأولى خلصت .. ؟

الشيخ : ما في جماعة ثانية .

السائل : لو تقدمت وأقمت الصلاة وجاء واحد ثاني ووقف بجانبي حتى يأتم بي ماذا أفعل ؟

الشيخ : صلي لوحدك واعمل له إشارة أبعد أبعد ؛ عرفتها ؟

السائل : نعم .

السائل : قلت قبل فيه فرق في الأذان هنا لصلاة الفجر خمس وعشرين دقيقة إلى ثلاثين دقيقة كما قلت أنت سابقا فيظهر الصبح قبل الخمس والعشرين دقيقة ؟

الشيخ : يظهر الصبح قبل ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يظهر بعد وليس قبل .

السائل : الأذان يؤذن قبل الوقت المعروف .

الشيخ : نعم ، آه ؛ الفجر بطلع بعد .

السائل : قبل الفترة يلي أنت قلت لي عنها بخمس وعشرين دقيقة يصلي أنا السنة ؟

الشيخ : لا ، لا تصلي إلا بعد الأذان بنحو خمس وعشرين دقيقة إلى نصف ساعة حتى يدخل وقت الفجر فتصلي السنة ثم تصلي الفرض .

السائل : بصلي في المسجد الجماعة الأولى صلاة الفجر ؟

الشيخ : جماعة ثانية ما فيه .... بعد خمس وعشرين دقيقة لا عليك أي نعم .

الشيخ : الذي نستطيع نحن أن نفتي عليه إذا كانت أعلنت إسلامها رسميا كما يقولون ومنطلقها في حياتها على مقتضى هذا الإسلام فهي تدفن في مقابر المسلمين ، صرحوا جميعا أنها لم تكن تصلي ، ابنها أخيرا بقول راحت إلى العمرة عند اختها بجوز ذهابها إلى العمرة بيحلة رؤية اختها .

أبو ليلى : بنتها .

الشيخ : آه ، بنتها ؛ المقصود فجوابي إذا كان منطلقها في حياتها بدل على إسلامها فهي تدفن في مقابر المسلمين ولا يجوز أن تدفن في مقابر النصارى وإذا كان منطلقها في حياتها بدل على أن هذه كلمة قالتها ما بتعرف شو الدوافع الشخصية التي حملتها على أن تسلم أو أن تسجل نفسها أنها مسلمة وفي حوادث كثيرة من هذا القبيل لا تخفى على الجميع فحينئذ ليس هناك قيمة لهذا الاعلان لأن هذا قول غير مقترن بالفعل ((**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**)) هكذا في القرآن الكريم ، سألت ابنها كانت تروح على الكنسية يوم الأحد ، يعطي جواب فيه حذر وبقول أنا ما شفتها فعلى ذلك تجتمعوا وبتصفوا حياتها كيف كانت ، إن غلب على حياتها أنها مسلمة تدفن في المسلمين وإلا في النصارى .

أبو ليلى : وظيفتنا أمثالنا من المسلمين بدخلوا مقابر النصارى وبقوموا في دفنها ؟

الشيخ : لا ؛ إنها ما في مانع لكن تشبيعها وكذا ما يجوز ؛ أنا ما بقول ادفنوها هنا أو هنا لأني ما بعرف

كيف كان منطلق حياتها .

أبو ليلى : طيب شيخنا بالنسبة لأولادها أو من يشاهدها يوميا .

الشيخ : هو ما أعطى جواب .

أبو ليلى : أينعم لو مثلا أن هذا الشريط سمعناهم إياه الآن ونقول لابنها ولابنتها شو بتشهدوا عليها ؛ لأنكم ستسألون يوم القيمة عن هذه الشهادة فبرئوا أنفسكم أمام الله فإن كانت معاملاتها وصلاتها وكذا مثل المسلمين فتدفن في مقابر المسلمين وإلا إذا كانت معاملاتها وأسلوبها وحديثتها وذهابها للكنيسة أو كذا فتدفن في مقابر النصارى وأنتم المسئولون عن هذا .

الشيخ : هذا أنا كلامي نحن لا نعرف عن حياتها ، هم أعرف ؛ فإذا بيحكموا أنها مسلمة عملا فتدفن في مقابر المسلمين وإلا في مقابر النصارى ؛ فالحكم يصدر من عندهم ، نحن أعطيناهم المبادئ وبس .

الشيخ : ألف وثلاثمائة وثمان وسبعين ، إذا قلنا ثمانين والآن ألف وتسع مائة وثمانية .

أبو ليلى : عشر سنوات .

الشيخ : ألف وثلاثمائة واثنين وسبعين يعني ثمان وعشرين سنة بهذه الثمان وعشرين سنة إنسان يتعلم إنسان يطلع على ما كان يكن لا يعلم فيتغير فالإنسان في تطور ، ناس يتعجبوا أنه ليش أنا في كتاب بصحح وفي كتاب بضعف ، يظنون أن العلم جامد ، بقول لهم يا جماعة العلم لا يقبل الجمود ؛ ولذلك أنا في دراسة مستمرة بحط هوامش وبصحح و و إلى آخره ؛ فأنا بسرني أن واحد ينبهني على أخطائي لكن ليس بهذا الأسلوب ، هذا لأول مرة نرى اسمه في زمرة مؤلفين رضا محمود عيسى .

أبو ليلى : رمضان .

الشيخ : نعم رمضان محمود عيسى ؛ الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، شو بقول بعد المقدمة يلي هي " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ... إلى آخره .

السائل : امرأة نبت لها لحية أو نبت في وجهها شعر ؟

الشيخ : صحة وعافية .

السائل : يعني ما تزيله .

الشيخ : صحة وعافية ... يقول " كنت مشغولا ببدء التحقيق بتفسير ابن كثير لبيان صحيح الأحاديث من ضعيفها ولكن أحد الإخوة الكرام جزاه الله خيرا اقترح علي أن أراجع كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني لأن فيها أحاديث ضعيفة والناس يأخذونها بثقة تامة على أنها محققة

وصحيحة ؛ وهذا خطر جسيم فقلبت صفحات سلسلة الأحاديث الصحيحة فوجدت بها أحاديث ضعيفة فعزمت إن شاء الله على جمعها ثم طبعها لنبينها للناس ؛ فقد شعرت أنه أمر عظيم أن يحكم على الحديث الضعيف بأنه صحيح وعلى الصحيح بأنه ضعيف " يقول : " إنني أعاهد الله أن أكون محايدا في تحقيقي العلمي وأن أكون منصفا وإنه من المؤسف والمحزن أن من الناس . وشوفوا المبالغة والغلو . من الناس من يدينون بأديان أئمة مذاهبهم ومشايخ طرقهم بل يخضعون تحقيقاتهم العلمية لذلك ....

السائل : بعض النساء لهم شعر مثل اللحية ...

الشيخ : الآن سأل السائل .

السائل : عن هذا السؤال ؟

الشيخ : نعم .

السائل : ما هي الإجابة ؟

الشيخ : مجتمعين الظاهر أنتم ؟

السائل : ولا والله أنا ما أدري أن أحدا سأل .

الشيخ : الآن قبل دقيقة .

السائل : ما هي الإجابة ؟

سائل آخر : قلنا ما يجوز حلقها وقلنا له فيها عافية .

السائل : حتى لو كانت طويلة ؟

الشيخ : حتى لو كانت مثل لحيتك ، إذا كانت لك لحية .

السائل : نعم لي لحية ، ...

السائل : طيب يا شيخ في بعض الناس بقولوا بين العيدين الفطر والأضحى لا يجوز الزواج وحكمه مكروه ؟

الشيخ : لا ليس مكروه .

السائل : هل تجوز التعزية بورقة أو بكتاب أو برسالة ؟

الشيخ : ليش ما بروح يعزيه في محله في متجره في جامعه ؟

السائل : لنفرض أنه كان في مكان بعيد مثلا في السعودية .

الشيخ : إذا افترضت هيك فعزيه بالكتاب والرسالة .

السائل : بعض الإخوة يصلي بالناس بدون عمامة ، وبقول إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلى بلا

عمامة ومتخذ هذا الوضع عادة ؟ .

الشيخ : يمكن أنك تقصد أنه بقول ذاك الشخص صلى بدون غطاء رأس يعني مش بدون عمامة ؟

السائل : أنا وا لله عرفت بدون غطاء رأس .

الشيخ : أنت شو تقصد وهو ماذا يقصد ؟

السائل : العمامة هي التي يضعها على رأسه سواء كانت طاقية أو حطة أو شيء آخر .

الشيخ : الطاقية الله يهديك أنت وإياه ليس اسمها عمامة ، فما هو سؤالك ؟

السائل : بدون غطاء الرأس بالمرة .

الشيخ : ها ، قلت لك تقصد هيك ما قلت نعم ، لفت ودروت وقلت عمامة أو طاقية .

السائل : سامحني يا شيخ .

الشيخ : يسامحكم الله على تضيع وقتنا ، الرسول عليه السلام ما نقل عنه إلا في حديث ضعيف لا تقوم به حجة أنه صلى والقلنسوة وهي الطاقية أمامه سترة ، وهذا ضعيف لا تقوم به حجة أما أنه صلى بطاقية أو قلنسوة وليس عليها عمامة فهذا ممكن لأن هذه عادة الرسول عليه السلام فكان يلبس ما تيسر له تارة طاقية بدون عمامة ، تارة عمامة بدون طاقية ، تارة عمامة على قلنسوة وهكذا ، والأمر فيه يسر ولكن ليس فيه تصنع وليس فيه تكلف ، الذي يتيسر يلبسه على رأسه لكن لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يمشي في الطرقات حاسر الرأس ، وبالتالي لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يصلي حاسر الرأس واضع .

السائل : نعم ؛ هذا الرجل الذي يصلي حاسر الرأس ومتخذها عادة حكمه ؟

الشيخ : مكروه خلاف السنة نعم ...

السائل : أتحدث معك من الجزائر .

الشيخ : أهلا ، الوقت عندي أغلى من الذهب كما تعلم خاصة الحديث مع المشايخ ...

الشيخ : نعم تفضل يا أخي عجل .

السائل : المرأة حائض ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز لها أن تدخل المسجد غير أن لا تطوف بالبيت فهل تصلي تحية المسجد أم تجلس ؟

الشيخ : تجلس بدون صلاة ، لا يجوز لها أن تصلي ، تجلس في المسجد دون أن تصلي .

السائل : ما هو الدليل ؟

الشيخ : الدليل ما ذكرته في الحديث وهو في صحيح البخاري (**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي**) فماذا يصنع الحاج ؟ يدخل المسجد ويصلي ويطوف ويجلس ويقرأ القرآن ، كل ذلك مما أباحه

الرسول عليه السلام لها ولكنه استثنى من الإباحة الصلاة والطواف بالبيت .

السائل : بمثل هذا الحديث النبوي الشريف لا يجوز لها أن تصلي ؟

الشيخ : أيوة وهناك أحاديث أخرى في أن المرأة لا تصلي ولا تصوم ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

السائل: بالنسبة للمرأة إذا أسقط فهل يعد الدم الذي ينزل منها فهل يعتبر دم نفاس أم لا ؟

الشيخ : طبعا هو دم نفاس ، ولا تطهر حتى ترى القصة البيضاء .

السائل : يعني يعتبر دم نفاس ؟

الشيخ : نعم

السائل : أسكن مع إخوة في شقة فيها ثلاث غرف كل واحد منهم متزوج وله أبناء وأحد الإخوة سكير ؛ فهل يجوز له في هذه الحالة أن يحصل على سكن بطريقة صندوق الادخار وهو ربوي ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : ولا حتى للضرورة ولا شيء ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : كيف يكون نصاب الفضة ؟

الشيخ : الفضة لا قيمة لها اليوم تحول على ما يعادل الذهب .

السائل : بالنسبة فيه إمام مسجد .

الشيخ : أين .

السائل : في مصر .

الشيخ : نعم .

السائل : جمع الكتب ووضعها في مكان وليكن مثلا في ... فقال إنها عليّ عهدة ومنع الناس من الانتفاع وفيها تفاسير وفيها كتب نافعة هل يجوز سرقتها ؟

الشيخ : ينقلها إلى ؟

السائل : إلى مكان ... لينتفع بها .

الشيخ : سمعتني ما أسألك .

السائل : نعم .

الشيخ : أقول لك ما أقول أسرقها لكن ينقلها إلى أين جيبه إلى داره ؟

السائل : نفس المكان .

الشيخ : كيف نفس المكان .

السائل : في المسجد ؟

الشيخ : إذا كيف تقول يسرقها وهو ينقلها إلى المسجد ؟

السائل : يعني هل يجوز أنا أسرقها منه انتفع بها ؟

الشيخ : أنا أقول لك يسرقها ويضعها أين ؟

السائل : في ...

الشيخ : لا حول ولا قوة ، والشوال يحملها إلي أين ؟

السائل : إلى المسجد إلى الدار ما يخرجها من الجامع ولكن أبعدها من أيدي الناس التي تنتفع بهذه الكتب .

الشيخ : يا أخي وضعها أين الله يهديك ؟

السائل : وضعها في بيته .

الشيخ : هذا أنا أقول لك ، لماذا هو وضعها في بيته .

السائل : على أنها عهدة عليه .

الشيخ : يعني أنت تعني أن هذه الكتب لا ينتفع بها رواد المسجد ؟

السائل : طيب ألا يوجد مسجد آخر ينتفعون به ؟

السائل : يوجد مسجد آخر ينتفعون به .

الشيخ : آه ، يوجد أو لا يوجد ؟

السائل : يوجد .

الشيخ : إذا السرقة حرام كالأصل . واضح .

السائل : واضح .

السائل : وهل يجوز نشر الصورة في الجرائد اليومية ؟

الشيخ : يعني فكرك يلي بطبعوا الجرائد بحللوا وبحرموا حتى تسأل يجوز أو لا يجوز ؟

السائل : نحن ليس دعوة بهم بس نسأل لأنفسنا نحن .

الشيخ : أنت تقول نشر يعني أنت تقصد هل يجوز شراء الجرائد ؟

السائل : لا أعني شراء الجريدة ، أعني أنه في مسابقة معينة ولتكن حفظ القرآن الكريم فطلبوا مني صورة ينشرونها في الجريدة الرسمية لأني نجحت في هذه المسابقة ؛ فهل يجوز نشر الصورة ؟

الشيخ : إذا أنت تعني هل يجوز أن تعطيهم صورة لك لكي ينشروها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أين سؤالك وأين واقع أمرك ما يجوز ما يجوز .

السائل : لا يجوز ؟

الشيخ : نعم .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وأنت حينما تنجح ماذا تقصد بالنجاح تقصد دار الدنيا أم الآخرة ؟

السائل : الآخرة طبعا .

الشيخ : إن شاء الله والسلام عليكم .

السائل : ...هل استشارة الوالد أو استئذان الوالد في مسألة الزواج واجبة ؟

الشيخ : المستشير أعزب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما دخل الدنيا بعد ؟

السائل : لسى .

الشيخ : لسى ؛ هذه لا تحتاج إلى استشارة لأن هذا فرض ، لا حاجة إلى الاستشارة لأن الزواج في اعتقادي فرض وليس سنة فقط .

السائل : لأن الإنسان إذا خشي على نفسه العنت ؟

الشيخ : أيوه ، أيوه ، خشي من باب أولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما في الصحيحين : (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه صوم فإنه له وجاء**)، فإذا كان الولد البار مستطيعا للزواج فعليه أن يطيع نبيه عليه السلام قبل أن يطيع أباه أو أمه .

السائل : هل الاستشارة تدخل في باب الاستحباب في الاستشارة ؟

الشيخ : لا بأس على كل حال الاستشارة خير كما قيل وقد روي حديثا ولا يصح إسناده ولكنها حكمة (**ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد**) الاستشارة مفيدة وبخاصة استشارة الوالدين وقد يختاران لك صاحبة الدين والخلق .

السائل : أرجوا أن تدعوا لنا بالتوفيق .

الشيخ : أرجوا لك التوفيق والسعادة في الدنيا والآخرة ...

الشيخ : يتابع قوله السابق : لكن نحن مع ذلك نقول إن هذه الغرابة ..

السائل : سؤال صغير لو سمحت ؟

الشيخ : كبره ، كبره حتى يكبر الأجر .

السائل : هل يجوز للرجل أن يسمح لزوجته أن تخرج للتدريس بلباس شرعي ؟

الشيخ : السؤال إلى هنا كامل ؛ لكنه ينقصه أين مكان التدريس وهل تخالط الرجال أم لا ؟

السائل : لا تخالط الرجال .

الشيخ : يعني هي مدرسة بنات ولا يأتيهن الرجال ؟

السائل : نعم مدرسة الرجال ولا يأتيهن الرجال .

الشيخ : إذا كان بهذه القيود فيجوز ولكن المعاش كيف هو معاشها راتبها ؟

السائل : من الوزارة .

الشيخ : لا ، ليس هذا السؤال ؛ راتبها من يتمتع به هي أم أنت ؟

السائل : هي و زوجها .

الشيخ : وهل هي راضية ؟

السائل : هي راضية .

الشيخ : لا بأس بذلك ؛ لكن هل لها أولاد ؟

السائل : لها أولاد .

الشيخ : من يقوم على شئونهم ؟

السائل : الوالد طبعا .

الشيخ : آه ، هنا انعكست الآية ، الوالد وزير خارجية والزوجة وزرية داخلية فالآن عكستم النظام الإلهي ، يعني أنا خايف يأتي يوم يصير وزير الخارجة يلي هو الزوج ينفخ ويطبخ ويكنس وهي تخرج وتعلم وبتصير وزيرة الخارجية .

السائل : وهو بصير وزيرة الداخلية ، ...

الشيخ : هذا قلب للنظام الإلهي ولا يجوز ، أما لو كان في أول الزواج أو كان قد ابتلي بالعقم ولله في خلقه شئون وحكم وهي متحجبة وملتزمة ولا تخالط الرجال فينفع الله بها البنات ؛ أما ولها أولاد فيجب أن تقوم على تربية أولادها ويجب على الرجل أن يحقق وزارته بأن يقوم بعمل خارج الدار ، الدار للنساء وليست

للرجال ، ولذلك قال رب العالمين في القرآن الكريم : ((**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**)) والآية في حكمين قد يتلازمان وقد ينفكان ، فقد لا تخرج وتتبرج تبرج الجاهلية الأولى ولكنها تخرج بدون ضرورة أو بدون حاجة ملحة ؛ فالأصل في المرأة كما يقول بعض العلماء السالفين المحققين الأصل في النساء الجلوس وفي الرجال البروز ؛ والآن تنعكس الآية في هذا السؤال الذي فيه بعض المواصفات الطيبة فضلا عن واقع كثير من النساء اليوم حيث يعملن في الدوائر وفي المعامل والمصانع ؛ وهذا كله خلاف الشرع ؛ إذا إن كنت تسأل عن نفسك وزوجتك فامرها أن تلزم دارك وأنت تفتش عن عمل لك ؛ وإن كنت تسأل عن صاحب لك فبلغه ، وأنا أكلفك بأن تبلغ ما سمعت وما علينا إلا البلاغ والسلام عليكم .

الشيخ : ... دولاب العلم دائر وماشي إلى يوم ما ينتهي علم الحديث أبدا ؛ لذلك أنا أقول لإخواننا الذين يطبعون كتبنا ، هذا الكتاب بين يدي كنت أتحدث مع أخينا هذا وهو المسمى بأحمد أبو ليلى من إخواننا في الزرقاء فبين يدي الآن المجلد الأول من سلسة الأحاديث الصحيحة أهيئه للطبعة الجديدة .

السائل : أكلمك يا شيخ من السعودية من منطقة الجبيل .

الشيخ : أين تقع الجبيل هل في الشرقية ؟

السائل : نعم بالمنطقة الشرقية .

الشيخ : أهلا وسهلا ومرحبا .

السائل : أخوكم في الله محمد الهاجري ،... شيخ أحسن الله إليك بالنسبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داوود على شرط مسلم الذي فيه الرجل المسبل الذي قال له أعد وضوءك ، بالنسبة للمسبل هل تبطل صلاته يا شيخ وما صحة هذا الحديث ؟

الشيخ : آه ، قطعت علي استدراكي عليك ، قطعت علي استدراكي عليك ، قطعت علي استدراكي الذي هممت به عليك .

السائل : الصحة ؟

الشيخ : أيوه ، فكان ينبغي أن تسألأ عن الصحة قبل كل شيء لأنا تعلمنا من أهل العلم التأويل فرع التصحيح ، إذا صح الحديث ينبغي أن نتفقه فيه وأن ننظر على ماذا يدل ؛ أما إذا ثبت ضعفه فحينئذ يقال كما يقال في بعض البلاد " هذا الميت لا يستحق هذا العزاء " أي الحديث الضعيف لا ينبغي أن نشغل أنفسنا بالتفقه فيه وإنما نستأصل الموضوع بالقول بأنه حديث ضعيف ، فيه رجل مجهول ؛ ولذلك نقول المسبل إزاره هو آثم أشد الإثم كالذي يتختم بالذهب ؛ لكن هو آثم وصلاته صحيحة لأننا أيضا تعلمنا من أصول الفقه أنه لا يجوز إبطال صلاة رجل مسلم جاء بأركانها وبشروطها لمجرد أنه ارتكب إثما محرما ... وآخر سيئا ، صلى صلاة صحيحة ولكنه أتى بإثم كالذي يصلي ومرت أمامه امرأة فنظر إلى شيء من مفاتنها هذا

آثم لكن ليس عندنا دليل في الشرع يلزمنا بل يجيز لنا أن نحكم على صلاته بالبطلان لمجرد أنه ارتكب هذا الحرام ؛ خلاصة القول الحديث ضعيف والإسبال حرام لكن لا دليل على بطلان صلاة المسبل إزاره . واضح .

السائل : أحسن الله إليك .

الشيخ : وإليك .

السائل : دخلت المسجد فوجدت الإمام مسبل هل أصلي خلفه ؟

الشيخ : ولماذا لا تصلي خلفه مادام أنك عرفت بأن الصلاة صحيحة ؛ لكن بديل أن تسأل هل تصلي خلفه عليك أن تنصحه وأن تذكره بالتي هي أحسن لكن ما تفعل كما كان أصحابك يفعلون في أمراءهم كما يقولون عندنا في سوريا ... تلك الأيام يلي كان الشيخ العالم يشوف الأمير وعباءته كثوب المرأة يجرها على الأرض جرا فيأخذ المقص ويقصه ، ما فيه ضرورة لمثل هذه الشدة في المعاملة لكن الكلمة الطيبة تعمل عملها فعليك أن تنصحه وأن لا يطيل ثوبه أو جبته أو عباءته ، هذا الذي أنصح به ؛ أما إن الصلاة فهي صحيحة .

السائل : إذا دخلت الحمام وكان في جيبي القرآن فهل عليّ بذلك حرمة ؟

الشيخ : لا حرمة مادام أن القرآن في جيبك مكنون محفوظ ؛ واضح ؟

السائل : ما هو الدليل ؟

الشيخ : هناك دليل على ما أقول ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تسأل هل هناك دليل على ما أقول ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، الجواب : الدليل ليس على من يتمسك بالأصول والقواعد العلمية الفقهية وإنما الدليل على من يخالفها ، لعلك تعلم مثلي أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن هذا الأصل لا يجوز الخروج عنه إلا بدليل شرعي ملزم ؛ فيقال القاعدة كذا ولكن استثني منها كذا ، هذا الاستثناء لا وجود له البتة وإنما هناك الآية المعروفة ((**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**)) فإذا كان القرآن المصحف الكريم كما قلت في الجيب غير ظاهر فليس فيه شيء من الإهانة ولا فرق عندي بين مسلم لا يحفظ القرآن عن ظهر قلب وبين مسلم حافظ للقرآن فكلاهما سواء حينما يدخلان بيت الخلاء ، هذا الذي المصحف كلام الله في جيبه وذاك كلام الله في صدره فكلاهما سواء ؛ فلا حرج في ذلك أبدا وإنما الحرج إذا كان المصحف ظاهرا ففي

هذه الصورة فيها نوع من الإهانة للمصحف التي لا تليق بتعظيم شعائر الله عزوجل ؛ هل عرفت دليلي ؟

السائل : نعم ؛ سمعت من نقل عنك ولا أدري هل نقلهم صحيح أم قد زادوا فيه أم أخلوا وقالوا بأنكم قلتم إن الله سبحانه وتعالى أخبر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ((**ما كان ربك نسيا**)) وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصى بأن لا يؤخذ هذا القرآن لبلاد الكفر ، ووصى كيفية دخول بيت الخلاء فمن باب أولى لو كان في ذلك تحريم أمرنا الرسول بعدم الدخول بالمصحف إلى الحمام ؛ هل هذا النقل عنكم يا شيخ صحيح ؟

الشيخ : أولا أريد أن أفهم بغض النظر أن هذا النقل بهذا التفصيل غير صحيح ؛ لكن هذا التفصيل الذي نقل عني هل يخالف ما سمعت آنفا مني ؟

السائل : لا ، بل الكلام موافق لما قلت .

الشيخ : فإذا دعك والتفصيل ؛ لكن شيء من ذلك التفصيل أنا أقول به فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ...

السائل : عفوا يا شيخ معذرة لم أستأذنك .

الشيخ : بماذا ؟

السائل : مكالمتنا مسجلة .

الشيخ : خير نور على نور إن شاء الله ولو لم تستأذن .

السائل : جزاكم الله خير .

الشيخ : وإياك ؛ أقول جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو**) وفي رواية لمسلم (**لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**)، فهذا الحكم الشرعي هو مقرون في الحديث بعلة الحكم ، ... ذلك يعني أن النهي ليس مطلقا ، النهي عن السفر بالقرآن أو بالمصحف إلى أرض العدو ليس نهيا مطلقا أو عاما وإنما هو مقيد بالخوف من أن يناله العدو ؛ والمقصود بالنيل هنا ليس هو اللمس فقط وإنما هو الطعن والتمزيق والإهانة ونحو ذلك ؛ فإذا أمنا هذه الخشية جاز لنا أن نسافر بالمصحف إلى أرض العدو وإلا سددنا طريق الدعوة إلى الله عزوجل بترك نقل كلامه إلى الكفار ؛ فإذا كان هذا الحديث ينهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو لهذه العلة معنى ذلك أنه يجوز لنا أن نسافر بالمصحف إلى أرض العدو وقد يكون في جيوبنا كما أنت سألت عنه آنفا وقد يضطر أحدنا أن يدخل الحمام أو المرحاض فإذا كان محفوظا مكنونا فلا بأس من ذلك إطلاقا لما عرفت من أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعرفت أنه لا نهي عن ذلك إطلاقا ؛ هل انتهيت من أسئلتك ؟

السائل : نحن مجموعة شباب نسكن في بيت ، أحدنا في البيت ولياه أمرنا لنرجع له في بعض الأمور يعني نرجع له إذا صار علينا أمر أو هذا كمسئول عنا أو كولي أو أمير ؛ هل في ذلك حرج ؟

الشيخ : لا حرج إذا لم يقترن في ذلك البيعة المزعومة في هذا الزمان لعديد من الأمراء والحكام .

السائل : يعني ليس هناك بيعة لكن نرجع إليه في أمورنا .

الشيخ : نعم هذا تنظيم مأمورين به كالعالم ترجعون إليه في فتاويكم بل كالخادم ترجعون إليه في حاجاتكم فضلا عن الحكيم ترجعون إليه في معالجة أموركم ؛ لكن لا بيعة في الإسلام إلا لواحد من بعد الرسول عليه السلام وهو خليفة الإسلام .

السائل : ... فقال لا يكون فيما بيننا بيعة ولا كان في شيء من هذا ، قال لا يكون أميران في منطقة واحدة ، ما بايعناه على خلافة أو شيء من هذا ؛ فقلنا إنما نرجع إليه كولينا في البيت ...

الشيخ : هذا القائل ينكر حقيقة شرعية وواقعية أي الزوج ليس أميرا على الزوجة لأنه لا أميران في بلدة واحدة .

السائل : فقلت لهم ذلك قال ذلك الشخص وضعه ولي الأمر فوضع ذلك الأمير في منطقته ؛ قلت له هذا الشخص وضعه ولي الأمر لكي يدير أمور البلاد لكن نحن في بيتنا مجموعة من الرجال لعمل لحكم العمل ، جعلنا رجل لترتيب أمورنا في البيت حتى نستفيد منه في شراء بعض الأغراض سواء كانت منزلية أو سواء بعض أمور الدين التي تهمنا لآخرتنا أو من هذا القبيل فأنكر علي يا شيخ فهل في إنكاره صحة ؟

الشيخ : لا ، لا صحة .

السائل : الصحة في انكاره ؟

الشيخ : أي نعم فإذا عزمت فالزم .

السائل : طيب لفظ يا أمير هل يجوز يعني نرجع له بهذا اللفظ ؟

الشيخ : لا ، هذا اللفظ لا يستعمل لأنه سيتخذ حجة عليكم ولعل هذا هو السبب في انكار ذاك المنكر عليكم .

السائل : طيب يا شيخ نحن بعد أسبوع أو أسبوعين قادمون إلى الأردن هل تعطينا عنوانكم ؟

الشيخ : أهلا وسهلا وأبو ليلى يريد أن يحكي معك ، بعد التحية والسلام يا أخي أنا أرسلت لكم أشرطة على الجبيل من كلمات شيخنا الله يجزيك الخير في بداية الشريط أشرطة الهدى والنور ؛ هل وصلتكم ؟

السائل : أرسلتها إلى من ؟

أبو ليلى : لبعض المحلات الموجودة في الجبيل .

السائل : الصديق أم ابن تيمية ؟

أبو ليلى : لا أدري ، على كل إذا تريد عندي مجموعة كبيرة لشيخنا من الأشرطة اتصل معي اليوم أو غدا على هذا التليفون في الزرقاء من اليمين إلى اليسار 985317 الزرقاء .

السائل : ما اسمك ؟

أبو ليلى : محمد أبو ليلى .

الشيخ : إذا جئتم إن شاء الله عنواني عمان ، ماركا الجنوبية قرب مدرسة البنات الثانوية وبس .

السائل : أليس بالقرب من جبل الهملان ؟

الشيخ : هو جبل هملان قريب منا ؛ لكن هذا العنوان أقرب إلينا يعني بيننا وبين المدرسة نحو مئة متر أو مئة وخمسون متر مش كيلوا متر .

السائل : طيب أثابكم الله .

الشيخ : أهلا وسهلا ، وإذا أشكل عليكم الأمر تتصلون بنا هاتفيا ويكون رقمنا معكم إن شاء الله .

السائل : والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : ... كنت نراجع نتدارس صلاة التسبيح لبعض طلبة العلم كأنهم يقولون في هذا الحديث شيء وعند ما تدارسنا السند كانوا يتكلمون عن المتن ويذكرون عن المتن قدح فيه ؛ لأن هذه الصلاة لم يأت لها هيئة سابقة ولا معتادة ؛ السؤال هل أحد تكلم في المتن ؟

الشيخ : تكلم بعضهم كما نقلت عن بعضهم .

السائل : يعني تكلم في المتن .

الشيخ : ما أقول تكلم في المتن ، أقول تكلم بعضهم كما تكلمت أنت عن بعضهم يعني قالوا إن هذه الصلاة تخالف هيئات الصلاة المعروفة الثابتة ، هذا هو الذي قالوه .

السائل : من من المشهورين المعروفين في هذا الفن ؟

الشيخ : أمامنا ابن تيمية ، ومن قبله ابن الجوزي .

السائل : رواه في الموضوعات ؟

الشيخ : أيوه ، لكن كلامهم مردود لأن هذه العلة علة عقلية منطقية ولا قيمة لها في نقد المتون الحديثية ، لعلك تذكر معي صفة صلاة الكسوف وإنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ؛ فهذه صلاة تميزت عن كل الصلوات المعهودة ؛ فماذا يضر بعد ثبوت الحديث بذلك عن الرسول عليه السلام ، على رغم مخالفة الحنفية لهذه الكيفية فما يضر هذا النقد إطلاقا ، يجب على كل حديثيّ يتوجه إلى نقد الأحاديث أن يكون نقده إياها من حيث إسنادها لا من حيث متونها ؛ ولكن إذا لم يثبت الحديث حديث ما من حيث إسناده

حينئذ يتوجه الناقد إن كان عنده منطق إلى نقد المتن أيضا فيصبح الحديث ضعيفا سندا منكرا متنا .

الشيخ : ... وإياك أن تغتر أنت أو غيرك بما جاء في مقدمة ابن الصلاح وغيرها من كتب المصطلح إنه قد يكون إسناد الحديث صحيحا ومتنه غير صحيح ، إياك ثم إياك لأن هذا الكلام على إطلاقه ليس صحيحا في واقعه ولابد من ترقيعه بتأويله حتى يستقيم الكلام وذلك بأن يعني إسناده صحيح بغض النظر عن بعض شروط السند الصحيح التي منها أن لا يشذ ولا يعل ؛ فقد يكون الإسناد قال فيه فلان إسناده صحيح وهو معذور لأنه لم تتبين له العلة ؛ ... والعلة تنقسم إلى قسمين : علة جلية ، وعلة خفية ؛ والعلة الثانية هي التي تخفى على كثير من العلماء فضلا عن غيرهم ؛ فإذا قال قائلهم قد يكون إسناد الحديث صحيحا فهو بهذا التأويل أما إسناد صحيح سالم من أي علة ويكون المتن منكرا ضعيفا هذا لا وجود له في الدنيا ؛ إذا عرفت هذه الحقيقة فينبغي كما قلت آنفا أن يتوجه الناقد إلى الحديث بنقد الإسناد ، فإذا سلم السند سلم المتن وإلا فتحنا طريقا ...

الشريط رقم : 225

الشيخ : ... فما يضر هذا النقد إطلاقا ، يجب على كل حديثي يتوجه لنقد الأحاديث أن يكون نقده إياها من حيث إسنادها لا من حيث متونها ؛ ولكن إذا لم يثبت الحديث، حديث ما من حيث إسناده حينئذ يتوجه الناقد إن كان عنده منطق إلى نقد المتن أيضا فيصبح الحديث ضعيفا سندا منكرا متنا ؛ وإياك أن تغتر أنت أو غيرك بما جاء في مقدمة ابن الصلاح وغيرها من كتب المصطلح إنه قد يكون إسناد الحديث صحيحا ومتنه غير صحيح ، إياك ثم إياك لأن هذا الكلام على إطلاقه ليس صحيحا في واقعه ولابد من ترقيعه بتأويله حتى يستقيم الكلام وذلك بأن يعني إسناده صحيح بغض النظر عن بعض شروط السند الصحيح التي منها أن لا يشذ ولا يعل ؛ فقد يكون الإسناد قال فيه فلان اسناده صحيح وهو معذور لأنه لم يتبين له العلة ؛ والعلة كما قد تعلم إن شاء الله تنقسم إلى قسمين : علة جلية ، وعلة خفية ؛ والعلة الثانية هي التي تخفى على كثير من العلماء فضلا عن غيرهم ؛ فإذا قال قائلهم قد يكون إسناد الحديث صحيحا فهو بهذا التأويل أما إسناد صحيح سالم من أي علة ويكون المتن منكرا ضعيفا هذا لا وجود له في الدنيا ؛ إذا عرفت هذه الحقيقة فينبغي كما قلت آنفا أن يتوجه الناقد إلى الحديث ينقد الإسناد ، فإذا سلم

السند سلم المتن وإلا فتحنا طريقا على أناس يدّعون إن الإسلام ليس سوى القرآن فقط ؛ لأنهم وجدوا أحاديث كثيرة غير صحيحة وبخاصة حينما فتحوا باب النقد للمتون الذي يسميه بعض المعاصرين المقلدين للكفار المستشرقين بالنقد الداخلي ، يسمون نقد المتن بالنقد الداخلي ؛ فلما توسعوا في النقد لم يسلم لهم من الحديث إلا القليل القليل جدا ؛ ولذلك أيضا أعرضوا عن هذا القليل واكتفوا بالقرآن فخرجوا عن الإسلام باسم القرآن ؛ خلاصة الكلام حديث التسبيح لا ينزل عن مرتبة الحسن وهو عندي صحيح بمجموع طرقه ويكفي في ذلك أن يعلم طالب العلم أن أحد أئمة السلف وهو عبد الله بن المبارك إمام إمام السنة الإمام أحمد كان يصلي هذه الصلاة التي يريد أولئك الناس الذين ينقدونها متنا أن يسموها بحديث شاذ أو منكر ، فمثل هذا الحديث وقد جاء من طرق كثيرة وبعضها ليس فيها إلا الضعف اليسير الذي يتقوى بمثله وقد عمل به ذلك الإمام ؛ فلا تغتر بما ينقل من الكلام عن بعض أئمة الإسلام في تضعيف أسانيده أو في الحكم على الإسناد بالنكارة ؛ هذا ما عندي .

السائل : بالنسبة إلى ما قلت ...كأنهم ذهبوا إلى مقدمة ابن الصلاح ؛ فكنا نتكلم فقال ذكر أنه يكون مثلما قلت عنه فيه نكارة فضربوا مثال على حديث في البخاري لم أطلع عليه ولكن أثناء الحوار وأثناء المناقشة يقولون إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حرام ، هل هذا في صحيح البخاري ؟

الشيخ : نعم هذا تزوج ميمونة وهو محرم في صحيح البخاري .

السائل : يقولون هذا سنده صحيح وهو في البخاري ومع هذا فالعلماء أنكروا هذا المتن ؟

الشيخ : : هذا مثال صالح لما قلت لك آنفا أن المقصود أنه قد يكون الإسناد صحيحا والمتن شاذا أو منكرا ، هذا صحيح باعتبار النظر ، نظر الضعف في هذا الاسناد ولكن حينما تجمع طرق الحديث فيتبين أن فيه علة أو في شذوذ ؛ فحينئذ لا يقول هذا المتبين لتلك العلة أو لذلك الشذوذ هذا إسناد صحيح ؛ كيف وصاحبة العلاقة وهي ميمونة تقول تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلذلك هذا الحديث إذا قيل إسناده صحيح فيجب أن يفسر بأن رجاله رجال الصحيح وهو كذلك فإنه صحيح ولكنه لم يخلوا من علة قادحة ، لو لم يكن حديث ميمونة المصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي حلال لقلنا كما قال ابن عباس في حديث الصحيحين تزوجها وهو محرم ؛ لأنه ليس عندنا ما يقدح ويبين شذوذ هذا الحديث ؛ أما وقد جاء حديث ميمونة من طرق عدة أنه عليه السلام تزوجها وهو حلال ... في

شيء آخر عندك ولا أقول لك السلام عليكم ؟

السائل : سؤال خاص بي هل يجوز أو هل ورد كأني قرأت في أحد الكتب الستة والله أعلم أن أحد نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يقصن شعورهن أو يأخذن من شعرهن ؛ هل صحيح هذا الأثر ؟

الشيخ : قرأته في صحيح مسلم (**أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة**) هكذا نص الحديث في صحيح مسلم .

السائل : يعني تقول بجوازه ؟

الشيخ : بشرط واحد أن لا تقصد المرأة التي تقص شعرها أن تتشبه بالكافرات أو الفاسقات من المسلمات ولا أقول المؤمنات ؛ فهمتني ؟

السائل : نعم ، أنا كنت توقف في هذا وفي حيرة من أمري لأنه عندي زوجتي وأخواتي ويردن العمل بهذا فكنت أتوقف دائما وأعرض لهن حتى أتوقف على سند هذا الحديث .

الشيخ : لكني أنصحك إياك أن تسمح لهن سماحا مطلقا وإنما بالقيد والشرط الذي ذكرته لك آنفا .

السائل : نستودعك الله ونسلم عليك يا شيخ .

الشيخ : سلم علي .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ؛ يضحك الشيخ رحمه الله .

الشريط رقم : 226

الشيخ : ... اجلس هنا ، والآخر هنا ، وليكن أحدكم قريبا مني ويرد عليه أحدهما حفظك الله بالسنة يا شيخنا ؛ ويرد عليه الشيخ بكلمة آمين وبدعواتكم الطيبة إن شاء الله ، أسأل الله أن يزيدنا وإياكم توفيقا ونشرا للدعوة الصحيحة دعوة الكتاب والسنة الصحيحة وأن يزيدنا معكم توفيقا .

السائل : اللهم آمين .

الشيخ : كيف حالك عساك بخير ، ألا تزال في المسجد وتؤم الناس إن شاء الله ؟

الشيخ : نعم ، نفعنا الله بك .

السائل : الله يبارك فيك .

سائل آخر : لكنه ينوي السفر أيضا إلى مصر .

الشيخ : خير ، خير ؛ أقول خيرا لماذا ؟

السائل : انتهى عقده من ها هنا وطلبوا من الأزهر أعني الجامعة الأردنية هنا طلبت تجديد عقده من أجل تعليم الناس علم القرآن والتجويد والتلاوة ، وأرسلوا ذلك إلى شيخ الأزهر مباشرة فجاء الرد وهو يكمل لك القصة .

سائل آخر : هم حريصون عليه ليفيد الطلاب هناك فقالوا له لا ، لابد أن يأتي .

الشيخ : هذا يدل على عزة نفسه .

سائل آخر : نعم هذه عزة .

الشيخ : أيوه يا شيخ .

السائل : أرجوا الله أن يوفقنا بفضل دعواك يا شيخ .

الشيخ : اللهم آمين ، نسأل الله أن ييسر لك الخير حيثما توجهت وينفع الناس بك .

السائل : اللهم آمين يا رب العالمين .

الشيخ : نحن اليوم يا مشايخ مصابون في نشئ جديد ، صحيح أنه بيحب أن ينطلق على الكتاب والسنة لكنهم لا يقدرون العلم حق قدره ، ويتوهمون أن أحدهم يستطيع أن يصبح عالما ، عالما بمعنى الكلمة بالكتاب والسنة ما بين عشية وضحاها ، يتوهمون الأمر هكذا ؛ ثم يصابون بكثير من العجب والغرور وبحب الظهور ، وقديما قال بعض الحكماء كما تعلمون : " حب الظهور يقطع الظهور "، ولذلك يتكلم بعضهم بما قام في نفسه متوهما أنه هو العلم بعينه ، وكثيرا ما ينطلقون في هذا المجال المدعى أنه علم وهو في الحقيقة جهل ، ردا لبعض العقائد المنحرفة عن الكتاب والسنة ؛ ولكن تكون النتيجة أنه أو أنهم يعالجون الأمر على طريقة أبي نواس " وداوني بالتي كانت هي الداء " .

الشيخ : ... فمثلا هذه المسألة التي رددنا عليه فيها هم يزعمون أن الطريق في رد عقيدة الجبر التي نشأت عند الجبرية من غلوهم في الإيمان بالقضاء والقدر وفهمهما أو فهمهم لهذه العقيدة فهما خاطئا ، استلزموا

من هذه العقيدة الجبر ، فقالوا بلازمه . في زعمهم . أنه كما جاء في بعض أشعارهم " ألقاه في اليم مكتوفا ثم قال له إياك إياك أن تبتل بالماء "، هذا يصور عقيدة الجبرية ؛ فمن أين جاءت الجبرية ؟ من الإيمان بالقضاء والقدر مع الفهم الخاطئ ، مع الفهم الخاطئ ؛ فعالج هذا الخطأ الفريق الآخر وهو المعتزلة ، قالوا لا سبيل لنا إلى إبطال الجبر إلا بما اتكئوا عليه من الإيمان ، وهو القدر ؛ إذا لا قدر ؛ كلاهما على طرفي نقيض ، وكلاهما على مذهب أبي نواس " وداوني بالتي كانت هي الداء " وأنا أرى أن كثيرا من العقائد يساء فهمها فتعالج على هذا المذهب المنحرف عن الحق ، وقد يقع في مثل هذا كثير من كبار العلماء المشهورين ، وعذرهم في ذلك إساءة العامة وربما بعض الخاصة معهم في العقيدة الصحيحة فيضربون سوء الفهم بضرب العقيدة الصحيحة ؛ لاشك أنكم تعلمون أنه من العقائد الصحيحة التي توارثها الخلف عن السلف الإيمان بنزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ، ويقترن معه الإيمان بخروج المهدي .

... نعود إلى أصل المسألة القدر ، فكيف عالجت المعتزلة الجبر معالجة سيئة ، وذلك لما لم يستطيعوا أن يفهموا القدر الإلهي فهما لا يستوجب الجبر بل هم شاركوا الجبريين في فهمهم للقدر ؛ لأنه يستلزم الجبر والجبر باطل وما لزم منه باطل فهو باطل ؛ وإذا لم يجدوا وسيلة أعني بطبيعة الحال المتعتزلة لمحاربة الجبر إلا بنسف عقيدة القدر ، وهم بلاشك ما يستطيعون وإن كانوا ضلالا فهم مؤمنون بكتاب الله عزوجل ، فهم لا يستطيعون أن ينكروا القدر كلفظ مذكور في القرآن الكريم في غير ما آية ، لا يستطيعون أن ينكروا ذلك وإلا خرجوا من الدين ؛ لكنهم . وهكذا شأن كل الفرق الضالة الذين انحرفوا عن الكتاب والسنة أنهم يؤمنون بألفاظ الكتاب ولا يؤمنون بمعانيها . فهم آمنوا بالقدر ولكنهم تأولوا القدر بما يساوي العلم كما فعلوا في كثير من الآيات المتعلقة بالصفات الإلهية ، مثلا هم ينكرون أن يكون الله تبارك وتعالى له صفة السمع والبصر ، وهم يعلمون مثل قول رب العالمين آية التنزيه ... ((**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**))، فهم لا يستطيعون أن ينكروا هاتين الصفتين أنه سميع وبصير إلا بالطريقة ذاتها التي أنكروا فيها القدر ألا وهو التأويل بل هو التعطيل ، فقالوا السميع البصير يعني العليم ؛ فكذلك أولوا القدر بمعنى أيش ؟ العلم مع أنه كما لا يخفاكم العلم صفة ذاتية ؛ أما التقدير الإلهي فصفة فعل ، من صفات الأفعال ؛ فهم خلطوا بين هذه الصفة الذاتية وبين الصفة العلمية ؛ لماذا هذا الخلط ؟ ليضربوا الجبر ؛ ولكن أصابهم كما يقول المثل في بعض البلاد "كانوا تحت المطر فصاروا تحت المزراب " هذا المثل معروف عندكم ؟ .

السائل : نعم بالذات.

الشيخ : هذا هو ، والشاعر العربي القديم كما تعلمون يقول أوردها سعد وسعد مشتمل *** ما هكذا يا سعد تورد الإبل فيجب الجمع بين الصفات الإلهية كلها والمشتقة من كتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز ضرب بعضها ببعض أو إنكار بعضها على حساب البعض ؛ وأحسن ما قال ابن القيم رحمه الله في هذه المناسبة

العلم قال الله قال رسوله *** قال الصحابة ليس بالتمويه "

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة *** بين الرسول وبين رأي فقيه .

كلا ولا جحد الصفات ونفيها *** حذرا من التعطيل والتشبيه "

وهذا هو الموقف العدل لا تعطيل ولا تشبيه وإنما هو الإيمان على ما أرد الله عزوجل بهذه الآيات وأحاديث الرسول عليه السلام التي تثبت الصفات الإلهية ؛ الشاهد أعود إلى ما كنت انتهيت إليه أن كثيرا من العلماء حينما يريدون أن يعالجوا بعض الانحرافات التي أصابت الجماهير قديما وحديثا إنما يعالجون بانحراف مثله أو بأخطر منه ، وضربت على ذلك مثلا عقيدة نزول عيسى عليه السلام .

الشيخ : ... أنا أذكر جيدا أنني حينما نشأت في طلب العلم أنني انتفعت بالسيد رشيد رضا وبمجلته المنار خاصة انتفاعا كثيرا ، بل أعتقد أنه لم يكن المفتاح الذي فتح لي طريقة السلف إلا هذه المجلة ، أي نعم ؛ لكن وجدته في كثير فيما بعد من مقاتله أنه انحرف في قليل أو كثير من ما جاءت به السنة ، والسبب في ذلك أنه كان ابتلي بمن يسمون بالقاديانية ؛ تعرفونهم ؟ القاديانية الذين يسمون أنفسهم بالأحمديين ، غلام أحمد القادياني ؛ فهم معروفون عند أهل السنة بالقاديانية وهم يفرون من هذه النسبة إلى النسبة الأحمدية ، فهم يقولون نحن أحمديون ، ولهم هدف خبيث من فرار من تلك النسبة إلى هذه ؛ لأن النسبة الأولى إنما هي نسبة إلى البلدة التي خرج منها نبيهم الكذاب ميرزا غلام أحمد القادياني وهي قاديان ، وينتسبون إلى أحمد لأن ميرزا غلام أحمد القادياني ؛ ليس اسمه أحمد وإنما هو غلام أحمد ؛ وهذا أسلوب في اللغة الهندية تفسيره خادم أحمد ؛ فهو ليس أحمد وإنما هو خادم أحمد ؛ والمقصود بأحمد هو نبينا عليه الصلاة والسلام ؛ والأعاجم لهم مثل هذه النسبات افتخارا بانتسابهم للرسول عليه الصلاة والسلام ؛ فغلام أحمد هكذا عرف

الرجل ولكنه لما ادعى المهدوية ثم ادعى النبوة وحمل على نفسه بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة جرها جرا على نفسه مثل قوله تعالى : ((**ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد**)) من هذا أحمد ؟

سائل آخر : هو رسول الله صلى الله عليه وآهل وسلم .

الشيخ : لا ، هو أحمدهم ، هكذا ؛ وبناء على ذلك حتى يصح له جر هذه الآية وحملها على ذاته غير اسمه في مؤلفاته ، أنا هذا درسته شخصيا لأني ابتليت بمجادلة القاديانية هناك في دمشق سنين طويلة ، فهو كان يكتب اسمه في مؤلفاته " ميرزا غلام أحمد " أي خادم أحمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، فحذف ميرزا غلام أحمد وقال أحمد ، أي اسمه أحمد لكي يضلل الناس بأن هذه الآية تعنيني أنا وأنا اسمي أحمد ؛ أما محمد النبي المبعوث رحمة للعالمين اسمه محمد وليس اسمه أحمد ؛ هكذا أوهم المغررين به أي نعم ؛ ولذلك فهو إتماما لإضلال شيخه لهم يضلون العالم بأنهم أحمديون ، ليسوا منتسبين لأحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المطلب وإنما لأحمد الدجال الكذاب ؛ هؤلاء كالمعتزلة بل وأشد إغراقا في الضلال ؛ لأنهم ينكرون ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، يؤمنون بكل الكتاب ولكن لفظا وليس معنى ؛ ولا يخفى على أهل العلم أن اللفظ في كل الكلام فضلا عن الكلام الإلهي ليس مقصودا بذاته وإنما هو وسيلة للمعاني ، وكما يقال الألفاظ قوالب المعاني ؛ فما هي الفائدة إذا آمن مؤمن ما بآية ما ثم لف ودار عليها ، واستخرج لها من ضلاله معنى لا صلة لهذا المعنى باللفظ القرآن ؛ هكذا كل الفرق الضالة شأنهم مع القرآن الذين لم يعلنوا الخروج عن الإسلام وإنما لا يزالون يدعون أنهم مسلمون ونؤمن بالقرآن ؛ القاديانيون هكذا مثالهم يؤمنون بألفاظ القرآن في كثير من نصوصه ولكنهم يحرفون الكلم من بعض مواضعه كما حكى ربنا في ذلك في القرآن الكريم عن اليهود ، هم يعتقدون مثلا بأن باب النبوة مفتوح على محمد عليه الصلاة والسلام على الرغم مثل قوله تبارك وتعالى في القرآن : ((**ولكن رسول الله وخاتم النبيين**)) هم لا ينكرون أنه خاتم النبيين لكنهم ينكرون كما أنكر المعتزلة القدر وأنكروا الصفات الإلهية ونحو ذلك ؛ فهم يقولون خاتم النبيين ليس معناه آخرهم وإنما خاتم النبيين كالخاتم في الأصبع ، فهو زينة ... طيب هذا موقفهم من القرآن ؛ ما هو موقفهم من الأحاديث المتواترة بأنه لا نبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام ؟ ما استطاعوا تأويله حرفوه كما حرفوا القرآن ، وما لم يستطيعوه نسفوه نسفا ، فقالوا هذا مخالف للقرآن ؛ من أشهر الأحاديث التي تثبت أن لا نبي بعده عليه السلام حديث مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي حينما سافر إلى تبوك

غازيا وترك عليا في المدينة وبكى علي فآنسه عليه السلام بقوله : (**أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي**)، قالوا هذا الحديث صحيح لكن ما فهمتموه جيدا ، لا نبي بعدي أي معي ؛ أما بعدي يعني بعد وفاته فيه نبي ، ... هذا مثال كيف يحرفون الكلم من بعض مواضعه .

السائل : هذا ذكاء .

الشيخ : ذكاء لكن ذكاء بدون عقل ما يفيد شيئا أبدا ؛ ولذلك حكى ربنا عزوجل في القرآن الكريم عن الكفار والمشركين ((**قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير**)) لذلك الذكاء شيء والعقل شيء .

الشيخ : ... عفوا أنا جعلت الاستطراد طويلا جدا يعني كنت أتكلم عن السيد رشيد رضا وأنني استفدت منه لكن رأيت منه بعض الانحرافات ، منها بسبب رده على القاديانية والقاديانيون يدعون من دعاويهم الباطلة أن ميرزا غلام أحمد القادياني هو عيسى المبشر به في الأحاديث وهذا أيضا من تأويلهم الباطلة (**لينزلن فيكم عيسى بن مريم حكما عدلا**)، ليس المقصود عيسى وإنما لمضاف محذوف تقديره مثيل عيسى ؛ لف ودوران ؛ من هو هذا المثيل ؟ ميرزا غلام أحمد القادياني ؛ فالسيد رشيد رضا رحمه الله كأنه شعر أنه ما استطاع أن يقيم الحجة عليهم حجة دامغة قاهرة إلا بالتشكيك في أحاديث نزول عيسى عليه السلام ، عشان إيش ؟ من أجل أن يخلص الجمهور المتأثر بالقاديانية ، فلا عيسى ولا مهدي ؛ كذلك قلنا بالنسبة لمعرفته وعلمه :

" أوردها سعد وسعد مشتمل *** ما هكذا يا سعد تورد الإبل " .

وأنا كتبت في بعض ما كتبت من المؤلفات والكتب إن السبيل في كل هذه الأمثلة وسواها ليس هو التأويل الذي هو أخو التعطيل وإنما هو فهم النصوص فهما جيدا كمسلمين حتى لا يقعوا في انحراف سلبي أو إيجابي ؛ نعود إلى مسألة القدر وهي مشكلة المشاكل في الواقع من يوم ولدت المعتزلة إلى اليوم ؛ المعتزلة يقولون إذا قلنا إن الله عزوجل قدر على الإنسان الإيمان والكفر والخير والشر فهذا معناه أنه مجبور لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ؛ إذا ما المخرج عندهم ؟ لا قدر ، إذا ماذا نقول في الآيات التي أثبتت القدر ؟ نؤولها بالمعنى الذي سمعته ، العلم ، آه ؛ لكن ما استفادوا شيئا من هذا الإنكار ؛ لأنه لا فرق بين كل المؤمنين الذين يؤمنون

بالعلم الإلهي وبين أكثر المؤمنين أيضا بالقدر الإلهي من حيث المشكلة التي أوردها المعتزلة ، لا فرق بين العقيدتين ، عقيدة الإيمان بالعلم الإلهي الأزلي والإيمان بالقدر الإلهي لا فرق من حيث المشكلة ؛ ما هي المشكلة ؟ قالوا إذا قلنا إن الله قدر وكتب الإيمان والكفر ، والخير والشر لزم منه الجبر ، كذلك نقول نحن لاشك ولاريب عند كل المؤمنين بالقدر الإلهي أنه وفق العلم الإلهي ، كذلك الكتابة الإلهية على مراحلها المتعددة كما شرح ذلك الإمام ابن القيم في كتابه العظيم المسمى إيش ؟ بالحكمة والقدر والتعليل نعم " شفاء الغليل " نعم أحسنت ؛ فهناك مراحل للكتابة ، كل هذا الكتابة الأولى و الأخيرة التي والولد في بطن أمه ، طبعا بطبيعة الحال على وفق العلم الإلهي ؛ فإذا الإشكال الذي أوردوه لا يزال قائما بمعنى حذفنا الآن من أذهاننا ما حذفوه هم من عقائدهم وهو القدر الإلهي ؛ طوينا عنه صفحة مؤقتة ، كذلك الكتابة الإلهية وأن نتفق معهم هناك العلم ، أو هم يتفقون معنا ؛ طيب سبق في العلم الإلهي أن فلانا سيكفر ؛ هل يمكن أن يتغير العلم الإلهي ؟ طبعا لا ؛ طيب الكتابة الإلهي يتغير ؟ لا ، القدر الإلهي يتغير ؟ لا ؛ فما الذي استفدتموه من قولكم لا قدر ؟ واضح ؟ إذا يجب الإيمان بكل ما جاء من العلم والكتابة والقدر وتأويل ذلك بما يتفق مع الأدلة الأخرى .

أي نعم يا سيدي كنا وصل بنا الحديث إلى المعتزلة ، أيوه فما استفادوا شيئا من انكارهم القدر بحجة أنه إذا كان القدر لا يتغير ؛ فإذا صار المكلف مجبورا ؛ نقول لهم هل العلم الإلهي يتغير ؟ سيكون الجواب العلم الإلهي ما يتغير ، فسيكون جوابهم أنه لا يتغير ؛ إذا هل سبق في العلم الإلهي أن فلان سعيد فلان شقي ؟ فمن قولهم أنه أحاط بكل شيء علما، إذا لا يتغير ؛ فما جوابكم عن العلم الإلهي الذي لا يتغير فهو جوابنا عن القدر الإلهي الذي لا يتغير ؛ هذا كما لا يخفاكم جواب جدلي لكنه حق ؛ لكن عندي جواب آخر ، ما سبق في العلم الإلهي أو في القدر الإلهي هو بلاشك يوافق ما سيقع ، لا يختلف قيد شعرة ؛ وإذا كان الأمر كذلك فنحن نرد على كل من الفريقين المعتزلة وخصومهم الجبرية الجواب يشمل الفريقين معا ، ثم نعود على الجبرية بتفصيل لا يحتاجه المعتزلة ؛ إنهم معنا في أن العلم الإلهي يعرف الوقائع على حقائقها الجلية ، ونحن نعلم من واقع المكلفين أن أعمالهم وحياتهم فيها ما هم مختارون ضرورة وما هم مجبورون أيضا ؛ نبدأ بعمل القلب ، عمل القلب مجبورون فيه لأنه من خلق الله الذي ليس للبشر فيه خيرة ، ولذلك إذا شاء الله عزوجل عطّل هذه الحركة بإماتة صاحبها ؛ كذلك نقول في كون زيد من الناس طويل آخر قصير بدين نحيف

و و إلى آخر ما هنالك ، هنا يصدق قوله تعالى : ((**وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما يشركون**)) لكن هناك أمور أخرى تتعلق بهذا الإنسان المجبور من هذه الزاوية ، هناك أمور أخرى تصدر منه باختياره ؛ الآن أنا أتكلم وأنتم تصغون وأحيانا تتكلمون أيضا معنا ، هل أنتم يا معشر المعتزلة ، طبعا الجبرية لهم خطاب آخر قلنا آنفا ، أنتم معشر المعتزلة تقولون إننا نحن الآن في هذا الكلام مختارون أم مجبرون ؟ سيكون من قولهم مختارون ؛ طيب في الحالة الأولى أو الأمثلة الأخرى مختارون أم مجبورون ، يعني في كون حركات القلب وكون إنسان طويل وآخر قصير وأبيض وأسود وأسمر إلى آخره ، مختارون أم مجبورون ؟ لا يستطيعوا أن يقولوا مختارون ؛ إذا هذا الواقع بقسميه بصورتيه سبق في علم الله عزوجل ، سبق في علم الله عزوجل ، العلم يشملها الصورتين ؛ ننزل الآن إلى ما أنكرتم من القدر ، القدر يشملهما أيضا لأننا قلنا إن القدر الإلهي وفق العلم الإلهي فما في اختلاف بينهما من حيث أنه يكتشف الواقع على حقيقته ، يكتشفان الواقع على حقيقته قبل وقوعه ؛ فمن هذه الحيثية القدر مطابق للعلم الإلهي ؛ إذا أين الإشكال إذا كان ما قدره الله من القسم الأول فأنا لا أسئل عنه ؛ لأني لا إرادة لي ، كون واحد أسود فاحم قد يعير الأبيض بسواد بشرته مثلا لكن لا يعير لأن هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ؛ لكن أنا إذا انحرفت أو شتمت أعير لماذا ؟ لأنه من القسم الآخر في إرادته ؛ فإذا ما هو الإشكال في انكاركم القدر والقدر يكتشف الواقع بقسميه ؛ نحن آنفا ضربنا القسم الأول لأنه واضح لا جدل فيه إطلاقا وهو مفهوم لدى الجميع ؛ الآن نضرب مثلا في أعمالنا نحن التي تصدر من جوارحنا ، إنسان رمى عصفورا فأصاب إنسانا فقتله ؛ هذا قتل خطأ ، لكن بفعل أيش ؟ الإنسان مش بفعل الإلهي مباشرة كما هو القسم الأول ؛ هذا سبق في العلم الإلهي هذا العمل أم لا ؟ بلى ؛ ولذلك كان من العدل الإلهي أنه لن يواخذه في الآخرة ؛ لأنه قتله خطأ ؛ طيب كذلك نحن نقول نحن المؤمنين بالقدر الإلهي القدر الإلهي سجل علي هذا الخطأ ، هذا القتل خطئا ولذلك ما يؤاخذني ؛ لكن إنسان آخر وفي ليلة لا قمر فيها رصد خصما له وهيأ لقتله فرماه ببندقية أو طعنه بخنجره هل يستوي هذا وذاك ؟ لا يستويان مثلا ، آه ، هذا متعمد وكما يقولون في القضاء اليوم عن سابق تصميم وإصرار ، كلاهما الصورتان سبقتا في العلم الإلهي بلاشك لأنه أحاط بكل شيء علما ؛ فما المانع يا معتزلة أن يكون هذا العلم الإلهي سجل في اللوح المحفوظ فكان قدرا ؟ القدر إذا يحيط بالواقع على حقيقته إن كان جبرا لا مؤاخذة وإن كان اختيارا فهنا مؤاخذة ؛ فلماذا تخشون من

القول بالقدر ؛ واضح هذا الجواب ؟ هذا الجواب ملزم بالإيمان بالقدر ، كذلك الجواب الأول لكن ذاك جواب جدلي وهذا مؤكد لذاك الجواب ؛ على هذا يجب أن تعالج كل العقائد الإسلامية الصحيحة منها قضية نزول عيسى عليه السلام ، أشكل الأمر على السيد رشيد رضا رحمه الله ، ومنه استقينا نحن هذا المنهج السلفي والحديثي ، وأشكل على كثير من علماء الأزهر كشلتوت وأمثاله أنكروا عقيدة نزول عيسى عليه السلام بآخر الزمان لماذا ؟ قالوا لأن كثيرا من الناس ادعوا العيسوية ، وهذا غلام أحمد القادياني ، كثير منهم ادعوا المهدوية وجاركم هناك في السودان المهدوي هذا معروف وفي التاريخ الإسلامي كثير ممن ادعى العيسوية وادعى المهدوية ؛ إذا سدا لباب هذه الدعوات الباطلة نريح الناس من عقيدة نزول عيسى عليه السلام وخروج المهدي ؛ هذا خطأ ومعالجة الخطأ بخطأ مثله وشر منه ؛ أنا قلت في بعض ما كتبت ردا على هؤلاء ، أنا أخشى ما أخشى أن يأتي يوم يعالج فيه بعضهم الإلهية فينكرها ؛ لأن الفراعنة ما انتهوا بعد ؛ فبعضهم يدعي الإلوهية ؛ فلنريح الناس من هذه الدعوة وهي أبطل الباطل ننهي الألوهية وانتهت المشكلة ؛ هل هذا معالجة صحيحة ؟ نحن نقول أخيرا نزول عيسى عقيدة صحيحة آمن بها السلف فتبعهم الخلف على هدى من ربهم ؛ لكن ليس في هذه الأحاديث ولا في أحاديث المهدي عليهما السلام أن على المسلمين أن لا يعملوا لإسلامهم ولعزة دينهم حتى ينزل عيسى ويخرج المهدي ، لا يوجد في هذه الأحاديث كلها ما يشعر لهذا الفهم الخاطئ الذي وقع في بعض المسلمين ؛ ولذلك أنكر بعض المصلحين هذه الأحاديث من أجل إزالة العثرة بزعمهم من طريق عامة المسلمين ما في فائدة ما في فائدة لا ينزل عيسى ويخرج المهدي ؛ هذا فهم خطأ كما فهم الجبريون من القدر وهو ومعهم المعتزلة ثم أنكروا الجبر وأنكروا معهم القدر ؛ مادام لا يوجد في الأحاديث الصحيحة التي نزلت في عيسى عليه السلام وفي خروج المهدي ما يشعرنا بالتواكل على مجيئهما ، إذا يجب علينا أن نعمل لأن عيسى إن نزل وجد الأرض مهيئة لقائد يقودهم ، وإذا نزل عيسى عليه السلام والمسلمون كما هم اليوم أنا أقول هذا الكلام مؤمنا به سوف لا يستطيع عيسى أن يجمع المسلمين في لحظة في يوم وليلة يجمع المسلمين الصالحين منهم بطبيعة الحال حول قيادته ؛ لأنه سوف لا يكون في اعتقادي أحزم وأقدر على جمع قلوب الناس حوله من نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو لبث في قومه عشرين سنة حتى استطاع أن أوجد هذه النواه التي غذاها الله عزوجل في قوته وعلمه ثم امتددت ظلالها كما تعلمون في التاريخ الإسلامي ؛ فإذا عيسى عليه السلام يجب أن لا نتصور أنه ينزل

إلا والأرض قد هيئت له لقبوله ؛ إذا ينبغي أن نفهم أحاديث النزول والخروج بأنها تحض المسلمين على العمل لإعادة الإسلام إلى مجده الغابر ، لا أن ينتظروا عيسى والمهدي ليعيد لهم المجد الغابر ، إذا آمنا هكذا فما المشكلة من أحاديث عيسى وخروج المهدي ؟ لا إشكال أبدا ، دائما المشاكل تأتي من سوء فهم النصوص ، وهذه الحقيقة نقطة مهمة جدا في نزول عيسى عليه السلام في العالم الإسلامي من حيث أنهم أساءوا فهم بعض النصوص فأساءوا فهم نصوص أخرى ؛ ونسأل الله عزوجل أن يوفقنا جميعا وإياكم للفهم الصحيح عن الله ورسوله .

السائل : أولا ابن خلدون يتكلم عن أحاديث المهدي ، ما رأيكم بأحاديث المهدي بقول إنها ضعيفة كلها ؟

الشيخ : أولا لا يخفاكم أن ابن خلدون هو مؤرخ وحكيم في التاريخ وليس عالما بالحديث ، وما أردت أن أقول ليس متخصصا في الحديث بل هو ليس عالما في الحديث ؛ ثم من قرأ كتابته في تاريخه أو في مقدمة تاريخه حول أحاديث المهدي يجد هناك في بعض الأحاديث اعترافا بالصحة لهذا البعض ، ولذلك فيخطئ كثيرا من الكتاب الذين كتبوا في هذه القضية ومنهم شيخ قطر إذا سمعتم به ؟ ... محمود هذا ، يخطئ كثيرا كهذا الشيخ حين يعزو إلى ابن خلدون أنه ضعف كل أحاديث المهدي ، هذا خطأ ليس فقط على الحديث النبوي بل وخطأ آخر على ابن خلدون المؤرخ ؛ ثم علم الحديث في الواقع فيه دقائق هي التي صرفت كثيرا من العلماء عن الاشتغال بالحديث ؛ لأنه يتطلب جهدا ودأبا قد لا يستطيعه أكثر النفوس ولو كانوا من أهل العلم والفضل ، أضرب لك مثلا بين عالم يكتب بحثا علميا وكاتب يكتب مقالة أدبية ، كم الفرق بينهما ؟ الفرق شاسع جدا ، الذي يكتب مقالة أدبية الأفكار المخزونة في مخه وفكره يسيل بها قلمه ما يحتاج إلى أن يراجع هذه الكتب يلي بسموها بعض الناس ظلما الكتب الصفراء هذه ، لا يحتاج ، بينما الذي يريد أن يكتب ويحرر مقالة علمية خاصة في آخر الزمان الذين علمهم كأمثالنا في سطورهم وليس في صدورهم هؤلاء بحاجة إلى أن يراجعوا على الأقل يتثبتوا ؛ أما ذاك الكاتب فهو لا يحتاج إلى مراجعة يكتب يشحبر كما يقولون عندنا في الشام بالقلم الأسود ، النسبة التي ذكرتها بين الكاتب العالم والكاتب الأديب هي النسبة بين العالم المحدث المتخصص بالحديث والعالم يحتاج إلى صبر ومراجعات كثيرة وكثيرة جدا ؛ لماذا ؟ لأن كثيرا من الأحاديث هي من القسم الذي يسميه علماء الحديث صحيح لغيره حسن لغيره ؛ أحد

العلماء كالترمذي مثلا إذا قال في حديث ما حديث حسن وهذا من الغرائب واللطائف التي لا ينتبه لها أكثر العلماء بل وكثير من المحدثين ، إذا قال الترمذي في حديث حسن يعني إسناده ضعيف ؛ أسمعتم بهذا ؟ إذا قال في حديث ما حديث حسن يعني أن إسناده ضعيف ؛ أنا بقول إذا قال في حديث ما حديث حسن يعني اسناده ضعيف أي ما نقفز قفزة الغزلان بارك الله فيك ، يعني ليس بصحيح يعني أن إسناده غير حسن ، يعني مش ليس بصحيح ؛ إذا قال الترمذي في حديث ما حديث حسن يعني هذا الحديث الذي حسنه الترمذي ، إسناده ضعيف ، كيف هذا ؟ هذا اصطلاح ، على خلاف ما إذا قال في حديث آخر حديث حسن غريب ، فإنما يعني حديث حسن إسناده ؛ كلمة غريب حددت المراد من قوله حسن ؛ أما إذا عرى هذه الكلمة حسن عن لفظة غريب فهو يعني حسن متنه ضعيف إسناده ؛ من أين جاء هذا التحسين ؟ من علمه أن لهذا المتن شواهد وطرق أخرى ارتقت به من الضعف الذي جاءه من هذا الإسناد ؛ إذا من أجل ذلك قال علماء الحديث إذا وقف طالب العلم على حديث إسناده ضعيف فهل يجوز له أن يقول حديث ضعيف ؟ قالوا وقالوا ، قالوا لا يجوز لأنه قد يكون له إسناد آخر ؛ إما أن يكون هذا الاسناد الآخر حسنا لذاته أو صحيحا لذاته أو على الأقل يجعل هذا الحديث الضعيف إسناده حسنا أو صحيحا لغيره ؛ ولذلك فلا يستقل بالقول بأن هذا حديث ضعيف وإنما يقول حديث إسناده ضعيف ، ثم استثنوا فقالوا اللهم إلا رجل عالم متمكن في علم الحديث محيط ما شاء الله بطرق الحديث ثم لم يجد لهذا الحديث إلا هذا الاسناد فلمثله فقط أن يقول هذا حديث ضعيف ، لصعوبة ... .

السائل : عفوا للمقاطعة ،

الشيخ : تفضل ما في مقاطعة .

السائل : يعني ما هو الفرق بين أن نقول إن هذا الحديث حسن وبين أن نقول إن هذا الحديث حسن صحيح ؟ كما جاء في الترمذي وإلا إيش يلي جاب كلمة حسن وأظن أن الترمذي هو الذي جاء بهذا الاصطلاحات ؟

الشيخ : الاصطلاح خاص بالترمذي نعم .

السائل : فعند ما نقول هذا حديث حسن بنقول حسن لذاك أو لذاته بنقول حسن وأن نقول هذا حديث حسن صحيح هل الاثنين في مرتبة ؟

الشيخ : الأمر كما قلت بأن الترمذي جاء بهذا الاصطلاح ؛ لكن قبل أن نذكر ما قاله العلماء في هذا الاصطلاح يجب أن نذكر والذكرى تنفع المؤمنين التعبير الصحيح أن نقول إن هذا الاصطلاح أشاعه الترمذي وليس جاء به لأنه مسبوق إليه ومسبوق إليه من إمامه البخاري صاحب الصحيح ، فهو في كثير من كتبه غير الصحيح يقول في بعض الأحاديث حديث حسن صحيح ؛ لكن الذي أشاعه إنما هو الإمام الترمذي ؛ ما الذي يقصده ؟ أنا أجيب بجواب موجز هو رأيي ، الله أعلم ، لأمرين اثنين : الأمر الأول أن الترمذي نفسه لم يعبر عن اصطلاحه هذا الذي حكاه وأشاعه ؛ والأمر الثاني والأخير أن العلماء ما جاءوا بجواب شاف كاف يطمئن له النفس وينشرح له الصدر ، منهم من قال حسن معناه صحيح إسناده ، منهم من قال حسن في نفس النتيجة لكن المعنى مختلف شوية ، حسن حكما أي عمل به وصحيح إسناده بخلاف ما إذا قال حديث صحيح فهو يشير إلى أن إسناده صحيح لكن لم يعمل به ؛ منهم من قال حسن بالنظر إلى سند يعني له اسنادان ... ، فاعتبار أحدهما حسن وباعتبار الآخر صحيح ؛ فعلى هذا بنوا قالوا كما قال فيه الترمذي في حديث حسن صحيح أقوى مما قال فيه صحيح ؛ لأنه إذا قال صحيح فيعني أن إسناده صحيح ؛ أما إذا قال حسن صحيح فيعني له إسنادان ، أحدهما صحيح لكن زاد عليه إسناد آخر حسن ؛ فهو أصح مما قال فيه صحيح ؛ لأن الصحيح له سند وهذا له سند صحيح وآخر حسن فهو أقوى ؛ لكن هذا انتقض بأن الترمذي في كثير من الأحيان يجمع بين ثلاث عبارات أو ثلاث ألفاظ فيقول حسن صحيح غريب ، ومعنى غريب أنه ليس له إلا إسناد واحد ، بينما هذا انتقض بالتأويل السابق الذكر ؛ منهم من قال أخيرا حسن باعتبار نظر بعض الأئمة في أحد الرواة فلم يرفع حديثه إلى مرتبة الصحيح ، وآخرون رفعوا حديثه إلى مرتبة الصحيح فهو حسن لوجهة نظر بعض الأئمة وصحيح لوجهة نظر أئمة آخرين ؛ وكل هذا وهذا وهذا الباحث لا يطمئن له ؛ لأنه في كثير من الأحيان لا يجد الدليل الذي يجعله يطمئن إليه وأحيانا كما رأيتم يجد الدليل مناقضا له لهذا التأويل ؛ هذا هو الجواب الذي نعرفه بالنسبة لهذا السؤال فغرضي كان من كلامي السابق أن علم الحديث يحتاج إلى جهود جبارة جدا .

السائل : إلى معرفة بهذا العلم ودأب ...

الشيخ : ودأب ودأب ، أيوه هو هذا ، هو هذا .

السائل : طيب سيادتك عرفت (**إنما الأعمال بالنيات**) هذا الحديث فيه رواية سمعت عمر بن الخطاب

على المنبر ، كلمة على المنبر موجودة ، هذا علقمة بن وقاص هذا راوى الحديث وعلقمة بن وقاص هل في رواية للحديث سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول إنما (**الأعمال بالنيات**) ؟

الشيخ : الحقيقة إن هذه الرواية لها وجود بلاشك ولكني لا أستحضر أنها صحيحة الإسناد بخلاف الحديث فهو صحيح بلاشك ولا ريب ويكفي في صحته أنه أخرجه الشيخان وأن البخاري افتتح كتابه الصحيح بهذا الحديث ؛ أما هذه الزيادة فتحتاج في الحقيقة إلى دراسة خاصة ونحن في الواقع يعني منهجي في تخريج الأحاديث ينطلق في ظرفين : الظرف الأول أشعر بحاجة للبحث في زيادة ما أو في حديث ما فأبحث عنه فأكتب الخلاصة إما في السلسة الصحيحة أو السلسلة الضعيفة ؛ والشيء الآخر أنني قد أسأل عنه ، ويترتب على الإحابة عليه فائدة علمية هامة ؛ فحينئذ أنطلق وأبحث لأستطيع الجواب بعد البحث والاجتهاد ؛ ولأول مرة يعرض علي مثل هذا السؤال وأرجوا أن أوفق للبحث عن هذه الجملة ... إن شاء الله .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياكم .

السائل : نحن ضيعنا منك الوقت ولكننا سعدنا وهذه أسعد أوقات حياتي أن ألتقي بعلماء الحديث بالذات لأنه ورد أنهم يكونون هؤلاء خلف الأنبياء يوم القيامة .

الشيخ : هذا على ذمة الراوي ، ...

السائل : ورثة الأنبياء ...

الشيخ : ورثة الأنبياء هذا صحيح فنسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء .

السائل : على أن غيرهم من العلماء سيكونون في جمالة الناس ، فإن كانوا أتقى كان لهم أنوار أكثر ...

الشيخ : بلا شك .

السائل : وإن لم يكونوا أتقى فهم كبقية الناس .

الشيخ : نسأل الله أن يجعلنا من العلماء وأهل الحديث من ورثة الرسول عليه السلام إن شاء الله .

السائل : بالنسبة لهذا الحديث يلي على المنبر يعني فيه شيء هنا لفت انتباهي له ؟

الشيخ : أنا أقول لك إيش ...

سائل آخر : عرفت أنه ما نقله إلا عمر ؟

الشيخ : ما دام عرفته تفضل .

سائل آخر : هو الصحابة سمعوه ما نقله إلا عمر .

السائل : لهذا الاعتراض ، الاعتراض لما قاله على المنبر لماذا كان الحديث غريبا لأن علقمة ومحمد بن ابراهيم التيمي ثم جاء يحي بن سعيد الثالث هو الذي أشاعه ونشره هو صحيح من هذه الجهة إنما كيف يكون قيل على المنبر وما نقله من الصحابة إلا عمر ؟

الشيخ : هذا الإشكال لا إشكال فيه ؛ لأن الغرابة كالصحة والحسن والضعف ، هذه كلها أمور نسبية الذي يقول عن حديث ما هذا حديث ضعيف كما قلنا آنفا هذا بالنسبة لما وصل إليه ، وقد يأتي آخر ويقول هذا حديث حسن ؛ لماذا ؟ لأنه وجد له شاهد ، وقد يأتي ثالث فيقول هذا حديث صحيح ؛ لماذا ؟ لأنه وجد له شواهد ؛ فكل صادق بما يقول بالنسبة إليه وأشدهم توفيقا من أصاب الحقيقة ؛ فهنا جاء قوله عليه السلام المعروف لديكم **(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)** ،كذلك حينما يقول قائلهم هذا حديث غريب ، فهو بالنسبة لوقوفه على هذا الإسناد ، ثم من أجل ذلك لعلكم تذكرون معي أن علماء المصطلح قسموا الغرابة إلى قسمين :... غرابة مطلقة ، وغرابة نسبية يعني المقصود بالغرابة النسبية يعني هذا غريب بالنسبة لهذا الشيخ بمعنى شيخ كالامام الزهري مثلا له تلامذة كثر وثقات مشهورون بالرواية عنه ، يأتي أحد هؤلاء الثقات فيروي حديثا عن الزهري وهو ثقة ما في مجال للغمز والطعن في حفظه ثقة حافظ لكنه يتفرد عن تلامذة الزهري الآخرين برواية ... .

الشريط رقم : 227

الشيخ : ... وهنا جاء قوله عليه السلام المعروف لديكم **(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)**،كذلك حينما يقول قائلهم هذا حديث غريب ، فهو بالنسبة لوقوفه على هذا الإسناد ، ثم من أجل ذلك لعلكم تذكرون معي أن علماء المصطلح قسموا الغرابة إلى قسمين : غرابة مطلقة ، وغرابة نسبية ، يعني المقصود بالغرابة النسبية يعني هذا غريب بالنسبة لهذا الشيخ بمعنى شيخ كالامام الزهري مثلا له تلامذة كثر وثقات مشهورون بالرواية عنه ، يأتي أحد هؤلاء الثقات فيروي حديثا عن الزهري وهو

ثقة ما في مجال للغمز والطعن في حفظه ثقة حافظ لكنه يتفرد عن تلامذة الزهري الآخرين برواية هذا الحديث ... بروايته لهذا الحديث هو فقط عن الامام الزهري بإسناده الصحيح ، فيقول علماء الحديث هذا حديث صحيح غريب أي غريب بالنسبة لرواية هذا التلميذ عن الإمام الزهري ، أين التلامذة الآخرون ؟ ما رووا هذا الحديث فيقولون في مثله هذا حديث صحيح غريب ، قد يكون الحديث متواترا مش مشهورا أو مستفيضا من طريق أخرى غير طريق الزهري بالمرة ، مع ذلك لا يزالون يقولون حديث صحيح غريب أي بالنسبة لهذا الشيخ ؛ أما الغرابة المطلقة فهي التي لا تروى إلا من هذا الإسناد ويتفرد به الراوي الثقة فيقال فيه حديث صحيح غريب مطلقا ؛ فهنا في حديث (**إنما الأعمال بالنيات**) إن كانت الغرابة وهي لليوم غرابة حقيقية لأن الحديث لم يأت بإسناد صحيح من غير هذا الطريق ؛ لكن مع ذلك نحن نقول إن هذه الغرابة ؛ ... فإذا جاء الحديث بغرابة مطلقة نقول هذا الذي وصل إلى العلماء ثم نقول ليس من الضروري أن كل حديث خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملإ ... من الناس أن ينقله كل أولئك الناس أو كل فرد من أفراد أولئك الناس هذا ليس من الضروري لأن الواجب هو نقل ما نطق به الرسول عليه السلام حتى لا تضيع الشريعة وهذا يحصل بمجرد نقل الثقة الفرد ؛ لأننا نعلم أن العلم قسمان : فرض عين ، وفرض كفاية ؛ فإذا قام فرض الكفاية به البعض سقط عن الباقين ؛ فإذا نقل الحديث ناقل فقد سقط الفرض عن الآخرين .

السائل : بس حديث مثل هذا (**إنما الأعمال بالنيات**) مهم جدا يعني النووي كاتب عنه أنه ثلث الإسلام فلابد أن يروى عن عدد من الصحابة ؛ فكونه يروى بطريق واحد ، هذا يدل أن الرسول قاله إمام عمر فقط ؟

الشيخ : اجعل لعل يا أستاذ عند ذاك الكوكب ، ... أنا بقول كلاما لاقناع أهل الريب والشكوك ، فقد بدأت بهذا الاقناع حين قلت إن نقل العلم فرض كفاية وليس فرض عين ؛ لكن حينما قلت مثل هذا الحديث ينبغي أن ينقله أشخاص ، أنا أقول ينبغي هذه اللفظة فليس لها دليل من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح ، إنما هو مجرد الرأي لكن هذا الرأي يخالف القاعدة التي تفرق بين الفرض الكفائي والفرض العيني إلا إذا كان هناك استثناء ... وصل به الحديث آنفا إلى أن الأمل أو ادعاء أن مثل هذا الحديث ينبغي أن يكون قد نقله عدد كبير هذا أمل يطمع فيه كل من يرغب في أن يكون الحديث النبوي بصورة عامة لاشك فيه عند العامة لكن ربنا عزوجل يبتلي عباده بما يشاء ، الآية تقول يا شيخ ((**ونبلوكم بالخير والشر فتنة ...**)) الآية ؛ طيب ربنا ابتلى عباده بالشر والخير فتنة يعني ابتلاء من ذلك أنه جعل الإسلام قرآنا وسنة ، كان باستطاعته أن يجعل الإسلام كله قرآنا بمعنى كتبا صحفا نزلت من السماء كصحف ابراهيم وموسى لا يزاد فيها ولا ينقص ... مصطلح الحديث ولا تراجم رجال الحديث

وهم بالألوف المؤلفة ، بتقول خمسين ألف بتقول مائة ألف قول و زيادة ، كنا استرحنا ولكن حكمة الله ليظل دولاب العلم دائرا وماشيا إلى اليوم ما ينتهي علم الحديث أبدا ؛ لذلك أنا أقول لعلمائنا لإخواننا الذين يطبعون كتبنا ، هذا كتاب بين يدي كنت أتحدث مع أخينا هذا وهو المسمى بأحمد أبو ليلى من إخواننا في الزرقاء ، فبين يدي الآن المجلد الأول من سلسلة الأحاديث الصحيحة أهيئه للطبعة الجديدة ...

السائل : ... المحلى لابن حزم ما رأيكم في أحكامه ؟

الشيخ : الامام ابن حزم اسم على مسمى ، هو إمام فعلا ؛ ولكن فيه شيئان ينبغي الابتعاد عنهما : الأمر الأول قسوته في قلمه في رده على خصومه ؛ الشيء الآخر شدة جموده على ظاهريته ؛ وذكرت شيئا ثالثا ولعله يكون أخيرا أنه جهمي جلد ينكر الصفات ويقول بأن الأسماء الإلهية أسماء ليس ضمنها معاني ؛ فإذا قرأ القارئ كتبه وكان حذرا من هذه الأمور فهو سوف يستفيد منه علما جما ؛ لأنه إمام مجتهد لا يقلد في دين الله أحدا .

السائل : يقلد داود الظاهري ؟

الشيخ : لا ، ما هو مقلد ، إن كان الإمام المزني يقلد الإمام الشافعي فابن حزم مقلد ، فإن كان الإمامان محمد بن حسن الشيباني وأبو يوسف القاضي يقلدان الإمام أبا حنيفة النعمان بن الثابت فهو أيضا مقلد ، و الإمامان أبو يوسف والشيباني قد خالفا أبا حنيفة كما يقول ابن عابدين في حاشيته في ثلثي المذهب ؛ فهل يكون مثله مقلدا وهو يخالف إمامه في ثلثي ما ذهب إليه ؛ فأنا أجد محمد بن حسن الشيباني كثيرا ما يذكر في موطأه الذي هو موطأ الإمام مالك لكن هو بروايته ؛ الإمام مالك موطأه رواه عنه عديد من أهل العلم ، المشهور في بلادنا اليوم والمطبوع المتداول هو يحيى بن يحيى الليثي عن مالك ؛ أما موطأ الإمام محمد غير متداول مع الأسف إلا في أتباع أبي حنيفة بخاصة بالهند والباكستان ذلك لأنه تلميذ الإمام أبي حنيفة وهم يغلب عليهم التمذهب بمذهب أبي حنيفة لذلك راجع كتاب موطأ الإمام محمد بينهم ، ذلك لأنه أولا من رواية الإمام محمد وثانيا وهنا تكمن الفائدة في هذا الموطأ وينبغي على أهل العلم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم أن يقتنوا هذا الكتاب لأن فيه علم ، فهو يذكر الحديث من طريق مالك يقول حدثني فلان إلى آخره يقول ابن الشيباني يقول وبهذا نأخذ وبه يقول كافة علمائنا ، أحيانا يقول وبه نأخذ خلافا لأبي حنيفة ؛ ولذلك فهذا الكتاب هو كتاب مفيد ويدل وهنا بيت القصيد كما يقال إن الإمام محمد صحيح أنه من تلامذة أبي حنيفة لكنه ليس مقلدا ، كذلك ابن حزم ليس مقلدا لكنه تبنى مذهب داوود الظاهري في الجمود على ظاهر النصوص ؛ لكني أقول كلمة انصافا لابن حزم وبيانا للحقيقة وهي إن الوقوف مع ظاهر النصوص هو مذهب كافة العلماء وإلا أصابنا ما أصاب علماء الكلام فالمعتزلة على رأسهم من التأويل ، أولئك أولوا نصوص العقيدة أولئك أولوا نصوص الفقه والأحكام ... .

أبو ليلى : أستاذنا بنرجع إلى المجلد الأول .

الشيخ : ... كنت آنفا أتكلم عن كتاب المجلد الأول من سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ... هذا الكتاب كنت أتحدث مع صاحبي ألفته منذ نحو ثلاثين سنة ، قلت له العلم في ازدياد والعلم لا يقبل الجمود ويستحيل أن يظل هذا الكتاب الذي ألفته في شبابي ، أنا الآن في السن الرابعة والسبعين بالتاريخ النصراني وفي السادسة والسبعين بالتاريخ الإسلامي ، آه ، فإذا هذا ألف في أول شبابي يعني لا يمكن أن ينجو من الخطأ فلابد من إعادة النظر ؛ ولذلك نحن نقول في كتبنا التي نعيد طباعتها الآن بعد إعادة النظر فيها طبعة منقحة ومزيدة ، منقحة ومزيدة ؛ وأنا أعجب من كثير من أهل العلم ربما ألفوا كتابهم من عمر أقدم من عمر هذا الكتاب يعاد طباعته كما هو ... بعض الناس لا يقدرون هذا الأمر ، عندي هذه الرسالة اقرأ ...

السائل : الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة واستدراك ما فات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

الشيخ : نعم أحد الناس اسمه رمضان محمود عيسى من السودان ، أنا أريد أن أقول شيئا لا افتخارا ولكن من باب ((**وأما بنعمة ربك فحدث**)) أنا بالطبع أعيش في هذا العصر أعرف النواقص العلمية والمنطلقات المخالفة للشريعة الإسلامية إلى حد كبير ، وأعرف أن هناك سنن اكانت مهجورة يعرفها بعضهم ولا يفعلونها ويجهلها الكثير ، من هذه السنن التي افتتحها هذا الرجل بقوله بعد البسملة " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ... إلخ " أنا أقول قبل انتشار كتبي لن ترى ولن تسمع خطيبا يفتتح كتابه أو خطبته بهذه الافتتاحية ، هذه خطبة الرسول عليه السلام ، ولي رسالة خاصة في ذلك " خطبة الحاجة كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمها أصحابه " أنا أقول هذا المؤلف كان ينبغي إن توجه إلى نقد هذا الكتاب أن يذكر أنه هو وأمثاله ما كانوا شيئا مذكورا قبل وجود هذا الكتاب وأمثاله ، وإن من الدلائل على ذلك هذه المقدمة ، هذه الافتتاحية لخطبة الرسول عليه السلام ، ربنا يقول في القرآن الكريم : ((**ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**)) وقال في الآية الأخرى : ((**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**)) هذا دخل في الموضوع وهجم هجوم ألماني غير إسلامي ، بقول " ولكن أحد الإخوة الكرام نصحني أن أراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ؛ لأن فيها أحاديث ضعيفة والناس يأخذونها بثقة تامة على أنها محققة وصحيحة ، وهذا خطأ جسيم فقلبت صفحات سلسلة الأحاديث فوجدت فيها أحاديث ضعيفة فعزمت على جمعها وقد شعرت أنه أمر عظيم أن يحكم على الحديث الضعيف بأنه صحيح وعلى الصحيح بأنه ضعيف " صحيح أمر عظيم

بلاشك ؛ لكن على هذا الميزان أمر عظيم جدا أن يقول عالم من علماء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين هذا يجوز وهذا لا يجوز ، هل هذه مشكلة ؟ أنا أقول هذا رجل جاهل لا يعرف من العلم سوى النقد وبحقد دفين ؛ لماذا ؟ أولا فيما يتعلق بعلم الحديث كما ذكرنا لكم آنفا أنه هذا يصحح وهذا يضعف كل له اجتهاده ، طيب إذا هذا إن كان ينبغي أن يقيد هذا أمر خطير إذا صدر بدون بحث وعلم وبدون اجتهاد وإلا توجه هذا النقد الموجه في شخص الألباني إلى أئمة الحديث وأئمة الفقه كلهم جميعا ؛ لأن هذا الخلاف أمر طبيعي كما قال تعالى : ((**ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك**)) لكن مع كون بحثه يعني في علم الحديث انظروا الآن " وإنه من المؤسف المحزن أن من الناس من يدينون بأديان أئمة مذاهبهم ومشايخ طرقهم بل يخضعون تحقيقاتهم العلمية لذلك " كأنه هذا يرد على مشرك أو شيخ طريقة " وأن المؤسف والمحزن أن من الناس من يدينون بأديان " بأديان لا يحسن القول لا يحسن الكتابة " أئمة مذاهبهم ومشايخ طرقهم " أولا نحن ما لنا إمام مذهب ولا شيخ طريق ، شو جاب هذه العبارة هنا ؟ " بل يخضعون تحقيقاتهم العلمية لذلك ، ألا فليعلموا أنه لا دين إلا دين الكتاب والسنة ، وأن التقليد الأعمى من غير دليل كفر بالله العظيم ، وقد آن الأوان لكي نحطم هالات التقديس وتيجان الربوبية التي وضعت فوق رؤوس أئمة المذاهب ومشايخ الطرق " هذا يرد على مؤلف الحديث .

السائل : هذا ليس له علاقة بالعلم .

الشيخ : أبدا ، ولا يبقى إلا الدليل والبرهان فوق الرؤوس ((**ومن أصدق من الله قيلا**)) ويجيب آيات ((**فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون**)) ((**فإن تنازعتم ...))** ، (**تركت فيكم ما إن تمسكتم به ...)** إلى آخره ، إذا تكلم الله ... ، لا بعد الحديث ذكر الحديث (**تركت فيكم ما إن تمسكتم به ...)** في مستدرك الحاكم بس ، إسناده في مستدرك الحاكم ضعيف ولو لا أنا ما وجدت له ما يعضده ويقويه لبقي على ضعفه ؛ فأين هؤلاء من ذلك ، وهل هم معصومون من الخطأ ؟ أم مكلفون بالتشويش أم أكمل وأبين من الله ورسوله ؟ كلا ، إذا تكلم الله ، اسمع التتمة " إذا تكلم الله وحكم في قضية فليخرس البشر " شو جاب هذا الكلام بدون بداية ؟ ((**ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**)) وبعد ، وأما عن منهجي في تخريج هذه الأحاديث الضعيفة فيقول في الأخير وما ذكرته من التراجم في تعليقي فهو معتمد لدي ، فهو معتمد لدي ترى...، ترى أما يشمله كلامه السابق وقد شعرت أنه أمر عظيم أن يحكم على الحديث الضعيف بأنه صحيح . كما فعلت أنا بزعمه . وعلى الصحيح بأنه ضعيف ، يا ترى هو معصوم ؟ هو ينكر على الناس الذين ... بنا ؛ ترى إذا هو معصوم لما يحكم على الحديث بالضعيف ؟ هيك معنى كلامه لأنه هو بده يحطم هذه الأصنام الذين يثق بهم الناس ، هذا كمثال لما ذكرته لكم آنفا في أول الكلام أنه بلينا

الآن بأناس ما يقدرون العلم ، يظن أنه مجرد ما يفتح كتاب في تراجم الرجال فلان قال فيه ضعيف ، وفلان قال فيه منكر الحديث ، فلان إلى آخره ؛ ممكن يقول له إسناد آخر ؛ فلا يحسن التوفيق بين هذه النصوص المتعارضة فيأخذ هو من هذه النصوص ما يناسب بحثه .

السائل : في السودان في حركة نشطة من الشيوعيين ومهمة الشيوعيين الإساءة إلى أعلام الإسلام ، ونشاطهم في هذه الأيام كبير فلعله يكون من هؤلاء .

الشيخ : الله المستعان .

السائل : لأن مسألة التصحيح والتضعيف هذا ما استقر عليه يعني أن العلماء مختلفون فيه ، وأين هو من تخريج الأحاديث ومعرفته بذلك من سيادتك ومن فضيلتك ؛ فمثل هذا لا ينظر ولا يرد عليه .

الشيخ : عفوا ، هو سيدي المقصود هو أن المقدمة تبين أنه لا علم عنده ، شو جاب هذه المقدمة الهائلة في الرد على أئمة المذاهب والمشايخ والطرق في بحث علمي قد أخطئ فيه وأصيب ، وأنا أعترف كما قلت آنفا منقحة ومزيدة ، كتاب ألف منذ ثمان وعشرين سنة أو أقل فلا يمكن أن يبقى كما هو على حطت أيدينا ، لأنه ليس تنزيل من عليم حكيم .

السائل : من ألف فقد استهدف .

الشيخ : يقولون هكذا صحيح .

السائل : ولكن هذا مش أهلا أن يكتب أو يرد أو يصحح أو يضعف .

الشيخ : أنا قلت والله ذكرتني ما أدري في هذا الكتاب أو في غيره قلت إنه أنا أؤلف وأبين للناس إن كنت أصبت أيدوني وإن كنت أخطأت قوموني ، كما قال الخليفة الأول ؛ أي نعم ، الصحيح إنه الثمر معروف لدى أهل العلم .

السائل : لا يدير البحر عنك داخرا أن رمى فيه غلاما بحجر .

الشيخ : هذا صحيح .

السائل : نعم فهذا لا يعبئ له .

سائل آخر : إذا كان كتابه فيها شيء من الصحة ممكن الرد عليه وإذا لم يكن فلا يرد عليه مطلقا .

الشيخ : هذا صحيح ؛ والله المستعان .

السائل : أشكرك يا شيخ وشكر الله لك ، استفدنا منك كثير أثابك الله .

الشيخ : أهلا أهلا .

السائل : والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام أخرج معكم إن شاء الله.

السائل : لا يا شيخ خليك يا شيخ .عشان البرد

الشيخ : لا ، أريد أن أودعكم لازم أودعكم وأخرج معكم .

السائل : لا يا شيخ ، رحمك الله .

الشيخ : إذا استريحوا بدل ما نتعبكم بالقيام ... لا إله إلا الله ، ربي حكيم عليم ؛ الحقيقة أنني أشعر بأن الله عزوجل كان ولا يزال إن شاء الله بي حفيا منذ نعومة أظفاري ، فقد تخرجت من المدرسة النظامية الابتدائية فقط ، فكان والدي من فقهاء الحنفية الأقوياء في فقههم والشديدين رحمه الله في تعصبهم ، درست عليه على الطريقة القديمة شيء من الفقه الحنفي كالقدوري ، وبعض الكتب في علم الصرف الذي هجره العرب وشغلوا بالنحو فقط ، أي نعم .

السائل : الصرف أخو النحو .

الشيخ : أي نعم ؛ لعله الصرف أهم من النحو ؛ لأن النحو يقوي فقط الألفاظ ؛ ... الشاهد درست عليه وعلى بعض المشايخ الآخرين شيئا أيضا من الفقه في مراقي الفلاح وشيئا من النحو والبلاغة لكنني ما استمررت في ذلك كما هو شأن الطلبة قديما ليس حديثا ، وجدت نفسي منصرفا إلى دراسة كتب غريبة علي الآن ، قصص خيالية ، قصة عنتر بن شداد ، قصة ذات الهمة والبطال ، تعرفون هذ القصص ؟ ... وانتقلت بعد ذلك إلى دراسة التاريخ والذي يسر لي شخص منكم من مصر أرسله الله إلى دمشق ولكي يعيش الرجل كان يشتري تركات مكاتب وعنده دكان أمام المسجد الأكبر هناك مسجد بني أمية يعني عرض الدكان أقل من متر عرضها أقل من متر من الداخل يعني ، وواجهتها نحو مترين ونصف يبعثر الكتب على الرصيف للمارة وفيها كتب أشكالا وألوانا ،... يبعثر هذه الكتب فيها الصالح والطالح كما يقال عندنا في دمشق ، ما أدري وصلكم هذا الكلام " يا داخل مصر لا تلف ولا دور مثلك ألوف " يا داخل مصر ألوف يعني إن كنت صالح فيه صالح ألوف وإن كنت طالح لا سمح الله فيه ألوف أيضا ... فهذه الكتب المبعثرة كل إنسان له وهدفه ويلي طول سيره أيضا يقولون في سوريا هنا علقت في كتاب ببعض أجزاء المنار فانفتح أمامي الطريق ومشيت في طريق الحديث ؛ ثم شاء الله عزوجل أنني تعلمت مهنة الساعات من والدي وكانت هي سبيل لمكسب قوتي وبه تزوجت وبنيت داري المتواضعة هناك ؛ لكن كنت حر ولا أزال بفضل الله حرا ، ... ، ((**ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون**)) ؛ فكنت أعمل في الدكان ساعة وساعتين من الوقت أستخرج قوت يومي كفافا وأغلق الدكان وإلى المكتبة الظاهرية ، هذه المعلقات من المكتبة الظاهرية ، هذه كلها أحاديث أي نعم ، مرتبة على الحروف الأبجدية الهجائية ، أينعم ؛ والآن أنا فارقت المكتبة الظاهرية لكني لا أقول مبالغة لم أفارقها لكني قاربت أن أفارقها لوجود هذه المعلقات

؛ لأن النخبة اخترتها من ألوف من المخطوطات هناك ؛ ومما يذكر ويروى شيئان اثنان وأذكرهما للتاريخ : لا أعتقد دكانا ليس في سوريا فقط وفي البلاد العربية فقط بل وفي العالم كله . والله أعلم . يوجد دكان نصفها ساعاتي ونصفها مكتبتي في الداخل ، أعمل للوقت الذي أعتقد أني حصلت قوت يومي أدخل إلى المكتبة ، هي نصف المحل من الداخل ، جاء وقت الظاهرية أغلقت المكتبة وذهبت إليها ؛ الشيء الثاني الذي يذكر للتاريخ وأعتقد أيضا أنه لا وجود له إلا يومئذ أنه يسر لي الانتفاع بمخطوطات الظاهرية كما لم ييسر لموظف كبير في أي مكتبة في العالم ، لو كان يريد الانتفاع ؛ كيف ذلك ؟ هذه المكتبة المرتفعة وأنا كنت أضع السلم فأقف على السلم أقلب الكتب ؛ لأن هذه الكتب فيها ما هب ودب ، مخطوطات نحن الآن نتكلم عن المخطوطات ، فيها ما هب ودب ، هذا الكتاب كويس سجلته في مسودة وأنا على السلم مش يعني مصعد كهربائي أو سلم كهربائي كالجسور التي في مثل بعض البلاد ، لا ، مررت على أكثر من عشرة آلاف كتاب حديث من رسالة قوامها ملزمة كراس إلى مجلدات فوق المائة جزء ضخمة كبيرة ، كمثل إيش تاريخ ابن عساكر ... هذا صور أي نعم هذا تسعة عشر مجلدا ، تسعة عشر مجلد وذاك اختصره بدران السوري ... ، هذا هو الأصل المهم بهذه الطريقة مررت على المخطوطات كلها ، سجلت أسماءها في الوقت الذي ممنوع يدخل على المكتبة أحد مكتبة المخطوطات ، فأي إنسان يريد أن يدرس يقدم طلب فيعطى له كتاب واحد فقط ، إذا انتهى من دراسة الكتاب قد يأتونه بكتاب آخر وقد لا يأتونه ؛ أما ربي عزوجل فقد سخر لي الموظفين هناك ، ومن جملة ما سخر الله لي غرفة مظلمة لا ترى الشمس لكن فيها لمبة ، ليست كهذه اللمبات المنيرة الآن ، لمبة صغيرة ؛ فأعمل فيها نهارا وليلا ، أعمل حيث لا يوجد أحد من الموظفين إطلاقا إلا الحارس ، فأنا كنت أضع السلم وكأني وحيد في تلك المكتبة حتى سجلت أسماء الكتب كلها التي أشعر أننا بحاجة إلى دراستها ، بعد أن انتهيت من هذه المسودة ، أخذت الأسماء وسجلتها في بطاقات ، بطاقات صغيرة كهذه هنا ، ثم صنفت هذه البطاقات جمعتها تحت أسماء مؤلفيها ، كل مؤلف وما له من الكتب ثم وضعت لها فهرسا ، لو رأيت الفهرس وريهم الفهرس ، بس معليش بس شوفوا الفهرس وشوف الحياة المادية التي كنت أعيشها ، الفقر المدقع ، لا مش هذا وإنما

المخطوط الذي هو أصل هذا هو يعني هذا وريه على كل حال ، هو يعني هذا شوف المخطوط يا هون يا هون يمكن هناك ... ، دعه إذا ؛ المهم أصل هذا عبارة عن فهرس يعني كتيب كهذا من هذا الورق شوفوا الورق ، هذا ورق الصر ، صر البضاعة للسكر وللشاي وا وا ، الحمد لله الأجر على قدر المشقة ، أي نعم ، ألفت فهرسا من هذا الورق ، البطاقات التي جمعتها صنفتها في مثل هذا الورق صار عندي فهرس ، بعده وضعت الفهرس بين يدي ؛ الآن جاء الدور لقراءة هذه الكتب ، المرحلة الأولى صعدت على السلم كتبت الأسماء والعناوين ، جاء دور المرحلة الثانية وهو قراءة هذه الكتب ، هنا لابد من طلب نظامي ، لكن أنا ما

أطلب كتابا واحدا على أسلوبهم فقد أطلب كتاب مثل تاريخ ابن عساكر مجلدات ، فطلبنا وسخر هؤلاء لي ويأتونني بما شئت من الكتب ، أدرس الكتاب وأعطيه ترجمة ، البطاقات فقط لأسماء الكتب والمؤلفين ، الآن أعطي ترجمة موجزة ، المؤلف أولا ثقة أم ليس بثقة ، ثانيا الكتاب أيش موضوعه ، هل هو في الأحاديث هل هو في السيرة هل هو في تراجم الصحابة ، وإذا كان في تراجم الصحابة فيه أحاديث وإلا ما فيه أحاديث إلى آخره ، المرحلة الأخيرة بعد ما انتهيت منها تتم الفهرس ، لنا صديق يعرف منطلقي في عملي العلمي تماما ، الرجل حلبي اسمه عبد الرحمن الباشا كان موظفا في الرياض في بعض المدارس كأنه توفي إلى رحمه الله ، نصب مديرا للمكتبة الظاهرية سارع صاحبنا إلى هذا المدير قال له فلان عنده فهرس لبعض المخطوطات الظاهرية ، في هذا الفهرس كتب لا يعرفها فهارس المكتبة الظاهرية ، فعلا ؛ لأنه في كتب جاية في الفهارس عندهم كتاب في الحديث ، لكن أنا بدراستي الخاصة عرفت اسم الكتاب وعرفت مؤلف الكتاب فسجلت هذه الحقائق في فهرسي ؛ وقال عنده كذا وكذا فلو أنك أنت تغتنم فرصة وجودك مديرا تطبع هذا الفهرس ، قال له خلي المؤلف يكتب لي نماذج ببطاقات حسب الأصول المتبعة اليوم ؛ ففعلت رأسا قدم البطاقات للمجمع العلمي هناك المجمع العربي العلمي وهو تجاري ، بالمكتبة الظاهرية هناك فوافق المجمع وكان من ذلك أن طبع هذا الكتاب ، بعد ذلك جاء الدور الأخير ، هات يا فلان من فضلك الكتاب الفلاني ، أدرسه وكلما عثرت على حديث سجلته في ورقة من هذه الورقات فتوفر عندي هذا الصف الأول وفي وراء صف ثاني ؛ الآن أنا حرمت لحكمة من المكتبة الظاهرية لكن عندي ما يعوضني عن شيء منها ، هذا كله بتوجيه من الله وتوفيق منه وإلا شو بدريني أنني سوف أهاجر من عشر سنوات من دمشق إلى هنا ؛ كان بي حفيا وله الفضل والمنة وأرجوا الله عزوجل أن يتولانا جميعا بتوفيقه ورحمته ؛ هذه كلمة مختصرة والحمد لله .

السائل : أقول لكم إذا نزلتم مصر فبيتنا بيتكم هناك يا مولانا فمن الآن سيادتك أن لك بيتا في مصر إن شاء الله وسأترك عنواني مع الشيخ أبو اليسر وفي أي وقت تتفضل وتمكث عندنا ما تشاء عاما عامين ثلاثة أربعة فأهلا بك هناك وإن تبقى هناك ، الله يبارك بك ويحفظك .

الشيخ : جزاكم الله خيرا وبارك الله فيك ، وأنا عهدي أن أتمتع بك هنا أيضا .

أبو ليلى (بتقول عام عامين قل ساعة ساعتين .

أعتقد أن هذا الطالب هو أبو اسحاق الحويني والله أعلم .

السائل : (خبث المؤمن في منيه) هل هذا حديث صحيح ؟

الشيخ : خبث يعني خبثه ، هذا حديث خبيث يعني ليس له أصل .

السائل : عرامة الصبي ...

الشيخ : عرامة الصبي في صغره ذكاءه في كبره ؛ هذا حديث له أصل لكن هو بين ضعيف وموضوع .

السائل : لكن معناه صحيح ؟

الشيخ : لا ، قد وقد .

السائل : وخبث المؤمن في منيه هل معناه صحيح ؟

الشيخ : لا ، باطل .

السائل : إنسان كرهته لمسألة شرعية ، هل يجوز أن نقول له في وجهه إني أبغضك لله ؟

الشيخ : في حدود ما ذكرت يجوز طبعا .

السائل : لأني أعرف أعلان المحبة لله هذا هو الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أما اعلان الكراهة والبغضاء ... ؟

الشيخ : هذا في حدود ما ذكرت يجوز ، ودليلنا الحديث الذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا جاء إليه فقال يا عبد الله إني أحبك في الله ، قال أما أنا فأكرهك في الله ، أو أبغضك في الله ؛ قال لما ؟ قال لأنك تلحن في أذانك وتأخذ عليه أجرا ؛ واضح ؟

السائل : نعم ، هذا قول ابن عباس ؟

الشيخ : هذا قول ابن عمر .

السائل : لمن ؟

الشيخ : لواحد جاءه يقول له إني أحبك في الله ، قال أما أنا فأكرهك أو أبغضك في الله ؛ قال لما ؟ قال لأنك تلحن في أذانك وتأخذ عليه أجرا .

السائل : طيب هل صدر من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كلام مثل هذا أو تصريح أو تأييد ؟

الشيخ : ما نذكر شيئا من ذلك .

السائل : يعني يعتمد كلام عبد الله بن عمر هذا ؟

الشيخ : طبعا لأنه أولا ما في الشرع ما يمنع وثانيا القواعد الشرعية تؤيده لأنه تعرف أنت في الإسلام شيء اسمه مقاطعة ، هذه المقاطعة من هذا الباب ، بس في مقاطعة دون بيان السبب ، هنا مقاطعة مع بيان السبب ؛ أي نعم .

السائل : ألفاظ أريد أن أسأل عنها لو سمحت ؟ اللفظ الأول " لو علمتم الغيب لاخترتم الواقع " ؟

الشيخ : لا أصل له .

السائل : "كل ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام " ؟

الشيخ : لا أصل له أيضا لكن يغني عنه قوله عليه السلام : (لا يحل ما امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) .

السائل : إذا معناه صحيح ؟

الشيخ : أنا أقول معناه صحيح .

السائل : "كل ناشف طاهر " ؟

الشيخ : هذا ما يصير كل ناشف طاهر .

السائل : هذا لفظ هيك .

الشيخ : باطل هذا الكلام بقوله العوام بعضهم بقول هذا ناشف طاهر بلا خلاف ، يعني الآن إذا النجاسة نشفت هل طهرت ؟

السائل : طبعا لا .

الشيخ : هذا كلام باطل يعني كلام عوام .

السائل : بقولوا ليس على إطلاقه ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : الجاه ، السؤال بجاه النبي عليه السلام هل يجوز أم لا يجوز ؟

الشيخ : يعني هل يقول القائل يا رب أسألك بجاه محمد أن تغفر لي مثلا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا ، ما يجوز لأ، كل شيء يتعلق بالمخلوق فهو مخلوق ، والتوسل إلى الله بمخلوق لا يجوز ؛ فالله أكبر من ذلك ؛ لكن يتوسل الإنسان بما ثبت في الشرع ولا يزيد على ذلك أبدا ؛ الآن شوف العبرة وبايجاز وباختصار تجد الناس كل الناس وفيهم بعض الخاصة وبعض أهل العلم والمشايخ بلهجوا في دعواتهم بالسؤال بجاه محمد بحق محمد ؛ هل سمعت أحدهم يلهج بالتوسل إلى الله باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ؟ الجواب لا .

السائل : أنا الحقيقة سمعت كثير ...

الشيخ : الجواب لا ، كيف سمعت كثير ، أربي شيخ يتوسل لما يدعوا لعامة الناس في المسجد يقول أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد .

السائل : أنا بصراحة سمعت هذا الدعاء أكثر من مرة في مدينة الحجاج .

الشيخ : يا أخي الله يهديك سمعته من واحد ، هذا ما يخرق القاعدة يلي عم نحكي عنها .

السائل : نعم هذا لا يخرق القاعدة صحيح .

الشيخ : سبحان الله ، نحن ما حكينا على أهل السنة بالاعدام لكن نقول هؤلاء قلة يعني بنقول بدل ما يلهجوا بالشيء المشروع والثابت في السنة يلهجون بالشيء المهجور الغير الثابت في السنة .

السائل : صدقت .

الشيخ : يعني بحققوا الآية التي أنزلها الله في حق اليهود ((**أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير**))

هذا هو الاستبدال .

السائل : جزاك الله خيرا . بارك الله فيك .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : أفضل كتاب بالألفاظ المشتهرة ؟

الشيخ : هو أوسع كتاب كشف الخفاء للبيروني .

السائل : كشف الخفاء مش مرتب ترتيبا .

الشيخ : ما في هذا الموجود في السوق ، هذا أوسع شيء مع أنه مش محقق .

السائل : يعني ما في أفضل ؟

الشيخ : لا ، الأدق منه المقاصد الحسنة للسخاوي لكن هذا أجمع .

الحلبي : شيخنا بالنسبة لمسألة التعمد يعني عود إلى التعمد ، ألا يشكل عليها أو ألا يقال وضع الاشكال على المسألة أنه ما ورد فيه النص نقول به فإذا ورد أن هذه المعصية حتى لو كانت تعمدا عليها كفارة قلنا به ولو كان ليس عليه كفارة لا نقول به ، مثلا مسألة الصيام ضربنا مثال في الصيام ، مسألة الصيام ما ورد فلا نحدث شيئا جزءا لها ، والمسألة الثانية التي ضربناها إيش المسألة الثانية أستاذي ؟

الشيخ : كفارة اليمين .

الحلبي : كفارة اليمين فيها نص وهو خمس ليس عليهن كفارة ؛ فذكر منها اليمين الغموس ففيها نص فهذه نقولها وتلك لا نقول بها ؛ فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من أتى حائضا فليتصدق بدينار أو نصف دينار) فجاء يثبت فنثبته كمثل قول النبي عليه السلام : (من قال لصاحبه تعال أقامرك وهي معصية فليتصدق) .

الشيخ : نعم ، بس في فرق يا أستاذ ،

الحلبي : تفضل شيخنا .

الشيخ : هل تعتقد أن الذي يقول لصاحبه تعال أقامرك وقد أمر بأن يتصدق يتكرر منه هذا الكلام ؟

الحلبي : كيف يا أستاذي ؟

الشيخ : هل يتكرر منه يعني واحد أخطأ وقال تعال أقامرك وبعدين نبه بأنه بطلع عليه كفارة ، هل يعود إليها ؟

الحلبي : الأصل أن لا يعود .

الشيخ : لا ، هل تتصور بأنه يعود ؟

الحلبي : يتصور شيخنا .

الشيخ : لا ، ما بتصور لأنه شوف يا أخي ، ومن هنا لا تؤاخذني يظهر أثر قول الرسول : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) التفقه شيء مهم جدا ؛ متى يعود الإنسان إلى شيء ؟ حينما يكون له فيه هوى ، هنا من قال لأخيه تعال أقامرك ، هذا ليس فيه هوى وإنما هناك غلبة عادة جاهلية قديمة فيسبق على اللسان ، فيقول تعال أقامرك ، فتهذيبا لهم وتأديبا لهم جاءت الكفارة ؛ لكن لما الرجل هذا مسلم طبعا ملتزم كما يقال اليوم قيل له الشرع يأمرك على أن تكفر ، ما الذي يحمله على أن يعود ويقع في نفس الخطأ الموجب للكفارة ؛ ليس هنا شهوة وإنما هنا عادة غالبة وهي حسب ما كانوا يعيشون فيه في الجاهلية ؛ لكن مسألتنا هنا تختلف كل الاختلاف عن مسألة تعال أقامرك ، هنا في هوى ولذلك أنا عم أتصور أن الرجل لا يرتدع بدفع كفارة بعد كفارة وهو يأتي حلاله لكن في المكان المحرم إتيانه ، هذا ما بتجيه الكفارة أبدا فهو آثم ، ثم أنت بتفهم معي شو يعني الكفارة كفارة أيش ؟

الحلبي : ذنبه .

الشيخ : أليس كذلك ؟ فإذا نحن تصورنا الآن أن هذا الرجل دائما يجامع زوجته لا يفرق بين الحلال والحرام وبطالع القيمة التي تحدثنا عنها آنفا وبخاصة إذا كان غنيا هذا ما تربى بهذه الكفارة ؛ المقصود بالتكفير هو التهذيب وتربية النفس الأمارة بالسوء ؛ فإذا ما تربى حينئذ نرجع ونقول هذا آثم ولا تشفع له الكفارة ولا تكفر عنه ذنبه ؛ هذا الذي أدين الله به والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ ... وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الا أنت أستغفرك وأتوب إليك ... .

الشريط رقم : 228

السائل : ...

الشيخ : جزاك الله خيرا ، من حيث الوقت هذا لا أستطيع أن أعد به ولا أقطع به وإنما هذا يعود إلى النشاط الشخصي والنفسي وإلا الشباب يلي بتعرفه أنت وغيرك ولى ؛ ولذلك نحن نتجاوب بحدود يعني طاقتنا واستعدادنا ؛ أما فيما يتعلق بالكلمة وبين التوجه والإجابة عن الأسئلة فأنا أخشى أنني إذا شرعت في إلقاء الكلمة ضاع الوقت كله ؛ لأني لست مستحضر أنا في الكلمة كما قد يفعل البعض بحيث إنه يستطيع

أن يحدد ربع ساعة أو نصف ساعة على الطريقة الصوفية " آب فتوح " ...

السائل : على كل حال إذا يبتدأ المجال للأسئلة ؟

الشيخ : وأنا على يقين أن أكثر الحاضرين مش رايحين يحصلوا على الأجوبة ؛ لأن الأسئلة ستكون كثيرة وكثيرة جدا .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ السؤال الأول يقول السائل : بالنسبة لقول الشافعي في تفسير قوله تعالى : ((**ولا تقل لهما أف**)) ألا وهو لو علم الله كلمة أقل منها لذكرها ، السؤال هل تصح النسبة وهل يصح أن نقول لو علم الله ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الشيخ : أما هل تصح نسبة هذه الكلمة إلى الإمام الشافعي فلا علم لي بذلك ؛ أما هل يجوز أن يقال لو علم الله كذا ، فلا أرى في ذلك شيئا ؛ لأن معنى الكلمة لو سبق في علم الله شيء هو ألطف ... من كلمة أف لنهى الله عزوجل الولد أن يتوجه بها إلى أبيه ؛ فلا شيء في ذلك وليس هذا حديث نبوي حتى نهتم بروايته وبمعرفة إسناده هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف ، ذلك لأن هناك فرقا كبيرا بين كلمة تصدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتصبح شرعا أبديا يجب على كل مسلم أن يلتزمه وبين كلمة أخرى تصدر من عالم من علماء المسلمين فمهما كان شأنه في العلم والصلاح و التقوى فليس معصوما ؛ فلذلك قد يصيب وقد يخطئ وإذا الأمر كذلك فلابد من وزن كلمة كل قائل من علماء المسلمين على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة ؛ وعلى ذلك فلا نرى في هذه الكلمة بأسا وإن كنا نجهل صحة ثبوتها عن الإمام الشافعي . نعم .

السائل : السؤال الثاني فضيلة الشيخ أنا شاب أحب أن أطلق لحيتي ولكن والدي يمنعني من ذلك ؛ فماذا أفعل ؟

الشيخ : أما ماذا تفعل فأنت أدرى ؛ أما ما هو الحكم فقد نكون نحن أدرى لأنك ماذا تفعل ؟ لا أدري لأن الإنسان قد يبتلى بأمر فيه مخالفة للشريعة فإذا ما ارتكب هذه المخالفة ربما وقع في مخالفة أخرى هي أخطر من الأولى ؛ فمن الذي يستطيع أن يوازن بين هذه وتلك ؟ إلا الذي قد يبتلى ؛ ولذلك قلت فهو بذلك أدرى ؛ أما ما هو الحكم ؟ الحكم انطلاقا من قوله عليه السلام المعروف المشهور : (**لا طاعة**

لمخلوق في معصية الخالق)، ومن معرفة الحكم الصحيح باعفاء اللحية أن إعفاء اللحية واجب وأن حلق اللحية معصية بل ومعصية كبرى ؛ من هذا وذاك نخرج بنتيجة أنه يجب على كل مسلم أن يعفو عن لحيته ؛ أما هذا موظف وذاك أبوه يمنعه وذاك رئيسه وضابطه متسلط عليه وا إلى آخره ، فهذه الأمور الشخصية لا يستطيع أن يدخل فيها أي مفتي ، وكل من تدخل فيها سلبا أو إيجابا يكون قد تجاوز حده ؛ لأنه إن قال له احلق عصى الرسول عليه السلام ، وإن قال له لا تحلق ربما أوقع الشخص السائل في مشكلة أكبر من مشكلة مخالفة الحديث ؛ ولذلك فالأمر يجب أن يترك كما قال عليه السلام : **(استفت قلبك وإن أفتاك المفتون)** في مثل هذا الموضع يرد هذا الحديث **(استفت قلبك ولو أفتاك المفتون)** نحن نفتي أن هذا أمر واجب ولكن هل أنت إذا نفذته تقع في مشكلة أكبر ؟ أضرب على هذا مثالا قد يكون هذا الولد لا يستطيع أن يعيش خارج أبيه وإنه بحاجة إلى عطفه وإلى حنانه بل وإلى إنفاقه عليه ؛ فإذا ما عصاه واتبع الحديث الصحيح في هذه المسألة طرده من داره ، فإذا طرد من الدار فقد يقع في مشاكل أخرى هي أكبر من الأولى ؛ فلذلك يجب هو هذا المكلف أن يوازن بين ما يجب عليه الآن أن يفعل وهو تطبيق حديث الرسول عليه السلام **(حفوا الشارب وأعفوا عن اللحى)** وبين ما قد يتصور أنه يمكن أن يقع فيبما إذا نفذ الحكم الشرعي ؛ لأن من القواعد الشرعية أن المسلم إذا وقع بين معصيتين أو بين شرين وجب عليه أن يختار أقلهما شرا وأخفهما ضررا ؛ المفتي لا يستطيع أن يعطي جوابا في مثل هذه القضايا أبدا وإنما هو يبصر السائل ويعطي له الحكم ثم يوكل الأمر إليه ، ونقول في النهاية **((اتقوا الله ما استطعتم))** .

السائل : أريد توضيح شيخنا ، بس توضيح الله يجزيك الخير ، في بعض الإخوة بسألوا عن التقصير أنا أعفيت ولكن بقصر إلى أي حد مثلا يترك هذا الأمر ، في ناس بقصروا مثلا أرجوا أن توضح لنا شغلة التقصير ؟

الشيخ : يعني ليس لمسألة التقصير بالوالد وإنما هو كسؤال عام تريد هذا ؟

السائل : نعم أي نعم مش بالوالد .

الشيخ : فإذا هذا سؤال مستجد وقد ورد ولابد من الاجابة فنقول التقصير له حدود ، وهذا الحد نستطيع أن نأخذه من أحد رواة الحديث المذكور آنفا **(حفوا الشارب وأعفوا اللحى)** أحد رواته من أصحابه عليه

السلام هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد كان يأخذ ما دون القبضة يقبض على لحيته ثم ما زاد منها يقصه ؛ أما أن يقص من فوق هذا قد يفعل كما قرأنا في ترجمة أحد رواة الحديث قال حفظت شيئا لم يحفظه أحد ونسيت شيئا لم ينسه أحد ؛ قيل له ماذا ؟ قال حفظت القرآن كله ، أنا الآن لا أستطيع أن أقطع قال في ليلة أو في ليالي معدودات ، الأمر خارق على كل حال ، قالوا له ما هو الذي نسيت ؟ قال وقفت أمام المرآة لآخذ ما دون القبضة فأخذت ما فوقها . ...إذا لا يجوز الأخذ إلا ما دون القبضة ، هذه رخصة جاءت عن هذا الصحابي الجليل ولا نعلم له مخالفا .

الشيخ : تفضل .

السائل : هناك بعض الناس يقسم العلم إلى علم مسائل وعلم فضائل ؛ أما علم المسائل فهي للعلماء وأما الآخر فلعوام المسلمين ؛ ما رأيكم في هذا التقسيم ؟

الشيخ : أنا أقول إن هذا التفصيل فلسفة عصرية يراد بها تبرير واقع جماعة لا ينطلقون على ضوء كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبخاصة الصحيحة منها ، لا ينطلقون من السنة الصحيحة وإنما مما هب ودب لا يستغني العالم عن الفضائل ولا يستغني العامي عن معرفة الحكم في المسائل ؛ فكل منهما بحاجة إلى هذا وهذا ، وأحاديث الفضائل وبخاصة ما كان منها في الترغيب على الأعمال الصالحة وفي الترهيب من الأعمال الطالحة هذه أمور تتعلق بإصلاح القلوب ، وتحفيزها على أن تندفع إلى العمل بما جاء بالكتاب والسنة ، وصرفها عما كان مخالفا للكتاب والسنة فمن ذا الذي يستطيع أن يقول أنا لست بحاجة إلى الفضائل ، كل المسلمين هم بحاجة إلى الفضائل ، والعكس أيضا كذلك أن العامة يجب أن يعرفوا المسائل وأن يعرفوا أحكامها ؛ لكن هنا نقول لاشك أن المسائل تختلف أولا من حيث قلتها وكثرتها ؛ وثانيا تختلف من حيث تعلقها بأفراد المسلمين ؛ فهذه الكثرة الكاثرة من المسائل العديدة المؤلفة بالمئات المؤلفة هذه بلاشك إنما يتخصص فيها العلماء ؛ لكن ذلك لا يعني أن عامة المسلمين ليسوا بحاجة إلى أن يعرفوا المسائل التي تتعلق بكل واحد منهم ، ولاشك أن بعض هذه المسائل تشترك في وجوب معرفتها من كل المسلمين المكلفين ؛ لأن هناك مثلا من الفرائض ما تعرفون الصلوات الخمس في كل يوم وليلة ففيها شروط وفيها أركان وفيها فرائض وفيها سنن ومستحبات وآداب وأذكار وا وا إلى آخره ؛ فهذه يشترك فيها كل المكلفين البالغين سن التكليف لا فرق بين ذلك بين النساء والرجال ؛ وهناك مسائل أخرى قد تجب على

زيد ولا تجب على بكر مثلا وقد يجب على بكر مسائل أخرى ولا تجب على زيد وهكذا دواليك مثلا من كان مزارعا يجب عليه أن يعرف ماذا يزرع وماذا يجب على ما يزرع ، هل كل ما يزرعه يجب عليه زكاة أم بعضه يجب عليه زكاة وبعضه لا يجب ، ثم ما يجب عليه الزكاة ما هو النسبة وكذلك التاجر يجب أن يعرف أحكام البيع والشراء ونحو ذلك فما وجب على هذا لا يجب على هذا والعكس بالعكس وهم من عامة الناس ؛ فإذا لا نستطيع أن نقول أنه معرفة المسائل من خصوصيات العلماء ومعرفة الفضائل هي من خاصة عامة المسلمين بل هذا القسم الثاني يشترك فيه العلماء مع العامة لأننا كما قلنا آنفا نقول بأن هذه الفضائل هي كمحفزات ودوافع شرعها الشارع الحكيم على لسان نبيه الكريم لكي ينشط المسلمين ويندفعوا للعمل بالشرع فلا فرق في هذا بين العالم وغيره بخلاف المسائل على التفصيل السابق ذكره ؛ نعم .

السائل : في سؤال يقول هل يجوز تعدد الجماعات العاملة للإسلام ؟

السائل : هذا سؤال في الواقع يطرح نفسه كما يقولون اليوم ومشروع ومعلوم لدى الناس جميعا إن هذا أمر جائز وأنا أقول معهم كذلك ؛ ولكن بشرط واحد وهذا الشرط يجب الانتباه له من كل هذه الجماعات لسببين اثنين : السبب الأول حتى تجمعهم دائرة الإسلام ؛ والشرط الثاني أن يكونوا أيضا كما قلنا عن عامة المسلمين يعرفون كيف ينطلقون في دعوتهم فإذا كان هناك جماعات متعددة وكانت كل جماعة تنحوا منحا واحدا ؛ لأني أتصور حقيقة واقعة لا يستطيع أن يجادل فيها إنسان ما وهي : أن الفرد من أفراد العلماء لا يمكنه أن يجمع العلوم الإسلامية كلها بحيث إنه إذا سئل عن أي علم أجابك يعني كما يقولون عندنا في سوريا في لغة العامة أنه ما شاء الله فلان مثل الصحن الصيني من أين ما رميته برن بجاوب ، هذا لا يتصور أن يكون كالعالم عالم بالتفسير وبعلوم القرآن وبالأحاديث والقراءات والفقه الحنفي والشافعي والفقه المقارن إلى آخر ما هنالك اللغة والنحو والصرف وا وا إلى آخره ، هذا علم مستحيل ممكن يكون واحد يجمع بصورة مجملة بين هذه العلوم ولكن لابد ليفيد الناس أن يكون متخصصا في علم من هذه العلوم المتميزة فيه على غيره ، وهكذا كل عالم في الدنيا ، هذه المجموعة من العلماء المتخصصين هم الذين يستطيعون أن ينهضوا بالواجب ككل واجب علم التفسير وعلم الحديث إلى آخره ، شخص واحد ، شخص واحد لا يستطيع على ضوء هؤلاء الأفراد نقول نحن بالنسبة للجماعات وكل جماعة مؤلفة من أفراد فلا تستطيع جماعة على

وجه الأرض أن تنهض بالإسلام ككل أي هذه الجماعة أن تكون عالمة بالكتاب والسنة على التفصيل السابق ولا نكرر وإنما كل جماعة تأخذ جانبا من الإسلام لنضرب مثلا حزب ولا حزب في الإسلام إلا حزب واحد كما قال تعالى : ((**ألا إن حزب الله هم الغالبون**))، فيه جماعات متعددة حتى لا يكونوا إلا حزبا واحدا ، ينبغي أن يكونوا داخلين في دائرة الإسلام قال الله قال رسول الله ؛ فمثلا بعض هذه الجماعات يغلب عليها التفقه بالدين يهتمون بمعرفة أحكام الإسلام في كل ما يتعلق بالعبادات فضلا عن الاعتقادات فهم يضربون في هذه الناحية لكن ما يستطيعون بطبيعة الحال أن يضربوا في ناحية أخرى ما هي هذه الناحية الأخرى بأن يتوجهوا إلى الناس لتعليمهم وإرشادهم كما قيل آنفا الفضائل من الأمور مكارم الأخلاق ونحو ذلك كجماعة ككتلة أما كأفراد يختلفون في ذلك ؛ لكن هؤلاء ... الجماعة الثانية أيضا هم لا يستطيعون أن ينهضوا بما نهضت به الجماعة الأولى ، وهكذا عدد ما شئت من الجماعات فكل جماعة تنهض بما يجب على بعض المسلمين أن يقوموا به ، أضرب لكم مثلا أخيرا قديما كنا نسمع أنه يوجد في مصر جماعة تسمى بجماعة الشبان المسلمين وانشق منها فيما بعد جماعة الإخوان المسلمين جماعة الشبان هؤلاء لا يهتمون من الإسلام كجماعة لا أتكلم كأفراد قد يكون هناك أفراد يهتمون بالناحية الأولى كما قلنا وهي ناحية العلم وقد يكون فيهم آخرين يهتمون بناحية إرشاد الناس وتعليمهم ؛ لكن ككتلة كجماعة بماذا كانوا يهتمون ؟ بالأمور الرياضية بكرة السلة بكرة القدم ونحو ذلك رياضة ، ... لا بأس من هذه الرياضة لكن بشرط أن تكون ضمن دائرة الشريعة الإسلامية فيتعاون إذا هؤلاء مع هؤلاء مع هؤلاء وكلهم يمشون في دائرة الإسلام أعني لأضرب مثلا بسيطا الجماعة الأخيرة التي تعتمد المسائل وبالأعمال الرياضية قلنا هذا أمر طيب ؛ ولكن هذه الرياضة قد يحيط بها بعض الأحكام التي يجب على هؤلاء الرياضيون أن يلتزموها لنضرب على ذلك مثلا أنه يجوز لهذه الجماعة أن تتبارى مثلا بعضها مع بعض بعضها مع جماعات أخرى في أوقات يضيعون عليهم فريضة من فرائض الصلوات الخمس ؛ فإذا هم يجب عليهم أن يلتزموا في قيامهم بواجب التريض لنفس الأحكام الشرعية ، كذلك مثلا يجب أن يتميزوا باعتبارهم جماعة رياضيين متمسكين بالإسلام أن لا يظهروا كما يظهر الرياضيون الآخرون بين الأنام كاشفي العورات ، كاشفي الأفخاذ لابسين كما يسمى اليوم بالشورت في بعض اللغات وبالتبان في اللغة العربية الصحيحة وهو السروال الذي ليس له أكمام ، ثم هو ضيق قد يحجم العورة الكبرى ؛ هؤلاء الرياضيون المسلمين يجب أن يظهروا بزيهم وشكلهم

الإسلامي ؛ حينذاك يقومون بواجب لا يستطيع أمثالنا نحن المنكبين على العلم وتعليم العلم ونحو ذلك ، هذا مثال بسيط جدا فإذا كانت هذه الجماعات تنطلق من هذا المنطلق الإسلامي العام ، فنعما يعملون وما يفعلون ولكن مع الأسف الشديد هذا الواجب غير متحقق في كثير من هذه الجماعات بل هناك تنافر وهناك تدابر بين جماعة وأخرى لماذا ؟ لأن المناهج التي أقيمت هذه الجماعة عليها لم تقم على الدستور الإسلامي الذي نسعى نحن بصياحنا وزعاقنا أن نحول الدستور الذي جاءنا من الغرب أن نحوله إلى دستور إسلامي ، ونحن عاجزون أن نطبق جزءا من هذا الدستور في اجتماعنا هذا المصغر بالمئة مئة ، بالمئة عشرة بالمئة ، إلى آخره ؛ بالنسبة لمن للمجتمع الإسلامي الكبير الذي نريد أن نحكم عليهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك أنا أقول بهذه المناسبة أن هذه الجماعات كلها عليها لا بأس أن تتخصص كل واحدة منها فيما هي تتوجه إليه لكن بشرط أن يكون عملها في تخصصها في حدود دائرة الإسلام ، وإذا لم يقم هؤلاء الأشخاص ليس فقط في تخصصهم المذكور بل وفيما يتعلق بعباداتهم الخاصة وبأفرادهم إذا لم يتقيدوا بحكم الله عزوجل فلا يستطيعون أن يكونوا جماعة يقومون بواجب من الواجبات التي لا تستطيع جماعة أخرى أن يقوموا بها لأنهم زعموا أنهم تخصصوا ؛ فهذا التخصص إنما يفيدهم إذا التزموا أحكام الله وشريعة الله بايجاز هذه الجماعات إن كانت تعمل في تحصصاتها بين دائرة الإسلام فنعما هو وإلا هو التفرق المنهي عنه في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك معلوم لديكم جميعا إن شاء الله .

السائل : سائل يسأل يقول ما هي الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة وما الدليل على ذلك ؟

الشيخ : القمح والشعير والتمر والزبيب هذه الأشياء التي فرض الله تبارك وتعالى الزكاة عليها ، على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهي التي بعينها أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ بن جبل حينما أرسله داعية إلى اليمن بل وزاد على ذلك فقال له لا تأخذ منهم الصدقة إلا من هذه الأنواع الأربعة ، هذه الأشياء التي يجب عليها الزكاة من الزروع ؛ أما سائر المزروعات وسائر الثمار والفواكه فعليها زكاة مطلقة ، لا يشترط فيها النصاب الذي يشترط في النوع الأول والأنواع الأربعة ، وهو أيش خمسة أوسق يعني أحمال من الجمال ، القمح مثلا إذا بلغ خمسة أحمال يعني تقريبا عشرة أكياس المعروفة وجب عليها الزكاة وما دون ذلك لا يجب عليها الزكاة ثم يختلف الواجب من الزكاة عليها باختلاف الأرض التي انتجت هذه الحبوب فإن

كانت بعلا فعليها العشر وإن كانت بالسقيا ، بالسواقي والدواب ونحو ذلك فيجب عليها الخمس ؛ أما المزروعات الأخرى التي لا زكاة عليها وبخاصة الثمار وبصورة أخص ...

السائل : نصف العشير واحد على عشرين ؟

الشيخ : نصف العشر ، هل أنا قلت خمس هذا خطأ جزاك الله خير ؛ أما الفواكه والثمار وخاصة الخضار التي لا يجب عليها الزكاة فحينما يقال لا يجب عليها الزكاة يقصد بها الزكاة الخاصة ، المعروف نصابها والمقدار الواجب عليها ونحو ذلك ؛ لكن عليها زكاة مطلقة عامة وذلك لتطهير نفوس المزكين كما قال رب العالمين ((**قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها**)) باختصار الأنواع الأربعة التي ذكرناها من المزروعات هي التي جاء النص الصحيح في وجوب الزكاة عليها وعلى التفصيل السابق ؛ نعم .

السائل : سائل يقول قوله تعالى : ((**ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى**)) ماذا تقول في الحديث (**فدنى الجبار تبارك وتعالى**) الذي يعزى للبخاري كما في تفسير ابن كثير ؟

الشيخ : أقول بما قال فيه علماء الحديث ، هذه الرواية هي من شواذ أحد رواة البخاري والذي هو شريك بن عبد الله وليس هو بالقاضي المعروف ، فهذا جاء بهذه الزيادة بقصة الاسراء والمعراج ، وذكر علماء الحديث بأنه شذ أي ... أدنى هو جبريل عليه الصلاة والسلام وليس هو رب العالمين تبارك وتعالى ؛ إذا هذه رواية شاذة مع وجودها في صحيح البخاري .

السائل : يقول السائل ما حكم الشرع في الشركات المساهمة في الوقت الحاضر لأنه يوجد فيها شركاء مسلم وغير مسلم ؟

الشيخ : أي شركة يوجد فيها غير مسلمين فلا ضير على المسلمين فيها ؛ لكن الضرر والشر إنما يأتي أن تكون هذه الشركات قائمة على مخالفة الإسلام في كثير أو قليل من الأحكام الشرعية فمن البداهة في مكان ولا يحتاج إلى استحضار شيء صعب على الأذهان أن كل الشركات القائمة اليوم حتى لو كان الشركاء والمساهمون فيها كلهم مسلمون فهي قائمة على التعامل بالربا والبنوك ؛ ولذلك فلا يسألنّ سائل ذاك السؤال السابق ذكره أنه فيها أعداء وشركاء غير مسلمين لا ضرر في ذلك لأن التعامل مع غير المسلمين لا شك بجوازه في الإسلام لكننا نسأل هذه الشركات لو كانت إسلامية محضة أي أفرادها والشركاء فيها كلهم مسلمين هل هذه الشراكة قائمة على أساس الأحكام الشرعية ؟ أتصور أنه من الصعب أن نجد اليوم شركة

تجارية وبخاصة إذا كانت واسعة الدائرة أنها لا تتعامل بالربا ، لا تتعامل مع البنوك ، لا تدخر أموالها في البنوك ، لا ، لا ، إلى آخره ، صعب جدا ؛ ولذلك فالشركة من حيث شركة يجوز أن يكون بعضها للمسلمين وبعضها لغير مسلمين لكن هذه الشركة يجب أن تكون إسلامية ومعنى ذلك أنها قائمة على الأحكام الشرعية وليست قائمة على الأحكام الوضعية القانونية ؛ فالأحكام القانونية الوضعية تبيح التعامل بالربا مثلا ؛ فأي شركة تقوم على هذا فلا تكون شركة إسلامية ؛ فالجواب ؟إذا واضح .

السائل : أحد الإخوة يسأل يقول هل يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ابنه ؟

الشيخ : لا أعلم ؛ لأن المسألة تحتاج إلى إمعان النظر واستعمال الفكر ؛ لأن هناك حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (**لا يقتل الوالد بولده**) هذا حكم خاص ؛ لأن الحكم العام كل قاتل يقتل لكن هذا خاص بالوالد إذا قتل ولده لا يقتل ؛ ذلك لأن هذا الولد من كسب أبيه ، يا ترى هذا الحكم حكم القذف هو كحكم القتل ؟ إذا أردنا أن نستعمل النظر السريع العاجل نقول القتل أخطر من القذف ؛ فينبغي أن يكون الحكم أنه لا ينفذ في الحكم لكن قد يكون هناك أمور تمنعنا من استعمال هذا القياس ؛ فلا نجيب الآن لأننا لم ندرس هذه المسألة دراسة خاصة تسوغ لنا أن نعطي حكما باتا في هذه اللحظة .

السائل : ما حكم الإسلام في التدخين وما الحكم في بيعه ؟ وهل يكون الإنسان مضطرا في ذلك ؟

الشيخ : السؤال ضعيف جدا ، ما حكم الإسلام في الدخين وبيعه وكمان ؟

السائل : وهل يمكن أن يكون مضطرا لبيعه ؟

الشيخ : لبيعه ، قد يتوهم بعض المبتلين بشرب هذا الدخان الخبيث أن يكون مضطرا على شربه وبخاصة أنه قد يكون هناك بعض الأطباء الذين لا يلتزمون الأحكام الشرعية فيقولون لبعض المرضى إنه لا بأس أن تشرب كل يوم مثلا سيجارتان أو ثلاثة إلى آخره ؛ فيتوهم هذا المبتلى بشرب الدخان أن يكون معذورا والحالة هذه في شرب الدخان ثم يصبح هذا الدخان بالنسبة إليه كما يصاب به بمثله المبتلون بالمخدرات من الأنواع الكثيرة ؛ فيدمن على شرب الدخان فإذا ما ابتلي بالإدمان صار عليه من الصعوبة في مكان أن ينتهي عن شرب الدخان ؛ فنحن نقول لا أتصور أن يكون هناك شخص مضطرا أولا على شرب الدخان ؛

ثانيا وهو من باب أولى أن يكون مضطرا على بيع الدخان أي إذا أردنا أن نفسر بيع الدخان أي لا أتصور أن يكون هناك إنسان مضطر إلى أن يبيع ما يضر به المسلمين ؛ لأن الدخان مضر قولا واحدا بشهادة الكفار فضلا عن المسلمين ، ولعلكم جميعا تسمعون إذاعات وتقرؤون في الجرائد والمجلات ، الأخبار الخطيرة جدا الناتجة من إدمان بعض الناس في تلك البلاد على شرب الدخان وأن من آثار ذلك الإدمان أن يقع في المرض الخبيث المعروف بالسرطان ؛ فإذا لا يجوز قطعا أن يشرب المسلم الدخان ولا يجوز أن أتصور بأن إنسانا مضطر إلى شرب الدخان وإلى بيع الدخان وإنما هذه من وسائل الشيطان يسوغ لبني الإنسان إنك أنت مضطر على شرب الدخان ؛ لماذا ؟ لأنك عصبي مثلا ، وهذه الظاهرة نحن نراها في رمضان مع الأسف في شهر الصيام شهر تزكية النفوس تصبح نفس هذا المدمن للدخان أخبث ما تكون مما كانت عليه في رمضان ؛ لماذا ؟ لأنه يزعج صاحبه إذا ما تركه يوما من الزمان ؛ لذلك على كل مبتلى بشرب هذا الخبيث أن يقلع عنه ؛ لكننا لا نقول إنه من السهل الاقلاع عنه خطوة واحدة وإنما على التدرج ؛ لأن قضية التدرج بالنفس الأمارة بالسوء هو من السياسة الشرعية لكن الذي نريد أن نقوله هو أنه من اليسر بمكان لكل من كان مبتلى بشرب الدخان أن ينتهي عنه في ظرف شهرين ثلاثة أو قريبا من ذلك ، وهذا مجرب في كثير من الناس ؛ لكن الأمر يحتاج أولا إلى استحضار الحكم الشرعي وهو التحريم وما وراء ذلك من الخوف من الله تبارك وتعالى فهو يضع هذا اتقاء لمعصية الله عزوجل ؛ وقد يقول قائل وأين المعصية في شرب الدخان ؟ نقول في شرب الدخان معاصي ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون ، كثير من الناس مع الأسف الشديد يبتغون نص في القرآن أو في السنة مفصل هذا النص حسب عقولهم ، شرب الدخان حرام ؛ فهم يعلمون أن مثل هيك نص غير موجود ولذلك في أسئلتهم وبقولوا هل هناك نص في تحريم شرب الدخان بل وصل بعضهم إلى أن يقولوا إن الخمر مش محرم في القرآن ؛ لا ، محرم ؛ طيب هات آية نشوف أن الخمر محرم في القرآن ؟ ((**فاجتنبوه**)) ، آه ، هذا مش معناه التحريم ، فعلا ما في نص في القرآن أن شرب الخمر حرام ؛ لكن في بالقرآن ما يؤدي هذا المعنى عند من يعقل ، فمن لا يعقل فأولئك الكفار ، أم لهم قلوب لا يعقلون بها ((**فاجتنبوه لعلكم تتقون**)) اجتناب الشيء هو معناه تحريمه (**ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ألا من حام حول حمى يوشك أن يقع فيه**) فالشاهد فإذا لم يقنع بهذا وأتينا إليه بالحديث الصحيح (**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**) فيقول لك لا أنا بدي آية من القرآن ، بده على كيفه هو

بده آية من القرآن وهو يعرف أنه ما في آية في القرآن ، سأل هو عديد من العلماء فقالوا له ما في آية في القرآن بلفظ الحرام لكن في آية في القرآن تؤدي إلى معنى لفظ الحرام ، لا هو يريد بده نص مفصل على كيفه ؛ لما جبنا له نص مفصل على كيفه وقلنا له قال رسول الله ، قال لا أنا بدي من القرآن ؛ إذا هذا الرجل صاحب هوى ، وهذا الهوى اليوم سيطر على كثير ممن يعدون أنفسهم من الدعاة إلى الإسلام واغتر بهم الملايين من المسلمين على أنهم من الدعاة إلى الإسلام ، قد وقعوا في هذه المشكلة ؛ فهم يقولون مثلا بالنسبة لبعض الملاهي كالموسيقي وآلات الطرب ما في نص في تحريمه في القرآن الكريم ، فهو إذا نعود إلى القاعدة الفقهية زعموا الأصل في الأشياء الاباحة ؛ قلنا نعم الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت نص في القرآن أو في السنة ، السنة موجودة لكن هذه السنة ضعفها فلان ، وهكذا يلفون ويدورون ، إما يكون في طلبهم نص في القرآن وإلا ما بقبلوا ، وإذا أتينا لهم بالحديث رفضوه إما بإنكاره من أصله كما فعلوا بحديث البخاري (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**) المعازف كل آلات اللهو والطرب ويسمون في لهو ولعب ويصبحون قد مسخوا قردة وخنازير ؛ لا أريد أن أستطرد كثيرا أعود إلى أن الدخان محرم بأشياء كثيرة وكثيرة جدا يعرفها أهل العلم والفقه الذين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**) وأنا أقرب لكم قبل أن آتي بالتفاصيل لتحريم الدخان ، في مادة مخدرة اليوم تعرف بالأفيون أو بالحشيش ، من رحمة الله لبعض عباده أنه ما وصلوا بعد إلى المرحلة التي وصل إليها بعض المدخنين وهو الشك في حرمة الدخان ، لم يصلوا إلى الشك في حرمة الحشيش والأفيون ، والحمد لله ؛ لكن نحن نقول الآن الحشيش والأفيون والدخان كلها فصيلة واحدة سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية النباتية ، فكل هذه الأشياء أصلها نبات وصنعت بلاشك ، كذلك هي من الناحية الشرعية حكمها واحد وهو كل هذه الأشياء الثلاثة الدخان والحشيش والأفيون لا يوجد نص لا في القرآن ولا في السنة أنها محرمة ؛ إذا بنقول إن الأفيون حلال ، بنقول الحشيش حلال ... ما في نص في تحريمه ، بنقول لا ، لا ، لا إنما نقول هذه الأشياء هذه كلها محرمة ولو لم يكن عندنا إلا حديث واحد ، وهذا الحديث ما شاء الله اعتبره علماء الإسلام من جوامع كلم الرسول عليه الصلاة و السلام ، انظروا إلى هذا الحديث ما أخصره وما أفيده وأجمعه إلى المعاني ألا وهو قوله عليه السلام : (**لا ضرر ولا ضرار**) لا ضرر ولا ضرار كلمتين دخل في هذا تحريم كل ما يضر بالإنسان في صحته في بدنه فيما يتفرع من بدنه في بصره في المجتمع

الذي يعيش فيه ، كله يكون حراما ؛ لأنه يضر بنفسه ويضر بغيره ، وهذا معنى قوله عليه السلام لا ضرر بالنفس ولا ضرارا بالغير ، لا ضرر في نفسك ولا ضرار أي إضرار في غيرك ، والدخان هو من خبثه في ذاته أنه يتعدى ضرره إلى غيره المبتلى بشربه ؛ فأنتم مثلا إذا كنتم كما نرجوا معافين من شرب الدخان لأنكم ستشعرون بشعور المعافين من شرب الدخان إذا سافرتم سفرة إلى الحج والعمرة في سيارة أجرة وكان هناك من بين الركاب الخمسة أو الستة واحد يشرب الدخان كلهم يتضايقون منه ويتأذون منه ؛ لماذا ؟ من الدخان الذي يبثه في جو هذه الغرفة الصغيرة المنطلقة بهم إلى بيت الله الحرام ؛ إذا هنا صار في أضرار ؛ وبعض العلماء الأطباء يذكرون أن هذا الدخان الذي يلفظه شارب الدخان أنه إذا استكثر منه غير المبتلى به شما قد يؤثر فيه لأن مادة النكتين هذه تصل أيضا إلى جوف أيش ؟ الذين يشمون رائحة الدخان ؛ فإذا هنا مضايقة غير المضايقة الظاهرة ، إنه والله يا أخي أنت ضيقت خلقنا أنت ، ما عدنا نشوف الطريق والأشجار والطرقات هذه عميت أعيننا ، بينما هذا عم يصل إلى رئتيهم أيضا ؛ فإذا تحقق اللفظان المذكوران في حديث الرسول (**لا ضرر ولا ضرار**) ، انظروا كيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الاضرار بالآخرين ولو بتعاطي المباح وليس المباح بمعنى الكلمة يعني ما في لا خير ولا شر ؛ بل المباح النافع ؛ كيف ذلك ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا**) من أكل من هذه الشجرة الخبيثة يعني الثوم والبصل ، كل الناس والحمد لله يأكلون هذا الحلال الثوم والبصل ، لكن كل الناس يعلمون مع فائدة أكل هاتين الشجرتين رائحتهما مكروه ؛ ولذلك قال عليه السلام لما نهاهم عن أكل الثوم والبصل قال لهم : (**إلا أن تميتوه طبخا**) إلا أن تميتوه طبخا ، فالطبيخ يغير هذه الكراهة ؛ فمن أكله نيئا لا يقربن مصلانا ؛ لماذا ؟ لقد ذكر الرسول عليه السلام جنسا من أنواع المخلوقات الكريمة أنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، فقال عليه السلام معللا هذا الحكم الشرعي : (**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)، فبنوا آدم يتأذون من رائحة البصل والثوم فما بالكم بالملائكة وهم يحضرون المساجد صباح مساء نوبتين يتنازلوا في صلاة العصر كما جاء ذلك في الحديث الصحيح ، فإذا لا يجوز للمصلي أن يدخل المسجد وقد كان عن كثب وعن قرب أكل من هذه الشجرة الخبيثة الثوم والبصل ؛ أما إذا كان الزمن بعيدا فلا بأس ؛ لأنه يكون مع تغير الريق قضي على الرائحة الكريهة ؛ فماذا نقول عن شارب الدخان الخبيث الذي أصبح جزءا من حياته

وجزءا من رائحة بدنه ، وآثار هذه الرائحة تظهر في شواربه إن كانت له لحية إنما في الشوارب وفي أصابعه مخضرة مصفرة ، هذا يؤذي المصلين كلما دخل المسجد ونحن نشعر أننا إذا كنا بين يدي الله في الصف وجاء رجل ووقف بجانبنا فإننا نعرف رأسا أن هذا مبتلى بالدخان ؛ لأن هذه الرائحة صارت ملازمة له ، إذا في إضرار للآخرين فضلا عن الاضرار لنفسه ؛ فهو يقول لهذا السائل الذي يقول ما في نص في تحريم الدخان يا أخي في نص بتحريم الدخان أولا وفي نص بأنه ما يجوز تضر أخوك المسلم بالرائحة الكريهة من أكل حلال بنص السنة الصحيحة ؛ لذلك الحقيقة أن أضرار الدخان كثيرة وكثيرة جدا ، والنصوص في تحريمه لا تخفى على من كان قاصدا أن يعرف حكم الله وليس قاصدا أن يبرر الأمر ويمسحه ويغذي الناس لأنه بقولوا " إذا البلوى إذا عمت " شو يصير " سهلت " لكن هذا لا يجوز استعماله أبدا في هذه النواحي لأنها تساعد على انتشار المنكر .

السائل : شيخنا بقولوا أيضا إن الجنين الطفل بتأثر بتدخين أمه .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : وحتى الجالسين .

الشيخ : ، الله أكبر ، أضراره كثيرة نعم .

السائل : ما حكم الصور التذكارية المحفوظة في الألبوم المحفوظة ... ؟

الشيخ : يعني في صندوق أو كذا ... لاشك أن هذه الصورة يدور حولها حكمان أحدهما مادام أنها ليست ظاهرة فهي في اعتقادي لا تمنع دخول الملائكة ولكنها وهذه الصورة الثانية يوما ما ستصبح سببا لمنع دخول الملائكة ؛ لأن الذين يحتفظون بهذه الصور ما يحتفظون بها لتصبح قطعة من هذا الجدار وإنما ليرجعوا إليها عند ... عند الاشتياق وما شابه ذلك من المعاني التي قد تليق أحيانا ولا تجوز أحيانا أخرى ولذلك فباعتبار ما ستصير هذه الصورة إليه ما يجوز الاحتفاظ بها لاسيما إذا كانت من الصور التي صورت بزعم أنها ذكرى لرحلة أو لسفرة أو لصحبه أو أو إلى آخره ؛ أما إذا كانت صورة لجواز لهوية شخصية أو ما يشبه ذلك من الأمور التي قد يحتاج إلى أن يصور نفسه أو ذويه مرة أخرى فالاحتفاظ بها لا بأس فيها لأن لا عاقبة لها سيئة إن شاء الله .

السائل : بماذا تختم الخطبة الأولى يوم الجمعة ؟ وهل يجوز نهاية بقوله بأمر الناس بالاستغفار ؟

الشيخ : الخطبة يوم الجمعة سواء الأولى أو الأخرى منهما ليس لها نظام خاص والتزام الخطبة بالاستغفار ليس هناك سنة صحيحة ، جاء في ذلك حديث ضعيف لا يجوز العمل به كسنة ولكن إن فعل ذلك أحيانا لا بأس لدخول ذلك في الأدلة العامة ؛ أما التزام ذلك كسنة لازمة فليس لها أصل في السنة ، نعم .

السائل : سائل يسأل يقول بالنسبة لحديث علي في الأدب المفرد " العقل في القلب " أرجوا توضيح هذا وجزاك الله خيرا ؟

الشيخ : على علمي العقل في القلب هو منصوص عليه في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة ، وآنفا كانت مناسبة لما ذكرنا قوله تعالى : ((**أم لهم قلوب لا يعقلون بها**)) وفي الآية الأخرى : ((**إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**)) والحديث المشهور (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) لاشك أن العقل والفهم مركزه القلب ، هذه المضغة التي لا يعرف الأطباء اليوم من أسرارها سوى الأمر الظاهر منها أنها مضخة تمد الجسد بالدم المصفى ، هذا كل ما يعرفه الأطباء ؛ أما أن يكون هناك سر فيه صلاح للبدن ليس فقط من الناحية المادية ، وهذا ما اكتشفه الأطباء المشار إليهم آنفا وإنما حتى من الناحية الروحية والمعنوية حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) والبحث الآن نظرا للسؤال هو أن العقل الذي يظن الأطباء حتى اليوم والناس جميعا يعتقدون أن مركزه الدماغ فقط ؛ وأنا أعني ما أقول حينما أفقط أقول إن الناس جميعا يعتقدون أن مركز العقل هو الدماغ فقط ...، لا أقول يقولون يزعمون أن مركز العقل هو الدماغ ، صحيح أن مركز العقل الدماغ لكن ليس هو فقط ، الدماغ أنا أشبه بالنسبة للقلب وارتباط العقل الموجود في الدماغ بالقلب كارتباط خزان ماء بمنبعه الأساسي .

الشريط رقم : 229

الشيخ : ... لاشك أن العقل والفهم مركزه القلب ، هذه المضغة التي لا يعرف الأطباء اليوم من أسرارها سوى الأمر الظاهر منها أنها مضغة تمد الجسد بالدم المصفى ، هذا كل ما يعرفه الأطباء ؛ اما أن يكون

هناك سر فيه صلاح البدن ليس فقط من الناحية المادية ، وهذا ما اكتشفه الأطباء المشار إليهم آنفا ، وإنما حتى من الناحية الروحية والمعنوية حيث يقول الرسول عليه السلام في الحديث السابق (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) . والبحث الآن نظرا للسؤال هو أن العقل ... الذي يظن الأطباء حتى اليوم والناس جميعا يعتقدون أن مركزه الدماغ فقط ، وأنا أعني ما أقول حينما أفقط ، أقول والناس جميعا يعتقدون أن مركز العقل هو الدماغ فقط ، لا أقول يقولون يزعمون أن مركز العقل هو الدماغ ، صحيح إن مركز العقل الدماغ لكن ليس هو فقط ، الدماغ أنا أشبه بالنسبة للقلب وارتباط العقل الموجود في الدماغ بالقلب كارتباط خزان ماء بمنبعه الأساسي ، عندنا نحن في دمشق كنت أضرب لهم مثلا ما أدري ما هو المثال أنتم فسروه لوحدكم ، عندنا ماء تبارك الله خالقه ماء الفيجة ، ماء في عز الصيف الحار يأتي باردا كأنه مبرد تبريد صناعي ، يأتي من بلده اسمها الفيجة ، فسمي هذا الماء نسبة إلى البلد التي ينبع منه الفيجة وسحبت بالمواسير إلى البيوت والدور ، الفيجة القرية بعيدة وبيننا وبينهها جبال أو جبل قاسيون ؛ فكنا نرى هناك خزانات فيه مياة الفيجة فأنا كنت أشبه لهم بالدماغ والقلب أقول الدماغ مثله مثل هذه الخزانات إذا فجر خزان من هذه الخزانات انقطع الماء عن البلد والناس الذين لا يعرفون أن هذا الماء مورده من عين الفيجة بقولوا من هنا الماء جاي ، هذا مثل الأطباء ولا مؤاخذة من الحاضرين ؛ لأنهم يعرفون أن العقل هنا ، ليش ؟ التجارب أدتهم إلى ذلك لكن لسى علمهم ما وصل أن يعرفوا إلى هذا السر الإلهي الذي ذكره في القرآن الكريم ((**أم لهم قلوب لا يعقلون بها**)) إذا القلب هو الذي يعقل أي هو الأصل ؛ لكن هذا لا ينفي أن العقل الذي يخرج من القلب يمر بالدماغ ولذلك إذا أصيب الدماغ بمصيبة تعطل تفكير الإنسان ، هذا صحيح ؛ لكن هذا لا يعني أن العقل أصله من الدماغ إنما هو من القلب ؛ فنحن نؤمن بما جاء في الكتاب والسنة ولو لم يكتشف ذلك من العلماء ؛ لأنهم كما قال تعالى مخاطبا البشر جميعا من كان منهم مسلما وبالأحرى من كان منهم كافرا ((**ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء**)) ((**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**)) فهذا الطب المادي فهو لا يستطيع أن يصل إلى الأسرار التي أخبرنا الوحي الإلهي الذي لا يخطئ ، بينما هذا الطب قد يخطئ وقد يؤدي أحيانا لوفاة أشخاص كان بامكانهم أن يعيشوا لو لا الخطأ الطبي ؛ فإذا كلمة ... " العقل في القلب " هذه نص القرآن الكريم ((**أم لهم قلوب لا يعقلون بها**)) لكن ذلك لا يعني أن العقل لا يمر بالدماغ كما هو معروف اليوم أن الإنسان بعقله يلي في دماغ يفكر ، هذا هو مبلغهم من العلم ؛ لكن الأصل جاي من القلب هذا هو الجواب .

السائل : طيب الإسناد صحيح ؟

الشيخ : ما أدري مش مستحضر الآن ؛ لكن أخونا أكرم يقول حسب ما قرأ في آثاري أن إسناده حسن .

السائل : سائل يسأل ويقول : ماذا يقول الشيخ ناصر جزاه الله خير في قول الشيخ الصابوني في أن صلاة التراويح عشرين ركعة ؟

الشيخ : ما خلصنا من الصابون بعد ،...

السائل : لسى مليء رغوة الرغوة بعد .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله .

السائل : بعد الصابون رغوة فقاقيع لابد منها .

الشيخ : شو بدي أقول يا أخي بعد قول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها **(ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)**، أنا أعجب من هؤلاء الذين لا يزالون يكتبون في تحديد عدد ركعات التراويح ، أعجب من ناحيتين اثنتين : الناحية الأولى أنهم يعلمون كعلمنا بهذا الحديث الصحيح **(ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)**، مع ذلك بحاولوا أن يسوغوا الزيادة على هذا النص بشتى المعاذير والتعليلات ؛ لكني ما وجدت واحدا منهم يقف عند هذا الحديث وكما يقولون اليوم فقه الحديث حديث عائشة ، تقول في تمام الحديث : **(يصلي أربعا ولا تسأل عن طولهن وحسنهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ...)** إلخ ما يهمهم الشطر الثاني من الحديث ؛ لأنه حينما يقررون ويلحون ويصرون على جواز صلاة التراويح عشرين ركعة لكن يا جماعة العشرين ركعة الذين ابتدعوا هذه العشرين قديما كانوا أقول معذورين ما بطلع بيدي أن أقول معذورين كانوا نصف معذورين ؛ لماذا ؟ قالوا لأنه الإطالة في إحدى عشرة ركعة ثقيلة على الناس الذين جاءوا من بعد كأمثالنا الذين يغتنمون فرصة رمضان لملأ بطونهم أكثر مما قبل رمضان ، هؤلاء ما يستطيعون أن يصبروا على طول القيام ؛ ولذلك تفتق لذهن البعض ، لازم نخفف على الناس فإذا الصلاة طويلة طويلة في إحدى عشرة ركعة نقسمها نصفين بدل احدى عشرة نجعلها أيش ؟ ثلاث وعشرين حتى نخفف على الناس القراءة الطويلة ؛ لكن أنا مش شايف بهذه القراءة الطويلة اليوم لا أجد لها أثرا أبدا في الذين يصلون التراويح عشرين ركعة ؛ فإذا كما يقول ابن تيمية رحمه الله تكثير العدد كان مقابل إيش ؟ تقليل القراءة ؛ لكن هذه القراءة في العشرين يساوي تلك القراءة في الإحدى عشرة ركعة ، هنا أنا شيف في ظلم يعني انظلمت القراءة على حساب زيادة العدد بمعنى أرجوا أن يكون واضحا لدى الجميع ، كانت التراويح قديما ما ينتهون منها إلا وكثيرا منهم يتكئ على العصى من طول القيام وما يخرجون من التراويح إلا وتباشر طلوع الفجر قد قاربت فيستعجلون حينما ينصرفون من التراويح كل مين منهم بده يلحق البيت من أجل أن يلحق

أيش ؟ السحور ؛ أين نحن اليوم ؟ أين نحن اليوم في صلاتنا ، ما بقول العشرين ركعة ، الاحدى عشر ركعة ؛ نحن السلفيين يلي شايفين حالنا كثير ، شو صلاتنا اليوم إن طالت عبارة عن ساعة ، ساعة فقط ، إحدى عشر ركعة ؛ هم كانوا يقرؤون أيش ؟ السور الطوال كانوا يقومون في الليل إلى قريب طلوع الفجر كما ذكرنا آنفا ؛ فابن تيمية يقول رأى بعضهم أن نكثر الركعات ونخفف إيش قراءة القيام يعني ؛ لأن القيام الطويل متعب ؛ لكن نحن طيرنا القيام الطويل وطيرنا السنة العددية يلي هي إحدى عشر ؛ فإذا كانت صلاة التراويح في مسجدين تتحمل ، تأخذ من الوقت ساعة فالأولى إذا الساعة أن نطبق عليها السنة ، إحدى عشرة ركعة ، أحسن ما نطبق عليها العشرين لماذا ؟ لأن العشرين قالوا جعلت من أجل تخفيف القيام ؛ يا أخي القيام بترناه بالمرة ما عاد في قيام طويل ؛ إذا لا مبرر للعشرين ركعة بصورة عامة وبالتالي بصورة خاصة لا مسوغ للاصرار لهؤلاء المبتدعة على صلاة العشرين لأنها أصبحت لا طعم لها ولا لذة لها سوى أيش ؟ يالله راكعا ساجدا كأن المقصود بها الرياضة البدنية لهضم الطعام الذي امتلأت بها البطون ؛ فالخلاصة نحن نرجوا من الله تبارك وتعالى أن يغفر لنا تقصيرنا في عدم إطالتنا لقراءة القرآن في سنة التراويح احدى عشر ركعة ونرجوا بالمقابل أن يغفر لنا هذا التقصير يحصرنا على اتباع السنة بقدر ما نستطيع إن شاء الله . نعم .

السائل : في فصل الشتاء نجمع صلاة المغرب مع العشاء ، متى نصلي سنة المغرب ومتى نصلي سنة العشاء ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الشيخ : سنة المغرب في هذه الحالة لا تصلى ، سنة العشاء تبقى على أصلها ، يصليها الإنسان في المسجد ويصليها في البيت وذلك أفضل ؛ لكن هذه السنة البعدية لصلاة العشاء لا تسقط بالجمع بينها وبين صلاة المغرب أما السنة التي بينها وبين صلاة المغرب فهي تسقط لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في الحضر ولا في السفر حينما كان يجمع كان يصلي بين الصلاتين شيئا من السنن . نعم .

السائل : طيب يا أستاذ بعض الإخوة يطرحون هل تصلى بعيد العشاء سنة العشاء أم ينتظرون دخول الوقت الأصلي ؟

الشيخ : لا ، كما قلت إن شاء صلاها بعد العشاء وإن شاء صلاها في الدار ؛ لأنه مادام الشارع الحكيم رخص بتقديم الفريضة قبل وقتها فمن باب أولى أن يرخص بما بعدها من النافلة .

السائل : هل ثبت صلاة الوتر بتسع ركعات بتشهد في الثامنة ثم يقوم إلى التاسعة ؟ يعني يصلي ثمان ركعات وتر بتشهد ثم يقوم إلى التاسعة فإن كان الجواب بالايجاب فهل تجوز الصورة ثلاث ركعات كالمغرب في الوتر ؟

الشيخ : صورة ثلاث ركعات لا تصح ؛ لأن هناك نهيا خاصا (**لا تشبهوا في صلاة الوتر بصلاة المغرب**) فهنا ثلاث بثلاث لا يجوز ؛ أما تلك فقد جاء النص بها فيجوز .

السائل : هل تغني السنن الراتبة كركعتي الفجر عن ركعتي تحية المسجد ؟

الشيخ : إذا نوى بها تحية المسجد زايد سنة الوقت جاز ولا عكس ، أعني لما كانت تحية المسجد أقوى من سنة الوقت إلى درجة أن هناك من يقول بوجوبها أي تحية المسجد ونحن معهم ؛ ولذلك فينبغي أن ينوي قبل كل شيء تحية المسجد ثم ينوي سنة الوقت لا العكس أي لا يجوز أن ينوي صلاة السنة أولا والتحية تبعا لا ؛ لأن التحية أقوى من السنة ؛فالأضعف يشمله الأقوى ولا العكس وهذه قضية مادية ومعنوية في آن واحد .

السائل : هل ارتداء البنطال تشبه بالكفار ، ويدخل فاعله بالكفر ؟ وما حكم الصلاة في البنطال ؟

الشيخ : لاشك أنه تشبه بالكفار ؛ لكن البنطال هذا كما تعبرون فيه مشكلة أخرى ؛ لأن التشبه بالكفار لو لم يكن هناك محظور آخر إلا التشبه فذلك يكفي بالنهي عنه لقوله عليه السلام في الحديث المعروف : (**ومن تشبه بقوم فهو منهم**) وقوله لرجل قد رآه لبس من لباس الكفار (**هذه من لباس الكفار فلا تلبسها**) فالبنطال فيه مشكلة أخرى يجب على إخواننا الملتزمين معنا شريعة ربنا تبارك وتعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يجب عليهم أن ينتبهوا إلى أن فيه مشكلة سيئة جدا وهي أن البنطال يصف العورة ويصفها أكثر ما يكون الوصف القبيح لها حينما يقف المسلم المتبنطل يصلي ويركع ويسجد فتتحجم عورته فلا يجوز لمسلم أن يتبنطل وبخاصة حينما يريد أن يقف بين يدي الله تبارك وتعالى ؛ هذا والشيء بالشيء يذكر لقد فشى في هذا العصر بين أبناء الآباء أقول أبناء الأباء لأن للآباء هنا حصة من الكلام فشى بين أبناء الآباء أن يتقمصوا بالقمص ذات الصور في الصدر أو في الظهر فكثيرا ما نقف نصلي جماعة ويتفق أن أمامنا في الصف الأول أو الثاني إلى آخره شاب ما شاء الله عليه يصلي ، شاب في مقتبل العمر ولكن صورة الضبع أمامي في ظهره ، صورة الأسد وشر من ذلك صورة المرأة النافشة شعرها وهو يصلي وأنا أصلي مثله ؛ فالآباء كما قال عليه السلام (**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع وهو مسئول عن رعيته**)، فلا يجوز للآباء أن يشتروا هذه الألبسة القمصان ذات الصور سواء كانت في الصدر أو في الظهر ؛ لأن هذه الصور تمنع أولا من دخول الملائكة في بيوت أصحابها ثم في البيوت التي يرتادها هؤلاء المتلبسون بهذه الصورة المحرمة ثم تأتي أقبح صورة حينما يقوم هذا الشاب يصلي وخلفه ناس يستقبلون هذه الصورة وهي محرمة وخاصة إذا كانت صورة امرأة متبرجة بزينتها . نعم .

السائل : إلى أي مدى يستطيع الرجل أن يعاشر زوجته دون الجماع ويستطيع أن يبقى على وضوءه ؟

الشيخ : ما لم ينزل منه شيء .

السائل : هل يجوز التعامل بالسوق السوداء يعني بالصرف وهل التعامل بها مخالف لأمر ولي الأمر ؟

الشيخ : أما التعامل بالصرف هذا فلا يجوز لا في السوق السوداء ولا في البيضاء ؛ لأن هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية يعني لا فرق يجب أن تنتبهوا لهذا ، لا فرق بين الصرف الآن وبين ما كان قبل سنة من الزمان حيث كنت تجد الأبواب أبواب الصرافين مفتحة وتستقبل زبائنها ، هذه السوق البيضاء الآن انقلبت إلى سوق سوداء ، يومئذ لم تكن التعامل بالعملات الورقية صرف تجارة ، لا يجوز يومئذ فضلا عن هذا اليوم .

الشيخ : ... أما هذه الكلمة التي تشاع في هذا الزمان وهي مخالفة ولي الأمر هذه مع الأسف كلمة يستغلها كثير من الدعاة الذين يزعمون أنهم من الدعاة إلى الإسلام ، لا يجوز مخالفة ولي الأمر ؛ أنا أقول معهم لا يجوز للمسلم أن يخالف ولي الأمر لكن ما صبغة ما صفة هذا الولي ، أنتم تعرفون الولاية قسمان ؛ ننتقل إلى موضوع له علاقة بالتصوف أنتم تعرفون أن ابن تيمية ألف رسالته " الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان " ففي أولياء يزعم كثير من الناس أنهم يطيرون في الجو ولا كالصقر ولا كالنسر ، أكثر من ذلك بحيث يصبح هنا ويصلي الظهر في مكة والعكس بالعكس وهكذا ، هؤلاء أولياء ولكن أولياء من ؟ أولياء الشيطان وليسوا أولياء الرحمن ، قالوا بأن ابن تيمية رحمه الله ذات مرة رأى ناسا من هؤلاء متظاهرين في أزقة دمشق ، هذا قبل يمكن سبعة قرون تقريبا وهم مسلسلون بالأغلال ومغللون بالأفاعي الضخام في أعناقهم يرهبون الناس ، وبهذا الإرهاب يتظاهرون بأنهم أبناء الشيوخ أي شيوخ الطريق هذه الأفاعي لا تضرهم وأنهم يدخلون النار وفعلا يدخلون النار لكن بحيل شيطانية ؛ لكن هذا الرجل ابن تيمية رحمه الله بقوة إيمانه بالله تبارك وتعالى وخاصة بقوله تعالى : ((**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**)) وقوله : ((**إنا لننصر رسلنا في الحياة الدنيا**)) كان قد تحداهم ودخل على الأمير أمير البلد يومئذ دمشق وقال له أنا أريد أن أدخل مع هؤلاء التنور الذي هم يلقون أنفسهم فيه ولا يحترقون كما يزعمون ، فمن احترق منها فهو الكاذب ؛ ولكن لي شرط واحد وهو أن تأمر بنزع هذه الثياب عنهم وأن يدخلوا الحمام وأن تغسل أبدانهم بالخل ويكسون ثياب بيضاء نظيفة ، ثم أنا أدخل معهم التنور فمن احترق فهو الكاذب ؛ لما سمع شيخ الطريقة والطريقة يومئذ هي الطريقة الرفاعية البطائحية اسمها عرف بأن الشيخ ابن تيمية كشف سر هؤلاء ودجلهم وأنهم يدهنون أبدانهم وثيابهم بمادة عازلة للنار ، المادة هذه عرفتموها الآن أما من قبل كانت كالسحر لا يعرفها إلا أفراد من الناس يستغلون ضعفاء العقول والأحلام ، ويظهرون لهم أنهم أصحاب كرامات ومعجزات بسبب انتسابهم للطريق فلما عرف شيخ البطائحية أن شيخ الإسلام ابن تيمية كشف سرهم اعتذر وقال إنه ما عنده استعداد يباري شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ فهؤلاء أولياء الشيطان وليسوا أولياء الرحمن ؛ أعود لأقول لا نريد أن نقيس أولياء الأمور الآن على أولياء الشيطان في ذاك الزمان لكني أريد أن أبين الحكم الشرعي في من هم أولياء الأمر الذين يجب اطاعتهم هم الذين ينطلقون في حكمهم لأمتهم

ولشعبهم على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان الخلفاء الراشدون ومن سار سيرهم من بعض الملوك الذين جاءوا من بعدهم ، هؤلاء الحكام الذين يضعون نصيب أعينهم تحكيم الشريعة يجب إطاعتهم ؛ أما ولي الأمر يحكم بقانون وهذا القانون يتطور ويتغير ما بين عشية وضحاها كما رأيتم آنفا السوق البيضاء انقلبت إلى سوق سوداء والقانون لا يزال هو هو ؛ فإذا نحن يجب أن نراعي الأحكام الشرعية الأصيلة ، العملات الورقية هذه لا يجوز المتاجرة بها أبدا في أي زمان وفي أي مكان إلا في حدود الضرورة والحاجة الملحة للفرد كرجل يأتي مثلا من بلاد أجنبية ويريد أن يعيش في هذا البلاد فلابد له أن يصرف عملته الورقية الأجنبية هنا فهذا مضطر أما خاصة لما يصير مضاربة في الأسواق وعرفتم قصة العراق لما وضعت الحرب أوزارها والحمد لله بين العراق وبين إيران انتشر الخبر بأن العملية العراقية ستقوى فأخذ الناس بشراء العملة العراقية وسرعان ما فوجئوا بضربة أخرى فخسروا ما شاء الله ؛ هذا هو المقامرة يعني فلا يجوز للمسلم أن يتاجر بهذه الأمور وإنما في حدود الضرورة والحاجة الملحة فقط ؛ نعم .

السائل : ... إذا قام إنسان بأداء العمرة ثم نزل ضيفا عند قريب له في جدة وأراد أن يؤدي عمرة أخرى ؛ فهل يحرم من جدة أم عليه أن يحرم من ميقاته الذي أحرم منه أول مرة ؟

الشيخ : تكرار العمرة ليس من السنة وإن كان ولابد فلا بد أن يأتي الميقات وهو إذا قيل له اذهب إلى الميقات بقول أدينا العمرة وانتهينا ؛ لكن الشيء الرخيص بلحقوه بسرعة .

أهل جدة من أين يعتمرون ؟

الشيخ : أهل جدة يعتمرون من جدة ولكن لا يكثرون منها ويجعلونها رايحين جايئين وإنما كلما عنّ في بال أحدهم أن يتزكى ويطهر نفسه فيعتمر حيث كان هو من مكانه في جدة ؛ نعم .

السائل : ما حكم مد التكبير من الإمام عند الجلوس الأخير ؟

الشيخ : بدعة شافعية لا أصل لها في السنة المحمدية ، وأشد ما يفعلون لكني رأيتها هنا وأصبحت نسيا منسيا والحمد لله ؛ حينما يرفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى ويريد أن ينهض منها إلى الركعة الثانية وهنا عند الشافعية الذين يقولون بهذه البدعة في عندهم جلسة استراحة فهو يرفع رأسه فيقول : " الله أكبر " كل الوقت هذا يلي راح بجلسة الاستراحة لازم يمده لحتى يصبح قائما .

الشيخ : ... التكبير كما جاء في بعض الآثار وظنه بعض الناس حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصله له ، ما هو ؟ " التكبير جزم " ، " التكبير جزم " أثر وليس بحديث ومعناه ليس كما يتوهمون أي كما تسمعون الأذان السعودي اليوم ، تسمعونه اليوم هكذا " الله أكبر " " الله أكبر " يعني بلفظ عادي ، هذا لا أصل له في السنة ؛ في صحيح مسلم إن المؤذن لما أذن يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة وعمر على

المنبر قال عمر الله أكبر الله أكبر أي وصل التكبيرة الأولى بالتكبيرة الأخرى بتحريك الراء المضمومة بطبيعة محلها من الاعراب " الله أكبر الله أكبر " هكذا يقول المؤذن ، ونحن قد أمرنا كما يقول عليه السلام : (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**) ماذا يقول المؤذن المتشرع ؟ ما أحد يجاوبني مادام أن المؤذن في السعودية بقول الله أكبر نقول مثله ؟ لا ، هذا غير متشرع ، هذا عامل بحديث لا أصل له ، التكبير جزم ؛ الأذان في السنة وصل التكبيرة الأولى بالأخرى " الله أكبر الله أكبر " كذلك الاقامة ؛ لكن أشكل هذا على بعض الناس الذين لا علم لهم من جهة بالحديث ومن جهة أخرى لا علم عندهم باللغة ؛ أما الجهلة الأولى فظنوا أن هذه الجملة " التكبير جزم " ظنوه حديثا نبويا وليس كذلك وإنما هو أثر لابراهيم النخعي ، هذا من علماء التابعين قال التكبير جزم وهو يعني أن لا تقول " الله أكبر " بنرجع للبدعة الشافعية وإنما أن تقول الله أكبر .

الشيخ : ... وفي معنى هذا الأثر حديث في سنن الترمذي عن أبي هريرة (**من السنة حذف السلام**) من السنة حذف السلام أي اختصاره وعدم تمطيطه ، وهذا خطأ يقع في مخالفته كثير أئمة المساجد حيث يقول الإمام " السلام عليكم ورحمة الله " يكون ذاك يسلم التسليم الثانية ؛ بكون هذاك سلم التسليمة الثانية ؛ وبعده الامام بلفظ وبمد كلمة الله ؛ هذا من جهل الإمام وجهل المؤتم ؛ لأن الإمام جهل هذه السنة ، السنة في السلام حذفه ، من السنة حذف السلام أي اختصاره وعدم تمطيطه ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ؛ وجاء من الآخرين المقتدين حيث لا يعلمون قوله عليه السلام : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) لكن والله أنا لا أعتب عليهم لأنه " إذا كان رب البيت بالدف ضاربا فما على الساكنين فيه إلا الرقص " إذا كان الإمام يخالف السنة فماذا يفعل المقتدون من وراءه ؟ والمفروض هو أنه أعلم منهم ؛ فإذا نحن نقول إن هذا المقتدي لما بشوف الإمام الجاهل يمد السلام يملك إيش ؟ يحفظ نفسه يطول باله شويه على الإمام حتى يفرغ نفسه الإمام ، بعدين هو يسلم ؛ أما هو بقول السلام عليكم هو يبدأ فورا معنى رايح يسبق الإمام بالنتيجة وإن كان الإمام هو المسؤول ؛ الشاهد التكبير جزم أي خطف فلا يمد لا يقال " الله أكبر " وإنما " الله أكبر " فظن بعض الناس قديما وحديثا أن التكبير جزم يعني بدون تحريك ، ما بتقول الله أكبر الله أكبر وإنما بتقول الله أكبر ، الله أكبر ، هذا خطأ ، خطأ في السنة وخطأ في اللغة ؛ لأنه من حيث اللغة لا يجوز الوقوف على متحرك ، إذا كنت على ساكن بدك توقف وما توصله ، وإذا كان متحركا ما تجزمه وإنما تحركه وتوصله فيما بعده ؛ وكثير من القراء يوصلون آية ، الآية بتكون آخرها متحركة لكن باعتبارها آية بتكون ساكنة فيوصلها فيما بعدها وينطقها ساكنة وهي تكون متحركة ، هذا خطأ ، خطئين :

الخطأ الأول أن كل آية يوقف عندها ؛ الخطأ الثاني إذا وصلتها فلازم توصلها متحركة في الآية وليست ساكنة ؛ أليس كذلك ؟

السائل : نعم ، إذا صح الحديث كما تفضلت وقلت التكبير بالجزم يعني الجزم هو السكون فإذا كبرت سكنت إذا وقفت فالوقت يجب على القارئ أو على المتكلم إذا وقف أن لا يحرك ؟

الشيخ : أخطأت .

السائل : إذا أدرج الكلام إلى ما بعده أوصله أي حركة في اللفظة الذي ...

الشيخ : أنا متفق معك في الجملة الأخيرة ، وهذا الذي سألتك عنها ؛ أما أنت أخطأت في أول الكلام ، أنا أقول هذا ليس حديثا وهذا من باب التذكير ((**وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين**)) أولا ليس حديثا ، وثانيا المعنى الذي أنت لجأت إليه هو أمر اصطلاحي والحديث عربي قبل أن يكون اصطلاحيا جزم خطف يعني ، وليس جزم يعني بالجزم بالسكون .

السائل : في ظني ذلك .

الشيخ : آه ، هو كذلك وما أنت أول سار غرة القمر ... هو لجعل الجماعة يلي طبقوا الاصطلاح النحوي على هذه الجملة العربية وهذه المشكلة ؛ الشاهد فالتكبير جزم في لغة العرب وبها نطق ابراهيم بن يزيد النخعي يعني خطف مش يعني تسكين كما هو الاصطلاح النحوي .

السائل : هو كما تفضلت الشاهد الأول " التسليم حذف " ، الحذف يعني يفهم معنى الجزم يعني هو الخطف .

الشيخ : نعم نعم ، وإلا نحن لماذا جبنا حديث السنة الشاهد إذا التكبير جزم خطف ، وهو ليس بحديث وإنما أثر عن ابراهيم بن يزيد النخعي ؛ طيب .

السائل : رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة مع التأمين هل هو جائز ؟

الشيخ : يوم الجمعة مع التأمين ليس من السنة ذلك لا من الإمام ولا من المؤتمين وإنما من السنة أحيانا أن يدعوا الإمام لأمر عارض يوم الجمعة ، الدعاء يوم الجمعة وبخاصة التزام هذا الدعاء في الخطبة الثانية ليس له أصل في السنة إطلاقا ، الخطبة الثانية كالأولى تماما ، ما يقصد من الأولى يقصد من الأخرى ، يقصد من الأولى التذكير والتنبيه والتعليم كذلك نفس الخطبة الثانية لا فرق بين الأولى والأخرى ولا فرق بين إذا لزم الأمر لأمر عارض طارئ أن يدعوا الخطيب على المنبر في الخطبة الأولى أو الأخرى ، ما فيه فرق ؛ لأن القضية ليس هناك سنة أن يدعوا الإنسان مثلا يدعوا أحدنا في التشهد كما قال عليه السلام (**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**)، ويدعوا حينما يرفع رأسه من الركوع (**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملأ**

السموات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت به من بعده ...) ، إلى آخره ؛ لكن لا يرد في السنة إطلاقا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص الخطبة الثانية يوم الجمعة بشيء من الدعاء كما يفعل الخطباء الجمعة في هذا الزمان ، لا نستثني منهم أحدا ؛ لكن نفرق بين السلفي وبين الخلفي ، بين السني والبدعي ، من أي ناحية ، السني مثلا ما يجعل دعاءه ولا يستحق أن يكون ذا دعاء عريض بخلاف الخطباء الآخرين الخطبة الثانية تكاد لا تسمع منهم فائدة إلا دعاء ودعاء ودعاء وبضج المسجد بالتأمين ، كل هذا خلاف السنة ، الأصل أن لا يكون هناك دعاء إطلاقا إلا لأمر عارض كالقنوت تماما في الصلوات الخمس لا يشرع القنوت في أي صلاة من الصلوات الخمس ولو في الفجر ؛ لكن إذا نزلت في المسلمين نازلة أو أصابتهم مصيبة دعى أئمة المساجد في آخر ركعة من الصلوات الخمس بما يناسب النازلة وليس بدعاء القنوت الذي هو من دعاء الوتر **(اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت)** لا ، يدعوا بما يناسب النازلة ؛ كذلك الخطبة يوم الجمعة لا يشرع فيها دعاء يلتزمه الخطيب ويلتزم السامعون لدعاءه بالتأمين خلفه ، كل هذا لا أصل له في السنة ، إنما ...

السائل : من عمرنا والنازلة ما فارقتنا ...

الشيخ : هذا يمكن أقول أصبت أو أتحفظ بهذه الكلمة لأن النازلة هي التي لا عهد للمسلمين بها وليس من شأنهم أن يحيوا فيها ؛ فاليوم أنت بتقول ما فارقتهم صحيح ما فارقتهم لكن ليس هذا المقصود بالنازلة ، الآن نضرب مثالا واضح جدا ، ما رأيك لو أن إمام من أئمة المساجد وأرجوا أن لا نراه إذا قنت لمصيبة المسلمين بالأندلس بأسبانيا ، شو رأيك إذا قنت ؟

السائل : غير محله .

الشيخ : لكن هذه مصيبة ملازمة ؟ ولذلك بارك الله فيك ، المقصود بالمصيبة التي نزلت والمسلمون يسعون لإزالتها إن كان مثلا هوجمت ديار المسلمين بالدعاة الباغين المعتدين يقنتون ويخرجون لطرد هذا الباغي ، مش بس يقتصرون على الدعاء ، ما في مانع في مثلا مصيبة ليس لهم فيها وسيلة إلى اللجوء إلى الله عزوجل فيلجئون إليها ؛ لكن إذا صارت جزءا من حياتهم صارت طامة ثانية ، صارت أندلس ثانية ؛ والعهد ليس ببعيد عنا مع الأسف الشديد يعني أنا الآن ما سمعت أحدا يقنت ضد اليهود يعني شو نحن رضينا ببقاء اليهود ، ما رضينا طبعا لكن صارت أيش ؟ جزءا من حياتنا اعتدنا عليها ؛ ولذلك المقصود بالنازلة يعني النازلة الطازة الجديدة ، هذا هو المقصود فيه ؛ على كل حال الآن ... يا أستاذ الساعة التاسعة الآن وفوقها خمس دقائق وحسبكم هذا والحمد لله وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : امرأة كثيرة الطلب من زوجها بالنسبة للجماع فهو يخشى على نفسه من يتبع هذا الأمر به مرض أو كذا أو ضعفا له فبما يواجه هذا الشيء ؟

الشيخ : هو طبيعي أو مريض ؟

السائل : هو طبيعي ولكن يرضى مرة ويعطيها ظهره مرارا .

الشيخ : هذه المسألة الحقيقة أن يوجه إلى الطبيب أحسن من أن يوجه للفقيه .

السائل : أنا أقصد شرعا .

الشيخ : أنا جايك بالكلام ، أنا لا أستطيع أن أقول إن هذا الشخص هل يستطيع أن يعطيها حقها أكثر مما وصفت أنت آنفا وإنما الطبيب هو الذي يحكم ، أنا كفقه أقول يجب أن يحصنها وتحصينها لا يكون إلا بإعطاءها كل حقها ؛ لكن هو لا يستطيع فهذا بحث ثاني ، من الذي يحكم الفقيه ؟ لا ، يحكم إما هو وإما الطبيب حينما يفصحه فيقول له هذه الخشية التي أنت تدعيها خيال ووهم أو يقول لا أنت رجل ما فيك هذا النشاط الجنسي ؛ فكما تفعل أو تزيد قليلا أو تكثر قليلا ؛ هذا هو الجواب .

السائل : فضيلة شيخنا " اللهم صل على رسول الله " .

الشيخ : ((**واذكر ربك إذا نسيت**)) واذكر ربك إذا نسيت .

السائل : لا إله إلا الله .

الشيخ : لأن الصلاة على الرسول عليه السلام بتذكر ما نسي الناسي الحديث الوارد فيه ضعيف لا يصح بينما الآية القرآنية صريحة ((**واذكر ربك إذا نسيت**)) .

السائل : صدقت بس الإنسان ساعات بكون في أشياء متعددة عليها فنسأل الله الخير ...

الشيخ : وأنا بقول أنت صدقت ؛ لكن ما الذي تفعله أنت وأنا وهو أن نعود إلى الآية .

السائل : إن شاء الله ، الله يجزيك الخير .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : بالنسبة للتجارة في أحد أصحاب المنازل أعطاني مال وقال اشتري بلاط ، كان يشتري المتر بمئة وتسعين قرش ، فقلت له أنا بجيبه لك بمئة وخمسين ، فرحت وجبته من محل آخر بمئة وعشرين وحاسبت صاحب المنزل على مئة وخمسين ؛ فهل هذا يجوز أو لا يجوز ؟

الشيخ : يجوز ولا يجوز ، أنت أعلمت الرجل الذي وكلك بالشراء أنه أنا اشتريت بمئة وعشرين وأحسبه عليك بمئة وخمسين ؟

السائل : لا

الشيخ : فإذا لا يجوز .

السائل : (**إن الله خلق آدم على صورة الرحمن**) كيف تفسير هذا الحديث ؟

الشيخ : هذا حديث نبع من بلادكم وانتشر إلينا ؛ لكنه هو حديث لا يصح مهما حاول الشيخ أن يقويه ، فتقويه الحديث الضعيف ليس من تخصص الشيخ فهو اعتدى على التخصص حينما صحح هذا الحديث وبخاصة أنه يثير الإشكالات والشبهات الكثيرة عند عامة المسلمين ؛ فلو قلنا أنه أبقى الحديث على الرواية الصحيحة (**إن الله خلق آدم على صورته**) بلاش يعتمد على الرواية الأخرى التي تثير الإشكالات العديدة والكثيرة منها تشبيه الرحمن بالإنسان ، فلا يروي هذا الحديث ولا يدندن حوله وإنما يكتفي بالحديث الصحيح (**إن الله خلق آدم على صورته**)، ثم بعد ذلك يفسره كل مفسر حسب ما يترجح لديه حتى ولو عاد تفسيره إلى ذاك الحديث الضعيف ؛ لأنه يكون هناك فرق كبير بين أن يقدم إلى الناس رأيا له في تفسير الحديث الصحيح والرأي معرض للخطأ و للصواب وبين أن يقول لهم هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**خلق الله آدم على صورة الرحمن**)، شتان بين الأمرين ؛ ولذلك فمن الخطأ أن نروي هذا الحديث إلا على الرواية الصحيحة .

السائل : هل المقبور يشعر بزيارة أهله مثلا ؟

الشيخ : أبدا ليس عنده هذا الشعور ولا ذاك العلم بالزائر للمزور .

السائل : يعني دعاءه لا يصل في الحال في نفس الوقت ؟

الشيخ : الدعاء إذا كان مقبولا يصل إلى الله فيستجيبه ؛ أما الميت فلا يشعر به ؛ لكن لو فرضنا أن الميت كان يعذب فرفع العذاب عنه كلا أو جزءا بسبب دعاء الرجل الصالح فهو يشعر بالفرق بين العذاب الذي كان فيه وبين انتفاء العذاب كلا أو جزءا لكن هو لا يدري السبب ؛ فهمتني ؟

السائل : نعم .

السائل : حديث (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) فعلمنا من أجوبة لك فيما قبل أن هذا ليس للوجوب

وإنما للاستحباب وقد فسرته أيضا بالحديث الذي يليه (**الحلال بين والحرام بين**) وأيضا قلت للاستحباب فقال لي بعض الإخوان إنه اتصل بك وسألك عن هذا فقلت له للوجوب ، و السؤال كان عن اللحم البلغاري ؛ فأنا ظننت أن اللحم البلغاري لأنه قطعيا حرام والله أعلم لأنه لا يذبحونه ذبح ..

الشيخ : هو هذا ، يعني المسائل كلها الأصل فيها أن يحتاط لدينه على الاستحباب ؛ أما هذه القضية بالذات فيجب الانتهاء منها .

السائل : كتاب الروح لابن القيم رحمه الله هل نسب إليه فعلا ؟

الشيخ : هو نسب إليه لكن ألفه في أول حياته أو هو منسوب إليه ، ولا علم له به ؛ الله أعلم .

السائل : مسند الربيع بن حبيب هل يعتمد من كتب السنة ؟

الشيخ : لا عند أهل السنة ولا عند الاباضية .

السائل : هل صحته صحة صحيح البخاري ومسلم ؟

الشيخ : الصحة ما جاءت من عنده جاءت من خارجه لأن أسانيده كلها منقطعة وهي تدور على شيخه المجهول ما أدري هل هو أبو عبيدة أو غيره وهو لا ذكر له في كتب الرجال مطلقا .

السائل : فضيلة الشيخ أنا أريد أن أقدم فريضة عن والدي ومع ذلك أنا عازب لم أتزوج وفي ناس اشترطوا أنه أنا أتزوج والزواج يكلف كثير مع أن الحج في الوقت هذا ممكن الإنسان يبطلع عمرة وينتظر الحج شهرين ثم يعمل الفريضة وينزل ؛ ما رأي حضرتك مع أن الواحد يحاول يصون نفسه والحمد لله .

الشيخ : إذا ما عندك توقان للزواج فحج عن أبيك ؛ أما إذا كان عندك توقان للزواج فتزوج ثم حج عن أبيك ؛ والسلام عليكم .

السائل : شيخنا جرى بينك وبين أخينا أبو اسحاق الحويني حوارا فقلت له أنه خليفتك ؟

الشيخ : لا ما قلت له .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وأنت كذلك .

أبو ليلى : هذا ابراهيم بده يسلم عليك .

الشيخ : ما شاء الله أهلا أهلا ... طبعا ابراهيم طفل صغير وهو على ما يبدوا من أحفاد الشيخ أبو ليلى .

السائل : بالنسبة للمسلم الذي يدعوا إلى سبيل الله ... طائع لله هل يكون مجاهدا فيرفع عنه التكليف بالنسبة للذهاب للجهاد في أفغانستان ؟

الشيخ : لا ، أبدا ، هذا الجهاد يلي يتحكي عنه جهاد كفائي ؛ أما الجهاد في أفغانستان فجهاد عيني والجهاد الكفائي لا يغني عن الجهاد العيني .

السائل : ما في عذر بأني إنسان إلا عذر شرعي في أن لا يذهب إلى أفغانستان ؟

الشيخ : طبعا إلا بعذر شرعي .

السائل : مثل ماذا العذر الشرعي ؟

الشيخ : مثل واحد مريض الله يهديك ، مثل واحد مكرسح عاجز مكسر ضرير .

السائل : عاجز عن حمل السلاح ؟

الشيخ : لا بقدر يحمل سلاح ، ليس شرط ، الضرير ما بقدر يحمل السلاح ؟

السائل : شيخ يعني مثلا بقدر يجاهد وزي هيك ؟

الشيخ : وأنا مش فهمان شو قصدك ؟

السائل : مش عارف .

الشيخ : فإذا أنت أفهم شو قصدي مقابل فهمت قصدك افهم قصدي ، قصدي أن الجهاد في أفغانستان فرض عين والدعوة إلى الله لمن كان من أهل الدعوة وأهل العلم بها هذا فرض كفائي وفرض الكفاية لا يقوم مقام فرض العين ، إذا صليت صلاة الجنازة في وقت الظهر فلابد أن تصلي صلاة الظهر ؛ أما إذا صليت صلاة الظهر ما صليت صلاة الجنازة جاز ؛ فهمتني ؟

السائل : نعم ، الله يجزيك الخير يا شيخنا .

الشيخ : وأنت كذلك . خل الدور لأبي ماهر

السائل : أريد أن أسأل سؤال حول حديث ورد ... .

الشريط رقم : 230

الشيخ : عساك بخير ، من أي الجزائر ؟

السائل : أنا من البُليدة .

الشيخ : بُليدة، هذه تبعد عن العاصمة كثيراً ؟!

السائل : أربعين كيلو.

الشيخ : أربعين كيلو .. هيه ، وهي قرية أم بلدة كبيرة .

السائل : بلدة كبيرة ..

الشيخ : كبيرة !

السائل : ولاية .

الشيخ : ولاية .. وكيف الدعوة هناك فيه نشاط أو لا ؟

السائل : فيه نشاط .

الشيخ : أو حديثة العهد .؟

السائل : فيه نشاط . نشاط كبير. وهناك بعض النقط .؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : نحن جئنا من أجل تلك النقط يا شيخ .

الشيخ : ما فهمنا .

السائل : نحن جئنا نسأل عن الأحزاب في الحقيقة .

الشيخ : تريد أن تسأل عن شيء .؟ تفضل .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فما هو حكم الشرع الحنيف بما نراه من بعض إخواننا المنتسبين إلى السنة في بعض البلاد إذا أسسوا أحزابا وجبهات وتنظيمات إسلامية لمواجهة القوى المعادية للإسلام –كما يقولون– وبخاصة أنهم يستدلون أحياناً بقاعدة فقهية تقول : " ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب " فهل هناك أدلة شرعية من كتاب ربنا سبحانه وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم تجيز لهم مثل هذا التحزب ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم , وبارك فيكم وجزاكم خيراً.

الشيخ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، لا يوجد –كما هو معلوم عند أهل العلم– أي دليل في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجيز للمسلمين أن يتفرقوا شيعاً وأحزاباً، وإنما يوجد في الكتاب والسنة خلاف ذلك تماماً، حيث قال تعالى : ((**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**)) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**) قالوا : من هي يا رسول الله؟ قال :

(**هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي**) وفي الرواية الأشهر : (**هي الجماعة**) وإنما تكون الجماعة جماعة حقيقية إذا كانت تتمسك بالكتاب والسنة تمسكاً فعلياً وليس تمسكاً قولياً، ولذلك هنا لابد من لفت النظر إلى حقيقة طالما أصبحت اليوم تتكرر ألفاظها وتخفى حقائقها، وهي أن من موضة العصر الحاضر اليوم أن كل حزب صار ينتمي إلى الكتاب والسنة، بعد أن لم يكن للكتاب والسنة ذكر على ألسنتهم قبل نحو ربع قرن من الزمان، ولكن بفضل الله ورحمته، لما بدأت دعوة الكتاب والسنة تعلو على كل الدعوات , وأصبحت لها الهيمنة والسيطرة على كل الدعوات صار من مصلحة الدعوات الأخرى أن يتبنوا الانتسابة إلى الكتاب والسنة، ولكن شتان بين من ينتسب إلى الكتاب والسنة اسماً، وبين من ينتسب إليها اسماً وفعلاً، ولذلك فلا ينبغي لنا أن نظن أن كل من كان يدعو أو يقول نحن على الكتاب والسنة إنهم كذلك على الكتاب والسنة، وإنما علينا أن نقارن بين القول وبين الفعل، فمن كان فعله يصدق قوله فنحن نكون معه ليس حزباً، وإنما جماعةً واتباعاً للحديث السابق : قالوا : من هي؟ -أي الفرقة الناجية- قال : (**الجماعة**) وفي الرواية الأولى أو الأخرى : (**هي التي على ما أنا عليه وأصحابي**) ، فمن كان فعله يطابق قوله كنّا معه وكنا جماعة واحدة، وليس فرقاً وأحزاباً، كل حزبٍ بما لديهم فرحون.

هذه الملاحظة يجب أن نلاحظها لأننا نسمع اليوم دعوات كثيرة بينها إختلاف كبير جداً ومع ذلك فكل منهم يدعي أنه على الكتاب والسنة، وكما قيل قديماً:

وكلٌ يدعي وصلاً بليلى * * * وليلى لا تقر لهم بذاك

وربنا عز وجل يقول في الكتاب الكريم كما هو معلوم : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**)) ، تجد مثلاً على سبيل المثال، تجد كثيرا من الناس يقولون: نحن على الكتاب والسنة، ونحن على منهج السلف الصالح ، لكنك إذا نظرت إلى مظهرهم رأيت مظهرهم لا ينبي عن شيءٍ من ذلك الإتباع للمنهج ، منهج السلف الصالح، فكثيرٍ منهم يتزيون بزي الأجانب، كثيرٍ منهم لا يتشبهون بنبيهم صلى الله عليه وسلم الذي مثلاً كان يقول : (**حفوا الشارب وأعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى**) فتجد الكثير من هؤلاء المدعين الانتساب إلى الكتاب والسنة أو الانتساب إلى السلفية يخالف فعلهم قولهم، يخالف مخبرهم خَبرهم، فلذلك هؤلاء ينبغي نحن أن لا نحشرهم في زمرة الجماعة التي لا تفرق فيها، ولا أحزاب فيها، وإذا عرفنا هذه الحقيقة سَهُل علينا تماماً أن نفهم أن من كان يدعي

الانتساب إلى الكتاب والسنة ومع ذلك فهم فرق وشيع وأحزاب، فليسوا على الكتاب والسنة ؛ لأنه هذا التفرق وهذا التحزب، هو خلاف الكتاب والسنة.

ما أدري إذا كان كأنه في بقية للسؤال لو ذكرتني حتى ندندن حوله.

السائل : إذا أسسوا أحزاب وجبهات وتنظيمات إسلامية لمواجهة القوى المعادية للإسلام –كما يقولون– وبخاصة أنهم يستدلون أحياناً بقاعدة تقول : (**ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب**).؟

الشيخ : طيب، محاربة القوى المحاربة للإسلام لا تكون بالتفرق، وإنما تكون بالتجمع، وهو ما أشرنا إليه آنفاً أن يكونوا جماعة واحدة ويربطهم منهج واحد، وليس هناك منهج إلا منهج الكتاب والسنة وما كان عليهم سلفنا الصالح، كما اشتهر عن الإمام ابن قيم الجوزيّة رحمه الله أنه كان يقول –ونعم ما كان يقول– :

العلم قال الله قال رسوله *** قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة *** بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها *** حذرا من التشبيه والتمثيل

نحن نجد هؤلاء الأحزاب أكثرهم لا يهتمون بتصحيح عقائدهم وأفكارهم، لا يهتمون بتصليح عباداتهم و صيامهم ومناسك حجهم، وإنما الحقيقة كلُّ حزبٍ منهم يتحزب للمذهب الذي عاش عليه، فعندكم مثلاً ، يغلب التحزب للإمام مالك رحمه الله، في بلاد أخرى كتركيا مثلاً لا يعرفون الإسلام إلا من زاوية مذهب أبي حنيفة فقط، وفي بلاد أخرى كسوريا مثلاً ومصْر مثلاً وهذه بلاد يعرفون مذهبين اثنين وهو الشافعي والحنفي، وعلى العكس من ذلك مثل في نجد مثلاً ما يعرفون مذهباً إلا المذهب الحنبلي، في الحجاز يعرفون المذهب الشافعي أكثر وهكذا، هذا ليس هو منهج السلف الصالح، منهج السلف الصالح كما أسمعناكم آنفاً من قول ابن القيم رحمه الله: العلم قال الله قال رسوله .

هؤلاء الأحزاب من كان يقول نحن على الكتاب والسنة ويصدق فعله قوله كما قلنا آنفاً فهو من الجماعة ونحن معهم أين ما كانوا ومن كانوا، أما استغلال هذه الدعوة في سبيل تجميع الناس وتكتيلهم وتحزيبهم، ولو بزعم محاربة القوى المحاربة للإسلام، وهي قوى إما أن تكون كافرة كفراً محضاً، وإما أن تكون منحرفة عن الإسلام كثيراً أو قليلاً، فما يكون أبداً محاربة القوى التي تعادي الإسلام إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة في كل شؤون الحياة.

ونحن نعلم من واقع الجماعات والأحزاب المعروفة اليوم على وجه الأرض أنها فقط تهتم بالكلام، ولا تهتم بمعرفة الإسلام وفهمه فهماً صحيحاً أولاً، ثم بتطبيق هذا الإسلام على أنفسهم وعلى ذويهم و أهليهم ثانياً، هذا نادر جداً و هذا الذي نحن نهتم به من أن يكون فهمنا للإسلام فهماً صحيحاً، على منهج قال الله قال رسول الله قال سلفنا الصالح، ثم تطبيق ذلك في كل شؤون حياتنا فيما استطعنا إليه سبيلاً. هذا هو جواب هذا السؤال، أما السؤال الثاني ما هو ؟

السائل : سيخنا لو تكلمت عن القاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

الشيخ : نعم!

السائل : لو تم الإشارة عليها بشكل ... .

الشيخ : هيه، صحيح ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذه قاعدة معترف فيها بين أهل العلم، لكنهم يتغافلون عن الحقيقة التي سبقت الإشارة إليها، وهي أن التجمع والتكتل لمحاربة القوى المحاربة للإسلام والمعادية له يجب أن يكون على أساس الكتاب والسنة، فيجب قبل كل شيء أن نتدارس الكتاب والسنة، وأن يظهر فقهه في ذوات أنفسنا، وهذا هو الذي يجمعنا بعضنا إلى بعض، وهذه القوة هي التي تستطيع من قريب إن شاء الله أن تحارب القوى المعادية للإسلام وليس بمجرد التحزب والتكتل، والدليل على ذلك أن بعض الجماعات الإسلامية المعروفة اليوم مضى عليها قرن من الزمان وهي تدعو إلى الإسلام اسماً، ولكنها لم تستطيع أن تزرع الإسلام في صدور المنتسبين إليها فضلاً أن يتمكنوا من محاربة أعدائهم، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، الذي يفقد السلاح لمحاربة الأعداء لا يستطيع أن يحاربهم، والسلاح هنا في محاربتهم ليس إلا فهم الإسلام فهماً صحيحاً، وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً . غيره شوه كان السؤال الثاني ؟!

السائل : يسأل السائل: هل يجوز لبعض الدعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنهم هم أنفهسم فيهم مخالفات شرعية، وعدم قيام بواجب التصفية والتربية.؟!

الشيخ : نعم ، هذا سؤال كأني أشعر بأن الجواب السابق عن السؤال الأول يتضمن شيئاً من الجواب عن هذا السؤال ، ولكن الأمر يحتاج إلى تفصيل.

أفهم من السؤال أن الذين يريدون أن يأمروا بالمعروف وأن ينهوا عن المنكر ولا يهتمون بالتصفية والتربية معنى ذلك أنهم يهتمون فقط بالاسم، ألا وهو الإسلام، وبهذا الاسم ربما يريدون بمحاربة المنكر والأمر بالمعروف

فيما يتعلق بالنواحي السياسية، لأنهم لو كانوا يريدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع الذي لا يختص بالحُكَّام وإنما يشمل الحاكم والمحكوم معاً، حينئذ نقول، هذا تمام الجواب على هذا السؤال، وهذا هو منتهى العلم والإنصاف في اعتقادي.

نقول: لا يمكن أن نجد إنساناً كاملاً، يأتي بكل شيءٍ من الشرع سواءٌ كان واجباً أو مستحباً أو مندوباً، لابد من أن يكون فيه نقص ما، لكن ماذا يكون الغالب عليه.؟

يكون الغالب عليه التمسك بالشريعة، ويكون شذوذاً منه أن يخالف الشرع في مسائل قد تكون محدودة، فإذا كان الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يغلب عليه التمسك بالكتاب والسنة لكن له بعض الأوهام والأخطاء فعلية أو قولية، فهذا لا ينبغي أن نتصور أنه لا يجوز له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه حينئذ ينبغي أن نسد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنه ليس هناك إنسان كامل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أذكر جيداً أن الإمام القرطبي رحمه الله كان ذكر رواية عن الإمام مالك رحمه الله فيه منتهى الحكمة، حيث سئل الإمام مالك : هل يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شخص لم يكتمل بعد.؟

قال : " نحنُ إذا اشترطنا على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الكمال، عطّلنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه لا كمال لإنسان على وجه الأرض، وإنما الأمر بما يغلب عليه كما قال عليه السلام : (**سادّدوا وقاربوا**) ".

فإذاً خلاصةُ الجواب، إذا كان الذي يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يهتم بإصلاح نفسه وإصلاح ذويه بقدر الإمكان ثم يهتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله ذلك بل ذلك مما يجب عليه، أما أن يقال: لا ، لأنه ناقص، فأينا الكامل ؟! لا يوجد فينا كامل إطلاقاً.

الشيخ : لكن هنا في هذه المناسبة لابد أن نذكر قيداً ، لابد أن يقترن مع فكر الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فكراً وعملاً، ألا وهو أن يكون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أن يكونَ كلُّ ذلك بالمعروف، أن يكون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالمعروف من أساليب الشريعة، فكلنا يعلم قول ربنا تبارك وتعالى في القرآن الكريم : ((**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**)) ، الحكمةُ هنا أول ما يتبادر إلى ذهننا وذهن غيرنا أيضا هو اللين وترك الشدة والغلظة، كما قال تعالى : ((**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا**

غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ)) ، وهذا أمر ملاحظ في هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي سنته العملية، لقد كان بأمته رؤوفاً رحيماً كما وصفه ربنا تبارك وتعالى في القرآن الكريم : ((بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)) ، لقد كان صلى الله عليه وسلم كذلك في أسلوب حياته وتعليمه لأمته، ولعل الحاضرين جميعاً كلنا يعرف قصة ذلك الأعرابي الذي يبدو أنه كان حديث عهد بالإسلام وأنه لما يتعلم بعد الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية ، ذلك أنه حاول أن يبول في المسجد النبوي , وتعلمون أن المسجد النبوي كان مفروشاً بالحصباء، فلما رأى ذلك منه أصحابه عليه السلام همّوا به أن يضربوه، فقال صلى الله عليه وسلم لهم : (**لا تزرموه**) أي لا تقطعوا عليه بوله، (**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين**) وتركه صلى الله عليه وسلم يقضي بوله حتى ارتاح، لكن الرجل بقدر من سره من لطفه صلى الله عليه وسلم به انغاظ من غلظة أصحابه , وبدا ذلك في دعاءه بعد الصلاة حيث قال : " اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك معنا أحداً ، اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك معنا أحداً " محمد يستحق الرحمة لأنه رحيم، أما هؤلاء الجفاة الغلاظ القلوب فهؤلاء لا يستحقون الرحمة " اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك معنا أحداً " فعاد الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمه يقول له : (**لقد حجّرت واسعاً من رحمة الله**) حجَرت أي ضيّقت واسعاً من رحمة الله تبارك وتعالى، فهذا أسلوب من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم الهينة اللينة في تأديبه لأصحابه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

لكن هناك قصة تشبه هذه، وقد لا يعرفها كثيرٌ من الناس، وهي قصة ذلك الصحابي الذي تكلم في الصلاة وحاول من حوله أن يسكتوه بالضرب على أفخاذهم ، ألا وهو الذي يُعرف بماذا ؟ معاوية بن الحكم السُلمي، هذا معاوية غير معاوية بن أبي سفيان الذي صار فيما بعد خليفة المسلمين، يقول هو نفسه معاوية بن الحكم السلمي : صليت يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فعطس رجلٌ بجانبي، فقلت له : يرحمك الله فنظر إليّ . يعني نظرة مسكته، مَنْ حولهم فضاق بهم ذرعاً، ونادى بأعلى صوته : " واثُكل أميّاه ". هو يصلي ينادي بأعلى صوته: " واثُكل أميّاه " –أي فقدتني أمي– ، يدعو على نفسه، لماذا تنظرون إليّ ؟ ما لكم تنظرون إلي؟ فأخذوا ضرباً على أفخاذهم . اسكت الآن ليس وقتاً للكلام، قال –وهنا الشاهد– : (**فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة أقبل إليّ، فوالله ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، وإنما قال لي : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التسبيح**

والتكبير وقراءة القرآن) إلخ الحديث والحديث فيه طول ولو أنه فيه فوائد، لكن ما نطيل عليكم الآن. فالشاهد أن الرجل شعر بأنه أخطأ في الصلاة من نظرات الصحابة إليه، نظرات إنكار في الصلاة، ثم من ضربهم على أفخاذهم تسكيتاً له، فعرف أنه كان مخطئاً ، ومثله يتصور ويحدث نفسه : الآن يا ترى بعد الصلاة شو بده يعاقبني الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الخطأ الذي ارتكبته.؟، فيجيب نفسَه بنفسِه، فيقول : **(فوالله ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي : هذه الصلاة لا يجوز فيها هذا الكلام)** أقول الأمر بالمعروف يجب أن يكون بالمعروف , لكن هنا الشيء الذي ينبغي التنبه له والتنبيه عليه ، لكن أحياناً لابد من استعمال الشدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ... .

الشريط رقم : 231

الحلبي : السؤال الأول ما حكم التاجر كثير المال الذي لا تتم التجارة إلا بالمعاملة البنكية ، ولا يوجد في بلده بنوك إسلامية علما أنه لا يأخذ ولا يعطي أي فائدة في معاملته هذه ؟

الشيخ : قبل الاجابة عن هذا السؤال يجب لفت النظر إلى أمرين اثنين : أحدهما أنه لا يجوز تسمية الربا بلفظ آخر أصطلح عليه حديثا ألا وهو الفائدة ؛ لأن هذه التسمية يترتب من وراءها مفسدتان اثنتان : إحداهما لفظية ، والأخرى معنوية أو حكمية شرعية ؛ أما المفسدة اللفظية فهو تسمية المسميات بأسماء مخالفة للشريعة مثلا لا يجوز لنا أن نسمي السائل المسكر المسمى في لغة الشرع فالخمر نسميه وسكي أو شمبانيا أو مثلا غير ذلك من الأسماء ؛ لأن في هذه التسمية المفسدة الثانية التي ستلي مع مخالفتها في تسمية الشارع الحكم في أحاديث كثيرة التي من أجمعها قوله عليه السلام : **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)** فهذه المفسدة أرجوا أن يتنبه لها وأن لا يظن الظان أنها شكلية محضة ، كلا ويرحمك الله ؛ لأن للأسماء تأثيرها إن صلاحا وإن طلاحا ونحن نلمس لمس اليد اهتمام الشارع الحكيم بإصلاح كثير من الألفاظ ولو كان المتلفظ بها لا يعني معانيها وإنما هو يتلفظ بلفظ لا يرمي إلى المعنى الذي يدل عليه هذا اللفظ عادة ، الأحاديث في هذا الصدد كثيرة والحمد لله ؛ ولكن لا بأس بالإتيان بنماذج منها من باب التمثيل وليس من باب الحصر وأهم هذه الألفاظ ما كان لها علاقة بالعقيدة وبالتوحيد بصورة خاصة ، فمثلا هناك أحاديث

أكثر من حديث واحد ينهى الرسول عليه السلام المسلمين بعامة أن يقول قائلهم " ما شاء الله وشئت " ويأمر أن نقول إحدى قولتين ، إما " ما شاء الله وحده " وهذه أقطع للمفسدة ؛ وإما " ما شاء الله ثم شئت " وهذا عند من يفقه الفرق بين الواو وثم ؛ وبطبيعة الحال أكثر الناس لا يعلمون ولذلك تجد كبار القوم في خطبهم وفي افتتاح كلماتهم ومحاضراتهم يقول قائلهم باسم الله والوطن ؛ لأنهم قوم لا يفقهون ولا يعلمون قبل الشرع لغتهم ، لا يفقهون ؛ الشاهد أن كثيرا من الناس حتى اليوم يشركون بالله ، وما نقول شركا اعتقاديا لا نقول في الناس كلهم أنهم يشركون شركا اعتقاديا حينما يقولون ما شاء الله وشئت أو باسم الله والوطن أو الشعب أو الأمة أو ما شابه ذلك ، هذا أقل ما يقال فيه إنه مشرك لفظي وهنا الشاهد من الأحاديث التي جاءت في هذا الصدد ما رواه الإمام أحمد في المسند بالسند الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب في الناس يوما فقام رجل يقول ما شاء الله وشئت يا رسول الله ، قال عليه السلام أجعلتني لله ندا ، قل ما شاء الله وحده) ونحن نعلم أن مثل هذا الصحابي مهما تصورناه أنه كان حديث عهد بالإسلام هذا يمكن ويمكن أن يكون أسمى وأعلى من ذلك ، أن يكون قديم العهد بالإسلام ؛ لكن ولو افترضنا أنه كان حديث عهد بالإسلام فهو لما قال أشهد أن لا إله إلا الله يفقه معنى هذه الكلمة بحكم كونه عربيا قحا لما تتسرب العجمة إليه كما هو شأن كثير بل أكثر العرب اليوم حتى من المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله ثم ينقضونها بكثير من أعمالهم وأفكارهم وعقائدهم ، هذا لا نستطيع أن نتصور فيه هذا الانحراف الفكري لأنهم كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي دعا الناس إلى لا إله إلا الله كان قومه من الكفار المشركين يستنكرون ذلك عليه ؛ لأنهم يعلمون معنى هذه الكلمة الطيبة ، يعلمون أن معنى ذلك لا ينبغي للقائل لها ، والمعتقد بها أن يشرك شيئا مع الله مطلقا ؛ ولذلك قالوا : ((**اجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب**)) وفي الآية أخرى : ((**إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون**)) المسلمون اليوم وبخاصة الأعاجم لا يستكبرون عن أن يقولوا لا إله إلا الله فهم مسلمون وكما قال عليه السلام (**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**) ؛ لكنهم في منطلقهم في حياتهم ، يفعلون فعل المشركين ؛ ذلك لأنهم لا يفقهون معنى هذه الكلمة ولا يعلمون ملتزماتها ، هذا الصحابي الذي قال للرسول ما شاء الله وشئت لا يعني أن يجعله شريكا مع الله في المشيئة والإرادة ؛ ولكن هكذا نطق به لسانه فما أقره عليه السلام مع أنه يعلم منه أكثر مما نعلم نحن منه بطبيعة الحال لسلامة عقيدته من الشرك والكفر

؛ لكن كل ذلك لم يحمل الرسول عليه السلام على أن يمحوا هذا الخطأ وأن لا يمر عنه وإنما قال له بصيغة الاستفهام الاستنكاري ، (**أجعلتني لله ندا ، قل ما شاء الله وحده**) ؛ هناك حديث آخر وهو أعجب من هذا الحديث لأنه يعطينا فكرة أكثر مما أعطانا هذا الحديث ، هذا الحديث يتعلق برجل أخطأ هذا الخطأ ؛ لكن الحديث التالي يعطينا أن كثيرا من الصحابة كانوا يقولون مثل هذه الكلمة ذلك حديث حذيفة فيما أذكر أو غيره من الصحابة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في المنام أنه بينما كان يمشي في طريق من طرق المدينة لقي رجلا من اليهودي فقال له نعم القوم أنتم معشر يهود لو لا أنكم تشركون بالله فتقولون عزير ابن الله فقال اليهودي للمسلم " هذا في المنام " ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لو لا أنكم تشركون بالله ؛ الخطاب الآن مش للفرد لجماعة ، لو لا أنكم تشركون بالله فتقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم انطلق يمشي حتى لقي رجلا من النصارى فقا له المسلم نعم القوم أنتم النصارى لو لا أنكم تشركون بالله فتقولون عيسى ابن الله ، فقابله النصراني بقوله نعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون ما شاء الله وشاء محمد ؛ لما أصبح الصباح وقص هذه الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له (**هل قصصتها على أحد**) ؟ قال لا ، فوقف خطيبا فقال عليه السلام لهم (**كنت أسمع منكم كلمة فأستحيي من أن أخاطبكم أو أذكركم بها ، لا يقولون أحدكم ما شاء الله وشاء محمد ؛ ولكن ليقل ما شاء الله وحده**) ، في هذا الحديث نفهم أن فيه إشارة قوية جدا تكاد تكون صريحة وهي : أن هذا الأمر له علاقة بتصحيح الألفاظ وليس بتصحيح العقيدة ؛ ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان يعلم من أصحابه الذين كان يسمعهم أحيانا يقولون كقولة ذلك الرجل ما شاء الله وشاء محمد ، لو كان يعلم أنهم يعتقدون أن مشيئة الرسول ومشيئة الله واحدة لما سكت عنهم دهرا ؛ لكن لما كان يعلم أن هذا من الألفاظ التي هم لا يعنون معناها فكان يستحيي عليه السلام أن يباشرهم بالانكار أن وقعت هذه الحادثة وذلك دليل أن الأمر كما قال تعالى : ((**لكل أجل كتاب**))، فوعظهم الرسول عليه السلام وحذرهم من أن يقولوا ما شاء الله وشاء محمد ؛ وهناك أحاديث كثيرة وأشعر بأني ابتعدت كثيرا أو قليلا عن نفس السؤال الذي كنا في صدده فكيفي ما ذكرته الآن لكن مع ذلك أجد نفس تنازعني لابد من أن تذكر حديثا آخر لروعته وجماله وكماله في تنبيه المسلمين إلى ضرورة العناية بالألفاظ فقال عليه السلام (**لا يسمن أحدكم العنب كرما**) وهذا الأمر واقع اليوم بين الفلاحين سواء هنا أو في فلسطين أو في سوريا "

رحنا على الكرم وجئنا من الكرم "

السائل : حتى في الجزائر .

الشيخ : حتى في الجزائر كذلك ، إذا المصيبة عامة (**لا يسمين أحدكم العنب كرما فإنما الكرم قلب الرجل المؤمن ولكن ليقل الحبل الحبل أو عرائش الأعناب**) فأصحاب الرسول عليه السلام كانوا في الجاهلية كانوا في ضلال مبين لا إشكال فيه وكانوا يشربون الخمر ، ونعلم كلنا كم آية نزلت وكيف تدرج الحكم الإلهي في حملهم على الاقلاع من شرب الخمر ، كان من وسائل الحمل وقطع العلاقة بين المسلمين الذين حرم الله عليهم شرب الخمر ، أنه حرم عليهم أيضا أقول وأعني ما أقول حرم عليهم أن يتلفظوا بكلمة تذكرهم بالعهد الجاهلي الذي كان فيه يسمون العنب كرما ؛ لأن المؤمنين للخمر إلى اليوم يعتقدون لبطر شديد أن الذين يعاقرون الخمر ويشربونها يصبحون أيش كراما ، يعني يصير طبعهم طبع الكرماء ، فقال عليه السلام : (**لا يسمين أحدكم العنب كرما فإنما الكرم قلب الرجل المؤمن ولكن ليقل الحبل الحبل أو عرائش الأعناب**) عريشة وعرائش الأعناب ؛ نعود الآن الاسلام يسمي ما يسميه عامة الناس وكثير من المسلمين حتى المرشدين منهم ، وحتى الخطباء والوعاظ انجرافا منهم مع اللفظة التي هي ترجمه لعبارة أجنبية ، يسمون الربا بالفائدة ، هذا لا يجوز لمن يعلم هذا المبدأ الإسلامي أن الإسلام يهتم بتهذيب الألفاظ أيضا وليس بإصلاح العقيدة والأفكار فقط ، إذا لا يجوز أن نسمي الربا بالفائدة ؛ إذا ينبغي أن يصحح السؤال لكن في السؤال شيء آخر وهو إن كان لا يوجد من هذا المودع لماله في البنك وبنك كافر غير مسلم على حد تعبير السائل أي فائدة يأخذها أو يعطيها ؛ فنحن نسلم بالأولى مادام أن السائل مسلم ، أي إنه لا يأخذ ربا ، هذه الفائدة التي يسميها لا يأخذ ربا ؛ لكنه هو مخطئ حينما يقول لا يأخذ فائدة ولا يعطي فائدة كيف ذلك وهو يودع ماله في البنك الذي كل بنك نعرف حقيقته حقيقة تركيبيه إنما يقوم على أموال العملاء مع هذا البنك بحيث لو تصورنا كما يقال في الاستعمال العربي قديما في ليلة لا قمر فيها ، اجتمع العملاء كلهم على سحب الأموال من بنك من هذه البنوك ؛ ماذا يصبح البنك ؟ مفلسا لأن رأس ماله إنما هو قائم على هذه الأموال المودعة في البنك ؛ فإذا كيف نقول في الحال في السؤال إنه علما أن المودع للمال لا يأخذ فائدة ولا يعطي فائدة هو لو كان يأخذ فائدة يعطي أكثر مما يأخذ من الفائدة ؛ لأن البنك يستعمل هذا المال في الفائدة تلك التي هي اسمها في الشرع الربا ؛ لذلك قبل الجواب عن السؤال قلت آنفا

ينبغي لفت النظر إلى هاتين الحقيقتين هنا خطأ لفظي وخطأ في خصوص هذا السؤال حينما يقول أنه لا يعطي فائدة ؛ أنا أدري أنه يعني لا يعطي فائدة خاصة ؛ لكن ما هو المهم ؟ المهم أنه يعطي فائدة للبنك أكثر من الفائدة الخاصة التي هو أرادها بهذا السؤال ؛ فينبغي أن لا نغتر بأننا إذا أودعنا ما لنا في البنك ولم نأخذ عليه ربا ، أننا تبرأت ذمتنا وأننا لم نعص ربنا لماذا ؟ لأننا لم نأخذ فائدة ولا نعطي فائدة ، لم نأكل ربا ولم نؤكل ربا ، ليس الأمر كذلك ؛ وهذا صريح في قوله عليه السلام المفسر لآية في القرآن قوله عليه السلام : (**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**) إذا الذي يعطي ماله للبنك سعره في الشرع سعر البنك نفسه ، البنك يأكل الربا والمودع لماله فيه يطعم الربا ولو لاه لم يكن هناك في الدنيا بنك إطلاقا ؛ هل عندك شيء ؟

السائل : لا .

الشيخ : هل تتصور أن تاجرا يتعامل مع بنك ما دون إيداع المال ، كيف يتصور هذا ؟

الحلبي : يكاد هذا يكون مستحيلا .

الشيخ : فإذا تعليقك اجعله في رسالة أخرى ، ...

الحلبي : جزاك الله خيرا .

الشيخ : بارك الله فيك لأنه أنا أتصور فعلا أن التجار مبتلون ابتلاء بشعا جدا ؛ ... هؤلاء إخواننا من الجزائر وهم ضيوف عندنا ... من الجزائر عزيزة وهم على سفر ؛ أما أنتم مقيمون ؛ ولذلك نؤثر المسافر المستعجل الذي أجاز له الشارع أن يجمع وأن يقصر على المقيم .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : تعامل التجار يا أخي مع البنوك لو كان الأمر يقف بدون إيداع الأموال في البنوك وإنما هو كمسألة التحويل مثلا لكان الخطب سهلا ؛ لكن الذي أفقه من كثرة الأسئلة التي وردت إلينا وتناقشنا فيها ولست تاجرا أنه لابد للتاجر أن يكون له رأس مال في البنك حتى تمشي معاملاته ؛ ولذلك أنا أدرت الحديث على هذا الايداع لأن بين الأمرين تلازما لا انفكاك بينهما .

الشيخ : ... هذا شيء ؛ وشيء آخر أرجوا أن يكون الأخير بالنسبة للسؤال الأخير وليس الأخير إن المسلم

يجب عليه أن يتقي الله في طلبه للرزق وليس من الضروري أن يوسع ماله بالطرق المحرمة بل وبالسبل المشبوهة فضلا عن الطرق المحرمة ، لقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب في أصحابه وكان من جملة ما قال لهم (**يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها فإن ما عند الله لا ينال بالحرام**)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام (**أجملوا في الطلب**) أي اسلكوا الطريق الجميل المشروع في طلب الرزق الذي أمركم الله تبارك وتعالى بالسعي وراء طلبه ولكن ليس أمرا مطلقا وإنما أمرا مقيدا بحدود الشرع ولذلك قال في آخر الحديث (**فإن ما عند الله لا ينال بالحرام**)، هذا لا ينال بالحرام من حيث الأسلوب العربي هو كقوله تعالى في القرآن ((**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**)) أي ينبغي أن لا يكون ولا يمكن أن يكون فنحن نرى كثيرا من الحجاج كثيرا من الحجاج يحجون ولسان ذلك البدوي يقول لكل منهم وما حججت ولكن حجت الإبل ؛ المقصود بالآية ((**لا رفث**)) أي لا ترفثوا و ((**لا جدال**)) أي لا تجادلوا ؛ كذلك الحديث (**فإن ما عند الله لا ينال بالحرام**) ، لا يفهمن أحد من هذا اللفظ العربي النبوي الأصيل أن هذا يخالف الواقع ؛ لأنه هذه الخمارات والبارات إلى آخره ، عم يحصلوا زرقهم بالحرام ؛ لأن المقصود (**فإن ما عند الله لا ينال**) أي لا ينبغي أن ينال بالحرام ؛ فمن كان مؤمنا بالله ورسوله ، أولا كما ادعاه ثم كان مؤمنا بالتفصيل الذي يتعلق بالرزق وهو أن الرزق مقطوع وهو لا يزال جنينا في بطن أمه كثير كتب رزقه قليلا أم كثيرا ؛ ولذلك فعلى المسلم أن يتعاطى أسباب الرزق المشروعة وليس الأسباب الممنوعة من أجل ... والحديث ذو شجون ولا ينتهي إنما القصد أن التاجر المسلم ليس مكلفا بأن يوسع تجارته وعلى حساب مخالفة الشرع وإنما فليتق الله على أساس الحديث السابق وأنا أضرب مثلا بسيطا جدا بنفسي ، أنا في دمشق الشام وذلك من فضل الله علي نشأت مصلح ساعات ساعاتي ، ونشأت في عائلة فقيرة ليس عندي رأس مال ؛ لكن مع الزمان استطعت أن أوفر شيئا منه فكانت عمدتي في كسب قوت يومي وأهلي هو التصليح وليس البيع ؛ لأن البيع يحتاج إلى سيولة نقدية إلى عملة ؛ لكن بقدر ما عندي من مال قليل كنت أشتري بعض الساعات وأودعها في الواجهة فإذا جاء رجل يريد أن يشتري إن وثقت به بعته بالتقسيط بسعر النقد وإذا ذهبت إلى التاجر لا أشتري منه إلا نقدا ؛ لأني إذا أردت أن أشتري منه بالتقسيط بده يأخذ مني زيادة وهنا يأتي الحديث السابق (**لعن الله آكل الربا وموكله**

) ما صرت تاجرا بالساعات لكن عشت والحمد لله مكفيا ، مكفيا لم أحتج أحدا من الناس ؛ فإذا ليس بالضروري على هذا التاجر الذي يضطر لإيداع قسما من ماله في البنك أن يتعامل بالربا وبخاصة ؛ وهذا نهاية الجواب ، ويجب يعني أن يرسخ في أذهاننا هذه الخلاصة قوله عليه السلام : (**عاقبة الربا إلى قل**) ... المسلم إذا حاول أن يتوسع في التجارة على طريق الربا ؛ فليعلم أن عاقبة هذه التجارة إلى قل ، إلى مسخ بل وإلى نسف ؛ شو السؤال الثاني يا أستاذ ؟

الحلبي : السؤال الثاني ما حكم صلاة الجنازة داخل المقبرة في مكان مخصص للصلاة ليس فيه قبور وإنما هو أرض فسيحة ؟

الشيخ : إذا كان هناك حاجز بين المقبرة وبين هذه الأرض الفسيحة فالصلاة فيها جائزة وإلا فلا ، لابد أن يكون هناك سور يفصل المصلى ، مصلى الجنازة عن المقبرة ، والأحسن إذا كان ممكنا أن لا يكون ولو بني هناك سور من جميع أطراف الأرض ، أن لا يكون المصلون مستقبلين للمقبرة وإنما أن تكون المقبرة عن يمينهم أو عن يسارهم ؛ واضح الجواب ؟

السائل : نعم ؟

الشيخ : قلت إذا كانت الأرض التي يصلي فيها المصلون الجنازة ولنسمي هذه الأرض بالمصلى كانت مسورة مبني حولها جدار ومفصولة بين المصلى وبين المقبرة جاز الصلاة في هذه الأرض لانفصالها بالسور عن المقبرة ؛ لكن الأولى والأشرع والأفضل أن تكون أرض المصلى عن يمين المقبرة أو عن يسارها وأن لا تكون المقبرة في قبلة الأرض ، ولو كان بين الأرض وبين المقبرة سور فاصل ؛ واضح ؟

السائل : واضح .

الحلبي : ما هو حكم امرأة في الحج حاضت قبل طواف الافاضة ويحين وقت مغادرتها مكة قبل أن تطهر ، فماذا عليها أن تفعل ؟

الشيخ : هذا سؤال يتكرر وأعرف جواب بعض العلماء الأفاضل بأنها تطوف وتنطلق مع رفقتها ؛ أنا أرى أن هذا الجواب خطأ ، خطأ جليا ؛ ... أنا أقول إن بعض العلماء يفتون بأنها تطوف وهي حائض لكي لتنطلق مع رفقتها ؛ أقول وقد قلت سلفا بأن هذا الجواب خطأ ، أقول في الجواب بجوابين اثنين ، مختصر

وهو جواب جدلي علمي ومفصل ؛ أما الجواب الجدلي العلمي ماذا تفعل هذه المرأة إذا كسرت ؟ أو أصابها مرض هل يأخذونها رفقتها ويسفرونها معهم وهي كسيرة ؟ أم يضطرون لإدخالها المستشفى لمعالجتها فيه حتى تبرأ ، على الأقل تستطيع أن تمشي ولو على عكازتين ؟ فدين الله أحق أن يقضى ، وطاعة الله أولى بالمؤمن ؛ ولذلك فلا ينبغي للعلماء أن يتسرعوا في تصور وجود ضرورة لهذه المرأة أن تطوف وهي حائض مع علمهم أن هناك في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما حجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزلوا في مكان قريب من مكة يعرف بسرف ، سرف مكان قريب من مكة ، دخل الرسول عليه السلام عليها فوجدها تبكي ، قال لها ما لك (**أنفست أو نفست ؟**)قالت نعم يا رسول الله ، قال (**هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي**) ؛ كيف نقول لها صلي أو نقول لها طوفي وهي غير طاهر ؟ هذا أمر لا يجوز ، بقولوا في ضرورة ، ما هي الضرورة ؟ الضرورة أن رفقتها بدهم يسافروا ؛ بنقول رفقتها ما بسافروا كلهم ، إلا وبعضهم سيتأخر فيما لو أصابها مصيبة بدنية يضطرها إلى التأخر ؛ فإذا أصابها مصيبة دينية فهي أولى بأن تتأخر كما أشرنا إلى ذلك بقوله عليه السلام في حديث الخثعمية المعروف (**دين الله أحق أن يقضى**) يعني مراعاة حقوق الله عزوجل في ذات نفس المسلم يجب أن يهتم بها أكثر وأكثر من غيرها ؛ ولذلك فلا عذر لهذه المرأة الحائض أن تطوف وهي حائض بحجة رفقاتها أو صواحبتها ؛ لأن هناك فتوى تقول بأنه يجوز للمرأة أن تحج مع صواحب لها إذا كن أيش ثقات ودينات ؛ هذا كلام باطل ويخالف حديث الرسول عليه السلام ؛ فإذا لا يجوز إلا أن تتأخر حتى تطهر وتغتسل وتطوف طواف الإفاضة ، ولا بأس عليها إذا ما حاضت بعد طواف الافاضة ولم تطف طواف الوداع أن تطوف بلا طواف وداع ؛ وهذا الحديث فيه نكتة لما الرسول عليه السلام علم بأن صفية حاضت فقال عليه السلام سائلا (**هل طافت طواف الوداع ؟**) قالوا له نعم ؛ قال فلتنفر إذا ؛ فإذا الرسول هنا فرق بين طواف الافاضة وبين طواف الوداع ؛ فلو كان الجواب بأنها لم تطف طواف الإفاضة ماذا يفعل الرسول ؟ يتأخر من أجلها ؛ لكن لما كان الجواب أنها طافت طواف الافاضة قال لها إذا فلتنفر أي لتخرج من مكة بدون طواف الوداع ؛ لأن حكم طواف الوداع دون طواف الإفاضة وإن كان كل منهما واجب ؛ لكن طواف الافاضة ركن وطواف الوداع واجب يصح الحج بدونه ؛ وبالتالي يسقط هذا الواجب بعذر إيش ؟ الحيض ؛ لكن الافاضة لا يسقط بعذر الحيض . غيره .

السائل : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تنزع شيئا من حجابها في غير بيت زوجها كبين النساء مثلا في عرس أو عند زيارتها إحدى أخواتها ؟

الشيخ : الذي أفهمه من السؤال وبصورة خاصة من لفظة الحجاب شيء قد لا يعنيه السائل ؛ وذلك أن كثيرا من الناس اليوم لا يعلمون أن المرأة المسلمة يجب عليها إذا خرجت من بيتها أمران اثنان ، ليس الجلباب فقط الذي يغطي بدنها كله إلا الوجه والكفين على الخلاف المعروف بين العلماء في الوجه والكفين وإنما يجب عليها قبل أن تلقي الجلباب على بدنها أن تضع الخمار على رأسها ، وعلى الخمار يلقى الجلباب ؛ وحينئذ إذا رجعنا إلى السؤال هل يعني السائل أنه هل يجوز للمرأة أن تلقي الجلباب وتظل مختمرة ؟ أو يعني ما هو أوسع من ذلك في ظني أنه يعني ما هو أوسع من ذلك ؛ لأن المتجلبيات نادرا جدا جدا جدا أن تجمع بين الجلباب والخمار يعني المرأة الملتزمة تكتفي أن تلبس الجلباب بأي طريقة من الطرق المختلفة باختلاف البلاد ؛ لكن لو رفعت الجلباب انحسر الرأس وانكشف العنق ونحو ذلك ؛ بعد هذا البيان والتوضيح أقول يجوز للمرأة أن ترفع كلا من الجلباب والخمار أمام المسلمات وليس هذا فقط بل يجوز لها أن تكشف عن مواضع زينتها وعن مواضع وضوءها ؛ فالذرعان مثلا ليسوا من العورة بالنسبة للمرأة مع المرأة ، والقدمان وشيء من الساق ، كذلك الرأس وما حوى كذلك ؛ فيجوز إذا للمرأة المسملة إذا حضرت مجتمعا نسائيا أن تلقي الجلباب وأن تلقي الخمار أمام النساء بشرط أن يكن مسلمات ؛ أمام إذا كان هناك امرأة غير مسلمة فيجب أن تعامل من النساء المسلمات كما لو كانت رجلا مسلما فضلا عما لو كان رجلا كافرا فلا فرق فيما يتعلق في عورة المرأة المسلمة أمام الرجل وأمام المرأة الكافرة ، كلاهما سواء ؛ وأظن ظهر الجواب عن هذا السؤال ؛ فهات الذي بعده .

السائل : امرأة أسقطت حملها في شهرين فهل تجري عليها أحكام المرأة النفساء ؟

الشيخ : لا ، مادام صارت نفساء وخرج منها الدم فلا بد أن تظل نفساء حتى تطهر أو بمضي عليها أربعون يوما .

السائل : امرأة آل إليها من زوجها بعد وفاته مال شركة التأمين الذي أمن به زوجها على نفسه فما هو حكمها طبعا وهذا حرام أصلا فما حكم هذا المال بالنسبة لها ؟

الشيخ : نعم ، هنا الجواب عندي على طريقة العلماء على وجهين ، فتوى وتقوى ، الفتوى يحل لها هذا

المال لأنها وارثه ، و الغرم على المورث كما لو كان هذا المال مجنيا ومكتسبا من بيع الخمور ونحو ذلك ثم مات الجاني لهذا المال وخلفه للورثة فهو لهم حلال وعليه هو حرام ، هذا هو الفتوى ؛ أما التقوى فتحتاج إلى شيء من العملية الحسابية إن كان ذلك ممكنا وإلا رجعنا إلى الفتوى وهي العملية التي تحتاجها هي أن تحاول معرفة الأموال التي دفعها المتوفى لشركة التأمين نفترض مثلا أن الميت مات ودفعت شركة التأمين عشرة آلاف وكان هو دفع لها كل سنة مبلغا بحيث تجمع عند شركة التأمين خمسة آلاف ، إذا هو دفع للشركة خمس آلاف فلا يحل له أن يأخذ عشرة آلاف ؛ فإذا كان بإمكان الورثة أو أحدهم أن يعرف المبلغ الذي دفعه هذا المؤمن على حياته زعم فهذا المبلغ المدفوع من المتوفى هو المال الحلال الزلال ، والزائد هو كالربا ، أقول كالربا وليست ربا ؛ لأني قلت آنفا إن هذا مال مورث ؛ لكن من باب التقوى هذه الخمسة آلاف الأخرى تأخذها الورثة ولا تنتفع بها في أشخاصها وإنما تصرف في المرافق العامة كرجل مثلا كان تورط وأودع ماله في البنك بفتوى أو فتاوى بعض المتساهلين من المشايخ ثم تبين له أنه يحرم عليه أولا أن يودع المال في البنك مطلقا وتبين له ثانيا أن هذا المال الذي يعطى له باسم الفائدة هو ربا وحرام ، فانتهى وتاب إلى الله واستخرج المال الذي كان أودعه في البنك ؛ لكن البنك يعطيه مع ما تعارفوا عليه من الربا .

الشيخ : ... فماذا يفعل هذا الرجل الذي تاب إلى الله وأناب ؟ هل يأخذ رأس المال كما هو ظاهر قوله تعالى : ((**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**)) أم هناك شيء آخر بالنسبة لهذه الصورة الذي نراه ونقول والله أعلم ؛ لأن هذا رأي والرأي معرض للصواب والخطأ ؛ الذي نراه أنه يأخذ رأس المال وهو له حلال ، ويأخذ الربا لكن لا يستحله ولا ينتفع بقرش منه وإنما أيضا يصرفه في المرافق العامة ؛ والمقصود من صرف المال في المرافق العامة هو أن لا ينتفع بهذا المال شخص أو شخصين معينين وإنما هو مرافق من المرافق العامة كتعبيد طريق في قرية أو سحب سبيل من ماء أو نحو ذلك مما ينتفع منه جمهور الناس وليس أشخاص معينين ؛ نقول نحن نرى هذا الرأي أولى من قولين آخرين في هذا المجال ، القول الأول نراه متشددا ، والآخر نراه متساهلا والوسط الحق بينهما على ما ذكرناه آنفا ؛ القول المتشدد يقول لك أنت انجوا برأسك وخذ مالك واترك الربا للبنك يتصرفوا فيه ؛ القول الذي يقابل هذا وهما على طرفي نقيض خذه يا أخي وتصدق به على الفقراء والمساكين ؛ لاشك أن كل هذه الأقوال الثلاثة ليس عليها نص وإنما هي ممن موارد النزاع والخلاف والداخلة في عموم قوله عليه السلام : (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله**

أجران وإن أخطأ فله أجر واحد) هذا موضع اجتهاد ، نحن حينما نتبنى الرأي الوسط كما قلنا آنفا ، نستند إلى قاعدة شرعية وهي التي تقول إن المسلم إذا وقع بين شرين بين مصيبتين يختار أقلهما شرا وأخفهما ضررا ولا يقول أنا مضطر وبنطلق وبطبق الحرام ويرتكبه بدون أي تفصيل لا ، لنقرب هذا بمثال رجل في الصحراء عنده لحمين لحيوانين أحدهما ذبحه حلال ولحمه طيب ، والآخر حرام ولحمه خبيث نجس ، كلاهما ميت فطيسة ؛ فهل له أن يأكل من هذا أو هذا ؟ نقول لا ، كل من الفطيسة التي أصلها حلال ولا تأكل من الفطيسة التي أصلها حرام ، عندك شاة ميتة وعندك خنزير ميت بل عندك ثعلب ميت لا تأكل من هذا الثعلب لأنه هذا تحريمه أكثر من الشاة الميتة ، هذا يجمع سببين في التحريم سبب أصيل وهو كونه ذو ناب وسبب طارئ وهو كونه ميت ؛ أما هذا الأول إنما حرم لسبب واحد ، إذا هذا تحريمه أخف ، إذا لا يخير هذا المضطر بين أن يأكل من هذا أو من هذا ؛ والآن نحن نقول بهذه القاعدة ننطلق إلى ما قلنا آنفا ، ترك المال الربوي للبنك هو إعانة لهم وإعطاء لشخص قد لا يستحقه ولا يكون فقيرا ؛ وإذا كان من ولابد تركه للبنك ، لا بل نطلعه ونعطيه لفقير ، طبعا إذا دار الأمر بين هذا وهذا ؛ لكن لا نحن لا نتركه لمدير البنك أو الموظف الكبير في البنك ولا نعطيه لفقير ، نوزع هذا المال الحرام في مجموعة من الناس مثل النجاسة التي تطرأ في ماء قليل نضيعها في ماء كثير ؛ وهكذا يمكن الإنسان أن يتفقه في شريعة الله عزوجل .

السائل : يعني ممكن نتبرع بها لبناء مسجد جديد ؟

الشيخ : بالخوارج لا بأس ؛ لكن في المسجد لا يجوز .

الحلبي : السؤال رجل في بلد أوروبي اشترى معطفا جلديا ثم تبين له أنه من جلد خنزير فما حكمه ؟ فإذا كان حراما فهل يجوز أن يهديه لنصراني ؟

الشيخ : هذا السؤال له جانبان : الجانب الأول هل الصلاة تصح بهذا الجلد أم لا ؛ والجانب الثاني إذا كان حراما فهل يجوز إهدائه للمشرك أو نصراني ؛ أقول يجوز الأمران كلاهما ، الصلاة صحيحة واقتناء هذا الثوب الذي هو من جلد الخنزير لأن الرسول عليه السلام وضع قاعدة عامة فقال **(كل إهاب دبغ فقد طهر)** كل إهاب دبغ فقد طهر ، وفي الفظ آخر **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)** دخل في ذلك وهذا من مواضع النزاع أيضا جلد الخنزير ؛ فبالتالي وأولى جلد الكلب لأن هذه من الخلافات والثعلب النمر والأسد إلى آخره ؛ مادام هذه الجلود دبغت فقد طهرت وبخاصة بأن فن الدباغة في العصر الحاضر أرقى وأسمى وأطهر وأنظف

بكثير من الدبغ بالقرض والملح ونحو ذلك من الوسائل البدائية الفطرية ؛ ولذلك فهذا الجلد الذي صنع منه الجاكيت أو شيء آخر ، فهو طاهر ويجوز لبسه ويجوز الصلاة فيه ، ويجوز إهداءه للكافر .
غيره في شيء ؟ انتهى الجواب والحمد لله مع الأذان .

الشريط رقم : 232

السائل : الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا ؛ هذه بعض الأسئلة لشيخنا المبارك نرجوا الله تعالى أن يفتح عليه بأجوبة تنفعنا وتنفع المسلمين .
السؤال الأول : نحن لما حججنا هذه السنة نحرنا جملا لكنه ذو أربع سنوات ونسينا السن المطلوب للجمل ؛ فهل نطالب بذبح أو بنحر جديد أم نكتفي بما ذبحناه نظرا لجهلنا أو نسيانا ؟
الشيخ : يكتفى بما فعلتم ، يكتفى بما فعلتم مادمتم كنتم غير قاصدين ؛ نعم .
السائل : السؤال الثاني نرجوا من فضيلتكم نصيحة للشباب خاصة في بعض مناهج الدعوة إلى الله تعالى ؛ لأن الشباب يملكون قوى جبارة ويريدون استفراغ ما يملكون من هذه القوة في سبيل إرضاء الله تعالى ؛ لكنهم قد لا يعرفون السبل التي تبلغهم رضى الله تبارك وتعالى ؛ لقد ظهرت في بلدنا جماعة تسمت بجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعمل هذه الجماعة أن تذهب مثلا إلى حانة ستنهى صاحبها فإن لم ينته كسرت كل شيء ونريد كلمة حول تنظيم العمل الجماعي ، هذا وجزاكم الله خيرا .
الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ أما بعد ! فوصيتي لإخواننا الشباب المسلم في كل نواحي البلاد الإسلامية أمران اثنان ، أولهما أن يتوجهوا للتفقه في دين الله تبارك وتعالى على ضوء الكتاب والسنة وأن لا يستعجلوا الأمور قبل أوانها ؛ فقد قيل " من استعجل الأمر قبل أوانه ابتلي بحرمانه "، ونحن نشاهد اليوم أن هؤلاء الشباب المتحمسين لا يكادون يتعلمون إلا قليلا من العلم وإذا بهم يرون أنفسهم قد أصبحوا أهل الحل والعقد والأمر والنهي ويترتب من وراء ذلك بسبب ضئالة علمهم أن لا يحسنوا القيام ببعض الواجبات الكفائية والتي ليست هي بالواجبات العينية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن المعلوم شرعا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب أن يكون أيضا بالمعروف وليس بالشيء المنكر وليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يترتب وراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة كبرى هي أكبر من المصلحة أو المفسدة من المصلحة التي

يريدون تحقيقها أو المفسدة التي يريدون القضاء عليها ؛ فإذا ترتب من وراء ذلك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر تلك المفسدة الكبرى فهنا يقول أهل العلم أنه لا يجوز المبادرة إلى مثل ذلك الأمر بالمعروف ، وإلى مثل ذلك النهي عن المنكر ؛ فإذا أمروا بالمعروف فيجب أن يكون أمرهم بالمعروف وإذا نهوا عن المنكر فيجب أن يكون كذلك نهيهم عن المنكر بالمعروف ؛ والمعروف بلاشك إنما يكون إذا كان موافقا للكتاب والسنة ومن المقرر عند أهل العلم أنه إذا دار الأمر بين مفسدتين إحداهما أكبر من الأخرى ارتكبت الصغرى في سبيل دفع الكبرى بها ومما يستدل على ذلك قصة أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة أن تصلي الصلاة في الحجر لما رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل جوف الكعبة وصلى فيها ركعتين فأرادت هي رضي الله عنها أن تقتدي بنبيها وأن تدخل إلى جوف كعبة ربها وقال لها عليه الصلاة والسلام (**صلي في الحجر فإنه من البيت وإن قومك لما قصرت بهم النفقة أخرجوا الحجر من البيت ولو لا أن قومك حديثي عهد بالشرك لهدمت الكعبة ولبنيتها على أساس ابراهيم عليه السلام ولجعلت لها بابين مع الأرض بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه**) ؛ فلم يغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء الكعبة على ما تركته عليه أهل الجاهلية وهو قاصر عن البناء الذي كان ابراهيم عليه السلام أقام قواعده عليها ؛ فمع ذلك فقد أعرض الرسول عليه السلام عن تجديد بناء الكعبة خشية أن تثور في بعض الناس فتنة تردهم عن كثير من دينهم وإذا كان الأمر كذلك أي كان من الواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف شرعا ؛ فأرى أنه يجب على القائمين بهذه الفريضة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبخاصة في بعض الدول بل لا بأس أن نقول في كل الدول الإسلامية التي لا تسمح لأفراد المسلمين أن يقوموا بهذه الحسبة وبهذا الواجب ؛ ولذلك نحن ننصحهم أن يكتفوا من الأمر بالمعروف بما لا يترتب من وراءه ضرر سواء كان هذا الضرر يمس الآمرين بالمعروف والنهي عن المنكر أو يمس آخرين ممن يتحمسون لهم أو عليهم ؛ لذلك فهذه الصورة التي سمعتها آنفا وهي في بلادكم وما أعتقد أن بلادكم أصبحت في التعبير العصري اليوم ديمقراطية بمعنى أنه يسمح فيها بأن يتصرف كل فرد على ما يرى من حريته ، والآخرين أيضا يسمحون لهم بأن يفعلوا ما شاءوا ؛ هذا بلاشك مما لم تصل إليه الدول العربية بل ولا الدول الغربية لأن هذه الصورة فيها اعتداء مباشر على المواقعين والمنتهكين لحرمات الله تبارك وتعالى ؛ ولذلك فنحن ننصح لهؤلاء الشباب أن يكتفوا مادام الأمر حتى الآن مع الأسف لا يسمح للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يغير المنكر بالمرتبة الأولى التي جعلها الرسول عليه السلام أولى المراتب الثلاثة في قوله الصحيح المشهور عنه (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)، لاشك أن تغيير المنكر باليد له آثار عظيمة ومفيدة جدا في المجتمع الإسلامي ؛ ولكن مع الأسف الشديد إن مجتمعنا

اليوم ليس مجتمعا إسلاميا مادامت الدول لا تحكم الإسلام فيما يقع بين أفراد المسلمين من مخالفات ومن منازعات ونحن نعرف بالتجربة الواقعة في العصر الحاضر أن مثل هذا التقدم أو مثل هذه الجرأة في تغيير المنكر باليد وبكسر الأشياء المحرمة في مثل هذه البلاد التي نحيها اليوم والتي لا تحكم شرع الله تعود نتيجة ذلك بنقيض ما يريده أهل الإصلاح ، أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تكون النتيجة أن هذا الحماس ستنطفئ شعلته بسبب معاكسة الدولة لهؤلاء الشباب المتحمسين بحيث أنهم يضطرونهم في نهاية الأمر إلى أن يقبعوا في دورهم وأن لا يأمروا بالمعروف حتى ولو بالكلمة الطيبة ؛ لذلك أنصح هؤلاء الشباب في كل البلاد الإسلامية أن يأمروا بالمعروف أمرا لا يترتب من وراء مفسدة كبرى ؛ هذا ما عندي جوابا عن هذا السؤال .

السائل : السؤال الذي بعده : نريد تفصيلا في معنى الجلباب ؛ لأنك ذهبت إلى أن الجلباب ما يغطي من الرأس إلى القدمين ، وقد وجدنا في بعض كتب اللغة الاختلاف الواسع في هذا ، منهم من يقول هو الدرع السابغ ، منهم من يقول هو الخمار ومنهم من يقول كما ذكرت شيخنا فنريد التفصيل جزاكم الله خيرا ووجه الترجيح ؟

الشيخ : عفوا أشكل علي قولك بأن منهم من يقول بأن الجلباب هو الخمار ، فما هو الخمار الذي تعنيه أنت في قولك إنهم قالوا إنه هو الجلباب ؛ لأن المعروف أن الجلباب هو غطاء الرأس وليس هو الثوب السابغ الذي يغطي بدن المرأة من رأسها إلى قدمها ؛ فمن الذي يقول إن الجلباب هو الخمار فيما تعلم حسب ما ذكرت هذا أمر مستغرب جدا ، من قال ذلك ؟

السائل : في لسان العرب يذكر هذا يقول قيل هكذا .

الشيخ : يذكر أن الجلباب هو الخمار ؟

السائل : نعم هذا .

الشيخ : لا يمكن أن يقال ؛ لأنك تعلم أن في القرآن آيتين آية تأمر النساء بوضع الجلباب ، وآية تأمر بوضع الخمار ولا يمكن أن يقال إن في الآيتين تكرارا لمعنى واحد فيقال الجلباب هو الخمار ، والخمار هو الجلباب وإنما لكل من اللفظين الجلباب والخمار معنى يختص به دون الآخر ؛ أنت تعلم المرأة مثلا في بيتها حينما تقوم لتصلي الصلاة المفروضة عليها فتكون عادة وهي في دارها حاسرة الرأس فتلقي على رأسها الخمار وكما قال عليه السلام (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) وليس المقصود هنا إطلاقا الجلباب وإنما المقصود هو غطاء الرأس ؛ ومن الأدلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمسح على العمامة أو على الخمار وعلى الخفين ؛ والخمار أقصد بهذا الحديث أنه يدل على أنه لباس يشترك في تعاطيه النساء والرجال ، الذكور والإناث ؛ فليس من المفهوم والمتبادر لمن يفقه اللغة العربية أن الرجل يلقي على

نفسه الجلباب لكنه يلقي على رأسه الخمار ؛ فالذي يضع على رأسه الخمار يجوز له أن يمسح عليه سواء كان رجلا أو كان امرأة ؛ الذي أردت بهذا الكلام هو التثبت أولا من النقل في اللغة العربية ؛ ثانيا إذا انتهيت أخيرا إلى القول بأنه في لسان العرب يقول في تفسير الجلباب وقيل إنه الخمار فحسبك مما نقلت تضعيفا لهذا المنقول لأنه قال وقيل ؛ لكننا إذا درسنا نصوص الكتاب والسنة وقد ذكرنا آنفا شيئا منها نقطع يقينا أن الخمار غير الجلباب والجلباب غير الخمار ، وبإيجاز الخمار أقصر سترا من الجلباب والجلباب أوسع دائرة في تحقيق الستر ، والجلباب خاص للنساء وهن اللاتي أمرن به دون الرجال ؛ أما الخمار فأمره مشترك وإن كان الرجل ليس مأمورا بذلك لكنه أمر مشترك بين الرجال والنساء كالقميص تماما كما أن الرجل يلبس القميص لكنه يستر عورته وهي دون عورة المرأة والمرأة تلبس القميص لكن تستر بذلك عورتها وعورتها أوسع من عورة الرجل ؛ ولذلك قلنا في كتاب " حجاب المرأة المسلمة " بأن المرأة المسلمة إذا خرجت من دارها فيجب عليها أمران اثنان : أن تضرب الخمار على رأسها ، ثم تلقي من فوقه الجلباب فهي تخرج مختمرة بالخمار ومتجلببة بالجلباب فلا يغني بالنسبة للمرأة التي خرجت من الدار أحدهما عن الآخر ، لابد من الجمع بين الخمار وبين الجلباب ، وأنت تعرف النص القرآني المتعلق بالخمار والذي يقول : ((**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**))، الضرب على الجيوب لا يمكن بالجلباب ، الضرب على الجيوب يكون بالخمار لأنه يمكن لفه ؛ أما الجلباب فأنت تعلم أنه لا يلف على الصدر وعلى العنق ؛ فأنت ترى الرجال هنا كيف يتلحفون بالخمار وكيف يربطونه على أعناقهم ؛ فمن أجل هذا الذي اختص به الخمار دون الجلباب كانت المرأة إذا خرجت من بيتها مأمورة بأن تلقي على رأسها الخمار وأن تلفه على رقبتها وعلى صدرها ؛ لأن الجلباب لا يتجاوب معها لتحقيق هذه السترة ؛ لأنه سابغ وطويل بينما الجلباب سابغ وقصير فلكل منهما أثره في تحقيق ما أمرت به المرأة من الستر ، هذا هو جوابي عن هذا الذي سئلت عنه فإذا كان بقي شيء لم يأت عليه كلامي فتذكرني به .

السائل : إذا فهمت أن الجلباب ليس هو الدرع السابغ الذي يلبسونه اليوم هنا من العنق إلى القدمين ؟

الشيخ : أبدا ، ليس هذا جلبابا ولكن هذا يحملنا إلى أن نوسع القول الآن فيما يتعلق بالجلباب بطريقة أخرى ، فنقول الجلباب في اللغة هو كما قلنا ليس هذا الذي يسمى هنا بالبالطوا ؛ لكن الشيء الذي ينبغي بيانه الآن هو أن الأمر الموجه إلى النساء خاصة بلبس الجلباب هو ليس أمرا تعبديا غير معقول المعنى بل هو على العكس من ذلك معقول المعنى ، و المعقولية التي نشير إليها هي تحقيق الستر الذي يجب أن تقوم به المرأة ؛ فإذا لبست مثلا ثوبين أو جعلت الجلباب قطعتين قطعة عليا وقطعة دنيا سفلى وكلا من القطعتين يحقق ما يحقق الجلباب المنصوص عليه في القرآن عادة حينئذ نحن وإن كنا لا نسمي هاتين القطعتين جلبابا من حيث الاستعمال اللغوي لكنه يحقق المقصد المراد من الأمر بالجلباب من الناحية الشرعية كان يوجد في

بلاد الشام إلى عهد قريب ولا يزال يوجد في بعض النساء المتمسكات والملتزمات بالشرع ملائه تسمى بملائة الزم ، سمعت هذا بشيء في زمانك ؟

السائل : لا . لكن نقول الملاءة .

الشيخ : أقول ملائة الزم لأن هذا لفظ عربي والشاهد أن هذه الملائة عندنا في بلاد الشام قطعتين ، القطعة الأولى هي اسمها خلاطة أو تنورة ، هل تعرف هذا اللفظ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني يشد هنا على الخصر بزمام مطاط وهذا يكون فظفاظا وواسعا ، ماشي ؛ فهذا تلبسه المرأة إلى هنا فتستر كل القسم الأدنى من البدن ثم يأتي من فوق هذه التنورة أو التي يسمونها في الشام خلاطة القسم الأعلى فهو يلقى على الرأس وتعطي به المرأة رأسها ومنكبيها وجانبيها وخاصرتيها وحتى الزمام هذا المشدود على وسطها بهذه التنورة أو بهذه الخلاطة لا يظهر منه شيئا ؛ لأنه يكون دون ذلك ؛ هل وضحت الصورة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، هذه يسمونها عندنا ملاية زم ؛ لماذا ؟ لأن الخلاطة هذه تكون مزمومة هكذا بالمطاط البلاستيك ؛ فإذا استوعبت معنا هذه الصورة فالذي أريد أن أقوله أن هذه الملائة ليست جلبابا لكنها تقوم بواجب الجلباب ألا وهو الستر بأكمل وجه ، وضح لك هذا .

السائل : نعم .

الشيخ : إذا كان الأمر بهذا الوضوح فإذا نحن لا يجب أن نتمسك بحرفية لفظ الجلباب وإنما بمغزاة ومرماه وثمرته ؛ الآن أعود إلى هذا البالطو الذي أشرت إليه الذي تلبسه النساء المسلمات اليوم وله أكمام كما يفعل الرجال تماما كل ما في الأمر أنه قد يكون طويلا بالنسبة لبعض النساء ، المحتشمات إلى الكعبين هذا ليس جلبابا لكنه ليس كملائة الزم لأن هذا لا يغطي مثلا الرأس وما حوى ؛ لكن المرأة ماذا تفعل اليوم ؟ تشد على رأسها ما يسمى إيش ؟

أبو ليلى : الإشار .

الشيخ : الإشار معروف هذا اللفظ عندكم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الخمار الصغير الذي يشد على الرأس وقد يبدوا شيء من العنق لأنه صغير أيش الحجم طبعا هذا لا يحقق الجلباب كمعنى " غاية الجلباب " كما تحدثنا عن ملاية الزم واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا فرضنا أن هذه المرأة اللابسة لهذا البالطو أم ماذا تسميه أنتم ؟

السائل : نحن نسميه الحجاب .

الشيخ : هذا الذي لا يغطي الرأس ؟

السائل : نعم نسميه حجاب .

الشيخ : لا هذا خطأ ؛ المهم إذا لبست هذا النوع من الحجاب ثم ألقت على رأسها الخمار فهذا الخمار يجب أن يلقى عليه حجاب وقلنا إن هناك آيتان .

السائل : يعني جلباب .

الشيخ : آه ، هذا الجلباب يكفي أن يكون نصفيا كما قلنا آنفا بالنسبة لملاية الزم فإذا المرأة لبست هذا الذي تسمونه جلباب وله أكمام وألقت على رأسها الخمار الشرعي وليس هذا الذي يسمى بالإشار ثم ألقت فوق هذا الخمار ثوبا نصفيا يغطي نصف بدنها بحيث تغطي مناكبها وتغطي أيضا يديها فحينئذ يكون الأمر مسلوكا ومقبولا بالنسبة للشرع .

السائل : جزاكم الله خير

الشيخ : واضح

السائل : بارك الله فيك .

أبو ليلى : يقال له شيخنا اليانس أو البرنس يلي هو النصف الآخر ، الآن بالتسمية بين الناس .

الشيخ : البرنس .

أبو ليلى : أو اليانس .

الشيخ : البرنس معروف عندهم أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن البرنس يكون طويلا عادة يعني البرنس كالعباءة عندنا .

أبو ليلى : يعني يكون إلى المنتصف ؟

الشيخ : لا ، عندهم ما يكون للمنتصف بل يكون طويلا .

السائل : نعم يكون طويل عندنا .

السائل : حكم تشريح الموتى أو بتعبير آخر هل يجوز للمسلم أن يشتغل في الطب الجنائي ؟

الشيخ : لا يجوز عندي ؛ لأن الرسول عليه السلام كان يقول : (**كسر عظم الميت ككسره حيا**) وهذا الطب الجنائي والذي يستلزم تشريح جثث كثير من الموتى ، هذا أسلوب غربي كافر لا يقيم وزنا للموتى ولا

يحترمهم ولا يقدرهم ...

والذي لا يليق إلا بالله تبارك وتعالى ولذلك كان شرعنا شرعا وسطا كما هو معلوم وفي هذه الجزئية بصورة خاصة جاء الحديث الصحيح ليجمع بين الأمرين من احترام الميت ومن عدم الغلو في احترامه ذاك هو قوله عليه السلام : (**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**)، فنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على القبر هو احترام للميت ودفع الإهانة عنه ونهيه عن الصلاة إلى الميت هو لكي لا يعظم تعظيم الاستقبال كما أمر الله باستقبال كالكعبة مثلا ، الكفار يخلطون بين الأمرين أو في الوقت الذي قد يعظمون بعض الموتى بحيث يطوفون حولهم ويعكفون على قبورهم كما هو معروف بالنسبة لبعض الكفار الملاحدة كقبر لينين وستالين ونحو ذلك ومن جهة أخرى فالميت لا حرمة لديه عند كثير من الكفار إن لم نقل كلهم وبخاصة المجوس والبوذيون الذين يكون مصير أحدهم أن يحرق بالنار فهذا كله خلاف الشرع الذي يقدر للميت بعد موته شيئا من الحرمة ؛ ولكنه ينهى عن المبالغة والغلو فيها ؛ فمن هذا القبيل والإخلال بالأدب الشرعي الحديثي النبوي هو تشريح جثث الموتى فقد قال عليه السلام : (**كسر عظم الميت المؤمن ككسره حيا**) جاء في رواية (**كسر عظم الميت المؤمن ككسره حيا**) ولا أجد في هذه اللفظة التي اعتبرها صفة كاشفة للميت يعني مجالا ليفصح إمام الأطباء المسلمين أن يتخذوا جثث غير المسلمين وسيلة لتحقيق ما هم بصدده من الاطلاع على بعض الأمراض أو بعض الأسرار الباطنية للأجساد أو نحو ذلك ؛ أما أن يأتوا بموتى المسلمين ويشرحوها كما يشرحون جثث الكفار فهذا لا يجوز في دين الإسلام . واضح إن شاء الله .

السائل : نعم .

السائل : شيخ سؤال عن الرقية هل عمل الرقية أمر توقيفي أو اجتهادي يعني هل إذا جربنا طريقة معينة خالية من الشرك (**ارقوا ما لم يكون شركا**) انطلاقا من هذا النص فهل يجوز هذا أم لا يجوز ؟

الشيخ : أرى في حدود ما قيدت أنه يجوز ، إذا لم يكن هناك ما يخالف الشريعة كأن يتوهم أن يكون هناك أسرار خفية أو يتوهم أنه يكون هناك أضرارا أيضا غير ملموسة ؛ فبالشرط والقيد الذي ذكرته ما أرى في ذلك بأسا .

السائل : هناك في حديث في التفل أثناء الصلاة لإبعاد وسوسة الشيطان ، الاستعاذة ؛ فهل يقيد هذا العمل بصلاة النافلة أو بصلاة المنفرد نظرا لأن الصف مرصوصا لا يكون الشيطان عن الشمال إذا كانت العلة هذه ؛ فما قولكم في هذا ؟

الشيخ : الجملة الأخيرة ما فهمتها لا يكون الشيطان في شماله إذا كان في صلاة الجماعة ؟

السائل : أي نعم إذا كانت العلة التفل عن الشمال طردا للشيطان لأن ذاك موضعه فهل إذا كان الصف مرصوصا نترك هذا التفل نظرا لعدم وجود الشيطان بين المصليين ؟

الشيخ : هنا أمران اثنان الذي يبدوا لي من هذا السؤال ، هذا الحديث طبعا موجود في صحيح مسلم من حديث عثمان ابن أبي العاص رضي الله تعالى عنه لا أذكر فيه تعليلا للتفل عن يساره بأن ذلك لأن الشيطان عن يساره هل تذكر أن فيه شيئا من هذا ؟

السائل : لا ، ليس فيه تعليل .

الشيخ : هذا الذي أنا أذكره هذا الشيء الأول والشيء الآخر إن كان هناك شيطان في هذه الجهة وليس عندنا دليل فمن أين جاء الدليل أن الشيطان ذهب إذا كان على يساره مصلي آخر يصلي بجانبه ؛ فأنا أعتبر أن التعليل قائم على تعليل لا أصل له وهنا يقال وهل يستقيم الظل والعود أعوج وبناء على ذلك أقول ينبغي تنفيذ الحكم الشرعي على إطلاقه سواء كان في صلاة النافلة لوحده أو في صلاة الفريضة لوحده أو في صلاة الجماعة نافلة أو في صلاة الجماعة فريضة فالنص ينبغي أن ينفذ بحرفيته ولا يقيد بقيود لم يأت الشارع الحكيم بشيء منها ؛ ولكن لا شك أن التفل إلى الجهة اليسرى ، قد يصيب من عن يساره لكن هذه ليست مشكلة لأن بإمكانه أن يتفل وأن يحول بين وصول رشاش التفل إلى صاحبه ، هذا يشبه تماما أحاديث وردت صحيحة أن المصلي إذا غلبه البساق فلا يجوز له أن يبسق عن يمينه ولا يجوز له أن يبسق أمامه إلى قبلته التي يصلي إليها وإنما عن يساره تحت قدمه ؛ فإذا إذا أراد أن يتفل عن يساره فهو يتفل بحيث لا يصيب وجه صاحبه ؛ كذلك في حديث عثمان بن أبي العاص لابد من تنفيذ النص على إطلاقه كما ذكرنا ؛ ولكن يحذر من أن يصيب برشاش تفله جاره الذي يصلي عن يساره .

السائل : صلاة المسافر المسبوق الذي لم يدرك من الصلاة شيئا أو أدرك ركعة واحدة ... ؟

الشيخ : يصليها تماما .

السائل : يصليها تماما .

الشيخ : أي نعم .

السائل : لا يقصر .

الشيخ : لا يقصر أبدا .

السائل : رجل رجل مسبوق بالصلاة لما سلم الإمام سجد للسهو ، الإمام سجد للسهو فالمسبوق ماذا يفعل ؟

الشيخ : يتابعه حتما ، يسجد للسهو .

السائل : الإمام سلم ؟

الشيخ : لا يسلم معه لأن الإمام إذا سلم وسجد فيجوز الوجهان يجوز للإمام أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام وقبل السلام فإذا الإمام سلم معنى ذلك أنه لم يخالف الشرع فهو المقتدي إذا كان يعلم أن الإمام سها وأن عليه السجود فطبيعة الحال هنا يرد ما قلته آنفا ، يجب عليه المتابعة ولكن من باب الاحتياط وبخاصة أن أئمة المساجد اليوم لا يترخصون بالاختصار على التسليمة الواحدة كما هو ثابت في السنة أحيانا أي لا نعلم أن إماما يسلم تسليمة واحدة ؛ وعلى ذلك الواجب على المقتدي أن يتريث ولا ينهض حينما يسلم الإمام تسليمه واحدة حتى ينتظر تسليمته الأخرى فهنا سيبدو له حتما أن الإمام يسجد سجدتي السهو أو لا يسجد باختصار إن سلم الإمام التسليمتين نهض ؛ لأن بذلك تم خروجه من الصلاة وإن سلم تسليمة واحدة لا ينهض لعله يريد أن يسجد بين التسليمتين فهكذا التفصيل الذي ينبغي أن يراعي بالنسبة للمسبوق وبالنسبة للإمام الذي عليه سجود السهو .

السائل : شيخ ذكرت في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة في التشهد الافتراش إلا في الركعة الثالثة من المغرب أو الركعة الرابعة من الرباعية فيتورك استنادا لحديث ابن عمر (**من السنة في الصلاة الافتراش**) ألا ترى من فضلك أن قول الصحابي يروي صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في تشهده الذي منه التسليم تورك أليس هذا الأولى بالأخذ من الحديث ... ؟

الشيخ : وهل نحن قلنا خلاف ذلك ؟

السائل : يعني في الركعتين مثلا في الصبح ، في تشهد الصبح هذا من بعد التسليم يتورك أم يفترش ؟

الشيخ : لا هنا يفترش ، وأنت تعني الثنائية وقد وضع سؤالك ، هل عندك حديث غير هذا يوضح لك أن التورك يكون في كل تشهد يليه سلام ولو كان تشهدا وحيدا ؟

السائل : لا ما في هذا التدقيق .

الشيخ : طيب ، هذه واحدة ، ثانيا هذه الجملة في أي حديث جاء ؟

السائل : حديث أبي حميد .

الشيخ : طيب حديث أبي حميد فصّل ،

السائل : نعم .

الشيخ : ذكر التشهد الأول وذكر فيه الافتراش ثم ذكر التشهد الأخير و ذكر فيه التورك فكيف يؤخذ منه التعميم ؛ واضح كلامي ؟

السائل : خلاص أي نعم بارك الله فيك .

السائل : هناك قول للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام يقول الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل ((**ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها**)) فنرجوا شرح هذا الكلام يعني كيف يكفر من يأتي بالعمل هذا الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ؟

الشيخ : أنا أفهم الإعراض هنا كما أفهم لفظة الكفر في مواطنه التي ذكر فيها الكفر من الكتاب والسنة ، أفهم أن الكفر نوعان : كفر اعتقادي ، وكفر عملي ؛ كذلك أقول ولا حاجة للتفصيل لأني أعتقد أنك فيما أظن والله أعلم تعلم الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العلمي ؛ أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، ولذلك لا داعي للتفصيل لكني أقول إن الإعراض يكون كالكفر إما أن يكون عملا وإما أن يكون عملا واعتقادا ؛ فإذا كان الإعراض فيه الاعتقاد فهو الكفر الاعتقادي ، وإذا لم يكن فيه الاعتقاد فهو كالكفر العملي ولا إشكال في ذلك ، وبمعنى آخر نستطيع أن نقول إن الآية تعني بصراحتها حيث قال : ((**ومن أظلم**)) أي لا أظلم ؛ فهي تعني الإعراض القلبي وليس فقط الإعراض العملي ؛ فهي تعني الكفر الاعتقادي واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا هو الجواب لدي .

السائل : ذكر ابن تيمية رحمه الله أن من السنة الصلاة مثلا في صبح يوم الجمعة قراءة الإمام لسورة السجدة وسورة الإنسان وذكر أنه ينبغي على الإمام أن ينوع تارة حتى لا يظن الناس أنها فرض ؛ لكن ما هو الضابط الذي نفرق به مثلا في قضية جلسة الاستراحة فهل نتركها تارة حتى لا يظن الناس فريضتها انطلاقا من هذا المنطلق ؟

الشيخ : المسألة هذه أو تلك تختلف باختلاف الجو الذي يكون فيه ، الذي يكلف أن يترك هذه أو تلك أحيانا بمعنى إذا كان الإمام يعيش في جو علمي حوله طلبة من طلبة العلم وهم دائما يتلقون العلم الصحيح من هذا الإمام ؛ فهؤلاء ليسوا بحاجة إلى مثل هذا الترك الذي أمر به أو رآه شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وبالتالي لا ينبغي عليه أن نترك مثلا جلسة الاستراحة لأنهم يعلمون أنها سنة ولا يمكن أن يلقى في بالهم أنها فريضة ؛ لكن إذا كنا في جو آخر يغلب عليه الجهل وعدم الاهتمام بالأحكام الشرعية ويغلب على ظن الإمام أمران لابد من ملاحظتهما ، أولا : الجو ، ثانيا : ظن الإمام ؛ يغلب على ظنه أن الذين يقتدون به في الصلاة هم يقتدون به في كل حركاته وسكناته وأنهم هم أتبع له كما يقال قديما من ظله ، هنا يخشى أن يقع المنكر الذي أشار إليه ابن تيمية ؛ لكن هل ترى لهذا وجودا في زمننا هذا ؟ لا ما في داعي له ؛

السائل : السنة ضايعة .

الشيخ : آه ، لكن أحيانا قد تحقق هذه القضية مع مرور الزمن فتصبح بعض الأمور مع مضي الزمن تصبح في أذهان الناس كالأمور الواجبة وهي ليست كذلك فهنا يأتي رأي ابن تيمية وهذا الرأي لا يتفرد به ابن تيمية رحمه الله فقد قرأته في كتب الحنفية يوم نشأت ودرست الفقه الحنفي فقد نصوا بخصوص آية السجدة يوم الجمعة أو سورة السجدة أنه ينبغي على الإمام أحيانا أن يتركها حتى لا يظن العامة فريضتها ، وهذا التنبيه كان في محله وعندي تجربتان ، تجربة تتعلق بي شخصيا ، وتجربة وقعت في أكبر مسجد في دمشق وهو المسجد الأموي لابد أتيتم دمشق يوما ما ؟

السائل : ما أتيت .

الشيخ : ما أتيتم ، هذا أكبر مسجد في سوريا ؛ فالإمام مرة صلى هناك صبح الجمعة فلم يقرأ سورة السجدة فثار العامة عليه بعد الصلاة وقالوا له أبطلت الصلاة وكذا إلى آخره ؛ لأنه استقر في أذهانهم أن هذا لا يجوز تركه ؛ أما ما يتعلق بي أنا شخصيا فوقعت لي القصة الآتية العجيبة الطريفة في عندنا قرية تبعد عن دمشق نحو خمسين كيلو متر ، هي مصيف من المصايف ، جبل ؛ فكنت مصيف هناك ونزلت صبح الجمعة إلى المسجد لصلاة الفجر فاتفق أن الإمام لم يحضر فنظروا فوجدوا شابا ملتحيا فحسنوا الظن بي فقدموني فصليت بهم ، أنا يومئذ كنت أشعر بأني لا أحسن حفظ سورة السجدة بارتجال فرأيت أن أتركها إلى ما أنا أحفظه من القرآن الكريم ؛ فابتدأت في الركعة الأولى بسورة مريم عليها السلام : ((كهيعص ...)) إلى آخره قرأت منها صفحتين فلما ركعت وإذا بالناس خلفي كلهم يسجدون ، ... ، وتعرف أن كل المساجد مع الأسف فيها المنبر الذي يقطع الصلاة الذين خلفي انتبهوا لخطأهم فقاموا واداركوا الأمر وشاركوني في الركوع ، أما الذين خلف المنبر إلى الجهة اليمين لم يزالوا ساجدين حتى سمعوا قولي " سمع الله لمن حمده " وهناك بدأت الشوشرة والكلام والصياح إلى آخره ، بعد الصلاة طبعا أنا وعظتهم وذكرتهم ، بقي في ذهني كلمات قلتها يومئذ ، قلت لهم " يا جماعة أنتم عجم ولا عرب ؟ لو كنتم عجما كنتم فرقتم بين ألف لام ميم ، وبين كاف ها يا عين صاد ؛ لكن يبدوا أن عقولكم ليست في الصلاة إنما هي وراء الزرع والضلع والبقر " ؛ فهناك بالنسبة لهذه الحادثة بالنسبة إلي ردت لي الحكمة التي كنت قرأتها بالمذهب الحنفي وقال بها ابن تيمية ؛ المهم إن هذه الملاحظة التي أبداها شيخ الإسلام لا تفترض وإنما ينظر للملابسات التي تحيط بالمصلين وبشعور الإمام .

السائل : ذكر ابن حجر عليه رحمة الله في بلوغه حديثا وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام : (**إذا فسى أحدكم في صلاته فليتوضأ وليعيد صلاته**) قال أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ؛ وقلتم في المشكاة إن

هذا الحديث فيه رجل اسمه على ما أظن عيسى بن جبار ، قال فيه ابن عبد البر وهو ممن لا يحتج به ، وبهذا قال ابن حجر أيضا في التقريب ؛ ثم قلتم لهذا أوردتموه في ضعيف السنن ، وإذا علم بأن هذا الحديث حديث ضعيف فهل يمكن القول بأن من أحدث في صلاته عليه أن يتوضأ ثم يبني على ما ترك من صلاته وذلك استدلالا بحديث رواه ابن ماجة في سننه وهو حديث صحيح وقد بوب له بابا فقال " باب ما جاء في البناء على الصلاة " وهو ذلك الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالصحابة ثم أشار إليهم أن امكثوا ثم ذهب فاغتسل ثم رجع فصلى بهم ثم قال لهم بعد فراغه من صلاته قال لهم (**إني خرجت إليكم جنبا وإني نسيت حتى قمت في الصلاة**) ؛ فكيف يمكن التوفيق بين هذين الحديثين ؟

الشيخ : أي الحديثين ؟

السائل : الحديث الأول (**إذا فسى أحدكم في صلاته** ...)

الشيخ : بارك الله فيك ؛ مادام أنك عرفت أنه حديث ضعيف فكيف تطلب التوفيق بينه وبين الحديث الصحيح ؟

السائل : يعني ابن حبان يصححه .

الشيخ : لا ، الآن أنت ولا تؤاخذني إذا قلت لك إما أن يكون سؤالك فقهيا وإما أن يكون سؤالك حديثيا ، و الخلط بين الأمرين يكفي أنه خلط ؛ فإن سألت كيف التوفيق جاءك الجواب بأن الفقه يأبى التوفيق بين حديث صحيح وحديث ضعيف ؛ وإن سألت كيف ضعفته وقد صححه ابن حبان ، فهذا سؤال حديثي نبحث فيه إن شئت ؛ ولكن ما أعتقد أن هذا هو سؤالك .

السائل : سؤالي فقهي هل إذا علم أن الحديث ضعيف فإنه من أحدث يعني صلاته عليه أن يتوضأ ويبني على ما ترك من صلاته ذلك التزام بما رواه ابن ماجة ؟

الشيخ : هل عدلت عن سؤالك السابق كيف التوفيق ؟

السائل : نعم تركت التوفيق .

الشيخ : إذا استحرنا ، الآن ما هو سؤالك ؟

السائل : إذا علم بأن الحديث الذي قاله ابن حجر بأنه أخرجه الأربعة في الصحاح إلا ابن حبان في أنه ضعيف ؛ فهل يمكن أن يقال بأن الذي أحدث في صلاته ... ؟

الشيخ : لا مش كذلك ، والذي ذكرته من سنن ابن ماجة هو الحجة ؛ واضح الجواب ؟

السائل : نعم يا شيخ ؛ طيب ألا يعتبر في ذلك استدبار القبلة ... ؟

الشيخ : هذه مسألة أخرى إذا كان بإمكانه لا يفعل ، و الظاهر في أكثر الأحوال أنه لا يمكنه أن لا يفعل ؛ أي نعم .

السائل : ما حكم صلاة الجنائز في المقبرة وما يفهم من كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله لما سئل عن الصلاة في المقبرة فقال لا تصح الصلاة في المقبرة إلا الجنائز ؟

الشيخ : نعم المقبرة إذا كان هناك مكان مخصص مسور للصلاة على الجنائز جاز ؛ أما إذا وضع النعش الذي فيه الميت بين القبور فلا يصح الصلاة على هذا الميت وهو بين القبور ؛ أما إذا كان في مكان مخصص ويعرف بأنه المصلى مصلى الجنائز أو مصلى العيد ويكون كما ذكرت آنفا مسورا صحت صلاة الجنازة ، وصحت صلاة العيد وإلا فلا .

أبو ليلى : حديث المرأة السوداء لما صلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في المقبرة ألا يكون هذا يوفق بين ... ؟

الشيخ : لا يا أخي هو ما صلى عليها في المقبرة ، صلى عليها وهي في قبرها ، والسؤال غير هذا أليس كذلك ؟ نعم .

السائل : ما حكم المشي في الصلاة بعد تسليم الإمام باحثا عن السترة ؟

الشيخ : كأنك تريد أن تقول إن هذا السؤال بالنسبة للمسبوق يعني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ولم تذكر المسبوق واكتفيت بفهم السامع ، ... ، إذا كان هذا البحث يشغله عما هو في صدده من الإقبال على صلاته فليصلي مكانه ؛ وإذا كان هذا البحث لا يكلفه شيئا كثيرا كأن يأخذ يمينا أو يسارا أو يتقدم خطوة أو خطوتين فلا بأس في ذلك ؛ لأن هذا المسبوق لا يزال في حكم المقتدي والسترة الإمام سترة لمن خلفه ؛ ولكن لاشك أنه إذا تستر بسترة في إتمامه لصلاته فذلك أكمل له لدفع من قد يمر بين يديه ؛ لكن لا نريد أن نحقق هذه السترة على حساب استدراكنا واشغالنا عن صلاتنا ؛ واضح الجواب ؟ أذن يالله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الشريط رقم : 233

السائل : طبعا نحب أن نسألك عن الانتفاضة الفلسطينية يعني لها الآن أكثر من سنة ونصف ونحن نرمي اليهود بالحجارة وربما تصل الحجارة إلى رؤوسهم أو لا تصل ؛ فما رأيكم في ضرب اليهود بالحجارة أو استمرار الانتفاضة بهذا الشكل وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : نحن رأينا في الجرائد من كل ناحية وصوب تمجد بها وهي تستحق التمجيد من حيث الشجاعة والبطولة ولكن الأمر كما قيل

أوردها سعد وسعد مشتمل *** ما هكذا يا سعد تورد الإبل فنحن إذا نظرنا إلى أولا النصوص الشرعية وثانيا إلى السيرة النبوية لوجدنا أن الأمر كان يحتاج إلى استعداد من نوعين اثنين أحدهما الاستعداد النفسي وإن شئت قلت التربوي ، والآخر هو الاستعداد المادي ؛ فكلنا يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبث في مكة وهو يعاني هو وأصحابه العذاب الشديد من بغي كفار قريش عليه وعلى أصحابه حتى كان من حكمة الله تبارك وتعالى أن أذن لمن شاء منهم أن يهاجروا ولو إلى الحبشة ؛ ثم أذن الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يهاجر إلى المدينة من مكة وتبعه من استطاع أن يتبعه وبقي هناك في المدينة ... والمؤمنين لا يزالون يلاقون أشد العذاب ، والتاريخ معروف لدى الجميع ؛ والشاهد أن الأمر في كل مكان الآن مما يصاب المسلمون يطالبون به أو فيه بعدم استعجال الأمور ، ويطالبون بالإعداد لمجاهدة الكفار وإخراجهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الطغيان والكفر في سائر البلاد التي هاجروا منها إلى بلاد الإسلام ؛ ولذلك قال تعالى في القرآن : ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**)) ولا شك في اعتقادي أن مثل هذه الانتفاضة كما هو في الأمر السابق تماما لكن الآن بصورة أوضح لم يكن هناك أي استعداد لمجاهدة هؤلاء الكفار الذين احتلوا البلاد ، لا من الناحية النفسية التربوية ولا من الناحية المادية الاستعدادية السلاحية ؛ والأمر الثاني واضح جدا وهذا يعبر عنه صورة سؤالك بأن مقابلة الرصاص المختلف أشكاله وأنواعه بالرمي بالحجارة فهذا كما يقول المثل العامي في سوريا وربما في بلاد أخرى " عين لا تقابل المخرز " ولذلك أرى أنه لا نتيجة من هذه الانتفاضة والواقع مع الأسف الشديد يشهد أنه سوف يصير عليهم سنتين كاملتين وهم على التعبير العسكري " مكانك راوح " وبخاصة أن الدول العربية والحكومات المستعدة استعدادا لا بأس به من الناحية المادية ومن الناحية السلاحية ، أما الاستعداد الأول والأهم فهذا لا شيء منه إطلاقا مع ذلك فلا يمدون إخواننا هناك بنوع من السلاح إطلاقا ؛ ولذلك فأنا إن لم يمد الله تبارك وتعالى هؤلاء المسلمين في هذه البلاد بمعجزة خارقة للعادة يتغلبون بها على أعدائهم ما هم فيه من الضعف المعنوي والمادي لا يؤهلهم للنصر ؛ لأن الله عزوجل قد دمغ النصر بمثل قوله : ((**إن تنصروا الله ينصركم**)) . غيره لا خليوا الأسئلة مشاعة ... خيرا إت شاء الله .

السائل : طبعا بالنسبة للانتفاضة قامت يعني نتيجة لضغوط معينة معروفة نحن شعرنا بها هناك وإن توجهت الآن بتخطيط من قبل ثلاث اتجاهات وهي حركة المقاومة الإسلامية المتمثلة بحماس أو الإخوان المسلمين أو الجهاد الإسلامي أواللي هي القيادة الموحدة التابعة للمنظمات هناك ؛ فبالنسبة لنا نحن لا نستطيع أن نوقفها الآن ؛ لأننا إذا أوقفناها ستزيد الضغوط الاقتصادية علينا يعني الآن وهي مستمرة اقتصادنا انهار كليا خاصة بعد نزول الدينار .

الشيخ : خصوصا بعد نزول أيش ؟

السائل : بعد نزول الدينار الأردني ؛ لأن تعامل الناس هناك بالدينار الأردني واليهود لهم قصد بذلك وهو إذلالنا وهم أنفسهم يريدون أن نوقف الانتفاضة بأي شكل ما لأنها أرهقتهم الجندي يقابل الحجر بباردة أو برصاصة فهو يتعب نفسيا لأنه هو مجهز أن يقود أو يقابل جيش فهو يقابل حجر ربما تكون المعنوية النفسية لليهود ، تعبانة جدا ؛ فما رأي فضيلتك بوقفها أو ... ؟

الشيخ : والله بالنسبة لايقافها والأمر كما تقول أنت وهنا لا أستطيع أن أعطي جوابا وإنما أقول الجواب التقليدي " أهل مكة أدرى بشعابها " ، " وصاحب الدار أدرى بما فيها " لكن الأصل كان ينبغي التريث والاعداد الروحي والبدني والسلاحي في آن واحد . غيره .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم نحد شيخنا بارك الله فيك ، في بعض مؤلفاتكم تطلقون البدعة على بعض الخلافات الفقهية وهذا الآن ما هو شائع بين طلاب العلم في أمور فقهية سبق الخلاف فيها ؛ فنجد من يطلق عليها بأنها بدعة فلا ندري ما هو الضابط للبدعة حتى نتحرج أن لا نخطئ أئمة السلف رحمهم الله ؟

الشيخ : هل يحضرك مثال من تلك الأمثلة التي تشير إليها أو المسائل الفقهية المختلف فيها ؟

السائل : نعم ، منها مثلا وضع اليدين بعد القيام ، وأسضا ومثال آخر وهو الأذان في التثويب في الأذان الأخير ؟

الشيخ : أذان أيش ؟

السائل : التثويب في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ؟

الشيخ : أيوه ، فهمت عليك والآن اسمع الجواب إذا شئت ؛ لاشك أن البدعة هي كل أمر حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يراد به زيادة التقرب إلى الله تبارك وتعالى ، أما أن البدعة هي المخالفة للسنة فهذا

أمر لا خلاف فيه لكن هناك شيء قد يخفى على كثير من طلبة العلم بل وعلى بعض الخاصة أيضا و هذا الذي ينبغي أن أدندن بكلامي حوله ، وبالتالي يتبين لك هل يجوز للباحث أن يطلق لفظة البدعة على مسألة فقهية ، قد قال بوجه من وجوه الخلاف بعض أهل العلم ؛ أقدم ذلك بمثال بسيط جدا لاشك أنه لا يتبادر إلى ذهن أحد من عامة المسلمين فضلا عن خاصتهم ، لا يتبادر إلى أذهان هؤلاء أن أحدا من علماء المسلمين يحلل ما حرم الله أو على العكس من ذلك يحرم ما أحل الله ، هذا الكلام هو صحيح ولكن لابد من تقييده ، وإذا قيد وجدنا بعد ذلك أن الأمر يختلف كل الاختلاف بحيث يمكن أن يقول طالب العلم قد يحرم الإمام أو المجتهد شيئا أحله الله والعكس بالعكس تماما ؛ لأن الأمر يعود إلى الاجتهاد الذي اجتمع عليه أهل العلم على جوازه ، بل على وجوبه حينما لا يجدون نصا قاطعا في المسألة التي أرادوا بحثها والاجابة عليها كما في قوله عليه السلام : (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد**) فنحن إذا وقفنا قليلا عند قوله عليه السلام (**وإن أخطأ فله أجر واحد**) هذا الخطأ لمن يتبين له أنه خطأ من عالم أو طالب علم أو عامي تبين له بوجه من وجوه البيان أنه خطأ من ذاك الإمام ؛ فمن البداهة بمكان أن يقال لا يجوز تقليد هذا الإمام في هذا الخطأ الذي تبين للناس خطأه ، وهذه مقدمة لا يختلف فيها اثنان ولا ينتطح فيها عنزان ، أو على الأقل لا ينبغي أن يختلف فيها ؛ وإذا الأمر كذلك هذا الخطأ الذي أخطأ فيه ذاك الإمام وكان له أجر هذا الأجر ليس لذات خطأه وإنما لحصول اجتهاده ، فإنه اجتهد أي أفرغ الجهد لمعرفة الحق الذي أراده الله لكنه أخطأه فربنا كتب له أجرا واحدا على خلاف الذي أصاب الحق فكتب له أجران اثنان ؛ إذا هذا الخطأ قلنا بديهي جدا أنه لا يجوز العمل به ولا يجوز تقليد الإمام الذي ذهب إليه ؛ الآن نقترب قليلا من الدخول إلى صميم البحث ، هذا الخطأ أليس يمكن أن يكون حرام حرمه الله فذهب الإمام إلى إباحته أو العكس تماما حلال أحله الله فذهب الإمام إلى تحريمه ، هذا وذاك باجتهاد فلا يذهبن بال أحد الحاضرين أو غيرهم إلى القول كيف الإمام يحرم ما أباح الله وكيف يبيح ما حرم الله ؟ الجواب بالاجتهاد وإلا هذا الاختلاف الكثير الذي نشاهده اليوم وما قبل اليوم حتى في عهد الصحابة ما سببه ؟ هو الاجتهاد ؛ أما أسباب الخلاف وأسباب الوقوع في الخطأ فهي كثيرة وكثيرة جدا وقد استوعب الكثير الطيب منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته المعروفة " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " أنا الآن أضرب مثلا مما كان معروفا قديما في العهد الأنور الأطهر وهو عهد الصحابة الكرام بعد

وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، نحن الآن نعتقد جازمين بأنه يحرم على الزوج إذا جامع زوجته فلم ينزل أن يقوم إلى الوضوء دون الغسل ويصلي ، بل عليه الغسل لكن ماذا نقول عن أولئك الصحابة وفي مقدمتهم الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان من أولئك الصحابة الذين كانوا يقولون إن من جامع زوجته ولم ينزل فحسبه الوضوء ، فيتوضأ ويقوم يصلي ؛ هذا الآن إذا أردنا أن نبسط هذا الأمر ما هو ؟ أليس لا يجوز للمسلم إذا كان جماعه على هذه الصورة إلا أن يغتسل فإذا لم يغتسل هل له صلاة ؟ لا شك لا صلاة له ووضوءه الذي قدمه بين يدي الصلاة لا يفيده هل تصح هذه الصلاة ؟ الجواب لا ، هل يجوز هذا العمل ؟ الجواب لا ؛ ... هذا العمل حرام لكن قد قال به سلفنا أو بعض أسلافنا ، وهذا مثال وهو عثمان بن عفان والأمثلة تتعدد وتتكاثر جدا جدا ، وبخاصة حينما ندخل في الخلافات المعروفة بيت الأئمة الأربعة فمن الأمثلة الشائعة المعروفة اليوم ، هذا يقول إذا لمس المرأة بغير شهوة لا يعيد وضوءه ، ذاك يقول إذا لمسها وداعبها وعضها وإلى آخره ، مادام ما تحرك منه شيء فوضوءه صحيح ؛ لاشك أن أحدهما أحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله لا مناص من ذلك أبدا أما من الذي أحل ما حرم الله ومن الذي حرم ما أحل الله ، هذا يعود إلى رأي الباحث والمجتهد وإلى آخره ولسنا الآن في هذا الصدد لكن هذه الأمثلة وهي كثيرة وكثيرة جدا وحسبنا لأن الوقت تضايق علينا ، ألا يجوز لنا أن نقول أخطأ فلان حيث قال يجوز أن يقوم إلى الصلاة بمجرد الوضوء والرسول يقول : (**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**) نقول أخطأ بلاشك وارتكب المخالفة لكنه هو مأجور وكما قلت آنفا والأمثلة في هذا النوع كثيرة وكثيرة جدا ويكفي طالب العلم من هذه الأمثلة الكثيرة مثال أو اثنين لنعود إلى البدعة ؛ إذا جاز للعالم أن يواقع المحرم اجتهادا وهو مع ذلك مأجور على اجتهاده كما ذكرنا ... أفلا يجوز له أن يرتكب البدعة وهو مأجور على ذلك ؟ لاشك أنه إن جاز الأول جاز الآخر من باب أولى ؛ وإذا فهل يبرر لطالب العلم أن يكتم العلم ولا يقول الشيء الفلاني حرام لأن الإمام الفلاني قال مباح ، لا يجوز هذا ولكنه إذا بين للناس خطأ هذا الإمام ينبغي أن لا ينس أن يقرن مع هذا البيان أن هذا الإمام مأجور وبخاصة أن أكثر المسلمين بخاصتهم وعامتهم اليوم طبعوا على استنكار قول الباحث أخطأ فلان ، ما يجوز أن أقول أخطأ فلان ؛ والرسول عليه السلام قال : (**وإن أخطأ فله أجر واحد**) ذلك لأنهم قلبوا مفهوم أخطأ فلان إلى أنه مأزور ، وهذا خطأ ؛ لأنه كون فلان أخطأ قد يكون مأجورا إذا كان مجتهدا وقد يكون مأزورا إذا كان

جاهلا ؛ وإذا كان البحث حول العلماء أو بعض العلماء الذين أخطأوا في مسألة ما فمن البداهة بمكان أن يقال إن هذا الإمام أخطأ ولكنه مأجور ؛ وحينئذ لا فرق عندنا مطلقا في كونه استحل ما حرم الله باجتهاده أو ارتكب البدعة في اجتهاده ؛ فإذا الأمر كذلك وأنه لا فرق بين الصورتين بين ارتكب الحرام و بين وقع في البدعة ، مادام أن ذلك الارتكاب وهذا الوقوع نابع وصادر عن اجتهاد فهو على كل حال مأجور ؛ إذا عرفت هذه المقدمة نعود بسرعة إلى المثالين السابقين ، الوضع لليدين على الصدر في القيام الأول نحن نعتقد أن هذا خلاف السنة وإذا كان كذلك فكون هذا الوضع بدعة لاشك في ذلك لأنه خلاف السنة ؛ لكن كل ما في الأمر ...

السائل : القيام الثاني .

الشيخ : القيام الثاني ، أنا قلت ماذا ؟

السائل : قلت في القيام الأول .

الشيخ : لا لا أصبت وأنا أخطأت ، أعني الوضع في القيام الثاني ، المسألة تختلف في طريقة الحكم بأن هذا الوضع بدعة أو سنة ، وهنا المسألة فيها دقة وفي اعتقادي ليس فقط طلاب العلم بل وكثير من العلماء أنفسهم لا ينتبهون لها ، هذه النقطة هي أن الاستدلال بعمومات النصوص على العبادات العملية التي جرى عليها السلف الصالح لا يجوز علما بل لابد من أن يكون الاستدلال مقرونا بسنة عملية ، إن لم نقل بهذا الكلام فقد وافقنا المبتدعة كلهم جميعا على بدعهم التي نحن أهل السنة متفقون جميعا على إنكارها عليهم بحجة (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)، فهم لا يأتوننا إلا بأدلة عامة ، نأتي مثلا التثويب له علاقة بالأذان ، نأتي بزيادة التي توجد على الأذان في المقدمة وفي المؤخرة في بعض البلاد الإسلامية كسوريا وربما غيرها أيضا ، إذا حاججناهم بمنطق السنة والحديث السابق (**من أحدث في أمرنا**) قالوا يا أخي شو فيها ؟ الصلاة على الرسول بعد الأذان شو فيها ؟ وذكر الله قبل الأذان شو فيها ؟ وكل هذا وهذا عليه نصوص من الكتاب والسنة ، نحن ما نستطيع أن نقول لا نصوص هناك ؛ لأنهم يابجبهوننا ((**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**)) لماذا أنتم بقي تنكرون الصلاة على الرسول بعد الأذان ؟ جوابنا أن هذا الذي أنتم تفعلونه لم يكن في عهد السلف الصالح ((**ولو كان خيرا لسبقونا إليه**)) ونحن لا ننكر صلوا عليه بل نصلي عليه وربما أكثر منكم ؛ ولكن نضع الشيء في محله ؛ كذلك الذكر ((**اذكروا الله ذكرا**

كثيرا)) نحن نفعل إن شاء الله لكن هذا الذكر بين يدي الأذان لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ؛ وهنا دقيقة لابد أن ننتبه لها ، هل عندنا نص أنه نهى الرسول عن الزيادة على الأذان أولا وآخرا ؟ وإلا فقط نحن ما علمنا أن السلف الصالح كان يفعل ما يفعله الخلف من بعدهم من الزيادة على الأذان في أوله أو في آخره ؟ الجواب ليس عندنا نص أن الرسول نهى أو أقل من ذلك أن السلف في زمن الرسول ما كانوا ما عندنا نص ما كانوا يزيدون على الأذان في أوله أو في آخره ؛ إذا من أين نحن نأتي بالحجة على هؤلاء المبتدعة بأنكم خالفتم السلف ، هنا بيت القصيد من هذه الكلمة نأتي بقولنا لو كان هذا لفعلوه لو كان هذا الذي تفعلونه اليوم في عهد السلف الصالح لفعلوه ، ولو فعلوه لنقل إلينا ؛ إذا بهذا الاستنباط العلمي عرفنا أكثر البدع التي وقع فيها المبتدعة ويشترك أهل السنة جميعا على إنكارها ، إذا كان هذا مسلما وهو مسلم بالمئة مئة نعود إلى الوضع المذكور في القيام الثاني ، ((**لو كان خيرا لسبقونا إليه**))، لو فعلوه لتواردت الأخبار وتواترت كما تواترت الأخبار في الوضع في القيام الأول ؛ ولذلك نحن أطلقنا كلمة البدعة على هذا الفعل بناء على هذا التسلسل العلمي المنطقي القائم في ذهن المطلق للفظة البدعة ؛ لكن لم يكن هناك مجال أن نشرح هذه المقدمات كلها في رسالة لطيفة وضعت لبيان سنة الرسول عليه السلام ؛ لكن ما وسعنا النصح للمسلمين إلا أن ننبه على أنه ليس في السنة هذا الوضع ، نقول كذلك وهذا من باب أولى ، التثويب الذي ذكرته وهو قول " الصلاة خير من النوم " في الأذان الثاني ، نقول هذا أهون من ذاك ؛ لأننا لا نقول لم ينقل بل نقول نقل العكس ، وهذا طبعا أقوى للإنكار ؛ لأنه جاء في حديث أبي محذورة في سنن النسائي وصحيح ابن خزيمة وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما علمه الأذان وسمع صوته وأعجب به قال (**فإذا أذنت لصلاة الفجر ، الأذان الأول فقل الصلاة خير من النوم**) وكذلك وهذا مهم جدا لأنه له صلة قوية ببحثنا السابق يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب كان في الأذان الأول في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**الصلاة خير من النوم**) فإذا نقل هذا التثويب من الأذان الأول إلى الأذان الثاني هذا ضرب للسنة ، هذا أيضا لا ينبغي أن يختلف كما يمكن أن يقع الخلاف في مسألة القبض لأن الحقيقة لا يوجد عندنا " كان لا يضعون أيديهم في القيام الثاني " كما أنه لا يوجد العكس ، إنما وصلنا إليه بتلك المقدمات العلمية الدقيقة ؛ أما المثال الثاني واضح ، وأوضح من الشمس في رابعة النهار ولا يقبل شيئا من الجدال ؛ لأن الحديثين الثابتين يؤكدان أن هذا التثويب في الأذان الأول ؛ فإذا رأينا المسلمين اليوم أجمعوا أو

كادوا ولعل الأخرى أصوب من الأولى كادوا أن يجمعوا على خلاف السنة أن يقولوا في الأذان الثاني " الصلاة خير من النوم " ولا يقولون ذلك في الأذان الأول أو لعلهم لا يؤذنون الأذان الأول مطلقا ؛ فأي سنة بل أي بدعة لا تكون بدعة وهي معارضة لتعليم الرسول عليه السلام القولي والعملي الفعلي في زمانه ، التعليم القولي في حديث أبي محذورة ، والعملي الفعلي في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، لاشك أن هذا التثويب في الأذان الثاني هو بدعة وليس استنباطا بل نصا ؛ لأنه خالف حديثين اثنين ، خالف عمل السلف السابق وخالف تعليم النبي الكريم ؛ يأتي دعما للثابت في السنة النظر الصحيح فإن التوجيه النبوي له حكم تعليمه له حكم بالغه علمها من علمها وجهلها من جهلها لماذا كان الأذان الأول ؟ جاء في الصحيح كان ذلك (**ليستيقظ النائم وليتسحر المتسحر**) لذلك قال عليه السلام (**لا يغرنكم أذان بلال لأنه يؤذن بليل ليقوم النائم وليتسحر المتسحر فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**) وكان رجلا أعمى ، وكان لا يؤذن إلا حتى يقال له أصبحت أصبحت ، أي دخلت في الصبح فيؤذن ؛ إذا هذا الأذان الأول وضح فيه جملة (**الصلاة خير من النوم**) لأنه خطاب يخاطب به النائمين ، ليقوم النائم ويتسحر المتسحر فخلاف الحكمة فضلا عن كونه خلاف السنة كما شرحنا أن يقال للناس لكن أي ناس هؤلاء ؟ هم الناس المؤمنون الصالحون ، المفروض أنهم مستيقضون حينما يسمعون أذان الفجر الأول مستيقضون لكن الحقيقة أكثر الناس... يسمعوا اليوم الصلاة خير من النوم فعلا يكونوا أيش ؟ نايمين ؛ لأنه ما سمعوا الأذان الأول وبخاصة لا يكون فيه إن سمعوا الصلاة خير من النوم إنما يسمعون هذه الجملة في الأذان الثاني ؛ فهذا إذا قلب للسنة وقلب للحكمة المستنبطة من الحديث الصحيح ؛ إذا قلنا نحن التثويب في الأذان الثاني بدعة لا ينبغي أن يتساءل طلاب العلم فضلا عن أهل العلم كيف هذا والمسلمون اليوم يفعلون ذلك ؛ نقول ختاما وكل خير في اتباع من سلف *** وكل شر في ابتداع من خلف وبهذا الأسلوب العلمي نؤكد نحن للناس أننا مع السلف وأننا فعلا سلفيون ولسنا خلفيين ، ولعل في هذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك . بسم الله ، بسم الله يا الله .

الشيخ : الناس مثلا في المغرب ممكن يقرأ الإنسان بقراءة ورش ؛ لأنهم لا يعرفون غيرها بهذه الصورة مثلا يقرأ تعلمون هو يقرأ يعلمون ولها وجه ، يا ترى هو أصاب أو أخطأ ؟ الناس بصيروا يتحدثون ويضربون

أخماس في أسداس كما يقولون وهم في الصلاة

السائل : البرية والبريئة ؟

الشيخ : أينعم البرية .

السائل : علمنا أن يقرأ بالقصر ؟

الشيخ : بالقصر .

السائل : قصر ((**ملك يوم الدين**)) ؟

الشيخ : نعم " ملك " لكن هذه لا تقاس على تلك ؛ لأن هذه قراءة معروفة عند الجميع وهي في واقعها متواترة .

السائل : على كل حال شيخنا بهذه المناسبة الخلاف في أوجه القراءات ليس في الكلمة يعني ؟

الشيخ : لكن أنا أتيتك بمثال آنفا " يعلمون و تعلمون " طيب إذا كان في المصحف يعلمون وفي هناك قراءة تعلمون فقرأها الإمام تعلمون شو رأي موقف من خلفه ؟

السائل : يفتحون عليه .

الشيخ : يفتحون عليه ؛ لكن لما عم يشوف هم بدهم يفتحوا عليه ، هو كل آية يقرأها على غير وجه بدهم يتعلموا فرايح يدخلهم الشك في أشياء كثيرة يالله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

أبو مالك : في الزمان الذي اختلط فيه الحابل بالنابل والتبس فيه طريق الحرام بالحلال ليس التباسا شرعيا وإنما التباسا عصريا فأصبح من العسير جدا ، إنه نأتي ونقول لهذا والله ... وخاصة الآن عندما قلت الأعمال وضعفت وصارت المكاسب قليلة فمثلا واحد يسألك عن حكم العمل في البنك مثلا بقول لك بحثت ولم أجد عملا ، واحد مثلا يسألك عن حكم العمل في شركة حساباتها في البنوك ، واحد يسألك عن التأمين واحد وهذا كثيرة طبعا وخاصة في المجالس معظمها وهو عمل الرجال مع النساء يعني الرجل يعمل إلى جانب المرأة وبخاصة في الشركات وبعض المؤسسات الاقتصادية والمالية وحتى دوائر الحكومة ودوائر الحكومة من قديم ، لكن وفي الحقيقة نحن نجيبهم على هذا ونقول لهم الأمور ما نعلم عن حكم هذا لكن النقطة يلي يردوا فيها أنهم بقولوا والله ما في عمل مثلا أو قد يكون في عمل ويكسب من وراء العمل هذا ؛ لكن

يجب ينمي دخله ويزيد فلوسه لأنه يقول إن متطلبات الحياة كثيرة ؛ فماذا ترون في ذلك بارك الله فيكم ؟

الشيخ : والله أرى أن هذه لا تبرر ارتكاب ما نهى الله عنه ؛ لكن المسألة في الحقيقة تدور بين من يعتقد أن هذه الأمور أو هذه الوظائف نهى الشارع الحكيم عنها وبين من يجد من يفتيه بجوازها ؛ ولذلك فالمسألة ليس من السهل أن نفتي الناس كل الناس بعدم جواز هذه الأمور لأن كثيرين منهم قد أفتوا وأبيح لهم وهذا أمر لا يخفى عليك ؛ لكن نحن رأينا الشخصي لاشك أن كل هذه الأمور مادامت تقوم على التعاون على المنكر ، وهو منكر بنص القرآن الكريم ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**))، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى المجتمع اليوم وكما تعلم وكما تدندن في كثير من خطبك ليس ملتزما بالأحكام الشرعية ومن أهمها تقوى الله تبارك وتعالى ، هذه التقوى التي تستلزم الإتيان بما أمر الله ، والانتهاء عما نهى الله ، فطلب الرزق أصبح اليوم جماهير المسلمين لا يفكرون مطلقا فيما هو حلال وفيما هو حرام ، وإنما نحن بحاجة وكما قلت حكاية عنهم أن متطلبات العصر كثيرة وكثيرة ؛ ولذلك نحن نريد أن نكفي أنفسنا وأهلينا وذريتنا ونحو ذلك ؛ لكن الواقع أن المبدأ القرآني الذي كان ينبغي أن يكون مسطورا مغروزا في القلوب ؛ فالشيطان أوحى إليهم بأن يسطروها على الجدر ويجعلوها لافتات جميلة الخط ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) أما القلب فلا يشعر أن هناك آية تنص على هذا الأمر الإلهي أو القضية الإلهية ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**))، تجد هذه الظاهرة كما لا يخفى على الجميع منتشرة بين صدور جماهير المسلمين حتى المصلين منهم وبصورة خاصة الأغنياء منهم لما يسألك نعرف نحن الربا حرام ووضع المال في البنك حرام لكن أين نضع أموالنا ؟ إذا وضعناها في بيوتنا كنا عرضة في مالنا وفي ذواتنا للصوص والقتلة وسفاكي الدماء وا وا إلى آخره ، هذا بلاشك كما لا يخفاك من تزيين الشيطان لعمل الإنسان المخالف لأوامر الرحمن ؛ ولذلك أنا أريد أن ندندن دائما وأبدا من هؤلاء المسلمين أن نربطهم مع تقوى الله عزوجل والخوف منه بكل تصرفاتهم وأن يتذكروا هذه الآية وما يتعلق بها من حوادث من أحاديث تعتبر كشرح لمضمون هذه الآية فحين يقول قائلهم أين أضع هذه الأموال أبدا هو لا يتذكر ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**)) وأنا بقول أمر مضحك ، كأن الواحد منكم يتصور بأنه سيرفع الراية على الجماهير أنه أنا مليونير وهذه الملايين التي عندي ، واضعها في داري وفي المكان الفلاني ؛ ولذلك هو سيغزى وسيقصد يا أخي اتخذ هذه الوسائل المشروعة وخبأ مالك في مكان لا يطلع عليه إلا الله عزوجل ، ثم أنت ومن قد تثق

به من أهلك فهذا سبب مشروع ؛ لكن لا ، هو إذا فعل ذلك تعطلت أعماله التجارية وضاقت عليه وسائل الكسب بينما البنك ييسر له ذلك وهذا بلاشك أن البنك المعاملات ولكن لا ينبغي للمسلم أن يتورط وأن يتبنى كل وسيلة ولو كانت ميسرة لبعض أعماله إذا كانت محرمة شرعا ؛ فعلى هذا يجب أن نروي بهذه المناسبة قصة ذلك الرجل الذي كان يمشي في الصحراء فسمع صوتا من السحاب اسق أرض فلان ، فوصل إلى أرض فلان وإذا فيها رجل يعمل بالمسحات والأمطار تنزل في أرضه فقط فعجب من ذلك ولما سلم عليه والرجل عرف أنه ليس من أهل تلك البلاد فأيش دراك بي ؟ قال سمعت صوتا من السحاب اسق أرض فلان ، فعرفت أنك أنت الذي سخر لك السحاب ، سخر لك السماء ؛ فلما قال كما هو شأن المتقين الخائفين من رب العالمين والله ما أدري لكن عندي هذه الأرض أزرعها ثم أحصدها وأجعلها ثلاثا ، ثلث أعيده إلى الأرض وثلث أنفقه على نفسي وأهلي ، والثلث الآخر أتصدق على الفقراء والمساكين ، قال له بهذا ؛ فهنا نجد أن تقوى الله سخرت له السماء ، وذاك الآخر سخر الله له البحر حينما جاء أجل وفاء الدين ولم يستطع الوفاء فأخذ خشبة ودك بها مئة دينار وجاء إلى ساحل البحر وقال بكل بساطة وبكل دروشة وبلاشك نحن اليوم صحيح مسلمين لكن غلبت علينا المادة من جهة وضعف الإيمان بالغيب من جهة أخرى ، لا نكاد نصدق بمثل هذه القصة وهي في صحيح البخاري ونعتبر أن هذا الإنسان ليس طبيعي عقله وأنا أشهد أيضا كذلك بل هو نفسه يشهد بأنه حينما اتصل مع صاحبه الدائن له تجاهل ما فعل كما تعلمون ، تجاهل لماذا ؟ لأنه إنسان عاقل عقله معه ، يأتي وقد حشى مئة دينار في شقفة خشبة وما ندري طريقة دقها يمكن تأتي موجة قوية تفكها وتروح كل الدنانير في قاع البحر ، فرمى هذه الخشبة وقال يا رب أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد ورماها ؛ وربنا عزوجل قادر على كل شيء ، أمر الأمواج أن تأخذ هذه الخشبة إلى البلدة التي فيها الدائن وقد خرج لاستقبال المدين في اليوم الموعود ، ما جاء الرجل لكن الخشبة تتقاذفها الأمواج بين يديه ، فمد يده إليها وإذا هي ليست خشبة كالخشبات ، أخذها إلى الدار ولما كسرها انهارت بين يديه مائة دينار ، ذهب أحمر ؛ استغرب الرجل وسرعان ما عاد إليه المدين ؛ هنا بقي يظهر أن المدين عارف حاله أنه عامل دروشة عامل عمل غير منطقي فمد يده ودفع له مائة دينار ؛ لأن افترض أن المئة دينار تلك لم تصل عمل غير طبيعي كما يقولون اليوم ما وراء الطبيعة ، الغني الحقيقة أن هذه القصص تعطينا عبر عظيمة جدا إن الطيور على أشكالها تقع ؛ كلاهما قلوبهم صافية سواء الدائن أو المدين ،

كان باستطاعة الدائن يأخذ المئة دينار ولا رقيب ولا عتيد ، إذا قال له بعثت لك في البريد المستعجل ، كلام فاضي هذا من الذي سيشهد ؟ لكن هو أيضا مطلع على أن الله عزوجل يعرف قال والله أنا خرجت في اليوم الموعود لاستقبالك فلما تأخرت وجدت هذه الخشبة تتلاعب بين يدي فأخذتها وكسرتها وإذا بها مائة دينار قال والله أنا بعثت هذا ؛ لأنه لما جاء اليوم الموعود وعرفت أني لا أستطيع أن أفي بالوعد فأخذت الخشبة ونقرتها ودكيت فيها المئة دينار وجئت إلى ساحل البحر قلت يا رب أنت كنت الكفيل وأنت الشهيد ، قال له قد وفى الله عنك بارك الله لك في مالك ورد له المئة دينار ؛ بهذه التقوى نحن اليوم لا نجدها في صدور المسلمين ؛ ولذلك تكثر الشكاوى من أين بده يعيش ، وشلون بده يدبر حاله في هذا العصر ؟ وهم يعلمون جميعا أن الكثيرين منهم كما أشرت في سؤالك بارك الله فيك أن عندهم شيء من المال لكن أيش ؟ بدهم ينموه ، بدهم يحسنوا وضعه ، هذا هو ؛ فالجماعة هؤلاء ما ويصلوا إلى مرتبة الاضطرار ، هذه المرتبة التي تبيح للمسلم ، ما الأصل فيه التحريم ، يعني مثلا يجوز السرقة إذا اضطر يجوز أن يسرق لكن ما يجوز له أن يرابي أبدا ، آه ؛ لكن يجوز له أن يسأل الناس إذا وصل لمرتبة السؤال إذا ما كان عنده ما يغديه أو يعيشه ؛ أين هؤلاء الأشخاص ؟ هؤلاء والحمد لله مهما كانوا فقراء ومساكين ، ما وصلوا إلى هذه المرتبة لأنه لا يزال في الناس خير ولا يزال هناك بعض ذوي المروءة والشهامة يسعون لجمع الأموال من الناس وشراء الحوائج الضرورية للفقراء والمساكين فما هناك أبدا ما يبرر لأي شخص أن يواقع حدود الله وأن يرتكب معاصيه بحجة أنه بده أيش ؟ أنه بده يشتغل .

أبو مالك : بده يشتري ثلاجة ويشتري سيارة .

الشيخ : على قولك بده يتوسع .

أبو مالك : صار حج في هذا العام من نوع جديد

الشيخ : كيف ذلك ؟

أبو مالك : حج لا تعرفه أنت ولا غيرك من أهل العلم .

الشيخ : ما شاء الله !

أبو مالك : الحج صورته الآتية ..

الشيخ : في إيران إن شاء الله ؟

أبو مالك : لا في إيران هذا بحجوا للخميني ؛ الآن يقام له بنيان للخميني بينان ضخم جدا يكلف مليارات من الدولارات من أجل أن يحجوا السنة للخميني ؛ لكن الحج هذا وقع في مكة ، خرجوا في اليوم الثامن لعرفة

الشيخ : إلى عرفة فورا .

أبو مالك : وباتو في عرفة ليلة التاسع ثم نزلوا إلى مكة فورا بعد غروب الشمس وانتظروا حتى انتصف الليل وطافوا بالبيت طواف الإفاضة ، ثم عادوا إلى مزدلفة فالتقطوا الجمار ووقفوا بعض الوقت من هناك في مزدلفة وصلوا المغرب والعشاء بعد منتصف الليل طبعا ، ثم نزلوا مسرعين إلى منى فرموا الجمرة قبل طلوع الشمس وربما يمكن قبل الفجر ،

الشيخ : ضعفة .

أبو مالك : لا .

الشيخ : معنوي .

أبو مالك : نعم ، فعلوا هذا في حجهم ، طافوا أولا لم يبيتوا ولم يبيتوا في مزدلفة ولم يصلوا الفجر فيها ، صلوا الفجر في منى ورموا قبل الفجر ؛ فهذا الحج الجديد .

الشيخ : أي بس لاشك يا أستاذ لا يخفاك أن هؤلاء مأخذين فتوى ...

أبو مالك : طبعا لأنهم معهم شيخ .

الشيخ : هذا هو .

أبو مالك : نعم معهم شيخ .

الشيخ : الله أكبر ، صارت المناسك عبارة عن فوضى أين التربية هذه ؟

أبو ليلى : ما صحة هذا الحج شيخنا ؟

الشيخ : باطل .

السائل : أليس الحج له أركان وواجبات ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : إذا قام الإنسان بالأركان مثل هذه الجماعة التي تكلم عنها أبو مالك أعتقد أنهم عملوا الأركان المطلوبة التي هي أربع أركان من الطلوع على عرفة والطواف ورمي الجمار ...

أبو مالك : أين ترتيبها ، ترتيبها مثل ترتيب الصلاة ؟

الشيخ : بس كمان ما صلوا الفجر في مزدلفة .

أبو مالك : صلاة الفجر في مزدلفة ركن طبعا .

الشيخ : البيات في مزدلفة واجب وصلاة الفجر في مزدلفة ركن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن الصلاة هذه ، صلاة الفجر في مزدلفة مع الوقوف في عرفة ، وقال : (**من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع وكان قد وقف على عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**) . ولذلك أكثر ...

السائل : معنى هذا ليس هناك أركان بعد هذا يعني يلي بتحكيه أنت صحيح (**فقد تم حجه**) والحج ما انتهى في رمي الجمار والطواف الإفاضة ؟

الشيخ : لا لا ، نحن بنحكي بالنسبة للركن ، أي نعم ؛ إذا بدك تقول هيك بتقول لسى أمامه طواف الإفاضة ، والرمي من الواجبات لكن طواف الإفاضة ركن .

أبو مالك : يقصد أبو عدنان (**فقد تم حجه وقضى تفثه**) ما معنى هذا ؟ يعني فقد تم حجه بالنسبة لما مضى من الأعمال الشيخ : إلى لذه الساعة ؟

أبو مالك : أي نعم .

السائل : الآن لما بدنا نطلع من عرفة بالباصات ...

الشيخ : الله يعينهم ، الله يعينهم مسئوليتهم على المسئولين عنهم إلا من علم ...

السائل : سمعت بواحد اسمه أبو بكر الجزائري ، هذا يعجبني جدا في تفسيره وبلفظه ولطف كلامه ، لابد أنكم سمعتم به وعرفتموه بحكي عن الذهب الحلي للنساء بقول إن هذا مهما كان حلي للمرأة سواء لبسته في مناسبه يعني في السنة مرة مرتين ثلاثة لا يدفع عنه زكاة ، بس بقول لا تأخذوا مني وتقولوا هذاك يلي كان يدفع ويصير الآن لا ، قال لهم ولكن أيضا إذا دفعت الزكاة خير والصدقة دفعت عنه كما يقول بعض

العلماء ، قال بعض الصحابة والتابعين ... أن كثير منهم قال لا زكاة ، وسمى بعض الأسماء على أنه لا زكاة في الحلي ، مادام تتحلى به ، مثله مثل المتاع مثل فرش البيت السجاد ، عنده كنبايات يعني هذا الحلي يلي عند المرأة يعتبر حلي فتستخدمه ويلزمها إليه ؛ فما رأيك بكلامه وكلامه حيث قال لا تقولوا والله إنه غيري قال لازم تدفعوا الزكاة وتحكوا عليه وأنا بقول ما تدفعوا الزكاة أنا بقول إنه لا تجب عليه الزكاة أما إذا أنت دفعت والله فهذا خير ؛ لكن مش تحملوا على الذي قال نعم وعلى الذي قال لا ؛ فهذا الكلام الذي تلفظ فيه أعجبت به جدا ، طبعا هو حكاه بصيغة أحسن مما تكلمت به أنا ؛ فما رأيك فيما قاله أبو بكر الجزائري ؟

الشيخ : رأيي يا أبا عدنان معروف أظن .

السائل : طريقة لفظه وما يحكي عن الحكم ..

الشيخ : أنا شو بهمني الطريقة شو بهمني الأسلوب ، إذا كان بيرضي الفريقين ولا يأتي بالدليل الشرعي المصرح بأن هذا الذهب مستثنى من كل ذهب وإنه ليس عليه زكاة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى بغض النظر عن الأحاديث المصرحة بأنه يجب الزكاة على حلي النساء ؛ وأن الرسول لما سئل الرسول المرأة هل تخرجين الزكاة ؟ قالت لا ، أجاب عليه السلام بأنها جمرة من نار ؛ فأنا ما يهمني الأسلوب من تجاهل الغاية ؛ لكن إذا نضم حسن الأسلوب إلى صحة الغاية فهو أسمى ما يمكن أن يصدر من عالم ؛ أما كلام جميل كلام معسول ولكن ليس تحته دليل شرعي يلزم بما يقول هو يتكلم في هذه المسألة كما يفعل دكاترة آخر الزمان يعني بيعرضوا الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة وبقول ولكل وجهه بخليك وأنت تأخذ بالرأي هذا وهذا ، يأخذ بالرأي الثاني ، وكلهم من رسول الله ملتمس ، هكذا يزعمون شايف ، أو على سبيل النكتة وهي خاتمة الجلسة ، زعموا بأن أحد المفتيين اقتضى له سفر فخلف بديله ومكانه والده وهو جاهل ، نصب مكانه ليفتي الناس فقال له يا بني أنا رجل جاهل كما تعلم فقال له أنا أدلك على طريقة ... .

الشريط رقم : 234

الشيخ : ... لإدراك تكبيرة الإحرام ، هذا مما لم يرد لا سلبًا ولا إيجابًا ، خلص أم في النفس ما فيها ... وأنا أجيب الجواب .

السائل : خلص .

السائل : حكم الصيام في بلد إسلامي ... اختلاف المطالع يعني .

الشيخ : ارفع صوتك .

السائل : الحكم الصيام في بلد إسلامي ... مع العلم أن الرؤية ظهرت عندهم ... في بلد إسلامي وأصبحوا صائمين وفي البلد الثاني أصبحوا مفرطين لعدم رؤيتهم إياه مع علمهم أن القطر الإسلامي صائم ؟

الشيخ : يعني تريد أن تقول أنه إذا روئي الهلال في بلد ، هل يلزم الآخرين الصيام في البلد الآخر ، ولم ير الهلال هناك ، هل تريد هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : المسألة فيها خلاف بين العلماء والصحيح ، هو ما يدل عليه قوله عليه السلام ، موجهًا خطابه للأمة كلها : (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُم عليكم فأتموا الشهر ثلاثين يومًا**)، فإذا ثبت رؤية الهلال في بلد فعلى البلاد الأخرى أن يتّبعوا هذا البلد في الصيام ولو أنهم اتبعوا بلدًا آخر في الخروج من الصيام ، لا يهم ، إنما المهم أن يكون الشهر في صيامهم إما أن يكون ثلاثين يومًا ، أو على الأقل تسع وعشرين يومًا ، فالصحيح من أقوال العلماء أن الخطاب لجميع الأمة ، فإذًا روئيا الهلال في مكان ما ، فعلى جميع الأمة أن يصوموا ، هذا طبعًا إذًا بلغهم الخبر ، أما إذا ما بلغهم الخبر ، فحينئذٍ يصومون برؤية بلدهم ، هذا جواب سؤالك .

السائل : حكم الاعتكاف في شهر رمضان هل هو واجب أو مستحب وفي أي مسجد يكون ؟

الشيخ : يكون واجبًا إلا إذا نذره الناذر ، أما هو فليس بواجب وإنما هو سنة ، وبصورة عامة أمره مستحب ، لكنه يتأكد هذا الأمر المستحب برمضان ، فيسن ؛ لكن لا يسن الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، كما لا يُسن شد الرحل والسفر إلى مسجدٍ من مساجد الدنيا إلا إلى ثلاثة مساجد ، كذلك الحكم بالاعتكاف ؛ لقوله عليه السلام : (**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**) كما قال : (**إنما تشد الرحال أو لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**) وذكرها وهي معروفة والحمد لله .

الشيخ : غيره .

السائل : إذا فرغ الإمام من الصلاة المكتوبة ، هل يجلس إمام المصلين فترة انقضاء الصلاة أم ينصرف ؟

الشيخ : إن شاء انصرف ، وإن شاء جلس ؛ ولكن لا يجلس لختم الصلاة ؛ لأن الصلاة اختمت بقوله السلام عليكم .

السائل : أرجوا التوضيح جزاك الله خيرا .

الشيخ : ليس من السنة أن يجلس الإمام بعد الصلاة وأن يجتمع هو ومن خلفه بالإتيان بالأوراد ، سواءً أفرادًا أو بصوتٍ واحد ، في كل الأذكار أو في بعضها ثم يختم ذلك بالدعاء ، ورفع اليدين بعد الصلاة فهذا ليس له أصل بالسنة ، الإمام مخير إن شاء كما جاء في السنة لبث في مكانه قبل أن ينصرف يمينًا أو يسارًا ، بقدر ما يقول (**اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**) ثم ينصرف إن شاء أو إن شاء جلس ، وقرأ ما تيسر له من الأذكار والأوراد ، المعروفة دُبر الصلاة دون أن يلزم من حوله ، بشيء مما هو يقرأه وإنما كل بما يتيسر له ، ... ثم لا يختم الصلاة بالدعاء لا لنفسه ، ولا للجمهور الذين من حوله إن دعا دعا كلمات يسيرات وانصرف ؛ لأن الدعاء دبر الصلاة خارج الصلاة لا يُسن بصورة عامة إلا لأمرٍ عارض ، وبصورة خاصة أن يدعوا هو ويؤمن المقتدون على دعاءَه ، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بختم الصلاة ، فهذا الختم لا أصل لها ، وإنما الذي له أصل هو سلم على اليمين وعلى اليسار ، ثم جلس بمقدار " اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " فإن شاء جلس ويقرأ من الأوراد كما ذكرنا ، وإن شاء انصرف ، وتأخر من تأخر من المقتدين كل منهم يأتي ما تيسر له من الأذكار والأوراد ... .

السائل : أستاذ تفسير كلمة " لا ترد يد لامس " الرجل الذي جاء يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام ، فهل المقصود أنها كانت تفعل الفحشاء أم ماذا يعني ؟

الشيخ : لا ، لا ليس هذا هو المقصود ، وإنما المقصود إنها كانت امرأة بسيطة غريرة ، طيبة القلب لا تنتبه لمكر الشباب ، وقد يمد أحدهم إلى شيء من بدنها ويصدف أن زوجها يرى ذلك ، فتأخذه الغيرة ، وهي ليست هناك ، يعني بسيطة ، فهذا هو المقصود (**لا ترد يد لامس**) مستحيل أن يكون المقصود أنها تطاوع

كل من أرادها ؛ لأن الأمر لو كان كذلك معناه أن الزوج يتهمها بالفاحشة حينئذٍ يأتي الأمر بمطالبة أربعة شهود ، أو الملاعنة ولم يقع شيء من ذلك ، وإنما لما قال عليه السلام طلقها ، لو كانت الأولى قضية الفاحشة فكان ما قال طلقها ، لقال أقم الشهود وإلا رجمناك أو جلدناك قال إني أحبها ، قال فأمسكها ، فإذًا القضية تتعلق بمقدمات الفاحشة من جهة ، ومن جهة أخرى هي لا تقصد هذه المقدمات لبساطتها ، وليعني طيب قلبها .

السائل : يعني لا يُعتبر ديوثًا ؟

الشيخ : لا ، غيرة .

السائل : شيخنا بالنسبة للزوج يجلد أو يلاعن ؟

الشيخ : يلاعن ، إذا لم يأت بالشهود .

السائل : وليس عليه جلد ؟

الشيخ : آه .

السائل : إذا ما لاعن .

الشيخ : أي نعم ، لابد من الملاعنة .

السائل : أو الجلد .

الشيخ : لا الزوج بس الملاعنة ، غيره .

السائل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به)** ، فكيف نحن مؤاخذون بالحسد وسوء الظن ، فالحسد لم نتكلم به ولم نعمل به .

الشيخ : أي نعم ... قبل الإجابة أقول أنت في الرواية كررت به مرتين ، وإنما هو مرة واحدة ، هل أحسست بهذا أم لا ؟

السائل : كيف يا شيخ ؟

الشيخ : وهو الحديث : **(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل به)** أنت قلت ما لم تتكلم به أو تعمل به .

السائل : سبق لسان .

الشيخ : آه ، من أجل هذا أنا أنبه ،

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : ... من أجل صحة الرواية ، أما الجواب فمن أين لنا أن الإنسان لمجرد الحسد أو سوء الظن القائم في النفس يؤاخذ عليه ، من أين لنا هل عندك دليل ؟

السائل : إنما يعني ظواهر النصوص تدل على أنه فعل قبيح .

الشيخ : فعل قبيح صحيح ، ولكن البحث ليس هنا في حدود طرحك للسؤال ، لم يكن سؤالك هذا قبيح وإلا ليس بقبيح ، وإنما كان السؤال واضحًا جدًا ، كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين أننا نعاقب ونؤاخذ على الحسد وسوء الظن ، أليس كذلك كان السؤال ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : ولذلك جاء السؤال على السؤال من أين لنا أن الذي حسد أو أساء الظن بأنه يعاقب ؟ هنا الجواب أن الحسد وسوء الظن الذي يعاقب به الإنسان هو ما ظهر على أعماله ، وعلى أفعاله ، أما مجرد حسد في قلبه أو سوء ظن في نفسه في أخيه ، فهذا ليس عندنا ما يدل على أنه يؤاخذ عليه لكنه قبيح ولا شك ؛ لأن هذا من باب الدندنة حول الحمى ؛ ولذلك جاء في بعض الأحاديث وأنا لا أذكر أنه صحيح ، ويغلب على ظني أنه ضعيف وهو مسجل بلا شك في بعض كتبي : " إذا حسدت أو إذا أسأت الظن " الآن يختلف عليَّ الأمر ، المهم في كلمة (**فلا تحقق**) شايف ، فلا تحقق ، والتحقيق لا يكون إلا بإظهار أثر الحسد في كلامه على الأقل إن لم يكن هناك عمل من الكيد والمكر به ؛ ولذلك فهناك يعني عفو عظيم جدًا لهذه الأمة أنه لا يؤاخذ المسلم ما لم يظهر ما في نفسه من النوايا السيئة على عمله أو على لسانه ؛ ولذلك نحن نقول الجمع واضح جدًا ، بأن نفهم أن التحذير من الحسد ومن سوء الظن ، ماشي خشية أن يكون له آثار سيئة عملية في حياة الحاسد أو المسيء للظن ، فقوله ما لم يتكلم أو يعمل به هو جواب صريح لسؤالك ، أي الحسد وسوء الظن ما لم يعمل أو يتكلم به ، فهو عفوٌ ، والله متجاوز عنه ، لكن من الناحية التربوية هل نقول للمسلم احسد ولا تعمل ، لا بنقول له أبعد عن الشر ما استطعت إليه سبيلا ، أظن وضح الجواب إن شاء الله ؟

السائل : في تقسيم الحسد لبعض أهل العلم إلى درجة العزم وهم النفس وما شابه ذلك العزم يؤاخذ عليه أم ما دون ذلك ما يؤاخذ عليه ؟

الشيخ : ... هذا ليس بالطبع هذا القيد ، ليس خاصًا بالحسد ، أو بسوء الظن بكل شيء هو ينويه من السيئات ، لكن هذا الحديث بارك الله فيك ، الحديث الذي ذكرته أنت من قبل هو الحكَم الفصل في هذا الموضوع ؛ لأنه قال (**تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ...**) استقر أو لم يستقر ؛ لماذا ؟ لأنه قال (**ما لم يتكلم أو يعمل به**) ، فهذا الحديث لا يحتاج إلى تقيد أبدًا ؛ لأنه عمم ثم خصص قال : (**إن الله تجاوز لي عن أمتي كل ما يجول في نفوسها**) ثم استثنى قال : (**ما لم تتكلم أو تعمل به**) ، فإذًا من الفلسفة المقيتة أن يأتي المسلم وهو الذاكر أما الخطأ هذا لا أحد ينجو منه ، وهو ذاكر بهذا التعميم ثم لهذا الحصر ، فنقول إلا كذا وإلا كذا ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ولعلك تستحضر بعض الأدلة التي أنا أسميها بحقٍ شبهات لهؤلاء الذين يفرقون بين الهم والعزم ، هم يفصلون تفصيلا نفسيًا مطابقًا للواقع ، فيقولون أول شيء الخاطر ثم الهم ثم العزم يعني الإنسان كإنسان عادي طبيعي لما بده يعمل شر ، باله خالي من هذا الشر يخطر في باله خاطرة ، أنه مثلا يروح على السينما ، هذه خاطرة ، فإذا ما استقرت هذه الخاطرة ، وتمكنت من نفس صاحبها ، ولم يبق بينه وقبل ذلك بهم ، كل ما اشتدت في نفسه هذه الخاطرة ، ينتقل إلى مرحلة إيش ؟ الهم ، فإذًا لم يبق إلا إخراج هذا الذي هم به ، إلى حيز العمل ، لم يبق هناك إلا العزم ، هذا تفصيل فقهي ، وربما أقول متحفظًا ربما يكون لغويًا ، وإن كنت لا أشعر بأن ثمة فرقًا بين هم وعزم ؛ لأن الله يقول : ((**ولقد همت به وهم بها**)) لكن هكذا يقولون يفرقون فيقولون خاطرة ، فالهم فالعزم ، فإذًا عزم على المعصية ولم يعملها أخذ عليها ، يقول أولئك الذين أشرت إليهم ، لكن هذا يتنافى مع أحاديث كثيرة ، إلا أنهم وهنا كان مقصد سؤالي لعلك تذكر بعض أدلتهم التي أنا أسميها بالشبهات ، تذكر ؟

السائل : أقول نصوص عامة أتت في السنة بنفي أو ....

الشيخ : لا ، نحن نقول الآن ليس من باب التحاسد وإساءة الظن ، كمبدأ عام يعني ، هم يريدون مثلا إشكالا ، قوله عليه السلام : (**إذا تقاتل المسلمان**) ... (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل**

والمقتول في النار) قالوا هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال عليه السلام : **(أراد أن يقتل صاحبه)** ، يستدلون بهذا الحديث كما أنهم يستدلون بحديث بكبش النار ، يلي فيه أيضًا أنه المسلم الذي يتصدق ويعمل خير ، وآخر يتمنى أن يفعل مثله ، يقول الرسول **(فهما في الأجر سواء)** ، في أحد منكم يذكر هذا الحديث ؟ المهم الشطر الثاني كمان واحد مال ويصرفه في الشر ، وواحد ما عنده مسكين ، شو يقول ، يقول لو كان عندي لفعلت مثل قال : **(هما في الوزر سواء)** ، هذا أيضًا يشكل على بعض الناس ، كما يشكل عليهم الحديث الأول أنه أراد أن يقتل صاحبه ، لكنهم سبحان الله إنهم يغفلون مع فضلهم وعلمهم أن الإرادة في كل من الحديثين مفسر بالعمل ، أحدهما مفسر بقوله عليه السلام أنه إذا لقي المسلم وقاتل أخاه المسلم : **(إذا تلاقى المسلمان بسيفيهما)** إذًا هذا المقتول ، عملَ ، إذًا مش مجرد إرادة ، خرجت إرادته إلى حيز العمل ، لكن النتيجة كانت أنه صار قتيلا ، أنه أراد أن يقتل صاحبه ، أي فعلا ليس مجرد قصد ؛ لأنه لو صورنا الآن مسلما في عكر داره ضمر في نفسه أن يقتل خصمه وإذا ذاك كان أسبق إليه ، فجاء وغدر به وقتله هل ينطبق عليهما هذا الحديث ؟ أبدًا لا ، لماذا ؟ صحيح هو زور في نفسه ، وأمر في نفسه أن يقتل هذا القاتل ، لكن ما صدر منه عمل ، بينما ذاك صدر منه عمل ، فإذًا هذا القاتل في النار ، أما المقتول فليس في النار ، بخلاف ما إذا تبارزا بسيفيهما ، فهم ككل منهم أظهر ما قرره في نفسه وأراده من الشر لعدوه بعمله . فإذًا هنا لم تكن المؤاخذة لمجرد الإرادة القبلية وإنما لمجرد الإرادة التي خرجت إلى حيز العمل ، فلم يتعارض هذا الحديث مع قوله ما لم يتكلم أو يعمل به ، بل هذا يؤيده تمامًا ، كذلك الحديث الآخر أنه لو كان عندي من المال لفعلت مثله ، هو عم يقول ويجتهد ... أنه يفعل ويروح وبيأتي إلى آخره ، إذًا هذا أخذ عليه ليس بمجرد شيء كمين في نفسه ، وإنما بشيء ظهر على لسانه وعمله ، ولذلك يبقى الحديث **(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت بها أنفُسَها)** وفي لفظٍ : **(أنفُسُها)** وكله صحيح **(ما لم تتكلم به ، أو تعمل به)** يبقى كما هو واضح ظاهر ليس هناك ما يمكن أن يخصص به إطلاقًا

الشيخ : ... وهذا هو شأن كل النصوص الشرعية التي يتحدث فيها الشارع الحكيم رب العالمين أو نبيه الكريم فيأتي بعبارة عامة ، ثم يدخل فيها قيد أو بعبارة مطلقة فيدخل فيها قيد ، أو بعبارة عامة فيدخل فيها تخصيص ، لا ينبغي حينذاك أن نزيد نحن على هذا الكلام الجامع المانع كما يقولون قيدًا آخر ، أو تخصيص آخر ؛ لذلك نحن لا نرجح قول من يقول في حديث ، .

ونحن على أبواب تطبيق ، هذا الحديث تقريبًا إن شاء الله : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه**)، ما نستطيع أن نقول إلا فيما افترض عليكم وإلا إذا ضممتم إليه يومًا آخر ؛ لأنه هذا مثل هذا (**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها**) هل هذا على إطلاقه وشموله ؟ الجواب لا ، ما لم تتكلم أو تعمل به ، أغلق الباب ، ما عاد في قيد آخر أو تخصيص آخر ، (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**)، نهي عام لا تصوموا يوم السبت ، كان يدخل لو وقف الرسول إلى هنا حتى لو كان من رمضان ؛ لأنه قال : (**لا تصوموا يوم السبت**) لكن لا ، هو يريد أن يغير ذلك بأمته ، قال : (**إلا فيما افترض عليكم**) فما ينبغي لنا إذا راعينا فصاحة النبي عليه السلام ، وفوق فصاحته أنه ينقل الوحي المنزل عليه من رب العالمين ، أن نأتي نحن ونستدرك باجتهادنا ما إن كان إعمال الحديث بدون أي إشكال ، (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) يؤكد هذا الاستثناء : (**ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة**) قشرة الشجرة هذه خذها وكل منها لتثبت عمليًا أنك متجاوب مع نهي الرسول عليه السلام ، عن صيام يوم السبت ؛ أما أن نقول إلا إذا صمت يومًا قبله ويومًا بعده ، صار هنا بقي إلا وإلا ، إلا الأولى من نبينا ، وإلا الأخرى من علمائنا ، ما ينبغي أن يقال هذا إطلاقًا ، ثم نحن قلنا هذا ؛ لأننا نحن على الأبواب سيأتينا يوم عاشوراء يظن كثير من الناس وبخاصة العُبّاد منهم ، الذين اعتادوا التقرب إلى الله عز وجل بما شرع لهم من النوافل سواء ما كان منها صلاة أو صيامًا ؛ كيف يا أخي نخسر نترك صوم يوم يكفر السنة الماضية ؟ أو إذا كان يوم مثل يوم عرفة ، يكفر السنة الماضية والمستقبلة الآتية ، كيف ؟ يعني ما عندهم استعداد يخسروا مثل هذه الخسارة ، هذا في الحقيقة يأتي من قلة الوعي الموجود في المسلمين ، وهذا المسئول عنه علمائهم وفقهائهم ، لو كان عندنا الوعي والفهم لمجموعة من الأحاديث العامة ما كنا شعرنا بمثل هذا الشعور الخاطئ ، الذي يحملنا على أن لا نتجاوب مع حديث الرسول عليه السلام : (**إلا فيما افترض عليكم**) ما هو هذا الذي أشير إليه ، حديث صحيح : (**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**) فإذًا أنت أيها المتعبد الصالح كنت تصوم ولا تزال يوم عاشوراء رغبة لذلك الأجر العظيم ، يُكفر السنة الماضية وتصوم عرفة ، كما وقع في عرفة الماضي فأنت حينما تترك صيام هذا اليوم أو ذاك ، لا تتركه كسلا ورغبة عن الخير ، خلاف ما هي عادتك ، أنت تصوم دائمًا ما شاء الله ، لكن بلغك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفت عنده فأنت مأجور ولو لم تصم ، بل أنا

أقول أن هذا الذي لا يصوم ، هو منزلته عند الله في هذا الخصوص أما الأمور الأخرى فهو أعلم بها ، منزلتك عند الله أعلى وأسمى من ذاك الذي يصوم يومًا ، دخل فيه عامل شرعي يجعله غير شرعي وهو أنه طابق يوم السبت وقد نهى عليه السلام نهيًا عامًا بقوله : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) فلذلك على المسلم إذا ترك شيئًا لله ، أن لا يتوهم أنه خسر بل هو الرابح على كل حال ، هذا ما أردت أن أذكره في هذه المناسبة .

السائل : صيام تاسُوعاء لوحده ؟

الشيخ : لا بد .

السائل : صيام تاسوعاء .

الشيخ : فهمت ، فهمت أعطيتك الجواب بس كيف كلامك الأخير .

السائل : يقول بيأتي يوم الجمعة أو صيام يوم الجمعة كبداية منهي عنه بنفس الصدد .

الشيخ : شو عم ببربر سمعني يا أخي ؟

السائل : يعني عندنا هنا في جمعة وسبت ...

الشيخ : وعندك جمعة وخميس .

السائل : خليك معي يا أستاذ .

الشيخ : وأنت خليك معي ليش ما تخليك معي ، عندك خميس وجمعة ، بس بدك تورد الإشكال أو ... تصوم الخميس وتصوم الجمعة ، فأنت في هذه الحالة خير من الذي صام يوم السبت كما ذكرنا آنفًا .

السائل : جزاك الله خيرا وبارك الله فيك .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ووجدها يوم الجمعة صائمة ؟

الشيخ : تقصد جويرية ؟

السائل : جويرية جزاك الله خير قال لها : (**هل صمت البارحة ؟**) ، قالت : لا ، قال : (**هل تصومين غدًا ؟**) قالت : لا ، قال : (**إذًا أفطري**) ألا يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غدًا السبت ؟

الشيخ : ما يعرف ، أنا بدي أجاوبك حسب سؤالك وإن كان السؤال خطير والجواب أخطر ، حتى تعرف

ما بعدها .

السائل : إذًا فصل لنا جزاك الله خيرا.

الشيخ : طيب ، ماذا تقول في قوله تعالى : ((**ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان**)) فأنا شو بقول الآن ؟

السائل : أقول ما قال ربي .

الشيخ : أنا ، أنا شو بقول ؟ بقول ما كان يدري ، لماذا ؟ لأنه ما نزل عليه الوحي شو فيها ، أنت بتعرف أنه الأحكام تنزل على التدرج أم تنزل طفرة واحدة ، يعني لما ربنا قال للرسول وهو في غار ثور ، مو هكذا اسمه تبع مكة شو قال له ؟ ((**اقرأ**)) .

السائل : غار حراء .

الشيخ : طيب ، قال له اقرأ ، هل تعتقد نزل الوحي كله بتلك اللحظة عليه .

السائل : لا .

الشيخ : أم تباشير النبوة ؟ طيب ، لما كان المسلمون يصلون وبعضهم سكارى ، هل كان الرسول يعرف أن الخمر حرام ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب ، أي أهم هذه أم هذه ؟

السائل : في الأهمية سواء .

الشيخ : لا ، ليسوا سواء .

السائل : كلها أحكام دين وبالأهمية في أهم ، لكن إيش أقول يا شيخ ، مادام قلت فيها متقدم ومتأخر فيها ؟

الشيخ : لابد يا أخي فيها متقدم وفيها متأخر ؛ لأنه مادام في حديث هو حديثك فيه إشعار بجواز صيام يوم السبت لمن صام يوم الجمعة ثم جاء الحديث ؛ لأن صيام يوم الجمعة وصيام يوم السبت ليس فرض بداهة يعني ، فلما أنت يأتيك هذا الحديث : (**لا تصوموا يوم السبت**) مش رايح تصوم يوم الجمعة لأجل تصوم السبت معه صح وإذا كنت ولابد لك تصوم يوم الجمعة ، بيجي جوابنا لا حسن هذا تصوم يوم

الخميس ، وبتصوم معه يوم الجمعة ، وإلا أنت مستريح ما هو فرض عليك أنك تصوم يوم الجمعة ، لكن إذا جاء يوم الجمعة ويوم السبت في رمضان دخل في الحديث : (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) ومن هنا يقول العلماء ، وظني أن هذا القول ليس بغريب عليكم ، وأنتم حديثوا عهد به وهو : " إذا تعارض نصان أحدهما حاظر مانع والآخر مبيح "، أيّ النصين يقدم على الآخر ؟ الجواب " الحاظر المانع " وقضيتنا هكذا حتى لو ما عرفنا المتقدم والمتأخر ، لكن لو عرفنا المتأخر هو المبيح ، عرفنا أن المبيح هو المتأخر ، حينئذٍ يكون هذا ناسخ لما تقدم من النهي أو على الأقل يقال يخفف النهي من التحريم إلى الكراهة من أجل الجمع بين الحديثين ، أما هنا القضية بالعكس تمامًا ، ما في عندنا نص للمتقدم ، أو لمتأخر لكن عندنا مُبيح وعندنا حاظر مانع ، فأيهما المقدم ؟ الجواب الحاظر على المبيح ، هذا قواعد لولاها ما استطاع العلماء أن يمشوا في تقديم النواهي على المبيحات علمًا مع أنه على الغالب كل نهيٍ عن شيء ما يتضمن تحته أن هذا الشيء كان مباحًا من قبل نهى مثلا عن الاختصار في الصلاة ، الاختصار في الصلاة كان موجود ولذلك نهى عنه قبل النهي شو كان حكمه ؟ على الأصل الإباحة ، وهكذا إذا جاء نص يتضمن إباحة شيء ، ثم جاء نص يتضمن النهي عن هذا الشيء ، فالنص الذي تضمن الإباحة جاء على الأصل والبراءة الأصلية كما يقول الشوكاني ، " والنص الذي تضمن النهي عن هذا الشيء تضمن حكمًا جديدًا "، ومن هنا تعرف ويسهل عليك ، أن تهضم جوابي لسؤالك يلي صعب عليَّ أنه الرسول ما كان يدري ؟ أنا قلت لك بكل صراحة ما كان يدري لماذا ؟ لأن الله قال : ((**ما كنت تدري**)) وبصورة عامة ((**ما الكتاب والإيمان**))، أما هذه المسألة الجزئية فهي أهون ، يعني رسول الله : " ما يعلم إلا ما علمه الله " ماشي ؟

السائل : ماشي .

السائل : أستاذ دخل رجل المسجد وكان المؤذن يؤذن ، يصلي تحية المسجد أم يقف ليردد ما يقوله المؤذن ؟

الشيخ : أظن سؤالك فيه نقص ، وهو سؤالك عام ، وأظنك تعني يوم الجمعة ؟

السائل : لا ، عام يا أستاذ .

الشيخ : إذا أسهل إذا كنت تعني عام ، بس أصحي تتورط الجواب لا ، بجيب المؤذن وبعدين يصلي تحية المسجد .

الشيخ : ماشي .

السائل : ماشي .

الشيخ : الحمد لله .

الشيخ : بس سؤالك ناقص .

السائل : شيخنا تعقيب على السؤال السابق قوله تبارك وتعالى ((**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**)) ، الإرادة هنا تعني أيضا العزم ... ؟

الشيخ : لا من يدخل هنا المقصود ، يعني من يدخل في مكة بظلم بعمل فيه ظلم ، ليس المقصود مجرد الإرادة .

السائل : تكلمنا عن الإرادة مرتين ، مرت آية في القرآن ((**وإذا قضى أمرا فإنما يقول له فيكون**)) مرتين في ... وفي آل عمران ، ربنا سبحانه وتعالى أراد وقضى، الإرادة سابقة لقضاء الله وأمر الله ، أم الأمر سابق للإرادة نعرف من سياق الآية ، أن الإرادة سابقة لقضاء لله وأمره ، ربنا سبحانه وتعالى قضى على إبليس أن لا يسجد لخلق لآدم ، كان إبليس شيخ المسبحين وكان في الجنة ، بإرادة الله طبعا ، بإرادة الله ، ربنا سبحانه وتعالى ، أراد لإبليس أن لا يسجد في علمه ، وعندما قضى له أن اسجد رفض السجود لم يطع أمر الله ، لو أطاع إبليس أمر الله لخالف إرادة الله ولو أطاع إرادة الله لخالف أمر الله ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : الآن هل ربنا سبحانه وتعالى ظالم جلّ وتعالى عن ذلك لإبليس أو كيف يعذبه وهو أراد له ذلك ؟

الشيخ : طيب ، أنت الآن حصرت الكلام على إبليس هل المسألة تختلف عن إبليس وأتباع إبليس أم مخصوصة بإبليس ؟

السائل : ... هي يعني خلينا نقول وجه الشر على إطلاقه .

الشيخ : أنت هو هذا السؤال أنت قيدته ، ولذلك قلت لك خاص بإبليس أم بأتباع إبليس ؟

السائل : إذا نحن خصصنا بنعرف العام ؟

الشيخ : بتعرف العام ، إذا من حيث الفكر غير المنطق، الفكر ما فيه فرق بين إبليس وأتباعه ، وأنت مؤمن بهذا معي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا شايفك عم تكتب .

السائل : لأنه السؤال لي وأنا سألته ... .

الشيخ : معليش بس أنا لما بدي أحكي بدي بيقولوا عنا في الشام " العين مغرفة الكلام " ، فإذا أنا عم أحكي وأنت عم تكتب ، معناه أنك انصرفت عني .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : ولست أعني أن لا تسجل ، لا خذ رخصة وسجل ، وبعدين أنا بحكي ، إذا بدك تسجل سجل ...كيف تفهم قوله تعالى ((**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**)) .

السائل : في إرادة الله السابقة لـ ...

الشيخ : لا هذه الفلسفة تبعك أتركها الآن ، شو معنى قضى ربك ؟

السائل : أمر .

الشيخ : أمر أمرا شرعيا أم كونيا ؟

السائل : لعله شرعي أنا اللي بشوفه عبادة .

الشيخ : ولعله مو شرعي ؟

السائل : هو شرعي قطعا ... .

الشيخ : في عندنا أثر عن ابن عمر نسيت القصة ، بس قال له واحد من الجالسين قال له لعل الأمر كذا فقال له اجعل لعل عند ذاك الكوكب ، وأنت كذلك ، إذا نعيد السؤال ((**وقضى ربك**)) ، هل هو معنى قضى أراد إرادة شرعية أم كونية ؟ قلت أنت لعل وأنا بظن أن هذه رمية ، ولذلك خايف منها ، أن تكون رميه من غير رام ، أما إذا كنت قاصدها فيسهل علينا المضي ، فيما نحن في صدده فاسمع يا أخي الله

يهديك ، إلا إذا كنتم أنتم الاثنين عاملين اتفاق عليّ ، واحد من هذه الجهة واحد من الجهة الأخرى معليش ، أما أنا ما يحب أنه واحد من هنا وواحد من هنا ... .

السائل : ... .

الشيخ : يا أخي هذا مش وارد بدنا نسمع منه ، رايح يبين بالأخير ، ثم نحن يا أخي بدنا نكون صريحين في الموضوع ، إذا أنا سألته هذا السؤال ويحلق عيونه ، وما عمره سمع هذا السؤال يقول والله ما عندي علم ، لازم هو يقول ، مش أنت تخليه براحته ، ويتجاوب عنه هيك بتكون ساعدته ، شايف شلون ((**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**)) قضى ربك بمعنى إيش ؟ أمر ، طيب الأمر هنا كوني أم شرعي ؟

السائل : شرعي .

الشيخ : شرعي الأمر في قوله تعالى ((**إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون**)) ، شرعي أم كوني .

السائل : كوني .

الشيخ : كوني ، طيب فكفر إبليس وعدم سجوده لآدم عليه السلام هو بأمر الله كوني أم شرعي ؟

السائل : شرعي .

الشيخ : هنا بقي وقف حمار الشيخ عند العقبة ، كيف شرعي ؟ إذا بدنا نقول ما هو الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ، وهذا في الحقيقة من دقائق علم التفسير ، التي يدندن حولها شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، إرادة الله في آياته ، تحمل معنين ، أحدهما معنى عام شامل لكل شيء ، والآخر معنى خاص ليس شاملا لكل شيء ، الأول العام يشمل الخير والشر ، يشمل الإيمان والكفر ، كل شيء ، الثاني خاص بما يحبه الله بما يرضاه بما شرعه لعباده ، فلما تسآلنا عن قوله تعالى ((**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**)) ، كان الجواب قضى هنا بمعنى أراد إرادة شرعية ، أي حكم كذا وكذا أن يعبد الله وحده وبالوالدين إحسانا لكن كون الله حكم بشيء شيء ، وكون هذا الحكم سيقوم به الناس ، كل الناس أو بعض الناس شيء آخر ، وكواقع هذا القضاء هذا الحكم الآلهي في هذه الآية ،((**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**)) ، مشاهد لا يحتاج إلى شرح منهم من حقق هذا الحكم الشرعي ، ومنهم من لم يحقق فالناس إذا تجاه هذه الآية ، كهم تماما تجاه كل الآيات التشريعية قسمين ، فمنهم من آمن ومنهم من

كفر ، هؤلاء بالقسمين داخلين في قوله تعالى ((**إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون**)) ، بمعنى أن كفر الكافر ، لا يقع لهما إرادة الله بلا ومن إرادة الله ، فضلا عن إيمان المؤمن لا يقع رغم إرادة الله ، بل كل ذلك بإرادة الله فهذا معنى كون الإرادة في قوله ((**إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون**)) فهذه الإرادة تشمل كل شيء إطلاقا ، وهي الإرادة الكونية ، وليست هي الإرادة الشرعية ، أما الإرادة الشرعية فهي خاصة بما شرعه الله ورضيه لعباده ، أي نعم ، الآية ((**ولا يرضى لعباده الكفر**)) ، شايف لا يرضى هو بمعنى لا يريد لكن لا يرضى أوضح وألصق بالإرادة الشرعية ، من كلمة الإرادة مطلقة ، لأنه وضح لنا أن الإرادة تنقسم إلى قسمين ، يدخل فيها الخير ويدخل فيها الشر ، إذا دخل فيها الشر بتكون إرادة كونية ، ما بتكون إرادة شرعية ، فإذا إذا رجعنا إلى إبليس والأبالسة كلهم هؤلاء عصوا الله عز وجل ، ما أطاعوه من حيث إرادته الشرعية ، لكن هم وقعوا وفعلوا ما فعلوه ضمن الإرادة الكونية ، أي ما عصوا الله رغم إرادة الله ، لأن الله عز وجل قادر أنه يرغم أكفر الكفار أنه يؤمن وما ذلك على الله بعزيز ، لكن سبقت مشيئته الله وحكمته أن يقرر ما جاء في قوله تعالى ((**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**)) إذا ما فيه إشكال يا أخي بين الآية هذه والآية الأخرى التي فهمت منها التناقض ، إنما استحضر في نفسك أن الإرادة والقضاء الإلهي يشمل نوعين من حيث الإرادة الكونية ، لكن من حيث الإرادة ومن حيث القضاء الشرعي فهو يشمل نوعا واحدا ، لعله زال الإشكال إن شاء الله ؟

السائل : نعم ، جزاك الله خيرا .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

السائل : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يلقي لها بالا تهوي به في النار سبعين خريفا ، وأيضا إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا ...**) إلى آخر الحديث ، فمحل الشاهد يا شيخ لا يلقي لها بالا فأين مجال النية ، أي دور النية ؟

الشيخ : مجال النية أن الرجل يتكلم الكلام ... ، صح ، شو الإشكال .

السائل : يعني ما نوى هذه الكلمة الطيبة ، أو ما توقع أنها تصل إلى هذه الأمور .

الشيخ : لكن هو تكلم بكلام طيب يا أخي وذاك تكلم بكلام سيء قضية نوى ما نوى ، الآن ليس له

علاقة ببحثنا السابق إطلاقا .

السائل : إذا ما هو تفسير لا يلقي لها بالا ؟

الشيخ : أي لا يهتم بها ، هذا معنى تفسيرها لكن ليس للحديث بهذا اللفظ أو بذاك أي علاقة بموضوعنا السابق ولا يخدش في التفصيل السابق الذي ربطناه بالحديث الذي لا يقبل الزيادة إطلاقا ما لم يتكلم أو يعمل به ، ثم أنا بلفت نظرك لشيء من الذي يتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا ، والعكس بالعكس كما في الحديث أو الرواية الأخرى الذي الآن عندنا كلمتين ، إحداهما حسنة، أو طيبة والأخرى خبيثة قل لي الآن ، أيّ الرجلين الذي يخرج منه الكلام الطيب لا يلقي له بالا ، فيؤجره الله عز وجل ، وأيّ الرجلين يتكلم بالكلمة الخبيثة يهوي بها في النار سبعين خريفا آلرجل الذي من عادته أن يتكلم بالكلمة الطيبة أم بالذي يتكلم بالكلمة التي يهوي بها في النار سبعين خريفا ، ثم العكس ، أليس ترى أن الذي يتكلم بالكلمة الطيبة هو الذي من شأنه وديدنه أن يتكلم بالكلام الطيب ، ولكن هو ما بيخطر بباله ، أنه هذه الكلمة التي قالها لها هذا الأجر الضخم العظيم ، والعكس بالعكس تماما ، ذاك الذي كما يقال هجراه وديدنه ، دائما وأبدا أنه يتكلم بكلام ما يهمه ، هذا صواب أو خطأ أو موافق للشرع أو غير موافق ، فيلقي الكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا ، إذا ما ينبغي يا أخي أنه نحن نأخذ من الحديث كلمة دون أن نراعي الجو ، الذي ينبغي أن نلاحظه حينما تكلم الرسول عليه السلام بهذه الكلمة ، هل عنى مجرد أنه رجل طيب قال كلمة ، هوى بها في النار سبعين خريفا ، والعكس بالعكس ، رجل سيء ودائما كلامه سيء ، طلعت منه كلمة حسنه ولا يلقي لها بالا ، فهو له تلك المنزلة ؟ طبعا ليس هذا هو المقصود .

السائل : يعني أن الإنسان الطيب لكن يلقي كلمة سيئة فقد تهوي به يعني ... .

الشيخ : كيف الإنسان الطيب ؟

السائل : يعني هل هذا محظور أن إنسانا أصحاب أقوال طيبة ولكن يتكلم بالكلمة السيئة فيهوي بها في نار جهنم .

الشيخ : أنا فهمت عليك الآن ، هل أنت فهمت عليّ ما قلت آنفا ؟

السائل : نعم ، فهمت مرادك .

الشيخ : إيش جوابك .

السائل : كلامك صحيح .

الشيخ : طيب إذا شو معنى كلامك الآن ؟

السائل : لا أن تقول إن الرجل الطيب دائما من شأنه يتكلم بالكلام الطيب ... .

الشيخ : لا ، لا أنا لا أقول دائما ، أقول أن هذا من ديدنه والعكس بالعكس ، لكن أنت تظن الآن ، أن الرجل الذي يتكلم بالكلمة الطيبة يخطيء ، فيقول الكلمة السيئة فيهوي بها بالنار سبعين خريفا ؟

السائل : يعني هل هذا مستحيل ؟

الشيخ : غير مراد ، لا أقول مستحيل لكن ليس هذا هو مقصود الحديث ، مقصود الحديث كأن الحديث يقول : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليصمت**) ، مقصود الحديث أنه الإنسان ما يعوّد ما يكون مهذارا كثير الكلام ، لأن من كثر كلامه كما جاء في بعض الآثار ، كثر سقطه فمقصود الحديث أن الإنسان ما يتكلم مهذارا لأنه قد يصدر منه كلمة لا يتنبه لها ، يهوي بها في النار سبعين خريفا ، وإذا كان ولا بد من الكلام فليكن كلامه طيبا ، أما عكسنا الصورتين ، معاكستين تماما لقصد الشارع رجل صالح وديدنه يتكلم ، بالكلام الصالح ، لكن زل لسانه فقال كلمة يهوي بها بالنار سبعين خريفا ؟ هل تتصور إنسان عمل صالحا وعاش طيبا إلى آخره زل به اللسان ، وليس من عادته ، يهوي بها بالنار سبعين خريفا ، أنا ما أفهم هذا الفهم إطلاقا ، أنا أفهم أن قصد الحديث هو توجيه المسلم ، أن لا يكثر من الكلام خشية أن تخرج منه الكلمة السيئة فيهوي بها في النار سبعين خريفا ، والعكس بالعكس أن الرجل المسلم قد يتكلم بكلام ، ما يتصور كما قلنا آنفا ، أن يكون له ذلك الأثر ، كما قال عليه السلام: (**تصدقوا ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**) كلنا يذكر قصة ذلك الرجل ، أو تلك المرأة البغي ، التي كانت في الصحراء فعطشت ، لما وصلت إلى البئر نزلت وشربت وارتوت ، " ابنك هذا لا تدعه يشرب قائما " ، فلما خرجت من البئر وإذا بكلب يأكل الثرى من العطش ، فقالت أو قال لأنه روايتان بين رجل أو امرأة ما أصاب هذا الكلب إلا ما أصابني ، فنزلت إلى البئر ، وملئت نعلها أو خفها ، وأخذته بفيها وخرجت من البئر وقدمت هذا الماء القليل لهذا الكلب فشرب ، قال عليه السلام (**فشكر الله لها فغفر الله لها**)، وهي بغية زانية فاجرة ، مثل هذا العمل الصالح ، لا يخطر في بال إنسان أنه يكون مكفرا له

لسيئاته ، كذلك الكلمة الحسنة والسئية كل منهما قد يكون له أثر سيء و حسن ، لكن بحثنا عادة ، الكلمة الحسن ممن تخرج ، والكلمة السئية ممن تخرج ؟ لما ندرس الوضع الاجتماعي للناس ، يكون الجواب كما شرحنا آنفا ، هل نصلي العشاء صاحب الدار يا عزمي تعزم على الصلاة ؟

عزمي : يقول الإخوة بدهم يكلموا أسئلتهم .

الشيخ : طيب إيش عندك ؟

السائل : الرجل الذي أوصى أبناءه إذا مات أن يذروه في الريح يحرقوه ويذروه حتى لا يستطيع الله أن يجمعه ... فكيف و ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن شاء**)) ؟

الشيخ : أي نعم ، نحن ذكرنا هذا أكثر من مرة ، أن الآية التي ذكرتها في ختام سؤالك ، هي القاعدة وهي الأصل ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**))، كما أن الآية ((**لا يخفف عنهم العذاب**)) المشركون لا يخفف عنهم العذاب ، لكن هناك قاعدة في علم الأصول ، أن كثيرا من العمومات يدخلها التخصيص ، وإن كان الأصل البقاء مع النص العام ، حتى يأتي المخصص ، فإذا جاء المخصص لا يتردد الإنسان في قبوله سلفا لا يتردد ، ولو أنه لم يظهر له وجه التوفيق بين العام والخاص يكفي أن ذاك نص عام وهذا نص خاص ، أما إيش الحكمة وإيش فلسفة الموضوع وتوجيهه ، هذا بحث ثاني ، قد يستطيعه بعض الناس وقد لا يستطيعه ، لكن المشي مع القواعد ، يريح عقل الإنسان ونفسه ، فهذا عام وهذا خاص ، ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) ، ((**لا يخفف عنهم العذاب**)) ممكن يدخل تخصيص ؟ من الناحية العقلية ممكن لكن من الناحية الشرعية ، ننظر في الشرع إذا جاءنا ما يدل على التخصيص قبلناه وإلا نحن مع النص العام ، ونرفض كل رأي يخالف النص العام ، ونرفض كل رأي يخالف النص العام إلا إذا كان مقرونا في الدليل .

السائل : أبو طالب ... .

الشيخ : أنا ليش جبت آية ((**لا يخفف عنهم العذاب**)) ، بدنا نشوف موقفنا نحن أهل الحديث بالنسبة للحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن عمك أبو طالب ، كان يدافع عنك ، وكان وكان إلى آخره هل نفعه ذلك شيء ؟ قال (**لقد خفف عنه العذاب**) ، (**وهو أخف أهل النار عذابا** ،

وإنه ليلغي دماغه ، من شدة العذاب في نعليه) ، المهم خفف عنه العذاب ، وربنا يقول ((**ما يخفف عنهم العذاب**))، إذا هذا نص عام ، وهذا نص خاص ، ما فيه مانع نقبله ما دام صح ، ولهذه القاعدة والجهل بها يضل كثير من الناس قديما وحديثا ، الخوارج مثلا الذين ضلوا في كثير من الأمور ، الاعتقادية والفروع الشرعية ، لماذا ؟ لأنهم استندوا إلى نصوص عامة ، ورفضوا النصوص الخاصة ، ... بين النص العام والنص الخاص ، فالآن ما نحن في صدده .

الشريط رقم : 235

الشيخ : قال لقد خفف عنه العذاب ، وهو أخف أهل النار عذابًا وإنه ليغلي دماغه من شدة العذاب في نعليه ، المهم خُفف عنه العذاب وربنا يقول : ((**ما يخفف عنهم العذاب**)) إذًا هذا نص عام وهذا نص خاص ، ما في مانع نقبله ما دام صار ولهذه القاعدة والجهل بها يضل كثيرًا من الناس قديمًا وحديثًا ، الخوارج مثلاً الذين ضلوا في كثير من الأمور الاعتقادية والفروع الشرعية لماذا ؟ لأنهم استندوا إلى نصوص عامة ورفضوا النصوص الخاصة ، ومن قواعد أهل العلم هو الجمع بين النص العام والنص الخاص ؛ الآن ما نحن في صدده ... من زاوية عامة شويه ، وهي الذين أشركوا وكفروا وبغوا واعتدوا وما بلغتهم الدعوة ، شو حكمهم عند الله ؟ هل هم في النار ؟ هل هذا ذنبهم مغفور ؟ الجواب ، نعم هؤلاء لا يشملهم العذاب الذي هو جزاء الكافرين المخلدين في النار ، وإنما لهم معاملة أخرى في عرصات يوم القيامة ، يؤمرون بطاعة رسول هناك ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصا دخل النار ؛ هؤلاء الذين دخلوا الجنة داخلين في عموم قوله تعالى : ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) إذًا ما جاز لنا أن نأخذ هذا العموم على شموله وإطلاقه ، وأنا رايح أدخل في موضوع الإجابة عن هذا السؤال من باب ممكن الجميع يدركه يعني لحتى بقى ندرك شيء ربما لا يدركه بعض الناس فإذًا إذا وصلنا إلى هذه الحقيقة إن الله لا يغفر أن يشرك به ، شو صار بهذه الآية ؟ بقيت على عمومها ، أم دخلها شيء من التخصيص ؟ دخلها شيء من التخصيص ، لا يغفر أن يشرك به إلا إذا كان الشرك به دون بلوغ الدعوة ، إذًا الآية ليست على الإطلاق والشمول الذي يتبادر للأذهان ، إذا كان هذا واضحًا وظاهرًا ، وهو كذلك بإذن الله .ننتقل الآن

إلى قصة هذا الرجل الذي أوصى أولاده بتلك الوصية والتي أعتقد أنها أغرب وصية علمناها في الدنيا ، أنه إذا مات أن يحرقوه ، ولماذا ؟ قال لأني مذنب مع ربي ، ولو قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا شديدًا ، فهو الآن بين عقيدتين متناقضتين أشد التناقض ، هو يعتقد بأنه عاصي ومذنب ، وهو كذلك ، ويعتقد أن الله عز وجل إذا عذبه فهو عادل ، لكن هو يريد أن يخلص من هذا العذاب فوقع في الضلال ، فأوصى أن يحرقوه بالنار ، وأن يجعلوا نصف رماده في الريح ، ونصف رماده في البحر ، لماذا ؟ ليضل عن ربه ، زعم آه ونسي قوله تعالى : ((**وضرب مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم**)) هذا الرجل أنا أتصور الآن أنه كان في ساعة شبه فيها ، غاب عقله ووعيه عن الحقيقة التي يؤمن بها ، كل من يعتقد أنه عاصٍ مع ربه ، وأن ربه عز وجل إذا عذبه عادل به ، فهو من لخوفه من ربه غلب عليه هذا الضلال ، والدليل أن ربه لما أحياه وقال لذرته المنتشرة في الريح الهائج والبحر المائج كوني فلانا ، فكان بشرًا سويا ، قال يا فلان ما حملك على ذلك ؟ قال خشيتك فهو مؤمن بالله ، لكن أن خفت منك ، أي خوفه ... أوحى إليه بأن يعمل بهذه الوصية الجائرة ، فعلم الله ما في قلبه ، فقال له قد غفرت لك ، إذًا هذا النوع من الكفر ليس من الكفر المستمكن النفس وإنما هو الكفر العارض لحالة نفسية وواضحة جدًا في هذه الحادثة فلا إشكال والحمد لله في هذا الحديث الصحيح ، أما الذين يتسرعون وينتهون نصوص الشريعة بألفاظها العامة دون أن يدققوا النظر في معانيها الخاصة ، فهم يضربون نصوص الشريعة بعضها ببعض فيقولون لك هذا الحديث غير صحيح ولو رواه البخاري ومسلم ، نحن نعرف بعض إخواننا كانت عندهم هذه الجرأة ، إنه هذا الحديث غير صحيح حتى لو رواه البخاري ومسلم ، أليس كذلك يا حسن ؟ قول ما هو حسن أيوا ، الشاهد يجب دائمًا وأبدا ، إذا جاءنا حديث صحيح أن نتريث ونتثبت هذا حديث صحيح ، أي نعم حديث صحيح على الرأس والعين ، كيف التوفيق بين هذا الحديث والآية ؟ ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) قد لا توفقون بأهل الذكر ، إما لأنهم حرمتم منه أو أنتم حرمتم أنفسكم منهم ، ممكن هذا وممكن هذا ، حتى لا نظلم الناس حينئذٍ نقف نؤمن ، أن هذه الآية وهذا الحديث صحيح ، والتوفيق بينهما والله أعلم به ، لكن نحن لا نتسرع فنضرب الحديث بالآية أوالعكس لا سمح الله ، نضرب الآية بالحديث ، ليس هذا هو سبيل المؤمنين ، ورب العالمين يقول : ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**)) .

الشيخ : عندكم الآن مثال واقع في كتاب هذا المسمى محمد الغزالي أو الغزالي ، محمد الغزاليّ القديم ، فهو بالتشديد ، أما الغزالي الحديث فما أدري إن كان بالتشديد أو بالتخفيف ، المهم هو في كتابه الآن يضرب حديث البخاري ومسلم بعديد من الروايات يضربها لضيق عطنه وسوء تفكيره ، فيأتي مثلا إلى حديث : (**جاء ملك الموت إلى موسى وقال له أجب ربك ، فلطمه لطمة ففقع عينه**) فهو يبني علالي وقصورا ، هذا في كتابه الأخير ما أدري اسمه إيش ؟

السائل : السنة النبوية بين أهل الفقه وأنصار الحديث .

الشيخ : أي نعم ، يقول لك معقول ؟ ملك الموت يأتي إلى موسى كليم الله ، ويقول له أجب ربك يخاف من الموت ويروح يضرب ملك الموت ففقع عينه ، فرجع ملك الموت إلى ربه ، قال يا ربي أرسلتني إلى رجل لا يحب الموت ، قال اذهب إليه ارجع إليه ، وقل له ليضع كفه على جلد ثور .

السائل : .. ليضع يده ؟

الشيخ : نعم ، فليضع يده على جلد ثور ، فله بكل شعرة تحت كفه سنة ، فجاء ملك الموت وقال له هذه الرسالة التي أمره الله بها ، قال له موسى ، وماذا بعد ذلك ؟ قال الموت ، قال فالآن إذًا ، قال عليه السلام ، (**فقبض روحه ولو كنت هناك لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر**) ، فيقول الغزالي في العصر الحاضر أن هذا الحديث باطل ، ولو يا أخي رواه البخاري ومسلم ، هذه الكلمة لا يقوله عالم ، لو القضية قالها الألباني أو ابن باز مثلا ، أمره سهل ، لكن هذا رواه البخاري ومسلم ، أجمعت عليه الأمة ، شايف أجمعت عليه الأمة ، هذا مش اليوم مصحح ، هذا مصحح من مئات السنين ، وتلقته الأمة بالقبول فلما يضرب هذا الحديث في صدره ويقول ولو رواه البخاري ومسلم ، هذا لا يعني أنه لا يعتد بعلم البخاري ومسلم وبدقتهما وقوة المناهج التي أقاموا عليها صحاحيهما ، لا ، هو لا يعتد بإجماع الأمة ، بينما تجد هذا الرجل يقيم التكبير على بعض أفراد من أهل السنة ؛ لأنهم يخالفون الفقهاء المعروفين اليوم ، أو على الأقل بعضهم أو الأحسن أكثرهم لأنهم يتبعون السنة ، يقول هؤلاء لا يعرفون من الفقه شيء يخالفوا جمهور العلماء ثم هو يخالف العلماء كلهم ، ركوبًا لرأسه فقط وجهله ، فيقول هذا الحديث لا يمكن أن يكون صحيحًا ، ... هذا الحديث أول شيء يبدوا للباحث فيه حقًا المسألة سهلة جدًا ، وهي في رواية صحيحة في مسند الإمام أحمد

(أن ملك الموت كان يأتي البشر من قبل بصورة إنسان فجاء إلى موسى بصورة إنسان وقال له أجب ربك) ما شاء الله ، شو يدري هذا الغزالي بس هو جاهل ، هو ما يعرف من الحديث مع الأسف إلا اسمه ويلتقط الأحاديث من أي كتاب هب ودب لا يعرف الصحيح من الضعيف ، وإن كان يتظاهر بتقويم ولا أقول تقييم ، يتظاهر بتقييم الحديث ولكن لا يقيم وزنًا لا لعلم الحديث ، ولا للعاملين به ، فهو لا يدري أن هناك رواية في مسند الإمام أحمد تقضي على الشبهة من أصلها لأن إي إنسان وهو أولهم لو جاءه إنسان بشر مثل حكايته وقال له أريد أن أنزع روحك اقبض روحك ، سيفعل مثل ما فعل موسى وزيادة لأن هذا عمل ليس لبشر ، ... ولذلك لما جاءه برسالة من الله ، واطمأن موسى عليه السلام أن هذا ليس بشر عادي ، وإنما هذا ملك مرسل من الله ، قال تلك الكلمة التي تدل على عكس ما توهم ملك الموت ، أنه هو ليس راغبًا في الحياة ، ضربه لأنه لم يتبين أنه ملك الموت ، فقال له بعد هذه المئات من السنين بعدد الشعرات التي تحت كفي إيش بعد ذلك ؟ قال بعد ذلك لابد الموت "

كتب الموت على الخلق *** فكم قل من جمع وأفنى من دول"

قال له إذا الآن وقبض روحه ، فإذًا هذا الحديث ما فيه إشكال حتى من نظرة واحدة في مجموع الروايات للحديث ومنها هذه الرواية أنه أتى ملك الموت بصورة بشر ، فإذًا نحن ننصح إخواننا المسلمين بعامة وأهل السنة بخاصة ، أن لا يبادروا إلى إنكار ما جهلوا وإنما أن يثبتوا وأن يتريثوا في إنكار الأحاديث ؛ لأنه فوق كل ذي علم عليم .

الشيخ : ... هل في شيء عند الدكتور ؟

الدكتور : بالنسبة للبخاري وصحيح مسلم ، يعني سمعت منك كلام طيب ، ونسمع كثيرًا أن الشيخ ضعف حديث في صحيح البخاري ، ضعف حديث في صحيح مسلم ، والآن يعني تقول أجمعت الأمة على تصحيح ما في البخاري ومسلم ، ونراك أنك تضعف بعض الأحاديث في الصحيحين .

الشيخ : هذ من جملة الإجماع .

السائل : كمان ، من جملة الإجماع .

السائل : فنريد تفصيل ، بارك الله فيك .

الشيخ : طيب ، أجمعت الأمة على أن ما في صحيح البخاري ومسلم هو أصح كتاب من كتب الحديث ، أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، لكن ما أجمعت الأمة على أن كل حرف ، ولا أعني بالحرف المعنى اللغوي ، يعني الكلمة وإنما أعني ألف ، باء ، تاء ، ثاء ؛ من أجل أن نتدرج في البيان ، ما أجمعت الأمة على أن كل حرف موجود في صحيح البخاري ومسلم هو صحيح ، وقاله الرسول عليه السلام ، وهذا من أوضح المستحيلات ؛ لأنه من باب الرواية في الصحيحين فيها اختلاف في الألفاظ ، إذًا هذا أكبر دليل عملي على أنه ليس كل حرف ألف ، باء ، تاء ، ثاء ؛ موجود في صحيح البخاري ومسلم هو صحيح ، هذا قيد للإجماع السابق ، نتدرج شويا ، ما أجمعت الأمة على أن كل لفظة موجودة في صحيح البخاري هو صحيح وتلقته الأمة بالقبول ، نمشي كمان ، ما أجمعت الأمة على أن كل جملة في كل حديث جاءت هذه الجملة في رواية من روايات الصحيحين هي صحيحة أيضًا ، تبعًا لأصل الرواية ، أخيرًا وختامًا ما أجمعت الأمة أنه كل فرد من أفراد أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ، والرواية المنسوبة للصحابي الفلاني هو صحيح ، لا ما أجمعت ، بدليل هذا أدلته كثيرة أهمها يتعلق بأهل العلم ، أن الإمام الدارقطني مثلا انتقد من صحيح البخاري كم حديث من صحيح مسلم ؟ ثلاثين حديث ونحو ذلك إلى آخره ، إذًا ما فيه إجماع ، ما فيه إجماع ، لكن الإجماع الذي يدعيه العلماء باستثناء ما انتقد بالمستثناء ما انتقد من الصحيحين ، ثم إذا عرفنا هذه الحقيقة يأتي بعد ذلك ، هل كل ما انتقد من الصحيحين من بعض العلماء كالدارقطني وغيره ، يعني مسلم الانتقاد ؟ الجواب لا ، هل عدم التسليم هذا يشمل كل حديث ؟ أيضا الجواب لا ، أي فيه ما هو مسلم انتقادهم إياه ، وفيه ما هو غير مسلم ، إذا كان الأمر كذلك نصل الآن إلى بيت القصيد من طرح هذا السؤال إذا كان يوجد في الصحيحين بعض مفردات قليلة وقليلة جدًا ، من الأحاديث المنتقدة ، إما بتنصيص بعض العلماء السابقين على ذلك ، وإما بدلالة المنهج العلمي الحديثي ، حينذاك هذا في سبيل وهؤلاء الذين يركبون رءوسهم ويقولون هذا حديث ضعيف بل موضوع باطل ، لمخالفته للقرآن أو مخالفته للعقل ، هذا سبيل ثاني ، هذا السبيل الثاني هو غير سبيل المؤمنين الذي استشهدنا عليه بالآية السابقة : ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**)) أما انتقاد مفردات من أحاديث البخاري ومسلم ، فهذا هو منهج علماء المسلمين ، إذا الإنسان قرأ صحيح البخاري بشرح فتح الباري وغيره ، يجد انتقادات

كثيرة وكثيرة جدًا ، من أقربها ما نعلم الآن حديث ابن عباس في الصحيحين : (**تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أ نكح ميمونة وهو محرم**) ما قبلوا هذا الحديث ، قالوا هذا خطأ ، والخطأ ممن ؟ من ابن عباس ؟ لماذا ؟ لأن ميمونة نفسها ، يُروى عنها بالسند الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال ، إذًا الحديث هذا خطأ ، لكن ها ما يخدش في سلامة صحة منهج البخاري وصحة أحاديثه ، كمبدأ عام لكن هذا يفتح الباب للمتخصصين في علم الحديث أنه ما يفعل كما فعل بعض المتحمسين للإسلام بعامة ، وللمتخصصين بصحيح البخاري بخاصة من إخواننا في الكويت حينما كتب أحد الجهال فعلا مقالاً في مجلة العربي وهي ليست مجلة طبعًا علمية أو إسلامية ، وإنما هي تنشر ما هب ودب وأحيانًا تنشر ما هو ضد الإسلام ، فكتب كاتب منهم وهو مصري مقالاً بعنوان ضخم ليس كل ما في صحيح البخاري صحيح ، فجاء بعض إخواننا هناك في جمعية الإصلاح الاجتماعي فألف رسالة بعنوان كل ما في صحيح البخاري صحيح ، كأن القضية مجاكرة ومخاصمة ، لا القضية قضية علمية وبخاصة الرد على هذا الجاهل الذي كتب المقال ؛ لأنه يبدوا أنه لا يفهم اللغة العربية ، واستشهد بأنه كيف يكون صحيح والله يقول في القرآن الكريم : ((**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**)) ليلة الصيام ، والرفث إلى نسائكم ، أما في يوم الصيام ، يقول أجمع المسلمون وهذا صحيح أنه لا يجوز ، كيف يصح حديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر نساءه وهو صائم ؟ وطبعًا أخذ يعلق ويشرح ويقول ها ضد القرآن وهكذا ، منهج هؤلاء غير العقلاء لما يردوا أحاديث الرسول ، يردوها بجهلهم بجلالة الحديث ومفهوم الحديث ، قال يباشر نساءه وهو صائم هذا ضد القرآن ، فكان هناك في مجال واسع جدًا لهؤلاء الذين ألفوا الرسالة هذه أن يردوا على هذا الجاهل ويقولوا له يا أخي دليلك ما يؤيد دعواك ؛ لأن هذا الحديث معناه كذا وكذا وهذه اللغة وهؤلاء العلماء إلى آخره ، وأكثر من ذلك نسبوا إلى البخاري ما ليس فيه ، وأنا أعرف من ذلك ، أعرف الناس بذلك ، أعرف ولا أقول من أعرف ؛ لأنهم سرقوا حديثًا من كتابي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وزعموا أنه في صحيح البخاري ، وهو حديث أبي طلحة وكان صائمًا في رمضان ، فنزل البرد فأخذ يأكل ويبلغ من البرد ويرطب حاله خاصة في بلاد الحجاز ، قالوا له أنت صائم ، وتأكل ؟ كيف ؟ قال هذه بركة ، هذا ليس بطعام ، هذه بركة من السماء ، يقول كيف هذا الحديث يرويه البخاري والبخاري ما رواه ، وأنا ذكرت هذا الحديث في السلسلة ، وبينت أنه روي

مرفوعًا وهو باطل ، وروي موقوفا على أبي طلحة وهو صحيح ، فهم نقلوا الحديث الضعيف الموضوع من السلسلة ووضعوه في المقال على أنه من أحاديث البخاري ، فكان مجال الرد على هذا المقال واسع جدًا وبقوة ، الجماعة جاءوا بعاطفتهم ألفوا رسالة كل ما في صحيح البخاري صحيح ، هؤلاء جهلة بلا شك مثل هذا الرجل تمامًا ، مع غض النظر إيش ؟ عن الفرق بين العاطفتين لماذا ؟ أحاديث البخاري عند أهل العلم تنقسم إلى قسمين مسندة ومعلقة ، المسندة سبق الكلام عليها ، غالبها صحيح فيها مفردات قليلة ، تكلم فيها بعض العلماء ، القسم الثاني قسم الأحاديث المعلقة ، فيها أحاديث ضعيفة جدًا ، أحاديث كثيرة جدًا هي ضعيفة وأحيانًا البخاري بأسلوبه الناعم يشير إلى ضعفها بقوله فيقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا ، هؤلاء الذين ألفوا الرسالة هذه أن كل ما في صحيح البخاري ما شموا رائحة صحيح البخاري ولا درسوه ولا عارفين شو البخاري ، وإلا كيف يقول الإنسان كل ما في صحيح البخاري ، لو كانوا على علم لقالوا بالكاد يقولوا كل حديث مُسند في صحيح البخاري صحيح ، مع أنه سيجد من أهل العلم من ينتقده ، مع العلم أنا مشتركين معه في الإيمان بعظمة البخاري ... لكن كل ما في صحيح البخاري ضعيف ، هذا مع الأسف يدل أنه ليس هناك علم ، يعني يُدرس حتى نرد الضلال بالعلم وليس بالجهل ، خلاصة القول ثمة فرق كبير جدًا بين من يرد بعض أحاديث البخاري بعقله وبجهله ، وبين من يسلك سبيل المؤمنين في إتباع الأسلوب الذي سلكوه في تمييز الصحيح من الضعيف ، ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا من هؤلاء المسلمين .

السائل : سؤال توضيح فعل الشيطان في حديث (**صدقك وهو كذوب**)، وهل الشيطان هو إبليس الذي لم يسجد لآدم أو من أفراد أسرته إن صح أو ذريته ؟

الشيخ : شو بتفرق معك إذا كان هو أو ابنه ؟

السائل : بس نريد توضيح على أساس ...

الشيخ : هذا مش مهم ؛ لأنه ما يترتب عليه أي شيء .

السائل : هل يفعل الشيطان أن يأخذ من مال المسلمين بهذا التصوير أو هو فعلة ...

الشيخ : هذا سؤال غير وارد ؛ لأن الحديث شو يدل ؟

السائل : الحديث أنه داخل في بيت مال المسلمين ويأخذ منه ولما جاء قال له أنا مسكين وفقير .

الشيخ : بس هيك ، الحديث شو يدل بالنسبة لسؤالك ؟

السائل : يعني الحديث داخل وموجود في الغرفة وقاعد يحمل .

الشيخ : طيب ، شو سؤالك ؟

السائل : أنه هل يصير ؟

الشيخ : صار .

السائل : يعني يصير بعديها .

الشيخ : صار ، ولولا أن هذا الرجل مؤمن ، أبو هريرة ، وهجم عليه واستفاد منه تلك الفائدة كان الشيطان أخذ البضاعة ويروح ، ليش حتى ما يصير ؟ لكن انت يمكن مثل ما قلنا عن بعض الإخوان متأثر ببعض الإشاعات أو الوساوس الشيطانية ، الشيطان يفعل هذا ، ولكن الله لا يسلط الشيطان على أموال الناس كلهم دائمًا وأبدا ، وإنما حينما يريد أن يظهر حكمة فيقع هذا ، ما هو المانع ؟

السائل : لا تأخذني يا أستاذ في قضية أحد أقاربنا سرق ماله ، فالناس كما تعرف بسطاء فصاروا يقولوا روحوا على الشيخ من أجل معرفة أين الفلوس ، وقالت الأم لهم واحدة أنا بخلي الشيطان يرح يجيب الفلوس .

الشيخ : هذا ليس له علاقة بحديث الشيطان ، يلي قال فيه الرسول : (**صدقك وهو كذوب**) وهذا تعصب غير مشروع وغير جائز بأن يستعين الواحد بالذين يتعاونون مع الجن ، هذا بلا شك ، يعني ليس من سبيل المؤمنين ، طيب غيره .

السائل : ((**كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين**)) فالناس هل كانوا على الإيمان أم على الكفر ؟

الشيخ : على الإيمان بلا شك ... .

السائل : طيب ، ((**فبعث الله النبيين**)) ، يعني الآية تلمح على أنهم كانوا على غير الإيمان وإلا لما بعث الله النبيين بعد ... .

الشيخ : هذا الأمر سهل يا أستاذي كانوا على الإيمان والتوحيد وعلى الشرائع التي أنزلها الله على آدم ، ومن بعده ثم اختلفوا فبعث الله النبيين وانتهى الأمر ، البحث لا يعني أنه لم يكن هناك توحيد ، ولم يكن هناك تشريع ، وإنما يعني أنه وجد مخالفات ومقتضيات تقتضي للحكمة الإلهية إرسال هؤلاء الرسل .

السائل : فيه يعني كما يقولون إيجاز حذف في الآية ؟

الشيخ : نعم ، يقولون في طي في الآية نعم .

الشيخ : ... بعد ما خرجنا الأحاديث وبيّنا صحيحها من ضعيفها ما أعجبه العمل ؛ لأنه في زعمه يحط من قيمة كتابه ، فماذا فعل ؟ كل حديث كان البحث العلمي يؤدي إلى تضعيفه ، حذف كل ما يتعلق بتخريج ويقول الرسول وحطه بين قوسين هلالين كل ما يقرأ كتابك لما يشوفك وضعت الحديث بين قوسين ، القوسين أنت تعرف أنه هذا الحديث ، فإذًا اللف والدوران هذا ما هو صحيح "كلموا الناس على قدر عقولهم " .

السائل : ... .

الشيخ : ممكن وهذا واقع ممكن ... .

السائل : أنا سألت بالأول لما تأكدت أنه قال لي ضعيف .

الشيخ : لا ، ذاك الجواب غير صحيح .

السائل : بعض الناس لما يغضب غضب شديد مع أهله أو مع أي واحد آخر يسب الدين أو يسب الرب ، شو يكون الحكم عليه ؟

الشيخ : الحكم عليه أنه إذا في حاكم مسلم ، ومتبني مذهب من المذاهب يلي ما بيحققوا ولا يدققوا يقطعوا رأسه ، وإن كان بعد التدقيق يجلدوه ويحبسوه حتى يتربى ، وما يرجع مرة ثانية يتكلم بهذه الكلمة وهذا يعني أحسن أحواله .

السائل : لو سمحت يا أستاذ ، أستاذ عشيرتنا معهود عندهم عندما يموت لهم شخص يذبحوا له ثاني يوم ، يعني أول يوم الناس يعزموهم ، ثاني يوم يسووا عشاء ، فطبعًا من المعروف بالشرع أنه لا يجوز فعل هذا الفعل

يلي هو منسوب عشاء ، ولكن جاءنا أمر آخر ، أنه هذه ماتت طفلة لا تتجاوز السنتين عمرها ، فسأل أبو الميت أحد الإخوان ، قال له أنا إيش عليَّ ؟ فذكر العقيقة إذا كان ما سويت عقيقة هي لا تشفع يوم القيامة ، فقال إذًا أنا بدي أذبح غدًا ، مكان إيش ؟ مكان العشاء ، فمرت على أنها ...قال للناس بلا شك أنه يا إخوان أنا مش مسوي عشاء ، والعشاء منكر ما يجوز ، لكن أنا بدي أسويها عقيقة لابنتي حتى تشفع لي يوم القيامة ، فهل هذه الفعلة ذبيحة مكان ذبيحة أو أكلة مكان أكلة ... ؟

الشيخ : طبعًا هذا العمل لا يجوز ، والعقيقة لها أيام معروفة تذبح فيها ، فهو ما ذبحها في اليوم السابع ، أو الأربعة عشر أو الإحدى وعشرين ، فقد ذهب وقتها ثم لو فرضنا أنه كان معذورًا ، فلا يجوز له أن يختار الوقت الغير مشروع ، الذين يوهم الناس أنه يفعل فعلا غير مشروع هذا لا يجوز ... .

الشيخ : ... بس أنا أريد أن أذكر إخواننا بشيء لاحظته في بعضهم ، بعض الناس يطيلون ثيابهم فتنزل تحت الكعبين بقصد أو بغير قصد ، وسواءً كان مقصودًا أو غير مقصود فذلك لا يجوز ، فيجب على كل مسلم أن يلاحظ نفسه ، أن يلاحظ ثوبه ، أن لا يكون طويلا يجاوز كعبيه ؛ لأنه ما جاوز الكعبين ففي النار كما في الأحاديث الصحيحة عن النبي عليه السلام : (**ما جاوز الكعبين فهو في النار**) ولا فرق في ذلك ، بين أن يكون الثوب الطويل المجاوز للكعبين أن يكون عباءة أو أن يكون قميصًا دشداشة كما تقولون أو جلابية ، أو أن يكون سروالاً ، أو أن يكون بنطلونًا كل ذلك لا يجوز ، أن يتجاوز الكعبين لقوله عليه السلام : (**ما جاوز الكعبين فهو في النار**) ... .

الشيخ : ... وأنا أريد أن أقول لإخواننا اهل السنة الذين يهتمون بإتباع السنة أن لا يكون اهتمامهم فقط بمثل هذه المسائل الفرعية التي يكثر السؤال عنها ، وهذا حسن ولا شك ولا ريب فيه ، ثم ينسون أخطاءهم المتعلقة بذوات أنفسهم ، أو المتعلقة بزوجاتهم و نسائهم ، أو المتعلقة ببناتهم ، فلا يهتمون بتطبيق الأحكام الشرعية في كل هذه المجالات بيد هم يسألون هذه سنة أو بدعة ، وهم يعملون ما طال و ما زاد على الكعبين فهو النار ، وأن المرأة يجب إذا خرجت من بيتها أن تخرج بجلبابها وأن تضع الجلباب فوق خمارها ، وهذا ما لا نجده في أكثر نسائنا أن تخرج المرأة وهي مختمرة على رأسها ، وعلى رأسها جلبابها ، أي أن تجمع

بين الأمرين ، بين تطبيق قوله تعالى : ((**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**)) ، وبين قوله تعالى : ((**وليضربن بخمورهن على جيوبهن**)) فيجب أن نعلم أن الخمار غير الجلباب ، وأن الجلباب غير الخمار وأن الخمار هو غطاء الرأس ، ويشترك فيه الرجال والنساء ، لكن النساء يجب عليهن أن يسترن بالخمار الرأس كله ، وما حوى من العنق والصدر ، أما الرجال فأمرهم ليس كذلك ، لذلك جاء في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح أو رخص في مسحه على الخمار وعلى الخفين ، فالجمع بالنسبة للمرأة التي تخرج من دارها ، بين أن تلقي الخمار على رأسها ، والجلباب فوق الخمار ، هذا أمر واجب تطبيقه ، وهذا مع الأسف ما لا أراه في كثير من النساء الملتزمات أما غيرهن فلا نسأل عنهن ، كذلك الرجال نجد أنهم يطيلون سراويلهم أو بناطيلهم أو جلابياتهم ، أو عباءاتهم ؛ كل هذا لا ينبغي أن يكون ، بل من سيما طلاب العلم ، أن لا يطول ثوبهم أي نوع كان ويزيد على الكعبين ، والأولى أن يكون أقصر وأقصر جزاك الله خير ، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ، واشتغلوا الآن بالطعام ، نعم .

السائل : ... المرأة تلبس الجلباب ثم تلبس فوقه الخمار ... .

الشيخ : سامحك الله لو غيرك قالها ،

السائل : عايش في القصيم . في بريدة

الشيخ : معليش لكن أهل القصيم ... الجلباب في القصيم يوضع على الرأس ، وهو يقول متجلببة وتضع فوق الجلباب الخمار ، فهذا الذي يعنيه ليس جلبابًا هذا بالطو جاكيت ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذه التي أنت تشير إليها ، هي أولا ليست متجلببة ، هذا يقينًا ثم قد لا تكون متخمرة بالخمار ، لماذا ؟ لأنها التي أنت تشير إليها ، إنما تضع ما يسمى اليوم الإشار ، المنديل ، هذا لا يكون فضفاضًا ولا يكون واسعًا ، بحيث تغطي المرأة بها شعرها ومنكبيها وصدرها وعنقها ، كثير من هذه الأخمرة التي هي ليست بالأخمرة تغطي عنقها من هنا ويظهر شيء من هنا ولو قدر هذه الحبة ويبين شيء من ناصيتها ومقدم رأسها وشيء من شعرها ، هذا ليس خمارًا أيضًا ، ولذلك فهذه لا تخمرت ولا تجلببت ، ولذلك نحن نؤكد بأن الخمار يجب أن يكون خمار الصلاة ، ومن فوق يأتي الجلباب ، هو الجلباب الذي يغطي المرأة

رأسها إلى قدميها ، أما البالطوا هذا الطويل ، هذا بدعة العصر الحاضر ، والمعنى بالبدعة هذه اللفظة العربية ، يعني أمر جديد ، لكن إذا لبست البالطوا الطويل وتغطي حتى ظاهر قدميها ، ويكون فضفاضًا ولا يحجم اليتيها ولا يحجم شيئًا من منكبيها ، ثم أتي فوق ذلك مثل الجلباب الملاية ، وهذه الملاية فوق الخمار ما في عندنا مانع ؛ لأن الجلباب ليس أمرًا تعبديًا ، وإنما هو معقول المعنى ، المقصود به ستر البدن ، فإذا فرضنا الجلباب قطعتين وهاتان القطعتان تحققان معنى الجلباب الشرعي تمامًا ، واستعملتها المرأة ولكن ما نسيت أن تتخمر وتلقي على الخمار الجلباب ، تكون حينذاك قد جمعت بين تنفيذ الأمرين القرآنين ، واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : شيخنا الغزالي كذلك ينكر الحديث السابق هذا في البخاري ومسلم على أساس أنه موسى عليه السلام وهو من أولي العزم من الرسل ما يكره لقاء الله سبحانه وتعالى ، هذا أولاً ؛ ثانيًا كيف يؤدي يصيب ملك الموت بمصيبة يذهب بعينه هذا مستبعد ، ولكن طبعًا العلماء في الماضي أولوا الحديث أنه أصاب ... ملك الموت وما تأذى أصلا بهذه الإصابة هل هذا التأويل صحيح ؟

الشيخ : نعم .

السائل : أتمنى من أحد الإخوة أن يرد على الغزالي خاصة له أكثر من كتاب بداها في مشكلات على طريق الدعوة من قبل عشر سنين ، ومن قبل أربع سنين يلي سماها هموم داعية ، " زاد الله هموهما " لأنها كلها هموم داعية موجهة لكثير من الناس ، أول يصب عليه سمومه هم الإخوان السلفيين ، ثاني صنف الشيوعيين وما في بينهم مقارنة .

الشيخ : من أجل هيك أعطوه جائزة .

السائل : آه ، وآخر كتاب له السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، كله محاربة شديدة على السلفيين على السنة عموما لم نر أو نسمع أحد الشعواء إلا اللي يسموه أبو رية لكن هذا تخصص في الحديث لكن هذا ... يعني أتمنى أحد من إخواننا أهل الحديث أو غيرهم أن يردوا عليه رد مفصل .

الشيخ : هذا عندك الدكتور .

السائل : ولابد .

السائل : في أحد الإخوان اسمه سلمان العودة رد عليه ، والآن في دروس في بريدة في السعودية وقرأت الرد الثاني في مجلة المسلمون .

سائل آخر : وكذلك الطحان رد عليه .

سائل آخر : الطحان تأدب معه زيادة وما يستحق الأدب .

الشيخ : تعرف ما هو السبب ؟ لأنهما إخوان مسلمون .

السائل : هل محمد الغزالي من الإخوان المسلمين ؟

الشيخ : كيف لا .

السائل : أنا أعرف أنه كان وزير أوقاف في عهد الرئيس جمال عبد الناصر ، كان وزير في محنة الإخوان في عهد عبد الناصر .

الشيخ : وإذا كان .

السائل : يعني كان مقرب .

الشيخ : برهة من الزمن .

السائل : نعم برهة من الزمن .

السائل : ... كثير في السعودية ما يتعرض خاصة يزودوها مش حبتين يزودوها ثلاث حبات خاصة في الكشف عن الوجه .

الشيخ : شو الحبات ؟

الحلبي : يعني معنى ذلك أنهم يزودوها حبتين .

السائل : يقولوا حتى إذا قرأت في كتاب السفور أو في الكشف يحطوا الشيخ الألباني أوله في هذه الناحية ، وبشوفك أنت بتشدد كثير في الرد على الناس أما هؤلاء تتأدب معهم كثير .

الشيخ : من هؤلاء ؟

السائل : التويجري ومنهم ... .

الشيخ : أين شددت عليه ؟

السائل : أنت شددت عليه والله لأنه بشد ... وخاصة هذه المسألة يعني أقول هم يزاودوا الحد فيها .

الشيخ : والله الناس في فرق ، هؤلاء يحكوا عن عقيدة ولو كانوا مخطئين ، مش يعني عن هوى وفي منهم عن هوى ، خلاف هؤلاء العصريين ، هؤلاء بلا شك يحكوا إتباعًا لأهوائهم وانتصارًا لآرائهم ، لذلك الذين يناقشوننا بطريقة علمية نناقشه بطريقة علمية ، وعلى حد طلب عزمي ما بنشد عليه ، ما بنشد عليه .

السائل : جزاك الله خير ، يعني بترد على ردودهم من أيام أو من سنين ما رأينا رد لك على شبهاتهم كثير ، لابن عثيمين ،لابن باز ، للتويجري .

الشيخ : هذا في الطريق إن شاء الله في الطبعة الجديدة لحجاب المرأة المسلمة .

السائل : في طبعة جديدة .

الشيخ : معلوم .

السائل : يعني إن شاء الله تذكر حاول جزاك الله خيرا أن تجمع ... .

الشيخ : ربما تكون المقدمة بحجم الكتاب والله أعلم ، وإن شاء الله يساعدنا على القوة .

السائل : شيخنا الإخوة السعوديين أخذوها عادة والله أعلم وليست عبادة ، اجتمعنا نحن وبعض الإخوة في بريدة وأقمنا الحجة عليهم بالأحاديث الصحيحة ، قالوا والله لو اجتمعت علماء الأرض ابن باز والشيخ ناصر ، والجميع على أنه جائز ما جوزناه ، هذه خلص عادة تعودنا عليها ، قلنا هذه عادة ونعمة العادة عادة طيبة إن شاء الله ، لكن لا تعتبروها عبادة والشيخ يقول إنها مستحبة .

الشيخ : لا ، لا تقول لهم لا تعتبروها عبادة .

السائل : بس في إجابة ... .

الشيخ : بس أنت ما تقول لهم لا تعتبروها عبادة ؛ لأن العبادة أقسام كما تعلم وأخفها الاستحباب ، ونحن نقول بفضيلة ستر الوجه يعني ، لكن نقول لا توجبوه على كل النساء ؛ لأن دليل الإيجاب هزيل مريض .

السائل : الأخ عزمي يقول نشد عليهم ... لا لا

السائل : الشيخ التويجري له أولاد من كبار السلفيين الذين يحبون الشيخ حبًا شديدًا ، وأحد أخذ الدكتوراة والآن واحد يقدم للدكتوراة والحقيقة لهم مواقف طيبة جدًا ، والله يحبوك ويقدروك .

الشيخ : الله يزيد الخير .

السائل : الله يبارك فيك .

السائل : ... أبو بكر زيد يعتبر نفسه من تلاميذ الشيخ ومن أحباء الشيخ ، والشيخ دائمًا يشد عليه .

الشيخ : ما شديت عليه ، أين الشد ؟ هات تانشوف ، خاصة من يلي يقول شد ، أين الشد ؟

السائل : الشيخ التويجري ... في كتابه هذا المشهور على أهل التبرج والسفور ويحط أنه الكاشفات والعاريات ... ويحشر الألباني بينهم .

الشيخ : نحن نحكي على أبو بكر الآن .

السائل : أنا فاهم ... في كتابه على التبرج وعلى السفور ويحط الألباني بينهم .

الشيخ : نعم ، نعم .

السائل : لا أقول للشيخ قال تعصب وقال تبرج يقول هذا في مقدمة الرد ... .

الشيخ : ما ذكرتني يا شيخ عزمي ، أين الشد الذي أنت الآن تنكره عليَّ بالنسبة للرجل شو هو شو قلت ؟

السائل : منها التعصب للمذهب .

الشيخ : قلت أنه متعصب للمذهب ، أم شيء في المقدمة ، مثلاً ربما قلنا أثر ذلك وعم بتستنجد بكم أنه يمكن غلب عليه التعصب المذهبي وماذا فيها هذه ؟

السائل : قلت يمكن كمان يميل للأهواء .

الشيخ : معليش واحدة ، واحدة ، بنشوف بنتحاسب عليها ، إذا قلت بميل للأهواء ، عم أذكر قضية التعصب المذهبي ممكن قلته ، لكن أنا بقول كيف هذا الرجل يقول هذا الكلام ، قلت ربما حمله على ذلك التعصب المذهبي ، إيش في كمان الهوى ؟

السائل : أنه مرجح يأخذ من الدليل ما وافقه ويترك ، المهم سجلناهم واحد واثنين وثلاث ، أربعة ، خمسة .

الشيخ : أنا بشوف كان لازم نعمل جلسة تناقشوني في هذه الأخطاء لحتى نشوف إذا كان يعني إذا نخلي الكتاب نطبع طبعة أخرى إذا كان هناك خطأ نصححه .

السائل : الله يبارك فيك ، لأنه والله ... .

الحلبي : شيخنا ، زارني الشيخ بكر أبو زيد بعد ما طبع الكتاب زارني على البيت ، سبحان الله ذكر لي شيئًا

وطلب لي أن أكره لك ، لكن ما قدر الله أن أتذكر إلا الساعة الآن ،

الشيخ : خير إن شاء الله .

الحلبي : يقول والله أنا ما حملت أي شيء على شيخنا وأستاذنا بالدرجة الأولى والأخيرة ، لكن الذي ساءني هو موقف الخصوم منه ، يقول حتى إن أحد تلاميذ أبي غدة طبع ختما المقصود هو الشيخ بكر أبو زيد واشترى عشرين نسخة وطبع الرد المقصود به الشيخ بكر أبو زيد وقام يوزعها ببلاش من أجل يوري أنه شوف كيف شيخكم أنتم بتقولوا هيك ، وهيك يرد على كذا ، ... وقال جاءني بعض الشباب المتحمسين لي وقالوا شو ما بدك ترد ؟ فقال لهم أنا لا يمكن أرد على الشيخ وأنتصر لنفسي أو شيء من هذا ، ويعني إذا في شيء أنا العفو وكذا وذكر شيء يعني .

السائل : الله يبارك فيك ، نحن في المقارنة بين التويجري وبين بكر أبو زيد ، التويجري يحط شيخنا في أمر عظيم .

الحلبي : يعني بعد ذلك كله الشيخ بكر أبو زيد جزاه الله خير في كتاب التحذير شيخنا من الصابوني في التفسير ، هذا الصابوني هداه الله تعالى .

الشيخ : آمين .

الحلبي : يقول أما الألباني فهو كذا ، ويتكلم بكلام سيء ، فالشيخ بكر أبو زيد يقول تقريبًا كلام بما معناه وأما علنية الألباني وانتصاره للسنة وعقيدة السلف فأمر معلوم لا ينكره جاحد ، ولا كذا ولا كذا ، والحكم ندعه للقراء ، فلا نطيل يعني سطرين مضغوطات بثناء وكلام طيب ، أنا سمعتك الكلام .

الشيخ : لا ، أن هذا الكلام قرأته ، أنا لا أشك بهذا يا أخي ، لكن لكل مقام مقال ، يعني شو بتقولوا يعني بإيش يمكن تعليل النقطة التي أنا أخذتها على الشيخ بكر ، ماذا يمكن تعليله ؟ يعني التعصب المذهبي له ، إذا كنتم تذكرون المسألة وتفاصيلها ؟

الحلبي : حديث العجن وتضعيفه للحديث .

الشيخ : أقول أعد مسألة جلسة الإستراحة يشكك فيها ، ويقدم البحث فيها ، وهي أولى أن تبحث بينما أخذ حديث العجن ، يلي يحتاج إلى علم خاص ودراسة خاصة فأخذ يتتبع الخطأ في هذا الحديث وأنه ما في عجن ، طيب ، ما في عجن ، هل في جلسة استراحة أم ما في ؟ لماذا لم يدنن حولها ؟

الحلبي : شيخنا ذكر هو لي ذلك ؛ لأنه له جزء خاص فيها .

الشيخ : معليش على الأقل إشارة لماذا لا يشير أنه صحيح هذا ، هذا مثلاً العجن ما ثبت لكن ثبت الاعتماد على اليدين ، هذا موجود في صحيح البخاري ، لماذا هذه لا يدندن حولها ؟ يعني يأخذ من كلام الشيخ الألباني أضعفه ويأتي ويرد عليه والأقوى لا يشير إليه والمفروض أنه يشير إليه ولو إشارة وأنتم سمعتم أنه له جزء ما ندري ماذا يكون في هذا الجزء .

السائل : في عدم قبولها .

الشيخ : هذه أشكل ، هذه أشكل إذًا إذا إنسان يشكك القراء في سنة ثابتة في صحيح البخاري وغيره وثابت في حديثين مش حديث واحد ، يشكك فيها على ذمة الراوي أنا كنت أتساءل وأقول في نفسي لماذا يدندن حول هذه النقطة الحساسة ويشير إلى موضوع الاعتماد على الكفين ، سواء مفتوحتين أو مقبوضتين يلي اسمها حديث العجن ، يشكك فيها مطلقًا ويحيل البحث إلى جزء ، أنا كنت أقول أنه هذا والله أعلم لا يرى موضوع الاعتماد إطلاقًا ؛ لأن هذا مذهب الحنابلة ، فأنا طلع مني هذا أنه يمكن حمله التعصب المذهبي والآن يزداد اعتقادي بهذا الخبر الذي سمعته ، لماذا ؟ مش لضعف الحديث ، هذا حديث البخاري صحيح وفيه الاعتماد ، سواء كان الاعتماد هيك أو كان الاعتماد هيك ، لماذا لا يقول في ذلك ؟ ما في هناك دليل أبدا إذا الإنسان تجرد عن التعصب المذهبي ، ما فيه دليل أنه يجب على الإنسان أنه ... وتعرف أنت ... يجيب حديث وائل بن حجر يلي يعتمد على الركبتين يحاول يقويه .

الحلبي : ذكرت هذا وتعقبته كأنه جاب سبع ألفاظ مع أنه ثلاثة .

الشيخ : هذا هو ، بعدين ثلاثة شو يقوي بعضها على البعض .

الحلبي : طيب ، شيخنا لعل كلام إخواننا لما يعرفونه عنه ومنه أن الرجل ليس متمذهب أصلا ألا يمكن من باب حسن الظن به ، أن نقول أن اجتهاده الغلط وافق به مذهب الحنابلة ؟

الشيخ : نعم ، ممكن وأنا ما جزمت فيما أذكر ما جزمت وقلت حمله تعصبه ، قلت يمكن لعله حله أو ما شابه ذلك من العبارات ، فنتحرى لكن أشعر أن إخواننا يريدون ما جيب كلمة التعصب المذهبي بأي عبارة ، بأي عبارة .

الحلبي : ...كتبه تدل على ذلك جزاه الله خيرا شيخنا ،

الشيخ : أنا عارف يا أخي ... .

الشريط رقم : 236

الشيخ : ... إذاً إذا إنسان يشكك القُراءَ بسنة ثابتة في صحيح البخاري وغيره ، وثابت في حديثين مش حديث واحد ، يشكك فيها ولي على ذمة الراوي ، أنا كنت أتساءل وأقول في نفسي ، ليش عم يدندن حول النقطة هذه الحساسة ، ويشير إلى موضوع الاعتماد على الكفين سواءً مفتوحتان أو مقبوضتين ، يلي اسمها إيش ؟ العجن ، بشكك فيها مطلقاً ويحيل البحث إلى جزء ، أنا كنت بقول إنه هذا والله أعلم ما يرى موضوع الاعتماد إطلاقاً ، لأن هذا مذهب الحنابلة ، فأنا طلع مني هذا ، إنه يمكن حمله التعصب المذهبي ، والآن بيزداد اعتقادي بهذا الخبر الذي سمعته ، لماذا ؟ ليس لضعف الحديث ، هذا حديث البخاري صحيح ، وفيه الاعتماد ، سواءً كان الاعتماد هيك أو كان الاعتماد هيك ، لماذا لا يقول في ذلك ؟ ما فيه هناك دليل أبداً إذا تجرد الإنسان على التعصب المذهبي ، ما فيه دليل يوجب على الإنسان النصوص ، وبتعرف أنت وأنا ... بجيب حديث وائل بن حجر ، يلي يعتمد على الركبتين وبيحاول يقويه .

السائل : في الرد ذكرت هذا وتعقبته وكأنه جاب سبع ألفاظ مع إنه هو كله ثلاثة .

الشيخ : هذا هو ، وبعدين ثلاثة وشو بقوي بعضها البعض .

السائل : طيب شيخنا لعله كلام إخوانا ، لما يعرفونه عنه ومنه ، أن الرجل ليس متذهب أصلاً ، فيعني ألا يمكن من باب حسن الظن به ، أن نقول اجتهاده الغلط وافق به مذهب الحنابلة ؟

الشيخ : نعم يمكن وأنا ما جزمت فيما أذكر ، ما جزمت وقلت حمله التعصب ، قلت يمكن ، لعله حمله التعصب أو ما شابه ذلك من العبارات أتحفظ ، أنا لكن أنا اشعر إخواننا يريدون ما جيب كلمة التعصب المذهبي بأي عبارة .

السائل : والله يا شيخنا يرفع عصاه ضد هؤلاء حقيقةً وكتبه تدل على هذا جزاه الله خير .

الشيخ : أنا عارف يا أخي ، لكن هذه ... أنا أعرفه جيداً ، لأننا التقينا معه مراراً ، أنا أعرفه جيداً ، ثم أرجو أن تلاحظوا هذه القضية ، أن القضية نفسية شو بقول بيت الشعر ؟

أشد ما يظلم به هو ظلماً لذوي القربى ،

أشد ظلماً لذوي القربى أشد مضاضة *** من وقع السهام المهندي .

هذه المشكلة هذا الرجل منا وفينا ، يأتي ويعالج حديث ما طرقه أحد من قبل على الطريقة التي أنا طرقتها ،

وهذا الحديث يخالف مذهبه ، شوفوا كيف بتتجمع في صدور الإنسان .

السائل : مذهبه الذي نشأ عليه قصدك ودرسه .

الشيخ : أي نعم ، يخالف مذهبه ، فوجد نقطة ضعف في تحقيق الألباني ، إنه هذا الحديث ذهب الألباني إلى تقويته ، وجد نقطة ضعف في تقويته فكتب بحث خاص برسالة ، لتضعيف هذا الحديث ، شو وراء هذا الحديث ؟ وراء هذا الحديث حكم فقهي ما هو ؟ هو الاعتماد على اليدين عند النهوض ، لكن الاعتماد ثابت بالأسانيد الرواسي ، فليش هو يناقش جزئية بسيطة هيك أو هيك ، وعم يترك أصل الموضوع ، يلي هو مطلق الاعتماد ، وهذا ثابت في البخاري ومسلم . هذا شيء يؤلمنا نحن لأنه منا وفينا شايف ، ولذلك بطلع منا هيك كلام ، وإلا لو كان مثل غيره من المتعصبين ، كنا قلنا رأساً هذا حمله التعصب المذهبي ورد الحديث ورد السنة ، لا . وأنا كان والله يسرني أن تكون العبارة بين أيدينا ، حتى نتناقش فيها فلعلكم تحضرونها في جلسة أخرى إن شاء الله من أجل أن تقوموا بواجبكم تجاه هذا الإنسان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : ... وهؤلاء لابد لهم ، ما أقول يعني أدلتهم لهم شبهاتهم ، وهم يلقون بها بمناسبة أو بغير مناسبة ، وربما يكون شيء من هذه الشبهات قد علقت في ذهن البعض ، يعني مثلاً ، قد يوردون بهذه المناسبة مؤيدين للبدعة الحسنة ، حديث الرسول عليه السلام (**من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، دون أن ينقص من أجورهم شيء**) ، فقد تكون أنت سمعت هذا الحديث وتأثرت بطريقة إيرادهم إياه ، على تأيد دعواهم بأن هناك بدعة حسنة ، فإن كان الأمر كذلك ، فيجب أن تسأل عن هذا الحديث ، وإن كان ما طرق في ذهنك الشبهة فالحمد لله ، يعني نحن نستغني عن البحث في ذلك ، كذلك هناك حديث مثلاً (**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**) ، فإن كان علق في ذهنك هذا الحديث ، وشبهة الاستدلال به ، يجب أيضاً إزالة هذه الشبهة والجواب عنها ، لا والله انتهى الموضوع ، فذلك ما نبغي .

السائل : الحمد لله ... .

الشيخ : طيب ، حديث البقر ... .

السائل : نعم ، حديث البقر ، (**وإياكم ولحومها ، فإن لحومها داء**) ، طيب نحن نأكل لحومها ... .

الشيخ : أنا بقول لك أنت إذا بتأكل لحم البقر ، بقول لك فيها العافية ، لأنه الرسول وأهله أكلوا لحم البقر ، وضحى الرسول عن أهله في حجة الوداع بالبقر لكن أنصحك بأن لا تكثر منه ، لأن هذا الإكثار هو

مراد الحديث ، واضح ؟

السائل : نعم ، الإكثار .

الشيخ : من لحم البقر خاصة ، هو المقصود بالحديث ، نعم . واضح .

السائل : واضح .

الحلبي : شيخنا سؤال متعلق برسالة الشيخ إسماعيل الأنصاري ، الانتصار ، والسؤال فيه طول نوعاً ما ، حتى يعني يكون السامع على علم بالمشكلة من أساسها بالسؤال والجواب إن شاء الله ، فبعد إذنكم شيخنا .

الشيخ : تفضل .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : فقد ورد في كتاب ندوة الاتجاهات في الفكر الإسلامي المعاصر صفحة مائتين وخمسة ، موضوع بعنوان الدعوة السلفية ، وموقفها من الحركات الأخرى ، في نحو اثنتي عشر صفحة من القطع الكبير ، تضمن التعريف بالسلف والخلف ، ومعنى السلفية ، ثم بمقدمة تاريخية رجح فيها أن السلفية هي دعوة الإسلام نفسه ، وليست دعوةً تنتسب إلى بعض الأئمة أو العلماء كمثل شيخ الإسلام ابن تيمية أو الإمام محمد بن عبد الوهاب ، أو غيرهما ، ثم تكلم حول الأصول الأساسية التي تركز عليها الدعوة السلفية ، وهي التوحيد بأقسامة الثلاثة ، والإتباع والتزكية والتحذير من البدع والأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ثم في نهاية الموضوع ، ذكر الشيخ عيد عباس ، أن هناك تتمة لا يتسع لها المقام ، وهي موقف السلفية من الدعوات الأخرى ، ولم يتطرق لها بشيء وهو ختام الموضوع ، ثم بعد ذلك مباشرة ورد تعليق لفضيلتكم حول الموضوع السابق ، مستغرقاً نحو خمس صفحات ، تطرقتم فيه لذكر الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وأثنيتم عليه ثناءً عطراً ، كان منه قولكم ، فشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ... .

الشيخ : هذا كلام من ؟

السائل : هذا كله كلام السائل ... الآن كلام الشيخ : ... .

الشيخ : الكلام الأول هو كلامه .

السائل : كلامي أنا ، فكان منه قولكم الآن ... أتم ؟

الشيخ : أتم لكن فيه إشكال هنا ما أدري تعرض له فيما بعد ؟

السائل : نعم وأنا سأذكر السؤال إن شاء الله وأي شيء تريد أن أعيده فسوف أعيده .

الشيخ : تفضل .

السائل : ثم بعد ذلك مباشرة ورد تعليق لفضيلتكم حول الموضوع السابق مستغرقاً نحو خمس صفحات ،

تطرقتم فيه لذكر الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وأثنيتم عليه ثناءً عطراً ، كان منه قولكم فشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له منزلة في الدعوة عندنا بعد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لكنكم ذكرتم فيما ذكرتم أنه لا معرفة عنده بالحديث الصحيح من الضعيف ، ثم قلتم ومن الأدلة التي تدلنا على هذا أن له رسالة مطبوعة متداولة عند أتباعه من الدين حتى اليوم اسمها آداب المشي إلى المسجد ، وقد أورد في مطلع هذه الرسالة الحديثة المعروفة عند المسلمين عامة إلا القليل منهم بضعفه ، وهو حديث أبي سعيد الخدري الذي أورده الإمام ابن ماجة في سننه من طريق الفضيل ابن مرزوق ، عن عطية السعدي أو العوفي ، وهو مشهور بالعوفي أكثر ، عن عطية العوفي ، هنا شيخنا النسبة وردت في الكتاب العوني متكررة ثلاث مرات . وقد ذكرها أو نبه عليها البعض ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج من بيته إلى المسجد ، قال : (**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا إلى آخر الحديث**) ، فهو أولاً أورده دون أن ينبه إلى ضعفه مع أن فيه علتين اثنتين ، لو واحدة منهما استقلت لنهضت بتضعيف الحديث ، فكيف بالعلتين مجتمعتين معاً . وثانياً أن ظاهر هذا الحديث يخالف ما كان يدعو إليه من عقيدة ، ومن إفراد التوحيد والدعوة إلى الله عز وجل ، وهو التوسل بالمخلوقين ، فيا شيخنا فقد فهم بعض أهل العلم هذه الكلمة منكم تعريضا في الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فألف رسالة يصحح بها هذا الحديث ، ويرد بها عليكم سماها الانتصار لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، والرد على الألباني فيما جانب فيه الصواب ، فما رأيكم في أصل كلمة الشيخ عيد عباسي ، وفي موضع تعليقكم عليها ، والكلام الذي انتقدتم فيه ، وأيضاً نريد الرأي الجلي الواضح حول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب حتى نقطع على بعض المغرضين ما قد يستغلون به كلمتكم آنفة الذكر ، وجزاكم الله خيراً وبارك فيكم ونفع بكم .

الشيخ : قبل الجواب عن السؤال أريد أن أبين كلام الأخ عيد عباسي ، فرج الله عنه وعن المسلمين جميعاً ، وتعليقي عليه لم يكن في تلك الندوة ، وبخاصة أن الندوة أقيمت وعيد عباسي مسجون ، وأنا ما كنت حاضراً فيها ، ولذلك فأنا أعتبر أن نشر هذه الكلمة ، في ذلك الكتاب المشار إليه إنما هو تدليس من بعض القائمين على الندوة ، والمعادين لدعوتنا ، دعوة الكتاب والسنة فأوهموا القراء ، أن هذا الكلام الذي نسبوه إلى عيد عباسي ألقاه هناك ، وأن تعليقي أيضاً عليه كان هناك ، وهذا تدليس بلا شك غير جائز شرعاً لأنه يشبه الكذب على الناس كل الناس الذين يقرؤون هذا الكتاب ، ونحو هذا السؤال قد كان جاءني من بعض إخواننا طلبة العلم في عمرتي الأخيرة التي أديتها قبل نحو سنتين ، هناك في المدينة المنورة ، وقد أجبت عنها ، وكان السائل بطبيعة الحال من إخواننا طلاب العلم ، ومن المتحمسين لشيخ الإسلام رحمه الله محمد بن عبد الوهاب . وكان خلاصة جوابي هناك ، وهو جوابي الآن ، وليس عندي شيء جديد أنه ليس من الإسلام ،

المبالغة والغلو في أهل العلم . وإعطاءهم ما لم يكونوا متلبسين ، ومتحققين فيه ، فمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله لاشك أن له الفضل الأكبر ، في نشر دعوة التوحيد في بلاد نجد أولاً ، ثم في سائر البلاد الإسلامية الأخرى ، التي تأثرت بدعوته المباركة تأثراً كبيراً ولعل البلاد السورية ، وغيرها هي من آثار تلك الدعوة الطيبة ، ولكن هذا لا يعني أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان إماماً في كل علم ، كان إماماً في التفسير وكان إماماً في الحديث وكان إماماً في الفقه إلى آخره ، فهو عندي وأقولها بكل صراحة ، ليس كشيخ الإسلام ابن تيمية الذي جاء في ترجمته من كبار أهل العلم ، أنه كان إذا جلس في مجلس وفيه من مختلف العلماء والتخصص في كل علم ، كان إذا تكلم في أي علم ظن المتخصص فيه أن ابن تيمية متخصص في هذا العلم ، فابن تيمية رحمه الله من نوادر الزمان وقلما تلد مثله النسوان . فشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لم يكن كابن تيمية في الإجابة والتحقيق في كثير من العلوم ، وبخاصة منه الحديث النبوي الشريف ، فلا يظهر فيما اطلعنا من الكتب ، شيئان اثنان الشيء الأول : أنه نقادة في الحديث ، والشيء الثاني : أنه ليس كشيخ الإسلام ابن تيمية جوالاً في فقه المذاهب الأربعة وغيرها ونقاداً لكثير من الآراء الواردة فيها ومرجحاً لبعضها على بعض ، فهو يغلب عليه التمذهب بالمذهب الحنبلي . كما هو شأن كل العلماء في كل العصور في كل المذاهب أن يغلب عليهم التمذهب بنسب مختلفة فمنهم من لا يكاد يتزحزح عن مذهبه قيد شعرة ، ومنهم من يتحرك شيئاً قليلاً ، ومنهم شيئاً كثيراً ، وكل ذلك على حسب إطلاعهم وسعة مداركهم للأدلة التي أدورها العلماء في المسائل المختلفين فيها فقولنا هذا الذي نقلوه في هذا الكتاب لم يكن مسطوراً في كتاب وإنما كانت درساً ألقي في بعض السنين والسنين القديمة جداً وسجل في شريط ، فاستغل بعض القائمين على هذه الندوة ، وسجلوا كلام أخينا عيد عباس فرج الله عنه ، وتعليقي عليه ، وأنا علقت عليه يومئذٍ ببيان الحقيقة ولنعطي كل إنسان حقه مما يستحقه دون إفراط ولا تفريط ، فمحمد بن عبد الوهاب لاشك هو رجل عالم وفاضل وبخاصة في دعوته للتوحيد ، فأثرها لا ينكره حتى الأعداء أما العلوم الأخرى وبصورة خاصة علم الحديث فليس له تلك الآثار التي تحشره في زمرة حُفاظ الحديث ، فيما لو كان هناك اليوم من يؤلف كتاباً في حفاظ الحديث كما فعل الإمام الذهبي في عصره ، وتبعه محمد بن عبد الهادي ، ثم جاء من بعده السيوطي وغيرهم ألفوا كل منهم يتمم الشوط الذي قام به سابقه ، فلو فرضنا أن إنساناً اليوم ، ألف كتاباً في حفاظ الحديث على مر القرون ، وأراد أن يعطي حقه للشيخ محمد بن عبد الوهاب ما حطه في مصاف هؤلاء الحفاظ ، فضلاً أن يصفه في مصاف المصححين والمضعفين ، لأننا نعلم بالتجربة أنه لا تلازم بين حفظ الحديث ، وبين نقد الحديث تصحيحاً وتضعيفاً ، ولذلك فهذا العلم يجب أن نقدره حق قدره ، وفي الوقت نفسه يجب أن نعرف حق المتخصصين فيه ولا نظلم هؤلاء كما أننا لا نرفع إلى مصافهم من لم يكونوا كهؤلاء وإنما على مبدأ قول ربنا تبارك وتعالى : ((**لا تظلمون ولا تظلمون**)) ، هذا رأي

وجوابي على هذا السؤال .

السائل : هل وصلتك رسالة إسماعيل الأنصاري التي كنا في صددها ؟

الشيخ : لا والله .

الشيخ : الذي بدأت به منذ ثلاثين سنة تقريباً أو يزيد ألا وهو صحيح أبي داوود وضعيف أبي داوود ، فالكتاب الآن مع الأسف في حكم المفقود .

السائل : يعني أنت كنت بتفصيل يعني تخرج الأحاديث فيه أم الكلام مختصر ؟

الشيخ : لا ما في تفصيل كالسلسلة ، لا ، وإنما بإيجاز .

الحلبي : شيخنا على ذكر الأحكام الصغرى والوسطى ، فيما اطلعتم عليه من الأحكام الكبرى ، هل طريقته كما أشار إليه الذهبي في ترجمته من سير أعلام النبلاء ، بأنها بإسناد نفسه .

الشيخ : هو هذا .

الحلبي : أم بإسناد المصنفين ؟

الشيخ : لا لا ، بإسناد المصنفين .

الحلبي : بإسناد المصنفين وليس بإسناد نفسه .

الشيخ : لا ، لا . هو يقول مثلاً ، كتاب الإيمان ، قال مسلم : حدثني فلان قال : حدثني فلان ، ثم بيذكر سنن أبي داوود بإسناده البزار الطبراني إلى آخره ، مش بإسناده ؟ إلى المخرجين من الحديث .

الحلبي : الذهبي في ترجمته من السير يقول وله الأحكام الكبرى ، قيل هي بإسناده فكأن الذهبي رحمه الله ، ما اطلع عليها حينئذٍ .

الشيخ : لا . هذا الكلام إذا صح عن الذهبي له توجيه وهو : أنت تعرف أن المؤلفين القدامى كانوا يروون كتب الأئمة بأسانيدهم ، فقد يذكر هو السند في أول الكتاب ، وهذا ما لم أره ، إلى مسلم مثلاً ، ثم يختصر فيما بعد ، بقول قال مسلم في صحيحه إلى آخره .

الحلبي : كما يقول البعض الآخر به .

الشيخ : هو هذا ، لكن مع ذلك ما أذكر أنه بدأ كتابه بمثل هذه الرواية التي فيها وصل إسناده بمسلم أو بالبخاري أو بأبي داوود ، أو نحو ذلك من الكتب الأخرى ، فما أدري شو عنى الذهبي بذاك الكلام .

الحلبي : طيب شيخنا إذا كان هذا الكلام كذلك ، فتكون الكبرى بأسماء المصنفين والوسطى التي اشتغلت عليها ؟

الشيخ : لا الوسطى ليس فيها إلا رواه مسلم ، بيذكر الحديث وبقول رواه مسلم بيذكر الحديث وبيقول رواه

أبو داود ، وقد يصرح أحياناً بإسناد صحيح أو بإسناد ضعيف ، هذه الوسطى أما الصغرى فقد اقتصر على الصحيحة فقط .

الحلبي : يعني ... .

الشيخ : أي نعم ، فهذه الفرق بين الكبرى والوسطى والصغرى .

الحلبي : جميل .

السائل : أستاذ بالنسبة لصحيح أبي داود وضعيف أبي داود ، إلى أين وصلت به ؟

الشيخ : أي نعم ، وصلت فيه لبعد كتاب الإمارة .

السائل : يعني تقريبا ثلثي الكتاب ؟

الشيخ : نعم ثلثي الكتاب .

السائل : وبالتفصيل كالإرواء الغليل مثلا ؟

الشيخ : لا أقل شوية .

السائل : طيب سنن أبي داود التي تصدره مكتبة التربية في الرياض أكملته ؟

الشيخ : نعم أكملته من زمان وأرسل إليهم ، بس هذا على نمط السنن التي صدرت قبله .

السائل : يلي هو مختصر صحيح أو حسن أو ضعيف .

الشيخ : بس ، أي نعم .

السائل : أستاذ قرأت في سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، يقول عن الإمام النسائي أن له سرفاً في الرجال أشد من سرف الإمام مسلم ، ويقول أنه أحفظ من الإمام مسلم هو أو غيره ، يعني لا أذكر بالضبط هل هو قال هذا أم أورده في السير ويقول أن النسائي جار في مضمار البخاري وأبي زرعة ، فما رأيك بهذا الكلام ؟ كأنما هو يقدمه على مسلم .

الشيخ : ما عندي رأي الآن هذه شغلة الحفاظ ، ولسنا منهم ، هذا يحتاج إلى استيعاب الأحاديث وطرقها وأسانيدها ، حتى يتمكن الإنسان من الترجيح ، ودونه خرط القتاد بالنسبة إلينا .

السائل : من الملاحظ فعلاً أن عدد الأحاديث الضعاف في النسائي عدد قليل جداً يعني ، كأنما خمسة في المائة أو شيء يقارب هذا فقط .

الشيخ : والله بصراحة أجريت إحصاء النسبة لكن فيها نسبة وفي الغالب الضعف يأتي من الجهالة ثم أنا رأي بأن النسائي ، يكاد يكون في مصاف ابن خزيمة وابن حبان ، في التوثيق لمن كان مجهولاً عند غيره ، وهذا يعني يخدش بعض الخدش لما نقلته الذهبي وهو معروف عنه ، لأنه لا نجد شيئاً من هذا القبيل في كتب الشيخين إلا نادراً ، أي نعم .

السائل : أتسمع بالأحاديث الضعاف في النسائي ؟

الشيخ : لا ، هذا الذي قلته آنفاً إني ما أحصيته .

السائل : أنت هل أكملته ؟

الشيخ : أكلمته وطبع .

السائل : طبع ؟ ... .

الشيخ : آه ، لا الصحيح فقط أما الضعيف ما نزل بعد ، كما أن ضعيف الترمذي ما نزل .

الحلبي : شيخنا قد ذكرت في بعض المجالس أن أحسن كتاب لكم من الناحية العلمية هو إرواء الغليل نريد قليلا من التفصيل والبيان حول هذا الموضوع ... .

الشيخ : هو كتاب يعني فقهي جمع على وجازته من الناحية الفقهية ، جمع أدلة الأحكام التي ذكرها مؤلف الكتاب على المذهب الحنبلي عامتها وسائرها بالنسبة للمذاهب الأخرى فهذه يعني خاصية فلما توجد في كتب الفقهاء المتأخرين ، لأن هؤلاء يغلب عليهم التعصب للمذهب والاحتجاج لمذهبهم دون بيان حجة المخالف ، وهذا في الواقع مما يخدش في أسلوبهم ، لما هو معروف لدى أهل السنة بأن من مزايا أهل الحديث أنهم يروون مالهم وما عليهم ، هذا الكتاب كأنه شذ عن ما جرى عليه أغلبية الفقهاء وكأنه كان متأثراً بهذه الكلمة التي ينقلها ابن تيمية في كتبه من صفة أهل الحديث والسنة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الحنابلة مع أنهم في إتباعهم لإمامهم الإمام أحمد إمام السنة ، هم أقرب إلى الفقه السلفي الحديثي من غيرهم لو أنهم سلكوا طريق إمامهم ، ولذلك كنت ولا أزال أستغرب أن يكون متداولاً بين أيدي المسلمين ، عامتهم وخاصتهم ، كتب في تخريج بعض المذاهب المعروفة كالمذهب الحنفي والشافعي ، مع أن مذهب الإمام أحمد أولى بالعناية لتخريج كتبه وفقهه من سائر المذاهب الأخرى . وهذا كان من الحوافز والدوافع للعناية بتخريج هذا الكتاب ، بعد أن تميز عندي الذي أشرت إليه آنفاً ، ولعلي ذكرت في مقدمة هذا الكتاب أو غيره نسيت العهد بعيد أنني بهذا الكتاب خدمت السنة أولا ، وخدمة إمام السنة الإمام ثانيا وهو الإمام أحمد .

الشريط رقم : 237

السائل : ... سبع سنين أو ما أشبه ذلك .

الشيخ : أنا أعرف هذا ، ولعلك تعلم أني زرت الكويت مرة أو أكثر من مرة .

السائل : لا ، بل مرة واحدة .

الشيخ : لكن الآن رجلايا لا تساعداني وإلا كنت اعتمرت وربما حججت لكن ((**وهن العظم مني**)) نبدأ باليمين إذا كان الأستاذ عنده شيء ، تفضل .

السائل : شيخنا ، من ذبح ذبيحته فنسي أن يسمي الله .

الشيخ : أن يسمي إيش ؟

السائل : أن يسمي الله ، هل تحل أم لا ؟

الشيخ : تحل له ؛ لأن الإنسان أمر مرفوع المؤاخذة عليه ، كما هو الأصل والقاعدة وإذا قيل بالمؤاخذة في بعض المواطن ، فذلك لنصٍ خاص لقوله عليه السلام : (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) وقبل ذلك قوله تعالى في القرآن : ((**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**)) ونزلت الإجابة من ربنا عز وجل من فوق عرشه ، كان كلما قال المؤمنون : ((**لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**)) إلى آخر الدعاء ، يقول الرب تبارك وتعالى ، نعم ، فالله عز وجل قد تلطف وترأف وترحم بهذه الأمة فلم يؤاخذها إلا بما تعمدت به قلوبهم .

السائل : ننقل عن الشيخ ابن عثيمين فتوى أنه رأى يعني النسيان هنا يرفع الإثم ، أما الذبيحة فلا تحل من أصلها .

الشيخ : هذا رأي الحنفية ، كقاعدة لهم يخالفوا رأي الجمهور ، يعني تأويل الحديث السابق : (**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**) واختلفوا في التفسير ؛ الجمهور وضع الإثم والتكليف معًا ، أما الأحناف فيقولون وضع الإثم دون التكليف ، ومن الاختلاف في تفسير هذا الحديث يتفرع الاختلاف في الفروع التي يعني ترد ، كل يحيل بها على تفسيره للحديث ، فمن كان تفسيره أنه يعني وضع الإثم فقط ، يقول لابد من الإعادة في كل حكم ترتب عليه نسيان ، إلا ما استثناه النص ، والعكس بالعكس تمامًا ، من كان يُفسر الحديث بالتفسير الأوسع ، ونحن مع الموسعين أن الله عز وجل وضع ورفع الخطأ والمؤاخذة إثمًا وتكليفًا إثما إلا فيما جاء الدليل المكلف ... ولذلك ما نقلته عن الشيخ ، إذا كان النقل صحيحًا فهذا رأي مسبوق إليه من كثير من أهل العلم ، ونحن نقول برأي آخر كما أسمعتك آنفًا ، أضف إلى ذلك أن تكليف الناس ومؤاخذتهم بهذا التكليف فيما ينسون فهو يشبه تكليف ما لا يُطاق ، وهذا أيضًا ليس من مذهب أهل

السنة ، خلافًا لما نقله الإمام الغزّالي في كتابه الأحياء ، حيث ذكر أن الله أن يكلف عباده بما لا يطيقون ، وهذا خلاف القرآن الكريم .

السائل : شيخ من سافر في معصية كفعل الفواحش وشرب الخمر ، هل يجوز له أن يقصر الصلاة أم لا ؟

الشيخ : الخلاف في هذه المسألة معروف أيضًا ، لكنني أقول من سافر لهذا القصد فليس له الترخص ، أما من سافر ومن طبيعته أن يخالف لم يتقصد السفر ليخالف ، وإنما تقع منه المعاصي والمخالفة فهذا له أن يترخص ، وضح لك الفرق ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : شيخ ... المسلمون في السويد في دولة أوروبية ، في رمضان الفطر عندهم ثلاث ساعات فقط ، يعني تغيب في الساعة العاشرة وتشرق في الساحة الواحدة .

الشيخ : أين ؟

السائل : في السويد ، هناك المسلمون ثلاث ساعات فقط يفطرون ، وإحدى وعشرين ساعة يصومون ، فوجدوا مشقة كما نقل لي أحد الإخوة أن البعض قد أفتى لهم أن يصوموا ويفطروا على ميقات الحرم المكي ، فهل هذه الفتوى لها وجه ؟

الشيخ : ما نرى هذه الفتوى صوابًا ؛ لأننا نعكس الموضوع ونقول أنه سيأتيهم فصل ينعكس الأمر معهم ، فيصومون ثلاث ساعات أو قريبًا من ذلك ويفطرون بقية الأربع وعشرين ساعة واضح ؟

السائل : ما أظن ... .

الشيخ : هل أنت دارس شيء بما يسمى بالجغرافيا ؟

السائل : لا يعني قليل .

الشيخ : طيب ، أنت ألا تعرف أن الشمس في القطب الشمالي تغيب نصف سنة على طول ، ولا يرونها ، والنصف الثاني يبقى على العكس من ذلك تمامًا تعرف هذا أم لا ؟

السائل : أنا بضاعتي في الجغرافيا مزجاة .

الشيخ : ... إذًا ما تعرف هذا ، هذا أمر معروف ، وبين هذا وهذا فصول في تلك البلاد ، يعني من كان في القطبين فيمر عليه الليل نصف السنة ، ومقابل نهار نصف السنة ، هذا يأتي السؤال ماذا يفعلون ، لكن الذين هم دونهم ، وأقرب إلينا إلى خط الاستواء ، هؤلاء كلما اقتربوا إلينا كلما اعتدل الوقت معهم ، تعرف في خط الاستواء أن الليل والنهار متساوٍ تمامًا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، لكن كلما على أو دنى نزل يختلف الأمر تمامًا ، فيأتي وقت في تلك البلاد مقابل العشرين ساعة ، أو الإحدى وعشرين ساعة يلي يصوموها ويقابلهم ثلاث ساعات إفطار ، سيأتي بعد نصف سنة العكس تمامًا ، ولذلك نحن نقول لهم حسابكم مدخر فيما سيأتي ولا نفتيهم بأن يصوموا بالنسبة لجوارهم ؛ لأن هؤلاء يصدق عليهم الآيات : ((**فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**)) بخلاف الذين قلنا لك عنهم في القطب الشمالي ، لا يرون شمسًا مطلقًا ، لا صبح ولا عشاء ولا أي شيء ، فهؤلاء يقدرون تقديرًا كما جاء التصريح بذلك في حديث الدجال الصحيح الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر أصحابه بـ (**أن الدجال يخرج في أربعين يوم ، فيوم من أيامه طوله طول سنة ، واليوم الآخر طوله طول شهر والثالث طوله طول أسبوع ، وبقية أيامه كأيامكم هذه**) ، جاء السؤال : كيف يكون الصلاة ؟ قال(**فاقدروا لها قدرها**) ، إذًا هذه السنة الطويلة بدهم يقدروا المسلمين حسب إيش ؟ حسب ما كان معهودًا عندهم ؛ الآن في وجود الساعات من الميسر جدًا ، أن يقدروا ، لو فرضنا أنه أصاب المسلمين ليل دامس طول السنة فاختلط الليل والنهار ، وهذا يقع كما قلنا آنفًا في القطبين الشمالي والجنوبي ، هذا لابد له من تقدير ، أما كل بلد يرى الشمس تطلع وتغرب ، وما يترتب من وراء ذلك من الفجر ، فهؤلاء لابد أن يصوموا ولو طال مدة الصيام عليهم ، وربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم : ((**ولو شاء الله لأعنتكم**)) ما شاء الله لنا العنت والحمد لله ، لكن إذا وقع في بعض البلاد مثل هذه الصورة فسيأتيهم الراحة المضاعفة مقابل تلك المشقة الزائدة ، هذا هو جوابي وهو الصواب إن شاء الله .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : ... هناك يعني عندنا في الكويت ، بين مجموعة الشباب المسلم الملتزم ، تجد البعض لا يرتاح للآخرين ما ينقم في دينه بشيء .

الشيخ : الله المستعان .

السائل : لكن يقول أنا ما أرتاح إليه شخصيًا نفسي لا تطمئن له ، وإذا يعني أنكر عليه وما شابه ذلك استشهاد بحديث وحشي حينما قال له النبي صلى الله عليه وسلم (**غيب عني وجهك**) فوحشي جاء تائبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (**غيب عني وجهك**) فهنا قالوا الحالة النفسية للرسول عليه السلام والرجل جاءه تائب ، فيستشهدون بهذا الحديث فلو تزيدنا إيضاح أنت ؟

الشيخ : هذا استشهاد في غير محله ، هو الصحيح جاء تائبًا ، لكن في نفس الرسول عليه السلام حسرة ، لا تمحيها الأيام ولا الزمان بسبب قتل وحشي لعمه حمزة ، فماذا فعل هذا الذي لا يرتاح إليه ، مع هذا الذي لا يرتاح ، ما الذي فعله معه ؟ لا شيء ، ولذلك هذا الاستدلال في الواقع يدلنا أننا نعيش في زمن قد تزيب الناس قبل أن يتحصرموا ، وتعاملوا وهم جُهال وليسوا بعلماء ، فهذا الاستدلال هزيل جدًا ؛ لأنه لا يطابق الحادثة هب أن إنسانا قتل أخا لمسلم ظلمًا وبغيًا وعدوانًا وجاء إليه تائبًا ، وظهر من منطلقه في حياته ، أنه تائب فعلا ، لكن قال له : (**غيب عني وجهك**) هذا ليس كذاك ؛ لأن هذا قتل أخاه ظلمًا فلا يريد أن يتعكر صفو حياته برؤية وجه قاتل أخيه مثلا ، فالمسألة تختلف نسأل الله عز وجل أن يفقهنا الدين ويعلمنا التأويل .

السائل : يعني هل هو آثم بذلك يا شيخ ؟

الشيخ : لاشك ؛ لأن هذا من التدابر والتقاطع .

السائل : أليس من الهوى ؟

الشيخ : لاشك أنه من إتباع الهوى .

السائل : طيب ، سؤال أصولي يا شيخ في الأصول ، من أدلة التشريع المختلف فيها العرف ، البعض يجيزه

والبعض يُنكره ، فلو تبسط لنا القول بهذه المسألة ؟

الشيخ : العرف يا أخي ليس له علاقة بالأحكام الشرعية وإنما له علاقة ببعض الألفاظ التي قلما يتكلم بها بعض الناس ، ويكون لهم عرف خاص ، ومن أمثلة ذلك ما ذكر في كتب الفقه ، لو أن إنسانًا حلف بأنه لا يأكل اللحم ، فهل يحنث إذا أكل السمك ؟ السمك بنص القرآن الكريم : ((**وتسخرجون منه لحمًا طريًا**)) هكذا الآية أظن ، فهو لحم ، لكن إذا كان في عُرف بلد أنه إذا قال القائل اشتريت اللحم أو أكلت اللحم ما يخطر في باله مطلقًا ، أنه لعله يعني لحم السمك ، لعله ، مش يتبادر لذهنه لحم السمك ، فحينئذٍ من حلف هذا الحلف وأقسم هذا اليمين ، فهنا نقول يجب أن يعود إلى عُرف بلده ، وأنا أعكس لك الآن المثال ، من كان في بعض البلاد الساحلية التي لا تعرف من اللحوم إلا لحوم السمك ، أما لحوم الضأن أما لحوم الجمال ، أما لحوم المعز ، لهذا لا يخطر لهم على بال ؛ لأنه لا تعيش هذه الحيوانات ، في ساحلهم فقال قائلهم ، والله لا آكل اللحم كذا يومًا ، فأكل مثلا سافر سفرة مثلا وجاء البلاد التي يعرفون فيها هذه اللحوم فأكل منها هل يحنث ؟ نعود إلى عرف بلاده ، ماذا يعني باللحم ؟ يعني السمك ، فمثل هنا يدخل العرف أما تغير الأحكام ، تبديل الأحكام ، فهذه جاء الإسلام بنصوص منها ما هو مُفصل ، ومنها ما هو يعني عام ، يدخل فيه جزئيات كثيرة وكثيرة جدًا ، ولسنا بحاجة لأخذ الأحكام من أعراف الناس ، لاسيما وهي تختلف كل الاختلاف كما ضربت لك مثلا آنفًا ، فيما يتعلق بمسمى اللحم هذا علاقته ليس في الأحكام التشريعية ، وإنما أشياء أوجبها الإنسان على نفسه فحينئذٍ يقال له ، ماذا تعني ؟ ومن هنا جاء تفصيل العلماء والفقهاء بين بعض الألفاظ في نفس البلد التي يتكلم فيها ، فجعلوا مثلا الطلاق قسمين ، طلاق صريح وطلاق كناية ، فإذا كان في بلد ما معروف أن الرجل إذا قال لأهله اذهبي إلى أهلك ، ويُعنى بهذه العبارة الطلاق فكما لو قال لها طلقتك ، أما إذا كان في بلدٍ آخر لا يعنون هذا المعنى ، لا يدخل في طلاق الكناية أبدًا ؛ لأن هذا ليس يعنونه في البلد الخاص التي أنا أشير إليها ، فإذًا هذه الألفاظ ليس لتغير أحكام شريعة ، وإنما لتوضيح مقاصد شخصية تتعلق ببعض المتلفظين بها .

السائل : المجيزون يا شيخ يستشهدون بحديث هند أن أبا سفيان رجل شحيح ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (**خذي ما يكفيك وأولادك بالمعروف**) فالمعروف هنا هم توسعوا فيها قليلاً .

الشيخ : ما فيه مانع ، شو المقصود هنا بالمعروف ؟

السائل : يعني ما جرى العرف في تلك البلد من الإنفاق .

الشيخ : هذا هو في بلد آخر يختلف الأمر ، هذا ليس تقيدًا لحكم شرعي وإنما الأعراف تختلف من بلد لآخر ، ولا يتعلق بحكم ثابت في الشرع أبدًا هذا الحديث صحيح بلا شك .

الحلبي : ألا يُقال أن لفظ المعروف هنا ، ليس له شأن بالعرف ، بالمعروف أي بعدم الظلم ، وبعدم إكثار أخذ المال بالحق وكذا ؟

الشيخ : ممكن أن يُقال هذا حقيقة ، بالمعروف غير العرف .

السائل : ... بسم الله الرحمن الرحيم ، كثر الكلام في موضوع السنة وتطبيق السُنن ، في كثير من البلدان الإسلامية ومنها السعودية ونرى بعض المتكلمين الآن ممن نحسن بهم الظن ، جرى على ألسنتهم عبارات ، إن تطبيق بعض السنن قد يفرق المسلمين ، فهل هذه المقولة لها وجه من الصحة ، وما تعليقكم على هذا وكيف نرد على مثل هؤلاء وهم سلفيون ولهم دور في الدعوة ، فلعلنا ننقل لهم شيئًا من رأيكم في هذا الموضوع .

الشيخ : والله لا أعتقد أنا شخصيًا أن عالماً سلفيًا ، يتكلم بمثل هذا الكلام ، قد يكون سلفيًا ناشئًا ، وهذا من باب حسن الظن وإلا أكاد أقول إنه ليس سلفيا مطلقا كيف تكون السنة مفرقة للأمة بل والواقع أن السنة هي التي يجب أن تجمع الأمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المعروف صحته عندهم جميعًا (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يرد عليَّ الحوض**)، فإذا كان التمسك بالسنة هو العصمة في تكتل الأمة ، وتجمعها وصيانة عن أن تقع في الخلاف والفرقة فلا شك أن كل من يدّعي أن التمسك بالسنة هو سبب تفرق الأمة هذا شيء ، شيء آخر : ليس هناك مفهوم محدد ، كل التحديد لكلمة السنة التي يطلقها هؤلاء الناس ، الذين أشرت أنت إليهم ، فقد تكون السنة من باب الأمور المندوبة التي يعنونها وقد تكون من الأمور المستحبة ، وقد تكون من السنن المؤكدة ، وقد تكون من السنن الواجبة ، فأي السنن هي التي هم يطلقون هذه الكلمة حولها ويدّعون أنها تكون سببًا لتفريق الأمة بها ؟ تفضل .

السائل : حتى تتضح الصورة ، ضرب بعضهم مثلا ، لو أن رجلا أراد أن يصلي بجماعة وكانوا يرون الجهر

بالبسملة قبل الفاتحة ، وهو لا يرى ذلك ، ولو أنه صلى بهم ولم يجهر كان مجالا للنزاع ، فيرى هنا أن يتنازل عما يعتقده في ذلك ويجهر بالبسملة ويرون أيضًا مثالا آخر ، الاختلاف في موضوع صلاة التراويح أنه القول عشرين أو ثلاث وعشرين وإحدى عشر وثلاث عشر ، صل مع الإمام ما يصلي دون أن تثير هذا النزاع ، هذه الأمثلة التي يضربونها .

الشيخ : جميل ، كيف يكون إحياء السنن ، التي أُميتت مع الزمن وإماتة البدع التي أحييت مع الزمن ، إذا كان الداعية العالم يريد أن يساير الجمهور باسم من الأسماء المبتكرة المختلف فيها إلى آخره ، كيف يكون ؟ أليس معنى هذا أننا ندعو الناس إلى قلب الحقائق الشرعية ، بسبب سياسة لا شرعية ، أنا لا أنكر أن الإمام إذا كان عالماً ودرس المجتمع الذي يعيش فيه أنه إذا جهر أو أسر إذا كان الجمهور يجهر فإذا أسر بالبسملة بين يدي الفاتحة يغلب على ظنه أنه يترتب من وراء ذلك مفسدة بين الجماعة التي هو يريد أن يحيا فيها ويعيش فيها ، فأقول لا بأس من الجهر ، ليس مسايرة لهم وليس تنازلاً عن ما يعتقده من السُنة بل استعمال منه لسنةٍ أخرى ثبتت لدينا عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يقول أبو قتادة الأنصاري يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمُنا في صلاة الظهر أو العصر أو كلاهما معًا ، وكان يسمعنا الآية أحيانًا ، فإذًا يُسمعنا الآية أحيانًا والصلاة سرية ، كان لحكمة وهي حكمة تعليم الناس ، طيب ، اقتدى بهذه الحكمة الفاروق رضي الله عنه فكان يجهر أحيانًا بدعاء الاستفتاح (**سبحانك اللهم وبحمدك**) أيضًا تعليمًا للناس ، فلا شك أنه الأصل أي الرسول عليه السلام رأى هذه الحكمة والفرع أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك ، لكن الحكمة ليست محدودة النطاق ، يمكن أن تكون الحكمة من باب " دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر " كما فعل الرسول عليه السلام يوم قال لعائشة وقد أرادت أن تدخل الكعبة وتصلي ركعتين اقتداءً بالرسول ، قال : (**صلي في الحجر ، فإنه من الكعبة وإن قومك قصرت بهم النفقة ، ولولا أن قومكم حديثو عهد بالشرك لهدمت الكعبة ...**) إلى آخر الحديث . فإذًا هو استعمل الحكمة عليه السلام بمعنى آخر هنا ، فيمكن لإمام المسلمين العالم الفقيه الذي لا يريد أن يساير الناس ، وإنما يريد أن يصلح قلوب الناس وأن يجلبها إليه ، له أن يجهر بالبسملة أحيانًا ، ولكن هل العالم الحكيم ، يقتصر فقط على الجهر بالبسملة أم يظل يُلقي دروسًا على الناس حتى يُفتح قلوبهم ويجعلها تُقبل على سنة الرسول عليه السلام ، ليقول لهم تارةً وتارة ، أن الحديث الصحيح يقول : (**كان يسر بالبسملة**) ولذلك لا

تتعصبوا كثيرًا بالجهر بالبسملة فالذي جهر صلاته صحيحة ، وإن أسر صلاته صحيحة لكن السنة هكذا ، فإذا كان هو من جهة يعلمهم ومن جهة يداريهم ويسايسهم ، فهذا لا بأس به بل نراه عين الحكمة أما أن يساير الناس ويمشي مع الناس بالحجة السابقة أن التمسك بالسنة تفرق الأمة ... ، فهذا الحقيقة هو منتهى قلب الحقائق .

السائل : نستطيع أن نقول تكون المسايرة فترة مرحلية ، حتى يتم تعليمهم ، وإقامة السنة فيهم .

الشيخ : هو كذلك ، نريد الآن موضوع التراويح كمثال أدليت به، التراويح ، من الأمر المجمع بين علماء المسلمين أنها سنة ، وليست بفريضة ، لأنها من قيام الليل وأن هذه السنة يمكن أن يصليها ركعتين وأربعًا وستًا إلى آخره ، إلى أن يصل الموضوع للحد المختلف فيه ، فما الذي يفرض على المسلم المتحمس للاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم لصلاة القيام ؟ أن يُقال تابع الجماعة يا أخي ، بينما لو هو صلى ركعتين ثم ولى الأدبار ، ما أحد يقول له ليه ، ليه ؟ لأنه قائم في الذهن أن هذه نافلة وليست بفريضة ، لكن إذا جاءت المسألة لمحل النزاع ، هنا ... دخلت كما يقولون عندنا في الشام ست نفوس لازم يكمّل ، لماذا لازم يكمل هنا وهناك مش لازم يكمل ؟ لأن تلك مقولة قديمًا أن الإنسان يصلي ما يشاء ، وهنا لأنه مع الزمن أنا أنسى فأنا ألقي في نفسك قرأت رسالة الأخ ... الذي تكلم في صلاة التراويح حسب القواعد العلمية الأصولية وجدته مع الأسف أيضًا مسحوب مع الجمهور ؛ لماذا ؟ لأنه ما يجادل بإنصاف نحن نقول أن صلاة التراويح تتراوح بين الزيادة والنقص لكن أكثر شيء ورد هو إحدى عشر ركعة ، هو يقول في رواية ثلاث عشر ركعة ، وأنا ذاكرها هذه مش كاتمها أو جاهلها هو يطوي عنا صفحًا ويذكر كأنه يستدرك عليَّ أنه لا ، في كمان رواية ثلاث عشر أنا لو كنت جاهلها هذه الرواية يقول نعم ، ثلاث عشر هل يوجد خمسة عشر ركعة إلى آخره ؟ ما فيه ، ما فيه هذا شيء ، الشيء الثاني كيف يقول الشيخ كذا وكذا ، وهذا الرسول كان يصلي تارة سبعة وتارة تسعة إلى آخره ، لكن يا أخي قل لي هل الرسول صلى أكثر من إحدى عشر ركعة ، هل صلى أكثر من ثلاث عشرة ؟ هذه يطويها ولا يتعرض لها أبدًا ، هذا ليس على الأصول هذه ... .

السائل : هو دكتور فاضل والتقيت به وهو طبيب جيدًا إبراهيم .

الشيخ : الحمد لله ، لكن ما منا من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد ، غيره .

الشيخ : غيره .

السائل : في معرض حديثي عن تطبيق السنة ، تطرق بعضهم إلى فعل بعض الناس ، كالاهتمام الشديد بعملية رص الصفوف ، وإلصاق الأقدام بالأقدام والمناكب ، فقال نظرت في الحديث والحديث في البخاري ، فرأيت أن السنة هي تسوية الصف أما إلصاق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم فهي ليست سنة وإنما من قول النعمان بن بشير " كنا رأيتنا يلصق أحدنا " فقال تأملت الحديث ، فوجدت أن السنة التسوية ، وليست الإلصاق ، فيكون الذين يحرصون ... ويشغلون أنفسهم والناس بإلصاق المناكب والأقدام يتمسكون بشيء ليس من السنة ، فما تعليقكم على هذا القول ؟

الشيخ : تعليقي عليه ، أن الرجل يبدوا مما نقلت ، والعهدة على الراوي .

السائل : إن شاء الله ما ننقل إلا ما سمعناه بالأذن .

الشيخ : جميل ، إن الرجل لا علم عنده بأصول الحديث والفقه ، إذا جاء حديث فيه من السنة كذا ، كيف يفهم هذا الرجل هذه الكلمة ، ليس كلامًا للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كلام صحابي ، يقول من السنة كذا ، كيف يفهم هذا الكلام ، إذا رجعنا إلى علم المصطلح ، يقولون قول الصحابي خاصة من السنة كذا في حكم المرفوع ، وهناك كثير من الأحكام الشرعية تؤخذ من مثل هذه الروايات الصحيحة ، ليست فيها ذكر للرسول أنه أمر أو فعل أو نحو ذلك ، وإنما هو مجرد نقل عن بعض الصحابة للواقع الذي كان في عهد الرسول عليه السلام ، فإذا كان هذا الرجل يعترف بهذا العلم ، فيكون مخطئًا أشد الخطأ حينما يقول ما نقلت عنه ، وإذا كان لا يعترف أو لا يعلم ، فنقول له ليتعلم .

السائل : نستطيع أن نقول يا شيخ أن ذلك من السنة .

الشيخ : هو كذلك ، لكني أردت أن أقول شيئًا آخر ، تُرى هذا الذي فُعل من الصحابة ، حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بتسوية الصفوف ، هذا فهم منهم أم جهل ؟

السائل : فهم .

الشيخ : هذه مقدمة أولى ، مقدمة ثانية إما أن نفترض أن هذا الفهم المقترن بالتطبيق ما اطّلع عليه الرسول عليه السلام أيكون فهمنا نحن الخلف مُقدمًا على فهم أولئك السلف أم العكس هو الصواب ؟

السائل : يُقدم فهمهم .

الشيخ : فهمهم طيب ، هذا على افتراض أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على ذلك ، لكننا سنقول قولا آخر ، إذا احتمل أن هذا الفعل الذي فعلوه خلف النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه واحتمل أنه لم يطّلع عليه ، فأي الاحتمالين أقوى ؟ اطّلع أم لم يطّلع ؟

السائل : اطّلع .

الشيخ : طيب ، هل يجادل هذا الإنسان الذي نقلت عنه ما نقلت في هذه الحقيقة ؟ أظنه يجادل ؛ ذلك لأنه لا علم عنده بالسنة ، هكذا أنا أقول والعهدة عليك أنت آه ؛ لأنه لو كان عنده علم بالسنة أنا أعرف بالتجربة أن من كان عنده بالسنة ، ولو كان قد نسي رواياتها وألفاظها وا وا إلى آخره ، لكنه متشبع بفقهها وفهمها ، فإذا ما نزلت به نازلة واضطر إلى أن يهيئ لها جوابًا ، الكمبيوتر الإلهي في ذهنه بلحظات يجمع السنة التي قضى حياته ودهره في دراستها ، وإذا به يطلع الجواب كما يخرج من هذا الجهاز الذي توافر عليه ألوف العلماء وفي سنوات طويلة وطويلة جدًا ، من أجل يهيئ الجواب بلحظات ، لكن هذا صُنع رب العالمين ، فهو أقوى وأقدر إلى آخره ، ولذلك أنا أقول هذا الإنسان لو كان دارسًا للسنة لعرف أولا أن كل شيء وقع في عهد الرسول عليه السلام ولم يأت إنكار أو تشريع جديد منه ، فحكمه حكم إقراره ورؤيته إياه ، وبخاصة إذا كان في الصلاة ..

السائل : سيراهم من خلفه .

الشيخ : هذا الذي أردت أن أمهد للوصول إليه ، وبخاصة أن الرسول عليه السلام قال (**إني أراكم من خلفي ، كما أراكم من أمامي**) ، طيب ، هذا يقال أنه هذا عمل الصحابي سامحه الله ، سامحه الله إذا كان سلفيًا ، أما إن كان ... .

السائل : الرجل لا أريد أن أذكر اسمه ، لكنه سلفي والمشكلة الآن القائمة من فترة حديثة بالسعودية بالذات أن هناك بعض التشددات من بعض الإخوة السلفية .

الشيخ : ممكن .

السائل : فهذه أوجدت عند بعض الفضلاء من العلماء ، حتى أعطيكم مثالا حتى الشيخ محمد ابن عثيمين بدأ يقول بنقولات فيها شيء من المرونة بزعمهم أنهم يريدون أن يحتووا هذه المخالفات ، لكن

الرجل الذي أنقل عنه ، أولا أريد أن أطمئنكم إن شاء الله النقل صحيح ، وأن الرجل على جانب من العلم بالسنة ، والالتزام السلفي ولكن حتى الشيخ ابن باز جزاه الله خير .

الشيخ : آمين .

السائل : بدأ أيضًا بمثل هذه التنازلات ، إذا صح التعبير حتى يعني يحتوي هذه الظاهرة .

الشيخ : أتدري ما هو السبب ؟

السائل : الله ورسوله أعلم ثم الشيخ .

الشيخ : لا ، هذا خطأ ، هذا خطأ ،

سائل آخر : هو ذكر السبب .

الشيخ : لا هو ما ذكر السبب ، هو ذكر سببًا ، لكن السبب الذي أنا أسأل عنه هو ما السبب الذي يحمل هؤلاء الأفاضل إلى محاولة الاحتواء الذي أشار إليه ، السبب يا أستاذ أن هذه السنن لم يقم بها أولئك العلماء أنفسهم ، إنما فرضت عليهم فرضًا ، وربما لو أمعنت النظر أنت فيهم ، لوجدتم هم يخالفون هذه السنن ، وما أدري هل تأملت أم ما كان هناك ما يبرر لك التأمل ، هم لا يفعلون هذه السنن ، فلو أنهم منذ نعومة أظفارهم ، منذ أن فتح الله قلوبهم للعلم بالكتاب والسنة ، أخذوا يعيشون السنة بين أصحابهم وجماعاتهم لكانت النتيجة كما فعل محمد بن عبد الوهاب بدعوة التوحيد ، الآن ما في السعودية من يُنكر دعوة التوحيد ، لكن في البلاد الأخرى ؟ لا يزال الأمر في سوريا ومصر وا وا إلى آخره ، ويكفي أن هذه وهابية وخلاص ، لكن لو كان هناك سنة منتشرة بين أهل العلم ، هذه السنن الفعلية لوجدت العامة لا يختلفون ولا يتناطحون ولا يتخاصمون ، لكن السبب أنه الآن مع الأسف العلماء أنفسهم منقسمون إلى قسمين ، بالتالي أتباعهم ناس يدعون إلى السنة بدون أي تحفظ ، هكذا السنة : ((**فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر**))، ناس يقولوا يا أخي ما بدنا نعمل تشويش ، ما بدنا نعمل تفريق وا وا إلى آخره ، يا أخي شوفوا سبب التفريق ما هو ، سبب التفريق ليست السنة ، وإنما هو الجهل بالسنة ، الجهل بالسنة إذًا هم عليهم أن ينشروا السنة ، وأن يدعوا الناس بالتي هي أحسن إلى تطبيق السنة ، وأنا لا أخالفهم أبدا في أن يتعاطوا الحكمة في ذلك ، أما أن يحاربوا أهل السنة من أجل المخالفين للسنة ؟ لا ، وأنا أقول كلمة حق هنا ، بدل أن نقول لأتباع السنة يعني زيد من أهل العلم ، يرى أنه هذه السنة سنة تسوية الصف ، غير

الرأي الذي نقلته وقد دحضناه دحضًا ، يرى فعلا أن هذا من السنة ، لكن يجد أن هذه السنة تعمل مشاكل وأنا من أعرف الناس بها ، طيب ، فبدل أن ينكر على هؤلاء الذين يحيبون هذه السنة خليه ينكر على الجهلة ، خليه يقول لهم اتقوا الله ، هذا الذي يفعله هؤلاء هو السنة ، أنتم ما عرفتم السنة ومن جهل شيئا عاداه ، ولا مانع عندي من الطرف الثاني أنه يلتفتوا لأهل السنة رويدًا رويدًا بالهوينة إلى آخره ، أما رأسًا محاربة أهل السنة لأنهم هم يجدوا الفرقة ، وترك أهل البدعة المخالفين للسنة ، أوردها سعدٌ وسعدُ مشتمل ما هكذا يا سعدُ تورد الإبل .

السائل : شيخنا ، بارك الله فيك .

أبو ليلى : شيخنا تنبيه على قوله الله ورسوله أعلم ... .

السائل : لعلي أخطأت فيها .

الشيخ : أنا قلت له هذه الكلمة ، ومسجلة يعني .

الشيخ : نعم .

السائل : موضوع أصولي ، موضوع تقرير الله كما يسميه بعض الأصوليين ، هل ترجحون أنه يؤخذ به ، يعني أن يفعل الصحابة وهم بعيدون عن رسول الله شيئا ؛ لأن البعض من يُنكره ، ويقول كنا نقول والقرآن ينزل ، لا تؤخذ من هذا الحديث ؛ لأنه لو أخذت منه وحده ، لكان إقرارًا لهذا الأصل ؛ لأنهم يرون أنه ثبت من أحاديث أخرى ، وأظن واضح ما يسمى تقرير الله في المسألة .

الشيخ : أي نعم ، أنا لا أعتقد أنه يوجد في علم الأصول مقابل تقرير الرسول تقرير الله ، لكن أعتقد أنني أنا والفضل لربي وحده لا شريك له ، أشعت الآن هذا المعنى ، وهذا ليس من علم الأصول ، فجوابًا على هذا السؤال أقول هل يحتج بتقرير الرسول ؟

السائل : لا شك .

الشيخ : لا شك ، طيب ، يأتي السؤال يُحتج بتقرير رب الرسول ؟

السائل : عقليًا لا شك .

الشيخ : لا ، هذه حيدة يعتبرها لماذا ؟ معليش ، تحمل عقلا مش مهم تحمل رأسًا ... .

السائل : أحمل رأيًا ولذلك قلت عقليًا ولا شك .

الشيخ : كويس ، لكن ما قلت كذلك في السؤال الأول ، في السؤال الأول ما قلت ذلك .

السائل : أعتذر عن حيدتي .

الشيخ : أحسنت ، جزاك الله خير ، ... أعود لأقول هل يحتج بتقرير الرسول عقليًا وشرعيًا ؟

السائل : لا شك .

الشيخ : هل يحتج بتقرير رب الرسول عقليا وشرعيًا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : انتهى الموضوع، والجواب الصحيح من باب أولى يا أخي أن يُحتج بتقرير رب الرسول لأنه نحن ما قوّمنا وما قدرنا تقرير الرسول لشيء حق تقديره إلا لأنه مدعم من ربه ، فإذا مسألة عرفنا أن رب العالمين أقر ذلك الشيء ، وشو معنى أقر رب العالمين ؟ يعني ما جاء بحكم ينسخ ذلك ؛ ولذلك لا يرد علينا الاحتجاج بأنه كنا نعزل والقرآن ينزل ، لأننا نقول تقرير الرسول هو حجة ، لكن هذا عمله أو دلالته بالعبارة الصحيحة كمفهوم نص " منطوق النص حجة بالإجماع " مفهوم النص فيه خلاف ، الجمهور يحتجون بمفهوم النص ، الحنفية يقولوا لا ، الجمهور أنفسهم يقولون نحن نحتج بمفهوم النص ، إلا إذا عارض منطوقًا ، أيضًا نحن نقول في التقرير سواء التقرير النبوي ، أو التقرير الإلهي ، نحن نحتج بهذا وبذاك ، إذا لم يخالف نصًا ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ولذل أنا أتعجب من الحنفية حينما يجادلون في مسألة وقعت في عهده عليه السلام وهي لها صلة وثقى بما سبق من الكلام حول التراص في الصف " الله أكبر الله أكبر " أنت تعرف الخلاف بينهم ، بين الحنفية والشافعية في كثير من المسائل منها مثلا خروج الدم ، هل ينقض الوضوء أم لا ؟ منها مثلا صلاة المفترض وراء المتنقل ، الجمهور وفي مقدمتهم الشافعية يأتون بأدلة صحيحة وثابتة ، لكن الأحناف يجاوبون عليها يقولوا ليس فيه أن الرسول عليه السلام علم بذلك وأقره ... .

السائل : حديث معاذ ... .

الشيخ : آه ، شايف شو يقولوا صلاة معاذ ... فأنا ابتدعت الآن في العصر الحاضر ، يا جماعة اتقوا الله ،

إن كان الرسول ما علم ذلك ، وهذا ممكن ، لكن رب الرسول علم ذلك ورب الرسول أقر ذلك ، وما جاء بحكم جديد ، ولذلك فإقرار رب العالمين أقل ما يقال فيه مثل إقرر سيد المرسلين ، وهو أقوى بلا شك .

السائل : يناقش أحد دكاترة الجامعة بهذا الموضوع ، فأورد عليَّ مثالا قال لو ثبت أن فعلا فعل في اليمن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ونقل لنا هكذا افترض المسألة ... فهل يعتبر هذا تقرير ؟

الشيخ : نعم ، يُعتبر تقرير ما لم يخالف نصًا شرعيًا ، المسألة مفروغ منها .

الحلبي : شيخنا ، قيد المخالفة يوضح المسألة .

الشيخ : حتمًا ، وبتعرف أنه لما الأحناف يفترضوا مسائلهم مو المثال هذا الفرضية التي افترضها هذا الإنسان راح فيها بعيدًا وبعيدًا جدًا ، وأظن أن هذا منطقة حنفي حزور أنا أم لا ؟

السائل : شننة نعرفها من أخزم...

الشيخ : آه ، كويس ، ليش لأنه هؤلاء لما يجادلوا بيأخذوا المثال البعيد البعيد الخيالي ويتركوا المثال الواقع ، فهم الذين يقولون في قصة معاذ ما في الخبر أن الرسول اطّلع على ما كان يفعله معاذ ، كذلك قصة ذلك الصحابي ، الذي قام حارسًا للصحابة وهم نازلون في الوادي في تلك المعركة ، وكان هناك مشرك يتتبع آثارهم ، لما رأى هذا الصحابي قام يصلي رماه بالحربة الأولى والثانية والثالثة وفي كل مرة يضعها في ساقه ، وتسيل الدماء منه ، يقولوا بكل برودة الدم ، يقول الأحناف هؤلاء مشايخنا وعلمائنا ، بس بدنا نحكي الواقع ... أنه ما في الرسول أنه اطّلع ، يا سبحان الله ، الرسول قائد الجيش بغض النظر عن شخصيته النبوية ، هل قائد الجيش يخفي عليه كيف أصيب شخص منه ، كان أمره بالحراسة فتخفى عليه ، وجندي من الجنود هو جابر بن عبد الله الأنصاري الذي روى هذه الحادثة يعلم ذلك ! القضية تحتاج إنصاف وتجرد ، كذلك معاذ بن جبل ليلة يصلي خلف الرسول ويرجع لقومه ويؤمهم ، هي له فريضة ولهم نافلة الرسول ما عنده علم ! من الذي عنده علم ، كمان جابر بن عبد الله وهو الذي روى لنا القصة وأخيرًا نحن نتنازل معهم يا جماعة ، هبوا أن الأمر كذلك ، لكن رب الرسول أما علم هذا وهذا ؟ الجواب أي نعم ، هل أنزل حكمًا خاصًا يناقض ما وقع ؟ الجواب لا ، إذًا اتقوا الله عز وجل راح هذا صاحبك ، أين ؟ لليمن ، هذا لو كان عنده فقه ، ما يفرق بين ما كان في اليمن أو بالمدينة أو بالطائف أو في مكة ، لأن البلاد كلها ربنا محيط بها ، وهو الذي يُشرع الأحكام ، ليس فقط للمدينة ، وإنما للدنيا كلها ، نعم .

الحلبي : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياكم وصاحبكم يذكرنا أن الوقت انتهى يا أبو ليلى

الحلبي : شكرًا على هذا البحث الطيب ، وجزاك الله خيرًا ، وأول مرة نسمع به حقيقة .

السائل : جلسة غزيرة وغنية ، بارك الله فيك يا شيخنا .

أبو ليلى : شيخنا ، إذا صار تأخير للعشاء فهو من السنة .

الشيخ : طلعت الفتوى .

السائل : تأذنون لي باستمرار .

الشيخ : تفضل .

السائل : إن لم تخن الذاكرة كنت سمعت منكم في دمشق أنكم ترجحون أن الحج عن الغير لا يصح ، إلا من ولدٍ لأحد الوالدين ، وفيما أعلم أن أكثر الأحاديث التي وردت سؤال أيحج عن أمه أو عن أبيه . يرد حديث واحد وهو حديث شبرمة ، فكيف توجهونه حتى ... .

الشيخ : الذي في ذاكرتي كجزء مما كنت أقوله ولا أزال أقوله ، هو كما سمعت بالإضافة وإلا تنفيذ وصية من أوصى بالحج عنه .

السائل : ولو لم يكن والديه ؟

الشيخ : أوصى نعم ، ليس له علاقة بالوالدين ، أما حديث شبرمة يا أخي ، فأنا أعجب كيف يحتج به أفاضل العلماء في موضوع الحج عن الغير ، لما جاء في الحديث أن الرسول سمع رجلا يلبي يقول لبيك الله عن شبرمة ، قال (**من شبرمة ؟**) قال أخ لي أو قريب لي ، لم أجدهم يدندون حول هذه أو العاطفة ، هل هي للشك أو للجمع ؟ الجمع هنا لا يمكن بداهة ؛ لأنه رجل واحد ، إذًا هو شك ، يأتي هنا السؤال ممن جاء الشك أمن المسئول مباشرة ، أم هو من أحد الرواة ، ممن دونه ؟ يعني علا أو نزل مش مهم ، لا يمكن أن يكون هذا من نفس المسئول .

السائل : لأنه يعرف عمن يحج .

الشيخ : آه ، يعرف أولا ، بعدين معناه لو قاله يكون بضيع على الرسول ... عليه كما يفعل بعض السائلين

اليوم ، وبشوفنا عم نتصارع ، هو بلف عليه وأنا بلف عليه لصالحه ، لكن هو ما يدري المسكين بيحاول يغرر بي حتى أعطيه جواب حسب كيفه ، لكن يا أخي يكتشف أن الرجل القصة مش مثل ما يقول هو ، وأحيانًا يقول هيك أو ، هو نفسه يقول هيك ، وهذا خطأ ، المهم فيقيناً أنه هذا الشك من غير المسئول ، طيب ، إذًا نحن الآن بعد هذا التحرير وإمعان النظر في هذه الرواية ليس عندنا جواب عن هوية المحجوج عنه ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، فإذًا لا يجوز لنا أن نأخذ من الحديث دلالة عامة لأنهم هنا بعضهم .

الشيخ : ... يوردون عبارة مستعملة أنه ترك الاستفصال في موضع الحال ينزل منزلة المقال ، هل أحدكم حافظ المقال ؟

السائل : الاستفصال عن الحال في موقع السؤال ينزل تنزيل المقال .

الشيخ : المهم يعني أنهم يريدون هذه الكلمة ، بالتعليق على هذا الحديث ، على أن هذه الكلمة أنا لي رأي فيها وأنه لا يجوز الاستدلال بها دائمًا وأبدًا في غير هذه الحادثة ، لماذا ؟ لأن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم في حادثة ما الاستفصال لا يعني إفساح المجال لكل المعاني التي تدخل بسبب ترك الاستفصال ، الرسول عليه السلام ترك الاستفصال ؛ لأنه يعلم من السائل أن المسألة محددة النطاق والحدود ، فلا حاجة للرسول أن يستفصل ويستوضح ؛ لذلك استعمال هذه القاعدة في غير هذا الحديث ينبغي النظر فيها ، وعدم استعمالها بإطلاق ، أما هنا فلا ترد إطلاقًا فيما ذكرناه آنفًا بعد هذا يأتي شيء آخر ، هذا المحجوج عنه يمكن أن يكون أبًا كأب الختعمية ، فحينئذٍ ما فيه حجة في الحديث ، هذا ثانيًا ، ثالثًا : يمكن أن يكون عن موصٍ أوصى الحاج هذا الذي كان يلبي عن شبرمة بأن يحج عنه ، فإذًا يخرج الحديث عن كونه دليلا بحجة البدل بصورة عامة بدون قيد أو شرط ، ويدخل في موضوع تنفيذ وصية مشروعة ، كنت أقول هكذا ، ثم فيما بعد أوقفني الله عز وجل بفضله على روايات في معجم الطبراني الكبير وغيرها ، وإن كنت إلى الآن لم أطمئن لصحة إسنادها لكنها على كل حال رواية في هذه القصة (**من شبرمة**) قال أبي شايف حينئذٍ توضع النقاط على الحروف كما يقال اليوم تمامًا ، فلا يجوز الاستدلال بالحديث مطلقًا .

السائل : هذه المواضيع ما نجدها في الكتاب والحمد لله الذي وفقنا إلى هذا .

الحلبي : كأنه يا أستاذي أذكر مرة ، أن الحديث في طريق خالد الحزام عن أبي قلابة عن ابن عباس ، لكن الراوي عنهم وهو شيخ شيخ الطبراني لم يوثقه إلا ابن حبان وقال روى عنه أهل الكوفة يغرب وباقي رجال الإسناد كلهم كالجبال .

الشريط رقم : 238

الشيخ : ... الرسول عليه السلام ترك الاستفصال ؛ لأنه يعلم من السائل أن المسألة محددة النطاق والحدود ، فلا حاجة للرسول أن يستفصل ويستوضح واضح ؟ ؛ لذلك استعمال هذه القاعدة في غير هذا الحديث ينبغي النظر فيها ، وعدم استعمالها بإطلاق ، أما هنا فلا ترد إطلاقًا فيما ذكرناه آنفًا بعد هذا يأتي شيء آخر ، هذا المحجوج عنه يمكن أن يكون أبًا كأب الختعمية ، فحينئذٍ ما فيه حجة في الحديث ، هذا ثانيًا ، ثالثًا : يمكن أن يكون عن موصٍ أوصى الحاج هذا الذي كان يلبي عن شبرمة بأن يحج عنه ، فإذًا يخرج الحديث عن كونه دليلا بحجة البدل بصورة عامة بدون قيد أو شرط ، ويدخل في موضوع تنفيذ وصية مشروعة ، كنت أقول هكذا ، ثم فيما بعد أوقفني الله عز وجل بفضله على روايات في معجم الطبراني الكبير وغيرها ، وإن كنت إلى الآن لم أطمئن إلى صحة إسنادها لكنها على كل حال رواية في هذه القصة (**من شبرمة**) قال أبي شايف حينئذٍ توضع النقاط على الحروف كما يقال اليوم تمامًا ، فلا يجوز الاستدلال بالحديث أبدا .

السائل : هذه المواضيع ما نجدها في الكتاب والحمد لله الذي وفقنا إلى هذا .

الشيخ : نعم .

الحلبي : بالنسبة لرواية أبي أنا أمس سبحان الله كنت أبحث فيها يعني في الطبراني الأوسط كأنه يا أستاذي أذكر مرة ، فالحديث في طريق خالد الحزام عن أبي قلابة عن ابن عباس ، لكن الراوي عنهم وهو شيخ شيخ الطبراني لم يوثقه إلا ابن حبان وقال عنه روى عنه أهل الكوفة يغرب وباقي رجال الإسناد يعني كلهم كالجبال .

الشيخ : على كل حال أنا الآن ما يهمني التصحيح ، أي نعم .

السائل : نعم ، لكن في عبارة للطبراني بعدها تُفهم كما استفدنا من تعليقاتكم أستاذنا ، تُفهم أنه لم يتفرد به لما قال لم يروه عن فلان إلا فلان فما جاء في سيرة الراوي ... .

الشيخ : الذي يُغرب عادةً ... .

السائل : فيعني استفدنا من تعليقات الأستاذ في مثل هذا أنه هذه العبارة تُفهم أن له متابعًا ، فما أذكر هل وقفتم على شيء من ذلك ؟

الشيخ : لا ، أنا أعتقد أنه ورد في شيء أكثر من مصدر ، أي نعم ، وموجود في بعض تعليقاتي في بعض مؤلفاتي لفت النظر إلى مثل هذه الرواية وأنا بلا شك يعني لإفحام الخصم يهمني ثبوتها وبطريق أهل الحديث ، أما أنا لست بحاجة أن تثبت لأنه ما عندي العكس .

السائل : لأن المسألة واضحة .

الشيخ : آه ، هو هذا .

السائل : السؤال الأخير حتى لا أطيل .

الشيخ : جزاك الله خير .

السائل : الأخير بالنسبة له شيخنا .

الشيخ : أما الآخرون فهؤلاء ضيوفنا ... هذا الضيف أفلس وما عنده شيء أما أخونا هنا الظاهر أنه مكتفي ، تفضل .

السائل : موضوع حكم الخلو ويلي بتسمى بالشام الفروغ فقد انتشرت في كل البلدان وكثر المتساهلون مع أدلتها الواهية .

الشيخ : هل سمعت رأي لي هناك في دمشق ؟

السائل : زمنا ... من بعيد ما سمعت .

الشيخ : أنا رأي يا أخي في الموضوع التفصيل ، أولا الفروغية يجب أن يتحقق المعنى ؛ لأنه هنا هذا المصدر بمعنى الإفراغ، وأنت بتعرف عقارات ودكانين تبنى ولما يسكن أحد ، حتى وزارة الأوقاف عندنا هناك وربما هنا أيضًا ، والعلة واحدة في كل البلاد ، تعلن أن فروغية هذا العقار أو الدكان كذا والأجرة السنوية كذا ، ولسا العقار ما سكن .

السائل : ما سُكن يعني ما ملئ حتى يفرغ .

الشيخ : هذا هو يعني ، فالمبين المكتوب من عنوانه ، في مثل هذه الصورة ، هذا بلا شك يعني من باب أكل أموال الناس بالباطل ، لكن في صورة معقولة ومشروعة عندي وهي أن يكون الإنسان قد أشغل عقارًا بُرهة من الزمن ، وربنا عز وجل رزقه بواسطته ويأتي آخر ويعرض عليه أنه هو بحاجة لهذا المكان ، ويقول له فرغه لي وسلمني إياه ، فيرد عليه ويقول يا أخي أنا عايش ومتسبب فيه فيرد عليه ويقول له أنا عارف ولذلك

أنا سأعطيك شيء ويرضيك ، ويتفقان على شيء أنا بقول هذه الصورة جائزة بشرط أن يكون شاغل المكان هو المالك ؛ لأنه له حق التصرف به كما يريد ، في حدود طبعًا الشريعة وهنا الغرم بالغرم ، فهذا الرجل رايح يفرغ له المكان ، بينما يدبر له مكان ثاني ، وإلى آخره ، وهذا رايح يأخذ زمن فهو يأخذ تعويض لما قد يصيبه من ضرر هذه الصورة من الفروغية ، واضحة المعالم ، فهي جائزة في الشرع فيما أفهم .

السائل : هل تقصد بالمالك ، المالك الأصلي أم المستأجر للعقار ؟

الشيخ : لا ما أقصد المستأجر ، هو مالك العقار الآن تأتي هذه الصورة الأخرى يكون هناك رجل مستأجر دارا أو عقارًا أو دكانًا أو أي شيء آخر ، ويأتي آخر يريد أن يخلي هذا العقار ، ويتفقان على الإخلاء ، لكني أقول هذا الإخلاء لا يجوز ولا ينفذ إلا برضا مالك العقار ، أي مالك العقار رضي بهذا المستأجر قد لا يرضى بهذا المستأجر الثاني لسببٍ أو لآخر ، فإذا رضي به مالك العقار الأصيل واتفقا الاثنان وحل الثاني محل الأول أيضًا جاز ، والذي يقع اليوم خلاف هذا كله ، ولذلك فهذا في الغالب من باب أكل أموال الناس بالباطل ، خلص سؤالك ؟

السائل : نعم .

سائل آخر : القضية هذه نعاني منها يا شيخ ، يعني ابتداءً لا يجوز قضية الخلو ؟ عندنا بعض الملاك لهم المجمعات فيأتي بعض الأخوة الملتحين عندنا يأخذون المحل يلي على الواجهة وعلى الشارع فيعطيه الخلو خمسة آلاف ، أو ما شابه ذلك حتى يأخذ المحل ابتداء أنه المحل لسا فارغ ؟

السائل : فارغ نعم .

الشيخ : هذا الذي قلناه ، لا يجوز أبدًا ، سواء كان دكان أو كان عقار إلى آخره .

الحلبي : حتى لو لاحظنا شيء يذكره البعض لأنه كتب في هذه المسألة وهو قضية الموقع أو الشهرة أو المكان أو يعني الحساسية الموقع .

الشيخ : كلام فاضي ، كلام فاضي ؛ لأن الشهرة والمكان ليس هو من صنعه إنما هو من ترتيب الخالق سبحانه وتعالى أي نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخ عندنا فتوى اشتهرت فعلا بين الشباب المسلم ، وأفتى بها أحد المشايخ السلفيين عندنا في الكويت ، أن الصلاة تبطل خلف المسبل ويستشهد بحديث : (**لا صلاة لمسبل**) فما رأيكم بهذا القول ؟

الشيخ : الحديث لا يصح ، وإن كان صححه مع الأسف الإمام النووي في رياض الصالحين فإنه من رواية أبي جعفر المدني وهو مجهول ، فلا يصح الحديث المصرح بأنه لا صلاة له ، ولا شك أن الصلاة مع إسبال

الإزار هو إثم ومعصية ، ولكن ليس من مذهب الجمهور وهو المذهب الحق في هذه المسألة ، ليس لأنه مذهب الجمهور لكن هذا هو الواقع ، أنه لا تبطل صلاة المصلي ، إذا ما ارتكب إثما وخالف شرعا ، وهو في الصلاة، خلافا لمذهب أهل الظاهر ، الذي يبطلون صلاة في كل مصلٍ يصلي وقد عصا ربه في صلاته .

الشيخ : ... ويدخل في مثل هذه المسألة مذهب الحنابلة الذي يقول بأن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة ، أما المذهب الظاهري فهو أوسع بكثير حيث يقول من صلى في ثوب حرير فصلاته باطلة ، متختمًا بالذهب فصلاته باطلة ، وهكذا ؛ نحن نقول هذه الأمور محرمة داخل الصلاة ، وخارج الصلاة ، فليست محرمة لخصوص الصلاة ، حتى تبطل الصلاة بسببها ، وهنا التفصيل لبعض الفقهاء الأصوليين أن النهي إذا كان من أجل الصلاة فتبطل الصلاة ، يبطل الصلاة ، أما إذا كان النهي هو منهي عنه خارج الصلاة وفُعل داخل الصلاة فالصلاة صحيحة لكن فاعله آثم ، الذي يصلي مسبلا زاره فلا شك أن صلاته صحيحة ، لكنه آثم ، لأنه خالف السنة خالف الأحاديث سواءً فعل ذلك خيلاء أو بدون خيلاء إن تصورنا أن بعض الناس يفعلون ذلك بغير خيلاء ، المهم أن هذا خلاف السنة لمفهوم الحديث : (**أزرة المؤمن إلى نصف الساق ، فإن طال فإلى الكعبين ، فإن طال ففي النار**)، أما إذ اقترن مع هذا الخيلاء فهو الذي جاء فيه الوعيد الشديد ، (**إن الله عز وجل لا ينظر يوم القيامة إلى من يجر إزاره خيلاء**) .

السائل : أنا رأيت وأرجوا أن لا تقول اجعل رأيت في ذلك الكوكب ، ولكن افتراضًا .

الشيخ : إذًا احفظ حالك .

السائل : أرأيت لو كان هذا الحديث صحيحًا ، يوجه هذا التوجيه الذي قلتموه !

الشيخ : لا ، لا يوجه كيف يوجه وكون الحديث نصا في الموضوع .

السائل : يعني الحديث يؤخذ على ظاهره لو صح ؟

الشيخ : الحديث صريح ، (**لا صلاة لمسبل إزاره**) فلو كان صحيحًا بطل هذا الجزء من هذا الكلام العام ، وبقيت الأجزاء الأخرى في عمومها .

الحلبي : ألا يُقال مثلا لا صلاة تامة مثلا ؟

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : يُقال أم لا يقال ؟

الشيخ : لا يُقال ، نعم .

الحلبي : لا يُقال .

السائل : إن المشكلة يا شيخ من صحيح الحديث ، يعني اقتداء بذاك الشيخ يعني الخشية أن يتوسع ويقيس سائر المعاصي على ذلك . .

الشيخ : خطأ هذا القياس ، خطأ بلا شك .

السائل : ... السروال يكون من البنطال ؟

الشيخ : كل شيء البنطلون والقميص والعباءة وأي شيء يلبسه الرجل فهو إسبال .

السائل : في نفس الموضوع في صحيح الجامع الصغير وجدت أكثر من رواية إنما الإسبال بالثوب والقميص والعمامة ، بينما الشيخ ابن تيمية في الفتاوى يورد رواية بالسراويل ، أما كل ما ورد في موضوع في صحيح الجامع ما ذكرت السراويل .

الشيخ : ما ذكر إيش السراويل عفوًا ، عندنا الآن حول سؤال قضيتان ، إحداهما حديثية والأخرى فقهية ، الحديثية ابن تيمية ذكر السراويل ، ولم يذكر العمامة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أضافها .

السائل : لم يضفها .

الشيخ : طيب ، ماذا نفعل له ؟ إذا كان الحديث جاء هكذا في كتب السنة .

السائل : أقول يعني رواية السراويل في صحيح الجامع الصغير ما رأيتها فهل هي واردة ؟

الشيخ : لا أعلم ، لكن هب أنها وجدت وهب أنها صحت فماذا ينبني عليها ؟

السائل : أن الإسبال يكون في السراويل .

الشيخ : وهل أنا ما يكون ؟ أنا ما قلت ما يكون ، أليس كذلك ؟

السائل : قلت قد يكون وأريد أن أستفصل بناءً على أي شيء يكون قلتم يكون كونه حصر في الحديث الصحيح بالثوب والقميص والعمامة ، وحُصر فيها فما نقف عند هذا الحصر ، والسراويل ملابس معروفة أيام الرسول .

الشيخ : أين الحصر يا أخي ؟

السائل : إنما .

الشيخ : من الناحية العربية أين الحصر ؟

السائل : في فهمي القاصر . .

الشيخ : معليش نتعاون .

السائل : إنما ، ألا تفيد الحصر .

الشيخ : إنما هنا الحصر من حيث الأشياء الثلاثة ، لكن نحن ما نأخذ العمامة صح كلامنا الآن ليس في العمامة بل .

السائل : ما زاد عن الكعبين .

الشيخ : ما زاد عن الكعبين ، أليس كذلك كان حديثنا ، طيب ، فمن الأنواع الثلاثة ما هو الذي يتعلق بموضوعنا أليس هو الذي جاء بلفظه ثوب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ماشي ، طيب ، إذا صحت رواية ابن تيمية السراويل ، السراويل ثوب أم ليس ثوبًا ؟

السائل : تحتاج إلى معرفة مفهوم الثوب لغة وما أدري .

الشيخ : طيب ، نعكس السؤال يعني السراويل ليس ثوبًا ؟

السائل : ثوب في معناه العام .

الشيخ : الذي أريد أن أقول بارك الله فيك أنه لا اختلاف بين الرواية التي رأيتها في الجامع الصغير من جهة ، وبين الرواية التي قرأتها في كلام ابن تيمية ، الجامع الصغير بلفظ الثوب و راوية ابن تيمية بلفظ السراويل ، ما في اختلاف بينهما من الناحية العربية يعني هنا فيه عموم وخصوص ، واللفظ العام يدخل فيه اللفظ الخاص ، وما في تعارض حتى تخصص العام بالخاص ما في تعارض ، هذا من جهة ، من جهة أخرى نحن لا يجوز لنا حتى لو لم يكن هناك في الحديث الذي قرأته بالجامع الصغير لفظة ثوب وإنما السراويل فقط ، ما نقف عند هذا ننظر من جر إزاره خيلاء ، الإزار طبعًا أظن هنا لا تردد عندك أنه ثوب ، ماش كويس ولا تتردد عندك أن السراويل ليس أزارً وأن الإزار ليس سروايل ماشي ؟ كويس إذًا صار عندنا شيء غير لفظه سراويل التي ذكرها ابن تيمية فالحصيلة أن وقوفنا عند لفظ ابن تيمية ما بيحدد الموضوع الذي كنا في صدده ، وأنا في الحقيقة إلى الآن إن كنت فهمت عنك ، وأرجوا أن أكون أخطأت ، فهمت أنك تريد أن تحصر الموضوع في السراويل فإذا كان هذا خطأ ، فإذًا ما أدري لماذا ذكرت رواية ابن تيمية ؟

السائل : أنا أريد أن آخذ منكم رخصة في إخراج البنطلون من هذه .

الشيخ : كويس ، لكن البنطلون سروال .

السائل : إذا كان ما صحت رواية ابن تيمية وبقينا على رواية الطبراني وأنا أريد إن أذنتم لي هل يصح لي أن أقول إن النهي عن الإسبال إن هذا الحكم معلل بالخيلاء ؟ هل يصح ؟

الشيخ : لا ، لا يصح هذا الكلام الحكم المعلل بالخيلاء هو خاص بمن تعلق به ذاك الوعيد في الحديث الصحيح المتفق عليه ، أما (**أزرة المؤمن إلى نصف الساق فإن طالب فإلى الكعبين ، فإن طال ففي**

النار) ، ليس معللا بقيد الخيلاء ، وهذا ما قلناه آنفًا ، أي نعم .

الحلبي : شيخنا في شيء هنا ، يعني الكلام الذي تفضلتم به حول قضية الثوب ، ودخول السراويل بالثوب ، يعني كأني الآن وما أجزم وأؤكد أن اللفظ ما هو لفظ الثوب بالحديث لفظ القميص ، القميص والإزار والعمامة إذا كان ذلك كذلك ، فهل يغير مجرى البحث الذي تفضلتم به ؟

الشيخ : لا ما بغير لأنه نحن ندع حينئذ حديث الجامع ، لأنه يكون محصورًا في القميص ، وأنت جزاك الله خير ، حفظت جيدًا الحديث فيه لفظة القميص ، ندع حينئذ لأن دلالته كدلالة لفظة السراويل يعني خاص في نوع من الثياب وهو القميص لكن يأتي الجواب نفسه الذي وجهناه للأخ ، بالنظر إلى رواية ابن تيمية تبع السراويل في عندنا مبدأ ، يعني هنا يا أستاذ في هذا رد على الغزالي وأمثاله من المعاصرين ، الذين يعتبرون التمسك بهذه السنة أنه هذا تشويه للدعوة ، وينكر على إخواننا الكويتيين وغيرهم الذين يذهبون بأزيائهم الإسلامية إلى أمريكا وكيف هؤلاء يدعون إلى الإسلام ، بأزياء تنفر منها قلوب الكفار ، سبحان ربي كيف الإنسان يعتبر نفسه داعية ، ويريد الداعية ينسجم مع الكفار مع عاداتهم وتقاليدهم ، وما يحاول هو يطور هؤلاء الكفار إلى تقاليد المسلمين ، فينقم عليهم هذا ويقول هذا تنفير إلى آخره ، ويحصر الموضوع في الخيلاء ، ويتناسى وهنا الشاهد بكلامي في الآتي يتناسى قوله عليه السلام كمنهج لحياة المسلم في ثوبه ، **(أزرة المؤمن إلى نصف الساق ، فإن طال فإلى الكعبين ، فإن طال ففي النار)**، هو يتجاهل هذا الشيء ولا يقيم له وزنًا ، كما هو شأنه في كثير من الأحاديث الصحيحة الأخرى ، ونسأل الله أن يهدينا وإياه ، فنحن بهذا نجيب عن لفظة القميص هذا نص عام يدخل فيه القميص ويدخل فيه العباءة والتي تجر عادةً جرًا ، كما هو شأن النساء يلي يجروا ثيابهم ، ما فيه عندنا شيء يساعدنا ومع الأسف كنا نريد نحقق رغبتك وهي إخراج البنطلون الذي ابتليَّ به كثير من الشباب ، حتى بعض الدعاة منهم ، اليوم كنا في مكان ، حضرت صلاة العصر فصلينا أربعة إمام وثلاثة ، بيني وبينه شخص متبنطل ، والشخص الآخر متقمص القميص هذا يلي هو الجلابية أو الدشداشة كما يقولون هنا فكان يصلي كلاهما من أهل السنة يعني ، لكن هذا الذي بجانبي أولا بدين ، وثانيًا متبنطل وعاضد عليه عض ، فأنا قلت لمن كان بعيدًا عني ، قلت له كيف أنت يا فلان ، لما بتنهض ، كيف بتنهض ؟ لأني رأيته يعتمد على يدٍ واحدة فهو لما أرني أراني السنة على اليدين ، قلت له لكني رأيتك تعتمد على يد واحدة ، فاعترف بهذا ، قال أحيانًا أشعر في وجع ، قلت نسأل الله أن يعافينا وإياك لكن أنا ما بتكلم مع أخوك يلي بجنبي وقل له أنت ليش ما تجلس جلسة الإستراحة وليش ما بتتورك لأنه البنطلون يلي هو لابسه يمنعه من أن يأتي بالسنة ، قال بقدر وما أدري شيء ، قلت له إذا كنت بتقدر ليش ما بتفعل ؟ إذا كنت بتقدر لكن فعلا قلت له دعنا نرى ، وإذا به مال على صاحبه ... ، فقلت له هيك ، هذا من مفاسد البنطلون اليوم يا أستاذ ، لو لم يكن هناك أو نعدل العبارة

فأقول لو استطعنا بدليل شرعي أن نخرج البنطلون من العمومات هذه ، يبقى البنطلون ما هو بنطلون إسلامي لأن له محاذير كثيرة ، مرة أقيمت الصلاة قيل لبعضهم أن يؤمنا ، قلت لا ، هذا لا يؤمنا ؛ لأنه هذا سيرينا عورته الآن ، لأنه لابس بنطلون ضيق ، فإذًا نحن لازم نؤكد أن البنطلون أولا بعموم الأدلة لا يجوز إطالته لأن الموضة هكذا ، أنت بتعرف في سوريا منذ أكثر من عشر سنوات طلع نوع من البنطلون سموه شرستون عرضه من تحت هيك كبير ومن عند الركب ضيق وبشحط على الأرض يا سبحان الله ، شو العقلية هذه ؟ ! ويشحط على الأرض وهيك عرضه كبير ،... القصد كل هذا هو تقليد الكفار ، الكفار ما عندهم صلاة ولا عندهم صيام ، ولا عندهم شيء .

الشيخ : نعم ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : ... .

الشيخ : أحمد الله إليك كيف أنت الله يحفظك يا أخي . أحبك الله الذي أحببتني له .

السائل : ... .

الشيخ : ... إذا كان في تبادل المصاريف بيجوز وإلا فلا ... نعم أي هو كذلك انصحه أن يترك البنك ويترك أكل الربا وإلى آخره ، أما هو يقدم له من الطعام الربوي وهو بيأكل على النص والسكوت فهذا لا يجوز فيه تعاون على المنكر ، أي نعم ،

السائل : ... .

الشيخ : وهو كذلك ، ... في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة عورة ، أي نعم ، إن لم تخن ذاكرتي موجود في الترغيب والترهيب في كتاب الصلاةوإياك يا أخي أهلا ومرحبا عليك وعليه السلام ... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : بالنسبة للشيخ الغزالي هل اطّلعت على كتاب أحد الإخوة حوار هادئ مع الغزالي ؟

الشيخ : أي نعم ، هو هادئ أكثر من اللازم .

السائل : هو ذكر في المقدمة أن حواره هادئ سيكون .

الشيخ : أي نعم ، لكن ما يكفي لهذه الدرجة ؛ لأنه ما يبقى له تأثير في قلب .

السائل : لكنه قاسي على أهل السنة وكان هادئ مع أعداء أهل السنة ، يعني كان بإمكانه أن يكون هادئ مع غيره ، لكن خبثه منعه من ذلك .

السائل : في معرض الحديث عن الغزالي وإن كان السؤال قد يكون قاسي وشديد يعني يختلف بعض الناس

أن الغزالي الآن ثبت بما لا يقبل الشك رده لأحاديث صحيحة ولا يردها بدعوى أنها لم تثبت عنده ، ما قال في صحتها شيء ، لكن رد الأخذ بها لا أدري هل يمكن أن يُقال هذا قد يخرجه من اللمة ؟

الشيخ : لا ، إلا بشرط ، أنت أظن تعلم ، أن الكفر الذي يخرج من الملة له علاقة بالقلب وليس بالعمل ومن الخطأ السائد في أذهان كثير من أهل العلم فضلا عن طلاب العلم أن الذي ينكر حديث التواتر فهو كفر ، أما الذي ينكر أحاديث الآحاد فهو فسق ، أنا أقول هذا خطأ والسبب أنني أستطيع أن أتصور العكس تمامًا ، فأقول رجل أنكر حديث آحاد ، يمكن أن يكون كافر وهو غير متواتر .

السائل : ... .

الشيخ : وعليكم السلام أحمد الله إليك ... إذا أخذه راتبًا ولم يأخذه أجرًا لا ، أما إذا أخذه أجرًا فبلى . وإن التفصيل هذا لابد منه ... وفيك بارك السلام عليكم .

الشيخ : هذا الذي أنكر حديث الآحاد وأريد أن ألفت النظر أن أحاديث الآحاد في اصطلاح العلماء لا يعني المعنى اللغوي رواه فردًا ، لا ...

السائل : ما دون التواتر .

الشيخ : هذا هو ، فهذا الحديث ... .

السائل : حد التواتر كم يا شيخ ؟

الشيخ : احفظ سؤالك لأن هذا له بحث خاص ، فحديث ما آحاد أنكره مُنكر ما فإذا كان يعتقد في قرارة قلبه أن هذا الحديث نطق به الرسول عليه السلام فقد كفر وخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين .

السائل : برده العمل به .

الشيخ : لا ، ليس القضية برد العمل لمجرد أنه اعترف بقلبه أن الرسول قال هذا ثم هو أنكره .

السائل : هذا الذي أقوله أنكره ورد العمل به قد يكون ليس له علاقة بالعمل .

السائل : يعني يقره ولا يعمل به وراد هذا الحال ؟

الشيخ : يا أخي قضية العمل به ، يدخل في حديث الأحكام ، أما المسألة أوسع من ذلك ، آه وبالعكس قد أتصور إنسانًا ينكر حديثًا متواترًا ، ولا يكفر .

السائلة : ... .

الشيخ : وعليكم السلام ... إن شاء الله ... هذا يا أختي له علاقة بزوجها لما تزوجها ، هل تزوجها على شرط أن تظل في وظيفتها أم هي توظفت في زمان تزوجه بها ، ثم هل اتفقوا من قبل أو من بعد على أن هذا المعاش مناصفةً أو يستعينوا فيه على الحياة البيتية الزوجية ، فإذا كان فيه شيء من هذا الاتفاق يُنفذ ، وإن

كان لا يوجد شيء من هذا فليس للزوج حق في أن يشارك زوجته في معاشها ، فهمتيني ؟

السائلة : نعم ، نعم .

الشيخ : شو فهمتي ؟

السائلة : يعني إذا كان في اتفاق بين الزوجين على ناصفة الراتب أو أن يأخذ شيء منه فهو على ما اتفقوا عليه ، وإذا لم يكن هناك اتفاق فليس له حق أن يأخذ شيئًا من راتبه .

الشيخ : أحسنت .

السائلة : ... .

الشيخ : لا ، هذا شيء آخر ، نحن كان جوابنا أنه ليس للزوج حق في هذا المال ، أما الآن سؤالك فسؤال ثانٍ هذا يتعلق بتصرف الزوجة في مالها ، ولنفترض أنها ورثة مالا حلالا زلالا من أبيها ، وامتلكته امتلاكًا شرعيًا فهنا يرد حكم ثاني ، وهو منصوص عليه في قوله عليه السلام : **(لا يجوز لامرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها)** عرفتي ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : فهذه مسألة ثانية ، لابد أن تتشاور مع الزوج ، لأنهما شريكا الحياة ، وإذا ما كانوا متفاهمين فمعنى ذلك أنه سيؤدي لا سمح الله لشيء من المشاكسة والمخاصمة ، فهذه مسألة أخرى والجواب عرفتيها أيضًا ، ... يعني مثلا لو فرضنا أنها أرادت بمالها أن تشتري ذهبًا ، قال لها الزوج لا ، الآن الوضع الاقتصادي منهار ، وما أدري وا وا وقد أبدي رأيي فلا يجوز له أن تخالفه ، أو أرادت أن تشتري ثوبًا ، أو غير ذلك ، أو أو إلى آخره أو تهدي أو تتصدق صدقة نافلة لا يجوز إلا بإذنه ، أما الفريضة فلا تسأل عنه .

السائلة : حتى لو كان من راتبها .

الشيخ : نحن نتكلم عن راتبها ، وعن مالها الخاص يا أختي ، أي نعم .

السائلة : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك والسلام عليكم .

الشيخ : أي نعم ، وصلنا بالحديث إلى أين ؟

السائل : إذا رد الآحاد أو اعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : لا ، وصلنا إلى التواتر ، انتقلنا إلى التواتر ، أي نعم ، قلنا نتصور شخصًا آخر ، بأنه لا يكفر حتى لو أنكر التواتر ، كيف ؟ لأنه يمكن أن يكون هو عنده لا علم عنده بالتواتر ، يعني ما عنده العلم الموجود عند الأول ، الأول افترضناه أنه يعلم أن هذا الحديث قاله الرسول عليه السلام ، لكنه ينكره فهذا كفر ، أما

الآخر هناك حديث متواتر عند أهل العلم لكن هو لا يعتقد أنه متواتر أي لا يعتقد أن الرسول عليه السلام قال هذا الحديث ، فهذا لا نستطيع أن نقول بكفره ، وإنما نقول بفسقه ؛ لأنه عليه أن يتبع أهل العلم : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) وبخاصة أننا إذا رجعنا إلى موضوع الحديث المتواتر ، هنا يأتي الجواب عن سؤال الأخ ، شو هو الحديث المتواتر ؟ أنا بقول أولا أن الحديث المتواتر له علاقة بالعلماء ، وليس له علاقة بعامة المسلمين ، بل ليس له علاقة بعامة العلماء ، وإنما له علاقة بالمحدثين بل ليس له علاقة بعامة المحدثين ، بل له علاقة بخاصتهم ، بل خاصة الخاصة منهم ، الذين يتتبعون الطرق ، ويجمعون بعضها إلى بعض ، ويكوّنون فكرًا وعقيدة في قرارة نفوسهم ، من هذه العملية الإحصائية التي لا يستطيع أن يقوم بها كل محدث وكل حافظ ، إذًا يأتي هذا التحديد الضيق كما تسلسلنا به يأتي شيء ثاني ، نفترض حافظين اثنين من رؤوس العلماء الذين هم بيستطيعوا أن يقولوا هذا حديث متواتر ، أو ليس متواتر ، قد يكون رأي أحدهما في شرط التواتر ، أن يكون عدده مائة ، فهذا يشترط به مائة ، والآخر يقول لا ، هذا كثير خمسين وثالث يقول عشرين وا وا إلى آخره يختلفون في هذا ، وهذا الواقع في مصطلح علم الحديث، خلاصة المطاف أن المسألة فيها خلاف بين أئمة الحديث ، وإذا عرفنا ذلك وعرفنا أسباب الخلاف ننتهي إلى قضية أن حديث التواتر ، لا يمكن تحديده بالاتفاق وهو أمر نسبي ، وإذ الأمر كذلك فعامة المسلمين كيف الطريق بهم ، إلى معرفة كون الحديث ... متواتر أو ليس بمتواتر ؟ بدهم يسألوا أهل العلم كما هو نص عموم القرآن : ((**فاسألوا أهل الذكر**)) وقد يأتي جواب من بعضهم أنه متواتر ، وقد يأتي من بعضهم أنه مستفيض أو مشهور أو غريب فرد إلى آخره .

الشيخ : ... لذلك لما وجد في الآونة الأخيرة حزب من الأحزاب الإسلامية قالوا حديث الآحاد ، لا تؤخذ منه عقيدة وإنما حديث التواتر ، قلنا لهم هذا يعني لا يؤخذ العقيدة من الحديث مطلقًا ، قالوا ليش ؟ قلنا لهم لأنه أنتم الذين تحملون هذه العقيدة هاتوا إلي بعقيدة أثبتموها بحديث متواتر ولا سبيل لكم إلى ذلك ، لماذا ؟ لأن الشيخ والإمام والعالم الذي تثقون به ، هو الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله .

السائل : شيخ ، ما ترجح عدد معين في حد التواتر ؟

الشيخ : فيه مانع أكمل لك قصة حزب التحرير ؟

السائل : نعم ، تفضل .

الشيخ : ... قلت لهم لا يمكن أن يوجد عندكم عقيدة أثبتموها بحديث متواتر عندكم ، قالوا ليش ؟ قلت لهم أولا الواقع فإنكم عاجزون عن أن تقدموا ما أطلب ، لكننا إذا قلنا لكم إيش موقفكم بالنسبة لأحاديث عذاب القبر ؟ بتقولوا هذه أحاديث آحاد ولا يجوز الإيمان بها ، إلى آخره ، ثانيًا وهذا هو المهم أن حديث

التواتر قضية نسبية شرحت لهم هذه القضية شرحًا بالغًا ، وقلت لهم الشيخ تقي الدين النبهاني هو العالم الفاضل الجليل عندكم والذي جمع العلوم كلها ، فلو فرضنا أنه ثبت عنده أن حديثًا ما هو عنده حديث متواتر جاءه من طرق كثيرة وكثيرة جدًا ، ما نناقش الآن ، لأن المهم رأيه أن هذا الحديث متواتر عنده ، حينما نقل إليكم هذا الرأي أصبح عندكم آحاد ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هل تأخذون به ؟ إن أخذتم به نقضتم مبدأكم لأنه آحاد ، أما الشيخ واجب عليه أن يأخذ به لأنه ثبت عنده أنه متواتر ، أما عندكم غير متواتر ، لأن التواتر يشترط فيه اتصال التواتر في كل طبقة بمعنى، أنتم يا أفراد حزب التحرير عندكم ما شاء الله عديد من العلماء الأفاضل متخصصين في علم الحديث ، ومفرقين بالبلاد الإسلامية عشرين ، ثلاثين ، أربعين ؛ كل واحد منكم اتصل على العدد هذا ، كل واحد يقول أن الحديث الفلاني هو حديث إيش ؟ متواتر ، حينئذ يصير عندكم متواتر ، أما مجرد ما يقول لكم إمامكم شيخكم أن هذا الحديث متواتر ما يصير متواتر في ذوات أنفسكم .

السائل : ... .

الشيخ : نعم وعليكم السلام الحمد لله بخير الله يحفظك ، تفضل ... يجوز إذا كان لا يترتب من وراء ذلك مفسدة كبرى ،... أيوه شو الفرق يعني إذا قال بينه وبين ربه اللهم العن فلانًا ، أو أنه أسمعها ، فأنت كان سؤالك عن مجرد اللعن ، أم كان سؤالك عن إسماعها اللعن ؟

السائل : ... .

الشيخ : يجوز اللعن بعينه إذا كان مُستحقًا للعن ، وإلا شو معنى حديث الرسول عليه السلام : (**العنوهن فإنهن ملعونات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**)، ولما لا إذا لم يترتب من وراء ذلك مفسدة أي نعم ... يجوز كله ... ، شو الحديث يلي شفته أنت ؟

السائل : ... .

الشيخ : مثلاً (**الحُمرة زينة الشيطان**) هذا الحديث ؟ إن كنت تعني هذا فهو ضعيف ، وإن كنت تعني غيره فهاته حتى تستحضره نودعك ونقول السلام عليكم ،

الشيخ : الشاهد أثبتنا لهم بالنتيجة أن القاعدة التي وضعها الحزب هو إبطال الأخذ بالحديث ، مطلقا ، لأنه لا يمكن ... .

السائل : متواتره وآحاده .

الشيخ : أبدًا ، على أننا نقول نحن أن هذه فلسفة دخيلة في الإسلام .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته بقي شيء

السائل : حديث : (**لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم**) هل المقصود فيما افترض عليكم شهر رمضان فقط ، أم جميع الصيام جميع الواجب ؟

الشيخ : صيام الواجب كله .

السائل : لا يقتصر على رمضان ... .

الشيخ : أي نعم .

السائل : عفوًا فيما يتعلق في السؤال هذا ، في صيام عاشوراء ، أليس من السنة أن الإنسان أن يصوم الإنسان يوم قبله أو يوم بعده ؟

الشيخ : نعم .

السائل : وإذا كان اليوم الذي بعده السبت ؟

الشيخ : ما يصومه .

السائل : ما يصومه ؟

الشيخ : أنت الأحسن يكون سؤالك غير هيك ، إذا كان يوم العاشر يوم السبت .

السائل : إذا كان يوم العاشر يوم السبت نعرف أنك تقول بعدم صيامه لأنه ... يوم عرفة .

الشيخ : طيب يلي سألته عنه بتعرفه من باب أولى .

السائل : عرفته .

السائل : ... .

الشيخ : ... ما أجبتني آه ... يا أخي الأطباء ماذا يقولون له كيف يأتيهم بالمنوي ؟ ... عجيب يحكي من السعودية وهو لا يعرف يجيب يقول إن الطبيب طلب منه الماء المنوي ، كيف يأتيهم به ؟ قلت هذا اسأل الطبيب عنه كيف يأتيهم به ، أنت تسأل عن يجوز أو لا يجوز ، اسأل الطبيب كيف يأتيهم وبعد ذلك أنا بقول يجوز أو لا يجوز ، يعني أنا لو أنا قلت له مثلا جامع زوجته يمكن يقول الطبيب هذا ما يحصل المراد ، يمكن يقول مثلا أن يتعاطى العادة السرية ، يمكن يمكن ، إلى آخره ، ما يجاوب ، طيب نحن نكتفي بهذا القدر ... .

السائل : ... شيخنا سؤال .

الشيخ : احفظ سؤالك لغير اليوم .

الشريط رقم : 239

الشيخ : ... المدح مصدر قد يراد به معنى الفاعل يعني تكون أنت مادحاً ، وقد يراد به معنى المفعول أي تكون أنت ممدوحاً ، فنحن نتعرض للمدح ، له معنيان ... .

السائل : نتعرض للمدح مرات هيك ومرات هيك ،

الشيخ : شوفت شلون فهمت عليّ .

السائل : مرات نمدح ومرات نُمدح .

السائل : مرات تمدح مثلاً ... ، وكأنك شيخ العرب وشيخ الإسلام ، فنريد نعرف حكم حقيقة إذا ما مدحنا إذا أردنا أن نمدح شخص ونعتقد هذا الشيء فيه ، ثم إذا أحد تطرق لنا بالمديح ، ومنها شقين إذا كان هذا الشيء موجود فينا ، فماذا يكون ردنا ، وإذا لم يكن موجود فينا ، كذلك كيف نرد عليه ؟

الشيخ : هناك حديث معروف لدى الجميع وجواب لطرف من أطراف هذا السؤال ، وهو قوله عليه السلام : **(إن كان أحدكم لابد مادحاً أخاه ، فليقل إني أحسبه كذا وكذا والله حسيبه ، ولا يزكي على الله أحداً)**، الحديث بهذا الشطر يعطينا حكماً إسلامياً وهو أنه لا ينبغي إذا مدحنا إنساناً بما يبدو لنا منه أن نقطع بذلك ، وإنما أن نقرنه بالظن ، أنا أعتقد أن فلانا رجل صالح ، فيما أظن والله حسيبه ، ولا أزكي على الله أحداً ، هذا فيما يتعلق بالمادح ، فيما يتعلق بالممدوح المسألة تختلف من شخص إلى آخر ، مع العلم بأن هذا الاختلاف له أثره في المجتمعات الإسلامية المرباة تربية إسلامية ، يعني في المجتمعات الأولى ، وهي أن المدح إذا كان يؤثر في الممدوح ويفتح له مجال الكبر والخيلاء والتعالي على الآخرين فيحرم ذلك . وبهذا أشار عليه السلام بقوله : **(المدح هو الذبح ، المدح هو الذبح ، المدح هو الذبح)** ، نحن كعادتنا في فهم أحاديث نبينا لا نفصل حديثاً عن أحاديث أخرى ، تتعلق كل هذه الأحاديث في الموضوع الواحد ، وإنما نلمها جميعاً ، ثم نأخذ الخلاصة من مجموعها وليس من فرد من أفرادها . والمثال الآن بين أيدينا . لو نظرنا إلى هذا الحديث لوحده لقلنا المدح هو الذبح مطلقاً ، لكننا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مدح عشرات الناس ، ونحن نتيقن أن هؤلاء الممدوحين ، لم يذبحوا بهذا المدح ، لأنهم كانوا مربيين تربية إسلامية خالصة ، فالمدح لا يؤثر فيهم إلا على العكس ما يحصل بالنسبة للآخرين الذين إذا مدحوا استكبروا في

الأرض ، هؤلاء يتضاعفون بالمدح ويتصاغرون بينهم وبين ربهم على الأقل ولا يغترون بأنفسهم ، ولذلك فصلنا ذلك التفصيل فيما يتعلق بالممدوح ، وذلك يعني ما خلاصته ، أن المدح قد يكون وعلى الغالب في زماننا ذبحاً لكن ليس من الضروري أن يكون كذلك ، بالنسبة لكل فرد من أفراد المسلمين ، فقد لا يكون ذبحاً لبعضهم ، ويكون ذبحاً لجمهورهم ، ولما كانت القواعد الإسلامية يلاحظ فيها دائماً ما هو الغالب ، فتوضع القواعد ملاحظة هذا الأمر الغالب ، وذلك لا يعني أن لها بعض المستثنيات، الذي ينبغي أن نمشي عليه ولاشك ولا ريب فيه ، أن نتحاشى المدح مطلقاً ، وإذا مدحنا اتخذنا الوسيلة التي شرعها الرسول لنا عن ربه تبرك وتعالى ، فنقول فيما نظن فيما نحسب والله حسيبه فلا نزكي على الله أحداً ، هنا يروي بعض المحدثين كالحاكم في المستدرك حديثاً يتناسب مع هذا التفصيل كل المناسبة ، ولكن الحديث بالنسبة للقواعد الحديثية ، هذه القواعد لا تسمح لنا بأن نرويه محتجين به ، لما نحن في صدده وإنما نذكره لأمرين اثنين أولاً : استئناساً واستشهاداً ، وليس احتجاجاً وثانياً: من باب التذكير أنه حديث لا يصح إسناده ، لأن فيه عبد الله بن لهيعة المصري القاضي العادل المشهور بعدله في القضاء ولكنه أصيب بمصيبة جعلت حافظته تضعف ، وبالتالي يخلط في أحاديثه التفصيل هناك لسنا الآن بصدده ، المهم هذا الحديث يرويه الحاكم في المستدرك بإسناده عن ابن لهيعة ، بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**إذا مُدح المؤمن ربا الإيمان في قلبه**) ، ربا أي نما وزاد ... الحقيقة أن الحديث جميل بالنسبة لمن ؟ بالنسبة للمؤمن ، لكن أين هذا المؤمن اليوم ، حتى نقطع بأن المدح لا يذبحه ، وإنما يربي وينمي إيمانه . هذا صعب لا ننفي ، لكن صعب إيجاده في هذا السواد القاتم الذي يشمل الجماهير ، وهكذا ينبغي أن نفهم موضوع المدح ، شيء يتعلق بالمادح وشيء يتعلق بالممدوح ، فالمادح إذا مدح عن اعتقاد ، فيقول إن شاء الله ولا نزكي على الله أحداً ولا بأس عليه من ذلك ، أما إذا مدح نفاقاً وتفرغاً وتزلفاً ، فهذا ما يحتاج إلى بيان . الممدوح قد يتأثر ويتضرر ، وهذا هو الغالب ، وقد لا يضره ، بل ربما يتأثر في وجدانه وفي ضميره ، إنه كيف الناس هؤلاء مغترين به مغشوشين فيه ، وهو يعرف ما بينه وما بين ربه ، أنه مقصر ، لكن هؤلاء الجماعة مغرورين به ، فقد يضطرب ، وقد يبكي ، بسبب إنه أوهم الناس صلاحاً ، وهو يعرف أن ما بينه وبين الله خراب ووبال ، هذا ما يحضرني بالنسبة لهذا السؤال .

السائل : ... شيخنا في نفس الموضوع فيما أعلم في حديث (**عاجلة المؤمن بشرى الناس عليه ...**) ؟

الشيخ : بُشرى .

السائل : بشرى عاجلة المؤمن ، أي نعم .

الشيخ : لا بأس لكن هذا السؤال لا يخالف موضوعنا ، يعني هذا له علاقة بحديث آخر وهو .

السائل : (**بشرى عاجلة المؤمن ثناء الناس عليه**) .

الشيخ : ثناء الناس عليه .

السائل : عاجلة لمؤمن ثناء الناس عليه .

السائل : سيدي سؤال آخر .

الشيخ : في حديث آخر يتعلق بحديثك وليس بحديثنا ، وهو كيف أعرف إذا كنت محسناً أو مسيئاً ، أجاب بأنه اسأل جيرانك ، فإن أحسنوا الثناء عليك فأنت محسن وإلا فأنت مسيء . هذا ليس له علاقة بالمدح في الوجه ، هذا له علاقة في توجيه الإنسان إلى إحسان معاملته مع الناس ، حتى يحسنوا الثناء عليه ولا يسيئوا الثناء عليه ، فالمدح الذي كنا فيه شيء آخر . أي نعم ، تفضل يا دكتور .

الشيخ : تفضل دكتور .

السائل : القول إذا مدح الإنسان يجب اللهم اجعلنا خيراً مما يظنون واغفر لنا ما لا يعلمون ولا تؤاخذنا بما يقولون .

الشيخ : هذا أثر من لو كان بعد رسول الله نبي لكان هو و ليس هو عمر أعطى بالك ... ، لأنه يوجد أفضل من عمر وهو أبو بكر ، هذا قول أبي بكر ... ، فأبو بكر كان إذا مُدح قال : " اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيراً مم يظنون واغفر لي ما لا يعلمون " ، هذا شيء عظيم جداً ، هل بقى عندك شيء ؟ ... .

السائل : حديث (**احثوا في وجه المداحين التراب**) ، هل المقصود حقيقةً أو ناحية مجازية ؟

الشيخ : هذا السؤال مثل ذاك السؤال لما سألت هؤلاء عم يقولوا كذا وكذا ، قلت لك هم ونياتهم ، يلي بمدح ويقول ما يعتقد قلت أنت أنا لا أعتقد كذا ، سألناك ما هي الفائدة من هذا السؤال وما أجبتنا ، الآن شو الفائدة من السؤال ؟

السائل : من أجل أن نفعل السنة .

الشيخ : ما بتفعل أنت الشيء هذا .

السائل : شيخنا لما دخلت أنا عدنان تصدق علينا بالصلاة معي ، فعدنان يقول إنه أنا أؤم ، لأنه صاحب بيت ، كون الرسول عليه السلام (**أي مؤمن تصدق على أخيه بارك الله فيك ، فقال فليصلي معه**) ، معه هي ضمير متابع ، كمقتدي أم كإمام ؟

الشيخ : لا ، مقتدي هو به ، من يصلي معه ، هو الداخل إمام ، وهذا مأموم .

السائل : ولو في بيته .

الشيخ : نعم ولو في بيته .

السائل : صدقت يا شيخ عدنان .

السائل : يا سيدي بالنسبة للسؤال الذي سأله عصام وأعطيته الجواب ، نحن صارت عندنا القضية حينما جاء عصام ليصلي المغرب ، وكان عدنان لم يصل السنة ، فعدنان يقول إن عصام يؤم باعتبار عدنان صلى الفريضة ، فأنا خطر في بالي ، إنه سيدنا معاذ رضي الله عنه ، كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم مأموماً ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي إماماً وكان هو يصلي بنية النافلة ، وهم بصلوا الفريضة ، فهذا باب جواز أن يكون الإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة ، فظاهر طرح وأنا وافقته لأني أنا أمارس هذا الشيء ، لأنه طالما عدنان لم يصل بعد النافلة ، فليصلي عدنان في بيته ، يصلي عدنان إماماً نافلته ، ويصلي الدكتور عصام فريضته .

الشيخ : أنا فهمت العكس .

السائل : لا ، هذا الواقع .

الشيخ : كيف ؟ الآن أنت صليت إمام ؟ وبعدين شو قلت له ؟ قلت له أصبت .

السائل : أنا قلت لعدنان أصبت كونه عدنان اتبع حديث الرسول عليه السلام ، بالتصدق على من قدم ... .

الشيخ : معلش أنا ما بدي لحجة ، بس فهمت أنه هذا يلي فعلته أنت هو رأي عدنان .

السائل : نعم رأي عدنان ، أنه أميت كونه اتبع حديث الرسول عليه السلام .

الشيخ : هذا رأي عدنان .

السائل : أنه أنا أصلي إماماً .

الشيخ : معلش أنا عم اسأل سؤال ، هذا رأي عدنان ؟

السائل : نعم يا سيدي .

الشيخ : أبو يحيى بقول لا هذا مش رأي عدنان .

السائل : طاهر وزهير قالوا الرأى الآخر أنه عدنان يصلي نافلة ، وأنا أصلي بنية الفريضة خلفهم وراءهم وهو يصلي إماماً .

السائل : حديث معاذ إنه كان إماماً وكان الاقتراح ، أنه يصلي السنة بعد ، فيأتي بالسنة ويأتم به عصام فريضة .

الشيخ : معليش هذا وجه والوجه الذي وقع ؟

السائل : هو بالعكس إنه عدنان ما صلى ... .

الشيخ : يا أخي ما نسأل إنه العكس ، صحيح . لكن جاز شرعاً أم ما جاز ؟

السائل : كيف جاز شرعاً ؟

الشيخ : ... إذاً شو القصد من هذا ؟

السائل : نسأل عن الأفضل والأمثل ؟

الشيخ : طيب لما بتأتي إلى القضية يلي ذكرها هو وهو : إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، ولما بتأتي قضية إلى إمامة صاحب البيت هل يلاحظ فيها الأحق في القراءة ، مبدأ الأحق بالقراءة .

السائل : لا يلاحظ بل يؤخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يؤخذ بالحديث يا شيخ .

الشيخ : نعم ، لا يلاحظ ذلك ، الآن صليت الجماعة في المسجد ورجل تأخر ، فأراد أن يصلي وحده ، فذكر المذكر الجماعة أن يصلوا ألا رجل بتصدق على هذا فيصلي معه .. يصلي معه كما تفهمون جميعاً ،أي يصلي مقتدياً به ، إذ كان هذا المقتدي به أعلم من ذاك الداخل ، هل ينعكس الموضوع ، فيصبح هو إماماً ، والداخل يصبح مقتدياً .

السائل : ... أبداً ... هل يؤخذ دوما من الأفضل ...

الشيخ : هنا الآن لا ينظر بالنسبة للقراءة ، لأنه قضية طارئة ، هذا متخلف عن الجماعة وأراد أن يصلي وحده ، فواحد من الجماعة ولو كان أقرأهم وأحفظهم للسنة ، هو وظيفته ما يؤم ، وظيفته يقتدي ، أي نعم يعني هذه المسألة من عشرات المسائل والتي تؤخذ بواقعها ، ولا تدخل في القاعدة العامة ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ولذلك لما أنت أتيت بحادثة معاذ نحن نعترف بها طبعاً وندعو إليها ، لكن تلك حادثة في وضعها ، وهذه حادثة أخرى لوضعها ، فلكل دورها ومجالها .

السائل : الآن عندما صلى عدنان مأموماً ، عدنان صلى النافلة أم صلى نافلة غير السنة الراتبة ؟

السائل : تصدق عليه ... .

الشيخ : اسمع يا دكتور الله يهديك لا تصير محدث عن غيرك ، ... هو بذكرني بقصة ذلك الفلاح ، وخطيب القرية ، جاء الخطيب لرجل صاحب مدجنة ، بقول يا شيخ كل ما بدخل مدجنتي بشعر أنه ينسرق منها فراريش، وما بعرف من هو الجاني ، قال له طيب أنا بدبر لك الأمر ، بس الظاهر اتفق معه على دراهم معدودات ، بس قال لك أحضر يوم الجمعة صعد الخطيب على المنبر وقال : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، إلى آخره ، أما بعد : فاتقوا الله عباد الله إلى آخره ، ما بال أحدكم يسرق دجاج جاره ثم يأتي المسجد وعلى رأسه ريش الدجاج ، ما شافه إلا واحد عمل هيك ، يعني وضع يده على رأسه ، ... بعد الصلاة قال له هذا غريمك ، لصاحب المدجنة ، وصاحبنا هنا بعرف حاله ، ولذلك أنا بقول استر على نفسك يا أستاذ ، أنا قلت لك تلك الساعة استر عليك ، ... .

السائل : وبعدين كلهم عارفين أنا المقصود .

الشيخ : طيب ليش ما تستر حالك ، شو معنى استر حالك ؟ يعني لا تعمل عمل بحاجة إلى تتستر ، هذا معناها ، مش معناها اعمل ثم استر حالك ، نعم أين وصلنا ؟

السائل : وصلنا إلى أن القادم الذي لم يصل الفريضة هو الذي يكون إمام بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى من القراءة والعلم بالسنة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : الآن عدنان ما صلى سنة المغرب المؤكدة ، عدنان يصلي مع عصام بنية السنة الراتبة ، أم يصلي نافلة ثم يأتي بالسنة ؟

الشيخ : لا ، يصلي السنة طبعاً .

السائل : الآن الوضع فيه تفصيل آخر .

الشيخ : تفضل .

السائل : الداخل الذي لم يصل الفريضة صبي .

الشيخ : صبي صغير الداخل أي نعم ..

السائل : فهل تؤخذ الواقعة على ما هي عليه وبالتالي إسقاط عمليات الأولويات القراءة والسن وما شابه أم كيف ؟

الشيخ : هل تعرف قصة الصبي الذي كان يؤم الرجل الملتحي بل الرجالات الملتحية ؟

السائل : لا .

الشيخ : لا ، بتعرفها ... بس يمكن رايحين نعطيك أول الخيط ، رجل اسمه عمرو بن أبي سلمة ، ولد وبعدين صار رجل ، أبوه كان من الأنصار الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، ثم وفد هو وجماعات من رجال المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ، فرجعوا وقد جاءوا بحكم جديد هو صلاة الجماعة ، ما كان من قبل في صلاة جماعة في صلاة لكن ما كان في صلاة جماعة ، ومع هذا الحكم الجديد (**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**) ، قال هذا الغلام ، فنظروا فلم يجدوا في المدينة أقرأ مني فقدموني إماماً ، فصليت بهم ، عرفت إكمالة القصة أم لسى ؟

السائل : لا .

الشيخ : عجيب ، طيب قال فصليت بهم ، وعمره الرواية تشك بين سبع سنين أو تسع سنين بس ، قال فلما انتهيت من الصلاة ، صاحت إحدى النساء ، ألا تسترون عنا إست إمامكم ، تذكرون الآن القصة ؟

السائل : نعم تذكرت .

الشيخ : قال فاشتروا لي شملة ، فما فرحت بشيء كفرحي بهذه الشملة ، أليس هذا صبي ؟ صبي وقد أم الرجال بصلاة الجماعة ، لأنه أقرأهم .

السائل : هذا حكي أنا .

الشيخ : لا مش هذا كلامك ، هذا كلامي أنا ، قلنا أن هذا المبدأ العام ، شلون هذا حكيك هذا كلامي أنا .

السائل : أنت عطلت يا سيدي الشيخ عطلت وقلت عدم جواز ...

الشيخ : اسمح لي اسمح لي مش ذكرنا لك أن القاعدة محتفظ بها لكن كل حادثة نعطيها حكمها ، وشلون بتقول إني عطلتها ؟

السائل : عطلت أنت أن يؤم الأكثر قراءة ، عطلت فيها والسن وصاحب البيت وما شابه ، لأنه هذاك جاء وقال من يتصدق عليه وصلى معه .

الشيخ : سامحك الله لو أن علي تكلم بهذا الكلام قلنا ما نستغرب يعني ، ... أنا قلت دائماً لازم نجمع بين الأحاديث ، فلما نجمع بين الأحاديث ، فلما نجمع بين الأحاديث ، ونطبق كل حديث بمكانه ، ليس معناه أننا عطلنا الحديث الثاني ، وإنما خصصناه ، أي قلنا يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، إلا كذا . يؤم القوم أكبرهم سناً إلا كذا ، من أين نأخذ كلمة إلا وإلا ؟ من الأحاديث الأخرى . يعني مثلاً شو معنى لا يوأم الرجل في سلطانه ؟ يعني لأنه أقرأ القوم ؟ الجواب لا . إذاً مثل هذه أنت بتقول لا . أنا بقول معك لا ، واحدة ثانية ، لكن الفرق بيني وبينك يا أبو يحيى ما بقول لك عطلت الحديث . إنما بقول لك خصصت الحديث وبقول عفيَّ عليك ، كويس ... .

السائل : أنا حتى أفهم وما جاوبتني ، أنت أعطيتني القاعدة ، والآن ما جاوبتني في صبي ... .

الشيخ : شلون ما جاوبتك ؟ سبحان الله قصة الصبي ، داخل في المبدأ العام ، يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله . فأنت جبت في تلك الساعة حادثة ، إنه لو كان الداخل صبي أليس كذلك ؟ طيب هذه الحادثة الجزئية ... طيب أنا بقول لك الأهم هذه القاعدة ..

السائل : ألا تطبق على الرجل الذي أم وصلى ... .

الشيخ : أيضاً يا سيدي بتنطبق القاعدة على صاحب السلطان يؤمه ، لأنه يؤمه لا يؤم الرجل في سلطانه فسألتك ، هذا الرجل الذي لا يؤم في سلطانه لو كان صبياً أحسن شيء يمشي على أسلوبك ، لو كان صبياً هو يؤم أو لا يؤم ؟

السائل : الصبي مع وجود ماذا ؟

الشيخ : جايك أنت الآن ، هو الصبي تبعك يؤم في البيت أم لا ؟

السائل: في سلطانه ؟

الشيخ : آه .

السائل : إذا لم يكن أقرأ في القرآن ؟

الشيخ : يا أخي أنت جاوب يؤم في سلطانه أم لا ؟

السائل : يؤم في سلطانه .

الشيخ : طيب في هناك شيخ غريب يؤم وهو أقرأ منه ؟

السائل : لا .

الشيخ : ها ، عطلت النص ... .

السائل : ... .

السائل : خليني أقول الآتي ، الوضع اختلف خلينا نقول نحن صلينا الفريضة ، ودخلت أنت ، ونحن معنا من أقرأ منك في القرآن ... .

الشيخ : خلينا نحفظ الآن ونتفق على الصورة التي يظهر أننا متفقين عليها وما لنا متفقين عليها ، الآن الصبي هذا صاحب السلطان هو الأحق بالإمامة ووجد رجل أكبر منه سناً وقراءةً قلت أنت الصبي أحق ، أليس هكذا قلت ؟

السائل : لا ، أنا قلت ... يحفظ القرآن

الشيخ : يا أخي أنا بقول لك هيك فهمت ، قول لي نعم أو لا ؟

السائل : رأيي أن يؤم الأقرأ للقرآن ، حتى ولو كان يصلي معه ... .

الشيخ : اترك تلك ، الآن نتكلم بالفريضة ، تلك أهون ، الآن أقيمت الصلاة ، صاحب السلطان ليس هو أقرأ القوم ، وليس هو أكبر القوم ، وهناك من هو أكبر علماً وقراءةً وسناً ، من الذي يؤم ؟

السائل : الأقرأ للقرآن .

الشيخ : طيب وشو بتعمل بحديث (لا يؤم الرجل في سلطانه ، الآن على أسلوبك عطلت الحديث .

السائل : خصصنا ما عطلنا ، خلينا نرجع لموضوعنا ... .

الشيخ : الحمد لله ، طول بالك لسى ما اتفقنا شو نعمل بالحديث ؟

سائل آخر : تعمل به أو لا تعمل .

السائل : شو الحديث .

الشيخ : (لا يؤم الرجل في سلطانه ؟)

السائل : نأخذ بالحديث الآخر وفقنا بين الحديثين.

الشيخ : أي حديث آخر ؟

السائل : يلي أقرأ للقرآن .

الشيخ : أنا بقول لك شو بتعمل تعمل بالحديث ؟

السائل : أي حديث ؟

الشيخ : (لا يؤم الرجل في سلطانه ؟)

السائل : قلنا أن هذا خصص هذا .

الشيخ : بين لي من المخصص ومن المخصص ؟

السائل : هذا أنت الذي تعرفه وليش نحن بنسألك .

الشيخ : ... انظر هذا علي عم بنظر إليك ، ها اسمع شوية ، اسمح لي ، الآن أخيراً فهمنا منك شيء لم نكن فاهمينه من قبل ، وهي اعترافك أنه شو يعرفك من المخصِص ومن المخصَص ، كويس وجزاك الله خير ، بينما نحن بالأول فهمنا منك أنه خصصت حديث (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله) بحديث (لا يوأم الرجل بسلطانه) ، بينما نحن بالأول ، فهمنا أنك خصصت حديث يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، بحديث لا يؤم الرجل في سلطانه ، هيك فهمنا بالأول ، هذ الفهم هو خطأ وهو صحيح خطأ أنك ما قصدته لكن هو صواب ، ... ، شوف يا أستاذ من شان ترتاح وتزداد علماً . دائماً الأقل حكماً بتسلط على الأكثر حكماً ، ولا عكس يعني يستثنى الأقل من الأكثر ، يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فهو نص عام ، بيأتي (لا يؤم لرجل في سلطانه) ، حكم خاص ، فهنا يقال لا يوأم الرجل في سلطانه ولو كان هناك من هو أفقه منه ، من هو أكبر منه ، من هو أعلم منه لأن هذه قضية خاصة ، فإذا ظهرت لك هذه القضية وخرجنا

بالنتيجة بالخلاصة التالية يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله إلا ما استثنى ، ما هو الذي استثنى ؟ لو بدنا الآن نستحضر صور ، أولها السلطان . والمقصود بالسلطان هنا الآن هو الحاكم الأعلى ثم صاحب الدار الأدنى . كويس هذا أول واحد ، ثم الصورة يلي حكيناها وكانت مجال الخلاف . أن رجلا دخل المسجد فوجد الناس قد صلوا يقال لهؤلاء المصلين إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فيقوم أحدهم ويصلي معه ، ولا يصلي به ولو كان أقرأ منه ، ولو كان أكبر منه سناً إلى آخره . يحضرني الآن وعلى الطريقة العصفورية وهي رمي عصفورين بحجر واحد . أقول الحديث هذا (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) ، في رواية أن الرجل الذي قام هو أبو بكر الصديق ، هذا العصفور الأول ، العصفور الثاني بس الرواية فيها ضعف ، ما بحب تأخذوها عني على أنها رواية صحيحة لكن الآن أبو بكر هنا حسب الرواية هذه ، كان مقتدياً أم كان إماماً ؟ كان مقتدياً ، لأن الرسول يقول ليصلي معه ، إذاً هنا ، لا تأتي القاعدة العامة ، يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، لأن هذه إمامية خاصة ، في دائرة ضيقة وضيقة بالمرة ، مثل إمامية السلطان في سلطانه ، فهذه كتلك ، فكما استثنيا الأولى ولابد من الاستثناء من القاعدة العامة ، كذلك نستثني الأخرى ، ولابد من ذلك ، وإلا عطلنا الحديث الأول والثاني ، عطلنا (لا يؤم الرجل في سلطانه) ، وعطلنا حديث (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) ، وهذا ما عندي .

أبو يحيى : يعني إذا الصبي يصلي إماماً .

الشيخ : مقتدياً ، أن يصلي إماماً بأي صورة ؟

أبو يحيى : الصبي يصلي إماماً .

الشيخ : هذه الصورة انتهينا منها .

السائل : ويصلي الصبي إماماً إذا كان هو سلطان البيت .

الشيخ : أي نعم .

السائل : ولو كان هناك من أعلم منه في قراءة القرآن .

الشيخ : يعني الآن أبو محمد ... ليس في البيت ابنه محمد موجود في البيت فهو يؤم الجماعة ولو كان الشيخ الألباني عفواً لو كان الشيخ علي موجود ... ، لأنه أنت حضرتك إمام أنا مش إمام شايف كيف ... .

السائل : أنه في الصورة يلي صلاها أخونا عصام مع عدنان في سلطانه قدمنا الآن إمامته على السلطان .

الشيخ : هذه صورة خاصة ما نتعداها ، هي نفسها كم هي لم نتعداه ، هو صلى ، السلطان صلى الفريضة ، وقدم عليه .

السائل : سؤال ... رجل كان مسبوقا ، فالإمام بعد ما قرأ التشهد ، ما سجد سجود السهو وسلم عن اليمين فقام المأموم حتى يكمل الركعة التي فاتته ، بعدين الإمام سجد بعد ما سلم ، وكان المأموم قائم ، ماذا يكون على المأموم ؟

الشيخ : عليه أن يرجع ويتبع الإمام .

السائل : يرجع ويتبع الإمام .

الشيخ : أي نعم ، هذا كجواب عن السؤال ، لكن كتوجيه ، لا ينبغي للمقتدي المسبوق أن ينهض من التشهد فور تسليم الإمام ، التسليمة الأولى ، عليه أن يتريث حتى يسمع تسليمته الأخرى لأن بتسليمته هذه الأخرى ، هي إشعار بأنه تمت الصلاة بالمائة مائة ، خاصة بالنسبة لعادة أئمة المساجد اليوم ، علماً أن الأرض مسكونة ، وإن كانوا هم يخالفون السنة ، لماذا عم تضحك ؟ ... شوفتوا شلون ، لأنه من السنة أن يختصر الإمام أحياناً على التسليمة الأولى فقط ، لكن أئمة المساجد اليوم ، ما بيعرفوا هذه السنة يجهلوها ، أو يجهلوها وما بيفعلوها ، ولماذا ما بفعلوها ، والله نحن بنقول أن الله عليم بما في الصدور ، إما نفاقاً أو اتقاءً لفتنة أو ما شابه ذلك ، صح أم لا ؟ ما نقدر أن فلان ما بعمل هيك بنية سيئة ، والله أعلم بنيته ، فلما كان الغالب على أئمة المساجد اليوم أنه ما بيعرفوا الخروج من الصلاة إلا بتسليمتين ، إذا هذا المسبوق لا ينهض لإتمام صلاته إلا بعد أن يسمع التسليمة الأخرى ، أما إذا سمع التسليمة الأولى يرد هنا احتمال أن الرجل بده يسجد سجود السهو إذاً لا يستعجل ، حتى ما يقع في خطأ أنه ينهض ويرجع هكذا ، لكن إن نهض لابد من أن يصحح خطئه ويتبع إمامه .

السائل : جزاك الله خيرا إذا الإمام ما تذكر إلا بعد التسليمة الثانية ثم تذكر ؟

الشيخ : سلم التسليمة الثانية انتهت الصلاة ، انتهت هنا الصلاة فالمسبوق ليس عليه شيء هنا ، لأننا نحن نعلم من قصة ذي اليدين رضي الله عنه ، لما صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة العصر ، وصلاها الرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين وسلم وانتحى ناحيةً من المسجد ، وضع إحدى رجليه على

الأخرى ، والناس ساكتون واجمون ، قال ذو اليدين يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيتها ؟ قال (كل ذلك لم يكن) ، قال بلى ، فنظر إلى أصحابه وفيهم أبو بكر وعمر ، وقال (أصدق ذو اليدين ؟) قالوا : نعم ، لما سلم الرسول عليه السلام من الصلاة ، الشاهد : خرج سرعان الناس من المسجد ، شو بدهم ؟ ها خفت الصلاة ، الله قصر الصلاة ، وانتهى الأمر ، بينما تجري هذه المناظرة أو المناقشة بين الرسول وبين أصحابه ، الجمهور من الناس المسرعين خرجوا لا يلون على شيء ، فلما الرسول عليه السلام استوثق من الحاضرين بقوله (أصدق ذو اليدين) ، قالوا : نعم ، فرجع إلى مكانه وسجد سجدتين السهو وأتى بركعتين ثم سجد سجدتين السهو وسلم ، الشاهد هنا ما ثبت بل ما ورد إطلاقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذين خرجوا سرعان أنه عليكم إما أن تعيدوا الصلاة أو تجيبوا ركعتين .

السائل : أما الذين معه ؟

الشيخ : طبعاً يلي معه صلوا معه .

السائل : أستاذي ، المأموم ما زال في المسجد ... .

الشيخ : نعم بس أنا جوابي أنه الإمام أنهى صلاته ، بالتسليمة الثانية ، فليس عليه تكليف أن يعود إلى الصلاة ويصلي مع الإمام كما أن أولئك ليس عليهم ذلك . أي نعم .

السائل : أستاذي بالنسبة لموضوع النية ، أحد الأخوة دون ذكر الأسماء قال لي بأنه شيخك بيقول إنه هذا الحديث ضعيف ، وتصحيحه فقط ... ومن يصححه إنما يصححه إتباعاً لهوىً في نفسه أو نصرةً لمذهبه ؟

الشيخ : أنا ما عرفت شو الحديث ولا غيري أظن .

السائل : آه ، بس هو ذكر حديث الآن أنا ناسيه ، لكن هنا أتذكر شيء بالنسبة للحكم الشرعي بالنسبة للرواية ، بس تخريج الشيخ على ذلك يصحح الحديث أو يضعفه ، قوله إتباعاً للهوى أو نصرته لمذهبه .

الشيخ : شو بتستفيد أنت من هذا السؤال .

السائل : طول بالك .

الشيخ : والله أنا مطول بالي أكثر من اللازم ،

السائل : خليك على بالك .

الشيخ : حلو حلو ،

السائل : جدا .

الشيخ : طيب بدنا نشوف شو وراء هذا الحلو .

السائل : حديث أن الصائم الذي يصوم النفل معنى الحديث إنه هو أميرنا .

الشيخ : أي نعم ، (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وأن شاء أفطر) .

السائل : بارك الله فيك ، أنت تصحح هذا الحديث ، وكأن هناك من يضعفه ، فأنت رديت عليه أن هذا الرجل يضعف هذا الحديث اتباعاً لهوىً في نفسه والله أنا ما قرأت ذلك لكني سمعت ، معليش .

الشيخ : انسحبت يعني ، بس بدنا نشوف ما هي الفائدة من السؤال ؟

السائل : الفائدة كيف أنت تحكم على هذا الرجل في إنه إتباعاً لهوىً في نفسه أو كذا كيف حكمت على نيته ..

الشيخ : كذا إيش ، أو في عطف هنا ؟

السائل : أو كونه ينصر مذهبه .

الشيخ : إذاً مش أكيد إنه يتبع هواه .

السائل : كيف ؟

الشيخ : مش أكيد إنه يتبع هواه .

السائل : إما هذه وإما هذه .

الشيخ : كويس لكن أنت عن تحصرها في إتباع الهوى .

السائل : أنا بقول إما هذه وإما هذه ، كيف حكمت على نيته ؟

الشيخ : معليش اسمع إذا رفعنا كلمة اتبع هواه وحصرناها إتباعاً لمذهبه ، هل بتقول لي شو عرفك ؟

السائل : نعم بقول لك شو عرفك ، هو بالأدلة العلمية وجد الحديث ضعيف .

الشيخ : كويس يعني هل معنى أنك أنت ما بتقول عن إنسان بحياتك أنه هذا ينتصر لمذهبه ؟

السائل : أنا بقول ... .

الشيخ : انظر انظر جيداً ها بس بدك تفهم مني ، أنا كان سؤالي أنه أنت في حياتك ... .

السائل : أنا ممكن أقول ... .

الشيخ : كيف بتقول .

السائل : بقول إن كان ظهر منه ذلك ... .

الشيخ : وأنا شو بساوي ألم يظهر لي منه ذلك ؟

السائل : أنا انقل كما قال لي .

الشيخ : شو بتستفيد من هذا السؤال ؟

السائل : بستفيد إنه هو قالب الدنيا وما خذها على هذه المسألة .

الشيخ : نعم .

السائل : بحكي فيها كثير ... .

الشيخ : شو نساوي له ، مثل ذاك الأولى ، شو نساوي له ، نجيب كمامة يعني ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذاً ، شو نساوي له ؟

السائل : يعني هو بقول أنت مطلع على نيته ؟

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، بدّعي يا أخي كل الناس هيك بقولوا ، فأنت شو بتجاوب إذا قلت عن إنسان أنه هذا ينتصر لمذهبه ، وهو بقول أنه أنت هل شققت عن قلبه ؟ شو بتقول عنه ؟

السائل : أنا بقول ظهر منه ما يدل على هذا النية .

الشيخ : وأنا ما يطلع بيدي أقول مثل حكايتك ما شاء الله .

السائل : أنت أقدر على هذا .

الشيخ : إذا شو معنى السؤال هذا كله ؟

السائل : بدي ردك على شان أقول له تعالى مش هيك معنى قصده ... .

الشيخ : أنا أعطيتك الرد من فمك يا مسكين ... .

السائل : يعني ظهر منه ذلك .

الشيخ : الله يهديك ، الله يهديك ... .

السائل : والله سؤالك مش واضح ومش مباشر ، يعني شو بقول فلان أو كذا ما في أهمية لذلك .

السائل : كيف الله يهديك ... أنا عارف شو السؤال وهو بما أن الشيخ قال صحيح وانتهى فلماذا التجريح بهذا الإنسان وعزره وحط من قيمته وفي نيته وفي علمه كذا هذا سؤاله .

الشيخ : هو عم يقول من ساعة أنه ما نحكم أنه هذا عمله نفاق وبنخليها لرب العالمين ، ليش ما خليتها لرب العالمين ، هذه مش أول تبريكة ، ...

السائل : ليش ما أوكلتها إلى الله سبحانه وتعالى النية ، ونحن واجبنا نقول أن هذا حديث طيب عجبك يا أخي خذ به ... .

الشيخ : من فمك أدينك .

السائل : تفضل .

الشيخ : أخذنا الجواب ، شو ما شعرت ، ها كل الناس فهموا أنه أخذت الجواب ، قلت لك أنا بقول مثل حكايتك .

السائل : ظهر منه أنه متعصب لمذهبه .

الشيخ : أيوه ها ، بعدين بدنا نغمق معك شو بس الله يفوشك إن شاء الله ، الله يفوشك إن شاء الله ، هيك أحلى الله يهديك ، ...، يعني شو نقول لك نغمق لك ، ... لا حول ولا قوة إلا بالله ، يا أخي شو رأيك أنا بطلب منك المدد ، أعطيني اللفظة يلي بتقوم مقام هذه الكلمة يلي ما عجبتك ، وما عجبك معناها ؟

السائل : ... تفويش

الشيخ : شو يلي عجبك معناها ؟

السائل : كلمة الله يفوشك بدنا نعلق عليها .

الشيخ : طيب بدها سؤال شو هي ؟ ما شاء الله ما حلك تنسى ، طيب شو الكلمة البديلة عندك ؟

السائل : بغض النظر عن البديل لأن هذه الكلمة جانبية يا أستاذي .

الشيخ : إذاً الله يرضى عليك ، فأنت لا تعلق على كلمات ما عندك استعداد تجيب بديلها فأنت مشيها ، فأنت تريد من غيرك يمشيها ، مشيها أنت مادام عجبك معناها ، وما عندك لفظة بديلها فليش توقف

عندك الله يهديك ، ... .

السائل : ما حكم المسألة ؟

الشيخ : نعم لسى لسى أنت ما خلصت أنا ، ألم نقل لك الله يفوشك واتفقنا أن لا نغمق لك ، بدنا الآن نعالج كلمة أنه اتبع هواه أو انتصر لمذهبه ، كويس ، الآن نسألك أنا سؤال إن شاء الله تكون موفق بالجواب ، وإذا كنت وفقت بالجواب أخذت أنا جواب السؤال ، يلي ضامره أن لك شايف .

الشيخ : السلام عليكم كيف أمسيتم عساكم بخير أهلا مرحبا شو مسويين أيوه عفوا كنا على اتفاق سابق مع الإخوة هنا ... أهلا مرحبا تفضل

السائل : ... .

الشيخ : ... السترة نعم ،... ماذا عليه نقول عليه أن لا يمر ، أما وقد مر فعليه الإثم إن كان غير مضطر ، وإلا فلا شيء عليه ، أي نعم .

السائل : ... .

الشيخ : يارك الله فيك ، لأن مروره لا يخفاك إذا لم يكن لضرورة ، يكون عبثاً ، ويكون منه إلهاءً لبال المصلين وإشغالاً لهم عما هم في صدده من الإقبال على رب العالمين .. نعم .

السائل : ... .

الشيخ : مرور حديث ابن عباس ، ليس يعني أنه مر كما جاء في السؤال بين الإمام وبين المصلين ، لأن كلمة بين يديَّ الصف بتعرف مداها بعيد جداً ، وليس محصوراً يعني بين المصلين ، وبين موضع سجودهم ، ولذلك فلا ينبغي أن نأخذ هذا المعنى بأضيق دائرة ، وإنما نأخذ بالأوسع ، يعني مر بين يدي الصف من بعيد ، وهذا ما فيه إشكال ، كما أن بعض النسوة تمر مثلاً بين يدي المصلين في صلاة المصلى في العيد أو غير ذلك ، فما يضر ذلك . أما المرور بين يدي المصلين مباشرة ، وكما جاء في سؤالك بين الإمام وبين المصلين للصف الأول ، هذا يرد عليهما ما ذكرته لك آنفاً ،

السائل : ... .

الشيخ : آه ما فيها شيء ، هذه بارك الله فيك بقى ، مثلاً إنسان يريد أن يكمّل صفاً ولا يجد إلا اختراق

لصف ليصل للصف الثاني مثلاً أو نحو ذلك ، ولا يخفاكم أن الضرورة يقدرها صاحب الضرورة أي نعم هو كذلك . أهلاً أهلاً ، السلام عليكم . نعم .

السائل : كنا في موضوع اتباع الهوى .

الشيخ : أي نعم في شيء بيقولوه العلماء بيقولوا أن هناك طائفة من أهل الأهواء قبضت الكلام أنت في زمانك ... .

السائل : سمعت في طائفة من أهل الأهواء .

الشيخ : لم تجبني عن سؤالي الله يهديك .

السائل : وإياك .

الشيخ : أنا ما بسألك أنه فيه أو ما فيه ، شايف شلون ، شو سألتك ؟

السائل : قبضت الكلام هذا .

الشيخ : قبضت الكلام هذا يعني هل عاملت القائلين من أهل العلم ، أنه فلان وفلان وفلان بالعشرات بل بالمئات ، من أهل الأهواء جازمين غير مترددين ، كما فعلت مع صاحبك ولا أقول شيخك لأنه ربما بدها شهادة هذه نؤجلها الآن ، المهم هل عاملت هذه الكلمة كما عاملت تلك الكلمة ؟ أم قبضتها ومشيت ورأيتها طبيعية جداً ؟

السائل : والله أنا رأيت كلام مثل هذا القول لو قرأته ... .

الشيخ : أي قول .

السائل : هو قولك أنه من أهل الأهواء ... .

الشيخ : مش قولي عم أقول لك قول العلماء مش قولي ليش عم ترجع لي ، هذا دليل أنك حاط دئبك بدأبي .

السائل : لا ، لا .

الشيخ : طيب ليش ارجعت لي ؟

السائل : يعني قولك نقلاً عنه ، هو هذا قولك نقلته عنه .

الشيخ : ليش اللف والدوران ، الآن شو رأيك بمن يقول من العلماء السابقين أنه الجماعة هؤلاء من أهل

الأهواء ، أقررتهم قبضت هذا الكلام منهم أم رفضته ؟

السائل : والله إن كانوا عندي من العلماء المعروفين بالعلم والفضل ليش لا بقبض .

الشيخ : لا ، لا لسى بدنا نلحقه .

السائل : تقريباً الآن قطع عنده نصف الوريد ، ... .

الشيخ : مو شاعر بهذا للآن .

السائل : أنا عارف إنه بصدق قولك بذاك .

الشيخ : يعني عارف وعلى شان هيك بتلف وبدور .

السائل : وإن يبدوا عكس البركة .

الشيخ : ويفرح بها المسكين طيب لو واحد سألك شو ضد البركة ؟

السائل : يعني ما عرف يجيب .

الشيخ : حاجتنا يا جماعة اليوم ، ربنا رايح حسابنا والله مع حديثنا مع الشيخ علي هذا ... .

السائل : بدي أعرف ليش بقول عنه متعصب لمذهبه .

السائل : يا علي اسكت .

الشيخ : يعني أنه مسلم وما في له بركة والله إن المسألة خطيرة جداً ، ألا يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله على الأقل ، على الأقل أنا بقول شلون ما فيه بركة ، وهو نفسه وهذه المصيبة شو رأيك أنه هؤلاء العلماء يلي بقولوا عن أهل الأهواء أنهم من أهل الأهواء هل شقوا قلوبهم ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذاً لماذا حكموا عليهم .

السائل : ظهر منهم ما يدل على أنهم كذلك .

الشيخ : شو الفرق بين هذا القول وذاك القول ؟

السائل : يا أستاذي ... .

الشيخ : آه أعصر حالك شوية ... ، يا الله يا جماعة حاجتنا ربنا يأخذنا بعدين.. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الشريط رقم : 240

الشيخ : ... بعرفة لقوله عليه السلام وهو في مزدلفة (**من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع – صلاة الفجر– وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**) ولكن للنساء حكم خاص فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للنساء والضعفة أن ينفروا من المزلفة بعد نصف الليل ، ولكنهم مع ذلك لا يجوز لهم أن يرموا الجمرة الكبرى إلا بعد طلوع الفجر ، لكن لما كنت أنت وأهلك فقد ذهبت بشفاعتهن وصح حجك وإن كنت رميت قبل طلوع الشمس فهذا خلاف الأمر النبوي لأن الرسول عليه السلام ، كان من جملة الضعفاء الذين أذن لهم بالانصراف بعد نصف الليل مع النساء عبد الله بن عباس ومن كان في سنه ، مع ذلك قال له لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإن كنت رميت الجمرة بعد طلوع الشمس فلا شيء عليك مطلقا ، وإن كنت رميت قبل طلوع الشمس وأنت عالم بهذا الحكم الشرعي فانت آثم ،وإن كنت غير عالم بذلك فأنت لست بآثم ، ولا عليك كفارة واضح الجواب ؟

السائل : واضح الجواب .

الشيخ : طيب عندك شيء غيره ؟

السائل : آه بالنسبة ... .

الشيخ : شيخنا ... ؟

السائل : الحمد لله على كل حال .

السائل : السؤال الأول : عندما يقف نزول دم الحيض من المرأة ، ولكنها إذا أدخلت القطن تخرج باللون البني أو الأصفر فهل هذا يعني أنها لم تطهر أم تغتسل وتصلي ، خاصة وأن الدم متوقف ليوم أو يومين هذا السؤال ؟

الشيخ : السؤال التالي منفصل عن هذا ؟

السائل : منفصل .

الشيخ : كثير من النساء لا يعرفن الطهر من الحيض ،و الأمر كما قيل بضدها تتبين الأشياء، فإذا عرفت المرأة متى تطهر فحينذاك تعرف متى يجب عليها الصلاة ، أو لا يجب عليها الصلاة أولا هي ليس مكلفة بحشو القطن ، وإنما هي عليها أن ترى مادة معروفة عند النساء تسمى بالطهر ، وتعرف في لغة العرب التي

جاء بها محمد عليه السلام بالقصة البيضاء القصة البيضاء هي عبارة عن سائل ، يدفع الدم ، دم الحيض ولذلك فليس على المرأة أن تتكلف وأن تحشوا القطن لترى هل بقي شيء من أثر الدم أم لم يبق وإنما عليها أن تتأكد من نزول هذه القصة البيضاء فإذا نزلت القصة البيضاء فقد طهرت ثم لا عليها بعد ذلك إن رأت قطرات من دم أو لم تر ، فقد طهرت ، برؤيتها للقصة البيضاء الصورة التي أنت تسأل عنها الآن ، يجب تعديلها بهذا الفقه السليم ، لا نكلف النساء بأن يصنعن ما ذكرت في السؤال ،و إنما نأمرهن أمرا لازما ، بأن ينظرن هذه المادة البيضاء ، المعروفة عند النساء بالطهر في بعض البلاد على الأقل ، والمعروف عند العرب الأولين –يرحمك الله – بالقصة البيضاء فهي إذا وضعت القطن على الخارج وخرج السائل الأبيض على القطن دون أن يغير من لون القطن ، فهذه هي القصة البيضاء ، وذلك دليل مادي لكونها طهرت ، وانتهى حيضها .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : بعض النساء يخرج منهن سائل من فروجهن ، فهل هذا السائل ينقض وضوءهن أم لا أم أنه يوجب الغسل لها ، علما أن هذا يخرج في حال اليقظة وليس استحلام ؟

الشيخ : هذ السائل قولا واحدا لا يوجب الغسل والقول الراجح أنه لا يوجب الوضوء لأنه لا دليل في الكتاب ولا في السنة على أنه هذا السائل الذي يعرف عند النساء يخرج منهن في أوضاع طبيعية لا دليل على أنه ينقض الوضوء فلو كانت متوضئة فهي تصلي ولو كانت تصلي فهي تستمر في صلاتها وإن رأت شيئا من هذا السائل ، واضح ؟

السائل : واضح ولكن هناك سؤال

الشيخ : تفضل

السائل : ضمن هذا السؤال ، ألا يعتبر هذا من ضمن الخارج من السبيلين ؟

الشيخ : بلى ، ولكن يجب أن نعلم أن ما يذكر في بعض كتب الفقه ، من نواقض الوضوء كل ما خرج من أحد السبيلين هذه الكلية ، لا أصل لها في الإسلام بالكلية ، عرفت ؟ ومن هنا يأتي الوهم ، كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض ، هذا رأي لبعض العلماء وإلا فهناك إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله

، يقول لو خرج من دبر الإنسان حصاة ، أو دود فذلك لا ينقض الوضوء وهذا خارج من أحد السبيلين كذلك لو خرج من القبل شيء من ذلك ، دودة أو نحو ذلك فلا ينقض الوضوء لأن الناقض إما أن يؤخذ من القرآن أو من السنة فهذا خلاف القرآن قوله تعالى ((**أو جاء أحد منكم من الغائط**)) لا يعني كل شيء خرج من الدبر ، إنما يعني البول والغائط ما شي ؟

السنة تأتينا بإيضاحات كثيرة في كثير من الأحكام الشرعية فيجب التزامها كما يجب التزام القرآن الكريم ، ففي السنة مثلا ثبت أن المذي والودي من نواقض الوضوء ،وكذلك لحم الجزور من نواقض الوضوء ، فهذه أشياء تؤخذ لأن النص جاء بها ، أما أن نتوسع بقياسات من عندنا فنقول ((**أو جاء أحد منكم من الغائط**)) ، طيب لكن إذا خرج منه دودة ، فهذه تكون ملوثة بالغائط بصورة طبيعية ، نعم لكن الله كما جاء في بعض الروايات (**وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها**) ، فربنا عز وجل لو أراد بنا العنت ، ولو شاء الله لأعنتكم ، كما في القرآن الكريم ، لكن قال كل ما خرج من السبيلين ، عبارة إيش ؟ مختصرة ، لكن لا يوجد شيء من هذا ، لا في الكتاب ولا في السنة ، لذلك لا يشكلن عليك أن ما سألت عنه هو خارج من أحد السبيلين ، ... نقول هذا صحيح ولكن لا دليل كما قلنا ، على هذه الكلية ،بالكلية .

السائل : جزاكم الله خيرا

الشيخ : وإياك إن شاء الله

السائل : السؤال الأخير ولو أطلنا عليك شيخنا .

الشيخ : تفضل .

السائل : ... هناك قصة حدثت أن رجلا طلق زوجته طلاقا بائنا لدى المحكمة ، ولكنه لم يبلغ زوجته بذلك ،فأرسلت ورقة الطلاق الى والدها إلى منزل والدها وعندما ما خرج من المحكمة ذهب وأخذ زوجته وأبناءه إلى خارج المنزل لكي لا يأخذها والدها ، أو لكي لا يعلمها بالطلاق ، ثم رجع بها في أواخر الليل أي بعد منتصف الليل وجامعها في تلك الليلة دون إخبارها ، ولم تعلم الزوجة إلا في النهار عندما حضر والدها لاخبارها بذلك فعندما اضطرت وسألت زوجها لم يجبها لا بالنفي أو بالإثبات وبعدها أصيبت هذه المرأة بالجنون ، أعاذنا الله وإياكم .

الشيخ : آمين .

السائل : فسألني أهلها هل هذا الجماع يعتبر زنا أم لا ، أو أنها تعتبر رجعة إليه علما بأنه طلاق بائن ، وهل إذا أخبروا أهلها السلطات يعتبر قولها صحيح أم يراد به شهود عيان كما هو المفروض في السنة ؟

الشيخ : قولها بمعنى أنه جامعها وإلا شيء آخر ؟

السائل : نعم ، أي بأنه جامعها في تلك الليلة رغم أنه طلقها طلاقا بائن ؟

الشيخ : قبل الإجابة على السؤال لا بد من الاستيضاح ، ما هو المقصود من قولك أنه طلاقها طلاقا بائنا ؟

السائل : أي أنه طلقها ثلاث طلقات لدى المحكمة بقوله هي طالق هي طالق هي طالق ، طلاقا لا رجعة فيه .

الشيخ : هذا لا يعتبر طلاقا بائنا ، هذا يعتبر طلقة واحدة، إذا رجعنا إلى السنة ، أما إذا رجعنا إلى بعض القضاة المذهبيين ، فهذه كما قلت يعتبرونها طلقة بائنة أي يطبقون على هذه الطلقة قوله تعالى ((**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...**)) ، لكن ربنا عز وجل في الآية الكريمة ، أوضح بأن هذا الطلاق في لفظة واحدة وفي مجلس واحد ، ليس هو الطلاق المشروع لأنه قال ((**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)) أي الطلاق مرتان في كل طلقة امساك بمعروف أو تسريح بإحسان هذا الذي يجمع الطلقات الثلاث ، عطل نص القرآن الكريم ، و هو قوله ((**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)) لذلك عقب على ذلك ربنا بقوله ((**فإن طلقها**)) أي في الثالثة هو طلقها الطلقة الأولى ، ثم أمسكها وراجعها ثم طلقها الثانية فأمسكها وراجعها ، ثم طلقها الثالثة ، ((**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)) ، وهكذا كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد أبي بكر سنتين ونصف من خلافته ، وفي أول خلافة عمر بن الخطاب أيضا ، ثم رأى عمر كسياسة شرعية أن ينفذ هذا الطلاق على من طلق به ، ثلاثا كعقوبة وتربية له ، لكن الناس مع الأسف كل الناس إلا من عصم الله وقليل ما هم ، جروا على هذا الحكم الذي صدر من عمر تأديبا ، لكن العلماء يجب عليهم دائما وأبدا ، أن يعودوا إلى السنة ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، عليكم بالأمر بالعتيق ، عليكم بالأمر العتيق " ، فمن الأمر العتيق ما يتعلق بهذه المسألة أن من طلق زوجته

ثلاث طلقات مجموعات فهذا كمن قال لصاحبه ، لك عندي ثلاث دنانير خذها والواقع ما سلمه إلا دينارا ، فالعبرة بالواقع وليس باللفظ اللفظ لا قيمة له ، لا سيما بعد هذا الشرح الذي قدمناه ((**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**))، فمجامعة هذا الرجل لزوجته ، إذا لم يكن هناك طلقات أخرى ما ندري؟ لكن الفتوى كما يقال على قدر النص ، فإذا كان المقصود بالطلاق البائن هوأنه طلقها ثلاثا ، ثم جامعها فيعتبر جماعه إياها مجامعا لزوجته ، ويعتبر ذلك مراجعة منه لها ، لكن عليه أن يشهد على ذلك ، كما أشهد على النكاح ، عليه أن يشهد على الطلاق ، وهذا وقع في المحكمة ، وعليه أن يشهد على الرجوع ، نحن نقول هذا ولكن تبقى هنا قضية فقهية ، اصطلاحية وهي أن هذا الرجل ما دام رفع الأمر إلى القضاء الشرعي ، عندكم هناك ، والقضاء الشرعي حكم عليه بالبينونة الكبرى ، ثم لا شيء آخر هناك ، لم يستفت أحدا العلماء الذي يفتون بالسنة ، فمع ذلك أعرض عن حكم القاضي الشرعي هناك وجامع زوجته فهذا يعتبر منه زنا بها ، ولا تعتبر هي زانية ، لما ذكرت من جهلها ، بالقصة والواقعة واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : أهلا وسهلا ومرحبا يلا ((**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**)) .

السائل : ... .

الشيخ : كيف ... ؟

السائل : ... .

الشيخ : نعم

السائل : بالنسبة للسؤال ... لو أنهم ذهبوا إلى المحكمة واشتكوا ذلك الرجل ، أيجب عليهم شهود أم يصدقوا أم ما الحكم في ذلك من ناحية الشرع؟

الشيخ : الشهود في هذه الحالة لا يمكن تصورهم ... .

السائل : فضيلة الشيخ بالنسبة للإشهاد على الطلاق ، بعد ما تنتهي العدة ، ضمن العدة ...

الشيخ : لا عند التطليق أو بعيده ليس بعد .

السائل : عندما يريد أن يطلقها

الشيخ : كيف ؟

السائل : عندما يريد أن يطلقها

الشيخ : مجرد ما طلقها .

السائل : ... أنا لا حظت في القرآن أنه يكون بعد ما يسرحها .

الشيخ : أين في القرآن بعدما يسرحها ؟

السائل : ثلاثة أشهر عدة المطلقة .

الشيخ : أين ، أين بعد ما يسرح ما في القرآن أنت ... إن شاء الله

السائل : آه

الشيخ : الحمد لله؟

السائل : الحمد لله على كل حال

الشيخ : خلصت يا أخي ؟

السائل : ... .

الشيخ : نعم

السائل : بالنسبة شيخنا لهم هل يجب عليهم اذا اشتكوا

الشيخ : هل يجب عليهم ايش ؟

السائل : هل يجب عليهم مثلا أن يطلبهم القاضي شهودا . ما الحكم في هذه القضية ؟

الشيخ : القاضي يستنطق الرجل ويحقق معه وعلى كل حال هذه مسألة ترجع إلى القضاء لأنه شهود ما في هنا أي نعم .

السائل : غدا إن شاء الله مسافرون إلى الشام بإذن الله .

الشيخ : وأنت متى تسافر ؟

السائل : أنا ... من الشام .

الشيخ : وهم قادمون من الشام فقط هذا ليس جوابا .

السائل : ... أنا والله فهمت عليك ، فبهذه الفلسفة ، خرج بأمور يعني أنا في نظري وفي معرفتي ، والله أعلم أنها خارجة عن عقيدة أهل السلف وعن القرآن والسنة

الشيخ : نعم

السائل : وأثر على كثير من العائلة في الشام طبعا أنا مقيم هنا ولست في الشام ، وصار عدة استفهامات ... ومنها قضايا بسيطة .

الشيخ : أليس الذي كان في روسيا ؟

السائل : نعم الذي كان بروسيا .

الشيخ : أنا أعرفه .

السائل : أنا الذي يعينني في الموضوع معزة ... من صغري لجدي الله يحسن ختامنا ما يعرف الانسان متى يموت .

الشيخ : آمين .

السائل : نخشى أن الله سبحانه وتعالى لا سمح الله ... أن يكتب له الختام على عقيدة ... فيكون في ذلك الوباء الكبير، والخسارة في الدنيا والآخرة ،

الشيخ : أحسنت .

السائل : نعم وجدي لم يخرج من سوريا أبدا ، لم يخرج إلا ليقابلك هذا اليوم .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : فهذا الأمر هام إذا في أسئلة تتعلق بأمور فقهية ممكن تأجيلها أما الأسئلة التي تتعلق بإنسان مصيرية ... .

الشيخ : طيب شيء ثاني الجلسة هي لك

السائل : نعم

الشيخ : في عندك مانع أنه يكونون حاضرين يسمعون ؟

السائل : يسمعون

الشيخ : ما عندك مانع

السائل : لا ما عندي مانع

الشيخ : فنحن نقول ما قلنا لكم ، الذي يريد يسمع يحضر أما أسئلة ما في ، الأسئلة بين المغرب والعشاء

وأنت تعرف هذا الشيء .

السائل : فضيلة الشيخ بالنسبة للآية تبع الطلاق تبع الإشهاد ، هنا ... ((**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم**)) .

الشيخ : أشهدوا متى ؟

السائل : هنا جاءت ... بعد .

الشيخ : أنت قرات تفسير الآية ؟ أم فقط تحكي من ... ؟

السائل : أنا قرأت لابن تيمية وغيره ... .

الشيخ : معليش أنت

السائل : ما أحد أفتى ... .

الشيخ : الآن جاوبتني عن سؤالي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أنت تقول نعم ، لكن أنا أقول لا ، أنا عم أسألك جاوبتني عن سؤالي ؟

السائل : ما هو ؟

الشيخ : أنه قرأت تفسير الآية أنه المقصود أنه هذا بعد ... .

السائل : آه ، قرأت تفسير الآية لابن تيمية نفسه في الرد على الشيعة في منهاج السنة .

الشيخ : ما أريد التفاصيل انا يا أخي ما يقول ابن تيمية ؟

السائل : يقول أنه ما أحد أفتى بأنه الإشهاد يكون أول الطلاق إلا الشيعة الرافضة فقط .

الشيخ : وبعد الطلاق من قال ؟

السائل : لا ليس بعد الطلاق بعد انتهاء العدة .

الشيخ : من قال ؟

السائل : ثلاثة شهور

الشيخ : من قال؟

الشيخ : أهل السنة والجماعة هذا كلام ابن تيمية في منهاج السنة .

الشيخ : لا ، لا ما صحيح هذا الكلام ، في أي كتاب قال ابن تيمية هذا الكلام .

السائل : في منهاج السنة النبوية .

الشيخ : طيب إن شاء الله في جلسة نجيء لك بمنهاج ... في أي جزء ؟ أخي ثابت في السنة من السنة إذا طلق أن يشهد من السنة إذا طلق أن يشهد ، و إذا نكح أن يشهد ما من بعد ما وقع الطلاق ، وانتهت العدة أنت واهم جدا ، وأشد ما تكون في الوهم أنك تنسب لابن تيمية ما لا علم عنده ، أما أن يقال إنه لا يقول باشتراط الطلاق إلا الشيعة هذا ممكن أما أن تقول إن ابن تيمية والمسلمين كلهم يقولون الإشهاد يكون فيما بعد " خربت بصره فيما بعد " ما فيه فائدة من الاشهاد ، هو الإشهاد من أجل ماذا ؟

السائل : عندما يقول ((**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ...**)) ، فعند التسريح ... .

الشيخ : عند التسريح يبدأ الأجل وإلا ينتهي ؟

السائل : ينتهي ... .

الشيخ : عجيب إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

السائل : هذا بعد انتهاء العدة .

الشيخ : الله يهديك ، ((**فإمساك بمعروف أو تسريح**))، ما معنى التسريح ، يعني التطليق يعني إخلاء سبيلها .

السائل : طيب ما هو المقصود ، (**فإذا بلغن أجلهن**) ؟

الشيخ : يا أخي واحدة واحدة الله يهديك

السائل : طيب واحدة واحدة

الشيخ : ما تكون في الشرق ثم تنتقل إلى الغرب ، ((**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)) ، إمساك بمعروف ، ما معناه ؟

السائل : يعني يحتفظ بزوجته . الشيخ : يعني الرجعة .

السائل : نعم

الشيخ : طيب يشهد على الرجعة وإلا ما يشهد ؟

السائل : لا أعرف ؟

الشيخ : هذه الآية نفسها فيها الرجعة ، وبعد هذا ((**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)) ، متى يكون التسريح ؟ لما ما يمسكها بالمعروف صح وإلا لا .

السائل : عند عدم الإمساك ؟

الشيخ : هذا هو ، فلما يسرحها ما ينتظر ثلاثة أشهر ساعة ما يسرحها حتى ما يقع خلاف فيما بعد ، لا طلقتك ، لا ما طلقتك كما يقع اليوم يجيء بشاهدين مثل ما شهد على الزواج يشهد على الطلاق ، هذا هو المقصود من قول ... .

السائل : الإشهاد على إمساكه لزوجته وإلا ... .

الشيخ : لا تناقش في مسألة ثانية ، قبل ما تنتهي من الأولى الآن نحن في صدد الآية ، ((**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)) ، وأنت عم تربط التطليق بالتسريح ، عم أبين لك التسريح المقصود فيه التطليق ، لأنه هو ضد الإمساك فإذا انتهينا من هذه ، ترجع تسأل سؤالا ثانيا وثالثا لو كان في عندنا مجال ، أما الآية التي جئت بها أنت هذا فهمك الشخصي ولا أحد يقول بهذا وأنت معك مجال بقى تراجع التفاسير لأهل العلم طيب ، اروحوا صلوا الذين عليهم صلاة ، اصبر قليلا .

السائل : ... .

الشيخ : ... ان شاء الله .

السائل : أنا بالبيت قاعد مقعد تقريبا ، ... إذاعة القرآن الكريم ، تبع السعودية من الرياض ، طول النهار مثل ما أنتم تحكوا ، أنا قاعد كأني بينكم

الشيخ : نعم

السائل : نعم ، قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ((**الم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**)) ، الكتاب هنا لمن ؟

الشيخ : ((**للمتقين**))

السائل : ((**للمتقين**)) ((**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس**))

الشيخ : إي والله

السائل : هم المجتمعون مثل ... أربعة مجتمعون، لو واحد قال هذا غير هذا ((**هدى للمتقين**)) غير ((**هدى للناس**)) ، واحد قال هذا غير هذا ، قال إن القرآن نزل للناس وللمتقين لكل العالم

الشيخ : نعم

السائل : أما الكتاب هدى للمتقين ، بعد هذا أيضا واحدا ثاني قال ((**الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين**)) هكذا صاروا اثنين ((**تلك آيات الكتاب وقرآن مبين**))، كذا قال له ، تلك آيات القرآن ، هناك الكتاب وهنا القرآن ، وكتاب مبين واختلفوا هذا قال هذا هذا ، والثاني قال هذا ليس هذا ، فنريد أن نرى بقى ... .

الشيخ : ما يهمك أنت بهذا الموضوع ، القرآن الكريم هدى للناس جميعا

السائل : أي نعم

الشيخ : لكن هل أنت تعتقد أنه الكفار الذين كفروا بالقرآن اهتدوا ؟

السائل : ما أعرف .

الشيخ : ايش ما تعرف .

السائل : الذين كفروا ... .

الشيخ : تريد تجاوبني أليس الرسول بعث بين العرب ، منهم من آمن ومنهم من كفر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هؤلاء الذين كفروا اهتدوا بالقرآن ؟

السائل : ما اهتدوا .

الشيخ : إذن ((**هدى للناس**)) ، كلمة الناس في الاصطلاح العربي عامة تشمل التقي وتشمل غير التقي رأيت لما تقول هناك هدى للمتقين تريد تفسر الآية الأولى بالآية الأخرى ، الآن عندك آيتان ((**هدى للناس**)) و((**هدى للمتقين**)) ، هاتان آيتان كلمة الناس عامة ، تشمل ... .

السائل : المتقين وغير المتقين

الشيخ : نعم فتفسر هذه الآية العامة بالآية الخاصة ، فتقول هدى للناس المتقين ، ... لا هدى للناس المتقين ، لماذا ؟ لأنه ... أنت تريد تفهم عليّ ما تريد تعطيني التفسير الذي عندك طول بالك، الله يصلح

حالي وحالك قل آمين ؟

السائل : آمين .

الشيخ : أنا فهمت عليك تماما صح ؟ما بقي عليك أنت ؟

السائل : أن أسكت وأسمع .

الشيخ : لا ، ما بقي عليك تسكت بقي عليك تفهم عليّ مثل ما أنا فهمت عليك طيب .

السائل : أي نعم .

الشيخ : هدى للناس في الاستعمال العربي ، يعني الناس كل الناس ، لكن لما تجيء الآية الثانية توضح الآية الأولى ، وتعني هدى للناس ، يعني للمتقين منهم بدليل أن الرسول بعث إلى عمه أبي طالب وعمه أبي جهل وهؤلاء من الناس ، هؤلاء ما اهتدوا بالقرآن لماذا ؟ لأنهم ما اتقوا ربهم ، أبو طالب تعرف ماذا قال في آخر حياته ؟ قال : " لولا أن يعيرني بها قومي لا قررت بها عينك " ، فهو ما اتقى الله وإنما اتقى أنه قومه يعيروه ويوبخوه

السائل : ... .

الشيخ : نعم فلذلك هدى للناس أنت أفهم مني هذه النقطة ، يرتاح بالك تماما ، هدى للناس يعني الذين يتقون الله ، أما الذين لا يتقون الله ما يهتدون ، ولذلك هنا تجيء آية الآن تؤيد هذا المعنى ، ما يقول رب العالمين ؟ ساعدونا على الآية التي تقول ((**وما يضل به الا الفاسقين**)) ما الآية ما قبلها ؟

السائل : ((**وما يضل به الفاسقين**))

الشيخ : نعم قبلها قبلها أنا ذاكر الآية ((**وما يضل به إلا الفاسقين**))

السائل : ((**يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**))

الشيخ : لا لا

السائل : ((**إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ، فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم ،و أما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ، وما يضل به الفاسقين**))

الشيخ : رأيت ((**وما يضل به**)) أي بالقرآن إلا الفاسقين فالقرآن هداية لمن اتقى الله ، أما الذي يعاند

ويستكبر ، ما يكون القرآن هداية له ، وهذا الواقع يشهد للآية الثانية ، الذي نحن نقول لك أنها مفسرة للأولى ، مثل ما قال الرسول عليه الرسول (**كلكم يدخل الجنة إلا من أبى ؟ قالوا ومن يأبى يا رسول**) في احد يأبى أي نعم (**قال من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى**)، إذن كل الناس يدخلون الجنة أي المتقون ، وهنا ((**هدى للناس**)) يعني المتقين فما فيه خلاف بين الآيتين إلا إذا أخذنا كل آية لحالها ، يصير في خلاف .

السائل : هي كل آية لحالها .

الشيخ : هدى للناس أي المتقين من الناس ... .

السائل : ... .

الشيخ : معليش نحن الذين فهمنا منه ودندنا حوله ، حول قضية هدى للناس ... .

السائل : كلامك يا شيخ واضح ... لكن هو يقصد شيئا آخر ... .

الشيخ : معليش هذا يقصده ، لكن يجوز يقصد شيئا آخر أنا معك نسمع لك . فقط هذه انتهينا منها ، إنه هدى للناس ليس كل الناس ، وإنما الناس المتقون ، فآية هدى للمتقين تفسر آية هدى للناس ، الآن ما هو عندك مما هو يقصده ؟

السائل : هو ... يقول في فرق بين كلمة كتاب وبين القرآن ... عندما تأتي كلمة كتاب ... وفي القران بمعنى شيء آخر ، القرآن يأتي للناس كافة ، والكتاب يأتي فيه أحكام يعني القضايا القرآنية هي القضايا التي تخص العقيدة ، وقضايا الأحكام هي قضايا الكتاب فهذا هو سؤاله الذي نحن كتبناه لك من الشام أنه ما الفرق بين القرآن والكتاب ؟.

الشيخ : تقصد ... .

السائل : مثل ما قلت أنت أنه الكتاب هو القرآن ؟

الشيخ : أنه الكتاب هو القرآن و الكتاب هو القرآن .

السائل : هذا هو السؤال بعد هذا اللهم صل الله على محمد ((**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات بينات هن أم الكتاب وأخر متشابهات**))

الشيخ : نعم

السائل : هن أم الكتاب ومتشابهات ليس هؤلاء أم الكتاب ما فيهن متشابهات ، آيات بينات هن أم الكتاب وأخر متشابهات في كذلك آية أخرى ، مثل هذه أم الكتاب ، ((**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**))

الشيخ : نعم

السائل : في آية ثالثة ((**الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ**)) ((**من لدن حكيم عليم**))

الشيخ : أم الكتاب ... .

السائل : ((**وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم**))

الشيخ : أم الكتاب ، ما معنى الأم الأم ما معناها؟

السائل : الأم يعني أم الكل .

الشيخ : الأم معناه الأصل ، الأصل ، أم الكتاب هو أصل الكتاب ((**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**)) . ، المقصود بأم الكتاب غير الكتاب ، إذا ذكر الكتاب فالمقصود فيه القرآن ، أما إذا ذكر أم الكتاب فالمقصود به أصل القرآن ، أصل القرآن هو اللوح المحفوظ ، كما في الآية الكريمة التي تقول في سورة عبس ماذا قال ؟ ((**كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة**)) ، ليس بأيدينا نحن ، ((**بأيدي سفرة كرام بررة**)) ، هذا من اللوح المحفوظ هذا هو .

السائل : يعني أم الكتاب من اللوح المحفوظ .

الشيخ : أم الكتاب اللوح المحفوظ لكن هذا الكتاب الذي أنزله الله على قلب محمد هو من اللوح المحفوظ ، فأم الكتاب شيء والكتاب شيء ثاني ، وهذا يرجع في الحقيقة ، مثل ما ذكرنا في الناس ، هدى للناس ، وهدى لايش للمتقين فالمتقين هم المقصودون بإيش بكلمة الناس أي هؤلاء جزء من الناس لكن من الذين يهتدون ؟ الذين يهتدون هم المتقون ، آه ، أم الكتاب كما قال تعالى في آية أخرى ((**ما فرطنا في الكتاب من شيء**)) ، هنا بعض الناس يخطئون من المفسرين قديما وحديثا ، يريدون يعظموا القرآن ، يقولون كل هذه الاكتشافات هذه ، وكل العلوم هذه كلها مذكورة في القرآن الكريم لماذا ؟ لأنه قال ((**ما فرطنا في الكتاب من شيء**)) وهذا يحمل القرآن ما لا يتحمل ، ليس فيه وإنما المقصود هنا ((**ما فرطنا في الكتاب من شيء**)) هو اللوح المحفوظ الذي ما من كبير ولا صغير إلا مذكور فيه ، ((**قالوا مال هذا**

الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)) ، وكما في الحديث قال عليه السلام **(أول ما خلق الله القلم ، فقال له اكتب قال ما أكتب ؟ قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة)** ، فهذا المكتوب في اللوح المحفوظ هو أم الكتاب ، ففيه كل شيء ، من هذه الأشياء الموجودة في اللوح المحفوظ ، هذا القرآن الكريم الذي نزل إلى محمد عليه السلام تارة يطلق عليه لفظة الكتاب كما في أول سورة البقرة **((الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين))**

السائل : ذكرت ... .

الشيخ : اسمع لا يمكن أن يفسر هنا الكتاب بأم الكتاب لسببين اثنين لأنه قال **((هدى للمتقين))**، الذي في اللوح المحفوظ ، ما أحد يطوله ، ما أحد يعرفه ، لكن عرفنا نحن القرآن بطريق الرسول عليه السلام الذي أنزل عليه هذا القرآن الكريم ، إذن أخي القضية تحتاج الحقيقة إلى علم ، بما يقوله علماء أصول الفقه عام وخاص ومطلق ومقيد ، فتارة يطلق الكتاب ويقصد به الأم وتارة يطلق الكتاب ، ويقصد به الذي طلع منه وهو القرآن الكريم ، فإذا الإنسان لا حظ هذا ، زالت الإشكالات التي نسمعها في بعض الجلسات ... .

السائل : إذن المصحف كله موجود في اللوح المحفوظ .

الشيخ : هو بلا شك في اللوح المحفوظ ، ولذلك ما قال الإمام مالك ؟ في تفسير الآية التي ذكرها البعض ، **((لا يمسه إلا المطهرون))**، قال : " أحسن ما سمعت في هذه الآية أنها كالتي في سورة عبس " ، ما قال **((كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة))** ليس بأيدينا نحن **((بأيدي سفرة كرام برررة))** ، أي أن قوله تعالى **((لا يمسه إلا المطهرون))** ، ليس المقصود بذلك الذي بأيدينا ، بل الذين بأيديهم صحف ايش ؟ مطهرة

السائل : ما أحد يصل له

الشيخ : ما أحد يصل له فالاستدلال بالآية **((لا يمسه إلا المطهرون))** ، فيما شاع بين الناس إنه ... تمس القرآن إلا وأنت طاهر من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، ما له علاقة بالآية أبدا وإنما الأمر كما قال مالك ، أحسن ما سمعت في تفسير **((آية لا يمسه إلا المطهرون))** ، أنها كآية عبس **((كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة))** هم الملائكة، وهم المطهرون يعني وهم المقصودون بقوله لا يمسه إلا المطهرون ، أما نحن ملوثون

السائل : كلنا مذنبون ... .

الشيخ : ... المهم الآن خلصنا من هذا الموضوع ؟

السائل : إذا الكتاب والقرآن والفرقان كله واحد ، ومن الجلدة إلى الجلدة كلام رب العالمين ... وكلام رب العالمين في اللوح المحفوظ خلينا نحكي شيئا ثانيا هذا فهمناه أنا أسمع من السعودية ... الإذاعة

الشيخ : أي نعم

السائل : ... جاء واحد قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتبوا عني شيئا

الشيخ : نعم

السائل : هذه واحدة جاء واحد ثاني قال ... .

الشيخ : كيف ؟

السائل : ... له هم أحسن ونحن نقول أحسن وليس أحسن لماذا ؟ قال هم فسروا القرآن لمشاكلهم بعصرهم ، ونحن كتبهم لم تعد تنفعنا ، لأنه مشاكلنا غير مشاكلهم ، نحن نريد نفسر القرآن لعصرنا القرآن صالح لكل زمان ومكان فقبل ألف سنة فسروا بشيء ونحن نريد نفسر القرآن لمشاكلنا نحن ، هذا سمعته ... بيدي .

الشيخ : ما علاقة هذا ؟ بيدك وإلا بإذنك ... ما علاقة هذا الكلام بالحديث ، **(لا تكتبوا عني شيئا)**؟

السائل : ... الشبهة التي تطرح ، هل الحديث صحيح أم أنه روي بعد مائتين عام ، فغالبه غير صحيح ولا يستشهد به ، والقرآن هو صالح لكل زمان ومكان يفسر في كل وقت تفسير صالح لزمانه ، ونترك ما قاله الآخرون ؟

الشيخ : هكذا تقصد ؟

السائل : لا ما كل هذا .

الشيخ : ما كل هذا

السائل : وضحتها ... .

الشيخ : معليش نرى ... ايش ما كل هذا ؟

السائل : وواحد ثاني قال ... .

الشيخ : لا ما أريد واحد ثاني أريد الأول .

السائل : مثل بعضه ... .

الشيخ : لا أنت تقول ليس كل هذا ، نريد نرى قدر ايش؟

السائل : الثاني قال لهم ... .

الشيخ : عنزة ولو طارت يا أبا سليمان ، عنزة ولو طارت ، أنت تقول ليس كل هذا ، نريد نرى قدر ايش؟ ، يعني وزنه قنطار ، لا ما كل هذا قدر ايش ، نصف قنطار لا كيلو ؟ نصف كيلو ، نريد نعرف قدر ايش ؟

السائل : هذا الثالث قال ... .

الشيخ : لا، لا ما نريد نسمع كلام ، أريد أسمع رأيك أنت يا حبيبي أقول لك هكذا ، قلت لا ليس كل هذا ، هات نرى اشرح لنا أنت ؟

سائل آخر : هذا كلام خالي ... .

السائل : لا كلام الإذاعة أنا أبني على الإذاعة ... خالك يبني على الاذاعة نحن نبني على الاذاعة واحد قال ... .

الشيخ : أي إذاعة هذه ؟

السائل : إذاعة القرآن الكريم .

الشيخ : السعودية هذه السعودية ها أنت وافقت وقلت أي نعم .

السائل : أي نعم ، ملتزمين بالنبي اللهم صلى عليه ، بالعبادات فقط أما ما أكل وما لبس ، كيف نام كيف عمل ، كيف كيف ؟ ، هذا في عصره ... نحن متقيدون فيه بالعبادات فقط .

الشيخ : السعودية هذا الكلام ما يطلع ... .

السائل : أبدا في السعودية ، عش الإسلام .

الشيخ : يجوز هذا من باب ناقل الكفر ليس بكافر ، أما واحد يقول الكلام هذا .

السائل : أنا سمعته أنا مستغرب لما قال هذا القول كيف وهناك عش الإسلام .

الشيخ : أنا ما أعرفك مثل حكايتي أشقر عجول يعني ، الآن إذا أنا قلت لك ((**فويل للمصلين**)) فقلت أنت أنا سمعت الشيخ بقول ((**فويل للمصلين**)) مالك ... ؟ ، لكن الشيخ قال فويل للمصلين إلا

السائل : ((**الذين هم عن صلاتهم ساهون**))

الشيخ : إلا هذا الكلام سمعته صحيح ، لكن يجوز الذي ذكروه في الإذاعة السعودية ذكروه في سبيل الرد عليه ، ما في سبيل التبني ، لأنه هذا هو الكفر بعينه

السائل : يجوز .

الشيخ : بقى أنت تريد تستوعب يعني أنت طول النهار على الإذاعة ، معناه أنت تريد تصير إذاعة ثانية ، فمعناه لازم تحفظ الإذاعة جيدا ، ليس تقول ((**فويل للمصلين**)) هكذا قال الشيخ ؟

السائل : أنا أريد أسأل عن الكلام كله .

السائل : لأنه صار في رأسي شك من الحديث

الشيخ : نعم آه

السائل : على قول واحد كي لا تكتبوا عني إلا القرآن هذا من السعودية بأذني بإذاعة القرآن الكريم .

الشيخ : هذه مثل تلك .

السائل : لا ليس مثل تلك قال لهم (**لا تكتبوا عني إلا القرآن**) أي نعم .

الشيخ : هذا بالسعودية لا يمكن يطلع الحديث هكذا حاف إلا بالإضافة لأشياء ، فنحن نقول لك ، أنت تعرف أنا قضينا عمرنا في دارسة الحديث فلا تخسر حياتك معي ، لشبهة دخلت في مخك في آخر حياتك . (**لا تكتبوا الحديث عني**) ، لكن في حديث ثاني قال جاء جماعة من المشركين قالوا له للصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ، قالوا له : " أنت تقعد مع الرسول انظر هذا حفيدك ماسك ورقة ويكتب كل شيء يحكي فيه الرسول عليه السلام أنت تكتبه " صار عنده شك مثل ما صار لأبي سليمان ركض عند النبي عليه السلام، قال : " يا رسول الله هكذا هكذا قال المشركون أنه تكتب عن الرسول في حالة الرضا والغضب " ، قال له (**اكتب**) ... .

السائل : ... .

الشيخ : لا أما في حديثك الذي سمعته ما قال ؟(**لا تكتبوا**) هنا ما قال ؟

السائل : اكتب

الشيخ : (**اكتب فو الذي نفس محمد بيده ما يخرج منه إلا حق**)، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن العلماء كل علماء المسلمين يعرفون حديثك الذي سمعته أنت ملخص هكذا من الإذاعة (**لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن فمن كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه**) ، هذا حديث لكن في عندنا حديث ثاني وهو ذكرناه لك الآن (**اكتب فو الذي نفس محمد بيده ، ما يخرج منه إلا الحق**)، وعندنا أحاديث وأحاديث ،وأنا أقول لك الآن مثل ما تعلمنا نحن الألبان من الشوام ما تعلمنا من الشوام ؟ من منسياتك يا أبا سليمان لماذا ؟

الشيخ : لأنه نحن قررنا في بيتك مرارا ، بشرنا الناس دراسة شفاها وكتابة ، أنه أمامهم مستقبل باهر للإسلام ، لماذا . لأن هذا ابن عمرو قال والآن سوف تتذكر الحديث ، وهذا سيدلك على أنك تريد تشد الغرامات في آخر حياتك ، ليس كل حديث تسمعه كل شبهة تلقى في ذهنك تتعربش فيك وتسيطر عليك ، وتخليك تخسر كل الفوائد التي كنت تسمعها سواء من الألباني أو غير الألباني من هذه الفوائد التي سمعتها أكيد والآن سوف تتذكر إنه قال ابن عمرو : " بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب عنه ، نكتب عنه " هذا حديث ثاني لكن المهم فيما يأتي " إذ سأله سائل فقال يا رسول الله فقال يا رسول الله أقسطنطينية نفتحها أولا أم رومية ، قال (**بل قسطنطينية**) " ، وكنت أنا أعلق على هذا الحديث ، ويمكن هذا رايح يخليك تتذكر تماما إنه المسلمين اليوم على وضعهم الحاضر ما يقدرون يفتحوا قرية مثل دوما فضلا أنهم يستطيعوا عاصمة كروما ، ما سمعت مثل الكليشة هذه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ليش عم تنس هذه الأحاديث مجرد ما تسمع حديث (**لا تكتبوا الحديث عني**) ؟ أنت تعرف أنه في ناسخ ومنسوخ أليس هكذا ؟ ناسخ ومنسوخ

السائل : أي نعم

الشيخ : يعني ي حكم ، بعد هذا يتغير هذا الحكم ، مثلا في عندنا حديث (**إنما الماء من الماء**)

السائل : (**إنما الماء من الماء**)

الشيخ : يعني بلا مؤاخذة نحن صرنا ... كبار إذا الرجل جامع زوجته وهلكها لكن ما أنزل ، كان الحكم في الإسلام أنه ما يغتسل

السائل : ما يغتسل !

الشيخ : عجبته هذه ... – يضحك – لامشغول

السائل : يتعلم الواحد .

الشيخ : ... يتعلم الشاهد إنما الماء من الماء ،قال لهم الرسول (**إنما الماء من الماء**) ومرة الرسول عليه السلام دق الباب على أحد أصحابه خرج بذلك مبين على ملامحه أنه كان على بطن امراته ، تعرف – يضحك – قال له لعلنا أكسلناك ، ايش يعني أكسلناك ؟ يعني خليناك تسحب بدون ما تنزل ... .

السائل : قطع الطريق

الشيخ : قال له (**إنما الماء من الماء**) ، يعني ما عليك غسل لكن فيما بعد ماذا قال الرسول عليه السلام قال (**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل انزل أو لم ينزل**) ، رأيت هذا حكم غير ذاك ،و جاء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنهم جميعا ، "كانت الفتوى التي كانت تقول إنما الماء من الماء في أول الإسلام " ،فالإسلام يجيء بالأحكام بالتدرج والآن ما فيه حاجة إنه أنا أروش رأسك، سأذكرك بقصة تحريم الخمر ، والمراحل التي مرت قصة التحريم مستوعبها تماما

السائل : نعم

الشيخ : هذا من حكمة التشريع ، من حكمة التشريع قال لهم في أول الأمر ، (**لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن**) لماذا ؟ لأن ربنا عز وجل بحكمته البالغة قدر الفصل ، بين القرآن وبين حديث الرسول عليه السلام فلكي لا يختلط السنة بالقرآن ، لا يختلط الحابل بالنابل ، قال له (**لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن**) مثل ما قال لهم (**لا تزوروا القبور**)، وسمعت دروسا ...كثيرة وبعد هذا قال لهم (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها ، فإنها تذكركم الآخرة**)، (**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا وكلوا وتصدقوا**) ، (**كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية ألا فانتبذوا واشربوا غير أن لا تشربوا مسكرا**) كل هذه أحكام جاءت بهذا التدرج ، فالذي يخطف الكباية من رأس الماعون ما يصير لازم يجمع الأحاديث كلها ، ولذلك أنت خليك على جمعك القديم ، ولا تتأثر بمسموعاتك الحديثة ولا تؤاخذني أنه سمعك صار مثل سمعي مثل سمعي وبصرك صار مثل بصري ، ما عاد يستوعب ... .

السائل : لكن كما أن الآن يجلس جنبك ولو كنت بعيد عنك ما أفهم ... .

الشيخ : وذلك أنا فهمتك ... صاحبي القديم أريد أعرفك .

السائل : إن شاء الله ... إي والله .

سائل آخر : فقط بالنتيجة من أجل نكون خلصنا أن الحديث كتب من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ... .

الشيخ : إي بلا شك .

السائل : ... البخاري ومسلم

السائل : ما تسمع للسعودية ... تسمع ... .

سائل آخر : ... غير السعودية المهم الإنسان لازم يسير على الحق الحديث كتب من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكتبه فقط البخاري ومسلم .

الشيخ : لا ، لا هذا جور ، انظر يا أبا سليمان احفظ مني هذه الكلمة أعداء الإسلام لهم طرق متعددة جدا جدا ، خبيثة وخبيثة لهدم الإسلام ، ما يعرف كيد هؤلاء أعداء الإسلام إلا أهل العلم ، هم يجيئون مثل إذا كنت في زمانك قرأت أو رأيت الوردة الجميلة يبقى في وسطها ، هكذا غبرات ناعمة فيها حلاوة ، تأتي النحلة وتقصد الرحيق هذا تمصه ... وربنا عز وجل ملهمها لهذه الزهرة ، أنه يعيش مجرد ما تحس أن هذه النحلة هبطت على الرحيق هي ماذا تعمل تطبق عليها ، وتصير هي تتغذى بها ، رأيت فهؤلاء يجيئون بهذه الأساليب الحلوة الظريفة ، لكن الجاهل لا يعرف كيف تؤكل الكتف ، يجيئون إلى الحديث ، يقولون الحديث ما كتب في عهد الرسول أولا كذابين نحن جئننا لك بعدة أحاديث إنه كتب في عهد الرسول عليه السلام ، ثانيا البحث العلمي والأدلة الكثيرة جدا ، لكن أنا رايح أجيء لك بشيء عقلي

السائل : ... .

الشيخ : اسمع اسمع

السائل : ... .

الشيخ : لكن استطعامك احلى وأكثر أحلى ، و أنا أعرف أنك تحب أنت المنطق والعقل ، وأعرف أنك أنت لماذا كنت مغشوشا فيّ قديما .

السائل : لا أستغفر الله .

الشيخ : لأنك كنت ايش ؟ تسمع مني كلاما حلوا بطلت أنت تسمع مني الكلام الحلو لماذا ؟

السائل : ما رأيتك ... .

الشيخ : ما عدت رأيتني وما عدت رأيت ، ، رأيت فقط تسمع كلام غير حلو، و اختلط عليك الحابل بالنابل ، فأنا الآن أريد أن أسمعك كلاما حلوا وعظيم جدا ، أنت تعرف كل أمة كل شعب له مثل أعلى ، يعني في شخص يعظمونه يقدرونه يجعلوه أنه مقلدهم ، بحق بباطل هذا بحث ثاني فأنت تعرف مثلا الشيوعيين عندهم لينين عندهم ستالين ، الديمقراطيين عندهم ما اسمه هذا ؟ جورج تبع واشنطن إلى آخره ، هذه الشعوب من أين يعرفوا عظمة العظماء ، الذين هم يعظمونهم ويقولون قال لينين وقال ستالين وإلى آخره ، هل عندهم وحي نازل من السماء عليهم مثل ما عندنا ؟

السائل : لا

الشيخ : ما عندهم إذن من أين يعرفون ؟

السائل : من ... .

الشيخ : من الكتاب معليش ليس هذا المقصود ، لكن الذين جاؤوا بينهم وبينهم سنين ، بينهم وبينهم قرون ، أليس من الكتب التي تسجل أقوال هؤلاء ، وتسجل مذاهبهم ، على ما فيها من خير وما فيها من شر ، أليس كذلك ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : تصور أنت الآن بغض النظر عن كوننا نحن نعتقد بأن محمدا عليه السلام هو المثل الأعلى للدينا كلها ، لكن ((**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**))، لكن هذه الدنيا كلها تشهد بأن محمدا بن عبد الله ، أنه رجل عبقري كبير وسياسي عظيم ، واستطاع أن يخلص العرب من الجهل بعقله ، ما يؤمنوا بأنه كان موحى إليه من الله ، هذا الرجل ... الآن نحن القرآن تاركون له جانبا لأنه ما موضع خلاف ، شيء مسلم به ، لكن الرسول إذا أردنا أن نعرف كيف كانت حياته كيف كانت أخلاقه كيف كانت معاملته للناس كيف كانت معاشرته للنساء و و إلى آخره .

الشريط رقم : 245

السائل : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، قبل

كل شيء أعلمك فضيلة الشيخ أني أحبك في الله عز وجل ، ادع الله عز وجل لنا بالتوفيق والسداد ؟

الشيخ : أحبك الله الذي أحببتني له .

السائل : السؤال الأول : يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : " إن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل نقلهم مقدار الصاع والمد ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه – إلى آخر كلامه – ومفاده أنه حجة عند الأربعة ، الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان جهل إيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع والجمهور على الترجيح به ، الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة الذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية " فما قول الشيخ بهذا التقسيم الرباعي من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ؟

الشيخ : لاشك أن فيه ما لا يمكن العدول عن الأخذ به كالقسم الأول، وكي نكون على استحضار لهذه الأقسام الأربعة ، ونحسن الجواب عن كل واحد منها فينبغي أن نتذكر ، وأن نذكر كل قسم منها على حدة، فما هو القسم الأول ؟

السائل : أما الأول فقال " ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم مقدار الصاع والمد ، قال فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء " .

الشيخ : هذا هو مما أشرت إليه آنفا ، أنه ما لا مناص من الأخذ به وتبنيه ، لأنه يكون مما جرى العمل عليه ، من السلف الأول ، وفي المدينة التي حيث كان التشريع ، غالبه قد نزل فيها ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أكمل الله له دينه وهو فيها فما جرى عليه عمل المسلمين في هذه البلدة الطيبة فلا شك أن هذا العمل مما هو حجة بدون خلاف أو نزاع ولكن هذا بطبيعة الحال إنما يعني به ابن تيمية إذا لم يكن ثمة نص يعارض هذا المعزو لإجماع أهل المدينة ، والذي توارثوه خلفا عن سلف ، البحث إذن يدور حينما لا يكون عندنا شيء من الكتاب أو السنة ، يخالف عمل أهل المدينة ، فلا شك والحالة هذه ، أن عملهم يكون حجة واضحة ، وضرب مثالا على ذلك مقدار الصاع ، وهو يشير بهذا إلى قصة وردت ، أن مالكا رحمه الله ، اختلف مع أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة في مقدار الصاع ، فما كان من مالك إلا وأن أمر بعض الحاضرين بأن يأتي بالصاع الذي ورثه عن أبيه ، وهو عمن قبله يعني من الصحابة ، فجيء بهذا الصاع وكيل به بين يدي الخليفة فما وسع التلميذ تلميذ أبي حنيفة وأظنه على الغالب هو أبو يوسف ، ما وسعه

إلا أن يسلم بهذا الدليل ، لأنه شيء توارثه أهل المدينة عن آبائهم ، فهذا القسم الأول هو بلا شك كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية حجة بالاتفاق ، القسم الثاني ما هو ؟

السائل : " أما الثاني العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان " إلى آخره " ومفاده أنه حجة عند الأربعة " .

الشيخ : نعم ، هذا في الواقع يرد عليه أنه من الصعب تحديد ما كان قبل الفتنة، وما كان بعد الفتنة ، ولكن إذا ثبت كما هو دعوى ابن تيمية أن عمل أهل المدينة قبل فتنة عثمان كان على شيء فهو أيضا حجة بالقيد الذي ذكرنا آنفا في القسم الأول ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : القسم الثالث ؟

السائل : " القسم الثالث : إذا تعارض في المسألة دليلان جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع والجمهور على الترجيح به " .

الشيخ : هذا واضح أيضا لأن الفقيه حينما يعوزه الدليل المرجح والمفضل لوجه على آخر ، فحينذاك يتلمس ما يمكن أن يستأنس به وأن يقوي به أحد الدليلين ، فإذا كان هناك دليلان متعارضان ، ولا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر ولكن .. إلا بمطابقة ما دل عليه أحدهما بعمل أهل المدينة ، فلا شك أن هذا يكون مرجحا مقبولا ، كما نحن نقول اليوم مثلا إذا كان هناك رأي في تفسير حديث مثلا ، فضلا عن آية كريمة ، وهذا التفسير قد قال به بعض السلف ثم جاء من بعدهم بعض الخلف ، فجاء برأي آخر وليس عندنا ما يرجح الرأي الأول على الرأي الآخر سوى أن الرأي الأول قد أخذ أو صرح به بعض السلف ، فهذا يكفينا نحن ترجيحا على رأي الخلف ، ما دام أنه لا يوجد لديهم دليل ، يرجح تفسيرهم ، ورأيهم في تفسير النص من الكتاب والسنة على تفسير أولئك السلف ، فإذا كان هنا المرجح هو عمل أهل المدينة دون خلاف بينهم ، فهو بلا شك كما ذكر ابن تيمية وينبغي أن يكون هو قول الجمهور ، لكن أنا شخصيا لا أستطيع أن أحيط بما أحاط به ابن تيمية وأقول هو رأي الجمهور ، أو ليس رأي الجمهور ، لكني أقول إنه مرجح مقبول ، فإذا انضم إلى ذلك أنه رأي الجمهور ، فهو نور على نور نعم .

السائل : الرابع العمل المتأخر بالمدينة قال شيخ الإسلام " فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية "

الشيخ : حينذاك يكون عمل أهل المدينة كعمل أي بلد آخر له أرجحية او فضيلة عند بعض البلاد الأخرى

، أو بعض العلماء الآخرين كعمل مثلا أهل الكوفة لأن الكوفة كان فيها من كبار الفقهاء والعلماء ، فقد يرجح بعضهم عليه علماء الكوفة هذا كترجيح ما كان عليه علماء المدينة ، في الزمن المتأخر منهم ، هذا لا يفيد شيئا في الموضوع ، فيكون هذا المذهب مرجوحا ، فالذي نقلته عن ابن تيمية رحمه الله لا شك إنه هو الصواب فيما أثبته أولا وثانيا وثالثا ، وفيما نفاه رابعا ، نعم .

السائل : فضيلة الشيخ سمعت في شريط سابق لكم ، وقد سألتكم أحد إخواننا طلبة العلم ، عن عمل أهل المدينة ، فأجبته بإيجاز وتصرف يسير بدعة مالكية

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف ؟

السائل : فذكرت له كما أحفظ وقلت له بدعة مالكية فكيف نوفق فضيلة الشيخ بين هذا وهذا ؟

الشيخ : نعم لا غرابة فيه بعد ما سمعت وقرأت ، لأن أهل المدينة لا يفصلون هذا التفصيل ، لأن المالكية لا يفصلون هذا التفصيل فهم يأخذون بمذهب أهل المدينة على الإطلاق ويوجد حتى في الموطأ ، يوجد بعض الأقوال من الإمام نفسه ، بترك العمل بحديث ما ، لأنه خلاف عمل أهل المدينة ، ثم يثبت أن عمل أهل المدينة هذا الذي جنح إليه هو المتأخر وأنه كان في المدينة في الزمن الأول كسعيد بن المسيب يقول بخلاف ما يعزى إلى مذهب أهل المدينة فاذن نحن ننكر ما عليه مذهب المالكية كما ننكر مثلا على الناس الذين يقلدون الأئمة لكن إذا اتفق الأئمة على شيء ولم يكن عندنا ما يخالف ذلك فنحن هنا نجنح الى الاعتماد على قوله تعالى ((**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**)) فنحن في الوقت الذي ننهى عن التقليد وننقمه على المقلدة لأن من خطتهم في التقليد مخالفة النصوص الشرعية من الكتاب و السنة في الوقت نفسه نحن نحض المسلمين على أن يتبعوا سنن الأولين وأن لا يخرجوا عنهم برأي جديد أو فقه عزيز ونحو ذلك كذلك نحن ننكر على المالكية أنهم يعرضون النصوص الشرعية لمجرد ما يقال إن عمل أهل المدينة على خلاف هذا النص أو هذا الحديث فأنت تعرف مثلا حتى اليوم وأعني بهذا التحديد اليوم مع وجود ما يسمى اليوم بالصحوة وهذه بلا شك حقيقة نشكر الله عليها حيث وجد في العالم الاسلامي ما لم يكن قبل ثلاثين سنة على التحديد من يقول الكتاب والسنة ومن يحتج بالكتاب والسنة ولو خالف المذهب الذي وجد عليه آباءه وأجداده لكن مع ذلك تجد المالكية بصورة عامة يسدلون أيديهم في الصلاة لماذا ؟ بزعم أن هذا هو عمل أهل المدينة والأحاديث

كهذه الأحاديث خلاف عمل أهل المدينة فأصبح مذهب الأخذ بعمل اهل المدينة معولا لهدم السنة مهما كان هذا العمل المدعى حديثا أم قديما فالتفصيل الذي ذكره ابن تيمية هو شيء ومع عليه المالكية هو شيء آخر فلا يشكلن عليك ... ما كنت سمعته في الشريط الذي أشرت إليه وبذلك إن شاء الله يزول التعارض

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السؤال الثاني ، ما المراد فضيلة الشيخ بقول العلماء " هذه حادثة عين ، لا عموم لها " وما هو ضابط التفريق بين الحادثة التي خرجت مخرج العموم ، وبين حادثة العين مع مثال جزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : الدليل هو إذا كانت الحادثة ظاهرها يخالف أدلة شرعية فلا يجوز أن يؤخذ بهذه الحادثة ويضرب بها الأدلة الشرعية التي هي أوسع دلالة منها ، تلك الأدلة تفيد شرعية عمل ما بصورة مستمرة أو العكس عدم شرعية ما بصورة مستمرة ، وتأتي حادثة معينة فظاهرها أنها تعارض تلك الأدلة التي يدخل تحتها العديد من الأحكام ، فتدل بعمومها على خلاف ما دل عليه الحادثة الخاصة ، فهنا يقال حينذاك بأن هذه الحادثة حادثة عين لا عموم لها

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام حينئذ يقول العلماء في تلك الحادثة أنه ليس فيها دلالة عامة فتحصر في حدودها وفي ظروفها وفي ملابستها لماذا ؟ لأنها تتعارض مع أدلة أخرى ، هذه الأدلة في دلالتها أشمل وأعم وأوسع من دلالة هذه الحادثة الواقعية إذا لم يكن هناك ما يعارض الحادثة العينية ، فحينئذ تبقى شريعة مستمرة ، وتؤخذ على أنه ليس كما يقال " لا عموم لها " ، فإذن إذا وقعت واقعة في عهده عليه السلام ولم يكن ما يعارضها أخذت وطبقت على حذافيرها وعلى كل أزمانها وصورها ، أما إذا كانت هذه الحادثة العينية تعارض أدلة أخرى ، أقوى وأشمل في دلالتها حينئذ لكي لا نضرب هذه الأدلة الأقوى بهذه الحادثة العينية، نقول حادثة عين لا عموم لها أنا أذكر بأنني أنا شخصيا استعمل هذه الكلمة في بعض الأحاديث النبوية ، مثل مثلا قوله عليه السلام (**ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه**) ، فكثير من الناس يأخذون من هذا الحديث

شرعية تكرار الجماعة الثانية والثالثة وهكذا ، وهم يفصلون هذا الكلام النبوي عن المناسبة والحادثة ، التي بها قال الرسول عليه السلام هذه الجملة ، ومعلوم أن سبب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم صلاة العصر وسلم ، فدخل رجل يريد أن يصلي فريضته فقال عليه السلام لمن حوله (**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**) فقام رجل وصلى معه ، فبعض الناس قديما وحديثا يأخذون من هذا الحديث جواز بل استحباب الجماعة الثانية وينظرون إلى قوله عليه السلام مفصولا عن المناسبة (**ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه**) ، ويخلصون إلى القول أنه هذه جماعة ثانية فإذن لماذا تنكر شرعية الجماعة الثانية ؟ فيأتي الجواب الأصولي بإيجاز ثم لابد من التفصيل لعامة الناس ، هذه حادثة عين لا عموم لها ، إيش معنى ذلك ؟ أن هذه الحادثة لم تتكرر في عهد الرسول عليه السلام وقعت بهذه المناسبة فهي لا تدل على شرعية مثل هذه الجماعة ، دائما وأبدا ، كما يقع اليوم ، وإنما تدل على ما دلت عليه الحادثة بعينها ، الحادثة بعينها هي أن رجلا دخل المسجد يريد أن يصلي وحده ، بعد أن فاتته الجماعة ، فقال عليه السلام لمن كان قد صلى الفريضة في الجماعة المشروعة هي الجماعة الأولى (**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**) ، فقام رجل وصلى معه ، فهذه لا عموم لها ، أي لا تدل على شرعية أي جماعة تقام في المسجد الواحد ، وإنما تدل على مثل ما دلت عليه هذه الحادثة بعينها ، فلا يجوز أن يستدل بالحديث على ما يقع اليوم ، فيدخل جماعة المسجد وقد صلى الإمام فيتقدم أحدهم ويصلي بهم إماما فيأتي واحد مثلي ويقول يا أخي هذه الجماعة غير مشروعة كيف والرسول صلى الله عليه وسلم قال (**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**) ، نقول يا أخي الرسول قال هذا وقوله حق وصدق ، لكن هذا لا يعني شرعية أي جماعة وفي أي مناسبة ، وإنما يعني جماعة بمواصفات محدودة جدا ، وهي كما وقع لذلك الرجل دخل يريد أن يصلي وحده ، فقام رجل ممن صلى مع الجماعة الأولى فتصدق عليه وصلى معه ،والدليل على أن هذا الحديث لا يفيد هذه الدلالة العامة كما يتوهمون ، أننا نسأل أن هذه الجماعة الثانية ، التي دخلوا المسجد فأمهم أحدهم ، منهم وفيهم لم يكن الإمام قد صلى مع الإمام الأول ، فصلوا جميعا خلفه ، من المتصدق منهم ، ومن المتصدق عليه ؟ لا يوجد كلهم فقراء لا يوجد فيهم من هو مليء باستطاعته أن يتصدق على غيره ، بخلاف الحادثة التي وقعت في عهد الرسول وقال لمن صلى خلفه (**ألا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه**) فقام أحدهم فصلى معه أي تصدق عليه ، لأنه غني ، لأنه أدرك صلاة الخمس وعشرين درجة ، أو سبع

وعشرين ، ناهيك عن الصلاة خلف الرسول عليه السلام فهذه لها فضيلة أخرى فهذا يصدق أنه تصدق على هذا الرجل الذي أراد أن يصلي وحده ، لكن هؤلاء الخمسة أو العشرة الذين دخلوا المسجد فتقدم أحدهم ، ما فيه متصدق ولا في متصدق عليه ، كلهم فقراء كلهم فاتتهم فضيلة الجماعة الأولى ، مثل هذه الحادثة يقال لا عموم لها ، أي العموم الذي يلجأ إليه المستدلون بهذا الحديث على شرعية كل جماعة ، هذا الاستدلال الآن يصطدم مع الأدلة التي تدل أنه لا يوجد في الإسلام جماعة ثانية ، وفي مسجد واحد لأن الرسول عليه السلام لما كان يصلي بالناس إماما قال (**لقد هممت أن آمر رجالا فيصلي بالناس ثم أمر رجالا ، فيحطبوا حطبا ، ثم أخالف إلى أناس ، يدعون الصلاة مع الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفس محمد بيده لو كان أحدهم يعلم أن في المسجد مرماتين حسنتين لشهدها**) ، أي صلاة العشاء فهم الرسول عليه السلام بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة ، يعني أنه ليس هناك جماعة ثانية ، أتصور الآن أنت معي ، إمام مسجد يريد أن يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يخطو خطواته ، لكنه يرى الرأي الخطأ ، أن الجماعة الثانية مشروعة والثالثة وهكذا إلى الوقت الثاني يريد أن يهدد الناس بنفس التهديد النبوي فقام أحد الحاضرين ، تقول له يا أخي أنت مخطئ لأنه هذا إذا ما صلى مع الجماعة الأولى يصلي بالجماعة الثانية ، وإنما يستقيم تهديده ، وينهض وعيده فيما إذا كان الجمهور يعلمون منه أنه لا جماعة ثانية ويؤكد هذا أن مثل هذا الوعيد ، قد جاء في صلاة الجمعة صلاة الجمعة التي عليها المسلمون أنه لا تتكرر في المسجد الواحد ، وهذا من فضل الله ، أنهم ما وصل توسعهم الذي توسعوا فيه في الجماعة إلى صلاة الجمعة ، فقد قال عليه السلام (**لقد هممت أن آمر رجالا فيحطبوا حطبا فأخالف إلى أناس يدعون الصلاة ، صلاة الجمعة**) حديثنا هذا الثاني في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود حديثنا الأول من حديث أبي هريرة في الصحيحين فكما دل الحديث الثاني على أنه لا جماعة ثانية في صلاة الجمعة ، لأن الرسول هم بتحريق بيوت المتخلفين ، عن صلاة الجمعة ، كذلك دل الحديث الأول على أنه لا جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى ولذلك هم بتحريق المتخلفين وإلا وحاش رسول الله أن تتخلف حجته ، لكان يقول بعض الناس يا رسول الله نحن نصلي بعدك الجماعة الثانية التي أنت أجزتها وشرعتها لكن لما كان من المستقر عند الصحابة أن لا جماعة أخرى استقام وعيد الرسول وتهديده إياهم بأن يحرق عليهم بيوتهم ، أما أنه لم ينفذ الرسول عليه السلام وعيده ، فهذا معروف جوابه عند أهل العلم ، لأن الذين يتخلفون عن

صلاة الجماعة في بيوتهم منهم من يشرع له التخلف وهم النساء ، (**وبيوتهن خير لهن**) كما جاء عن الرسول عليه السلام ، ولذلك في الحقيقة ، هذا الوعيد في هذا الحديث ، من الأساليب السياسية النبوية الهامة جدا ، لأنه من ناحية يحقق الوعيد الذي يريد أن يتهدد به المتخلفين ومن ناحية أخرى لا ينفذه لوجود المانع ، والمانع هو وجود النساء في البيوت ، ووجود الذرية والأطفال إلى آخره فلا يجوز حرق البيوت بمن فيها ، لكن يكفي أن يفهم المتأخرون الذين يعرفون وجوب حضور صلاة الجماعة ، أن هذا الوعيد حسبهم ولو لم ينفذ فيهم عمليا لوجود المانع وهو الذي ذكرناه آنفا ، فإذن هذا وأشياء كثيرة وكثيرة أخرى ، تدل على أنه لا جماعة ثانية وبهذا يظهر الجواب عن الكلمة هذه .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : السؤال الثالث فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...**) الحديث ، قال بعضهم إن التغيير باليد لولي الأمر ، أو لمن له سلطان ، والتغيير بالقول للعالم ، والتغيير بالقلب لعامة الناس ، وقال آخرون بل كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث يشترك فيها الولي والعالم والعامة فما قول الشيخ في ذلك ؟

الشيخ : لا شك أن القول الأول عاطل باطل ، والقول الصحيح أن الحديث يعم كل المسلمين لا فرق بين حاكم ومحكوم ، وبين عالم ومتعلم وجاهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولا جاء بلفظ من وهي من صيغ الشمول ، (**من رأى منكم ...**) ومنكم أيضا من صيغ الشمول ، أي أنتم يا معشر المسلمين ثم قسم هؤلاء المخاطبين بالخطاب العام الشامل لجميع المسلمين ، قسمهم إلى ثلاثة مراتب من كان يستطيع إنكار المنكر بيده فهذا هو الواجب ، ولا فرق بين ذلك بين حاكم ومحكوم ومن كان لا يستطيع ينزل درجة فينكر المنكر ، بلسانه ، ومن كان لا يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، والحقيقة أن عجيبي لا يكاد ينتهي من أناس يستغفلون الناس ، ويوهمونهم أن هذا الحديث يخاطب ثلاثة طبقات ، الحكام ، والعلماء ، وعامة الناس وهم يعلمون يقينا ، أن هناك أمور تقع في دار أحد الناس وهو ليس بالحاكم ، ولا هو بالعالم فيرى منكرا فيغيره بيده ، وإن لم يستطع أن يغيره بيده فبلسانه فما فائدة هذا التقسيم العاطل الباطل والواقع يكذبه من كل المسلمين ، لكنهم هم في الواقع ، يلجأون إلى مثل هذا التقسيم ، من باب معالجة منكر بمنكر آخر ،

يعني على مذهب أبي نواس " وداوني بالتي كانت هي الداء " ، ما هو المنكر الذي يريدون أن يعالجوه به ، أن كثيرا من عامة الناس تأخذهم العزة الإسلامية ، والغيرة الإسلامية حينما يرون منكرا فيغيرونه بيدهم وهم ليسوا حكاما فيترتب من وراء هذا التغيير منكر أكبر ، وهذا بلا شك لا يجوز لكن عدم جوازه ليس لأن هؤلاء الذين غيروا المنكر ، هم ليسوا حكاما ، وإنما لأن هذا التغيير يترتب منه مفسدة أكبر من المصلحة ، أي لو أن المغير كان هو الحاكم نفسه ، ورأى أنه يترتب من وراء تغييره لهذا المنكر ، منكرا أكبر ، لم يجز له أن يغيره وهو الحاكم ، وهو الذي زعموا بأنه مخاطب فقط بقوله (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده**) ، والدليل على ذلك لما الرسول عليه السلام دخل جوف الكعبة وصلى ركعتين ، كما جاء في الصحيحين ، ثم خرج فأرادت السيدة عائشة أن تجهد نفسها ، وأن تتكبد مشقة الصعود ، إلى جوف الكعبة ، لأن الباب كما هو الآن كان عاليا و مرتفعا فقال عليه السلام لها (**صلي بالحجر ،فإنه من الكعبة أو من البيت وإن قومك لما بنو الكعبة قصرت بهم النفقة ، ولو لا أن قومك حديثو عهد بالشرك لهدمت الكعبة ، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام**)، أي أدخلت الحجر في الكعبة (**ولجعلت لها بابين مع الأرض ، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه**) ، فإذن هذا هو الحاكم الأعلى بعد الله ، على وجه الأرض هو رسول الله ورأى المنكر أي نصف الكعبة أو ربعها خارج ايش ؟ الكعبة ، فما غير لماذا ؟ بين السبب (**لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك** ...) إلى نهاية الحديث ، إذن هؤلاء الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، ويفسرون الحديث بغير دلالته ، فيقولون من رأى منكم منكرا المراد به الحكام ، هم أولا يخالفون ما ذكرناه آنفا ، أن كثيرا من الأحكام ، سيغيرها من ليس حاكما ، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين كما ضربنا مثلا ، رب البيت مثلا ، وعلى العكس من ذلك ،قالوا هذا التأويل لمنع هؤلاء الناس الغيورين على الإسلام ، أن يباشروا تغير المنكر بأيديهم فكان عليهم أن يقولوا تغيير المنكر ليس منكرا ، أنهم ليسوا حكاما ، وإنما لأنهم يغيرون المنكر ، بوسيلة يترتب من وراءها مفسدة أكبر من المصلحة ، لكنهم أرادوا في الحقيقة أن ينوطوا الإصلاح ، ولو شئت لقلت الإفساد ، بيد الحكام أن يقولوا بأن تغيير المنكر هذا ، طبعا هذا الإصلاح ، وهذا الإصلاح لا يكون إلا من الحكام ، وهم يعلمون أن حكام زمان اليوم ، مع الأسف الشديد لا يحكمون بما أنزل الله ، فإذن هم بهذا التأويل يريدون أن يعطلوا الأحكام الشرعية ، وماذا عليهم لو أجروا الحديث كما هو مفهوم لدى كل عربي مَن مِن صيغ الشمول ، (**من رأى منكم** ...)، من صيغ

الشمول ، واستطاع أن يغير باليد دون مفسدة أكبر فليفعل ، لا والله ما يستطيع ... ((**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**)) ، ينزل المرتبة الثانية وإن لم يستطع حتى بالكلام ، فالمرتبة الثالثة ، ماذا عليهم لو ما أجروا الحديث على هذا الإطلاق والشمول والعموم ، لكنهم يقولون للناس والجمهور أن من كان منكم آمرا بالمعروف فليكن أمره بالمعروف ما يأتي بمنكر في سبيل ايش ؟ الأمر بالمعروف ، ويكون حينئذ تكون المفسدة أكبر من المصلحة التي كان يرجوها من الأمر بالمعروف فهذا هو جواب هذا السؤال وقد وضح أن الرأي الثاني الذي يقول بعموم الحديث وشموله هو الرأي الراجح ، وأن الرأى الأول باطل ، ولكن الرأي الثاني الذي هو الراجح يقيد بملاحظة الحكمة ، في تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآن تنصرفون إن شاء الله إلى الصلاة ، وبهذا القدر كفاية والحمد لله .

السائل : شيخنا باقي شيء من الشريط

الشيخ : كيف ؟

السائل : باقي شيء من الشريط لعل الاقامة ... حتى نتمم ... الساعة .

الشيخ : ايش في عندك .

السائل : ... جزاك الله خيرا فضيلة الشيخ ، ما المراد من النصوص التي ورد فيها نفي أشياء معينة ، كقوله عليه السلام (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)، أو (**لا صلاة إلا بخمار**) أو (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) ، هل النفي للصحة أو للكمال جزاكم الله خيرا .

الشيخ : الأصل في مثل هذه الأحاديث النافية أن يحمل النفي للصحة وليس للكمال ، هذا هو الأصل ، ولا يجوز الخروج عن أصل من أصول الشريعة ، ومن قواعدها إلا بدليل شرعي أيضا يلزم المسلم الخروج من هذا الأصل واتباعا للدليل الملزم ، وهذا هنا الأمر فيه كما يقال بالنسبة للأوامر الشرعية ، بالكتاب والسنة ، هل هي تفيد الوجوب أم الاستحباب ، أم لا تفيد شيئا ، اختلف العلماء والصواب أن الأمر يفيد الوجوب ، إلا لدليل كذلك هنا ، (**لا صلاة لمن لم يقرأ**) ، (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ...**) إلى آخره ، الأصل فيها أن هذه العبادات ، لا تصح إلا إذا جاء دليل ، يضطر الواقف على هذا الدليل ، أن يتأول حينذاك لا ، النافية للصحة ، إلى نفي الكمال ، توفيقا بين النصوص ، الأمثلة التي ذكرتها وهي ثلاثة ، لا يوجد في الشريعة ما يساعد على تأويل النفي إلى نفي الكمال ، كل هذا النفي المذكور ، في هذه الأحاديث

الثلاثة هي لنفي الصحة ، الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب صلاته باطلة ، والذي لا يسمي الله على وضوئه فوضوؤه فاسد ، وبالتالي لا صلاة له ، والمرأة التي لا تصلي وخمارها على رأسها ، فأيضا صلاتها غير صحيحة ، لكن هذه القاعدة أي أن لا لنفي الصحة قد يكون من الناحية العربية أحيانا لنفي الجنس ليست هذه القاعدة التي قلنا إنها لنفي الصحة ، ليست مضطردة فقد يأتي نص فيه ، نفي لشيء لكن المقصود به نفي الكمال ، وليس نفي الصحة ، كمثل قوله عليه السلام (**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**) ، الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، تدل على أن المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله مهما فعل وارتكب من المعاصي ، فهذه الكلمة الطيبة تنجيه يوم القيامة ، من الخلود في النار ، كما قال عليه السلام (**من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره**) ، فحينما يأتي هذا الحديث ، ويعارض تلك الأساطيل وتلك الأدلة القوية الدالة على أن إيمان المسلم ينفعه ولو كان بمقدار ذرة ، حينئذ يضطر العالم أن يتأول قوله عليه السلام (**لا إيمان لمن لا أمانة له**) ، أي لا إيمان كاملا ، لأننا إن فهمناه على ظاهره كفرناه ، وهذا مذهب الخوارج ، بل هؤلاء مذهب من خرجوا على الخوارج وغير الخوارج ، لأن الخوارج يكفرون المسلم ، بارتكابه الكبيرة ، وليس عندنا بأنه عدم أداء الأمانة كبيرة ، هي معصية بلا شك ،فإذا أخذنا بظاهر الحديث ، معناها كفرنا المسلمين ، لمجرد ارتكاب ذنب ومعصية ، بينما الأدلة التي أشرنا إليها تفيدنا وتدلنا دلالة قاطعة على أن المسلم ، لا يكفر بمجرد ارتكابه المعصية ، بل ستنجيه كلمة لا إله إلا الله من الخلود في النار ، فإذن لا إيمان لمن لا أمانة له إيمانا كاملا ، ولا دين لمن لا عهد له ، أي دينا كاملا ، لكن هذا التأويل صرنا إليه ، من أجل تلك الأدلة أما فيما تقدم من الأمثلة الثلاثة المطروحة في السؤال فليس هناك دليل يحملنا إلى التأويل كما قلنا في الحديث الأخير إلا اتباع المذهب وهذا ليس دليلا ، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : الله يجزيك الخير يا شيخ .

الشيخ : وإياكم إن شاء الله .

السائل : في كتاب المنامات يذكر عن أبي الدرداء أنه قال : " إن الأعمال تعرض على الأموات ، فإن رأوا خير حمدوا الله ، وإن رأو غير ذلك استغفروا لنا " .

الشيخ : نعم .

السائل : فيقول المعلق عليه ، إنه لم يجد ترجمة شيخ ابن أبي الدنيا ، لكن باقي السند حسن وأن ابن المبارك رواه في كتاب الزهد بإسناد حسن موقوف على أبي الدرداء فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : الحديث لا يصح مرفوعا أما هل يصح موقوفا فلا أعلم

السائل : فإن صح موقوفا فله حكم المرفوع

الشيخ : لا

السائل : لأنه أمر غيبي أو كذا ؟

الشيخ : لا .

السائل : في كتاب المنامات يذكر عن أبي الدرداء أنه قال : " إن الأعمال تعرض على الأموات ، فإن رأوا خير حمدوا الله ، وإن رأو غير ذلك استغفروا لنا " .

الشيخ : نعم .

السائل : فيقول المعلق عليه ، إنه لم يجد ترجمة شيخ ابن أبي الدنيا ، لكن باقي السند حسن وأن ابن المبارك رواه في كتاب الزهد بإسناد حسن موقوف على أبي الدرداء فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : الحديث لا يصح مرفوعا أما هل يصح موقوفا فلا أعلم

السائل : فإن صح موقوفا فله حكم المرفوع

الشيخ : لا

السائل : لأنه أمر غيبي أو كذا ؟

الشيخ : لا .

السائل : تسكن بنت مع أبيها ثم ذهبت إلى دولة من الدول الأوروبية وتزوجت هناك ، وزوجت نفسها بنفسها دون حضور وليها وأنجبت ، ثم علمت بحرمة ... عز وجل ، وتسأل عن الحكم الشرعي ، وقد أنجبت من بيت ابيها ... .

الشيخ : ما أدري تابت ، حكمها إلى الله لكن عملها خطأ .

السائل : هل يعقد لها عقد جديد ؟

الشيخ : ولي أمرها موجود ؟

السائل : كيف ؟

الشيخ : ولي أمرها موجود ؟

السائل : موجود .

الشيخ : الحقوا الصلاة يا جماعة

السائل : السلام عليكم ورحمة والله

الشيخ : وعليكم السلام أهلين كيف حالك في الغالب ما دائما أحيانا يكون كلاهما مختلف أهلا واضح نعم .

السائل : القسم لعمر الحق هل قسم بغير الله ؟

الشيخ : لعمر الحق على حسب قاصد القاسم ، إذا قصد بالحق يعني الحق سبحانه وتعالى فليس فيه شيء إطلاقا لأنه حلف بالله ، وإذا قصد بالحق شيئا معنوي هو الصواب مثلا جاز أيضا لأنه يرجع إلى المعنى الأول أما إذا قصد شيئا ماديا فلا يجوز لأنه حلف بغير الله ، فهنا يقال إنما الأعمال بالنيات .

السائل : صلاة الجمعة خارج المسجد تجوز ؟

الشيخ : طبعا تجوز .

السائل : رجل عنده زكاة مال ، يريد أن يعطيها لعائلة ، ولكن رب العائلة قد يستخدم هذا المال في شراء دخان أو شيء مثل هذا ، فهل يجوز لصاحب الزكاة أن يشتري أشياء لهذه العائلة عوضا عن المال ؟

الشيخ : لا يجوز ؟

السائل : وكان يعرف أنه سيشتري ... ؟

الشيخ : أنا فهمتك هذه لو مضى ذكرها لا يجوز ، يسلم المال للزوجة يسلم المال للولد العاقل ، ويوصيه بأن لا يسلم المال لأبيه ، وأن يتصرف فيه التصرف المشروع .

السائل : نعم لو كان هناك رجل يريد أن يؤدي زكاة مال ، أو هناك سؤال آخر ، مجموعة من الناس اتفقوا على أن يقدم كل واحد في الشهر مبلغا من المال لكي يتساعدوا في يوم من الأيام في حال احتاج أحد إلى شيء ، وهذا المال بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وكل واحد ليس هناك مقدار محدد يدفعه ، فهل على هذا المال الذي حال عليه الحول زكاة ؟

الشيخ : هل هذا المال صدقات وإلا زكوات أو تبرع ؟

الشيخ : ليس تبرعا يا أستاذا يعني مثلا آخر الشهر راتب ، فاقتطع من راتبي عشر دنانير ،و أضعه مع شخص ... .

الشيخ : أجب عن السؤال وأرح نفسك ، هذا الذي تقتطعه زكاة مال وإلا صدقة ؟

السائل : لا زكاة مال ولا صدقة

الشيخ : اذن

السائل : أنا و ... اتفقنا ... .

السائل : ... النظارات المطلية بالذهب و الساعات هل يجوز لبسها ؟

الشيخ : مثل هذه التي على عينيك وإلا غيرها ؟

السائل : لا ، لا ... إن شاء الله .

الشيخ : إذا كان المقصود منها هو التزين ، فذلك للنساء وليس للرجال أما إذا هناك شيء آخر ، لا يقصد بزينته وإنما لمتانته أو نحو ذلك من المصالح التي قد توجد في بعض المعادن ولا توجد في المعادن الأخرى ، جاز وإلا فلا واضح ؟

السائل : واضح .

السائل : في سؤال ... .

الشيخ : نعم

السائل : حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

الشيخ : عليه الصلاة والسلام

السائل : الذي هو (**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**) .

الشيخ : هذا في صحيح مسلم .

السائل : و(**أصدق الأسماء الحارث وهمام**) ؟

الشيخ : كذلك صحيح ، لكن (**أفضل الأسماء ما حمد وعبد**) ، غير صحيح ، أي نعم . الذي سألت عنه ما صحيح

السائل : الحديث الآخر ... والله أعلم الذي هو (**شر الأسماء حرب ومرة**) .

الشيخ : أي نعم صحيح .

السائل : بالنسبة للفائدة إنسان تاب كان يضع أمواله في البنك فتاب منها فما حكم الفائدة أو أعطوه الفائدة هل يرميها أو يستخدمها في شيء ؟

الشيخ : أولا لا تسمي الربا فائدة ، ولا تؤخذ ... الجمهور ، ولا تؤخذ ... الجمهور ، ترباية الجمهور تعرف ، هذا ... الجمهور والذي اعترفت أنت وقلت هذا يقولون ، من الذي يقول هكذا ؟ الجمهور الغافل عن شريعة الله ، هذا اسمه ربا ، (**ودرهم من الربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية**)، فهم يسمونها بغير اسمها ايه " فائدة " ، فلا تنجر مع ... الجمهور ، ولا تسق بالسياط هذه التي يساق بها الجمهور ، بعد ذلك ، نقول هذا الربا لك سبيل من سبيلين أحدهما أرجح عندي من الآخر ، أحد السبيلين أن تدعه في البنك أي نعم أن تتركه في البنك ، والسبيل الآخر وهو الأرجح عندي أن تأخذه وتصرفه في المرافق العامة ، والمقصود بالمرافق العامة يعني شيء ينتفع منه الجمهور وليس يستفيد منه شخص بعينه ، ولو كان فقيرا ، مرافق عامة مثلا ، تعبيد طريق ، سحب سبيل ماء في مكان يحتاج إلى الماء ، وعلى ذلك فقس ، واضح الجواب ؟

السائل : واضح .

السائل : حديث (**لا تلعنوا الشيطان فإنه يتعاظم**) .

الشيخ : أي نعم

السائل : اللفظ صحيح

الشيخ : المعنى صحيح لكن اللفظ لا استحضره في نهي عن ذلك ، ويأمر الرسول في هذه الحالة أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

السائل : لكن الحديث نفسه ... .

الشيخ : أقول لك هذا من تمام الحديث والحديث صحيح ، نعم .

السائل : قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما نام في فراش الرسول صلى الله عليه وسلم قصة صحيحة ؟

الشيخ : تبع الهجرة ؟

السائل : نعم . صحيحة

الشيخ : أي نعم صحيحة . يلا السلام عليكم .

الشريط رقم : 246

الشيخ : ... من رحمة الله، يتسر بستر الله.

السائل : ... ؟

الشيخ : أه، هو بده بيطلب أثر استغاثة هي، شو هي؟ الرحمة. أن الله يرحمه، الستر، أن الله يستره، لكن من حيث التعبير هو يناجي الله المنتصر في هذه الواقعة.

السائل : ... سيدي سؤال ...؟

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : السؤال حول فراش المسجد؟

الشيخ : نعم.

السائل : ما هو اللون في رأيكم اللون المناسب الذي لا يعارض السنة.

الشيخ : نعم هو اللون الباهت، الباهت الذي لا يسترعي النظر ولا يفلت النظر، يعني اللون الترابي.

السائل : يعني المائل... إلى البنية، لو كان بنيًا.

الشيخ : بني فاتح ما فيه مانع.

السائل : يعني ما يكون تعارض مع " لا تصفر ولا تحمر" أو كذا؟

الشيخ : لا، هو المقصود بقول عمر رضي الله عنه "أكن الناس ولا تحمر ولا تصفر ". يعني لا تزخرف. شأن المسجد وكسوته شأن المرأة إذا خرجت من دارها فلها أن تلبس ما شاءت من الثياب الأبيض، والأسود،..، والأخضر، والأزرق، و، و..إلى آخره. لكن ما يكون إيش؟ مزركش، ما يكون مزخرف، يكون ساذج، هكذا الفراش في المسجد ينبغي أن يكون ساذجًا، لا يلفت نظر المصلين ولا يلهيهم أنهم مقبلين فيه من عبادة ربهم، نحن... أننا نشوف وما جبنا لهم، شو تبقى..ما كذا، كما يقومون على رؤوس ملوكهم.

السائل : أنا معي دهن بركبه، يعني أنا ما أني..معي دهن؟

الشيخ : معك دهن؟

السائل : نعم دهن غنم.

الشيخ : جزاك الله خير. وأين تضعه.

السائل : أضعه هنا..تطلبون الكلمة ولا تأكلونها الحين؟

الشيخ : الله، شوف الجماعة تأكلون ولا تأخرون.

السائل : أبو عبد الرحمن زوجتي تسلم عليك وهي تحبك؟

الشيخ : عليكَ وعليها السلام.

السائل : هذه تسلم هه، هذه صوتها.

الشيخ : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. كيف حالك؟ نعم.

السائل : تقول: نحبك وأنت بعيد.

الشيخ : لا شك أن هذا الحب في الله، ونسأل الله عز وجل أن يجعل لقاءنا كله في سبيله عز وجل ...

الشيخ : الله يبارك فيكِ وفي ذريتك.

إذًا مقصود بأثر عمر هو في الابتعاد عن الزخرفة، نعم، لكن في الوقت نفسه أقول: أن الأفضل أن يكون اللون ولو كان ساذجًا أن يكون أبعد عن البهرجة.

السائل : نحن نبحث عن اللون الذي تراه مناسبًا من خلال خبرتك .

الشيخ : الذي أراه هو لون التراب، حتى يذكرنا بمساجد السلف الأول الذين كانوا يصلون في التراب ويصلون في الحصباء.

السائل : نحن كنا سنختار لونًا أبيضًا .

الشيخ : لا.

السائل : لكن الأبيض يجذب أولًا الأوساخ.

الشيخ : يتسخ بسرعة.

السائل : نعم، فقلنا: البني أو مش البني، البني الفاتح.

الشيخ : فاتح نعم.

السائل : قد يكون هو الأقرب لون التراب والأقل عشقًا للأوساخ.

الشيخ : ماشي.

السائل : جزاك الله خير.

السائل : ... سؤال عن السجود سجود التلاوة هل يشترط له طهارة أو استقبال القبلة أو يكبّر فيه أو لا يكبّر؟

الشيخ : السجود، سجود التلاوة هو كأي ذكر من ذكر الله تبارك وتعالى لا يشترط له ما يشترط للصلاة لأنها ولو كانت أي السجدة جزءًا من الصلاة فالجزء لا يأخذ حكم الكل إلا بنص من الشرع فقولك الله أكبر هو جزءٌ، بل هو ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بافتتاحها بالتكبير، ولكن لا أحد يقول بأنك إذا أردت أنه تكبر خارج الصلاة بأنه يجب عليك أن تكون قد جمعت في نفسك كل شروط الصلاة مما ذكرت أنت آنفًا من استقبال القبلة،.. المكان ، وطهارة الثياب، كل هذه الشروط التي تُشترط في الصلاة لا تُشترط في تُشترط في تكبيرة خارج الصلاة لأنها وإن كان جزءًا من أجزاء الصلاة، ولكن ليس لهذه التكبيرة على اعتبار أنها جزء من أجزاء الصلاة حكم الصلاة كلها، كذلك سجدة التلاوة، كذلك سجدة الشكر فلا يُشترط للمسلم أي شرط من الشروط المعروفة للصلاة بل هو يسجد كما هو، إن كان إلى القبلة سجد، إن كان إلى الشرق، إلى الغرب، إلى آخره. سجد كما هو دون أن يتكلف و أن يتصنع شيئًا لم يأمرنا به ربنا عز وجل في كتابه ولا نبيه صلى الله عليه وسلم في سنته. وهنا يأتي حديث وإن كان في سنده ضعف ولكنّ معناه صحيح بالاتفاق وهو: (... **وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها**). فإذًا ما أوجب علينا شرطًا من هذه الشروط في سجود التلاوة أو سجود الشكر فنحن نسجد كما تيسر لنا ((**ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ**))، لا يعرفون فضل نعمة الله عز وجل لما سكت عن أمور تكلّفها كثير أو قليل من الجمهور فأوقعوا أنفسهم وأوقعوا غيرهم في شيء من العنت والحرج، والأمر كما قال تعالى: ((**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ**))، لكن ربنا..وجوده وكرمه ما أعنتنا ((**يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)). هذا السؤال رقم واحد سجلته يا أبو ليلى؟ وين أبو ليلى؟...

السائل : طيب، كذلك في الصلاة، إذا كنت تصلي قرأت سجدة وأنا في صلاة ثم سجدت وأنا في صلاة حكمها حكم هذا ما فيها تكبير أو أُكبر؟

الشيخ : إيه، أنت قلت: يا أبا صالح حكمها حكم السجدة السابقة ؟

السائل : نعم.

الشيخ : ثم أتبعت بالبيان، وإذا كنت وقعت في الخطأ.

السائل : استغفر الله.

الشيخ : وربما أوقعتني معك؟

السائل : استغفر الله.

الشيخ. فلمّا قيدت السؤال بالتكبير أحسنت (**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**).

السائل : الحمد لله، الحمد لله.

الشيخ : فأقول التكبير في سجدة التلاوة في الصلاة حكمها حكم سجدة التلاوة خارج الصلاة، ولكن فيه فرق من جهة أخرى ، هذا الفرق سأتحدث عنه قريبًا إن شاء الله، أما أن حكم هذه السجدة في الصلاة كحكمها خارج الصلاة، لأن الدليل يجمع بين السجدتين. أي لماذا نقول: أن الإنسان لا يُشرع له أن يكبّر لسجود التلاوة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُنقل أنه فعل ذلك، وإن لم ينقل فنحن لسنا بأعبد منه فنحن نتبّعه عليه السلام فيما فعل وفيما آتاك من التعبديات مما يدخل في دائرة العبادات ؟ ما فعله فهو سنة وما تركه فهو سنة في العبادات، ما تركه من العبادات فتركه سنة، وما فعله من العبادات ففعله سنة، ولذلك فبعض العلماء المحققين قسموا السنة قسمة جميلة، يُفهم من كلامي السابق وهو سنة فعلية. وسنة تَركية. آه ما نقول: تُركيه، تَركية ما نقول تُركية .

السائل : تُركية لا، أنا عمري ما قرأتها في حياتي يا شيخ تُركية.

الشيخ : سنة فعلية، وسنة تَركية. والمقصود وضح من كلامي السابق، أي كل شيء تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مما نظن أنه عبادة فهو ليس بعبادة وبالتالي فالسنة تركها. من أجل ذلك أجمع علماء المسلمين والحمد لله قاطبة على أنه لا يُسن لصلاة العيدين أذان. أجمعوا قاطبة أنه لا يُسن لصلاة العيدين أذان كما أنه لا يُشرع هذا الآذان في صلاة أخرى قد يكون الناس أحوج إليه منهم إليه فيما ذكرنا من صلاة العيدين،

ألا وهي صلاة الكسوف وصلاة الخسوف، وقريبًا خسف القمر في الهزيع الأخير من الليل والناس ما دروا بذلك إلا الذين خرجوا لصلاة الفجر.

السائل : أنا رأيته.

الشيخ : إيه، وإن شاء صليت.

السائل : الحمد لله.

الشيخ : الحمد لله، والشاهد فمثل هذه الصلاة العقل، والدين نقل وليس بالعقل، وظيفة العقل فهم الدين وليس التشريع في الدين، العقل يقول مثل هذه الصلاة خسوف القمر في الليل والناس نائمون، كسوف الشمس بالنهار والناس منشغلون يركضون وراء أعمالهم هؤلاء بحاجة إلى أن يُتخذ لهم وسيلة تذكرهم بهذه العبادة، لكن ما نتخذ شيئًا من ذلك ما دام أن نبينا صلوات الله وسلامه عليه لم يتخذ ذلك. فكان هذا الأذان سنة تَركية وليست سنة فعلية، قُلت إنهم قد اتفقوا والحمد الله العلماء قاطبة على أنه لا يُشرع الأذان لصلاة العيدين، لكنهم مع الأسف قد اجتهد بعضهم، ومثل هذا الاجتهاد أنا أقول فيه بدعة. لكن ذلك ليس خادجًا وليس غمزًا، وليس طعنًا في المجتهد. لأن المجتهد قد يرتكب أكثر من ذلك. قد يستحل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله، لكنه الاجتهاد فهو مأجور على كل حال. فقد يرى شيئًا هو في الحقيقة بدعة يراها مشروعة فهو مأجور لكن ليس لنا اتباعه، من ذلك أنهم اتخذوا للعيدين ولصلاة الخسوف مثلًا، الخسوف، الصلاة جامعة. يعني الصلاة جامعة جاءت في صلاة الكسوف لكن ما جاءت في صلاة العيدين كما جاء في صحيح مسلم أنه لم يكن في عهد الرسول عليه السلام من صلاة العيدين لا أذان، ولا إقامة، ولا الصلاة جامعة. إذًا السنة تنقسم إلى قسمين فعلية. وتركية. فلمّا لم نعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبّر لسجود التلاوة لا داخل الصلاة ولا خارج الصلاة قلنا إنها سنة تركية وليست سنة فعلية يتعبد المسلم بها، لكن هناك شيء فيما يتعلق بسجدة التلاوة في الصلاة. قد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبّر إذا سجد سجدة التلاوة في الصلاة، فنحن حينئذٍ نعدّل موقفنا السابق، نعدل موقفنا السابق لأننا نزعم ونرجو أن نكون صادقين فيما نزعمه. نزعم أننا سلفيون، أي أتباع السلف الصالح ولذلك قال أهل العلم .

كل خير في اتباع من سلف *** وكل شر في ابتداع من خلف

وإذا ثبت شيء عن أحد الصحابة خاصة إذا كان من الأجلاء من الكبار علمًا وفقهًا وقِدم صحبة حينئذٍ

ليس لنا أن نقول بأن هذا الأمر لا يجوز ولكن مع ذلك لا نحيد عن قولنا سنة نبينا أحب إلينا. لكننا لا نشتد في الإنكار على من يكبّر لسجود التلاوة في الصلاة بخلاف الذي يكبّر خارج الصلاة...يا أبا صالح هل عندك ماء بات في شنة؟

السائل : هذا ربما من ... إن شاء الله.

الشيخ : ما أظنه.

السائل : عندكم ماء بات في شنة ياك؟

الشيخ : لا نحن ما سألنا هذا لنحرج غيرنا.

السائل : الحمد لله.

الشيخ : وإنما لـ...

السائل : هم يفرحوا بالخدمة.

الشيخ : بارك الله فيك.

السائل : ..ولله الحمد يفرحوا بالخدمة.

الشيخ : بارك الله فيكم جميعًا.

فإذًا عرفنا أن التكبير في سجود التلاوة في الصلاة كهو خارج الصلاة، لكن هنا أثر ثابت عن ابن مسعود أنه كان يكبّر. فمن فعل ذلك عذرناه ومن اتبع السنة اتبعناه.

السائل : يا شيخ، أنت مرة ذكرت لنا هذا الأثر ولا زلنا نحفظه الحمد لله لكن... نجده.

الشيخ : والله أعلم. الآن ترددت كدت أن أقول في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسحاق، لكن الآن أتوقف. ما أدري لعله يُذكر في " تمام المنة " راجع "تمام المنة في التعليق على فقه السنة ".

السائل : ... الكلام الذي ذكرته قبل يفوت عليّ لما أنك ذكرت خسوف المقر، إن تبين لخسوفه بات طلوع الفجر كما هو الخسوف الذي فات فيه هذا الشهر.

الشيخ : زين.

السائل : هل أصلي بعد أن أصلي الفجر، بعد أؤدي الفريضة، أصلي الكسوف بعد صلاة الفجر؟ وأنا

بجيب السيارة بارك الله فيك يقول لي الإخوان: حطها عن... ظهر الشيخ؟

الشيخ : هذه السيارة؟

الشيخ : يقول الإخوان، قالوا لي؟ أنت افعل ما يحلو لك

السائل : يحلو لك لي راحتك.

الشيخ : جزاك الله خيرا.

السائل : الأسبوع الماضي، السبت الماضي طلعوا دعاية أن الشيخ ناصر الألباني ومحمد..يناظر بعض الصوفية الغمّاري هذا ؟

الشيخ : الغُماري.

السائل : الغُماري، وبعضهم..من كبار الصوفية فجمّعوا الناس، شوف الخطة اللي همّ مسوينها أنه فيه مناظرة فجمعوا الناس، عدد كبير جدًا من الناس فعملوا محاضرة، وصار يخرفوا يقولوا لا، يعني... ويقول واحد منهم: هل إذا كان واحد وهابي هل نسمح له يدرس عندنا في المسجد؟ قال: لا، لا تسمحه له.

السائل : مين اللي قال؟

الشيخ : هذا الغُماري.

سائل آخر: الغُماي جاء من المغرب..؟

السائل : أي نعم جمعوا عدد كبير من الناس أنه فيه مناظرة بين ناصر الدين الألباني، و..؟

الشيخ : في أي مسجد؟

السائل : في دارٍ لهم في جبل الزهور.

الشيخ : أنا الحقيقة اتصل بي أحدهم، طبعًا... هاتفيًا قال لي: صحيح أنه؟

السائل : ..الماء..؟

الشيخ : جاء الماء الذي بات في شنة.

السائل : الحمد لله.

الشيخ : ماء بارك الحمد لله.

السائل : أنا أحسب هذا بات فيه...

الشيخ : معلش، هذا خلصته..ولا أنت..إن شاء الله؟ ...

متى سألني هذا الإنسان: صحيح أنه فيه عندك مناظرة مع الغماري؟ قلت له: لا. طبعًا سكّرت الهاتف. فظننت أن هناك يعني أمرٌ بيّت بليل كما يُقال. هذا الغُماري والشيء بالشيء يُذكر كان قُدر لي أن سافرت إلى المغرب وعلى الضبط سافرت إلى طنجة منها، كان هناك إخوان سلفيون الحمد لله كُثر قالوا: إيش رأيك نجمعك مع الشيخ الغُماري هذا الذي اسمه عبد الله؟ قلنا له: لا مانع. فحضر الشيخ وحضروا بعض الناس فطلبوا من الشيخ الدخول في مناقشة في مسألة أظن أنها التوسل، لأنه هو والعائلة كلها الغماريون.

السائل : يتوسلون .

الشيخ : لا، ليس فقط يتوسلون، ألفوا رسائل في هذا الموضوع يردون بها على أنصار السنة. فلم يقبل بالدخول والمباحثة والمناظرة قال نحن جئنا للسلام على الشيخ وما جئنا للمناظرة فتهرب من النقاش، لكن الحقيقة أن هؤلاء بيذكرونا بمثل شامي "كل ديك في مزبلته صيّاح ".

السائل : صيّاح.

الشيخ : صيّاح. هذا المثل معروف عندكم فيه؟ طبعًا معناه واضح، طيب غيره إيش عندكم؟

السائل : غير أن..إذا خسف القمر.

الشيخ : فأقول لا يخفى في ظني على الجميع أن كلًا من الكسوف والخسوف يختلف بين أن يكون جزئيًا وبين أن يكون كليًا، وبين أن يكون نصفيًا، وبين هذه المراتب درجات كثيرة، والغرض من هذا التفصيل هو الخسوف أو الكسوف إذا كان جزئيًا لا يطول أمده وزمنه. ففي هذه الحالة إذا تعارض الأمر بين أداء صلاة الفجر في الوقت الأول الأفضل وبين أن تفوته صلاة الخسوف أو الكسوف لأنه جزئي أي لا يطول أمده في هذه الحالة يبدأ يصلي صلاة الكسوف أو صلاة الخسوف ثم يصلي الصلاة إن كان مثلًا خسوف صلاة الفجر، إن كان مثلًا في النهار صلاة الظهر أو العصر. لأن صلاة الكسوف.

هذا حليب الإبل؟

السائل : حليب الغنم.

الشيخ : غنم ما شاء الله، جزاك الله خيرا واضح هذا الكلام السابق، آه. بالنسبة للخسوف الذي وقع في وقت الفجر، إذا كان جزئيًا فُيبدأ بصلاة الخسوف ثم بصلاة الفجر خشية أن تفوت صلاة الخسوف، أما إذا

كان كليًا فهو يأخذ ساعتين وأكثر فتُصلى صلاة الفجر في الوقت ثم يثنى بصلاة الخسوف.

هو لا يقال هنا، وأظن أن هذا القول هو الجاثي على السؤال أنه إذا صلينا صلاة الفجر ثم صلينا بعد ذلك صلاة الخسوف أن هذا ليس وقت صلاة، استدلالًا بقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**) فنقول صدق رسول الله، (**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**)، ولكن هذا النص من العام المخصوص، والذي خصصه نصوص كثيرة وكثيرة جدًا كان قد جمعها في كتاب خاص أحد علماء الحديث في الهند أو في الباكستان المعروف بشمس الدين عظيم الأبادي في كتابه الذي سماه "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي سنة الفجر".

فهنا تعرّض بمناسبة تحدثه عن أداء صلاة سنة الفجر لمن فاتته قبل الفجر فليصليها بعد الفجر مع قوله عليه السلام: (**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**)، بهذه المنسبة تعرّض لبيان الأحاديث التي خصصت هذا الحديث وتمامه (**ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**). كان من ذلك، من المخصصات أنه وصل إلى ترجيح مذهب الإمام الشافعي الذي يقول بأن هذا الحديث الناهي عن الصلاة بعد الفجر وعن الصلاة بعد العصر هو عام مخصص لكلمة جمعت فأوعت... بصلوات ذوات الأسباب، بالصلوات ذوات الأسباب.

فكل صلاة عرض لها سبب إذا تركت هذه الصلاة فاتت السبب فاتت الصلاة فهي تُصلى بسبب وجود السبب فنحن الآن في صدد خسوف القمر، أمر الرسول عليه السلام أمته حينما خطب في أصحابه يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام، وكان عندهم عقيدة جاهلية أن الشمس والقمر إذا كسفا أو خسفا فإنما ذلك لوفاة شخص عظيم. ابن الرسول إبراهيم خطبهم قائلًا: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا**). فإذًا قد أمر الرسول عليه السلام بصلاة الكسوف والخسوف، فإذا لم يصل المسلم لهذه المناسبة ذهب وقتها. من هذا الحديث وأمثاله انتهى علماء الشافعية تبعًا لإمامهم إلى أن الصلوات التي لها أسباب فهي لا تُكره في الأوقات المكروه، من ذلك إذًا صلاة الكسوف وصلاة الخسوف، ولكن إذا دار الأمر بين الجمع لأن يصلي الصلاة في غير وقتها كما فرضنا آنفًا، أي يصلي صلاة الخسوف ثم يثني بصلاة الفجر فهذا أجود، ولكن إذا كان لا يمكن إلا هذا فلا كراهة في أداء صلاة الخسوف بعد صلاة الفجر لأنها تطول وتطول، وسنة صلاة الكسوف والخسوف مع

الأسف جهلها أكثر الناس وأهملها الجمهور كلهم إلا من عصم الله وقليل ما هم، لأنه طويلة وطويلة جدًا كما جاء ذلك في كتب السنة الصحيحة. غيره.

السائل : إحنا..بادية فيحدث بعض المرات أن نريد أن ننتقل من مكان إلى مسافة مائتين كيلو متر ثلاثمائة كيلو متر..نبحث نشد الصبح وننزل العصر، وحلالنا معنا وأهلونا معنا، وأنا استغفر الله وأتوب إليه أقصر الصلاة ؟

الشيخ : إيه نعم، تقصر ولابد حتى. .

السائل : ومن معي أنصحهم أن يقصروا الصلاة وفيه أناس يعارضونني.

الشيخ : ليه يعني؟

السائل : الله أكبر، معارضتهم موجودة، الشيء الثاني أنني لو كنت في رمضان وأفطرت وزوجي معي أفطرت لوقعت عليها؟

الشيخ : ونحن نقول لك هنيئًا مريئًا. هذه المسافة التي ينتقلها البادي فهو مسافر حتى يظعن وحتى ينزل فإذا استقر فيصلي صلاة الإقامة، أما ما بين منزله السابق ومنزله اللاحق فهو مسافر لأنه لا يدري متى سيطيب له المنزل فهو يتتبع العشب ويتتبع الإيش؟ الخضرة، وهكذا. فهو ما دام مسافرًا متنقلًا من منزل إلى منزل فهو مسافر لا شك، لكنه إذا وصل إلى مكان ونزل فيه فأعجبه المنزل هناك يصلي صلاة المقيم حتى يجدد الرحلة والنقلة، وهكذا دواليك .

السائل : إذا كنت مشيت من أهلي، يعني مثلًا أنا بلدتي في أي مكان وأنا أريد أن آخذ العشر في الحرم فالليالي الذي أكون في الحرم العشرة أقيمها هل أحسبها مسافر لا أتنفل وإن صليت وحدي قصرت الصلاة أو أحسبها مقيم، أصلي صلاة مقيم. مفهوم السؤال؟

الشيخ : مفهوم جيدًا.

السائل : جزاك الله خيرا.

الشيخ : أنا أقول: أنك حينما تأتي إلى المسجد الحرام لتصلي العشر هناك فأنت أدرى بوضعك هل أنت تعتبر نفسك مقيمًا أم على سفر؟ أنا أجيب عن نفسي، إذا كنت على سفر فكونك على سفر لا يتناسب مع قولك ناوي أنك تصلي العشرة هناك. فأنت مقيم والحالة هذه، وإذا كان الأمر كذلك فتصلي صلاة

المقيم، ثم إذا كنت مترددًا تقول اليوم أسافر وغدًا أسافر ويستمر معك العشرة أيام والعشرين يومًا فأنت مسافر وتقصر ولا تصلي النوافل. أما إذا أجمعت الإقامة كما كان السلف يعبرون، أجمعت الإقامة أي عزمت على الإقامة أيامًا بدون تحديد، المهم المحدد هو في القلب، إذا أجمعت الإقامة فتصلي صلاة المقيم، وإن كنت لا تزال على سفر كما قال تعالى: ((**فمن كان منكم مريضًا أو على سفر**)) أي هو متهيئ للسفر، لكن لا يتيسر له اليوم السفر فيقول غدًا، لا يتيسر له غدًا فيقول: بعد غدٍ، وهكذا، أما إذا كان.

السائل : لا، أنا أخبرك.

الشيخ : أنا أجبتك عما أخبرتني، أنا أقول لك فإذا عزم وأجمع الإقامة فهذا خرج عن كونه مسافرًا لأنه لا يقول أنا مسافر اليوم وغدًا بل هو يخطط سلفًا يقول: أنا سأقيم هنا العشر.

السائل : ... ما يروح إلا ليلة العيد أو صبح العيد، جازم جزم بإذن الله.

الشيخ : هذا يصلي صلاة مقيم.

السائل : ويتنفل؟

الشيخ : ويتنفل.

السائل : بعض الإخوان على خلاف لهذا لكن إن شاء الله.

الشيخ : نعم نعم هذا أمر مختلف فيه، لكن هذا الذي نراه، لأنه (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) فمن نوى الإقامة فهو مقيم، ومن لم ينو الإقامة وأصله مسافر فالأصل يجري، الأصل بقاء الشيء على أصله حتى يدخل في حكم جديد. هذا الحكم الجديد هو أن ينوي الإقامة، فما دام أنه نوى الإقامة فهو مقيم.

السائل : جزاك الله خير، أنا سأخبرهم بكلامك إن شاء الله.

الشيخ : جزاك الله خير.

السائل : سؤال يا شيخ هل ينطبق على الطعام ما ينطبق، أو هل ينطبق الحكم على الشراب كالطعام من حيث الجلوس أو القيام أو الاتكاء أو غيره ؟

الشيخ : تريد أن تقول هل ينطبق على الطعام أحكام الشرب من قيام مثلًا ونحو ذلك؟

السائل : نعم.

الشيخ : أقول ليس هناك نص في النهي عن الأكل قيامًا كما جاء النص في النهي أو للنهي عن الشرب قائمًا، ولكن هناك أثر وهو عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما حدّث من كان حوله في المجلس بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائمًا. قال له قائل: أرأيت الأكل. قال هو شرٌ.

قال: هو شرٌ. هذا الصحابي، أقول هنا ينبغي أن نتبعه، لأنه لا يوجد لدينا شيء نخالفه به، لكن التفريق بين الأكل قائمًا وبين الأكل ماشيًا؟ فالأكل ماشيًا يجوز لأنه جاء النص الصريح أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الأكل من قيام فليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سلبًا ولا إيجابًا، وإنما عندنا هذا الأثر الصحيح عن أنس بن مالك وبه نعمل، يضاف إلى ذلك شيء أخر، الشيء الآخر هو ربما لاحظ بعضكم في هذا العصر أنه صار من موضة الكفار أن يأكلوا قيامًا والكراسي موجودة لكنهم لا يجلسون عليها استكبار، حينئذٍ يزداد الحكم السابق قوة.

السائل : ... ؟

الشيخ : أيوه، فنقول: نحن مع أثر أنس لأن أنسًا يعلم ما لا نعلم، ولأن الكفار اليوم والذين يتشبهون بهم من المسلمين يأكلون قيامًا فنحن نخالفهم.

السائل : طيب ماذا نعمل لو دُعينا إلى وليمة..وهناك ما فيه مجال أبدًا أنك تجلس على الأرض؟

الشيخ : لا فيه مجال تجلس على الكرسي بارك الله فيك.

السائل : ما فيه كرسي،. .

الشيخ : يعني وجدنا كرسي في الصحراء في البادية، ما فيه كرسي هناك.

السائل : لا ما فيه عندهم كراسي.

سائل آخر:..تريح تريح شوية.

الشيخ : جزاك الله خير.

السائل : تريح..الدعوة..؟

الشيخ : افعل ما تشاء. أقول لأبو صالح، هذا التصور لا

أريدكم أن تتصوروا أنه لا وجود لحل له، لأنه هالكفار الذين لا يتصور أنه لا يكون في ذلك المكان كرسي،

لكننا نتصور أنه رجل ضعيف مثلي يخجل يقو يا جماعة أنا بدي كرسي لأنه أني لا آكل قائمًا. هذا ممكن، أما أنه لا يوجد في ذلك المكان الفسيح كل استعدادات القائم على ساق وقدم، لا يوجد كرسي أو خمسة أو عشرة، أنت لا يوجد كرسي فيما ترى، هذا صحيح، لكنهم يكونوا موضوعين في مكان آخر في غرفة أخرى هذا موجود ولا شك

السائل : هذا مضيف .

الشيخ : نعم.

السائل : يعني مضيف للوقوف إلى الطعام... تذاكر

الشيخ : أنا عارف

السائل : ...

الشيخ : أنا قد أجبتك.

السائل : فيه عندهم أرض يا... ؟

الشيخ : لا اسمعني ما بدنا نوصل للأرض. قد أجبتك بأنه عندهم غرفة لابد من أن يوجد فيها كرسي، لكن بدنا نحن أن يكون عندنا الشجاعة الأدبية أن نثبت إسلامنا، أن نثبت شريعتنا.

السائل : تكون قويا.

الشيخ : اليوم مع الأسف كثير من الشباب في بلدهم لابسين البدل العربي الإسلامي لكن إذا ما خرجوا من بلدهم إلى بلاد الكفر نزعوا لباس المسلمين ولبسوا لباس الكافرين، لماذا؟ لأنهم يخجلون أن يظهروا بمظهر المسلمين أمام الكافرين. هذا ضعف بلا شك، ولذلك نهى الرسول عليه السلام عن الذهاب إلى بلاد الكفر وقال: (**المؤمن والمشرك لا تتراءى نارهما، أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**) لأنه هذا، أو هذه الإقامة تؤثر في معنويات هذا المقيم وتغير من طبائع وأفكاره.

ولذلك كان العربي الأول يدخل على ملك الفارس والروم بزيه العربي بينما هؤلاء يمكن مطنطنين بالألبسة الذهبية والسلاح وهو لا يبالي، حتى في بعض الروايات دخل المغيرة على ملك فارس وبرز الرمح في الأرض وإيش؟ ثقب السجاد وبال، لأن هي عادة العرب عصياي.

السائل : الكوع...

الشيخ : الكوع ...

وين نحن اليوم نقدر نروح ونغير زينا وشكلنا، لذلك يا أخي يونس لما بتتصور الموضوع بهذا الضيق فربنا ييسر له أو يجعل له فرجًا، لكن كما يقولون عندنا في الشام: ضد هزك..، ضد حركة يعني.

السائل : ... من السؤال، هل ينطبق على الشراب من حيث الاكتفاء، نحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد**) (**أما أنا فلا آكل من...**) فهل ينطبق هذا على الشراب؟

الشيخ : الظاهر أنه كذلك، ولكن ينبغي التنبه إلى أن الحديث لا يعني النهي، وإنما يعني الاستحباب والأفضل (**لا آكل متكئًا**) غير نهى عن الأكل متكئًا. واضح ؟

السائل : واضح، نحن نشدد والله في قضية الأكل هذه.

الشيخ : كيف؟

السائل : نشدد في قضية الاتكاء.

الشيخ : لا الشدة ما هي، إذا كان ما عندنا نص ما نشدد تقول: كان الرسول يكره الأكل متكئًا ويقول: (**أنا إنما عبد**) كما قلت: (**آكل كما يأكل العبد كما يجلس العبد**)، لكن إذا خالف المسلم شيئًا من ذلك لا يكون ارتكب معصية.

السائل : لا يكون آثمًا.

الشيخ : أيوه، لا يكون ارتكب إثمًا، وإنما يكون خالف ما هو الأفضل .

السائل : ... أن يقعد على الكرسي؟

الشيخ : كيف؟

السائل : إذا طلب الكرسي...سنة، إذا طلب الكرسي عند الطعام... يجلس عليه في السنة ؟

الشيخ : ما فهمته، بس قولك هل يستطيع أن إيش؟

السائل : أن يجلس عليه...السنة ؟

الشيخ : كيف يعني؟

السائل : أن يجلس على الكرسي على السنة يعني.

الشيخ : كيف يعني؟

السائل : يرفع رجله يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى؟

الشيخ : كيف يعني؟

السائل : كما نعلم أن... السنة أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى.

الشيخ : ما هو ترك أشياء وأشياء، لأنه مريض. لا هنا لا يرد هذا الكلام، قلنا لا يرد، الفريضة وهو القيام.

السائل : أنا أكثر مرة بارك الله فيه لما آكل آكل هكذا لأنني إذا جلست كذا الحمد لله رب العالمين كان رجلي تتحسن شوية وأوجس منها يعني شيء بسيط، هو لا..وأنا أوجس ملل شوية، وهذا أجده أريح لي وأوطى هل عليّ في ذلك شيء؟

الشيخ : لا ما عليك شيء، أولًا لما ذكرته آنفًا أنه هذا ليس فيه ارتكاب إثم أو معصية، وثانيًا: أنت تذكر عذرًا فالعذر يرفع الإثم ويرفع المعصية، ثم هذا يسميه بعضهم اتكاءً، التربع هكذا يسميه بعضهم اتكاءً، ويدخله تحت عموم قوله عليه السلام: (**لا آكل متكئًا**) لكن الذي يبدو أن الاتكاء المقصود في هذا الحديث هو الاتكاء الذي يمثل كبر المتكبرين وهو أن يكون على جنب، وهذا الاتكاء هو الذي نعرفه من أحاديث الرسول عليه السلام كما جاء في الحديث الصحيح: (**أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور ألا وشهادة الزور، وكان متكئًا فجلس**)، فكان متكئًا مش هكذا وجلس لأنك جالس، أنت الآن جالس، لكن كان متكئًا فجلس، إذًا الاتكاء الذي يتبادر من قوله عليه السلام: (**لا آكل متكئًا**) هذا الاتكاء، وحينئذٍ فلو لم يكن الجالس المتربع في رجله وجع ما لا بأس عليه في هذه الجلسة لأنه لم يأت كراهة لها. لكن فيه هناك صور ة أخرى (**آكل كما يأكل العبد**) وهو الإقعاء تعرفون الإيقعاء؟

السائل : ...

الشيخ : أيوه أحسنت يا أبو صالح. شوفت العرب إيش لون بيفهمون، نحن..عرب..لو سألنا العرب عندنا شو الإقعاء ما بيعرفوا، هذا هو الإقعاء فإذًا إذا أراد المسلم وكان صحيح الجسم هل يقتدي به عليه السلام، يقعي، يقعي لكن ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب.

السائل : ...

الشيخ : نعم.

السائل : ...

الشيخ : كلها حِكم، كلها حِكم لأنه الجلسة هذه هي كما في اللغة العربية أيضًا جِلسة المتحفز، المتحفز يعني..ما بيصدق يقوم يعني، بينما نحن بنقعد متربعين يلا مدد. هنا ...

السائل : ..جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإياكم إن شاء الله، جزاك الله خيرا.

السائل : أقول: قبل إثنى عشرة سنة قدر الله أن وقع ابني على كتاب أنا أتيت به ولم أقرأه ولم أتفقه فيما فيه، ولكنه قرأه وفهم منه شيء فقال: يا أبتي ربما أننا لم نصب الحق في صلاة التراويح وإني وجدت كتابًا يقول إن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إحدى عشر ركعة. فبحثنا مع الكتاب ورجعنا لبعض المراجع الذي حوّل صاحب الكتاب وهو أنت عليها جزاك الله خيرًا.

الشيخ : الله يجزيك خيرا.

السائل : كما وجدنا هناك حديث عائشة فقلنا ما فات نتوب إلى الله ونستغفره وما بقي فإن شاء الله لا نزيد على إحدى عشر ركعة حتى نلقى الله فما زدنا حتى الآن، ولسنا نريد ...إن شاء بإذن الله مع ما يأتينا من كثر المخالفين وكثر المبندقين وكثر المعيدين وكثر الذي لا إله إلا الله لكننا نحتسب هذا على الله فإذا علم المسلم سنة من سنن الرسول يمسك عليها بيده ويعض عليها بنواجذه ويتعركش لها برجله...

الشيخ : جزاك الله خيرًا.

السائل : أكل التمر، شربت قهوة.

الشيخ : أيه، جزاك الله خير.

السائل : أعطيك تمرة.

الشيخ : أكرمك الله من ثمار الجنة، لا حسبي.

السائل : حسبك .

الشيخ : نعم .

السائل : تذكرت أبا هريرة رضي الله عنه عندما شرب اللبن قلت يا شيخ:..؟ أنا وأمتي بريئون من التكلم؟

الشيخ : "أنا وأمتي برآء من التكلم".

السائل : هذا يا شيخنا وين نجده ؟

الشيخ : في تخريج " إحياء علوم الدين " للعراقي.

..شاي، هذا شاي، هذا شاي مشيخة باين يا...

السائل : سمعنا من أحد إخواننا الطيبين قالوا أنك ... ضعف، فما رد فضيلتكم؟

الشيخ : كل شيء ممكن لكن بعد المراجعة، لأنه الضعف قد يكون نسبيًا من طريق وقد يكون له شواهد وعهدي أنا بعيد جدًا فإن شاء الله بتذكروني إذا عدنا إلى بلدنا سالمين.

السائل : نحن نريد الخلاصة بعد الدراسة، خلاصة... ؟

الشيخ : دراسة قديمة، والخلاصة باقية عندي أن هذا حديث ثابت.

السائل : ثمانية كيلو، ثمانية كيلو ما شاء الله.

الشيخ : ثمانية كيلو بس.

السائل : هذا سمن، هذا سمن يا إخوان، سمن الغنم..الحمد لله فكلوا مع التمر ومع... الإخوان يطعموا عندي جزاكم الله خير.

الشيخ : أعندكم سكر يا أبا صالح.

السائل : أعطه السكر الحمد لله، أعطه السكر يا عبد الرحمن.

الشيخ : كل الخير عنده إن شاء الله.

السائل : أبشرك ولله الحمد بخير، لما أن الله منّ عليّ بنفسه، إذا ثبت عن الله ورسوله شيء لم تهدف نفسي لغيره وإن كنت باقي عليه عدة سنين.

الشيخ : أكبر نعمة. .

السائل : ... نعمة، هذه أكبر النعم، ومع هذا أبشرك عندنا قرية يمكن حوالي فيها مائتين وأربعين أو مائتين وثلاثين عائلة ما يُرى فيها تليفزيون ولا واحد.

الشيخ : نعمة كبيرة يا... ، هي تبعد عن بعض العواصم كثيرًا.

السائل : نعم تبعد عن بعض العواصم كثيرًا وقد ولله الحمد منّ الله سبحانه وتعالى على الإخوان بوطانة

ولطف وحنان مع قوة، إذا جابهوا رجل وهبه كلهم زاروه وتضرعوا بين يديه يتضررعوا إيش تسوون؟ يقولون: جبرية..ما لهم قدرة، إحنا لا سلطة ولا شيء ولكن لدرء المفاسد يأتون... إحنا داخلين على الله ثم عليك..أدخل على الله لا تشنع علينا، لا تجر علينا البلية، نطلب نتضرع، لله أنه يهديك ثم الله أكبر ينتهي الله سبحانه وتعالى فلا يوجد أبدًا.

الشيخ : ما شاء الله، الحمد لله.

السائل : وكان الإخوان أخذين مع بعضهم... وأرجو الله جلا وعلا أن يثبتهم و..وكلهم يحبونك ولله الحمد.

الشيخ : يوم يعود المسلمون هكذا كالجسد الواحد فيومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله .

السائل : نصر، الحمد لله وهذه من الله جلا وعلا.

السائل : السؤال أنه نسيبه عمه، والد زوجته عنده قطعة أرض صغيرة هي فقال له بدي أعطيك هذه القطعة فقال له أنا ما أريد هذه القطعة لئلا يقال أنه يعني ما خدم عمه، ما كذا وما تودد له إلا في مظنة أن يحصل على شيء من ماله. فالحمد لله أنا عندي الأرض وعندي المال ولا أريد منه شيء.

الشيخ : هذا أخوك يقول.

السائل : نعم لعمه، فقال له عمه: يا أخي أنا ما أعطيها لابنك الكبير،..عنده ولد واحد..فقال: أنا بعطيها لعبد الله. فأسكته يعني تُوفي العم الآن رحمه الله فالآن الرجل يقول هل القطعة لي هذه تعتبر لي أتصرف فيها تصرف المالك أم هي لعبد الله ابنه دون إخوانه أم ما هو..؟

الشيخ : ... بدقة.

السائل : بدقة.

الشيخ : فإذا كان الأمر كذلك فالأرض للولد الواحد وليس لبقية إخوته فيه حق أو فيها حق، وليس للأب فيه أو في الأرض نصيب إلا إن كان بحاجة فحينذاك يأتي قوله عليه السلام: (**أنت ومالك لأبيك**) لكن يبدو أن الصورة لم تدخل في هذا المضيق.

السائل : ما وصل.

الشيخ : فحينئذٍ الأرض للولد.

السائل : يا شيخ جزاك الله خير عرض في أثناء حديثه قوله صلى الله عليه وسلم : (**أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**) الحقيقة السفر لكثير من الشباب للدراسة في الخارج هذا واقع معلوم وفي هذه الآوانة خاصة فُتح باب الهجرة إلى ديار الكفر فنرجو من فضيلتك نصيحة عامة بالنسبة للسفر للخارج للدراسة وبالنسبة لهذه الهجرة وجزاك الله خيرًا؟

الشيخ : أن الذي أعرفه أن باب الهجرة .... من سنين طويلة، ولذلك يُسمون الذين يعودون من تلك البلاد بأنهم عادوا من بلاد المهجر. ما شاء الله، فقبل أن أدخل فيه.

الشريط رقم : 247

الشيخ : ... أي أن يكون له زوجة تحصنه أن ينحرف يمينا أو يسارا , و. هذا الشرط الثاني . أن يكون محصنا في تربيته وفي أخلاقه ولو متزوجا , فإذا توفر فيه هذان الشرطان وذهب مع زوجته وأقام هناك سنة أو سنتين ولا يخالط الجمهور هناك إلا بمقدار ما يحصل العلم الذي من أجله ذهب وهو في الأصل محصن بهذا التحصين بشقيه جاز وإلا يكون قد خسر أكثر مما ربح وذلك يكون هو الخسران المبين .

السائل : نصلي العشاء .

الشيخ : نصلي العشاء والساعة التاسعة الآن ونستأذنكم بعد صلاة العشاء لنمشي إلى بلدنا إن شاء الله .

السائل : العشا والع .

الشيخ : العشا تعشينا تمرا وسمنا ولبنا وحليبا . ما شاء الله كل خير .

السائل : جزاك الله خير ا . ها هو الآن يطبخ العشاء .

الشيخ : الآن يطبخ .

السائل : الذبيحة خلاص .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : حتى تقنع .

الشيخ : عوضك الله خيرا .

السائل : جزاك الله خير ا .

السائل : الله أكبر الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله ... .

الشيخ : أشهد ألا إله إلا الله ... .

السائل : حي على الصلاة , حي على الفلاح ...

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم , وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد , اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته .

السائل : أقول ختاما لما تفضلت به .

الشيخ : نعم .

السائل : قيل لي أن هناك شخصا يقيم منذ خمسة وعشرون عاما يقيم بين ظهراني الكفار فذهبت لزيارته فيما ظننت أن نعظه فيما يكننا فيه الله سبحانه وتعالى في ختام الجلسة ولا أريد أن أطيل عليكم رأيت بنت ومعها شاب يدخلون إلى البيت ونحن على باب البيت سنخرج فقال له أحد الوقوف لست أنا قال : من هذه .؟ قال : هذه بنتي . قال : وذاك ابنك , قال : لا هذا صديقها , بنفس الكلام بكل برود .

الشيخ : بكل دياثة .

السائل : يعني ما كنت أتخيل أن مسلما يصل به الأمر إلى هذا .

الشيخ : لا أكثر .

السائل : أن تأتي بصديقها إلى بيت أبيها

الشيخ : ما هو المسلمة عم تزوج بالنصراني .!

السائل : هو نصراني إيش .؟ جورجو , هل تظن أنه يعني مسلما موحدا .

الشيخ : نحن لازم نطلع لبره ... هذا النور هناك قرية .؟

رجل : أي نعم هذه السعودية ... هذه القريات .

الشيخ : أبو عبد الله دخل وقت العشاء , سمعت بأنك تحفظ القرآن .

الرجل : الحمد لله يعني شيء حصل مني تفلت وإلا الحمد لله .

الشيخ : تفضل صلي بنا .

الرجل : هو أحفظ مني . هو أقرأ مني ... .

الشيخ : هو يؤمنا .

الرجل : نعم أنا أقر وأعترف أنه أحفظ مني وأقرأ مني لكتاب الله .

الشيخ : يا الله بسم الله .

الشيخ : تفضل .

السائل : لما أتممت ؟

الشيخ : لأني ما نويت السفر .

السائل : لو زدتنا توضيحا.

الشيخ : لماذا أنت قصرت ؟

السائل : أنا قصرت بناء على ما سمعت منك .

الشيخ : وهو ؟

السائل : أننا مسافرون .

الشيخ : وين سمعت مني ؟

السائل : يعني في حدود ما سئلت سمعت من أبو صالح والمسافة وكذا .

الشيخ : هذا سمعته الآن أما من قبل , طيب إن الذي سمعته مني قلت أنه مسافر مادام انتقل من مكان إلى آخر وهو يطلب الكلأ مثلا أو العشب أو ما شابه ذلك , هذه مسألة غير ما نحن فيه , نحن خرجنا من بلدنا لنعود مساء إي نعم , فالمسألة في فهمي أنا لا تتعلق بقطع مسافة محدودة بقدر ما تتعلق بشيئين اثنين أساسهما النية والآخر الخروج من البلد , فإذا وجدت نية السفر وخرج من البلد انطبقت أحكام السفر , ولا ينظر بعد ذلك إلى المسافة التي يقطعها طويلة أم قصيرة , أما الأصل غير موجود وهو النية فحينئذ هذا الذي خرج ولو قطع مسافة طويلة أو أقل أو أكثر , هذا ليس مسافرا لأنه السفر من جملة الأحكام التي ترتبط بهذا الحديث الذي قال عنه بعض علماء الإسلام أنه ثلث الإسلام : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) .

والحقيقة أنه هذه مسألة من المسائل الدقيقة جداً والتي اختلفت فيها أنظار العلماء ولم يتفقوا على شيء واضح إطلاقا بحيث أنه يمكن لقائل أن يقول :

هذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

ما يستطيع أحد أن يقول هذا لكن كل ما يمكنه أن يقول أنا أختار كذا , فأنا اخترت ما فهمته من رسالة ابن تيمية رحمة الله في هذه المسألة , له رسالة خاصة بأحكام السفر , فإنه ضرب مثلا رائع جدا يفهم الباحث وطالب العلم من هذا المثال أن السفر ليس له علاقة بقطع مسافة طويلة دون مسافة قصيرة , أما أنه ليس له علاقة بقطع مسافة قصيرة وأظن أن هذا ليس موضع نقاش .

لأنه من الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج من المدينة إلى البقيع فيسلم عليهم ثم يعود كان يخرج إلى الشهداء إلى أحد ليسلم عليهم ثم يعود , لا يعتبر نفسه أنه مسافر مع أنه خرج عن البلد , وعلى العكس من ذلك أنه إذا قصد سفرا طويلا , عفوا إذا قطع مسافة طويلة فذلك لا يعني لمجرد قطع هذه المسافة أنه صار بها مسافرا , المثل الذي ضربه هو كالتالي :

هو دمشقي مثلي وحول دمشق قرى معروفة فضرب مثلا ببلدة تعرف إلى الآن بدومة , قال فلو أن رجل خرج من دمشق يتطلب الصيد إلى دومة خمسة عشر كيلو لا شك أنه هذه المسافة في عرفنا نحن إذا وجد الشرط الأساسي وهو قصد السفر فهو سفر , يقول بأن هذا الرجل لا يعتبر مسافرا لأنه خرج ليصطاد ثم ليعود , لكن الذي وقع بأنه ما وجد الصيد الذي كان يبتغيه فتابع المسيرة وتابع وتابع ... ليصل لحلب , وبين حلب ودمشق نحو أربع مائة كيلو اليوم بالسيارة , نقول هذا ليس مسافرا مع أنه قطع مسافات للمسافر ليس مسافة واحدة , لأن الشرط الأول وهو قصد السفر لم يكن من هذا الإنسان , وعلى هذا نستطيع أن نقول سائق سيارة يوصل يخرج على بكره من عمان مثلا إلى معان إلى العقبة يرجع عشية هذا ليس مسافرا لأنه بحكم عمله دائم السفر إنما ينوي أداء العمل هذا ليعتاش . إذا يجب أن نلاحظ في موضوع السفر الشرط الأساسي وهو النية ، وبملاحظتنا لهذه النية تختلف ... .

يختلف حكم شخصين قطعا مسافة واحدة لكن أحدهما مسافر والآخر لا يعتبر مسافرا ذلك لاختلاف نياتهما ، وعلى ذلك يتفرع أيضا أحكام تتعلق بحكم الإقامة أي الإقامة الموقتة , رجلان خرجا من بلدة مسافرين كلاهما نزلا في بلدة أخرى أحدهما إقامته إقامة مسافر والآخر هو مقيم , لماذا ؟

لأنه له زوجة أخرى هناك، له زوجة أخرى فهو من زوجة إلى زوجة , فكون وجد له زوجة تحصنه وتجعل له مأوى وتهيئ له نزوله ، أخذ حكما غير حكم صاحبه لأنه اختلف الأمر في بعض صوره , ولذلك نخرج بنتيجة مهمة جدا وهي أنه أحكام السفر مع دقتها تختلف من شخص إلى آخر وحينئذ فلا نكلف إنسانا بحكم آخر والعكس أيضا كذلك , وإنما على المكلف أن يتبنى رأيا تطمئن له ... .

هنا العرف هذا ضروري جدا للذي نوى السفر أى نعم ، أما الذي لم ينو السفر فهذا لا ... .

السائل : في مسألة السفر يا شيخ , إنسان دخل إلى مسجد معين وكان مسافرا , ووجد جماعة تصلي مسجد الطريق – يعني – فظن أن هذا الإمام الذي يصلي بهم إماما راتبا ومقيما , فأتم على أساس أنه يكمل صلاته فرضنا العصر أربع ركعات , فما لبث الإمام أن صلى ركعتين وسلم , وقال أتموا فإنا قوم ... فماذا يفعل هذا المؤتم الذي نوى أربعا على حكم أنه مؤتم بمقيم ثم تبين له أن الإمام مسافر فماذا يفعل ؟

الشيخ : يصلي مع الإمام ، يصلي مع الإمام لأنه الذي برر له النية كان خطأ فيرجع إلى الصواب

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : شيخنا بارك الله فيك ما حكم الدعاء من الخطيب يوم الجمعة في نهاية الخطبة .؟

الشيخ : التزام ذلك بدعة , التزام ذلك بدعة , وأشد ما تكون هذه البدعة الدعاء للملوك , ولكن للضرورة أحكام , والضرورة تقدر بقدرها أولا , والضرورة يقدرها المبتلى , والذي يأكل العصي ليس كالذي يعدها .

السائل : أريد أيضاً إيضاحا آخر على نفس السؤال , نحب هذا , تأمين الناس على دعاء الإمام ورفع يدي الإمام والمأمومين .؟

الشيخ : هؤلاء ليس لهم حكمه هؤلاء يلتزمون السنة , يصمتون ويسكنون ولا يرفعون .

السائل : ولا يأمنون .؟

الشيخ : يسكتون ويسكنون ولا يرفعون .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : قرأنا في كتب الفقه والمذاهب خلافا كثيرا في عورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع محارمها فنرجوا من فضيلتكم توضيح هذا وجزاكم الله خيرا .؟

الشيخ : ليس عندنا ما يساعدنا على الإجابة عن هذا السؤال سوى الآية الكريمة : ((**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو ...**)) حتى قال : ((**أو نساءهن**)) فالآية تجمع الجواب عن شقي السؤال , فهي تبين أن المرأة إنما يجوز لها أن تظهر أمام محارمها وأمام نسائها المسلمات مواضع الزينة فقط , ولا شيء أكثر من ذلك , ومواضع الزينة في العهد الأول يوم نزلت الآية الكريمة معروفة , ونضرب مثلا مجسدا لم يكن من مواضع الزينة لا في ذاك الزمان ولا في هذا الزمان , والحمد لله الذي ما وصل فساد الزمان أن تظهر المرأة أمام الرجال بتزينها لثديها , إذا لا يدخل في قوله : ((**ولا يبدين زينتهن**)) يعني صدرها , لماذا ؟؟

لأن الصدر لم يكن يوم نزلت الآية موضعا للزينة , ومن هنا نفهم بوضوح لا خفاء فيه مطلقا أن القول الشائع والذي نسمعه من بعض المشايخ ومن بعض الإذاعات أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل أي من السرة إلى الركبة قول باطل مخالف لهذه الآية الكريمة , لأن الآية تعني , مع طبعا سابقاتها من الآيات التي توضح لنا أن المرأة عورة حتى في وجهها وكفيها عند بعض العلماء , إذن إذا كانت هي عورة ثم قالت الآية التي كنا في صددها : ((**ولا يبدين زينتهن إلا لأباءهن ... ونسائهن**)) بالأخير , فإذا من أين جئتم بأنه يجوز لها أن تكشف عن صدرها وعن ظهرها , وكل ذلك لم يكن موطنا للزينة يوما ما حتى في هذا الزمان الفاسد .؟

إذن هذا قول في اعتقادي يجب أن يضرب به عرض الحائط , لأن كل قول خالف كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك مما لا يجوز للمسلم أن يعرج عليه أو أن يأوي إليه كما قال ابن القيم الجوزي رحمه الله :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذرا من التعطيل والتشبيه

فحين نقول قال الله كذا وكذا أنت تقول قال الشيخ قال العالم وقال المذهب , هذا ما ينبغي أن يصدر من مسلم يؤمن بالله ورسوله حقا , فإذن هذه الآية هي أساس موضوع عورة المرأة مع المحارم وعورة المرأة مع المرأة , فلا يجوز لها أن تظهر أمام هذين الجنسين إلا ما كان موضع الزينة يومئذن , ما هو؟؟ الرأس وما حوى ومنه العنق والذراعان الأساور , وإيش شو اسمه .؟ الدملج أو إيش .؟ والله نسيت , والخلاخيل التي توضع

على الرجلين , الأقدام مع شيء من الساق موضع الخلاخيل هذه , هذا يجوز للمرأة أن تبديه أمام محارمها وأمام أختها المسلمة ؛ ما سوى ذلك تلبس القميص الشيال عندنا يقولون , الذي ليس له أكمام فيظهر منها عضدها ويظهر منها ما تحت إبطها , ويظهر منها صدرها وظهرها , فهذا كله انتهاك لحرمات الله تبارك وتعالى , وهذا مما لا يجوز , والآن الساعة العاشرة إلا الربع , أهلا وسهلا .

السائل : سيدي أريد بس توضيح بسيط أنا أعرف السنة والحمد لله في عدم التأمين في السؤال الآنف بس كنت مستعجل , يسألنا بعض الإخوان يقولون : لما لا يقاس التأمين على التأمين على أي دعاء , ولما لا يأخذ هذا الحكم فقلنا نسمع من فضيلة الشيخ .؟

الشيخ : أوضح السؤال مش واضح أو أنا على الأقل ما فهمته .؟

السائل : قد يكون أنا أسلوبي ما كان واضح في طرح السؤال , أقول يعني بعض المخالفين لما نرى يقولون أنتم تقولون أن من التوسل الجائز أن يدعو رجل يظن فيه الصلاح ويؤمن المسلمون على دعاءه , فلماذا لا تقبلون التأمين يوم الجمعة على دعاء المسلمين على دعاء الرجل الذي يظن فيه الصلاح , ولماذا لا نرفع الأيدي والسنة أن ترفع الأيدي في غير هذا الموضع ؟؟؟

الشيخ : الجواب واضح، لأن الرسول عليه السلام ما فعل ذلك , فنحن أتباع الرسول , والقياس في العبادات لا يجوز , والجواب يعني ما يحتاج إلى هذا الشيء من التفصيل أبدا , لماذا لا نفعل؟؟؟ لأن الرسول ما فعل لأن السلف ما فعل :

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح

السائل : ... الإمام شو بدو يسوي ما يدعي .؟

الشيخ : ما يكفي أنه عم يتحمل كما قال عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن , عم يتحمل مسؤولية صحة الصلاة . نعم .

السائل : لبس الحذاء الذي يحدث صوتا يقوم مقام الخلخال قديما .؟

الشيخ : مقام إيش .؟

السائل : الخلخال قديما , لبس الحذاء الذي ... .

الشيخ : لا يجوز لا يجوز .

السائل : ... يعني زيادة في التوضيح في السؤال الذي سبق هل يجوز للمرأة أن تكون بين نسائها وبين محارمها حاسرة الرأس وبثوب نصف كم وهو طوله إلى نصف الساق مثلا ؟؟؟

الشيخ : الجواب هو يعني كما ذكرنا آنفا , وباختصار يجوز , مادام أنها لا تظهر شيئا من غير أماكن الزينة , فالذراعان يجوز إبداءهما ومكان الخلاخيل يجوز كذلك .

السائل : والرأس .؟

الشيخ : والرأس كذلك بلا شك يجوز .

السائل : نعم .

الشيخ : وليس يعني يجب على المرأة أن تشدد على نفسها , وقد يسر الله لها كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما على فاطمة وهي مضطجعة على فراشها ومعه عليه السلام عبد لها , فسارعت لتتستر فقال النبي : (**يا ابنتي لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك**).

فإذن لا يجب على المرأة أن تستر كل بدنها أمام أختها المسلمة , يجوز لها أن تبدى ما أجاز الله لها , ولا يجب بل لا يجوز لها أن تشدد على نفسها لأنه الأمر كما يقولون : "كثر الشد يرخي " أي نعم تفضل .

السائل : ... على إطلاقه للأعمال كلها والعقيدة وكل شيء أو يخص الحكم الشرعي.؟؟؟

الشيخ : لا ما يخص الحكم الشرعي , يخص العقيدة , أي من لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أن عدم الحكم بما أنزل الله هو الصواب معتقدا .

السائل : معتقدا .

الشيخ : معتقدا أن الحكم بغير ما أنزل الله هو الصواب فهو الظالم وهو الكافر وهو الفاسق , أما من حكم بحكم خالف فيه الشرع ما يهمني عرفي أو غير عرفي , خالف فيه الشرع لكنه يعتقد أنه مخالف للشرع وأن الصواب هو الشرع فهذا ليس كافرا وإنما هو في زمرة العصاة كالذين يأكلون الربا ويسرقون ويزنون وإلى آخره , هؤلاء كلهم يخالفون الشريعة , فإذا أقترن مع هذه المخالفة مخالفة قلبية كما يقولون في بعض البلاد تقول له صلي مثلا يقول لك : بلا صلاة بلا طهارة هذا كان في زمان مضى وانقضى ؛ هذا هو الكفر لأنه يعتقد بقلبه خلاف ما شرع ربنا تبارك وتعالى , إذا قيل للمرابي مثلا : لماذا أنت تأكل الحرام .؟ قال لك : الله يتوب علينا بدنا نعيش ؛ هذا ليس كافر أما إذا قال : بلا حرام بلا حلال ؛ فقد كفر , باختصار وهذا بحث

طويل جدا وعسى الله أن يجمعنا في مناسبة أخرى . أن الكفر قسمان : كفر اعتقادي , كفر عملي .

الكفر الاعتقادي : هو الذي يعتقد اعتقاد الكفار فهذا مرتد .

والكفر العملي : الذي يعمل عمل الكفار لكن لا يعتقد اعتقادهم .

السائل : يعتقد نفسه مقصرا .

الشيخ : مقصر مخطئ .

الشيخ : وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : صلاة السنة . بعد فوات الوقت .؟

الشيخ : السنة إذا فاتته دون سعي منه فيجوز قضاءها , أما إذا كان تعمد إخراجها عن وقتها فلا تقضى فهمت علي .؟

السائل : يعني أفهم مثلا إذا كان بعذر مثلا .؟

الشيخ : أيوه مثلا دخل المسجد والصلاة قائمة , وهو ما صلى السنن القبلية فيصليها بعد , لكن هو تأخر عامدا , قال : السنة ما بدي أصليها , فدخل المسجد فصلى الفريضة ثم عن في باله أنه يصلي السنة , لا يصليها .

السائل : ... السنة البعدية حتى يأتي العصر ؟؟

الشيخ : الوقت مستمر معه .

السائل : أذن العصر وما صلى .؟

الشيخ : لماذا ما صلى ؟؟ عامدا ؟؟

السائل : نعم .

الشيخ : أخدت الجواب ما يصلي .

السائل : معذورا يصليها سيدي .؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : هل يجوز القول بأن لفظنا بالقرآن مخلوق ؟؟؟

الشيخ : هذه المسألة في اعتقادي لا حاجة ولا مبرر لإثارتها في العصر الحاضر , لأنها قد تكون سببا لإساءة

فهم السامعين لهذه الكلمة سواء أثبتت أو نفيت , فإذا قيل لفظي بالقرآن مخلوق يمكن أن يؤخذ على أن القرآن نفسه مخلوق , وهذا ما وقع في إمام المحدثين في زمانه وهو الإمام البخاري , فكبار أصحابه وكثير من حفاظ الحديث خاصموه وعادوه لأنه قال هذه الكلمة , والآن نحن لسنا في هذا الصدد وفي هذا العصر , ذلك لأن جماهير المسلمين اليوم حينما يشاركوننا في الاعتقاد بأن القران كلام الله وكلام الله غير مخلوق , هم يفسرونه بتفسير معروف في كتبهم بأن كلام الله تبارك وتعالى نفسي وليس كلاما لفظيا مسموعا عند المصطفين الأخيار . الخلاف الآن الموجود يكفينا ولا نريد أن نثير خلافا قديما كان بين أهل السنة أنفسهم , فالخلاف الموجود اليوم بين أهل السنة وأتباع أهل الحديث والمخالفين لهم ممن ينتمون إلى مذهب الماتوريدي أو الأشعري هذا الخلاف كافينا , فما يجوز أن نثير بيننا نحن الذين نقول أن كلام الله عز وجل كلام حقيقي مسموع كما في الآية الكريمة : ((**فاستمع لما يوحى**)) .

أما هل يجوز أن أقول لفظي بالقرآن مخلوق , ما الذي يترتب من وراء هذا وخاصة في العصر الحاضر .؟ فهو اعتقادي وهذا خلاصة جوابي إنه غير ذي موضوع الآن في العصر الحاضر , أما إذا كان الإنسان فرد من الأفراد عنده شبهة عنده إشكال حول هذه الكلمة سلبا أو إيجابا ممكن هذا البحث معه على انفراد , أما نثيرها جماعية هكذا بين الناس ويمكن أكثرهم فكرهم خالي عن هذا الموضوع إطلاقا سواء قيل بأنه يجوز بمعنى كذا أو لا يجوز إذا كان بمعنى كذا , هذا جوابي عن هذا السؤال .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

الشيخ : نعم .

السائل : لقد حازت قضية نزول الدينار على اهتمام كثيرين , وقليل جدا هم الذين اهتموا بهذه الناحية من ناحية شرعية , السؤال الذي استدان من إنسان ما مبلغا من المال فهل يسده بقيمته الأولى أم بعدد الدنانير الزيادة اليوم .؟

الشيخ : سؤال مفهوم لكنه خطأ لأنك حين تقول يسدده بقيمته الأولى مفهوم من هذا يعني قيمته الشرائية , وأنت ما تعني هذا .

السائل : قيمته الأولى كم كان يساوي سابقا ؟؟؟

الشيخ : أنت تعني العدد مش القيمة .؟

السائل : لا , أنا أعني القيمة , يعني الدينار ... .

الشيخ : إذن أنت مخطئ .

السائل : وجه الخطأ .؟

الشيخ : القيمة معناها القيمة الشرائية لأنه يطلع الجواب الآن , نعم يسدده بحسب القيمة الشرائية يومئذ وليس بنفس العدد يومئذ , هذا الجواب الذي بدك إياه أنت .

السائل : شيخنا معليش بشيء من التفصيل .؟

الشيخ : معليه , معلوم التفصيل بطبيعة الحال يعني ما يحتاج إلى شيء كثير , قبل هذه الحالة التي أصيب فيها الدرهم

السائل : معليش شيخنا نأخذ مثالا , نضرب مثالا ... .

الشيخ : أضرب لك أنا إياه المثال .؟ أنا استدنت منك 1000 دينار قبل خمس سنوات والآن أريد أن أوفيك إياها , هل أوفيك إياها ألف دينار أو خمس آلاف دينار هذا هو السؤال.؟؟

بل هذا هو المثال . أنا قلت من زمان أتكلم في هذه المسألة قبل أن ينزل الدينار , أن هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية .

الشيخ : ولذلك فلا يجوز المتاجرة بها , ولا يجوز التعامل بها صرفا , وهؤلاء الصرافين الذين كانوا ثم أغلقت محلاتهم كان من المفروض في رأيي أنا أن تغلق والدينار في قوته , لأنه شراء العملات الورقية بالورق هذه في الحقيقة عملية ربوية , لأننا إذا تصورنا هذه الحقيقة وهي أنها هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية من حيث أنها ورق , لكن لها قيمة اعتبارية , هذه القيمة الاعتبارية عم تكون في زمن لها قيمة عالية وفي زمن عم تهبط هذه القيمة كما هو واضح الآن في دينارنا , وكما كان واضحا في الليرة السورية وفي الدينار العراقي , فشراء عملة ورقية بعملة ورقية ليس كما لو اشتريت ورق بمقياس طويل بورق بمقياس قصير , لأن هذه ليست من الأمور الربوية التي لا يجوز فيها التفاضل , وأنه يجب فيها التساوي مثلا بمثل ويدا بيد أعني الورق البياض , أما هذه العملة الورقية فالتفاضل فيها هو عين الربا لأن قيمتها مربوط بالذهب ...

فإذا لاحظنا أن الأمر هكذا أي العملة الورقية قيمتها ليست بذاتها وإنما باعتبار ارتباطها بالذهب فلما أنت

تشتري عشرة بإحدى عشر معناها مثل ما اشتريت عشرة جنيهات ذهبية بإحدى عشر ذهبية , وهذا لا يجوز بنص الحديث , وانكشف الأمر انكشافا واضحا بسبب هبوط الدينار الأردني في الأيام القريبة هذه وهنا تحرك بعض الناس , بينما المسألة كانت من قبل واضحة جدا أن المتاجرة وتعاطي عملية الصرف بالعملات الورقية سواء كانت عربية أو كانت أجنبية لا يجوز فيها .

فإذا كان السؤال كما جاء مع المثال السابق فأنا أقول أن من استدان قبل سنة أو أكثر ألف دينار أردني , والألف الآن من حيث القيمة الشرائية يساوي خمسمائة دينار مثلا فعلى المدين الذي استسلف من الدائن ألف دينار أن يسلمها مضاعفة , وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو داخل في عموم قوله عليه السلام : (**خيركم خيركم قضاء وأنا خيركم قضاء**) وواضح جدا أن الذي أقرض أخاه المسلم منذ سنة مثلا ألف دينار قد أحسن إليه ، فالمقترض إذا أراد أن يوفيه اليوم ألف دينار وهي في القوة الشرائية تساوي اليوم خمسمائة أو نحو ذلك ، مش مهم الدقة هنا، أنه يسيء إليه , والشرع أقام المعاملة على مثل قوله تعالى : ((**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**)) وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم : (**أحب للناس ما تحب لنفسك**) وقوله : (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) فهذا المدين الذي يصعب عليه الآن أن يدفع بدل الألف ألفين ليقلب الوضع فكريا ونظريا , ليفترض أنه كان هو الدائن ودائنه كان هو مدينه , ماذا يفعل.؟ يرضى بأن يقبل بدل الألف ألف عينا مع أن قوتها الشرائية على النصف , بلا شك لا يرضى ذلك , فهنا يأتي الحديث المذكور آنفا : (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)

ومن هنا أخذ المثل العامي السائر المعروف : " حط أصبعك بعينيك مثل ما توجعك توجع غيرك " .

فالتعامل على هذا الأساس من حب الخير كما جاء في بعض روايات الحديث : (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**) هذا الأساس في التعامل هو الذي يجب أن تكون علاقات بعضنا مع بعض ، فهذا هو جواب ما سألت بالضبط.

السائل : شيخنا القول بأن الدينار هو الدينار .؟

الشيخ : طيب يا أخي هذه المسألة مثل يعني مثل ما يقولوا في بعض البلاد بايخة , افترض الآن أنه استمر الدينار بالنزول والنزول حتى تعطل ، ويلغى بالمرة كما أصاب ألمانيا في زمنها في ماركها , فإذا كان رجل كان مدينا بمليون مارك، بعد ما تعطل المارك ، يقول له خذ مليون ، هذا شيء واضح ، مكشوف أنه فيه ظلم

للدائن بدل الإحسان اليه ، والإحسان في الوفاء يتطلب الزيادة في الوفاء وليس النقص ، فالحديث السابق : (**وأنا خير كم قضاء**) قاله الرسول عليه السلام حينما وفى الرجل بدل الجمل جملين ، هذا ليس من الربا في شيء ، هذا من حسن المعاملة ، الربا هو أن يشترط الدائن على المدين الزيادة أما ... .

الشريط رقم : 248

الشيخ : ... أي أن يكون له زوجة تحصنه أن ينحرف يمينا أو يسارا , و. هذا الشرط الثاني . أن يكون محصنا في تربيته وفي أخلاقه ولو متزوجا , فإذا توفر فيه هذان الشرطان وذهب مع زوجته وأقام هناك سنة أو سنتين ولا يخالط الجمهور هناك إلا بمقدار ما يحصل العلم الذي من أجله ذهب وهو في الأصل محصن بهذا التحصين بشقيه جاز وإلا يكون قد خسر أكثر مما ربح وذلك يكون هو الخسران المبين .

السائل : نصلي العشاء .

الشيخ : نصلي العشاء والساعة التاسعة الآن ونستأذنكم بعد صلاة العشاء لنمشي إلى بلدنا إن شاء الله .

السائل : العشا والع .

الشيخ : العشا تعشينا تمرا وسمنا ولبنا وحليبا . ما شاء الله كل خير .

السائل : جزاك الله خير ا . ها هو الآن يطبخ العشاء .

الشيخ : الآن يطبخ .

السائل : الذبيحة خلاص .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : حتى تقنع .

الشيخ : عوضك الله خيرا .

السائل : جزاك الله خير ا .

السائل : الله أكبر الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله ... .

الشيخ : أشهد ألا إله إلا الله ... .

السائل : حي على الصلاة , حي على الفلاح ...

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم , وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد , اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته .

السائل : أقول ختاما لما تفضلت به .

الشيخ : نعم .

السائل : قيل لي أن هناك شخصا يقيم منذ خمسة وعشرون عاما يقيم بين ظهراني الكفار فذهبت لزيارته فيما ظننت أن نعظه فيما يكننا فيه الله سبحانه وتعالى في ختام الجلسة ولا أريد أن أطيل عليكم رأيت بنت ومعها شاب يدخلون إلى البيت ونحن على باب البيت سنخرج فقال له أحد الوقوف لست أنا قال : من هذه .؟ قال : هذه بنتي . قال : وذاك ابنك , قال : لا هذا صديقها , بنفس الكلام بكل برود .

الشيخ : بكل دياثة .

السائل : يعني ما كنت أتخيل أن مسلما يصل به الأمر إلى هذا .

الشيخ : لا أكثر .

السائل : أن تأتي بصديقها إلى بيت أبيها

الشيخ : ما هو المسلمة عم تزوج بالنصراني .!

السائل : هو نصراني إيش .؟ جورجو , هل تظن أنه يعني مسلما موحدا .

الشيخ : نحن لازم نطلع لبره ... هذا النور هناك قرية .؟

رجل : أي نعم هذه السعودية ... هذه القريات .

الشيخ : أبو عبد الله دخل وقت العشاء , سمعت بأنك تحفظ القرآن .

الرجل : الحمد لله يعني شيء حصل مني تفلت وإلا الحمد لله .

الشيخ : تفضل صلي بنا .

الرجل : هو أحفظ مني . هو أقرأ مني ... .

الشيخ : هو يؤمنا .

الرجل : نعم أنا أقر وأعترف أنه أحفظ مني وأقرأ مني لكتاب الله .

الشيخ : يا الله بسم الله .

الشيخ : تفضل .

السائل : لما أتممت ؟

الشيخ : لأني ما نويت السفر .

السائل : لو زدتنا توضيحا.

الشيخ : لماذا أنت قصرت ؟

السائل : أنا قصرت بناء على ما سمعت منك .

الشيخ : وهو ؟

السائل : أننا مسافرون .

الشيخ : وين سمعت مني ؟

السائل : يعني في حدود ما سئلت سمعت من أبو صالح والمسافة وكذا .

الشيخ : هذا سمعته الآن أما من قبل , طيب إن الذي سمعته مني قلت أنه مسافر مادام انتقل من مكان إلى آخر وهو يطلب الكلأ مثلا أو العشب أو ما شابه ذلك , هذه مسألة غير ما نحن فيه , نحن خرجنا من بلدنا لنعود مساء إي نعم , فالمسألة في فهمي أنا لا تتعلق بقطع مسافة محدودة بقدر ما تتعلق بشيئين اثنين أساسهما النية والآخر الخروج من البلد , فإذا وجدت نية السفر وخرج من البلد انطبقت أحكام السفر , ولا ينظر بعد ذلك إلى المسافة التي يقطعها طويلة أم قصيرة , أما الأصل غير موجود وهو النية فحينئذ هذا الذي خرج ولو قطع مسافة طويلة أو أقل أو أكثر , هذا ليس مسافرا لأنه السفر من جملة الأحكام التي ترتبط بهذا الحديث الذي قال عنه بعض علماء الإسلام أنه ثلث الإسلام : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) .

والحقيقة أنه هذه مسألة من المسائل الدقيقة جداً والتي اختلفت فيها أنظار العلماء ولم يتفقوا على شيء واضح إطلاقا بحيث أنه يمكن لقائل أن يقول :

هذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

ما يستطيع أحد أن يقول هذا لكن كل ما يمكنه أن يقول أنا أختار كذا , فأنا اخترت ما فهمته من رسالة ابن تيمية رحمة الله في هذه المسألة , له رسالة خاصة بأحكام السفر , فإنه ضرب مثلا رائع جدا يفهم الباحث وطالب العلم من هذا المثال أن السفر ليس له علاقة بقطع مسافة طويلة دون مسافة قصيرة , أما أنه ليس له علاقة بقطع مسافة قصيرة وأظن أن هذا ليس موضع نقاش .

لأنه من الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج من المدينة إلى البقيع فيسلم عليهم ثم يعود كان يخرج إلى الشهداء إلى أحد ليسلم عليهم ثم يعود , لا يعتبر نفسه أنه مسافر مع أنه خرج عن البلد , وعلى العكس من ذلك أنه إذا قصد سفرا طويلا , عفوا إذا قطع مسافة طويلة فذلك لا يعني لمجرد قطع هذه المسافة أنه صار بها مسافرا , المثل الذي ضربه هو كالتالي :

هو دمشقي مثلي وحول دمشق قرى معروفة فضرب مثلا ببلدة تعرف إلى الآن بدومة , قال فلو أن رجل خرج من دمشق يتطلب الصيد إلى دومة خمسة عشر كيلو لا شك أنه هذه المسافة في عرفنا نحن إذا وجد الشرط الأساسي وهو قصد السفر فهو سفر , يقول بأن هذا الرجل لا يعتبر مسافرا لأنه خرج ليصطاد ثم ليعود , لكن الذي وقع بأنه ما وجد الصيد الذي كان يبتغيه فتابع المسيرة وتابع وتابع ... ليصل لحلب , وبين حلب ودمشق نحو أربع مائة كيلو اليوم بالسيارة , نقول هذا ليس مسافرا مع أنه قطع مسافات للمسافر ليس مسافة واحدة , لأن الشرط الأول وهو قصد السفر لم يكن من هذا الإنسان , وعلى هذا نستطيع أن نقول سائق سيارة يوصل يخرج على بكره من عمان مثلا إلى معان إلى العقبة يرجع عشية هذا ليس مسافرا لأنه بحكم عمله دائم السفر إنما ينوي أداء العمل هذا ليعتاش . إذا يجب أن نلاحظ في موضوع السفر الشرط الأساسي وهو النية ، وبملاحظتنا لهذه النية تختلف ... .

يختلف حكم شخصين قطعا مسافة واحدة لكن أحدهما مسافر والآخر لا يعتبر مسافرا ذلك لاختلاف نياتهما ، وعلى ذلك يتفرع أيضا أحكام تتعلق بحكم الإقامة أي الإقامة الموقتة , رجلان خرجا من بلدة مسافرين كلاهما نزلا في بلدة أخرى أحدهما إقامته إقامة مسافر والآخر هو مقيم , لماذا ؟

لأنه له زوجة أخرى هناك، له زوجة أخرى فهو من زوجة إلى زوجة , فكون وجد له زوجة تحصنه وتجعل له مأوى وتهيئ له نزوله ، أخذ حكما غير حكم صاحبه لأنه اختلف الأمر في بعض صوره , ولذلك نخرج بنتيجة مهمة جدا وهي أنه أحكام السفر مع دقتها تختلف من شخص إلى آخر وحينئذ فلا نكلف إنسانا

بحكم آخر والعكس أيضا كذلك , وإنما على المكلف أن يتبنى رأيا تطمئن له ... .

هنا العرف هذا ضروري جدا للذي نوى السفر أى نعم ، أما الذي لم ينو السفر فهذا لا ... .

السائل : في مسألة السفر يا شيخ , إنسان دخل إلى مسجد معين وكان مسافرا , ووجد جماعة تصلي مسجد الطريق – يعني – فظن أن هذا الإمام الذي يصلي بهم إماما راتبا ومقيما , فأتم على أساس أنه يكمل صلاته فرضنا العصر أربع ركعات , فما لبث الإمام أن صلى ركعتين وسلم , وقال أتموا فإنا قوم ... فماذا يفعل هذا المؤتم الذي نوى أربعا على حكم أنه مؤتم بمقيم ثم تبين له أن الإمام مسافر فماذا يفعل ؟

الشيخ : يصلي مع الإمام ، يصلي مع الإمام لأنه الذي برر له النية كان خطأ فيرجع إلى الصواب

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : شيخنا بارك الله فيك ما حكم الدعاء من الخطيب يوم الجمعة في نهاية الخطبة .؟

الشيخ : التزام ذلك بدعة , التزام ذلك بدعة , وأشد ما تكون هذه البدعة الدعاء للملوك , ولكن للضرورة أحكام , والضرورة تقدر بقدرها أولا , والضرورة يقدرها المبتلى , والذي يأكل العصي ليس كالذي يعدها .

السائل : أريد أيضاً إيضاحا آخر على نفس السؤال , نحب هذا , تأمين الناس على دعاء الإمام ورفع يدي الإمام والمأمومين .؟

الشيخ : هؤلاء ليس لهم حكمه هؤلاء يلتزمون السنة , يصمتون ويسكنون ولا يرفعون .

السائل : ولا يأمنون .؟

الشيخ : يسكتون ويسكنون ولا يرفعون .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : قرأنا في كتب الفقه والمذاهب خلافا كثيرا في عورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع محارمها فنرجوا من فضيلتكم توضيح هذا وجزاكم الله خيرا .؟

الشيخ : ليس عندنا ما يساعدنا على الإجابة عن هذا السؤال سوى الآية الكريمة : ((**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو ...**)) حتى قال : ((**أو نساءهن**)) فالآية تجمع الجواب عن شقي السؤال , فهي تبين أن المرأة إنما يجوز لها أن تظهر أمام محارمها وأمام نسائها المسلمات مواضع الزينة فقط , ولا شيء أكثر

من ذلك , ومواضع الزينة في العهد الأول يوم نزلت الآية الكريمة معروفة , ونضرب مثلا مجسدا لم يكن من مواضع الزينة لا في ذاك الزمان ولا في هذا الزمان , والحمد لله الذي ما وصل فساد الزمان أن تظهر المرأة أمام الرجال بتزينها لثديها , إذا لا يدخل في قوله : ((**ولا يبدين زينتهن**)) يعني صدرها , لماذا ؟؟

لأن الصدر لم يكن يوم نزلت الآية موضعا للزينة , ومن هنا نفهم بوضوح لا خفاء فيه مطلقا أن القول الشائع والذي نسمعه من بعض المشايخ ومن بعض الإذاعات أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل أي من السرة إلى الركبة قول باطل مخالف لهذه الآية الكريمة , لأن الآية تعني , مع طبعا سابقاتها من الآيات التي توضح لنا أن المرأة عورة حتى في وجهها وكفيها عند بعض العلماء , إذن إذا كانت هي عورة ثم قالت الآية التي كنا في صددها : ((**ولا يبدين زينتهن إلا لأباءهن ... ونسائهن**)) بالأخير , فإذا من أين جئتم بأنه يجوز لها أن تكشف عن صدرها وعن ظهرها , وكل ذلك لم يكن موطنا للزينة يوما ما حتى في هذا الزمان الفاسد .؟

إذن هذا قول في اعتقادي يجب أن يضرب به عرض الحائط , لأن كل قول خالف كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك مما لا يجوز للمسلم أن يعرج عليه أو أن يأوي إليه كما قال ابن القيم الجوزي رحمه الله :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذرا من التعطيل والتشبيه

فحين نقول قال الله كذا وكذا أنت تقول قال الشيخ قال العالم وقال المذهب , هذا ما ينبغي أن يصدر من مسلم يؤمن بالله ورسوله حقا , فإذن هذه الآية هي أساس موضوع عورة المرأة مع المحارم وعورة المرأة مع المرأة , فلا يجوز لها أن تظهر أمام هذين الجنسين إلا ما كان موضع الزينة يومئذن , ما هو؟؟ الرأس وما حوى ومنه العنق والذراعان الأساور , وإيش شو اسمه .؟ الدملج أو إيش .؟ والله نسيت , والخلاخيل التي توضع على الرجلين , الأقدام مع شيء من الساق موضع الخلاخيل هذه , هذا يجوز للمرأة أن تبديه أمام محارمها وأمام أختها المسلمة ؛ ما سوى ذلك تلبس القميص الشيال عندنا يقولون , الذي ليس له أكمام فيظهر منها عضدها ويظهر منها ما تحت إبطها , ويظهر منها صدرها وظهرها , فهذا كله انتهاك لحرمات الله تبارك

وتعالى , وهذا مما لا يجوز , والآن الساعة العاشرة إلا الربع , أهلا وسهلا .

السائل : سيدي أريد بس توضيح بسيط أنا أعرف السنة والحمد لله في عدم التأمين في السؤال الآنف بس كنت مستعجل , يسألنا بعض الإخوان يقولون : لما لا يقاس التأمين على التأمين على أي دعاء , ولما لا يأخذ هذا الحكم فقلنا نسمع من فضيلة الشيخ .؟

الشيخ : أوضح السؤال مش واضح أو أنا على الأقل ما فهمته .؟

السائل : قد يكون أنا أسلوبي ما كان واضح في طرح السؤال , أقول يعني بعض المخالفين لما نرى يقولون أنتم تقولون أن من التوسل الجائز أن يدعو رجل يظن فيه الصلاح ويؤمن المسلمون على دعاءه , فلماذا لا تقبلون التأمين يوم الجمعة على دعاء المسلمين على دعاء الرجل الذي يظن فيه الصلاح , ولماذا لا نرفع الأيدي والسنة أن ترفع الأيدي في غير هذا الموضع ؟؟؟

الشيخ : الجواب واضح، لأن الرسول عليه السلام ما فعل ذلك , فنحن أتباع الرسول , والقياس في العبادات لا يجوز , والجواب يعني ما يحتاج إلى هذا الشيء من التفصيل أبدا , لماذا لا نفعل؟؟؟ لأن الرسول ما فعل لأن السلف ما فعل :

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح

السائل : ... الإمام شو بدو يسوي ما يدعي .؟

الشيخ : ما يكفي أنه عم يتحمل كما قال عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن , عم يتحمل مسؤولية صحة الصلاة . نعم .

السائل : لبس الحذاء الذي يحدث صوتا يقوم مقام الخلخال قديما .؟

الشيخ : مقام إيش .؟

السائل : الخلخال قديما , لبس الحذاء الذي ... .

الشيخ : لا يجوز لا يجوز .

السائل : ... يعني زيادة في التوضيح في السؤال الذي سبق هل يجوز للمرأة أن تكون بين نسائها وبين محارمها حاسرة الرأس وبثوب نصف كم وهو طوله إلى نصف الساق مثلا ؟؟؟

الشيخ : الجواب هو يعني كما ذكرنا آنفا , وباختصار يجوز , مادام أنها لا تظهر شيئا من غير أماكن الزينة ,

فالذراعان يجوز إبداءهما ومكان الخلاخيل يجوز كذلك .

السائل : والرأس .؟

الشيخ : والرأس كذلك بلا شك يجوز .

السائل : نعم .

الشيخ : وليس يعني يجب على المرأة أن تشدد على نفسها , وقد يسر الله لها كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما على فاطمة وهي مضطجعة على فراشها ومعه عليه السلام عبد لها , فسارعت لتتستر فقال النبي : (**يا ابنتي لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك**).

فإذن لا يجب على المرأة أن تستر كل بدنها أمام أختها المسلمة , يجوز لها أن تبدى ما أجاز الله لها , ولا يجب بل لا يجوز لها أن تشدد على نفسها لأنه الأمر كما يقولون : "كثر الشد يرخي " أي نعم تفضل .

السائل : ... على إطلاقه للأعمال كلها والعقيدة وكل شيء أو يخص الحكم الشرعي.؟؟؟

الشيخ : لا ما يخص الحكم الشرعي , يخص العقيدة , أي من لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أن عدم الحكم بما أنزل الله هو الصواب معتقدا .

السائل : معتقدا .

الشيخ : معتقدا أن الحكم بغير ما أنزل الله هو الصواب فهو الظالم وهو الكافر وهو الفاسق , أما من حكم بحكم خالف فيه الشرع ما يهمني عرفي أو غير عرفي , خالف فيه الشرع لكنه يعتقد أنه مخالف للشرع وأن الصواب هو الشرع فهذا ليس كافرا وإنما هو في زمرة العصاة كالذين يأكلون الربا ويسرقون ويزنون وإلى آخره , هؤلاء كلهم يخالفون الشريعة , فإذا أقترن مع هذه المخالفة مخالفة قلبية كما يقولون في بعض البلاد تقول له صلي مثلا يقول لك : بلا صلاة بلا طهارة هذا كان في زمان مضى وانقضى ؛ هذا هو الكفر لأنه يعتقد بقلبه خلاف ما شرع ربنا تبارك وتعالى , إذا قيل للمرابي مثلا : لماذا أنت تأكل الحرام .؟ قال لك : الله يتوب علينا بدنا نعيش ؛ هذا ليس كافر أما إذا قال : بلا حرام بلا حلال ؛ فقد كفر , باختصار وهذا بحث طويل جدا وعسى الله أن يجمعنا في مناسبة أخرى . أن الكفر قسمان : كفر اعتقادي , كفر عملي .

الكفر الاعتقادي : هو الذي يعتقد اعتقاد الكفار فهذا مرتد .

والكفر العملي : الذي يعمل عمل الكفار لكن لا يعتقد اعتقادهم .

السائل : يعتقد نفسه مقصرا .

الشيخ : مقصر مخطئ .

الشيخ : وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : صلاة السنة . بعد فوات الوقت .؟

الشيخ : السنة إذا فاتته دون سعي منه فيجوز قضاءها , أما إذا كان تعمد إخراجها عن وقتها فلا تقضى فهمت علي .؟

السائل : يعني أفهم مثلا إذا كان بعذر مثلا .؟

الشيخ : أيوه مثلا دخل المسجد والصلاة قائمة , وهو ما صلى السنن القبلية فيصليها بعد , لكن هو تأخر عامدا , قال : السنة ما بدي أصليها , فدخل المسجد فصلى الفريضة ثم عن في باله أنه يصلي السنة , لا يصليها .

السائل : ... السنة البعدية حتى يأتي العصر ؟؟

الشيخ : الوقت مستمر معه .

السائل : أذن العصر وما صلى .؟

الشيخ : لماذا ما صلى ؟؟ عامدا ؟؟

السائل : نعم .

الشيخ : أخدت الجواب ما يصلي .

السائل : معذورا يصليها سيدي .؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : هل يجوز القول بأن لفظنا بالقرآن مخلوق ؟؟؟

الشيخ : هذه المسألة في اعتقادي لا حاجة ولا مبرر لإثارتها في العصر الحاضر , لأنها قد تكون سببا لإساءة فهم السامعين لهذه الكلمة سواء أثبتت أو نفيت , فإذا قيل لفظي بالقرآن مخلوق يمكن أن يؤخذ على أن القرآن نفسه مخلوق , وهذا ما وقع في إمام المحدثين في زمانه وهو الإمام البخاري , فكبار أصحابه وكثير من حفاظ الحديث خاصموه وعادوه لأنه قال هذه الكلمة , والآن نحن لسنا في هذا الصدد وفي هذا العصر ,

ذلك لأن جماهير المسلمين اليوم حينما يشاركوننا في الاعتقاد بأن القران كلام الله وكلام الله غير مخلوق , هم يفسرونه بتفسير معروف في كتبهم بأن كلام الله تبارك وتعالى نفسي وليس كلاما لفظيا مسموعا عند المصطفين الأخيار . الخلاف الآن الموجود يكفينا ولا نريد أن نثير خلافا قديما كان بين أهل السنة أنفسهم , فالخلاف الموجود اليوم بين أهل السنة وأتباع أهل الحديث والمخالفين لهم ممن ينتمون إلى مذهب الماتوريدي أو الأشعري هذا الخلاف كافينا , فما يجوز أن نثير بيننا نحن الذين نقول أن كلام الله عز وجل كلام حقيقي مسموع كما في الآية الكريمة : ((**فاستمع لما يوحى**)) .

أما هل يجوز أن أقول لفظي بالقرآن مخلوق , ما الذي يترتب من وراء هذا وخاصة في العصر الحاضر .؟ فهو اعتقادي وهذا خلاصة جوابي إنه غير ذي موضوع الآن في العصر الحاضر , أما إذا كان الإنسان فرد من الأفراد عنده شبهة عنده إشكال حول هذه الكلمة سلبا أو إيجابا ممكن هذا البحث معه على انفراد , أما نثيرها جماعية هكذا بين الناس ويمكن أكثرهم فكرهم خالي عن هذا الموضوع إطلاقا سواء قيل بأنه يجوز بمعنى كذا أو لا يجوز إذا كان بمعنى كذا , هذا جوابي عن هذا السؤال .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

الشيخ : نعم .

السائل : لقد حازت قضية نزول الدينار على اهتمام كثيرين , وقليل جدا هم الذين اهتموا بهذه الناحية من ناحية شرعية , السؤال الذي استدان من إنسان ما مبلغا من المال فهل يسده بقيمته الأولى أم بعدد الدنانير الزيادة اليوم .؟

الشيخ : سؤال مفهوم لكنه خطأ لأنك حين تقول يسدده بقيمته الأولى مفهوم من هذا يعني قيمته الشرائية , وأنت ما تعني هذا .

السائل : قيمته الأولى كم كان يساوي سابقا ؟؟؟

الشيخ : أنت تعني العدد مش القيمة .؟

السائل : لا , أنا أعني القيمة , يعني الدينار ... .

الشيخ : إذن أنت مخطئ .

السائل : وجه الخطأ .؟

الشيخ : القيمة معناها القيمة الشرائية لأنه يطلع الجواب الآن , نعم يسدده بحسب القيمة الشرائية يومئذ وليس بنفس العدد يومئذ , هذا الجواب الذي بدك إياه أنت .

السائل : شيخنا معليش بشيء من التفصيل .؟

الشيخ : معليه , معلوم التفصيل بطبيعة الحال يعني ما يحتاج إلى شيء كثير , قبل هذه الحالة التي أصيب فيها الدرهم

السائل : معليش شيخنا نأخذ مثالا , نضرب مثالا ... .

الشيخ : أضرب لك أنا إياه المثال .؟ أنا استدنت منك 1000 دينار قبل خمس سنوات والآن أريد أن أوفيك إياها , هل أوفيك إياها ألف دينار أو خمس آلاف دينار هذا هو السؤال.؟؟

بل هذا هو المثال . أنا قلت من زمان أتكلم في هذه المسألة قبل أن ينزل الدينار , أن هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية .

الشيخ : ولذلك فلا يجوز المتاجرة بها , ولا يجوز التعامل بها صرفا , وهؤلاء الصرافين الذين كانوا ثم أغلقت محلاتهم كان من المفروض في رأيي أنا أن تغلق والدينار في قوته , لأنه شراء العملات الورقية بالورق هذه في الحقيقة عملية ربوية , لأننا إذا تصورنا هذه الحقيقة وهي أنها هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية من حيث أنها ورق , لكن لها قيمة اعتبارية , هذه القيمة الاعتبارية عم تكون في زمن لها قيمة عالية وفي زمن عم تهبط هذه القيمة كما هو واضح الآن في دينارنا , وكما كان واضحا في الليرة السورية وفي الدينار العراقي , فشراء عملة ورقية بعملة ورقية ليس كما لو اشتريت ورق بمقياس طويل بورق بمقياس قصير , لأن هذه ليست من الأمور الربوية التي لا يجوز فيها التفاضل , وأنه يجب فيها التساوي مثلا بمثل ويدا بيد أعني الورق البياض , أما هذه العملة الورقية فالتفاضل فيها هو عين الربا لأن قيمتها مربوط بالذهب ...

فإذا لاحظنا أن الأمر هكذا أي العملة الورقية قيمتها ليست بذاتها وإنما باعتبار ارتباطها بالذهب فلما أنت تشتري عشرة بإحدى عشر معناها مثل ما اشتريت عشرة جنيهات ذهبية بإحدى عشر ذهبية , وهذا لا يجوز بنص الحديث , وانكشف الأمر انكشافا واضحا بسبب هبوط الدينار الأردني في الأيام القريبة هذه وهنا تحرك بعض الناس , بينما المسألة كانت من قبل واضحة جدا أن المتاجرة وتعاطي عملية الصرف

بالعملات الورقية سواء كانت عربية أو كانت أجنبية لا يجوز فيها .

فإذا كان السؤال كما جاء مع المثال السابق فأنا أقول أن من استدان قبل سنة أو أكثر ألف دينار أردني , والألف الآن من حيث القيمة الشرائية يساوي خمسمائة دينار مثلا فعلى المدين الذي استسلف من الدائن ألف دينار أن يسلمها مضاعفة , وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو داخل في عموم قوله عليه السلام : (**خيركم خيركم قضاء وأنا خيركم قضاء**) وواضح جدا أن الذي أقرض أخاه المسلم منذ سنة مثلا ألف دينار قد أحسن إليه ، فالمقترض إذا أراد أن يوفيه اليوم ألف دينار وهي في القوة الشرائية تساوي اليوم خمسمائة أو نحو ذلك ، مش مهم الدقة هنا، أنه يسيء إليه , والشرع أقام المعاملة على مثل قوله تعالى : ((**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**)) وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم : (**أحب للناس ما تحب لنفسك**) وقوله : (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) فهذا المدين الذي يصعب عليه الآن أن يدفع بدل الألف ألفين ليقلب الوضع فكريا ونظريا , ليفترض أنه كان هو الدائن ودائنه كان هو مدينه , ماذا يفعل.؟ يرضى بأن يقبل بدل الألف ألف عينا مع أن قوتها الشرائية على النصف , بلا شك لا يرضى ذلك , فهنا يأتي الحديث المذكور آنفا : (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)

ومن هنا أخذ المثل العامي السائر المعروف : " حط أصبعك بعينيك مثل ما توجعك توجع غيرك " .

فالتعامل على هذا الأساس من حب الخير كما جاء في بعض روايات الحديث : (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**) هذا الأساس في التعامل هو الذي يجب أن تكون علاقات بعضنا مع بعض ، فهذا هو جواب ما سألت بالضبط.

السائل : شيخنا القول بأن الدينار هو الدينار .؟

الشيخ : طيب يا أخي هذه المسألة مثل يعني مثل ما يقولوا في بعض البلاد بايخة , افترض الآن أنه استمر الدينار بالنزول والنزول حتى تعطل ، ويلغى بالمرة كما أصاب ألمانيا في زمنها في ماركها , فإذا كان رجل كان مدينا بمليون مارك، بعد ما تعطل المارك ، يقول له خذ مليون ، هذا شيء واضح ، مكشوف أنه فيه ظلم للدائن بدل الإحسان اليه ، والإحسان في الوفاء يتطلب الزيادة في الوفاء وليس النقص ، فالحديث السابق : (**وأنا خير كم قضاء**) قاله الرسول عليه السلام حينما وفى الرجل بدل الجمل جملين ، هذا ليس من الربا في شيء ، هذا من حسن المعاملة ، الربا هو أن يشترط الدائن على المدين الزيادة أما ... .

الشريط رقم : 249

السائل : إذا كان شيخنا لا يزال بعض البيوت الفارغة ... بنفس السعر الذي كان قائما سابقا يعني إذا شخص سيستأجر بيتا في هذا الوضع الموجودون فيه ، وجد نفس الأسعار مناسبة التي موجودة في الأسواق ؟

الشيخ : حط حالك محل المؤجر .

السائل : طلب مني هكذا الإيجار .

الشيخ : أنت حط حالك محل المؤجر .

السائل : إذا سامع فتوتك أزيد السعر ... .شيخنا يعني فيه الآن بعض الشقق الفارغة ومنها مؤجر ، هو طبعا نزل الإيجار عما كان من أول ما رفع الإيجار ... لأنه كان مؤجرا بثمانين دينار والآن عملها سبعين دينار ، في شقق فارغة يريد يؤجرها فيؤجرها بنفس السعر بهذا الوضع .

الشيخ : هذا سؤال ما واردا ، الذي يستأجر الدار قلنا من عشرين سنة ويدفع خمس وعشرين دينار الآن لو أخلاها يدفع خمس وعشرين ؟

السائل : لا شيخنا من خمس سنوات ... .

الشيخ : يا أخي ما نريد نتناقش في الأمثلة يا أخي المقصود تقريب الموضوع ، ما من خمس وعشرين سنة من خمس سنوات ، ما من خمس سنوات من سنتين ، إذا أخلى هذه الدار وكان مستأجرها بخمس وعشرين تؤجر بخمس وعشرين وإلا بست وعشرين .

السائل : ... شيخنا بخمس وعشرين.

الشيخ : خلاص لما تكون بالصورة هذه ، ما فيها المسألة واضحة ، لكن هل الغالب في الموضوع في الإيجارات هكذا ؟

السائل : شيخنا أعد مرة ثانية ؟

الشيخ : أنا أقول جئنا أمثلة من خمس وعشرين سنة ، قلت لا هكذا ... من خمس سنوات طبعا ، لا طبعا يفرق السعر صرنا ننزل إلى سنتين ، يفرق ما يفرق جاء السؤال هل عامة المشاكل التي تثار الآن بين المؤجر والمستأجر هي داخلة في المثال الأخير وإلا في المثال الأول أو الثاني ؟

السائل : المثال ... كلها المثال واحد .

الشيخ : ما فهمت عليّ ، المثال الأخير السعر كان من سنتين ... السعر الذي كان من سنتين هو الآن هكذا ، اتفقنا طبعا

السائل : نعم

الشيخ : على ذمتك أنت ... لكن السعر تبع خمس سنوات ، اليوم ، ابخس فلازم يزيده أليس كذلك ؟ والذي من خمس وعشرين سنة

السائل : لازم يزيده

الشيخ : لازم يزيده أكثر وأكثر ، المشاكل الواقعة اليوم بين المؤجر والمستأجر ، هل هي من النوع الأخير ، الذي ما يقبل الزيادة وإلا يقبل الزيادة ؟

السائل : من النوع الأخير طبعا .

الشيخ : ما أظن ما أظن ، فقط هو ما فهم سؤالي هل الايجارات المشاكل التي تقع بين المؤجر و المستأجر يعني ما اختلف السعر ؟

السائل : ما اختلف شيخنا منذ سنتين ما اختلف .

الشيخ : أنا ما أقول من سنتين إلى الآن ، أنا أقول المشاكل التي تقع بين المؤجر والمستأجر ، ما بظرف سنتين .

السائل : نعم ، اختلف نعم اختلف يعني من خمس وعشرين اختلف .

الشيخ : لا يا أخي الله يهدينا وإياكم ، يا أخي الآن إذا افترضنا في خلاف بين خمسين مؤجر وخمسين مستأجر ، يا ترى نسبة الاختلاف بين الخمسينيات هؤلاء رأيت ، داخلة في النوع الأخير فقط ، وإلا في نوع ثاني ، ونوع أول .

السائل : الجميع ... شيخنا

الشيخ : ها هذا الجواب

السائل : في الجميع

الشيخ : في الجميع

السائل : ... الشيء الأول هو الأخير .

الشيخ : فإذن كوننا أتينا بصورة ، التي هي الصورة الأخيرة مصغرة ، إنه بظرف سنتين نفس الأجر يدفعه الآن ، لأنه ما فيه فرق ، لكن لماذا نتناسى الفوارق الذين هم متفقون إنه هي مهمة ويريد زيادة ما دام الواقع أنه الخلاف قائم بأنواعه كلها ، ليس فقط من النوع الأخير .

السائل : هنا أخونا خالد شحادة – انتظر –

الشيخ : أي نعم

السائل : استأجر منذ شهرين بيت حسب ما علمت منه بسعر كثير رخيص سابقا كان أغلى بكثير مما أخذه الآن .

الشيخ : ما اختلفنا يا أخي ... وقعنا لك على بياض ، لكن ما تنحل المشكلة بالمثال هذا ،لأنه ليس هو المثال الواقع في الخلافات القائمة بين المؤجرين والمستأجرين ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : تفضل .

السائل : السؤال الأول سؤالان السؤال الأول ما هو الصحيح الثابت في خصال قوم لوط عليه السلام ، و الثاني حكم إجابة دعوة من كان ماله حراما ، وكذلك وليمته وكذلك الهدية وكذلك نفقة الزوجة وقبول النفقة و الولد وقبوله النفقة من أبيه إن كان المال حراما ؟

الشيخ : نعم الخصال الثابتة عن قوم لوط فيما يحضرني الآن ما في الا المعروف في القرآن وهو إتيان الذكور لكن هناك أحاديث كثيرة يذكرون أنه أيضا كان لهم عادات سيئة ، يحضرني الآن أنه كان عندهم ولا مؤاخذة من لفظة الضراط ، كان الواحد منهم غير مبالي بمثل هذا ... في المجلس في هذا حديث لكن أنا ما مستحضر الآن الحديث هذا ما مرتبته ، طبعا إذا كان إخواننا الحاضرون يستحضرون شيئا من هذا وإلا لا في عندك شيء؟

السائل : حديث ابن عباس عشر خصال من قوم لوط ... .

الشيخ : لا ، لا هذا غير صحيح ، لما تحدد سؤالك يتضح الجواب . نعم .

السائل : ... .

الشيخ : لا ، أنا أجبتك لا يحضرني سوى ما هو مذكور في القرآن .

الشيخ : بالنسبة لسؤالك الثاني ، مال الحرام أو المرابي الحقيقة هذه مسألة فيها دقة ، وتختلف باختلاف الآكل لهذا المال ويمكن الإنسان يستحضر صور متعددة فأنا أحاول الآن استحضر صورتين الصورة الأولى : أن يكون مضطرا ، كأن يكون مثلا ابنا ولدا أبوه ماله حرام ، فهو عائش معه ، وليس له سبيل وليس له مصدر رزق ، في غير ايش ؟ في غير هذا المكسب ، الذي يكسبه ما عمل ؟

السائل : يطفي السيارة شغالة قلت له من أجل أن يطفيها

الشيخ : – يضحك – المقصود ما عنده سبب رزق غير ما يقدمه اليه والده ، فهذه صورة مما يقع اليوم كثيرا ، فيكون جوابنا إنه يعيش معه ، حتى يشعر بأنه استطاع أن يستقل بطعامه وشرابه ولباسه ، عن مكسب أبيه الحرام ، الصورة الثانية ، قبول هديته ودعوته كما جاء في سؤالك ، فهنا يختلف اختلاف القابض للهدية والمجيب للدعوة ، والآكل لطعامه، إذا كان كل هذه الأشياء تحصل من المستجيب ، أو القابض أو الآكل مداهنة ، لا شك أنه يأكل حراما ، وإذا كان يفعل ذلك كله ، من باب تأليف قلب هذا الداعي ، حول هذه أو نحو ذلك مما جاء في السؤال والجواب فحينئذ يجوز بهذه النية ، إلى متى ؟ إلى أن ييأس من الوصول إلى الهدف الذي رمى إليه ، وهو تأليف قلبه ، بأن يصرفه عن هذا المال الحرام ، فإذا وصل إلى هذه النقطة ، يقول بلسان حاله ، أو بلسان قاله ، هذا فراق بيني وبينك ... هذا جواب ما عندي ؟

السائل : بخصوص الميراث ؟

الشيخ : الميراث حلال

السائل : ... وإن كان حراما

الشيخ : أي نعم .

السائل : ... مثلا طالب أنهى التوجيهي يستطيع أن يتكسب ، فهل يبقى مع والده مقدار الضرورة ؟

الشيخ : أبدا ليس من الضرورة في شيء .

السائل : التوسع في الطعام فهل فقط يدفع الضرورة عن نفسه أم يأكل ... ؟

الشيخ : لا بقدر ما يتوسع ما دام حاطط نصب عينيه أن هذا المال حرام للضرورة أي نعم غيره .

السائل : قلت يا شيخنا يكمل علمه ؟

الشيخ : لا ما يكمل . تفضل .

السائل : في الوقت الحاضر مساجدنا كلها تعم بالأعمدة ، ويضطر المصلون أن يقطعوا صفوفهم بهذه الأعمدة فما رأيك في ذلك ؟

الشيخ : سؤال غير وارد ، لماذا ؟ لأن السؤال واضح أنه مضطرين ايش يكون الجواب يعني أزيلوا السواري ؟ كيف يريد يغسلها يعني تريد تقول إنه هو مركب رجل عادية ، آه ، هذه ليست رجلا يجب غسلها أو يجب مسحها ، ولذلك فقط الرجل السليمة وإن شاء الله ربنا يحفظها له ... واضح الجواب .

السائل : نعم .

السائل : في سؤال ثاني مثلا أنا شاهدت العالم البشر كله ، يلبس الساعة بيده الشمال ، فشاهدتكم كلكم ، تلبسون الساعة بأيديكم اليمين ... ؟

الشيخ : أنا أراك أنت لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء – يضحك الشيخ والطلاب –

السائل : ... أنتم لابسين باليمين

الشيخ : أنه نحن حاطون شعار إنه نحن من أهل اليمين إن شاء الله .

السائل : ((**وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين**)).

الشيخ : عفى عليك .

السائل : طيب لماذا يا سيدي هم هناك يلبسون بالشمال ؟

الشيخ : اولئك ليسوا ماشيين على الخط الذي نحن ماشون عليه قال الله قال رسول الله ، عندنا حديث ، يمكن أنت سمعته عن عائشة رضي الله عنها قالت (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحب التيامن في كل شيء ، في ترجله وفي تنعله وفي تطهره وفي شأنه كله**) ، وهذا من الشأن ، عرفت علينا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : ... في نفس السؤال هل ثبت أنه عليه السلام كان يلبس الخاتم باليسار أو الشمال ... ؟

الشيخ : كلاهما ، كلاهما .

السائل : أي نعم ، الساعة نلبسها بالشمال مثل الخاتم بالشمال .

الشيخ : إذا لبستها بالشمال تكون تتشبه بالكفار ، والرسول عليه السلام نهى عن التشبه بالكفار ، وفيما هو أدق من ذلك كان يحب مخالفة الكفار ، التشبه شيء والمخالفة شيء فالكفار الساعة جاءتنا من عندهم ، لكن ما يستعملوها إلا باليد اليسرى ، ولذلك جاعلين المربط من هنا ، وإلا من هنا صعب ، لو هم عاملين حسابا لنا ، كان جعلوا لنا الزر من هنا ، لكن ما عاملين لنا وزنا لكن إن شاء الله تلك الأيام نداولها بين الناس ، الدنيا هكذا ، يوم لك ويوم عليك .

الشيخ : فنحن يجب أن نعيش ما عشنا في روحنا في فكرنا مع شريعتنا مع ربنا عز وجل ، وفي حدود استطاعتنا ما عندنا استطاعة مثلا نخترع ساعة سلفية ، يكون مربطها من هنا ، ما عندنا استطاعة ، لكن عندنا استطاعة نقيمها من هنا نحطها هنا ، هذه من أين جاءت ؟ **(إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم)** ، لا يصبغون شعورهم ، ربنا عز وجل لحكمته البالغة فرض على البشر أطوارا ، أطوارا وهو جنين في بطن أمه أطوارا وهو يمشي على ارضه هكذا هكذا من هذه الأطوار أن يبدأ الشيب ها الأستاذ خالد بدأ الشيب يبشر ... إن شاء الله هذا البياض ... على البشر كلهم مؤمنهم وكافرهم صالحهم وطالحهم ، جاء الشرع ووضع تمييز ، قال **(إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم)** ، إذن المخالفة غاية مقصودة من الشارع الحكيم المخالفة قصد المخالفة للكفار أمر مقصود ، فنحن نخالف اليهود والنصارى فيما نص عليه الشارع مباشرة ، ثم فيما يشير إليه الشارع الحكيم ، بقوله إنه **(كان يحب – ايش – ؟موافقة أهل الكتاب قبل أن ينهى عن ذلك ، كان يسدل شعره ثم فرق بعد)** ، الحديث هكذا في صحيح البخاري ، كان يسدل شعره ثم فرق ، لماذا ؟ هكذا كان أهل الكتاب من قبل ، الرسول عليه السلام نشأ كما تعلمون أميا ، والإسلام نزل عليه تدريجيا ، ما نزل طفرة واحدة بكل أحكامه والتي لا تعد ولا تحصى ، رأى أهل الكتاب حالتهم أحسن من الوثنيين المشركين قومه الذين عاش ووجد بين ظهرانيهم ، وجد اليهود والنصارى أهدى سبيلا ، وأقوى مقيلا من المشركين ما كان يعمل أهل الكتاب ؟ يسدلون شعورهم فهو فيما بعد فرق ، متى ؟ حينما بدأت الأحكام تنزل عليه من رب الأنام فيها تارة تصريحا ، وتارة تلويحا بمخالفة أهل الكتاب ، من ذلك الحديث السابق **(إن اليهود والنصارى ، لا يصبغون شعورهم فخالفوهم)** أن اليهود والنصارى والبوذيين والمشركين والملاحدة كلهم يضعون الساعة في شمائلهم ، نحن علينا أن نضعها في أيماننا ، مخالفة ، أنا لا أقول هذا من باب التشبه ، لكن أقول هذا من باب المخالفة مع

الأسف الشديد اليوم قليل جدا جدا ، من أهل العلم فضلا عمن دونهم من طلبة العلم ، فضلا عن عامة الناس والرعاء من الناس ، لا يفكرون أبدا بشيء جاء فيه الإسلام ويحث فيه أتباعه إلا وهي مخالفة الكفار ، هذا كأنه ليس من أحكام الشريعة مع أن أحكام الشريعة صريحة في هذا الحكم ومن أقواها (**إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم**) ، (**إن اليهود لا يصلون في نعالهم ، فخالفوهم**) اليهود لا يصلون في نعالهم ، المسلمون اليوم ما يعملون ؟ ما يصلون في نعالهم ، لو رأوا أحدا منا يصلي في نعليه أقاموا عليه القيامة ، هذا نجس هذا كيف تصلون فيه ، إلى آخره .ويعجبني الأثر التالي : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس ، فحضرت الصلاة وأقيمت الصلاة وفيهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، ابن مسعود من فضله وكماله وهذا خلق يجب علينا نحن أن نتخلق به إن صح التعبير أن نتخلق به يعني أن نتمسك به ، ما هو هذا الخلق ؟

خلق التواضع ، خلق أن نعرف حق الناس ومنازل الناس ومراتب الناس ، هذان صحابيان جليلان ، ابن مسعود وأبو موسى في المجلس ، أقيمت الصلاة من يتقدمهم ؟ إذا سمعنا قول الرسول عليه السلام ، في حق ابن مسعود (**من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**) ، هو ابن مسعود ، تعبير عربي جميل ، (**فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**) ، بعض الأعاجم الذين مثل حكايتنا لا سمح الله ، ما الدورة هذه ... ابن أم عبد قول ابن مسعود وانتهى ، لكن أجمل لها ايش ؟ طراوة لها نغمة خاصة ، (**من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد**) ، منقبة عظيمة جدا ، الطرف الثاني أبي موسى الأشعري مر به عليه السلام ليلة وهو يقرأ القرآن فأصغى إليه ، فقال (**لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داوود عليه السلام**)، لما أصبح الصباح وقص الرسول عليه القصة ، قال : " والله يا رسول الله ، لو علمت ذلك لحبرته لك تحبيرا " ، الشاهد : إنه كل واحد له فضله ، وكل واحد يسوغ له أن يصلي بالناس اماما لكن ابن مسعود كان له فضل في هذا المجلس ، لأنه كان هو السابق بالتقديم ، فقدم أبا موسى الأشعري ، لما يعلم من فضله وسابقته في الإسلام ، وتزكية الرسول له عليه السلام بمثل هذا الحديث وغيره ، تقدم وصلى لكن ماذا فعل ؟ كان منفعلا نزع نعليه ليصلي بالناس ، قال : " ما هذه اليهودية " هنا الشاهد : " ما هذه اليهودية أفي الواد المقدس أنت " ((**اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى**)) ، أنت موسى بالواد المقدس ، وربنا أمرك إنك تخلع نعليك ؟ الشاهد : أمرنا بمخالفة أهل

الكتاب فضلا عن غيرهم المخالفة اليوم منسوخة من أذهان أهل العلم فضلا عن غيرهم ، فيجب أن نحييها أولا في سويداء قلوبنا وثانيا في منطلقنا في حياتنا ، وفي أعمالنا ، وهذا من هذا الباب ، نعم .

السائل : بالنسبة للكفار اليوم يربون لحاهم فكيف المخالفة ؟

الشيخ : لا اسمع ... .

السائل : بالنسبة للكفار اليوم يربون لحاهم ؟

الشيخ : السؤال خطأ ، ما شاء الله اليوم أسئلة كثيرة لكنها كلها تريد تصحيحا

السائل : ... .

الشيخ : أي نعم نحن نقول ونجيء بأحاديث أن اليهود والنصارى لا يصبغون ، أنت الآن تقول إنهم يربون لحاهم ، هذا خطأ يا أخي ،و الصحيح أن تقول يوجد فيهم من يربي لحيته ، لكن لا تؤاخذني إذا قلت لك لو أنك قلت هكذا ، سيجيئك سؤالي من عندي طيب والآخرين ما فعلوا ؟ ستقول لي يحلقون ، سيجيئك سؤال ثالث الذين يحلقون أكثر وإلا الذين يعفون ؟ ستقول الذين يحلقون أكثر ، إذن ترى حالك سقط السؤال وما عاد له قيمة ... الآن العقل الباطني يشتغل لكن ما يكون طبعا مدعوما من السماء وإنما مدعم من الأرض يوحي للسائل أنه يعمم السؤال فإذا كان المجيب يعني ما نريد نقول ؟ ... يمشي السؤال عليه فهات بقي يجد له جوابا ، لكن إذا أردنا بفضل سنة نبينا عليه السلام ، نادرا ما تفوتنا زغلة من الزغل العلمي هذا الأسئلة التي تأتي من خطأ ، فإذن السؤال إنهم يعفون خطأ هم إذا أردنا أن نقول هم يحلقون وإلا يعفون ما نقول ؟ أليس العبرة بالغالب ؟ إذن نقول يحلقون وإلا يعفون .

السائل : يحلقون .

الشيخ : فإذن سقط السؤال وإذا تريد تدندن ولا أظن أنك مدندن ، أن هؤلاء القلة الذين يفعلون ، تريد تجد لهم وزنا ، الجواب معروف أيضا سأفرض لك أن سؤالك صحيح ، أنهم هم يعفون لحاهم ... مثل حكايتنا ، طيب القوة للمسلمين أن يتشبهوا بالمشركين أم العكس ؟ المشركون يتشبهون بالمسلمين ، ما هي القوة قوة الشخصية أن يتشبه المسلمون بالكفار وإلا أن يتشبه الكفار بالمسلمين ؟

السائل : ... .

الشيخ : ها ، وهذا تشبه الكفار بالمسلمين ، في ظني السائل أنهم يعفون عن لحاهم ،ما المشكلة فيها

سيتشبهون بنا ،أحسن من نحن نتشبه فيهم ، الحق والحق أقول ، وهذا معروف في علم الفلسفة ، فلسفة الأخلاق كما يقولون اليوم ، إن الشعب و الأمة القوية في شخصيتها تفرض سلوكها وأخلاقها وآدابها على الآخرين ، والعكس بالعكس ، يوم كان الإسلام دولة وكانت للمسلمين صولة ، إلى عهد قريب كنت تجد الغربي يأتي بلاد الإسلام هو ... مثل حكايتي ، واضع عباية ما جائي ولابس بنطلون وجاكيت ، لكن زالت دولة المسلمين وقوتهم ، لأنهم رأوا الكفار أن هؤلاء المسلمين يتشبهون بهم ، فما عاد لهم الشخصية هذه حتى الكفار يتشبهون بالمسلمين ، فالخلاصة يا أخي إذا كان الكفار أخذوا بشيء من آداب المسلمين وأخلاقهم ، فذلك يستدعي أن يزداد المسلمون تمسكا بدينهم وأخلاقهم لأنهم ازدادوا علما بأن ما جاءهم به نبيهم عليه السلام هو الحق وهو الدين الحق ، ومن الأدلة ولا أقول الدليل ، ومن الأدلة على ذلك أن هؤلاء الكفار ، تبينت لهم هذه الحقيقة كما قال تعالى ((**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ...**)) ، إذن ما في إشكال ، أن يوجد في الكفار من يعفي عن لحيته ، مع أنه مع الأسف وإن شاء الله ربنا يكثر سوادهم ويصيروا أصحاب لحى ، لكن ما على حساب المسلمين هم يربون نحن نحلق لا ، وإنما نظل نحن محافظين على آداب نبينا عليه السلام ، وأحكامه وهم بعيدون فليتشبهوا بنا ، ولا نتشبه نحن بهم .

السائل : شيخنا ألا يقال بهذا أن الأمر بإعفاء اللحى ليس متعلقا بالكفار ؟

الشيخ : قلنا جوابا نعم ؟

السائل : هل ورد قرينة أو دليل على أن فرق الشعر يكون للجهة اليمنى ؟

الشيخ : لا ما فيه شيء ، وهذا لأمر ما ، لأن هذه من أمور العادات ، ليست تتعلق بالعبادات ، فالشرع لا يضع نظما للعادات ، لأنه ما جاء ببيانها ، يتركها للناس أحرارا ، نعم .

السائل : هل تجد رخصة لشخص يأكل من أقاربه ... .

الشيخ : بنفس الأسلوب الذي حكيناه عنه بأكل أموال المرابين إذا كان لتأليف قلوبهم وهدايتهم فيجب عليك أن تصلهم من باب صلة الأقارب أولا ومن باب محاولة هدايتهم ثانيا ، وإذا أصروا واستكبروا استكبارا ، ورأيت أن في مقاطعتهم فائدة لهم وزجر لهم عن ضلالهم ، تقاطعهم ولا عليك شيء .

السائل : حتى الوالد يا شيخ ؟

الشيخ : حتى الوالد كيف ؟ هو عايش مع الوالد وإلا ... ؟

السائل : بعيد عنه .

الشيخ : بعيد عنه أبو بعده وإلا هو بعد أباه ؟

السائل : أبوه .

الشيخ : الله يهديك هو ما يعرف يجاوب ؟ يمكن تحكي أنت وتفضح حالك ، خليك ساكت أحسن لك.

السائل : أبوه الذي بعده .

الشيخ : آه أبوه إذا بعده ، هو لا يبتعد عنه ، رأيت يواصله ، ليكن دأبه معه ، كما قال تعالى ((**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا إما أن يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ،وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**))، تتأدب معه غاية الأدب ، وتتلاين معه غاية اللين ، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، في حدود المعروف ، لأني أنا أعرف مع الأسف بعض الأبناء هداهم الله عز وجل وبقي الأباء في ضلالهم ، فاستأسد الأبناء عليهم ، وتسلطوا عليهم ورفعوا رؤوسهم وصاروا يخاصموهم ، كما لو كان لم يكن بينه وبين هذه الصلة الأب والولد هذا خطأ فاحش جدا ، الأب والأم لهما حقوقان ، ما بقيا في الحياة ولو كانوا مشركين ، فيجب التأدب معهم ، وإحسان المعاملة إليهم ، فإذا كان كما جاء في سؤالك أو في جوابك ، وهو أن الوالد أبعد الولد فهو يأكلها على جنابه ، ويسكت ويحاول أن يحسن معاملته لأبيه ، بحدود الاستطاعة لا يرفع صوته عليه ، ولا يقطعه لأنه له حقوق عليه ، لكن يحاول نصحه بالتي هي أحسن ، هذا الجواب بالنسبة للوالدين .

تفضل

السائل : رجل وضع ماله في البنك للضرورة وليس للفائدة وهي الربا ، فهل يجوز استخدامها ... كشراء كتب أو غيرها ، أو يضعها في ممتلكات عامة ، لمد تليفون أو غير ذلك أو يتبرع فيها ؟

الشيخ : قبل الجواب عن السؤال خائف يكون هذا السؤال يسلم على الأسئلة السابقة خائف يكون خطأ أيضا هل السؤال ما في خطأ؟

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : تفضل

السائل : رجل وضع ماله في البنك للضرورة وليس للفائدة وهي الربا ، فهل يجوز استخدامها ... كشراء كتب أو غيرها ، أو يضعها في ممتلكات عامة ، لمد تليفون أو غير ذلك أو يتبرع فيها ؟

الشيخ : قبل الجواب عن السؤال خائف يكون هذا السؤال يسلم على الأسئلة السابقة خائف يكون خطأ أيضا هل السؤال ما في خطأ؟

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : إن شاء الله طيب ما هي الضرورة التي حملت هذا الانسان الذي يسأل هذا السؤال لايداع المال في البنك وأخذ الربا عليه ما هي الضرورة ؟

السائل : خوفا من أن يسرق أو هو ورث مالا ... .

الشيخ : واحدة واحدة خوفا من أن يسرق ؟ هذه ضرورة ، هذا خطأ أفحش من الأخطاء السابقة لأن الأخطاء السابقة كانت أخطاء لفظية ، هذا خطأ لفظي وفعلي ، في آن واحد ... .

السائل : إنسان ورث مالا ... .

الشيخ : لا ما زلنا ما خلصنا من الأول سامحك الله ، الآن شعر بالخطأ فيلف ويدور ... هذا الذي يودع ماله ، في البنك خوفا من أن يسرق ، هذا في ظني غير متقي لله عز وجل ثم قد يكون أحمق أما انه غير متقي لله عز وجل فهي ما فيها إشكال أما قد يكون أحمق ، لأنه ما يمكن يكون هو قارون زمانه ، يعني عنده أموال أين سيحطها في أي خزانة في أي مكان ؟ قد يكون درويشا مثل حكايتنا عنده كم مائة دينار كم ألف إلى آخره ، أين سيحطهم ؟ سيحطهم في البنك هذه حماقة متناهية ، هؤلاء يعني ما يقدر يأمنهم بطريقة ، ما أحد يشعر بها إطلاقا ، حتى اللصوص الذين اتخذوا السرقة مهنة لهم ، هذا خطأ فاحش جدا أنه الإنسان المسلم ، يرتكب ما حرم الله بادي الحيل لادنى الحيل لاتفه الأسباب ، يخاف المال ينسرق ، ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) يا إخوانا أنا والله اتعجب من حال المسلمين اليوم، أقول عنهم مسلمين أو ليسوا مسلمين مؤمنين بالله ورسوله وإلا هم من الكافرين الآية ليست هذه ليست من الآيات أو الأحكام المهجورة والتي لا يشترك في معرفتها العامي والخاصة لا هي تتخذ لافتات تزين بها البيوت كثير من البيوت تدخل فيها تجد ... في صدر المكان بخط جميل ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) الآية ليست مجهولة كجهل تلك المرأة التي سئلت أمس

عنها ، سألني زوجها قال لي أنا تزوجت حديثا ، ويقول هو سعودي ، وهي من البلاد هذه ، يقول بعد ما تزوجنا ، تبين أن المرأة تصلي الصبح والظهر بدون اغتسال من الجنابة ، فقط تتوضأ ، وما بعد تغتسل وتصلي بقية الصلوات وهي طاهرة ... أنا لأول مرة اسأل مثل هذا السؤال ، امرأة مسلمة ، وسألته قدر ايش عمرها ، قال عشرون إحدى وعشرون سنة أين عائشة هذه لا تعرف إنه الطهارة من الجنابة شرط من شروط صحة الصلاة يقول إن قوله تعالى ((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**)) ، ليست في الشهرة عند المسلمين والمسلمات ، ولذلك هذه المسكينة وقعت في هذه المخالفة كشهرة آية ، ((**ومن يتق الله**)) ، لأن هذه ايش ؟ متخذ لها لافتة ، أتسأءل أنا في نفسي إنه المسلمون هؤلاء مؤمنين بهذه الآية ، ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**)) إذا هو اتقى الله وحط المال في مكان ما أحد يعرفه وإن كان بلغ النصاب ، كل سنة يطلع زكاته ، ويعتقد إنه هو لأنه اتقى الله يسلط عليه اللصوص ؟ حاشا لله ، إذن أين العذر فضلا عن الضرورة لهذا المسلم – عليكم السلام – الذي يودع ماله في البنك ، ما في ضرورة يا حبيبي ، هذا خطأ .

السائل : ورث مالا وهو صغير ... .

الشيخ : بعد صار كبيرا وإلا لا ، حتى نختصر الطريق صار كبير بعد هذا وإلا تم صغير ؟

السائل : ... .

الشيخ : تريد تطبقها أنت يعني

السائل : أنا لي مال ... .

الشيخ : معليش نعم

السائل : يعني أنا لي مال وقد ورثته صغير ، الآن أصبحت رجلا ، ففيه فائدة فكيف استخدمها ؟

الشيخ : كلمة الفائدة انسخها من قاموسك .

السائل : نعم هي ربا .

الشيخ : نعم قل ربا ، الآن المال هذا الذي هو ربا ، يسمونه فائدة ، ما يجوز تنتفع أنت منه ، وإنما يصرف في المرافق العامة ، لا يجوز أن تستفيد أنت منه شيء إطلاقا ، وإنما يستفيد منه جماهير الناس مرافق عامة ، ما الفقير تعطيه لرجل فقير لا ، وإنما تتخذ عملا يشترك في الاستفادة منه كل الناس ، وهذا من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر ، لأن هذا المال إذا ترك للبنك سيزداد به غنى وطغي ، فأخف منه ، إنه يأخذه

الذي كان تورط في زمانه ، أو ورط من أجل خاطرك أنت ، ورث لأنه كان صغيرا كان يتيما

السائل : ... .

الشيخ : أي نعم فلما يأخذ المال رأس المال والربا تبعه ، هذه الربا يصرفه في المرافق العامة ، مثلا مكان في الحارة بحاجة إلى سبيل من ماء ، يصرفه في هذا السبيل ، أرض وعرة يتعثر فيها الأولاد النساء إلى آخره انسحب رأس المال من البنك ومعه الربا ... .

السائل : ... .

الشيخ : يكون لكن ما كان ، أظن وضح لك إنه كان مسؤولا فلا يجوز له أن يودع ماله في البنك ، ما فيه ضرورة إطلاقا ، وإن كان غير مسؤول ، فساعة التكليف يجب أن يسحب هذا المال ، من البنك حتى يبقى نظيفا زكيا مزكى ، وما يعطونه من الربا ، ما يستفيد منه شيئا وإنما يصرفه في المرافق العامة . نعم تفضل

السائل : أجبت و استثنيت الميراث من المال الحرام

الشيخ : أي نعم

السائل : استثنيته بجواز التصرف به .

الشيخ : لا شك ، لا شك أؤكد الذي أفهمته أنت صواب .

السائل : استثنيته قبل قليل ، والآن في الجواب الأخير ، في شيء من التناقض أو فهمت خطأ .

الشيخ : لا ما في تناقض لأن هذا الكسب ليس هو مورثا حتى يدخل في المال وإنما هو من البنك حصل يعني هو قال إن أهله وضعوا المال في البنك وكان هو صغير ، فأخيرا كبر الرجل ، وما قال إنه هو استخرج المال كما استدركنا آنفا ، لكن نفترض أنه هو استخرج المال من البنك ، صح ؟

السائل : ... .

الشيخ : كل سؤال يا أخي له جواب ، فقط جوابي له ما يخالف ما سبق ، الآن أنت شعرت أيضا كما يشعر غيرك بأنه هناك خطأ في تصورك ، لذلك قلت مات أبوه مات أبوه ورث المال الذي تركه ولو كان كله حراما فإن كان المال المتروك فهو وارثه ، أما إن كان المال ليس متروكا لا يزال في البنك ، عرفت كيف ؟ على كل حال وضح لك الجواب ، نعم . يالله يا كريم .

الشيخ : تفضل

السائل : إذا سمحنا كعرف للنساء أن يضربن على الدف ، فذلك ذريعة لأن يصل هذا الصوت إلى الرجال ، هل نمنعهن من ذلك ، أم ذلك رخصة ؟

الشيخ : لا ، لا نمنعهن لكن نوصيهم بأنه ما يبالغوا في ذلك قدر الإمكان ، لأن هذا أمر مستثنى مما هو حرام عادة أنت تعرف أنه الضرب على الدف حرام صح وإلا لا ، لكن أبيح في مناسبة النكاح ، و كذلك الغناء المباح من النساء هو مباح لهذه المناسبة ،فما نستطيع أن ننهى النساء عن شيء أباحة الله أو نبيه لهن ، وإنما نحاول نلطف الموضوع بقدر الاستطاعة بحيث نجمع بين تحقيق المصلحة ، ودفع المفسدة التي أنت تلمح بكلامك إليها ، نعم .

السائل : الخواتيم ... فص .

الشيخ : الخواتيم بدون فص نعم يعني تقصد يعني ما يسمى بخاتم الخطبة وإلا بصورة عامة ؟

السائل : خاتم الخطبة معروف لنا ؟

الشيخ : بصورة عامة أنا قائل لك بصورة عامة، ما فيه فرق كان هكذا أو هكذا ما يهمك بالموضوع ، ما في فرق هكذا أو هكذا ، هو الخاتم كله ، إن عشت وأنت متختم أو عشت وأنت غير متختم فارتاح ، كذلك إن عشت أن متختم بخاتم له فُض ، أو له فِص أو له فَص أو ليس له فُص ولافَص ولا فِص فمثل بعضه – يضحك الشيخ– واضح الجواب وإلا في النفس ما فيها ... ضعيفة الله يجزيك الخير ها مشايخ –يضحك الشيخ – طلب التوضيح الشيخ الشيخ طلب التوضيح بعد هذا أنت يأتي دورك ، قلت ومن أصعب الأشياء .. السائل : توضيح الواضحات

الشيخ : قلت وأنا مثل حكايتك ، ما الفرق بيني وبينك ، أنت شركسي وأنا ألباني .

السائل : الفرق أنت عالم وأنا جاهل .

الشيخ : آه ، لكن أنت ما قلت أنت عالم وأنا جاهل قلت أنا شركسي – يضحك الشيخ والطلبة – ولذلك أنا قلت لك ألباني وعرفت أن هذا سلاح غير ماض ، وغيرت عبارتك مثل صاحبك وغيره ، المقصود قلت أنا إن زيد من الناس ، عاش متختم طيلة حياته ،وآخر بدون تختم طيلة حياته كلاهما سواء ، ليس هذا الذي عاش ومات متختما بأقرب عند الله ، من ذاك الذي عاش غير متختم ،و شرحت لك أن الذي عاش بخاتم له فَص وفُص وفِص وآخر عاش بخاتم ليس له فَص وفُص وفِص ، كلاهما سواء ما يريد

أشرح لك هل الآن وضح لك الأمر ؟ يعني صار في الإعادة إفادة يعني .

السائل : ... في رمضان أوله وآخره .

الشيخ : ... واحدة .

السائل : واحدة

الشيخ : نعم .

السائل : الرحم المأمور بصلته المسلم هل له ضابط أو ما هو ضابطه ؟

الشيخ : ... ما أظن تنضبط القضية فقهيا ، لكن تنضبط عمليا ، بمعنى الآن لو تصورنا ، على طريقة علماء الأحناف ، الذين قرروا رجل مات وله خمسون جد ... واحد له خمسون جد ما يقدر يواصلهم كلهم يريد يبدأ بالأقرب فالأقرب ، له جدان ممكن يصير هذا في بعض الأحوال ، له أقارب كثيرون إذن الأقربون أولى المعروف ،و إلا صلة الرحم تشمل كما تبين لي أخيرا من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري أقارب الأب والأم ، ولا يوضع لهذا حد بحيث يعرف الإنسان فكرا حدوده .

السائل : يعني تقيد المحارم مثلا من النساء ؟

الشيخ : معليش لكن ما قيل تفضل .

السائل : بالنسبة من لا يثبت ... .

الشيخ : من لا ايش ؟

السائل : من لا يثبت الساق لله عز وجل فهل هذا يكون مخالف للأصول ؟

الشيخ : ... لا ما خالف لأن هذا باجتهاد ، لأنه فسر نعم

السائل : هو ما نفاها

الشيخ : فسر الساق بالشدة ونحو وذلك ففهم الآية أنها ليست صفة الله عز وجل نعم.

السائل : شيخ الإسلام رحمه الله هو لم ... وإنما قرأ قول الله تعالى ((**وما ينطق عن الهوى**)) ، ليس في آيات الصفات ، وإنما الذين أثبتوها لم يفهموها من الآية وإنما فهموها من حديث أبي سعيد الخدري من صحيح البخاري

الشيخ : البخاري نعم

السائل : فشيخ الإسلام لم يشر إلى صفة من صفات الله ، وإنما قال هذه الآية ليست من آيات الصفات فشتان بين هذا الباب وهذا الباب والله أعلم ، وابن القيم رحمه الله تلميذ شيخ الإسلام رد ردا مفسرا عليهم ، في الصواعق المرسلة .

الشيخ : ... طيب ، جزاك الله خيرا

السائل : وإياك

الشيخ : تفضل.

السائل : ما الفرق بين لفظ كافر وكفر ؟

الشيخ : كافر يحمل معنى صفة لازمة له ، وليس كذلك كفر ، فليس كل من كفر يصير كافرا مثاله ليس كل من عدل ، مرة واحدة يصير عادلا ، وليس كل من ظلم مرة واحدة يصبح ظالما ، و إلا كانت اختلطت الصفات بين الناس ، فالحجاج الظالم المبير ، لا بد أنه عدل ما مرة واحدة مرات ، فهل نقول إنه عادل ؟ ولا بد من زيد من الناس آخر عادل لكنه ظلم في قضية ، فيصبح ايش ؟ يأخذ اسم ظالم فهذا الاسم الفاعل هذا ، يعطي صفة معينة فيمن قام فيه هذا الفعل أكثر من كلمة كفر ،ولذلك لا يجوز لنا ، أن نطلق كلمة كافر على شخص أطلق الرسول عليه لفظة كفر ، لأن لفظة كفر دون لفظة كافر بمعنى كل من قيل فيه كافر فقد كفر ولا عكس ليس كل من كفر هو كافر .

السائل : ... عادة في النكاح وهو دخول الزوج على زوجته أمام النساء وهن مغطيات ... .ويلبسها الذهب ... بعد انتهاء الحفل يخرجوا في سيارة مزينة ويلفوا البلد مع إطلاق البوري وغير ذلك فما أدري حكمها من الناحية الشرعية وما هو الصحيح ؟

الشيخ : لا شك أن هذا الذي ذكرته كله مخالفات للشريعة ، أولا دخوله على النساء الأجانب حتى ولو كان الأمر وهن متحجبات وهذا غير واقع ، قد يكون فيهن متحجبات ولكن أكثرهن بلباس الزينة فهذا بلا شك حرام لا يجوز ، والخروج العروس بالسيارة التي تصم الأذان بصوتها تزعج الناس ، أكثر من ذلك أنهم يقطعون الطريق على الناس ، لأنهم يقصدون بهذا الخروج المفاخرة ، والدعاية و لذلك يتقدمهم المصور الذي بيده الفيديو يريد أن يصور فيجعل الناس الماشين في مصالحهم الخاصة ، محصورين وراء القافلة المزيفة هذه حتى إذا ما صورت ظهر فيها سيارات عديدة وكثيرة جدا ، وهي ليس لها علاقة بهذا السير الذي فرضوه على

الناس فرضا فبلا شك إن القضية فيها اعتداءات من وجوه عديدة ، فلا يجوز الإعلان يقتصر فقط في الدار ، وهذه من تقاليد المسلمين بالتشبه بالكفار وربما زادوا عليه ، وهذا أمر واضح بتحريمه ولو كان هناك من يحكم بما أنزل الله لأوقفهم –يرحمك الله – وكثيرا ما نسمع وخاصة بهذا الموسم العطلة الصيفية الظاهر أن الناس الذين يروحون لقضاء مصالحهم خارج البلد ، يجيئون في العطلة الصيفية ، والذي يكون موفراكم قرشا يتزوج ، فهذا خاصة ايش ؟ الزواج ... .

الشريط رقم : 250

الشيخ : العروس بالسيارة التي تصم الأذان بصوتها تزعج الناس ، أكثر من ذلك أنهم يقطعون الطريق على الناس ، لأنهم يقصدون بهذا الخروج المفاخرة ، والدعاية و لذلك يتقدمهم المصور الذي بيده الفيديو يريد أن يصور فيجعل الناس الماشين في مصالحهم الخاصة ، محصورين وراء القافلة المزيفة هذه حتى إذا ما صورت ظهر فيها سيارات عديدة وكثيرة جدا ، وهي ليس لها علاقة بهذا السير الذي فرضوه على الناس فرضا فبلا شك إن القضية فيها اعتداءات من وجوه عديدة ، فلا يجوز الإعلان يقتصر فقط في الدار ، وهذه من تقاليد المسلمين بالتشبه بالكفار وربما زادوا عليه ، وهذا أمر واضح بتحريمه ولو كان هناك من يحكم بما أنزل الله لأوقفهم – يرحمك الله – وكثيرا ما نسمع وخاصة بهذا الموسم العطلة الصيفية الظاهر أن الناس الذين يروحون لقضاء مصالحهم خارج البلد ، يجيئون في العطلة الصيفية ، والذي يكون موفراكم قرشا يتزوج ، فهذا خاصة ايش ؟ الزواج تلاقي حفلا زواج ويحضرون الجوف الموسيقي وأمام المسجد والناس في الصلاة والموسيقى تعمل عملها ، وأظن الكفار في يوم الأحد وهم في الكنيسة ما يعملون هذا العمل إطلاقا ، ولذلك المسلمون مع الأسف ، لم يبق عندهم لا دين يتبعونه ولا عقل يهتدون به . نعم .

السائل : رجل اشترك مع آخر في شركة معه ألف دينار ، شريكه قال له أعطيك مثلا خمسة عشرة بالمائة ربحا أو خسارة بالنسبة لهذا المال ، فهل على هذه الصورة شيء من حيث الحكم ؟

الشيخ : يعني أحدهما يضارب بالمال والآخر ببدنه ؟

السائل : قد يكون أو لا يكون ، يعني صورتين ما في تحديد وإنما التحديد أو السؤال على تحديد نسبة الربح أو الخسارة عشرين بالمائة ما جاءت نسبة من المال كله ، أو من مجموع المال لكن الشريك الآخر قال أنا

أعطيك خمس عشرة بالمائة أو عشرين بالمائة ربحا أو خسارة .

الشيخ : كيف صار شريكا ، لأني رأيت قضية دين ما شراكة .

السائل : لا ، هو ما داين لأنه يريد يخسر معه إذا صار خسارة .

الشيخ : أنا الذي أريد أفهمه يعني مضاربة ؟

السائل : السؤال الذي ورد قد يكون هكذا ، وقد يكون هكذا يجوز الصورتين .

الشيخ : لا ، قد يكون هكذا وقد لا يكون ما يكون؟ نريد نعرف الصورة حتى نجاوب عنها ، أنا فهمت أن هذه إما مضاربة وإما مداينة ، إذا كانت مضاربة فهذا يخسر إذا خسروا هذا ، يخسر من ماله وذاك يخسر من ايش ؟من تعبه ،وإذا ربحوا يربح الاثنان بما اتفقا عليه .

السائل : شيخنا سؤالي حول قضية التحديد يعني يجوز الخسارة صارت أكثر من عشرين بالمائة .

الشيخ : آه، أولا تذكر نسبة الربح ونسبة خسارة .

السائل : نسبة محددة هذا الإشكال الذي ورد في ذهني ؟

الشيخ : مقابل ماذا ؟ نرى نوع المعاملة ، يعني من أي نوع نريد ندخل هذه المعاملة هل هو باب القرض ، هل هو باب المضاربة هل هو باب المشاركة .

السائل : باب المشاركة .

الشيخ : إذن هذا يشارك بماله ... .

السائل : وهذا يشارك بماله يعني صاحب المال الذي أتى بالشريك حدد له هذا الربح أو الخسارة بعشرين بالمائة ربحا وخسارة .

الشيخ : طيب وذاك .

السائل : طبعا ، يريد يصير معه نفس الشيء ، فقط لم يشترط على نفسه أن يحدد النسبة ؟

السائل : شيخنا تسمح لي ، يعني بمعنى لو جاءه واحد قال للآخر نريد نتشارك معك ببضاعة بألف دينار ، ولكن إذا ربحت بها مربحا كبيرا ، أريد عشرين بالمائة ويمكن الثاني يربح مائة بالمائة ... الثاني وبالعكس ممكن يجيء يخسر مائة في المائة لكن هذا يتحمل عشرين بالمائة من الخسارة .

السائل : نعم ، هكذا الصورة يعني .

الشيخ : هكذا الصورة يعني حتى نستطيع أن نجاوب نريد نعرف مثلا ، أنا وإياك أنا أعطيتك ألف دينار ، وضعت ألف دينار من عندك ؟

السائل : لا ما وضعت .

الشيخ : واشتريت بضاعة ؟

السائل : ... .

الشيخ : طول بالك قليلا إذا ما فعلت ؟ سيتغير الجواب ، انتظر حتى ننتهي من تصوره هو ، ما صار ؟

السائل : ... .

الشيخ : معليش أنا حطيت ألف وأنت ما حطيت ؟

السائل : كذلك ألف شيخنا ؟

الشيخ : طيب شرينا بهذين الألفين اشترينا بضاعة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما جعلت انت لك وما جعلت انت لي ؟

السائل : أنا قلت إذا أنت ربحت مائة بالمائة أنا أريد منك فقط عشرين بالمائة ؟

الشيخ : أنا إذا ربحت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لماذا ؟ لماذا ما أنت إذا ربحت ؟

السائل : لأنه يتاجر فيها .

الشيخ : ها ... .

السائل : أي نعم .

الشيخ : ... إذن هنا نريد نعرف أنه في أصبح أحد الشركين رأس ماله التعب والعمل صح وإلا لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فأنا كنت متصورا أنه أنا أقدر أضع مائة دينار ، لكن ما أقدر أعمل ، لكن هو يقدر يحط مائة دينار ، ويقدر يعمل فهو حولها عليّ الآن أنه أنا أريد أضع ألف وأريد أشتغل ، طيب ما تريد مني أنت ؟

السائل : إذا كان أنت ربحت مثلا بالألف دينار كذلك ألف فأنا أريد منك فقط عشرين بالمائة ، يعني مائتين دينار ،و إذا كان الألف دينار خسرت بس الألف فأنا أريد منك تخصم عليّ فقط عشرين بالمائة ، وتعطينا ثمانمائة دينار .

الشيخ : أي نعم ، وإذا خسر المال كله ؟

السائل : أريد تجيء لي بثمانين بالمائة ، لأنه أنا العشرين بالمائة ... .

الشيخ : هو نفسه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني الظاهر أنه لا يجوز ؟ فكيف شريك مضارب بالمال ومضارب بجهده ، إذا خسر يريد يعوض الشريك الثاني الذي يضارب بالمال دون الجهد من أين سيحضر له التعويض هذا ؟ هذا ربا .

السائل : هذا هو .

السائل : والله ربا .

الشيخ : هو جاء بصورة ، ما يهمنا بقي ما السؤال الله يرحمه السؤال ، أنت حافظ السؤال يا أستاذ ؟

السائل : ... .

الشيخ : أنا أسألك سؤالا ، أنا أسألك سؤالا أنت حافظ السؤال ؟

السائل : ... يبدوا في شركة مصغرة ، وتشتغل وجاء أحد الناس يريد أن يشغل ألف دينار ، فصاحب الألف دينار قال لصاحب الشركة المصغرة ، أنا معي ألف دينار ، أريد أشغلهم ، فاشترط عليه أنه أنت تربح عشرين بالمائة وإذا خسرت تخسر عشرين بالمائة هذا الذي يبدوا ؟ وإلا فيه شيء آخر يا شيخ علي ؟

الشيخ : هذه هي ؟

الحلبي : هو الإشكال في قضية تحديد النسبة في موسم الشنطات صورة قال أحمد الآن موسم الشنطات معاي أنا مثلا مائتان دينار ، وأريد أبيع شنطات فما يكفي المبلغ ، أريد كذلك أربح دينار ، أعطني ألف دينار قال له فقط أنا أريد أربح عشرين بالمائة أو أخسر عشرين بالمائة ، فمشي البيع ؟

الشيخ : ما يجوز التحديد هذا ، ما يجوز التحديد مطلقا .

السائل : شيخنا بالنسبة للأغراض الموجودة في المسجد ، تعرف أنها وقف لله تعالى ، فهل يجوز لأحد أن

يأخذ من المسجد مثلا كتابا يذهب به خارج المسجد يستفيد منه ثم يعيده ؟

الشيخ : هذا يعود إلى

السائل : وقف لله تعالى

الشيخ : الجواب هذا يعود إلى شرط الواقف ، كانوا قديما ينصون ويكتبون هذا الكتاب وقف على المسجد الفلاني أو المدرسة الفلانية ، لا يجوز إخراجه ،يقول الفقهاء مع شيء من المبالغة ، " شرط الواقف كنص الشارع " ، هذا كلام له وجاهة ، لكن فيه مبالغة من حيث التشبيه ، ما وجاهته ؟ وجاهته الآية التي ذكرتها أنت أظن ((**أوفوا بالعقود**)) ، هذا الذي أوقف هذا الكتاب أو هذا المال ، في هذا المسجد شرط هذا الشرط والمؤمنون عند شروطهم ، فيجب الوفاء به ، ولذلك قالوا باعتبار أنه مستند لأصل في الشريعة قالوا شرط الواقف كنص الشارع ، لكن مع وجود المبالغة في التشبيه ، وجد مبالغة في التطبيق وذلك أنه يتبين أحيانا أن تنفيذ شرط الواقف ، لا يحقق مصلحة شرعية أرادها الواقف ، فالظاهريون وعرفتم من هم ، الظاهريون بقي ، من هم ؟ الذين يفرقون بين الصورتين ، الظاهريون يقولون شرط الواقف كنص الشارع خلينا نجيء بمثال ، رجل أوقف أرضا ليبني عليها مسجدا ، مات الرجل هذه الأرض كانت قريبة من البلد ، وكان البلد بحاجة لمسجد ، لكن لأمر ما ،هذا الأمر صار عندنا في بعض البلاد السورية ، كانت قرية عامرة بأهلها وسكانها ، في وادي فجاء سيل عرمرم ، واكتسح القرية عن بكرة أبيها ، فاعتبروا بهذا السيل ، وأصبحوا يبنون فوق على الجبل ، فقيل إن هناك أرض موقوفة لبناء مسجد خلينا نبنيه ، لكن ما فيه الآن حول الأرض سكان يصلون فيه ، لازم الأرض الآن نبيعها ونشتري بديلها بثمنها ، أرض في القرية الجديدة ، لا شرط الواقف كنص الشارع ، فهنا بقي الفقه الصحيح يقول يجب تنفيذ شرط الواقف ما لم يظهر أنه ينافي مصلحة الشرع ، الآن في هذا المثال إذا كان أوقف الكتاب شرط عدم إخراجه ، فيجب الاحتفاظ بهذا الشرط ، وعدم إخراج الكتاب من المسجد ، لا يقال إن هذا الكتاب إذا لم يخرج من المسجد ما استفاد الناس لأنه يقال العكس أيضا ، إخراج الكتاب من المسجد ، ذريعة ووسيلة لذهاب الكتاب من المسجد ، فإذا كان الواقف شرط هذا الشرط ، فلا يجوز إخراج الكتاب من المسجد لأنه الذي يريد يخرجه يريد يقرؤه في البيت وإذا كان ما فيه شرط ، فحينئذ يجوز .

السائل : يعني نحن واقعون في مصيبة

الشيخ : خير

السائل : الآن ، في كثير ناس ، يجيئون بكتب ويروحون نحن ما يعرفنا ما شرط وما سوى ؟

الشيخ : صحيح لكن ... .

السائل : ما نعمل ؟ نأخذ القاعدة الأولى

الشيخ : الأصل

السائل : شرط الواقف كنص الشارع

الشيخ : نعم .

السائل : ... .

الشيخ : من

السائل : السيوطي رحمه الله له رسالة اسمها بذل المجهود في إسناد المحمول كانوا شارطين الكتب ما تطلع ، فألف رسالة في نقض هذا الشرط وأنه أهل العلم تموت الكتب ولا يستفيدون منها ، فألف رسالة في نقض هذا الشرط وأنه يجب إخراجها لعموم الفائدة وعموم النفع وما شابه ذلك .

الشيخ : أي

السائل : شيخنا الله يجزيك الخير تحملني على كم سؤال ونريد الجواب منك .

السائل : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ على ركعتين بعد صلاة الوتر محافظة دائمة ؟

الشيخ : لا يوجد لدينا ما يدل على ذلك ، سوى كان يصلي ركعتين بعد صلاة الوتر ، والأصل في كان أنها تفيد الاستمرار ، إلا لدليل ، لكن مع إفادتها الاستمرار ، لا تنفي إنه يترك في بعض المرات لأن العبرة بالغالب ، فإذا كان السؤال عندنا نص أنه ترك أحيانا ، الجواب لا ما عندنا نص لكن عندنا هذا النص ... .

السائل : شخص يقول السلام عليكم وآخر يقول السلام عليكم يسمع المجموعة كلها ايش السنة في ذلك ؟

الشيخ : أرى الأول ، لأن الأصل بالنسبة لداخل المسجد أن لا يشوش ، فإذا كان لا بد من إلقاء السلام ولا بد من إلقاء السلام فلمن حوله .

السائل : يقول أيضا بالنسبة للذكر بالنسبة بعد الانتهاء من الصلاة بالتسليم كما هو ثابت في صحيح البخاري أنه كان يعرف انتهاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر ، كيف كان الذكر الذي يذكرونه ؟

الشيخ : ما فيه عندنا كيفية لهذا الحديث ، لكن في أحاديث أخرى أنه كان يقول (**اللهم أنت السلام** ...) ويستغفر ثلاثا ، وكان يقول (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) .

السائل : ... أظن كانوا يرفعون بالتكبير وهذا أظن في لفظ للحديث ... .

الشيخ : صحيح ، لكن هذا لا يعني اللفظ ... .

السائل : تحديد الكيفية

الشيخ : نعم هذا صحيح ، يعني التكبير لبعض الناس في السعودية يسلم من هنا يقول الله أكبر ، هذا تكبير ، لكن أنا ما أتصور الأمر هكذا .

السائل : وهذه ظاهرية تقريبا .

الشيخ : أي نعم أي نعم

السائل : بعض إخواننا السعوديين مؤلف كتاب يقول (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) ، ويرفع من صوته لعدم وجود دليل على أنه بدليل لوجود التكبير أو التهليل بعد الصلاة فيقول ما فيه تحديد كم أنا أرفع صوتي ، فأنا كنت أقول لأخي هذا ، إذا نريد نرفع صوتنا نكون شوشنا ، وهذا مخالف للسنة بدليل ، (**لا يجهر بعضكم على بعض**)

الشيخ : أيوه

السائل : فقد يجوز أن نقول مثلا بهمس بلا إله إلا الله وحده هكذا ، ما نجهر لوجود بعض الإخوة يتأسون بالشيخ الفاضل الملتحي الذي وجهه كذا ، يتأسون به كونه يرفع صوته فيرفعون مثله ، ويصير جماعة ... .

الشيخ : طيب ، ما قال لك الرجل ؟

السائل : قال لا شيخ ما فيه دليل ما فيه تحديد ما فيه كذا ، وإخواننا الثلاثة جاءوا خصوصا على المسجد عندنا ، لأني درست على هذا الأمر وقلت لهم السنة في ذلك كذا وكذا فقالوا جئنا خصوصا في هذا العام حتى نسمعك فنرى ردك فنناظرك فقالوا إن عالمنا يقول إنه ما فيه دليل على تحديد ارتفاع الصوت ، فكيف

أنت تريد تخلينا نخفض ؟

الشيخ : طيب ما جئت لهم بدليل ؟

السائل : جئنا لهم بدليل (**لا يجهر بعضكم على بعض**)

الشيخ : ايه

السائل : قالوا هذا حديث يتكلم على القرآن ، قلنا فما لكم في غير القرآن بارك الله فيكم ، و... إخواننا على ما هم عليه .

الشيخ : نسأل الله الهداية لنا ولهم .

السائل : في بعض مجالس أهل العلم ، ... في نهاية المجلس ... يدعو ويرفع يديه ؟

الشيخ : إذا فعل ذلك أحيانا ما فيه مانع .

السائل : ... شيخنا الاختتان هل هو خاص بالذكور دون الإناث في السنة ؟

الشيخ : خاص بالذكور طردا ، ليس خاصا بالاناث طردا وإنما أحيانا ، ذلك يختلف باختلاف النساء ، في بعض البلاد ، بعض النساء يكون هناك قطعة لحم بارزة يقطع بعض البلاد بخاصة البلاد الباردة ، لا يوجد مثل هذا الشيء فلا يقطع ، ولما كانت البلاد الحجازية بلاد حارة ، فكانوا بحاجة لمثل هذا الختان ،و لذلك الرسول عليه السلام أمر الختانة التي كانت تختن النساء بقوله (**اخفضي ولا تنهكي**) ، يعني لا تبالغي في القطع ، وعلل في الحديث بإنه أنضر للوجه ، وأحظى للزوج ، المبالغة في القطع يظهر و الله أعلم أنه يعني يخفف من الشهوة ، وبالعكس الإبقاء على تلك القطعة من اللحم ، يجعل المرأة مغتلمة ، يهلك الرجل بعد هذا معها، وخير الأمور الوسط فمن كان في بلاد فيها مثل هذه النساء ، فهذا هو الختان . تفضل

السائل : رجل عنده شركة وعنده سكرتير المدير التابع للشركة يشرب الخمر ، هذا السكرتير يعمل عنده وإلا لا يعمل ؟

الشيخ : يعني سؤالك هل يعمل عنده ؟

السائل : نعم يعمل عنده .

الشيخ : هذا هو مدير الشركة يشرب الخمر ، يشرب خمرا بحضور السكرتير ؟

السائل : لا ، ما يشرب الخمر أمامه .

الشيخ : طيب ، ما عرفه يشرب الخمر ؟

السائل : موجود عنده في الخزانة في المكتب .

الشيخ : آه وما يشرب هكذا علنا ؟

السائل : لا ، ما نرى يشرب

الشيخ : المشكلة إذا هكذا معليش لكن يتصور في مشاكل طيب ، ما تقول شركة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب الشركة ما تتعامل مع البنوك ؟

السائل : أكيد تتعامل .

الشيخ : وهذا السكرتير ألا يتعامل مع البنوك بحكم سكترته ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن ، تفضل .

السائل : ابن القيم ... .

الشيخ : كيف ؟

السائل : ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية ، لم ير اشتراط المحلل بين المتسابقين ، فهل يجوز يجوز الرهان الآن على الخيول ، في واقعها الحالي الآن ؟

الشيخ : لا ، ولكل سؤال جواب، ما دام تقول في واقعه الآن ، لايجوز لأن هذا ليس المقصود به الاستعداد للجهاد في سبيل الله ، بل المقصود به المقامرة .

السائل : ... .

الشيخ : ممكن ، ممكن ما دام النية من أجل الجهاد ، ممكن وإلا نرجع لمذهب الظاهريين .

السائل : ذكر في ترجمة ابن القيم رحمه الله ، أنه رجع عن قوله هذا فهل ثبت عندك شيء في هذا ؟

الشيخ : لا ، ما عندي علم ما نعلم إلا ما ذكره هو ، من الذي ذكر هذا في ترجمته ؟

السائل : ابن حجر وابن كثير في البداية والنهاية ، ابن حجر في الدرر الكامنة ، فإن القاضي السبكي استدعاهم وعزره على ذلك ... .

الشيخ : آه ، هذا ... ممكن ، الله أكبر كم كانوا ... سبحان الله . نعم من يسأل .

الشيخ : تفضل

السائل : بالنسبة للحديث الذي ذكرناه آنفا (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) ، بالنسبة لشطره إذا صلى جلوسا ، يذكر الحميدي أن هذا منسوخ ، يعني الذين يصلون خلفه فما القول في هذا ؟

الشيخ : وما الذي نسخه ؟

السائل : النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى الصحابة وقوفا .

الشيخ : وهل يصح نسخ القول بالفعل ؟ هذه دعوة مردودة ، وذلك لأسباب كثيرة ، فعل الرسول عليه السلام ليس فيه من القوة التشريعية ، ما في أقواله فأفعاله المشروعة ، فضلا عن أفعاله لا أقول غير المشروعة وإنما أقول أفعاله غير التعبدية ، أفعاله المشروعة ليس لها من القوة ما لأقواله التشريعية وهذا أمر متفق عليه بين العلماء ، حيث يقولون بأن أقواله عليه السلام شريعة عامة ، أما أفعاله فقد وقد ، فقد يمكن أن يكون فعل من أفعاله عليه السلام شريعة عامة ،و على هذا جاء قوله تعالى ((**لقد كان لك في رسول الله أسوة حسنة**)) ، لكن قد لا يكون فعله عليه السلام شريعة عامة لسبب أو أكثر ، من ذلك مثلا أن يفعل ما فعل بحكم حاجة أو ظرف ، أوجب ذلك عليه ، أو فعله بحكم الإباحة المطلقة ، قبل مجيء قول من أقواله التي تعارض فعله ، ولذلك ذكر بعض الأصوليين أنه " إذا تعارض قوله عليه السلام مع فعله قدم قوله على فعله " ، أي إذا تعارض تعارضا متنافرا ، لا يمكن التوفيق بينهما ، أما إذا كان هناك مجال للتوفيق فحينئذ وفق بين قوله عليه السلام وبين فعله ، فالآن هنا عندنا أمر من الرسول عليه السلام ، بأن يصلي المصلون خلف الإمام الجالس ، جالسين ، وعندنا أن الرسول عليه السلام في مرض موته صلى بالناس جالسا والناس يصلون خلفه قياما ، فالقاعدة أن لا نضرب أحد الحديثين بالآخر ما أمكن وإنما نوفق بينهما ، والآن لننظر هل هناك مجال للتوفيق أم لا ، أول ما يبرز لنا في الموضوع . هل الفعل يدل على الوجوب أم على الجواز ؟ كل واحد عندكم بقي عنده شيء من الثقافة العلمية الشرعية يقدر يجاوب عن هذا السؤال حتى نبني عليه ، ففعله يدل على وجوب ما فعل ، أم على الجواز ؟ ما علمكم ؟

السائل : على الجواز

الشيخ : على الجواز ، لكن (**فصلوا قياما أجمعين**) ، ما بدل ؟ بدل على الوجوب ،طيب ، إذا الآن

الفعل هنا أقوى دلالة أم القول ؟ القول أقوى ، يمكن الجمع بينهما . يمكن امكان ما نقول نحن أكيد ، نقول ما دام الرسول فعل فهو يدل على الجواز ، لكنه قال فيدل على المنع إذن نعتبر فعله ، في آخر حياته قرينة على أن الأمر ليس للوجوب ، خلصنا من دعوى النسخ لأن هذا الفعل ما معه قوة نسخ الأمر الذي هو قوله عليه السلام ، لكن في معه شيء من القوة يدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب وإنما للاستحباب ، فنقول حينئذ على هذا الجمع ولا أتبناه نقول فيجوز للناس أن يصلوا خلف الرسول عليه السلام قائمين .. خلف الإمام الجالس ، يصلون قائمين لكن الأفضل يصلون جالسين ، تنفيذا لأمر الرسول عليه السلام ، الرسول وصحابته ما نفذوا بيان الجواز لأن الرسول في موقف كونه مبينا لشرع الله ، الأفضل له في أثناء قيامه بهذا الواجب التبليغي أفضل مما يفعله المسلمون من الأمر المستحب ببيانه ، هذا وجه من وجوه الجمع ، نحن الآن مكرسون جهودنا كلها لإبطال دعوى النسخ ، يعني نريد نقول نعوذ بالله ،ما ينسخ قول الرسول عليه السلام ، فعله ؟ لا فعله يبين أن الأمر ليس للوجوب ، لكن بقي معنى أشياء أخرى تساعدنا على القضاء على قول النسخ قضاء مبرما ، شيء ثاني ، الدعوى دعوى النسخ يستلزم كل صورة من صور صلاة المقتدين بالإمام الجالس ، بينما الصورة التي وقعت بزمن الرسول عليه السلام وجعلها الحميدي دليل نسخ ، صورة قد لا تتكرر ، قد لا تتكر وإن تكررت فنادر جدا ، والنادر لا حكم له ، أعني الصورة أن الرسول وكلّ أبا بكر بأن يصلي بالناس إماما وفعلا صلى أبو بكر بالناس إماما فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه نشاطا ، فخرج ليقتدي بأبي بكر ، فأبو بكر لما رأى الرسول خرج طار عقله فرحا ، هذا من جهة من جهة ثانية ، شعر بأن الوكالة تبعه انتهت مدتها ، لأن الرسول وكله ، لأنه ما يستطيع يصلي والآن جاء ليصلي والحمد لله ، ها تأخر ، الرسول عليه السلام استلم نيابة عن وكيله ، أي رجع الحكم إلى أصله ، هنا بقي هذه الصورة الضيقة ، هذه نادرة أن تتحقق لماذا ؟ لأنه الصورة نقدر نلخصها ، إمام ابتدأ الصلاة قائما ثم عرض له ما يقيده ، عرض له ما يقيده في هذه الحالة الناس اقتدوا به وهو قائم ، الآن يستمرون بصلاتهم قياما ، لأنه افتتحت الصلاة بإمام قائم ، حضر الرسول عليه السلام ، ما يقدر يصلي قائما صلوا الناس خلفه قياما ، هذا جمع الإمام أحمد بن حنبل فيفرق بين إمام يبتدىء الصلاة من قعود فلا بد أن يقعدوا معه ، لا ابتدأ الصلاة وهو قائم ، ثم عرض له ما يقعده ، فيتمونها قياما ، هذه الصورة ما تنسخ الحكم ، لكن يتقيد ، يعني تقول إن هذه الصورة إذا تكررت نفعل مثل ما فعل الرسول والصحابة أما المبدأ يتم (**فصلوا**

جلوسا أجمعين) ، هذا رقم اثنين ، رقم ثلاثة لا يمكن القول بنسخ هذا الحكم الشرعي (**فصلوا جلوسا أجمعين)** ، لماذا ؟

لأن الحكم الذي جاء في الشرع معللا بعلة قائمة أبدا الدهر لم تنسخ ، فالحكم الذي ربط بهذه العلة لا يمكن أن ينسخ ، ما هو العلة ؟ التشبه بالكفار حيث جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمته دابته فأصيب في أكحله ، عرق في العضد ، وحضرت صلاة الظهر فلم يستطع الصلاة قياما ، فصلى قعودا فأشار إلى أصحابه أن أجلسوا ، هذه الصورة التي لا تنسخ ، لأنه ابتدأ الصلاة قاعدا ، والجماعة ايضا قال لهم اقعدوا بعد ما أتم الصلاة ، قال لهم (**كدتم أن تفعلوا آنفا فعل فارس بعظمائها ، يقومون على رؤوس ملوكهم ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين)**، هذا الحديث واضح جدا ، أن أمره عليه السلام المقتدين خلفه من قيام هو لكي لا تظهر المشابهة بين الرسول الجالس من جهة وأصحابه القائمين خلفه ، وبين فارس ملوك فارس ، والذين يقفون خلفه ، معظمين له ، إبطالا لهذه الظاهرة الوثنية قال لهم اقعدوا فادعاء أن هذا الحكم منسوخ ، لا يتماشى مع بقاء هذا الحكم الشرعي ، وهو النهي عن التشبه بالكفار إذن ادعاء نسخ هذا الحديث، أبعد ما يكون عن الصواب ثالثا وأخيرا ، هذا التخريج كله ، أو هذا التوجيه كله قائم على أساس أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة كان إماما ، وأن أبا بكر كان مقتديا له مع جمهور المصلين من خلفه ، لكن هناك روايات أخرى ، بأن الإمام كان أبو بكر نفسه ، والرسول اقتدى به الأمر الذي حمل كثيرا من علماء الحديث ، مع كون الحديث في الصحيحين على القول بأن الحديث مضطرب أي ما عرف بعد ، هل كان مأموما أو إماما ، لأن في بعض الروايات هكذا ، وبعض الروايات هكذا والراجح أن القصة تكررت . مرة كان هو الإمام ، مرة كان هو المأموم ويرجح أخيرا ، أنه لا نسخ في ذلك أن هناك راوية في مصنف ابن أبي شيبة ، بسند صحيح عن طاووس مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة التي صلى بالناس إماما جالسا والناس خلفه قياما ، قال لهم (**إنما جعل الإمام ليؤتم له ...**) ، إلى آخر الحديث (**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين)** الآن هنا ينقلب الموضوع ، فيقال حكم صلاة المقتدي قائما خلف الإمام الجالس هو المنسوخ ، لأنه آخر ما صدر من الرسول في رواية طاووس المرسلة أنه في هذه الحادثة ، في

آخر حياته قال لهم لا تفعلوا هكذا ، (**وإنما إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين**) ، طبعا هنا يوجد من بعض إخواننا من له مشاركة معنا في علم الحديث فقد يخطر في البال ، يقول من رواية طاووس ، والحديث مرسل والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف ، لماذا تحتج به ؟ نقول لا نحن ما نحتج به إنما نستأنس به استئناسا يعني محينا حديث طاووس من وجود ... لأن حجتنا ليست قائمة عليه ، حجتنا قائمة على الأحاديث الصحيحة الثابتة في البخاري ومسلم ، (**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين**) ، لكننا في صدد رد قول من يقول إن هذا الحديث منسوخ بفعل الرسول ، أجبنا بعديد من الأجوبة ، من جملتها أن الرسول في هذه الحادثة قال (**وإذا صلى جالسا فصلوا أجمعين**) ، ولستم بحاجة أن نصحح الراوية بهذه المناسبة ، وإنما نكتفي بالاستشهاد بها لا للاستدلال بها ، وفيما اتفق عليه بين الشيخين من صحة الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الكلام وفيه (**إذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعين**) ، فإذا ادعاء الحميدي رحمه الله ، نسخ هذا الحديث أبعد ما يكون عن القواعد العلمية ولكل جواد كبوة ، بل كبوات .

السائل : ... الله يعطيك العافية يا شيخ .

الشيخ : من راح سيؤذن؟

السائل : ...

الشيخ : إذا أحد يريد الوضوء إذن توضأوا ... .

السائل : ... شيخ علي

الشيخ : ... .

الأذان يؤذن

الحلبي : ... إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي ، هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما بعد : فلقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فيما صح عنه ، (**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يحب المرء لا**

يحبه إلا لله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ،وأن يكره أن يعود إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يلقى في نار جهنم) ، إن هذا الحديث النبوي ، ذا الكلمات القليلة ، يحوي معاني عظيمة ينبغي على المسلمين جميعا ، أن يتأملوها وأن تعيها قلوبهم وأن تفهمها عقولهم ،وأن يستقر في أعماقهم ،وفي أفئدتهم ، أن هذا الحديث يعطي للأمة عزتها ، ويبين للمسلم كرامته ، والمجد الذي أعطاه الله سبحانه وتعالى إياه ، بسبب التزامه بكتاب ربه وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ،وليست هذه المحبة مجرد كلمات تقال ، ولا ألفاظ تتردد ولا أماني يتمناها الواحد منا ، ولكنها واقع عملي ،و سيرة حياتية ، تمشي بها جوارحنا وتنطق بها قلوبنا وعقولنا وأفئدتنا وأيدينا وأرجلنا ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما مصداقا لما قال الله تبارك وتعالى في محكم آياته ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**)) ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، تسليما مطلقا ينبع من القلب ، وينعكس على الجوارح تسليما قلبيا فيه الرضا ، وفيه الطمأنينة وفيه الإخلاص لله عز وجل ، كما قال الله تبارك وتعالى أيضا ، في كتابه الكريم مبينا أن علامة محبة الله ورسوله هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ((**قل إن كنتم تحبون الله ، فاتبعوني يحببكم الله**)) ، وكذلك أن يحب المرء لا يحبه لا يحبه إلا لله ، فالنبي عليه الصلاة والسلام ، يبين في هذه الكلمة الطيبة المباركة الشريفة ، أن العلاقة التي ينبغي أن تكون سائدة بين الأمة كلها ، وبين المسلمين جميعا هي علاقة الإيمان هي العلاقة الربانية المنبثقة من كتاب الله سبحانه ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هي علاقة منبثقة من مصالح دنيوية ولا من مآرب شخصية ولا من أهداف ، إنما تتبع من الدنيا ولا تصب في بحر الآخرة ، أن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، بقلب مخلص مخبت يعرف حق نفسه على أخيه ويعرف حق إخوانه على نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة**) قلنا : " يا رسول الله ، لمن ؟ " (**لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين وأئمتهم**) ، فهذا واجب أوجبه الله علينا أيها الإخوة في الله ، من ذلك ما بينه جرير بن عبد الله البجلي فيما صح عنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان يلقننا فيما استطعت " فهذا الواجب المهم ، لا يكون نابعا ومنبثقا إلا من قلوب مفعمة بالحب في الله ، ومطمئنة

برضوان الله عز وجل ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم (**أوثق عرى الإيمان الحب في الله ، والبغض في الله**) ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم (**من أحب لله وكره لله وأعطى لله ، فقد استكمل الإيمان**) ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام ، في الشطرة الثالثة من هذا الحديث المبارك الشريف الصحيح عندنا قال (**وأن يكره أن يعود إلى الكفر ، بعد إذا أنقذه الله منه ، كما يكره أن يلقى في نار جهنم**)، نعم فالمسلم عزيز وأعز شيء في هذا المسلم هو إسلامه وهو الدين الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على الأنبياء كلهم ، وأنزل الكتب وأرسل الأنبياء كلهم ، وأنزل الكتب كلها ، من أجل توطين أركانه وتثبيت دعائمه ، وهو الدين الذي ندين به جميعا من توحيد الله وعبادته كما قال رب العالمين في كتابه الكريم ((**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من زرق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**)) ، وكما قال ربنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ((**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**)) ، فهذا الدين الذي يفخر المسلم به ، ويعتز المؤمن بالانتساب إليه هو دين الله الذي ارتضاه لعباده ، الذي ارتضاه للجن والإنس ، وجعل خاتمة أنبيائه هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم نسأل الله العظيم أن يوفقنا وإياكم لأن نكون هداة مهتدين ، بالحق فاعلين ، وللكتاب والسنة ، داعين إنه سميع مجيب وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ... .

... الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد ، فلقد صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه ، أنه قال (**خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في الدين**) ، وحسن السمت هذا السمت الحسن ، إن هو إلا الالتزام بأحكام الله والتثبت من أركان دين الله عز وجل ، الالتزام ظاهرا وباطنا ، التخلق بأخلاق الإسلام ن وليس أن نقول بكلمات من هنا وهناك أو نسمع ألفاظا تتردد من بيننا أو من غيرنا ، لا ولكن السمت الحسن هو واقع وهو فعل ، وهو تطبيق وهو كما وصف البعض إن جاز التعبير هو قرآن يتحرك يمشي بين الناس ، آمرا لهم بالأحكام ناهيا لهم عن المناهي ، والآثام ، وقوله عليه السلام (**وفقه في دين خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في دين**) ، والفقه في الدين أمر أحبه الله ،وأحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**) ، ولما دعا لحبر الأمة عبد الله بن عباس دعاء طيبا ، يرفع به عند الله منزلته ومرتبته ، ماذا قال ؟ قال اللهم (**فقهه في الدين وعلمه التأويل**) ، أسأل الله

العظيم رب العرش العظيم ، أن يوفقنا وإياكم لأن نكون ذوي سمت حسن نابض من كتاب الله ومن صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأن يفقهنا في ديننا وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها إنه سميع مجيب وأقم الصلاة .

السائل : الآن بالنسبة لوجود المكبرات على المآذن في المساجد فهي ترفع من الصوت حتى لو كان المسجد بعيد يسمع المسلم الأذان فتلبية الأذان وذهابه للمسجد كيف يمكن أن نقدرها بالمسافة حتى نصلي بالمسجد ؟

الشيخ : نقدرها بسماع الصوت الطبيعي بدون جهاز ، واضح الجواب ؟

السائل : ... ما سمعنا الجواب .

سائل آخر : سمعت السؤال

الشيخ : أعد له

الحلبي : يقول الشيخ إنه تقدير هذا الشيء يكون بالصوت الطبيعي ، تقدر كم الصوت الطبيعي يسمع فتجيب ... .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : بالنسبة لتفسير حديث (**يجرون** ...) ؟

الشيخ : تفسيره ما وقع في العصور الأولى من مجيء المسلمين لكثير من الأسرى الكافرين ، إلى بلاد المسلمين وهم مغللون في الأصفاد عبيدا أرقاء ،وبعد أن استرقوا وبسبب الاسترقاق ، وبسبب هذا الاسترقاق خدمتهم لأسيادهم ولمن يلوذ بهم عرفهم بشيء من أخلاق المسلمين وعقائدهم ، كان خافيا عليهم ووجدوا أن ما عرفوه من أخلاقهم ، وحسن معاملاتهم لأرقائهم وعبيدهم خلاف ما يعرفونه هم في بلادهم من سوء معاملة الأسياد للأرقاء والعبيد ... للإسلام ودخلوا فيه أفواجا وصار الكثير منهم بسبب النظام الإسلامي الرائع ، الذي تفرد يومئذ بتشريع ما يعرف في كتب الحديث والفقه بالمكاتبة فضلا عن فك الرقاب المنصوص عليه في القرآن والذي حض عليه الإسلام .

الشريط رقم : 251

السائل : تفسير حديث يجرون بالسلاسل إلى الجنة ؟

الشيخ : تفسيره ما وقع في العصور الأولى من مجيء المسلمين لكثير من الأسرى الكافرين إلى بلاد المسلمين وهم مغللون في الأصفاد عبيدا أرقاء ؛ فبعد أن يسترقوا ، وبسبب هذا الاسترقاق خدمتهم لأسيادهم ولمن يلوذ بهم ، عرّفهم بشيء من أخلاق المسلمين وعقائدهم كان خافيا عليهم ووجدوا أن ما عرفوه من أخلاقهم وحسن معاملتهم لأرقائهم وعبيدهم خلاف ما يعرفونه هم في بلادهم من سوء معاملة الأسياد للأرقاء والعبيد ؛ فهذه المعاملة الحسنة فتحت قلوبهم للإسلام ودخلوا فيه أفواجا ، وصار الكثير منهم بسبب النظام الإسلامي الرائع الذي تفرد يومئذ بتشريع ما يعرف في كتب الحديث والفقه بالمكاتبة فضلا عن فك الرقاب المنصوص عليه في القرآن والذي حض عليه الإسلام بأساليب شتى مما كان لا يعرفه الكفار الذين هم الذين ابتدعوا بدعة الاسترقاق للناس الذين هم أمثالهم كما قال عمر في كلمته المشهورة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " فوجدوا في الإسلام طرقا كثيرة لتخليص أنفسهم من ذل الاستعباد والاسترقاق ، بعض هذه السبل يعود إلى السيد الذي إما أن يحسن إلى رقيقه وإلى عبده فيعتقه لوجه الله تبارك وتعالى ؛ وإما أن يعتقه كفارة لذنب له شرع الله تكفيرا لهذا الذنب أنه لا بد له من عتق رقبة ، إما وإما أخيرا تأتي تلك المكاتبة والمكاتبة هي : أن يتفق السيد مع العبد أو مع عبد من عبيده أن يصبح حرا إذا ما قدم إلى سيده مبلغا يتفقان عليه ، فإذا ما قدم آخر قسط عليه يصبح حرا ؛ ففتح الإسلام لهؤلاء العبيد أن يكسبوا حريتهم ويفكوا عنهم الرق ؛ فبتلك المعاشرة الحسنة التي ألمحنا إليها آنفا والتي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحض عليها في أحاديث كثيرة كمثل قوله عليه السلام : (**إخوانكم خولكم**)، كأنه سقط من ذهني عبارة (**فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون**) وهكذا ؛ فوجدوا في الشرع الإسلامي ما جذبهم جذبا إلى الدخول في الإسلام بمحض اختيارهم ؛ ولذلك كان منهم من كبار العلماء والفقهاء وحسبكم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يلي هو أول الأئمة الأربعة المتبعين هو يعني أن أبوه من هؤلاء الأرقاء فضلا عن مثل طاووس وأمثاله من كبار المحدثين ؛ فهؤلاء (**يعجب ربك من أقوام يجرون إلى الجنة بالسلاسل**) أي أنهم جيء بهم كما قلنا مغللين أسرى ، فلما خالطوا المسلمين وتبين لهم الإسلام الحق آمنوا فدخلوا الجنة بسبب إيمانهم فهم يدخلون الجنة ؛ الحديث (**وإن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة بالسلاسل**) أي إلى الإسلام الذي يأخذ بهم إلى الجنة ، وقد جيء بهم من قبل بالسلاسل ؛

وهذه حقيقة يشهد بها التاريخ الصحيح فكم وكم من مولى من الموالي أي من هؤلاء العبيد الذين أعتقهم أسيادهم أو عتقوا أنفسهم بالمكاتبة ، كم وكم من هؤلاء أصبحوا من كبار العلماء الذين نحن الآن نستفيد العلم منهم ، فهم كانوا أسرى جيء بهم مغللين ... .

الشيخ : نعم .

السائل : العادات هل تدخل من باب ... ؟

الشيخ : لا ، العادات تدخل في عموم قوله عليه السلام : (**أنتم أعلم بأمور دنياكم**) فإذا كانت العادة لا تخالف الشريعة فلك الخيرة في أن تفعلها أو تدعها وإنما جاء عليه السلام لتحقيق ما قاله الله تعالى في القرآن : ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) فهو جاء للقيام بوظيفة بيان الدين ؛ أما الدنيا فهي كما ترون في كل يوم شيء جديد ؛ ولهذا قال في الحديث المعروف : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) .

السائل : العادات المتعلقة بالعبادات ؟

الشيخ : ولو كانت هذه العادات متعلقة بالعبادات ، يمكن أنت تعني ولو كانت توهم أنها من العبادات ، توهم ؛ أما على حسب ظاهر كلامك ، تقدر تضرب مثال ؟

السائل : ...

الشيخ : هذا خرج عن موضوع سؤالك الأول ، في عادات تتعلق بالعبادات وفي عادات منفصلة عن العبادات ؛ فأنت جئت مثالا بالخيط الذي يمد في بعض المساجد ، فهذه عادة تعود إلى ما قلت لك لعلك تعني عادات متعلقة بالعبادات وتبين أن ظني كان في محله ، مش عبادة محضة وإنما مرتبطة بعبادة ؛ حينئذ نحن ننظر لهذه العادة ما هوالدافع للناس إليها ، إن كان الدافع هو شيء له علاقة بالتدين فهنا ننظر إن كان هذا التدين القصد به زيادة التقرب إلى الله فخرج عن كونه عادة ودخل في كونه عبادة ، وفي ذلك كونها عبادة غير شرعية فشملها الحديث السابق (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) أما إن كانت هذه الوسيلة ليست مقصودة في ذاتها وإنما لأنها في ظرف من ظروف بعض الناس تحقق مصلحة شرعية أولا هي هذه المصلحة لا تتحقق إلا بها ، وثانيا ... وأحسن مثال لدينا هو ما ذكرته من الخط ، فمد الخط في المسجد بدعة ضلالة لا يجوز الاعتماد عليها في المساجد اللهم إلا في بعض المساجد وفي وقت محدد أعني

المساجد التي بنيت منحرفة عن القبلة أو لم تكن في الأصل بنيت مسجدا إنما كانت دارا ثم أوقفت مسجدا واتفق على أن قبلة هذه الدار منحرفة يمينا أو يسارا فهنا لتصحيح تسوية الصف لجماهير من المصلين لا بأس من مد الخيط هذا أو هذا الخط تنبيها وتعليما ولكن ليس إلى الأبد ؛ لأنه ينبغي اتخاذ وسيلة أخرى يستغنى بها عن هذه الوسيلة الأولى كأن يصحح مثلا قبلة المسجد وذلك ببناء جدار ولو شكلي ولو من خشب خفيف أو ما شابه ذلك بحيث أن الداخل رأسا يتوجه إلى القبلة ؛ أما المساجد التي قبلتها صحيحة واتجاهها إلى الكعبة والقبلة صحيح فوضع هذا الخيط من البدع والضلالة لأنها تنافي السنة ، أعني تنافي سنة تسوية الصفوف وتنافي قيام أئمة المساجد بواجب الأمر بتسوية الصفوف وما يتعلق بالمصلين فإنهم إذا اعتادوا الصلاة في المساجد وتسوية الصفوف فيها على الخيط فقد يصلون في مسجد ليس فيه خيط وقد يصلون في المصليات التي بدأت تنتشر هذه السنة والحمد لله في كثير من البلاد يصلون في العراء فتجد الصف من أسوء الصفوف لا يحسنون لأنهم لم يتمرنوا في مساجدهم ولم يمرنهم أئمتهم على تسوية الصف لأنهم ما يصلون إلى على الخيط فهم يعتمدون مع أئمتهم على الصلاة على الخيط المبتدع ؛ وهذا بلاشك من وحي الشيطان وتأكيد لبعض الآثار التي جاءت عن بعض سلفنا الذي يقول " ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة " هذه حقيقة نلمسها لمس اليد ، ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة ، وهذا هو المثال بين أيديكم مد الخط في المسجد من أجل ما واحد يقول للثاني يا أخي تقدم وتأخر حتى يصبح الصف مستقيما تماما كما كان الرسول عليه السلام يفعل والخلفاء من بعده حتى كان في زمن عثمان رضي الله عنه لما اتسع المسجد النبوي بالمصلين وتكاثرت الصفوف تكاثرا عظيما جدا وكّل شخصا معينا لتسوية الصفوف فهو يأمر الجميع بتسوية الصفوف ويساعده ذلك الموظف ، فلا يقول الله أكبر إلا بعد أن يسمع من المسوي للصفوف بأن الصفوف قد استوت ، هذه السنن قد ألغيت منذ زمن بعيد ثم وجدت الآن الوسائل الميسرة لمد الخط في المساجد وتفننوا فيها فصاروا يطلعوا السجاجيد بخط أبيض ، وما حاجة لمد خط من أول المسجد إلى آخره ، هذا كله تعطيل لأمر تسوية الصفوف الذي كان الرسول عليه السلام يبالغ في الحض على تسويتها إلى درجة أنه كان يقول : (**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) (**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من حسن الصلاة**) وفي الرواية الأخرى (**من تمام الصلاة**) ومع صحة هذه الأحاديث بالمناسبة أقول قد أهدرها الأئمة لأن الإمامة والتأذين اليوم ككل الوظائف الدينية أصبحت

كسائر الوظائف الحكومية ، وظيفة يؤديها الموظف لا يقصد بها وجه الله ولا يبتغي بها مرضات وجه الله تبارك وتعالى ، فالإمام بده يخلص من هذه الوظيفة كإنسان حامل الحمل على أكتافه وبده يرميه أرضا بينما الإمام ما شاء الله ربنا هيأ له جو يكتسب بواسطته ألوف الحسنات ليلا نهارا (**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة دون أن ينقص من أجورهم شيء**) فهذا الإمام كلما دل أحد المصلين على سنة أو على حكم شرعي فاهتدى به المصلي كلما فعله كتب أجره لذلك الذي أرشده ؛ لكن ما عاد فيه رغبة في مثل هذه الأجور الآجلة بقدر ما عندهم من الرغبة في الأجور العاجلة ؛ لذلك فإمام المسجد لا يكاد تقام صلاة إلا بقول الله أكبر لا يأمر الناس بتسوية الصلاة لمثل هذين الحديثين الصحيحين ونحوهما وإن سمعت فهلا تسمعن حديثا لا أصل له (**استووا إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**) حديث لا أصل له .

الحلبي : ...

الشيخ : الميت ما يستحق العزاء ، حديث لا أصل له في كتب السنة إطلاقا ويعجب الإنسان كيف تشيع هذه الأحاديث ، هذه عندنا في الشام في سوريا مشهور هذا الحديث وجئت هنا وسمعته أيضا وهكذا ؛ فالأحاديث الصحيحة أماتوها والأحاديث التي لا أصل لها أحيوها وكذلك يفعلون بالسنن يمتونها ، وكل يوم بدعة جديدة ومن هذه البدع هذا الخيط ؛ إذا الخط هذا الذي يوضع في المسجد تارة يكون بدعة ضلالة وهذا قد عرفتم السبب تارة يكون من باب المصلحة المرسلة لتقويم القبلة لمسجد صفته كما ذكرنا لكم آنفا ؛ لكن الرضى بهذا الخيط في المسجد هذا المنحرف عن القبلة هذا أيضا لا يجوز ؛ لأنه يجب تقويم الجدار حتى الإنسان يستوي في صلاته إلى القبلة ؛ ثم نحن نلاحظ بعض الملاحظات يكون المسجد نسميه قطعتين داخلي وخارجي ، الداخلي يسمونه الحرم ، الساحة ساحة المسجد أو قسم ملحق بالمسجد ، فتجد الناس الذين يصلون في الداخل على الخيط على القبلة أما الناس الذين يصلون وراء منحرفين عن القبلة ما هو السبب ؟ لأن قبلتهم الجدار الذي أمامهم ، وهذا الجدار فاصل بين القسم الخارجي والقسم الداخلي ، فهم استقبلوا الجدار فتجد الذين داخل المسجد عم يصلوا هيك ، وهذا عم يصلي هيك ؛ لأن هذا مقتدي بالخيط والخيط قد وجه إلى القبلة وهذا مقتدي بالجدار يلي هو الجدار متأخر عن جدار القبلة السبب غفلة الناس وعدم انتباههم واعتمادهم على وسائل مادية مش خارجة من العقل ولا من اللب والقلب ؛ فأظن

أنك عرفت أن المثال الذي أتيت به قد يكون تارة وسيلة شرعية في وقت محدد وحينئذ يدخل في باب المصالح المرسلة وتارة يكون من باب البدعة الضلالة التي اتفق العلماء على الحكم عليها ببدعيتها ؛ لأنهم وإن اختلفوا في كون هل يوجد في الإسلام بدعة حسنة أم لا لكنهم اتفقوا أن البدعة إذا كانت مخالفة للسنة فهي ضلالة ، هذه ما فيها خلاف إطلاقا لكن بدعة لا تخالف السنة مخالفة مباشرة وجد من قال مع الأسف أنها تكون بدعة حسنة ، إذا ما سميته أنت من العادات ثم أوضحت بأن لها صلة أحيانا ببعض العبادات هذه قد تدخل في باب المصالح المرسلة فتكون جائزة ولا تدخل فتكون بدعة ضلالة ؛ يالله يا كريم تفضل .

السائل : في الأيام الأخيرة كثر الكلام عن الغطاء الشرعي للمرأة ونقطة الخلاف عن غطاء الوجه هل هو صحيح أم بدون غطاء جائز ؟

الشيخ : عفوا أنا قلما يتاح لي الاطلاع على الجرائد ، فما هو الخلاصة التي قرأتها في الجرائد ؟

السائل : هناك وجهة نظر أن غطاء الرأس مع الجلباب وكشف الوجه واليدين جائز مع إثبات ذلك بالأحاديث ؛ والطرف الآخر يقول إنه لازم تغطي وجهها ...

الشيخ : آه ، هذا شيء قديم ظننت أنه فيه شيء جديد .

الحلبي : واحد كتب مقالا أن النقاب بدعة ، هذا الذي أثار وجعل .

الشيخ : فهمت عليك بالنسبة إلى الرأيين اللذين ذكرتهما ؛ أما هذا ذكر الرأي الأخير ، فهذا من أبطل ما يقال يعني ولا يقول به مسلم ، الذي يقول هذا إما يكون منافق أو يكون جاهلا أقل ما يقال؛ أما القولين المذكورين منهم من يقول بشرعية بل وجوب تغطية الوجه والكفين بالنسبة للمرأة ؛ ومنهم من يقول بأن ذلك ليس بواجب أي منهم من يقول بأنهما عورة ، ومنهم من يقول ليس بعورة لاشك أن الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية أن وجه المرأة وكفيها ليسوا بعورة ، هذا لا شك فيه ولاريب ، ونحن فصلنا ذلك تفصيلا جيدا في كتابي " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة "، ولكن في الوقت نفسه لا يعني حين نقول إن كشف الوجه والكفين يجوز للمرأة لا يعني ذلك أن فعله ليس بالأفضل بل هو الأفضل بالنسبة لكل امرأة أن تستر وجهها وكفيها معا ؛ فإن فعلت أجرت وأثيبت وإن لم تفعل فلا إثم عليها ؛ في طرف آخر اليوم وقليل في

الزمن الماضي يقول بوجوب الستر ؛ فالخلاف إذا بين الفريقين هل يجب أم لا يجب ، والصحيح أنه لا يجب ؛ لكن هذا الذي يقول لا يجب لا يقول لا يشرع ، يشرع بل هو الأفضل ؛ أما هذا الناشئ الجديد الذي نقلوه الإخوان أنه يقول لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها ، هذا بلاشك رجل إما جاهل أو صاحب هوى مغرض ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر في مناسبة تعليمية لمناسك الحج وهو في المدينة قبل أن يخرج في حجة الوداع قام فيهم خطيبا فقال لهم من جملة ما قال : (**المحرم لا يلبس القميص ولا الجبة ولا العمامة ولا الخفين فإن لم يجد النعلين فليقطع أسفل الخفين حتى يصير كالنعلين ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**)، الرسول عليه السلام في هذا الحديث يشير إلى أمر كان عندهم معروفا وينفيه شرعا ، الأمر الذي أشير إليه أن المرأة كانت تنتقب وكانت تلبس القفازين فخشية أن تنتقب المرأة المحرمة وتلبس القفازين قال عليه السلام في خطبته لا تلبس المرأة المحرمة القفازين ولا تنتقب ، والنقاب هو أن تشد المنديل تحت عينيها هكذا ، فعل ذلك عليه السلام في الخطبة تعليما ، مع ذلك ...

السائل : كيف عمل ؟

الشيخ : أنا بقول وأنا أبين النقاب ، الرسول عليه السلام خطب فقط ، (**المحرم لا يلبس القميص ولا الجبة ولا العمامة ولا الخفين فإن لم يجد النعلين فليقطع أسفل الخفين حتى يصير كالنعلين ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**) ، الرسول عليه السلام في هذا الحديث يشير إلى أمر كان عندهم معروفا وينفيه شرعا ، الأمر الذي أشير إليه أن المرأة كانت تنتقب وكانت تلبس القفازين فخشية أن تنتقب المرأة المحرمة وتلبس القفازين قال عليه السلام في خطبته (**لا تلبس المرأة المحرمة القفازين ولا تنتقب**)، والنقاب هو أن تشد المنديل تحت عينيها هكذا ، فعل ذلك عليه السلام في الخطبة تعليما مع ذلك ...

السائل : كيف عمل ؟

الشيخ : هو ما قالها أنا أقولها و أبين النقاب الرسول خطب فقط قال (**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**) ، ما هو النقاب ؟ هو شد المنديل هكذا على الأنف تحت العينين ، خطب الرسول هذه الخطبة تعليما ولكي لا تقع المرأة المحرمة في مخالفة شرعية ؛ نحن حججنا والحمد لله كثيرا واعتمرنا أكثر فكنا نرى الحاجات العربيات الحجازيات والنجديات يحججن ويعتمرن وهن متنقبات ، هذا خلاف الحديث ،

لماذا ؟ لأن العلماء لا يقومون بواجبهم ، هذا الشيء الصريح في الحديث ؛ أما الإشارة فهي واضحة إنه أنتم أيتها النسوة من عادتكن أن تنتقبن و أن تلبسن القفازين إياكم أن تفعلين ذلك في الحج أو في العمرة ؛ إذا الرسول في هذا الحديث أقر النقاب وأقر تغطية الكفين غير الأدلة الكثيرة والكثيرة جدا التي فيها الإخبار عن الحياة الاجتماعية التي كانت النساء المسلمات يحيينها يومئذ أي كن ينتقبن النساء بلاشك ؛ فادّعاء أن النقاب لا يجوز هذا في الحقيقة من أخطر ما يتجرأ بعض الناس اليوم أن يقولوا خلاف ما عليه إجماع المسلمين ، فالمسلمون مجمعون على أن تغطية المرأة لوجهها أفضل ؛ لكنهم اختلفوا هل هذا الأفضل حكمه واجب أم هو في حدود المستحب ، نحن نرى الاستحباب ، وقليل من الناس اليوم يرون الوجوب ؛ هذا جواب ما سألت ولعلك أخذت ؟

الشيخ الحلبي : في دكتور مصري مؤلف كتاب ينشر في جريدة النور المصرية على حلقات اسمه تذكير الأصحاب بتحريم النقاب .

الشيخ : أعوذ بالله .

الحلبي : ينشر عاملين ثناء وأشياء عجيبة جدا ؛ لكن أيش من أدلته ؟ لو أن مجرما قتل قتيلا وانتقب وكذا كيف يمسك و هذا يدل على التحريم وسبحان الله العظيم .

الشيخ : نعم .

السائل : الاسدال يا شيخ في الحج والعمرة ؟

الشيخ : جائز ، وكيف لا ، المرأة في الحج لا يجوز لها أن تنتقب لكن إذا كانت غيورة على نفسها ويعز عليها أن يرى الرجال وجهها فلها أن تسدل الخمار أو الجلباب على وجهها يعني بتعمل هيك مثلا ، وليس لها أن تشد المنديل لما سبق من الحديث ؛ ولذلك كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول إنهم إذا كانوا حجوا وهن على الجمال فمر بهم ركب من الرجال أسدلن على وجوههن سدل ؛ فالسدل غير النقاب وهذا مخرج للمرأة المحشومة الحيية أن تستر وجهها بطريقة الإسدال بثوبها على وجهها وليس الشد ؛ هذا الرجل الظاهر المصري ممكن موحى له من بعض الجامعات بإفساد الفتيات المسلمات والله أعلم .

السائل : شيخنا في مجال في قوله تبارك وتعالى ((**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو**

كانوا أولي قربى)) دلت السنة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أجاب الأعرابي أو أجاب الرجل قال : (**أبي وأبوك في النار**) وفي رواية ... وقد تبنى هذا في بعض الكتب أو بعض إخواننا يلي نشهد لهم بالالتزام أنه يحتمل أبي وأبوك في النار يعني أبي هو عمي وعمك ما هو ردكم يا شيخ ؟

الشيخ : أهو يحتمل العكس ؟

السائل : قد يكون كذلك ، بده يبرئ والدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحتمل تلك قلنا له كيف ..

الشيخ : التبرئة أولا لا هي بيده ولا بيدنا ؛ لكن نحن الآن عم نتكلم عن معنى الحديث ، أنت على ذمتك ؟

السائل : لا أنا ما برد عليه ، أنا ما برد عليه بس أنا بدي أشوف معنى الحديث .

الشيخ : لا لا ، على ذمتك تنقل عنه بقول يحتمل طيب ما يحتمل المعنى الظاهر ؟

السائل : أكيد .

الشيخ : إذا شو جوابه ؟ ...

السائل : جوابه ما سألناه على الثانية وهو أن نأخذ المعنى الظاهري .

الشيخ : هذه المشكلة ، لذلك بدك تتعلم السؤال والجواب .

السائل : هو صاحبك لو تحكي له أنت .

الشيخ : معليش صاحبي ...

السائل : قل له بلغني عنك كذا وكذا .

الشيخ : بس هيك بتستغيبه ، ألا تستغيبه ؟

السائل : نعم ، أنا بعدين بحكي لك عن اسمه .

الشيخ : طيب بعدين ، ... ؛ هذا إذا أول تعطلت الشريعة هذا أولا ثانيا الحديث له مناسبة وهي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له أين أبي ؟ قال (**في النار**) ؛ شو بنفسر هذا الكلام أنه عمه ؟

السائل : لا .

سائل آخر : الحديث واضح .

الشيخ : ظاهر الحديث واضح ، إذا هذا التأويل ما يمشي هنا لأنه له مناسبة تمنع التأويل تبطله ، هذه واحدة ، ثاني واحدة ماذا يفعل بحديث (**استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي**) ؟ ولا خاطر الأب هذا صاحبك أكثر من خاطر الأم ،...

سائل آخر : على هيك الأم بتطلع خالته ؛...

الشيخ : الحقيقة ... سبقك بها عكاشة .

السائل : ما المقصود بالساعة في الحديث (**من جاء في الساعة الأولى فكأنما قدم بدنة**) ؟

الشيخ : هي الساعة الزمنية يلي هي ستين دقيقة ، وكل دقيقة ستين ثانية عرفت أي ساعة ؟

السائل : ما كان في ساعة زمنهم .

الشيخ : نحن الآن مش بموضوع تاريخي ولا جغرافي ، نحن موضوعنا حديثي الآن أنت تسألني شو المعنى فأعطيتك المعنى ؛ لكن أنا ما حكيت أن الساعة كانت هيك في الزمن الأول وبس ، النهار اثنى عشر ساعة ، النهار اليوم فيه اثنا عشرة ساعة هل تعرف ذلك ؟ لماذا تضايقت ، أنا تضايقت من تضايقك ؟

السائل : ... الله أعلم .

الشيخ : الظاهر ما كملت نومتك يا أستاذ ، ...

الحلبي : أو تنشط زيادة عن اللزوم .

السائل : اتصل بي ويقول لي اسأل الشيخ بقول له اسأله أنت بقول لي الآن بحطني بخانت إليك وبعرق .

الشيخ : ... ويقول يا جماعة ليش أنتم خم نوم ، ليش بتضايقوا من ...

السائل : الصحيح تعلمنا من الأشياء هذه وجزاك الله خيرا .

الشيخ : يعني معنى ذلك أنكم أمنتم أن نيتي طيبة مش نيتي أضايقكم أو أفشلكم . الرسول عليه السلام يقول : (**في يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، في آخر ساعة منها ساعة إذا دعى الله عزوجل استجاب له**) ، والحديث في سنن النسائي من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ فنقسم اليوم والليلة إلى أربع وعشرين ساعة ، هذا تقسيم قديم مش الساعة العصرية ، قسمت اليوم والليلة إلى أربع وعشرين ساعة لا ، هم توارثوا التقسيم هذا فأوجدوا الساعة ليطابق التقسيم الذي توارثوه من قديم اثنى عشر ساعة في النهار ، ... في

ساعات قديمة ربما تكون محفوظة في بعض المتاحف منها والدي رحمه الله كان له عناية بعض الشيء بعلم الفلك ، كان عنده في داره المتواضعة في دمشق كان عنده بما يسمى في لغة علم الفلك بالمزولة ، بالمزولة مشتقة من زال يزول زالت الشمس من وسط السماء ، المزولة هذه عبارة عن لوحة من رخام مغروس فيها مسمار حديد لكن بطريقة هندسية تكون شاقوليا عاموديا ، لو جبت عند النجارين في آلة يسمونها زاوية ... فيه عامود يضرب ظل بعيد ، كل ما ارتفعت الشمس كل ما قصر ، نقلة من مكان إلى مكان ، ما أدري الآن بالضبط يا بحسب خمس دقائق أو أقل أو أكثر ؛ فالساعات الموجودة في أيدينا هي كانت موجودة في المزاول أو في المزولة وهذه موجودة منها إلى الآن في بعض المساجد القديمة في دمشق وفي المغرب في مسجد الرباط كذلك في المدينة .

السائل : حديثة هذه ؟

الشيخ : لا ، ما هي حديثة قديمة ، وبعدين في ساعة رملية هل شاهدتها ؟ هذه الساعة الرملية بدك تتصور مثل الكاسة هذه مقابلها أخرى لتحت ، هنا مخصرة ، مخصرة جدا فيها رمل ، هذا الرمل موضوع بميزان دقيق جدا بحيث إذا قلبت الجهاز هذا يبدأ الرمل ينزل لمحل الأسفل بيأخذ وقت معين محدد بدقيقة أو بخمس دقائق ؛ فكانوا قديما يخصصون إنسان طبعا هذا يحدد ليس دقيق لا أدري كم وقتها قد يكون منها قياسات ما عندي فكرة ؛ المهم أن العرب كانوا يعرفون الساعات بطريقة قد تكون بدائية لكن هذا لا يعني أنهم لا يعرفون ؛ فقول الرسول حتى ما نذهب بعيدا (**من راح في الساعة الأولى**) هي الساعة الزمنية ، فله كذا وله كذا ؛ ... من طلوع الشمس أي نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : رجل اشترى بضاعة من تاجر بقيمة ثلاثين دينار ، فتم البيع وافترقا و في اليوم الثاني جاء الرجل ليرد البضاعة لعدم حاجته له وأنه لا يريدها ؛ فهذا التاجر اشترط عليه أن يرجعها له بشرط أخصم عشر دنانير ؛ فما رأيكم في ذلك ؟

الشيخ : اشترط عليه بمعنى اشترى منه أم ماذا ؟

السائل : يعني نعم أنا اشتريت منه .

الشيخ : لا، لا ، بس كلمة وغطاها ، اشترى منه ؟

السائل : نعم اشترى منه .

الشيخ : يعني أنا أضرب لك مثال ، كان شاريهم بخمسين دينار ، قال له بشتريه منك رأبعين دينار فهذا بيع وشراء طبعا يجوز ؛

السائل : كلمة ترجيع يعني لا ... هنا .

الشيخ : أنت كان سؤالك واضح جدا حصل الإيجاب والقبول وأخذ البضاعة والرجل أخذ الثمن وراح وبعدين ندم ، هنا في عندنا فتوى وفي عندنا تقوى ، الفتوى ما سمعت ، التقوى قوله عليه السلام : (**من أقال نادما عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة**) التقوى أن يقول له تفضل هذه الخمسين دينار تبعك ، وما عند الله خير وأبقى ، هذه هي التقوى ؛ لكن إذا قال له أنا بعتك وبرضاك إلى آخره تريد أنا أشتري منك البضاعة بعتك إياها بخمسين أشتريها منك بأربعين صار بيع وشراء من جديد ، ما في مانع وجائز ؛ لكن الأفضل إقالته مادام أنه ندمان على الشراء ؛ لكن هذا مش فرض ؛ تفضل يا أستاذ .

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة للحديث الذي ذكره الأخ وهو قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي (**أبي وأبوك في النار**) ... بعض المعاصرين يقول إن هذا يخالف قول الله تعالى ..

الشيخ : حاشاه .

السائل : ((**لتنذر قوما ما أنذر آبائهم**)) وكيف يعذبهم الله سبحانه وتعالى ولم يرسل فيهم رسول ((**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)) فما ردكم ؟

الشيخ : ردي أن هذا الجاهل يقول إنه نحن ما بعث الله إلينا رسولا وبس وفي فهمك كفاية .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : واضح و لا لا ؟

السائل : واضح .

الشيخ : نحن سياستنا يا أستاذ سليم غميقة غميقة ، فنحن بدنا نسمع منك الكلمة كافية من أجل أن

نسمعها من غيرك غير كافية ، هذه غفلة متناهية أنهم يقولوا إن هذا الحديث وأمثاله مخالف للقرآن ، الحق و الحق أقول إن الأحاديث الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول وعلى رأسها أئمة الحديث حينما يأتي واحد أو اثنين وبدعوا أن هذا الحديث مخالف للقرآن هذا من أحمق الناس ومن أجهل الناس لأنه يتصور أن الأمة على مر الزمان هذا الحديث بين أيديها وهي تصححه وتدين الله به مع مخالفة هذه الأحاديث للقرآن الكريم ؛ فالحق أقول إنه هو مش مخالف بل مخالف لفهمه للقرآن الكريم ، هو يفهم من القرآن الكريم خطأ ثم يبني على هذا الخطأ أخطاء متتالية فيرد الأحاديث الصحيحة بسبب سوء فهمه للآيات الكريمة ، كيف كانت الآية ؟ ((**ما جاءهم من نذير**)) ... نعم يفهمون من هذه الآية وما يماثلها أن النذارة أو النذير يجب أن يكون بشخصه في كل ما تقوم الحجة به على عباده تبارك وتعالى ، وليس الأمر كذلك ؛ أنا أجبت السائل هنا أن معنى هذا الكلام أنه نحن المسلمين ما جاءنا من نذير ، أين النذير تبعنا ؟ ما عندنا .

السائل : الأحاديث .

الشيخ : آه ، النذير نبينا عليه السلام ، طيب نبينا ما أرسل إلينا مباشرة ؛ إذا لماذا نحن نفهم الآية أنه لازم يكون النذير مباشرة ، وهذا نحن ما جاءنا النذير مباشرة ؛ فإما يكون سعرنا سعرهم أو يكون سعرهم سعرنا ؛ مفهوم هذا الكلام أم لا ؟

السائل : مفهوم .

الشيخ : عما أسألك حتى أمشي أنا .

السائل : واضح .

الشيخ : فإذا كان نحن نقدر نقول ما جاءنا من نذير بنقدر نقول جاءنا نذير ، صح ؟ كيف نجمع بين التعبيرين ما جاءنا نذير وجاءنا نذير ؟ ما جاءنا نذير مباشرة ، لكن جاءنا نذير أي دعوته وصلت إلينا ؛ إذا المسألة ليست مربوطة بالنذير شخصيا وإنما المسألة مربوطة بدعوته ؛ فأي أمة وأي شعب على وجه الأرض منذ أن بعث الله الرسل وأنزل الكتب مكلفون ببلوغ الدعوة سواء مباشرة من النذير النبي أو الرسول أو بواسطة من جاءوا من بعده ؛ فالشخص إذا هنا ليس له مفعول إنما دعوته ؛ نحن الآن قلنا ما جاءنا من نذير ؛ لكن جاءتنا دعوته والحمد لله ؛ إذا من اتبع هذه الدعوة نجى ومن خالفها وكفر بها هلك ؛ نرجع بقى للعرب في الجاهلية كمان نقول عنهم ما جاءهم من نذير ، وجاءهم النذير ، الرسول عليه السلام أبوه

وأمه وعمه وجده وما قبل ذلك بمئات السنين ربما نقدر نقول ما جاءهم نذير أي شخص ؛ لكن لا نستطيع ننفي أنهم جاءهم نذير بالمعنى الثاني يعني الدعوة ، والدليل على ذلك وجود المسجد الحرام وكعبة الله في عقر دار الحجاز وهي مكة ، ومحافظتهم على الطواف حول الكعبة وعلى بعض المناسك التي توارثوها عن ابراهيم وعن اسماعيل وقوله تعالى في القرآن ((**وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا**)) لمن هذا الرفع ؟ لأي قوم ؟ هم العرب ؛ فإذا العرب لا نقول إنه ما جاءهم من نذير إلا إذا كان الأحمق يريد كل شعب يأتي له نذير مباشرة ؛ بل أنا أقول كل فرد بده نذير شايف ، كل فرد بده نذير وهذا ما بقول إنسان عاقل يدري ما يخرج منه ، ما بتتصوروا أنتم أن النذير الذي بعث في مكة ما بتتصوروا أن يكون هناك أشخاص ما سمعوا بالدعوة مطلقا بسبب أو أكثر من سبب واحد يكون أصم مثلا أو يكون مختل العقل أو أو إلى آخره ، نقدر نتصور في كل زمان وجود هؤلاء الأشخاص في كل زمان ؛ إذا ماذا نقول عن هؤلاء جاءهم نذير أم لم يأت لهم نذير ؟ جاءهم نذير لكن ما بلغتهم الدعوة هؤلاء الاثنين الثلاثة ؛ أما الآخرون ما جاءهم شخصه لكن جاءتهم دعوته والدليل على هذا عندنا أحاديث كثيرة وكثيرة جدا بأن أهل الجاهلية معذبون منها حديث مسلم أن الرسول عليه السلام كان راكبا على بغلته يوما فمر بقبرين فشمست البغلة فقال عليه السلام متى دفن هذان ؟ قالوا في الجاهلية ، فقال عليه السلام : (**لو لا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر**) الدابة سمعت عذاب القبرين فشمست به عليه السلام فسأل فقالوا له إنهم قد ماتوا بالجاهلية ؛ إذا هؤلاء ماتوا وهذا حديث لازم ينكره صاحبكم هذا لأنه ما جاءهم من نذير ، ومين اللي هو ؟ أظن عدي بن حاتم لما سأل عن أبوه وأنه كان كريما وكان كذا ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال لا ، لأنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين .

الحلبي : هي عائشة السيدة عائشة لما سألت عنه ...

الشيخ : آه ... ، هؤلاء كلهم ماتوا في الجاهلية ؛ فإذا بدنا ننكر التاريخ الإسلامي الذي لا يوجد له أصح منه أبدا ، لا يوجد له مثيل في الصحة بهذه الطريقة المعوجة لسوء فهم الآيات الكريمة ؛ فالآن الأوروبيون والأمريكيون هل بلغتهم الدعوة ، أولا نسأل جاءهم نذير ؟ ما جاءهم نذير ، جاءهم نذير بالمعنى الثاني ؟ أنا أقول ما جاءهم ، أنا أقول جاء وكمان تعلم مني ولا بقول ما جاء ، أعطي بالك ... وقعت بيني وبين أحد المشايخ أول ذهابي إلى المدينة أستاذا في الجامعة ، ليلة سهرانين هناك والمجلس عامر بالمشايخ وهم

أساتذة الجامعة أثير هذا الموضوع فادعى أحدهم ، لكن في فرق بينك وبينه أنه هو أستاذ وأنت لست أستاذ ؛ وفائدة ثانية أنه هو ما كان مثل حكايتك مستعجل مثل حكايتك ، وكان متأني وقال جاءتهم الدعوة يا أخي ، هذه الإذاعات العربية واصلة الدنيا كلها هذا القرآن يتلى ليلا نهارا فتبسمت في وجهه ضاحكا قلت له يا أستاذ هذا القرآن ما بدك من يفهمه العرب ما عندهم استطاعة يفهموه فما بالك بالأعاجم ، شو يعرفهم البريطان والألمان وغيرهم ، إنه لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)) مش رايحين يفهموا شيء ؛ صار نقاش طويل وطويل جدا حول الموضوع ؛ الشاهد حتى الإنسان ما يتورط ... .

الشريط رقم : 252

الشيخ : ... فقال عليه السلام : (**لو لا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر**) الدابة سمعت عذاب القبرين فشمست به عليه السلام فسأل فقالوا له إنهم قد ماتوا بالجاهلية ؛ إذا هؤلاء ماتوا وهذا حديث لازم ينكره صاحبكم هذا لأنه ما جاءهم من نذير ، ومين اللي هو ؟ أظن عدي بن حاتم لما سأل عن أبوه وأنه كان كريما وكان كذا ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال لا ، لأنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين .

الحلبي : هي عائشة السيدة عائشة لما سألت عنه ...

الشيخ : آه ... ، هؤلاء كلهم ماتوا في الجاهلية ؛ فإذا بدنا ننكر التاريخ الإسلامي الذي لا يوجد له أصح منه أبدا ، لا يوجد له مثيل في الصحة بهذه الطريقة المعوجة لسوء فهم الآيات الكريمة ؛ فالآن الأوروبيون والأمريكيون هل بلغتهم الدعوة ، أولا نسأل جاءهم نذير ؟ ما جاءهم نذير ، جاءهم نذير بالمعنى الثاني ؟ أنا أقول ما جاءهم ، أنا أقول جاء وكمان تعلم مني ولا بقول ما جاء ، أعطي بالك ... وقعت بيني وبين أحد المشايخ أول ذهابي إلى المدينة أستاذا في الجامعة ، ليلة سهرانين هناك والمجلس عامر بالمشايخ وهم أساتذة الجامعة أثير هذا الموضوع فادعى أحدهم ، لكن في فرق بينك وبينه أنه هو أستاذ وأنت لست أستاذ ؛ وفائدة ثانية أنه هو ما كان مثل حكايتك مستعجل مثل حكايتك ، هو يعني كان متأني وقال جاءتهم الدعوة يا أخي ، هذه الإذاعات العربية واصلة الدنيا كلها هذا القرآن يتلى ليلا نهارا فتبسمت في وجهه ضاحكا قلت له يا أستاذ هذا القرآن ما بدك من يفهمه العرب ما عندهم استطاعة يفهموه فما بالك بالأعاجم ، شو يعرفهم البريطان والألمان وا وا إلى آخره ، إنه ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**)) مش رايحين يفهموا شيء ؛ صار نقاش طويل وطويل جدا حول الموضوع ؛ الشاهد حتى الإنسان ما يتورط وما يقول جاءهم نذير بالمعنى الثاني أي الدعوة ، ولا يقول ما جاءهم ، مش نحن بدنا نحاسب الناس

هؤلاء رب العالمين؛ فنقول من علم الله منه أنه بلغته الدعوة الإسلامية ثم جحدها كما قال ((**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم**)) فهذا كافر مخلد في النار ؛ ومن لم تبلغه كذلك فليس كذلك ؛ أما بلغتهم ولا ما بلغتهم ، رايح أقول لك الناس يلي في القطب الشمالي والجنوبي هل بلغتهم الدعوة ؟ الجواب شو بعرفنا ، والله أنا أقول لك إن الألمان يلي ... بالنسبة لغيرهم ما بلغتهم الدعوة إلا أفراد قليلين منهم ؛ لماذا ؟ من الذي سيبلغهم الدعوة ؟ القرآن بقول ((**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**)) فما هي الفائدة أنه نحن عم نذيع القرآن ليلا ونهارا وهم لا يعرفون معناه ؛ فإذا ما نقدر نقول إن هؤلاء بلغتهم الدعوة ؛ لكن لابد أن هناك أفراد منهم بلغتهم الدعوة ، في أفراد منهم لكن هؤلاء الأفراد بدك تتصورهم خاصة منهم يعني من مثقفيهم يعني القسيسين والرهبان لاشك أن منهم ناس عرفوا الحقيقة ، فمنهم من آمن وكتم إيمانه ، ومنهم من آمن وأعلن إسلامه ، ومنهم من كفر والتاريخ يعيد نفسه ؛ ما يعرف هل كنتم يوم كان هذا ما أعرفه اسمه النابلسي شو اسمه ؟ ... كان الأستاذ موجود والأخ موجود واحد نابلسي يقول إنه رحت إلى مكتبة القدس في هناك مكتبة كم كتاب قال فيها ؟

السائل : ملايين الكتب .

الشيخ : ست ملايين كتاب .

الحلبي : قال أكبر مكتبة في العالم بعد الكنغرس .

الشيخ : في القدس اليهود قاتلهم الله عاملين هناك مكتبة بقول فيها ست ملايين كتاب واتصل هناك وتعرف على مستشرق بولندي شايف عمره نواحي سبعة وسبعين سنة ويتكلم اللغة العربية الفصحة ، وما تظنه إلا مسلم ، وعنده معرفة بالحديث ...

الحلبي : تخصص في الحديث ودراسته دكتوراه وبروفيسورية في الحديث النبوي .

الشيخ : وبعدين الرجل حواليه كما يقولون باللغة الأجنبية بوفيسورات يعني أساتذة يتعلمون منه ؛ لأنه هو كبير السن ؛ وهذا النابلسي في عنده شوية معلومات لا بأس بها في علم الحديث ، كان يجلس معه ويتناقش معه ، يعترف هذا المستشرق هذا أمام البروفيسورات تبعه أنه هو يتعلم من النابلسي ، النابلسي من إخواننا شاب يعني ، فقال إنه مرات تطلع منه عبارات تدل على إسلامه .

الحلبي : قال لما كان يذكر النبي يقول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما يذكر الله يقول سبحانه عزوجل ، أو عمر بن الخطاب أو الصحابة يقول رضي الله عنهم يعني لا يفعل إلا هذا .

الشيخ : وذكر قضية أن واحدا من الحاضرين قال له أنت يعني شو أسلمت ؟

الحلبي : فقال له ليش لا ، ففي مرة يتكلم هيك في أثناء محاضرة في الجامعة ففي واحد بحكي له أننا نسمعك حينما تذكر النبي فتقول كذا فهل أنت أسلمت ؟ فقال له ليش لا ، باللغة العبرية .

الشيخ : يعني أسلوبه بالكلام أسلوب مسلم .

الحلبي : فهو يقرأ من الكتب والمخطوطات أقل من النادر من يعرفها ولا أقول يطلبها من أهل العلم أو من العلماء أو ما شابه ذلك .

السائل : شو موقفك منه ... ؟

الحلبي : هو الشيخ قال لعله ممن يكتم إيمانه مثل هذا الرجل .

الشيخ : أي نعم ، نحن شاهدنا الآن أن مثل هذا الرجل قد يكون أسلم ؛ لأنه عنده اطلاع ؛ بالمناسبة أذكر في كتاب يعرفوه أخواننا الطلبة اسمه " مفتاح كنوز السنة " لما اقتنيته وعرفت الجهد الذي المفروغ فيه أنه هذا كونه دارس كتب السنة أربعة عشر كتاب لابد أن يكون صاحبه أسلم هكذا قلت يومئذ ، راحت الأيام وجاءت أيام كما يقولون عندنا في الشام كنت جالس في المكتبة العربية الهاشمية لعبيد رحمه الله ، وقع تحت يدي عدد من مجلة الهلال القديمة جورجي زيدان ، وإذا به الخبيث هذا الألماني يلي مؤلف كتاب مفتاح كنوز السنة " فريسك " ناشرين له مقالة ، ناشرين مقالة لأحد الكتاب المسلمين رد على فيرسك بنقل عنه كلمات مصرح بها أن محمد رجل شو يقول اليوم عبقري وداهية إلى آخره ، وادعى النبوة واستطاع به عقله وشطارته يلملم العرب حوله ، وإذا به ينكر النبوة ؛ إذا هذا لم يستفد شيء ، لم يستفد شيء من الكتب يلي درسها ، استطاع أن يضع الفهرس هذا المقرب للبعيد كما هو معلوم لدينا ؛ فالشاهد ما نقول إذا إن هذا الشعب البريطاني أو الفرنسي أو الألماني أسلم أو ما بلغه ، الله أعلم من بلغته الدعوة ؛ وهذا يذكرني أيضا بهذه الكلمة " من بلغته الدعوة كما أنزلت في أصولها وفي أسسها وما آمن فهو إلى جهنم " أنا الذي كنت أتناقش معه في الجامعة ، قلت أنت بتعرف الآن نشاط القاديانيين في كثير من البلاد الأجنبية في ألمانيا وبريطانيا بصورة خاصة ، من هؤلاء عم يسلموا على إسلام القاديانيين ، القاديانيين كفار ، صحيح بصلوا بحجوا لكن ينكرون ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، من ذلك أن الرسول فيه أنبياء بعد منه ، وبأولوا الآيات ويحرفونها وا وا إلى آخره وينكرون وجود عالم اسمه عالم الجن ، ينكرونه ويقولون الجن المذكور سورة الجن المذكورة في القرآن بيؤولونها أن الجن لفظ مرادف للبشر ، لفظ مرادف للإنس كما أنه نحن نقول إنس وبشر معنى واحد ، شو صار عندهم ؟ إنس وبشر وجن معنى واحد ، بتجيب لهم الآيات يلي بتقول ((**خلقتني من نار وخلقته من طين**)) فيقولون لك هذا مجاز يعني مش حقيقة خلقه من نار وذاك من طين ، كله تأويل يعني تعطيل ؛ لأن الأمر في الحقيقة كما يقول ابن القيم في بعض كتبه " المعطل يعبد عدما ، والمجسم يعبد صنما " فهؤلاء عطلوا وأنكروا حقائق شرعية ، مع ذلك فيهم ... الأوروبيين يستجيبون لدعوة هؤلاء لأنه بشوفوا في دعوتهم من الإسلام الصافي ما لا يجدونه في التوراة والإنجيل عندهم ؛ فهل هؤلاء بلغتهم الدعوة ؟ ما بلغتهم الدعوة ؛ لأنه بلغتهم الدعوة منحرفة عن أصولها ؛ لذلك إذا جاء حديث (إن

أبي وأباك في النار) ما في مبرر للتأويل يا جماعة ، في عندنا أحاديث تؤدي إلى نفس المعنى بالعشرات إذا أنكرناها معناه أنكرنا الشريعة ، وأنا مع أي صبور ولو كنت أشف عم أشوف حالي أنه ما عندي صبر إلا أكتشف هذا الشخص يلي أنت تشير إليه ، نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : عورة المرأة ما هي ... ؟

الشيخ : المذكورة في الآية ((**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبنائهن ...**)) إلى آخر الآية ، هؤلاء المحارم الذين ذكروا بل بعضهم وليس كلهم ، مواضع الزينة هي التي لا يجوز للمرأة أن تظهرها للمحارم فقط ، ومواضع الزينة الذراعين وأسفل الساقين محل الخلخال والرأس وما حوى ، و انتهى الأمر .

السائل : يا شيخ توضيح مسألة إذا قام الإمام إلى الركعة الخامسة ...

الشيخ : إذا قام الإمام للخامسة إيش ؟

السائل : هل المؤتمين يتبعوه ؟

الشيخ : هذا انتهينا من بحثه (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) يا أخي أصاب أو أخطأ ، ... هذا شيء آخر إنما جعل الإمام ليؤتم به لا تستعجلوا على صاحبكم لأني أراه بعد ما اقتنع أو في نفسه تساؤلات نفس الموضوع ليش ما هو نفسه

السائل : شيخنا هنا جاب ركعة زيادة ونحن علمنا أن هذه الركعة زيادة كيف نتابعه فيها ؟

الشيخ : في أكثر من أنه أخطأ ؟

السائل : أخطأ بلا شك .

الشيخ : أنا أسألك أنه أخطأ أو لا ، الله يهديك ، قل لي الله يهديك تعلموا نعم ولا ، أنا أقول لك يعني في أكثر من كونه أخطأ ؟ قل لا ، شايف شلون بين تقول لا وبين تقول أخطأ ، لا نفي وأخطأ إثبات ، الجواب لازم يكون نفي ما يكون إثبات ، الله يعنيني شو بخطئ أنا كثير ، ...

الحلبي : الله يعينك علينا يا شيخنا .

الشيخ : هذا أخطأ جاء بركعة زائدة كالذي نقص ركعة ، الآن أنا بعكس عليك المثال سلم الإمام على رأس الركعة الثالثة وهو في صلاة رباعية أنت ما سلمت حبست نفسك شويه لكن قلت له سبحان الله ربما كررت التسبيح لدرجة أن بعض المتعصبة رايحيين يقول لك بطلت صلاتك لماذا ؟ لأنه بتكرارك كأنه بتقول ما تكون تفهم علي ، عم أقول لك سبحان الله سبحان الله ما رد عليك شو بتساوي أنت ؟

السائل : أنا بجيب الثلاثة .

الشيخ : كويس أنت بتحكي بالنسبة لك أم بالنسبة لغيرك ؟

السائل : البعض ...

الشيخ : ما جاوبتني ، نحن بنحكي بالنسبة لك ؟

السائل : ... كلمة غير مفهومة .

الشيخ : هذا هو الجواب ، نحن بنحكي بالنسبة لك فأنت تسلم معه ، ... أنت لما سلمت معه مش كنت على يقين أنه مخطئ وباقي عليك ركعة ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : ليش سلمت ؟

السائل : متابعة له .

الشيخ : متابعة له طيب إذا تصحيح الموقف شلون بيكون ؟

السائل : لما أسلم أنا أبين له أنه بقي ركعة كما فعل ذو اليدين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : أحسنت ؛ إذا يلي أنت كنت تخشاه في الصلاة صارت خارج الصلاة ولكنك في صلاة ، صح ؟ هذه مثل هذه ، جاءه نذير وما جاءه نذير ، هو خارج الصلاة وهو في الصلاة وإلا هذا الحديث هل يجوز أثناء الصلاة ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : ما يجوز ؛ لكن فقهاء الشافعية لهم كلام جميل في الصلاة وإن كانوا وقعوا في انحراف ثاني، الله يهدينا وإياهم ، حصروا كلمات نسيت خمسة ستة ، إذا زادوا عليها بطلت الصلاة ؛ المهم فأنت ما تتابعه تحقيقا لأمر الرسول ، بعد ما تسلم ... حينئذ الإمام يصحح الموقف وأنت تصحح معه وتنتهي المشكلة وكفى الله المؤمنين القتال ؛ إذا المشكلة ما بتنحل بطريقة عدم متابعة الإمام فقط ، لا ، في كمان طريقة ثانية هي طريقة اتباع الإمام ثم بيان الخطأ في المواجهة في المصراحة ، ثم الرجوع لإتمام الصلاة ، كذلك هو إذا صلى خمس ركعات نقوم معه صلى خمسة وسلم يمينا ويسارا ، بنقول له يا شيخ أنت صليت خمس ركعات ، بسأل صحيح يا جماعة ؟ بقولوا صحيح ، آه اللخ أكبر يسجد سجدتين ويسلم تسليمتين وكفى الله المؤمنين القتال وخلصت الشغلة ، والركعة يلي زدتها معه ما بتروح هباء منثورا ، بتتسجل فيها قراءة فيها تسبيح فيها تكبير كل واحدة لها أجر عند الله تبارك وتعالى ولو أنها جاءت خطأ ، نعم .

السائل : شيخنا حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (**إن هذه الصلاة إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد ولا يسمح فيها شيء من كلام البشر)** وفي رواية **(من كلام الناس)** كيف الوجه الذي استحسنته لمن صلى العشاء ... ؟

الشيخ : أيوه ، نحن عم نقول عن كلام الناس يعني قول خذ وأعطي وروح وتعال إلى آخره ، هذا كلام الناس ؛ أما الكلام الذي فيه إصلاح الصلاة هذا وقع من الرسول في قصة ذو اليدين ... حتى قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم ؛ فهذا كلام لكن هذا الكلام لم يكن ككلام الناس وإنما كان لإصلاح الصلاة التي نبه الرسول عليه السلام أنه صلى ركعتين بدل ما يصلي أربعا ؛ أنا الآن أريد أن أعتذر إليكم لأن الوقت انتهى ... وأنا الآن بدي أمشي وألحق الصلاة في بلدي لأنه بسبب وجع الركب لابد من الاستعداد وإن شاء الله سؤالم مش طويل .

السائل : لا موطويل .

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة لصلاة التسابيح نعرف أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علم العبّاس هذه الصلاة ولكنه ما صلاها ، وقيل إنه لم يرد عن الصحابة أنهم صلوها جماعة ، وأنه لم يرد دليل على أنهم صلوها بعد الإحدى عشر ركعة في رمضان جماعة فكيف ... ؟

الشيخ : هذا الأمر أفصح ... ما هو ؟

السائل : يعني الصلاة جماعة بعد الإحدى عشر ركعة بالإضافة أن الرسول ما صلاها ولا نقل عن الصحابة أنهم صلوها جماعة ، فكيف نحن نصليها جماعة وندعوا لها ؟

الشيخ : أنا ما علمت أنكم تصلونها جماعة ، هل أنت صليتها جماعة ؟

السائل : نعم صليناها أكثر من مرة ، صليناها مع أبو مالك شيخنا .

الشيخ : على ذمتكم .

السائل : ألم تكن معنا ؟

الشيخ : أعوذ بالله ، ... صلاة الجماعة صلاة التسابيح تشرع كصلاة السنن لوحدها .

السائل : كل واحد لوحده ؟

الشيخ : وفي البيت .

السائل : يعني شيخنا أنت ما صليتها معنا ؟

الشيخ : أستغفر الله .

الحلبي : سؤال شخصي هل شيخنا عمرك صليت صلاة التسابيح ؟

الشيخ : يعني يتعلق بشخصي نعم صليتها .

السائل : إذا بدعة صلاتها جماعة ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : شيخنا والله نقلنا عنك أنك صليتها معنا .

الشيخ : سامحك الله ، سامحك الله .

أبو ليلى : تفضل شيخنا .

الشيخ : يوم الجمعة لما يخطب الخطيب تلاقي بعض الناس المتدرويشين ماسك السبحة يعبث بها ، بزعمه يسبح وهو عم يسمع فهو مستمع ؛ لكنه غير منصت ؛ ولذلك جاءت الآية بالأمرين حتى يتفرغ المستمع لما يسمع من التلاوة بكليته فلا يشغل نفسه بالذكر الخاص به ؛ ومن ناحية أخرى بقول أنا عم أسمع لأن هذا السمع لا يفيده لقوله تعالى : ((**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**)) وقال تعالى : ((**فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**)) بسبب فهمكم وتدبركم للقرآن الكريم ؛ فهذه الآية إذا توجب على من كان وراء الإمام

الشيخ : إما بالاحتجاج بالحديث السابق (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) فهو احتجاج بالعموم ، وهنا الدقة في المسألة ولابد من التعرض لها في الحقيقة ، الآية بعمومها تشمل الصلاة وتشمل الفاتحة لأنها قرآن بل هي أم القرآن ، الحديث بعمومه يشمل كل صلاة (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) فأي العمومين يسلط على الآخر ويخصصه ؟ هنا يقول بعض العلماء العام الذي بقي على عمومه وشموله ولم يدخله تخصيص ما، أقوى في عمومه وشموله من العام الذي دخله تخصيص ؛ وحينذاك يسلط العام الأعم على العام المخصص ؛ وقد ذكرنا في حديثنا السابق بأن حديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) قد خصص واستثني منه بعض الفروع ، ذكرنا من ذلك المسبوق الذي أدرك الإمام راكعا فقلنا إنه يعتبر قد أدرك الركعة مع أنه ما قرأ الفاتحة ؛ فماذا فعل العلماء بحديث (**لا صلاة**) قالوا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا من أدرك الإمام راكعا فتكون قراءة الإمام قراءة له ؛ إذا حديث (**لا صلاة**) عام مخصوص أي ضعف عمومه كذلك مثلا حديث الذي أسلم حديثا لا يحسن قراءة الفاتحة لكن يسبح كما ذكرنا أيضا هذا بشيء من التفصيل ؛ فتكون صلاته صحيحة أيضا على الرغم من أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؛ فماذا يقال ؟ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا الأعجمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة ؛ أما الآية فلم يدخلها أي تخصيص إطلاقا حينئذ يستثنى من الحديث من كان يسمع التلاوة إعمالا للآية وتخصيصا للحديث ؛ ومن العجيب أن هذا المذهب قد وضح للفريق الأول الذي قال بوجوب القراءة حتى في الجهرية وتبين له أنه ليس

من المقبول أن يقرأ المقتدي وهو يسمع قراءة الإمام ؛ ولذلك وجدوا لأنفسهم أو أوجدوا لأنفسهم متنفسا ومخرجا فقالوا يسكت الإمام ليتفرغ لقراءة المقتدي ؛ فهذا في الحقيقة كما يقال كان تحت المطر وصار تحت المزراب ؛ لماذا ؟ هو استعمل عقله وحكمته ووجد غير مهضوم أن يقرأ المقتدي وهو يسمع قراءة الإمام ، فماذا فعلوا ؟ قالوا للإمام انقلب مقتديا ، وقلد المقتدي ، انصت ليقرأ المقتدي ؛ هذا قلب لوظيفة الإمام ، ثم هذه السكتة من عجائب ما يصدر من بعض الأئمة ، هم يسكتون ولا سكوت في الشرع في الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في صحيح البخاري ومسلم (**كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان يسكتهما ، سكتة عند استفتاح الصلاة وسكتة عند الفراغ من قراءة القرآن**) ولم يكن هناك سكتة طويلة من السكتتين إلا السكتة الأولى ؛ ولذلك جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنية فقلنا يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**) إلى آخر الدعاء ؛ لو كان هناك سكتة أخرى طويلة تتسع لقراءة الفاتحة لسألوا الرسول عليه السلام كما سألوه في السكتة الأولى ، قالوا له نراك تسكت بين تكبيرة الإحرام وبين القراءة ماذا تقول ؟ أجابهم ؛ فلو كان يسكت الرسول سكتة أخرى طويلة بمقدار تلك وأيضا تسكت بعد الفاتحة فلماذا فيقول مثلا ليقرأ المقتدي ؛ لم يكن شيئ من هذا إطلاقا ؛ فهم كما قلنا آنفا أوجدوا لهم مخرجا من هذا النقاش القلبي الداخلي ، مش معقول مش مهضوم أن الله شرع للإمام أن يقرأ في بعض الصلوات جهرا لماذا ؟ ليسمع المقتدي ؛ فما معنى أن يقال للمقتدي انصرف عن الاستماع إلى أن تقرأ لنفسك ، مش مقبول هذا إذا ماذا نفعل ؟ نجد سكتة طويلة ، مع ذلك هذه السكتة الطويلة ما التزموها ، كثير من هؤلاء الذين يسكتون بيسكتون نصف سكتة لا يكاد الواحد يقرأ نصف الفاتحة وإذا به بدأ بالقراءة ، يا اسكت بالمرة حتى يقرأ الفاتحة بكاملها أو امش بالقراءة ؛ وهذا طبيعة الإحداث في الدين ما يتكمل مع الإنسان ؛ فهذا الإحداث يكفي لاقناع جماهير الناس أنه المذهب الصواب هو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد الذين قالوا انصت في الجهرية واقرأ في السرية ، هذا هو الصواب الذي تجتمع به الأدلة تماما ، ليس عندهم حجة إلا حديث (**لا صلاة**) وقد عرفنا أنه دخله تخصيص من عدة نواحي وهنا يقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان لا يسمع قراءة الإمام ؛ أما إذا سمع قراء الإمام فقراءة الإمام له قراءة ؛ وهذا أيضا مقبول بالنظر السليم أن الإنسان لما يسمع من غيره كأنه قرأ لنفسه بل قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأحد أصحابه مرة لابن مسعود وأخرى لأبي بن كعب قال : (**اقرأ علي القرآن قال أقرأ عليك القرآن وعيك أنزل ؟ قال اقرأ فإني أحب أن أسمعه من غيري**)، فإذا هذا

المقتدي الذي يسمع القراءة من الإمام هذا قد يكون أنفع له من أن ينشغل بقراءة القرآن بنفسه وذاك الذي يرتفع صوته ليسمع غيره ؛ فهذا هو الصواب إن شاء الله أن المقتدي إذا كان يسمع قراءة الإمام فلا يقرأ شيئا من القرآن ولا الفاتحة ؛ أما إذا كان صلاة سرية أو كان بعيدا عن الإمام لا تبلغه قراءة الإمام ففي هذه الحالة لابد من أن يقرأ ؛ ونسأل الله عزوجل أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحق بإذنه سبحانه وتعالى .

أبو ليلى : بسم الله الرحمن الرحيم امرأة تريد أن تحج عن ابنها الذي توفي منذ سبعة أشهر وعمره سبع وعشرين سنة ، وقد قالت في جنازته إن شاء الله أحج عنه ؛ لأنه لم يحج ولها مقدرة على ذلك وله إخوان سدوا عنه ديونه ولم يحجوا حجة الإسلام وله ابن عمره شهرين والمرأة حجت حجة الإسلام وتريد الذهاب مع محرم للحج عن ولدها هل يجوز هذا شيخنا ؟

الشيخ : لا يوجد في الشرع دليل على جواز حج الأم عن الولد إنما العكس هو الصواب وهو أن يحج الولد عن أمه وأبيه ؛ ولذلك فهي تحج عن نفسها تطوعا أو عن أبيها و أمها إن كانوا ما حجوا حجة الإسلام ، إن كانوا معذورين في عدم حجتهم ، فهي تحج عن أبيها أو أمها وإن كانوا حجوا حجة الإسلام فتحج عن أحدهما وتبدأ بالأم تطوعا ؛ وبالنسبة لولدها الذي أرادت أن تحج عنه فإن شاء الله ابنه الصغير يكبر ويتربى تربية إسلامية ويواظب عن الصلاة ثم يحج عن نفسه حين الاستطاعة ثم يحج عن أبيه ، هذا الذي يعطيه الشرع .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا شيخنا .

الشيخ : وإياك .

السائل : في عندي سؤالين ثلاثة : أولا يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (**من صلى ركعتين سنة الأوابين ولم تحدثه نفسه بشيء من الأشياء الدنيا بنى الله له قصرا في الجنة**) هل هذا حديث صحيح ؟

الشيخ : من أين حوشته أنت ؟

السائل : والله واحد يا شيخنا أعطاني إياه .

الشيخ : كل الأحاديث التي جاءت في صلاة الأوابين بعد المغرب لا يصح منها شيء .

السائل : إذا الحديث غير صحيح ؟

الشيخ : نعم غير صحيح

السائل : السؤال الثاني هل يجوز في التشهد الأول أن أزيد بعد رسوله ؟

الشيخ : بدك تصلي على الرسول ؟

السائل : كيف أصلي على السول يعني ؟

الشيخ : مثل ما تصلي في التشهد الثاني .

السائل : يعني لآخره ؟

الشيخ : نعم لآخره .

السائل : طيب هل فيه سجود سهو ؟

الشيخ : سجود سهو . الله يهديك . شو سجود سهو ، نحن نقول لك لازم تصلي على الرسول .

السائل : لازم نعم ، لا يجوز نعم. طيب .

السائل : آخر سؤال هل يجوز التبرع للنصراني بالدم ؟

الشيخ : التبرع بدم المسلم للنصراني ؟

السائل : نعم نصراني بحاجة لدم فهل يجوز لي أن أتبرع له ؟

الشيخ : هل يوجد مودة وصداقة بينك وبينه ؟

السائل : نعم ، طبعا أطيد يعني هل لازم يكون مودة ؟

الشيخ : طبعا لازم يكون فيه مودة بينك وبينه بقصد جذبه نحو الإسلام ؛ فإذا كان بهذا القصد يجوز وإلا فلا .

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : أمين .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك إن شاء الله .

السائل : السلام عليكم .

الشيح : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : إذا قال بأفعال لا ترضي الله مثل إيذاء الناس وغيره فكيفية العمل لأجل إرضاء الله ؟

الشيخ : التوبة إلى الله .

السائل : ممكن توضح لنا كيفية التوبة ؟

الشيخ : الندم على ما فعل ، والعزم على أن لا يعود ، والإقلاع عن الذنب مباشرة .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : المعروف أنه لما نطلع بالطائرة إلى أمريكا يعني هيك نظامهم في النهار فيستمر النهار علينا يعني ولا يأتي الليل فهل أصلي الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير فلا يأتي علي المغرب ولا العشاء ويرجع الوقت نفسه الظهر والعصر مرة ثانية فأصلي الصلاة بوقتها يعني الظهر والعصر بتسقط عني المغرب والعشاء ، أم يوجد يعني حل آخر ؟

الشيخ : يقول الرسول عليه السلام : (**لا صلاة في يوم مرتين**) فمادام أنت صليت فرضك في الوقت المشروع ظهرك وعصرك فلا تصلي هناك في أمريكا في وقت الظهر والعصر الظهر والعصر ، وإنما عليك أن تتابع مواقيت البلد الذي أنت فيه ...

السائل : على الساعة تبعي ؟

الشيخ : لا ، شو بدك بساعتك أنت ، ساعتك أردنية بدك تشوف التوقيت البلدي الذي حللت فيها .

السائل : معناه تسقط عني صلاة المغرب والعشاء يلي في بلدي ؟

الشيخ : ما سقط عنك شيء الله يهديك ، سقط عنك الظهر والعصر يلي صليته في بلدك ؛ لأنك لما بدك تتابع طريقك في الطائرة وبتشوف وقت الظهر والعصر سيأتي وقت تشوف المغرب والعشاء .

السائل : الآن فهمت ، الآن فهمت .

الشيخ : غيره .

السائل : مثلا أنا مسافر وتواجدت في وقت عيد الأضحى هناك فنظرا هل الأضحية تسقط عني أو أضحى هناك أو أوكل هنا ؟

الشيخ : بدك توكل هنا .

السائل : طيب إذا ما في أحد ؟

الشيخ : يعني بتحكم على أخوك بالإعدام وبتقول ما في أحد ؟

السائل : لا ، يعني يلي ممكن أوكله ممكن ما يوفي بالوعد .

الشيخ : هذا عندك أخوك من النسب ، إذا كان ما يتجاوب معك عندك أخوك في الإسلام ، أبو أنس جارك أو غيره ممن تعرف أبو عبد الله مثلا ، لابد ما تجد واحد يصدق معك ويفي لك .

السائل : يعني ما تسقط عني ؟

الشيخ : لا .

السائل : السؤال الثالث .

الشيخ : تفضل .

السائل : لي ابن عم اقترض مني قبل سنة ونصف مائة وخمسين دينار رجل ظروفه قاصية جدا لأبعد الحدود وأنا غير مستطيع أن أسترد منه الفلوس بحاول دائما أحصلهم منه لكن أجد صعوبة لسوء الظروف التي يمر فيها ؛ فهل يجوز أن أعطيه ذلك المال من زكاة المال يلي عندي ؟

الشيخ : إذا كان هذا الدين مات فلا يجوز أن يمشي بديل الزكاة ؛ أما إذا كان الدين حي في اعتقادك أنت وأنت أعرف فيجوز بشرط أن تقول للمدين أنا لي عندك مئة وخمسين دينار اعتبرهم زكاة مني لك وما لي عندك فأنت بريء الذمة مني ؛ فإذا قبل منك فبها وإلا فلا .

السائل : أنا معتاد أخرجها مني عشرة ذي الحجة فأنا سيصادف علي ذي الحجة وأنا في أمريكا فأنا أريد تقديم تبليغه هذا الخبر قبل سفري فهل هذا جائز ؟

الشيخ : ما بهم نعم جائز .

السائل : جزاك الله كل الخير شيخنا .

الشيخ : أمين .

السائل : وأنا راجع من باكستان حيث خرجت لباكستان أربعين يوم وصار عندي حالات غيرة وحرقة على الدين وكنت قويا في الدعوة فكنت دائما متحرك فيها أدعوا الجنسين الذكور والإناث ، وا لحمد لله أخذ الله بيد كثير من البنات احتشمن ولبسن الحجاب وكذلك الشباب ؛ لكن كثرة الإمساس تقلل الاحساس ، يعني يبدوا العاطفة أنها بدأت تخفف شوية شوية وبدأت أجد صعوبة في الكلام معهم ، وخاصة مع كثير مع خلاف بعض العلماء ليقولون إنه لا يجوز وعظ البنات أوالنساء بدون حجاب ونحن موظفين مع بعض في المكاتب في غرفة واحدة نكون جالسين مع بعض وطبيعة العمل بدون حجاب ؛ فهل لا يجوز المقابلة بالوعظ بينما يجوز المقابلة في العمل ؟ هذه نقطة ، صرت لما بدي أتحدث بالدين يعني أتحفظ كثيرا .

الشيخ : ... وهؤلاء يلي قالوا لك هم علماء يعني ؟

السائل : والله يعني ... حبت أسترشد برأيك

الشيخ : أنا رايح أقول لك شيء ، مش رايح تسمعه منهم ؛ هم لو أرادوا نصيحتك لقالوا لك لا تقعد المجلس هذا أي طلق وظيفتك بالثلاث ، فهم إذا قالوا لك هيك بعد منها يأتي كلامهم يلي نقلته لي آنفا ؛ أما الكلمة الأولى ما يقولوها لك وأنت تقول لهم الكلمة يلي قلتها لي ، وهذا واقع أنك أنت عايش معهم فليش حتى ما يجوز ؟ يمكن الأمر بحاجة لتوضيح أليس كذلك ؟

السائل : تفضل .

الشيخ : يعني الاختلاط في الشرع ممنوع ، وهناك فرق بين إنسان باستطاعته أن لا يختلط وإنسان آخر يفرض عليه الاختلاط ، مثلا الواحد منا ينزل للسوق خاصة إذا كان السوق مزدحما يجد في الطريق نساء ، شيء هيك وشيء هيك وإلى آخره ، شو بده يساوي ؟ ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**)) لكن إنسان يريد أن ينتمي لدراسة علم ما إلى جامعة ما ، والتدريس بها مختلط ، هنا لا يجوز له أن يطلب هذا العلم بهذا المختلط ؛ لأن الله مش مكلفه أن يرمي نفسه في اللجة قد ينجوا وقد لا ينجوا ، وكما قال عليه السلام : (**ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**) فالآن أنت ولا غيرك ، هذه الوظيفة يلي بتشتغل فيها أنا أقول إما وإما ؛ لأنه ما أريد أن أفرض رأيي على غيري ، إما أنك تكون أنت مضطر لهذا العمل فيجوز ؛ وإلا غير مضطر فلا يجوز ؛ لو فرضنا أنك قلت لي إنك مضطر ، عندي استعداد لمناقشتك لكن أنا ما بدي أدخل هذا المدخل ولا أريد أن نلج هذا الموج ؛ فإذا كان وظيفتك هذه من القسم الأول يعني مضطر حينئذ يأتي جوابك للمشايخ في محله ؛ واضح إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : قولهم لازم يكون بينك وبينهم حجاب ، بدك أنت تعكس عليهم الأمر وتقول قولوا للفتيات أنه لازم يضعوا بينهم وبيننا حجاب مش نحن .

السائل : مش رايح يستجيبوا .

الشيخ : لا ، القضية الآن مش الكلام مع الفتيات ، الكلام مع هؤلاء يلي سميتهم علماء بدل ما يقولوا لك أنت ما يجوز تتكلم إلا بينك وبينهم حجاب نحن نقول لهم قولوا لهؤلاء الفتيات أن يتحجبوا ؛ وأخيرا أنا أقول لك بدون ما أدخل في التفاصيل أنت مضطر أو غير مضطر لربما يتسنى لك عمل شرعي أكثر من الذي أنت فيه وفي حكم عملك هذا كما قلت آنفا فأنت مجتمع مع شباب وشابات إلى آخره ، ما أرى مانعا أبدا أنك تأمر بالمعروف وتني عن المنكر مع غض البصر ... .

السائل : منهم ما مضى معه ثلاث سنوات والنصائح والمواعظ متتالية ولكن استجابة ما فيه .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : وبعضهم أنزل معهم بعمل ميداني في نفس المهنة وخلال العمل الميداني في النهار الساعة عشرة إحدى عشر ننزل ونفطر في المطعم ؛ فهل مثل هذا وهو مكب على المعصية ورافض الاستجابة هل يجوز الأكل معه مؤاكلته ومشاربته ؟

الشيخ : أنت مستمر في نصيحته ولا تركته ؟

السائل : مستمر .

الشيخ : إذا كيف ما يجوز ؟ هذا من جملة استمراريتك أنك تواكله تشاربه وتناصحه ؛ واضح ؟ لكن لو فرضنا لا سمح الله أنك يئست منه ونفضت يدك منه ، هذا مش لازم تخالطه بالمرة

السائل : الحمد لله ما وصلنا لليأس .

الشيخ : الحمد لله وهذا ما نبغي ولذلك أكلك وشربك معه جائز تماما .

السائل : في بعض الزملاء من طبعه الفكاهة والمرح وأحيانا تكون الفكاهة على شكل استهزاء وسخرية بالدين .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : مثلا استهزاء باللحية بالثوب الاستهزاء بالمتدين بشكل عام الاستهزاء بالدين على أساس موديل قديم وموضة ؛ فأيهما أفضل أن نسايره ونداريه بالكلام اللطيف أم نضغط عليه ونشد عليه بالكلام ؟

الشيخ : هذا بارك الله فيك يختلف ، إذا كنت حديث عهد بالاتصال به .

السائل : لا من قديم .

الشيخ : طيب إذا كنت قديم الاتصال به فلابد أنك يعني أسمعته ما يجب له عليك من النصيحة .

السائل : الحمد لله ما قصرت معه لكن أريد الأسلوب الأمثل ...

الشيخ : أنا جايك بالكلام ، وأنا أقول إنك لابد أن أسمعته ما يجب من النصيحة والموعظة الحسنة ، فنفس الكلام يلي قلته لك مع الشخص يلي بتعيش معه في عملك قلت لك إذا يئست منه ؛ فأيضا نفس الكلام يقال لك بالنسبة لهذا النوع الثاني ؛ فأنت نصحته مرة بعد مرة وكرة بعد كرة فإذا وصلت إلى اليأس منه ونفضت يدك منه فتعمل له اللازم من الكلام يلي يجرح وبأدبه لأنه كما قيل " العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة " واضح ؟ ولابد أنك فهمته من جملة ما فهمته إنه يا أخي أنت صحيح عم تمزح لكن أنت كما نعلم إنك رجل مسلم فأنت تسخر من الدين وأهل الدين ما بتعرف أن هذا يخرجك من الدين كما تخرج الشعر من العجين ، و لا أنت مش سائل حرام حلال تكفر ما تكفر على ضوء ما يسمعك بدك تسمعه بقي إذا قال لك لا ، أنا أعوذ بالله ما أريد كذا إلى آخره ؛ فتستعمل اللين معه وإذا بتشوف منه لا مبالاة فتقصوا عليه .

السائل : أنا متعمد دائما الجنس الأول الذي ذكرته لكن متأمل دائما برحمة الله بعفو الله وأقول إن الله غفور رحيم .

الشيخ : نعم لكن بتسمعه كمان قول له إن الله من تمام صفته أنه شديد العذاب ، ...

السائل : سمعناه إياه لكنه مصر على الأولى .

الشيخ : الآية شو بتقول ((ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به) بدك تقرع سمعه

بهذه الآية وهناك حديث يدندن حول هذا المعنى بلفظ آخر ، معناه صحيح لكن ما هو ثابت عن الرسول عليه السلام ؛ فأنا أذكره لنرمي بما أذكر عصفورين بحجر واحد ، أولا أذكركم بأن هذا الحديث ضعيف لأنكم لابد أنكم سمعتموه من الخطباء كثيرا ؛ ثانيا معناه جميل فإذا أردنا أن نعظ الناس مثل هذا الرجل يلي يتحدث عنه الآن نقول له أنه في الحكم " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني " فهذا النوع من البشر لا بالآية عمل ولا بالحديث ولو كان ضعيفا اعتبر .

أبو ليلى : شيخنا اليوم حدث معي لعلنا نستفيد من الأخ الفاضل بعض أحد ...

الشريط رقم : 253

الشيخ : يكفّيك إذا كان فيه اسم من أسماء الله، يكفّيك أنك ذكرت وصفه طالما أنه اسمه، فلمّا بيجي اسمه يكون اسمه مطابق لوصفه... لكن هذا داخل في البيت، يعني الشعر اللي دائمًا بذكره كل يوم .

القدح ليس بريبة في *** متظلم ومعرف ومحذر .

ومعرف ومحذر هؤلاء ... بريبة بل قد تجد الغيبة فيهم .

السائل : ..كيف طرقت الموضوع قال: إنه نجد بعض الخطباء بيهاجموا بعض الملتزمين أو اللي اعتقاداتهم في المذاهب مثلًا الحنفي في الشافعي ماشيين في عبادة معينة قد تختلف عن أفكارهم ليه بيهاجمون ليش ؟ اتركوهم ... يعني بده يقول إنه ما تكون فيه بدع، ما تحكوا عن البدع. يعني هذه اللي كان..مثلًا الأحناف، الشوافعة ما لازم نعترضهم أو ننتقدهم، نوع العبادة اللي بيأديها ومكان ...كأنه يعني هالدين الإسلامي والعبادة اللي أمرنا ربنا فيها كأنها... يعني هو يقصد إنه، يعني القصد منه أنه أي بدعة. .

الشيخ : ما قاله كلهم من رسول الله ملتمسون؟

السائل : ... لسان حاله ينطق بها.

الشيخ : أي نعم. وهذا أبو عدنان يستقي من هذه الكتب التي تصرح مع الأسف الشديد أن المذاهب الأربعة كشرائع أربعة، فبأي شرع مشيت فأنت على هدى، قد يقولوا هذا الكلام وبيتناسوا أنه حقيقة كان هناك شرائع من أنبياء ورسل معصومين فجاء الإسلام ونسخها جملة وتفصيلًا، ما أدري يستحضر الحقيقة ثم بييجوا يفترضوا أنه أربعة مذاهب كأربعة شرائع فأنت مخير. ومن هنا تأتي الجملة التي يتوهمها بعض الناس بأنها حديثًا نبويًا " من قلد عالمًا لقي الله سالمًا " فهذا الشيء وأمثاله يمشوا على الدلالة هيه، وبيتفرع من ورائها حديث، أول مشهد في العلم لي طرق سمعي بالمناسبة مناقشة بيني وبين أحد مشايخ الصوفية هناك في

دمشق. كتب الله عز وجل أني تعرفت على رجل نجار في الوقت اللي ما ظهر لي يومئذٍ أنه كان ملتزمًا كما ينبغي لكني آنست منه رشدًا واشتدت الصلة والمودة بيني وبينه فبدأت أخذ مجالس خاصة في بيته، وإذا بي أفهم أنه هو من جماعة أحد المشايخ الصوفية هناك من أولئك الذين يقيمون ما يسمونه بحفلات الذكر وهي حفلات الرقص، ومع الأسف أنه الحفلة تبع الشيخ كان يحضرها القنصل الفرنسي يومئذٍ هو وبعض نسائه أيضًا.

السائل : ... نصراني؟

الشيخ : نصراني، المهم ...يقوم صاحبنا هذا ذات يوم بحث حول آلات المعازف وأنها محرمة في الإسلام، واستطردنا في الحديث ووصلنا إلى المساجد المبنية على القبور، بعد أيام يذكر لي أنه هو حكم على الشيخ، شو كان اسمه الشيخ العيطه تعرف تذكر؟ باقي في ذهني لقبه العيطه. المهم فبيقول له ما فيها شيء بناء المساجد على القبور، وبيقول صاحبي شو رأيك تجتمع مع الشيخ؟ المهم كان اللقاء وكان الاجتماع وبدأت أنا أتكلم في مسألة تحريم بناء المساجد على القبور، وذكرت له مسجد كان عندنا بالحارة، ما وسعه هذا في الحقيقة مما ينبغي أن أذكره عن هذا الإنسان لأنه مات، لأنه قليل ممن يعترف بالصواب، وإن كان هو في الأخير حاد عن الصواب بطريقة ما فهو ما أنكر وما جادل بالباطل كما تعلم من كتب الغُماري.

السائل : نعم بعرف.

الشيخ : آه، فاعترف بهذا بس لكن شو قال لي، وهنا الشاهد، قال لي يا شيخ قال عليه السلام (**دعوا الناس في غفلاتها**)، الحديث، (**دعوا الناس في غفلاتها**). هذا منطق الشيخ الذي أنت أشرت إليه، لكن أنا يومئذٍ..شبيب ناشيء في طلب العلم وما كان عندي هذه النوعية من الإحاطة بالسنة وبالأحاديث الصحيحة والضعيفة إلى آخره. أشكل عليّ هذا الحديث لأني وزنته بالمنطق العلمي، دعوا الناس في غفلاتها. وين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وين، كيف هذا الحديث بده يقول إما هذا الحديث ما له أصل أو تأويل وتشهير أنا ما بفهمه. خلاص انتهت الجلسة ورحت على ا لبيت ما استطعت أني بأنام إلا بعد أن بحثت عن هذا الحديث فوجدته. وهذا الحديث قد أورده الشيخ إسماعيل العجلوني وغيره في كتابه "كشف الخفاء "وإذ الحديث متداول على ألسنة بعض الناس باللفظ الذي ذكره الشيخ (**دعوا الناس في غفلاتها**) متداول، لكن هذه الكتب وظيفتها تمييز الصحيح من الضعيف مما هو شاهر على ألسنة الناس، وإذا به بيقول: الحديث في صحيح مسلم وبنظري (**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**) ما فيه لفظة (**في غفلاتها**) فماذا فعل الذين شهروا هذا الحديث ... حذفوا النصف الثاني، هل هو علاقة الحديث بالبيوع وعدم خروج لاستقبال الوافدين من البادية، فإن ... في النصف الأول والثاني ونصبوا مكانه في غفلاتها.

صار الحديث (**دعوا الناس في غفلاتها**) . فالآن ما تسمع من كلمات هي نابعة من هذا المعنى، شو..الناس هذه بدعة، هذه سنة، هذا من صحت بخلاف الحديث ما لك وللناس دعوا الناس في غفلاتها. هذا هدي الإسلام، ثم كما تعلمون جميعًا كثير من هؤلاء المشايخ الذين يظن بهم العلم والجنس الثاني من المكلفين ألا وهم النساء انغشوا مع الأسف في... العالم الفولاني قال: كذا. والعالم الفولاني قال: كذا. وهم ليسوا من العلم في شيء لا من قريب ولا من بعيد. فدُول في الغالب كما يسميهم الغزّالي في زمانه علماء رسوم، يعني شو بيرسم الملك..هنا إيش؟

السائل : بمشيه. الشيخ : بمشيه، فهذه..والحقيقة أنهم نُصبوا لهداية الناس وتعليمهم، وهذا لوفعلوا ذلك لكانوا كالآخرين مطرودين من وظائفهم كانوا علماء حقيقيين، والله المستعان.

السائل : ... ؟

الشيخ : هذا التوجيه هذه لها أهدافها. هاك بيّن.

هنا ضحك الشيخ.

السائل : ... قضية وزيادة ومغفرته في طرح السلام، ومدى صحة الحديث الوارد فيها، وبالمقابل الحديث الوارد في العكس يعني في رد السلام .

الشيخ : أي نعم، الحديث في إلقاء السلام ما فيه... يعني إذا ابتدأ السلام بإلقاء السلام فينتهي إلى وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحديث الذي ورد أو بعبارة أدق الذي رُوي بأنه في الرابعة قال رابعهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فهذه هي رواية ضعيفة. وأما الزيادة في الرد وبركاته. فهي ثابتة.

السائل : ومغفرته.

الشيخ : في الرد ومغفرته.

السائل : ...

الشيخ : ومغفرته في الرد، يعني رجل قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فنحن نزيد في الرد ومغفرته. هذا وارد عن الرسول عليه السلام وكنا ذكرناه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وبإسناد يعني تقوم به الحجة من جهة، ثم هو مطابق للقرآن الكريم المطابق القائل: ((**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**)). فإذا سلّم المسلم وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما نسخت الآية التي تتعلق ((**فحيوا بأحسن منها**)) لا يزال هذا الأمر قائمًا وهو (**ومغفرته**) هذه الزيادة جاءت في حديث ثم جاءت في آثار ثابتة عن بعض الصحابة فنحن خرجنا بنتيجة خلاصتها. زيادة ومغفرته في الرد مشروعة، في الابتداء غير مشروعة. واضح .

السائل : ..اللي سمعته اليوم الحمد لله وصححته يعني. .

الشيخ : أنا حكيت مع أبو مالك كنت في السيارة وكنت أكاد أمشي لما هو سلّم عليّ لفت نظره إلى أنه قال لي القضية تحتاج إلى إعادة نظر. قال: نحن منك أخذناها.

السائل : ... أهل الحديث، نحن راح نسمع منك..مستوانا. .

الشيخ : كيف؟

السائل : بس سمعنا ردها..فعلًا... اللي هو عليه السلام كامل أزيد مغفرته زي ما أشرت. .

الشيخ : ولا أزال أفعل ذلك، لكن لا أبتدئ، لا أكف.

السائل : شيخنا لفظ أبي داوود فيه اللي تفضلت أنه ضعيف اللي كأنه يقع... ولا لا ؟

الشيخ : لا فيه ومغفرته.

السائل : ومغفرته بالابتداء، لكنه غير صحيح.

الشيخ : أي نعم.

السائل : طيب يا أستاذ لقيت واحد دخل علينا قال السلام عليكم. فيسلم على الجميع... يطرح السلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل ده يسلم علي وعلى أخي وعليك وعلى الجميع، بشوف لفظك بعد ما يسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيسلم على كل الموجودين.

الشيخ : ..بنحكي... يعني إما ييجي يصافح.

السائل : ..كل ما نسلم على واحد نقول له السلام عليكم، وين نروح..؟

الشيخ : إذا دخل الداخل يقول السلام عليكم مرة واحدة ثم إذا أراد الأكمل والأفضل وكان من الميسر أن يصافح الحاضرين فردًا فردًا فعل ذلك، وإن كان في المجلس جمع كبير جدًا وذلك أو هذه المصافحة غير ميسرة فيجلس حيث انتهى به المجلس ويكفيه إلقاءه السلام. أما كما يفعل بعض الناس السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم. كل واحد من الجالسين بيسلفه سلام مع المصافحة فهذا تكلف بارز ليس له أصل من طبيعة الحال في السنة.

السائل : يعني يسلم، وأقول مرحبًا أيضًا. .

الشيخ : لا الكلام بعد السلام ما فيه مانع، لكن كلام قبل السلام ما فيه، لكن البحث الآن الداخل يسلم على الجميع سلامًا واحدًا ثم إن تيسر له مصافحتهم فردًا فردًا فهذا هو الأفضل، وما تيسر ما بيكون يعني أثم وقال، لأن المصافحة ليست في الواجب كما هو شأن السلام. لكن المصافحة في الحقيقة وبخاصة إذا كانت صادرة عن قلب سليم لها فضيلة كبيرة جدًا حيث قال عليه السلام: **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجر في الخريف)** . فالإنسان يطمع

أن يُلاقي مثل هذه المصافحة التي تكون سببًا لإسقاط الذنوب بين الحاضرين إذا ما كانوا كلهم، فجلهم، إذا ما كان جلهم فبعضهم، إن كان ما بعضهم..، على الأقل. فلذلك..على المسلم أنه بعد إلقاءه السلام أن يحرص على إيش؟ على المصافحة إلا إن كان هناك شيء من التكلف والتنطع... فالرسول عليه السلام يقول: (**هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون**). أظن جوابتك عن سؤالك يا أبو أحمد.

السائل : لا، لسه.

الشيخ : الله أكبر، كل..فات ومش سامع الجواب...

السائل : نحن..في المسجد كنا نصلي كل واحد..تقبل الله تقبل الله بطلنا.

الشيخ : لا هييجي.

السائل : أو لا بحب الشيخ...قال أروح أسلم عليه قال السلام عليكم... ثاني واحد بحب أسلم عليه..بقوله السلام عليكم. .

الشيخ : ... أتفضل.

السائل : هذا دخل وسلم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لكن...كيف حالك طيب؟

الشيخ : ما فيه مانع. ما فيه مانع بعد السلام أي كلام.

السائل : جزاك الله خيرا.

الشيخ : وإياك.

السائل : ... لما نخرج من المسجد السلام عليكم و..أو أي واحد شافه بده يقوله السلام عليكم ولا لا؟

الشيخ : إذا خرجت من المسجد؟

السائل : ... ولا في المسجد ... واحد جاء يسلم علي... قوله: السلام عليكم، في نفس المسجد وإحنا لسه..؟

الشيخ : كيف الصورة نحكيها ..؟

السائل : ..ما بيحصل في المساجد حاليًا.

الشيخ : معلهش.

السائل : وأنت طالع من المسجد بيقابلك واحد السلام عليكم.

الشيخ : طيب.

السائل : ترد أنت تقابل واحد وأنت خارج في الطريق السلام عليكم؟

الشيخ : يعني إيش شوف..عم شو بيسأل أبوك؟

السائل : بيسأل أنه إيش ما نحكي... ؟

الشيخ : شو . .

السائل : يعني إيش واجبه أنه يقول له: السلام عليكم.

الشيخ : شو إيه يعني تسوي تمشي معه.

السائل : ..كل واحد..،

الشيخ : يا شيخنا لكن فيه البحث الأول استمعنا الفائدة فيه حديث صحيح **(كان عليه الصلاة والسلام إذا سلّم سلّم ثلاثًا وإذا تكلم تكلم ثلاثًا ليفُهم عنه)** ، الإمام النووي في الأذكار ينقل عن بعض أهل العلم لعله الماوردي إن لم تخن الذاكرة. يقول " ... وتسليمه ثلاثًا كان أحيانًا ليخص بعض الناس بالسلام،... " ، وليس كان دائمًا يعني يقول هذا، وإنما كان اختصاصه فالمجلس فيه عشرين يسلم ثم بعد الثالث أو الرابع يقول السلام عليكم وهكذا فهل هذا التوجيه يعني سليم فإن لم يكن كذلك فما هو الوجه ؟

الشيخ : أولًا هل هو ذكر مجلسًا ؟

السائل : لا من خلال الشرح، يعني هذا يعني.

الشيخ : إذًا من أين... مجلس وأن فيها إيهام.

السائل : نعم.

الشيخ : إذًا نستعد الآن لفهم ما نقله النووي بالضبط، الذي فهمته شيئان، الشيء الأول ذكرته آنفًا بتحفظ وهو المجلس، الشيء الآخر أنه كان يخص بعضهم بالسلام وليس كلهم.

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، هذا أولًا إذا سلمنا به ليس له علاقة بموضوعنا السابق إطلاقًا، ليس له علاقة بموضوعنا السابق إطلاقًا لأنه قضية أنه مع كل مصافحة سلام هذا لا يشهد له إطلاقًا، نيجي ... هذا التخصيص نسأل نحن هل هو رأي واجتهاد من الإمام النووي رحمه الله، أم أتى عليه بدليل ؟

السائل : ... هو اجتهاد... بدليل؟

الشيخ : إن كان جاء بدليل فنحن تبعًا للدليل، وإن كان لمجرد الرأي فأنا بأقول ليس من الضروري أن يكون إلقاء الرسول عليه السلام، السلام ثلاثًا والكلم ثلاثًا من باب التخصيص وإيثار بعضهم على بعض وإنما هو من باب الحاجة والذي يؤكد كون يكرر الكلمة ثلاثًا. فنحن كما قطع هو بأنه ما كان يفعل ذلك دائمًا نحن نقول كذلك مجمل السنة تدل أنه ما كان يفعل ذلك دائمًا، نقول وإنما كان يسلم ثلاثًا ويعيد الكلمة ثلاثًا، وقد شرحها في نفس الحديث لماذا؟ لتفهم عنه. فإذًا إعادة الكلمة واضحة هنا لأنه لحاجة حاجة تفهيم فنقول نحن يمكن أن يكون أيضًا تكرير السلام هو أيضًا بنفس الحاجة ثم الذي في ذهني في هذه الساعة أن

الرسول كان يكرر السلام ثلاثًا إذا طرق الباب يستأذن في الدخول. أيضًا يُسمع عنه، أما إذا لقي أحد أصحابه أو جماعة من أصحابه فما نُقل عنه إطلاقًا بل نوى هذا ابتداءً، لو أن أحدًا قال له السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم. ، لكن من وراء الباب في سبيل الاستئذان يحسن التثليث هنا في السلام. فهذا الذي أنا أفهمه من هذا الحديث وليس من باب التخصيص الذي يستلزم إيش؟ تفضيل وإيثار شخص بمعاملة ما دون شخص آخر.

السائل : يعني يا شيخنا..كما تفضلت أستاذي كما قلت: إنه للاستئذان. يعني أيضًا أنه من باب الاجتهاد وجمع النصوص. .

الشيخ : لا، هو كذلك .

السائل : هو كذلك، نعم، جزاك الله خيرًا.

السائل : سؤال يا شيخ؟

الشيخ : تفضل.

السائل : قرأت في كتاب "سبل السلام " حديث يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول صليت مع رسول الله اللهم صل على سيدنا محمد عشر ركعات ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. أما بالنسبة للركعات ركعتان بعد المغرب قال في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيته، وربما قال ركعتان بعد الجمعة. هذا ملحق الحديث. فأنا يعني ما بأعرف فهمت من هذا أنه قبل الجمعة ما فيه ركعتان وفهمت كذلك أنه أصلي المغرب والعشاء والظهر قبل، ركعتان قبل الظهر وبعد الظهر في المسجد، وبيقول وهو بيعلّق الكاتب أن التي لم يرد فيها في بيته فيجوز أن تُصلى في المسجد.

الشيخ : لا، أنا ما أرى هذا الرأي. لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: (**فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) ، فهل التعميم في كلام الرسول عليه السلام هو الذي ينبغي أن يُجعل شريعة لأفراد المسلمين؟ فلو ثبت وهذا غير ثابت وإنما هذا استنباط كونه ذكر في بيته في بعض الصلوات ولم يذكر ذلك في بقية الصلوات هذا ليس نصًا أنه في بقية الصلوات كان إيه؟ يصلي السنة في المسجد، ليس عندنا مثل هذا النص إطلاقًا. لكن لو فرضنا أنه فعل ذلك ففعله عليه السلام دائمًا وأبدًا يُستفاد منه شيء لصالح المسلمين ولتقويم مفاهمهم لأقواله عليه السلام، فهو قد يُفهم الشيء وغيره أحب إليه مما فعله، لماذا؟ لأنه يريد البيان للناس فهو إذا صلى بعض السنن في المسجد هو لبيان أن ذلك يجوز، ولكن بقوله يبين ما هو الأفضل فيكون الأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. في الحديث حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشر ركعات ركعتين في الفجر. طيب هادول كان يقينًا

يصليهم في البيت، عندنا أحاديث كثيرة كثيرة جدًا أنه كان يصليها في البيت ثم إيه؟ يخرج.

السائل : إذا سمحت.

الشيخ : تفضل.

السائل : هو الحديث آخر يعني يتبعه مباشرة عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي رغيبة الفجر في البيت، يعني الكاتب يقول: إن عبد الله بن عمر عندما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر في المسجد لم يره يصليها في البيت، وعائشة كانت عنده في البيت فكانت هي تراه يصليها في البيت فيقول: إنه يجوز هذا وهذا.

الشيخ : ما اختلفنا، بس وين الحديث إن الرسول كان يصلي سنة الفجر في المسجد؟

السائل : عن عبد الله بن عمر.

الشيخ : كيف؟ لا هو ما قال: في المسجد.

السائل : وهو ما قال: في بيته.

الشيخ : مش ضروري يكون ما قال. .

السائل : هيك يعني.

الشيخ : تمام.

السائل : طيب ليش أورد ذاك في بيته وهدول ما أوردهم؟

الشيخ : هذا يعني سؤال يرد لكننا بسبب عجزنا عن الجواب القاطع لماذا، ما بيترتب عليه خسارة علمية، لكن الناس تتوق فعلًا أنه تعرف لماذا لم يقل. ممكن بسبب أو أكثر من سبب، لكن هل نحن إلى الآن لم نعرف الجواب، مثلً هذا السؤال لماذا لم يقل سنة الفجر أو ركعتي الفجر في بيته، ... فما عرفنا هل نعطل النصوص الأخرى مثل حديث السيدة عائشة وقوله عليه السلام في الحديث السابق (**فأفضل من صلاة المرء في بيه إلا المكتوبة**) بنعطل هذه النصوص وبنقول لا، هو لما لم يذكر في سنة الفجر في بيته معناها أنه كان يصليها في مسجده، لا. ثم النتيجة التي أنت تنقلها عن ذلك الكاتب وهو أنه يجوز أن يصليها في البيت ويجوز أن يصليها إيش؟ في المسجد.هذه نتيجة، نحن في النتيجة اتفقنا معه، أي يجوز الأمران، لكننا سنسأل السؤال التالي ألا وهو ما هو الأفضل في سنة الفجر مثلًا؟ لأنه ما زال البحث حولها. ما هو الأفضل أيصليهما في البيت أم في المسجد ؟

السائل : حسب الحديث اللي أتفضلت فيه في البيت .

الشيخ : طيب وحسب ما يقول ذلك الكاتب.

السائل : هو مقلش الأفضل، يعني أنا.

الشيخ : معليش نحن اتفقنا معه في الجواز، لكن أريد أن ألفت النظر ما هي الفائدة من تقدير الكاتب الذي تشير إليه أنه عدم ذكر ابن عمر في سنة الفجر البيت معناه الظهر، معناه أنه كان يصليها إيش؟ في المسجد. ما ثمرة هذا؟ إن كانت الثمرة أن نقول بالجواز. فالجواب يثبت بأقل من ذلك، وإن كانت الثمرة بين أن يصليها في البيت وبين يصليها في المسجد الجواب: لا. (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) فإذًا هب أن هناك نصًا صريحًا في أن الرسول عليه السلام كان يصلي سنة الظهر في المسجد، ما هي الثمرة؟ الجواز، الجواز.

السائل : الجواز.

الشيخ : أما الأفضل؟

السائل : في البيت.

الشيخ : بلا شك.

السائل : يعني إذا كنت أنا مثلًا طالب أني أطبق السنة، يعني أحب أن أطبق السنة لو صليتها مرة في البيت ومرة في المسجد؟

الشيخ : تكون خالفت السنة.

السائل : آه.

الشيخ : تكون خالفت السنة، تكون خالفت السنة العملية وخالفت السنة القولية ... لكن أريد أن ألفت النظر ما هي الفائدة من تقدير الكاتب الذي تشير إليه أنه عدم ذكر ابن عمر في سنة الفجر البيت معناه الظهر، معناه أنه كان يصليها إيش؟ في المسجد. ما ثمرة هذا؟ إن كانت الثمرة أن نقول بالجواز. فالجواب يثبت بأقل من ذلك، وإن كانت الثمرة ... بين أن يصليها في البيت وبين يصليها في المسجد الجواب لا. (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) فإذًا هب أن هناك نصًا صريحًا في أن الرسول عليه السلام كان يصلي سنة الظهر في المسجد، ما هي الثمرة؟ الجواز، الجواز.

السائل : الجواز.

الشيخ : أما الأفضل؟

السائل : في البيت.

الشيخ : بلا شك.

السائل : يعني إذا كنت أنا مثلًا طالب أني أطبق السنة، يعني أحب أن أطبق السنة لو صليتها مرة في البيت ومرة في المسجد؟

الشيخ : تكون خالفت السنة.

السائل : آه.

الشيخ : تكون خالفت السنة العملية وخالفت السنة القولية التي تنص على الأفضلية لكن في كل من الحالتين أو من المخالفتين إذا صليت في المسجد فهو جائز، لكن تركت الأفضل.

السائل : تركت الأفضل.

الشيخ : إيه. الأفضل الذي فعله الرسول، والأفضل الذي حض عليه الرسول.

السائل : إذًا الأفضل في البيت.

الشيخ : آه، بلا شك.

السائل : فإذا كان هناك ضرورة يصلي في المسجد.

الشيخ : مش شرط يكون فيه ضرورة، ولو لغير ضرورة لحاجة.

السائل : هو هذا اللي كنت قاصده يعني.

الشيخ : معليش، لأن... الضرورة غير الحاجة فإذا صلاها أو يعني عدم اهتمام وعدم رغبة في الفضائل من الأعمال فصلاها في المسجد ما في مانع لكن ييجي يعني يكون على بينة أنه الأفضل هو كما قال عليه السلام: (**فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيه إلا المكتوبة**).

ولذلك من أجل هذا الحديث .

الشيخ : ... اختلفوا قديمًا وحديثًا في صلاة القيام وصلاة التراويح هل يصليها في المسجد أم يصليها في البيت؟ لعله طرق سمعك مثل هذا الخلاف؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، فالذين يرجحون الصلاة في المسجد يحتجون بأن الرسول عليه السلام الذي قال الحديث القولي: (**فصلوا في بيوتكم**) هو الذي سن سنة القيام في رمضان في المسجد ثم ترك ذلك لقوله المعروف لخشية إيش؟ أن تفرض عليهم. فبوفاة الرسول عليه السلام انتهى التشريع فما فيه توهم من غير الحكم الشرعي الذي ترك الرسول أمته عليه فعاد الجمهور يصلون في المسجد جماعة خلاف ما يتبادر من قوله عليه السلام (**فإن صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) فهنا يقال، وهنا بيت القصيد أيضًا كما يقال هذا الحديث (**فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) نقول هذا تعميم إلا إذا وجد عارض، هذا العارض في كثير من الأحيان يكون سببًا لتعديل وما أقول تغيير الحكم الشرعي، مثلًا معلوم لدى الجميع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الصلاة في المسجد ومع ذلك نحن نشاهد في السنة أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يؤثرن الصلاة في المسجد فكيف هذا؟ الجواب أن

القاعدة هو (**وبيوتهن خيرٌ لهن**) لكن إذا كان في المسجد فائدة علمية وعظية تربوية لا تتمكن المرأة من تحصليها وهي تصلي ولا تخرج من عقر دارها حينئذٍ يصبح المفضول فاضلًا والفاضل مفضولًا. واضح إلى هنا؟

صلاة التراويح كذلك، إذا كان هناك جماعة من المسلمين يصلون القيام في رمضان في المسجد وكانت المرأة لا تشعر بفضيلة الليالي ليالي رمضان بل تشعر بوحشة، يعني ما في حولها جماعة علمية جماعة صالحين يقيمون الصلاة التي تتخصص ليالي رمضان بها، بل تشعر بأن الحياة التي يمكن أن نسميها اليوم بالحياة الروحية تسمو هناك في المسجد مع جماعة المسلمين فتكون صلاتها في المسجد حينذاك أفضل من صلاتها في بيتها. وبخاصة أن الرسول عليه السلام قد كان ذكر حديثًا معناه أن من صلى صلاة العشاء مع الجماعة أو مع الإمام ثم قام فصلى مع الإمام وانصرف مع الإمام إذا انصرف الإمام كُتب له قيام ليلة. إذًا فهنا فيه فضيلة خاصة خلاصتها صلاة الجماعة في هذه الصلاة التي أحياها الرسول ثلاث ليالي، فيه فضيلة خاصة تساوي قيام الليل ولذلك قلنا: النساء في عهد الرسول عليه السلام وفي العهود التي تلت ذلك العهد وبخاصة في عهد عمر لقد كنّ النساء يحضرن القيام في المسجد، فإذًا قوله عليه السلام (**فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) هذا هو النظام العام وتبقى كل السنن هو الأفضل أن تصلى في البيت إلا إذا قام دليل يضطرنا أن نقول بخلاف ما اقتضاه هذا الحديث وفيما كنا فيه من السنن الرواتب لا يوجد أي دليل يُفضل أي سنة من السنن، من سنن الصلوات الخمس أن تُصلى في المسجد وإنما العكس هو التمام .

السائل : جزاك الله خير.

الشيخ : وإياك.

السائل : هو فقط بالنسبة إلى السنة اللي قبل الجمعة ؟

الشيخ : هذه ليس لها أصل.

السائل : طيب، بالنسبة ...؟

سائل : خصلت ولا باقي عليك..؟

الشيخ : لا لسة عليه. .

السائل : طيب، هنا في الأردن أنت ملاحظ يعني في صلاة الجمعة معظم الناس يعني يقومون يصلون بين الأذانين ؟

الشيخ : نعم.

السائل : طيب ليه ما يكون هناك وعظ وإرشاد بين أهل العلم يعني يفهموهم أن هذه ليست من السنة، أو

ما حكمها... الشيخ؟

الشيخ : أما عن الجواب الأول فهو عند أبو عدنان. لأنه حكى عن أصحاب العمائم آنفًا وماذا يقولون.

السائل : ... لكن اليوم أنا صليت في مسجد في الأشرفية عند بيت أبوي ما فيه واحد ما قام إلا أنا اللي..جالس. أنا بقيت جالس ولا الباقي كله صلى صلاة..أنا صليت ست ركعات لما قضت يعني الصلاة قبل الجمعة وجلست، عندما أذن فكلهم قاموا يصلوا إلا أنا، يعني بيتعجبوا مني.

الشيخ : إن شاء الله ... بالغرباء. لكن سؤالك لماذا؟ لأن الجو يمنع كثير من الناس أن يتحدثوا هكذا علنًا في المساجد وأنت ما أظنك إلا يعني ما خرجت من هذا البلد، أنت مقيم هنا ؟

السائل : نعم.

الشيخ : ولابد بلغك مساعي المومأ إليه آنفًا من أخونا أبو عدنان كيف أنه بس..خبر عن إمام من أئمة المساجد بأنه تحدث في هذا الموضوع أو في أمثاله وبخاصة إذا كان غريبًا عن البلد يقرر إخراجه من البلد. ما بلغك شيء..؟

السائل : هو أني بدي أوصل للنقطة هذه الصحيحة.

الشيخ : فأنا وصلتك إذًا إليها ...

السائل : يعني إذا سمحت يا سيدنا الشيخ.

الشيخ : أتفضل.

السائل : أحقًا إنه ...جلست في أحد المساجد في حلقة علم، مجلس علم وأحد الإخوان سأل عن اللحم البلغاري... من سنتين..هذا الكلام فالشاهد أن المسئول اللي هو العالم هناك يعتبر في الجلسة فقال: إن هذا حرام.

الشيخ : جزاك الله خيرا.

السائل : حاولت أنا أتصل في وزارة الأوقاف واتصلت بأحد المسئولين الكبار، يعني فدار بينا الحديث، الحديث بيني وبينه إنه هل اللحم البلغاري حرام. قال: لا مش حرام. وما هو الدليل؟ قال: الدليل إن إحنا بيجينا الشهادة مختومة من قاضي بلغاريا الشرعي.

الشيخ : ما شاء الله.

السائل : قال: واستدعينا مساعد القاضي يعني اللي بينوب عنه من بلغاريا..وبيقول لي: إني أنا وإياه جلست في مكان وسألته يعني من لساني لا لسانه كيف تُذبح وتبعث للأردن هذه الذبائح. قال: إن القاضي أو المفتي البلغاري هو الذي يشرف على الذبح وإذا غاب بسد أنا محله... قال ونحن هنا يكفينا هذه الشهادة التي بتأتينا. قلت له: إحنا كمواطنين يعني يكفينا شهادتكم، شهادتكم أنتم تكفينا وننحن

بنكر على..بيت القصيد اللي قلت أنا، فبقول له إذا كان اللحم البلغاري حرام ما يمنع الوعاظ والمرشدين والإمام أن يقف على المنبر في أثناء خطبة الجمعة ويوحي إلى الناس يا إخوان هذا حرام لا تأكلوه. فبيكون هو خلي نقول نهى عن المنكر وأمر بالمعروف وفهم هالناس والعالم اللي بيشتروه. قال: محدش بيقدر. طيب ما بيصير إذًا تطعموا الناس حرام وأنتم.

الشيخ : ما أحد يقدر مين قال؟

السائل : الإمام، إمام الجامع اللي بيطلع يعمل الخطبة ما هو مخول بأنه يقول هذا الكلام.

الشيخ : مين يقول هيك؟

السائل : هذا اللي سمعته منهم يعني؟

الشيخ : ما هو إيه؟

السائل : لا، الأوقات، هو قال الأوقات، قال لو أنه حرام كان أوحينا إلى الأئمة اللي بيخطبوا وقالوا إنه حرام. فقال إنه مش حرام وحلال. فأنا من هنا... فمن هون إحنا سيدنا جزاك الله خير توضيح لأنه فيه الشيخ عبد الله الصديقي يمكن سمعت بيه؟

الشيخ : نعم.

السائل : عامل ندوة في جبل الزور قبل حوالي أسبوعين أو ثلاثةوحضرتها أنا فسألوه وقال إن كل اللحوم اللي بتيجي من أوروبا والبلاد الشيوعية كله حرام، قال: ما فيه شيء حلال نهائيًا.

الشيخ : كثر خيره.

السائل : قالوا له: طعام أهل الكتاب. قال: هادولة الحين يعني ما بيذبحوا على طريقة أهل الكتاب.

سائل آخر: أنا من يومين ... أنا والله... إلا اشتريت علبة فول، علبة فول وإذا هي مكتوب عليها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، إيه، هذه لحمة..على الطريقة الإسلامية. .

سائل آخر: في بلغاريا حوالي ربع أو نصف مليون تركي..في بلغاريا هجرة، أجروهم البلغار من الأتراك المسلمين..يعني ما هو بيحتجوا بيقول إنه هناك ما فيه ناس مسلمين في بلغاريا بييجي يذبحوها، يعني ألا يجوز أن يكون المتعهد يكون متعهد أردني من هون اللي بيستورد من هناك أنه بيشترط مثلًا أنه يكون عمال تركيين مسلمين هم اللي بيذبحوا، يعني ألا يكون يجوز أن يكون المتعهد اللي، بقول متعهد أردني من هون اللي بيستورد من هناك أنه بيشترط مثلًا أنه يكون عمال تركيين مش مسلمين هم اللي بيذبحوا مثلًا أو شيء أو أنا يعني يا سيدنا الشيخ كمواطن حريص على تطبيق السنة والشرع الإسلام، يلزمني أني أتحرى في بلغاريا عن هذا اللحم حتى آكله مثلًا أو بيكفيني شهادة كل..اللي موجودين..وجزاك الله خيرًا.

الشيخ : أولًا يا أخي ((**وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم**)) تفسيرها، جزاك الله خير، تفسيرها عند

علماء التفسير أي ذبحائهم فيُشترك في ذبيحة غير مسلم شرطان اثنان الشرط الأول أن يكون الذابح من أهل الكتاب، والشرط الآخر أن يكون ذبح ذبحًا ولم يقتل قتلًا. وكل ما لم يكن ذُبح ذبحًا فهو قتل، مهما كان طريقة القتل، نعود الآن إلى النظر في تحقق الشرطين دول في اللحم البلغاري . أولًا البلغاريون اليوم كأمة يمثلها الحكام فهم خرجوا عن كونهم من أهل الكتاب كالسوفييت، وهذا بطبيعة الحال لا ينفي أن يكون هناك كثير من أفراد الشعب لا يزال على نصرانيته، ولكن الحكم بيد الحكام الذين هم ليسوا من النصارى بل هم ملاحدة، ثم لا شك أننا نرى في كل دولة أن الذين يكونون عندهم موظفين يكونوا من قبيلهم ويكونون على دينهم فيغلب على الظن أن هذه الذبائح التي نسميها ذبائح هي من ذبح البلغاريين الذي ليسوا نصارى وإنما هم شيوعيون. فإذًا أقل ما يقال أننا نحن في شك كبير إذا ما قلنا على غلبة الظن أن الذين يذبحون إذا فرضنا أنهم يذبحون فهم ليسوا من أهل الكتاب قلت تحفظًا نحن على شك من كونهم من أهل الكتاب. واضح إلى هنا؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، بقي الشرط الثاني وهو الذبح هب أن الذين يذبحون هم من أهل الكتاب فهل يذبحون ذبحًا أم يقتلون قتلًا؟ كل الذين يذهبون إلى بلاد الغرب يشهدون ويعرفون بأن الأوربيين لا يمكن أن يذبحوا ذبحًا شرعيًا وذلك لسببين اثنين

الأول أنهم كما قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم: ((**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)). فهم ما فيه عندهم شيء اسمه حلال وشيء اسمه حرام. فإذًا هم لا يُحرمون ولا يحللون. لو كانوا من أهل الكتاب ما فيه عنده شيء اسمه حلال وشيء اسمه حرام، إذ الأمر كذلك فما يكفي أن يكون متولي ذبح الذبيحة وهو كتابيًا بل لابد أن يكون قد ذبحها ذبحًا شرعيًا.

فقلت: الشك يأتي، الشك على الأقل يأتي في الشرط الثاني من جهة أن هؤلاء النصارى لا يُحرمون ولا يحللون، فإذًا ماذا يفعلون؟ يأتون الأمر من أقرب طريق. ويدخلون إليه من أقرب باب، يكون من صالحهم المادي.

فنحن نعلم جدًا أن الجماعة غلبت عليهم الحياة المادية والله عز وجل قد دمغهم منذ القديم حين قال رب العالمين في القرآن الكريم: ((**يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ**)) ، آه. فإذًا الذبح الشرعي كما نعلم بالتجربة يأخذ وقتًا طويلًا، هذا الوقت عندهم له ثمنٌ ثمن غالي جدًا، ولذلك فهم يقتلون الحيوان الذي يُراد أكله بأقرب طريق وليس بالطريقة الإسلامية لأن هذه تأخذ وقتًا بخلاف إيه؟

طريقتهم.

قلت الذين يذهبون إلى تلك البلاد يعرفون أن الأوربيين لا يذبحون وإنما يقتلون قتلًا، أنا شخصيًا لي..بسيطة، قُدر لي أني سافرت إلى بريطانيا وسافرت إلى أسبانيا، في بريطانيا نزلنا عند بعض الإخوان المسلمين من الهنود كنا التقينا به في بعض العمرات في جدة فتعرفنا عليه، ولما ذهبنا إلى لندن كان الرجل في استقبالنا جزاه الله خيرًا ونزلنا عنده وعرفنا أن مهنته الجزارة وأن عنده يعني مجزرة على الطريقة الإسلامية..ما تفرجنا، شوفوا الوقت اللي بيأخذه الذبح على الطريقة الإسلامية مع توفر الوسائل الميكانيكية المتوفرة اليوم في هذا الزمان. دخلنا إلى مكان فيه باحة وفيه فسحة وفيه على اليمين مدخل يوصلنا إلى مرابض الغنم..رجل أخرج القطيع من الحظيرة هذه راس بعد راس ثم يذهب إلى مكان بعيد شوية عن الحظيرة، وهناك شخصان أحدهما مختص بأن يأخذ الدابة ويغللها بيديه جيدًا والثانية يذبحها مع التسمية. ولا يكاد الدم يسيل في مجرى منظم إلا وتعلق هذه الدابة بشناجر، شو تسميها هذه.

السائل : ...

الشيخ : لا اسم ثاني.

السائل : كُلاب.

الشيخ : كلاب، آه،..إلا ويعلق هذا الحيوان بالكلاب فيدفعه دفعة هكذا، نفترض أن الذبح كان هنا بيدفعه هيك نحو شيء ثمانية أمتار يمشي في سكة ثم بيتحول وراء هذا الجدار مثلًافرحنا نحن نتفرج وين وصل، وصل عند شخص ينتظر الدابة تأتيه، إذا ما أتته بتكون ارتاحت ما عاد فيها روح إطلاقًا بردت يعني، فيبدؤوا إيه؟ بسلخ الجلد عن البدن، هذه وظيفته فقط، فإذا ما سلخ الجلد عن البدن ألقى الجلد في برميل ثم يدفعها الدفعة الأخيرة، الدفعة الأخيرة فيه هناك شخصين، شخص يشق البطن ويستخرج الأمعاء والبدن، والكرش ونحو ذلك، إذا ما انتهى الشخص الثاني وظيفته يأخذ المضخة يفتحها ماء قوي جدًا وبيغسلها الأيش؟ الذبيحة غسلًا تامًا فإذا ما أصبحت تلمع من النظافة دفعها الدفعة الأخيرة وراحت على الميزان، يسجل هناك كل ذبيحة كم كيلو..علشان حسابهم طبعًا. هذا الذبح عم بتشوف مراحل تأخذ إيه زمن كثير، قال لنا صاحبنا هذا أصبح الإنجليز أنفسهم يشترون منه من هذه الذبائح لأنهم يعلمون أن الذبائح من الطريقة الطبية أنفع وأصح من تلك الذبائح التي هم يذبحونها، وقال لنا أنه كل يوم بيذبح سبعمائة راس من الغنم، كل يوم..عن المسلمين..وعنده أيضًا مدجنة ويذبحها بنفس الطريقة..ما حضرت يعني رقمًا خيالي جدًا ألوف مؤلفة من الدجاج، هذه..اللي شوفناها في بريطانيا ورأينا نفس البريطانيين يقبلون على هذه الذبائح لعلمهم أن ذبحائهم ليست صحية فضلًا عن أن تكون إيش ذبائح شرعية. أما الذي لاحظته في أسبانيا بنفسي دخلنا السوق فوجدنا الصناديق الزجاجية التي بتكون مبردة ومكيفة وموضوع فيها الدجاج

المذبوح، فالدجاج تراه برأسه وليس هناك ذبح، الدجاج موضوع في الجام هذا ما الزجاج بييجي الإنسان اللي بيشتري دجاجة برأسها وهي غير مذبوحة إذًا هذه خنقوها خنقًا كما نسمع يعني. فإذا عرضنا هذه الحقائق بتجارب الناس الكثيرة وتجارب بعض الناس القليلين من أمثالي أقل شيء هذا بيلقي شبهة، بيلقي شبهة أن الذبائح هذه تُذبح على الطريقة الإسلامية أن لهم أن يذبحوا على الطريقة الإسلامية وهم لا يُحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. إذا قلنا والله المصلحة التجارية..وسعتم هذه الطريقة لأن هذه تأخذ زمن طويل وطويل جدًا، وهنا..لأن..المادي والكسب المادي الذي لا يرعون فيه حرامًا ولا حلالًا. ثانيًا تجارب أخرى وقعت لكثير من الناس. سمعت آنفًا أن ما يضحك ويبكي في آن واحد. أنه علبة الفول مكتوب عليها. لكن يمكن سمعت أنت أن الأسماك كانت تذهب إلى السعودية ومكتوب عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية. يعني أصبحت هذه موضة العصر الحاضر للتغرير بالمسلمين يُكتب على كل شيء على الطريقة الإسلامية. من باب إيه؟ الدعاية.

نرجع الآن لما يتعلق بنا نحن المسلمين، القصة اللي أنت حكيتها وهذه في الواقع إحنا نتخذها من جديد وسيلة لكي لا نطمئن لهذه الذبائح يقول لك صاحبك الذي تحدثت معه بأنه .

الشيخ : حكى مع وكيل مين؟ المفتي البلغاري؟

السائل : نائب المفتي.

الشيخ : نائب المفتي، نحن لو كان لنا أن نجتمع مع هذا الإنسان ونفهمه الشرع أنت يا حضرة فولاني أو فلان هذا الوكيل أنت تعرفه من الناحية الشرعية يعني لو أراد أنه يؤدي شهادة فهل شهادته مقبولة شرعًا؟ طبعًا الجواب: لا، لأنه ما بيعرفه، يعني مجرد ما يرجع من بلاد الكفر وهو يقول إنه مسلم وإنه وكيل المفتي هل هذا معناه أنه صارت شهادته مقبولة، يعني هل هو عدل في الشرع الإسلامي ولا يمكن يكون مثل هذا تبع مفتي الروس، شو اسمه؟ مفتي الروس؟ سفييت. .

السائل : جابوه إمبارح في التليفزيون.

الشيخ : هادول يا أخي المفتين الموجودين خاصة في دول الغرب، نحن قلنا مع الأسف بعض ا لمفتين، مع الأسف بعض المفتين في بعض البلاد الإسلامية وضعوا لتسليك الأمور باسم الشرع، فهناك من باب أولى أن يكون هؤلاء... يوقعوا على بياض أن هذا ما بيخالف الشرعية الإسلامية. يا مسلمون في بلادنا يعني لا تثروا لا تتحركوا هذه شهادة مفتي، وهذه شهادة وكيل المفتي أو نائبة أو إلى آخره، فنحن ما يجوز..مجرد ما يجينا واحد يقول: أولًا أنا وكيل مفتي. وفعلًا لو فرضنا أنه عنده إثباتات كتلك الإثباتات التي تجري عادة بين الدول لإثبات أن فلان سفير من قِبل أمريكا، فلان سفير من روسيا، فلان سفير من فرنسا، إلى آخره. بلا شك هذه الإثباتات لا تثبت بسهولة.

لو فرضنا فلان جانا بمثل هذه الإثباتات يأتي السؤال الأخير أنت يا حضرة المسلم الموكل بهذه الذبائح عرفت عدالة هذا الذي ثبت لديه يقينًا أنه وكيل المفتي هناك؟ هل ثبت لديك أنه هو علم؟ وأنه شهادته تقبل؟ وأن هذه الشهادة ليست هي إلا نوع من أنواع التجارة لكي... لكي يتمكن الدولة البلغارية من إيش؟ من تصدير هذه الذبائح إلى البلاد الإسلامية ... هذا الخبر، يمكن إخواننا سمعوا أيضًا أنهم بعثوا لجنة خاصة إلى هنا لتشرف على طريقة الذبح. سمعتم هذا الشيء ولا لا؟

السائل : شوفنا واحد من اللي راحوا.

الشيخ : شاف واحد من اللي راحوا. علشان يشوفوا إيش؟ الذبح هناك أنه يجري على الطريقة الإسلامية.

الشريط رقم : 254

الشيخ : هؤلاء يا أخي المفتيين الموجودين خاصة في دول الغرب ، نحن قلنا مع الأسف بعض المفتيين مع الأسف في بعض البلاد الإسلامية وضعوا لكي تسليك الأمور باسم الشرع ؛ فهناك من باب أولى أن يكون هؤلاء منشان يقولون على بياض أن هذا ما يخالف الشريعة الإسلامية ، يا مسلمون في بلادنا يعني لا تثوروا لا تتحركوا ، هذه شهادة المفتي ، وهذه شهادة وكيل المفتي أو نائبه أو إلى آخره ، فنحن ما يجوز إسلاميا مجرد ما يأتي واحد ويقول أولا أنا وكيل المفتي وفعلا لو فرضنا أن عندنا إثباتات كتلك الإثباتات التي تجري عادة بين الدول لإثبات أن فلان سفير من قبل أمريكا وفلان سفير من روسيا فلان من فرنسا إلى آخره ، بلاشك هذه الإثباتات لا تثبت بسهولة ، لو فرضنا عندنا مثلا هذه الإثباتات يأتي السؤال الأخير أنت يا حضرة المسلم الموكل بهذه القضايا عرفت عدالة هذا الذي ثبت لديك يقينا أنه وكيل للمفتي هناك ، هل ثبت لديك أنه عدل وأن شهادته تقبل وأن هذه الشهادة ليست إلا نوع من أنواع التجارة لكي تسليك لكي يتمكن الدولة البلغارية من إيش تصدير هذه الذبائح إلى البلاد الإسلامية ؛ لذلك تبقى هذه الدعاوى يا أخي نحن سمعنا من قبل غير هذا الخبر يمكن إخواننا سمعوه أن بعثوا لجنة خاصة إلى هناك لتشرف على طريقة الذبح هل سمعتم هذا الشيء أم لا ؟

سائل آخر : أنا واحد من يلي راحوا .

الشيخ : ها ، هذا واحد شاف من يلي راحوا من أجل مشاهدة الذبح هناك أنه يجري على الطريقة الإسلامية ، أنا والله أقول المسلمون اليوم إما أنهم مغفلون وإما ...

السائل : ...

الشيخ : المهم كان عندنا في دمشق شيخ فاضل والحق أحق أقول إنه شيخ فاضل ، الشيخ بهجت البيطار لكن عفا الله عنا وعنه كان له اتصال بالحكّام وكان عندنا رجل ثورة شو اسمه يلي كان في الميدان ألا تذكره يلي كان في الميدان ؟، ما تذكر واحد كان بالشام بالميدان المهم سياسة دولية أو لنقول سياسة سوفياتية ، تظاهر جرى اتصال بين روسيا وبين سوريا أنه لو بعثتم بعض العلماء من عندكم حتى يشوفوا أنه ما في عندنا ضغط ديني كما يشاع عندنا ، الخلاصة الدولة السورية يومئذ هذا في زمن الحكم الوطني بعد خروج فرنسا ، لو أرسلتم فاختاروا الشيخ بهجت رحمه الله وكان في ذهني اسمه ...

سائل آخر : الحبنكي .

الشيخ : لا الحبنكي عالم ؛ أما ذاك مش عالم . نعم .

السائل : الحافظ .

الشيخ : لا هو من الثوار الصالحين يعني من نمط أبو صياح الحرش وأمثاله ، سبحان الله لعدم تداولنا الأسماء كادت أن تذهب بالكلية عن الذاكرة ؛ المهم أرسلوا وفدا من جملتهم هؤلاء الاثنين ، وإذا بالوفد يعود ليقول إنه يا جماعة كفاكم ، أخبار غير صحيحة نحن دخلنا المساجد وجدناها ممتلئة بالمصلين ، وا وا إلى آخره ؛ وهذا يعني صار يمكن ثلاثين سنة أربعين سنة ، إلى الآن الشكوى لا تزال قائمة بالرغم أنه في شيء من التفتح كما تسمعون وتسهيل إلى الآن في ضغط على المسلمين في مساجدهم ، ما بالك قبل ثلاثين سنة ؛ يقولون نحن شاهدنا الخطيب ويطلع على المنبر ويخطب يوم الجمعة كما يريد تماما ؛ أنا أقول هذه تمثيلية .

سائل آخر : أين يعني ؟

الشيخ : في روسيا ، في روسيا .

السائل : في موسكوا لا يوجد إلا مسجد .

الشيخ : أنت تحكي عن الواقع ونحن نحكي لك الآن التمثيلية التي مثلت أمام الضيفين هؤلاء حتى يرجعوا وينقلوا شو شاهدوا ، وهم صادقين لما شاهدوا لكن مش منتبهين أنه يلي شاهدوه تمثيلية يعني جابوا المخابرات وحطوهم في المسجد وكلفوا أحد المشايخ فعلا أن يخطب وإلى آخره ، فالآن إذا فرضنا أنه أي حكومة إسلامية ترسل وفدا للإشراف على الذبح الإسلامي هم يذبحون مرة مرتين ثلاثة حتى يديروا ظهرهم

من هنا يرجعوا يذبحوا على طريقهتم ؛ فأين الثقة التي تحصل في قلوب الناس إنه والله هؤلاء المشايخ هكذا يقولون إن هذه مذبوحة على الطريقة الإسلامية علما أن أنا منذ سنتين ما أعرف تتذكرون معي أن نفس المفتي وزير الأوقاف هنا أعلن أنه ثبت لديهم أعلن أنه ثبت لدينا أن هذه اللحوم لا تذبح على الطريقة الإسلامية ، نفس الوزير أعلن .

السائل : شو يكون الموقف هنا ؟

الشيخ : الموقف أن نمتنع بلاشك حتى أنا أصبحت أخيرا بعد الحادثة التي أنت أشرت إليها وصار معلوم لدى الجميع أنه أصبح البلغاريين يقتلون المسلمين قتلا ويذبحونهم ذبح النعاج ، وأخيرا اضطروهم إلى الهجرة ؛ فمنذ ليلتين سألني أحدهم شو حكم اللحم البلغاري ؟ انفجرت غيضا ، على أني أملك أعصابي دائما وأبدا ، قلت له يا أخي ما خلصنا من مشكلة اللحم البلغاري ، صرنا عشر سنين ونحن نسأل شو حكم اللحم البلغاري ، أما سمعت أن هؤلاء يذبحون المسلمين ويقتلونهم قتل النعاج ؟ قال نعم ، قلت له لو كانوا يذبحون ذبح إسلامي لازم نحن نقاطعهم نقاطعهم .

السائل : ...

الشيخ : وفعلا هيك ... هو هذا تمام أحسنت .

السائل : في تتمة للسؤال ... في عندنا يا شيخ في المدينة الذين يصلون في المسجد النبوي على ثلاثة أقسام : قسم بيصلي مع الإمام طبعا هذا في رمضان الفريضة ويصلي ثمان ركعات وينصرف ؛ وقسم ثاني يصلي عشر ركعات ، فبإتمام عشرة ركعات ينتهي الإمام الأول يلي صلى الفرض والعشر ركعات ينصرف الإمام .

الشيخ : القسم الأول كان يصلي ؟

السائل : ثمان ركعات ، لكن الإمام لسى ما انتهى ؛ والقسم الثاني يصلي عشر ركعات ثم ينصرف الإمام الأول يلي صلى الفرض والعشر وننصرف معه ؛ والقسم الثالث يصلي مع الإمام الثاني بقية العشرين ركعة والوتر ؛ فهم يطالبوننا يقولون أنتم ما كملتم يعني قيام الليل الحديث ؛ نحن قلنا لهم إنه إذا انصرف الإمام انصرفنا مع الإمام ؛ فما أدري رأيك بهذا ؟

الشيخ : لاشك أن خير الطوائف أو الفرق الثلاثة هي أوسطها ، وخير الأمور أوسطها الذين يصلون العشر

وينصرفون مع الإمام المنصرف هم خير من الذين يصلون ثمانية ؛ ولا أدري هؤلاء لماذا يصلون ثمانية لأن المفروض أن هؤلاء الذين ينصرفون ينصرفون لرأيهم أن التراويح ليست عشرين ركعة ؛ لكن لماذا لا يصلون عشر ركعات ثم يوترون بركعة ، ما أدري ما هي وجهة نظرهم بهذا ؛ فالأصح من الصور الثلاثة هو لاشك الوسطى كما ذكرت آنفا ؛ أما اعتراض بعض أهل العلم أنه ما انصرفوا حتى ينصرف الإمام ؛ والجواب بأن الإمام انصرف فهذا في الحقيقة سؤال أو الجواب كالسؤال كلاهما شكلي ؛ لماذا ؟ لأنهم يقصدون الإمام الذي يتم الصلاة أي العشرين ؛ فجوابكم بأنه انصرف مع الإمام لا يقنعهم بطبيعة الحال لأنه ليس هذا هو الإمام الذي هم يرضونه ويتربون عنه ، لا ، وفي علمي أن هذه الصورة التي عرضتها في المدينة ليست في الحرم المكي والله أعلم ؛

السائل : كل واحد يصلي أربع ركعات .

الشيخ : أي هذا هو ولذلك فقرأت عن بعض العلماء هناك في السعودية بأنهم ينقمون أشد النقمة على الذين يصلون عشر ركعات ثم ينصرفون ويوردون عليهم الحديث الذي أشرت إليه آنفا بأنهم ما انصرفوا مع الإمام مع انصراف الإمام ؛ فجوابي الآن سواء بالنسبة للمدينة أو مكة نحن بالنسبة لوجهة نظرنا نفهم أن الرسول عليه السلام كان يعني بالإمام إماما بوصف معين ، ولاشك أن هذا الوصف هو الوصف الذي يصلي صلاة الرسول عليه السلام ؛ فإذا كان الواقع أن إماما ما لا يصلي صلاته عليه السلام وانصرف فهذا لا يكون مخالفا ؛ لماذا ؟ لأننا نجد في السنة ما هو أصعب أو أخطر من هذه الظاهرة التي ينكرها أولئك العلماء الذين ينكرون على الذين ينصرفون بعد صلاتهم العشر ركعات ؛ فمعلوم أنه وقع في زمن الرسول عليه السلام أن معاذا كان إذا صلى العشاء الآخرة وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى قومه فصلى بهم إماما وهي كما قال جابر هي له نافلة وهي لهم فريضة ؛ فذات ليلة دخل رجل من الأنصار واقتدى بمعاذ في صلاة العشاء وإذا به يفتتح سورة البقرة فقطع الصلاة وانتحى ناحية من المسجد وصلى أربع ركعات وانصرف ؛ ولما انتهى معاذ من الصلاة وبلغه الخبر أخذ يسبه ويقول فيه إنه منافق ، لماذا ؟ لأنه ترك صلاة الجماعة ؛ الصورة الآن حق لمعاذ أن يقول إنه منافق لماذا ؟ لأنه ترك صلاة الجماعة ؛ لكن سيتبين لنا فيما بعد أن معاذا كان مخطئا ، وأن ما فعله ذلك الأنصاري كان صوابا فما يفعله أحدنا اليوم ليس أشد مخالفة للإمام من ذلك الأنصاري ؛ الأنصاري بلغه نقمة معاذ عليه وما يشتمه به من الكلام فشكاه إلى الرسول

عليه الصلاة والسلام فأرسل إليه عليه السلام الأنصاري يحتج قال يا رسول الله إننا أصحاب نواضح نعمل طيلة النهار وهو يطيل بنا الصلاة ؛ فلما جاء معاذ قال له عليه السلام (**أفتان أنت يا معاذ ، أفتان أنت يا معاذ ، أفتان أنت يا معاذ ، بحسبك إذا أم أحدكم فليخفف فإن وراءه الصغير والكبير وذا الحاجة و المريض ، بحسبك أن تقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها من السور**) ؛ انتهت القصة ؛ الآن نجد على الرسول لم ينكر على الذي انصرف وإنما أنكر على الذي أطال فنحن نعتبر الذين يصلون عشرين ركعة يطيلون علما بأن الإطالة أصلها مشروع ، بمعنى أصلها مشروع لو صلى وحده وأطال وأطال ما فيه عليه بأس إطلاقا ؛ لكن لما صلى جماعة وأطال وخالف السنة فالذي قطع الصلاة وقطعها لا يجوز في الأصل بطبيعة الحال ؛ لكن لما وجد له عذر شرعي وهو إطالة القراءة في الفريضة أكثر من السنة المشروعة ما نقم الرسول عليه السلام على ذلك الأنصاري بقطعه لصلاته ؛ فإذا لماذا ينقم علينا بعض المشايخ هناك أننا نقطع الصلاة ولا نقطعها بل نحن نخرج معهم بالسلام ، أيش الحديث (**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**) فنحن ما نقطعها كما فعل ذلك الأنصاري فلماذا ينقمون ظني والله أعلم يعود لأمرين اثنين وهو غلبه الظن عندهم أن العشرين ركعة جائزة أو سنة عمر ؛ والأمر الثاني أنهم لا يتعمقون في دراسة عذر هؤلاء الذين ينقمون عليهم ؛ لأنهم إذا لم يتعمقوا في دراسة عذر ذلك الأنصاري لاشتركوا مع معاذ الأنصاري في النقمة عليه ؛ لكن لما جرت المحاكمة بينهما بين يدي الرسول عليه السلام كان الفلج وكان الظفر لمن ؟ لذلك الأنصاري على ذلك الإمام وهو معاذ بن جبل وما أدراك ما معاذ ؛ فإذا ما ينبغي هذا التحمس على الرد على أنصار السنة حينما يسلمون مع الإمام في العشر ركعات لأننا نقول لو أن أي رجل صلى وراء الإمام من صلاة القيام ركعتين لم يكن لأحد من سبيل أن ينقم عليه لأن هذه نافلة فله أن يصلي ما شاء منها في حدود الشرع كما نقول نحن ؛ لكن ما ينقمون على أحد أبدا إذا صلى ركعتين ؛ أما إذا صلى عشرة اتباعا للسنة فهؤلاء فرقوا الجمع .

السائل : هم يقولون بس الأجر ما يحصلوا الأجر حق قيام الليل .

الشيخ : هذا صحيح لكن هذا ليس هو الإمام يعني إطالة القراءة على خلاف السنة ، لا يعطى لها الأجر المفروض في السنة ؛ فنحن نقول الإمام المذكور حتى ينصرف الإمام قلت أنا هذا الكلام في الأول لكن في الحقيقة كان علي أن أؤكد أن الإمام المذكور في الحديث هو الإمام المتبع للسنة وليس المخالف . نعم

الحلبي : (**صلوا كم رأيتموني أصلي**) .

الشيخ : هذا هو .

السائل : وهل ثبت أن عمر صلى عشرين ركعة كاملة ؟

الحلبي : شيخنا ألا يرد على شبهتهم الحديث الذي رددته وعلمتنا إياه في مسألة صيام يوم السبت (**من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه**) ؟

الشيخ : الله أكبر ، كيف لا ؛ نعم .

السائل : بالنسبة لصلاة العشرين ، ما توجد إلا في الحرم في المسجد النبوي وفي مكة ؛ أما بقية المساجد هناك في السعودية على إحدى عشر وثلاثة عشر .

الشيخ : ما شاء الله الحمد لله .

سائل آخر : أنا صليت في بعض المساجد في مكة ثلاثة عشر ركعة .

الشيخ : جزاك الله خير تفضل .

السائل : إطالة الإمام في القراءة للعامة ؟

الشيخ : إذا كانت الإطالة بغير رضى المؤتمين لا ، خلاف السنة السائل : وهل لازم يستشيرهم .

الشيخ : لا ، لازم يستشير السنة .

السائل : لو أطال كيف تكون ؟

الشيخ : جاءك حديث معاذ يلي يقرأ ...

السائل : أنا وقفت إمام كيف أعرف أني أطلت أم لا ؟

الشيخ : شو السنة يا أخي ؟ افترض أنك معاذ بن جبل وتريد أن تصلي بالناس صلاة العشاء وقرأت لهم من سورة البقرة أو سورة ق والقرآن المجيد أو أي سورة أخرى صفحة لكاملها ، هل اتبعت توجيه الرسول عليه السلام ؟

السائل : تعتبر قراءة صفحة قصيرة .

الشيخ : ما جاوبتني ، أنا عنيت صفحة وبعدين إذا ما بتقتنع معي أضربها علاوية مثل ما يقولون عندنا في

الشام ، أقول لك بعدين صفحتين ؛ لكن خلينا الآن على الصفحة فالصفحة الواحدة هي تساوي مثلا والشمس وضحاها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا لا .

السائل : هذه السورة صفحة والقرآن فيه طباعة صغيرة الصفحة وكبيرة .

الشيخ : هذه لا نريد أن نسمعها منك ؛ لأن هذه شكلية محضة .

السائل : يعني آية الربا صفحة في بعض الطباعات مثل الطباعة المدنية بينما في طباعة أخرى صفحة ونصف .

الشيخ : هذا صحيح لكن نقول لك بالنسبة للوقت يستويان ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذا المعيار هو الوقت أي يلي هو ميزان الإطالة وعدم الاطالة ، عفوا لا نريد أن نتناقش في شيء .

السائل : لا بد نتناقش لأن هذا الشيء صار معنى ، أنا وقفت إماما قبل يومين حيث أن الإمام غاب وقد وضعوني مكانه ، وقرأت قصة قارون في هي تجي صفحة ونصف في صلاة العشاء .

الشيخ : بارك الله فيك ، جئت ...

السائل : قرأتها في ركعة واحدة ، والركعة الثانية وجدت ناس ... بس كنت أنا سريع في الركعة وما شفت نفسي أني طولت لكن سمعت أن في ناس قالوا إني طولت .

الشيخ : نعم بس أنت يا أستاذ بعد ما سلمت ...

السائل : يعني أنا ما أقدر أيضا أوقف في نصفها وتوقف وأردت أن يستفيد الناس من القراءة من القصة

الشيخ : هيهات هيهات

السائل : ؛ فناس رضوا وناس سخطوا ...

الشيخ : طيب لو واحد من الناس جاب لك قصة معاذ شو يكون ردك عليها ؟

السائل : والله أنا انبسطت لحكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : هذا أمر طبيعي بس لم تجبني عن سؤالي .

السائل : سورة البقرة مستحيلة .

الشيخ : لم تجبني عن سؤال ، لو واحد احتج عليك بقول الرسول بحسبك أن تقرأ كذا وكذا ، شو يكون جوابك ؟

السائل : يكون صادق صح .

الشيخ : شو يكون جوابك له ؟

السائل : له حق علي فعلا .

الشيخ : إذا خلص أنت ما تعود إلى مثل هذا .

السائل : أنا ما عاتبت .

الشيخ : يا حبيبي لسنا في صدد المعاتبة وفي صدد المؤاخذة وإنما نحن بحثنا الآن في الترشيد والإرشاد أن الإنسان لو حلى له القراءة والاطالة فيها ما يخرج عن السنة كما أنه لا نقصد من وراء ذلك أن يتبع أهواء الناس ؛ لأنك لو قرأت هذه القراءة في صلاة الفجر لوجدت ناس يعترضون عليك ويقولون لك يا أخي طولت علينا .

السائل : وكمان بصلاة الفجر ما يصير نطول في القراءة ؟

الشيخ : ولي الظاهر أنت مش عايش في عالمنا .

السائل : ولذلك في اليوم الثاني جئت أنا وصلى بنا إمام ثاني قرأ من سورة البقرة أول أربع آيات وفي الثانية " إذا جاء نصر الله والفتح " وانصرف الناس مبسوطين .

الشيخ : هذا بقي أنت ترد علي أم تؤيدني ،...

السائل : نعم أؤيدك .

الشيخ : إذا هذا هو المقصود ؛ فإذا أين كان قصدي ؟ أنا لا نراعي أهواء الناس لا سلبا ولا إيجابا يعني تقول لك إنك أنت طولت القراءة في صلاة العشاء ؛ لكن هذه القراءة لو قرأتها في صلاة الفجر لقلنا لك قصرتها شايف ؛ لأن الرسول كان يقرأ ثلاثين آية والذي قرأته أنت ما بلغ أظن ثلاثين آية ؛ المهم حينذاك نحن لما بنقول يا أخي راعي الناس ، لا ، وإنما لابد أن تراعي السنة ؛ فالشاهد الأصل هي مراعاة السنة رضي الناس أم غضبوا .

السائل : ذكرنا الأستاذ بشغلة صارت معي ومع ابني عثمان ، طلعنا نصلي الصبح وجدنا المسجد مغلق حتى وصلنا مسجد آخر ... دخلنا ...حاولت أقرأ السجدة على ركعتين فقرأت شيئا من سورة الإسراء يعني قرأت صفحة فقط ، وسلموا علي بعد انتهاء الصلاة وكنت أريد أتحدث معهم ... شو رأيك في الموضوع .

الشيخ : رأيي أنك أخطأت لأنك لم تتكلم ، كان عليك أن تبلغهم السنة وخاصة أنك أنت و الحمد لله لست موظفا بحيث إنه إذا استمررت على الإطالة هم يتحملوك وبعدين يفشوا خلقهم مع الوزير يبعثوا اعتراضا أن هذا الإمام يطول علينا فيأتي لك الأمر أنه يا أخي من أم فليخفف ، هيك رايح يقول لك الوزير ؛ لكن ما يراعوا القاعدة في التخفيف ، من أم فليخفف حسب رغبات الناس ؟ لا ؛ أنا أقول حديثا أنا أخشى ما أخشى أن يأتي يوم يقول يا أخي إذا قرأت الفاتحة صحت الصلاة ، فاقرأ الفاتحة واركع وانتهت المسألة ، وستجد مؤيد يعني ليس مخالفا من نفس الموظفين هؤلاء .

السائل : اجتهادات يلزمونها ...

الشيخ : في سوريا هيك .

الحلبي : شيخنا بمناسبة ذكر قضية تقسيم سورة السجدة إلى ركعتين أظن أني قرأت في الأجوبة النافعة أو في التعليق على إصلاح المساجد بأن هذا ابتداع ، إما أن يقرأها بتمامها .

الشيخ : أينعم .

اليسائل : أو أن لا يقرأها .

الشيخ : هو كذلك ؛ لأنه هم فهموا وقد نبيه عليها الإمام ابن القيم رحمه الله قبل منا ، هم يقرأون سورة السجدة يظنون المقصود فيها السجدة ، لا ؛ بل المقصود السورة كلها لما فيها من عبر .

السائل : الشيخ ... بالنسبة للإنسان إذا جاء يصلي يقول الله أكبر يقول بالنسبة للبسملة هل يصح إخفاءها أو إظهارها ؟

الشيخ : طبعا الأصح الإسرار بها وعدم الجهر بها ؛ أي نعم لأنه جاءت أحاديث صحيحة عن الرسول عليه السلام في أنه كان يسر بها ، وجاءت بعض الأحاديث الضعيفة أنه كان يجهر بها ؛ لكنها ضعيفة لا تصح مع مخالفتها للأحاديث الصحيحة ؛ ثم بعض العلماء يقولون بعد أن ثبت أن الرسول كان يسر فلو ثبت في بعض الأحاديث أنه كان يجهر بالبسملة فتحمل على أن الجهر لم يكن شريعة مستمرة كما هو الشأن

بالإسرار بها ؛ فالإسرار هو الشريعة المستمرة ؛ فإذا ثبت في بعض الأحاديث أنه كان يجهر حملت هذه الأحاديث على أن الجهر لم يكن لتكون شريعة مستمرة وإنما لتعليم بعض الناس أن هناك فيه قراءة بسملة بين يدي الفاتحة وإلا قد يقول قائل إن الرسول ما كان يقرأ البسملة وفعلا يوجد بعض المذاهب وهو المذهب المالكي ، فإذا ذهبتم إلى بعض بلاد المغرب ترون الإمام يقول هكذا " الله أكبر " ((**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم**)) لماذا ؟ لأنه ما في عندهم أحاديث ثابتة أن الرسول كان يدعوا دعاء الاستفتاح وكان يقرأ بسم الله ؛ فمن الممكن لو ثبت أن الرسول عليه السلام كان يجهر بالبسملة ، كان يجهر بها تعليما للناس ؛لأنه ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة وهو في البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر والعصر قال وكان يسمعنا الآية أحيانا ، يسمعنا الآية أحيانا هو جهر مع أن صلاة الظهر والعصر صلاة سرية ؛ لماذا كان يسمعهم الآية أحيانا ؟ حتى يعرفوا أنه يقرأ بعد الفاتحة أولا ، ثم حتى يعرفوا من أي سورة كان يقرأ ؛ لأنهم لما يشوفوا الآية يعرفوا بسبب أنهم كانوا يحفظون القرآن فيعرفون من أي سورة كان يقرأ عليه السلام ؛ فإذا ثبت ولم يثبت أن الرسول كان يجهر أحيانا ، فكان ذلك من أجل التعليم ولم يكن من أجل التسنين يعني يصير سنة مستمرة لا ؛ ولذلك جاء في صحيح مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب كان يجهر أحيانا (**بسبحانك اللهم وبحمدك**) مع أنه ما أحد يقول إن السنة بهذه الجهر ؛ لماذا ؟ أيضا يعلمهم ماذا يقرأ بين يدي الفاتحة ؛ فهكذا لو صح شيء في الجهر بالبسملة لكن لا يوجد أي حديث صحيح إطلاقا .

ممكن تعطوهم الخبر للحريم حتى نمشي ؟

السائل : صلاة الفجر .

الشيخ : نعم .

السائل : بعد القيام من الركوع هل يوجد دعاء ؛ لأن المصلين يطالبونني بالدعاء ويقولون لماذا لم تدعوا لنا ؛ فأقول لا أحفظ شيئا من الدعاء ، تعالوا أموا بدل مني ؛ فهل الدعاء هذا وارد بعد الرفع من الركوع ؟

الشيخ : هذا اسمه القنوت ، لا يشرع القنوت في صلاة الفجر خاصة وإنما يشرع في كل الصلوات الخمس إذا نزل بالمسلمين نازلة ، أي نعم ؛ .

الشيخ : وهل أنت ما زلت تؤم الناس يا أبا أحمد ؟ ونصحناك أنك أنت تنجوا بنفسك .

السائل : يا شيخ لو سمحت بالنسبة للإمام إذا عرض عليه أن يؤم واعتذر شو عليه إثم ؟

الشيخ : إذا ما في من يؤم يكون عليه إثم .

السائل : كيف سيعرف ذلك ، كلهم أصحاب اللحى وواقفين ... ؟

الشيخ : ... هذا . ولا مؤاخذة . كيف بدنا نعرف هذا مش سؤال شرعي هذا سؤال موضعي ...

السائل : يعني هل أستفتي نفسي أنه أنا قادر أولا مثلا ؟

الشيخ : لا ، أنت تعرف نفسك لكن بدك تقدر هل هؤلاء فيهم علماء ، فيهم قراء ؛ فإذا غلب على ظنك أنه فيهم فلا تتقدم إذا غلب على ظنك أنه ما فيهم علماء ولا قراء فتقدم ؛ فالمسألة ما فيها إشكال يعني كثير من الأمور ما تحتاج إلى يقين تحتاج إلى غلبة ظن وبس .

السائل : طيب الجزء الثاني من السؤال إذا تقدم رجل ليس بقارئ وأنت تعرف نفسك أنك قارئ وكمان معك قراء ، ما الموقف ؟ يعني تقدم لوحده ؟

الشيخ : هل تعرف أنه ليس أهلا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا كان بإمكانك باستطاعتك أن تنصحه فعلت .

السائل : يعني ما أعمل فتنة هيك ؟

الشيخ : أنت أدرى بوضع المسجد ، ما أدري أنت تقدر الظرف يعني .

السائل : حدث يمكن نستفيد من هذا الموقف ، رجل بحلق شنبه ويحلق لحيته ولم يطلب أحد منه أن يتقدم للإمامة ، فالإمام الراتب غير موجود فتقدم لوحده فإخواننا تبعون اللحى وفيهم بركة قالوا له يا أخي الإمامة لها شروط ، لم يرد عليهم فكرروا له ذلك ...

الشيخ : هذا في منه كثير هل حصل هذا قبل الصلاة ؟

السائل : نعم قبل الصلاة وهو واقف في مكان الامامة وأنا كنت في المسجد فلما سلم قال السلام عليكم

ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وقف وقال من الذي اعترض منكم يأتي ويحكي لي ما هي حروف القلقلة بس ، هذا قول الإمام قالوا له يا شيخ حروف القلقة صف السادس عندنا نعرفها وندرسها ، نحن لم نعترض عليك أنك بتعرف حروف القلقلة وحكمها ، هنا في أحق منك يعني على الأقل في المظهر فلو نظرنا باليقين والظن هم كانوا من جماعة الدعوة جايين من مسجد جماعة الدعوة و التبليغ ؛ فعلى الأقل واحد منهم مطبق السنة أكثر منه وقارئ أكثر منه ؛ فهنا الشاهد الرجل الذي وقف ...

الشيخ : هذا مغرور يا أستاذ .

السائل : لكن في واحد منهم من الشيوخ رفض أن يصلي وراءه فنحن يعني بالحسنى حاولنا أن يصلي معه وبعد الصلاة إن شاء الله بصير شيء ؛ لأن هذا مش قادرين نقيمة مش راضي يروح ... لو تركناه هل نحن آثمين ؟

الشيخ : أي نعم مهما كانت حالة الإمام ؛ لأنه من العقيدة المتوارثة خلفا عن سلف ، الصلاة وراء كل بر وفاجر ، الصلاة وراء كل بر وفاجر ، والصلاة على كل بر وفاجر أي نعم ؛ والسنة تؤيد هذا ؛ لأن الرسول عليه السلام قال في حق الأئمة (**يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**) أي نعم .

السائل : ما شاء الله وجزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

سائل آخر : سيدنا الشيخ صليت في استنبول تركيا صليت في مسجد اسمه المسجد الأزرق يلي جنب إيليا صوفيا ، فعندما صلينا كان صفا واحدا وراء إمام تركي يتكلم العربية ، وبعد ما أنهينا الصلاة التفت ورائي وإذا باثنين لهم منصة لوحدهم في آخر المسجد .

الشيخ : هؤلاء مؤذنين .

السائل : هؤلاء صلوا وراءنا فأنان يعني جئت أسأل لماذا هؤلاء صلوا لوحدهم في آخر المسجد سألت الإمام وقلت له نحن قادمون من الأردن ونحن كما نعلم أن جميع الصفوف لازم تكون وراء الإمام وكل صف يأتم بالآخر ، فلماذا هؤلاء الاثنين يصلون لوحدهم ؟ قال هؤلاء من أجل الحرامية ، الحرامية .

الشيخ : ... أعوذ بالله .

السائل : هؤلاء براقبوا الحرامية يعني يراقبون السراق .

الشيخ : هذا لا يصح .

السائل : يعني أنت تخشع وتصلي ونحن نعرف أن النظر خارج مكان الخشوع هو سرقة من الصلاة وهي من الشيطان ؛ طيب فهل هذه تجي من باب الضرورة ؟

الشيخ : لا ما في ضرورة ، شو بده يسرق هذا ...

الحلي : ...

الشيخ : هذه القصة هذه تصلح مثالا لما يتعلق بالمصالح المرسلة من جهة أو بكل بدعة ضلالة ، وأنه لا يسوغ تسويغ ما لم يكن من قبل بأدنى الأسباب والحيل ، الحوادث هذه يجب أن تكون سببا لحمل المسلمين على الرجوع إلى التواضع في المساجد حتى تنقطع أعين السارقين يعني بدل ما يضعوا سجادة تطمع السارقين بسرقها يمدوا بساط يمدوا حصيرة وانتهى الأمر ؛ فالخروج عن هدي الرسول عليه السلام في زخرفة المساجد حتى بالفرش أوجد أيش ؟ السارقين هؤلاء ، ووجود هؤلاء السارقين أوجد هؤلاء الحراس وهم في الصلاة سلسلة بعضها أخذ برقاب بعض سببها الخروج عن السنة .

السائل : أستاذ بالنسبة لحد السرقة المعروف أنه ربع دينار .

الشيخ : أي نعم .

السائل : طبعا ليس دينار أردني وإنما دينار الذهب ؟

الشيخ : نعم دينار الذهب .

الشيخ : في عندنا موضوعين أحدهما القيام للقادم ، والآخر القيام من المجلس للقادم ، هذه مسألة أخرى ؛ المسألة الأولى طالما تكلمنا فيها بتفصيل تارة وبتوسط تارة أخرى وبإيجاز تارة أخرى ، وهذه التارات كلها عدنان ابن أبو عدنان ، حضرها كلها ولذلك إن كان غيره معذور بسبب هذا القيام لأنه سامع رأيي يتبناه جماهير العلماء فضلا عن غيرهم فبكون ماشي على فتوى على رأي وهو غير مليم ؛ أما لسمع أول مرة بالتفصيل وثاني مرة بالتوسط وثالث مرة بايجاز ومرات وكرات إلى آخره ، هذا غير معذور وخاصة أنا أردت أن أقول إذا قام الإنسان ما يحب هذا القيام ؛ أما لو كان المقام له من المشايخ يلي هو يخاف منهم بقوم

والله نعذره نجد له عذر ؛ لكن هذا الشيء لو كان مباحا ، وبقول لك هذا الشيء لا تكلف حالك ريح حالك ليش بتكلف حالك ، أنا بأعرف لأنك أنت من جملة الناس الذين يؤخذون كما أقول أنا في كثير من الأحيان ولا مؤاخذة بصنمية الشيخ ، الشيخ هو يؤخذ وأنت مش لازم تكون هيك ؛ ... المهم الموضوع الآن أنت شبعان مثل حكايتي ، شبعان بحث ويصح أن يقال بالنسبة لك طف الصاع ، ما عاد في مجال ؛ لكن نحن بسبب أنه تعارفنا على أخينا أبو جمال أنه حديث عهد وجلساتنا معه يعني لم تكرر بعد فأرى أن نلقي ما نعتقده وندين الله به على مسامعه ونتداول الموضوع ويسمع كل منا ما عند الآخر ، ثم نصفي الموضوع وننتهي إلى ما هو الصواب إن شاء الله مما اختلف فيه الناس ، يالله خليك ساكت أريح لك أحسن لك ، هلا إذا سئلنا أبو مالك بتحب أحد يقوم لك ؟

أبو مالك : لا .

الشيخ : أين الاغترار بقي ؟ يالله لف ودور الآن ، هل تحب إذا سلمت عليه أن يقف لك ؟

السائل : لا .

الشيخ : ما بتحب إذا سلمت عليه ووقفت له إذا كمان ، ... ؛ قلنا لك خليك مرتاح ما رضيت سو نساوي لك .

أبو مالك : الشيخ دائما يقول لما أشوف بعض الإخوان يلي ما يعرفون الشيخ سابقا يعني أرشدتك هيبة الشيخ .

الحلبي : صنمية الشيخ ، ... .

الشيخ : ونحن نضخمها كمان شوية ؛ لأن الحقيقة المشايخ صايرين أصنام ونحن من جملة المشايخ المحسوبين .

السائل : ...

الشيخ : لا ما يمكن شو نسيت ما لك تنسى ولا شيبت شيبتنا يا عدنان ما لك تنسى قلنا لك فيه موضوعين ، الموضوع الأول ما نبحثه من أجلك أنت ؛ لأنه بعبارة أخرى هو فيما مضى انهرى الموضوع معك ، انهرى من كثر الفتق والإعادة ؛ لكن في بعض إخواننا كما قلنا ربما ما يكون طرق سمعهم هذا الموضوع فأحببنا أن نعرضه لكن نجد ما عنده أو نسمع ما عنده ؛ الخلاصة يا أبا جمال أن هناك حديث عن

الرسول عليه السلام طبعا كما تعلم ما نروي إلا ما صح ، كما روى البخاري في الأدب المفرد بالإسناد الصحيح عن أنس بن مالك قال : (**ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك**) الكلام الآن موجه لعدنان ، نحن نزعم أننا ما نقول لك نقتدي برسول الله وفعلا نحن نقتدي لكن الاقتداء برسول الله ليس بالسهل ؛ ولذلك بعدل عبارتي وبقول نحاول أن نقتدي ، نحاول أن نقتدي بالرسول ؛ لأن تحقيق الاقتداء به ما هو بالأمر السهل ؛ لكن من باب كما قيل

" فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم *** إن التشبه بالكرام فلاح " فمادام أنت بتعرف نحن بنحاول أن نتشبه بالرسول فهو كان يكره القيام ونحن نكره القيام بصورة عامة ؛ لكن أشد ما نكرهه هو مع الذين سمعوا رأينا وكراهتنا له ؛ فهذا أول ما يرد في هذا الموضوع ، ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك ؛ جملة معترضة حتى ما يقول أحد إن الشيخ يبالغ ، الآن دخل صهر الشيخ ما أحد قام له ؛ لماذا ؟ لأنه ما عنده تلك الصنمية حتى يؤخذوا بها ويقوموا ، والحر تكفيه الإشارة علما الذين يقولون باستحباب القيام يقولون إكراما للمسلم أي كل من دخل يكرم ؛ الآن صارت القضية قضية شخصية ، يكرم ناس ولا يكرم ناس ؛ نتابع الموضوع ، بجينا الحديث الثاني (**من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار**)، لاشك أن هذا الحديث له علاقة بالداخل وليس بكل داخل بل بالداخل الذي يحب القيام ؛ لكن الواقع والمشاهد والذي يكاد أن يكون ملموسا لمس اليد أن أكثر الذين يقام لهم إن لم يقم لهم قامت قيامتهم ، هذا ماذا يدل ؟ يدل على أن هؤلاء يحبون أن تتمثل له الناس قياما والرسول يقول (**من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار**) ؛ حينئذ يأتي هنا قاعدة فقهية مسلم بها عن أهل العلم والفقه ألا وهي نعم ...

أبو مالك : قبل ذكر القاعدة يوردون على هذا الحديث شبهة مما كان معلوما لدى الأعاجم وهو أنهم كانوا يقومون الذين كانوا يقومون كانوا يقومون على رؤوسهم ولم يكونوا يقومون للداخل وإنما كان هذا خاصا بمن هو جالس من ملوك الأعاجم ، فكانوا يتمثلون لهم قياما بأن يبقوا على صفه القيامة وعلى حالة القيام ؛ فهذه شبهة تورد على هذا الحديث أو على هذا الجزء من الحديث لذا نرجوا أن يكون توضيح لهذه الكلمة بالذات ؟

الشيخ : سؤال جيد ، الجواب أن قيام الأعاجم على رؤوس ملوكهم وهم جالسون شيء وقيامهم للداخل عليهم شيء آخر ؛ هذا أمر لاشك فيه ولاريب ؛ ولكن كون القيام الأول كان هو الذي يعمل به الأعاجم فذلك لا ينفي القيام الآخر أنه من عادتهم ومن تقاليدهم ، وهذا معروف بالتوارث الموجود حتى اليوم بين الكفار من باب أولى وبين بعض المسلمين الذين لا يهتمون أو لا يعلمون على الأقل سنة سيد المرسلين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الذي أفهمه أنا بتعلمي وتعربي باللغة العربية أن معنى (**من أحب أن يتمثل**) أي كما لو أمر فتمثل الأمر ونفذه ؛ لأن لسان الحال أنطق من لسان المقال حينما يدخل الداخل ينظر هيك نظرة فيفهم الجالسون أن هذا يحب أن يقام له فكأنه أمرهم بلسان الحال ، وكما يقال لسان الحال أنطق من لسان المقال ؛ وبهذه المناسبة أقول إن أنسى فلن أنسى وأنا طالب في المدرسة الابتدائية وفي السنة الرابعة وكنت وما أدري أخير أريد بي أم شر عريف الصف فكان إذا دخل الأستاذ أظن أن هذه السنة لا تزال قائمة طبعا هذه سنة سيئة ما هي حسنة .

السائل : القيام .

الشيخ : أنه ما يكاد العريف يرى شخص الأستاذ قادما أن يقول لهم تهيئوه وأول ما يدخل قيام ، الجميع يقوم ؛ هكذا كنا نفعل فكنت أرى ومش هنا الشاهد كنت أرى هذا الأستاذ الداخل يطول حاله هيك ما استطاع ينظر في مؤخرة الرحالي الصفوف ويكون بينه وبين بعض التلامذة حزازات وبتعرفوا هذا أنتم بطبيعة الحال مجرد هو عنده كياسة وتجربة وفراسة لما بشوف مكان من الطاولة شاغر يعرف أن هناك تلميذ مخبأ حاله لكن ما يخفى هذا عليه فيقول له قم فيقوم اطلع على برة فينزل فيه ضرب بيده برجليه ؛ لماذا ؟ لأنه لم يقم ، وهذا صار من فضائل الأعمال التي تقدم من التلامذة للأساتذة حتى قال شوقي قولته " قم للمعلم ووفيه التبجيلا ***كاد المعلم أن يكون نبيا " ما شاء الله الشاهد هذا الأستاذ وأمثاله من الذي يستطيع أن يقول إنه لا يحب القيام ومن الذي يستطيع أن يقول إن هذا يحب أن يتمثل له الناس قياما و ما في حاجة هو يأمرهم ؛ لأننا كما قلنا لسان الحال أنطق من لسان المقال ؛ إذا الحديث كما لا يخفاك ... فقلنا إنه ينبغي هنا أن نستحضر قاعدة فقهية وهي من باب سد الذريعة أي فهذا الذي يحب القيام ينبغي أن لا يقام له ؛ فباب سد الذريعة يمشي بعدين أن لا نقوم لهؤلاء ، طبعا لا ندخل هنا الضرورة بنخاف بعدين يضربنا مثل ذاك المعلم وقد تكون ضربته أقوى من ضربته ، وا وا إلى آخره ؛ وإنما نحكي بدون نضر للضرورات التي

تبيح المحظورات فإلى هنا يتبين أن هذا القيام المعتاد في هذا الزمان ليس على الأقل أدبا إسلاميا أيضا على الأقل فيجب على الإخوان المتحابين في الله على الأقل أن يعرضوا عن هذا القيام بينهم بين بعضهم البعض على الأقل ؛ أما هذا المجتمع الذي لا يمكن اصلاحه بكلمة طيبة فيتعامل الناس معه كل بحسب علمه وحكمته ودرايته ودربته ونحو ذلك ؛ والبحث هذا كما يعلم إخواننا يعني له ذيول وله شعب لكن أريد أن أختمه بقصة لكي ننتقل إلى المسألة الأخرى ، القصة هي أن أحد علماء الحديث وهو أبو عبد الله بن بطة كان يرى حرمة هذا القيام وكان مشهورا بذلك بين الأنام في ذاك الزمان وفي صحبته صاحب له شاعر ، فمر بأحد العلماء في دكانه فما وسعه إلا أن يقوم ... بس انتبه للجواب وقال له وهو يعرف رأيه بيتين من الشعر.

" لا تلمني على القيام فحقي *** حين تبدوا أن لا أمل القياما أنت من أكرم البرية عندي *** ومن الحق أن أجل الكرام " ليش حتى ما أقوم لك ... .

الشريط رقم : 255

الشيخ : القصة هي أن أحد علماء الحديث وهو أبو عبد الله بن بطة كان يرى حرمة هذا القيام وكان مشهورا بذلك بين الأنام في ذلك الزمان ، فخرج ذات يوم إلى السوق ، وفي صحبته صاحب له شاعر ؛ فمر بأحد العلماء في دكانه فما وسعه إلا أن يقوم ... بس انتبه للجواب وقال له وهو يعرف رأيه بيتين من الشعر :

" لا تلمني على القيام فحقي *** حين تبدوا أن لا أمل القياما ، أنت من أكرم البرية عندي *** ومن الحق أن أجل الكراما "

ليش ما نقوم لك " ها أعطيناك حجة يا عدنان " فقال العالم لصاحبه الشاعر ونحن نعرف من تراجم العلماء أنهم لا ينظمون الشعر ولا يحسنونه لكن صاحبه شاعر ومتفقه على يدي الشيخ فقال له أجبه عني ، قال مخاطبا العالم القائم :

" أنت إن كنت لا عدمتك ترعى *** لي حقا وتظهر الاعظام ، فلك الفضل في التقدم والعلم *** ولسنا نريد منك احتشاما ، فاعفني الآن من قيامك هذا أولا *** فسأجزيك بالقيام قياما ، وأنا كاره لذلـــــــــك جدا *** إنّ فيه تملقـــا وآثامـــا

لا تكلف أخاك أن يتلقـــاك *** بما يستحل به الحـــراما .

هذا مذهبه .

كلنا واثق بود أخـــــــيه *** ففيما انزعاجـنا وعلاما "

كل ما دخل واحد قمنا ، لسى ما جلسنا وما سخن مكانا بيجي واحد ثاني يالله ؛ في مجتمع حافل هذه هي الصور تماما مثل ما كنت حكيت لكم مرة عن الأستاذ حمدي عبيد ، هل تعرفه ؟ أخو أحمد .

أبو مالك : صاحب المجلة ؟

الشيخ : صاحب المكتبة العربية الهاشمية

أبو مالك : صاحب المجلة أحمد عبيد ؟

الشيخ : لا ، ما له مجلة ذلك مظهر العظمي أي نعم ، الشاهد هؤلاء أخوه ما شاء الله كانوا طيبين وأقربهم إلى الاتجاه السلفي هو هذا حمدي وأنا بطبيعة الحال كطالب علم كنت أتردد على مكتبتهم فصار في مودة بيننا وبينهم ، يحكي لي مرة أنهم حضروا حفلا ، وكأني حضرت مبكرا فما كنت أجلس في مكاني ووضعوني في منزلتي التي رأوها في الصف الثاني يعني في الصفوف المتقدمة قال ما كدت أجلس إلا سرت إشاعة في القاعة أنه الآن يدخل الباشا الفلاني ، فتوجهت الأنظار إلى الباب الكبير ، دخل الباشا قمنا ، لسى ما قعدنا إشاعة أخرى أنه سيدخل الآن الوزير الفلاني ، دخل قمنا ، الأمير الفلاني قمنا ، قال ما شفت حالي إلا قائم قاعد قائم قاعد ، قلنا والله ما يخلصنا من هذه المشكلة إلا أن نأخذ بالسنة يلي بحكيها لنا فلان ؛ فبرك في محلي وما بالى من الداخل إطلاقا ؛ هذا من تمام أو كمثال لما قال ذلك الشاعر عن لسان الفقيه " لا تكلف أخاك أن يتلقاك " ليس هذا هو الشاهد إنما " إن فيه تملقا وآثاما " فهذا من تملق العصر الحاضر ؛ باختصار إذا كان المسلم الملتزم المشرع لا يستطيع أن يطبق هذا النظام مع عامة الناس فليطبقه مع خاصتهم بل مع خاصة الخاصة ، وبذلك يمكن أن تشيع هذه العادة وتصبح تقليلا متبعا على خلاف ما هو معروف الآن ؛ أنا أعرف أنه في بعض البلاد يدخل الداخل ما أحد يقوم ولا يعتبر الداخل أن هذا إهانة له بينما في البلاد المتعارف بهذا القيام يعتبرون عدم القيام عدم احترام لهم وإذلال ، إلى آخره .

الشيخ : هذه المسألة الأولى ، والمسألة الأخرى وهي أبعد عن واقع الناس ، دخل الشيخ ما بقوموا معليش هذه سنة لكن أحدهم ممن يريد أن يكرم الشيخ يقوم من مكانه ، هو صحيح ما قام له قياما خلاف السنة السابقة لا ، ما فعل شيء من ذلك ؛ لكن وقع في مخالفة أخرى وهذا الذي أردت أن أذكر به ألا وهو قوله عليه السلام : (**لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا**) وهذا أسلوب في تربية نفوس أمثالنا يلي نحن محسوبين من المشايخ لأن أمثالنا بدخلوا مكان ما بجلس كالسنة حيث انتهى به المجلس ، لا

وإنما يريد أن يجلس في صدر المكان والناس يعرفون هذه الطبيعة من المشايخ عندهم حساسية وعندهم إكرام ؛ ولذلك من باب اكرام الشيخ يقوم له من محله ؛ لكن هو لا يدري أنه خالف الحديث السابق وهو متفق عليه بين الشيخين : (**لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا**)، والآية الكريمة صريحة في هذا المعنى ..

السائل : في نفس الموضوع هذا فيه هذا كنت قد سألتك إياه على التليفون يلي هو قلت لك حديث العرش مطوق بحية والوحي ينزل بالسلاسل ، فقلت لي أرجع أشوف هل هو حديث ... في مختصر العلو أنت قلت الحديث قاله عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعلقت عليه وقلت إن إسناده صحيح ، عبد الله بن عمرو ، فقلت إن إسناده صحيح ؛ فلا أعرف هل يكون هو في حكم المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بهذا ؟

الشيخ : ما عندي جواب إلا الذي سمعته ، إن كان مصرحا برفعه فهو كذلك .

السائل : لا ، هو غير مصرح برفعه

الشيخ : وإن كان غير مصرح فهو موقوف .

السائل : فهل إذا كان موقوفا فكيف النظر إلى الحديث فهل نقول إن العرش مطوق بحية ؟

الشيخ : لا ، لا نقول وأظن أني أجبتك إذا كان الجواب لك وهو كان جوابا متكررا لغيرك ، أقوال الصحابة إذا صحت عنهم لتكون في منزلة الأحاديث المرفوعة إلى الرسول عليه السلام يجب أن تكون أولا مما لا يقال بالرأي وبالاجتهاد ، هذه النقطة بالذات هناك مجال للاختلاف بين العلماء والفقهاء في بعض ما يتفرع من هذا الشرط وهو أن يكون قول الصحابي أو الحديث الموقوف على الصحابي مما لا يقال بالرأي ، ممكن يصير فيه اختلاف مثلا إذا جاء حديث ما فيه النهي عن شيء ، هل هذا في حكم المرفوع أم لا ؟ فمن يظن أن النهي عن الشيء لا يمكن أن يكون بالاجتهاد يكون حكمه حكم المرفوع ، ومن يظن مثلي أنا أنه يمكن للصحابي ولمن جاء من بعدهم من الأئمة أن يجتهد وينهى عن شيء ويكون في اجتهاده مخطئ فيجب إذا أن يكون الحديث الموقوف على الصحابي الذي يراد أن نقول إنه في حكم المرفوع يجب أن لا يحيط به أي شك في أنه في حكم المرفوع ، ومتى يكون ذلك ؟ حين لا مجال أن يقال بمجرد الرأي والاجتهاد ، هذا الشرط الأول ، والشرط الثاني أو قبل ما أقول الشرط الثاني ، الشرط الأول يعود في الحقيقة إلى أمر غيبي وهو من معانيه التحريم والتحليل ؛ لكن هذا الأمر الغيبي ينقسم قسمين ، قسم يتعلق بالشريعة الإسلامية وقسم يتعلق بما قبل الشريعة من الشرائع المنسوخة ؛ فلكي يكون الحديث الموقوف في حكم المرفوع ينبغي أن يكون متعلقا بالشريعة الإسلامية وليس متعلقا بما قبلها ؛ لماذا ؟ هنا بيت القصيد لأنه يمكن أن يكون من الإسرائيليات والتاريخ الذي يتعلق بما قبل الرسول عليه السلام بأوسع معناه ، من بدء الخلق ، إلى ما قبل

الرسول عليه السلام وبعثته هو من هذا القبيل ؛ فإذا جاءنا حديث يتحدث عما في السموات من عجائب مخلوقات وهو لا يمكن أن يقال جزما بالرأي والاجتهاد فيتبادر للذهن إذا هذا في حكم المرفوع ؛ لكن لا ، ممكن أن يكون هذا من الإسرائيليات التي تلقاها هذا الصحابي من بعض الذين أسلموا من اليهود والنصارى ؛ ولذلك فينبغي أن يكون في الحديث الموقوف والذي يراد أن نجعله في حكم المرفوع ما يوحي بأنه ليس له علاقة بالشرائع السابقة ؛ فهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ممكن أن يكون من الأمور الإسرائيلية التي تتحدث عما في السماء من عجائب ومن خلق الملائكة ؛ لكن المثال التالي الآن عكس ذلك تماما ، يشعر الإنسان فورا أن هذا لا يمكن أن يكون من الإسرائيليات فهو إذا موقوف في حكم المرفوع ولا مناص ؛ ما هو ؟ الحديث المعروف والمروي عن ابن عباس بالسند الصحيح قال رضي الله عنه : " نزل القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة ثم نزل أنجما حسب الحوادث " فهو إذا يتحدث عن القرآن وليس عن التوراة والإنجيل ؛ فلو كان حديثه هذا الموقوع عن التوراة والإنجيل ورد الاحتمال السابق فيقال لا نستطيع أن نقول هو في حكم المرفوع لكن مادام يتعلق بالقرآن وأحكام القرآن وكل ما يتعلق به لا يمكن أن يتحدث عنه بشيء غيبي إلا ويكون الراوي قد تلقاه من الرسول عليه السلام ؛ لأن كون القرآن نزل جملة هذا غيب من أين يعرف ابن عباس ؟ تلقاه من بعض الإسرائيليات ؟ هذا مستحيل ؛ ونزل إلى بيت العزة في السماء الدنيا تفصيل دقيق العقل البشري لا يمكن أن يصل إليه ؛ لذلك هذا الحديث يتعامل العلماء معه كما لو كان قد صرح ابن عباس فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، باختصار أن الأحاديث الموقوفة ليس من السهل أبدا أن يحكم عليها بحكم المرفوع إلا بدراسة دقيقة ودقيقة جدا ، وذلك لا يستطيعه إلا كبار أهل العلم .

السائل : شيخنا جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك بارك الله فيك .

الشيخ أبو مالك : هذه فائدة جديدة

الشيخ : الله يبارك فيك .

الشيخ أبو مالك : عضوا عليها بالنواجذ والأضراس والثنايا .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : عفوا بالنسبة للصحابة والسلف الصالح كان عندهم الورع الشديد في أن يقولوا شيئا في أمور تتعلق بصفات الله عزوجل أو بالعرش أو بغيره ؛ فبالنسبة لعبد الله بن عمرو هو من كبار الصحابة هل من الممكن أنه أخذ عن الإسرائيليات في هذا القول يما يتعلق بالعرش أو بغيره من صفات الله عزوجل ؟

الشيخ : ما هو أشد أكثر الناس ، أكثر الأصحاب أخذا عن أهل الكتاب هو عبد الله بن عمرو ،

السائل : ومن أجل ذلك ممكن تعدها.

الشيخ : أكثرهم أخذا أي نعم هو عبد الله بن عمرو .

السائل : سؤال ثاني عدة مرات قد سألتك أنه بالنسبة لله عزوجل الأحاديث تشير بأن كلتا يدي ربي يمين ، الأحاديث تشير كلها أنه قبض قبضة بيمينه أو باليد الأخرى أو ضرب بكتف آدم بيمينه ثم ضرب بكتفه الأخرى ؛ وذكرت لي أن هناك أحاديث توضح أن لله يدا شمالا أو يسرى ، وما ذكرت الحديث ؛ فهل الحديث وارد بذكر اليد اليمنى ؟

الشيخ : أنت الآن قلت عبارة لعلي أنا ما فهمتها ، قلت إن كل الأحاديث تقول ماذا ؟

السائل : أغلب الأحاديث...

الشيخ : أغلب الأحاديث تقول ماذا ؟

السائل : أنه ما توضح صورة أنه لفظ اليد اليسرى ...

الشيخ : يعني أغلب الأحاديث تذكر أن لله يدا هي يمنى

السائل : ما تذكر اليد اليسرى .

الشيخ : هذه الأحاديث الأكثر كما تقول الوصف باليمنى ماذا يعني .

السائل : اليمنى .

الشيخ : أيش يعني يقابلها ؟

السائل : هذه بالنسبة لله هل نقف عند الشيء أو نقول يسرى ؟

الشيخ : لا ، نقول لأنه أنا الآن أبدأ بالجواب بهذه الطريقة إن كلمة اليمنى فيها تنبيه أنه في هناك يسرى ، وهذا طبعا لا نقوله ونقف عنده لأن هذا قول بالرأي ولا يجوز أن نقول مثل هذا الرأي فيما يتعلق بغيب الغيوب وهو الله وصفاته ؛ لكن أنا أقول كأني سمعتك آنفا أيضا أشرت إلى حديث وهو حديث القبض (**قبض قبضة بيمينه**) أم أنا واهم ؟

السائل : نعم ذكرت .

الشيخ : هذا أيش هو ؟

السائل : (**قبض قبضة في الجنة ولا أبالي ، وضرب بكتفه اليسرى وقال في النار ولا أبالي ، وقبض بالأخرى بكتفه الأيسر وقال في النار ولا أبالي**) .

الشيخ : هذه الأخرى ما هي ؟

السائل : هذه هي المسألة ، أنت ذكرت لي شيخنا ...

الشيخ : أنا جابيك في البيان ، الحديث المخرج في الأحاديث الصحيحة (**قبض قبضة بيمينه فقال هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي وقبض قبضة بشماله فقال هؤلاء إلى النار ولا أبالي**) وبعدين في حديث يذكر اليمين واليسار ، الآن أنا غير متذكر لفظ الحديث ؛ ثم يعقب على ذلك بقوله عليه السلام : (**وكلتا يدي ربي يمين**) إذا فهذا أيضا يشير إلى حديث القبضتين فيه يمنى و فيه يسرى وقوله عليه السلام (**وكلتا يدي ربي يمين**) هو كالتفصيل فيما يتعلق بهذه الصفة الإلهية بقوله تعالى : ((**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**)) فربنا له يدان مبسوطتان كما هو صريح القرآن وكما جاء في السنة يمين وشمال ؛ ولكن تميز ربنا عزوجل بهذا الوصف النبوي الذي يمكن أن نقول إنه اقتباس من النص القرآني حين قال (**وكلتا يدي ربي يمين**) فهو ليس كمثله شيء إذا ؛ لأن البشر صحيح شمال ويمين لكن لا يوصف بما وصف نبينا ربنا تبارك وتعالى بقوله : (**وكلتا يدي ربي يمين**) ولذلك فقد ضل ضلالا بعيدا أحد الوعاظ المشهورين في مصر حينما أراد أن يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخاطبه بقوله " وكلتا يديك يا رسول الله يمين " وهذا هو الذي نهى عنه الرسول عليه السلام حين قال : (**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**) وقوله عليه السلام : (**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم**) فهذا الرجل يظن أن المبالغة في مدح الرسول عليه السلام مما يقربه إلى الله زلفى ، والأمر ليس كذلك أبدا وبخاصة حينما أخذ هذه الصفة وأطلقها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله خص بها ربه فقال : (**وكلتا يدي ربي يمين**) فإذا له صفة اليمين والشمال وفوق ذلك وكلتا يدي ربي يمين .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياكم إن شاء الله .

السائل : نعود لقضية القيام والجلوس يا شيخ

الشيخ : تفضل أحسنت .

السائل : في هذا البلد الذي نعيش فيه المجتمع يعني ، في عرف بين الناس أن القيام من الصغير إلى الكبير كما تفضلت أنه ممكن أنه نحن يمكن أن نتلاشى بعض هذه العادات مع الناس المتعلمين المطبقين للسنة ؛ لكن فما بال أدب الإنسان مع والده الشيخ الكبير يعني كيف يتصرف في هذا الكلام وخاصة إذا كان يجلس على الأرض ودخل والده عليه فكيف يتصرف معه ؟ هذا سؤال واحد ، السؤال الثاني أليس هذا

يكون عرفا بين الناس وهو ما ينطبق عليه بسورة الأعراف حيث يقول الله سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ((**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**)) ؟ وجزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك ؛ أما كيف يتصرف مع الذين لا يعرفون هذه السنة وكيف يتصرف مع والده حينما يدخل على ابنه وهو جالس ، هذه بلاشك أمور لا يمكن الجواب عنها جوابا تفصيليا عاما وإنما الجواب عنه كما سبق مني سالفا وهو أن المسلم يتعامل بهذه السنة مع الناس الذين يعرفونها ، وعلى ضوء هذا ينبغي أن يتعامل مع من سميت ؛ لكن لاشك أن هناك أحوال وظروف تختلف تماما ، لنأخذ مثلا الوالد ، فرب والد مع ابن له كالملك مع فرد من أفراد رعيته ، مستكبر متعجرف ككثير من الآباء الذين يعني يبلغنا أخبارهم اليوم ، لا يعرفون حراما ولا حلالا بينما نجد أبناءهم نشأوا على طاعة الله ؛ وبعضهم راهق أو جاوز ، يريد أن يصلي الصلوات الخمس في المسجد فيمنعه أبوه ويحول بينه وبين طاعته لربه عزوجل ؛ فماذا يفعل الولد مع مثل هذا الوالد ؟ لا سبيل إلى اصلاح هذا الوالد وقد أكل الدهر عليه وشرب ؛ لكن والد آخر ليس كهذا ، والد آخر يشعر بنعمة الله عليه أن رزقه غلاما صالحا وأنه يسعى في طلب العلم سعيا حثيثا فهو يتعلم من ابنه ويعترف ويقول والله نحن قبل الزمان هذا ما كنا نعرف سنة وبدعة وواجب وفرض إلى آخره ، كنا نعيش كما كانت تعيش البهائم ، هذا من السهل جدا أن يتفاهم الولد معه بحيث أنه يفهمه أنه أنا تعظيمي لك هو اتباعي لأوامرك وإطاعتي لك ، هذا هو تعظيم لك وليس أن أقوم نفاقا وإلى آخره ؛ هذا يمكن أن يتفاهم معه ؛ أما النوع الأول بدك تقوم غصبا عنك وإلا طردت من داره ، وهذا واقع كثيرا مع الشباب الذين لا يحسنون مسايسة الآباء الذين عاشوا في الجاهلية ؛ فسوف يضطر إلى أن يخرج خارج الدار وهو لا يستطيع يا أن يعدل شيء من حماسه لأنه كل شيء له حد ...

أبو مالك : والله الأحسن العدل يا شيخ ...

الشيخ : ... وشو بقي من سؤالك ؟

السائل : ((**وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**)) .

الشيخ : أيوه قبل هذا من الخطأ الشائع ما أدري إذا كان سبق أن ذكرنا به أنه لا يجوز للمسلم أن يقول قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ((**وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**)) لأن الله ما قال هكذا ، وأنت عارف تماما لأنك كما علمت أنك تدرس يمك اللغة العربية ؟

السائل : الرياضيات .

الشيخ : الرياضيات نعم ؛ على كل حال يفهم اللغة العربية فلما بتقول قال الله تعالى أعوذ ، فأعوذ مقول القول ؛ ... أيضا هذا خطأ لماذا ؟ لأن الله ما قال بعد أعوذ بالله كذا وكذا ، أيضا خطأ فانتبه وإنما إذا أراد المسلم المحاضر أو المذاكر أو الواعظ أو أو إلى آخره أن يستدل بآية رأسا يفعل كما يفعل رسول الله ، وهذا

معناه أيش ؟ (**تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يضل عنها إلا هالك**) ، كل الأحاديث التي يذكر فيها أن الرسول عليه السلام نزع بآية أو استشهد بها ليس بين يديها قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليس بين يديها قال الله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا أولا من جهل الناس بعض الناس ، ثم من غفلة الآخرين يلي لسان حالهم يقول هات يدك وامش ؛ إلى أين ماشي ؟ مش داري ؛ فهذا خطأ ؛ إذا وأمر بالعرف قال الله : ((**وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**)) العرف باتفاق العلماء لا يقصد به أبدا العرف المخالف للسنة ، أظن هذا ما يحتاج إلى بحث يعني آه ؛ الشيء الثاني العرف ليس له علاقة بالتحليل والتحريم ، له علاقة بألفاظ الناس الذين يتلفظون بلفظ عربي قد يكون له دلالة على معنى واسع في الأصل ؛ لكنه يستعمل في بعض البلاد على معنى ضيق ، إذا كان عرف تلك البلاد أنه يعنى بذاك اللفظ الذي أصل معناه واسع يقصد به معنى ضيق فتفسر كلمات الناس حينما يتكلمون بأمثال هذه الكلمات بهذا العرف السائد مثلا إذا نذر مسلم نذرا أن لا يأكل لحما ترى إذا أكل سمكا هل حنث في يمينه وترتب عليه كفارة اليمين أم لا ؟ ((**وأمر بالعرف**)) شو العرف في البلد يلي ينطق فيها عن كلمة اللحم ، إن كان العرف هو يشمل السمك وهو مذكور في القرآن الكريم تستخرجون منه لحما طريا ... ((**فتأكلون منه لحما طريا**)) بنص القرآن ، أطلق للفظة اللحم على ماذا ؟ على السمك ؛ لكن إذا كان عرف لغة البلد بلد ما إذا قال اللحم إنما يتبادر إلى الذهن غير لحم السمك فحلف هو والله ما بيزور فلان ما أدخل بيته وكذا وكذا ما آكل اللحم عنده ، وإذا الرجل عامل سمكا فأكل فهل حنث أم لا ؟ هنا يؤمر بالعرف ولا يكلف أن يكفر لأن البلد ما يعرف اللحم إلا على السمك وعلى العكس من ذلك إذا كنت في بلاد ساحلية ولا يعرفون هناك الضأن إطلاقا ما يعرفون اللحم إلا أنه إيش لحم السمك ؛ فهو حلف أنه ما يأكل اللحم ، فإذا أكل لحم ضأن هل حنث ؟ ما حنث لأن اللحم في عرفهم لا يدخل فيه إلا لحم السمك وهكذا ؛ فإذا ليس المقصود بالآية تغيير أحكام الشرعية يا أخي وإنما حل مشاكل الناس إذا ما تكلموا بكلام أو تعاطوا بعض الأعمال ، وهذه الأعمال ليس لها حكم في الشرع يخالف ما هو نطق به ؛ ولكن هناك عرف خاص بتوسيع المعنى أو بتضييقه ؛ فإذا الاستدلال بهذه الآية فيما نحن كنا في صدده لا يجوز بوجه من الوجوه إطلاقا لأن هذا العرف سميناه يعني بالعادة والتقاليد الماشية بين الناس بنقول نعم وليس هذا هو المقصود لكن هذا مشروط فيه أن لا يخالف السنة لاسيما وقد عرفت من بياني السابق بأن هذه السنة هجرها يترتب من وراءها مفاسد كثيرة ، مفاسد أخلاقية وما قصة يعني ذلك المعلم الذي كان يضرب التلميذ لعدم قيامه عنك ببعيد ؛ وأظن بهذا يتم الجواب نعم .

أبو مالك : أنا راجعت كلمة العرف لا تعني العرب الشائع بين الناس وإنما العرف المعروف .

الشيخ : عند الشرع يعني .

السائل : أي نعم .

الشيخ : ... على أنه قام لفلان شيء وقام إلى فلان شيء بمناسبة أيش ؟ (**قوموا لسيدكم**) هم يفهمونها بأنه قيام تعظيم ، وحرفوا الحديث يلي قوموا إلى سيدكم . تذكرها .

السائل : بالنسبة لحديث (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**) في هناك ما يدل على أن الكبائر داخلها ضمن هذا أو خارجها الشيخ : تسأل بالعكس ... ما يدل على أن المقصود الصغائر ...

السائل : في مرة واحد طرح موضوع انشاء مصنع اسمه مصنع مركزات أعلاف ، هذا مادة الخام تبعها هي عبارة عن جيف ودم يقوم بوضعها بأفران ومن ثم طحنها ، فهو يقول إن هذه المادة تستورد من أوروبا وتدخل في أعلاف الدواجن ؛ فهو تكلم بها كمشروع تجاري لكن الواحد لما شاف أنها تتعلق بالشريعة الإسلامية

السائل : ... نفس الشي صناعة الصابون بدخلوا مواد دهنية هي عبارة نخاع من الأبقار الميت عظام البقر هي تتحول لا تبقى على طبيعتها فهل تحولها يجيز استعمالها ؟

الشيخ : هذا ما كان جرى الحديث به مع الوالد ، ألم تسمعه ؟

السائل : لا .

الشيخ : إنه كان يرى أنه لا يجوز ؛ فبعدين ذكرت له أن المسألة تحتاج إلى دراسة ، إن كانت الشحوم المحرمة هذه بهذا الخلط تحتفظ بعينتها فهي محرمة وإن تحولت فتطهر بالتحول ، قال لي أنا أريد أن أسأل مدير الجمارك تبع العقبة فسأله فقال له إنها تتحول .

السائل : شيخنا هل العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، هل هناك ما يدل على أن الكبائر داخلة ضمن هذا أو خارجه ؟

الشيخ : أنت سألت السؤال بالعكس ، هل هناك ما يدل على أن المقصود بالصغائر هكذا ظننت أنك سوف تسأل .

السائل : السؤال إنه إنشاء مصنع مركزات أعلاف فمبدأ المصنع أو مركزات الأعلاف هي عبارة عن دم وجيف يقوم بوضعها بأفران ومعالجتها وطحنها وخلطها مع خامات علفية أخرى ؟

الشيخ : في السؤال ناحيتيان : ناحية تتعلق بالذين سيأكلون هذه الدواجن المغذاة بهذا النوع من الغذاء ؛ والناحية الأخرى تتعلق بهذا التاجر المغذي لهذه الدواجن بهذا الغذاء ؛ أما الناحية الأولى فلا شيء في أن يأكل المسلم دجاجا غذي بعلف نجس أو محرم ، وذلك لما هو معلوم عندنا في السنة أن الدجاج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان داشرا مخلا في العراء ونعلم بالإضافة إلى ذلك أن العرب كانت كنفهم

غير منظمة وغير محصورة بل قد كانت كنفهم في أول الأمر خارج الدور ؛ ولذلك جاء في لغتهم استعمال أن فلانا خرج إلى الغائط والغائط هو المكان المنخفض ؛ لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء حاجتهم فيه كي لا تبدوا عوراتهم فسمي بعد ذلك ما يخرج من الإنسان من النجاسة باسم المكان ألا وهو الغائط ؛ هذه كانت حياتهم من قبل فكان الدجاج بالتالي فلتانا مخلا داشرا يأكل مما هب ودب مع ذلك كانوا يأكلون هذا الدجاج ، وقد جاء في صحيح البخاري أن رجلا كان عند أبي موسى الأشعري لما وضع الطعام فيه دجاج فلم يتقدم ذلك الرجل وقال إنه منتن ، قال أبو موسى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكله ؛ نستفيد من هذا النص شيئين اثنين : الشيء الأول أن أبا موسى أقر الرجل على قوله إنه منتن ؛ والشيء الثاني أن الرسول أكل هذا المنتن ، والسر في ذلك أن النجاسة التي تؤكل عادة من بعض الحيوانات تتحول في المعدة إلى شيء آخر وربما لا يتحول لكن الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم لرفع الحرج عن المسلمين أباح لهم مثل هذا الحوين الدجاج ، أقول الحوين لكي نشير أنه لم يبح لهم أكل الحيوانات من الشياه والأبقار والإبل التي كانت تأكل الجلة وهي داشرة فلتانة إلا بعد أن تمسك وتحبس أياما على الطعام النقي الطاهر حتى يتحول لحمها إلى لحم طيب ؛ فإن افترضنا بأن الدجاج مع أكله للقاذورات وللنجاسات لا يتحول أو تتحول هذه النجاسة إلى شيء آخر ؛ فقد رخص الشارع في أكل هذا الحوين دون حبس كما هو الشأن في الحيوانات الأخرى ؛ على ذلك نقول نحن إذا أراد رجل أن يصنع علفا للدجاج مركبا من بعض المحرمات أو النجاسات ويقدمها غذاء للدواجن من جنس الدجاج فله ذلك ولا مانع من ذلك ، اللهم إلا إذا كان ما يضيفه إلى هذا العلف من الدماء التي جاء ذكرها في سؤالك يشتري هذا الدم شراء ؛ فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء الدم ؛ فلا يجوز له والحالة هذه أن يشتري الدم شراء فإذا تيسر له طريق غير الشراء وأضافه إلى العلف كان عمله جائزا ؛ وعلى كل حال كان ذلك العلف لا يحرم على الناس أكل الدجاج ؛ واضح الجواب ؟ والحمد لله رب العالمين .

السائل : الدجاج ...

الشيخ : هو لا كل سؤال له جواب ، هذه من عندك أنت يالله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : في الظهر في المكتب كل ما يؤذن للظهر فكلما سمعته يؤذن ويقول الله أكبر ، أقول أؤذن وأصلي ، هذا أسمعه من الراديوا الأذان الظهر فأقول ليش ما أنتظر وأحدث نفسي حتى سبحان الله ... أو بعد ما أخلص الصلاة ليش أنا ما أكسب الثواب وأردد ما يقول المؤذن ، بعدين أقول هذا راديوا ، والذي ينطبق على الراديوا ممكن ينطبق على الأذان الموحد أفدني أفادك الله فيما أفكر ساعات أقول ليش ما أكسب وبعدين أقول هذا راديوا هذا ليس أذان مش مؤذن أسمع صوته ؟

الشيخ : طيب لما تسمع المذيع في الراديوا يقول السلام عليكم شو موقفك ؟

السائل : أقول وعليكم السلام .

الشيخ : هذه مثل هذه ؛ لكن فيه فارق يمكن أن يكون مخرجا لك وهو أن الأذان في بعض البلاد ومنها بلدك هذا أذانه غير شرعي لأنه في تلحين في تطريب ؛ فإذا لم تجبه لهذا الذي يعرض لهذا الأذان فهناك وجه ؛ أما إذا كان الأذان شرعيا فلا وجه إلا أن تجيبه .

السائل : حتى لو في راديوا ؟

الشيخ : ونحن نتكلم عن ماذا ؟ ألم نبدأ بالسؤال إذا سمعت المذيع في الراديوا يقول السلام عليكم كان الكلام المهم أنك تجيبه ، إذا تجيب هذا وتجيب هذا إلا إذا قصدت عدم إجابة المؤذن هو إشعار بأن هذا الأذان غير شرعي وهذا يكون بينك وبين الناس ؛ أما إذا لم يكن أحد وكان الأمر بينك وبين ربك فتجيبه ، تجيبه لأنه في الحالة الأولى عدم الاجابة المقصود فيها تنبيه الآخرين أن هذا المؤذن ليس له حرمة ؛ لكن إذا لم يكن أحد وتريد أن تفهمه هذا الفهم فبينك وبين ربك هو يقول أشهد أن لا إله إلا الله فأنت تقول كذلك حتى ينتهي من الأذان ...

السائل : طيب إذا كانت الإذاعة بلد ثاني يعني مثلا أسمع الإذاعة السورية أو السعودية ؟

الشيخ : نفس الشيء نفس الكلام ، وإيش فيها يا جماعة نحن الآن ننتقد الصوفية يلي يبتدعون في أذكارهم يأتون بذكر كثير وغير مفهوم في كثير من الأحيان ، طيب نحن عندنا ذكر كثير في القرآن ((**واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا**)) لكن ليس الذكر الكثير أن تقعد وتحصر حالك في مكان ويكون الأفضل أن يكون المكان مظلم وأن تضاعف الظلمة بأن تغمد عيونك وقد خلقك الله بصيرا ، لا ، وإنما الذكر الكثير هو أن تتبع السنة ؛ فما في حركة يتعاطها المسلم إلا وفيها ذكر ؛ فلو أن المسلم وضع نصب عينه اتباع السنة في الأذكار والأوراد ما كان بحاجة للأمة أبدا إلى وضع كتب في الأوراد والأذكار من قبل مشايخ ، مشايخ الطرق أومشايخ الفقه والمذاهب أو ما شابه ذلك ؛ لكن لجهل المسلمين أولا بالسنة وتهاونهم بتطبيقها ثانيا هو الذي يفسح المجال للمبتدعة أن يبتدعوا في دين الله ما شاءوا ليسدوا الفراغ الذي يشعر به المسلم أنه بحاجة أن يذكر الله ؛ لكن أنت اذكر الله ، بتذكر الله ما في أبدع من هيك أبدا ((**ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون**)) والسلام عليكم .

السائل : إذا انشغلنا ولم ننتبه إلى الأذان وفي نهاية الأذان قلنا (**اللهم رب هذه الدعوة التامة ...**) فهل صحيح هذا الفعل ؟

الشيخ : سمعت الأذان لكنك ما جاوبته ؟

السائل : ما جاوبته .

الشيخ : لكن هنا انتبهت صحيح والسلام عليكم .

الشيخ : أين الذي كان يسأل ؟ ما هو السؤال ؟

السائل : (... **إلا رقما في ثوب**) .

الشيخ : ما باله ؟

السائل : ما معنى هذا الحديث ؟

الشيخ : إلا رقما في ثوب يعني إلا صورة موجودة في ثوب واشتريت هذه الصورة دون قصد لها فتقتنى وتمتهن حتى تذهب الصورة .

السائل : ولو كان في ذوات الأرواح ؟

الشيخ : هو هذا البحث لكن هنا شيء قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى صليبا في ثوب قضبه ؛ والمقصود هو القضاء على أثر الصليب الذي يذكر بالشرك بالله عزوجل ؛ كذلك أي صورة تكون في ثوب وكان بالإمكان تغيير هيئتها كما فعل الرسول عليه السلام يوم أخبره جبريل بعدم دخوله إلى الحجرة أن في الحجرة صورة معلقة في قرام ، تمر بالصورة فتغير حتى تصير كهيئة الشجرة ؛ فإذا كان من الممكن تغيير الصورة الموجودة في الثوب ... إما تغييرها شكلا ، وإما تقطيعها إذا كان الثوب ممكن تقطيعه فحينئذ لابد من اتخاذ مثل هذه الوسائل وإلا فكما قلت لك أولا تقتنى حتى تمحي وتذوب .

السائل : طيب عندما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت عائشة وجد عندها سترا عليه تصاوير فقال لها حوليه فإنك ... ؟

الشيخ : هذا ليس فيه صورة تماثيل ذات الأرواح ، هذا هو لا هذا نهي للتنزيه لأنه لا يحسن أن يكون في بيت المسلم ما إذا قام ليصلي يلهيه عن صلاته .

السائل : أحسن الله إليك .

الشيخ : وإليك .

السائل : بالنسبة للكتب المحققة ويلي بتخرج الأحاديث تبعها للكتاب المعاصرين يعني بعلقوا على التحقيقات يلي تفضلت عليه ألا تردوا عليه قد وقد ؟

الشيخ : قد وقد .

سائل آخر : أخوكم عبد الرحمن إبراهيم من السعودية يا شيخ يقولون بعض الناس إن الصلاة في حالة مثلا يكون معه مثلا صور أو عملة تحمل صور فلا تجوز ، فالملائكة لا تحف المصلي ؟

الشيخ : هذا القول فيه شيء من الشدة التي لا تدل عليها السنة ؛ لأن هذه الصور غير ظاهرة أولا ...

السائل : يعني غير معلقة .

الشيخ : لا ، لا أعني فقط غير معلقة أعني أنها غير ظاهرة لأنها لو كانت غير معلقة وهي ظاهرة وليس المسلم بحاجة إليها فلا تنبغي أن تكون في الدار مثلا كصور الجرائد والمجلات فهي ليست معلقة لكنها مبثوثة في الدار يمينا ويسارا ؛ فهذه لا ينبغي أن تكون هكذا ظاهرة العيان ؛ واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن الجواب هو لكون هذه الصورة موضوعة في مكان خبيء وغير ظاهر فمن هنا لا يرد الإشكال أو الاعتراض الذي ذكرته عن بعض ما ذكرت .

السائل : سواء كانت محمولة أو محفوظة ؟

الشيخ : هو كذلك .

الشيخ : هو كذلك .

السائل : بالنسبة لعقيدة شيخنا الدرزيين والعلويين ما هو الفرق بينهم وبين أهل السنة ؟

الشيخ : كالفرق بين اليهود والنصارى ، يعني كلهم كفر والكفر ملة واحدة .

السائل : طيب الشيعة هل هؤلاء أيضا ؟

الشيخ : لا ، الشيعة أنواع .

السائل : آه .

الشيخ : أي نعم .

السائل : رجل عنده زمال كاة هل له أن يعطيه لرجل لا يحتاج زكاة ولكن يمكن إذا أعطاه إياه أن يتصرف به كالذهاب إلى العمرة أو إلى آخره فسوف يتآلف قلبه فهل هو من باب المؤلفة قلوبهم يعتبر ؟

الشيخ : هل هو غني أو فقير ؟

السائل : هو وسط يعني ليس فقيرا .

الشيخ : ما أفهم وسط بتقول لي غني أو فقير ؟

السائل : ليس فقير ولكن ماله لا يكفيه أن يذهب بنفسه إلى العمرة .

الشيخ : لا تتلفظ في موضوع العلم بالألفاظ السياسية التي يمكن جذبها يمينا أو يسارا ليس فقيرا إذا هو غني .

السائل : غني نعم .

الشيخ : فإذا لا يجوز .

السائل : حتى لو من باب تأليف القلوب ؟

الشيخ : أنا أعرف المؤلفة قلوبهم سيدنا عمر رضي الله عنه ألغى هذا المصرف لأنه قال لم يعد للإسلام حاجة للمؤلفة قلوبهم ؛ المقصود أنا لا أرى أن هذا منسوخ ولكن أرى أن هناك من هو أحوج من ذلك من الفقراء والمساكين ؛ والسلام عليكم .

السائل : يا شيخ بالنسبة لإقامة الصلاة والواحد ينتفل ؟

الشيخ : يقطع الصلاة .

السائل : حتى وإن كان في نهايتها ؟

الشيخ : هذه فيها تفصيل إذا كان يدرك تكبيرة الإحرام يتمها وإلا يقطعها ؛ والسلام عليكم .

السائل : ....

الشيخ : هذا حديث أبو داوود يحتاج المراجعة لعلك تراجع والحر تكفيه الإشارة .

السائل : الزيادة ليست صحيحة ؟

الشيخ : فيها نظر كبير .

السائل : نحن أخذناها عنكم شيخنا بتراجعها شيخنا وتبلغنا مراجعتك ؟

الشيخ : ولماذا لا تراجع ؟

السائل : أنا أريد أن آخذ من النبع الأول .

الشيخ : أنا سأراجع وأخبرهم بالنتيجة إن شاء الله .

أبو مالك : بعدين ما بعث من يأخذ الكتاب ما أرسلت من يأخذ الكتاب ؟

الشيخ : مرادنا فيه خير كثير حيث اشترينا الكتاب ،

السائل : مبارك ، مبارك .

الشيخ : والآن يأتي سؤال ثاني هل سمعت بفتاوى السيد رشيد رضا أنها فصلت عن المجلة ؟

السائل : لا والله .

الشيخ : طيب المجلة تجدها عند أحد ؟

السائل : لا أعرف .

الشيخ : ما تعرف طيب السلام عليكم .

السائل : ... المجدد في زمانه ابن تيمية والآن المجدد الشيخ اذكر القصيدة التي كتبتها . والله ما بي حافظها .

سائل : قلها بسم الله .

السائل :

ما لي ابن تيمية جليل الشأن *** ، خلف كشيخ السنة الألباني ،

بحران من علم وفضل *** ، فاغترف ما شئت من علم ومن عرفان ،

فكلاهما نبذ التعصب والهوى *** ، والرأي أن يلقى بلا برهان وكلاهما حرب على ذو بدعة ****، في الدين مهما كان ذا سلطان ،

وكلاهما ترك التعصب والهوى *** والرأي أن يؤتى بلا برهان ...

والله نسيت بقية الحفظ ،

وأبشر بزرع قد زرعت بحلق *** فسيعم كل الشأن وكل ...

الشريط رقم : 256

الشيخ أبو مالك : نرى الناس أو تلاميذ المشايخ الذين يعظمون شيوخهم ويقومون لهم ويفعلون خلاف السنة وإنما يفعلون ذلك أدبا مع شيوخهم في ظنهم ، ونرى الفريق الآخر والذي لا يقومون لشيوخهم لا يفعلون هذا التزاما بأدب السنة ؛ وإذا نظرنا إلى الحقيقة والواقع نرى بأن الفريق الأول الذي يخالف عنه السنة بقيامه وتعظيمه لشيخه نجد هذا الفريق أكثر أدبا مع شيوخهم من الفريق الثاني ؛ لأن الفريق الثاني عند ما لا يفعل فعل الفريق الأول ويلتزم بالسنة يرى مع الزمن أنه أصبح هذا الأدب يفعله الفريق الأول وأثر في نفسه حقيقة فعلا يصبح بعيد عنه كل البعد ، وهذا طبعا يعود إلى أمرين اثنين في ظني وتقديري أما الأمر الأول فيعود إلى أن التأثر بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله وأدبه هذا أمر يحتاج إلى نفوس تتعامل مع هذه الآداب والأخلاق والأقوال والأفعال للنبي عليه الصلاة والسلام تعاملا يليق بها تعاملا نفسيا يعني يجب عليه أن يحترم الأدب والفعل والقول الذي جاءنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنرى أنه لا يتعامل مع هذا الأدب بنية أنه يتعامل مع النبي عليه الصلاة والسلام ؛ أما الأمر الثاني فهو وطبعا هذا ناشيء في ظني وتقديري من عدم الفقه والبصر في الأدب النبوي الذي ينبغي أن يتأدب به طالب العلم ؛ ولذلك مع الزمن نرى مثل هذا الإنسان أو هذا الفريق تنوشه أيادي الشياطين وتبعده بعيدا وتقصيه عن أدب السنة ويصبح لسان سوء أو طعن أو قدح أو ذم حتى في الشيخ الذي أخذ عنه ؛ هذا الأمر الأول ؛ أما الأمر الثاني فهو

أنه يرى وقد قرأ ما قرأ وربما ما يتجاوز ما قرأ صفحات أو عددا يسير من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتفقه بها فظن نفسه عالما بهذا القدر الذي أخذه أو قرأه ؛ فهو إذا لابد أن يزاحم بركبته ركبة شيخه الذي أخذ عنه لماما أو قليلا ؛ فمن هنا أقول تجربتي مع إخواننا أو مع على الأقل من نعرف عددا منهم أنهم وأقول بصريح العبارة أنهم يسيئون الأدب ، يسيئون الأدب مع الشيخ الذي أخذوا عنه أو تتلمذوا على يديه أو ظنوا أنفسهم أنهم يأخذون عنه ؛ ينبغي هؤلاء أن يتعلم هؤلاء الأدب مع الشيخ كما يتعلمون الفقه عنه فيما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فيما يعلمهم من كتاب الله تبارك وتعالى ؛ وهذا يقودني إلى القول بصراحة بأن الأمر إذا كان هناك أفراط مع الفريق الأول أو في الفريق الأول فالفريق الثاني تفريط وبخاصة مع الشيوخ الكبار الذي يجب أن يحترموا ويقدروا وأن يكون الأدب حاملا لهم على أن يصونوا شيوخهم في نفوسهم بالقدر الذي ينبغي أن يصان الشيخ لعلمه وقدرته على تأديب هؤلاء التلاميذ ؛ هذا تعليق في الحقيقة لابد منه توضيحا أو تذكيرا لإخواننا ولا أقول في هذا المجلس فلعل إخواننا في هذا المجلس ممن يحسنون الأدب مع شيوخهم ؛ ولكن أقوله لإخوان آخرين لعله يبلغهم ما يقال هنا فيكونوا على الأدب الذي ينبغي أن يكونوا عليه .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، هذه كلمة حق ومن الأسف أن نقول إنها تصدق على كثير من يدعي الانتماء إلى السنة ، ولاشك أن الحق وسط بين هؤلاء وهؤلاء ، أولئك الأولون بسبب بعدهم عن معرفة السنة يعظمون شيوخهم بما يعن أو يخطر في بالهم من وسائل الإكرام والتعظيم دون أن يكونوا على علم بأن بعض هذه الوسائل خلاف السنة وقد يكون بعضها محرما ؛ والسبب أن شيوخهم لا علم عندهم فيقع أتباعهم في مثل هذه المخالفات ، ثم قد يوجد في أولئك الشيوخ من يطيب له مثل هذا التعظيم ولو كان يعلم أنه خلاف السنة الفريق الآخر يتبع السنة لكن الحقيقة أنه في بعض المسائل يتخذ السنة وسيلة للإخلال بالتأدب مع الشيوخ الذين علموه السنة ، وكان لهم الفضل الأول في توجيههم للسنة ، وأنا أعتقد أن سبب هذا الإخلال من هؤلاء الناس باحترام شيوخهم وعلماءهم هو هذه النهضة الفكرية العلمية التي أيقظت الناس من ذاك السبات العميق ألا وهو الجمود على التقليد ؛ فتفتحت أذهانهم لاتباع الكتاب والسنة فأخذ أحدهم يبحث في حدود ما عنده من علم ووجد أشياء يخالف فيها الجمهور أولا فاتبعها ثم دخله العجب والغرور فظن كما ألمح الأستاذ على أنه على شيء من العلم فاستقل في فهمه للعلم وأظهر بين الناس أنه هو لا ينتمي إلى

فلان وعلان فهو له منهج خاص وإن كان يقول هذه الكلمة حتى لا يهاجم فيقول وإن كان له فضل علينا لكن أنا لي خطتي وله خطته ، هذا سببه كما ألمح أنا في كثير من المجالس والمواعظ أنه في عندنا اهتمام كبير ويقظة تامة فيما يجب أن يكون عليه المسلم من اتباع الكتاب والسنة والذين دعوا إلى هذا النهج كثيرون وكثيرون والحمد لله في مختلف البلاد الإسلامية ؛ لكن مع هذه الصحوة العلمية لم يوجد هناك علماء مربون حقا يكونون على الكتاب والسنة ويتولون تربية الناس على هذا النهج الصحيح في دروسهم العامة ودروسهم الخاصة ؛ منذ يوم أو يومين تحدثت مع ابني هذا عبد المصور قلت منذ كنت في دمشق كنت ألحظ أن انتباه الناس لدعوتنا واتباع الكثيرين منهم لها عم يوجد في نفوسهم شيء من الغرور وشيء من العجب وشيء من الاستقلال في الفهم الذي يحملهم مبدئيا على أن لا يهتموا برأي الشيخ ، ويكون نهاية المطاف أنه يقول كما قال الأستاذ قرأ بعض الكتب القليلة إذا قيل له أنت عم تخالف هنا ، فيقول هذا رأيي وهذا رأيه ، وهو لا يفقه أو لا يحسن أن يقرأ آية من كتاب الله أو حديثا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، صار يقول إنه له رأيه وللشيخ رأيه ؛ فالذي ينقص الآن المجتمع السلفي رجال جمعوا بين العلم الصحيح والتربية الصحيحة أنا أعتقد أنه يوجد في العالم الإسلامي أفراد ولو أنهم قليلون وضائعون في خضم من المجتمع لكن لهم أثرهم في الواقع ، وما هذه الصحوة إلا أثر من آثار هؤلاء الدعاة للكتاب والسنة ؛ ولكن لا يوجد هناك مربون بمعنى الكلمة ، أعتقد إضافة إلى ما ذكر الأستاذ أبو مالك أنه فعلا يوجد عند الصوفية مربون ؛ لكن ينقصهم المعرفة بالكتاب والسنة فيربونهم على خلاف الكتاب والسنة ؛ ولذلك نجد هؤلاء الأتباع مستسلمون لشيوخهم كل الاستسلام ، وهذا طبعا ليس من الإسلام في شيء لكن لو كان هذا الشيخ على الكتاب والسنة لكان أثره بليغا جدا في أصحابه وفي أتباعه هذا التوجيه وهذا التأثير في نفوس الناس ، لا يوجد بين الدعاة السلفيين في مختلف العالم الإسلامي من يمكنه أن يقوم مقام هؤلاء في تربية نفوسهم اتباع الكتاب والسنة من أجل هذا النقص الذي يشعر به كل باحث وكل مفكر دارس لوضع الشباب في العالم الإسلامي يجد إقبالا من هؤلاء الشباب أنفسهم أي ولو كانوا يحملون المنهج السلفي والفكرة السلفية والدعوة السلفية يتأثرون ببعض الدعوات الأخرى ؛ لماذا ؟ لأنهم يشعرون أنهم يجدون فيها النقص الذي نحن نتحدث عنه الآن ، مثلا كجماعة التبليغ فجماعة التبليغ لا يستطيع أحد أبدا أن ينكر أن لهم تأثيرا في كثير من عامة المسلمين ؛ لكن هذا التأثير ليس هو الذي يرضاه الله ودعى إليه رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لأنه تأثير كان لا يصلي مثلا فأخذ يصلي ، كان يشرب الخمر فصار بعيدا عنها لاشك أن هذا يعني إصلاح له أثره ووضوحه ولكن إذا ما دندن أحد الدعاة الحقيقيين مع هؤلاء أو غير هؤلاء حول ما بعث الله من أجله الرسل وأنزل الكتب وهي دعوة التوحيد فبقولوا لا نريد أن نثير خلافات بين الناس ؛ إذا هؤلاء يفسدون أكثر مما يصلحون هذا الإصلاح ؛ أنا أقول إصلاح السلوك إذا صح التعبير وإلى درجة هذا موجود في شيوخ الصوفية منذ مئات السنين كما أنه موجود قريب منه في الرهبان والراهبات ؛ لأنهم يدعون لمحاسن ومكارهم الأخلاق ، ويأتون بالآية التي يسمونها بالآية الذهبية " من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن طلب منك رداءك فأعطه كساءك " هذا ليس من طبيعة الإسلام ، في طبيعة الحال إذا ما دعا إليه مسلم ؛ لكن نجد الذين يدعون بأسلوب الرهبان والراهبات في عندهم مسكنة وعندهم تواضع وهذا من الإسلام ؛ لكن ليس هو الإسلام ؛ كذلك تجد مثل هذا ويمكن أن يكون أحسن من هذا عند أتباع الصوفية لكن تجد مع ذلك الضلال الأكبر ؛ نحن عشنا ما عشنا في دمشق قبل أن نأتي إلى هذا البلد وكان هناك شيوخ معروفين بالتصوف ومعروفون أيضا تأثيرهم في الناس كما نسمع الآن تماما عن جماعة التبليغ فلان كان كذا وصار كذا وفلان كذا إلى آخره ؛ لكن في دروسهم علنا يصرحون بأن المريد بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل ؛ هل هذا الميت له إرادة ؟ يمين ويسار ؟ ميت ، ومن قال لشيخه لما لا يفلح أبدا ، وإذا رأى التلميذ شيخه وقد علق صليبا على عنقه فلا يجوز أن يعترض عليه لأن الشيخ يرى ما لا يرى المريد ؛ ووقعت قصة في رمضان من رمضانات منذ عشرين أو ثلاثين سنة أن شيخا نقشبنديا ألقى درسا وجاء في الدرس القصة تالية ألقاها على الحاضرين ، أحد المشايخ فيما مضى من الزمان أمر مريدا له أن يذهب إلى الدار ويأتيه برأس والده ، فقال لبيك ، وذهب وجاءه برأس الوالد ؛ فتبسم الشيخ ضاحكا في وجه تلميذه ، قال له إن والدك مسافر وهل من المعقول أن آمرك بقتل والدك ، هذا صاحب أمك ويعاشر أمك بالحرام ولذلك أنا أمرتك بقتله ؛ كان حاضر هذا الدرس المئات وفيهم المثقفين الجامعيين والمحامون وإلى آخره ، وفيهم رجل اسمه أبو يوسف قريب لصديق لي أو زميل لي في المدرسة الابتدائية كان حاضرا في هذا الدرس وكنا نحن من عادتنا هناك بعد صلاة التراويح نصلي في مسجد مهجور التراويح إحدى عشر ركعة كنت أعود إلى دكاني وهناك يجتمع بعض إخواننا فجاءني أحدهم وحدثني بهذه القصة التي حدث بها الشيخ النقشبندي ؛ بعد قليل مر الرجل الذي يكون قريبا له اسمه أبو يوسف من جماعة الشيخ فناداه دخل الدكان

فأخذ صاحبنا يسأله يقول له كيف رأيت الدرس الليلة ، قال ما شاء الله تجليات ؛ نحن عندنا نكتة هناك اصطلحنا عليها نحن السلفيين في آخر خط القصاع هذه حارة نصارى ، نصراني فاتح دكانه وواضع لافتة ضخمة مكتوب عليها تجليات بقلة ، ببيع فيها الخمور ؛ فكل ما نسمع من واحد صوفي يقول تجليات فنحن بنقول تجليات بقلة ... المقصود أخذ صاحبنا يناقش أبا يوسف هذا حول القصة وبطبيعة الحال ما عنده استعداد العلمي من أجل أن يقنع الرجل أو على الأقل أن يقيم الحجة عليه ، رأيت أنا بدوري أن أدخل في الموضوع وأنا كنت أجلس وراء الطاولة يلي أصلح فيها الساعات ، فقمت إليه وبدأت أتكلم معه لكن إن كان الجدار يفهم منك هو بيفهم ، نحن نسمع أنكم تنكرون كرامات الأولياء والصالحين ، ومن هذا الكلام أخيرا وهنا الشاهد : قلت في نفسي مادام هذا الرجل لا يفهم قلت له يا رجل مبين أن القصة مركبة تركيب ، إذا كان الشيخ أمر الولد في الظاهر أن يقتل أبوه لكن الحقيقة أن أباه مسافر والمقتول من ؟ صاحب أمه ؛ طيب لماذا أقام الحد هذا الشيخ على الزاني وترك الأم وهي زانية وهذه لها ولد فهي محصنة فهي يقينا تستحق القتل ؛ أما الزاني ممكن يكون محصن وممكن يكون غير محصن ؛ فالقصة مبينة تركيبة ، ما كان يفهم ويقول الشيخ هيك حكى ؛ قلت هنا أضرب على الوتر الحساس وهنا الشاهد قلت له تعال يا أبا يوسف خلينا نكون صريحيين في الموضوع الآن لو الشيخ أمرك أنت تذبح أبوك هل تفعل ؟ الله أكبر شو قال ؟ قال أنا ما وصلت لهذا المقام ؛ قلت له لسى عمرك ما تصل ، تعبير سوري هذا عندنا ؛ وخرج وولى مدبرا ؛ أتصور أن هذا الرجل في مخه من الدروس من الحقن يلي كان عم يحشوها أنه هو يتمنى أن يصل إلى مقام يقتل أبوه إذا الشيخ أمره ؛ لاشك أن هذا تأثير فظيع جدا من هؤلاء الناس فلو كان شيء من هذا التأثير من بعض الوعاظ السلفيين الذين يعرفون ما حرم الله وما أحل الله كانت اعتدلت الكفة وما وجدنا أمثال هؤلاء المغرورين بأنفسهم والذين يستأسدون ويصبحون ولسان حالهم يقولون يا أرض اشتدي ما أحد عليك قدي ؛ يمكن بلغكم يوم الخميس الماضي جلسة الأوقاف وما جرى فيها ؟

أبو مالك : والله شيخنا أسمع ولكنني لا أعرف ما يدور في هذه الجلسات ولا أسأل .

الشيخ : أريح لك ، الشاهد مخططين هؤلاء الجماعة الله يهديهم يعني .

أبو مالك : أو يأخذهم .

الشيخ : أو يأخذهم ؛

أبو مالك : الثانية أحسن .

الشيخ : الشاهد مخططين خطة في الرد على السلفيين ، الله أكبر ، محضرين هذا الصعلوك القبيح حسن السقاف محضرينه لأمر مبيت في ليل ، الظاهر السائل أيضا مدفوع منهم من تمام التخطيط أثار موضوع أن أنتم تنكرون على أئمة المساجد وخطباء المسجد أنهم بطولوا الخطبة ويفتتحوا الخطبة بأن الحمد لله نحمده ... يا أخي بدل ما طول هذه فهذه ليست فرض ولا شيء اختصروا الخطب وقال رسول الله إلى آخره ...

أبو مالك : هذا يا شيخنا صرح به الوزير في التلفزيون .

الشيخ : هم منه يتلقون الشاهد قام واحد فقال لهم مادام أنتم عم تحضوا الناس مثل هذه الاصلاحات فيما ترون فلماذا لا تأمرون المؤذنين أنهم يؤذنوا أذانين في الصبح وهذا أمر متفق عليه بين العلماء ، ولماذا تقولون هذه سنة حسنة وبدعة حسنة والإسلام يقول كل بدعة ضلالة أجيبونا ، هيك كان السائل .

أبو مالك : من هو السائل ؟

الشيخ : واحد من الخطباء من الموظفين يعني الظاهر أنه مدفوع بدليل قام واحد من خلف الناس قال أنا أجيب ، من هو ؟ حسن السقاف ، هو ليس موظف ولا شيء محضرينه فقيل له تفضل تفضل ؛ ما أدري المدير يلي كان هناك قال له تفضل فبدأ يحكي يحكي بجهل عميق كما تعلم عنه ثم تعرض طبعا لشخصي وتجهيلي وإنه أخطأ في كتاب كذا وفي كتاب كذا ، موجود هناك مين رضا المصري أعتقد أنك تعرفه يمكن ، وصاحبك القديم عبد الفتاح عمر الله يهدي الجميع ؛

أبو مالك : الله يهديه .

الشيخ : الشاهد قام اعترض رضا على حسن السقاف أنت لماذا بتجيب سيرة الناس ، هذا رجل عالم فاضل شوف الأساليب الغريبة ونحن تتلمذنا على يديه وجاء لداري مرتين هو يقول أمام الناس أنه أنا رحت لداره مرتين .

أبو مالك : من هذا ؟

الشيخ : رضا المصري عم يرد على حسن السقاف ليش عم يطعن فيّ ، وهذا أستاذنا وشيخنا وتعلمنا منه إلى آخره ، وحضر لداري وزارني في داري مرتين .

أبو مالك : طيب ليش هذا ؟

الشيخ : يفخر ويظهر بقدر الشيخ ويحترمه لدرجة أنه زارني في داري مرتين لكن شوف شو وراءها ؟ لكن نحن لنا رأينا وله رأيه نحن لا نقلده .

أبو مالك : هذا رضا .

الشيخ : نعم ، قام من بعد منه عبد الفتاح الله يهدينا وإياه على نفس الوتيرة لكن على صورة أوضح إن لمن نقل أقبح ، قال بس وذكر أنه أنا شيخه واستفاد لكن هو له منهجه وأنا لي منهجي ، هذا صار إمام هذا أمام الناس اليوم كأنه كفر عن خطيئته اليوم كأنه نبه الظاهر والله أعلم ، وإذا به يقول أنه أنا يعني قلت في الاجتماع السابق كذا وكذا ما أريد إلا أني أؤكد أن الشيخ أستاذنا .

أبو مالك : دائما أقول من تمام التوبة إذا أراد الإنسان أن يتوب فيجب عليه أن يتوب من ذنبه في الموقف الذي قال فيه ما قال .

الشيخ : أي نعم .

أبو مالك : أما هذه التوبة المغمغمة المكمكمة هذه التوبة التي يريد أن يقول عن نفسه بأنه أبرأ ذمته ويمضي إلى حاله فهذه توبة خبيثة تعتبر أخبث من قوله على رؤوس الملأ بقوله ما قال ولذلك حتى أنا كتبت في مقالة نست عنوان المقال ، أيوه " أغبياء حرب وأغنياء حرب " " أغنياء حرب و أغبياء حرب " قلت بأن هؤلاء الذين قالوا وتكلموا وناصروا إيران ووقفوا معها ثم نكسوا على رؤوسهم ورجعوا إلى أدبارهم وقالوا بأن إيران كذا وكذا وأخذوا يقولون بأن إيران ليست دولة إسلامية وإن علينا أن ننتبه لها ؛ قلت هذا الكلام لم يقولوه علانية وإذا من تمام التوبة أن يعلنوه على الملأ كافة كي يعلم الناس أنهم يقولون في هذه الثورة ما يقولونه سرا أن يقولوه علنا ؛ فهذا صاحبنا هذا وصاحبنا ذاك هذا الكلام يعني نسمعه أو قالوا الكثير عنا قالوا في غيبتنا سواء كانوا قالوا عنك أم عني فهذا يبلغنا لكن الحمد لله ومن فضل الله عزوجل نحن لا نقيم وزنا لمثل هذه الأمور وهذا الكلام ، دائما نقول يعني كتبت مقالا عنكم في إحدى الصحف وقلت إن الفأر الهزيل لا يستطيع أن ينال من الجبل الأشم ؛ فالحمد لله رب العالمين الذي جعل منك جبلا أشم ...

الشيخ : الله يحفظكم يا شيخ نسأل الله أن يهدينا ويهدي المسلمين .

أبو مالك : ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرك ويمد في حياتك ويفيد بعلمك على المسلمين كافة ؛ أنا أسمع حيث أن أحد الإخوان قال لي قبل أيام بأنهم في جامعات بريطانيا إذا جاءهم الحديث من الشيخ

ناصر قالوا سمعنا وأطعنا ، قالوا هذا نسلم بصحة هذا الحديث الذي يصححه في الوقت يلي يجي الأقنياء الفههاء معذرة يا أبو ليلى من الكلمات التي لعلك ما تفهمها ، ... فيأتي هؤلاء سبحان الله فيطعنون بالشيخ ناصر والله يا شيخنا أريد أن أقول شيئا ربما يتصل بي أنا شخصيا وأقول هذا إتماما أو عطفا على الحديث أو التعليق ذكرته آنفا ، أقول أنا يعني والحمد لله رب العالمين أحمل لك في قلبي من الحب والاحترام والتقدير ما لا يعلمه إلا الله .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

أبو مالك : وهذا لا أشكر عليه ولكن أتحدث به من باب الحديث عن نعمة الله عزوجل أنه جعلني ، جعل لك هذه المنزلة العظيمة في نفسي وهذا شيء أنا أعتز به أولا وأحمد الله عليه ثانيا ، وأنا طبعا بهذا الحال الذي أنا به تجاهك لا أحب أن أتباه فيه أمام الناس ولكن أريد أن أعلم الناس الأدب مع الأشياخ ؛ ولذلك والله أنا يا شيخنا إني أنا أحب أن أقبل يدك أحيانا على ملأ من الناس .

الشيخ : الله يجزيك الخير .

أبو مالك : حتى يتعلم الناس أو إخواننا على الأقل إخواننا يتعلمون الأدب من أشياخهم .

الشيخ : نعرف هذا منك جزاك الله خيرا .

أبو مالك : والله يا شيخنا وهذا أمر أحمد الله تبارك وتعالى عليه ؛ وشيء آخر دائما يقول بعض الإخوان يذكر لي مثلا مسألة أو شيء يتعلق بشيخنا فأقول أنا لا أحب والله لو علمت لا سمح الله أن الشيخ أخطأ ، لا أحب أن أعارضه في خطئه لأن خطأ الشيخ ربما يكون ظهر لي بعد زمن أنه على صواب وأنا على خطأ ؛ ولذلك من الأدب أيضا أن أسكت أمام الشيخ حتى لا يكون لي أنا إلا مثل ذلك الأدب يلي هو أدب الصمت والاستماع والإصغاء .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

أبو مالك : أريد أن أعلم إخواننا بارك الله فيهم أعلمهم شيئا من الأدب مع شيوخهم ولكن على كل حال لنا اجتهادنا ولهم أيضا قناعتهم ؛ فإما أن يرضوا وإما أن يسخطوا .

الشيخ : صح ؛ يا سيدي الحقيقة من الأشياء يلي تدخل في موضوع التربية إن بعض المجالس لا أقول كهذا المجلس ...

الشيخ : فنأكلها على أجنابنا ونسكت .

السائل : المسألة يلي كنا نتحدث فيها مع فضيلتكم يلي هي جفاء السلفيين أو الأسلوب السلفي وشفافية الأسلوب الصوفي يعني طبعا نحن عارفين العيب حاليا يعني هو النتيجة تبعه هي الجفاء ؛ المهم أن نعالج هذا الموضوع ، نعالج الموضوع بحيث أنه نقبل شفافية الصوفي الأسلوب الفرع بحيث أن نقنع الناس يعني أول ما تحكي مع الناس يقولون لك يا أخي أسلوبك جاف بتروح تسمع خطيب صوفي بقول لك كيف هو قاعد و طلب العلم غير مهم إنما هذا الأسلوب صار فهم الناس يعني النتيجة التي نريد الوصول لها أن نحل العقدة من أجل أن يصير الأسلوب مقبولا عند الناس ؟

الشيخ : هذا الذي حكينا عنه يا أبا منير ؛ ولكن هذا يحتاج إلى عديد من الناس عديد من العلماء كل واحد يعني لا تؤاخذني الآن أنا إذا كنت منكب على البحث والتحقيق ، أنا ما أستطيع أن أكون واعظا ولا أستطيع أن أكون خطيبا ولا ولا إلى آخره ؛ لكن ينبغي أن يكون هناك عشرات من أمثالي لهم الاتجاه الذي نحن نشعر بأنه ناقص من الجماعة السلفية ، فلا نستطيع نحن أن نقوم بكل واجب ، واضح هذا أم لا ؟

السائل : واضح ، طبعا نحن لا نطالب شخصيا بالعمل على هذا إنما توضيح طريق معين أو شيء معين يعني طريق أسلوب معالجة الموضوع مش يعني أنت تعالج الموضوع يعني مثلا ألف خطيب ألف مسجد في عمان قصدي الأردن أو في العالم ... ؟

الشيخ : النقد الذي تطلبه يحتاج أشخاص .

سائل آخر : ويجوز يا أستاذ عدم وجود مدرسة سلفية يعني بالنظام المعروف مثل الاتجاه الصوفي أو أي حركة ثانية مثلا وجود تجمع معين يعني للصوفية أو للسلفية نشأت بوضع معروف بالرفض ، بوضع كله يرفضه في كثير من الشباب بده يثبت حاله فيصير رافضا طبيعيا لعدم وجود مدرسة أو تجمع سلفي يكون فيه شيء من الجمع للشباب السلفيين ، يعني يخيل لي بوجود تجمع سلفي فيصير عملية ضبط الشباب مع شيوخهم أو هذا يكون أكثر من أن تكون مدرسة منفردة .

الشيخ : هذا صحيح ؛ لكن هل تظن أن هذا التجمع السلفي يلي عم تعبر عنه يجده شخص أو خمسة أو عشرة ؟

السائل : لا طبعا .

الشيخ : فإذا سنرجع للملاحظة التي أبديتها ؛ نعم .

السائل : وفعلا يلي حكيته أنت يا أبا مالك أنت فعلا ولكن من المؤسف قليلين يلي تفضلت فيه أنت عن الإكرام والشيخ مثلا تعب على مجموعة من الناس وهم ما قدروا هذا العلم وأداروا ظهورهم يلي حكيته أنت صحيح يعني ظل عشرين بالمئة الله أعلم شو عم يحكوا للناس يلي داروا ظهرهم وحتى أنا حكيت لبعض منهم إنه يجب بدل الصبح نعمل بين المغرب والعشاء هذا يلي فهمته من الذي قصدته أنت وفعلا أنت تعبت كثير واستفدنا كثير واستفادوا ولكن ما في قلب صحيحة لاتباع السنة إلا ...

أبو مالك : أنا بدي أقول لك وما بدي أقطع حديثك وكلامك موصول ما خطرت نفسي بمسجد أبدا وإنما أعني يعني كلام عام لأن هذا الحقيقة هو الشيء الموجود في حياتنا للأسف الشديد يعني أنا من الأشياء التي أتكلم فيها دائما باستمرار باجي في الجلسات التي تقدر لي أن ألتقي مع الإخوان فيها وأعرف أنه فعلا بتنالون شيخنا بألسنة حداد ويا ليتهم بتناوله ويقولوا مثلا والله الشيخ فيه كذا يعني مثلا من ناحية سلوكية مش عاجبه في الشيخ مثلا ، لا المشكلة ، هم يتنالونه في علمه ، هذه الأشنع إنه والله هو عالمنا نحن ونحن علماء فيه وبعدين تأثروا للأسف الشديد بالمقولة الدارجة على ألسنة الكثيرين في العالم الإسلامي أن الشيخ عالم بالحديث على الرأس والعين ولكن يا أخي من أين له الفقه ؟ هذه المصيبة هذه الكارثة الطامة الكبرى معليش من محمد شقرة بجانب الشيخ ناصر ؟ محمد شقره لا يذكر علمه بجانب الشيخ ناصر ، هذه مسألة مسلمة لا شية فيها إن قالوا عن محمد شقرة والله بتكون مقبولة عندي جدا وأنا أقبلها على نفسي والله أسلم بها تسليما ؛ لكن أن تقال على الشيخ ؟ والله العظيم أنها قول إفك وزر من البهت والكذب في الحديث والنقد لذاته ، أنا الذي أريد أن أقوله إنه أنا الكلمة المهدورة التي نحفظها من صغرنا والتي تنسب إلى عمر وما أظنها صحيحة " من علمني حرفا كنت له عبدا " يعني أن هذه الكلمة لما آتي الآن ، الآن علم الشيخ أصبح ينقل إلى كل أطراف الدنيا ، إذا ما كان بكتابه في الكسيت إذا ما كان في الكسيت المسجل في مقال في مجلة في مقابلة في رسالة صغيرة حتى فأجى أن هذا العلم الذي ملأ الأرض علما آتي أنا وأتكلم عن الشيخ وأنقد فيه ، هذه قلة الأدب ؛ أنا لما بدي آخذ مسألة عن الشيخ طلاب العلم في القرون السابقة كان يستغل أحدهم من قرء إلى قرؤ آخر ، مش منشان يقضي مع الشيخ أيام وسنين وليالي ، كان من أجل مسألة واحدة يعلمها ثم يعود إلى بلده ويقول أخذت عن هذا الشيخ ، نحن الآن في عمان الشيخ يحدثنا عن

بعض المسائل مسألة القيام مسألة اللحية مسألة الثوب كثير من الأشياء يحدث عنها بحكم الشرع وببينه وبعدين الكثير عنها معرضون لا يتأثر ، الشيخ كيف بده يربي في هذه المسائل وغيرها من المسائل التي يتمثلها الشيخ ونراها متمثلة فيه ، هذه على الأقل تخلق يعني شيء من المعنى التربوي في داخل النفس والسلوك ؛ فأين هذه ؟ هذه غير موجودة للأسف الشديد ، غير موجود على الإطلاق ، مثلا نعرف على أن الشيخ ممكن أن يستفاد يعني من أوقات علم يأتي في مجلسه نجد بعض الناس أو بعض إخواننا بأن الشيخ سيحضر نجد سبحان الله أن حتى الأسئلة نفسها هي التي تكرر في أحد من الجلسات لماذا ؟ لأنه ما في حضور دائم عند هؤلاء الذين يحبون على الأقل الشيخ ؛ فإذا المدرسة التي تتحدث أنت عنها لو كان في غير مسجد صلاح الدين وهذا الذي نريد الوصول إليه إن مسجد صلاح الدين من يوم ما تأسس إلى الآن يعني ما قيل في دروس الصبح ممكن أن يعلم أمة خطب الجمعة ، أنا ما أقول إنه أنا صاحب مدرسة في خطب الجمعة لا ما أقول هذا ؛ لكن خطب الجمعة أيضا خطب منهجية خطب علمية ، خطب يمكن أن تصلح لدروس لسنين مستقبلة كثيرة ومع ذلك لا نرى أثرها على نفوس هؤلاء ؛ لأن الحضور ليس حضورا فرديا وإنما هو حضور بدني محض وبعدين يقول لك يا أخي من الشيء المؤسف يا أخي هذا الكلام مكرر معاد كأنهم أضحوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلي الواحد منهم المسألة الواحدة يجلس لها ساعات من أجل أن يتعلمها ، نحن الآن خلص حملها في رأسه ولم يتمثلها سلوكا ، في نفسه فضاعت منه وضاع منها ؛ لذلك بارك الله فيك هذه الدروس يلي في مسجد صلاح الدين وخطب الجمعة لكن لو كان في عقول واعية وقلوب حاضرة ونفوس مقبلة على الخير كان كل هذا يعتبر زادا وحصيلة علمية كبيرة ممكن أن تفيد الإنسان في المستقبل ؛ فإذا المدرسة تحتاج لقناعة نفسية بادئة ذي بدئ وبعدين أنت تعلم أنه أنا في مسجد صلاح الدين حتى مع المخالفين جدا يلي الواحد قضى منهم عشر سنوات وهو يسمع في المسألة وتكرر بين الفينة والفينة حتى مع هؤلاء ما أجي أنا أنقد نقدا جاهرا أمام الناس وأقول أنت يا فلان أنت فعلت كذا ، ما أقول هذا ، وأنا أعلم الكثير الكثير بل أعلم مثل ما حكى عمك الله يجزيه الخير أنهم يتناوشوني بألسنتهم من ورائي ، أنا أعلم هذا ولو كان الأمر مع غيري أنا ربما كان بتعرف عمل أشياء وأشياء ؛ ولكن الحمد لله ربي أعطاني الصبر وأعطاني العلم أنا لا أحرص على بذله لنفسي وإنما إن شاء الله يكون لله تعالى ولذلك ما أتأثر إن شاء الله ؛ فأنا ما عنيت نفسي في هذا الحديث وإنما عنيت

الحقيقة شيخنا يلي نحن ما نكون نعظمه تعظيم هؤلاء الذين أشرت إليهم من الأول وإنما يجب أن يحترم ، كيف كان الرسول عليه الصلاة والسلام يلي يقول عن نفسه أنا (**سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر**) ما كان أحد يقوم له ؛ لكن صحيح لما يقول القرآن : ((**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي**))، يأدبه بهذا الأدب ويقول لا ترفعوا أصواتكم ، هذا الأدب العظيم القرآني نحن لازم ننقل نموذجا منه على الأقل مع أشياخنا ، هذا غير موجود مع الأسف الشديد ، التربية تحتاج إلى شيء تحتاج إلى أن يرى الإنسان السلوك التربوي في جوارح الإنسان الذي يتمثل هذا الجانب التربوي ، هذه واحدة ، الأمر الثاني من يذكر بهذا القول وبهذا الفعل وبهذا الخطأ وبهذا الصواب ، هذا موجود للأسف الشديد لكن الاستعدادات الفطرية النفسية غير موجودة ، وأنا على يقين أنني لو كنت من أولئك القوم في مسجد صلاح الدين من جماعة الصوفية كان تجد كل هؤلاء يقبلون مش يدي لا ، بل يقبلون رجلي ؛ لماذا ؟ لأني أمضيت معهم إحدى عشر سنة ، فلازم يعظموا الشيخ تعظيم كبير جدا ؛ لكن الشيخ لا يسأل عن تعظيمه وإنما يسأل عن نفع هؤلاء الناس بقدر ما يحرص عليهم .

السائل : يعني والله في الزمن يلي نحن فيه يعني عشرين بالمئة من الموجودين في المسجد ...

أبو مالك : يا أبو عدنان عفوا أنا لا أتكلم عن عشرين ولا عشرة ، أنا يكفيني واحد لكن أنا يكفيني واحد لكن الله يبارك فيك أرد على أبو أحمد وأبين له أنه يعني أيضا مما يحزن النفس ليش ربنا قال لنبيه عليه الصلاة والسلام ((**لعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا**)) ليش قال له ذلك ؟ أليس من ألم الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم ؛ فأنا تكلمت على نفسي لعلك باخع نفسك على آثارهم ، هذا النبي عليه الصلاة والسلام فكيف البشر يلي يلاقي نفسه أحيانا يتكلم كأنما يتكلم لجدران وأعمدة ، هذه مصيبة .

السائل : تسمح لنا يا أبا مالك صار لنا عشر سنين تقريبا نجلس نقرأ القرآن في المسجد يوم الجمعة بين المغرب والعشاء ، فكان أول ما نقرأ القرآن يعني كل الأمور التي مضت ما هي على السنة هكذا تعلمناها وهكذا عودونا عليها ، لما بلشنا نفهم الأصول للسنة الصحيحة لما بلشنا نحكي ونحن عشرة اثنى عشرة واحد واحد اثنين ... صاروا يحكوا طول عمرنا بالشام هكذا وهكذا ونحن كذا وأنتم بدكم تغيروا ... ثاي سنة

أبو مالك : يا أبا عدنان بدنا نحكي لك شيء ، بتعرف عزائي بمسجد صلاح الدين أيش هو ؟ وجود

الإخوة الأفاضل يلي مثلك ومثل أبو منير يعني هذا أولا ، ثانيا عزائي أنني أقيم في هذا المسجد أنني أعمل على تطبيق السنة ما استطعت إليه سبيلا ؛ ثالثا أن تطبيق هذه السنة ولو لم يعمل بها حتى الوافدون لهذا المسجد أنها على الأقل يسمع بها وتنقل إلى الناس خارج المسجد ، يقال والله في مسجد صلاح الدين كذا وكذا من السنة ، هذا الذي يعزيني في مسجد صلاح الدين وإلا أنا أعلم بأن يعني ويعلم الله ، والله يا إخوان وأقسم بالله العظيم ما يمنعني من الخروج من مسجد صلاح الدين إلا حرصي على بقاء السنة فيه وإلا أنا والله متضايق في بيتي يلي أنا ساكن فيه ، والله إني متضايق وأتحمل الكثير أنا وأبنائي من أجل بقاءنا في هذا المسجد ، لكن حرصا مني على أن لا يأتي واحد مبتدع وطبعا ستكون الفرحة الكبرى إذا خرجت من هذا المسجد فرحة كبرى .

السائل : يعني من إخواننا ؟

أبو مالك : لا مش من إخواننا يلي في المسجد لا مش من بعضهم ؛ لأنه على يقني أن إخواننا لا يريدون أن أفارقهم .

الشيخ : أنهم ذلك ، ألم يحاولوا ؟

أبو مالك : ما في شك ، وستكون فرحة عظيمة لهم ؛ فأنا يعلم الله من هذا الباب حريص على البقاء في المسجد لعل الله سبحانه وتعالى يوفر له من يقوم بأداء تطبيق السنة ؛ فأنا هذا الحرص أقابل به أحيانا من بعض الإخوان يعني بشيء كما يقول المثل " في أذن عجين وفي الثانية طين " يعني أن من الأشياء لما كنت أريد أن أذهب إلى جدة ، وأنا لا أريد أن أروح إلى جدة يعني الناس يلي اهتموا بهذا الموضوع حتى من إخواننا في داخل المسجد نفر قليل جدا أيش يعنيهم راح أبو مالك جاء أبو مالك يعني أمر كأنه لا يعنيهم بشيء ؛ لكن أنا على مثل اليقين أنه لو خرج أبو مالك من هذا المسجد سيعرفون فضل الله عليهم بالسنة التي اجتمعوا عليها ، وإذا تركت هذه السنة أو إذا عمل على هجرها ووأدها وإبعادها عن هذا المسجد فسيكون هذا بسبب واحد فقط هو في تقديري خروجي من هذا المسجد ؛ لأنه الحمد لله رب العالمين ربنا وقانا أذاهم وأبعد عنا شرهم وخلانا نصبر ونتحمل ما يصاب بنا من أذى ، وهذا من فضل الله علينا ؛ لذلك من هذا الباب أنا أقول يا أخ أبو عدنان يعني مسجد صلاح الدين ما في الآن له نظير في المملكة ، ليس له نظير في المملكة أبدا على قلة التأثير الذي فيه لكن والحمد لله رب العالمين نحمد الله دائما على أن

في مسجد يحيي هذه السنة .

السائل : ... عشر سنين ...

أبو مالك : عفوا أنا قلت إن هذه من عزائنا أن هذه السنة يتسامع بها من خارج المسجد ، أنا صدقا سمعت مرارا أن مسجد صلاح الدين ليس مسجد هذا مدرسة ، مدرسة بماذا ؟ مدرسة بما فيه من تعظيم وتطبيق السنة ....

الشيخ : يعني كما ينبغي أن تكون المساجد كلها .

أبو مالك : يا سيدي ادعوا لنا ربنا أن يثبتنا على الحق ويطول عمر شيخنا وربنا يجزيه عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرا ويبارك له في ولده وذريته ونسله .

الشيخ : الله يجزيكم الخير .

أبو مالك : ويكفيه شر أعداءه إن شاء الله ، ووالله يا شيخنا أقسم بالله العظيم يا شيخنا قبل أيام زارني واحد من مسؤولي الأمن قال لي نحن للأسف الشديد أسأنا للشيخ ، قال والله لكن أسأنا له قبل أن نعرف أيش الإسلام ، والله ، قال الحمد لله الآن أصبحنا نعرف وتوسعت مداركنا بالثقافة الإسلامية وأصبحنا نعرف من هو الشيخ ناصر ، ومن هو فلان من الناس في هذا البلد ؛ والحمد لله يعني الآن الصورة زالت من فضل الله تبارك وتعالى ، وهذا من الحكمة التي سدد الله قلوبنا لها إن شاء الله فالحمد لله رب العالمين هذه نعمة ...

الشيخ : الحمد لله رب العالمين ...

الشيخ : ... يحيط به أي شك في أنه في حكم المرفوع ومتى يكون ذلك ؟ حين لا مجال أن يقال لمجرد الرأي والاجتهاد هذا الشرط الأول ؛ والشرط الثاني أو قبل أن أقول الشرط الثاني ، الشرط الأول يعود في الحقيقة إلى أمر غيبي وهو من معانيه التحريم والتحليل ؛ لكن هذا الأمر الغيبي ينقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالشريعة الإسلامية وقسم يتعلق بما قبل الشريعة من الشرائع المنسوخة ... .

الشريط رقم : 257

الشيخ : ... أما من صام التاسوعاء فنرى أن لا يصوم السبت ائتمارا بأمره عليه السلام ، فيكون أمره خيرا

من الذي يصوم لأن الرسول عليه السلام كان يقول : (**من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه**) ما أدري هذا هو الجواب ؟

الحلبي : شيخنا الإشكال الذي انطرح أنه بعض إخواننا بحثنا في المسألة فذكر كلمة يعني هي التي جعلت هذا البحث يطرح وهي أن التاسع إنما شرع من أجل العاشر فإذا العاشر لم يصم فالتاسع تبعا له ؛ فهل هذا الكلام على مائدة البحث ؟

الشيخ : هذا سبق الجواب عنه .

الحلبي : نعم يعني صار من قول بعض العلماء الذي أشرت أنه صوابا أو خطئا .

الشيخ : ومع ذلك أزيد عليه .

الحلبي : جزاك الله خيرا .

الشيخ : الآن بناء على ما سبق أضيف أن اليهود على كل حال لا يصومون التاسوعاء ؛ فلو افترضنا إنسانا هذا فرض لأمر ما لا يريد أن يصوم عاشوراء فهل الأفضل يصوم تاسوعاء مخالفة لليهود ؟ أم لا يصوم التاسوعاء ولا العاشوراء ؟ الأفضل أن يصوم تاسوعاء لأن فيه مخالفة لليهود .

السائل : النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**لأصومن التاسع**) .

الشيخ : (**لأصومن التاسع**) يعني هذا النص يشعر بأنه بديل ؛ لكن ليس هو البديل لكن هو الفضيل أي نعم يعني هذا يشبه تماما ؛ مرة كنت ذكرت لكم قصة فيها رؤيا رآها أحد الصحابة أنه بينما كان يمشي في المدينة إذ رجل يقول له ما علمكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقولوا من الأوراد بعد الصلاة ؟ فقال ثلاث وثلاثين سبحان الله إلى آخر معروف ؛ قال له المرئي اجعل من كل منهن خمس وعشرين يعني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة وعشرين ؛ فلما أصبح الصباح وقص الرؤيا على الرسول عليه السلام قال فافعلوا إذا ؛ هذا لاشك تشريع جديد لكن هل هو نسخ للقديم ؟ الجواب لا بل هذا تشريع جديد فضيل أي نعم ؛ فإذا الإنسان استمر يعمل بالقديم فهو شرع قديم ليس منسوخا فهذا كهذا تقريبا .

الحلبي : نعم صحيح ، جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : ... أستاذ اليوم على فرض أنه عاشوراء ، مش اليوم إنما صيام عاشوراء وشخص عزيز دعاك إلى دعوة عنده دين دعاك على غداء وإذا لم تلب زعل ؛ فهل تلبي الدعوة أم تكمل صيامك ؟

الشيخ : إذا ما لبيت شو يساوي ؟

السائل : يزعل .

الشيخ : إذا لبي ؛ لكن إذا كان ما في محظور ما في يعني زعل من الرجل الداعي فيدعى له بس ويتم على صيامه .

السائل : إذا عاشوراء هي نوافل ؟

الشيخ : نافلة لكن لها فضيلة خاصة .

السائل : وبالتالي تلبية الدعوة واجب ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : إذا دعاك أخوك فالواجب أن تلبي دعوته يعني الواجب مقدم على النافلة ؟

الشيخ : هذا هو لكن إذا هو قبل العذر فيدعوا له وتسقط الدعوة وإذا ما قبل يستجيب .

السائل : ... كتاب الجفر يقال إنه علم قائم بذاته هل في معلومات تعطينا إياها عنه ؟

الشيخ : مثل شمس المعارف .

السائل : بدنا نفهم .

الشيخ : الموصوف بشمس المعارف الكبرى الجفر لا يصلح له إطلاقا إنما روايات لا خطام لها ولا سنام ، ينسب لعلي رضي الله عنه ولا أصل لها اطلاقا ، وفيها أخبار يعني تتعلق بأمور غيبية لا يمكن البشر أن يعرفوها إلا بطريق الوحي وهي ليست من الوحي الذي أنزله الله على قلب محمد عليه السلام ؛ فالجفر يمكن أن يعبر عنه بعبارة أخرى عبارة عن أحاديث موضوعة مجموعة باسم كتاب الجفر ، ثم أين هذا الكتاب ؟ لا وجود له إلا مفوقا في بعض الروايات في بعض الكتب .

السائل : هل هو كتاب أو علم ؟

الشيخ : لا لا ، كتاب الجفر منسوب لعلي .

الحلبي : شيخنا لعله من هذا الكتاب يعني مثل ما قال الأخ وجعلوه علما لذلك صديق حسن خان في كتاب أبجد العلوم وقد جعله للعلوم كما لا يخفاك وضع علم الجفر .

السائل : هذا هو .

الشيخ : لكن هو كتاب الجفر .

الحلبي : مصدره من كتاب الجفر ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : أستاذ بس يدعوا بأن تفسير ((**إنا فتحنا لك فتحا مبينا**)) لابن عباس إن هذا الجزء من العلم القائم يلي بحكوا عنه ؟

الشيخ : أي تفسير للعلماء ؟

السائل : يلي هو موت الرسول عليه الصلاة والسلام .

الشيخ : إذا كان المقصود به .

السائل : يعني العلم بما سيأتي .

الشيخ : إذا كان المقصود لما يحكي قوله تعالى : ((**إذا جاء نصر الله والفتح**)) بكى أبو بكر الصديق ؛ فسألوه قال هذا نعي لوفاة الرسول عليه السلام ، هذا موجود في صحيح البخاري لكن ليس فيه تفاصيل المدعاة وبعدين أي شيء يدعى نقول هاتوا برهانكم ؛ ففي وفاة الرسول ما هو صحيح وما هو ضعيف مثل القصة يلي سمعتموها أن ملك الموت جاء بصورة سائل طرق الباب وطلعت فاطمة وما أدري أيش ؛ المهم قصة يعني مركبة من أجل إثارة الأحزان والاشجان ، هذه قصة موضوعة بلا شك لها علاقة بوفاة الرسول عليه السلام ؛ فهل هذا يقال عنه علم الجفر ؟ والإنسان مش لازم يتعلق بالأسماء بقدر ما يتعلق بالمسميات فعلم الجفر ما في عندنا علم الجفر كعلم مقنن معروف في علم الحديث وعلم التفتسير وعلم الفقه وعلم النحو وعلم الصرف ، ما فيه شيء من هذا اطلاقا.

السائل : فيه مؤلفات بتقول حقيقة علم الجفر حقيقة مش عارف ؟

الحلبي : الشيخ رشيد رضا رحمه الله عليه له تحقيق بديع شيخنا في مسألة الجفر كتاب كان في المكتب الإسلامي بعنوان الوحدة الإسلامية .

الشيخ : معروف ... طبعة بولاق القديمة.

الحلبي : يناقش فيها قضية الجفر ويثبت الكلام بتوسع طبعا لكن خلاصته ما ذكره شيخنا حول قضية الجفر وأنه خرافات وليس لها خطام .

الشيخ : هذا مثل حساب الأحرف نعم، يذكر في الكتاب قصة طريفة ، ما أدري وقعت له مع شخص من هؤلاء ولى بحكيها عن السابقين السالفين اجتمع معه وناقشه بأنه هذه حسابات الأحرف ما هي منضبطة يا أخي ، قال له أنت شو اسمك قال له حمد ، قال له حمد مجموع هذه الأحرف مجموع كلب ، قال له أنا أصل اسمي أحمد ، قال له إذا أكلب ؛ فشو هذا الحساب يلي بده يطلع منه ... لا من حمد إلى كلب ومن أحمد إلى أكلب نعم .

السائل : لأن هذه المؤلفات الحديثة حيث جابوا الآيات وجمعوا الأرقام وكذا ؛ فالله معجزاته ظاهرة شاهدة للعيان في السموات يعني شو بدك تثبت تثبت ماذا ؟ فالله سبحانه وتعالى أقدر على أن يرسل المعجزات الجسام التي أكبر من الشمس والسماء .

الحلبي : على ما ذكروه هم في محامي مصري اسمه حسين ناجي عز الدين كتب كتابا سماه " فتنة القرن العشرين " ناقض فيها بالكمبيوتر به عملهم وأثبت لهم أن كلامهم هذا مخربط يعني هم يكذبون بأن

الكمبيوتر قاله حرف كذا صار تسعة عشر وليس ما صرت قاف ما قال ، وقال إخوان لوط وما قال قوم لوط لأن القاف ثمانية عشر بصيروا أكثر كله خلط للأسف الشديد لكن فتنة يعني يريدون بها استمالة الإخوة .

السائل : ماذا نستفيد من هذا الشيء ؟ ما في إضافة جديدة على ما فالإنسان المؤمن بفطرته السليمة يا سلام ...

الشيخ : الدكتور شو عم يشتغل ؟

السائل : أنه إذا تردى وضعه الصحي لا يجوز اطلاقا التعجيل في موته وإن كان ثبت أن عقله وقف كذا ؛

السائل : فبالنسبة للحيوان فهل يجوز إراحة الحيوان من عذاباته كما يفعلون الآن بحصان سبق أو الخيل الممتازة أن يكون راكبا عليه خيال فيقع فتكسر رجل الحصان فبطخوه فهل ما ينطبق على الإنسان في قضية تعجيل الموت لتخفيف العذاب فهل ينطبق على الحيوان أم لا ؟

الشيخ : ما أدري في فرق يعني لأن الرحمة واحدة بعدين بالنسبة لمثالك انكسرت رجله وبدنه سليم

السائل : هذا هم يلي يعملوه بس خلينا نحط الفرضية .

الشيخ : هو هيك نحن لما نعالج رجله فعليهم أن يجبروه وممكن يستفاد منه ولو أنه كانت الفائدة منه كفرس أصيل سباق ، هذا ممكن أن يستفاد منه شيء آخر .

السائل : نحن وصلنا إلى هذا الجواب أنه لا يجوز قتله لكن هم يعتبرونه أنه لا يجوز لحصان أصيل الذي بيع بملايين بحيث يصير قديش فبالتالي يقولون خلص ...

الشيخ : هذا منطق المجانين ، أي نعم سبق أن أجبت وقلت ما في فرق يعالج كما يعالج الإنسان حتى يموت كما يقولون عندنا في الشام موتة ربه .

السائل : موتة طبيعية يعني قتله يكون اثما ؟

الشيخ : نعم .

السائل : ... بعض الممارسات في الحياة العصرية ويموت الرجل فكما تعلم بعد موته في فترة يجتمعون مجموعة من الناس ويذكرون مناقب الفقيد وما شابه ما حكم الشرع في مثل هذه الأمور ؟

الشيخ : طبعا هذا متحدث عنه في كتب البدع أنها من البدع بل هي بالنسبة لي ما يقع من المحرمات ؛ لأنه يبالغ فيها من مدح الموت بما ليس فيه ، البخيل يصبح كريما والفاسق يصبح صالحا وهكذا .

السائل : هي يعني ممنوعة أو محظورة بحكم أنها تزيل الحقائق أم بحكم أنها بدعة ؟

الشيخ : قلت لك هي بدعة ؛ لكن هي اليوم فوق البدعة محرمة لأنه يذكر فيها خلاف ما فيه واقع الميت ، وهذا ليس مخصوصا التأبين عنا في الشام ، كان إذا أدخل الميت وهو في نعشه إلى المسجد للصلاة عليه ووضع جانبا بينما يصلون الفريضة ثم يقوم الإمام يصلي عليه فيلتفت لمن خلفه ويقول يا إخواننا شو بتشهدوا فيه هل هو صالح ؟ صالح ، خلص صار صالحا ، هذا جواب دائم ، هذا شيء مستمر ... نفس الطريقة هذه .

السائل : هو الحديث بأن شهادة الناس إن قالوا عنه صالح يكون كذلك ، هو صحيح .

الشيخ : هذا صحيح لما يكون الأمر غير متكلف طبيعي يعني كما يقول بعض الصوفية ، وعليكم السلام أهلا ... .

السائل : ... الضرب بالرمل ؟

الشيخ : اضربوا بالرمل .

السائل : ... نفس الشيء .

الشيخ : هو نفس الشيء .

السائل : في حديث (**من وافق خطه خط ذاك النبي فهو ذاك**) ؟

الشيخ : أي نعم ، يعني هل في أحد يوافق خط النبي ؟ أهل العلم يقولون في هذا الحديث وهو في صحيح مسلم هذا التعبير العربي اسمه تعليق بالمحال ؛ فمن وافق خطه خطه فليوافق خطه من غير المعصومين من الجهلة خط ذلك النبي المعصوم فذاك هو المصيب ؛ فكيف يمكن هذا ؟ فهذا اسمه تعليق بالمحال يعني بدل ما يقول هذا أمر باطل يقول بهذا الكلام الجميل جدا " فمن وافق خطه خطه فذلك " وكل إنسان يمكن أن يعرف أن يقول ... .

السائل : ...

الشيخ : كيف .

السائل : علقت في الرمل .

الشيخ : حفظك الله .

السائل : ... الخط بالرمل قلت ونحن اثنين وقلت له حط مصاري في زاوية من الزوايا والله أطلعتها عدة مرات من محل الزاوية بالرمل .

الشيخ : أي نعم في مساعدة ، هذا علم من شافوه ... طيب هذه أغراض والذي يأخذ من أصبعتك الخاتم

ويحطها في يد غيرك .

السائل : ... فيه شيء نوع من التركيز بحيث أن واحد يوحي لشخص معين بأفعال معينة ويأتي بها ويبلغها عن شغلات موجودة فمثلا يأخذ المعلقة وبطعجها بمجرد اللمس كذا مرة ؛ فهذا نوع من التركيز العقلي ... ؟

الشيخ : على كل حال كل شيء خلاف يعني هو السحر ما هو ؟ السحر نوعان سحر رشاقة وخفة يد وليس لها علاقة بشياطين الجن ؛ والقسم الثاني له علاقة بشياطين الجن أي نعم ؛ فالخفة والرشاقة كمان سحر لأن تشغيل الناس بأشياء غير طبيعية وتوهيمهم أن هذا علم وكفى وثم يأتي زمن حيسمون لك بالعلم اللدني ...

السائل : سحر سحرة فرعون هل كان سحرا بتسخير الشياطين أم كان سحرا من النوع الآخر الذي هو الحيل والتدليس ؟

الشيخ : الظاهر هو الأول سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ، تخييل أي نعم .

السائل : تحرك العصي وما شابه ذلك يكون بنوع من السحر .

الشيخ : خيال .

السائل : إعمال القواعد العلمية .

الشيخ : آه الخفيفة اللي قلناها .

السائل : الخفية يلي أغلب الناس ما بيعرفوها .

الشيخ : أي نعم .

السائل : فمثلا الأجسام تتمدد بالحرارة وأنا أستعمل ذلك وأبين أن فيها سحر إذا كان أهل الزمان ذلك ما يعرفوا هذا الحكي ؟

الشيخ : هذا هو ؛

الشيخ : ولهذا يقول المفسرون في قوله تعالى : ((**وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر**))، فهؤلاء الملكين ربنا أنزلهم في زمن كان انتشر السحر عند الملوك ويستخدمون السحرة كما جاء في قصة الغلام مع الساحر معروفة هذه القصة في صحيح مسلم .كان هناك ملك مستعبد لشعبه وشعر بأن الساحر الذي كان يستعين به على استرقاق شعبه أسن وشاخ ؛ فهو يريد بديله فأمره أن يختار له غلاما من الشعب ذكيا ليكون خليفته من بعده ؛ فاختار غلاما ، فكان هذا الغلام يخرج كل يوم صباحا من بيته إلى الساحر ليتعلم منه السحر؛ فذات يوم وقع بصره في

الطريق على راهب في صومعه منزويا عن الطريق فحول إليه فكلمه الراهب فأعجبه كلامه ووجد له حلاوة في قلبه ؛ فصار كل يوم يتردد على هذا الراهب صباحا ومساء ؛ فإذا خرج من دار أبيه صباحا حول عليه وتأخر بمجيئه إلى معلمه الساحر فعاقبه وضربه لماذا تأخرت ، وحينما ينصرف من الساحر ليعود إلى دار أبيه حول إلى الراهب فتأخر عن الدار فضربه الوالد ، وهكذا هو بين الضاربين ذات يوم خرج كعادته من بيته ويمشي في الطريق وإذا الناس والطريق واقف والناس واقفون هيك وهيك ، أطل وإذا أفعي قطعت الطريق على الناس ولا أحد يتجرأ على السير فرفع الغلام يديه ودعا وقال (**اللهم إن كان الراهب على حق فاصرف عنا هذه الآفة**) فما كاد يتم كلامه إلا وانصرفت الأفعى وانتبه الناس الذين حوله واعتقدوا وكما تعرف يومئذ الناس يعني يعتقدون بهذه الأشياء كثيرا وصاروا يتبركون به ؛ وشاع خبر هذا الغلام وعند الملك وزير أعمى بلغه خبر هذا الغلام المبارك فأرسل إليه أو جاء إليه وقال له عافني أو اشفني ، فقال له ربك الذي هو يعافيك لكني أدعوا لك ربي أن يعافيك فدعى له فشفاه الله ورجع بصيرا ؛ لكن هذا الشفاء العاجل كان مريبا للوزير ومذكرا له بضلال ملكه الذي كان مستعبدا له ولمن دونه فصار يعبد الله وحده لا شريك له ؛ فلما دخل على الملك ورآه بصيرا سأله عن السبب ؟ قال ربي عافاني ؛ فعرف الملك بأنه كفر به فسأله فدله على الغلام وهنا كان الراهب أوعز إلى الغلام بأنك ستبلى بي فإذا سئلت عني فلا تخبر ؛ الملك لما شاف الوزير تبعه كفر به وآمن بربه بعد أن عاد بصيرا فقتله لكن بعد أن سأله من أين هذا ، فقال له من الغلام ، أرسل وراء الغلام فاستجوبه واستنطقه صارحه بأن الله عزوجل هو الذي شافاه ؛ فعرف الملك أن الغلام هو سبب إضلال الوزير تبعه ؛ فأمر بقتله بطريقة غريبة جدا وهي أمر الجند أن يأخذوه إلى أعلى قمة جبل ويرموه من أعلى الجبل إلى الأسفل فيموت شر ميتة ؛ فصعدوا ولما هموا بقذفه قال " اللهم اكفنيهم كيف شئت " فاضطرب الجبل من تحتهم فوقعوا جميعا هلكا موتى وهو مشى كأنه يمشي في سهل حتى وصل إلى الملك ، استغرب الملك ، وقال له ربي كفاني شرهم ؛ فأمر جندا بأن يركبوه في قرقور " سفينة صغيرة " وأن يتوسطوا به البحر ثم يقذفوه في البحر ؛ فأخذوه ولما هموا بقذفه قال " اللهم اكفنيهم كيف شئت " فاضطرب المركب أو القرقور فوقعوا جميعا في البحر ورجع هو يمشي إلى الملك ؛ فانغاض الملك جدا وعرف أنه ليس له سبيل إلى قتله ، وصارحه الغلام بذلك فقال له لن تستطيع الوصول إلي إلى قتلي إلا إذا فعلت ما آمرك به، الغلام الآن يحكي من فوق يتعالى على الملك ، إلا إذا فعلت ما آمرك به ، قال له ماذا ؟ قال تدعدوا الناس لميعاد يوم عظيم وتضعني على الخشبة ثم تأخذ سهما من كنانتي وتقف بعيدا عني وترميني به وتقول " بسم الله رب الغلام " فإذا فعلت ذلك قتلتني وإلا فلا سبيل لك إلي ؛ فأعلن الملك ذلك واجتمعت الأمة في ساحة كبيرة جدا ونصبوا الغلام على خشبة ووقف الملك أمامه واستل سهما من كنانته ثم وقف بعيدا عنه ورماه بسهم قائلا " بسم الله رب الغلام " فأصابه في صدره فوضع يديه هكذا ومات ؛

لكن الشعب لما سمعوا الملك يقول بسم الله رب الغلام كفروا به وآمنوا بالرب سبحانه وتعالى ؛ وهنا أدرك الملك مكر الغلام به وأنه بفداءه بنفسه فدى شعبه من الإيمان به وإلى الإيمان بربه تبارك وتعالى ؛ هنا ... جاءت قصة الأخدود فحفر الأخدود وأوقد النار وجاء دور امرأة تحمل صبيا لها فلما أوقفت بجانب النار ضعفت طبيعتها كأم وقال لها الغلام اصبري يا أماه ، فقذفت نفسها ، وهنا جاء قوله تعالى : ((**قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود**))

فالشاهد في قصة هاروت وماروت كانت الملوك يومئذ يستعينون بالسحرة ، وربنا عزوجل أنزل الملكين ليجعلوا علم السحر علما عاما يعرفه الشعب برمته حتى يعرفوا أن هؤلاء السحرة ما عم يجيبوا شيء فوق طاقة البشر إنما عم يختصوا بعلم دون سائر البشر فلما عرفوا بطريق تعليم الملائكة أو الملكين لهما طريق السحر صاروا ما عاد ينغشوا بسحر السحرة فنجوا من كيدهم ومن ضلالهم ؛ هذا هو السحر في الغالب يعني عبارة عن تخيل ؛ لكن إذا تعاون شيطان الإنس مع شيطان الجن كان تأثيره أشد وضرره أكبر أي نعم .

السائل : شيخنا هذا الطفل الثاني بعد عيسى عليه السلام الذي تكلم في المهد ومن الثالث ؟

الشيخ : أي نعم لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ، عيسى عليه السلام وهذا وغلام جريج الراهب الذي اتهم بالمرأة البغي .

السائل : أذكر أن سيدنا عثمان جمع القرآن والقرآن نزل تقريبا في أماكن معددة بين مكة والمدينة فنزل أولا بسور صغيرة وبينها سور كبيرة وكذا ، شو الغاية من جمع القرآن ووضعه في هذا المصحف ... ؟

الشيخ : شو الغاية من جمع القرآن ووضعه في أيش ؟

السائل : وضعه مش حسب ما نزل حسب التنزيل ليش مثلا ما كان القرآن حسب التنزيل أو مثلا لماذا وضعه بالشكل هذا ؟

الشيخ : ما أدري ، لا أدري ؛ هنا المسألة يقال فيها مسألة تعبدية لأن ترتيب القرآن ليس على حسب التاريخ ، التاريخ النزول الذي تيشر له ، هذه مسألة اختلف فيها العلماء هل هي توقيفية أم اجتهادية بعكس لما تنظم آية فتوضع في سورة ، فهذا توقيفي يقينا ؛ أما ترتيب السور تقديمها وتأخيرها فمثلا اقرأ باسم ربك المفروض حسب السؤال المطروح آنفا أنه يوضع في أول ما نزل فهو وضع في آخر ما نزل ؛ اختلفوا في هذا الترتيب للسور وليس في ترتيب الآيات في السور ، ترتيب الآيات في السور توقيفي بدون أي تردد ؛ أما ترتيب السور كما هو الآن في المصحف اختلفوا فمنهم من يقول هذا توقيفي أيضا من الرسول عليه السلام ومنهم من يقول لا هذا باجتهاد من بعده ؛ أما أنا شخصيا ليس عندي رأي قاطع في الموضوع ولكن أقول إذا كان الراجح أنه توقيفي فهنا يأتي جواب السؤال السابق الله أعلم ، وإذا كان هو باجتهاد ممن

جمعوا القرآن بعد الرسول عليه السلام وصنفوه من بعده على هذا التصنيف فأنا ما عرفت ما هي الحكمة ؛ ولذلك فأكل العلم إلى عالمه .

السائل : يعني حتى إذا كان اجتهادا ... لو كانت هذه السورة قبل تلك ما فيها شيء لا يترتب شيء كبير أليس كذلك ؟

الشيخ : لا ، فيها بيان ترتيب تاريخي يعني .

السائل : بس .

الشيخ : وأنا أعرف أن بعض العلماء حاولوا أنه يرتبوا السور على الترتيب التاريخي لكن ما فيه كبير فائدة إلا معرفة ... .

السائل : وبعدين ما تضبط لأنه بداخل السورة الواحدة ... ؟

الشيخ : فيها آيات مكية وآيات مدنية .

السائل : فبالتالي لا تنضبط .

سائل آخر : الله أدرى بالمعنى ، تفسير الآيات داخل السورة هذا توقيفي فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي قال إن هذه السورة هنا وهذه السورة هنا وليس عثمان ؛ فمنها المكي والمدني هذا داخل السورة ، هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم .

السائل : مثلا لا يجوز أن يقرأ بسورة بالتنكيس يعني القراءة بالعكس هذا يدل على أنه في شيء ، فترتيب للسور يدل على أنه في العهد الأول ؟

الشيخ : إذا أنت صدقت وكنت دقيقا لكن ما يفيدنا في الموضوع لأنك تقول معناه إنه في شيء ، هذا صحيح لكن البحث في الترتيب الكلي هذا فما في عندنا جواب .

السائل : فما هو الشيء المعروف يعني هل هو مرتب ؟

الشيخ : ما فيه عندنا شيء مبين يعني مثلا عند ما نقرأ حديث حذيفة بن اليمان لما قام يصلي وراء الرسول عليه السلام يقول افتتح البقرة ثم ثنى بآل عمران ثم بالمائدة ثم بالنساء لا قبل المؤخرة هنا .

السائل : النساء قبل آل عمران .

الشيخ : لا ، أعتقد النساء قبل المائدة أي نعم ، هذا يوحي أنه في شيء من الترتيب لكن الترتيب الكلي هذا الله أعلم .

السائل : عن ابن عباس أم حذيفة ؟

الشيخ : حذيفة .

الحلبي : كلام أخونا الكريم حول قضية التنكيس كأن قضية التنكيس كأنه ما في إلا الأثر الذي رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عندما قرأ رجل القرآن منكسا فقال ذاك منكوس القلب ؛ .

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : بعض أهل علوم القرآن والتجويد وأذكره من الشيخ عبد الفتاح القاضي في كتاب له " تاريخ المصحف " يقول إنه التنكيس ليس هو تقديم السور ولكن تقديم الآيات في السورة القلب .

الشيخ : مثل ما كان ابن عباس يقرأ الشعر من تحت إلى فوق .

الحلبي : يعني ليس المقصود قرأه سورة قبل سورة نقول له ليش أنت يا شيخ هكذا نكست ...

الشيخ : وهذا كله لا يخفاك إن صح أثر ابن مسعود فهو غير صحيح ، أي نعم بعدين فيه عندنا عدة أحاديث أن الرسول كان لا يرتب السور حسب الترتيب المصحفي ؛ ولذلك التنكيس ... آه

السائل : في الصلاة ؟

سائل آخر : ذكر في صيغة التنكيس أو عدمه .

السائل : القرآن ... لكن جاء على بالي أني .. بحسب التنزيل .

الشيخ : لا مالك حشورة هذه الكبة ما بطلع بيدك وبعدين ولا مؤاخذة بتكون سنيت سنة سيئة ، ليش مش عاجبك هذا الترتيب الذي تلقته الأمة بالقبول وبدك أنت تجيب ترتيب من عندك ومش رايح يطلع بيدك ، ريح بالك الله أعطاك وريحك فعليك بالترتيب يلي فيه إجماع يقيني ، والإجماع اليقيني الذي يشاد بهذا الاجماع نادر جدا فاستريح .

الحلبي : تلقي الأمة كلها ؟

الشيخ : الأمة كلها أبدا بدون شك وبدون ريب .

السائل : الذي ظهر لي من قراءتي حسب التنزيل أن القرآن متشابه ما فيه فرق بين أوله وبين آخره فإذا كان الأمر كذلك فالأفضل اتباع ما سار عليه المسلمون لأنه حتى لو أنت عرفت التنزيل كما كان حسب التواريخ فما هي الفائدة التي تجنى من قراءته بالطريقة الجديدة هذه ؟ ... .

الحلبي : فيه شيخنا في كان صلاح الدين المنجد قديما طبع رسالة صغيرة ترتيب نزول القرآن لابن شهاب الزهري فما ندري يعني ... ؟

الشيخ : ما شفتها لا ، بس أنت يا أستاذ هل عرفت هذا الترتيب ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : من أي طريق ؟

السائل : المذكور في بعض المصاحف أن هذه السورة أول ما نزلت وهي العلق وبعدين كذا وبعدين كذا ؛

فهذا موجود في المصاحف .

الشيخ : طيب سورة قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس مكية أم مدنية ؟

السائل : أنا مش حافظ مكية أو مدنية .

الشيخ : يلي مكتوب في المصحف ما هو ؟

السائل : مكتوب في المصحف مكية أو مدنية ؟

الشيخ : أنا أسأل عن المصحف الآن ؟

السائل : مكتوب نزلت بعد سورة كذا بعد سورة العلق بعد سورة كذا .

الشيخ : أنا قصدت بارك الله فيك أن هذا المكتوب ليس في الصحة كالآيات التي تحتها .

السائل : المغرب متى ؟

الشيخ : في رمضان ولذلك ما نهتم بالمراقبة الآن .

السائل : الغروب يعني ؟

سائل آخر : الغرب حصل قطعا .

الشيخ : افطروا ، افطروا على تمر أو على ماء على الأقل ، يالله بسم الله .

السائل : المفروض الفطر أولا ثم يأذن .

الشيخ : ما فيه عندنا التدقيقة الدقيق في هذه المسألة أيهم فعل جاز .

السائل : هل يجوز لمن ظل صائما بعد الوقت أن يفطر .

السائل : كيف بده يؤذن ، هل المفروض يفطر الآن ثم يؤذن ؟

الشيخ : ما في عندنا هذا التدقيق ، الدقيق في هذه المسألة فأيهما فعل جاز .

السائل : يعني هل يجوز أن أظل صائما بعد الوقت ؟

الشيخ : كما يجوز أن يؤذن في أول الوقت يجوز أن يفطر في أول الوقت سواء قدم أو أخر ما في عندنا تمييز لأحد عن الآخر بحيث نقول أفطر ثم أذن ، أو نقول أذن ثم أفطر .

الشيخ : ما يجوز الرقية بكلام غير مفهوم لامكان أن يكون الكلام فيه شرك ؛ فأول شيء يتبادر للذهن كلام غير مفهوم فمثلا بعض الألفاظ قد تكون اسم شيطان رجيم ، فهو يستغيث به وفعلا الشيطان هذا وظيفته يضل المستغيثين به ؛ ويمنع ... وبالتجربة ثابت هذا الشيء وأظن ... وكتب الفقه تقول إن هذا الاستعمال لا يجوز ، وهذا هو الحق ؛ لكن للناس عادات وتقاليد ماشين عليها فأهل العلم ماشين عليها

فماذا تظن بعامة الناس .

السائل : أنا شفت لما رحت إلى تركيا يعني قل أن كتابا وقع تحت يدي فبخططوها وبجعلوها كبيرة وبصورة عجيبة .

الشيخ : أي نعم هو كذلك .

السائل : من هو ... ؟

الشيخ : الله يبعد عنك .

السائل : يعني الشيطان باللغة التركية ؟

الشيخ : يمكن .

السائل : أستاذ موضوع الجفر هذا كتاب قرأناه وقرأنا منه شوية ، شو أصل الكتاب ويقولون إنه أصل الأخبار عن علي بن أبي طالب ؟

الشيخ : ليس له أصل .

السائل : بالنسبة لإقامة الحدود الشرعية هل يلتزم الحلكم أو القاضي أنه يعامل هذا القاتل بمثل ما قتل به فإن قتل مثلا بالرصاص يقتل بالرصاص ، وإن القتل بالسيف يقتل بالسيف وهكذا ، هل يلزم ولا مش ضروري ؟

الشيخ : لا مش ضروري .

السائل : يعني مثلا إن قتل مثلا بالرصاص قتلناه شنقا ؟

الشيخ : إذا كان قتل الشنق مش موجود في الإسلام ؛ أما إذا كان قتل يعني ... فيمكن أن يمثل به .

السائل : ممكن يجوز معاملته بالمثل ؟

الشيخ : لحديث الرجل الذي قتل الجارية إيش الحديث فرضخ رأسها بالحجارة فأدركت في آخر رمق من حياتها فسألوها فأشارت إلى رجل يهودي فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتله بنفس الصورة لكنها ليست قاعدة .

السائل : يعني هذا راجع للحاكم مثلا ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : طبعا بالنسبة للقاتل الأصل أنه الذي يقتل هو صاحب الولي يعني صاحب الحق ولا مش ضروري كمان ؟

الشيخ : يعني الذي ينفذ القتل ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الذي يمثل القتل أو ينفذه هو الحاكم ؛ فإذا أذن الحاكم له يمكن أن يؤذن له .

السائل : ... الآية : ((**فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل**)) بهذه الآية صراحة أن الذي يتولى تنفيذ القتل هو الولي ؟

الشيخ : لا ، لا ، هذا ليس معناه أنه هو حر يفعل ما يشاء .

السائل : طبعا يعني بإذن من الولي .

الشيخ : إذن خلص .

السائل : يعني الذي ينفذ الحكم الولي وإذا سمح للولي أن ينفذ فينفذ ؟

الشيخ : يعني المقصود بإذن الحاكم

السائل : ما يجوز الأخذ بزمام الأمور من الولي بدون ... هذه واضحة .

سائل آخر : قضية عثمان وموضوع قتل عمر وعلي

السائل : بالنسبة لموضوع النجاشي يعتبر أنه مسلم لكن ما الذي يعني لماذا حكمنا على إسلامه ولم يحكم بالإسلام ولم يعمل للإسلام ولم يدع إلى الإسلام وكانت بيده السلطة وهو حاكم وهو مطالب بتحكيم شرع الله ؟

الشيخ : في عندك من يكتم إيمانه أم ما في عندك ؟

السائل : في في لكن هو صاحب السلطة هذا مطالب ... ؟

الشيخ : خايف مثل ما يخاف الحكام في آخر الزمان .

السائل : الحقيقة يعني أنه هو حاكم ... ؟

الشيخ : الحقيقة أنه أنت ... ما انتبهت .

السائل : ما انتبهت ... يعني عذر له أن يخاف وما يعمل للإسلام ؟

الشيخ : عذر بالنسبة لقوة الإيمان فبالنسبة لضعف الإيمان فهو ليس بعذر ...

السائل : يعني صلاة النبي عليه السلام وأصحابه عليه يعني هذه شهادة كبيرة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : يعني وبتقول هذه شهادة من الرسول وشو رأيك تضعف الشهادة هذه ؟

السائل : لا ، أعوذ بالله !

الشيخ : يعني الطلعة التي طلعت بها حامية .

السائل : يعني كان إيمانه ضعيف ؟

الشيخ : نعم بالنسبة لمن لم يجهر بإيمانه .

الحلبي : شيخنا إذا ممكن أن نستدل من هذه القصة إلى قضية الحكم بغير ما أنزل الله ؟

الشيخ : يقولون لو لا انشغاله بالحكم لجاء وغسل قدميه .

السائل : هذا هرقل قال هذا الكلام والله عجيبة يا شيخنا .

الحلبي : يعني فيها من الحِكم والعبر شيء هائل هائل .

السائل : أين نجدها أستاذنا ؟

الحلبي : أول حديث في البخاري آخر كتاب بدء نزول الوحي .

السائل : يا أستاذ بالنسبة لموضوع النجاشي يعني كونه أمر النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه هذه إشارة واضحة على أنه مات على الإسلام لكنه قصر من ناحية أخرى بموضوع وهو حاكم بتحكيم شرع الله عزوجل فنريد تعليقك حول هذا الموضوع ؟

الشيخ : أنا لا أقول ولا أتهمه بالتقصير مباشرة ولكني أقول إنه إن كان عند ربنا تبارك وتعالى غير معذور وليس في تطبيقه أحكام الشرع ابتداء بل قبل كل ذلك في دعوته لشعبه الذي هو حاكما عليه إلى الإيمان بمثل ما آمن به ، هذا قبل أن يطبق الأحكام الشرعية يعني الأحكام الشرعية تتطلب وجود محكوم لهم يتقبلون هذه الأحكام ؛ فإذا كان شعبه من النصارى شأنهم شأنهم قبل أن يدينوا إلى الله عزوجل للإسلام ؛ فليس من المشروع ولا من المعقول لا من قريب ولا من بعيد أن يحكمهم بالإسلام وهم لا يعلمون عن الإسلام شيئا بل إن أول ما يجب عليه هو أن يدعوهم إلى الإسلام وأن يوضح لهم هذا الإسلام الذين آمن به قبل أن نقول إنه مقصر في تركه لتحكيم أحكام ربه عزّوجل ؛ فالشيء الواضح البين تماما هو أن يدعوهم إلى هذا الإسلام الذي آمن هو به كما أشار إلى ذلك رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب الذي كان أرسله إلى هرقل ملك الروم قال له (**أسلم تسلم ليؤتك الله أجرك مرتين فإن لم تفعل فإنما عليك إثم الأريسيين**) فدعاه الرسول عليه السلام أول ما دعاه إلى أن يدخل في الإسلام ثم بالتالي أن يدعوا إلى الأريسيين وهم الشعب وهم الفلاحين إلى أن يؤمنوا بمثل ما آمن به فيكون بذلك له أجران أي إيمانه ولتسببه لإيمان شعبه بمثل ما آمن هو به ، أقول هذا كان الواجب على النجاشي رحمه الله ؛ لكن لا أقول كما جاء في السؤال أنه مقصر في عدم تطبيقه الأحكام لأن الأحكام الآن غير واردة لكن قد يكون مقصرا في عدم دعوته لشعبه إلى أن يؤمنوا بمثل ما آمن به ؛ فنحن نكل الأمر إلى الله عزوجل ولا نقطع سلبا أو إيجابا بأنه كان مقصرا أو كان غير مقصر لكن أسوأ أحواله أنه كان مؤمنا يكتم إيمانه لكن لماذا ؟ الله أعلم لماذا ؛ فإن كان له عذر عند الله فالله يعرف ويقبل وإلا فلا يقبل عذره لكن ذلك لا يخرجه عن دائرة الإيمان وهو مؤمن

، شأنه في هذا شأن كثير من حكام زماننا اليوم الذين يظهر منهم بعض الإسلاميات ويظهر منهم أشياء معاكسة ومن أبرزها أنهم لا يظهرون اهتماما لتطبيق أحكام الله وشريعته تبارك وتعالى ؛ فلاشك أن هذا تقصير كما أن ذاك تقصير لكن إما أن يكون معذورا أو أن لا يكون معذورا ؛ فحساب كل من هؤلاء وهؤلاء إلى الله عزوجل فلم لم يكن معذورا فهو يستحق العقاب والعذاب عند الله تبارك وتعالى وإن كان معذورا فربنا عزوجل يعامل كل إنسان فيما يعرف من حقيقة أمره ؛ هذا رأيي في موضوع النجاشي رحمه الله .

السائل : كان ظني أن هذه المسألة تنفذ على مسألة تكفير تارك الصلاة والحكام ؟

الشيخ : لا ، نحن ربطنا في الجواب مسألة الحكام والآن تكلمنا بشيء من التفصيل ؛ أما قضية ترك الصلاة ما كان خاطر في البال لكن أنا الآن يخطر في بالي شيء آخر وهو يتعلق في تطبيق الأحكام أنه هو لو آمن هو وشعبه فليس من المتيسر له أن يطلع بهذه السرعة على الأحكام ؛ لأنه مو عايش مع الرسول عليه السلام ؛ فلذلك ليس مكلفا أن يسارع في تطبيق الأحكام التي نزلت على النبي عليه السلام وإنما يمكن أن يقال ما يعلم من ذلك فيطبقه ، هذا هو .

تفضلوا كلوا .

السائل : أستاذي الكفر المنسوب إلى عدم تطبيق أو تحكيم شرع الله عزوجل هو بما نعلم من أنه الكفر دون كفر ، وكفر عملي وكفر اعتقادي ؛ هذا يطبق على الآية على حسب هذا التفصيل ؟

الشيخ : أي نعم يختلف اختلاف الأشخاص .

السائل : قد يكون الحاكم كافرا فعلا وقد يكون كافر كفر عملي مثلا ، مثلا لو قال والله نطبق ما صلح من الشريعة الإسلامية نطبق الصالح من الشريعة الإسلامية وفي أحكام لا تصلح لهذا الزمان ؟

سائل آخر : هذا كفر اعتقادي ... فرطت .

السائل : هذا نحن نسمعه أحيانا على بعض القضاة أو الحكام يقولون ويصرحون مثل هذا الكلام .

الشيخ : الله أكبر ، إذا كفر القضاة حتى نكفر الحكام .

السائل : نعم طبعا نحن سمعناه من ناس قضاة أكثر شيء أنا سمعته الحقيقة .

سائل آخر : القضاة ويلبسون العمائم ؟

السائل : لا ، قضاة مدنيين لكن هو شاعر بأن هذه القضية مخالفة لشريعة الله عزوجل ويتمنى لو أنه يستطيع أن يحكم بشريعة الله وفعلا في ناس من القضاة المدنيين عندهم هذا الشعور ويقولون يا ليت أن نطبق الشريعة الإسلامية ونتمنى ذلك ؛ لكن ما بطلع بيدنا لأنه نحن مقيدين بهذه النصوص التي بين أيدينا ؛ فهذا ما حكمه ؟ يستنكر هذا القانون المخالف للشرع و لو بطلع بيدي أقطع يد السارق ... .

الشريط رقم : 258

السائل : أنا الذي فهمته أن الاجتهاد يجوز مع وجود النص ، الاجتهاد في هذه الحالة أصبح جائز وأصبح ممكنا حتى مع وجود النص... ؟

الشيخ : أنت نسيت شيء أنا أتيت به قيد حينما سبقك بهذا الكلام ، نسيته ، وما أقول تناسيته ؛ ... قلنا يا أستاذ في سبب طارئ لم يكن في عهد وجود النص ؛ ولذلك أخيرا جئتك بحديث (**لا قطع في الغزو**) ، عرفت كيف لا قطع في الغزو ما يخالف القطع في ربع دينار فصاعدا ، ما بيخالف وإنما بيعطيك قيد للحكم العام ، هذا القيد ممكن أنت تتفقه فيه وتتوسع فيه أي سوف يأتيك سؤال لا قطع في الغزو لماذا ؟ بمعنى هل هذا النص معقول المعنى أم تعبدي ؟

السائل : معقول المعنى .

الشيخ : إذا كان معقول المعنى فتتوسع من الذي يوسعه ؟ ... الكلام الذي نقلت عنك ولا العلماء ؛ فهل وضح لك الموضوع يا أبا يحي ؟

السائل : وضح لي وإن كان لا أخفيك شيئا في نفسي .

الشيخ : هاته .

السائل : لأن هنا قد يأتي شخص ...

الشيخ : شو صفة هذا الشخص ؟

السائل : من عامة الناس من أي أحد .

الشيخ : هذا ما تخلص منه ، هذا ما لن نخلص منه ولو قلنا لك ...

السائل : خلينا نجيب شخص مصطفى الزرقاء .

الشيخ : هذا يدعي العلم ، فما منخلص منه أنت صحح عبارتك حتى تريح حالك ، شو صفة هذا الشخص ؟ أولا أنت أطلقت وقلت قد يأتينا شخص أي كان صاحبك مشكلتك أنك رابط مصيرك معه ؛ لذلك هنا بقي ...

السائل : أنا بدي أفهم وأصل .

الشيخ : آه بس تصل الحقيقة تحتاج إلى صبر صح أم لا ؟

السائل : هناك رجل ممن يعرف في المجتمع على أنه عالم فمثلت بالشيخ مصطفى الزرقاء ، هذا الرجل يلتف حوله الناس ويعتبرونه عالما ؛ فالزمن الآن تغير في التأمين مثلا ، إن التأمين جائز ويحبذ عليه إلى آخره ، ألا تقاس هذه الفتوى المخالفة على الفتاوى الأخرى ، أو كما أفتى الشيخ شلتوت يعتبر رمزا ومعلم من معالم الأزهر ، أفتى بفتاوى غريبة جدا ؛ فقد يؤخذ هذا على أن هذا الرجل جاء بفتاوى نتيجة لاختلاف الظرف الذي عما كان عليه في السابق ؛ فإذا هذا جاب ... هذا الذي في نفسي يعني ليس مدخلا لاستباحة الأشياء من هب ودب ... ما فيه مقدار لأنه فتح الباب .

الشيخ : لا ، بس أنت مسئول ؛ لأننا قلنا لك من هو هذا الشخص ؟ قلت أي شخص ، أنت عم تستعجل يعني الواضح من كلامك من عجلتك بدك تسأل عم يطلع منك هذه الكلمات ، ... نحن يا أستاذ إن كان هذا السؤال نابع من عندك فسهل جدا الجواب عليه ؛ أما إن كان نابعا من عند مصطفى الزرقا وأمثاله فنحن لا نبحث معه في هذه الجزئية وإلا نحن الآن نقول لك مصطفى الزرقا إن كان ماشي على الخط الذي نقول فيه فنحن الآن لنا موقفين ، ما يجوز مخالفة النص إلا إذا طرأ أحد الذي ... ما يوجب على العالم أن يفتي بإيقاف النص ؛ ففي عندنا نحن موقفين صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا كان مصطفى الزرقا وغيره يتفق معنا في هذا ... كما قلنا لك تماما شو بقول في إباحة المصافحة التي ضرب بها مثلا ، بنسحبها هذه مثلا ونأتي بالأمثلة التي جابها ، شو هي حتى أوقفنا النص المحرم لهذا الشيء الذي أباحه ، أنت تقول إنه نحن ما نقدر نقيس الأشياء التي هم أباحوها على مثل فعل عمر ؛ أنا عارف أن مصطفى الزرقا أصوله غير صحيحة من يوم كنا في دمشق ، هو يعتبر أن عمر بن الخطاب لما أوقف نصيب المؤلفة قلوبهم مصرف المؤلفة قلوبهم بيقول إنه بهذا عمر عطل النص ، عطل النص باجتهاد منه ؛ نحن هنا كنا ننكر عليه هذا التعبير وهذا التصرف ، عمر بن الخطاب ما عطل النص ولا أوقفه وإنما الذي فعله إنه فهم المؤلفة قلوبهم ، المصرف الذي جعله الرسول عليه السلام تأليفا لقلوبهم ، في زمن عمر لم يكن الإسلام بسبب انتشاره تارة بالقوة وتارة بالدعوة ... إلى تأليف قلوب المسلمين ، هذه المسألة تماما

كمسألة الطلاق ، هو رأى أنه الآن في عزة قوة الإسلام لم يبق حاجة هناك لتأليف الكفار وإعطاءهم من أموال المسلمين .

السائل : ما عاد أحد ينطبق عليه .

الشيخ : آه ؛ فهذا ليس فيه تعطيل النص حتى نتخذ هذه الحادثة من عمر بن الخطاب سببا لأمثاله في تعطيل نصوص كالجبال الراوسي ثبوتا ودلالة ؛ فنحن إذا نأتي ونقول إن النصوص اللي ما تزال الظروف التي كانت في ذاك الزمن هي نفس الظروف الموجودة الآن ما بيجوز تغييرها ؛ الربا حرمه الله في زمن الرسول بينما كان من قبل مسكوتا عنه مباحا ؛ لأنه لم يكن هناك يعني تشريع في تحريمها ؛ الآن الربا مثل ما كان في زمن تحريم الرسول له ؛ طيب ما الذي جدّ حتى نبيح نحن نسبة معينة منه ، لا يوجد شيء في الموضوع .

السائل : مسائل الربا حرمت وسوف يحرم إلى أبد الآبدين ؛ فهل نتصور أن ... ؟

الشيخ : لا يا أستاذ هذا نحن ما نختلف فيه ، بس أنت نسيت أنه قلنا لك آنفا إنه في نص لم تأت ظروف تخالف الظروف التي جاءت به النص ، هذا تركناه ؛ بقي نأخذ نص كان له ظروف الآن ظروفه غير تلك الظروف ؛ فأنت خذ الجانب الثاني ، وعم أجيب لك مثال الآن ، شو الذي جد الآن حتى نبيح الربا ؟

السائل : ما جد ؟

الشيخ : ما جد ، إذا لماذا يبيحون الربا ؟

السائل : لا ما أحد يدافع عنهم ؟

الشيخ : يا أخي مصطفى الزرقا من هذا القبيل يا أخي وليش إذا أنت ضربت مثال بمصطفى الزرقا ، شو ساوى مصطفى الزرقا ؟

السائل : أنا بحكي على التأمين أنا ما بحكي على الربا .

الشيخ : ما اختلفنا أنا أسألك الآن مصطفى الزرقا شو ساوى هل هو استند على القاعدة يلي نحن جبناها الآن ؟

السائل : أنا ما أعرف أنا لا أناقش هل هو استند على قاعدة فيما يتعلق بالربا ...

سائل آخر : يلي في مصلحة الناس ...

السائل : أنا لا أناقش في هذه ، بس خلينا ...

الشيخ : إذا أنت ليش جبت مصطفى الزرقا ؟

السائل : بالتأمين ، قضية التأمين يجيزها مصطفى الزرقا .

الشيخ : وليش جبت مصطفى الزرقا ... ؟

السائل : باعتبار أنه رجل يشار له بالبنان ...

الشيخ : اسمح لي ، اسمح لي شو علاقة مصطفى الزرقا في موضوع كنا به سابقا ؟

السائل : أن هذا رجل تعتقده العامة أنه مجتهد .

الشيخ : يا أخي فهمت هذا ، بس هل قال إن هذا النص نحن نوقفه الآن كما فعل عمر وعثمان ، لأنه جدّ فيه شيء لم يكن في ذلك الزمان ؟

السائل : أنا لم أحمل نفسه من هذا القبيل ...

الشيخ : من الذي ليس له علاقة ببحثنا أم الذين يخالفون الشريعة كثار ، بس مصطفى الزرقا شو علاقته بموضوعنا هذا ، لأنه أنت ولا مؤاخذة وأنا أنسى كثيرا مع الأسف .

السائل : أنت لا تنسى أنا الذي أنسى .

الشيخ : لا ، عفوا هذه حقيقة ، بس عم أتذكر الآن أنه أنت بدأت حديثك أنه هيك أي شخص يأتي هيك إلى أين وصلنا ... ؟ إلى مصطفى الزرقا .

السائل : والشلتوت .

الشيخ : والشلتوت جزاك الله خيرا ، هذه شهادة أنت جبتها ، اسمح لي يا سيدي فإذا موضوع الزرقا هنا والشلتوت أوردت أنت لأن له علاقة بالموضوع تبعنا ؛ وإذا أخيرا يتبين خاصة بالنسبة للزرقا الشلتوت هسة بنشوف شو رأيك فيه ، ليس له علاقة الزرقا بهذا الموضوع ؛ لأن الزرقا ما عم يستغل كلامنا ويقول أنت تقول كذا وكذا ، هل نحن عملنا مثل ما عمل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، نوقف النص بوجود أمر طارئ عرض حول النص لم يكن عارضا في زمن الرسول عليه السلام ؛ لذلك أنا استغربت إيرادك لمصطفى الزرقا في هذه المناسبة وقد تبين الآن أن لا مناسبة لذكر مصطفى الزرقا ؛ نرجع إلى شلتوت هو مثله وإذا كان مثله بنكون اكتفينا .

السائل : لا ، في الحقيقة أنت ضيقت وحصرت الشغلة نحن نورد الأسماء فقط للتدليل ... يعني مصطفى

الزرقا له كثير من الفتاوى ...

الشيخ : يا أخي عارف ، عارف .

سائل آخر : يعني طريقة القياس ، إذا كانت القضية على نفس الطريقة التي بدأنا بها ... نحن قيدنا الأمر فيه أنه كان في وضع معين ؛ الآن الوضع يختلف بتفريض معين هذا التقييد يفرض علينا أنه نحن حكم معين لا نتقيد فيه إذا هذا الوضع وهذا القيد ... أما هؤلاء إذا بقولوا قياسهم بشيء آخر وبطريقة أخرى فيكون موضوع آخر .

الشيخ : هذا هو .

السائل : لأنه بطريقة هذا المبدأ كثيرون مثل فلان وفلان وفلان يستطيعون يجتهدوا يقولون لك هذه القضية التي اجتهدوا فيها بطريقة هذا المبدأ ، خليهم إذا ما اجتهدوا بهذه الطريقة فيكون موضوع ثاني .

الحلبي : شيخنا قضية عدم تطبيق سيدنا عمر رضي الله عنه أو غيره من الخلفاء المسلمين لحد من الحدود أو لحكم من الأحكام الشرعية ، هذه ألا تلتقي مع تعريف الأصوليين بقضية المصالح المرسلة بتخصيصها في الحاكم ، هذا من وجه ، ومن وجه آخر من مقاصد الشريعة الإسلامية الضبط والترتيب وعدم الاختلاف والتنافر وكذا ؛ فإذا فتحنا المجال لأي إنسان حتى ولو كان مجتهدا بأن يطبق أي شيء كان ؛ فهذا قد يؤدي إلى تضارب ، هذا يثبت شيئا ينفيه هذا وهذا ينفي شيء وهذا يثبته ؛ فحصر قضية المصلحة المرسلة بالحاكم الذي يعني تتوفر به شرائط الاجتهاد وكذا كما هو معروف هو الذي يضبط الصورة ، ولعل هذا يحل الإشكال الذي طرحه أخونا ...

الشيخ : هذا أحسنت بارك الله فيك ، في الحقيقة من جملة الانحرافات الذي أصاب هؤلاء ليس على التفصيل العلمي الدقيق بالإضافة أن للحاكم أن يوقف النص ، للحاكم أن يوجب ما كان أصله مباحا إلى آخره ؛ لكن أي حاكم هذا حكامنا ؟ نحن بنحكي عن حكامنا ، بينما العلماء يعنون الحاكم بما أنزل الله ؛ الحاكم إما أن يكون عالما مجتهدا أو على الأقل يكون عنده مجلس من أهل العلم لا يأتي بحركة ولا بسكون إلا بعد استشارة أهل المجلس كما ينقل عن العثمانيين يعني كان عندهم مفتي شيخ الإسلام أو إلى آخره ، بغض النظر هل كانوا علماء أو كانوا مجتهدين ؛ المهم كان عندهم مجلس ما يعملون شيئا إلا بفتوى ؛ هؤلاء الذين يعطوننا الآن الفتاوى ويشجعون حكامنا على استحلال ما حرم الله عم بيستغلوا مبادئ صحيحة

لكن يعاملونها في غير محلها ؛ فيقولون لك إيش للحاكم للسلطان أن يوقف أن يفعل أن أن إلى آخره ، فأصبحوا يعطون لكل إنسان ولو كان حافظ أسد الصلاحية يلي بتطعيه أحكام شرعية بحكم أنه هو هيك رأى ؛ هذا استغلال لنصوص الشرع ولأقوال العلماء ؛ لكن أنا كنت كل مناقشتي آنفا مما أنت ذكرت من مصطفى الزرقا أو غيره أنه هم ما يأتون يأخذوا القاعدة التي نحن وضعناها بشرط وإنما عم ينطلقوا إلى انطلاقات أخرى منها ما ذّكرني بها الأخ علي إن هذه المسألة ما بيصير كل واحد له رأي ؛ ومن عجائب الأمور مصطفى الزرقا نفسه وأمثاله الآن يعني يضيق تفكيرهم وعفنهم من الآراء والاجتهاد من يلي يسمعونها من أمثال السلفيين ، بقول نحن الآن ما بصير تجتهد ، لازم يكون هناك مؤتمر مؤلف من علماء المسلمين ويتخذوا آراء حول المسائل الخلافية ، سبحان الله ! هذه المسائل المتعلقة بالأفراد بدها إيش مؤتمر أما المسائل المتعلقة بالدولة كلها بيعطوا صلاحية للحاكم أن يرى ويفعل ما يراه وما يريد هذا كله أقل ما يقال فيه نساهل إن لم يكن هناك شيء آخر .

السائل : قضية المصالح المرسلة ما فهمتها يلي قال عنها الأخ علي ، الكلام في المصالح المرسلة في حكم أن تكون فقط للحاكم أم الحاكم ؟ شو أصلها فيها ؟

الشيخ : شوف ابن تيمية له كلام عظيم جدا يشير إلى ما كنا نحن آنفا في صدده يذكر ذلك في التفريق بين البدعة وبين المصلحة المرسلة ؛ لأن الآن الأذان العثماني فإذا أردنا أن نعبر عنه باللغة فهو بدعة ؛ لماذا ؟ لأنه حدثت بعد الرسول عليه السلام ؛ وهنا يأتي الاصطلاح المعروف عند العلماء طيب هذه بدعة حسنة أم سيئة ؛ نحن نقول ليس هناك بدعة حسنة و سيئة بعد قوله عليه السلام : (**كل بدعة ضلالة**) ولكن هناك نحن لا نقول بدعة حسنة نقول مصالحة مرسلة بشرطها ؛ فابن تيمية بيفصل هذا الموضوع تفصيلا رائعا جدا هو الفقه بعينه من أتقنه ومن وعاه لم يقع في إفراط وتفريط ، بيقول : الأمر الذي حدث ولم يكن معروفا موجودا في عهد الرسول عليه السلام أو لم يكن موجودا فإذا كان معهودا في عهد الرسول عليه السلام فلا يجوز نحن أن نحدث له حكما غير الذي كان عليه في عهد الرسول عليه السلام ، نفترض الصورة الثانية أن هذا حدث بعد الرسول عليه السلام هذا الذي حدث بعده عليه السلام يقول يحتمل أحد احتمالين ، حينما نريد أن نعالجه نحن بحكم من عندنا إما أن يكون المقتضي لهذا الحكم موجودا وقائما في عهد الرسول عليه السلام وهو لم يتبنه ولم يشرعه ؛ فلا يجوز لنا أن نشرعه ؛ وإذا كان هذا الحادث لم يكن المقتضي لإيجاد

الحكم الحادث بالنسبة له موجود في عهد الرسول عليه السلام فلنا أن نعطيه حكما جديدا 0؛ لماذا ؟ لأنه حدث بعد إن لم يكن هذا الحادث ولم يكن المقتضي لتشريع حكم له قائما في عهد الرسول عليه السلام فنحن نعطيه حكما ونسمي هذا من باب المصلحة المرسلة ، المصلحة المرسلة يعني متروكة للزمن ؛ فإذا كان الأمر الحادث يحقق مصلحة للمسلمين دون مخالفة للشريعة وقد ذكرنا وجهين للمخالفة أن يكون في عهد الرسول موجودا ولم يشرع له حكما أو كان المقتضي لإيجاده ولم يشرع له حكما فمادام أنه يحقق مصلحة مرسلة فيجوز لنا أن نتبنى له هذا الحكم الجديد ؛ يضرب على ذلك بعض الأمثلة مثلا : فرض الضرائب اليوم ، فيه مصلحة بلاشك للأمة بحكم الدولة طبعا ؛ لكن أقول لك هذا الفرض الذي يملئ خزينة الدولة كان موجودا في عهد الرسول وكان الحكم المقتضى له قائما ؛ فالرسول ما تبنى هذا الحكم لكن تبنى حكما آخر ؛ ففرض الزكاة وفرض العشور إلى آخره ؛ فلا يجوز لنا أن نتبنى نظام الضرائب لأنه مخالف لما كان عليه في عهد الرسول عليه السلام وبالنظام المالي في الإسلام ؛ يضرب مثال بالنسبة للأذان في العيدين ، أذان العيدين شو المقصود به ؟ إعلام الناس بدخول الأذان ، هذا الإعلان كان موجودا في عهد الرسول عليه السلام المقتضى له أم لا ؟ طبعا موجود ؛ لكن ما شرع لهم هذا الشرع الذي نريد أن نشرعه ... تماما ، لا يجوز تشريع هذا لأن المقتضى كان موجودا في عهد الرسول عليه السلام ؛ أما باقي القسم الثالث مثل نظام المرور الآن ، هذه الوسائل المقتضي لتشريعها لم تكن موجودة في عهد الرسول عليه السلام ، فتوسع بها ما شئت مادمت تحقق فيها مصلحة مرسلة وليس فيها ظلم للشعب وإنما هو داخل تحت ما يسمى بالتنظيم ، لما المسلم يتعرف على هذا النظام الإسلامي يلتزم حدوده ما يقع في حيص بيص ؛ أما الآخرين الذين لا يريدون أن يلتزموا حدود الله فهم يخالفون حدود الله الصريحة ، يلي هي ليست بحاجة إلى اجتهاد ؛ لأن النص مغني عن هذا الاجتهاد ؛ فهذا هو الفقه في الحقيقة لهذه المسائل التي تجدّ ويجب على أهل العلم أن يتخذوا تجاهها رأيا ويقدموه للحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله . غيره .

السائل : يحرم الشرب قائما والأكل قائما والبول قائما كله حرام على المسلم ؟

الشيخ : كله لا ، مش كله لا ، أنا أستثني أم أنت ؟

السائل : أنا أستثني .

الشيخ : طيب الشرب قائما حرام لا يجوز بالنص عن الرسول عليه السلام ؛ الأكل قائما في عندنا قول

الصحابي ولا نجد له مخالفا فنتبعه وهو أنس بن مالك الذي روى زجر الرسول عن الشرب قائما فقيل له الأكل ، قال شر ، الأكل شر أي قائما من الشرب قائما ؛ أما البول قائما فقد جاء في صحيح البخاري : (**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما**)، فإذا كان البائل من قيام لا يصيبه رشاش ، إذا كان بول البائل قائما لا يصيبه رشاش البول فسواء بال قائما أو قاعدا ؛ المهم أن يتنزه من البول لقوله عليه السلام : (**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**) واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب .

السائل : ... بالنسبة لشرب الشاي قائما ... ؟

الشيخ : إلا إذا كان الشرب من قعود لا يمكن مثلا إذا كانت القربة معلقة فوق وما يستطيع أن يشرب إلا بحرج بأن يفكها ويستقي منها فهنا يجوز أن يشرب منها وهو قائم ؛ المهم الأصل أنه ما أمكن الإنسان أن يشرب جالسا فلا يجوز أن يشرب قائما ؛ واضح ؟ يعني إذا يستطيع أن يشرب قاعدا فلا يجوز له أن يشرب قائما .

السائل : طيب أنا عندي عذر شرعي دائما أشرب وأنا واقف لأن رجلي الشمالي لا تنثني ، بس إذا كان في كرسي أو شيء فساعتها أشرب وأنا واقف وأستغل الرخصة يعني أن رجلي الشمالي لا تنثني خالص .

الشيخ : تعني أن قعودك فيه صعوبة .

السائل : فيه صعوبة .

الشيخ : فهنيئا مريئا .

السائل : الله يكرمك وجزاك الله خير .

السائل : فيه سؤال معليش أيضا هناك سؤال آخر نجد في ناس كثير يفتون بدون علم ونسأل الله العافية هذا الأمر منتشر جدا جدا جدا .

الشيخ : أصبت ، مع الأسف فهذا لا يجوز ، الله يقول كما ذكر اليوم في الخطبة قوله تعالى : ((**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**))، فمن يفتي بغير علم فليتبوأ

مقعده من النار ؛ فلا يجوز ، فأكثر طلاب العلم هكذا اليوم مع الأسف وهذا من الغرور الذي أصاب طلاب العلم في هذا الزمان ؛ لأنهم استسهلوا طريق العلم وظنوه سهلا إنه مجرد الواحد ما يعرف كم حديث أو يقرأ كم كتاب صار علامة الدنيا ؛ فهو يفتي ويحلل ويحرم على كيفه ؛ هذه مصيبة الدهر ؛ ... فالعلماء الكبار كانوا إذا سئل أحدهم عن شيء يحيل على غيره وهو عالم كبير لأنه في مسئولية تبناها الإنسان ، إذا سئل يجيب فبده يتحمل عاقبة هذه الإجابة خير أو شر ؛ لذلك كانوا يتورعون ولا يتجرؤون على العلم ؛ وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في هذا الزمان وبخاصة بالنسبة إلينا نحن معشر من ينتمي إلى السلف أو إلى العمل بالحديث أو إلى الانتصار للسنة حيث نقول : "

وكل خير في اتباع من سلف *** وكل شر في ابتداع من خلف " فليس فقط أن يكون اتباع السنة فقط أن هذه سنة هذه بدعة ؛ لكن في كل شيء في أخلاقهم في سلوكهم ومن ذلك مما نحن فيه أنهم كانوا يتورعون عن التسرع في الإجابة ويحيلون السؤال إلى غيرهم ؛ هكذا ينبغي أن يكون الأمر أيضا في هذا الزمان حتى نحقق فعلا أننا أتباع للسلف ؛ واضح ؟

السائل : واضح .

سائل آخر : وهذا لا يعد من كتمان العلم ؟ ...

الشيخ : لا ، ولكن إذا انحصر الأمر وما أحد أجاب وجب عليه أن يجيب .

السائل : إن شاء الله في قضية كبيرة جدا في العقيدة وهي الأشاعرة ... ، حيث نجد أكثر الجامعات في البلاد العربية يدرس العقيدة الأشعرية ونسأل الله العافية ، ونجد أن العقيدة غير مطابقة لأهل السنة وهذا الأمر يخفى على الكثير وفي كثير من طلبة العلم يجادلون في هذا الموضوع بدون علم مع أن اختلاف علماء وعلماء كبار فيجب أن يرضوا طلبة العلم ما يتدخلوا ... ؟

الشيخ : هذا مع الأسف أمر واقع اليوم ؛ لكن ((**من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام**)) و من إيش قال الشاعر " من طلب العلا سهر الليالي " يعني الذي يريد معرفة الحق مما اختلف به الناس فعليه أن يجتهد وعليه أن يدرس إما إذا كان من أهل العلم فعليه أن يدرس بنفسه وإن لم يكن منهم فكما قال تعالى : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) طيب يكفي يا أبا ليلى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السائل : إذا أستاذي يعني الكفر المنسوب إلى عدم تحكيم شرع الله عزوجل هو بما نعلم من أن الكفر دون كفر وكفر عملي وكفر اعتقادي ، وهكذا ينطبق أيضا على الآية حسب هذا التقرير ؟

الشيخ : أي نعم يختلف اختلاف الأشخاص .

السائل : قد يكون الحاكم كافر فعلا وقد يكون كافر كفر عملي مثلا ، مثلا لو قال إنه والله نطبق ما صلح من الشريعة الإسلامية ، نطبق الصالح من الشريعة الإسلامية وفي أحكام لا تصلح لهذا الزمان ... ؟

سائل آخر : وهذا اعتقادي .

الحلبي : فرطت .

السائل : هذا نسمعه أحيانا عن بعض القضاءة أو الحكام يقولون ويصرحون مثل هذا الكلام .

الشيخ : الله أكبر ، إذا كفر القضاة ولا تكفر الحكام .

السائل : نعم الكلام سمعناه من ناس قضاة أكثر شيء أنا سمعته حقيقة .

الحلبي : هنا في الأردن ؟

السائل : نعم في الأردن .

الحلبي : ويلبسون العمائم ؟

السائل : لا ليس شرعيين بل مدنيين ، قضاة مدنيين ؛ لكن هو يعني شاعر بأن هذه القضية مخالفة لشريعة الله عزوجل ويتمنى لو أنه يستطيع أن يحكم بشريعة الله وفعلا في ناس من القضاة المدنيين عندهم هذا الشعور ويقولون يا ليت نطبق نحن الشريعة الإسلامية ونتمنى لكن ما يطلع بيدنا لأنه نحن مقيدين بهذه النصوص التي بين أيدينا ؛ فهذا ما حكمه وهو يستنكر هذا القانون المخالف للشرع ، أنا لو يطلع بيدي أقطع يد السارق ، أحكم بقطع يد السارق وأفعل ولكن لا أتمكن ما عندي صلاحيات ؛ فهل عمله هذا فقط معصية مخالفته للشرع ؟

الشيخ : هذا بسلم على السؤال السابق ؟

السائل : يعني هذا العمل معصية وهو طبعا مسلم ؟

الشيخ : ليس كافر .

الحلبي : قبل قليل ذكرتم قصة الساحر والغلام والملك ، الغلام في نهاية القصة ذكرتم أنه فدى نفسه من أجل

شعبه ؛ فهل من الممكن أن يستدل أو إذا استدل بهذه القصة مخالف على جواز ما يسمى في لغة اليوم العمليات الانتحارية أو الاستشهادية ؛ فهل يصح له استشهاده ؟

الشيخ : لا ؛ لأنه نحن نقول الآن نعيش في حكم إسلامي كامل ، ولم تكن الشرائع السابقة كشريعتنا ؛ ولذلك فنحن بالنسبة لهذه المسألة نقول لا يجوز للأفراد أن يتحكموا في نفوسهم وأن يفدوا أنفسهم بآرائهم بخلاف ما إذا كان ذلك تنفيذ أمر مسؤول هو يعمل تحت قيادته الإسلامية .

السائل : قائدا أو حاكما رأى أن مصلحة المسلمين بأن يؤدي هذا الرجل العملية الانتحارية فلا بأس ، إذا لا يكون الأمر بالحكم على نفسه ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : إذا معليش نوسعها شوية أكثر ؟

الشيخ : بس توسعها بتضيق بعدين ، ...

السائل : لا ، بدي أخففها وأتراجع عن كلمة نوسعها ، الآن حزب الله وما شابه الآن إعطاء أمر أو تنفيذ عملية ينفذها شخص ؟

الشيخ : وهل يستقيم الظل والعود أعوج ؟

السائل : لا يستقيم ، ما بني على باطل فهو باطل .

الشيخ : فهو باطل أي نعم .

سائل آخر : في ظني أن هؤلاء يخدمون الإسلام ، وهؤلاء أعداء الإسلام مجرد هذه العقيدة وقد لا توجد عند الأفراد وقد يكون هؤلاء المسئولين عنهم ناس ضلالين ظلمة فهذا الفرد الذي قدم نفسه وهو يظن أنه يخدم الإسلام والمسلمين يعني هذه النية ... ؟

الشيخ : بينه وبين ربه .

السائل : لكن هذه النية لا تشفع عنه ؟

الشيخ : لكن نحن نتكلم عمن يريد أن يتعلم الإسلام وأن يطبقه .

الحلبي : حكمنا على الفعل في نفسه مش على فاعله .

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : هذا أمره بينه وبين ربه .

الشيخ : بين الله .

السائل : بالنسبة شيخنا لموضوع الطلاق إذا سمحت شيخنا الطلاق في كل وخليني أعمم لأن الكل لا تعني الجميع في اللغة العربية أليس هكذا معناها ؟

الشيخ : لا مو هيك معناها قد يراد ...

السائل : كل الناس أكثرهم يطلق ابنته أو زوجته يطلقها الطلقة الأول كل واحد يروح هذا يروح عند بيت أبوه وهي تروح عند بيت أبوها هذه حقيقة ...

الشيخ : وهذاك يروح إلى بيت أبيه لأيش ؟

السائل : ذاك يروح لبيت أبوه وهي تروح لبيت أبوها ، هذا طبعا مخالف لنص صريح القرآن أنه ما يجوز العدة لازم تقضي العدة الشرعية في بيت زوجها وأنه إذا مجال للمراجعة إلى آخره ، وهذا الأمر الحقيقة واقع اليوم وما سمعت أحد يطلق زوجته في المحكمة ويرجع هو وإياها إلا كل واحد يرجع من طريق ، صحيح أم لا ؟

الشيخ : صحيح ومو صحيح

السائل : ...

الشيخ : ...

السائل : قليلين هؤلاء الندرة .

الشيخ : لا صحيح واقعا وليس صحيح شرعا .

السائل : صحيح شرعا طبعا أنا أعرف ليس صحيح شرعا .

الشيخ : شلوني معك ؟

السائل : تمام والله حلو هذه لله ، الواجب هذا واجب القضاة الشرعيين أستاذ ألا يتوجب عليهم وهم يعلمون هذه الواقعة أن يبينوا مثل هذا الأمر لهذين الزوجين ألا يقع الإثم عليهم بتركهم هذه السنة ؟

الشيخ : لاشك مو بس عليهم ..

السائل : أوعى تقول عنا نحن المشايخ وأنا محضر إن شاء خطبة حامية عن الموضوع ، إذا الآية أستاذي

ليست منسوخة يلي في سورة الطلاق ؟

الشيخ : أعوذ بالله ، شو يلي نسخها ؟

السائل : ((**ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**)) مش منسوخة صحيحة .

الشيخ : أي نعم ، الآية صحيحة .

السائل : يعني صحيح الاستدلال بها من حيث .

الشيخ : الله يهديك ، الله يهديك .

سائل آخر : هذا يقودنا إلى ممارسة تحصل في الأيام هذه إنه واحد بتزعل وبتحرد وبتروح تقعد عند أهلها ، فلو كان بيطلقها ...

الشيخ : نفس الخطأ بل هذا خطأ مزدوج ، خروجها من بيت زوجها تعتبر ناشزا وبقاءها في بيت أهلها هذا عصيان آخر بعد أن يطلقها لأن الآية معللة بعلة منطقية جدا ، الآية : ((**ما تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**)) ففي هذه الآية احتجت الفقية المرأة الصالحة فاطمة بنت قيس على الذين جادلوها حيث روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن زوجها لما طلقها وبت طلاقها لم يجعل الرسول لها نفقة ولا سكنى ؛ فلما تكررت المسألة في عهد عمر قال عمر ما كنا لندع كتاب الله لرواية امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت فقالت بيننا وبينكم كتاب الله ، وجابت هذه الآية وفي خاتمتها ((**لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**)) هذا ليس في الطلاق البات وإنما هو في الطلاق الرجعي ؛ فأنتم عم تحملونها في الطلاق البات ، ما يمكن يحدث إذا كان هناك طلاق بات لا تحل له من بعد على رأي الذين حملوها وهنا يظهر خطأ عمر بن الخطاب وإصابة المرأة وهنا يجب أن تحمل الرواية التي لا تصح عن عمر أصابت المرأة وأخطأ عمر هنا محلها هي أصابت فعلا ، أصابت حديثا وأصابت تفسيرا .

السائل : هل هذا على موضوع الطلاق الثلاث في جلسة واحدة ؟ ولا

الشيخ : البحث ليس هنا والبحث أنه هي طلقها زوجها ثلاثة طلقات وكان غائبا عنها فأرسل إلى وكيلها فهي طلبت من الرسول عليه السلام نفقة وسكنى قالت فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى ، وقعت مثل هذه الحادثة في عهد عمر فعمر جعل لها نفقة وسكنى ؛ من هي ؟ المطلقة ثلاثا واضح إلى هنا ؟

السائل : يعني ثلاثا في جلسة واحدة ؟

الشيخ : هذا موضوع ثاني ، هذا تجعله سؤالا آخر ؛ المهم أنه هي كان بت طلاقها فلم يجعل الرسول لها نفقة ولا سكنى ، وقعت مثل هذه الحادثة لغيرها في زمن عمر بن الخطاب فجاءت الرواية التي روتها هذه فاطمة بنت قيس هذه رضي الله عنها ؛ فهو رضي الله عنه شك في روايتها وقال ما ندري أصابت أم أخطأت ، واحتج بهذه الآية ، والآية واضحة جدا بأنها في الطلاق الرجعي بدليل أن ختمها بقوله تعالى : ((**لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**)) ،أي لا تخرج وفعلا فيها حكمة بالغة لأنه تعلمون أن الرجل في البيت إذا عاشت بيجوز أن يشتاق للآخر فتتحرك العاطفة ... وا وا إلى آخرها فيرجعها إذا كانت بعيدة عنه ... لذلك ففيها حكمة بالغة وذلك في الطلاق الرجعي ولذلك ختم الآية بقوله تعالى ((**لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**)) ، لعل الله يحدث يعني بينهما عطف من أحدهما على الآخر فيتراجعوا ويتفاهموا إلى آخره ، وهي زوجته على كل حال ؛ أما إذا بت طلاقها فحينئذ يجب أن لا يقربها ((**حتى تنكح زوجا غيره**)) ؛ فهي احتجت بالحديث كقصة وقعت لها أولا ثم قلبت الآية التي احتجوا بها عليهم وقالت أنتم تحتجون بالآية على طلاق الرجعة مش الطلاق البائن بدليل آخر الآية : ((**لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**)) أما أنت سؤالك فمعروف جوابه أن الطلاق بلفظ الثلاثة يعتبر طلقة واحدة .

السائل : بس هو السؤال يا أستاذ استدراكا له أن عمر فصل به بشكل يختلف عنه في ناس قالوا أظن منهم عمر أن الطلاق الثلاث يعتبر ثلاث طلقات ولو كانوا في جلسة واحدة ؟

الشيخ : ... عمر في أول خلافته كان يحكم فيمن طلق ثلاث طلقات في مجلس واحد كان يعتبره طلقة واحدة اتباعا لمن قبله من الرسول عليه السلام ومن خليفته أبي بكر الصديق ثم لما وجد الناس يتتايعون على هذا الطلاق روحي طلقتك بالثلاثة فقد رأى من السياسة الشرعية أن يجعلها عليهم ثلاثة بدليل أنه فكر قبل أن ينفذ قال إنه لو جعلناها عليهم ثلاثا فجعلها ثلاثا وهذا ليس هو سبيل ما كان منصوصا عليه بالشرع يعني أن الواحد يشاور حاله يعني يعمل هيك أم لا ؟ أبدا هذا يعود إلى أمر اجتهادي ، ممكن الآن يبدوا له شيء وبعدين يتراجع عنه ممكن يبدوا له الآن ثم بعدين ينفذه ، وكان كذلك أن نفذه .

السائل : هل بقي على ذلك ؟

الشيخ : استمر على ذلك وعلى ذلك يعني جرى من بعده مع الأسف إلى هذا العصر إلا أفراد من الذين

يعني فتح الله بصيرتهم ، وما غلب عليهم تقليد من كان قبلهم ولو كان الدين بالهوى لتمنينا أن تكون الرواية التي ذكرها ابن القيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد أن عمر رجع أو تمنى لو أنه رجع عن تنفيذ الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا ؛ لكن الرواية من ناحية الاسناد لا تصح في الحقيقة .

السائل : فهل يستدل يا أستاذي أن الحاكم له أن يأخذ ببعض الأمور التي تكون خلاف الشرع لمصلحة كما فعل سيدنا عمر هل هذه صلاحية ... ؟

الشيخ : هذا يجتهد فيه إذا اختلف الوضع الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في عهد الحكم الذي يريد هو أن يوقفه ولا يريد أن يعطله ؛ عرفت كيف ؟

السائل : مش كثير .

الشيخ : مش كثير ، أنا شايف ولو أنك مو قدام مني بس سامع صوتك ، سامع كلامك .

السائل : لا أنت تفسرها أحسن لأن هذه من كرامات الشيخ .

الشيخ : ما شاء الله .

الحلبي : هذه ما أسمعناها إلا على دورك كرامات الشيخ بس دير بالك ، ... .

الشيخ : يعني إذا كان الوضع هو نفس الوضع الذي كان في عهد الرسول عليه السلام فلا يجوز تغير الحكم ؛ أما إذا طرأ على الوضع شيء لم يكن في عهد الرسول عليه السلام واجتهد المجتهد لاصدار حكم جديد يتناسب مع هذا الأمر الطارئ جاز وإلا فلا .

السائل : لكن هذا الاجتهاد أستاذي يعني في موضع النص فربنا قال الطلاق مرتان .

الشيخ : أنا شايف نور أمامي وبس ، عم ينعكس عليك ويكشف عنك ، الظاهر أنك ما فهمت لسى .

السائل : أنا بتخيل الوضع ... .

الشيخ : شلون تقول هذا مخالف للنص ، يكون مخالف للنص إذا كان الوضع حينما وجد النص هو نفسه الوضع في عهد من خالف النص ونحن نقول لك الأمر لا يجوز في هذه الحادثة فيترجع وبتقول لي خالف النص ، ما خالف النص لأنه وجد شيء لم يكن في العهد الذي جاء فيه النص ، مثاله مثال آخر ، من أحد الخلفاء الراشدين زاد على الأذان النبوي يوم الجمعة أذانا ثانيا ، هذه الزيادة نحن نسميها بدعة ، اليوم نسميها بدعة ؛ لكن حاشا عمر أن يبتدع في دين الله .

السائل : عثمان .

الشيخ : لا ، أعني ما أقول ، لاعطف عليه عثمان ... ، حاشا عمر أن يبتدع في دين الله ثم حاشا عثمان أن يبتدع في دين الله فيضيف من عنده أذانا ثانيا لا لحاجة أو لسبب أو لمقتض وجد وكان موجودا في عهد الرسول عليه السلام حاشاه ولكنه راعى الحكمة الزمنية المصلحة الزمنية كما راعاها سلفه من قبله عمر بن الخطاب ، فقد وجد أن الناس تتايعوا كما قلنا تبعا لبعض الروايات على الاكثار من استعمال التلفظ بالطلاق ثلاثا ، هذا لم يكن في عهد الرسول عليه السلام فوجده بغض النظر أصاب هو أم أخطأ ، هذا ما يهمنا أبدا لكن يهمنا أن نقول إنه لم يبتدع في دين الله ولم يضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرض الحائط كذلك عثمان يعرف أن الأمر كان في عهده عليه السلام هو أذان واحد فما كان له أبدا أن يأتي بالأذان الثاني إلا لأنه وجد سبب لم يكن موجودا في زمن الرسول عليه السلام ولذلك جاء بالأذان الثاني ؛ فلا يصح أن نقول بالنسبة لعثمان أو سلفه عمر بأنهما خالفا النص ، لا ما خالفا النص .

السائل : يعني الأذان الثاني في الواقع هو الأول .

الشيخ : هذه مثل هذه .

السائل : لماذا ، لماذا ؟

سائل آخر : طيب يا سيدي النص موجود ... .

السائل : الثاني بالنسبة للأول ... الشرع

الشيخ : الله يهديك .

السائل : وإياك .

الشيخ : خلصت من الموضوع السابق ؟

السائل : خلصت ، بس أقول أنا في مسألة أستاذي يظل المسألة قائمة أن هذه موضوع مصلحة موجودة خاص فيعني كل شغلة نخالف فيها الشرع فنقول والله هيك المصلحة انقضت مثلا ... .

الحلبي : جيب المصلحة على الصورة يلي جبتها ، المصلحة بيد من ؟

السائل : نفترض أن حاكم مسلم وعالم وفقيه لكن بظل موضوع المصلحة يعني مطاط شوي ... .

الشيخ : والاجتهاد ؟

السائل : والاجتهاد مطاط مثله .

الشيخ : الله يهديك .

سائل آخر : الآن النص موجود والأزمنة تتغير فبالتالي إذا كانت القاعدة العامة لا اجتهاد في مورد النص فكيف تجوز ولا تجوز لآخرين ؟

الشيخ : من قال تجوز لناس ولا تجوز لآخرين ؟

السائل : هذا الذي فهمناه من الشيخ علي حيث قال من الذي قال كذا .

علي الحلبي : قضية المصالح المرسلة .

الشيخ : معليش بس هنا جاء سؤال جديد ، من الذي قال يجوز لناس ولا يجوز لآخرين ؟ من أجيز له بالقيد السابق أجيز لمن بعده .

السائل : حتى مع وجود النص يعني هذا أعداء الإسلام يقولون والأزمنة الآن تختلف .

الشيخ : يا شيخ ... نحن نقول من أجيز له مخالفة النص لأمر عارض أجيز لمن جاء من بعده ؛ فسؤالك غير وارد .

السائل : لا أنا تعليقي على الشيخ علي .

الشيخ : يالله علق على الشيخ علي تفضل ؟

السائل : لما قال له المهم من هو الذي يجتهد وهنا المجتهد عمر ... .

الشيخ : وشو كان جواب علي ... .

السائل : أنا تنازلت عنها ... .

الشيخ : جزاك الله خير ، كويس ، هذا معناه أنه أنت تجاوبك مع البحث مش مثل علي هذا الآن يختلف أنت وإياه .

السائل : أنا الذي أدندن حواليه الآن ، الذين يأخذون على الإسلام ويتهمونه بالجمود والرجعية وما شابه ذلك يقولون إن إن الإسلام في رسول ... جاء قبل أربعة عشر قرنا والآن صار خمسة عشر قرن ؛ فما كان صالحا لذاك الزمان لم يعد في جله أو في معظمه صالحا لهذا الزمان ، وحجتهم أنهم يقولون على المسلمين المتلونين أن يقبلوا نظرة أخرى إلى فهم الشريعة وبالتالي يعني مثلا أنتم تقولون إنه لا يجوز مصافحة المرأة ،

والمرأة ما تطلع للعمل إلى آخره في الزمن هذا تغيير فبالتالي الآن ... إذا كان هذا الحكي معروف لدى العامة لدى الجميع أنه يجوز مخالفة النص نتيجة حاجة أو مصلحة أو فيجدوها بابا لهم ... .

الشيخ : ... نفس السؤال يلي وجهناه لصاحبك بتوجه لك ، والاجتهاد نفتحه أم لا أن نغلقه ؟

السائل : باب الاجتهاد ، هذا الاجتهاد نتركه مفتوح .

الشيخ : لكن لمن الاجتهاد ؟

السائل : ... أعيد صياغة السؤال ، أفهم من هذا الكلام بالاستنتاج أن الاجتهاد بابه مفتوح إلى أن يرث الله الأرض وما عليها شريطة أن يتوفر للمجتهدين صفات ويحق أو أنه من الجائز للمجتهدين أن يناقضوا النص أو يوقفوه على اعتبار أوقفوه .

الشيخ : لا نقول يناقضوه أولا اسحبها هذه وإياك والعدوى ، وأن يوقفوا النص ، شو تعني بالايقاف ؟ معليش

السائل : تجميده .

الشيخ : إلى الأبد .

السائل : ما نعرف طالما نحن ما نعرف عمر جمد .

الشيخ : اسمح لي نحن ما نحكي عن عمر الآن ، الآن نحكي عن غير عمر ، أنت تقول توقيفه .

السائل : لنقل الحالتين ... .

الشيخ : ارفع حالة من الحالتين وأنت تعرفها ؟

السائل : إذا مؤقتا ؟

الشيخ : طبعا مؤقتا .

السائل : إذا يجوز للمجتهدين في زمن من الأزمان نتيجة مصلحة عامة تجميد النص مادام ذاك الطارئ موجود يجوز .

سائل آخر : إن الله سبحانه وتعالى جاء بالنص ليكون عاما شاملا ولا تبديل في غير الحالتين ...

الحلبي : ما في تناقض بين الطرفين ... .

السائل : كيف والمسلمين يبدلون ويغيرون .

الشيخ : لا ليس تغييرا ، التغيير هو إطاحة بنص بحكم شرعي واستبداله بغيره ، هذا هو التغيير أما أن ترى وأنت الحاكم العالم أن هناك ظروف تحول بينك وبين تنفيذ هذا النص فتوقفه مؤقتا وأنت عازم مثل ما قال علي آنفا أنه في بعض القضاة بتمنوا القضاة شو بيسموهم القانونيين بتمنوا أن ينفذوا الأحكام الشرعية ، فهذا الحاكم المسلم الحاكم الأعلى يجد ظروفا لا يتمكن فيها من تطبيق حكم شرعي ويتمنى أن تزول هذه الظروف ما بين عشية وضحاها لكن يطبقها تطبيقا كاملا ، هذا لا يقال إنه أوقف ولا يقال إنه عطل ؛ أما الذي يقول إن الإسلام ولى وانقضى وانتهى ذلك اليوم ، هذا موقف الجماعة يلي أنت تشير إليهم ما لنا وما لهم ؛ والآن موضوع المصافحة شو يلي جدّ حتى نوقف حكم المصافحة (**أني لا أصافح النساء**) يعني قلة الدين .

السائل : تعطيل عمر إذا كان صحيحا .

الشيخ : لا إياك إياك ، لا تقول يا أخي تعطيل ... قل يا أخي عدم تطبيقه تأجليه مبين عدوة أخيه .

السائل : مش المقصود التعطيل بالمعنى ... .

الشيخ : نحن ما تعرف غير النية الطيبية أما نحن ...

السائل : عدم تطبيقه لحد قطع يد السارق في عام الرمادة هو زمان ... .

الشيخ : الآن عندنا نص نبوي (**لا قطع في الغزو**) هذا يفتح لنا الباب يلي نحن نحكي فيه ، هذا لا يعني أنه عطل الحكم المعروف عندنا ... .

السائل : اجتهد بناء على نص آخر ... .

الشيخ : من الذي اجتهد ؟

السائل : يلي بده يفتح لنا باب .

الشيخ : يعني بده يكون مجتهدا بده عالم بالكتاب والسنة ، يعرف متى يمكن توقيف تنفيذ النص لوقت معين ، شو قلنا شو رأيك في الاجتهاد ، الاجتهاد ليس له ضوابط الجامدة يلي أجهل الناس يقولون هذا اجتهاد وهذا مجتهد لا شايف ، هكذا الأمور يلي فيها دقة ... .

السائل : أنا شخصيا يلي في ذهني أن الاجتهاد لا يكون إلا إذا استحدث أمرا فرجع الإنسان إلى كتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فحتى اجتهاده يكون على استناده لكتاب الله ولسنة رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني أنا مش وارد على ذهني بالاطلاق أن هناك اجتهاد في أمر له حكم شرعي ، أنا يلي فهمانة أنه حتى الاجتهاد يجوز مع وجود النص أن الاجتهاد في حالتنا هذه أنه أصبح جائزا وأصبح ممكنا حتى مع وجود النص لظروف ... .

الشيخ : أنت نسيت شيئا أتيت به قيدا لمن سبقك بهذا ... .

الشريط رقم : 259

السائل : (**وإرضاء خصومك وزيارة الكعبة**).

الشيخ : هذا حديث خرافة .

السائل : طيب شيخنا كيف نجد خرافة الأثر يعني : مكذوب عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : نعم ، لا تجد له أثرًا .

السائل : سيدي بالنسبة لحديث : (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**)

الشيخ : نعم

السائل : (**منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة**) من أين تجد هذا ؟

الشيخ : في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

السائل : صحيح الأصل يعني قصدي ، نجده في الصحيحين ؟

الشيخ : نعم تجده في صحيح البخاري ومسلم .

السائل : رواية الزيادة تبع الترمذي ، قالوا: وأين هم يا رسول الله ؟ قال : (**قال في بيت المقدس أو في أكناف بيت المقدس**).

الشيخ : هذه لا تصح .

السائل : لا تصح

الشيخ : نعم

السائل : الله يجزيك الخير ويبارك فيك

الشيخ : الله يحفظك

السائل : علينا ... يعني : أحد الأخوة يسألني في المستشفى اليوم فقلت له : إن الموضوع كذا كذا ، وزدت هذه الزيادة بناء على إني رأيت قرأت في كتاب وقالوا : إنه حسن صحيح ، فالحقيقة نسأل الله أن يغفر لنا ويتوب علينا ، نريد نرجع يعني في هذه المقالة

الشيخ : اللهم آمين يا رب العالمين آمين

السائل : الله يبارك فيكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... يحكي مع غيره

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : كيف الحال شيخنا

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : إن شاء الله طيب

الشيخ : ... الله

السائل : الله يحفظك ويبارك في عمرك

الشيخ : أهلا

السائل : يا شيخنا ... اتصل في أحد الأخوة من جدة ، كنت أسأل عن مصطفى بن العدوي ، هو أحد تلاميذ مقبل من اليمن ؟

الشيخ : نعم أعرف هذا .

السائل : هو الآن بمصر .

الشيخ : أي نعم أعرف هذا .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : سؤالي حول مسألة الجمع بين الصلاتين بغير عذر المطر ، أو السفر ، ومتى تصير قضية الضرورة بذلك ؟ يعني : تقدر بقدرها يعنى على الإطلاق مثلًا إنسان يتكلم بالمكالمة هامة مع إنسان آخر ، في السعودية أو أي مكان ، ومقتضى هذه المكالمة هامة ... يعني : قد تطيل وقت طويل ، يعني يكون هناك وقت طويل لهذه المكالمة ، بين مثلا المغرب والعشاء ، هل يجوز له مثلا أن يجمع مثلًا المغرب إلى العشاء في ذلك .

الشيخ : ما يدريني

السائل : نعم

الشيخ : ما يدريني بأهمية القضية هذه ؟

السائل : يعني ترجع إلى قدر الله، على درجة أهميتها .

الشيخ : وما يدريني أنه لا يمكن أن يعوضها ؟

السائل : يعني : يريد أن يجمعها مع العشاء على سبيل المثال .

الشيخ : حدت

السائل : نعم ... .

الشيخ : أقول لك : حدت عن الموضوع

السائل : آه حدت

الشيخ : أو رجعت تكرر السؤال ، أنا أجبتك ما يدريني أن هذه ضرورة ؟ ثم ما يدريني أن هذه الضرورة لا يمكن أن يحصل فائدتها في مناسبة أخرى ؟

السائل : يعني : إن كانت عنده بأنها لا تؤخر وذات أهمية ، هل يمكن أن نجمع ؟

الشيخ : يا أخي ما أبغي أن أعطيك على هذا جواب ، أقول : الرسول عليه السلام كما قال ابن عباس ، لماذا جمع؟ قال : **(أراد أن لا يحرج أمته)** ، لكن لا أستطيع أن أقول : زيد من الناس يجد الحرج فيجوز له الجمع . وإنما هنا يتقي الله عز وجل وهو ينطلق إلى ما يدله عليه دينه إن كان صاحب دين ، أما المفتي لا

يستطيع أن يفتي بأنه يجوز له في جزئية معينه أو لا يجوز .

السائل : نعم جزاك الله خيرا وبارك الله فيك

الشيخ : وإياك

السائل : والسلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الغسل وسيلة .. صح

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائلة : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائلة : الأخ ناصر محمح ناصر

الشيخ : نعم نعم

السائلة : معليش يا شيخ ما مشغول

الشيخ : تفضلي

السائلة : الله يزيد فضلك ... أسألك سؤالا

الشيخ : نعم

السائلة : أنا بنت وحاطة عند أبي قبل ست سنوات

الشيخ : ماذا فعلت

السائلة : أقول لك أنا فتاة

الشيخ : طيب بعد هذا ؟

السائلة : عند والدي منذ خمس سنين حط لي والدي في البنك حوالي خمسة وعشرين دينار

الشيخ : نعم

السائلة : في بنك الإسكان عارف كيف ، وأخذتهم منه

الشيخ : آه

السائلة : ... باقي منه فلوس ، أنا آخذ مصروفي من أبي ... هذه يا سيدي العزيز الفلوس حاططهم بالفائدة ، قلنا له : الفائدة حرام

الشيخ : أحسنت

السائلة : رأيت كيف . قال : هم يشغلوهم ، قلت له : هذا ربا

الشيخ : تمام

السائلة : رأيت كيف ؟ المهم طلب البنك ما سألت عنهم لأن ما بحاجتهم أولا ، وثانيا : ما فيه معي حاليا ، مثل ما تقول بطاقة ، أو شيء ... ما عندي استعداد أروح أعمل بطاقة ، من أجل بطاقة شخصية أو بطاقة أحوال مدنية ، أروح أسحبهم ، طيب أنا كنت أريد أسحبهم من زمان ، خمسة وعشرين دينار فقط لا غير

طيب

السائلة : هو حطهم من ماله هو ، ليس من تعبي ولا من مالي ، أبي هو الذي وضعهم ، يا سيدي العزيز قبل فترة أو كم يوم يعني أربح عليهم مائة دينار يعني حطوهم بالمسابقة

الشيخ : نعم

السائلة : مسابقة هذا الحظ التي يعملونها

الشيخ : أي نعم

السائلة : وهذا الربح الذي يتبع الحال يكون حرام وإلا لا ؟ يعني : اللي يتوسط مثلًا ينتظر الحظ ... ؟

الشيخ : قمار هذا قمار .

السائلة : آه قمار تقريبا؟

الشيخ : تحديدًا وليس تقريبا ، بالتحديد قمار بعد هذا .

السائل : ثم أجد مائة دينار من رقم كذا ، رقم السحب الذي أضعه في البنك هو الرقم تبعي ، كل الفلوس لها رقم ، أعطوهم رقم الرصيد كذلك يربح مائة دينار ... وأقول لأبي الوالد ، أقول له : أنا أريد أسحب الخمسة والعشرين دينار ، لأنه ما يجوز يعني الوالد لما راح يسحبهم ، قالوا له : لا ، البنت تسحبهم ، هم باسم البنت هادول

الشيخ : نعم

السائلة : أنا ما رحت ، هذا أولا ، وثانيا : إذا تسحبيهم ما تعطيهم لأحد ، إيش تريد توزعيهم ، قلت له : لأنه ربا ، المائة دينار ما آخذهم حد الله ما بيني وبينهم

الشيخ : طيب

السائلة : ولا الفائدة التي ... هم الشغالون في البنك ، أنا آخذ الخمسة والعشرين دينار آه يا أستاذ

الشيخ : نعم

السائلة : قلت له : يا أبي أنا يعني في حاجة ندفع مثقفات للبيت مائة وأربعين دينار ، مائة وخمسين دينار ، يفضل يعني أعطيني المائة دينار وأدفعهم مثقفات للبيت ،رأيت كيف ما أعرف ما أقول لك يعني هذه ربا ... حرام ، فكيف أنا أريد أنفق على هذه الشغلة فأنا بالتحديد يعني أريد أعرف فقط من الأخ ناصر ، يعني هي الفلوس ليست فلوسي هي فلوس أبي لكن حطها باسمي يعني : ينوبني ذنب أو خطأ لو أخذهم أبي المائة دينار ؟

الشيخ : أنت نصيحتي إليك أنك لازم تأخذي المائة دينار ، تأخذي منهم خمسة وعشرين التي حطهم أبوك رأس مالك والخمسة وسبعين دينار ، ما تنتفعين منهم ولا بقرش واحد ، وإنما اصرفيهم في مرافق عامة .

السائلة : يعني للفقراء ؟

الشيخ : لا ، المرفق العامة غير الفقراء يعني : ما يجوز ينتفع بهذا المال أفراد من الفقراء والمساكين لا ، وإنما مرافق عامة مثلًا إذا كان هناك مكان في حارة أو في بلد أو في قرية بحاجة إلى إصلاح أو تعبيد طريق أو سحب ماء أو ما شابه ذلك ، من الأمور التي يشترك في الانتفاع فيها عموم الناس وليس أفراد معينين من الناس ، هذا يجيز لك والحالة هذه .

السائلة : ... والحمد لله .

الشيخ : اسمعي الرسول يقول : (**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**) آكله

السائلة : ...

الشيخ : طبعًا كلام سليم لأنه كلام النبي الكريم ، (**لعن الله آكل الربا وموكله**) فأنت إذا أخذت المائة دينار وأعطيتي الخمسة وسبعين لأبيك يكون أكلتيه الربا .

السائلة : أنا أريد أبعد عن الشبهات (**الحلال بين والحرام بين**) ، أقول له يعني دائما أحكي له بأحاديث ، يعني أثبت له بشغالات معينة ، أجيء له بأدلة ، يقول لي : طيب إحنا لنا من ... من البنك وإحنا مثلا علينا آخرة السنة هذه مثقفات البيت للمالية .

الشيخ : لا ، لا يجوز .

السائلة : قلت له : أنا ليس مقتنعة ، الزيادة الداخلة .

الشيخ : لا أنت خلصي حالك من الربا خذي رأس مالك كما قال تعالى : ((**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظلَمُون ولا تُظلَمُون**)). فقط هكذا

السائلة : الله يجزيك كل خير . الله يجمعنا إن شاء الله جميعا في جنات النعيم

الشيخ : أحسنت موفقة إن شاء الله

السائلة : إن شاء الله السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : الصورة التي أوردتها على الحنفية

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : بيت الشيخ ناصر الدين

الشيخ : نعم

السائل : كيف حالك يا شيخنا

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : أنا أتكلم من بريطانيا .

الشيخ : نعم أهلا مرحبا

السائل : حياك الله عندي استفسر عن بعض الأسئلة

الشيخ : الله يخلصك من بريطانيا .

السائل : آمين يارب كيف حالك يا شيخنا

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : عندي سؤال واحد

الشيخ : نعم

السائل : يسمونه بالانجليزي المورجيت يعني : إنك تشتري بيت بالتقسيط ، وكل البيوت في بريطانيا بهذا الموضوع ، أنا مستأجر بيت حاليًا

الشيخ : أي نعم

السائل : ما رأيكم إن الواحد يشتري بيت بالتقسيط ؟

الشيخ : ألا يمكن الشراء بالنقد ؟

السائل : لا يمكن ، لأنه البيت في هذه المناطق حوالي مائة ألف حقه .

الشيخ : لا يمكن بالنسبة للشاري ، أما بالنسبة للبائع ممكن ؟

السائل : الذي يبيعه

الشيخ : نعم

السائل : نعم .

الشيخ : يمكن .

السائل : إذا أنت معك المبلغ الكامل يبيعك إياه بالكاش .

الشيخ : هذه المعاملة يعني : موجودة عندنا في الأردن ، وكل البلاد الإسلامية مع الأسف تتعاطي البيع بالكاش والبيع بالتقسيط . الجواب عندي لا يجوز

السائل : لا يجوز

الشيخ : لقوله عليه السلام : **(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)** ، ولحديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، سئل راوي الحديث وهو سماك بن حرب ، قيل له : ما بيعتين في بيعة ؟ قال : أن تقول : أبيعك هذا بكذا نقدا ، وبكذا وكذا نسيئة ، هذا هو بيع التقسيط ،

ولذلك لا ننصح مسلما أن يشتري دارًا أو عقارًا أو مركوبًا أو سيارة ، أو أي شيء بالتقسيط ، إن تيسر له سعر النقد اشترى فبها ونعمت ، وإذا ما اشترى يدبر رأسُه كما يفعل الفقراء الذين لا يستطيعون أن يشتروا لا نقدًا ولا نسيئة ، ماذا يفعلون؟ لا يموتون في العراء ، وإنما يستأجرون ، وفي الأمثال العربية القديمة العامية على قد لحافك مد رجليك ،واضح هل فهمت ما قلته ؟

السائل : أي نعم

الشيخ : هات النقطة .

السائل : نعم ، التي هي إيجار البيت حاليا الذي أدفعه تقريبًا مساو للتقسيط الشهري ، يعني : أنا أدفع في الشهر حوالي مائتين دينار ؟

الشيخ : يا أخي أنت عايش في بلاد الكفر ، ومن قواعدهم التي ينطلقون منها ويظلمون عامة الناس بها ، الغاية تبرر الوسيلة ، في الشرع هذه القاعدة باطلة ، يعني : الغاية إذا ناسبتنا تبرر الوسيلة ولو كانت غير شرعية ، لا يجوز عندنا في الشرع ، فكون المستأجر يدفع أجرة شهرية هذه الأجرة تساوي القسط الشهري ، هذا لا يبرر أن يرتكب الإنسان المعصية .واضح

السائل : نعم

الشيخ : طيب

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك

السائل : الله يجزيك الخير

الشيخ : الله يحفظك

السائل : السلام عليكم .

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : أبا عبد الرحمن كيف الحال ؟

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : عندنا بعض الأسئلة لو تكرمت لو تفضلت بالإجابة عليها إن شاء الله

الشيخ : تفضل

السائل : فيه أخ يقول : فاتتني صلاة العصر ، ودخل وقت المغرب فأيهما أصلي ؟ يعني : دخل المسجد وصلاة المغرب قائمة الصلاة ؟

الشيخ : إن كان قد فاتته صلاة العصر بأحد العذرين الشرعيين ألا وهما النوم والنسيان ، فيبدأ بصلاة العصر قبل صلاة المغرب ، أما إن كانت صلاة العصر فاتته بغير هذين العذرين فلا مجال له لصلاتها لا قبل المغرب ولا بعدها .

السائل : يعني المفترض يا شيخ يصلي المغرب بنية العصر؟

الشيخ : نعم قد أجبتك بارك الله فيك

السائل : نعم نعم

الشيخ : يصليها قبل صلاة المغرب ، لما نقول : يصليها قبل صلاة المغرب واضح إنه يصلي العصر ، لكن بشرط أن يكون نسي ذلك أو نام عنها ، أما إذا كان ملتهي بتجارته وبضاعته ولهوه ولعبه ، إلى آخره فقد فاتته الصلاة ، ولا مجال لإعادتها ، سواء قبل المغرب أو بعد المغرب .

السائل : إذا فضيلة الشيخ عندنا الجو كما تعلم بارد ، فبعض أهل العلم يقول : يجمع ، فهل الجمع في هذه الحال جائز؟

الشيخ : إذا كان البرد شديدًا ويجد الناس في الحضور إلى المسجد في الصلاة التالية حرجًا يجوز لرفع الحرج عن الأمة .

السائل : لكن عندنا إمام المسجد يخالف المصلين كلهم ولا يجمع ، حتى في سنوات سابقة فيه مطر غزير جدا يكون ولا يجمع ، والمصلون يتركون المسجد ، ويذهب كل إنسان إلى بيته أو إنسان إلى مسجد آخر ، ولكن الإمام لا يأخذ بأقوال أي إنسان كان؟

الشيخ : يعني : إذا كان واحد يريد أن يجمع يصلي في مسجد آخر .

السائل : يعني نترك هذا الإمام ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : كذلك يا فضيلة الشيخ عندنا أخ حج هذا العام

الشيخ : نعم

السائل : وهو يعلم أن الإنسان يجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصر

الشيخ : أي نعم

السائل : يقول : أخذت من بعض الشعر فقط

الشيخ : نعم

السائل : فما حكم هذا الشيء ، أخذ شعيرات بسيطة من رأسه ؟

الشيخ : هذا ينصح أنه إذا حج مرة أخرى أو اعتمر أنه لابد له أن يأخذ شعر رأسه كله إما حلقًا أو قصًا ، هكذا ينصح ، أما الذي فعله فهو مذكور في بعض المذاهب المتبعة اليوم ، وهو باعتباره رجلًا عاميًا فهو معذور ، لكنه ينصح ويُذَّكر بمثل قوله تعالى : ((**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**)) ، ما قال : محلقين بعض رؤوسكم ومقصرين بعض رؤوسكم ، وإنما الكل ، يوصي بهذه النصيحة إذا ما حج أو اعتمر مرة أخرى ، أما الذي مضى، مضى على عجره وبجره .

السائل : فلان أدرك من صلاة الفجر ركعة وسلم مع الإمام ناسيًا ، فسجود السهو يكون قبل السلام أم بعد السلام ؟

الشيخ : هذا نحن لا نرى عليه سجود سهو إلا بعد أن ينفصل من الإمام إذا سها ، فيسجد إن شاء قبل السلام ، وإن شاء بعد السلام ، والتفصيل المعروف بأنه في الزيادة قبل أو بعد والعكس بالعكس ، فهذا التفصيل له بعض الأحاديث ، ولكن لما تجمع الأحاديث كلها يتبين أن للساهي في الصلاة له الخيرة ، إن شاء سلم وذلك أفضل مطلقًا ، وإن شاء لم يسلم إلا بعد الانتهاء من سجدتي السهو .

السائل : فضيلة الشيخ الأربع ركعات السنة بالنسبة لصلاة الظهر تكون متصلة في الفرض أم نفصل بينهما بالتسليم .

الشيخ : هذا هو الأفضل .

السائل : التسليم ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : كذلك يا فضيلة الشيخ حديث كثيرًا ما يكررونه عندنا وهو (**كيف أنتم إذا بغى نساؤكم وفسق شبانكم**) ؟

الشيخ : ضعيف لا يصح .

السائل : لا يصح

الشيخ : أي نعم

السائل : أعظم الله مثوبتكم وجزاكم كل خير

الشيخ : تقبل الله منك وشكرا ... .

السائل : كيف يا شيخ ؟

الشيخ : لا تسخطها .

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : شيخ كيف حالك

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : ... أنا من الجزائر

السائل : أهلا مرحبا ... .

الشيخ : تفضل

المسح على الرأس هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يمسح على الرأس في الوضوء ثلاث مرات ؟

الشيخ : نعم ثبت أحيانًا .

السائل : هل يجدد الإنسان الماء ، إذا ما مسح على الرأس ثلاث مرات ، أم مرة يكفي؟

الشيخ : يجدد

السائل : يجدد الماء .

الشيخ : أي نعم

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك بارك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : ... .

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : الو

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته

السائل : مساك الله بالخير شيخنا

الشيخ : مساك الله بالخيرات والبركات

السائل : أنا أكلمك من السعودية محمد هاشم القرشي من المدينة

الشيخ : أهلا مرحبا

السائل : الله يبارك فيك

الشيخ : كيف حالك

السائل : كيف حالك طيب

الشيخ : طيبك الله الحمد لله

السائل : ... أنت متى تأتي المدينة ؟

الشيخ : والله نحن ننتظر التأشيرة التي تأخرت علينا كثيرًا حتى غلب على ظني أنها لن تأتي ، ولذلك فسنحاول أن نأتيكم بتأشيرة العمرة ، وذلك فيما أظن بعد نحو شهر إن شاء الله .

السائل : ... شيخنا

الشيخ : نعم

السائل : أنا أترك لك رسالة مع أبو ليلى مرة من المرات للشيخ حماد الأنصاري ؟ هل بحثت فيها وإلا رأيتها ولا؟

الشيخ : نبحث فيها .

السائل : الله يبارك فيكم لأنه أنا زرته من قبل كم يوم

الشيخ : نعم

السائل : قال : لي ماذا صنعتم ؟ قلنا : والله كأن الرجل مشغول الشيخ ، وإن شاء الله قريبا نعطيك الخبر .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل: الله يبارك فيكم ، فأنا إذا جئت هناك إن شاء نتصل بكم ونزوركم إن شاء الله .

الشيخ : اهلا مرحبا

السائل : حياك الله

الشيخ : أهلين عندي مناسبة طيبة أبو أحمد أبو ليلي يريد أن يتكلم معك

السائل : طيب بارك الله فيكم

الشيخ : وأنا أقول لك مودعًا السلام عليكم .

السائل : ... .

الشيخ : وأنت كذلك خذ تكلم مع أبي ليلى .

الهاتف يرن

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : كيف حال الشيخ

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : اسالك سؤالا أو سؤالين

الشيخ : تفضل

السائل : السؤال الأول : في حديث الإمام مسلم – رحمه الله – (**إنه أول ما خلق الله عز وجل يوم السبت التربة**)

الشيخ : نعم

السائل : فلقد قرأت للإمام ابن تيمية رحمه الله بأنه يقول على هذا الحديث بأنه معلل

الشيخ : نعم

السائل : وقد رواه البخاري موقوفا على أحد الصحابة ؟

الشيخ : من قال ؟

السائل : نفس الشيخ ابن تيمية يقول هذا القول .

الشيخ : لا ، أنت وهمت على الشيخ

السائل : وهمت

الشيخ : وهمت أخطأت على الشيخ ، الشيخ ما يقول : إن البخاري رواه موقوفًا .

السائل : ماذا يقول؟

الشيخ : يقول : أعله بالوقف

السائل : ايش يقول ؟

الشيخ : أعله بالوقف

السائل : أعله

الشيخ : نعم ، وشتان ما بين أعله بالوقف وبين رواه موقوفًا . غيره

السائل : طبعا أنت تشرح الحديث ؟

الشيخ : لاشك .

السائل : ابن تيمية في تعليله هذا الحديث يعني يستدل على أن أول أيام الأسبوع التي هي الأحد وأن الله

عز وجل خلق السماوات والأرض في ستة أيام ... في هذه المسألة ، كيف يعني هذه الشبهة التي أصابتني أنا على أنه يعني : نقدر نقول خلق آدم لحالة فقط في ستة أيام ؟ في الحديث .

الشيخ : أنت الحديث استوعبت نصه ؟

السائل : تقريبا يعني ، ما كل نصه ... .

الشيخ : معليش قبل الشرح لابد أن تكون مستوعب المشروح ، هذه شرح الأحاديث يجب أن تستوعب الحديث ، فأنا بدأت لك الآن ، هل في الحديث ذكر خلق السماوات والأرض؟

السائل : لا ؟

السائل : إذا انتبه لما يلقى عليك ، الحديث لا يتعلق ولا يتحدث بما تحدثت به الآية الكريمة التي تصرح بأن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام حتى نأتي ونقول : بأن هذا الحديث يخالف الآية ، لأن هذا الحديث فقط يتحدث عما خلق الله عز وجل وأوجد من مخلوقات وتصرفات جديدة في الأرض فقط

السائل : جزاك الله خيرا

السائل : واضح .

السائل : واضح جدا

الشيخ : جزاك الله خيرا

السائل : ... يا شيخ

الشيخ : تفضل

السائل : تقريبًا اضطربوا فيه العلماء وهو أول شيء خُلِق ، نحن نعرف في الحديث الصحيح ، (**أول شيء خلق هو القلم**)

الشيخ : أي نعم

السائل : طبعًا فيه أحاديث تثبت أن الله عز وجل (**كان ولم يكن شيء قبله**) ، وأحاديث أخرى تثبت أن الله عز وجل (**كان عرشه على الماء**)

الشيخ : أي نعم

السائل : طبعا نحن اللي في ذهني أن القلم خلق قبل الماء ، على الحديث صح وإلا لا؟

الشيخ : نعم نعم

السائل : وإلا فيه اضطراب في كلامي ؟

الشيخ : ما فيه اضطراب.

السائل : هذا هو الصحيح .

الشيخ : أي نعم

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام .

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : شيخ ناصر

الشيخ : نعم

السائل : ... اسالكم

الشيخ : تفضل ... .

السائل : ما هي الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة ؟

الشيخ : لا يمكن حصرها ، ولكن بعضها منصوص ، والبعض الآخر يعود إلى المكلَّف ، أما المنصوص عليه مثلًا المرض ، والمطر ، والبرد الشديد والثلج حيث يلحقان بالمطر ونحو ذلك ، ولكن هناك أمور لا يمكن ضبطها لأنه تختلف اختلاف المكلفين ، مثلًا الحرج ، الحرج من إنسان لآخر يختلف ولا ينضبط ، وهنا يقال : ((**بل الإنسان على نفسه بصيرة**))، هذا ما يمكن الجواب عن مثل هذا السؤال .

السائل : طيب غير الحرج مما لا ينضبط ؟

الشيخ : ذكرت ... .

السائل : طيب يا شيخ ، ما حكم صلاة الجماعة للمسافر ؟

الشيخ : هناك جماعتان جماعة الإقامة وجماعة المسافرين ، فإذا كان الرجل مع ركب مسافر فيجب عليهم أن يصلوا جماعة ، ولو نزلوا في بلد تقام الجماعات بل الجمعات ، فلا يجب عليهم أن يصلوا الجمعة ، فضلا عن الجماعة التي في المساجد ، ولكن إذا كانوا جماعة مسافرين ، فعليهم أن يصلوا جماعة بعضهم مع بعض .

السائل : إذا كان فردًا واحدًا ؟

الشيخ : لا يجب عليه .

السائل : ونزل في بلد ، هل تجب عليه الجماعة .

الشيخ : لا يجب عليه قلت لك سلفًا ، لا تجب عليه الجمعة ، ما دام مسافرًا فضلا عن الجماعة .

السائل : الدليل ؟

الشيخ : ألا تعلم دليل سقوط الجمعة ؟

السائل : لا .

الشيخ : جاء في الحديث أن أربعة لا جمعة عليهم ، ومنهم المسافر .

السائل : لكن المقصود في هذا المسافر الذي يعني : يسير وإلا ينطبق على من وضع رحاله وركبه .

الشيخ : المسافر النازل أيضًا ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلًا في عرفات ، ما صلى الجمعة .

السائل : طيب يا شيخ الحديث الوارد (**أن الملائكة لا تدخل بيت فيه كلب أو صورة**) هل معنى هذا أن الملائكة لا تدخل معظم البيوت لأن فيها الصور التي فيها البطاقات الشخصية وفيها حفائظ النفوس وجوازات السفر وما شابه ذلك ؟

الشيخ : إذا كان الصورة معروضة ظاهرة فهو كذلك ، أما إن كانت غير ظاهرة فليس كذلك .

السائل : يعني : الحديث خاص بالصورة الظاهرة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : إذا وجدت صورة في جريدة غير ظاهرة .

الشيخ : أخذت الجواب .

السائل : وإذا لم تكن هناك حاجة لهذه الجريدة .

الشيخ : إذا لم تكن هناك حاجة للجريدة لا يجوز أن يأتي بها ، وأن ينقلها بيته .

السائل : يعني : إذا اشتراها وما يقرأها إلا بعد أسبوع مثلا؟

الشيخ : أخذت الجواب فيه حاجة إليها ولا ما في حاجة ؟

السائل : فيه حاجة .

الشيخ : إذا لم افترضت أن ما في حاجة ؟

السائل : ... .

الشيخ : اذا في مجال ... .

السائل : طيب سؤالان فقط ممكن .

الشيخ : طماع ... تفضل

السائل : ما حكم استخدام الدف في المناسبات في الأفراح غير الزواج وغير العيدين وغير قدوم السفر

الشيخ : لا يجوز

السائل : كمناسبة انتهاء عام الدراسي في مدرسة أو ما شابه ذلك ؟

الشيخ : لا يجوز ، ولا في قدوم سفر ، لا يجوز إلا في العرس والعيد فقط .

السائل : طيب الحديث الوارد عن المرأة التي نذرت أن تضرب على الدف ؟

الشيخ : تضرب على الدف فقط؟

السائل : الحديث الوارد التي نذرت أنها تضرب على الدف .

الشيخ : أنا ما قلت لك : أعد ، أقول لك : فقط ، تضرب على الدف ، هكذا جاء الحديث ؟

السائل : لا أذكره .

الشيخ : يعني جاء الحديث أن تضرب على الدف ، فرحا بمجيء من ؟

السائل : أظن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : ظنك ظن المؤمن ، أو لست فظا ، والآن نقول : لك لا نبي بعد رسول الله .

السائل : الأصل للعموم يا شيخ .

الشيخ : الأصل للعموم حينما لا يكون نص عام يمنع فهمت الجواب

السائل : ما هو النص عام ؟

الشيخ : تحريم آلات المعازف والطرب كلها .

السائل : طيب يا شيخ آخر سؤال ما حكم صرف عملة بعملة مع الزيادة مقابل تعب الصرف كما يقولون؟

الشيخ : التجارة بصرف العملة بالعملة لا يجوز إلا للضرورة .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : ... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : ... .

الشيخ : نعم

السائل : كيف حالك

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : حياك الله

الشيخ : أهلا

السائل : يا شيخ نريد أن نسألك عن صلاة الاستخارة وهي كيف الدعاء فيها .

الشيخ : الدعاء وارد عن الرسول عليه السلام ، ما تحفظه ؟

نعم يا شيخ

الشيخ : الدعاء وارد عن الرسول عليه السلام ، ما تحفظه ؟

السائل : والله يا شيخ أنا جالس مع إخواني وطلبوا مني يعني كيف الاستخارة .

الشيخ : الاستخارة عبارة عن

السائل : ركعتين

الشيخ : ركعتين ، يصليهما المصلي المستخير

السائل : باطمئنان وخشوع

الشيخ : باطمئنان وخشوع وإقبال بقلبه على الله عز وجل ثم بعد السلام يدعو بدعاء الرسول عليه السلام :

(اللهم إني أستخيرك بعلمك)

السائل : **(اللهم إني)**

الشيخ : **(إني أستخيرك بعلمك)**

السائل : **(بعلمك)**

الشيخ : **(وأستقدرك بقدرتك)**

السائل : **(وأستقدرك بقدرتك)**

الشيخ : **(وأسألك من فضلك العظيم)**

السائل : **(وأسألك من فضلك العظيم)**

الشيخ : نعم ، **(فإنك تعلم ولا أعلم)**

السائل : **(فإنك تعلم)** نعم يا شيخ

الشيخ : **(ولا أعلم وأنت علام الغيوب)**

السائل : **(ولا أعلم وأنت علام الغيوب)**

الشيخ : **(اللهم إن كنت تعلم)**

السائل : **(اللهم إن كنت تعلم)**

الشيخ : **(أن هذا الأمر)**

السائل : **(أن هذا الأمر)** . بين هلالين تحط بدل الأمر الشيء الذي تريد تفعله مثلا هو السفر هو الزواج هو الشراكة أي شيء .

السائل : بين القوسين الأمور التي تريد أن تستخير ربنا فيها .

الشيخ : بدل كلمة الأمر .

السائل : بدل كلمة الأمر يا شيخ

الشيخ : تقول كلمة الأمر تحط مثلًا الشراكة أو الزواج أو السفر ، (**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرًا لي**)

السائل : (**خيرًا لي**)

الشيخ : (**في ديني**)

السائل : (**في ديني**)

الشيخ : (**ومعاشي**)

السائل : (**ومعاشي**)

الشيخ : (**وعاقبة أمري**)

السائل : (**وعاقبة أمري**)

الشيخ : (**عاجله**)

السائل : (**عاجله**)

الشيخ : (**وآجله**)

السائل : (**وآجله**)

الشيخ : (**فاقدره لي**)

السائل : (**فاقدره لي**)

الشيخ : (**ويسره لي**)

السائل : (**ويسره لي**)

الشيخ : (**وبارك لي في أمري**)

السائل : (**وبارك لي في أمري**)

الشيخ : (**وإن كنت تعلم**)

السائل : (**وإن كنت تعلم**)

الشيخ : (**أن هذا الأمر**)

السائل : (**أن هذا الأمر**)

الشيخ : (**شرًا لي**)

السائل : (**شرًا لي**)

الشيخ : (**في ديني**)

السائل : (**في ديني**)

الشيخ : نعم (**ومعاشي**)

السائل : (**ومعاشي**)

الشيخ : (**وعاقبة أمري**)

السائل : (**وعاقبة أمري**)

الشيخ : (**عاجله وآجله**)

السائل : (**عاجله وآجله**)

الشيخ : نعم ... (**فاصرفه عني**)

السائل : (**فاصرفه عني**)

الشيخ : (**واصرفني عنه**)

السائل : (**واصرفني عنه**)

الشيخ : (**ثم رضني به**)

السائل : ايش ؟

الشيخ : (**ثم رضني به من الرضا**)

السائل : (**ثم رضني به**)

الشيخ : نعم .

السائل : فقط

الشيخ : فقط .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياك

السائل : يا شيخ

الشيخ : نعم

السائل : فيه كتاب آداب الزفاف إليك ، تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء ؟

الشيخ : نعم .

السائل : يا شيخ هذا الحديث صحيح ؟ يعني : تحريم خاتم الخطبة فقط ؟

الشيخ : لا على طول

السائل : ولا أي خاتم في يد المرأة ؟

الشيخ : أي خاتم ذهب ، أي ثياب ذهب أي طوق ذهب في عنقها .

السائل : يعني : الذهب كله تحريم على المرأة ؟

الشيخ : ما هو كله .

السائل : طب إيش الذي يحق لها يا شيخ .

الشيخ : الذهب المحلق اللي هو خاتم أو ثياب أو طوق ، هذا المحرم ، ما سوى ذلك أزرار ذهبية ، شكلات ، ... ما إلى آخره كله حلال .

السائل : محلل

الشيخ : نعم

السائل : الإسوار حرام يا شيخ

الشيخ : حرام نعم

السائل : السوار والطوق والخاتم .

الشيخ : نعم .

السائل : جزاك الله كل خير

الشيخ : وإياك

السائل : ... يا شيخ

الشيخ : أهلين

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : لا تنس تقول السلام عليكم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

سائل آخر : ... .

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : ... .

الشيخ : نعم

السائل : ما تستطيع أن تقف في الصلاة

الشيخ : لا تستطيع أن تقف

السائل : نعم وإن جلست للتشهد لا تستطيع أن تضع رجلها تحت قدميها

الشيخ : نعم

السائل : ما المطلوب من المرأة أن تمد الرِّجل أم تتربع بالرجل؟

الشيخ : أنا فاكر أنت تسأل الآن عن وضع زوجتك ولا عن أي امرأة ؟

السائل : عن وضع زوجتي .

الشيخ : زوجتك تعمل الذي تسويه .

السائل : يعني لو كانت جالسة والرجل ممدودة للإمام

الشيخ : ... .

السائل : يعني : الرَّجل إذا كان لا يستطيع مثلا أن يقوم أن يتربع ؟

الشيخ : أخي ، يتربع إذا كان التربيع يريحه .

السائل : يعني : يجلس حالة استطاعته التربيع يعني؟

الشيخ : أنت ما رأيت في الأيام الأخيرة أن الكل ما يصلي الآن ويجلس للتشهد مادد رجليه إلى القبلة ، لأني ما أستطيع أنه أجلس إلا بهذه الصورة ، فهي إذا كانت تستطيع أن تجلس متربعة وترتاح تجلس متربعة ، إن كانت لا تستطيع إلا أن تمد رجلها نحو القبلة تعمل ذلك ، ولكن هنا يشترط بالنسبة للمرأة أن لا ينكشف شيء من قدمها أو ساقها .

السائل : تغطيها .

الشيخ : نعم ، فقط فهي المهم أن تنظر لما يريحها .

السائل : نعم نعم فتؤدي الصلاة خلفه كيفما استطاعت .

الشيخ : نعم ، كيفما استطاعت .

السائل : نعم فيه سؤال آخر

الشيخ : تفضل

السائل : حول قضية قراءة الفاتحة قبل الخطبة ، إذا أرادوا أن يتفقوا على الزواج يقرأون الفاتحة ؟

الشيخ : أنت تحوربي معك بالتعبير السوري ، أنت قلت الخُطبة ، قل الخِطبة .

السائل : الخِطبة

الشيخ : يقرأون الفاتحة

السائل : يقرأون الفاتحة بدون دفع أي مهر ، ويتحدد أو ما يتحدد المهر

الشيخ : نعم

السائل : و ... مدة ، واحتمال بعد ما يتم الزواج ، في خلال الفترة هذه ، ممكن أن يحضر خطيب آخر للبنت ، ويقول : بأن فاتحتك مقروءه

الشيخ : الفاتحة ماذا ؟

السائل : مقروءه

الشيخ : مقرؤة

السائل : هل له وضع في الإسلام ؟ صحيح وإلا غير صحيح .؟

الشيخ : نحن بالنسبة لقراءة الفاتحة ، حكمها حكم قراءة الفاتحة بعد الفريضة مثل ما يقرأون ثلاث مرات ((**قل هو الله أحد**)) قبل الصلاة ، هذه ليس لها أثر في السنة ،واضح

السائل : واضح

الشيخ : طيب لكن أنا يهمني أني أعرف سواء قرئت الفاتحة أم لم تقرأ صار فيه خطبة هناك . وصار فيه موافقة كما يقول بعض الفقهاء إيجاب وقبول ، وإلا هي يعني ... الخطبة الحقيقة .

السائل : ... الخطبة الحقيقة .

الشيخ : أي نعم ، معناها ما صارت خطبة شرعية ، فحينئذ إذا جاء خاطب ثاني ، لو كانوا قرأوا بالنسبة للخاطب الأول فاتحات عديدة ، لا يؤثر ما دام ليست خطبة شرعية . واضح ؟

جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك ... .

السائل : فيه عندي ابني

الشيخ : ... .

السائل : يسأل من هو أول شهيد في الإسلام ... دمه ؟

الشيخ : ... .

الشيخ : سؤال

السائل : من هو أول شهيد في الإسلام ... دمه ؟

الشيخ : نعم هذه والله حذورات في الجرائد والمجلات ما نعتني فيها إلا ، لأن ما في وراءها إلا التهزيل ما فيها علم .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : كيف حالك يا شيخ ؟

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : لو سمحت بالنسبة للفرضية في الجهاد في أفغانستان .

الشيخ : لا تقل فرَضية

السائل : نعم يا شيخ

الشيخ : فرْضية

السائل : فرْضية

الشيخ : نعم .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : الجلوس كم يستلزم يا شيخ أم إلى أبد ؟

الشيخ : لا يجوز للذي خرج مجاهدًا في سبيل الله إلى أرض الجهاد إلا بإذن من أميره ، أما أن يصبح الأمر كما يفعل بعض المجاهدين اليوم يقضي هناك شهر أو شهرين ثم يعود أدراجه ثم يمكث في بلده شهرًا أو شهرين ثم يعود إلى بلاده هكذا ، هذه صارت كالنزهة ، وإنما عليه أن يسلِّم نفسه للقيادة هناك ، فإذا أذنت له أن يعود إلى أهله عاد ، ويحددون له أياما ثم يرجع ، فليس يمشي منطلقا حسب هواه . واضح

السائل : نعم طيب يا شيخ بالنسبة لإخوانا لأهل الحديث هناك في باكستان

الشيخ : نعم

السائل : يعني إخواننا أهل الحديث السلفيين في باكستان

الشيخ : نعم نعم

السائل : مع جميل الرحمن

الشيخ : نعم نعم

السائل : يعني هل عندهم تحديد في هذا الأمر يعني كأنهم يخيروننا في مسألة الذهاب والرجوع ؟

الشيخ : نعم أنا أقول لك هذه الشغلة ، لا تتعلق بالعلماء وطلاب العلم من أمثالنا ، وإنما تتعلق بالقواد هناك الذين يقومون تجاه العدو ، فهم الذين يعرفون كم حاجتهم إلى الغرباء الذي جاءوا مجاهدين ، يعني : المسألة ليست مسألة حكم فتوى مني ومن فلان ؟ واضح .

السائل : واضح واضح الأمر الثاني يا شيخ

الشيخ : وهو

السائل : أمر النبي عليه الصلاة والسلام تأتي الأوامر ، ومعروف أن الأمر للوجوب ما لم يصرفها صارف ، يأتي في بعض الأحيان يقول : هذا الأمر للآداب . فيصرفونها ، هل الأمر للأدب مصروف بهذا الشيء ؟ يعني أمور الآداب أوامرها مصروفة تلقائيا أم كيف ؟

الشيخ : ما فيها قاعدة يرجع إليها إنما هو الفقه والفهم ، والأفهام هنا تختلف .

السائل : ما فيه شيء ثابت ؟

الشيخ : لا ما في شيء .

السائل : ... جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : ... مقعد ... .

الشيخ : لست و الحمد لله مقعدا

السائل : في بعض الاخوان ... .

الشيخ : لا ... بأسا لكن هي الشيخوخة ... .أمشي ولكن بصعوبة

السائل : خيرا إن شاء الله

الشيخ : ... إن شاء الله

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام من أين تتكلم

السائل : من السعودية

الشيخ : من السعودية لكن السعودية واسعة ... .

السائل : من الدمام

الشيخ : من الدمام ... في جدة فقد أكون هناك قريبا إن شاء الله بعد شهر

السائل : ما شاء الله حياك الله يا شيخ ... .

الشيخ : أهلا مرحبا بك

السائل : يا شيخ ... عنوان

الشيخ : إن شاء الله

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : جزاك الله خيرا شيخنا

الشيخ : وإياكم يلا بسم الله

السائل : ... .

الشيخ : كيف ؟ الله يبارك فيك

السائل : ... والدنا

الشيخ : كيف حاله ؟

السائل : الحمد لله

الشيخ : ... شغلنا ... كيف ... ؟

السائل : عبد الرحمن ... .

الشيخ : نشر ... ما في شيء

السائل : الى الآن ما في شيء

الهاتف يرن

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : سؤال يا شيخ

الشيخ : تفضل

السائل : قال ابن عبد البر في التمهيد : "وقالوا لا يقبل تدليس الأعمش ، وأنه إذا وقف أحال على غير مليء و ... على غير ثقة ، إذا سألته عمن هذا ، قال : عن موسى بن طريف " وذكر أسماء . فما رأيكم يا شيخ في هذا الكلام ؟

الشيخ : هذا هو الذي حمل الناس على ألا تقبل عنعنة الأعمش ، ولكن من جهة أخرى الأعمش عنعنته ليست كثيرة ، ولذلك فنحن ننظر إليها بشيء من الحذر وليس بالطرد ، يعني : دائما ما نقبل عنعنته ! مثلا هو معروف بالإكثار من الرواية عن أبي صالح ، فحينما تأتي مثل هذه الرواية ما نتردد في قبول عنعنة الأعمش ، إلا إذا ينظر في المتن وفي الرواية ما يحملنا على الشك في صحة المتن ، وهناك نتشبث بالعنعنة .

هكذا يعني

السائل : أما إن روى عن غير أبي صالح ، يعني : وإن كان المتن مقبولا وموافقا للنصوص ؟

الشيخ : نعم .

السائل : نمشيه

الشيخ : أي نعم

السائل : الله يجزيك خيرا

الشيخ : الله يحفظك

السائل : الله ... في عمرك

الشيخ : الله يحفظك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الهاتف يرن

الشيخ : الو

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام

السائل : ... .

الشيخ : ارفع صوتك وأنا معك

السائل : ... .

الشيخ : أكثر من سؤال ابشر نعم تغير طعمه او ريحه أو لونه نعم

السائل : السلام عليكم ... الشيخ

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : ... .

الشيخ : أهلين

السائل : أريد أسالك سؤالا بارك الله فيك

الشيخ : تفضل

السائل : أنا معي رأس مال وأردت أن أفتح محلا ، معي يا شيخ

الشيخ : ... معك

السائل : فتحت محل وتكلمت مع إنسان : قلت له : امسك هذا المحل شريك مضارب ماشي يا شيخ ؟

الشيخ : انت امش لا تقف

السائل : ماشي فطبعًا اتفقنا على أجل غير محدود ، إلا إنه خلاص نمشي هو يستفيد وأنا أستفيد ، لكن بالتالي مرض فترة ... رأيت أن هذا الإنسان غير مؤهل ... لهذه فهذا الإنسان ليس شغلته أن يشتغل واحدة وبعدين صار المحل يرجع لوراء ويخرب ، والمصلحة صارت إنه هذا الإنسان يطلع من المحل ، فهل يجوز لي أن أخرجه مقابل من المال أعطيه ؟

الشيخ : إذا تراضيتم جاز .

السائل : لكن شرعا وحقًا ... هو المحل صار يخرب مثلا ، وهذا ليس كفؤا لهذه المسألة ، إنه يخرج كون شريك ضارب ؟

الشيخ : أنت عم تسأل سؤالين وإلا سؤال واحد؟

السائل : لا السؤال الأخير يا شيخ ؟

الشيخ : أنا جاوبتك أنه إذا تراضيتم جاز .

السائل : ممكن هذا يطلب مطالب مثلًا .

الشيخ : يا أخي أنت تقول : إذا تراضيتم . أنا قلت لك : يجوز .

السائل : هو قال : أنا ... المحل أنا .

الشيخ : إذًا ما تراضيتم .

السائل : طيب والعمل ؟

الشيخ : العمل أنكم تتراضون ، لأنكم أنتم أخطأتم لما تشاركتم ، ما وضعتم قيود وشروط ، فلو أصدرتم القيود والشروط ، والرسول عليه السلام يقول : (**المؤمنون عند شروطهم**) . والمثل العامي في بعض البلاد يقول : البيان يطرد الشيطان . فأنت ما بحديث الرسول فعلتم ولا بالحكمة سائرة بين الناس تمسكتم ، ولذلك أحول القضية الخلافية بينك وبين الشريك إلى التراضي .

السائل : طيب لو ما أراد التراضي؟

الشيخ : خلاص يا أخي ترفع أمرك للقضاء ، أنت تسأل عم أقول لك الجواب ، ما ... أنت رضيت أنت ، ماذا نريد نعمل .

السائل : نحن عفوًا يا شيخ نريدها شرعية خوفا أن الإنسان يقع في الحرام .

الشيخ : الله يهديك أعطيتك الجواب بالناحية الشرعية بس أنت عمال تلاغيني تقول لك : ... ماذا أسوي لك ؟

السائل : ما يحق لي مثلا بالقوة بالإجبار أطلعه ؟

الشيخ : هو ما طلع بالإجبار .

السائل : هو كان شريكا مضاربا .

الشيخ : ولو كان ، هو له حق وأنت لك حق .

السائل : في حالة بيع المحل الآن وربح المحل ، يخرج له من الربح شيء ؟

الشيخ : شريكك يا أخي ، شريكك هو.

السائل : يا شيخ نحن لما اشتركنا من المعروف عند الناس أنه شريك مضارب عادي ، عند كل الناس هذا شريك مضارب

الشيخ : ما هو الشريك المضارب ؟ وإلا ... خسارة .

السائل : فقط أنا قلت لك : أنه غير مؤهل للشغلة هذه .

الشيخ : ما أعرف يا أخي أنه غير مؤهل ، أنت تدعي هكذا ... يجوز كلامه صحيح ؟ كلامك أنت صحيح ؟ القضية إذًا وقع خلاف بينك وبينه إذا ما يحله الافتاء يريد القضاء .

السائل : يعني : نذهب للقضاء والقضاء يحل ؟

الشيخ : ذاك إذًا لو ما تواقفتم مع بعضكم هكذا نبين .

السائل : يعني : إذا ذهبنا للقضاء ما نكون آثمين يعني ؟

الشيخ : لا ما تكونوا آثمين ، إذا كان ما تصالحتم مع بعضكم .

السائل : طيب يا سيدي بارك الله فيك

الشيخ : آمين

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

إلا إذا كان عالما فيجوز له ذلك

يرن الهاتف

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

وعليكم السلام

السائل : ...

الشيخ : أهلين الحمد لله

السائل : بالنسبة لحديث السوق صحيح يا شيخ ؟

الشيخ : حديث حسن ثابت بطرقه .

السائل : فيه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ... من الأحاديث يقدم لأخ في كتاب ... في تحقيق الحديثين السوق و... ويضعفها وجائي بأدلة ، فأحببت أن أتأكد منك يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : الله يبارك فيك السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته رأيت عن هذه الرسالة شيء ؟

السائل : أي نعم شفتها الأخ اسمع عادل السعيدان .

الشيخ : مطبوعة ؟

السائل : مطبوعة نعم .

الشيخ : موجودة في السوق ؟

السائل : والله ما أظن شيخنا لكن وجدت نسخة قبل ما ينطبع وبعد ما انطبع جاءني ، فأنا عندي منه ممكن أجيب لك منه .

الشيخ : وأين طبعه ؟

السائل : في مصر .

الشيخ : كم صفحة تقريبًا ؟

السائل : كأنه ثلاثون أربعون صفحة ، صغير .

الشيخ : مقدم له الشيخ مقبل .

السائل : أي نعم .

السائل : ويقول في مقدمته : إنه أنا في صدري ضعف هذين الحديثين منذ أمد

الشيخ : كيف كيف ؟

السائل : يقول في صدري ضعف هذين الحديثين منذ أمد

الشيخ : نعم

السائل : فوافق ما عند أخينا ما عندي

الشيخ : أي نعم

السائل : أي نعم والله أعلم .

الشريط رقم : 260

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**)) ، ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**)) ، ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيما**)) ؛ أما بعد :

فإن خير الهُدى هدى محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ؛ وبعد أيضًا :

... وطلب العلم المستقى من كتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على إخواننا الحاضرين جميعًا – إن شاء الله – إن العلم بالنسبة للعمل هو كالوسيلة بالنسبة للغاية ، أو بالنسبة للسبب مع المسبب ، فإذا حصل الوسيلة ولم يصل إلى الغاية فقد يكون خسر تعبه في تحصيل الوسيلة التي لم يتوصل بها إلى الغاية ، أو في تحصيل السبب الذي لم يتوصل . –كلمة – . وأعتقد أن هذا الكلام ليس معمًا أو فلسفة ما هي ظاهرة ولا هي واضحة ، وإنما هو أمرٌ جليٍ غير خفي ، مثاله مثلاً إنسان اشترى مسجلة ما ثم وضعها جانبًا ، المسجلة وسيلة والغاية منها هو استفادة العلم ، فحينما ألقاها جانبًا معنى ذلك أنه لم يستفد من هذه الوسيلة شيئًا ، والأمثلة كثيرة جدًا ، وكما قيل تكفيه الإشارة وغرضي أن أقول بأن العلم مع العمل

يجري مجرى الوسيلة مع الغاية أي يجب على كل مسلم علم شيئًا من أحكام الشرع أن يعمل به وإلا كان علمهُ به ليس فقط لم يستفد منه شيئًا كما ضربنا آنفًا مثلاً بالنسبة للوسيلة مع الغاية بل قد خسر بعلمه هذا وكان خسرانه خسرانًا كبيرًا ؛ لأن الله – عزَّ وجلّ – أخذ العهد من كل من عمل علمًا ثم لم يعمل به ، كان وبالاً على صاحبه ، كما قيل وهذا القيل ليس قيلا يعني من باب التمريض وإنما هو قول مستقًا من الشريعة ، هذا القيل هو الذي يقول أول الناس عذابًا يوم القيامة عالمٌ لم يعمل بعلمه وسند هذا الكلام قوله – عليه الصلاة والسلام – كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه ، ويدور في النار كما يدور الحمار بالرحى ، فيطيف به أهل النار ، فيقولون له يا فلان مالك ؟ ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : نعم ، كنت آمركم بالمعروف ولا أتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**) . فهذا جزاء العالم الذي لا يعمل بعلمه ، وقبل أن أستطرد فيما أنا في صدده من بيان ضرورة قرن العمل بالعلم أريد أن أستدرك على نفسي فيما خرجت الحديث هذا آنفًا حين قلت : رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، هذا وهمٌ مني ، ينبغي أن يُسجل ، الصواب أن هذا الحديث أخرجه الشيخان أي البخاري ومسلم ، وليس من حديث أبي هريرة ، وإنما هو من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – بهذا الذي سمعتموه ، أما حديث أبي هريرة الذي وهمت في متنه وله متنٌ آخر ، أي لفظ أخر له صلة بموضوع العالم ذلك أن العالم ليس يجب في حقه أن يعمل بعلمه فقط ، بل ويجب عليه أيضًا أن يكون مُخلصًا فيه لربه أن لا يبتغي بعلمه جزاءً من الناس ولا شكورا ، ولا شيئًا من حُطام الدنيا ، وإنما هو يحقق ما أمر الله به في مثل قوله تعالى : ((**وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**)) ، ((**مخلصين له الدين**)) أي يتدينون ويتقربون إلى الله – عزَّ وجلّ – بفعل ما أمرهم به من الطاعات ، فإذا أتى المسلم سواءً كان عالمًا أو متعلمًا أو غير ذلك ، إذا أتى بعبادةٍ ، ولم يكن في ذلك مُخلصًا لله – عزَّ وجلّ – وإنما هو يُداهن في ذلك ، أو يرائي الناس ، فحينذاك لم ينفذ الأمر الإلهي : ((**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**)) هذا بالنسبة لعامة الناس ، فماذا نقول أو ماذا يُقال بالنسبة لخاصة الناس ألا وهم أهل العلم ؟ الذين يجب عليهم أن يكونوا قدوةً لسائر الناس في العلم ، الذين يجب عليهم أن يكونوا قدوةً لسائر الناس في العلم النافع والعمل الصالح . اسمعوا الآن ذاك الحديث الذي وهمت في متنه لأبي هريرة ومتنه هو ما يأتي ، قال أبو

هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **(أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة : عالمٌ ومجاهدٌ وغني)** هؤلاء الثلاثة يفترض فيهم أن يكونوا من السابقين الأولين دخولاً في الجنة . فكيف كان مصيرهم هذا المصير الرهيب ؟ أنهم هم أول من تسعر أي تشعل بهم النار يوم القيامة ، اسمعوا السبب في تمام الحديث : قال عليه السلام : **(يؤتى بالعالم فيقال له أي فلان ماذا عملت فيما علمت ؟ فيقول علمته الناس في سبيلك ، فيقال له : كذبت ، وإنما علمت الناس ليقولوا فلانًا عالمًا وقد قيل)** ، أي ما علمت الناس في سبيل الله ومرضاته ، والله – عزَّ وجلّ – يعلم ما تكنه الصدور وما تخفيه الصدور ، يومئذٍ لا تخفى على الله خافية في الأرض ولا في السماء ، فإذا قال هذا العالم الذي يُسأل يوم القيامة ماذا عملت بعملك ؟ وقال مخادعًا علمته في سبيلك ، فيأتيه الجواب والعياذ بالله كذبت ، إنما ليشيدوا بذكرك ، ويشيعوا الناس باسمك وقد قيل أي هذا الذي رميت إليه وقصدت إليه بتعليم الناس قد قالوه ، فقالوا فلان ما شاء الله عالم ، وعندنا في سوريا يقولوا العامة مع الأسف فلان عالم مثل الصحن الصيني من أين رميته ؟ يجاوب ماذا يعنون بهذا الكلام المساكين ، وهذا لا يمكن أن يتحقق إن سألته بالتفسير يجيبك ، سألته بالحديث يجيبك ، سألته بالفقه يجيبك ، في الفقه الحنفي يقول كذا ، والمالكي كذا ، والشافعي كذا ، ... إلى آخره . مثل الصحن الصيني من أين ما رميته يجيبك ، هذا أمر مستحيل ، إنما العلم تخصص ، الشاهد أن هذا الرجل الأول من الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة عالم ، ألقي به في النار ؛ لأنه لم يخلص لله – عزَّ وجلّ – في تعليمه الناس العلم الذي كان الله – عزَّ وجلّ – علمه إياه ، فيقال له كذبت خذوا به إلى النار .

فيلقى بالنار ، بينما ربنا – عزّ وجل – يقول في القرآن الكريم : **((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات))** ، بينما هذا صار نزل في الدرك الأسفل من النار ، **(ثم يؤتى بالمجاهد فيقال له : ماذا فعلت بما أنعمت عليك من قوة ؟ يقول : يا ربي قاتلت في سبيلك . فيقال له : كذبت ، إنما قاتلت ليقول الناس فلان بطل ، فلان شجاع ، وقد قيل , خذوا به إلى النار)** . أُلحق بزميله في عدم الإخلاص كلُ منهما لربه – تبارك وتعالى – فأُلقي في النار ، ثم يؤتى بالرجل الثالث من الثلاثة ألا وهو الغني الذي كان يُنفق الأموال الطائلة ، الملايين المملينة كما يقولون اليوم **(يُقال له : فيما أنفقت ؟ يقول : في سبيلك يا رب ، فيقال له : كذبت ، إنما أنفقت ليقول الناس فلان كريم وقد قيل)** أي إنك

حصلت في الدنيا ما رميت إليه ، كما حصل العالم ما رمى إليه ، الشهرة بالعلم ، كما حصل المجاهد ما رمى إليه الشهرة بالبطولة والشجاعة ، هؤلاء الثلاثة كان مصيرهم أول أهل النار إلقاءً في النار لأنهم لم يكونوا مخلصين في أعمالهم الصالحة في العلم والجهاد وإنفاق الأموال ، كانوا جميعًا في النار والعياذ بالله تعالى ، فالذي أردت من ذاك الحديث الذي فتح لي إيراد هذا الحديث الثاني وكلاهما متمم للآخر ، هو تذكير إخواننا أن لا يكون همهم العلم فقط ، وإلا كان وبالاً عليه ، إذا لم يقرن معه العمل ، فتعلموا لتعملوا ، وإلا عرفتم عاقبة من لم يعمل بعمله ، ثم إذا عملتم فأخلصوا لله – عزَّ وجلّ – حتى يكون عملكم مقبولاً عند الله – تبارك وتعالى –

وذلك قوله – عزَّ وجلّ – في القرآن الكريم : ((**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**)) ، ((**وما أنا من المشركين**)) أي عقيدةً وعملاً ؛ لأن من الشرك أن تعمل العبادة لغير وجه الله – تبارك وتعالى – كما قال عزَّ وجلّ : ((**فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**)) ، ((**فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا**)) قال علماء التفسير : " من كان يرجوا لقاء ربه حقًا يوم القيامة فليعمل عملاً صالحًا ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا " قالوا : لا يكون العمل عملا صالحًا إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان : الشرط الأول : أن يكون موافقًا للسنة وهو العمل الصالح ، أما إذا كان مخالفًا للسنة فلا يكون عملاً صالحًا , ثم إذ كان هذا العمل على السنة فلم يتوفر فيه الشرط الثاني وهو الإخلاص لله – تبارك وتعالى – حيث قال : ((**ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**)) ، فإذا توفر هذان الشرطان كان العمل مقبولاً عند الله ، وإذا اختل أحدهما كان العمل مرفوضًا عند الله ، كان مضروبًا به وجه صاحبه إن عمل عملاً على السنة ولم يخلص فيه ، أو أخلص فيه ولم يكن عمله على السنة ، سواء كان الإخلال بهذا أو بذاك فعمله مرفوض ، وهذه نقطة مهمة جدًا ، أيضًا تضاف إلى ما ذكرناه آنفًا من وجوب تعلم العلم للعمل ومن ضرورة كون العمل خالصًا لوجه الله – تبارك وتعالى – فالشيء الثالث : أن يكون العمل موافقًا للسنة , فإن العمل مَهْما كان صاحبه مجدًا فيه ومجتهدًا فيه ومثابرًا عليه ، ثم كان على خلاف السنة فلا يفيده ذلك إلا بُعدًا عن الله – تبارك وتعالى – ذلك ما تدل عليه هذه الآية الكريمة في تفسير أهل التفسير والعلم بالتفسير ((**فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**)) . العمل الصالح ما وافق السنة ، وإذا كان

خالصًا لوجه الله – عزَّ وجلّ – فهو العمل المنجي لصاحبه يوم الله – تبارك وتعالى –

لعلكم طرق سمعكم يومًا ما حديث العرباض بن سارية – رضي الله عنه – الذي له صلةٌ وثقى صلة عظمى في موضوع العمل أنه لا يكون صالحًا إذا كان مخالفًا للسنة ، قال العرباض بن سارية – رضي الله عنه – : وعظنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – موعظةً وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : أوصنا يا رسول الله ؟ قال : (**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن وليَّ عليكم عبدٌ حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرا**) وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرا ، كان سائلا يقول ولم يقل ، لكن الرسول أجابه لأنه بوحي من السماء الذي يعلم بما في الصدور ، إذا رأينا هذا الاختلاف الكثير فماذا نعمل يا رسول الله ؟ قال مباشرة : (**وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرا**) وهذا ترونه اليوم عيانًا (**فسيرى اختلافًا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي , عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور , فإن كل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة**) ولقد كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يؤكد هذه الموعظة التي ختمها بقوله : (**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة**) كان يؤكدها – عليه الصلاة والسلام – هذه الجملة الأخيرة في خطبه كلها ، وبخاصةٍ ما كان منها خطبة الجمعة ، حيث كان يقول عليه السلام في أول كل خطبة : (**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ؛ أما بعد :**

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهُدى أو الهَدي هدي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) .

إذًا نستخلص مما سبق : يجب طلب العلم من أجل العمل ، ويجب أن يكون العمل خالصًا لوجه الله تبارك وتعالى ، ويجب أن يكون هذا العمل موافقًا للسنة ، فعليكم أن تتذكروا هذه الشروط لتكونوا من الناجحين المفلحين فيما تتقربون به إلى رب العالمين – تبارك وتعالى – والآن نفتح لكم باب الأسئلة لنجيبكم عليها بقدر ... ويفتح علينا .

السائل : شيخنا ، لي عمة أصلها بما يقدر الله لي – عزَّ وجلّ – فلها ابن – والعياذ بالله – عمل بالزنا ، وزوجتهم المحكمة ، وزوجته أنجبت ولدًا وعمتي احتضنته في بيتها ، فما كان منا أن قاطعناها على هذا العمل الذي قامت به مع ابنها ؛ فهل نحن مخطئون على ذلك ؟

الشيخ : لم توضح ماذا قامت هي ، أنت تتهم ابنها بالزنا ، وهي احتضنت ولد الزنا ، فهذا لا يكفي في تحدي السؤال لنعطيك الجواب ، هل هي رضيت بما فعل ابنها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هكذا ينبغي أن تقول ، رضيت بما فعل ابنها ولم تنكر ذلك عليه ؟

السائل : ولم تنكر .

الشيخ : وأنت يعني متحقق مما تقول ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يجوز أن تساعدها .

السائل : أنا أقول شيخنا ، قاطعناها يعني بعدم زيارتنا لها بعد عملها هذا .

الشيخ : صحيح كلامك ، أنا تبادر لذهني أنك حينما كنت تواصلها تحسن إليها أيضًا ، فإذا قاطعتها فنعم ما فعلت .

السائل : محقون نحن من ذلك ؟

الشيخ : فنعم ما فعلت ، نعم هذه مقاطعة لله ، أما إذا كانت هي مستنكرة للأمر واحتضنت الولد فهذا أمر تشكر عليه ، أما إذا كانت غير مستنكرة لما فعل ابنها ، فالمقاطعة تكون على بابها وعلى موضعها .

السائل : بارك الله فيك .

السائل : شيخنا ، لو تكرمت تبين لنا بتفصيل هل يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ باختلاف الرواية سواء كان إمام داخل الصلاة أو خارج الصلاة , والدليل على الإيجاز بارك الله فيك .؟

الشيخ : إذا كانت الرواية التي يقرأ بها قد تلقاها من أهل العلم المتخصصين في القراءات الثابتة عن النبي –

صلى الله عليه وآله وسلم – فيجوز له أن يقرأ بها ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول : (**أُنزل القرآن على سبعة أحرف**) وقد فسر كثير من العلماء أن الأحرف هي أوجه القراءة التي كان يقرأ الرسول – عليه السلام – بها في حياته ، وجاءت أحاديث كثيرة تبين أن بعض الصحابة حينما كان يسمع من آخر قراءة لم يسمعها من النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان يُبادر إلى إنكارها , ولكنه يتثبت ويذهب مع صاحبه المخالف له في القراءة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيعرض عليه ما سمع من صاحبه القراءة التي هو كان لا يعرفها من قبل ، فيقول الرسول – عليه السلام – : (**هكذا أنزلت**) فإذا كانت القراءة التي يقرأها هذا الإمام أو ذاك من القراءات الصحيحة والمتلقاة من أهل الاختصاص بالقراءات فهو أمر جائز ومشروع .

ولكن عندي ملاحظة شخصية بأن هذه القراءة الصحيحة إذا لم تكن مشهورة بين بعض الناس فلا ينبغي للإمام أن يفجأهم بها ؛ لأن من جهل شيء عاداهُ ، أما إذا كان في مجلسٍ خاصٍ أو كان يؤم ناسا يعرفونه ويعرفهم ، ويعرفون أنه يقرأ بقراءةٍ أخرى صحيحة ، ولو أنها كانت غير معروفة لديهم لكنهم بحكم مصاحبتهم لهذا الإمام أو لهذا القارئ عرفوا منه أنه يقرأ بقراءة صحيحة ، وإن كانت غير مشهورة سابقًا لديهم ، في هذه الحالة له أن يقرأ ذلك ، أما إذا أم الناس وفيهم وفيهم ... أشكال وألوان فلا ينبغي أن يفجأهم بالقراءة التي لا يعرفونها , وهذا من باب الأدب الذي تلقيناه من بعض الصحابة الذين كانوا يقولون : " خاطبوا الناس على قدر عقولهم " أو نحو ذلك من المعنى ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟! فما ينبغي للعالم أو للإمام أن يفجأ الناس بشيء يستنكرونه , ولابد من أن يقدم إليهم مقدمة ، وهذه المقدمة قد تتيسر في بعض الأحيان ، وقد لا تتيسر .

وأنا أذكر لكم بهذه المناسبة أنني كثيرًا ما كنت أسافر إلى الحج أو العمرة فأنزل في بعض البلاد أو القرى ممن نعرف هناك من بعض إخواننا فيقدمونني إمامًا فأقول للمقدم لي أقول : يا أخي أنت تعرف أني أنا مسافر وأن المسافر عليه أن يقصر وجوبًا ، وأنا سأصلي وأقصر ، والناس غير معتادين ، هؤلاء مقيمين ، بدهم يصلوا مثلاً العصر خلفي ، بدهم يصلوا أربع ركعات ، أنا بدي أصلي ركعتين ، فيقول لي وهو على شيء من العلم ، معليش يا أخي خليهم يتعلموا ، وهذا كلام صحيح ، خليهم يتعلموا ، وفعلاً الذي خشيته وقع ، بالرغم أني ما كبرت إلا بعد أن عملت محاضرة وأنا واقف ، وبيّنت لهم السنة وأنه أنا إمام , الآن اقترح

علي أن أؤمكم ، وأنا أقتدي بسنة الرسول عليه السلام ؛ ولذلك فسوف أصلي ركعتين ، وأنا سوف لا أسلم عن يميني تسليمًا تسمعونه ، أسلم سرًا حتى ما تسلموا معي ، أُسلم سرًا وأخاطبكم بلسانٍ عربيٍ مبين ، فأقول لكم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ثم التفت يسارًا فأقول السلام عليكم ، بالرغم من المحاضرة الطويلة العريضة بعدما سلمت ناس أخطئوا وسلموا معي , وناس أصابوا وقاموا لكن إيش فعلوا ؟ قالوا للذي قدمني : يا أخي ليش قدمت لنا هذا الرجل عمل علينا شوشرة و و إلى آخره ، فالناس الحقيقة مثل الصلاة يجب أن تطرق مسامعهم المرة بعد المرة ، والكرة بعد الكرة حتى يرسخ في أذهانهم أن الإمام المسافر يصلي ركعتين ، فإذا سلم عرفوا أن عليهم أن يتموا صلاتهم ، فلا ينبغي للعالم الحكيم أن يفجأ الناس ويضربهم هكذا ضرب بالأمور ولو كانت حقًا ، وإنما يجب أن يُمهد لها تمهيدًا ، وهذا من آداب الرسول – عليه السلام – التي ظهرت في كثير من الأحاديث الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –

وهذا في الواقع يفتح لنا بابًا من العلم يجب أن نذكر به وهو .؟ أن العالم يجب عليه فعلاً أن ينصح الناس وأن يرشدهم وأن يذكرهم ، كما قال تعالى : ((**وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين**)) ولكن عليه أن يُمهد لذلك .

لقد جاء في الصحيحين البخاري ومسلم ، من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لما دخل مكة فاتحا ، دخل جوف الكعبة وصلى فيها ركعتين , ثم خرج ، فأرادت السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن تقتدي بزوجها ونبيها – صلى الله عليه وسلم – وتصلي في جوف الكعبة ، وتعلمون أن الكعبة الآن كما كان في ذاك الزمان ، لا يمكن الدخول إلى جوف الكعبة إلا بسلم , وهكذا يعين ورث المسلمون الكعبة بهذا الباب العالي , فلو أرادت امرأة ، بل وأراد رجل أن يدخل الكعبة فيجب أن يجهد نفسه ويتعبها حتى يستطيع أن يصعد , فقال للسيدة عائشة : (**يا عائشة ، صلي في الحجر فإنه من الكعبة ، وإن قومك لما بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة**) أي أخرجوا الحجر عن الكعبة ، وما استطاعوا أن يبنوا الكعبة ويكون في جوفها الحجر ، والشاهد أن الرسول – عليه السلام – قال في تمام حديثه : (**ولولا أن قومك حديثوا عهدٍ بالشرك لهدمتُ الكعبة ، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام**) أي لأدخل الحجر إلى الكعبة (**ولجعلت له بابين مع الأرض**) ما أحلاه هذا (**بابين مع الأرض ، بابًا يدخلون منه ، وبابًا يخرجون منه**) ما فعل الرسول – عليه السلام – هذا ؛ لماذا ؟ خشي أن

يحدث هدم الكعبة ضعضعةً في قلوب بعض الناس الذين كانوا بحاجة إلى تقوية إيمانهم ، فأخر الرسول – عليه السلام – هذا الأمر إلى أمر وإلى وقتٍ يريده الله – تبارك وتعالى – وللقصة تتمة مع الأسف ، حيث قيد الله لهذا البيت الحرام ، ولهذه الكعبة المشرفة من نفذ رغبة الرسول – عليه السلام – في زمانه ألا وهو عبد الله بن الزبير ، ولكن السياسة الغاشمة أعادت البيت إلى ما كان عليه بحجة أن هذا الذي فعل , وأحدث هذا الأمر خالف البيت الذي تركه الرسول – عليه السلام – عليه , لم يكن قد بلغه حديث عائشة والذي نفذ حديث عائشة هو ابن أختها عبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر أخت السيدة عائشة . وعبد الله بن الزبير لما تمكن من هذا الإصلاح نفذه فعلاً ، لكن كان ذلك في فتنة قامت بينه وبين الأمويين وبصورة خاصة عبد الملك بن مروان ، وكان نهاية الفتنة مع الأسف أنه قُتل وصلبه الحجاج إلى آخر ما هنالك .

فلما استوطن الأمر لعبد الملك أمر بإعادة الكعبة إلى ما كانت عليه في زمن الجاهلية ، وفي مجلس هادئ في مجلسه تعرض لهذه القضية فأحد الحاضرين تبليغًا للأمانة العلمية ، قال له : يا أمير المؤمنين إن ما فعله عبد الله بن الزبير هو ما حدَّث به النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة وذكر هذه القصة , فقال عبد الملك : لو علمت ذلك لتركته كما فعل ، مع الأسف الشديد .

الشاهد : أن من السياسة الشرعية أن يتلطف الإنسان في إرشاد الناس وفي هدايتهم بما يستطيع من أساليب ، ولا نعني بهذا أبدًا مسايرة الناس بكتمان العلم ، وكتمان الحقيقة و هذا شيء آخر ، فالواقع أن الناس كل الناس ما بين إفراط وتفريط , والتفريط أكثر ، وهو إضاعة العلم وإضاعة النصيحة , والمغالون التي لا يتخذون الأساليب الحكيمة في تعليم الناس وفي تبليغهم ؛ ولذلك الحق كما قال تعالى : ((**وكان بين ذلك قواما**)) يعني لا يكتم العلم باسم السياسة الشرعية , ولا يُنفذ العلم بالقوة باسم (**بلغوا الناس مثلاً ولو آية**) لا ((**ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**)) .

فإذا إذا قرأ الإمام قراءة ثابتة ومتلقاة من أهل العلم المختصين ، الأصل أنه لا شيء في ذلك ، ولكن يجب أن لا يفجأ الناس بما لا يعلمون ، وأن يمهد لما يريد أن يعلمهم به .

الشيخ : غيره .

السائل : شيخنا في نفس الموضوع هناك من يقول بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – لم ينقل لنا عنهم بأنهم قرؤوا بخلط الرواية .

الشيخ : خلط الرواية .؟

السائل : بخلط الرواية , فيعتبرون أن هذا الأمر بدعة خلط الرواية ، أو قراءة الرواية من باب آخر سؤالهم ملاحظة أخرى , مثلاً البلاد العربية هنا تُقرأ لحفص ، فإذا قرأت لهم لورش برواية كاملة دون الخلط أيضًا ينكرون هذا .

الشيخ : هذا الذي أنا أجبت عنه ، أما الآن ففي كلامك سؤال ثاني ، وهو الخلط بين قراءتين في آن واحد .

السائل : يقولوا أن هذه بدعة ، وما ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ بالخلط أو الصحابة الكرام .

الشيخ : نعم ، هذا ينبغي الجواب عنه ، الحقيقة أن هذه الشبهة أو هذا الاعتراض سمعته من بعضهم منذ القديم ، الذين يقولون هذا بدعة هم شأنهم شأن المقلدة في المذاهب الأربعة ، أي كما أن المقلدين للمذاهب اليوم عامة أهل العلم والمشايخ المعروفين ، يوجبون على عامة المسلمين أن يتمذهبوا بمذهب واحد من هذه المذاهب الأربعة ، فإذا المسلم عاش مثلاً بين أقوام يتمذهبون بمذهب أبي حنيفة ثم ثبت لديه مسألة ليست مقررة في مذهبه وإنما في مذهب غيره كمالك أو الشافعي مثلاً ، فهم يوجبون عليه التزام المذهب ، ولا يجيزون له أن يعمل بما ثبت في المذهب الآخر ، وهذا نحن نراه خطئا أحيانًا ونراه صوابًا أحيانًا أخرى ، أي : هذا الإنكار تارة يكون خطئًا وتارة يكون صوابًا ؛ يكون خطئًا إذا كان المتمذهب بالمذهب المعين اتبع رأيًا في مذهب آخر إتباعًا لهواهُ ، وكما يقول العلماء والفقهاء تتبعًا للرخص , هذا يُنكر عليه ، أما إذا أخذ برأي في مذهب آخر ؛ لأنه اقتنع به وبدليله ، فهذا هو الواجب عليه ، ومن يُنكر عليه يكون مخطئًا ، هذا طبعًا خلاصة الجواب وهذا يحتاج إلى بحث طويل لكن أُمهد به للإجابة عن الخلط بين القراءات .

فأقول : كما أن المذاهب الأربعة كل إمام يأخذ بما ترجح عنده من العلم كذلك القراء السبعة أو العشرة كل منهم يأخذ بما ثبت لديه , علمًا بأن مجال الخطأ في المسائل الفقهية أكثر من الخطأ في القراءات المتوارثة أو المتواترة كما يقولون , ذلك لأن المسائل الفقهية يدخلها الاجتهاد يدخلها القياس ، فيمكن أن يقع المجتهد

في خطأ ويؤجر عليه , أما القراءات فهي مستندة على النقل وبس ، إذا كان هذا معروفًا فحينئذ إذا كان هذا القارئ على قراءة حفص ، ثبت لديه قراءة ورش في آيةٍ ما , فجمع في قراءةٍ واحدة بين قراءة حفص في آية وقراءة ورش في آية أخرى ، هذا كالذي جمع بين التمذهب بالمذهب الحنفي والتمذهب في مسألة واحدة وأخرى في المذهب الشافعي ؛ لأن ذلك ثبت لديه , فقولهم أن هذا بدعة ، هو في الواقع حسب وجهة نظري غفلة عن أن منبع أئمة القراء هو كمنبع أئمة المذاهب الأربعة هو الرسول – عليه السلام – مع الفارق الكبير الذي ذكرته آنفًا أن الأئمة في الفقه ممكن أن يقولوا قولاً بالاجتهاد والرأي ، أما في القراءة ما فيه إلا التلقي والنقل ، فيكون هنا الأمر أن الرسول قرأ بقراءة حفص أكيد ، وقرأ بقراءة ورش أكيد ، فما المانع أن يقرأ الإنسان بهذه وبهذه وليس عند القراء أبدًا دليل . وهذا مستحيل أن يكون . أن الرسول قرأ بقراءة حفص أحيانًا ، وتارةً أخرى قرأ بقراءة ورش ، وإلى آخر ما هناك من القراء المعروفين ، لا يوجد شيء من هذا ، لكن كل واحد أخذ بما ثبت لديه , أي أن الرسول كان يقرأ بهذا وكان يقرأ بهذا وكان يقرأ بهذا ، من أشهر الأشياء التي يمكن يفهموها الناس كلهم ، الفاتحة فيها قراءتان متواترتان فيما يتعلق بـ : ((**مالك يوم الدين**)) ، و((**ملك يوم الدين**)) ، فالرسول – عليه السلام – كان يقرأ مرةً ((**مالكِ**)) ومرة ((**ملكِ**)) ، لكن ما كان يلتزم أنه إذا قرأ ((**مالك**)) فهو يقرأ ما بعده على مذهب مالك ، عفوًا على مذهب حفص ؛ لأنه حينئذٍ نقول كما يتوهم بعض الجهة أن الرسول كان حنفي أو كان شافعي ، هذا ما يقوله إنسان لأن المذاهب متأخرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهم يتلقون منه وليس العكس تمامًا . لذلك المهم إذا ثبت قراءة من القراءات فيجوز للقارئ أن يقرأ بهذه وأن يقرأ بهذه ، ولا مانع من ذلك ، والذي يقول هذا بدعة يعني حسبنا أن نقول له : ((**هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**)) ولن يستطيع إلى ذلك سبيلا .

الشيخ : تفضل .

السائل : شيخنا ، يقول تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ((**فقاتل في سبيل الله لا تُكلف إلا نفسك**)) ، هل المخاطب بهذه الآية الرسول – صلى الله عليه وسلم – أم عامة المسلمين ؟

الشيخ : قبل الإجابة على السؤال أريد أن ألفت النظر إلى خطأ شائع ألا وهو قول القائل : يقول تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو بعد ، هذا خطأ ، وما أنت أول سارٍ غره قمر ، كل المذيعين وكل

المتكلمين يقولون هكذا ... يجب أن يقول القائل إذا أراد أن يستشهد أو أن يسأل : ماذا تقول يا فلان في قوله تعالى : ((**فقاتل في سبيل الله**)) .؟ بلاش نقول : ماذا تقول في قول الله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ما قال الله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وبعضهم يقول قال الله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذه أشكل وأشكل .

المهم لا شك أن الخطاب هو موجهه في شخص الرسول – عليه السلام – لكن نحن نعلم أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا خوطب بأمر عامة المسلمين يخاطبون بنفس هذا الخطاب ، وبخاصة في مثل هذه الآية ، هل يسبق إلى ذهن أحد بأنه عليه السلام إذا قال : ((**فقاتل في سبيل الله**)) يعني وحدك ؟ هب مثل هذا السؤال ، معقول أن يتوجه إلى مثل قوله تعالى : ((**لئن أشركت ليحبطن عملك**)) ، لأن الشرك ليس هو عمل اجتماعي وتعاوني ، وإنما هو شيء متعلق بقلب كل مكلف ، فإذا قال الله – عزَّ وجلّ – ((**لئن أشركت**)) مخاطبًا الرسول – عليه السلام – ((**لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**)) هنا يمكن أن يُقال مثل هذا السؤال يا ترى هذا الخطاب الموجه للرسول – عليه السلام – يوجه إلى كل فردٍ من أفراد الأمة أم لا ؟

بالنسبة للآية التي تلوتها أنا ، نقول بلا شك إذا كان الله – عزَّ وجلّ – يخاطب نبيه المعصوم ، ليس عن الشرك فقط بل عن كل الذنوب ، يخاطب بقوله وهذا الوعيد الشديد ((**لئن أشركت ليحبطن عملك**)) فمن باب أولى عامة المسلمين ، أما قوله : ((**فقاتل في سبيل الله**)) فلا يمكن أن يكون مقاتلته – عليه السلام – في سبيل الله ، إلا ومعه جمهور المسلمين , بالإضافة إلى هذه الملاحظة التي يقتضيها العمل الجهادي ، هو ما قلناه آنفًا ، أن الخطاب الذي يوجه إلى الرسول – عليه السلام – هو خطاب لجميع الأمة ، بل قد ذكروا في علم الأصول أن الخطاب الموجه إلى فردٍ من أفراد الأمة يشمل كل فردٍ من أفراد الأمة , قال الصحابي مثلا وهو علي بن أبي طالب : " نهاني رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن خاتم الذهب " ، لا يقول قائل هذا النهي مختص به علي – رضي الله عنه – ؛ لأن الخطاب الموجه إلى فردٍ من أفراد الأمة موجه إلى كل فردٍ من أفراد الأمة ، فبالأولى والأحرى أن يكون مثل هذا الخطاب : ((**فقاتل في سبيل الله**)) أن يكون الخطاب موجهًا للرسول والذين سيجاهد معهم الرسول عليه السلام وهم المسلمون .

السائل : ... المخاطب فيه مسلمين جماعة والأفراد كمسلمين ، يعني اليوم ما فيه جماعة إسلامية .

الشيخ : هذا سؤال آخر بارك الله فيك .

السائل : ... كأفراد مكلفين فرادى أو تحت جماعة إسلامية ؟

الشيخ : لا ، ليس مكلفين فرادى ، هذا بحث ثاني , يجب أن يكون الجهاد في سبيل الله هو تحت راية إسلامية لها أمير ، ولها نظام , وهذا النظام لا يخرج عن دائرة الإسلام وعن نظام الإسلام الثابت في الكتاب والسنة ، ولكن هنا شيء وهو , الجهاد ينقسم إلى قسمين : جهاد لنقل الدعوة ، وجهاد للدفع عن النفس ؛ فالجهاد في سبيل الدفاع عن النفس كل فرد حينذاك مكلف أن يقاتل بما يستطيع من قوة ، أما الجهاد الذي ينبغي أن يكون كوسيلة لنقل دعوة الإسلام إلى من حول المسلمين ، فهذا لا يجوز إلا أن يكون تحت راية إسلامية ولها أمير ومُبايع ، فلكل كما يقال : لكل مكان جواب ، إذا هوجمنا في عقر دارنا , إذا هوجم الرجل في عقر داره ألا يدافع ؟

السائل : يدافع .

الشيخ : فإذا هوجمت البلدة يدافع , ما ننتظر هنا التنظيم الذي يأمر به الإسلام وهو إيجاد قائد مسؤول وينظم ويهيئ و و إلى آخره ، ولهذا يجب التفريق بين الجهاد الذي هو في سبيل الدفاع وبين الجهاد الذي يراد به تنشيط حركة الدعوة الإسلامية والحد من الأعداء الذين يقفون حجر عثرة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية .

السائل : شيخنا ، ما قولك في قوله تعالى : ((**لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسله ...**)) إلى باقي الآية ، نعرف أن ترك الصلاة كفر ، فهل ممكن الآباء أو الأبناء أو الإخوان التاركين صلاة ، هل نعتبرهم ممن يحادون الله رسوله ؟ وهل مطلوب منا أنا نوادهم إذا كنا مؤمنين بالله .؟

الشيخ : الآية ، كيف تقول .؟

السائل : ((**لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ...**)) .

الشيخ : معليش يجب أن نقف عن قوله تعالى : ((**يحادون الله ورسوله**)) ماذا نفهم منها ؟

السائل : مفهومي أنا الصحيح أنه يا شيخ أنه محاد ، أنا رجل مالي يعني , مفهومي أنه وضع نفسه في حد

ووضع الله ورسوله في حد آخر , إن كان بعمل كفر أو باجتناب المعاصي في أمور كثيرة جدًا ... .

الشيخ : لا ، بس في عندنا أريد أن ألفت نظرك لشيء ، أنت ما دام تقول أنا محاسب معناها تعرفني أنك لست عالما على الأقل بعلم التفسير ، صحيح هكذا التعبير نعم ؟

السائل : صحيح .

الشيخ : حينئذٍ ... معليش , حينئذ ينبغي أن يعلم كلاً منا ، كما أنه لا يجوز للعالم بالفقه أو الحديث أو التفسير أن يعتدي على صنعة الدكتور تيسير وهو طبيب ؛ لأنه أنا جاهل بالطب ، فأنا أستمد منه المعرفة التي خصه الله بها ، فكذلك هو بدوره لا يعتدي على غيره من أهل العلم ، إن كان محدثًا , فما يأتي يفتات عليه ويقول هذا حديث صحيح ، وليس صحيح وضعيف وإلى آخره ؛ لأن هذا ليس من اختصاصه , كما أنه أنا مسؤول أن أسأل أهل العلم , فهو أيضًا مسئول أن يسأل أهل العلم ، كما قال تعالى : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) كذلك لا يجوز لعامة المسلمين ، أن يفسروا القرآن بما يبدوا لكل واحدٍ منهم ، وإنما كما قال تعالى : ((**فاسأل به خبيرًا**)) أو الآية الأولى : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) معليش أنا ما أعتب عليك أنك سألت ، لا ، بس أقول ما ينبغي لك ولأمثالك أن يكونوا رأيًا في فهم آية إلا بعد أن يسألوا أهل العلم ، فهنا الذين يحادون الله ورسوله ، المقصود بهم المشركون , فلا يقصد به مثلا الولد الذي ضربت به مثلاً أنه تارك صلاة ... .

السائل : ... إنسان مكلف .

الشيخ : لا , أنا أقصد معك , أي تارك الصلاة أنا أقول الذي تقصده أنت ، الولد ما قصدت ولدا صغيرا ، أنت الآن ذكرتني بحديث , والشيء بالشيء يذكر , جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : يا رسول الله ، أركبني , يعني يريد دابة تحمله أمامه سفر ، قال للمختص بالإركاب : (**أركبه يا فلان ولد الناقة**) ، قال له : يا رسول الله ، وهل يحملني ولد الناقة ؟ قال له : (**وهل الناقة إلى ولد الناقة**) يضحك الشيخ رحمه الله – فكلمة ولد باللغة العربية لا تعني معناها صبي غير بالغ ... .

السائل : الشائع حاليًا ... .

الشيخ : معليش ، معليش ممكن أنا غلب عليَّ الفقه الحديثي هذا ، فأنا قلت الولد يعين ولد الابن ولو كان مكلفًا , وإنما المقصود هنا ... .

الشريط رقم : 261

الشيخ : ... الآية الأولى : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) معليش أنا ما أعتب عليك أنك سألت ، لا ، بس أقول ما ينبغي لك ولأمثالك أن يكونوا رأيًا في فهم آية إلا بعد أن يسألوا أهل العلم ، فهنا الذين يحادون الله ورسوله ، المقصود بهم المشركون , فلا يقصد به مثلا الولد الذي ضربت به مثلاً أنه تارك صلاة ... .

السائل : لا أقصد طفل ولد , إنسان مكلف .

الشيخ : لا , أنا أقصد معك , أي تارك الصلاة أنا أقول الذي تقصده أنت ، الولد ما قصدت ولدا صغيرا ، أنت الآن ذكرتني بحديث , والشيء بالشيء يذكر , جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : يا رسول الله ، أركبني , يعني يريد دابة تحمله أمامه سفر ، قال للمختص بالإركاب : (**أركبه يا فلان ولد الناقة**) ، قال له : يا رسول الله ، وهل يحملني ولد الناقة ؟ قال له : (**وهل الناقة إلى ولد الناقة**) – يضحك الشيخ رحمه الله – فكلمة ولد باللغة العربية لا تعني معناها صبي غير بالغ ... .

السائل : الشائع حاليًا ... .

الشيخ : معليش ، معليش ممكن أنا غلب عليَّ الفقه الحديثي هذا ، فأنا قلت الولد يعين ولد الابن ولو كان مكلفًا , وإنما المقصود هنا الذين يحادون الله يعني يعادونه ويعلنون عدائه ، فلا ينبغي للمسلم أن يوادد ويحابب هؤلاء ، فما فيها إشكال ، أما إذا كان هناك والد ابتلي بولدٍ , أعيد كلمة ولد ولنقل الآن توضيحًا ولد بالغ مكلف بأنه لا يصلي ، فما ينبغي أن يعاديه لكن ينبغي أن يناصحه ، وأن يلتزم دائمًا توجيهه وتذكيره , ولا يكون كما يفعل اليوم الآباء يتركوا الأبناء ، كما يقولون : يرخوا لهم الحبل على الغارب ، ويخلوه يمشوا ويشرقوا ويغربوا , ويمشوا على كيفهم , ويروحوا السينميات وما يأتون إلى نصف الليل وإلى آخره ، هذا لا ينبغي . كما أنه هذا ليس معناه أنه إيش ؟ يعادوه ويحاربوه كما ... أن يعتني بالولد وأن يسعى دائما لتوجيهه ، كما تعلمون من قوله تعالى : ((**قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة**)) والآية الأخرى : ((**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**)) ، ((**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**)) إيش معناها ؟ صل ، وهذا الأمر أيضًا لا تقول : والله أنا أمرته ما فيه فائدة ، لا ... .

السائل : ((**اصطبر عليها**)) ؟

الشيخ : اصطبر على الصلاة طبعًا ، ((**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**)) فالشاهد أن الأمر ينبغي أن يتكرر من الوالد لابنه حتى يشعر بأن هذا الولد تأثر بنصيحة والده ، لكن لا ينبغي معاداته .

السائل : لم أقد هذا , قد يكون قريب أو صديق أو جار ... .

الشيخ : معليش ، إذا كان الابن – بارك الله فيك – فمن باب أولى الآخرون .

السائل : أمس الأخ سأل سؤال عن العمة ، عملت منكر وتم إقرار مقاطعتها ... .

الشيخ : لا ، هذا شيء آخر ، أنت ما عم تسأل – بارك الله فيك – عن المقاطعة ، أنت تسأل عن الآية المواددة والمحابية ، المقاطعة وسيلة في الإسلام تأديبية ، المقاطعة في الإسلام وسيلة تأديبية ، أنا قلت للرجل : نعم ما فعلت فعلاً ؛ لأن ربنا يقول : ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) فإذا الابن زنا ، والأم أقرته على الزنا وما أنكرته , والولد هذا ما أدري شو يكون هو بالنسبة لها ، عمتك له ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، فأقرها أيضًا , معناها رايح يصيب المسلمين ما أصاب اليهود ، ((**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**)) فالمقاطعة هي وسيلة تربوية شرعها الرسول عليه السلام مع خيرة من خيرة أصحاب الرسول – عليه السلام – وهم الثلاثة الذين خلفوا ، تعرف هذه القصة يمكن في القرآن الكريم .

حيث أعلن الرسول – عليه السلام – أنه سيتوجه للغزو والجهاد فثلاثة منهم تأخروا وانشغلوا , وفعلاً تخلفوا , وأحدهم اسمه كعب بن مالك كان من خيرة أصحاب الرسول – عليه السلام – بعد أن رجع الرسول من الغزو ندم على ما فعل ، وهو كل يوم يقول : اليوم بروح واليوم بروح وشُغل ، فلما رجع الرسول – عليه السلام – وجاء المتخلفون وفيهم كثير من المنافقين كل واحد يقدم العذر , والرسول يقبل العذر ، يقول هو عن نفسه هذا لما جئت عند الرسول – عليه السلام – قال : " والله يا رسول الله إني لأعلم أني أوتيت نطقًا وكلامًا أنني أستطيع أن أقول كما قال الآخرون ، ولكني أعلم أيضًا أنني أخشى أن أقول خلاف الواقع ، فيفضحني الله – تبارك وتعالى – " فأقر الرجل بأنه تخلف ، فأمر زوجته بأن تذهب إلى دارها , دار أهلها ، وأمر الصحابة بأن يقاطعوه هو واثنين آخرين ممن تخلفوا ، وهكذا خمسين يومًا ، ويحكي هذا الرجل كعب بن مالك الحالة النفسية التي أصيب بها كما عبر الله – عزَّ وجلّ – : ((**حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت**)) يعني كان يهم أن يطلع على جبل ويلقي نفسه , كل ما شاف شخص السلام عليكم السلام عليكم لا أحد يرد عليه السلام ؛ لأن الرسول أمر بالمقاطعة ، فكانت هذه المقاطعة سبب لتزكية نفوس هؤلاء وندمهم على ما فعلوا بالتخلف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أنزل الله – عزَّ وجلّ – التوبة عليهم ، فالمقاطعة أمر مشروع مرغوب في الواقع ، ولكن فيها دقة ويجب أن توضع في مكانها ، والناس

أيضا هنا كثير من المسائل ما بين إفراط وتفريط ، اسم المقاطعة اليوم لا ذكر لها على ألسنة الخطباء والمدرسين ، لماذا ؟ لأنه أنا أقول في كثير من الأحيان لما أُسأل أقول يا أخي إذا أقاطع الناس كلها معناه أنك تروح إيش .؟ نزوي على رأس جبل ولا تخالط الناس ، لكن بدك تصبر بدك تصبر ، لكن لما تكون العلاقة بين شخص وشخص قريبه فهنا المقاطعة يكون لها تأثير ، أما مقاطعة الناس كلها فهذا لا يُمكن ، لذلك قال عليه السلام : (**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**) .

الشيخ : تفضل , ما تكون نسيت سؤال .؟

السائل : لا .

الشيخ : تفضل .

السائل : يقول الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – في الفقه الأكبر ، ينقل ذلك صاحبة الطحاوية ، بالنسبة للقرآن الكريم يقول : " والقرآن على الألسنة مقروء ، وفي الصدور محفوظ ... " إلى آخر قوله يقول – وهذا الشاهد إن شاء الله – : " وقولنا بالقرآن مخلوق " يقول الحكمي , عالم من علماء السعودية رحمه الله , يقول : " من قال قولي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع " ومعلوم أن الاثنين عقيدتهم سلفية والحمد لله ، ومن العلماء الأجلاء ، فما القول في أقوال العلماء ؟

الشيخ : يختلف الأمر يا أخي بين القصد , وهذا الخلاف في الواقع وقع بين الإمام البخاري إمام المحدثين ، والإمام الذهلي أيضًا من كبار أئمة الحديث في بخارى , حتى قام الذهلي على البخاري واضطره إلى أن يهجر بلده ، المسألة فيها دقة من حيث التعبير , وما كنت أحب أن يُلقى مثل هذا السؤال في مثل هذا الجمع ؛ لأنه أشبه ما يكون الجواب بالفلسفة ، وقد يشرد بعض الأذهان عن المراد بهذا المكان ، فيقع المحذور الذي يقول : أنه من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، تقع هذه المشكلة نفسها ، لماذا قال الإمام أحمد هذه الكلمة وغيره ؟ لأن هذه ذريعة لكي يقول القائل أن القرآن مخلوق , ذريعة ، خطوة ، أما التدقيق وهو الذي عناه البخاري أنه أنا , أنا تلفظي أنا ، فأنا تلفظي حادث بلا شك ، وأنا أتلفظ بالقرآن الآن ، فأقول : ((الم)) ، تلفظي أنا هو حادث ومخلوق ، لكن لما أقول أنا لفظي بالقرآن مخلوق ، قد يفهم بعض الناس أنه القرآن نفسه إيش ؟ هو المخلوق ، ولذلك فالإمام أحمد وبخاصة أن ذاك الزمان كان زمن الصولة والدولة للمعتزلة ، فأراد الإمام أحمد قطع دابر كل وسيلة تؤدي إلى تأييد الجهمية والمعتزلة ونحو ذلك , وإلا إذا عرفنا قصد المتكلم كما أقول أنا الآن : لفظي أنا لما أقول أنا " ألف لام ميم " لفظي أنا هذا مخلوق لأني أنا مخلوق ، لكن الله الذي تكلم به فكلامه غير مخلوق ، هذا هو المقصود يعني .

الشيخ : نعم .

السائل : لو أن إنسان لبس الخفين على طهارة ثم انتهت مدة المسح وهو على وضوء ، قال بعض الفقهاء يلزمه غسل القدمين ، وقال البعض الآخر فهو على وضوئه ما لم يُحدث , فأيهما الأصح ؟

الشيخ : هو القول الأخير , هو على الوضوء ما لم يُحدث ، أي انتهاء المدة لا ينقض الوضوء إلا بناقض من نواقض الوضوء ، كما أن خلع الممسوح عليه لا ينقض الوضوء إلا بناقض من نواقض الوضوء .

السائل : في نفس السؤال يا شيخ ، هو لابس الخف أحدث ، توضأ من جديد ، فمسح على الخفين انتهت المدة أو خلع الخف هل يحتاج وضوء آخر جديد ؟

الشيخ : ما فهمت .

السائل : لبس خف على وضوء على طهارة , وهو لابس الخف أحدث ، بحاجة إلى وضوء توضأ فسمح على الخفين ، انتهت مدة الخف أو أنه خلعه بأي طريقة , هل يوجب عليه هنا أن يتوضأ من جديد ؟

الشيخ : انتقض وضوءه أم لم ينتقض ؟

السائل : لم ينتقض .

الشيخ : هذه هي سبق الجواب ، ما انتقض وضوءه ، ألم يكن متوضأ ونزع الخفين ؟

السائل : قبل أن ينزعهم انتقض وضوءه وتوضأ وهو لابسهم .

الشيخ : ومسح عليهم ؟

السائل : مسح عليهم .

الشيخ : خلاص ، لا يزال على وضوئه ، قلنا لا ينتقض إلا بخروج ناقض من نواقض الوضوء وخلع الخفين أو انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء .

السائل : سؤال في معاملات البيع والشراء يا أستاذنا , جرى في هذه الأيام البيع أحيانًا يكون البيع إلى أجل مسمى ، وأحيانًا يكون هذا الأجل طويل ، تعرف مقابل هذا الشيء نأخذ شيكات ، تمر على الإنسان ظروف يكون في حاجة إلى أشياء نقدية ، إذا جاء صاحب هذا الشك وعرض على الذي أعطاه الشك أن يخفض قيمته مقابل أن يأخذ نقدًا ، أو العكس إذا أحس الذي أعطى الشك أن هذا الإنسان الذي معه شك بحاجة لفلوس وساومه على الشك ، أنه أعطيني الشيكات التيمعك ، واخصم لي منهم كذا ، هل هناك فرق بالحالتين , وإذا بيع الشيك إلى إنسان آخر غير صاحب الشيك ، فصار عندنا ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أنا الذي أملك الشيك عرضته على الإنسان الذي أعطاني الشيك .

الحالة الثانية : الذي أعطاني الشيك هو الذي عرض علي المبلغ من المال مقابل الشيك .

الحالة الثالثة : هي أن إنسان آخر لا صلة له بالشيك قال أنا أشتري الشيك .

الشيخ : بأنقص من قيمته ؟

السائل : بأنقص من قيمته .

الشيخ : في كل حال بأنقص من قيمته ؟

السائل : أينعم .

الشيخ : أينعم ، يعني الصور الثلاثة العلة فيها التي هي أنقص من قيمة الشيك , طبعًا لا يجوز إطلاقًا لأن هذا ربا ، لا يجوز أن يباع السند الذي قيمته ألف بتسع مائة مثلاً ؛ لأن هذا شراء النقد بأقل من قيمته ، وهذا عين الربا ، ولكن الذي يجوز، يجوز لصاحب الحق أي لمالك الشيك أنه يتنازل عن حقه عند المدين ، فيريد منه ألف مثلا يأخذ منه تسع مائة بدل الألف , هذا يجوز ، أما بطريق البيع والشراء بأقل فهذا لا يجوز .

السائل : إذا كان المدين هو الذي عرض يعني صار أني أنا بحاجة إلى نقود ، وفاوضني على الشيك , هل هذه تشبه الحالة الأولى .؟

الشيخ : المدين هو ساومك مساومة أم هو لا يستطيع أن يفي ما عليه ؟

السائل : لا , هو يستطيع .

الشيخ : فإن كان مساومة فلا يجوز .

السائل : هو يستطيع ، لكن الشيك إلى أجل .

الشيخ : أنا أجبتك ، إذا كان هو لا يستطيع الوفاء ، فيريد الدائن أن يخفض فله ذلك ، أما إذا كان يريد يساوم ويتاجر يعني يشتري الأكثر بالأقل فهذا لا يجوز , الصور كلها واحدة .

السائل : يعني سواء كان المدين أو غير المدين ؟

الشيخ : كلها واحدة ما دام القصد شراء الأكثر بالأقل ، أما المدين له علاقة خاصة به إذا عجز مثلاً أو ضاق ضرعًا بالوفاء بالألف ، فجاء صاحب الحق قال له : يا أخي أنا أتنازل لك عن المائة وفيها التسعة ، فهذا يجوز ، أما مرابحةً وتجارةً فلا يجوز .

الشيخ : نعم .

السائل : خلو الرجل حكمه ؟

الشيخ : خلو الرجل – بارك الله فيك – له صورتان ، التعبير هذا ولو أنه تعبير عامي ، لكن إما أن يكون معناه متحققًا أو غير متحقق ، وذلك : دار أو عقار لم تسكن بعد ، لا يصدق فيها هذا التعبير خلو رجل , لأنه ما داهستها قدم ، واضح , فإذًا هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل فلا يجوز قولاً واحدًا ، لكن أنت في دار أو في عقار , وهذا طريق أو سبب لاكتساب الرزق الذي كتبه الله لك ، يأتي إنسان ويعرض عليك أنك تخل لي هذا المكان , هذا اسمه خلو رجل فعلاً ، تخل لي له المكان طبعا مقابل شيء ؛ لأنه أنت رايح يصيبك شيء من العجز أو التأخر فيما إذا تركت هذا المكان وتنتقل إلى مكان آخر ، فأنتما وما اتفقتما عليه ، وهو حلال لأن المؤمنون عند شروطهم ، أما تبنى بناية جديدة ولس ما سُكنت ، ويعلن أنه خلوه كذا , والأجرة السنوية أو الشهرية كذا ، فهذا مما أُصيب المسلمون في العصر الحاضر من أكل أموال الناس بالباطل ، نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : عفوًا شيخنا ، تذكرت قضية الله يكرمك ، بالنسبة للإنسان أن لا يتكلم القرآن بفهمه ، والله – تبارك وتعالى – جعل القرآن عربي مبين مُيسر ، فما الدليل على أن الإنسان لا يجوز أن يتكلم بالقرآن بفهمه , وخاصة أن القرآن عربي ، كما أخبر الله تبارك وتعالى . ؟

الشيخ : نعم ، هذا السؤال جيد ، أولاً يا أخي يجب أن لا ننسى أن كثيرًا من الأعاجم استعربوا , وأكثر العرب استعجموا , صحيح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فقولك بأنه نزل بلسان عربي صدق الله ، لكن أين العرب اليوم ؟ العرب نسوا لغتهم ونسوا عاداتهم ونسوا تقاليدهم ، وما بقي منهم إلا ندر قليل مما كانوا عليه من قبل ، هذا أولاً .

ثانيًا : وهذا يقال حتى بأهل العربية سليقة وأهل العربية اكتسابًا ، القرآن له لغتان : لغة عرفية أي اللغة العربية التي نزل بها القرآن ، وأخرى لغة شرعية أي اصطلح الشارع عليها ، ما كانت العرب من قبل تعرف لبعض الألفاظ معانيها , مثلاً : ((**أقيموا الصلاة**)) الصلاة في اللغة التي نزل بها القرآن هي الدعاء ، لكن الصلاة في لغة الشرع تعرفوا لها أركانها لها واجباتها ، لها شروطها إلى آخره ، فلو أتينا لرجل مستشرق استعرب وعرف اللغة العربية وآدابها وكل أساليبها , لكن لا يعرف من اللغة الشرعية شيئًا ، وقرأ أقيموا الصلاة ما راح يفهم كما نفهم نحن معشر المسلمين اليوم أنه الصلاة لها ركوع ولها سجود ، ولها تشهد ويقرأ في الركعة الأولى كذا والأخرى كذا إلى آخره ، لماذا ؟ لأن هذه لغة خاصة لغة شرعية ، والذي يوضح هذا بعض الأحاديث الصحيحة ، مثلاً قال عليه السلام ذات يوم لأصحابه : (**أتدرون من المفلس ؟**) طبعًا يعرفوا المفلس ،

قالوا : " المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع " قال : (**لا ، المفلس فيكم من يأتي يوم القيامة وله حسنات كأمثال الجبال ، يأتي وقد ضرب هذا وأكل مال هذا ، وشتم هذا ؛ فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته ، حتى إذا لم يبق من حسناته شيء ، أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح في النار**) إذًا المفلس في اللغة الشرعية له معنى غير معنى هذه اللفظة في اللغة العرفية العربية ، كذلك مثلا قوله عليه السلام : (**أتدرون من الصرعة**) قال : الصرعة الذي يصارع الناس فيصرعهم ، أو قال لهم : (**أتدرون من الشديد ؟**) ، قال : (**لا ، ليس الشديد بالسرعة ولكن الشديد من يملك نفسه عند الغضب**) ، هذه المعاني لا يمكن أن يفهمها العربي الأصيل إلا إذا كان معتمدًا على أحاديث الرسول – عليه السلام – التي تعتبر بيانًا للقرآن كما قال – عزَّ وجلّ – فيه : ((**وأنزلنا إليك الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم**)) حتى الصحابة أنفسهم وهم العرب الأقحاح أشكل عليهم آية في القرآن الكريم .

السائل : ((**وفاكهة وأبا**)) .

الشيخ : لا , هذه تبع أبو بكر ، الآية أظن في سورة لقمان ((**إن الشرك لظلم**)) لا ، ليس هذه الآية ، هو الرسول أجاب بهذه الآية ، فيه آية في القرآن الكريم ذكر فيها الظلم ، إذا كان فيكم قارئ .

السائل : ((**الذين آمنوا ولم ...**)) .

الآية : ((**ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**)) , أنت جبتها الآن , قالوا : يا رسول الله ، إذًا كلنا هالك ، أينا لم يلبس إيمانه بظلم ، قال : (**ليس ذاك ، ألم تسمعوا قوله تعالى : ((إن الشرك لظلم عظيم)) ؟**) فهذه الآية فهم أصحاب الرسول ما خالط إيمانهم ظلم ، أي من ظلم الناس بعضهم لبعض ، وهم الصحابة ، فالرسول فسرها لهم بآية لقمان : ((**إن الشرك لظلم عظيم**)) فإذًا لا يمكن لإنسان ولو كان عربيًا أصيلاً أن يستقل بفهم القرآن إلا من طريق الرسول – عليه الصلاة والسلام –

الشيخ : تفضل.

السائل : أتيت بأخ لي بلغ من العمر سن كبير , ولا يصلي ولا بشيء من تعاليم الإسلام،

الشيخ : الله أكبر .

السائل : فأقول له يا أخي بلغت من العمر، والله سبحانه وتعالى منعم عليك صحة ومال وكل شيء ، لماذا لا تصلي ؟ قال : كيف أصلي وأنا قاتل ؟! قتل أثناء وظيفته , وهذه عنده كعودة دائمًا ، كيف أصلي وأنا قاتل وأنا عارف حالي إلى النار ؟! فأفدني بماذا أجيبه ؟

الشيخ : سامحه الله، هذه مشكلة الجهل ، قال تعالى : ((**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا**

وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما * والذين يبيتون لربهم سجدًا وقياما * والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما * إنها ساءت مستقرًا ومقاما * والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما * والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيما)) فإذًا هذا الإنسان عليه أن يتوب إلى الله – عزَّ وجلّ – وكما قال – عليه السلام – في الحديث الصحيح : (**الندم توبة**) فإذا كان هذا كما تنقل عنه ندم على قتله لذاك الإنسان ، فهذه توبة , فلماذا لا يصلي؟ أنا أخشى ما أخشاه أن يتخذ الذنب الذي وقع منه مرة في حياته تبريرًا لآثامه وذنوبه المتكررة , وهي مُثابرته على ترك الصلاة .

السائل : سألته كيف حدث القتل ؟

السائل : قال: كنت في الجبهة في زيارة لبعض المواقع كان في مركز رئيس . وأحسست بإحساس الجندي أننا أصبحنا مستهدفين لقذائف العدو ، طلبت من آمر السرية الموجودين أن يأمر أعضاء السرية بالتفرق فأبى ، فما كانت هي إلا لحظات حتى سقط عليهم القذائف ، وكان من نتيجتها أن قُتل من السرية ست عشر واحدًا ، قائد السرية ومعاونه كانوا سليمين ، فيقول له هذا جزاء مخالفتك للأوامر ، مع الوضع الحرج الذي كانوا موجودين فيه قائد السرية شتمه ، فلما شتمه ... .

الشيخ : رماه .

السائل : كمل عليه وقتله ، هذه القصة التي هي رواها ... .

الشيخ : معليش ، بس هذه صورة يعني ما تنجيه من إثم القتل ، وإن كان يعني قتل من نوعية غير نوعية الاعتداء المباشر ، نعم ، لكن على كل حال أرجو أن تكون قد فهمت الجواب ، أنه لو واحد قتل إنسان ظلمًا وبغيًا وعدوانًا دون أي تأويل كهذه التأويل الذي تنقله عن صاحبك هذا , لو قتل هكذا عاملاً متعمدًا عن سابق عزم وتصميم ، فهذا إذا تاب إلى الله – عزَّ وجلّ – قبل الله توبته ، أنا أرجو أن تنقل ما سمعت , أنا أخشى ما أخشى أن يتخذ هذا القتل ولو بهذه الصورة وسيلة له أن لا يصلي , فيتخذ الذنب وسيلة لذنوب متراكمة عليه . أما أن تتوب إلى الله – عزَّ وجلّ – والله – عزَّ وجلّ – يقبل التوبة : **((يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً))** فهكذا تبلغه إن شاء الله .

الشيخ : غيره فيه شيء .؟

السائل : فضيلة الشيخ فيه ثلاثة يتامى ، اثنين عندهم استعداد للتعليم والثالث ليس فيه إجابة يعني ، أرجو من سيادتك الإفادة .؟

الشيخ : الثالث ليس عنده استعداد للتعليم , طيب إيش السؤال .؟

السائل : يعني هل علي ذنب إذا لم أعمله ؟ الثلاثة في التعليم .

الشيخ : أنت تقول دخلتهم المدرسة الاثنين ... .

السائل : أحاول في الثالث حتى يمشي بالتعليم , مش عايز يمشي أبدًا .

الشيخ : أنت اعمل واجبك وبس , ما عليك إثم .

الشيخ : نعم .

السائل : أثناء جدال اليوم مع بعض الأخوة ذكرنا النصارى واليهود والكتب السماوية ، فقلت لهم أنا مما أعرفه أنهم كفرة ، فقالوا هم أصحاب كتب سماوية ، قلت لهم نعم هم أصحاب كتب سماوية ,أئتني بالكتاب الأصلي؛ لأن الإسلام جب ما قبله، هل كلامي هذا خاطئ أو كان صوابًا ؟

الشيخ : صواب يقابله خطأ مش خاطئ؛ خاطئ يعني مذنب ... .

أنا بقول أخطأت بعضًا وأصبت بعضًا؛ لأنك قلت هاتوا الكتب السماوية التي أنزلت، ما في حاجة , لو كانت موجودة كما أنزلت، فقد نسخت بشريعة محمد – عليه الصلاة والسلام – الكلام الأخير تبعك هو الصواب، يعني شريعة الإسلام نسخت الشرائع السابقة، حتى لو كانت كما أنزلت، وكيف وهي محرفة كما أشرت أنت في كلامك، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى ذات يومٍ في يد عمر بن الخطاب صحيفة يقرأ فيها، قال: (**ما هذا؟**) قال: " هذه صحيفة كتبها لي رجل من اليهود " فقال – عليه الصلاة والسلام – مغضبًا: (**أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟! والذي نفس محمدٍ بيده لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا إتباعي**)، (**لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا إتباعي**) فلو كانت صحف إبراهيم وموسى كما أنزلها الله على إبراهيم وموسى بعينها غير محرفة ولا مبدلة، لم يجز لليهود ولا للنصارى إلا أن يتبعوا نبينا – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لذلك الآيات التي تعرفونها بالقرآن والتي منها : ((**وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين**)) فدعوة الرسول – عليه السلام – دعوة عامة ليست خاصة بالعرب كما يدعي اليهود قديمًا وحديثًا، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (**ما من رجل من هذه الأمة**) أمة الدعوة (**من يهودي**

أو نصراني يسمع بي، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار)، **(ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي)** يعني بالرسول – عليه السلام – ودعوته **(ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار)**؛ ولذلك فمن يقول أن هؤلاء أهل كتاب، فالجواب من ناحيتين:

أولاً: أهل كتاب محرف.

وثانيًا: كما سمعت أخيرًا: لو كان غير محرف لوجب إتباع الرسول؛ لأنه موسى لو كان حيًا لوجب عليه اتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم –، عيسى – عليه السلام – حينما ينزل في آخر الزمان يحكم بشريعة الإسلام؛ لأن شريعة الإنجيل ألغيت ونسخت بشريعة الإسلام، نعم.

السائل : في شيء هنا متبع أو عادة لما الإنسان يقول للإنسان، يقول له دق على الخشب، هذه لها تفسير عندنا في الدين؟

الشيخ : إيش هذه؟ والله أنا ما سمعتها إلا اليوم.

السائل : أنا يلي سمعته من بعض الأخوة يقصد بها الصليب.

الشيخ : أنا والله أول مرة أسمع هذا الكلام..

السائل : موجود هذا.

الشيخ : على كل حال ... .

السائل : من باب التشاؤم والتفاؤل ... .

الشيخ : نعم .

السائل : عفوًا ، في المقابل هنا نتكلم على أهل الكتاب , هل يجوز للمسلم أن يعمل عند أهل الكتاب كالنصارى أو اليهود؟ وإذا أُمروا بمعصية الله مثل واحد في رمضان يعمل عند واحد نصراني أمره بمعصية بعمل يعمله وهو شاي، هل له أن يخالفه حتى لو أدى لتركه العمل ؟

الشيخ : طبعًا يجب عليه ذلك، ولذلك أردت أن أقول لكن أنت تابعت في السؤال، فالمتابعة أوضحت السؤال، ولم يبق مجال للسؤال؛ لأنه واضح : **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)** فأدرت أنا أقول: يجوز للمسلم أن يعمل عند النصراني وعند اليهودي إذا كان عمله مشروعًا جائزا في الشرع، أما إذا كان عمله مخالفًا لدينه فيجب أن يستقيل منه بأول لحظة، أما من حيث جواز العمل عن غير المسلم فعندنا بعض الأحاديث أن عليًا – رضي الله عنه – عمل عند يهودي يومًا مقابل كل دلو ينضحه من البئر بتمرة، يسحب له دلوا من البئر بتمرة، الذي عمل هو علي بن أبي طالب، وصاحب العمل هو يهودي، يجوز هذا، أما يقول له بدك ما تصلي مع الجماعة، كما يفعل الكثير من المسلمين اليوم فضلاً عن اليهود والنصارى , كثير من الإخوان المصريين يسألوني هذا السؤال : أنا أعمل في المطعم، أعمل في شركة، لا يُسمح لي أن

أصلي صلاة الجماعة في المسجد، بل لا يسمح لي أن أصلي صلاة الجمعة في المسجد , فأقول له يجب أن تشترط عليه أنك حر تصلي كل الصلوات لما تكون عنده في المسجد، وبخاصة صلاة الجمعة، فإن أبى قل له : السلام عليكم واترك العمل ورزقك على الله، أظن انتهى جواب السؤال، واضح ؟

السائل : واضح.

السائل : على نفس السؤال هذا , لكن على الإجابة القديمة يعني : (**من سمع بي ولم يتبعني دخل النار**) ولكن من لم يسمع بالرسول – صلى الله عليه وسلم –؟

الشيخ : الجواب في الحديث، الحديث كما يقول علماء الأصول له منطوق وله مفهوم، منطوقه: (**وسمع بي**)، مفهومه: (**ولم يسمع بي**) ما يدخل النار، أي : في كل عصر وفي كل مصر يوجد غير مسلمين، سواءً كانوا يهودًا أو نصارى أو بوذيين أو دهريين أو أي شيء، غير مسلمين، هؤلاء يدور أمرهم بين واحد من اثنتين لا ثالث لهما: إما أن يكون بلغته دعوة الرسول – عليه السلام – أو لم تبلغهم، فإذا بلغته عرفت الجزاء من نفس الحديث، وإذا لم تبلغه فليس له هذا الجزاء، هذا هو الجواب عن سؤالك، ماشي؟

السائل : ماشي .

الشيخ : أو فيه شيء .؟

السائل : لكن نحن نسأل عن المصير، هل يجب أن أكون متبع دين معين، إذا لم يصل دين الإسلام، هل يحاسب على أعماله الشخصية، أو يصل إلى معرفة الخالق أو وحدانية الخالق ... ؟

الشيخ : أنت يا أستاذ، الحقيقة يكون في ذهنك أسئلة كثيرة جدًا، تظن لما توجه سؤال واحد لازم يكون هذا متضمن لكل الأسئلة، أنت كان سؤالك، وإذا لم يسمع، جاءك الجواب، الآن أنت تقول هل يحاسب؟ هل كذا؟ هل كذا؟ إلى آخره، كل سؤال له جواب، ما في عندي مانع أي إنسان يسأل سؤال وفي مطلع هذه الجلسة قلنا الذي عندنا جوابه بنجاوبه وإلا وكلنا العلم إلى الله – عزَّ وجلّ – لكن لازم يكون السؤال واضح، سؤالك أولاً قال : وإذا لم يسمع أخذت الجواب، إذا لم يسمع لا يكون له هذا الوعيد، ماشي؟

السائل : معروف.

الشيخ : معليش، لكن بقي في سؤالك ثاني الآن، حدد لي إياه حتى أجيبك عليه , شو سؤالك الثاني؟

السائل : ناس لم تصلهم رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – مثل الإسكيمو في أي مناطق العالم .

الشيخ : قلنا لك.

السائل : حسابهم هنا يتم، نعلم أنه : وما من قرية إلا أتاها من رسول . هل الجماعة هنا يتبعوا دين معين

إذا حوسب مثلا, اتبعوا النصرانية يحاسبوا على دين النصرانية؟

الشيخ : يا أخي سبق الجواب – بارك الله فيك – إما سمع بالإسلام أو لم يسمع، إذا سمع بالإسلام ولم يؤمن فهو في النار، إذا لم يسمع فليس في النار، أي لا يحاسب هذا الحساب الذي يحاسب عليه من سمع.

السائل : بارك الله فيك.

الشيخ : لا، لا اسمح لي شوية؛ لأنه أنا شاعر أنه هو ما أخذ الجواب، ما دام أنه لم يسمع بالرسول – عليه السلام – فهو ليس في النار، فسؤالك الآن شو هو: هل يُحاسب؟ كيف يحاسب وهو لم تبلغه الدعوة؟

السائل : نحن نعلم، أو من خلال قراءة التفاسير أن الطفل الصغير يحاسب.

الشيخ : كيف يحاسب؟

السائل : يمتحن , في كذا تفسير يعني القرآن والتفاسير أنه الطفل الصغير , إذا مات طفل غير مبلغ سنتين أو خمس سنوات أو أقل أو أكثر تحت التبليغ، فإنه يمتحن يوم القيامة من الله سبحانه وتعالى.

الشيخ : وبعد الامتحان شو يكون؟

السائل : يقرر إما جنة أو نار، إذا أطاع أو خالف.

الشيخ : لا، هذا غير صحيح.

السائل : هذا ما قرأت.

الشيخ : لا هذا مو صحيح.

السائل : علمه عند الله.

الشيخ : ما تقرأ معي قوله تعالى , هذا علمه عند الله , هذا علم الله في القرآن، شو يقول ربنا عز وجل في القرآن الكريم : ((**ألحقنا بهم ذرياتهم**))، من يأتي بالآية قبلها .؟

والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء)) أين ((أنت؟ ها هي الآية , شلون تقول أنت أن الأطفال هؤلاء يحاسبون؟

السائل : نحن قرأنا في تفاسير كثيرة صحيحة ... .

الشيخ : لا، – بارك الله فيك – هذه الآية عندك صريحة.

السائل : الإخوان يشاركوني وقرؤوا الموضوع هذا.

الشيخ : لا ما قرؤوا هذا الموضوع، قرؤوا موضوع ثاني أنا أقول لك عنه ما هو . أطفال المشركين، هذا الموضوع الذي قرأته , أما أطفال المسلمين ((**ألحقنا بهم ذريتهم**)) ... .

هذا ما فيه إشكال أبدًا، أطفال المؤمنين ملحقون بآباءهم، حتى في أشياء لها فضيلة كبيرة جدًا جدًا، وما

أدري كيف يعين مريت عليها، قال – عليه السلام –: (**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث**) أي التكليف (**إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم**)، وليس هذا فقط يعني أنهم ما يدخلوا النار وهم ملحقون بآبائهم، بل يكونون شفعاء لآبائهم، جاء في صحيح مسلم : (**أن الأطفال الصبيان الغير بالغين يقفون عند باب الجنة يبكون , فيرسل الله إليهم جبريل – عليه السلام – سلهم ما بهم وهو أعلم ما بهم، ربنا عزَّ وجلّ , فيأتيهم : ما بالكم؟ قالوا: لا ندخل الجنة إلا وآباءنا معنا، فيقول الله عزَّ وجلّ : أدخلوهم وآباءهم معهم**) وين أنت دخلت لنا إياهم؟ – الإخوة يضحكوا – طول بالك، طول بالك؛

البحث الذي قرأته والله أعلم هم أطفال المشركين، فيه ثلاث أقوال لعلماء المسلمين: أطفال المشركين في الجنة وهم خدم أهل الجنة، هذا قول.

القول الثاني: هم يمتحنون في عرصات يوم القيامة كما امتحن آباءهم في الدنيا.

القول الثالث: هم وآباءهم في النار، حتى بهذه المناسبة يروى حديث وأنا أذكره لتحذيري لكم منه، أنه السيدة خديجة – رضي الله عنها وأرضاها – تعلمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تزوجها كانت متزوجة من قبل رجلاً، وخلفت منه أولادًا , فسألت يومًا الرسول – عليه السلام – عن أولادها من زوجها الأول الذي مات في الجاهلية وماتوا، قال لها – وانتبهوا والحديث غير صحيح – (**إن شئت أسمعتك تباغيهم في النار**) هذا حديث غير صحيح.

السائل : العقل ما يقبل هذا.

الشيخ : معليش، بس العقل ليس هو الحكم، لكن كيف أنت حكمت أكثر من هيك – يضحك الأخوة – أين كنت يا أستاذ؟ أبو إيش يقولوا لك؟

السائل : أبو محمد.

الشيخ : يا أبو محمد أين كنت لما أعطيت ذاك الحكم .؟ ...

ما دام ولد اثنين ثلاثة ماتوا من زوج خديجة الأول، تقول مش معقول، وبعدين عقلت أنه كل أولاد الكفار يكونوا بالنار، هذا الذي مش معقول؟

السائل : أنا قصدت مش معقول الكلام الصحيح أنه هذا لم يرد في أي موضوع آخر مثل هيك، يعني أنه أسمعك النار أو أسمعك الجنة أو أريك ... .

الشيخ : بس تعقل أن أولاد الكفار الذين ما اجترحوا ولا إثم يكونوا في النار كلهم، بتعقل هذا؟!

السائل : مش فيها.

الشيخ : أنت قلت تلك الساعة .

السائل : أنا قلت أني قرأت .

الشيخ : إيه وقرأت وما آمنت.

السائل : مش شرط ... .

الشيخ : معليش الآن ما لنا بهذا الكتاب .

السائل : يعني شيخنا : ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) نحن عامة الناس.

الشيخ : وأنا شو عم أسوي الآن؟

السائل : خليك معي، تجد عندنا أهل الذكر أئمة المساجد، يعني تجد إمام هنا تسأله سؤال تروح مسجد ثان وتسأله نفس السؤال، من هنا إجابة وهناك إجابة ... فأنت تسألني وأنا أول مرة أجلس في جلسة مثل هذه.

الشيخ : هذه أنا أعطيك حق فيها، قضية أن هذا تسأله وهذا تسأله أعطيك حق، لكن يا أخي الذي تسألهم ليسوا علماء، مع الأسف ليسوا علماء.

السائل : ممكن أنا لا أعرف أنهم مش علماء، أعرف أنهم أعلم مني.

الشيخ : يمكن أعلم منك، لكنهم ليسوا علماء.

السائل : لكن عامة الناس ... .

الشيخ : المهم يا أبو محمد، خلينا نرجع نكمل حديثنا، أينعم القول الصحيح بالنسبة للأقوال الثلاثة أن الأطفال الصغار المشركين حكمهم حكم المجانين وحكم الشيوخ الخرفانين وحكم أهل الفطرة الذين حكينا عنهم، وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسول – عليه السلام – هؤلاء جاء في الحديث الصحيح أن الله – عزَّ وجلّ – يُرسل إليهم في عرصات يوم القيامة رسولاً، فيأمرهم بأن يلقوا بأنفسهم في النار، وأمامهم النار، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، تمامًا كما هو الشأن في هذه الحياة، ولكن مع فارق كبير، والفارق هنا يا إخواننا أرجو أن تنتبهوا، يتعلق بالمرسل والمرسل إليهم، المرسل هنا في الدنيا في عنده معجزات، وعنده براهين تتناسب مع حياة المرسل إليهم المادية التي يعيشون فيها، المرسل هناك يأتي أيضًا بعلامة يختبر المرسلون إليه بأنه هذا فعلاً مرسل من رب العالمين، والابتلاء هناك كالابتلاء هنا مع فارق كبير، هنا من يؤمن فسوف يصاب بما جاء في الحديث: (**حُفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**) فالذي يريد أن يؤمن بده يحف ويصاب بنار معنوية، أما هناك فنار حقيقية مادية، لكن الرسول الذي يُرسل إليهم يعلمون يقينًا أنه هذا من الله، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فإذًا لا تكليف قبل بلوغ النذارة، لا تكليف قبل مجيء الرسول أو الدعوة , وهذا من تمام حكم الله – عزَّ وجلّ – ورحمته بعباده التي أودعها فيما يتعلق

بهذا الموضوع في قوله: ((**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**))، فهؤلاء الصبيان من المشركين ما جاءهم رسول لأنهم بعد ما دخلوا في دائرة التكليف، أولئك الأقوام الذين لم تبلغهم دعوة الرسول، ما جاءهم الرسول ولذلك فربنا لا يعذبهم، هذا قولاً واحدًا، أما يا ترى ماذا يعمل بهم ربنا؟ من كان عنده علم بالحديث الذي ذكرناه آنفًا فجوابه لهم أنه امتحان في عرصات يوم القيامة:

فهذا هو الحق ما به خفاء ... فدعني عن بنيات الطريق .

الشيخ : تفضل يا أخي، أبو النظارة صار له زمان يتحرك لسؤال فلا مؤاخذة.

السائل : شيخنا، عدم المؤاخذة، عفوًا، لماذا نعبد الله؟ هل نعبد الله طمعًا في الجنة وخوفًا من النار؟ أم هناك شيء آخر؟ يعني سيء فطري في الإنسان .؟

الشيخ : نعم، يعني أنت سؤالك يدندن , سؤالك يدندن حول ما يروى عن رابعة العدوية أنها كانت تقول في مناجاتها , أقول يدندن ما تقصد, يدندن حول هذا، فيه فرق بين الذي تقصده وبين الذي يدندن حوله السؤال، ما عبدتك طمعًا في جنتك ولا خوفًا من نارك، وإنما عبدتك لأنك تستحق العبادة، الحقيقة أن هذه المسألة التي جاءت في هذه الكلمة التي تروى عن رابعة العدوية، ولا يهمني صح ذلك عنها أو لم يصح و لأني أنا أنظر إلى المقول، ولا أنظر إلى من قال , هذه الكلمة خلاف الطبيعة البشرية، وخلاف ما ظننت أنه الفطرة، يعني الإنسان يعبد الله على خلاف مذهب رابعة إن صح نسبة القول إليها، يعبد الله طمعًا رغبًا ورهبًا، وهذا مما وصف الله به عباده في القرآن الكريم، ولا يمكن للبشر أن يتجرد عن الخوف من شيء عظيم رهيب مخيف، لا يمكن إلا إذا أُخرج عن طور البشرية، ونحن نتكلم عن البشر , فانظر مثلاً موسى كليم الله – تبارك وتعالى – حينما جمعه الله مع سحرة فرعون، وإذا بالسحرة يأتون بسحرهم فإذا سحرهم يأخذ بألباب الناس الحاضرين ومنهم موسى، الذي قال عنه رب العالمين في صريح القرآن الكريم: ((**فأوجس في نفسه خيفة موسى * قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى**)) فموسى خاف من سحر السحرة وهو باطل، لكن الخوف طبيعة الإنسان؛ ولذلك إذا كان الإنسان يخاف من سبع، من أسد، من ضبع، من سحر ساحر وما شابه ذلك؛ فكيف لا يخاف من عذاب رب العالمين؟! وكيف لا يطمع فيما عند الله من نعيم مقيم؟! لا يمكن الإنسان أن يتجرد من هذا الشيء إطلاقًا، فهو يعبد الله طمعًا في جنته ورهبة من ناره؛ ولذلك جاء وصف الرسول – عليه السلام – لنفسه حينما ذكر لهم شيئًا لا يحضرني الآن، قال قائل منهم : هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه غير قصة أنس بن مالك والرهط، فقال – عليه السلام – : (**والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم لله**) فإذًا هو يخشى الله، فكيف نتصور إنسانا يعبد الله ولا يخشاه، هذا مستحيل،

الآن قل ما في نفسك.

السائل : هو يخشاه ويطمع في جنته، لكن الكون كله يسبح بحمد الله ويعبد الله، فهل الكون كله يطمع في جنة الله ويعبد لله , وهناك جماد وهناك حيوان؟

الشيخ : لا، هذا سؤال ثاني، أنت عم تقول عن الكون – يضحك الشيخ رحمه الله – أنت عم تحكي عن عبد من عباد الله، هل يعبد الله لأنه يستحق العبادة، أم يعبده طمعًا في جنته وخوفًا من ناره، أنا ذكرت ما عندي، فإيش بقي عندك؟

السائل : أنا بقي عندي أنه أنا أخاف الله وأطمع في جنته، وأشعر بدافع أنه حب لعبادته، فإذا سجدت أريد أن أسجد ثانية.

الشيخ : جميل جدًا.

السائل : هذا هو القصد الذي أعنيه ، يعني هنالك دافع في الإنسان فطرة ... .

الشيخ : معليش يا أخي! لكن هذا الدافع الذي تشعر في نفسك لو لم تكن نفسك مشبعة بالخوف من ربك والطمع في جنتك، كنت تشعر بهذا الشعور؟

السائل : ... .

الشيخ : لذلك لابد أن أذكر الآن قصة الرهط، وفيها شيء مما يدندن أو يقترب من الدندنة حول هذا الدافع الذي أنت تتحدث عنه، ولكن لا حجة فيه، جاء رهط إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجدوه، وجدوا أهله نساءه , فسألوهن عن عبادة الرسول – عليه السلام – عن قيامه في الليل، وصيامه في النهار، وقربانه من النساء؟ فقلن : إنه – عليه السلام – يقوم الليل وينام، هم كانوا يتصورون يقوم الليل كله – سمعوا خلاف ما تصوروا سيد البشر – يقوم وينام عجيبة هذه، ويصوم ويفطر، كمان كانوا يتصورون أنه صائم الدهر، وأيضا يأتي النساء، قال أنس: " فتقالوها " أي وجدوا عبادة الرسول يقوم الليل وينام، ويصوم ويفطر، ويأتي النساء، هذا قليل بالنسبة للرسول – عليه السلام – هذا حسب تصورهم، لكن عادوا يُعللون لماذا الرسول مقتصد في عبادته، لماذا يفطر ولا يصوم الدهر، وليش ينام وما يقوم الليل كله، وشو بدو بالنساء، بعض العلماء يقولوا: " ضاع العلم بين أفخاذ النساء " قالوا هذا رسول الله، هم يسألوا وهم يجاوبوا، قالوا : هذا رسول الله، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، هذا الجواب خطير جدًا، لولا أنها هفوة يكفر صاحبها، هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كأنهم يقولون ليش الرسول يتعب حاله، يقوم الليل كله، ويصوم الدهر كله، ويترهب وما يقضي شهوته مع النساء، لماذا؟ أولاً: الله غفر له: ((**إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**)) حط رجليه بماء بارد، وانتهى الأمر، ليش يتعب حاله؟! أما نحن – وهم يقولوا عن أنفسهم – لازم بقي نجتهد في عبادة الله، حتى

يغفر الله لنا، قال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، قال الثاني: أنا أقوم الليل ولا أنام، قال الثالث: أنا لا أتزوج النساء، انصرفوا متعاهدين على هذا ... .

الشريط رقم : 262

الشيخ : لذلك لابد أن أذكر الآن قصة الرهط، وفيها شيء مما يدندن أو يقترب من الدندنة حول هذا الدافع الذي أنت تتحدث عنه، ولكن لا حجة فيه، جاء رهط إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجدوه، وجدوا أهله نساءه , فسألوهن عن عبادة الرسول – عليه السلام – عن قيامه في الليل، وصيامه في النهار، وقربانه من النساء؟ فقلن : إنه – عليه السلام – يقوم الليل وينام، هم كانوا يتصورون يقوم الليل كله – سمعوا خلاف ما تصوروا سيد البشر – يقوم وينام عجيبة هذه، ويصوم ويفطر، كمان كانوا يتصورون أنه صائم الدهر، وأيضا يأتي النساء، قال أنس: " فتقالوها " أي وجدوا عبادة الرسول يقوم الليل وينام، ويصوم ويفطر، ويأتي النساء، هذا قليل بالنسبة للرسول – عليه السلام – هذا حسب تصورهم، لكن عادوا يُعللون لماذا الرسول مقتصد في عبادته، لماذا يفطر ولا يصوم الدهر، وليش ينام وما يقوم الليل كله، وشو بدو بالنساء، بعض العلماء يقولوا: " ضاع العلم بين أفخاذ النساء " قالوا هذا رسول الله، هم يسألوا وهم يجاوبوا، قالوا : هذا رسول الله، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، هذا الجواب خطير جدًا، لولا أنها هفوة يكفر صاحبها، هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كأنهم يقولون ليش الرسول يتعب حاله، يقوم الليل كله، ويصوم الدهر كله، ويترهب وما يقضي شهوته مع النساء، لماذا؟ أولاً: الله غفر له: ((**إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**)) حط رجليه بماء بارد، وانتهى الأمر، ليش يتعب حاله؟! أما نحن – وهم يقولوا عن أنفسهم – لازم بقي نجتهد في عبادة الله، حتى يغفر الله لنا، قال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، قال الثاني: أنا أقوم الليل ولا أنام، قال الثالث: أنا لا أتزوج النساء، وانصرفوا متعاهدين على هذا . شوية جاء الرسول عليه السلام ، فأخبرنه الخبر ، فدخل عليه السلام المسجد ، وخطب في الناس ، قال عليه السلام : (**ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وكذا**) ، ذكر العبادات الثلاثة ، (**أنا أصوم ولا أفطر ، أنا أقوم الليل ولا أنام ، أنا لا أتزوج النساء**) ، تمام الكلام النبوي .

وهنا الشاهد : (**أمَا إني أخشاكم لله ، وأتقاكم لله ، أما إني أصوم وأفطر ، وأقوم الليل وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**) .

أخطؤوا حينما قالوا : " هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، لذلك عبادته قليلة " ، فغفلوا عن رواية عائشة والمغيرة بن شعبة ، وغيرهما من الصحابة , نقلوا عنه عليه السلام أنهم قالوا له : (**يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**) ، ليش تتعب حالك ؟ ! نفس المنطق هذاك وجه به الرسول ، لماذا تتعب حالك ؟ !

قالوا : (**قام الرسول حتى تفطرت**) ، وفي رواية أخرى : (**تشققت قدماه**) ، فقالوا له : " أنت الله غفر لك " ، من أجل ماذا تتعب حالك ؟ ! قال : (**أفلا أكون عبداً شكوراً . **) ، (**أفلا أكون عبداً شكوراً .. **)

إذا العبد حق العبد لله – عزَّ وجلّ – ليس هو الذي يقول : " ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك ، وإنما عبدتك لأنك تستحق العبادة " ، هذا جاهل ، هذا جاهل ، وإنما العبد حق العبد هو الذي يخشى الله حق الخشية ، ويظهر أثر هذه الخشية في عبادته ، حتى لو جاءه صك من الله ، كما هو الشأن بالنسبة لرسول الله ، أن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ما يتقاعس عن عبادته ، حتى تتشقق قدماه ، لماذا ؟ لأنه يستحق العبادة .

الحقيقة كلمة فلسفية دخيلة على الإسلام ، وأنا عندي علم أنه بعض الفلاسفة وفي العصر الحاضر ، وفي بعض المدارس ، كانوا ينقلون فلسفة رابعة العدوية إلى الناس من أجل صرفهم عن العبادة ، لأن العبادة هذه الله ليس بحاجة إليها ، لكن الذي يريد يعبده لا طمعاً في جنته ، ولا خوفاً من ناره ، هذا كلام لا يقوله إلا جاهل ، لِمَا ذكرته آنفاً : (**أما إني أخشاكم لله ... **) إلى آخره , ولشيء آخر وهو .؟ كيف يقول هذا القائل : لا أعبدك طمعًا في جنتك ؟ وفي وصفها يقول الرسول – عليه السلام – : (**في الجنة ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر**) مع هذا كله إذا تجلى الله لعباده في الجنة يوم القيامة ، ينسى المؤمنون ذلك النعيم المقيم لمشاهدتهم لرب العالمين ، وهذا هو المقصود من قوله – عزَّ وجلّ – ((**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**)) الحسنى الجنة ، والزيادة هي رؤية الله في الآخرة ، الذي يقول أنا ما أطمع ما عبدتك طمعًا في جنتك ، كأنهُ يقول ما عبدتك طمعًا في رؤياك ، وهل يقول محبٌ لمحبه مثل هذا الكلام

؟ ! هذا صادر عن جهل أو عن فلسفة دخيلة في الإسلام ، وأظن أن الوقت الآن ينتهي بنا ، نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : حول قضية الذين لم تبلغهم الرسالة وأن أطفال المشركين وأهل الفترة يمتحنون في عرصات يوم القيامة الحديث الذي تفضلت به ، وهذا يعارضه حديثان ، أريد أن أعلم فقههما وهما :

الحديث الذي رواه مسلم – رحمه الله – : (**أبي وأبوك في الدنيا**) ، ثم الحديث الآخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الحديث الصحيح : (**إن الله وعدني أن لا يعذب اللاهين من أمة البشر**) واللاهين معلوم يعني الأطفال وهذا عموم الأطفال المشركين وغيرهم . ؟

الشيخ : العموم أمره سهل ، تعرف أنت العام يدخله التخصيص ؛ أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذًا التخصيص حسب ما سمعت من التفصيل واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يبقى الجواب عن الحديث الأول ، الحديث الأول ليس فيه معارضة والحمد لله ، شأن كل الأحاديث الصحيحة إنما يأتي ادعاء المعارضة هو من فكرة قائمة في كثير من أذهان الناس اليوم ، وهي فكرة خاطئة , وهي أن الذين كانوا قبل الرسول – عليه السلام – هم من أهل الفترة ، وهذا خطأ فاحش جدًا ، العرب في الجاهلية لم يكونوا من أهل الفترة ، أي لم تبلغهم دعوة نبي ، كيف وإبراهيم وإسماعيل يقول الله رب العالمين في القرآن الكريم : ((**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ...**)) إلى آخر الآية ، وبعدين هم كانوا يحجون ويعتمرون وكانوا يطوفون ، وكانوا يأتون بكثير من المناسك التي ورثوها عن إبراهيم وإسماعيل ، فمن الخطأ الفاحش أن يُقال أن العرب كل العرب كانوا من أهل الفترة , ولذلك فالعرب بغلتهم دعوة إبراهيم وإسماعيل , والآثار إلى الآن آثار الدعوة هذه لا تزال موجودة في المسجد الحرام ، لكن معلوم أيضًا بالإضافة إلى هذا أن العرب دخلت في ديانتهم أشياء كثيرة من الشرك والوثنية , وكان ذلك ظاهرًا حتى في الكعبة التي كانت نصبت فيها الأصنام ، والرسول لما دخلها كان يحطمها بعصاه وكلما حطم صنمًا يقول الآية : ((**قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا**)) لكن هذا لا يعني أنه ما جاءتهم الدعوة ،

إنما نستطيع أن نقول منهم من جاءتهم الدعوة , والمقصود هنا بالدعوة ليس تفصيليًا ؛ لأن الحقيقة المسلمين اليوم الدعوة التفصيلية ما جاءتهم على الوجه الصحيح ، إلا أفراد قليلين جدًا , لكن يهمنا عقيدة التوحيد التي هي سبب النجاة من الخلود في النار يوم القيامة ، واضح أم لا ؟

السائل : واضح .

الشيخ : فأنا أقول أن العرب كأي أمة أخرى بلغتهم دعوة نبي أو رسول ، فمنهم من جاءته كما جاءت إلى الرسول وكما بلغها الرسول ومنهم من انحرفت , جاءته منحرفة والله – عزَّ وجلّ – هو الذي يعلم من هو الذي بلغته الدعوة قبل أن تنحرف عن الجادة والعكس بالعكس ، لكن الغرض أن لا نطلق الكلام ونقول أن العرب في الجاهلية كانوا أهل فترة ، لهذا السبب أولاً ، ولأحاديث متكاثرة جدًا تدل على أن أفرادًا من الجاهلية يُعذبون كهذا الحديث مثلاً (**إن أبي وأباك في النار**) فهذا دليل أنه بلغته الدعوة وإلا كيف يُعذب في النار ولم تبلغه الدعوة , وكحديث إن الرسول – عليه السلام – كان مع بعض أصحابه على دابته لما مر بقبرين فشمست الدابة نفرت ، فنظر الرسول – عليه السلام – فرأى هناك قبرين ، فسأل أصحابه متى مات هؤلاء ؟ أو هذان .؟ قال : مات في الجاهلية ، فقال عليه السلام : (**لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر**) ، الدابة سمعت عذاب القبر فشمست ، والرسول يقول : (**لولا أن تدافنوا**) أي لولا أن تموتوا فيدفن بعضكم بعضًا من رهبة سماع العذاب في القبر لأسمعتكم هذا ، كذلك مثلاً ذاك الحديث الذي يقول السائل أو السائلة : أن فلان في الجاهلية حاتم الطائي أو غيره ابن جدعان يمكن أنه كان كريمًا وكان مضيافًا ، وكان كثير الخيرات واليتامى والمساكين إلى آخره ، هل ينفعه شيء من ذلك يا رسول الله ؟ قال : (**لا ، إنه لم يقل يومًا من دهره رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**) لذلك فباختصار أهل الجاهلية ليسوا أهل فترة , بلغتهم دعوة إبراهيم وإسماعيل ، وكان بعض أفرادهم على التوحيد ، نعم .

السائل : هل صح بأنه كان هناك أفراد معدودين لا يتجاوزون الستة نفر هم الذين يعلمون كورقة بن نوفل مثلاً على الحنفية السمحة وكان كثير النظر إلى السماء والهمهمة ، ولا يعلم كيف يُعبد الله – تبارك وتعالى – يقول لو أعلم كيف تعبد لعبدتك , وأخبر الله تبارك وتعالى عن المشركين بأنهم كانوا يتقربون إلى الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى ، يعبدونها لتقربهم إلى الله – تبارك وتعالى – فهم لا يعلمون الوسيلة الصحيحة والعقيدة السليمة التي يُعبد الله – تبارك وتعالى – بها , إذ كانوا يعبدون الأصنام لكي تقربهم إلى خالقهم ، فمن هذا

ألا تكون الديانة المسيحية الحنفية اندثرت وزالت وما بقي لها أي معالم ؟

الشيخ : أنا أعتقد أنه سبق الجواب عن مثل هذا السؤال أيضًا ؛ لأني جعلت العرب في الجاهلية كالمسلمين اليوم ، فمنهم من بلغته الدعوة فهو مسؤول ومؤاخذ إذا كفر بها ، ومنهم من لم تبلغه الدعوة فهو غير مؤاخذ وله حساب كما عرفتهم في عرصات يوم القيامة , وقلت أيضًا بأنه من العرب من بلغته الدعوة ، وضربت مثلاً بجماعة التوحيد هؤلاء معروفين ، لكن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك أفراد آخرون يعني كانوا موحدين وما ذكرته بالنسبة لورقة بن نوفل أو غيره ، أنه كان يقول أنه ما أعرف كيف يعبد الله ؛ فهذا شيء أنا لا أعرفه ولا أعتقد صحته ، لكن هب أن الأمر كذلك ، لكن هل هذا معناه أنه كان مشركًا ؟ لا ، كان موحدًا ، فالتوحيد هو سبب الخروج أو عدم الخلود في النار على الأقل ، الخلاصة عرفتموها وهو : ((**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)) فكل شخص بعينه جاءنا حديث صحيح في الجاهلية أنه معذب ، لا يجوز أن نتصور أنه من أهل الفترة ، هذا هو المهم في الموضوع ، فقد بلغته الدعوة ، ولذلك ترتب العذاب فيه ، والحمد لله .

السائل : بالنسبة للدعاء خلف الإمام يوم الجمعة ، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتخريج الأحاديث وذكر السور على المنبر ؟

الشيخ : ماذا تعني بتخريج الأحاديث ؟

السائل : يعني مثلاً يذكر الحديث رواه مسلم ، رواه البخاري .

الشيخ : إيش فيها هذه ؟

السائل : يعني هل يجوز مثلاً أن يقول الحديث مباشرة دون تخريجه .؟

الشيخ : لا أنا قلت لك : إيش فيها إذا قال : قال رسول الله كذا ورواه البخاري , هذا علم .

السائل : نقل عن بعض الناس أن الشيخ ناصر قال : إن تخريج الأحاديث على المنبر ليس من فقه الخطيب ، فقالوا وما السبب ؟ قال : إذا كان المصلي من طلبة العلم فيعرف الحديث الذي أخرجه ، وإن كان لا يعلم من الناس العوام فلا يضره علم الراوي أم لا .

الشيخ : يمكن في ناصر غير الألباني الله أعلم – يضحك الشيخ وطلبته رحمهم الله – أنا في المنام ما أرى

هذا .

السائل : طيب ، بالنسبة للتأمين خلف الخطيب .

الشيخ : بل بالعكس ، أنا أقول شيء ، قبل ربع قرن من الزمان كان الخطباء كلهم – كما يقول الناصر المزعوم – يعني يذكرون الحديث وبس ، حديث صحيح ضعيف ، مش هامهم إطلاقًا ، لكن من محاسن هذا العصر ، وهو مما يدخل فيما مسمى ما يسمون اليوم بالصحوة ، بالصحوة , أن بعض الخطباء وليت كل الخطباء ما يوردون حديثًا ، إلا ويقولون رواهُ البخاري ، رواه مسلم ؛ لماذا ؟ لأن المطارق الحديدية الفولاذية استمرت تنصب على رءوس الخطباء ، يا جماعة اتقوا الله ، يا جماعة أنتم ترون أحاديث الرسول – عليه السلام – على المنبر ، بعضها ضعيف وبعضها موضوع , بعضها صحيح لكن اختلط الحابل بالنابل إلى آخره ، فانتبهوا ! بعد لئيٍ وبعد نوم طويل ، فأخذوا يقولون الآن : رواه البخاري تطمينًا لقلوب السامعين ، وتعليمًا لهم . نحن نقول جزاهم الله خيرًا إذا قالوا هذا .

السائل : التأمين عند الدعاء والخطيب يخطب .

الشيخ : هذا الذي يقول الألباني : هذا لا يجوز .

السائل : نعم ، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – .

الشيخ : لا يجوز لا صلاة ولا كلام ولا صلاة على الرسول ، **(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت)** .

السائل : ويدخل فيها الدعاء .؟

الشيخ : كل شيء .

الشيخ : تفضل يا أخي .

السائل : شيخنا ، هل يجوز التسليم على النساء ؟ إلقاء السلام على النساء ؟

الشيخ : أيوه ، كنت راح أقول تقصد التسليم بلغة الشرع ، أو اللغة الأردنية ؟ لأن التسليم تعلمنا ننحن هنا المقصود به المصافحة – يضحك الشيخ رحمه الله – فأنت استدركت يعني إلقاء السلام .

السائل : شيخنا ، الأخ فايز بده يسألك سؤال لكنه متحرج شوية ، فأنا أريد أن أنقل السؤال عنه .

الشيخ : خير إن شاء الله ، ويكون خاتمة الأسئلة كملها ، بعد هذا أنت بدك تسأله عن الأخ , سؤالك أنت يكون خاتمة الأسئلة يعني سؤالك بعد سؤال الأخ .

الشيخ : إلقاء السلام على النساء له تفصيل إن كان الإلقاء على النساء الأجانب ، الغرباء أي لسن بالمحارم فلا يجوز إلا إذا كن من القواعد ، تدري ما هي القواعد من النساء ؟ اللاتي يئسن من الزواج ، فهؤلاء يجوز إلقاء السلام عليهم .

السائل : هؤلاء لا يحضرون عند أبو ليلى .

الشيخ : – يضحك الشيخ رحمه الله – أما من كان لس في عنده استعداد للزواج فهذا يعني من باب سد الذريعة ، لا يُلقى عليهن السلام إلا كما قلنا آنفًا من المحارم ، أما إلقاء السلام على الأجانب من النساء في الصورة التي قلنا أنهن لسن من القواعد ، فهذا من باب سد الذريعة ، ينهى عن إلقاء السلام عليهن ، ومن هنا يقول شاعر مصر :

نظرة فابتسامة فسلام * فكلام فموعد فلقاء

ولذلك من باب سد الذريعة ، ما أنت أعطيت إذن لأبو فارس أنه آخر سؤال آخر سؤال .

السائل : إذا دخلت المسجد والإمام راكعًا ، فهل أركع قبل أن ألتحق بالصف أم لابد علي أن أصل الصف أولا ثم أركع ؟

الشيخ : تركع حيث أنت لتدرك الركعة ، ثم تدب دبيبًا وأنت راكع حتى تنظم إلى الصف ، أخذت جواب سؤالك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تفضل .

السائل : ... يركع ؟

الشيخ : يركع حيث هو .

السائل : حيث هو ... ؟

الشيخ : يمشي مشيًا دبيبًا وهو راكع حتى ينظم إلى الصف .

السائل : الحديث الصحيح : (**ولا تعد**).

الشيخ : هذا ما فعل هذا ، الذي قرأته غير هذا ، وهذا تكرر منك مرتين يا أبو محمد , الذي قرأته غير الذي تقولوا أنت ، والآن الذي قرأته الحديث غير نحن الذي في صدده , هذاك ركض ليدرك الإمام في الركوع .

السائل : ركع ... .

الشيخ : معليش خليك معي ، مو بس أنت تقول لي خليك معي ، أنا كمان بتعلم منك – يضحك الشيخ رحمه الله – سبحان الله ليش أنا ما يجوز أتعلم .

السائل : يبقى الإنسان متعلم وعالم .

الشيخ : ها بارك الله فيك , لذلك أنا أتعلم منك ، الحديث ذاك حديث أبي بكرة الثقفي في صحيح البخاري أن الرسول – عليه السلام – كان راكعًا ، لما سمع وجبة بعد ما سلم قال : (**أيكم المسرع ؟**) قال : أنا يا رسول الله . قال : خشيت أن تفوتني الركعة ، قال : (**زادك الله حرصًا ، ولا تعد**) فهذا الحديث غير هذا السؤال ، الحديث أنه ركض ، ونحن نقول لا تركضوا ، يلي بده يدرك الركعة ، لا تركض ، شوف الأحاديث كيف تتجاوب بعضها مع بعض ، فبدل ما تركض يا أبو محمد من أجل أن تدرك الركعة ، فتقع في المخالفة لهذا الحديث بخاصة ، والحديث العام وهو قوله عليه السلام : (**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ، ولا تأتوها وأنتم تسعون , فما أدركتم فصلوا وما أدركتم وما فاتكم فأتموا**) بعد ذلك جاء الرسول – عليه السلام – بحل بوسيلة يعالج فيها طمع المسرعين الراكضين لإدراك الركعة ، فقال : (**اركع حيث أنت ولا تركض ثم دب دبيبًا وأنت راكع حتى تنضم إلى الجماعة**) حديث عظيم هذا جدًا .

السائل : حديث عظيم .

الشيخ : حديث عظيم جزاك الله خير .

السائل : الماء الناتج عن الوضوء أو عن الغسل ، هل هو مطهر في حد ذاته ؟

الشيخ : أي ماء ؟

السائل : ناتج عن الوضوء أو عن الغسل .

الشيخ : آه ، يعني الماء الذي تطهر به ، هل هو طاهر فقط أم طاهر ومطهر ؟ طاهر ومطهر من أجل خاطر أبو محمد – يضحك الطلبة والشيخ رحمه الله – هات سؤال يا أبو فارس .

السائل : بس تعقيبًا على نفس السؤال ، قلت أنه يجب أن يمشي وهو راكع ، لو مثلاً مشى بعد ما قال : " سمع الله لمن حمده " لأنه قصير الفترة التي يركع فيها الإمام قصيرة .

الشيخ : صحيح ، المهم أن ينضم إلى الصف وبس .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

أبو فارس : أخونا يقول فيه رجل قبل أن يموت استبدل قلبه بقلب آخر ، وكيف التوفيق بأنه يقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة ، نسيت ، أنا الآن تذكرت – الحمد لله – يقول في الحديث أن القلب المضغة (**إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله**) فممكن يأتي من واحد نصراني أو مشرك أو كذا ، يستأصلوا قلبه ويضعوه في قلب واحد مسلم ، هذه واحدة ؛ ثانيًا : يقول هل ورد في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عن أحد الروايات أمرنا مترفيها .؟

الشيخ : لا لا ، لا تسرد الأسئلة إذا كان ما في ارتباط , ألق السؤال وخذ الجواب ، وبعدين أتلوه بالسؤال الثاني ، إذا كنت طمعان في كثرة الأسئلة . الجواب عن السؤال الأول على طريقتنا نحن السلفية ، يقال هل وقع هذا أولا .؟

السائل : نسمع شيخنا أنهم يقيموا .

الشيخ : أنا أسمع مثل حكايتك, بس هل وجدت إنسانًا يعني غيروا قلبه بقلب صناعي أو قلب بديل وعاش ؟

السائل : والله يجوز الدكتور أقرب مني بهذه المسائل .

الشيخ : مدنا بمددك يا دكتور .

الدكتور : أسمع للمرة ثانية .

الشيخ : هل ثبت في الطب أن إنسانًا يستأصل قلبه من صدره ويركب قلب بديل عنه إنساني أو صناعي , وأنه يعيش ويعيش أو هي حياة مؤقتة كهذه الحياة التي يعيشون الذي لولا الوسائل الميكانيكية هذه العلمية مات ... يتنفس لكن لا يشعر بالحياة إطلاقًا ، هل يعيش صاحب القلب هذا ؟

الدكتور : نعم في هناك بعض حالات عاشوا سنوات وخاصة بجنوب أفريقيا ، سنتين وثلاثة وأربعة ، ومعظمهم يموت طبعا .

الشيخ : هيك نحن بنعرف ، ونحن سألنا الدكتور ، السؤال أنه هل ركب قلب كافر بدل قلب المسلم ، وهذا الجواب ما بيعطينا , جواب الدكتور ما يعطينا جواب سؤالنا صح ؟

السائل : وأخونا يقول أنا سمعت بهذا .

الشيخ : طول بالك أنت عندك شيء غيره .؟

السائل : هم بدلوا يعني كفار هم , كافر بقلب كافر .

الشيخ : هذا يلي أحكيه أنا ، ولذلك عم أقول لأبو فارس أنه أنت جوابك ليس جواب سؤالي أنا ، أنا قلت له هل وقع هذا ؟ بدك تطول بالك عليَّ يا أبو محمد ، عرفت شلون ؟ هل وقع أن قلب مسلم أُستئصل ووضع مكانه قلب كافر ؟

السائل : في المدينة الطبية أخذوا قلب رجل مسلم ، قالوا إنه بده يموت فأخذوه ، مات الرجل وأخذوا لواحد آخر .

الشيخ : معليش يا أخي نحن آخر ، لا نزال في هذا المكان , المهم يا أُخي نجاوب أخيرًا , لكن نحن على طريقتنا أنه مش لازم نشغل بالنا بالأسئلة الخيالية ؛ لأن الواقع كافينا ما فيه من مشاكل ، وتعلمنا من السلف أنه كان الواحد يأتي يسأل السؤال يقول له العالم وقع هذا ؟ فيقول له ما وقع ، يقول له انتظر حتى يقع ، وإذا وقع ستجد من تسأل .

لكن نحن نقول : هذا القلب الذي قال عنه الرسول – عليه السلام – : **(ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب)** هذا القلب له آثاره في البدن ، فلا ينبغي نحن أن نتصور ؛ لأنه لما أقول لك إذا صلح صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، معناه هذا القلب له آثاره في البدن ، فحينما نتصور قلب مؤمن خلع ونصب مكانه قلب كافر ، ما

نتصور أن هذا الإنسان انقلب رأسًا على عقب , يعني في هذا القلب شو بدنا نسميه ؟ يعني موارد في البدن ، في البدن قنوات ، هذه القنوات هذه لا تزال في هذا البدن الذي كان فيه هذا القلب ، لما يأتي القلب الثاني وأصله كافر الآن رايحة تنعكس القضية ، هذه القنوات ستمد القلب وثم إذا استمر هذا الإنسان مثل الدينامو الذي فرغ وبدأ يشتغل يصير يتعبأ من جديد , وهذا – في الحقيقة – كلام أنا ما أحب أقوله ؛ لأنه أشبه ما يكون بالفلسفة ، قد يدخل في عقل بعض الناس وقد لا يدخل ؛ لذلك نحن نقول هذه القضية الأولى تركها ليوم تصبح قضية واقعة ، ويومئذٍ لكل حادثةٍ حديث .

السائل : هل المقصود بالقلب هو القلب الحسي في الإنسان ...

الشيخ : أيو الله .

السائل : أو شيء آخر .

الشيخ : لا والله ، هذا هو القلب الحسي ؛ لأن ربنا شو يقول في القرآن الكريم ؟

السائل : ((**فإنه لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**)).

الشيخ : عافية عليك هكذا أريدك ، ((**ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**)) هذا لا يقبل كلام معنوي ومجازي أبدًا ، صح ؟ قل لي صح أو بعد .؟

السائل : هو لا يقبل .

الشيخ : لا يقبل ، لولا هذه الآية كان يمكن اللف والدوران ، لكن إنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، وثانيًا الحديث السابق بنفس معنى الآية : (**ألا وأن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب**) .

السائل : أذكر أحد المشايخ لا أذكر اسمه الصحيح كان يفرق بين القلب ويعتبره شيء غير حسي ، وبين النفس وبين الضمير ، أمور هذه صح كفلسفية أو غيرها .

الشيخ : فلسفية فعلاً لكن نحن بحثنا الآن في القلب ، الآن لو سألتني شو النفس أقول لك ما أعرف ، النفس شيء معنوي .

السائل : هو كان يعتبر شيء يأمرك بالسوء هو النفس .

سائل آخر : اللوامة وكذا .

الشيخ : معليش نحن نتكلم ... .

السائل : العقل يهديك إلى أمر مُعين ، لكن المشكل هل صاحب العقل مؤمن ، تجد الكفار لهم عقول ... .

الشيخ : طيب ، هذا الشيخ أنت الذي ما تذكر اسمه ، هل جعلته أمام هذه الآية ؟

السائل : ما جعلته أمام هذه الآية .

الشيخ : لماذا ؟ الآية صريحة ، والآن يأتيك سؤال يا أبو محمد ، أين مركز العقل ؟

السائل : ما أعتقد أن هناك مركز حسي للعقل والعلم عند الله .

الشيخ : كويس ، إذا كان ليس له مركز حسي ، هل هو خارج الإنسان أو داخل الإنسان ؟

السائل : الحسي شيء ملموس ... .

الشيخ : ما أجبتني .

السائل : خليك معي هو نفس الشيء .

الشيخ : أنا معك دائمًا – يضحك الشيخ رحمه الله –

السائل : المقصود الحسي شيء غير الملموس .

الشيخ : معليش أنا ما أسألك اشرح لي الحسي ، أنا أسألك سؤال هو داخل الإنسان أو خارج الإنسان .

السائل : الصحيح أنا ما شفته ... .

الشيخ : معليش ما شفته ، وأنا ما شفته .

السائل : لكن يكون في الإنسان ... .

الشيخ : لكن هل هو داخل الإنسان العقل أو خارج الإنسان ؟

السائل : لا ، يكون فيه بناء على اتصالات معينة وتعريفات ثانية ، ليس تعريفات العقل ، لكن هو المعتبر أنه فيه ... .

الشيخ : ليش ما بتجاوبني ؟ يا نقول لي داخل الإنسان أو تقول خارج الإنسان .

السائل : مش خارج الإنسان راح يكون الصحيح ... .

الشيخ : كمان ما جاوبتني ، لماذا ؟ سبحان الله ، أبو محمد ، يا أبو محمد ! أنا أحطك تحت أمر واقع ، هذه العقل يلي هو مش حسي في حد تعبيرك ، أحد شيئين لا ثالث لهما ، إما داخل الإنسان أو خارج الإنسان ، أنت ماذا تقول ؟ قل ما شئت , قل داخل الإنسان ، قل خارج الإنسان .

السائل : داخل الإنسان .

الشيخ : داخل الإنسان بس شايفك أنها طالعة معك ضعيفة ؟ داخل الإنسان ضعيفة , قلها بحزم وعزم .

السائل : لم أجده شيئا معينا حتى أقول داخل الإنسان أو خارج الإنسان .

الشيخ : طول بالك , روح الإنسان حسي أم معنوي ؟

السائل : علمها عند الله .

الشيخ : مثل ما أردنا ، لكن في حد تعبيرك أنت أو الفلسفة التي قرأتها ، الروح حسي أم معنوي ؟

السائل : معنوي .

الشيخ : طيب ، داخل الإنسان أم خارج الإنسان ؟

السائل : داخل الإنسان ، داخل كلي خلية من خلاياه .

الشيخ : كويس ، داخل الإنسان , إذًا معنوي ؟ الإنسان مادة ، فكر فيها هذه ، نحن شو بدنا بالفلسفة الآن يا أبو محمد ؟ !

السائل : يا سيدنا الشيخ واحد كتب فيها كتاب جامع ... .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله ... أنا عذرتك آنفًا قلت لك , بس هؤلاء ما يتكلموا بقال الله قال رسول الله ؛ هؤلاء شو يقرءوا ، يلقنوا الناس :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

بين الرسول وبين رأي فقيهِ ما العلم نصبك للخلاف سفاهة

حذرًا من التعطيلِ والتشبيهِ كلا ولا جحد الصفات ونفيها

الشاهد : قال الله ، قال رسول الله ، أخيرًا قال أصحاب رسول الله ، الفلسفة والعقل والمنطق وهذا شيء ليس لنا فيه ، ولذلك يضيعوا الجماعة هؤلاء ، وهم فعلاً ضائعون .

السائل : القرآن والأحاديث النبوية المصححة .... .

الشيخ : بارك الله فيك عرفت فالزم ، سبحانك الله وبحمدك ... .

السائل : شيخنا ((**أمرنا مترفيها**)) فيها حديث ؟

الشيخ : لا , أمرنا مترفيها ، يعني هذا الأمر فسرت الآية بتفسيرين : التفسير الأول على ظاهرها ((**أمرنا**)) لكن هذا أمر كوني مش أمر تشريعي ، وفي قراءة ((**أمرّنا مترفيها**)) أي وليناهم فأفسدوا في الأرض .

السائل : ورد فيها حديث أمرّنا ؟

الشيخ : لا ، ما ورد .

السائل : يا شيخ لعب الملاكمة للشباب ، لعبة الملاكمة للشباب المسلمين ؟

الشيخ : لعب الملاكمة .؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : إذا الملاكمة ضرب الوجه لا يجوز .

السائل : تغيير العملة هي من الربا ؟

الشيخ : المتاجرة بها لا يجوز

السائل : تغيير العملة .؟

الشيخ : إلا للضرورة .

السائل : طيب : (**الغلام مرتهن بعقيته**) ما معنى مرتهن هنا يا شيخ ؟

الشيخ : أمر غيبي ، يفسره بعض العلماء بأنه لا يشفع لوالديه يوم القيامة .

السائل : يعني إذا مات وهو صغير ، كما يقول أحدهم .؟

الشيخ : مش مات صغير ، لم يعق عنه سواء مات صغيرا أو كبيرا .

السائل : يعني لا يشفع لوالديه ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا كيف تكون هذه الصورة ؟

الشيخ : هو الذي يصلي وقد أقيمت الصلاة .

السائل : النزول على اليدين يا شيخ .

الشيخ : لابد منه ، والنزول على الركب منهي عنه ، وهو التشبه بالبعير .

السائل : إذا واحد صافحني بعد الصلاة , وانتهاء الصلاة , ولم أمد يدي , مد يده هو لكن أنا دفعتها مثل ما فعلته فضيلتك أنت الأسبوع الذي فات ، ورايح يزعل , فهل زعله مش مهم ؟

الشيخ : مهم ، بس إذا كان أنت بدك تفعل مثل مو فضيلتي ، فعليك أن تتهيأ للجواب ، فإذا كنت تحسن الجواب فافعل كما فعلتَ أو فعلتُ ، أما إذا كنت عاجزا عن الجواب ، فتلطف وترفق به وصافحه ، ثم تجيبه إن كان عندك ولو جواب مختصر .

السائل : عندي جواب .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : بالنسبة للشيخ محمد منذ أسبوعين قال : لو رحت ماشي .

الشيخ : من محمد .؟

السائل : الشيخ محمد شقرة .

الشيخ : آه .

السائل : قال لو واحد ألقى عليهم السلام ، واحد من الرهط يلي ماشيين ، وهم مجموعة جالسين وواحد

رد فكفاهم ، هذا صحيح أم واجب عليهم كلهم يردوا ؟

الشيخ : لا ، هذا صحيح .

السائل : يعني رد السلام ليس واجبا ؟

الشيخ : واجب كفائي ، سواء الإلقاء أو الرد ، يعني إذا جماعة مروا على جماعة فسلم أحدهم على الجماعة ، ورد أحد الجماعة ، فقد قاموا بالواجب ، لكن الأفضل أن يسلموا جميعًا وأن يردوا جميعًا .

السائل : يعني الأفضلية .؟

الشيخ : نعم . واضح .؟

السائل : نعم .

السائل : هل يُعذر بالجهل في مسائل الاعتقاد ؟

الشيخ : أما في بلادنا اليوم يعذر ؛ لأنه ليس هناك علماء يبلغون أحكام الله إلى عامة المسلمين ، واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : إنسان يخرج من بيته بعد أن يقطع مسافة ستة كيلوا مترات ، عملاً بالحديث : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقصر على ثلاث فراسخ ، فما حكم ذلك ؟

الشيخ : هو خرج مسافرًا ؟

السائل : خرج للعمل ولم يخرج مسافرًا .

الشيخ : ما يقصر ، إذا خرج مسافرًا فلمجرد أن يجاوز بنيان البلدة التي هو فيها يبدأ القصر ، أما إذا كان لم يخرج مسافرًا ولو قطع ألف كيلوا متر كالمدينة الكبيرة كمصر مثلاً وغيرها فيضل مقيمًا .

السائل : طيب هو يقول إن الحديث محدد بالمسافة مش بالسفر .

الشيخ : إيش يقول الحديث ؟

السائل : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقصر على ثلاث فراسخ .

الشيخ : إيش معنى يقصر ؟

السائل : يقصر في الصلاة .

الشيخ : في الإقامة أو في السفر ؟

السائل : في السفر , بس هو يأولها .

الشيخ : إذًا أنت لم تنتبه إلى كلمة يقصر يعني في السفر ؛ لأنه لا قصر في الحضر ، فإذًا هو حينما يخرج هذه المسافة يقصر , ينبغي أن تفهم أنه خرج مسافرًا .

السائل : ليس مسافرًا .

الشيخ : الله يهديك ، أنت لا تتكلم عن شخص أنت تتكلم عن رواية ، الرواية ما دام أنها قالت كان يقصر إذا خرج مسافة كذا ، فكلمة يقصر تعطيك معنى أنه مسافر , فهمت ؟ لا تقول أنت وغيرك أنه ليس في الحديث نص أنه خرج مسافرًا ، ولكن خرج وقصر ، فكلمة قصر يتضمن في العرف الشرعي أنه مسافر ، كما لو قال لك قائل : فلان صلى قيام الليل وما عرفت أنه توضأ مثلا ، فيجب أن تفهم ضمنا أنه ما دام أنه يصلي فقد توضأ , فهمت كيف تفهم الأحكام الشرعية ؟ من أجل ذلك لا يجوز لكل أفراد الناس ولو كانوا لا علم عندهم أن يسلطوا عقولهم على نصوص الشريعة , وأن يفهموا منها حسب ما يبدوا لعلمهم إن لم نقل لجهلهم ، فهمتني ؟

السائل : نعم .

السائل : عندنا شاب جزائري ، أخ يشتغل في البنك ويكثر علينا من ... .

الشيخ : عافاه الله .

السائل : إن شاء الله , ويدعينا إلى بيته إلى الأكل والشراب فهل يجوز لنا الأكل عنده ؟

الشيخ : هل نصحتموه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هل زبرتموه ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذا كنتم نصحتموه المرة بعد المرة فعليكم أن تزبروه ، تعرف الزبر ما هو ؟ ما أظنك تعرف هذه اللغة

.

السائل : لغة الفلاحين .

الشيخ : لا مش فلاحين ، أنا لست فلاحًا – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : هو عرف الإسلام ، وهو مدير بنك ، فلما طلبنا منه أن يغادر البنك ، قال أنا عندي بيت تابع للبنك ، فإذا خرج منه لا يجد بيت مكان آخر .

الشيخ : يعني ينام في العراء ؟

السائل : أيوا .

الشيخ : هكذا يزعم ، ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) المسلمون اليوم يؤمنون بالقرآن لفظًا ، أما إنهم لا يؤمنون بالقرآن حكمًا ، فهم يزينون بيوتهم بهذه الآية : ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**)) لكنهم لا يتأثرون بها ، كلمة تخرج من أفواههم ، لما تصل إلى قلوبهم , ولذلك فيجب علينا أن نذكر بعضنا بعضا وأن نتناصح ، فهمت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تنصح الرجل وقد يأتي دور أنه ينبغي مقاطعته .

السائل : ما صحت حديث : (**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ...**) وما معناه .؟

الشيخ : معناه أن الإنسان لا يفسده كما يفسده المال ، وشبه ذلك بهجوم الذئاب على زريبة غنم ... قد فعلت خلاص , يعني هذا خير الكلام ما قل ودل , المقصود فيه تشبيه إفساد الذئب للغنم ، يشبه إفساد المال لصاحب المال كإفساد الذئب للغنم .

السائل : حرص الإنسان على المال و ... .

الشيخ : أي نعم .

السائل : فهكذا اليمين ، توضحه لناه إيا؟

الشيخ : – يضحك الشيخ رحمه الله – الله يهديك وإياه ، أهذه بدها توضح ؟ ! قال :

وليس يصح في الأذهان شيء ، إذا احتاج إلى دليل ، طيب هل إذا قلت لك أنت خذ يمينك . شو بتسوي ؟

السائل : هذه يميني .

الشيخ : طيب .

السائل : لكن أدلته العقلية مو مقبولة .

الشيخ : كيف ؟

السائل : يقول لك لما استقبل النبي- صلى الله عليه وسلم – الحجر الأسود .

الشيخ : اترك لي الحجر الآن ، لا لا ، اترك الحجر بعدين نأتي للحجر ، الآن دخل الساقي من هناك ، أين يمينه ؟

السائل : هكذا .

الشيخ : ... إلى هناك أم إلى هنا ؟

السائل : لا من هنا .

الشيخ : طيب ، إذًا .

الحلبي : شيخنا ، هو كيف يحكيها ... ؟

الشيخ : طول بالك ، معليش ، الآن هذه واضحة أو مو واضحة ؟

السائل : واضحة .

الشيخ : طيب ، بنرجع للحجر الأسود ، ما له الحجر الأسود ؟

السائل : يقول لك النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما استقبل الحجر مشى عن يمينه هكذا .

الشيخ : مشى عن يمينه ، طيب .

السائل : أنا لما بدي أستقبلك سلمت عليك ، يلي على جنبك هو على شمالي ، والذي على شمالك يكون على يميني ، فإذًا لازم أصافح هكذا .

الشيخ : شو بدك فيه تستقبل هاأنت دخلت المجلس ، اترك لي الصورة هذه كمان ، أنت دخلت المجلس ، المجلس فيه عشرة أشخاص ، تبدأ بمن على يمينك هناك عند الباب ، أو بمن على يسارك ؟

السائل : بمن عن يميني .

الشيخ : طيب ، إذًا ليش بنعاكس الآن ، ونبدأ من هناك على اليسار ؟ شو علاقة القضية بالحجر الأسود ؟

السائل : هو يعتبر أنه لما بده يدخل المجلس مثلاً ، يمينه مش هكذا ، يمينه هكذا ، بدليل أنه النبي – صلى الله عليه وسلم – لما استقبل الحجر سار هكذا وما سار هيك .

الشيخ : طيب ، لما سار هكذا يمين أم يسار ؟

السائل : يمين سار .

الشيخ : طيب ، ونحن هيك ؟ ونحن نقول يمين .

أبو ليلى : شيخنا ! معليش في ملاحظة .

الشيخ : طول بالك شوي يا أخي ، شوي يلي جعلكم ترتابوا في الموضوع ؟ يعني الرسول أنتم رأيتم صورة الحجر ، راسمين هنا بلاط أسود ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بده يقف هنا يستقبل الحجر ، إذا جاء لهنا وقبل الحجر ، هنا الحجر فالرجل الواقف هنا يمينه من هنا أم من هنا ؟ الزلمة جاية هيك ، يمينه من هنا أم من هناك ؟

السائل : من هناك .

الشيخ : هذا اليمين ، طيب هذا اليمين , إذا هو مشى هيك ، وهذا ليس موضع خلاف , أخذ يمينًا , لكن لو مشى هيك ، شو يكون ساوى ؟ أخذ يسارًا , ليش عم يتخذها هذه حجة ، أنه يلي دخل من هناك من الباب ، يبدأ من عن يساره لا من عن يمينه ، هنا من بدأ باليمين أو باليسار ؟

السائل : باليمين .

الشيخ : أنت ما عندك الآن تقوله ؟

الحلبي : عندي يلي حكاه وهو شرحه ، يقول : الآن يلي بده يمشي على اليمين بده يمشي بهذه الناحية هذه اليمين .

الشيخ : يا أخي ما هي القضية مو بده يمشي على اليمين .

الحلبي : هذه اليمين ، هذه ة جهاليمين ...

الشيخ : لا لا ، ارفعوا كل هذه الشبهات ، من هنا تأتي ، كلمة يمشي ما في بالحديث ، في بالحديث يمشي ؟

الحلبي : ما في .

الشيخ : طيب ، في بالحديث : (**الأيمنون ، فالأيمنون , فالأيمنون**) ماشي ؟

الحلبي : نعم .

الشيخ : طيب ، فالآن دخل الداخل ، هذا الحديث شو يقول له : (**إبدأ بمن عن يمينك**) مش بدك تمشي ، المشي هنا مش وارد الآن ، فهو دخل قد يمشي من هنا وقد يمشي هيك خط مستقيم , مثل هذا بده يمشي على الحجر , وقد يمشي هيك ، لكن البدء يكون بمن ؟ بمن عن يمينه ، تفضلوا واستريحوا ولو أنه طال الحديث بعض الشيء .

الشريط رقم : 263

الشيخ : طيب ، أنت شو كنت عم تسأل ؟

الحلبي : شيخنا ، أريد أن أسأل سؤال يعني يقع كثيرًا ، وأحيانًا الإنسان يحتار فيه على بساطته ويسره ؛ وهو قضية حكم الصفوف المقطوعة ، إذا قدم الإنسان لمسجد ووجد صفًا مقطوعًا غير تام ، يعني فيه مجال , ثم قدم فهل يصلي في الصف المقطوع أم لا يعده صفًا , ويصلي منفردًا في صفٍ ليفتتح هذا صفًا جديدًا ؟

الشيخ : أنا أقول في هذا يختلف فيما إذا كان الصف المقطوع فيه فراغ ، فيه فراغ , يعني ما بين الساريتين ، النصف ممتلئ , والنصف الثاني فارغ بعد ، يختلف عما إذا كان ما بين الساريتين ممتلئ ثم هو سيصف على جانب إحدى الساريتين إما يمينًا أو يسارًا ، في هذه الصورة الثانية قطعًا لا يصف ، وإنما يشكل صفًا لوحده ، أما في الحالة الأولى ينظر إن كان يغلب على الظن أن هذا الصف الذي فيه هذا الفراغ لا يكتمل كأن يكون الوقت صبح مثلاً والضيوف والزبائن محصورين , فيغلب على ظنه أنه الفراغ هذا سوف لا يكتمل بالمصلين فهنا هو يكمل أو يصف معهم ؛ لأنه نحن ننظر إلى النهي عن الصف بين السواري أنه معقول المعنى , ومعقولية المعنى هو ما يحصل من قطع الصف , هنا في هذه الحالة ما رايح يصير قطع صف ، عكس الحالة الأولى .

الحلبي : شيخ ، في الحالة الأولى إذا بده يصف هو يعني إذا بده يدبر له محل بين الساريتين وفي نفس الوقت .

الشيخ : أنا ما قلت يدبر له محل ، لا , قلت فيه فراغ بحيث أنه يغلب على ظنه أنه هذا الفراغ سوف لا يمتلئ بما قد يأتي من بعده .

الحلبي : هذه الحالة الثانية .

الشيخ : لا ، يكون الحالة الثانية ، لكن الحالة الأولى بده هو يصف لوحده , متى يبدأ يكمل من هنا وهنا ؟.

الحلبي : نعم انتهى ، إذًايعني الصف إذا تمم بعد السارية ولو فيه فراغ بين الساريتين ما يصف .

الشيخ : أينعم ، ولو فيه فراغ .

الحلبي : يعني هذه المسألة – سبحان الله – في إشارة للإمام البيهقي في السنن الكبرى للذي يصف بين الساريتين ، لكن ما شفت الفقهاء يتطرقون لها وهكذا .

الشيخ : لا ، الصف ما يجوز إلا في هذه الحالة ، أينعم .

الحلبي : جزاك الله خير شيخنا .

الشيخ : أهلا .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخنا حصل إشكال , في شباب من إخواننا رايحين زائرين بيت واحد في حالة ولادة , زوجته جاية بنت ، فالمهم قال هو زوجني إياها ، قال زوجتك إياها على طريق المزح ، فصار اختلاف بينهم يقول أن الشيخ يقول أنه حصل الزواج هذا , فوجب أن يطلقها , فبعض الناس استغربوا هذه طفلة عمرها أسبوع فكيف حصل الزواج ، طالما حكا لأبوها زوجني إياها فقال زوجتك إياها ، فهذا حصل الزواج .؟

الشيخ : أركان النكاح إذا توفرت بطريقة المزح فقد وقع النكاح ، ومن أركانه الشهود , يعني ما يكفي أنه ولي الزوج زوج بنته لأحد الشباب ممازحا , ما يكفي حتى يقع النكاح , لابد أن يكون الشهود يشهدون يعني من تمام التمثيلية ، من تمام التمثيلية أنه يشهدوا عل إنكاح ولي البنت لابنته لذاك الشاب ، ثم ترضى هي بذلك إذا كانت هي بالغة سن الرشد ، فإذا توفرت هذه الشروط لا يسمع كلام أنه كان مزحًا ، عرفت كيف ؟ هذا الذي نحن نقول به .

السائل : لو رفضوا الشهود يشهدوا ممكن أو هي إجباري يشهدوا .؟

الشيخ : كيف إجباري يعني ؟ أنا أقول من تمام التمثيلية ، من تمام التمثيلية أن الشهود شهدوا ، هنا مش وارد قضية إجباري وما إجباري ، يعني افرض أن النكاح حقيقي ، شو يجبر الشهود يشهدوا ؟ !

السائل : يعني ما فيها الشغلة رضا أو دون رضا ؟

الحلبي : أنا عندي سؤال آخر في قضية الشهود : شيخنا تذكرت مثله في قضية الإشهاد على الطلاق أنه لا يكفي مجرد وجود الشهود بل لابد أن يستشهدوا ، يعني أن ينبهوا على الشهادة .

الشيخ : هو هذا ، شو معنى الشهود إذًا ؟ مش المقصود الحضور ، المقصود الشهادة .

الحلبي : أيوا ، هذا الذي أقصده ، يعني أنه يشهدوا وهم يعلمون أنه الآن يتم نكاح ، أما والله زوجتك كذا ما فيها ... .

السائل : أنا خطبت بنتي وكتبت كتابها على ابن أخي , بس في حالات أنه بده يقعد معها لوحدهم ، يعني يجلس مع خطيبته وعقد القران , أنا أمانع ، أتى واحد وقال : لا يا أخي يجوز أن يختلي بها ؛ لأنه مرة حصلت أنه الشيخ في الشام أفتى لبعض الشباب أن بالمعنى , افتحوا المجال لخطيب البنت أن يأخذ بوسة أو شغلة من هذه النوعيات ، هل يصح هذا الكلام أنه ... ؟

الشيخ : هو خطيب عاقد أم غير عاقد ؟

السائل : عاقد .

الشيخ : عقد أم لم يعقد ؟

السائل : نعم ، عقد قران .

الشيخ : طيب ، يعني صارت زوجته .

السائل : نعم زوجته ، بس مش الأمر يلي تعرفه أنت وأعرفه أنا ، يعني ما دخل شرعا ، يعني بدك تفسير أكثر من هيك ؟

الشيخ : عقد ؟

السائل : أنا ابن أخي عقد .

الشيخ : يعني عقد شرعي أم قانوني ؟

السائل : لا شرعي .

الشيخ : شرعي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يجوز يكون اثنين .

السائل : كيف شرعي ؟ فهمني يعني .

الشيخ : شرعي ، يعني أنت زوجت ابنتك لشاب اخترته زوجًا لها ، وأحضرت اثنين وأشهدتهم أنه أنا بمحض رضاي زوجت هذه البنت لهذا الأخ ، اشهدوا فهذا هو الزواج الشرعي ، القانوني معروف ، يأتي المأذون

ومعه دفتر ويكتب الاسم ويستنطق البنت ويستجوبها إلى آخره ، هذا القانوني ، فنحن عم نحكي من باب الاحتياط ، أنه هذا الزواج كان شرعي فقط ، أو شرعي وقانوني أيضًا ؟

السائل : شرعي وقانوني .

الشيخ : أحسنين ، إذًا هذه الآن صارت زوجته .

السائل : نعم .

الشيخ : صحيح أنه هو ما دخل بها ، ففي فرق بين دخل بها بُعيد العقد أو بعد يوم أو أسبوع أو شهر ، لا يوجد فرق صارت زوجته .

السائل : يجوز ما يتم النصيب ، يجوز أنه ينام معها ويخرب البنت .

الشيخ : ما فهمت أنا شو عم تقول .

السائل : أنا من ناحية الخطأ ، أنا أحكي لك بالنسبة لي .

الشيخ : أنت فهمت عليَّ أم لا ؟

السائل : فهمت نعم زوجته وحلاله .

الشيخ : إذًا شو الإشكال بقا الآن ؟

السائل : أنا أحكي يعني أفلتهم على خاطرهم أم أظل متمسك يعني أنه ... .

الشيخ : خلاص أنت بتقعد بره الآن ، أنت مجرد ما وافقت أنه هذه زوجة لفلان وشهد الشهود ما عاد لك سلطة عليها إطلاقًا .

السائل : الله أكبر .

الشيخ : وضح لك الأمر ؟

السائل : يعني شيخ ، بدنا نفرض أن البنت من الناحية الشرعية والحمد لله رب العالمين يعني تمام ، بس ابن أخوي في بعض الأوقات أنه يقطع في الصلاة , ونفس البنت نبهتني لهذا الأمر في المدة الأخيرة أنه إذا بده يظل يقطع في الصلاة ويجوز ممكن يكون ما يصلي فأنا لا أريده ، فمن هذه الناحية أنا في المدة الأخيرة منذ شهر فمانعه يدخل البيت , لكنه هو يأتي على البيت هو .

الشيخ : هذا كلام مش معقول .

السائل : ليش مش معقول ؟

الشيخ : ابن أخوك ، ما بتعرف أنه يصلي أو ما يصلي ؟ !

السائل : أنا أعرف أنه يصلي .

الشيخ : شو عندك .؟

الحلبي : شيخنا ، بالنسبة لأخونا يلي بده يصرح فيه شيء واقعي ، حتى حدثنا أحد الأخوة أنه الآن في المحاكم حاصل هذا الشيء ... .

الشيخ : أنا عارف يا أخي ، بس نحن نعطيه الحكم الشرعي ، نحن نعرف أنه في آباء يشترطوا أنه ما يدخل صهره على ابنته إلا بعد ستة أشهر .

الحلبي : صحيح شيخنا ، بس أنا يلي بدي أقوله يختلف شوية .

الشيخ : تفضل .

السائل : في واحد هيك مثلاً يوم الاثنين محددين وطبعا هما عاقدين القران ، ومحددين البناء ليلة الدخلة بعد ثلاثة أيام يوم الخميس ، فقال لها خلينا واستأذن هو من عمه ، من حماته وقال خلينا نروح نشوف البيت ونشتري غرفة النوم وكذا ، أخذ زوجته وراح ، قال لها نحن بعد غدًا سوف نتزوج خلينا الآن ، ففعلاً أتاها , ومات في اليوم التالي ، وحملت بعد شهرين ثلاثة ظهر عليها الحمل ، هذا ابننا ما دخل ، هذا شوفوا ابنتكم شو عاملة ، لا هذا ابننا مش ابننا وللآن في المحاكم مثل هذه القضية ، فالآن شيخنا قضية العرف في مثل هذه الصورة ؛ أليس لها حكم ؟

الشيخ : هذا من تجبر الآباء على الأصهر ، كون وقعت هذه الصورة كل صورة لها معالجتها .

الحلبي : فمثل هذه الصورة ؟

الشيخ : يعني هذه ليس لها علاقة بتلك الصورة ، هذه حادثة وقعت ، هذه حادثة من نوع معين تعالج ، لكن ليس لها علاقة بتلك القضية إطلاقًا ، يعني لا يلزم منها أنه إذا كان العم شرط على الصهر أن لا يدخل بزوجته هذه إلا بعد ستة أشهر أو سنة ، فراح هو وما مالك نفسه ووطئ حلاله شو فيها هذه ؟ هذا التجبر من عادة ماشية الآن ، وهذه العادة مش نايجة لا عن دين ولا عن تحفظ ولا عن احتياط ولا عن أي شيء ، وإنما بدنا نعمل كذا ، بدنا نعمل كذا شكليات ما أنزل الله بها من سلطان ، فكون هيك حادثة وقعت وتركب من ورائها محاكمات ، ما يغير الحكم الشرعي أنه مجرد ما كتب العقد بالقانوني فضلاً عن شهود الشهود وموافقة الولي , خلاص هذا يأخذ زوجته ويروح أي مكان شاء ، من حيث الحلال يعني .

الحلبي : من حيث الحلال هو كذلك ، يعني حتى هذا الرجل الذي توفي وزوجته يعني الولد ابنهما وهو حلاله وهي حلاله , لكن الآن من حيث الواقع يلي هم عايشينه ، يعني هو وهي الآن تتهم بالزنا ، وأهلها يتهموها بكذا وأهله يتهموه , يعني فيه شغلات ... .

الشيخ : يا أخي تدرك ، تتهم بالزنا وزوجها حلالها وزلالها ومع ذلك تتهم بالزنا ؟!!

الحلبي : مات قبل ليلة الدخلة عندهم .

الشيخ : معليش مات ، لكن هم يعلمون أنه زوجها .

الحلبي : زوجها في العقد ، لكن من حيث ما صار دخلة .

الشيخ : شو معنى العقد ؟

الحلبي : العقد تحل شرعي ، لكن مثلا الآن المتعارف عليه بين الناس أنه الدخلة تتم في يوم معلوم , ونحن متفقين أن الدخلة تتم في اليوم هذا ، ومات قبل الدخلة .

الشيخ : هذا العُرف ليس له قيمة ... .

السائل : قضية إعلان النكاح حتى يعلم الناس أن هذه أصبحت زوجته .

الشيخ : إعلان النكاح شرط من شروط النكاح .

السائل : أنا أسأل عن هذا .

الشيخ : واحد عقد من هنا وراح بنا بها ليس لأحد عليها سلطان ، بالعكس بعض العلماء يقولون : رؤيا رجل وامرأة قد اختليا مع بعضهم وقضيا وطرهما , ألقي القبض عليهما , شو هذا .؟ كل واحد منهما ادعى أنه زوجه , في قولين للعلماء : أحدهما أن يصدقان لا في عقد ولا في شهود ، ولا في أي شيء ، هذه زوجتي ؛ قول ثاني يقول لا , لازم يتثبت نشوف صحيح الدعوة صحيحة أم لا ، الشاهد حتى لو لم يكن هناك شهود ولا عقد ولا أي شيء ، مجرد ما كل من الزوجين أو المتواصلين ادعى أن هذا زوجي وهذه زوجتي يصدقان في ذلك ، فما بالك هناك عقد شرعي , طبعًا نحن لا نؤيد وجهة النظر الأخرى أنه مجرد ما ادعوا يصدقون , لابد من التحقق من ذلك ، لكن أقول القول الثاني من باب الستر على الناس وعلى المسلمين يُصدقان , ما دام ما في عندنا شيء ننفي هذا الشيء .

السائل : شيخنا بالنسبة لقول ... أنه صار في نيتهم أنهم بدو يفسخوا العقد .

الشيخ : معليش ، هذا بحث ثاني ، ليس له علاقة بموضوع أنه دخل بها قبل الموعد المتفق أو المتعارف بينهم ، كما لو أنه لو فرضنا أنه كانوا محددين الدخول والبناء بعد ست أشهر , وفعلاً دخل بها بعد ست أشهر وتبين لهذه البنت أنه هذا الرجل فاسق ليس كفئًا لها ، هذه تقع إلى اليوم ، طالما أُسأل أنه واحدة زوجها ما يصلي ، زوجها يسكر .. إلى آخره ، فأنا أقدر أقول لها رأسًا أنه هذا لازم تفارقيه فورًا ، ما يجوز تعيشي تحت عصمته ، لكن أعرف أنه قد يترتب من وراء ذلك مشاكل ، من متى أنت متزوجتيه ؟ تقول منذ عشر سنوات ؛ الله أكبر ! هل لكم أولاد ؟ تقول : نعم لنا أولاد ، الآن أن ببين لها الحكم الشرعي ، أقول لها أنت ما يجوز تبقين تحت هذا الزوج ولا ساعة ، لكن ما أعرف كيف بدك تحلي مشكلة الأولاد ، فهنا ما في أولاد ، دخل بها ، عاشت معه ، جمعة جمعتين ، ما راق لها ، حينئذٍ تطلب المفارقة ، والمفارقة في أسوء الأحوال أنه تدفع له الذي أخذته ، هذه اسمها مخالعة يعني ، من أجل هو يفك أسرها منه ، لو في قضاء

شرعي هي تقيم دعوى عليه أنه هذا رجل ليس كفئًا فاسق ، فاجر .. إلى آخره ، فيفرق القاضي بينهما رغم أنف الزوج ، بدون ما يخسر الزوجة شيء من المال ، شو اسمه هذا ؟ قياس أم شو من الصحابة الذي جاءت امرأته لعند الرسول – عليه السلام – صباحًا ليبته ، نظر فيها من ؟ فلانة ، لا ، أنا ولا زوجي فلان ، هكذا تقول ، خير.؟ ما أشكوا منه لا من قلة دين ولا من سوء خلق ، بس لا أريده ، طيب تردين عليه حديقته ؟ أرد عليه حديقته ، نادى الزوج ، قال – عليه السلام – له : فلانة تقول كذا وكذا ، شو رأيك ؟ ترد عليك حديقتك ، قال : رضيت يا رسول الله ، وراحت مفارقة بينهما ، لماذا ؟ لأنه هو مش مجرم ، لكن هي ما بدها إياه ، إذًا المهر يلي أخذته ترجعه له ، لكن في هيك صورة لما يكون في قضاء شرعي ، أولاً : لو ما كان متزوج القضاء الشرعي يأمره بالصلاة ، وإلا يفصل رأسه عن بدنه , وبالأولى أنه هذه الزوجة تقيم عليه دعوى إنه هذا زوجي وأبو أولادي ... إلى آخره ، ما يصلي ، فيا يصلي ويكون هذا هو المقصد الأسمى والأعلى بالنسبة لشكوى الزوجة له ، أو ما يستجيب لهذه الدعوى ، كما هو الواقع اليوم – مع الأسف الشديد – بالنسبة للقضاء الذي لا يحكم بالشرع , لا أقل أنه يفرق بينهما ، فهذه الصورة ليس لها علاقة بالصورة الأولى يعني ، كون دخل بها قبل ما يحين الوقت المتفق عليه .

السائل : مرات يشعروا الآباء بأنه كأنها مزحة ضياع بها بكارة البنت ، فبصعوبة البنت أن تتزوج إن كانت ثيب ، أما إذا كانت بكر فيكون بسهورة .

الشيخ : معليش ، نحن قلنا ابن أخوك ما تعرفه ؟! ولو كان مش ابن أخوك واحد من هؤلاء الشباب ما يفتح عينه قبل ما يزوج البنت أو الأخت .

الحلبي : شيخنا من المعروف أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة ، فهل أمر الزوج لزوجته بسنةٍ فيها يجب عليها أن تطبق هذه السنة باعتبار أن طاعة زوجها عليها واجبة ؟

الشيخ : هو كذلك ، لكن يجب أن يُنظر أنه لا يقصد بذلك معاجزتها ، إنما يقصد بذلك تربيتها ,

الحلبي : هذه هو .

الشيخ : وكيف لا ، بل يجب أينعم .

الحلبي : يجب بارك الله فيك .

السائل : طيب شيخنا ، بالنسبة للحديث الآن – جزاك الله خيرا – الذي ذكرته لنا إياه أنه قال لها : (**ردي عليه حديقته**) هي التي طلبت الفراق ، يعني الفهم بين حديث : (**أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها**) وبين حديث ... .

الشيخ : (**من غير ما بأسٍ**).

السائل : أينعم ، كيف التوفيق بينهما ؟ هنا طلبت قالت : أنا لا أريده ... .

الشيخ : لا ، هو لا شك أنه فيه بأس ، لكن المقصود هنا البأس هو عبارة عن تجبر من الزوجة ، يعني مثلاً قد يكون كما قالت هي , هو متدين وأخلاقه عالية ، لكن نفترض من الناحية الجنسية هي ما تكتفي منه ، أو هو بارد أوأو قل ما شئت يعني ، هي لها عذر بينها وبين ربها ، لكن هذا العذر قد لا يُشهر مثلاً ولا يذكر ، أما لو كان لا يوجد أي شيء فهي طبعا تكون مؤاخذة ، ولا أعتقد أولاً بصورة عامة بالنسبة للعهد النبوي ، وثانيًا بصورة خاصة بالنسبة لهذه المرأة التي تتكلم بصراحة المؤمنة الصادقة , تقول : والله لا أشكر منه لا في دينه ولا في خلقه ، لكن لا أريده ، قد يكون ذميم الخلقة ، هذا معقول ؟

السائل : نعم ، معقول .

الشيخ : طيب ، وهي ما عندها التجاوب معه ، شو بدها تعيش مثل الأرملة ؟ مش معقول ، فهو بالنسبة لها فيه بأس لكن بالنسبة للأمور الظاهرة ما في بأس ، والرسول أعلم الناس بذلك ، نحن خلينا نصلي والظاهر الدكاترة مشغولين ، خلينا نصلي .

السائل : أريد أن ترى الأذان ... .

الشيخ : يعني أذان تقليد مش على الحقيقة .

السائل : تجريبي يا شيخ .

الشيخ : أينعم ، تجريبي لكن بدك تؤذن أذان طبيعي بدون تكلف ، لكن أنت خذ حريتك .

الحلبي : يعني مش أذان شرعي نصلي بعده .

الشيخ : لا ، لا .

الحلبي : يعني نعيد الأذان شيء طيب .

الشيخ : أينعم .

المؤذن بدأ بالأذان .

السائل : الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : هذه واحدة شو قلت ؟ بدك تقول وتمد بوزك للأمام ، شو تقول ؟ الله أكبر، الله أكبر . مش الله أكبر , وبين الله أكبر والله أكبر ما فهمناها لا هيك ولا هيك ، عرفت , مد بوزك للإمام الله أكبرل ، الله أكبر .

السائل : الله أكبر الله أكبر .

الشيخ : عافية عليك .

السائل : الله أكبرل ، الله أكبر .

الشيخ : كويس .

السائل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

الشيخ : شوف هنا بدك تقول : أشهد ألا مش أن لا ، قول حتى أشوف .

السائل : أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله .

الشيخ : حاطت كفك على أذانيك أم اصبعتك ؟

السائل : هيك .

الشيخ : لا مش هيك ، تبخشهم بخش – يضحك الشيخ – ويقول : هيك ، يا الله .

السائل : أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله .

الشيخ : هذه غلط ، بدك تقول محمدا رسول الله ، مش محمدًا رسول الله .

السائل : أشهد أن محمد رسول الله .

الشيخ : التفت يمينًا برأسك ، مش بأكتافك ، أنت بحاجة لرياضة .

السائل : أنا ما بقدر بأكتافي .

الشيخ : لأنه ما بتقدر بدك يكون رأسك شوية لين مع بدنك .

الحلبي : شيخنا قضية النون المشددة تحتاج لغنة أم لا ؟

الشيخ : لا ما بدها غنة .

الحلبي : أشهد أن محمد رسول الله .

الشيخ : آه ، خمنت تبع الراء يعني ، إيه بدها .

الحلبي : أشهد أن محمدًا رسول الله .

الشيخ : لا ، سلم حتى أشوف .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : أين رايح ؟ أين رايح – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : هيك تعمل ؟ تهدم الجدار بعدين – يضحك الشيخ – لا غلط ، شوف أنا كيف ألتفت نحوك ، هل تحرك كتفي شيء ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب ، ما يطلع بيدك تعمل هيك .

السائل : لا يساوي هيك .

الشيخ : آه ، هيك سوي – الشيخ رحمه الله يضحك مع طلبته – المهم في السلام ما يتحرك كتفك أبدًا .

السائل : هيك يعني ؟

الشيخ : أيوه ، – ما شاء الله – كمان بالأذان هيك .

السائل : بس أحرك رقبتي بالأذان ؟

الشيخ : بس .

السائل : هذا غشني .

الشيخ : هذا الحق عليه ، يضحك الإخوة .

الشيخ : يا الله ! قل لشوف : حي على الصلاة ، هم عم يلفت نظرك أنه أشهد أنَّ ، أنَّ ، أن محمدًا رسول الله .

السائل : من أين أبدأ ؟ من الأول أم من النصف ؟

الشيخ : من عند وأشهد أن محمدًا رسول الله .

السائل : أشهد أن محمدًا رسول الله ، هنا إدغام التنوين مع الراء .

الشيخ : عافية عليك .

السائل : حي على الصلاة .

الشيخ : التفت، التفت ، لا تحرك كتفك بس رأسك ، أيوا هذه رياضة حلوة .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

الشيخ : الاثنتين جهة واحدة يمين ، والاثنين الجهة يسرى ... .

السائل : أنا ما أتعلم من واحد يراني ، أنا بتعلم من الشيخ ؛ الله يجزيه كل خير الشيخ .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

الشيخ : مرتين من هذه الناحية ، ومرتين من هذه الناحية .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، حي على الفلاح ؛ الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : لا تمدها كثير ، الله أكبر ، الله أكبر .

السائل : الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

الشيخ : لا إله إلا الله .

السائل : لا إله إلا الله .

الشيخ : أيوه ، يعطيك العافية . هلا أذن أو تعبت .؟

السائل : الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : ما أسرع ما نسي الله أكبرل ، الله أكبر .

السائل : الله أكبرل ، الله أكبر ؛ الله أكبرل ، الله أكبر .

الشيخ : أيوه .

السائل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ؛ حي على الصلاة ، حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، حي على الفلاح ؛ الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

الشيخ : لا إله إلا الله ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ... لنهاية الدعاء ، إن شاء الله بتصير تمام .

... لأنك توقع نفسك أنت في مخالفة السنة ، واضح ؟ هذا مثله مثل ما يترك جلسة الاستراحة ، لما بقول : الله أكبر قائمًا من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية ؛ لأن عامة الناس لما يسمعوا الله أكبر يقوموا فهو حتى ما يخلي الناس يسبقوه بالقيام بترك إيش ؟ جلسة الاستراحة ، ما عليك منهم أنت اعمل السنة ، ونبه الناس وبعد ذلك ((**بل الإنسان على نفسه بصيرة**)) .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

أبو ليلى : تفضل شيخ هنا .

الشيخ : لا ، نحن بدنا نمشي صارت الساعة سبعة ونصف .

السائل : دقيقة يا شيخ .

الشيخ : ... المهم نحن بقينا عندك .

هذه التحريكة ما بتتسجل معك .

السائل : طيب ، بس بدنا نشوفها على الطبيعة .

الشيخ : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام على النبي ورحمة الله ؛ حركة بس هيك ، مش خفض ورفع ، حركة في محلها ؛ ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : باقي شيء للدكتور ، ما أدري هل أنت قرأت القرآن على أحد القراء ؟ أم تلقي من أفواه الأئمة ، فإن كانت الأولى فمعنى ذلك أنه أنك عندك علم ، لكن عليك أن تتروى شويه بالقراءة ؛ لأنك بتضيع

أحيانًا بعد الأحكام ، وإن كانت الأخرى فمعناه أنه هذا يلي طلع بيدك حصلته .

السائل : القراءة تعلمتها سماعًا .

الشيخ : هذا هو , ممكن بقي نحن نقول لك شيء ثاني أنه لما بتصلي وراء إمام قراءته جيدة من حيث الأحكام الشرعية , ما يهمنا الصوت الجميل يلي يجمع بين الحسنيين ، الصوت الحسن والقراءة الحسنة ، هذا بلا شك أحسن ، وخاصة اليوم الإذاعات وبصورة أخص مثل قراءة الحصري – رحمه الله – هذا ممكن الإنسان يتعلم على قراءته ، كما يتلقى القراءة من شيخ مباشرة ، فإذا كان عندك عناية بالاستماع لمثل هذه القراءة ، أتصور أنه رايح تكون قراءتك أجود مما سمعنا الليلة ، وأقول أجود مما سمعنا الليلة ، يجوز أنه يكون قراءتك أحسن ، لكن على القراءة التي سمعناها الليلة – يضحك رحمه الله – .

أبو ليلى : بالنسبة لمسند أبي يعلى الذي طلبته مني ، مش موجود عندهم الاثنا عشر، لكن إلى الستة عشر طالع ,

الشيخ : طالع وين .؟

أبو ليلى : يعني مطبوع وجاهز لكن ما وصل الأردن ، بس ما وصل الأردن .

الحلبي : مش باقي بالمناسبة إلا الجزء ثلاثة عشر الأخير ، أنا حدثني نفس الناشرين ، قالوا باقي الثالث عشر وفيه فهرس مجلدين ، يعني يطلع خمسة عشر مجلد .

الشيخ : بس يأتي يعني نشوف أنت .

الشيخ : هذا الحقيقة سؤال جيد وعملي ، وجوابنا عليه في فرق بين حلقة وأخرى ، من جهة وأخرى أيضًا ، بين أن تكون الحلقة دائرة مستكملة ، تضطر الداخل أن يتخطى أو يجلس حيث ينتهي به المجلس , بين حلقة تكون مفتوحة ، بحيث يدخل إليها بسهولة ودون أن يتخطى رقاب إخوانه ، فهذه طبعًا غير تلك ، وشيء ثاني وأخير بين أن يكون الجمع كثيرا ، بحيث أنه الداخل يتحرج من مصافحتهم فردًا فردًا ، وبين أن يكون العدد قليل ، فإذًا ((**إن مع العسر يسرا**)) ، إذا دخل الداخل ألقى نظرة سريعة , حلقة مكتملة فيجلس كما قلنا ، لا مُفتحة من جانبٍ ما ، يستطيع أن يدخل , والعدد ليس بالعدد الكثير الوفير ، بحيث أنه هو يتحرج من مصافحة كل فرد منهم ، صافحهم وإلا فلا ، فالقضية ما فيها التشديد والتضييق من جهة , ومن جهة أخرى أنه المصافحة ليست كالسلام ، فلو أن الداخل إلى المجلس , ونأخذ الصورة الأولى في المجلس فرد واحد ، قال : السلام عليكم ، وجلس ولم يصافح , فلا ضير عليه ، لكن نقول من تمام التحية المصافحة ، وقولنا هذا نقوله قولاً لنا ، فهمًا منا ، وإلا كان في وسعنا لو صح هذا عن نبينا أن نقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**من تمام التحية المصافحة**) وقد جاء هذا حديثًا مرفوعًا إلى

النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنن الترمذي , ولكن ما صح إسناده , ولذلك نقول نحن من تمام التحية المصافحة ، وذلك لما جاء في فضلها في السنة ، يعني فضل عظيم جدًا لو أنفق الإنسان دهره حياته كلها في سبيل الحصول على هذه الفائدة ، وعلى هذه الثمرة التي تنتج من مجرد المصافحة لكان الثمن بخسًا قبلاً ، ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – : **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتت الورق عن الشجر في الخريف)** تحاتت ذنوبهما معناها غفر الله له ، فإذًا إذا سعى الإنسان بأيسر الأسباب إلى مغفرة الله – عزَّ وجلّ – يكون قد غني غناءً ما بعده فقر ، وإذا أهمل الأخذ بهذا السبب يكون رجلاً أحمق ؛ لأنه قد تيسر له السبيل الأيسر المبذول لتنال مغفرة الله وإذا هو يُعرض عن ذلك السبب ، لا شك أنه يكون رجلاً أحمقًا ؛ لأن كلاً منا كما يشهد طبيعة الإنسان التي دمغها الله – عزَّ وجلّ – في القرآن بقوله – تبارك وتعالى – : **((وإنه لحب الخير لشديد))** فإذا تسنى لأي إنسان منا أن يحظى بأكبر مادة من حطام الدنيا بسبب

يسير ما تجد منا أحدًا يتقاعس ولا يسرع إلى ذلك , لماذا ؟ لأنه كسب مادي عاجل ، فما بال المسلم لا يسعى لاكتساب الأجر الآجل الذي فيه سعادته في الدنيا وفي الآخرة بأيسر الأسباب **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتت الورق عن الشجر في الخريف)** إذا كان الأمر كذلك فمن دخل المجلس ووجد أناسًا كثيرين فعليه أن يصافح ما استطاع إلى ذلك سبيلا دون أن يجد في ذلك حرجًا قليلاً أو كثيرًا , لماذا ؟ لأن الغنيمة كبيرة جدًا , وبخاصة قد يصافح من لا يروق له مصافحته ، ولكن قد يتيسر له أن يصافح أناسًا آخرين مخلصين في هذا الجمهور ، فحينئذٍ لا بد أن ينال هذه المغفرة التي تضمنها هذا الحديث .

السائل : شيخ ، اشتراط الحلقة ، إذا كان هذا الرأي – كما ذكرتم – هو الأفضل ، فما هو تصوركم العملي للحلقة الدائرة ، كما يدخل علينا كل دقيقة أحد الأخوة ، فإذا استمر كل واحدٍ منهم بالمصافحة من جديد ، فإنه تضيع قيمة الدرس حقيقة ، وأعتقد أنه الأفضل المحافظة على هدوء الجو ، وترجيح هذه المصلحة ، وتقديم مصلحة اكتساب العلم كأولى .

الشيخ : أظن سبق الجواب عن مثل هذا , لأنه قلنا نحن إن لم يكن هناك حرج ، أنت الآن تأتي بصورة فيها الحرج ، لكن أخشى أن يؤدي بنا الموافقة على هذا السؤال ، فما رأيك إذا كان هناك درس قائم حتى وفي المسجد ، فجاء رجل لا يصافح لكن يُسلم أم لا يُسلم ؟ إن قلت لا يُسلم فالأمر مشكل ، وإن قلت يُسلم فالأمر أشكل ، لماذا ؟ لأن نظام الدرس – حسب ما ذكرت أنت آنفًا – سيضطرب ؛ أليس كذلك ؟

السائل : لكن أقل اضطرابًا من أن تقوم بمصافحة كل منهم .

الشيخ : معليش ، هل نوافق على هذا الاضطراب الذي هو أقل ؟

السائل : لترجيح المصلحة ؛ لأن الدرس أو الحلقة اجتمعت للعلم وليس للمصافحة أساسًا .

الشيخ : حقا , حقا ، لا ما أجبتني ، هل نقول بجواز هذا الاضطراب الأقل باعترافك ؟ أم نلحقه بالاضطراب الأكبر ؟ أي هل مجلس حلقة الدرس دائرة وقائمة , فدخل الداخل قلنا إذا بده يصافح وقع شيء من الاضطراب ، وافقنا نحن أن هذا لا يشرع والحالة هذه ، لكن أنا أردت أن أنتقل من هذا إلى شيء آخر ، هل يسلم ؟

فأنا كأني فهمت منك أنه يُسلم ، لكن نقضت ما فهمت , أفهمتني أن هذا أيضًا اضطراب لكن ذاك الاضطراب أوسع من هذا الاضطراب ، فهذا الذي فهمته خطأ أم صواب ؟

السائل : لا ، صواب .

الشيخ : لكني أقول السلام يختلف عن المصافحة , وذلك ما رميت إليه بقولي أنه لو دخل الداخل وليس في المجلس إلا شخص واحد وسلم عليه ولم يصافحه ، فقد قام بالواجب ؛ لأن المصافحة ليست فريضة ، لكن الآن على العكس من ذلك تمامًا ، دخل الداخل ... .

الشيخ : ... السلام لا يشرع , كما نسمع أن السلام على المصلي لا يشرع وهو ذكر في أبيات من الشعر , لعله أخونا ... في بعض كتب الفقه أنه سبعة مواطن لا يشرع السلام فيها , مثلا : المصلي , والتالي , والقاضي لحاجته , وما أدري , سبعة أشياء , نحن نقول : من السنة إلقاء السلام حتى على المصلي فضلا عن التالي فضلا عن الجالسين في الدرس , والحقيقة أنه شرح هذا من الناحية الشرعية يكفينا عن شرحه من الناحية المنطقية كما يقولون , إلقاء السلام فرض وليس بسنة , إلقاء الدرس سنة وليس بفرض , يعني درس لا على التعيين هذا من فروض الكفاية , وإذا دخل الداخل مثل هذا الدرس الآن , فعليه أن يقوم بالواجب , وعلى السامع ولو كان هو الشيخ المزعوم يلقي درسه فعليه أن يقطع درسه إن لم يضفه من هم حوله , أي بأن يردوا هم السلام , أما إذا ما أحد رد السلام باعتبار أنه قد يكون مذهبهم ما يجوز إلقاء السلام أو رد السلام بالنسبة للدرس , فإذا هذا المتصدر للدرس فهو عليه أن يقطع درسه وأن يرد السلام على المسلم عليه , كذلك إذا كان هناك حلقة لتلاوة القرآن , أما السلام على المصلي فأظنكم تعرفون أن هذا من السنة وفيه هناك أحاديث كثيرة , لكن فيما يتعلق بإلقاء السلام على التالي للقرآن , فهناك أحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام في مسند الإمام أحمد أنه دخل على جماعة وهم يتلون القرآن وفيهم العربي والعجمي , فألقى السلام عليهم , فإذا كان هذا قد فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فأولى وأولى أي درس كهذا

الدرس الذي نحن الآن بصدده , فليس هو بأعظم من درس تعليم القرآن أو تلاوة القرآن , فإذا جاز هناك جاز هنا من باب أولى .

وأخيرا نقول : إن شأن إلقاء السلام في الإسلام شأنه عظيم جدا , لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر ليس بإلقاء السلام فقط بل وبإفشائه , وأظنكم تفرقون معي بين إلقاء السلام وإفشاء السلام : (**إذا لقيته فسلم عليه**) أما الإفشاء : (**إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم وإذا خرج فليسلم وإذا دخل فليسلم وإذا خرج فليسلم**) هذا شيء عظيم جدا , لماذا .؟ لأنه عليه السلام قد رتب على الإفشاء دخول الجنة , فقال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : (**والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا , أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم , أفشوا السلام بينكم**) فإفشاء السلام معناه تكرار إلقاء السلام بأدنى مناسبة , حتى وصل الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أمر بأنه إذا كان هناك أشخاص يمشون في الطريق ففرق بينهم حجر أو شجر ثم التقوا وراء ذلك : السلام عليكم السلام عليكم , هكذا علم أصحابه وهكذا فعل أصحابه , ثبت هذا من قوله عليه السلام تعليما , ومن فعل أصحابه تنفيذا , فإفشاء السلام اليوم من الأمور الكثيرة المهجورة إن لم نقل المجهولة , فينبغي العناية بإفشاء السلام لأدنى مناسبة , من هذه المناسبات الجمع ملتئم مجتمع لدرس ما , هذا ما يمنع من إلقاء السلام ... فإلقاء السلام واجب , أما المصافحة فمستحب , وإن كان كما أشرنا إليها هي من الأمور التي تشد إليها الرحال . تفضلوا .

السائل : الحمد لله .

الشيخ : يرحمك الله , بسم الله .

السائل : شيخنا قلت في الصحيحة الجزء الأول أو الثاني من سلسلة الأحاديث الصحيحة , ذكرت في معرض الحديث عن السلام , فهذا الحديث الذي تفضلت به في مسند الإمام أحمد , لكن قلت : ولست ... أو بهذا المعنى أو فيما أذكر , فهل وقفت عليه أخيرا , أم هذا مما علق في ذهنكم من الصحيحة .؟ أنا أذكر تقول : فيما أذكر ولم أحقق أو لم أراجع أو كذا .

الشيخ : والله لازم أرجع إلى الصحيحة , لأنه أنا في ذهني موجود إما في مسند المغيرة أو أبي بن كعب .

السائل : يا سلام .

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : شيخ في هذا المعنى واقع المسلمين خلاف ذلك , يعني إذا اقتصر مفهوم السلام على المصافحة ,

فكثير ممن يتصافح المسلمون ولكن لا سلام بينهم , بل نزاع وحروب , ألا نفهم : (**أفشوا السلام بينكم**) بمعنى افشوا الطمأنينة والمحبة بينكم , فهي أساس وأصل المودة والتعاون ومن ثم تحصيل العمل الجنة .

الشيخ : طبعا .

السائل : وليس السلام هو المصافحة فقط , يعني ألا نفهم من هذا الحديث قصد الرسول صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام هو إفشاء الطمأنينة والمحبة بينكم , بمعنى عكس النزاع والشر وليس فقط المصافحة ؟.

الشيخ : وتقول وليس السلام فقط أو المصافحة .؟

السائل : ليس المصافحة فقط , لأنه واقع المسلمين الآن , كثير من المسلمين يتصافحون منذ بدأ الدعوة الإسلامية وإلى الآن , ومع هذا هم في نزاع , ولكن أصل جمعتهم ووحدتهم وتعاونهم هو السلام بمعنى عكس النزاع وعكس العداء , بل هو السلام والطمأنينة , فإفشاء السلام إفشاء الطمأنينة بينهم .؟

الشيخ : هذا صحيح بارك الله فيك , ولكن كيف يمكن إفشاء الطمأنينة .؟ ما هي الوسائل .؟ فالشرع قدم لنا الوسائل , وإفشاء السلام من جملة الوسائل .

السائل : يعني مثل الحديث هذا يقصد فيه السلام هو المصافحة قطعيا .؟

الشيخ : إلقاء السلام .

السائل : إلقاء السلام ككلمة السلام عليك , أم السلام بمعنى أفشوا السلام أفشوا المحبة والطمأنينة بينكم حتى يجتمع المسلمون .؟

الشيخ : لا , أنا أولا أجبتك عن هذا بقولي : ما هي الوسيلة لتحقيق الأمان والاطمئنان الذي تدندن أنت حوله .؟

السائل : هو إلقاء السلام .

الشيخ : نحن نقول الشرع . والشرع جاء بالسلام .

السائل : بالتحية والسلام .

الشيخ : وقلنا جاء هناك حديث : (**السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم**) فهذا السلام الذي هو اسم من أسماء الله هو الذي جاء ذكره في الحديث الذي ربط دخول الجنة به هو : السلام عليكم , فإلقاء السلام هو الذي يحقق الأمان والاطمئنان , ولا سبيل إلى تحقيق الاطمئنان والأمان إلا باتباع أحكام الإسلام , ومن أحكام الإسلام إفشاء السلام .

السائل : لا طعام بحضرة الألباني . يضيع الوقت في الطعام .

الشيخ : تفضل .

السائل : شيخنا بعض طلبة العلم يذكر حول الكلام الذي تفضل به أخي الفاضل جزاه الله خيرا , أنه الناس الآن لم تتولد فيهم الطمأنينة والمحبة وكذا , لأنه أصبح كلمة السلام كلمة يعني جوفاء ما فيها معنى المحبة , ما فيها المعنى المشتق منها وهو السلم والسلام , وما شابه ذلك , فلذلك أصبح الواحد يلقي السلام عليكم وفي قلبه ضغينة وفي قلبه الحقد وفي قلبه كذا , فكلمة السلام الأصل أنها تكون فيها هذه المعاني حتى تثمر ثمارها الطيبة وما شابه ذلك .

الشيخ : أولا إذا كنا نريد أن نتكلم عن الواقع , الواقع مع الأسف بأن السلام عليكم أصبح نسيا منسيا , يعني خلاف ما تذكر أنت الآن عن بعضهم , كان يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال فيما لو كان الواقع خلاف ما ذكرنا آنفا , أي : لو كان الواقع مطابقا للشرع , اليوم في أحسن البلاد فيما يظن , وأقربها إلى الأحكام الشرعية هي البلاد السعودية , ومع ذلك ما فيه إفشاء السلام هناك , أما هنا فتقول له السلام عليكم فيقول لك مرحبا , يقول لك أهلا وسهلا , فوين هذا .؟ نحن نتكلم الآن عن رد السلام , وين إفشاء السلام .؟ رد السلام غير متحقق في هذه الأيام , فلو كان إفشاء السلام بل رد السلام , لو كان رد السلام يتطلب إلقاء السلام , فلو كان إلقاء السلام فاشيا وليس إفشاء السلام هو الفاشي , لو كان هذا فقط كنا نقول والله الجواب أن هذا الإلقاء صار عادة لا ينطوي تحتها المعنى الشرعي الذي رمى إليه الشارع الحكيم حينما حض على إلقاء السلام وعلى رد السلام , وجعلها من حق المسلم على المسلم : (**إذا لقيته فسلم عليه**) لو كان هذا الإلقاء سائدا وواقعا في البلاد الإسلامية مع ذلك جاءت مثل تلك الشبهة , ما عاد نشوف فيه اطمئنان وأمان وتوادد وتحابب إلى آخره ... .

الشريط رقم : 264

الشيخ : ... اليوم في أحسن البلاد – فيما يُظن – وأقربها إلى الأحكام الشرعية ، هي البلاد السعودية ، ومع ذلك ما فيه إفشاء السلام هناك ، أما هنا تقول له السلام عليكم ، يقول لك مرحبًا , يقول لك : أهلاً وسهلاً ، فأين هذا ؟ نحن نتكلم الآن عن رد السلام ، أين إفشاء السلام ؟ ، رد السلام غير متحقق في هذه الأيام ، فلو كان إفشاء السلام بل رد السلام يتطلب إلقاء السلام ، فلو كان إلقاء السلام فاشيًا , وليت إفشاء السلام هو الفاشي ، لو كان هذا فقط كنا نقول : والله الجواب أن هذا الإلقاء صار عادة لا ينطوي تحتها المعنى الشرعي الذي رمى إليه الشارع الحكيم حينما حض على إلقاء السلام وعلى رد السلام ، وجعل من حق المسلم على المسلم إذا لقيته فسلم عليه ، لو كان هذا الإلقاء سائدًا وواقعًا في البلاد الإسلامية ؛ مع

ذلك جاءت تلك الشبهة ما عم نشوف فيه أمان واطمئنان وتوادد وتحابب إلى آخره ، فجوابنا على ذلك أن هذه عادة لا فرق بين مسلم يقول : السلام عليكم , وآخر يقول صباح الخير وآخر يقول مساء الخير ؛ لأنهم كلهم يمشون على عادات وتقاليد ، كل ما في الأمر أن هذا خير من هذا ، الذي يقول السلام عليكم خير من ذاك , لكن ليس المقصود بالقضية اللفظية كما نعلم نحن من كل الأوراد الشرعية ، ومنها السلام عليكم ينبغي أن نلاحظ فيه المعنى ، فإذا فرضنا خلاف الواقع أن رد السلام ماشي وسائد فالجواب هو هذا ، ولكن ما بالك أن إلقاء السلام مش ماشي ولا هو سائر ، فضلاً عن رد السلام ؛ لأنك تلقي السلام فلا تلقى الجواب إلا مرحبًا أهلاً ، وتحكي مع الناس وكأنك تتكلم مع الجدر ، مع الحيطان , وكأنك تسحب رد السلام منه بعد محاضرة بالونش ، يقول لك وعليكم السلام رغم أنفه , لكن سرعان ما ينسى ، سرعان ما ترجع حليمة إلى عادتها القديمة ، تقول له السلام عليكم ، يقول لك أهلاً ، أين السلام ؟ طاح السلام وراح ، كنت حينما أمشي مع المشايخ هناك في المدينة المنورة ، رتلة جماعة ماشين مع بعض , ملتهي أنا مع أحد المشايخ عهدي أن الشيخ فلان الذي كان يمشي جنب مني طلع ما ألاقيه ، شو قصته ؟ انسحب ، لا قال السلام عليكم ، ولا أشعرنا بانصرافه ، وهذا من ؟ العالم الواعظ الفاضل ، فما بالك بعامة الناس ! لذلك الحقيقة يا إخواننا يجب أن نستحضر دائمًا وأنتم أطباء ، يجب أن نستحضر أن الشريعة بكل أحكامها هي ما أدري ماذا أقول بلغتكم لغة الطبابة .؟ هي التي تعالج شتى الأمراض بمختلف الأدوية ، والأمراض في المجتمع متعددة متنوعة كأمراض معنوية أكثر بكثير من الأمراض المادية البدنية الجسمية ، فإذا المسلمون أخلوا بالأخذ بشيءٍ من الأحكام الشرعية فمثلهم كمثل المرضى الذين توصف لهم الوصفات الطبية ، ويذكر فيها تفاصيل الأدوية التي ينبغي على هؤلاء المرضى أن يتعاطوها ، فمثل المسلمين الذين لا يطبقون الأحكام الشرعية ، أعني من ألفها إلى يائها من فرضها ونفلها ، فلابد أن يشتد بهم المرض وأن يشتد ، وهذا هو الواقع الذي نراه اليوم بين المسلمين فلا يحتقرن مسلم منا بعض التعليمات التي مع الأسف الشديد يوجد في بعض الجماعات الإسلامية أو لنقل الأحزاب الإسلامية من قد يسمي شيئًا من تلك الأحكام الشرعية بأنها قشور ، وأن علينا أن نشتغل باللباب , فهذا من الدسائس التي ألقاها الشيطان وجعلها سنة في بني الإنسان ألا وهو تقسيم الشريعة إلى لب وإلى قشر ، إلى لب وإلى قشر .

نحن نقول هنا شيئين : الشيء الأول الذي شرع القشر إن تسامحنا معهم في التعبير هل شرع ذلك عبثًا ؟

الجواب لا ، والمثال في الماديات حينما ربنا – عزَّ وجلّ – متعنا بكثير من الثمار والحبوب فقد أحاطها أيضًا بالقشور ، لم يكن ذلك عبثًا ، تعالى الله من ذلك فالأحكام الشرعية إذا سلمنا معهم جدلاً أن فيها ما يجوز أن نسميه بالقشور ، فما ينبغي أن نتوهم بأن هذه القشور ربنا شرعها لنا عبثًا ، ذلك لأننا نعلم أن المحافظة على اللب لا وسيلة إليه إلا بالقشر ، هذا أبسط مثال معروف بين أيدينا , هذا الشيء الأول .

الشيء الآخر حينما يقال الإسلام لب وقشر ، هنا يأتي شيء الآن : أين اللب وأين القشر ؟ من الذي استطاع أن يميز اللب من القشر ؟ أولاً هذه لغة حديثة لم تكن من قبل , يعني علماء السلف الأئمة الأربعة والأربعين والأربعمائة والأربع آلاف لا يعرفون هذه القسمة الضيزى ، الإسلام لب وقشر ما يعرفون هذه القسمة ؛ لو أنهم – وقد عافاهم الله من ذلك – ابتلوا في مثل هذه القسمة ، لكان من تمام علمهم وفضلهم أن يميزوا اللب من القشر ، حتى الإنسان إذا أحب أن يأخذ الطحين الصافي مُصفى من النخالة مثلاً وجده مصفًا لكن لا يوجد في الإسلام شيء متميز لبه من قشره إذا سلمنا بهذه القسمة الضيزى , محذور هذا أن تتعدد الاجتهادات ليس من المجتهدين في آخر الزمان ولكن من الجهلة , فكلما راق لإنسان ما حكم ما قال هذا لب ، وكلما لم يرق له قال هذا قشر ، فألقى بالقشر وهو لب ؛ لأنه يجهل ، ولذلك هذه الحقيقة اليوم نحن نحياها ونعيشها – مع الأسف الشديد – كثير من الأحكام الشرعية تهدر وتهمل باسم أن هذه قشور , وربما قرأتم أخيرًا كتاب الغزالي , وكيف أنه يهاجم أحكامًا شرعية ، باسم أنه هذه من القشور وليست من اللباب إلى آخره ، ولذلك فإذا كان الإسلام شرع ، إذا كان رب الإسلام شرع هذا الدين معالجة لأدواء المجتمعات كلها ، فيجب أن نأخذ بأدوية هذا الإسلام ، وأن لا نهمل شيئًا منها وإلا إما أن تكثر الأمراض ، وإما أن يشتد بعضها حتى يكون من عواقبها الموت اليقين .

الشيخ : تفضل إيش عندك ؟

السائل : أحسنتم يا شيخ , شيخ سؤال عملي نوعًا ما في النظرة السلفية لمشاكل العصر ، طبعًا نحن كما تعلم الزمن يتطور والناس تستجد عليهم مشاكل عديدة لم تكن على عهد السابقين , وعندما تأتي مشكلة ما ونسمع فيها حلول أو اجتهادات الفقهاء نرى دائمًا اجتهاد إخواننا السلفيين يكون من حيث التسهيل للناس ... .

الشيخ : من حيث إيش ؟

السائل : من حيث تسهيل الأمر على الناس ، تراهم في آخر اللستة , بمعنى آخر ... .

الشيخ : ما فهمت ، عفوًا ، اللفظة ما فهمتها من حيث إيش ؟

السائل : تيسير الأمر أو حل هذه المعضلة .

الشيخ : آه ، من حيث التيسير طيب .

السائل : ترى أن الحلول التي تطرح من مختلف الفقهاء ترى أن الحل السلفي ... .

الشيخ : فيه تشديد .

السائل : فيه تشديد , فإذا عرفنا وعلمنا أن مشاكل العصر الحالي لا يمكن أن تنتقل نقلةً نوعية مما هي فيها من مأزق إلى الكمال ، بمعنى إذا أردنا أن ننشئ بنك إسلامي ، لا يمكن أن نضعه مائة بالمائة على حسب الأصول الإسلامية في التعامل نظرًا لاشتباك القضية التجارية بالقوانين الربوية الأخرى ، فترى أن حلول إخواننا السلفيين دائمًا يأتي تقليدي ويريدون الإسلام مائة بالمائة ، مما يجعلهم في آخر المصاف من حيث الحل , وبالتالي لا يأخذ فيه كثير من الناس ويتهموا بالتجديد ، أفلا يعني هذا أنه عندما ننظر في هذه المسائل من حيث القياس والاجتهاد على أن نراعي هذه النقلة , ونراعي أهمية إعطاء فرصة لهذه المؤسسة أو لهذه المشكلة بالحلول المطروحة المؤقتة إلى أن تثمر ؟

الشيخ : ما أدري إذا كان فهمي لما عرضته من البيان صوابًا أم خطأ ، بمعنى : يعني ولو بارتكاب ما حرم الله ، تريد أن تقول ؟

السائل : ليس بهذا المعنى بارتكاب الحرام ، لكن الأمور فيها اضطراريات كثيرة ، يعني تأتي إلى إنشاء بنك إسلامي ... .

الشيخ : لا ، لا , ما تعيد كلامك إذا سمحت ، إنما أنت تجيبني عن سؤالي .

السائل : طيب ، كيف حقيقة ارتكاب المحظور الإنسان لا يريد أن يرتكب ما فيها ... مجتهد .

الشيخ : معليش ، معليش أنت الآن لا تعمل محاضرة جواب على سؤال ، ولو بارتكاب المحرم تقول نعم ، تقول لا .

السائل : لا ، ليس بارتكاب المحظور .

الشيخ : إذًا ، إذًا أولئك الذين ييسيرون وهؤلاء الذين تصفهم بأنهم مشددون ما هو الخلاف بينهم ؟ هل أولئك الميسرون يعني طبعوا على التيسير ولو كان هذا التيسير مخالفًا للشرع ، وهؤلاء المشددون طبعوا بالتشديد ولو كان موافقًا للشرع ، أم القضية بالعكس ؟

السائل : لا أظن إخواننا الفقهاء ينظرون إليها بهذا المنظار وإنما هي قضية أنه أنت الآن في مشكلة في عدة حلول ، ما يمكن أن تنتقل نقله ... .

الشيخ : بارك الله فيك يا أستاذ عادل ، أنت تعيد كلامك ، أنا أوافق معك وأوقع على بياض لا يمكن نقل طفرة واحدة ؛ لأنه الإسلام ما جاء هكذا ، صحيح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ولكن أنا أخشى من هذا الكلام لأني سمعته من غيرك وأرجو أن لا أسمعه منك ، ولذلك أتثبت بالسؤال ، أنه قد يرى بعضهم اليوم التدرج في تحريم الخمر ، كما وقع في العهد الأول ، وعلى ذلك فقيس الأحكام الشرعية الأخرى ، أظنك أنت ما تعني هذا .

السائل : قطعا .

الشيخ : إذًا إذا كنت لا تعني هذا ما الذي تعنيه ؟ ما أدري أما أنا أفهم الموضوع كما يأتي أولئك الذين تظن أنت أو غيرك ييسرون على الناس بتعدي حدود الله ، باسم قاعدة عامة يطبقونها في غير موضعها : يسروا ولا تعسروا ، وأنا أضرب لك مثلاً بسيطًا جدًا في العبادات ، في العبادات ؛ لأنها مسألة واضحة , يمكن وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي اليوم كلها متشابهة ، وإن كان بعضها أحسن من بعض ، بعضها أسوأ من بعض ، أنتم تعلمون مثلاً أن السنة في القراءة في صلاة الفجر إطالتها ، بخلاف بقية الصلوات على التفاوت المعروف في السنة بينها ، فإذا كان هناك إمام حريص إلى حدٍ ما على تطبيق السنة يقرأ بالناس في صلاة الفجر أقل من السنة ثلاثين آية ، رأسًا ترفع شكوى من بعض الكسالى – يرحمك الله – وينبغي أنت بالرغم أنك متوجه إليَّ بكليتك ، كما أنا متوجه إليك بكليتي أن تقول له يرحمك الله ، تدري لماذا ؟ لأن تشميت العاطس فرض عيني .

السائل : حق على كل من سمع .

الشيخ : أيوه – بارك الله فيك – فرض عيني ، وهذا من الأحكام المجهولة في هذا الزمان ، لكن إن لم

تتجاوب معي فحسيبك الله – مش أنا يعني ، يضحك الشيخ رحمه الله – طيب .

الشاهد رجل من الكسالى الذين يصلون خلف الإمام الذي يقرأ دون السنة ، يقدم شكوى إلى الأوقاف بأن فلانا يطيل علينا ، ماذا يأتي الأمر من الأوقاف ؟ قال عليه الصلاة والسلام – يا مسلمون أنتم أئمة ، أنتم كذا – **(من أم فليخفف , فإن وراءه الكبير والمريض وذا الحاجة)** ونحو ذلك ، هذا لعب بالنصوص ، وكذلك يفعلون بالأحكام المالية تماما ، يأخذون بعض النصوص العامة ويتركون النصوص الخاصة الذي قاله عليه السلام : **(من أم فليخفف)** قال ذلك بمناسبة شكوى صدرت من أحدهم في إمام هو معاذ بن جبل ، لما افتتح في صلاة العشاء وليس في صلاة الفجر سورة البقرة ، وخلفه رجل شاب من الأنصار ، قطع الصلاة وصلى وحده وانصرف ، وأحس بذلك معاذ ، فأخذ ينال منه ، ويقول هذا منافق ، عذر معاذ أنه ترك صلاة الجماعة , الله أكبر ! صلاة واحدة صار منافقًا ! شوف كيف كانوا يزنون الأمور ، الآن ما يصلي بالمرة ما أحد يقول عنه منافق ، يصلي لكن ما أحد يشوفه في المسجد ، ما أحد يقول عنه منافق إلى آخره .

وصل إلى مسامع هذا الأنصاري سب معاذ له فشكاه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : يا رسول الله إننا أصحاب نواضح نعمل في النهار ، ثم نأتي لنصلي وراء معاذ فيطيل بنا في القراءة في الصلاة ، فأرسل وراءه ، فقال عليه السلام : **(أفتان أنت يا معاذ ! , أفتان أنت يا معاذ ! , أفتان يا معاذ ! بحسبك أن تقرأ بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، ونحوها من السور)** هذا في صلاة العشاء ، ثم قال عليه السلام : **(من أم فليخفف)** فلو أن إمامًا في صلاة العشاء قرأ مثل ما الرسول خفف سيقول الجمهور طولت علينا ، وسيقدموا شكوى للوزارة , فتأتي الوزارة وتأخذ طرف الحديث : **(من أم فليخفف)** يعني على كيفهم ، أما التخفيف المقيد بالسنة لا يقيمون لها وزنًا ، لماذا ؟ لأن الهدف يسروا ولا تعسروا ، أنت فاهم عليَّ الآن ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، هذا مثال يقع تمامًا في المعاملات الربوية اليوم التي قامت عليها البنوك التي تسمى بالبنوك الإسلامية ، البنوك الإسلامية ظاهرة عصرية في الحقيقة ، وهي لم تتبدل تبدلاً جذريًا إلا باللافتة ، وكثير من الأحكام لا تلتقي إلا مع بعض بالأقوال الشاردة الخارجة ، ليس فقط عن الكتاب والسنة بل عن أقوال

الأئمة . يرحمك الله .

يقول بها بعض المقلدين للأئمة وهم ليسوا مجتهدين ، والإنسان حين يقال أنه ليس مجتهدًا ذلك يساوي في لغة العلماء الحقيقيين أنه جاهل ، الرجل العالم الذي يقال أنه عالم وليس بمجتهد أي لا يستقي الأحكام الذي هو أولا يتعبد الله بها ، وثانيًا يُعبد الناس بها ، وإنما من قيل وقال ، هذا يسمى في لغة العلماء بأنه جاهل . ولو كانت عمامته كالبرج ، وجبته كالخرش ، هذا ليس عالما ، هم يقولون في كتاب القضاء : ولا يجوز تقليد الجاهل ، قال في الشرح أي المقلد ، لا يجوز تقليد الجاهل ، أي القضاء .

الحلبي : يعني تنصيبه شيخنا ؟

الشيخ : أيوه ، التنصيب نعم ، القاضي يجب أن يكون مجتهدًا ولا يجوز أن يكون مقلدًا ؛ لأن المقلد جاهل وهذا صحيح ؛ لأن المقلد الله يرحم ابن رشد الأندلسي جاء بمثال رائع جدًا ، يقول : مثل المقلد ومثل المجتهد ، كمثل صانع الخفاف وبائع الخفاف ، مثل المجتهد ومثل المقلد كمثل صانع الخفاف وبائع الخفاف ، يأتي الرجل بقياس لرجل غريبة قد تكون مثلاً قصيرة وضخمة ، وفي واحد عم يتطلع في رجله الآن – يضحك الشيخ رحمه الله – شايف ضخمه وقصيرة وغليظة يأتي عند بائع الخفاف يتطلع في هذه الأقيسة المتعددة المتنوعة ما يجد , فيقول له عفوًا ما في عندي من المقياس هذا ، لكن يروح عند صانع الخفاف فيأخذ القياس تمامًا يفصل بها يجده تمام ، هذا مثل المقلد وهذا مثل المجتهد .

المجتهد هو المتشبع بنصوص الكتاب والسنة التي أنزلها الله – عزَّ وجلّ – لتكون كما يتفاخر به خطبائنا ووعاظنا ومرشدونا وهم لا يعلمون هذه الحقيقة علمًا واقعيًا ، يتبجحون أن الإسلام يصلح لكل زمان ومكان وهذا صحيح ، لكن بسبب جهلهم لهذه الحقيقة صاروا الآن – وهنا الشاهد – يحورون .... مع متطلبات الزمان ، ومن هنا يأتي اليُسر ، لم يأت اليسر لأن الجماعة درسوا الكتاب ودرسوا السنة ، وجدوا فيها أدلة تيسر لهم بعض المعاملات التي هم يضطرون التعامل بها اليوم ، فلذلك يا أخي ما ينبغي نحن أن نظن في ناسٍ نراهم فعلاً يتشددون لأنهم يطبقون أحكام الشريعة ؛ وأن لا نعجب بأناسٍ يسيرون لأنهم يسيرون ، يجب أن نعلم هؤلاء الذين يشددون هل هو اجتهاد من عندهم ؟ أم هو تمسك منهم بنصوص كتاب ربهم وسنة نبيهم ؟ إن كان هذا هو التمسك فهذا واجب كل مسلم ، كذلك أولئك الناس الذين يقال أنهم ييسرون ، هل ييسرون بأدلة يقدمونها إلى الناس من الكتاب والسنة ؟ أم هذه آراء ؟

نحن نعرف من كتب الفقه عجائب من الأمور ، عجائب جدًا , وأنا كنت اجتمعت مع رئيس البنك الإسلامي ، شو اسمه ؟ له كتاب في هذا .؟

الحلبي : صالح كامل .؟

الشيخ : يلي أسس البنك الإسلامي ، يمكن ... له كتاب أنا شفته , الشاهد فعرفت منه كيف أقام البنك الإسلامي ، أقامه على التلفيق ، كلما وجد قولاً في مذهب من المذاهب ييسر معاملة ربوية هو تبنى هذا القول وجعله نظامًا وقاعدة ، وهو ما جاء بشيء فعلاً ما جاء بشيء ، والتاريخ العصري أو المعاصر يشهد أن أحد علماء الأزهر في زمن الخديوي تبع مصر قال له : ضع أي قانون تريده ، ونحن مستعدون أن نسند هذا القانون بنصوص شرعية من علمائنا ، وهذا صحيح ، لماذا ؟

أضرب أنا الآن مثلا واقعي : هل هناك إذاعة من السعودية وأنت نازل لا تذيع ما هو متفق على تحريمه بين المذاهب الأربعة من الملاهي والأغاني ؟ الجواب : لا ، لا توجد هذه الإذاعة – مع الأسف الشديد – ألا يوجد من يفتِ بجواز هذه الأغاني اليوم ! يوجد من يفتِ ؛ ما عمدته في ذلك ؟ قريب منكم ولعله بعيد عنكم ، قريب منكم أخونا وصديقنا يوسف القرضاوي الذي أصدر فتوى بالنسبة لذاك البريطاني الذي أسلم وكان مغنيًا ، هل تذكر اسمه ؟

الحلبي : يوسف إسلام .

الشيخ : نعم ، يوسف إسلام ، لقد أفتاه بأن يستمر في مهنته ، لماذا ؟ قال : لأنه لا يوجد نص قاطع ، هكذا يقول ، لا يوجد نص قاطع في تحريم آلات الطرب ، ولذلك هو لا يرى حرجًا بأن يظل هذا المسلم البريطاني، يتعاطى مهنة الغناء، ويأكل ويعايش نفسه وأهله. هذه فتوى صدرت من هذا الرجل ومثل الشيء الكثير الكثير، إذا سألته عن الحجة قال يا أخي هذه المسألة مختلف فيها، هذا ابن حزم مؤلف رسالة في إباحة الملاهي ؛ وهذا صحيح.

لقد قال أحد العلماء الأذكياء : أنا احترت في أمري إن كنت مثلا سلفي يقولوا عني مجسم. وإن قلت حنفي يقولوا يستحل المسكر .وإن قلت أنا ظاهري يستحل الغناء ... إلى آخره.

يشير إلى أن كل مذهب فيه ما فيه، مما لا يجوز أن يتبناه المسلم خاصة العالم. فأصبح اليوم حل المشاكل في البنوك وغير البنوك. في الأحكام، فيما يسمونه الأحوال الشخصي. كلها تحل بطريقة إيش التلفيق يأخذ

كلمة من هنا وكلمة من هنا وكلمة من هنا ، لا هو حنفي لا هو شافعي، لا هو مالكي ولا هو حنبلي، لكن هو يمشي على الأربع. تفهم عليَّ ؟ يتمشى على الأربع.

أما واحد يقول لك قال الله قال رسول الله هذا ما يصنعه غير هؤلاء المتشددون، فلا تعجبن لأن الإسلام مما جاء فيه : (**إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء، قالوا : من هم يا رسول الله. قال : هم ناس قليلون صالحون بين ناسس كثيرين , من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**) هذه صفة متحققة تماما اليوم على هؤلاء الغرباء , كذلك صفة أخرى (**من هم الغرباء يا رسول الله .؟ قال : هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي**) .

باختصار إذا أخذنا مبدأ التيسير هكذا عل الإطلاق، فهو سبب للخروج من الإسلام باسم الإسلام , ولعلك توافقني بأن أشد هؤلاء المحدثين اليوم ممن يقال إنهم علماء. أشدهم تيسيرا هو محمد الغزالي فهل معنى ذلك أنه هو مصيب وعلى خير وعلى صواب؟

الجواب لا. لأن هذا لا يقيم للسنة وزنا، وقد كنا نرى منه تلاميح نوجس منها خيفه، لكن الآن كشف القناع. وأظهر ما كان يبطن. فهذا أشد هؤلاء المعاصرين اليوم تيسيرا، لكن على حساب النصوص التي تخالف التيسير الذي يزعمه هو، لذلك نحن ننصح كل مسلم أن لا يغتر بشيء اسمه تيسير وآخر اسمه تشديد , وإنما عليه أن يحاول أن يفهم الشريعة سواء كانت موافقة له لهواه أو مخالفة، هذا هو , وأنا يعجبني من الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج يقول في حديث المزارعة أن الرسول عليه السلام نهانا عن شيء كان لنا فيه مصلحة لكن طواعية الله منا أوفق لنا أو كما قال ؛ شايف .؟ هذا هو الإسلام , نهاهم عن المزارعة نوعية من المزارعة , كان لهم فيها مصالح ... .

الشيخ : ... لكن طواعيتنا لله عز وجل، هي انفع لنا في ديننا وفي دنيانا. هذا المنطق السلفي اليوم مفقود الذي يؤيد مصالح الناس المادية. هذا هو الميسر وهذا هو العالم. والذي يقول لك هذا لا يجوز وهذا لا يجوز. ولو بما قال الله وقال رسول الله هذا هو متشدد .

الشيخ : ختاما أنا آتي بمثال الآن مما عليه البنوك الإسلامية كلها، وهو ملاحظة فرق السعر بين بيع النقد وبيع التقسيط , معروف هذا طبعا. طيب هات بنك إسلامي يبيع بسعر واحد نقدا أو تقسيطا، هذا

مستحيل وجوده. لما؟ لأنه هذا هو النظام الذي قامت عليه البنوك الأوروبية , فنحن إن عدلنا بعض الشيء ,أي عدلنا عن البنوك الكافرة بعض الشيء. فهذا لا يعني أننا عدلنا نظام البنك من أصله من فصله من جذره، لا , مع ذلك هذا التعديل البسيط استلزم عندهم أن يضعوا هذه اللافتة الضخمة، البنك الإسلامي , بنك إسلامي يوجد في مجتمع إسلامي .

وأنا بهذه المناسبة يعجبني كان جاءني ضابط، من الزرقاء يمكن إخواننا هؤلاء أرسلوه لعندي , أنا ما رأيته من قبل , أول ما جلس وزاني في البيت. أول ما جلس عندي , ربنا يريد أن ينبهني كأنه يقول خذ حذرك، مش معركة هي لكن أنه ما تتورط تتكلم كلمة مع إنسان ينبغي أن تقال سواها , رأسا قال لي ما رأيك في البنك الإسلامي , فهمت أنه يريد يبحث فيما يتعلق بالربا وبيع التقسيط و و إلى آخره فأنا جئته من أقرب طريق، قلت له : شو رأيك أنت بالمجتمع الإسلامي عاجبك؟ قال : لا , قلت له : لا. فضحك الشيخ .

فأنا مو عاجبني البنك الإسلامي. هذا البنك الإسلامي نابع من هذا المجتمع الإسلامي , حينما يوجد مجتمع إسلامي حقا يوجد بنك إسلامي , أنتم تعرفوا أن هناك كتب ألفت اللإشتراكية الإسلامية صحيح أم لا ؟

الحلبي : نعم .

الشيخ : وما أدري والله الآن ذاكرتي الكليلة مش عم تساعدني أنه في أسماء أخرى أيضا كلها موصوفة بأنها إسلامية , ها الأناشيد الإسلامية، فأنا أخشى ما أخشى يوما ما نرى كتاب الشيوعية الإسلامية. أخشى ما أخشى أنه نشوف يوما ما بهذه الصراحة. الشيوعية الإسلامية , لا هذا بعيد , من كان ما يستبعد قبل شيء ربع قرن من الزمان أنه يطلع كتاب الإشتراكية الإسلامية , كنا نستبعد هذا لكن هذه صارت حقيقة وألفت عدة كتب.

ولذلك فكونه اسمه البنك الإسلامي ذلك لا يعني أنه يتعامل على منهج الشريعة الإسلامية , من أوضحها مثالا أنهم يفرقون بين سعر النقد وبين سعر التقسيط , لماذا؟ لأن هذا المجتمع الإسلامي هكذا يتعامل اليوم , صادر فتاوى بجواز هذه المعاملة أم لا ؟ طبعا صادر فتاوى , ومن مراكز عالية. ونقدر يعني بعض شيوخها. لكن هؤلاء أفتوا بما في المذهب، بينما هناك أقوال أخرى عن السلف الصالح إذا تركنا بعض الأحاديث وتركنا حكمة التشريع نجد هناك من يقول بأن هذا لا يجوز البيع بسعرين مختلفين , سعر النقد أقل من سعر التقسيط. وسعر التقسيط أكثر من سعر النقد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من باع

بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا) مع قول ابن مسعود : **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة)** قيل لراوي الحديث سماك بن حرب : ما صفقتين في صفقة .؟ قال : أن تقول أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا وكذا. أبيعك هذه الشنطة نقدا بدينار. وتقسيطا بدينار وفلس. هذا الفلس ربا، لماذا؟ لأنك في هذا التعامل والواقع أكبر شاهد تعطل خلقا إسلاميا , وهو مستعمل اسما في البنوك الإسلامية اسما إيش هو؟ القرض الحسن. أين هو القرض الحسن.؟ أي إنسان يريد أن يأخذ من أي بنك قرض حسن يمكن يعطوه مئة دينار مائتين دينار وبعد إيش؟ كلابات حديدية تحاط به حتى لا يكاد يقول الله غانيني عن هذا القرض الحسن.

أما أنت بحاجة إلى تأسيس تجاره أنت بحاجة إلى بناء دار تأوي إليها أنت وأهلك. ويقرضونك الألوف المؤلفة حسبة لله، هذا معطل لماذا؟ لأنه فيه بيع التقسيط , بيع التقسيط نظام كافر , نحن في الشرع عندنا في بعض الأحاديث الصحيحة : **(قرض درهمين تساوي صدقة درهم)** قرض درهمين تساوي كما لو أخرجت من جيبيك درهما ولن يعود إلى جيبك أبدا. قرض مئتي دينار كما لو تصدقت بمئة دينار، هذا التعالم في المجتمع الإسلامي اليوم لا وجود له. حبر على ورق. السبب أننا لا نعيش مجتمعا إسلاميا، ولذلك فالبنوك الإسلامية هي نابعة من هذه المجتمعات فهي ليست تمشي على الإسلام إلا بقدر , ومن هنا نتوصل إلى بعض الناس الذين فعلا يتشددون في إصدار أحكام قاسية وشديدة على الحكام المسلمين الذين يحكمونهم وهم مع الأسف الشديد، لا يحكمون بما أنزل الله هذه حقيقة لا يمكن لأحد إنكارها. ولكن ذلك لا يساوي إصدار أحكام بتكفيرهم وبوجوب الخروج عليهم ومقاتلتهم , وليس يوجد عند هؤلاء الذين يصدرون مثل هذه الفتاوى قوة يستطيعون أن يحاربوا بها اليهود , فكيف يقولون بحكم لا يستطيعون تنفيذه في كل البلاد الإسلامية ومع حكامهم لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله هذه حقيقة مرة .

لكن من الناحية الفقهية لا يعني أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو مرتد عن دينه، إلا في حالة واحدة أذا ظهر أن هذا الحاكم لا يعترف بالإسلام ويعتقد ويصرح بأنه لا يصلح الحكم بالإسلام في هذا الزمان , فهذا لاشك بأنه كافر مرتد عن دينه قولا واحدا ودون خلاف بين مسلمين اثنين .

الخلاصة التشديد والتيسير لا ينبغي أن نقبح هؤلاء ونحسن هؤلاء إلا في حدود ما شرع الله . نعم قلت شيئا ؟ طيب نمشي . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

نحن جئنا طامعين أن نراكم حتى نكسب من وقتكم كثيرا، لكننا خسرنا ما شاء الله وعلى الله العوض إن شاء الله في مناسبة أخرى. الله يحفظكم . السلام عليكم.

الشيخ : ... كما قال عليه الصلاة والسلام : (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض**) تتركت فيكم يا معشر الأصحاب أمرين هامين جدا كتاب الله وسنتي (**ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض**) أي لا يجوز التفريق بين كتاب الله وبين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل يجب أن يستمر العمل بينهما حتى يوم البعث والنشور .

خلافا لما يدعيه بعض الناس اليوم وهذا من الانحراف الخطير. أنه نحن لا نتعرف على شيء غير القرآن. والذي يقول هذا الكلام هو يخرج عن الإسلام شاء أم أبى , شعر أو لم يشعر لأن القرآن مما فيه قوله تبارك وتعالى: ((**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**)) وقد اتفق علماء التفسير على أن الرد إلى الله في هذه الآية هو الرد إلى كتاب الله , والرسول الرد إلى سنته. فمن أبى الرجوع إلى السنة كفر بالقرآن فضلا عن السنة، لأنه إذا لم يؤمن إلا بالقرآن فكيف يفهم هذه الآية الكريمة : ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله**)) وهو كلامه ((**والرسول**)) وهو سنته.

وإلى أشياء وأشياء كثيرة كقوله تعالى : ((**ومن يطع الرسول فقد أطال الله**)) وعلى ذلك فالتعرف على السنة الصحيحة يكون عصمة للمسلم الملتزم بالشرع حقا، من أن يميل يمينا أو يسارا أو يكون من الفرق الضالة التي أخبر عنها الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح حين قال: (**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنين وسبعين فرقة. وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا : يا رسول الله من هي؟**) أمر خطير جدا , واحدة من ثلاث وسبعين فرقة. هذه الواحدة هي الفرقة الناجية، والاثنين وسبعين فرقة هي الفرقة الهالكة. فيجب على المسلم أن يعرف إذا من هم الفرقة الناجية حتى يكون منها أو يقتدي بها ويخطوا خطاها. من هي ؟ لذلك توجهوا بهذا السؤال إلى الرسول عليه السلام (**فقال: هي الجماعة.**) له جوابان عليه الصلاة والسلام. (**هي الجماعة**) وأول من يتبادر إلى الذهن من هذه اللفظة، الجماعة.

هي الجماعة الأولى. وهي التي شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا، في حديث : (**خير الناس**

قرني) وليس خير القرون قرني , (**خير الناس قرني**) من هم إذا .؟ الصحابة , فإذا أول ما ينبغي أن يتبادر إلى الذهن حينما نسمع هذا الجواب المعصوم من النبي الكريم جوابا على ذاك السؤال الخطير. من هي هذه الفرقة الناجية يا رسول الله.؟ قال : (**هي الجماعة**) إذا هم الصحابة. ثم الذين يلونهم. كما في الحديث : (**خير الناس**) ثم الذين يلونهم.

وقد جاء تفسير هذه اللفظة. الجماعة في رواية أخرى. الا وهي قوله عليه السلام : (**هي ما أنا عليه وأصحابي**) لذلك نحن نقول من الناحية العلمية بالنسبة لوضعنا المعاصر اليوم : لا يكفي أن ندعي دعوة الحق فقط، وهي الكتاب والسنة. لا يكفي هذا , بل لابد أن نضم إلى ذلك ما كان عليه أصحاب الرسول عليه السلام. من أجل ذلك يكون المسلم واجبا عليه أن يعرف كل مسألة على ضوء ثلاثة أمور : الكتاب , السنة , الصحابة.

لأن هؤلاء الصحابة هم الذين تلقوا الكتاب والسنة من فم النبي صلى الله عليه وسلم غضا طريا، ثم تلقوه منه عليه السلام مطبقا عمليا , بينما نحن ما ندري إذا رفعنا هذه الواسطة بيننا وبين أصحاب الرسول عليه السلام , ما ندري كيف نفسر آية ما أو حديثا ما , ولكننا حيثما نعتمد في تفسير تلك الآية على الذين تلقوها من الرسول عليه السلام غضا طريا كما ذكرنا وطبقوه أيضا تطبيقا عمليا نكون على هدى من الله. ونكون من الفرقة الناجية.

وأكد هذا قوله عليه السلام ختاما لهذا الموضوع كما جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه : (**وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب , وذرفت منها العيون , فقلنا : أوصنا يا رسول الله**) في بعض الروايات التي كنت قرأتها قديما قديما جدا في أول نشأتي العلمية , قالوا : يا رسول الله أوصنا وصية لا نحتاج إلى أحد بعدك أبدا قال عليه السلام: (**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن وليَّ عليكم عبد حبشي, وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا**) وهذا الشاهد (**وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا , فعليكم بسنتي وسنة الخفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضو عليها بالنواجذ , وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**). وفي الحديث الآخر : (**وكل ضلالة في النار**).

قوله عليه السلام : (**وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا**) هذا خطاب موجه إلى الأصحاب (**من**

يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا). فيا ترى من سيكون بعده من القرون كقرننا هذا كيف سيكون الاختلاف.؟ أعظم وأعظم وأوسع وأخطر.

والمسألة السابقة لو سألت بعض من يظن , لا أقول : لو أنك سألت بعض أهل العلم. لكني أقول حقا لو أنك سألت بعض من يظن أنه من أعلم العلم : إذا دخلنا يا أستاذ يا فضيلة الشيخ المجلس . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . مجلسا فيه أشخاص خمسة عشرة ... ونحن نعلم أنه كما فعل صاحبنا الداخل آنفا. أنه من السنة المصافحة، فلو قلت له : نحن نعلم هذا ولكن هل من السنة أن نسلف كل من نصافحه في المجلس : السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم بعدد الحاضرين؟ فسوف يكون جوابه شوفيها , هذا جواب تقليدي , شوفيها . أما جوابنا نحن فيها أنه خلاف السنة , فإن كان ما يهمك خلاف السنة، استمر على قولك شو فيها إلى أن تبعث .

أما إذا كنت تعلم أنه خير الهدي هدى محمد صلى الله وعليه وسلم. وتعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مجلسا وفيه جمع ما يسلف كل واحد منهم السلام عليكم السلام عليكم , ولكن يلقي السلام على الجميع السلام عليكم.

وإذا تيسر له المصافحة أكمل السلام كما قال بعض الأصحاب الكرام : **(ما لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وصافحنا)** فإذا كنت تؤمن بأن خير الهدى هدى محمد فإذا علينا أن نلتزم سنة محمد صلى الله عليه وسلم. نرجوا الله ونسأل الله أن يحيينا عليها وأن يميتنا عليها لنحشر مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

السائل : قبل أن تطلع من هذا الموضوع ظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يدخل مكانا أو إلى فسحة يلاقيها ... أنه ما كان يصافح الجميع. بدليل أن أول فسحة كان يجلس .؟

الشيخ : أنا كنت أرجو أن نتنبه لما في كلامي من الدقة , وممكن الآن نسمع الكلام , سمعنا آخر الكلام ... رب معصية أورثت ذلا ورب طاعة أورثت استكبارا. يعني تنقلب بعض الحقائق أحيانا إلى نقيضها. إذا المعصية كان من آثارها التوبة والرجوع إلى الله والذل بين يديه تكون هذه نعمة المعصية. من حيث إيش؟ العاقبة. وعلى العكس من ذلك تماما , ورب طاعة أورثت صاحبها استكبارا عجبا , وهذا كما يزعمون بالنسبة زعمهم أن إبليس الرجيم كان من الملائكة، وهذا زعم مخالفة للقرآن الكريم. لأنه يصرح بقوله: ((

كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)). وهذا نقوله استطرادا وإلا سواء كن من الملائكة المقربين أو من الجن المؤمنين فهو فعلا كان مؤمنا ... قوله تعالى بعد قوله : ((كان من الجن ففسق عن أمر ربه)) لأن الفسوق هو الخروج عن الطاعة. وذلك مشتق من قول العرب فسقت الحية , أي خرجت من قميصها الذي تدثر به حينما تلتوي على نفسها في جحرها في أيام الشتاء. فإذا آن الأوان للخروج تفسق أي تخرج من هذا القميص .

المقصود فما الذي أخرج إبليس من أولئك الطائعين المؤمنين من الجن هو فسوقه عن أمر ربه تبارك وتعالى ... .

الشريط رقم : 265

الشيخ : ... بالنسبة زعمهم أن إبليس الرجيم كان من الملائكة، وهذا زعم مخالفة للقرآن الكريم. لأنه يصرح بقوله: ((كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)). وهذا نقوله استطرادا وإلا سواء كن من الملائكة المقربين أو من الجن المؤمنين فهو فعلا كان مؤمنا ... قوله تعالى بعد قوله : ((كان من الجن ففسق عن أمر ربه)) لأن الفسوق هو الخروج عن الطاعة. وذلك مشتق من قول العرب فسقت الحية , أي خرجت من قميصها الذي تدثر به حينما تلتوي على نفسها في جحرها في أيام الشتاء. فإذا آن الأوان للخروج تفسق أي تخرج من هذا القميص .

المقصود فما الذي أخرج إبليس من أولئك الطائعين المؤمنين من الجن هو فسوقه عن أمر ربه تبارك وتعالى .

فالذي أردت بهذه الكلمة أن نلفت نظر أخونا منير أنه هذا الخطأ منه كان بركته المحاضرة كلها. بضحك الشيخ رحمه الله. ولا نعتبرها ما يفهم أنه هذه معصية ، لكن نحن نقول أنه : رب معصية أورثت ذلا , لكن هذه ليست معصية إنما هو عادة , وجد الناس خاصة الناس يلي يضنوا أنفسهم أنهم جماعة إسلامية ولهم تقاليد خاصة قائمة على أذواقهم وليس على سنة نبيهم ، فرآهم يفعلون هكذا ففعل مثلهم , وليس هذا كالجماعة الأولى الذين ضربنا صفحا عن الحديث عنهم لأن فسوقهم وخروجهم عن الدين واضح جدا. ولذلك فنقول أنه هذا الخطأ الصغير هذا نتج منه خير كبير والحمد لله.

الشيخ : نعم يا أبو عدنان.

السائل : عندما أوردت الحديث الذي ذكرت فيه عدد الفرق يلي ستكون من المسلمين ، التي هي ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة , وذكرت أنت ما هي هذه الفرقة طبعا حسب ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. تبادر لذهني وأنت تشرح أن أقول عدد لي الفرق الغير ماشية. بعدين قلت أنا إذا نحن مش بحاجة لها لأنه أخذنا وصف الفرقة الناجية. وهذه الفرق الأخرى لازم يعرفوا من مخالفتهم للفرقة الناجية ، أصبحنا مش بحاجة لنعددهم , كنت بدي أقول لك عدد لي بعدين قلت خلص عرفنا الفرقة الناجية.

الشيخ : أحسنت.

السائل : والباقي لسنا بحاجة لنعدد ، لا ثلاث وسبعين فرقة ولا نحزر هل وصلوا ستين وصلوا خمسين ... .

الشيخ : هذا يذكرني بحكمة إنجيلية . وتعرفوا أن الإنجيل كتاب من الكتب المقدسة كما يقولون اليوم ، والتي أنزلها الله عز وجل على عيسى عليه السلام.

السائل : كما يزعمون.

الشيخ : لا مش كما يزعمون , استغفر ربك. هذا حق ولكن الذي ينبغي أن يقال. لكنهم حرفوه وغيروه وبدلوه , أما النزول فهذه حقيقة.

السائل : أستغفر الله .

الشيخ : والذي أردت أن أصل إليه أنه مع هذا التغير. فقد بقيت فيه أشياء وأشياء نافعة , من ذلك أن عيسى عليه السلام ، وعظ يوما الحواريين كما هي عادته. والإنجيل في الحقيقة على ما وصل إلينا ، أكثره مواعظ ونصائح , فمن هذه النصائح أنه حذرهم بعد أن أخبرهم بمجيء أنبياء , ويأتي هؤلاء الأنبياء هم أنبياء كذبة. لكن يأتي خاتم الأنبياء وهو محمد بن عبد الله وهو خاتم الأنبياء ، فإياكم ومدعي النبوة كذبا ، فقالوا له : كيف نعرفهم.؟ هنا الشاهد في جواب عيسى عليه السلام. من ثمارهم تعرفونهم. من ثمارهم تعرفونهم أنه يأتي يسميهم له ويصفهم له بأعيانهم. هذه شغلة لا يمكن حصرها. لكن من ثمارهم تعرفونهم. أي من كذبهم ودجلهم على الناس. ومحاولة التسلط على أموالهم ، بل وفي كثير من الأحيان على أعراض نساءهم. فمن ثمارهم تعرفونهم. فاجتنبوهم ولا تؤمنوا إلا بالنبي الصادق وهو أحمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء جميعا.

السائل : بس هذه ما أظن شطبوها من المكتوبة عندهم ... .

الشيخ : هو ما أدري الحقيقة لكن هذا يروى عن الإنجيل أما هل هو موجود.؟ أنا كنت قرأت طبعا قديما التوراة والإنجيل لكن قرأته مرة واحدة للاطلاع ، ففي ذهني بعض الأشياء , وأكثرها ذهبت مع الرياح. أما هذا يذكر في كتبنا على أنه من مواعظ عيسى عليه السلام للحواريين. نعم.

السائل : شيخنا هنا في كتاب صحيح الترغيب والترهيب جزاك الله خيرا على ما فيه من خير ... في الترغيب في قيام الليل في هذا الحديث: (**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار من الأجر**) في لفظ آخر : (**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**) في حديث آخر بعد ما ذكر : (**من حافظ على هذه الصلوات المكتوبات لم يكن من الغافلين ، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ...**)

الشيخ : اللفظ الأول الصلوات تقول ؟

السائل : نعم الصلوات ... .

الشيخ : من حافظ على هذه الصلوات .

السائل : (**من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبة**).

الشيخ : أي نعم.

السائل : (**لم يكن من الغافلين. ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، أو كتب من القانتين**) في حديث آخر : (**من صلى في ليلة مائة آية لمن يكتب من الغافلين ، ومن صلى في ليلة مائتين آية كتب من القانتين المخلصين**) هنا في بعض الأحاديث من قرأ ومن قام , فهل كلمة : (**من قام**) يعني صلى .؟

الشيخ : قام في الليل وصلى وقرأ هذه الآيات.

السائل : قام فصلى وقرأ هذا العدد من الآيات. ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيب شيخنا لو قلنا الآن على العدد هذا ما هو حافظ الإنسان. ما هو حافظ الرقم هذا , وقام

وفتح المصحف وقرأ من المصحف على قول بعض من قال بهذا , وهو في بيته يعني ليس بين الناس ما عنده استطاعة للحفظ بهذا العدد هذا , يقوم هو وزوجته ممكن.؟

الشيخ : تقصد بقولك ممكن يعني يشرع أو لا.؟

السائل : أي نعم , هل يجوز .

الشيخ : أو أظن أنك تقصد غير هذا , طبعا يشرع , يشرع على نصف ذلك يشرع بعشر آيات مهما قرأ فله بكل حرف عشر حسنات , هذه ما فيها إشكال يعني ، لكن أنا ظننت تريد تسئل أنه هل هو من القانتين هل هو كذا إلى آخره , نقول الذي يأخذ الأجر هذا بتمامه إنما هو إيش؟ الذي يقوم بهذه الآيات كما جاء في النص يعني , أما إذا قرأ ولم يقم فله حظ من ذلك ، أما شرعية فواجدة بلا شك ولا إشكال لكن له حظ من ذلك الأجر. وليس تمام الأجر.

السائل : طيب شيخنا نحن نريد أن نحظى بهذا الأجر الذي بهذا الرقم يلي هو مائتي آية. وفتحنا المصحف وقرأنا منه , فهل نحصل على هذا الأجر ، لأنه مرة أنت ذكرت لنا بالنسبة للقراءة من المصحف تكلمت كلام طويل عليه.

الشيخ : معليش إذا كان النص قرأ يحصل ، أما إذا كان النص قام فلابد ما يصلي ويقرأ هذه الآيات حتى يكتب له ذلك الأجر.

السائل : طيب بدنا نقرأ من المصحف شيخنا.

الشيخ : انتهي الجواب عن هذا , له أجر لكن ليس هذا الأجر الذي جاء مقيدا بمن قام.

السائل : هو يقصد قرأ من المصحف أثناء الصلاة ؟

الشيخ : لا ما يقصد قرأ أثناء الصلاة.

السائل : شيخنا جزاك اللخ خيرا نحن الآن السؤالي ثاني.

الشيخ : معليش هو جارك يقول تقصد كذا ، أنا أقول له لا . هل توافق معي ؟

السائل : لا أوافق على قصده.

الشيخ : عجيب. طيب الذي فهمته شو ؟

السائل : يجوز مني .

الشيخ : لا معليش هات شوف.

السائل : الآن أنا أقول بدي أحصل على هذا الأجر وأكون من المخلصين في هذا الأجر فأريد أن أفتح المصحف وأقرأ منه في قيامي في صلاتي.

الشيخ : هيك صار السؤال واضح جدا. أنت ما قلت إنه يريد أن يقرأ من الصحف في قيامه. لا ما يحصل الأجر. لأنه نحن نقول بالنسبة للدين يؤمون الناس في التراويح ويقرءون لهم من المصحف هذا أمر غير مشروع , وإن كان فيه اختلاف بين العلماء قديما وحديثا ، لكنه غير مشروع ، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاهتمام أقل ما يقال بالعناية بالقرآن وبحفظه كما ذكرنا في بعض المناسبات قوله عليه السلام : (**اقرؤوا هذا القرآن وتعاهدوه وتغنوا به , فوالذي نفسه محمد بيده إنه أشد تفلتا من صدور الرجال من الإبل من عقلها**) فإذا قلنا للناس عموما ، ولأئمة المساجد خصوصا ، إنه أقرؤوا من القرآن من المصحف في صلاة القيام. سواء تراويح في رمضان ، أو في غير رمضان , معناه ركنوا إلى القراءة من المصحف مباشرة , وتعطلت الهمة التي كانت تحفزهم وتدفعهم للعناية بأيش ؟ بحفظ القرآن. فلو كان هذا التفسير ما شيء هنا. حينئذ نحن نرجع عن رأينا السابق الذي نتقول فيه أنه مكروه أن يقرأ الإمام من المصحف. ولكان هذا منتشرا في زمن السلف الصالح ، الذي نقول مؤكدين مرارا وتكرارا بأنه خير الناس.

السائل : طيب معناه أكرر الذي أنا حافضه ... .

الشيخ : تكرر ؟

السائل : أينعم حتى أحضى بمائة آية.

الشيخ : لا. هذا أخوك ذاك , لأنه هذا معناها ركنت أنت إلى التكرار وما اعتنيت بالحفظ , نحن نقول ما قلنا هو لدفع الناس للعناية بحفظ القرآن ، لكن هذا أخيرا لا نستطيع أن نجعل الناس كل الناس في مثابة واحدة من حيث الحرص والعناية بالأمور المستحبة. الناس طبقات. فأنتم تعرفوا الأعرابي الذي قال : والله يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص .

فالناس نكتفي منهم بأن يحافظوا على الفرائض. ناس أحسن منهم يضمون إليها نحافظ على السنن الرواتب. ناس يضيفون إلى ذلك المحافظة على النوافل. ناس يحفظوا عشر آيات , ناس مئة آية ناس مائتين إلى آخره. فالناس درجات وطبقات. فمن شاء أن يكون من خير الناس فعليه أن يطبق قول أحدهم :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح.

أما أن نأتي بصورة نحن نريد أن نكون مثل فلان ، ونعمل عمل غيره. هذا ما يكون. واضح ؟

السائل : طيب ممكن الإنسان في حفظ مائتين آية ، لكن يعني ... الآن سؤال جديد , حافظ مئتين آية , قرأهم الليلة وقرأهم الليلة الثانية والثالثة فهل يحصل على الأجر الثابت فيها ، أم يكون نفس الشيء ؟

الشيخ : قرأهم غيبا ؟

السائل : نعم غيبا نفس الآيات. يعني المائتين آية حافظينهم ولله الحمد. قرأنا الليلة مائتين آية وهم نفسهم في الليلة الثانية والثالثة .

الشيخ : ما في مانع . أينعم.

السائل : ما في مانع. طيب يعني شيخنا نفس السؤال يقول الصافات مثلا آياتها قصيرة يعني مائة وثلاث وثمانون آية الصفات , طيب قرأها ... .

الشيخ : على كل حال تعرف أنت المسلم يكون بعيد ... مثلا قرأ مائتين أية. ويأتي ويتقصد أن يحفظ من المائتين آية يلي يتساوى بالنسبة لآيات أخرى مائة آية. لأنه هذا يكون إيش؟ عم يحتال , لكن إذا جاءت بصورة طبيعية غير مقصودة. أنه هو حافظ من القرآن هذه المائتين آية منها هذه السور التي آياتها قصيرة ، وقرأها يصدق عليه الحديث , لكن الدافع له على أن يختار مائتين آية هو أنه يحضي حتى ما يتعب حاله ومخه ، ولا يجهد نفسه للمحافظة على هذه الآيات ما ينساها. يأتي ويختار هذه الآيات القصيدة. يعني كما يقال في بعض الكلمات . علو الهمة من الإيمان. فهو ما لازم ينزل نفسه إلى الحضيض. ويقول أنا من أجل أن أكسب فضيلة قراءة مائتين أية راح أحفظ هذه السورة لأنه آياتها قصيرة , ففي فرق بين إنسان حفظها ، ثم سمع هذا الحديث فعمل به , وبين إنسان سمع هذا الحديث وراح تقصد قراءتها , حفظ تلك الآيات القصيرة. أظن وضح المعنى ؟

السائل : أقول فيه همة لحفظ هذه القصيرة .

الشيخ : همة عن همة تختلف بلا شك.

السائل : عندما يذكر في الحديث أنه مائتين آية ، يكون على سبيل التحديد والحصر مائتين يعني مائتين , مثلا فيه أحاديث للرسول اللهم صلي عليه يقول فيه : **(إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة)** مثلا هذه

مثل هذه ، يعني مثلا هي تحديد ؟ لأنه كأني سمعت مرة. أن السبعين مرة ليست تحديد ولا حصر.

الشيخ : الذي سمعته صحيح , لكن عرفت شيئا وفاتت عنك أشياء. في اللغة العربية إذا قال إنسان عندي سبعين دينار. سبعين شجرة وكانوا تسعة وستون يكون كذاب. إذا كانوا واحد وسبعين ، خمس وسبعين مائة ألف يكون صادق , أي العلماء يقولون العدد لا مفهوم له ، يقصدوا هذا الذي شرحته آنفا. لا مفهوم له بالنسبة للأكثر وليس بالنسبة للأقل. واضح ؟

السائل : واضح.

الشيخ : فمن قال إني لأستغفر الله في كل يوم سبعين مرة. وكان لا يستغفر إلا تسعة وستين ، ما يكون طبق الحديث ، لكني لو استغفر وطلع العدد واحد وسبعين فقد استغفر سبعين. طبعا هذا يأخذ بحث ثاني هل يجوز أو لا .؟ نقول إذا كان المقصود من الحديث التحديد ، فالزائد أخ الناقص ، وإذا عرفنا هذه القاعدة يسهل علينا التوفيق بين كثير من الأحاديث التي يبدوا بينها التعارض. من أشهرها والتي قل ما يوجد طالب علم لم يسمع بها قوله عليه السلام : (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**) وفي رواية أخرى : (**بسبع وعشرين درجة**). فما فيه اختلاف بين الخمسة والعشرين والسبع والعشرين لأنه السبعة والعشرين داخلين تحتهم الخمس والعشرين. لو لم يأتي رواية السبعة وعشرين ما جاز لنا أن نزيد في الفضل على ما جاء في الحديث الأول خمسة وعشرين. فالعدد لا مفهوم له ، فإذا ثبت أكثر من العدد في عبارة أخرى ، ما في منافاة ، لكن من يريد أن ينفذ النص فيجب أن يحافظ على العدد ، لأنه ما يجوز يقول أن العدد لا مفهوم له بالنسبة للأقل وإنما بالنسبة للأكثر. واضح.؟

السائل : الله يجزيك الخير.

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : شيخ بالنسبة لسؤال المسبوق الذي وجد النبي صلى الله عليه وسلم راكع والجماعة راكعين وركع إلى آخر الحديث , كلمة : (**لا تعد**) أو : (**لا تعدوا**) قراءة مفهوم هذه : لا تعدوا إلى الركوع دون الصف ، أو لا تعد إلى الركوع دون الصف , فهذا المفهوم لا تعد للركوع دون الصف ... .

الشيخ : كيف . كيف ؟

السائل : يعني لا تعد إلى الركوع دون الصف مرة أخرى. ينافي المفهوم أنه يجوز أنه الواحد يركع دون الصف.

فيعني كيف التوفيق بين المفهومين ، طبعا هو الحديث نصه يحتمل أن يكون هذا ويحتمل هذا.

الشيخ : وهذاك.؟

السائل : طبعا يحتمل المفهومين .

الشيخ : الثاني يحتمل المفهومين.؟

السائل : لا هو النص يعني لا تعد أو لا تعدوا.

الشيخ : فهمناه هذا , الحديث الثاني ؟

السائل : هو نفس الحديث و هو الحديث واحد بس أنا مفهومي أنه سبق أن سمعت شرح أنه جائز الواحد يركع دون الصف من أجل أن يلحق الجماعة. الشيخ ابن باز يقول لا هذا شرحه إنه لا تعد مرة أخرى للركوع دون الصف , يعني إذا تركع نتكع مع الصف.

الشيخ : طيب إذا يكفيك من سؤالك هذا الكلام ماشيء.؟

السائل : ماشي.

الشيخ : طيب نحن نقول هل في هذا الحديث ولو في بعض رواياته ، أن الرجل ركع دون الصف.؟ أم في الحديث ولو في بعض رواياته أن الرجل أسرع ، وأن الرسول لما سأله لماذا أسرعت قال لإدراك الركعة. فقال له : (**زادك الله حرصا ولا تعد**) ماشي الكلام إلى هنا.؟

السائل : ماشي.

الشيخ : طيب. فنقول لو كان في بعض روايات الحديث أنه ركع دون الصف ، حينئذ يمكن حمل الحديث على معنى لا تعد إلى الركوع دون الصف ، ولا يهمنا بعد ذلك بالنسبة لهذه النقطة بالذات أنه هي الرواية : (**لا تعد أو لا تعدوا**) لأن كلمة لا تعدوا إن صحة أو حفظه في الحديث فهي معناها مفهوم من سبب قوله عليه السلام : (**زادك الله حرصا. ولا تعد**) لأنه هو ركض ، واضح.؟ لكن بحثنا الآن ليس في الركض وبخاصة أن هذا الركض ما في خلاف في عدم شرعيته , إنما بحثنا الآن أن نحمل الرواية المشهورة في البخاري وغيره. (**لا تعد**) أي إلى الركوع دون الصف. مش لا تعد إلى الركض. ماشي.؟ طيب. لو كان في الحديث أن الرجل ركع دون الصف حينئذ يصح هذا التفسير لا تعد إلى الركوع دون الصف. لكن الركوع دون الصف مش مذكور في شيء من طرق الحديث إطلاقا. واضح إلى هنا .؟

ثانيا : الرجل لو كان بده يركع دون الصف ما ركض. وهذا أمر مشاهد من كل الناس أنه الواحد ليش يركض.؟ من أجل أن يلحق الأمام في الركوع في الصف. فهو لو كان بده يركع دون الصف ما ركض. يساوي هو مثل ما نساوي نحن. نركع في آخر المسجد وندب حتى ندرك الإمام حيثما كان. فإذا في عندنا ملاحظتان إذا نظر إليهما بعين الاعتبار لم يجز حمل الحديث على ذاك المعنى الذي تقول أنك سمعته من فلان , أي لا تعد إلى الركوع دون الصف .

عندنا شيئين يمنعاننا من تفسير الحديث أو حمل الحديث على النهي عن الركوع دون الصف ، الأمر الأول : أنه لا يوجد فيه شيء من روايات الأحاديث أنه ركع دون الصف , والشيء الثاني : أنه هو أنكر الرسول عليه لأنه ركض ، وما يركض إذا هو يريد أن يركع دون الصف ، وإنما يريد أن ينضم إلى الصف .

وفي الختام هذا الحديث تأكيد للأدب الذي تحدث به الرسول – عليه السلام – في الحديث المعروف من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**) هذا الحديث تأكيد لحديثك ، وهو من حديث أبي بكرة الثقفي حينما دخل المسجد ووجد الرسول – عليه السلام – راكعًا فأسرع وسمع الرسول – صلى الله عليه وسلم – صوت قدميه وهو يُسرع فلما صلى سأل ، قال : أنا يا رسول الله ، وذكر أنه أراد أن يدرك الرسول وهو راكع ، قال له : (**زادك الله حرصًا ولا تعد**) .

بهذا ينتهي الجواب عن تفسير الحديث بذاك التفسير ، ولكن ينبغي أن نعلم أن الذين يدخلون في المساجد اليوم من أهل الحديث ويجدون الإمام راكعًا ، فيركعون هم حيث كانوا ويشاركون الإمام في ركوعه ، ثم يدبون حتى ينضموا إلى الصف ، هذا ليس اجتهادًا منهم وإنما هو بنصٍ , وأنا ظننت أنك لما ذكرت هذا الفعل أنك تشير إلى الحديث الثاني , ولذلك إن كنت تذكر قلت لك هذا مفهوم الحديث الأول , ومفهوم الثاني .؟ إذًا فلنحضر في أذهاننا أن هناك حديثًا صريحًا في الموضوع ، من السنة من حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – : (**من السنة إذا دخل الرجل المسجد فوجد الإمام راكعًا أن يركع حيث هو ، ثم يدب ويمشي إلى الصف**) هذا الحديث صريح فيما نفعله نحن اليوم , وحينئذٍ فلا يجوز بوجهٍ من الوجوه أن نحمل حديث أبي بكرة الثقفي على ما يعارض حديث ابن الزبير ؛ لأن القاعدة عند العلماء التوفيق بين الأحاديث والجمع بينها ، وليس ضرب بعضها ببعض ، لاسيما وقد بينا آنفًا أن حديث أبي بكرة ليس فيه

أن الرجل ركع دون الصف حتى يحمل عليه ، وإنما هو محمول على الركض .

ولو جاز لي أن أقول ظنًا لقلت أن من حكمة حديث ابن الزبير هذه الحكمة نتجت من ذلك الخطأ , أي أن الله – عزَّ وجلّ – يوحي إلى نبيه أن هذا الذي فعله أبو بكرة الثقفي ممكن ان يتكرر ممن دونه من الناس فقهًا وعلمًا ممن يأتون بعد القرون المشهود لها بالخيرية – كما ذكرنا آنفًا – فإذًا الحكمة الإلهية والرأفة بالناس تقتضي أن يقال لهم لا تجهدوا أنفسكم , لا تجهدوا لا تتعبوا أنفسكم بالركض وتلتهجوا لأجل إدراك الإمام راكعًا ، فقد يسرنا لكم الأمر اركعوا حيث أنتم ثم دبوا ، وبخاصة أننا نشاهد كثير من الناس أنهم بسبب إدراك ركعة من أربع ركعات يبطلون الأربع ركعات ، حيثي يقول أحدهم الله أكبر ، هذه تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع فأضاعوا بذلك تكبيرة الإحرام , وعليهم أن يقولوا الله أكبر ، الله أكبر ؛ بس أين النفس المطمئنة ؟! وهو خايف تروح عليه ركعة ، ولذلك ... وإيش؟ يروحوا عليه الأربع .

السائل : لو قصد في ذاته تكبيرة الإحرام ، شاهدنا في كثير من المساجد عملية الركوع يعني ما أجد أحدا يكبر تكبيرتان إلا ما ندر كله تكبيرة واحدة ، أنا أظن أن هذا الذي يكبر على فرض أنه كبر تكبيرة الإحرام .

السائل : لأنه هو واقف ، لو كبرها وهو واقف تكون للإحرام .

السائل : لو كبرها وهو يعني ... .

الشيخ : أبو عدنان جاي على باله يخطئ .

السائل : فلو كبر هذه التكبيرة تجزئ.؟

الشيخ : بس أنت لما تقول أنه لو قصد بهذه التكبيرة تجزئ أم لا تجزئ.؟ ما صفة هذه التكبيرة.؟ هذا رد على أبو عدنان ، لا أبو عدنان لازم يملك أعصابه ، أبو عدنان لازم يملك أعصابه ، ويكون مستمع كالآخرين . آه ، شو صفة هذه التكبيرة حتى نجيب عن سؤالك , والجواب إن كان كبر قائمًا ثم ركع صحة صلاته ، لكن ضيع الواجب , وإن كان كبر – كما قلنا آنفًا – وهو يركع ، قد أتى بالواجب وضيع الركن وضيع الصلاة كلها ، وهذا هو واقع الناس اليوم ، ولذلك أبو منير هنا لا يكفي أن نقول إذا كان قصده ؛ لأنه إذا كان القصد بنية طيبة لكن العمل فاسد ما يشفع القصد الحسن للعمل الفاسد ، واضح أظن.؟

السائل : من شان الحديث الذي ذكره أبو عبد الله أنه فيه من الأحاديث الذي عددهم فيه : (**من قرأ وقام بمئة آية كتب من القانتين**) ... طيب أنت ليش تعبت حالك اقرأ مائة آية من ... .

الشيخ : الله يسامحك ، الله يسامحك يا أبو عدنان ، تقول له ليش تتعب حالك؟ ! – يضحك الشيخ الألباني رحمه الله والطلبة – الله يهديك يا أبو عدنان ، شلون يتعب حاله ، كمان قل له يقرأ عشر آيات ، ليش يتعب حاله بالمئة؟!

أبو عدنان : لا هو يقول لك صعب عليَّ أقرأ من السور الصغار ، يقرأ مائة من البقرة ومائة من النساء .

الشيخ : مش حافظ هؤلاء حافظهم .

أبو عدنان : بدل المائتين هذه المئة أهون له .

الشيخ : هؤلاء الذي حافظهم .

أبو عدنان : أنت تشددت على المائتين وما رحت على المائة آية يا أبو عبد الله .

أبو عبد الله : أنا مش على المائتين بدي أنا بدي الألف وإلا المئة والألف مقدور عليهم . الألف التي نحن بصددها .

أبو عدنان : طيب ، خلينا نكمل السؤال نفسه ، لو فرضنا أنه حاول هو يقرأ من عدة أماكن حتى ينال ... لو أخطأ أو مثل ما حصل معنا في السنة الماضية في رمضان ، كنا أو بعضنا كان يقرأ من القرآن في صلاة التراويح ، يعني يضع القرآن أمامه ويقرأ في صلاة قيام الليل أو التراويح ؛ فأيهما أفضل.؟ هذه القراءة أو أنه لو قرأ وأخطأ في كم آية ، أو حتى فشق عن آية أو آيتين وكمل ، أي القراءة أفضل .؟

الشيخ : أظن سبق الجواب ، إذا عرفنا أن القراءة من القرآن من المصحف مكروه ، فلا شك أن الذي يقرأ من حافظته ولو أخطأ فهذا أفضل ؛ لأن الرسول الذي هو أُنزل عليه القرآن وهو أحفظ الناس للقرآن في بعض الصلوات أخطأ ، وبعدين بعد ما صلى قال : (**أليس فيكم أُبي ؟**) قال : نعم يا رسول الله ، قال : (**فما منعك أن تفتح عليَّ ؟**) فإذًا هذا خطأ مغتفر .

السائل : شيخنا لاحظت بين قوسين تقريبًا (**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار من الأجر**) حاط بين قوسين ، حاط رقم واحد ، تحت قلت سقطت من الأصل واستدركتها من مجمع البحرين ، هذا شغلك هذا الكلام .؟

الشيخ : أينعم ، اللفظة المحطوطة بين المعكوفتين.؟

السائل : آه .

الشيخ : شو هي؟

السائل : من الأجر .

الشيخ : من الأجر ، كلمة من الأجر ما هي واردة في كتاب الفتح الكبير ، هذا شو هو.؟ صحيح الترغيب والترهيب , مش واردة في الترغيب ، لكن الترغيب عازي الحديث لمن.؟ للطبراني .

السائل : أينعم .

الشيخ : ها للطبراني ، فنحن على القاعدة التي نجري عليها في كل تحقيقنا إلى ما شاء الله : من ورد البحر استقل السواقيا .

فنحن نرجع للمصدر يلي عزاه المنذري له ، وهو الطبراني , ووجدنا في الطبراني هذه الزيادة : (**من الأجر**) فأضفناها على الترغيب ؛ لأنه الترغيب عزى الحديث بدون زيادة لمن.؟ للطبراني ، الطبراني رواه بهذه الزيادة , فنحن استجزنا أن نظم هذه الزيادة إلى كتاب الترغيب ، يلي جعلناه قسمين صحيح الترغيب وضعيف الترغيب ، ولكن لكي يكون القارئ على بيّنة وعلى بصيرة فلربما رجع للترغيب وما وجد هذه الزيادة ، فيقول هذه الزيادة الشيخ من أين محوشها.؟ جايبها من بيت أبوه ! لا ، نحن رأسًا بنحط تعليق بعد ما حطينا الزيادة بين معكوفتين مصطلح عليهما في العصر الحاضر ، وفي الحاشية هناك في التعليق بنقول أنه هذه الريادة سقطت من الأصل أي من الترغيب ، واستدركناها من الطبراني .

السائل : هنا المعنى شيخنا في نفس الحديث جزاك الله خيرا قلت : كما قلت في الحديث : (**اقرأ وارتق وارقى**) أن هذه تدل على الحفظ غيب ، جاي في نفس هذا الحديث عن اللفظة , نبدأ من أول الحديث لأنه فيه شغلة بدنا نسأل عنها : (**من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار من الأجر ، والقنطار خير من الدنيا وما فيها**).

الشيخ : الله أكبر .

السائل : (**فإذا كان يوم القيامة يقول ربك – عزَّ وجلّ – : اقرأ وارتق بكل آية درجة , حتى ينتهي إلى آخر آية معه ، يقول الله – عزَّ وجلّ – للعبد : اقبض**) بدنا نعرف المعنى هنا (**اقبض فيقول العبد بيده**

يا رب أنت أعلم ، يقول بهذه الخلد وبهذه النعمة) شو معنى الأخير هذا .؟

الشيخ : **(اقبض)** يعني الدرجات التي تستحقها بسبب قراءتك للآيات .

السائل : وهؤلاء عشرة وش حال الألف ؟

الشيخ : معلوم .

السائل : فيه ألف وفيه مائة وفيه مائتين ، ويقول الأخ فيه عشرة – جزاك الله خير شيخ –

سائل آخر : يلي شرحهم أبو عبد الرحمن يقول تقرأ من عدة أماكن وليش تتغلب مائتين في محلين مائة مائة توزعهم كل المصحف ، من هنا مائة وهنا مائة وبعدين إذا خلصت تصير تحفظ مئتين ماتين .

الشيخ : معليش رأي مبارك ، بس بقا يُسأل : هل يستطيع الإنسان الذي يقرأ من هنا وهنا يحصيها مائة.؟

السائل : نحن جمعناها يا شيخ قبل أن نبدأ بالصلاة .

الشيخ : لكن هذه صارت بده حفظ من نوعية ثانية ، يعني بدك تحفظ من السورة عشرة ، ومن السورة هذه خمسة ، ومن السورة هذه عشرين ، والله هذه صارت بدها حافظة خاصة , فأحسن من الحافظة هذه احفظ من نفس المصحف ما تيسر .

السائل : يقول الحافظ من سورة تبارك إلى آخر القرآن ألف آية .

الشيخ : ألف آية .

السائل : سورة التكاثر مش تعدل ألف آية .؟

الشيخ : كيف.؟

السائل : سورة التكاثر هل تعدل ألف آية.؟

الشيخ : سورة التكاثر ألف آية أو تعدل ألف آية.؟ يعني تسأل أنه هل هناك حديث بهذ.ا؟ لا .

الشيخ : هو الحفظ يا أبو عدنان الحقيقة يحتاج إلى توفر أسباب للإنسان منها الذاكرة القوية ، الحافظة اللاقطة كالمغنطيس ، بعض الناس ربنا – عزَّ وجلّ – منعم عليهم بحافظة تشبه المغناطيس ، والمثال كنت ذكرته لكم إياه ، في أول الإسلام فرضت الصلاة الصلوات الخمس ، لكن لم تشرع مع الصلوات الخمس

صلاة الجماعة ، شرعت قبل هجرة الرسول – عليه السلام – من مكة إلى المدينة ، وفي برهة إقامة الرسول – عليه السلام – في مكة ، كان الذين أسلموا في المدينة وربما في بلاد أخرى يفدون على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتلقوا منه الأحكام الشرعية التي تنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – تباعا , فذهب وفد من الأنصار في المدينة المنورة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة , فرجعوا ومعهم حكم جديد ، وهو صلاة الجماعة وأنه يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، يقول راوي هذا الحديث واسمه عمرو بن أبي سلمة على ما أظن ، يقول : فنظروا فلم يجدوا أقرأ مني ، وهو ابن سبع أو تسع سنين لا أكثر ، هكذا الرواية جاءت ، إما هو ابن سبع وإما بالكثير ابن تسع ، لماذا.؟ قال هو عن نفسه : كنت كلما جاء وفد من طرف الرسول – عليه السلام – من مكة أسألهم ماذا أُنزل عليه من القرآن.؟ فأحفظه ، كل ما جاء وفد يسألهم فيحفظ ، فلما جاء الوفد الأخير وفيهم والده ، قال : نظروا فلم يجدوا أقرأ مني ، فقدموني أصلي بهم إمامًا ، لماذا.؟ لأنهم سمعوا الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : (**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**) فإذًا هنا ما في سن ، ما في صلاح ، تقوى ، كذا كما يشترط البعض ، هذه الشروط يجب أن نعرف جيدًا أنها شروط كمال ، وليست شروط صحة ، يعني عندك مسجدين يمين ويسار ، هذا المسجد الأيمن فيه إمام مبتدع ، هذا المسجد الأيسر فيه إمام سنة ، صلي هنا ولا تصلي هناك ، والله هذا بعيد شوي عني أو ما فضيت فصليت هنا ، تصح صلاتي .؟ نعم ، تصح صلاتك ؛ لأنه ليس شرطا أن يكون إمامك هو النبي ، هو الرسول ، هو الصحابي ، هو التقي ، هو الورع ؛ وإنما يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عند الاختلاف ، فقدموا عمرو هذا فصلى بهم .

السائل : ذكرتني بسؤال .

الشيخ : لس ، صلى بهم ، ما كاد الرجل يُسلم إلا سمعوا صوتًا من وراء الصفوف من امرأة تقول : " ألا تسترون عنا است إمامكم ؟! " يعني دبره – يضحك الشيخ – قال : لأنه كان لابس شملة أو إزار .

السائل : قصير .

الشيخ : مش قضية قصير ، من يلي نحن نسميه جنفيص ، الله أعلم شو بتسموه أنتم هنا.؟ الغليظ يعني يلي ما هو لين ، يعني لما يسجد شو بتعمل؟ تعمل هيك – يضحك شيخ السنة رحمه الله والطلبة – فالظاهر أن أحد النساء وقعت عينها على عورة الولد هذا ، فنادت بأعلى صوتها ألا تسترون عنا است

إمامكم وهو طفل صغير ، حتى نتأكد من صباه ، قال : فاشتروا لي شملة ، فما فرحت بشيء فرحي بمثلها – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : كمان هو الذي يروي الحديث .

الشيخ : هو راوي الحديث ، الشاهد أنه من يؤتى مثل هذه الحافظة يتيسر له إيش.؟ حفظ القرآن ، هذا سبب لكن ليس هو كل السبب ، ما تستطيع تتصور وضعك أنت ، بل وضعي أنا يوم كنت ساعاتي وقيس نحن نجار أو حداد على أنفسنا ؛ لأنه هذا غير أنت وأنا ، أنا مثلاً يومئذٍ كنت وأنا وراء الطاولة في الدكان ، أحط المصحف ...واحفظ قدر ما أستطيع , مع أني لم أوت حافظة تذكر ، فكنت أحفظ ما شاء الله ، لكن كل ما تعمقت بالعلم وبالحديث ما بقي عندي إلا الشيء القليل من الحفظ الذي كنت حفظته ، أعني بهذا الكلام كله أن حفظ القرآن يحتاج إذا إلى شيئين أساسيين : الشيء الأول : الحافظة القوية ، الشيء الثاني : الفراغ ، الفراغ الذي يمكن الإنسان من أن يحفظ , كما ضرب مثال أبو عدنان الله يجزيه خير بنفسه ، ومثال بسيط من طرفي أنا وما أستمررت على ذلك – مع الأسف – فلذلك ما نستطيع أن نقول لكل إنسان احفظ لك مئتين آية ، هذا ليس ميسر إلا للقليل ، فهنيئًا لحفظة كلام الله – عزَّ وجلّ – ولكن بشرط أن يكون القصد من وراء ذلك هو ابتغاء وجه الله ، وإلا ذهبت أتعابهم هباءً منثورا .

الشيخ : شو عندك أنت حامل الورقة سؤال واحد أم أكثر؟

السائل : في أسئلة وردت من النساء يسألوا عن معاني ألفاظ في بعض الأحاديث : الحديث الأول , هذه الأحاديث وردت في كتابك حجاب المرأة المسلمة ، سمعت أحمد كتب عن الرجل يُلبس جاريته القرطق ، قال : لا ، لا يلبسها من زي الرجل ، لا يشبهها بالرجال ، فمعنى كلمة القرطق أو هذا النوع من اللباس.؟

الشيخ : الجواب اسمعوه وعوه ، وهيك بلغوا ، ما المسئول عنها بأعلم من السائل – الإخوة الطلبة يضحكوا – يعني لباس كان معروف يومئذٍ والله شو هو .؟ ما أدري .

الشيخ : نعم .

السائل : الحديث الثاني : قلت لأحمد يلبسها النعل الصرارة ، قال : لا أن يكون لبسها للوضوء.؟

الشيخ : النعل الصرارة موجودة كانت إلى عهد قريب عندنا في سورية للرجال , لكن أو قبل ما أستدرك أقول : كان النعل يعني الحذاء ، يلي نسميه نحن السباط ، لما يمشي الرجل تزقزق تعمل صوت مثل الطقطقة يعني متواصل , مش صوت مثل نعال النساء اليوم يلي بتطقطق ، وكل من الصوتين – طبعًا – غير مشكور , وبخاصة من النساء – وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته – فهذا النعل نحن شفناه وأدركناه ، الظاهر بطلت الموضة تبعهم ، كنا نسمع فعلاً الرجل لما يمشي له هذا الصوت الصرار هذا

السائل : تزقزق .

الشيخ : بتزقزق نعم ، لكن قوله الإمام : إلا من أجل الوضوء ، ما أدري بقا الاستثناء شو علاقته بالمرأة.؟ من أجل ماذا.؟ القبقاب ما يصدق عليه الصرار ، وعلى كل حال الصرار هذا معناه واضح لغة ومشهدًا أيضًا ، نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رأى عليه صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : (**إنهما من لباس الكفار فلا تلبسهما**)، شو معنى معصفرين.؟

الشيخ : يعني مصبوغين بالعصفر ، العصفر معروف عندكم العصفر يعني يصبغ الثوب بلون برتقالي فاتح ، فهذا كان يومئذٍ من لباس الكفار .

السائل : يعني يصدق الوصف في أيامنا هذه.؟

الشيخ : لا ، لأنه كونه شعارًا بطل .

السائل : طيب ، انتهت الأسئلة ، بس في بالنسبة للباس ذات اللون الأحمر أنه ورد فيه نهي , فإذا تشرح لنا بالنسبة لهذا اللون.؟

الشيخ : اللون الأحمر ما ورد في النهي عن اللباس الأحمر ، ليس هناك حديث صحيح ، والحديث يلي يقول : (**إن الحُمرة زينة الشيطان**) هو من أحاديث الجامع الصغير الضعيفة ، كل شيء صح في الموضوع المتعلق باللون المزعفر والمعصفر ، فهذا اللون إما أن يكون كالمعصفر من زينة النساء فلا يجوز للرجال ، أو المزعفر من لباس الكفار فلا يجوز ، فالعلة هو التشبه إما بالكفار وإما بالنساء ، لكن التشبه حكم شرعي

معقول المعنى وليس تعبديًا ، شو معنى معقول المعنى.؟ يعني إذا رؤي إنسان يلبس لباس النساء مثلاً اليوم ، يُقال هذا مُتشبه بالنساء ، وهذا مُخنث ؛ وعلى العكس من ذلك : إذا شفنا امرأة تتشبه بالرجل إما في مشيتها بختره يعني ، أو في لباسها الجاكيت والبنطلون ونحو ذلك ، فيقال إنها متشبهة بالرجال ، فكل من التشبه هذا وذاك منهي عنه , لكن إذا ارتبط التشبه بنوع من الثياب , ومع الزمن صارت هذه الثياب لا تدل على أنها لباس الكفار من جهة ، أو أنها من لباس النساء من جهة أخرى , فالنهي حينذاك لا ينفذ لأنه يكون معللاً بعلة , والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

نحن نقرأ في كتب السنة أن المرأة يجب عليها أن تلبس الخمار والقميص ، وما أدري إيش في ثوب ثالث .؟ فكما تعلمون كل من الحمار والقميص من لباس الرجال أيضًا ، فليس في تخمر المرأة بالخمار ما يجعلها تتشبه بالرجال أو في تقمصها بالقميص أيضًا ما تجعلها تتشبه بالرجال ، القميص المقصود به الجلابية التي تسموها هنا دشداشة , أي هناك أشياء مشتركة وهناك أشياء متميزة ، خاصة إما بالرجال أو بالنساء فإذا دار الزمان وأصبح نوع من أنواع ألبسة ... .

الشريط رقم : 266

الشيخ : ... نحن نقرأ في كتب السنة أن المرأة إذا قامت إلى الصلاة فيجب عليها أن تلبس الخمار والقميص وما أدري إيش فيه ثوب ثاني , فكما تعلمون كل من الخمار والقميص من لباس الرجال أيضا فليس في تخمر المرأة بالخمار، ما يجعلها تتشبه بالرجال، أو في تقمصها بالقميص أيضا ما تجعلها تتشبه بالرجال، القميص المقصود فيه الجلابية، يلي بتسموه هنا الدشداشة. أي هناك أشياء مشتركة وهناك أشياء متميزة خاصة إما بالرجال أو النساء , فإذا دار الزمان، وأصبح نوع من أنواع ألبست النساء إما شكلا وإما لونا لم يعد خاصا بالنساء حينئذ لا بأس للرجال من لباس ذلك اللون أو ذلك الشكل , تماما كما لو كان الأمر من لباس الكفار لكن ليس مختصا بهم من جهة أو أنه أعرضوا عن لباسه من جهة كما قلنا بالنسبة للنساء ، مثاله مثلا جاء في الصحيحين من حديث المغير بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلما أصبح الصباح خرج ليقضي حاجته ومعه المغيرة بن شعبة فلما جاء ليتوضأ. صب المغيرة على النبي صل الله عليه وسلم وضوءه أي الماء الذي يتوضأ به عليه السلام , فلما جاء ليغسل يديه وكان عليه جبة وهنا الشاهد: رومية ضيقة الكمين. ما استطاع أن يشمر فأخرج يده من كميه حتى استطاع أن يغسل ذراعيه إلى آخر الحديث , فقد كان عليه السلام إذا في هذه القصة لابسا جبة رومية , معنى هذا أنه لم يكن متشبها بهم،

أشبه شيء السبابيط اليوم الأحذية . نحن نشترك معهم ولا ينظر إلى أحد أنه هذا متشبه بمن ؟ بالكفار لما يلبس الحذاء من أي نوع كان ... .

السائل : طيب والبنطلونات .

الشيخ : أنا ما اقول البنطلونات. لأني أحذر عدنان وأمثاله إنهم بتنبطلوا لأن هذا ليس من لباس المسلمين. يلي بتبنطلوا هم الكفار يلي ما عندهم عورات. أما الإسلام يلي في عندهم عور مغلظة ومخففة فهم لا يتبنطلون

السائل : طيب والروم هم كانوا كفار .

الشيخ : هذا مثال بالنسبة للباس النساء كالقميص المشترك بين النساء والرجال أو الخمار، وقد يشكل الخمار على البعض , هذه الحطة يلي واضعها أبو عبد الله هو الخمار , فالمرأة لما بتدخل في الصلاة تتخمر لكن عليها إذا خرجت من بيتها أن تخرج متخمرة أيضا. مش تخرج فقط متجلببة , يجب عليها أن تجمع بين التخمر وبين التجلبب يا عدنان. مو بس بنطلون ما يجوز. لازم إيش ؟

لازم المرأة تتخمر وفوق الخمار الجلباب، قلنا مثال الجبة الضيقة يشبه هذا المثال يلي هو مشترك بين النساء والرجال، فالجبة تلك كان أمرا مشتركا بين المسلمين وبين الكفار. مثال المزعفر أو المعصفر يلي كان من لباس النساء ثم لم يعد يمثل النساء هذا اللون. الطربوش الذي لا يزال يقتنيه ويتطربش به بعض الناس في بعض البلاد حتى اللبنانيين النصارى منهم بتطربشوا إلى اليوم. هذا اللباس يتوهم كثير من الناس أن هذا لباس تركي. الحقيقة نحن تلقيناه عن الأتراك. لكن الأتراك ما هم ابتدعوا هذا اللباس هذا الطربوش. إنما هم تلقوه عن النمساويين. لما فتحوا بلادهم أينعم. يعني أشبه ما يكون بعض الشباب الفلتان اليوم المنحرف يتبرنط يتقبع بالقبعة، هذا ليس من لباس المسلمين ، لكنهم يتشبهون بالكفار. يوم مشي الطربوش في بعض الأفراد من المسلمين، كان يومئذ شأنه شأن البرنيطة، شأن القبع، يقال هذا متشبه بالكفار. دار الزمان ودار , أعرض النمساويون وهم جماعة من الأوروبيين كما ترونهم. ما عاد يلبسوا الطربوش. وصار زيا لمن؟ للأتراك. ونحن وما قبلنا ورث هذا اللباس لباس الرأس، وصار كأنه شعار للمسلمين ثم تباه بعض النصارى اللبنانين، لأنهم كانوا محكومين من قبل السلاطين العثمانيين.

السائل : المصريين .

الشيخ : فإذا نحن لم ننظر إلى أصل لباس ما. ننظر لواقعة الآن. فإذا كان هو من لباس الكفار فلا يجوز لباسه , وإن كان من لباس النساء فلا يجوز لنا أن نلبسه وهكذا , أما إذا كان أمرا مشتركا والأمثلة التي ضربناها آنفا كافية لبيان أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

الشيخ : لعله نكتفي بهذا ونمشي.

السائل : سؤال على الخفيف يعني .

الشيخ : تفضل.

السائل : الإمام سجد سجدة التلاوة فكبر المأموم يكبر أو يسجد بدون تكبير , عفوا في السجدة في الصلاة ؟

الشيخ : طبعا نحن رأينا في الموضوع ذكرناه أكثر من مرة , وخلاصته أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر، فلا نكبر , لكن ورد عن ابن مسعود أنه كان يكبر. ولذلك فلا نشدد في هذه المسألة، لكن السنة أحق أن تتبع. فإذا كبر الإمام نحن لا نتابعه لماذا.؟ لأنه ليست من الأمور الظاهرة التي يعتبر مخالفة الإمام. كما نقول نحن في كثير من المسائل كوضع اليدين أو التورك أو الإفتراش أو ما شابه ذلك. فهنا الإمام يتابع , أما التكبير الذي يشرع منه فإنه يقرأه المصلي سرا , فهنا ما تظهر الموافقة أو المخالفة كما هو الشأن هناك. ولذلك نقول نحن نبقى عل السنة ولا نتابعه. وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

أبو ليلى : هذا عبد الرؤوف .

الشيخ : ما شاء الله أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة وعين لامة. نعم.

السائل : ... يقول كثير من المشايخ اليوم أن البنطلون هذا مما عمت به البلوى فصار لباس مشترك بين الكفار وبين المسلمين.

السائل : بس هو ما أظن أن هؤلاء المشايخ يلي عم بحكي عنهم، هو يقتدي بهم.

السائل : يقتدي بالعمل مش بالقول ... .

الشيخ : في الخطأ مش بالصواب. يالله اللهم اهدينا فيمن هديت.

السائل : آمين .

الشيخ : نعم .

السائل : سؤال سألتك مرة أحد زوجات ابني حكت معي بالتلفون قالت أن ابنها يريد أن يصلي وعمره سبع سنين إماما بهم.

الشيخ : شلون.؟

السائل : يصلي إماما بهم .

الشيخ : من ؟

السائل : ولد من أولاد ابني عمره سبع سنين ونصف , يريد أن يصلي بهم إماما. فقلت لها فليصلي ... .

الشيخ : على كل حال أنت أخذت الجواب قبل السؤال.

السائل : بس تلبسوا مزبوط .

الشيخ : هذا حق , يا الله. سبحانك اللهم وبحمدك ... .

الشيخ : ... النهي عن الإخصاء , فهو المقصود كما يبدو النهي عن إخصاء البهائم. ونحكي مع الدكتور بالخصوص أنه الإخصاء بالنسبة للبهائم يفيد من الناحية التجارية، لأنه يلحم الحيوان، ويضخم إنتاجه , فتذكرت بهذه المناسبة حديث البخاري وغيره أن الرسول عليه السلام ضحى بكبشين موجوءين , فتساءلت كمحاول أولى بالتفقه في هذا النهي. هل هو نهي مطلق أم هو مقيد .؟ فإن كان مطلقا كيف التوفيق بينه وبين تضحيته عليه السلام بكبشين موجوءين .؟

طبعا نحن حينما تسد أمامنا السبل وتضيق علينا الطرق من أجل التوفيق , فملاذنا حينذاك قاعدة الحضر مقدم على الإباحة. لكن هذا آخر ما يلجئ إليه المتفقه , فنحاول نشوف فيه لنا مسلك غير هذا اللجئ.

كنا نتحدث مع الدكتور بهذا الصدد، فخطر في البال أول ما يخطر أنه يمكن أن يكون النهي ليس على إطلاقه وشموله بحيث أنه يشمل أنه لا ينبغي التضحية بموجوء , لأنه لا ينتقي حينذاك هذا الفعل مع ذاك النهي لأنه يتعارضان، فإذا احتمل أن لا يكون النهي عاما. فعلى ماذا ينصب.؟

قلت ينصب على النهي عن اتخاذ وسيلة لتقليل نسل الحيوان. يعني كما أن الرسول عليه السلام نهى نهيا غير مباشر أن يتزوج الرجل العقيم من النساء في قوله المعروف : (**تزوجوا الولود الودود**) فأولى أن ينهي عن تعاطي سبب لتقليل نسل الحيوان الذي خلقه الله عز وجل نعمة لنبي الإنسان , فإن كان هذا هو المراد ما فيه مانع حينذاك أن لا يزال المسلم يختار ما اختاره الرسول عليه السلام من التضحية بالكبش الموجوء.

السائل : ... .

الشيخ : لا مو هذا , بشرط أن لا يفعله هو بتلك النية , وإلا مش هو فعل أو ما فعل، لأنه إن فعل وكان النص عاما أو لم يفعل فتضحيته بالكبش الموجوء سواء. وإن كان النص غير عام فعدم تعاطيه الوجئ وتعاطيه إياه سواء لأنه جائز إذا كان بالنية تسمين الحيوان وتكثير لحمه. يعني حديث الوجئ حينئذ يحمل على أنه ضحى به لأن النهي عن الاخصاء ليس على إطلاقه. واضح.؟

السائل : واضح

الشيخ : لكن هذا أنا أقدمه كرأي وليس كحكم , لأنه يحتاج إلى إيش.؟ إلى غربلة وإلى بحث .

السائل : شيخنا سؤال على أصل البحث قبل الجمع والتوجيه. حديث : (**نهي عن الاخصاء**) هل فيه لفظ البهائم ؟

الشيخ : لا. لكن أنا سألني نفس السؤال الدكتور. قلت له أول ما يتبادر هو المقصود بالبهائم , لأنه إخصاء

الإنسان هذا أبعد ما يخطر في بال نهي الشارع عنه لأنه شيء قبيح ومخالف للفطرة، وبعدين الإخصاء الغالب ما بين الناس قديما وحديثا هو إخصاء الحيوانات. فينطلق النهي عليه.

السائل : فيتبادر عليه , شيخنا بس إذا تذكرت بعض الأشياء الآن , لعله مثلا يعني لما نبحث أنه بنشوف في الجاهلية حتى في العصور الإسلامية مهنة الطواشة. والطواشة هو الذي يجب الذكور.

وكذلك أو يخصي الإنسان أو كذا , وكذلك بعض الصوفيين قبل الإسلام وبعد الإسلام كانوا يخصون , وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : (**خصاء أمتي الصيام**) يعني هذا كله ألا يجعل أنه هناك فعلا ممكن ناس يظنون أن هذا أقرب إلى التبتل والتعبد ... .

الشيخ : لا , أنا أولا أشرت إلى أنه أنا ما نفيت , أشرت إلى أنه أكثر ما يكون في الحيوانات. وبعدين الحديث الذي ذكرته هو كحديث : (**فإنه له وجاء**) فليس هذا أنه الإنسان يخصى , يعني : (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن أغض للبصر وأحصن للفرج. فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) فخصاء أمتي الصيام هو بهذا المعنى , يعني يشبه الصيام الخصاء .

السائل : إن شاء الله تفكرنا في الموضوع بالنسبة للحيوانات يعني هل هذا جائز لتكثير اللحم. إن شاء الله فيما بعد الله عز وجل يلهمك الجواب ؟

الشيخ : إن شاء الله .

الحلبي : في المتن نهى عن الإخصاء بالشرح نهى عن الإختصاء يقوله نهى عن الاختصاء ... .

الشيخ : هو في بعض الروايات : (**نهى عن إخصاء البهائم**) في بعض الروايات موجودة.

الشيخ : لكن أظن إنه ما هو صحيح والله أعلم. لست متذكر الآن. لكن أنا خرجت هذا الشيء نعم.

الحلبي : يقول نهي عن الاختصاء هذا بين قوسين، تعرف شرحه مزجي. يقول نهي عن الاختصاء تحريما للآدمي لتقويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الأرض وتكثير الأمة , ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك وتغيير خلق الله. وكفر نعمة الرجولية , لأن خلق الإنسان رجلا من النعم العظيمة فإذا زال ذاك فقد تشبه بالمرأة وفي غير الأدمي خلاف. والأصح كما قاله النووي، تحريم خصاء غير المأكول مطلقا. وأما المأكول فيجوز في صغيره لا كبيره , ونظره ابن الوردي فقال : ولأجل طيب اللحم يخصى جائز الأكل صغيرا. قال ابن حجر في الفتح : اتفقوا يعني الشافعي، على منع الجد والاختصاء فيلحق به ما في معناه من التداوي بقطع شهوة النكاح , فما في شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها أصالة .

الشيخ : نعم .

السائل : حتى يزول الإشكال فحبينا , وقلت لا أدري , فقلت ما دام أنه رايحين على الشيخ فنسأل أستاذنا.. الحديث عن النبي عليه السلام : (**يؤتى يوم القيامة بأناس عندهم أعمال كجبال تهامة من الخبير، ثم يذهب بها إنهم كانوا إذا خلو بحرمات الله انتهكوها**).

أولا صحة الحديث , وثانيا يعني كيف بمجرد هذه الذنوب يعني تذهب هذه الحسنات كلها، مع التذكر بقوله عليه السلام : (**كل أمتي معافى إلا المجاهدين**) وهؤلاء خلو ما جاهروا .؟

الشيخ : أعد علي الحديث الذي هو محل الإشكال .

الحلبي : (**يؤتى بأناس من أمتي ولهم من الحسنات والأعمال كجبال تهامة لكنها تذهب أو يذهب بها. لأنهم كانوا إذا خلو بحرمات الله انتهكوها**).

الشيخ : نعم , محل الإشكال يحتاج إلى دراسة أنت الحديث أين رأيته ؟

الحلبي : هو سألني الأخ. وما أدري سؤالي الآن ما هي صحته ثم التوفيق يعني أو الإشكال. أما الحديث قائم في الذهن صحته. لكن لا أدري هل هو كذلك أم لا.؟

الشيخ : نعم صحيح : (**لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منصورا قال ثوبان : يا رسول الله صفهم لنا. جلهم لنا. أن لا نكون منهم ونحن لا نعم قال : أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**).

هو الذي يبدوا بق خلو بمحارم الله مش معناها سرا. وإنما إذا سنحت لهم الفرصة انتهكوا المحارم. فخلو مش معناها سرا.

السائل : شو معناها ؟

الشيخ : من باب خلا لك الجو فبيضي واصفري.

الحلبي : طيب شيخنا فهل يترتب على هذا أنه كل الحسنات تروح. والقاعدة : ((**ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يريه**)).

الشيخ : الآن أنت جبت شبهة غير تلك. كأنه تلك طاحت الآن.

الحلبي : ممكن طاحت شيخنا .

الشيخ : طيب الحمد لله .

الحلبي : لأن الإشكال هو أصله واحد سبحان الله. تفضل شيخنا.

الشيخ : لكن هو الإشكال الثاني القضية : ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يربه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يرى**)) ((**إن الحسنات يذهبن السيئات**)) أليس كذلك ؟

الحلبي : طبعا.

الشيخ : لكن إذا كانت السيئات أكثر من الحسنات , أو أشر أو أعظم فتنعكس القضية تماما , هؤلاء إذا خلو بمحارم الله انتهكوها. لا يعني خلو مرة واحدة , وإنما هذا ديدنهم وشأنهم دائما. فلذلك تطغى هذه المحرمات على تلك الحسنات، الله أعلم هذا هو المقصود.

الحلبي : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياكم إن شاء الله.

السائل : ... في طريق الدعوة .

الشيخ : يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، أما أن يكون المسؤول عنا، تاريخه كما يقولون في بلادنا زفت أسود متقلب فهو كالشاة العائرة. تعرف الشاة العائرة.؟ .

السائل : لا يا شيخ.

الشيخ : هذا في الحديث الصحيح : (**مثل المنافق كمثل الشاة العائرة. تعير تارة مع هذه وتارة مع هذه**) تعير يعني تصيح ، صياح الشاة يعبر عنه في اللغة العربية هكذا ، مثل المنافق كمثل الشاة العائرة الحيران مرة بتشوفها مع الكتلة من الشاة أو الشياه ، ومرة مع الكتلة الأخرى من الشياه ، فهو تارةً مع هذه وتارة مع هذه , نحن تبلغنا أخبار من إخواننا بس ما ندري إيش تفاصيلها وحقائقها ، ولا ندري أيضًا ترجمة القائمين على سوق هذه الجماهير لمجابهة الحاكم هناك ، الآن أنتم – جزاكم الله خيرًا – يعني تظهرون لنا السبيل لفهم شيء من هذا الواقع الذي نحن نجهله تمامًا ، هذه المقدمة من الذي وضعها .؟

السائل : على حسب الأسلوب هو يكون عباس مدني والمدخل على حسب الأسلوب يكون علي بلحاج , لأني أعرفهم في أساليبهم الحقيقة الذي كنا ننكره على الإخوان المسلمين التجميع فهم أصبحوا الآن ... .

الشيخ : أنتم تقعون في هذا .

السائل : نعم ، نعم بعثنا لهم أنه لابد على الأقل أن يجعلوا في المكاتب رؤساء المكاتب على الأقل أن يكونوا سلفيين ، ففي الحقيقة لم يحرصوا على ذلك ، وجعلوا من هب ودب , لكل واحد من الناس ، المهم قالوا الإنسان طيب وأن يكون كذا وكذا ... .

الشيخ : هذا خطأ ، إن حركة الإخوان السلفيين السياسية أقوى ما تكون اليوم فيما علمنا هي في الكويت .

السائل : سلفية الكويت .

الشيخ : لكن أنا اعتقادي أن العاقبة كما قلت لك بالنسبة إليكم ، هذا الزمان ليس هو زمن الاشتغال بالسياسة الخارجية , وأعني بالسياسة الخارجية الخارجة عن نفس المكلف , وإنما الواجب الاشتغال بالسياسة الداخلية يعني أن يربي الإنسان نفسه وذويه الذين حوله تربية إسلامية قائمة على الفهم الصحيح للإسلام ، حتى تتسع هذه الحلقة وتعم كثيرًا من سكان تلك البلاد , وتترابط بعضها مع بعض عما قريب أو بعيد ما ندري كيف تكون الأمور ، فتصبح فيما بعد كتلة واحدة , ويصير لهم بالتعبير العصري شعبية في الأمة ، فتأخذ الدعوة مسراها الطبيعي في هذا الشعب ، بحيث أنهم يظهرون بأنهم أقوى جماعة هناك , ولا شك أنه سيأتي يوم تصطدم هذه الجماعة شاءوا أم أبوا مع الجماعات الأخرى لأنها إن لم تكن مع هذه الجماعة فهي مُبطلة , وإذا اصطدم الحق مع الباطل انفجر الموقف ولابد , فحينئذٍ ينصر الله من يشاء من عباده ، يعني قدوتنا في القضية السيرة النبوية ، كيف بدأ الرسول – عليه السلام – بالدعوة .

وهنا في الحقيقة نكتة عجيبة ، نبينا – صلوات الله وسلامه عليه – الممدود بسبب قوي من السماء ظل ثلاثة عشر سنة ، يدعوا المخالفين له في مكة ، يصبر على أذاهم وعلى إيذاءهم وعلى مشاكستهم له بشتى الوسائل ، وهو يصلي مثلاً كما تعلم ألقوا القاذورات على ظهره وقام أبو بكر يدافع عنه قائلاً أتقتلون رجلاً يقول ربي الله ؟ ! نحن ما وقعنا في شيء من هذه المصائب , بعد هذه المدة من السنين رأى من الحكمة – ونعم ما رأى – أن يهاجر ، فأمر بالهجرة أول مرة إلى الحبشة ، وأخرى إليها ، ثم هاجر هو بنفسه إلى المدينة ومعه بعض الصحابة ، وهكذا بدأ الركب يلحق به أميره برئيسه بنبيه , وبدأت الدعوة في المدينة المنورة تنشر وارف ضلها على بيوت سكانها إلى أن صار الأمر يحرك الأعداء الذين هناك وبخاصة المنافقين منهم ، وبدأت المناوشات وتدري كيف الكفار جاءوا من مكة ليقاتلوا المسلمين وهم في المدينة ؟ ووقعت معركة بدر وتلاها أحد و و و إلى آخره .

التاريخ – كما يقولون – يعيد نفسه ، وبخاصة أن هذا التاريخ هو خير تاريخ وجد على وجه الأرض منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة ، فإذًا هذا التاريخ هو قدوتنا ، فأي نهضة إسلامية اليوم لا تعيد هذا التاريخ بكل تفاصيله وأجزاءه فأنا في اعتقادي أنه محكوم عليها سلفًا بالهزيمة وبعدم النجاح والانتصار ؛ لأن الله يقول في الآية التي يلهج بها جميع الأحزاب , وقل من يتنبه إلى ما تتضمنه من مثل هذا التفصيل ألا وهي قوله تعالى : ((**إن تنصروا الله ينصركم**)) فنصرنا لله ليس بأن نثور على المجتمع الذي نعيشه , وإنما أن نثور على أنفسنا ، وهنا يحضرني حكمة عصرية لأحد الدعاة الإسلاميين ، الحكمة تقول : " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم " تفضل .

الرأي يقولون ، الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الأول وهي المحل الثاني .

السائل : الله يجزيك خيرا .

الشيخ : يعني قبل ما الإنسان يظهر شجاعته بطولته بده يعمل رأيه أي يخطط وبعدين ينفذ هذا المخطط بالشجاعة .

أبو ليلى : طيب ، شيخنا هذه تقع على هؤلاء الأحزاب ؟

الشيخ : كلهم ، كلهم أبدًا .

أبو ليلى : سبحان الله جاءت في مكانها .

السائل : شيخ بارك الله فيه , مع أني البارحة لاحظت على الإمام وهو يصلي المغرب لما أقيمت الصلاة أدار وجهه إلى المصلين بين الإقامة وتكبيرة الإحرام , وأعطى لهم جملة محاضرة يمكن عشرين كلمة أو كذا ، تسوية الصفوف ولا أدري أنا استغربتها وما أدري .

الشيخ : لماذا بارك الله فيك استغربت هذا ؟

السائل : ما أدري .

الشيخ : لا ، هذا شيء طيب ، هذا في الواقع من السنن التي تركها كثير من الناس ، فقد ثبت في السنة الصحيحة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يكبر بعد أن تقام الصلاة إلا بعد أن يسوي الصفوف ، كما تسوى القداح ، تعرف القداح ؟ هي عصي الرماح ، فيرى رجلاً متقدمًا فيقول له تأخر ، وآخر متأخر فيقول له تقدم ، ويقول : (**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**) وفي رواية : (**من حسن الصلاة**) ويقول عليه السلام : (**لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) هذه كانت عادة الرسول – عليه السلام – قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام ؛ لأن تسوية الصفوف من واجبات الصلاة ، فإن سويت الصفوف كانت الصلاة كاملة ، وإن عوَّجت كانت الصلاة معوجة ، وكان أجرها ناقصًا وقد قال – عليه السلام – في الحديث الصحيح : (**إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا عُشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو نصفها**) وقف الرسول عند النصف ما قال كلها ، لأن هذا شيء صعب تحقيق الكمال بالمائة مئة في الصلاة ، هذا صعب جدًا ، ولذلك قال – عليه السلام – : (**من توضأ وأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما**) لا يشرد ذهنه شرقًا وغربًا (**عفر الله له ما تقدم من ذنبه**) أو كما قال – عليه السلام – والحديث الآخر معروف ومشهور : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) .

ولذلك فهذا الإمام الذي حدثت عنه هذا في الواقع يبشرنا بخير , وأن أمة محمد – عليه السلام – لا تزال

بخير , وإن كان في كثير من المساجد لا ترى هذا الذي رأيته في ذاك المسجد ، وقليل من الأئمة من يهتم بتسوية الصف ، وقد يقول كلمة خير ، وبعضهم – والشيء بالشيء يذكر كما يقولون – يذكر حديثًا بهذه المناسبة لا أصل له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ما يأمرهم بتسوية الصف ، يقول لهم : (**فإن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**) وقد يقولون هم بلغتهم المعوجة ، المعوج الصف المعوج ، هذا حديث لا أصل له في كتب السنة إطلاقًا .

السائل : كان على بالي أسألك .

الشيخ : طيب هذا لا أصل له ، لكن الأحاديث التي ذكرتها من قبل هي في الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم , ولاهتمام الخلفاء الراشدين في إتباع سنة سيد المرسلين كانوا – وهذا في زمن عثمان بالضبط – وكلوا شخصًا لتسوية الصفوف في المسجد النبوي ؛ لأن الناس كثروا في زمن الخلفاء ما بقي المسجد – تعرفون المسجد النبوي إلى الآن يوسع ويوسع حسب الحاجة – في أول توسعة أدخلت على المسجد النبوي توسعة عمر بن الخطاب ، وإلى الآن هناك في المدينة معروفة . ثم توسعت عثمان بن عفان ، فلما كثر الناس كثيرة لم تكن في عهد الرسول – عليه السلام – وكل شخصًا بتسوية الصفوف ، فكان عثمان – رضي الله عنه وأرضاه – لا يُكبر حتى يقول ذالك الوكيل بأن الصفوف قد تمت ، يعني يمر صف صف ، هيك من الأول إلى الأخير ، استوت الصفوف يقول الإمام الله أكبر ، هذا الاهتمام الآن مع الأسف نادر جدًا ، فهذا الذي رأيته يبشر بخير .

السائل : أنا لاحظته كثيرا إذا أقيمت الصلاة يلتفت يمينا ويقول : استقيموا يرحمكم الله ، أو استووا يرحمكم الله , اعتدلوا سووا صفوفكم يرحمكم الله , سدوا الخلل من غير أنه يدير وجهه للمصلين.

الشيخ : ما يخالف .

السائل : ما أدري الرسول دائما بهذه الصفة يأمر المصلين .؟

الشيخ : لا ، ليس في السنة لا هذا ولا هذا ، وإنما هذا حسب المصلحة ، بمعنى إذا كان الناس فيهم قلة ويكفي أن يلتفت يمينًا ويسارًا ، اكتفى بهذا القدر ، وإذا كانوا كثرة وهو بحاجة لينظر للصف الثاني والثالث ما في مانع أبدًا أن يلتفت إلى الناس ويأمرهم جميعًا بتسوية الصفوف .

السائل : لكن هو يا شيخ ما يعرف الصف الذي يليه ، محجوبة بالصفوف الثانية والثالثة والرابعة .

الشيخ : لا , يتبين من الرؤوس ومن المناكب ، يتبين بعض الشيء ، صحيح هو لا يراهم كما يرى الصف الأول ، هذا ما فيه إشكال ، لكن بعض الشيء يتميز ، فعلى كل حال هذا الالتفات إذا اقتضته الحاجة والمصلحة ما فيه شيء .

الشيخ : أي نعم .

السائل : شيخ ، نحن هناك نحب أكل لحم الإبل .

الشيخ : صحة وعافية ، لكن عليكم بالوضوء .

السائل : يعني لازم هذا السؤال .

يضحك الشيخ الألباني رحمه الله .

السائل : أنا كنت أسمع أقوال بعض الفقهاء والأحاديث , حديث جابر وحديث ابن عباس أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار ، ولذلك أنا أحب لحم الإبل وودي أنه الصحيح لا يلزم الوضوء ؛ لأنه الظاهر الأمر هذا .

الشيخ : لازم تتوضأ ، وإذا أكلت لحم الجزور فصحة وعافية ، ولكن لابد من الوضوء , لأن الرسول – عليه السلام – جابر حينما روى كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار ، هذا كلام عام ، يعني من كل اللحوم والطبيخ وأي شيء ولو ما فيه لحم ، مما مست النار ، لكن الرسول – عليه السلام – فرق بين لحوم الإبل وبين لحوم الغنم ، وفي ذلك حديثان اثنان : حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ، وحديث البراء بن عازب في مسند الإمام أحمد وغيره ، كلاهما يقول أن رجلاً جاء إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال يا رسول الله : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : (**صلوا**) . قال : أنصلي في معاطن الإبل ؟ قال : (**لا تصلوا**) . قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (**إن شئتم**) . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : (**توضئوا**) . فإذًا هو فرق بين لحم الإبل وبين لحم الغنم ، وكلهما مما مستهم النار ، فحديث جابر بن عبد الله الأنصاري الذي ذكرته قبله وهو : (**كان آخر الأمرين ...**) يُفسر بحديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب حيث الرسول – عليه السلام – فرق بين الغنم والإبل من حيث الصلاة في مرابضهما ، فأباح الصلاة في مرابض الغنم ، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، كذلك فرق بين لحم الغنم فلم يوجبه ، قال : (**إن شئتم**) ولحم الإبل قال : (**توضئوا**) ولذلك فمن محاسن البلاد العربية الآن محافظتهم على الوضوء من لحم الجزور ، فاثبت على ما وجدت عليه من أهل العلم في بلدك في هذه القضية فإن السنة معهم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : شيخ عند التشهد والنطق بالشهادة التوحيد : أشهد أن لا إله إلا الله ، تحريك الإصبع يعني صفة محددة , هل هي تحريكها بالنفي بلا إله إلا الله إثباتها ؟

الشيخ : لا ، التحريك أولاً منذ الجلوس إلى السلام ، منذ الجلوس للتشهد أي من أول ما يقول : التحيات لله إلى آخره ، إلى أن يقول : السلام عليكم .

السائل : هذا ثابت .

الشيخ : أي , كيف لا , هذا أولاً .

ثانيًا : التحريك ليس يمينًا ويسارًا ، هذا انحراف عن القبلة ، وفي الأحاديث الصحيحة أنه كان يشير بأصبعه إلى القبلة , القبلة هكذا فما يعمل هكذا , إنما يوجهها هكذا , فإذًا التحريك يكون خفضًا ورفعًا قليلاً ، وأعني قليلاً ما يكون هكذا كما يفعل البعض ، هذا خفظ ورفع لم يرد ، إنما ورد حديث وائل بن حجر قال : (**فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحركها يدعوا بها**) فإذًا التحري هكذا ، وليس هكذا .

السائل : ملازم للجلوس ؟

الشيخ : من أول الجلوس إلى السلام .

السائل : هذا يقتضيه الحديث .

الشيخ : أي نعم حديث وائل بن حجر هذا في مسند أحمد وغيره من كتب السنة , وبالسند الصحيح والحمد لله .

أبو ليلى : فيها أجر يا شيخنا ، الحركات هذه فيه أجر ؟

الشيخ : كل حركة عشر حسنات ؛ لأنه أقل عمل في الإسلام طاعة لله واتباع لرسول الله عشر حسنات ، كما قال في الحديث الصحيح : (**يقول الله – عزَّ وجلّ – لملائكته : إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، وإذا عملها فاكتبوها له عشر حسنات إلى مائة حسنة ، إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة ، والله يضاعف لمن يشاء ، وإذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها شيئا ، وإذا عملها فاكتبوها سيئة واحدة**) وفي رواية : (**وإذا لم يعملها فاكتبوها له حسنة**) هذا فضل غريب وعجيب من فضل الله على عباده المؤمنين ، لكن ليس لكل من هم بفعل سيئة فلم يعملها تكتب له حسنة ، إنما تكتب له حسنة ، إنما تكتب له حسنة بشرط جاء ذكره في الحديث : (**وإذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنة فإنما تركها من جرايا**) واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تركها لله ، أي خوفًا من الله ، ففي هذه الصورة انقلبت السيئة إلى حسنة ، فإذا المسلم صلى وحرك إصبعه اتباعًا لرسول الله الذي قال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) فلا شك أن له على ذلك حسنات ، ولذلك جاء عن الإمام أحمد أنه قال : " يحركها كثيرًا ".

السائل : أنا قرأت كتابك صفة صلاة النبي : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ووجدتها , وفيها زيادة استفسار , ورد فيها يحركها بشدة ... .

الشيخ : رواية أحمد ، يحركها شديدًا شديدًا ، ولكن ليس هكذا وإنما هكذا .

السائل : يقولون يحركها يمينًا وشمالاً ؟

الشيخ : لا ، هذا انحراف عن القبلة .

السائل : ... .

الشيخ : لا هذا اجتهاد بالرأي ، وهنا في عدة شواهد ، وخير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – بعض العلماء يقولون كما ذكرنا من الجلوس إلى السلام , بعضهم يقول حينما تقول : لا إله ترفع , إلا الله تثبت , بعضهم على العكس يقول إذا قلت : إلا الله ترفع وتظل رافعًا إلى آخر الصلاة ، هذا كله اجتهاد , فهم خاص لم يرد في السنة ، وهم مأجورون على كل حال ؛ لأنهم أئمة , لكن حديث وائل واضح جدًا ؛ لأنه وصف لنا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : (**فلما جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه وحلق بالإبهام من الوسطى ورفع السبابة فرأيته يحركها يدعوا بها**). فالدعاء تعرف يبدأ من عند : اللهم صل على محمد إلى آخر الصلاة .

السائل : التحريك ألا يصح أن يكون من أعلى إلى أسفل أو يمين وشمال يحركها ؟

الشيخ : كيف .؟

السائل : على التحريك يعني ألا يمنع أن يكون من اليمين إلى الشمال .؟

الشيخ : قلت لك – بارك الله فيك – جاء في كثير من الأحاديث أن الرسول وجه إصبعه إلى القبلة , فأنت إذا أنت عملت هكذا أو هكذا انحرفت بها عن القبلة ، فهذا ضد السنة ، أينعم .

الشريط رقم : 267

الشيخ : هو هذا خاف منك أم ما خاف منك ؟

السائل : شيخنا أنتم إن شاء الله لا تخشون في الله لومة لائم .

الشيخ : أنا كنت أريد أن أقول لما قلت لك ما هو مبلغ علمك يعني لما أعطيتني ذاك الجواب الذي هو ليس بجواب ، كنت بدي أقول لك شايف حالك ، أنت ما شاء الله علمت كثير علم واصع لحتى جاز لك أن تقول وليس له مخالف ...

السائل : لا يا شيخنا .

الشيخ : هذا الذي أنا أعتقده فيك ؛ إذا الكلمة هذه اسحبها .

السائل : ثقيلة بنسحبها يا شيخنا .

الشيخ : لا مش ثقيلة يعني بالنسبة لنا لكن اسحبها لا تقلها لغيرنا .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : نأتي بقي حديث علي صحيح في البخاري ، هل علي ينبئ بفعله عن أن شرب الرسول عليه السلام قائما كان بعد النهي ؟

السائل : لعل شيخنا السياق ...

الشيخ : بلاش لعل ؛ لأنه أنا أقول لك كمان لعل وكل واحد منا يعرضه .

السائل : على أساس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : لا تعيد علي ، لا ، أنا مش هذا سؤالي ، هل قوله (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما**) وهو قال هذا لما شرب أمام الناس قائما ، يعود سؤالي السابق يلي أنا ما حظيت منك بجوابه لكن أرغب وأطمع أن أحظى على هذا الجواب إن شاء الله في السؤال الموجه للمرة الثانية وهو هل رواية علي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتطبيقه لما رأى عليه الرسول عليه السلام يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما بعد أن نهى عن الشرب قائما ؟

السائل : احتمال من السياق الحديث .

الشيخ : واضح السؤال ؟

السائل : واضح شيخنا ، احتمال من السياق .

الشيخ : احتمال من إيش .

السائل :احتمال من سياق الحديث . يلي هو رأيته فيعني لولا أنه كان عرف في أنه نهى ما يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...

الشيخ : أظن أنت حدت عن الجواب ، ولا تزال تحيد عن الجواب ؛ سؤالي للمرة الثالثة وأنت حر تجاوب للمرة الثانية أو الثالثة بنفس الجواب ، هل رواية علي لرؤيته الرسول أن شرب قائما وتطبيقه هو لنفس العمل

الذي عمله الرسول شرب علي بدوره قائما ، هل يعني أنه هو أي علي يعني أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الذي هو اقتدى به كان بعد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ؟

السائل : جزما لا .

الشيخ : كويس ، جزما لا ، شو تحت التحفظ هذا ، جزما لا ، احتمالا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب والدليل إذا طرقه الاحتمال أليس سقط به الاستدلال ؟

السائل : نعم .

الشيخ : شو استفدت أنت من الحديث ؟ قلها صريحة لا شيء ؛ نعالج الموضوع بطريقة أخرى ، احفظ السؤال بما عندك الطريقة الأخرى هل يمكن الرسول عليه السلام أن ينهى عن شيء ويفعل خلافه أم لا يمكن ؟ لا تخاف من السؤال قل شو عندك ؟

السائل : لا يمكن .

الشيخ : أنا أقول يمكن ، ومن أجل هيك أنا قلت لك لا تخف ، بس ما استفدنا شيء ؛ هل يمكن الرسول ينهى عن شيء ويفعل هو خلافه ؟

السائل : أي نعم يمكن .

الشيخ : ها شفت يأتي معك مش مثل حكايتك ما بتأتي معي ؛ طيب عرفت الآن سؤالي وجوابك يلي اتفقنا عليه صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب الآن السؤال بعبارة أخرى هل إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شيء وفعله يمكن للمسلم عامة المسلمين أن يفعلوا ذلك الشيء أم لا يمكن ؟

السائل : الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : ليس هذا فقط وكان قد نهى عنه ؟

السائل : لا ، لا يمكن أنهم يفعلوا فعل الرسول الذي فعله بخلاف قوله .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأن هذا تكون إحدى قرائن خصوصياته على أن هذا من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : ما يجوز وكمان أنا رايح أجي معك ولو أنت مش رايح تجي معي إلا فيما بعد ؛ ألا يمكن أن يكون فعله دليلا على أن النهي للتنزيه وليس للتحريم ؟

السائل : يمكن .

الشيخ : ها ، هيك أجيت معي ، خليك معي بقي دائما ، رايح يأتيك السؤال الثالث وأرجوا أن يكون الأخير كويس ؟

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : هل يمكن إذا نهى الرسول عليه السلام نهي التحريم وثبت عنه أنه فعل هذا المنهي عنه هل يجوز للمسلم أن يفعله ؟

السائل : بعد شيخنا محاولة الجمع والتوفيق بين القول والفعل .

الشيخ : اجمع ووفق والجواب هذا مش جواب ، بس أنا بخليك على كيفك اجمع ووفق ، السؤال هو نفس السؤال السابق نهى وفعل وكان السؤال الذي تلاه هو أنه يمكن أن يكون فعله بيانا لكون نهيه ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه ، كان الجواب نعم .

السائل : نعم .

الشيخ : أم نسيت ؟

السائل : لا ما نسيت شيخنا .

الشيخ : طيب الآن نفس السؤال لكننا نقول النهي كان صريحا في التحريم ، هل يمكن ... مالك ؟

السائل : أنا وقعت أنت جلسة ما وقعت .

الحلبي : انسحب من أول جولة .

الشيخ : أنت استقمت الآن وما وقعت وعرفت خطأك فالذي هومك هو هذا المنطق المتسلسل ، صح أم لا ؟

السائل : الله يجزك الخير نعم صح .

الشيخ : إذا نرجع لحديث علي ، حديث علي يا أخي كان يمكن الاستفادة منه أن النهي للتنزيه وليس للتحريم لكن لما جاء النهي الشديد نهى عن الشرب قائما زجر عن الشرب قائما (**يا فلان أتشرب قائما قد شرب معك الهر أترضى أن يشرب معك الهر قال لا ، قال قد شرب معك الشيطان**) ثم قال له أو لغيره (**قئ قئ**) ؛ هذا يمنعنا أن نقول إن النهي للتنزيه ؛ حينئذ نضطر أن نقول ما رواه علي عن الرسول صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قبل النهي ؛ وإما أن يكون لحاجة ولضرورة تجوز هذه الصورة حتى للمسلم المقول له قئ قي ، يجوز له لأنه في عذر ؛ وأما في الأخير نقول هذه خصوصية للرسول لا يشاركه فيها أحد من الناس ؛ فحينئذ نبقى عند النهي الذي لا يقبل التأويل إلى التنزيه واضح ؟

السائل : واضح يا شيخ .

الشيخ : الآن نرى أبو الحارث شو عنده ؟

الشيخ علي الحلبي أبو الحارث : الله يجزيك الخير ، شيخنا كنت أود الحواب عن السؤال الذي تفضلتم به للأخ أحمد وهو أنه هل يفهم من أثر علي أنه يعني كان قبل النهي أو بعد النهي يعني فهو ذكر أنه رأيته فأنا تذكرت شيخنا أو رواية لنفس الحديث يعني استفسر أنها هل تقوى أو فيها إلماعة إلى أنه كان يعني أنه ما فهم أن النهي للتحريم مثلا أو أنه استسهل الشيء أو كذا ؟

الشيخ : لا ، أنا أقول إن علي ما عنده خبر النهي إطلاقا .

الحلبي : شيخنا في الرواية بلغني أنكم تنهون عن الشرب قائما ؟

الشيخ : لا ؛ لكن ما عنده خبر أن الرسول نهى .

الحلبي : بلغني هذا يعني ما له اعتبار ؟

الشيخ : لا ، نعم .

السائل : على نفس السؤال أيكون الطعام نفس الشيء وأي شراب غير الماء ؟

الشيخ : آه ، بالنسبة للطعام ما عندنا عن الرسول عليه السلام حديث في حدود السؤال لكن عندنا حديث : (**كنا نأكل ونشرب ونحن قيام في عهد الرسول عليه السلام**) فالشرب عرفنا حكمه ؛ أما الأكل فكنا نأكل ونحن نمشي ، شايف كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ؛ فالشرب قياما فالبحث السابق ختم الموضوع بقي أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون أيضا يبقى على ما هو عليه لعدم وجود عندنا ما يعارضه ؛

أما في حدود السؤال عندنا الأثر الذي أشرت إليه آنفا وهو أن أنس بن مالك حينما روى النهي وهو في صحيح مسلم (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما ، قيل له الأكل ؟ قال شر**) هذا جواب سؤالك بالضبط ؛ هنا يقال هل قول الصحابة حجة أم لا ؟ الصحابي لما سئل هذا السؤال وقال إن الأكل شر يقصد أشر يعني أشر من الشرب قائما ؛ هل قوله حجة ؟ أنا الذي أطمئن إليه أن قول الصحابي الذي ليس هناك ما يخالفه من الشرع من آية أو حديث أو ليس له معارض من بقية الصحابة فنحن يجب أن نتأسى به ونقتدي به ونأخذ بكلامه لأنه كان يرى ما لم نر نحن ، وكان يعلم ما لا نعلم نحن وهكذا ؛ فإذا الجواب الفقهي الدقيق أن نقول أما الشرب قائما فعندنا أحاديث تنهى عن نهيا شديدا ؛ أما الأكل قائما فليس عندنا إلا هذا الأثر ونحن نعتقد بوجوب الاقتداء بهذا الأثر ؛ لكن ما يجوز أن نقلب هذا الأثر إلى حديث مرفوع ؛ لأننا نكون قد نسبنا إلى الرسول ما لم يثبت وإنما نبين الواقع ثم نقول للسائل نحن نرى أن هذا الصحابي الجليل علينا أن نقتدي به لأنه لا يوجد فيما نعلم ما يخالفه وبس ؛ واضح ؟

السائل : واضح ؛ بالنسبة للشرب هل هو الماء أم كل الأشربة ؟

الشيخ : كل ما يصدق عليه شرب قائما ؛ ألا ترى إذا شربت الحليب يصح أن يقال شرب ولا لأ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا هو .

الشيخ : تفضل .

السائل : في موضوع الطلاق يا شيخ هل ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه تراجع عن فتواه بالطلاق ؟

الشيخ : روي وما ثبت ،

السائل : ما ثبت ؟

الشيخ : روي وما ثبت أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : ولو كان الأمر بالتمني لتمنينا أن يكون ثبت .

الشيخ : تفضل .

السائل : حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرته الصبغ بالسواد (**سيكون أقوام في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل طير**) والمقصود بحواصل الطير ؟

الشيخ : في طيور نحن رأيناها في المدينة مطوقة بسواد هكذا ، بس هيك .

الشيخ : نعم تفضل .

السائل : فرقعة الأصابع أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء من الصلاة هل هناك نهي أو دليل نهي عنه ؟

الشيخ : فرقعة الأصابع في الصلاة عبث لا يليق بالصلاة ، وفي ظني أن هناك حديث لكن ما أذكر الآن إلا أنه لا يصح ؛ أما بعد الصلاة ما فيه مانع ولا قبل الصلاة كذلك ؛ أما بخصوص داخل الصلاة فالحكم كما سمعت .

الحلبي : شيخنا في أثر ذكرتموه في الإرواء لابن عباس رضي الله عنه أنه قال لمن رآه يفرقع في الصلاة قال له لا أم لك أتفرقع أصابعك في الصلاة ، فنهاه عنه .

الشيخ : كويس . هل خلصت من سؤالك ؟ أم بقي في النفس شيء ؟

السائل : خلص .

السائل : شيخنا كثير من الإخوة يسألون عن الجلسة التي هي اليدين المتكأتين إلى الخلف هل صح أن هناك نهي عنها ؟

الشيخ : الذي في ذهني أنه في حديث آخر غير الحديث المعروف الذي رآه متكئا على يساره لكن بعيد العهد فيه يحتاج إلى مراجعة نعم .

السائل : الحديث الذي في الطعام " شر منه " ما له حكم المرفوع ؟

الشيخ : لا ، لأنه ممكن شرط الحديث الموقوف أن يكون في حكم المرفوع أن لا يكون فيه مجال للرأي و الاجتهاد وهذا فيه مجال أي نعم .

السائل : إذا نسي المصلي أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن نسي وليس متعمدا ؟

الشيخ : لابد من السجود .

السائل : لابد من السجود ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : ... السؤال الأول لفظ عروس طبعا لغة نعرفه ولكن الآن العرف أن العروس هي المرأة وليس تطلق على الرجل والمرأة في العرف ؛ فهنا ألا يمكن يعني لنا عدم استخدام هذا اللفظ للرجل بما أن العرف قد خالف هذا ؟

الشيخ : برة نعم جوة لا .

الحلبي : كلمة طيبة جدا شيخا خلي أخونا أبو أحمد يتوضح له بزيادة شوية .

الشيخ : يعني عندنا قاعدة كلموا الناس على قدر عقولهم ، وهنا لما أبو عبد الله أطلق على جاره يلي هو في العرف العام عريس لأنه عروس زوجته لما أطلق عليه عروس ما أحد فهم منه الذي يعنيه أنه زوج العروس ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن لو قال إنسان برة جاءت العروس رايح يفهم إيش

السائل : أثنى امرأة .

الشيخ : هناك ما بيصير نستعمل هذه الكلمة ؛ فإذا وضعت الكلمة في محلها المناسب فهذا هو الواجب وأنا على مثل اليقين أنه واحد اثنين ثلاثة أو أكثر من ذلك من إخواننا الحاضرين كانوا قديما غافلين عن هذه الحقيقة اللغوية لكن لما استعمل هذه الحقيقة اللغوية زيد وبكر وعمرو صار ما شاء الله محمد وأحمد وأبو أحمد مشاركين في معرفة أيش هذه اللغة التي كانت مهجورة ؛ فإذا لابد من التفصيل ، ويمكن أبو أحمد فهم التفصيل أليس هيك يا أبا الحارث ؟

الحلبي : نعم جزاك الله خير شيخنا .

الشيخ : نعم هذا السؤال الأول .

السائل : السؤال الثاني ... طبعا نعلم أن أحاديث مستفيضة وردت باعفاء اللحية وهي كان ظاهرها الأمر والوجوب ونعلم أن حديث عبد الله بن عمر أنه إذا كان حج أو اعتمر ...

الشيخ : انتبه انتبه سؤالك فيه خطأ ، بتنتبه بكفيك ، بتنتبه بتنتبه غيرك يكفيك .

السائل : نحويا ؟

الشيخ : لا لا، شرعا ؛ أي نعم .

السائل : نعلم أن هناك أحاديث وردت في إعفاء اللحية بالأمر ثم عثرنا أو عثر علماء بس هنا يا شيخ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه إذا كان حج أو اعتمر فهل هذا دليل على جواز الأخذ من اللحية سواء ما زاد عن القبضة أو من الجانبين ؟

الشيخ : أيوه ، القضية ليس لها علاقة بموضوع يجب إعفاء اللحية أو لا يجب وإنما هل يجوز الأخذ منها أو لا يجوز ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أثر ابن عمر إذا كان تمسكك به هو بخصوص قيد حج أو عمرة له جواب ، وإذا كان ليس بهذا الخصوص له جواب ؛ فأي الخصوصين تعني ؟

السائل : بخصوص قيد كان إذا حج أو اعتمر .

الشيخ : كويس ، فإذا ارتفع هذا القيد حج أو اعتمر يتغير عندك الموضوع ؟

السائل : ما لم يقم دليل آخر نعم يتغير عندي الموضوع .

الشيخ : يعني لو ثبت عن ابن عمر أنه كان يأخذ حتى في غير الحج والعمرة يعني ينتهي الإشكال ؟ ما أظن أنا ...

السائل : بالنسبة لي لا ينتهي الإشكال .

الشيخ : لذلك بقي القيد هذا الخصوص ما له محل من الإعراب ، أنا هذا الذي شعره بينما أنت دندنت حوله ، طيب إذا للإفادة أقول ثبت عنه القيد والإطلاق ، يعني كان يأخذ في الحج والعمرة وكان يأخذ من

لحيته دون قيد الحج والعمرة والذي يعني أفهمه منك كأنك تريد أن تقول هل يجوز تخصيص عموم أمر الرسول بإعفاء اللحية بفعل ابن عمر المطلق أي بلاش الحج والعمرة وإنما مطلقا ؛ فأظن هذا هو سؤالك أليس كذلك ؟

السائل : نعم هذا هو السؤال لكن كان أول شيء كنت بس أختصر على القيد .

الشيخ : أي نعم فلذلك خذها على الماشي فائدة ، جاء القيد وجاء المطلق أيضا ، فابن عمر كان يفعل في الحج والعمرة وغير الحج والعمرة ، وخذها فائدة أخرى أن الأخذ جاء عن غير ابن عمر أيضا ، أي نعم ، وهذا في الحقيقة من الأمور التي تغيب عن أذهان كثير من أهل العلم والفضل ؛ ولذلك ينهون الناس الملتزمين بأن يأخذوا من لحيتهم لأنهم يريدون أن يقفوا عند عموم النص (**حفوا الشارب وأعفوا اللحى**) وهذا هو الأصل أي أن يقف المسلم عند النص العام أو المطلق ولا يخرج عليه بتخصيص أو قيد إلا بدليل ؛ فالآن أنا أرى أن الدليل عندنا في التقييد هو فعل ابن عمر وليس الفعل الخاص بالحج والعمرة مع أن هذا يفيد إلى نصف الطريق لأن الذين يقولون بتنفيذ الأمر على عمومه أو إطلاقه لا يجيزون ذلك لا في حج ولا في عمرة ؛ واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فأنا أقول إن فعل ابن عمر هنا حجة وذلك لما يأتي بيانه ؛ وعليكم السلام أهلا ومرحبا .

أبو ليلى : شيخنا الدكتور ... هو جائي على الموضوع .

الشيخ : جزاه الله خير أهلا ومرحبا ؛ ابن عمر رضي الله عنهما ينبغي لفهم التقييد بفعله أن نستحضر حقيقة تتعلق بالحديث السابق ذكره (**حفوا الشارب وأعفوا اللحى**) أن ابن عمر هو أحد رواته وهنا تأتي قاعدة فقهية كثيرا ما ينبه عليها أهل العلم في أثناء تناقشهم بعضهم مع بعض في بعض المسائل الخلافية فيقولون " الراوي أدرى بمرويه من غيره " وهذا كلام سليم مستقى من بعض النصوص الحديثية كمثل قوله عليه السلام : (**الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**) وهذا الحديث له رواية أخرى (**ليس الخبر كالمعاينة**) وسبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكى قصة موسى عليه السلام مع أخيه هارون من جهة وقومه من جهة أخرى أنه لما ذهب لمناجاة ربه تبارك وتعالى وخلف أخاه على اليهود على بني إسرائيل ((**فاتخذوا من بعده عجلا جسدا له خوار**)) فلما رجع موسى وأخبره بالخبر ما أخذته الغيرة الدينية إلا لما

شاهد فلما شاهد قال عليه السلام : (**ليس الخبر كالمعاينة**) وهذه حقيقة يعني بدهية فطرية معروفة عند الناس بالعمل والتجربة إذ الأمر كذلك ؛ فابن عمر كما نعلم جميعا عاش مع الرسول عليه السلام سنين وهو سمع منه هذا الحديث ؛ ففي اعتقادي بأن ابن عمر إذا كان يعلم بالمشاهدة منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يأخذ منها مطلقا مستحيل ابن عمر أن يأخذ منها شعرة لما عرف عنه من أنه كان أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرصا على الاقتداء به حتى في بعض الأمور التي قد تستنكر عليه من غيره ؛ وأظن هذا معروف لديكم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا كان هذا الصحابي الجليل الذي ترجمته بعضه ذكرناه آنفا كان أحرص الأصحاب على الاقتداء بالرسول عليه السلام فلو لم يره هو أو لم يسمع منه على الأقل شيئا يفسح له مجال الأخذ ما كان ليفعل ذلك أبدا ؛ واضح إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا انضم إلى ذلك بعض السلف كأبي هريرة وابراهيم النخعي وا وا إلى آخره، وغيرهم كانوا يفعلون أيضا يأخذون من لحيتهم ، ثم انضم إلى ذلك أن الذين لا أقول أنا أعلم " ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر " لكن الذين يحتجون بمطلق الحديث أو بعمومه يقولون ما أحد نقل عن أحد من الصحابة أنه كان يأخذ فقلنا لهم لا ، خذوا من أخذوا من لحيتهم فلان وفلان وفلان وفلان ، عليهم بقي الآن أن يثبتوا لنا العكس ودون ذلك كما يقال " خرط القتات " ما هو العكس ؟ أنهم ما كانوا يأخذون ، ليس عندهم إلا مجرد عدم العلم وأهل العلم يقولون كلاما سليما جدا " عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه " فكون أنا و زيد وبكر لا يعلمون أن أحدا من الصحابة كان يأخذ فهذا لا يعني أن أحدا من الصحابة كان لا يأخذ ، هذا ليس علما هذا جهل ما ندريه ممكن هيك وممكن هيك ؛ لكن أحد الإمكانين انتقض بما ذكرناه عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من السلف الصالح ؛ وفي ذهني أن ابراهيم النخعي يحكي وإبراهيم كما نعلم من التابعين يحكي أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم ، وهذا نص مهم جدا ، وعلى هذا نستطيع أن نقول إن أمر الرسول عليه السلام بإعفاء اللحية ليس على إطلاقه وشموله لأنه ثبت عمليا ممن لهم وزنهم علما واتباعا أنهم ما طبقوا هذا الحديث على إطلاقه من هنا ومن غيره من أمثلة أخرى ، قلت أنا في كثير من المباحثات وهي

في الحقيقة قاعدة علمية مهمة جدا من تفقه بها أدرك عشرات المسائل التي تضل الأذهان في معرفة حقيقة أمرها هل تجوز شرعا أو لا تجوز فأقول ... .

الشيخ : ... كل نص عام لم يجر العمل على عمومه فلا يجوز الاحتجاج بعمومه ؛ واضح هذا الكلام أم غير واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : يعني لا يخفى على الجميع أن النص العام يدخل تحته أجزاء كثيرة فيراد الاستدلال بهذا النص العام على جزء من أجزاءه بأنه إما محرم أو مشروع بدلالة أيش ؟النص العام ، فهذا الاستدلال بالعموم لا يجوز في كثير من الأحيان إذا كان الاستدلال به يشمل جزءا جرى عليه العمل أو لم يجر عليه العمل ؛ فعلى ضوء ذلك ينبغي أن نحتج بالعموم أو لا نحتج بالعموم ، المثال هو الآن بين أيدينا ونستطيع أن نأتي بأمثلة أخرى بعضها من واقع حياتنا اليوم وبعضها نمثل بها تمثيلا لتوضيح هذه القاعدة ، المثال بين أيدينا ، الأمر عام (**حفوا الشوارب وأعفوا اللحى**) يراد بالاستدلال بأنه لا يجوز الأخذ مطلقا ؛ لكن الحياة العملية دلتنا أنه أخذ ، إذا ما نأخذ بهذا العموم لأنه ثبت عمليا خلافه وهو الأخذ ، أحيانا يكون الأمر معكوسا تماما يراد الاستدلال بالأمر العام على شرعية عبادة ما وهذه العبادة لم تنقل إلينا من أهل العبادة الأولين ؛ حينئذ لا يصح الاستدلال بالعموم وإلا أقررنا المبتدعين على بدعهم كلها ؛ لأن أي بدعة على وجه الأرض وبخاصة إذا كانت من قسم ما يسميه الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية لا يمكن إلا أن يكون لهذه البدعة دليل في الكتاب أو السنة مع ذلك نقول هذه بدعة ؛ والآن نأتيكم بمثال عملي وآخر أنا أتخيله من أجل تفهيم هذه القاعدة ، أنتم تعرفون وقد حججتم واعتمرتم مرارا أن هناك كثيرا من المصلين وهنا أيضا نراهم الآن يضعون اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع ، واضح هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا القبض بعد الركوع يفعله مشايخ لهم وزنهم في العلم ، ما هو دليلهم ؟ النص العام ، ليس عندهم أبدا حديث أن الرسول عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركوع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، ليس هناك حديث أبدا ولكن هناك حديث عام (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام**

في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى) قالوا قام في الصلاة يشمل القيام الأول والثاني أي القيام الذي بعد الركوع هذا استدلال بالنص العام ؛ كذلك مثلا أحاديث أخرى منها **(... أمرنا معاشر الأنبياء بثلاث منها بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)**، قالوا هذا مطلق فهو يشمل القيام الأول والقيام الثاني بعد الركوع ؛ فنحن نرى أن هذا الاستدلال واهي جدا ؛ لماذا ؟ لأنه إما أن يكون جرى العمل عليه عند السلف وعلى رأسهم محمد عليه السلام ؛ وإما أنه لم يجر العمل عليه ، الذي يدعي أنه جرى العمل عليه كهؤلاء الذين يستدلون بالأحاديث العامة عليهم أن يثبتوا أن الرسول وضع يديه على صدره بعد رفع الرأس من الركوع ، وهذا لا وجود له إطلاقا ؛ الذين لا يفعلون ذلك ليسوا بحاجة إلى أن يثبتوا النفي أي أن يأتوا برواية ما كان رسول الله يضع اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع ، ليسوا بحاجة ، لماذا ؟ لأن العبادات محصورة **(ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به)** فلو كان الرسول عليه السلام يضع في هذا المكان كما نقل الوضع في المكان الأول ولو لم ينقل كنا وضعنا ؟ لا ، لو كان الرسول يضع في الموضع الثاني كان نقل إلينا كما نقل إلينا الوضع في القيام الأول فإذ لم ينقل الوضع في القيام الثاني هذا دليل عملي جرى عليه المسلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك ؛ فالاستدلالات بالأدلة العامة سواء كانت من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهي أقوى أو كانت من أقوال الصحابة وهي دونها ؛ لأن أقوال الرسول تكون بدقة محكمة أكثر من قول الصحابي كان رسول الله فقد يكون هو لا يدرك مرمى هذا الكلام العام الشامل ، هذا المثال واضح لما كنا في صدده ولا في أحد له سؤال أو استشكال ؟ قبل أن ننتقل إلى مثال ثاني نعم .

السائل : بالنسبة لمقدار الأخذ يعني حف ما يزيد عن القبضة ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : بالنسبة لمقدار الأخذ يقتصر على ما زاد عن القبضة ؟

الشيخ : نعم إذا قبض على لحيته فما زاد تحت القبضة الشعرات هذه ممكن يقصها .

السائل : من العارضين لا ؟

الشيخ : من العارضين إذا كانوا أكثر من قبضة ممكن أيضا ؛ في أحد له سؤال ؟

سائل : فيه عن غير ابن عمر عند ما كانوا يأخذون ما حدد قبضة أو غير قبضة فيأخذ منها كما فعل ابن

عمر أم الزيادة عن ذلك ؟

الشيخ : لا ، نقف عند فعل ابن عمر لأنه هو له مزية كونه هو راوي الحديث .

الحلبي : هذا ضابط قوي شيخنا أن الواحد يقول إنه لو سمع أول الكلام قال يجوز تكون لحيته هيك يعني كإشارة تكون هذا تقييد ...

الشيخ : ... ، أي نعم أنا أضرب مثالا يوضح القضية بصورة أوضح فكثيرا ما أقول بهذه المناسبة إذا دخل جماعة المسجد في وقت الظهر أو العصر وأرادوا أن يصلوا السنة القبلية وكما يقع اليوم وهذا هو الصواب كل واحد ينتحي ناحية ويصلي السنة وحده فلو بدأ لإنسان فكرة ولما دخلوا الجماعة ورآهم يصلون أيش وحدانا فقال لهم تعالوا يا جماعة ليش نحن عم في الصلاة والرسول قال (**يد الله على الجماعة**) وقال (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ...**) إلى آخره ، وقال (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته واحدة ، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الاثنين**) وهكذا تعالوا نصلي جماعة ؛ ترى هذه الجماعة مشروعة أم لا ؟ كلكم الآن بصوت واحد بتقولوا لا ، غير مشروعة ؛ طيب في نهي عن هذه الصلاة ؟ كمان ما في نهي ما في نهي ما قال الرسول لا تصلوا السنن الرواتب جماعة ؛ لكن أنا أقول بطريقتي الخاصة نهى الرسول لكن هذا النهي لا يشترك في فهمه عامة الناس بل حتى لا يشترك في فهمه كل خاصة الناس إنما بعض دون بعض ومن هنا جاء الخلاف في مسألة البدعة الحسنة والبدعة السيئة ؛ لأن الذين يقولون إن هناك بدعة حسنة ما فهموا قوله عليه السلام : (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) إلا أنها مقيدة أي ليست كل بدعة ضلالة ، يعني هذا من أعجب الخلافات التي وقعت في الأمة ؛ فنحن الذين وفقنا الله عزوجل بفضله ورحمته أن نفهم هذه القاعدة العظيمة التي قعدها الرسول عليه السلام في المجتمعات العامة في خطبه يوم الجمعة وغيرها فيقول : (**وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) فهمناها على إطلاقها وشمولها حينما يأتينا إنسان بهذه الصورة التي صورتها لكم آنفا تعالوا لنصلي جماعة تمشي هذه على أهل البدعة ، لماذا ؟ يا أخي ليش عم تنكر علينا ، الله قال ((**صلوا عليه وسلموا تسليما**)) مش بنكروا علينا .

الحلبي : رحم الله عبدا إذا صلى ...

الشيخ : أيوه ،فإذا رايحة تنطلي هذه الصورة التي أنا صورتها لكم آنفا على الذين لم يتأسسوا بهذه القاعدة العظيمة (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) ؛ أما نحن فما ينطلي علينا الأمر والحمد لله ونقول هذه

بدعة ، الصلاة جماعة بالسنن هذه بدعة ، طيب نرجع لسؤالنا السابق في عليها نهي ؟ لا والله ما فيها عليها نهي ، ما فيه عليها نهي كما يفهمون كما يريدون ؛ لكن نحن حسبنا قوله عليه السلام (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**)، والأحاديث المعروفة في هذا المعنى إذا، من نفس هذا الباب الذي أنكرنا هذه الجماعة وهي داخلة في الأدلة العامة ، نقول هذه العبادة لو كانت عبادة لسبقونا إليها أي السلف ؛ كذلك نقول هذا الوضع في القيام الثاني لو كان مشروعا وكانت الأدلة العامة التي يحتجون بها تشمل هذا المكان حينئذ كان السلف يعملون بهذا الشمول فإذ لم يعملوا كان جوابنا وموقفنا كقولنا بالنسبة لجماعة السنة لو كان ذلك داخلا في الأدلة العامة لعملوا بها ؛ واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : إذا (**أعفوا اللحى**) هذا نص عام لكن هل جرى العمل على هذا النص العام ؟ الجواب لا ؛ لماذا ؟ لأنه عندنا نصوص عن السلف وليس عندنا ما يخالفهم ، فاستقام لنا الاستدلال أن الأخذ ما دون القبضة يجوز بدليل راوي الحديث عن ابن عمر ومن تابعه في ذلك من السلف والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياكم إن شاء الله ، نعم .

السائل : ... بعض الناس عند ما يدخل المسجد ويكون مسبوق ويكون الإمام قد أنهى الصلاة فبعض الناس المسبوقين يدخل آخر مسبوق آخر فيقتدي بالمسبوق الأول فما حكم هذا العمل ؟

الشيخ : مثل ذاك الحكم يعني مثل جماعة السنة يعني .

السائل : هل نبطل الصلاة يا شيخ ؟

الشيخ : لا نبطل ؛ لكن لا نتقرب إلى الله بها .

السائل : إذا كانت هناك جماعة مثلا أربع ركعات وفي الركعة الثانية بطل وضوء الإمام فكيف يتصرف الإمام في هذه الحالة تبطل صلاة المأمومين ؟

الشيخ : لا ما تبطل ، هنا يمكن معالجة الأمر بطريق من طريقين اثنين ، المعالجة الأولى وهي التي يمكن أن

تكون أيسر شيء أنه هو يقدم واحد من خلفه فيتابع تتمة الصلاة بالجمهور وينصرف ويتوضأ ويقتدي بنفس هذا الوكيل الذي وكله ؛ وفي صورة ثانية لكن هذه نادرا ما تتحقق لأنها لا تتيسر في هذه المساجد فممكن في بعض الدور إذا وقعت هذه القضية وهي أن الإمام يشير إلى الجماعة أن كما أنتم ، كما أنتم ؛ إن كان تذكر وهم قيام يتموا قائمين ، إن ركع بتموا راكعين ، إن سجد يتموا ساجدين ويقوم هو ويتوضأ ويغتسل وليرجع ويجد الناس ينتظرونه كما أمرهم ويتابع بهم الصلاة ؛ وأنتم شايفين بقي الصورة هذه كأنها صورة خيالية .

الحلبي : في ناس ببطلوا الصلاة من هذه .

الشيخ : لكن نحن فعلناها هذه ربما أكثر من مرة ما هي كثيرة علينا بالطبع ، ... ؛ نعم .

السائل : إذا أكمل الصلاة في الصورة الأولى هذا الإمام الذي ذهب ليتوضأ وجاء وأكمل صلاته فهل يبني على ما تقدم أم يعتبر صلاته لاغية ؟

الشيخ : وإلا ليش حبسهم بهذه الحبسة هذه ؟

السائل : لا أقول عن الصلاة الأولى أو الذي وكل الواحد ورجع ... .

الشيخ : يعني إذا أردنا أن نوضح سؤالك إنه هو كان صلى بهم الركعة الأولى وفي الركعة الثانية تذكر أنه على غير وضوء وهو قائم مثلا ورجع حيث أن الميضئة قريبة منه فتوضأ وإذا وجد الجماعة مثلا في الركعة الثانية مثل ما تركهم وكان قد وكل ذاك الوكيل فهو يسلم مع الإمام ؛ واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : أي اعتد بتلك الركعة ؛ لأنه هكذا وقع مع الرسول عليه السلام بخلاف ما لو تذكر بعدم الطهارة بعد انتهاءه من الصلاة فإن كان إماما أو مقتديا لابد بأن يعيد لكن في حالة كونه إماما يعيد ولا يأمر بأن يعيدوا ؛ واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : شيخنا بالنسبة أنت قلت في الحالة الأولى يعتد في الركعة الأولى وهو تذكر أنه على غير وضوء ، في

دليل على هذا الفعل يعني ؟

الشيخ : نعم نحن تعلمنا منكم ، نحن نحكي بدون دليل ؟

السائل : أستغفر الله .

الشيخ : جاء في سنن أبي داوود من حديث أبي بكرة الثقفي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر ذات يوم في صلاة الفجر ثم تذكر أنه على جنابة فأشار إليهم أن كما أنتم ودخل الحجرة والحجرة جنب المسجد ورجع ورأسه يقطر ماء فأتم بهم الصلاة .

السائل : في الحديث أنه ما أكمل ركعة أو شيء من الصلاة لأنه يتقول أنت كبر .

الشيخ : أما لو بقيت على لفظك الأول ما أكمل ركعة نقول لك أصبت وصدقت ؛ أما ما صلى أي شيء هذا خطأ لأنه ركن الصلاة الأول هو تكبيرة الإحرام ، فهو اعتد بتكبيرة الاحرام ، لو لا ذلك كان يقول الراوي مثل ما قال في الأول ، في الأول شو قال ؟ قال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ثم أشار إليهم أن امكثوا ، لما رجع قال (**فصلى بهم**) ما قال فكبر يعني اعتد بالتكبيرة الأولى التي كبرها وهي ركن .

السائل : فصلى بهم يعني هذه لا يفهم منها أنه ما أتى بتكبيرة الإحرام ؟

الشيخ : لا ، أنت تقول عن نفسك ؟

السائل : أنا هذا فهمي .

الشيخ : أيوه أنت تقول عن نفسك أما تعمم الناس كلهم معك هذه مشكلة .

السائل : ألا تحتمل أنه كبر ؟

الشيخ : لا ما تحتمل .

سائل آخر : أنا في فهمي أنه صلى بهم ...

الشيخ : معليش صار هنا من يشد من أزرك معليش لكن هذا احتمال كما يقولون شعرا " له حظ من النظر ... " ؟

الحلبي : ليس كل خلاف جاء معتبرا *** إلا خلافا له حظ من النظر .

الشيخ : أنا رايح أبين لكم شيء تقتنعون فيه إن شاء الله مش هيك مجرد دعوى وإلا فالدعاوى ما لم تقيموا

عليها بينات أبناءها أدعاء اصبر اصبر إما أن نقول إن تكبيرة الإحرام اعتد بها الرسول أو ما اعتد بها الرسول يلي يقول بالاحتمال الذي طرحتموه هل يعتد بهذه التكبيرة ؟

السائل : لا .

الشيخ : لا ، مثل ما قال معك قول معه ، طيب فهمه أنت وهذا جزاءك .

السائل : يقول إن الصلاة بدأت بالتكبيرة جدد الغسل فهل يعتد بهذه التكبيرة أم لا ؟ كون النبي راح يغتسل ؟

سائل آخر : بقول بدأ ...

السائل : جاوب يعتد أم ما يعتد ؟

الشيخ : أيوه أيوه هيك تعلمنا ، هو هيك قال صحيح أنت قلت مثل ما قال لأنه هو قال مثل ما قلت ؛ طيب السؤال الثاني لو هذه الحادثة وقعت مع واحد منكما أو كليكما في حادثتين ما ، هل يقول للجماعة بالإشارة مش بالكلام أن كما أنتم ؟ قل أنت الأول هو الثاني ؟ .

السائل : أتكلم إذا بده يبطلها .

الشيخ : لا ، أنا ما أقول بتكلم أو بتكلم ، هل بحمّل الناس هؤلاء أنه خليكم يا ناس واقفين خليكم راكعين خليكم ساجدين لحتى أعود إليكم ؟

السائل : يبدأ من جديد .

الشيخ : أيوه يفعلها ؟ لكان شو بقول لهم ؟ بقول لهم من فضلكم استريحوا ولا تؤاخذوني أنا تذكرت أنه كنت أيش ؟ على غير طهارة ؛ صح ؟

السائل : على الطريقة الأولى أفضل .

الشيخ : بس بهذه أحسنت يا أستاذ ؛ شوف الآن في قصة أخرى تشبه هذه ، ولما كانت هذه ليست في الصحيح أو في أحد الصحيحين وإنما هي في سنن أبي داوود بعض العلماء لغرابة القصة حملوا قصة أبي داوود على قصة البخاري التي في البخاري شو هي ؟ قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ذات صباح فتذكر قبل أن يكبر أنه على جنابة فقال لهم امكثوا وراح واغتسل وجاء وكبر وصلى ؛ هنا التكبيرة تكبيرة الاحرام في المرة الأولى ما ذكرت ، عكس تلك تماما شوف ، التكبيرة لما رجع الرسول بعد الاغتسال

ذكرت ، هذه فارقة بين قصة أبي داوود وقصة البخاري ؛ فارقة ثانية ... مكانكم ، قصة البخاري قال لهم لأنه ليس في الصلاة ، أما هناك فهو في صلاة فما يصح أن يأتي بشيء في الصلاة إلا فيما يتعلق بإصلاح الصلاة وهو الطهارة ؛ فلغرابة القصة الأولى قالوا حملوها على القصة الأخرى تبع البخاري مع أنه فيه فرق كبير بين القصتين مما يدل على أنهما حادثتان مختلفتان تمام الاختلاف ، هناك القصة ... .

الشريط رقم : 268

الشيخ : ... بعض العلماء لغرابة القصة حملوا قصة أبي داوود على قصة البخاري التي هي في البخاري ؛ شو هي ؟ قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ذات صباح فتذكر قبل أن يكبر أنه على جنابة فقال لهم امكثوا ، وراح واغتسل وجاء وكبر وصلى ؛ هنا التكبيرة تكبيرة الإحرام في المرة الأولى ما ذكرت ، عكس تلك تماما شوف ، التكبيرة لما رجع الرسول بعد الاغتسال ذكرت ، هذه فارقة بين قصة أبي داوود وقصة البخاري ؛ فارقة ثانية أشار إليهم أن مكانكم ، قصة البخاري قال لهم لأنه ليس في صلاة ، أما هناك فهو في صلاة فما يصح أن يأتي بشيء ينافي الصلاة إلا ما يتعلق باصلاح الصلاة وهو الطهارة ؛ فلغرابة القصة الأولى قالوا حملوها على القصة الأخرى تبع البخاري مع أنه فيه فرق كبير بين القصتين مما يدل على أنهما حادثتان مختلفتان تمام الاختلاف ، هناك القصة الأولى كبّر ثم أشار إليهم أن مكانكم ؛ القصة الثانية قبل أن يكبر قال لهم أن مكانكم ، لما جاء في القصة الأولى فصلى لما جاء في القصة الأخرى فكبر وصلى ؛ وهكذا يجب على الباحث أن يكون دقيقا في نقده للروايات ولا يعطل السنن لوجود شيء من التشابه بين حادثة وأخرى فيحمل الواحدة على الأخرى فيعطل علينا فائدة لو لم نحمل هذا الحمل ما استفدناها .

السائل : عفوا يا أخي ، الصورة الثالثة يلي أنا الآن أذكرها في حالة أنه تذكر في وسط الصلاة أنه على غير طهارة لو أمر الجميع بأن يصلي كل على حدة هل تصح ؟

الشيخ : لا ، هو هيك فوت عليهم صلاة الجماعة وهات أنت شو عندك ؟

السائل : بالنسبة للصور هذه رجع وهو إمام فبنى على ما سبق من صلاة ؟

الشيخ : هو كذلك .

السائل : الصورة التانية التي سألتها رجع مأموما ؟

الشيخ : نعم وبنى أيضا ... صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لما الإمام تذكر الجنابة وذهب ليصلي ، المأمومين شو حكمهم ؟

السائل : أن يبقوا كما هم كما أشار إليهم .

الشيخ : معليش لكن صحت ما صلى بهم ولا ما صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : إذا حكم هؤلاء حكمه هو ؛ طيب فهنا صارت الصورة أن الإمام الذي كان إماما صار أيش ؟ صار مأموما ، إذا له حكمهم ؛ فما فيه فرق بين كونه إماما وبين أن يكون مأموما .

الحلبي : شيخنا في نقطة كانت المسألة وسمعناها منكم يعني واستفدنا في مرة سابقة كنت أستاذنا ذكرت قيدا فيمن لم يسمع اليوم من أجل الوضوح لإخواننا إنه الأصل ما يتحول عن القبلة ويبقى كذا ويحاول أقل حركات أو في هذا المعنى ؟

الشيخ : نعم هذا صحيح لكن هذا الأصل إن كان ممكنا يعني مادام ممكنا ما هنا مش بمعنى النفي .

الحلبي : وإذا لم يتيسر وانحرف وانصرف يتيمم ؟

الشيخ : يقدر إذا كان الضرورة هكذا يعني ما يستطيع إلا أن ينحرف ينصرف .

الحلبي : ويبني على الصلاة ؟

الشيخ : تماما أي نعم ؛ لأنه لا يخفاك ما فيه فرق بين شرط الطهارة وشرط استقبال القبلة .

الحلبي : نعم صحيح .

الشيخ : طيب فنحن نقول يظل مستمرا في استقبال القبلة ، وهذا تنبيه طيب جزاك الله خيرا لكن ليس على عمومه وإنما إذا كان متيسرا .

الحلبي : وهذه زائدة عن الجلسة الماضية .

الشيخ : وهي ؟

الحلبي : هذه الفائدة يعني إذا كان متيسرا زائدة عن الجلسة الماضية .

الشيخ : شو بقولوا هم ، مدارسة العلم ... مذاكرته أي نعم .

السائل : الحديث يتحدث بلسانه يعني .

الشيخ : نعم لأنه ما في ضرورة له نعم .

السائل : نعم هذا بالنسبة للإمام وقال لهم امكثوا يعني ابقوا كما أنتم .

الشيخ : قال لهم أم أشار إليهم ؟

السائل : أشار إليهم .

الشيخ : آه ، ذكرنا لك روايتان من شأن ما نخلط طيب .

السائل : لكن لما هو خرج وتوضأ وحط إمام بداله الآن راح عليه ركعة أو ركعتين .

الشيخ : هذه حكاها صاحبنا هي نفسها هو سأل عنها مرتين ثلاثة .

السائل : يعني بده يحسب الركعة الأولى يلي أخذها ؟

الشيخ : ولى ، ولى .

السائل : ويكمل عليها ؟

الشيخ : لكان .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخنا لحديث (**لا يتناجى اثنان دون ثالث**) فنحن رجلين ومعنا طفل يبلغ من العمر مثلا عشر سنوات أو تسع سنوات أو أقل فهل يكون الحديث ينطبق على هذه الحالة ؟

الشيخ : الجواب ما دمت تحب التفقه في الدين ما رايح ألقن لك الجواب تلقيم وإنما رايح أخليك تأخذ الحكم يعني استنباطا من عندك هذا الحكم أو بصورة أوضح هذا النهي تعبدي أم معقول المعنى ؟

السائل : أعد السؤال يا شيخنا ؟

الشيخ : طيب ... قوله عليه السلام : (**لا يتناجى اثنان وبينهما ثالث**) معقول المعنى أم تعبدي ؟

السائل : ما هو تعبدي .

الشيخ : لا ، لازم ما يكون جوابكم سلبي على طريقة علماء الكلام إن الله لا فوق ولا تحت طيب أين هو ؟ قولوا أين هو ؟ ها ، في كل مكان ، أعوذ بالله هذا ضلال ، على السموات ؟ صح ، مو مو مو مهما تمت تموي ما بتشرع وما بتروي أبدا فقل بقي تعبدي أم معقول المعنى ؟

السائل : معقول المعنى ؛ معقول المعنى أصبت شو معقوليته ؟

...

الحلبي : تغشش الجواب بس هذه ما تغششها ؟

الشيخ : يعني شو معنى قولنا إن هذا حديث معقول المعنى ؟

السائل : يعني لعل المصطلح يا شيخنا لو أنك ...

الشيخ : وهيك أنا شايف معقول المعنى يقابله تعبدي ، التعبدي يلي لا نعرف ما هو السر لا نعرف شو الحكمة ، لا نعرف الغاية من أمر ما أو نهي ما ؛ معقول المعنى بالعكس تماما نعرف ليش الشارع أمر بكذا أو نهى عن كذا إلى آخره ، مثلا نهى عن بيع الغرر ، تعبدي ولا معقول المعنى ؟

السائل : معقول المعنى .

الشيخ : معقول المعنى واضح جدا ، طيب الآن هنا نحن بدنا نقول أحد شيئين (**لا يتناجى اثنان بينهما ثالث**) معقول المعنى أم لا ؟

السائل : معقول المعنى .

الشيخ : شو المعقولية تبعه ؟

السائل : فإن ذلك يسيئه .

الشيخ : فإن ذلك أيش ؟

السائل : أو يحزنه .

الشيخ : لا ، أيش كانت الأولى ؟

السائل : فإن ذلك يسيئه .

الشيخ : لا ، يحزنه ، يحزنه ؛ إذا هذا معقول المعنى صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : نرجع ونقول لك الولد يلي عمره عشر سنوات يحزن ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذا أخذت الجواب بقي ، واضح ؟

السائل : واضح يا أستاذي .

الحلبي : شيخنا كما يقال معقول المعنى يقال تعبدي ؟

الشيخ : احفظ سؤالك ، يعني النتيجة أنه يجوز ؛ لماذا ؟ لأن المعنى الذي من أجله نهى عنه لا يتحقق في هذه الصورة .

الحلبي : بالعكس يا شيخنا ، يعني تناجى كبيرين بوجود الصغير .

الشيخ : هو هيك السؤال ... .

السائل : هو معقول المعنى وتعبدي أيضا .

الشيخ : لا ، أنت تتفلسف من عندك معليش ، طول بالك لأنك أنت تقصد بهذا الكلام أنه يجب التزام الحكم هذا ، أنت تقصد بهذا الكلام أن هذا الحكم معقول المعنى لكن تعبدي بمعنى أنه ربنا تكلفنا به وتعبدنا به أم تقصد غير هيك ؟

السائل : هكذا أقصد .

الشيخ : هذا هو ، لكن هذا لما تقصده أنت ما كون تمشي عند التعريف العام عند العلماء لأنه يجعل الحكم

إما تعبدي وإما معقول المعنى ؛ لكن لما بقولوا معقول المعنى مش ذاهب عن بالهم أنه كون الحكم معقول المعنى لا يجب التزامه لا يجب تنفيذه لا ، فهو يجب التزامه ؛ لكن هل يلزم بالاطلاق وبدون ما نشغل عقلنا كما نقول مثلا لماذا صلاة المغرب ثلاثة ؟ لا نعرف ، ليش ركعتين جهر والأخرى سر ؟ لا نعرف ؛ لكن هنا قد يختلف الحكم هنا لما يكون أيش ؟ معقول المعنى وهذه الصورة واضحة جدا ؛ لأنه يحزنه هذا الولد ليس هو بهذا الباب وليس بهذا الوادي .

الحلبي : حضرت الصورة التي أنا يعني ارتبكت بسببها أنه إذا ثلاثة موجودين وطفل يعني بهذا السن فاثنين تحدثوا مع وجود هذا الطفل وهذا الرجل ؟

الشيخ : نفس الجواب يحزنه أم لا يحزنه ؟

الحلبي : يحزن الكبير مع وجود هذا الصغير يحزنه طبعا .

الشيخ : شو يهمنا بالصغير هنا ، الصغير ... حرف زائد أليس كذلك ؟ حرف زائد ليس له قيمة هنا .

الحلبي : اللغة بعض أهل العلم فيما أذكر يعني جروا حكم اللغة المختلفة على التناجي لاشتراكهما هنا في العلة وبها الإحزام يعني الاثنين مثلا يتحدثون لغة انجليزية وواحد ما يعرف اللغة الانجليزية ؟

الشيخ : هذا من فوائد كون النص معقول المعنى .

الشيخ : تفضل .

السائل : هل يجوز تشريح الحيوانات للتعليم ؟ يعني زي وسيلة تعليمية مثلا يشرح أرنب من أجل أن يروا الأعضاء الداخلية أو كذا ؟

الشيخ : أنا ظننت رايح تسأل هل يجوز تشريح جثث المسلمين الأموات ؛ فمادام ليس هذا سؤالك فجزاك الله خيرا ، والجواب يجوز .

السائل : يجوز .

الشيخ : أي نعم ، ((**خلق لكم ما في الأرض جميعا**)) .

السائل : وبالتخدير طبعا يعني يخدره ويشرحه ويريهم الأعضاء وهي ...

الشيخ : أحسن له ؛ تفضل .

الشيخ : ... .

السائل : واحد عنده أربع أثواب أو خمسة أحدهما نجس فاختلط عليه الأمر أيهما نجس .

الشيخ : تقصد اللباس يعني ؟

السائل : اللباس نعم، فيريد أن يصلي فلو لبس أي واحد منها فالصلاة صحيحة ويكون الحكم حكم الطهارة ؟

الشيخ : أنا لو بدي أجاوبك ما يجوز يلبس ولا واحد منها لكن حتى نكون عمليين ولا نكون خياليين يعني هو مش لابس شيء يستر عورته ؟

السائل : هو لابد أن يكون لابس .

الشيخ : إذا لماذا يريد أن يلبس ذاك الثوب الذي لا يعرف أنه طاهر أو نجس ؟

السائل : لنفرض أن الثوب الذي لابسه نجس وأحد هذه الأثواب منها نجس ويريد أن يصلي ؟

الشيخ : أنا أعطيتك الجواب عن هذا لكن أنت شاعر الآن أنه كان سؤالك كان غير واقعي ؟

السائل : لا ، أنا صار نقاش بيني وبين أحد الناس فسألني فقلت له ... .

الشيخ : أنا رايح أكيف لك السؤال على كيفك ، رجل ما عنده إلا ثوب واحد يستر به عورته يعني إذا هو إذا أراد أن يصلي ففرض عليه أن يستر عورته وما عنده إلا ثوب واحد من أربع أثواب هو الطاهر والبقية نجسة وإن أحببت عكست والقضية واحدة ، الثلاثة طاهرين وواحد نجس بده يصلي صلاة مكشوف العورة صلاته باطلة لازم يستر عورته بثوب من هذه الأثواب لكن هو مش عارف أين الثوب الطاهر من النجس ؛ فهنا عندنا جواب على صورتين ، الصورة الأولى لابد أنه ما يغلب ظنه على ثوب من الأربعة هذا هو الطاهر والبقايا نجسة ، قد يمكن أنه يغلب على ظنه وقد لا يمكن ، على هذا الاحتمال إذا غلب على ظنه أن هذا هو الطاهر فيستر عورته به ويصلي ؛ الاحتمال الثاني ما بيغلب على ظنه أن هذا هو الطاهر ، في هذه الحالة يجب أن يغسل الثياب الأربعة حتى يتأكد من أن صلاته على ثوب طاهر بثوب طاهر وقد بقي تأتي صورة ثانية أنه رايح يضيق عليه الوقت بين ما يغسلهم رايح يضيق عليه الوقت فهنا في اجتهادين للعلماء كالذي يستيقظ قبل طلوع الشمس وهو جنب يتيمم ولا يغتسل ؟ يقولون بعضهم ومنهم ابن تيمية أنه يتيمم ؛ أنا أقول لا إلا في حالة واحد وقد ينجح وقد لا ينجح وهو الحالة الواحد أنه استيقظ قبل طلوع الشمس بزمان وانتهى فهو في هذه الحالة يكون مسؤول إذا انشغل بغسل الثوب وطلعت عليه الشمس ففي هذه الحالة الأولى أن لا يسمح له بالتيمم لأنه هو مقصر ؛ واضحة صورة هذه ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : الصورة الثانية قام من النوم وتكاد الشمس تطلع إذا باشر الاغتسال وبخاصة إلى أيام الشتاء والذي يحتاج به إلى تسخين الماء إلى آخره فرايحة تطلع الشمس فهنا في هذه الصورة بقول ابن تيمية لا ، أحسن ما تطلع الشمس بتيمم ؛ أنا أقول لا ، هذا إنسان معذور فما دام أنه معذور إن طلعت الشمس وهو يغسل ثوبه أو يطهر بدنه فهو في طاعة الله عزوجل فليس عليه مؤاخذة ؛ فالحكم المستقر هو الذي ينبغي أن ينفذه

لا الحكم البديل حينما يكون هناك عذر شرعي .

الشيخ : ... وبهذه المناسبة أذكر حديثا أو أثرا أخرجه الإمام أبو بكر البيهقي في سننة الكبرى بإسناد صحيح أن أبا بكر الصديق صلى يوما بالناس صلاة الفجر فأطال القراءة ولما سلم قالوا له يا أبا بكر لقد أطلت في الصلاة حتى كادت الشمس أن تطلع ، قال . ونعم ما قال . إن طلعت لم تجدنا غافلين ؛ شايف هذا الكلام العظيم ؟ إن طلعت لم تجدنا غافلين لأنه نحن في طاعة الله ؛ وهذا الرجل الذي استيقظ قبيل طلوع الشمس فباشر الطهارة وطلعت الشمس ما طلعت عليه وهو من الغافلين .

الحلبي : ليس التفريط في النوم ؟

الشيخ : أيوه ، ولذلك قال : (**من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك**)، وهذا حتى بالنسبة لغير المعذور فما بالك بالنسبة للمعذور ؛ إذا الحالة السابقة عليه أن يباشر غسل الثياب ولو خرج أيش ؟ وقت الصلاة .

السائل : حتى ولو كانت صلاة الجمعة ؟

الشيخ : حتى وإن كانت صلاة الجمعة ، لفظك مفهوم لكن مقصدك مجهول ، شو يعني ؟

السائل : يعني خشي أن تفوته ؟

السائل : فاتته أم أيش ؟

السائل : نعم نعم فاتته .

الشيخ : أه ، طيب يعني بانشغاله بغسل الثياب تفوته صلاة الجمعة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذه الحقيقة تحتاج إلى شيء من التروي لكن أنا احفظ سؤالك هذا أردت أن أتمم كلامي السابق وأقول إن الغسل ليست من الضروري لعل هذا جواب السؤال المشكل ، الغسل مش ضروري أن يكون على الطريقة التي نحن نمشي عليها يعني لو غطس الثوب في هذا وما كان هناك نجاسة ظاهرة وغسله وفركه ولو مرة واحدة وثلاثة أحسن فهو بيتكيف حسب ضيق الوقت وخاصة بهذه الصورة التي ذكرتها أخيرا قضية صلاة الجمعة ؛ لكن إذا فرضنا أنه ضاق الوقت تماما فالحقيقة الآن لا يحضرني جواب هذا السؤال والسلام عليكم .

أبو ليلى : ممكن ننتظر حتى خروج النساء ؟

الشيخ : ننتظر النساء ؟ ما بطلعوا إلا إذا اطلعنا أمامهم ، ... .

أبو ليلى : هذا يا شيخنا عبد الرؤوف .

الشيخ : ما شاء الله ما شاء الله يا سلام هذا أبو بسام هذا أي نعم .

السائل : ... .

الشيخ : ... اصبر قليلا المجافاة يتمكن منها المصلي حينما يصلي لوحده أو في صف غير مزدحم ؛ أما في الصف المزدحم ما يمكنه المجافاة التي تأتي من رفع الذراع عن الأرض وهذا هو الواجب أن يرفع ذراعه عن الأرض فإذا كان بسطه للذراع ناتج بسبب تراص الصف فهذا لا بأس به وإذا كان ناتجا عن غفلة أو عن جهل فيجب أن يذكر ويعلم ؛ فهمتني ؟

السائل : نعم .

السائل : لو سمحت يا شيخ حديث يقول ما معناه : (**ما من عبد يصلي علي يوم الجمعة إلا رد الله علي روحي**) .

الشيخ : ما فيه يوم الجمعة (**ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي فأرد عليه السلام**) .

السائل : بعض الصوفية يستدلون بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت وهو حي في القبر ويستدلون بهذا الحديث ؟

الشيخ : أيش معنى يرد علي روحي يعني ما مات يعني أنت روحك الآن في نفسك أم مردودة إليك ؟ هذا كلام صوفي ويكفي أن يكون كلاما صوفيا لأنه خالف حديث الرسول عليه السلام ؛ وبعدين هؤلاء الصوفية لبالغ جهلهم ينكرون النصوص القاطعة بشبهات ما أنزل الله بها من سلطان ، ربنا يقول في صريح القرآن : ((**إنك ميت وإنهم ميتون**)) فإذا هو كسائر البشر ميت كما هم أيش ؟ ميتون ؛ أيش معنى إنك ميت ؟ أي ستموت أي ستصبح ميتا وكذلك الناس جميعا ؛ فينكرون هذه الحقائق بشبهات مثل هذه الشبهة التي ذكرتها عن الحديث ، الحديث يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني مات وكل حي فإنما سبيله الموت ((**ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام**)) ولذلك لما قال عليه السلام في الحديث الآخر الصحيح : (**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني**) قالوا كيف ذاك وقد أرمت ؟ ماذا فهم الصحابة من قوله عليه السلام هذا ؟ فهموا أنه ميت ، ولذلك استغربوا كيف تبلغه صلاتهم وقد أرم أي فني أي صار رميما ((**قال من يحيي العظام وهي رميم**)) فالصحابة كانوا قد تلقوا عن الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الحقيقة التي لا مناص لأحد من البشر إلا وأن يقع فيها وهي ((**إنك ميت وإنهم ميتون**)) كانوا عرفوا هذه الحقيقة ولذلك لما جاءهم الرسول عليه السلام بشيء ما كانوا يعرفونه من قبل (

أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني) قالوا كيف ذلك وقد أرمت يعني قد فنيت طبعا مت ، وأكثر من ميت أي فنيت وصرت رميما ، قال : (**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**)، فأجساد الأنبياء كل الأنبياء لا تصبح رميما كأجساد الآخرين ؛ ولذلك فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جسده في قبره كما هو من قبل ، هذه معجزة ، هذه كرامة من الله عزوجل لنبيه عليه السلام بل ولسائر الأنبياء الكرام ولكن الله أيضا كرّم نبيه عليه الصلاة والسلام بكرامة أخرى لا يشاركه فيها أحد من الأنبياء وهي قوله عليه السلام : (**فإن صلاتكم تبلغني**) قالوا كيف ذاك وقد أرمت قال (**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**) أي إنه أنا كسائر الأنبياء جسدي في القبر حي طري ولكن اصطفاني ربي عزوجل بخصلة أخرى أنه كلما سلم عليّ مسلّم رد الله إلي روحي فأرد عليه السلام ؛ وهذا الحديث وهو ثابت فيه دلالة على أن الرسول عليه السلام خلاف ما يتوهمه كثير من العامة بل وفيهم بعض الخاصة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع سلام المسلمين عليه وإنما كما جاء في الحديث الصحيح (**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**) إن لله ملائكة سياحين يعني طوافين على المسلمين فكلما سمعوا مسلما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بلغوه ذلك وهو لا يسمع ؛ لأن الميت لا يسمع انفصل عن هذه الحياة الدنيا ومتعلقاتها كلها ؛ ولكن الله عزوجل اصطفى نبيه عليه السلام بما ذكرنا من الحياة ومن تمكينه بإعادة روحه إلى جسده ورد السلام على المسلمين عليه ؛ ومن ذلك أيضا أن هناك ملائكة يبلغونه السلام فكلما سلموا عليه من فلان هو رد عليهم السلام واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : في ثلاثة ملحوظات ، ملحوظة على العلماء ، وملحوظة على الإخوة ، وملحوظة على الناس ؛ أولا نبدأ بالناس العوام وسبحان ربي العظيم بلينا بهم بالسب واللعن .

السائل : ... ونسأل الله العافية ، أيضا بعض العلماء ونسأل الله العافية نجد الجرائد والاعلانات تبع الانتخابات وكذا ،فيها اسم الله عليها وتنداس بالشوارع والعلماء مقصرين كثير جدا جدا من الدعوة في هذا الباب ، وفي دولة عربية وحيدة وما في داعي لذكر اسمها هي التي تضع مكان مخصص للجرائد توضع فيها ؛ ونجد بعض الإخوة عند ما يجدون حديث ضعيف كأنه جرثومة ما يقربون له وما يرضون يعملون به وما يقربون له خالص ، فهذا نعرف أنه حديث ضعيف فيكفي إنه والحمد لله توصلنا له أنه حديث ضعيف واعرفنا أنه حديث ضعيف ، طيب يا جماعة خذوه في فضائل الأعمال فيقولون لا لا ، وكأنه وكما حضرتك ذكرت حديث والله أعلم بصحته في صحيح الكلم الطيب وهو أن الحديث لما الإنسان يدخل السوق مثلا

يقول ... .

الشيخ : لا إله إلا الله ... .

السائل : لا إله إلا الله ... الحديث ، فبعض الإخوة لم يرضوا بقول وما صدق إلا لما جبت الحديث وقلت له إن الشيخ ناصر ذكر الحديث والحديث ضعيف ؛ فالإخوة لما يسمعون حديث ضعيف وكأنه مش منسوب للرسول عليه الصلاة والسلام وكأننا وصلنا إلى مرتبة أعلى فيكفي أن عرفنا أنه حديث ضعيف فلا نقربه خالص ؛ فما رأي حضرتك في هذه المواضيع كلها ؟

الشيخ : أنت تقول البعض ... .

السائل : أنا جبت الموجز منها .

الشيخ : هذا الموجز موضح ومفصل ومبين ... بعض الإخوة هكذا يعني لا يرضون أن يقبلوا وأن يعملوا بالحديث الضعيف والبعض الآخر ماذا ؟

السائل : يعمل به في فضائل الأعمال ... .

الشيخ : اسمع كلمة وغطاها ، يا ترى الصواب مع من ؟

السائل : الله أعلم .

الشيخ : صح كويس ؛ فإذا كنت تقول وتعني ما تقول حينما تقول الله أعلم فلا يجوز لك أن تنكر قولا هذا القول يساوي قولك أنت ، هو يقول لا أعمل بالحديث الضعيف وأنت تقول أنا أعمل بالحديث الضعيف فحينما يأتيك السؤال أي القولين هو الصواب ، تقول الله أعلم ؛ فإذا أنت وإياه سواء ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : فإذا ما ينبغي لك أن تنكر عليه بغير علم ، فيجب أن تصمت وإلا تنكر على من خالفك في رأي إلا بعلم وإن كان عندك علم تبديه له ولغيره أيضا وبذلك ينتشر الحق بين الناس وتتفق كلمة الناس ويمشون على كلمة سواء لا خلاف بينهم فيها ؛ الصواب هو مع هؤلاء الذين هم أنت تنكر عليهم ، فيصبح الإنكار منقلبا منهم عليك ؛ لماذا ؟ لأن العمل بالحديث الضعيف يعني شيئا، هذا الشيء منكر شرعا ، هل يجوز أن تقول في حديث ضعيف لم يثبت عندك قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل يجوز ؟

السائل : في اللفظ لا يجوز ، أما بالعمل ...

الشيخ : وأنا أتكلم في ماذا ؟

السائل : في اللفظ لا يجوز .

الشيخ : أنا سؤالي في ماذا ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : أنا أسألك عن ماذا ؟ عن العمل أم عن الرواية ؟

السائل : عن الرواية .

الشيخ : طيب والرواية لفظ ؟ الرواية لها علاقة بالرواية أم بالعمل الآن ؟

السائل : بالرواية .

الشيخ : طيب أعيد فأقول ، هل يجوز رواية حديث لم يثبت عن الراوي ويقول في هذه الرواية قال صلى الله عليه وسلم ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : أحسنت ، إذا كان الأمر كذلك فحينما يقول الرسول عليه السلام قولا من أقواله وكلها وحي من ربه فهل المقصود بهذا القول النبوي الكريم هو كما يقول بعض الناس جهلا منهم التبرك بروايته أم العمل به ؟

السائل : التبرك صوفي كذا .

الشيخ : أنا أبغى تعطيني جواب على سؤالي وما تخسرني لأنك خسرتني الآن بتعرف لماذا ؟

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنك لم تجبني ، أعيد السؤال حينما الرسول عليه السلام يتكلم بحديث أي حديث كان هل المقصود مجرد روايته للتبرك أم العمل به ؟

السائل : للعمل .

الشيخ : ها ، هذا هو الجواب ؛ إذا إذا قلت أنا أو غيري أن قول الرسول عليه السلام بكلمة ما هي وسيلة والغاية هو العمل صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : أنت معي في هذا وأقول لك جد حذرك ؛ لأنني أنا أخطط الآن لأجعلك قائما مستقيما لا سبيل لا يمينا ولا يسارا ، فإذا كان القول من الرسول عليه السلام وسيلة والغاية هي العمل به ، السؤال الأخير وبذلك يتضح الجواب إذا لم يجوز اتخاذ الوسيلة التي تؤدي إلى الغاية فهل يجوز العمل بالغاية والوسيلة غير ثابتة ؟

السائل : حضرتك يلي تجيب أطلب من حضرتك أن تجيب عن هذا ؟ الإخوة يضحكون ..

الشيخ : هذه آخر حاجة أينعم أقول بارك الله فيك لا يجوز العمل بوسيلة لا يجوز روايتها لأننا قلنا واتفقنا على كلمة سواء وهي أن المقصود من أقوال الرسول عليه السلام العمل فإذا كان هذا القول لا يجوز لنا أن نرويه فكيف يجوز لنا أن نعمل به ؛ والسلام عليكم .

السائل : الحديث يلي حضرتك ...

الشيخ : هذا ثابت مش ضعيف وأنت تمثيلك به أنت مخطئ ، ويكفيك علما بأنني أوردته في صحيح الكلم الطيب ، هذا ليس حديثا ضعيفا والسلام عليكم .

السائل : غير واضح .

الشيخ : إذا كان لا يوجد احفظ منه يجوز .

السائل : في ثلاثة ملحوظات ، ملحوظة على العلماء ، وملحوظة على الإخوة ، وملحوظة على الناس ؛ أولا نبدأ بالناس العوام وسبحان ربي العظيم بلينا بهم بالسب واللعن ونسأل الله العافية ، أيضا بعض العلماء نسأل الله العافية نجد الجرائد والاعلانات تبع الانتخابات وكذا ، فاسم الله عليها وتنداس بالشوارع والعلماء مقصرين جدا جدا من الدعوة في هذا الباب ، وفي دولة عربية وحيدة وما في داعي لذكر اسمها هي التي تضع مكان مخصص للجرائد توضع فيها ؛ ونجد بعض الإخوة عند ما يجدون حديث ضعيف كأنه جرثومة ما يقربون له وما يرضون يعملون به وما يقربون له خالص ، فهذا نعرف أنه حديث ضعيف فيكفي إنه والحمد لله توصلنا له أنه حديث ضعيف واعرفنا أنه حديث ضعيف ، طيب يا جماعة خذوه في فضائل الأعمال فيقولون لا لا ، وكأنه وكما حضرتك ذكرت حديث والله أعلم بصحته في صحيح الكلم الطيب وهو أن الحديث لما الإنسان يدخل السوق مثلا يقول ... .

الشيخ : لا إله إلا الله ... .

السائل : لا إله إلا الله ، فبعض الإخوة لم يرضوا بقول إلا لما جبت الحديث وقلت له إن الشيخ ناصر ذكر الحديث والحديث ضعيف ؛ فالإخوة لما يسمعون كلمة ضعيف وكأنه مش منسوب للرسول عليه الصلاة والسلام وكأننا وصلنا إلى مرتبة أعلى فيكفي أن عرفنا أنه حديث ضعيف فلا نقربه خالص ؛ فما رأي حضرتك في هذه المواضيع كلها ؟

الشيخ : أنت تقول البعض ...

السائل : أنا جبت الموجز منها .

الشيخ : هذا الموجز موضح ومفصل ومبين ... بعض الإخوة هكذا يعني لا يرضون أن يقبلوا وأن يعملوا بالحديث الضعيف والبعض الآخر ماذا ؟

السائل : يعمل به في فضائل الأعمال .

الشيخ : اسمع كلمة وغطاها ، يا ترى الصواب مع من ؟

السائل : الله أعلم .

الشيخ : صح كويس ؛ فإذا كنت تقول وتعني ما تقول حينما تقول الله أعلم فلا يجوز لك أن تنكر قولا هذا

القول يساوي قولك أنت ، هو يقول لا أعمل بالحديث الضعيف وأنت تقول أنا أعمل بالحديث الضعيف فحينما يأتيك السؤال أي القولين هو الصواب ، تقول الله أعلم ؛ فإذا أنت وإياه سواء ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : فإذا ما ينبغي لك أن تنكر عليه بغير علم ، فيجب أن تصمت وإلا تنكر على من خالفك في رأي إلا في علم وإن كان عندك علم تبديه له ولغيره أيضا ولذلك ينتشر الحق بين الناس وتتفق كلمة الناس ويمشون على كلمة سواء لا خلاف بينهم فيها ؛ الصواب هو مع هؤلاء الذين أنت تنكر عليهم ، فيصبح الانكار منقلبا منهم عليك ؛ لماذا ؟ لأن العمل بالحديث الضعيف يعني شيئا هذا الشيء منكر شرعا ، هل يجوز أن تقول في حديث ضعيف لم يثبت عندك قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل يجوز ؟

السائل : في اللفظ لا يجوز ، أما بالعمل ... .

الشيخ : وأنا أتكلم في ماذا ؟

السائل : في اللفظ لا يجوز .

الشيخ : أنا سؤالي في ماذا ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : أنا أسألك عن ماذا ؟ عن العمل أم عن الرواية ؟

السائل : عن الرواية .

الشيخ : طيب والرواية لفظ ؟ الرواية لها علاقة بالرواية أم بالعمل الآن ؟

السائل : بالرواية .

الشيخ : طيب أعيد فأقول ، هل يجوز رواية حديث لم يثبت عن الراوي وأقول في هذه الرواية قال صلى الله عليه وسلم ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : أحسنت ، إذا كان الأمر كذلك فحينما يقول الرسول عليه السلام قولا من أقواله وكلها وحي من ربه فهل المقصود بهذا القول النبوي الكريم هو كما يقول بعض الناس جهلا منهم التبرك بروايته أم العمل به ؟

السائل : التبرك صوفي كذا .

الشيخ : أنا أبغى تعطيني جواب على سؤالي وما تخسرني لأنك خسرتني الآن بتعرف لماذا ؟

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنك لم تجبني ، أعيد السؤال حينما الرسول عليه السلام يتكلم بحديث أي حديث كان هل المقصود مجرد روايته للتبرك أم العمل به ؟

السائل : العمل .

الشيخ : ها ، هذا هو الجواب ؛ إذا إذا قلت أنا أو غيري أن قول الرسول عليه السلام بكلمة ما هي وسيلة والغاية هو العمل صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : أنت معي في هذا وأقول لك انتبه حتى ما تقع بعدين فيما خالف ما تعتقد أقول لك خد حذرك ؛ لأنني أنا أخطط الآن لأجعلك قائما مستقيما لا تميل لا يمينا ولا يسارا ، فإذا كان القول من الرسول عليه السلام وسيلة والغاية هي العمل به ، السؤال الأخير وبذلك يتضح الجواب إذا لم يجوز اتخاذ الوسيلة التي تؤدي إلى الغاية فهل يجوز العمل بالغاية والوسيلة غير ثابتة ؟

السائل : حضرتك يلي تجيب أطلب من حضرتك أن تجيب عن هذا ؟ ...

الشيخ : هذه آخر حاجة أي نعم أقول بارك الله فيك لا يجوز العمل بوسيلة لا يجوز روايتها لأننا قلنا واتفقنا على كلمة سواء وهي أن المقصود من أقوال الرسول عليه السلام العمل فإذا كان هذا القول لا يجوز لنا أن نرويه فكيف يجوز لنا أن نعمل به ؛ والسلام عليكم .

السائل : الحديث يلي حضرتك ...

الشيخ : هذا ثابت مش ضعيف وأنت تمثيلك به أنت مخطئ ، ويكفيك علما بأنني أوردته في صحيح الكلم الطيب ، هذا ليس حديثا ضعيفا والسلام عليكم .

السائل :هل يجوز الإمام إلا إذا كان لا يحفظ القرآن .

الشيخ : إذا كان لا يوجد أحفظ منه يجوز .

السائل :بالنسبة في حديث في مسند الإمام أحمد عن أبي الغريف بأنه لا يمس القرآن جنب ؛ وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات وهو في الجرح والتعديل وتهذيب التهذيب وكتب الرجال أن كل رواته ثقات فما حكمك فيه ؟

الشيخ : يا أخي قول القائل في حديث ما إن رجاله ثقات لا يعني صحيح ، يجب أن تتعلموا قول القائل من المحدثين في إسناد حديث ما رجاله ثقات لا يعني أن إسناده صحيح ؛ لماذا ؟

الشيخ : إذا قال الشيخ أحمد أو الشيخ محمد الذي هو أحمد وأنا محمد إذا قلت أنا في سند ما رجاله ثقات فلا أعني أنه صحيح ، حينما يكون صحيحا أقول إسناده صحيح ؛ والسلام عليكم .

الشيخ : ...لأن تعريف الحديث الصحيح عندهم " ما رواه ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه ولم يشذ ولم يعل " فما رواه عدل ضابط عن مثله هذا معناه رجاله ثقات لكن تتمة التعريف " ولم يشذ ولم يعل " فقد يكون في السند انقطاع ويقال رجاله ثقات وقد يكون في السند تدليس ورجاله ثقات وقد يكون في السند إرسال ورجاله ثقات ... .

السائل : الشيخ محمد أحمد ... .

الشيخ : ما يهمني الآن الأسماء بقدر ما يهمني أنت أن تفهم علي ما أقول هل فهمتني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا قال الشيخ أحمد أو الشيخ محمد الذي هو أحمد وأنا محمد إذا قلت أنا في سند ما رجاله ثقات فلا أعني أنه صحيح ، حينما يكون صحيحا أقول إسناده صحيح ؛ والسلام عليكم .

الشيخ : هل تريد أن تسجل كلامك أم لا تريد ، إذا لا تريد أن تسجله فلا نسجله ؟

الطفل : على راحتكم ؛ سجل .

أبو ليلى : أنت مرة سألته يا شيخ أنت مسلم قال لا أنا نصراني .

الطفل : أنا ؟

الشيخ : أنا منشان هذه ما جينا نسجل كلامك .

أبو ليلى : نعم وأنا ذاكرك وأنا بحب أسمع من الشيخ ما في هذه الكلمة من خطورة .

الطفل : أنا .

أبو ليلى : طيب لو أحد قالها ؟

الشيخ : نفترض أن غيرك قالها وليس أنت فهل يجوز لمسلم أن يقول أنا نصراني ؟

الطفل : لا .

الشيخ : وما حكم من يقول وهو مسلم أنا نصراني ؟ يكون كافرا يكون مرتدا عن دينه ؛ ومثل ما سمعت من الشيخ الله يجزيه الخير لو في حكم إسلامي المسلم حينما يرتد عن دينه تقطع رقبته وهذا له حكم تفصيلي في كتب العلماء ؛ لكن هذه كلمة لا يجوز لمسلم أن يقولها أبدا حتى ولو في ساعة الغضب إنه أنا نصراني ، أنا مش مسلم أعوذ بالله ؛ شرف المسلم في هذه الحياة الدنيا هو دينه ؛ والسلام عليكم .

السائل : شيخنا الحديث بالنسبة الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة وأنه ينبغي غسل لكل من العبادتين ... ؟

الشيخ : لكل من العبادتين .

السائل : وتقول أيضا بأن هناك يمكن الجمع بنية واحدة عدة صلوات نوافل ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : كيف التوفيق بين هذا وهذا ؟

الشيخ : التوفيق سهل .

السائل : نعم .

الشيخ : لا يقوم واجب عن واجب ؛ أما النفل لو لم يتنفل فيه الإنسان فلا إثم عليه فإذا صلى نافلة واحدة بنيتها ثم ضم إليها نية نافلة أخرى ولم يأت بها عمليا فقد اكتسب النية الحسنة وفاتته فضيلة العمل ، بينما الواجب لابد من الإتيان به ؛ واضح ؟

السائل : ختان المرأة يا مولاي ، ختان المرأة أو البنت حكمه في الإسلام ؟

الشيخ : ختان المرأة واجب في بعض البلدان دون بعض .

السائل : لا حكم الإسلام ... واجب

الشيخ : ولى أنا أقول أيش ختان المرأة يجب في بعض البلاد دون بعض وكيف ذلك ؟ في بعض البلاد الباردة لا يوجد هناك في الفتاة ما ينبغي أن يختن أو يقطع ، هل تفهم علي ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : في البلاد الأخرى وهي تختص في البلاد الحارة يوجد هناك قطعة لحم كعرف الديك فيقطع فهذا هو ختان المرأة ؛ فمن كانت بحاجة إلى مثل هذا الختان وجب عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للخاتنة التي كانت تختن في عهد الرسول عليه السلام وهي أم عطية (**اختني ولا تنهكي**) يعني اقطعي ولا تبالغي في القطع (**فإنه أحضى للزوج**) لأنه إذا بالغت وقطعت أكثر من اللازم بتصير الشهوة ضعيفة ، وهذا ليس من صالح الزوج ، والعكس بالعكس فيما إذا تركت هذه الفتاة ولم تختن بصير عندها غلمة ؛ تفهم معنى الغلمة ؟

السائل : لا .

الشيخ : يعني الشبق ؛ تفهم معنى الشبق ؟

السائل : لا .

الشيخ : يعني شدة الشهوة ؛ ...

السائل : حديث (**حدثوا عن الفاجر**) ؟

السائل : حكم السفر إلى البلاد الأوروبية للعمل ؟

الشيخ : إذا كان العمل في حدود الشرع والسفر كذلك ومن ذلك أن يكون قد سافر وقد حصن نفسه بدينه وأخلاق إسلامه أولا ، ثم بزوجته الصالحة ثانيا ثم لم ينوي الإقامة في تلك البلاد ثالثا وأخيرا ؛ واضح ؟

السائل : فضيلة الشيخ الحديث عن الفاجر كي يحذره الناس ؟

الشيخ : هذا حديث ضعيف السند صحيح المعنى .

السائل : فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : بعض الشباب المسلم يشغل بالمنطق الرومي واليوناني والبعض منهم يجهل أمور الدين فيجب نحن كشباب يكون منا دعاة وبعض العلماء بيرفض حكاية الدعوة ويقول الهامش مطبقة للسنة يعني التبليغ يا شيخ ؟

الشيخ : سامحك الله ، الدعوة غير مخالفة للسنة ، ماذا يقول ؟ ((**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**)) فهل تتصور مسلما ينكر مثل هذه الآية المصرحة بالدعوة ؟ قل لا أم ما فهمت علي ؟ ولا

السائل : فهمت على حضرتك .

الشيخ : فإذا إذا وجد هناك إنسان عنده شيء من علم وعقل فقال إن الدعوة تخالف السنة فلربما يعني دعوة مقننة منظمة تنظيما تخالف السنة ؛ أما هكذا أنه ينكر الدعوة مطلقا هذا مستحيل ((**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)) فلا يمكن لإنسان أن ينكر الدعوة أي التي جاء بها الكتاب والسنة ؛ لكن هو قد ينكر دعوة فيها بدعة ، فيها خرافات ، فيها أحاديث موضوعات ، وهكذا ممكن أن ينكر مثل هذا ؛ أما إنكار الدعوة مطلقا فهذا أمر مستحيل وخطأ وبيل .

السائل : نعم لو واحد انتسب لأي مجموعة مثل جماعة التبليغ أو أو أو أي جماعة فلا يوجد توجيه للشباب أكثر من أن تكون متوجهين لشيء معين ونحن نرى بعض الجماعات بكونوا مجتهدين والواحد يحاول يجتهد مثلهم بحيث أنه يقول للناس في القهاوى أو مثلا في الأماكن يلي بقعدوا فيها بالطرقات أو كذا ... .

الشيخ : لا ، أنا أقول يا أخي كلامك مسلم بالجملة وليس في التفصيل أو بالتفصيل ، إذا كانت الجماعة التي يريد هذا الإنسان الذي قد يتسكع في الطرقات كما أشرت إليه أنه خير له من هذا التسكع أن ينظم إلى تلك الجماعة إذا كانت هذه الجماعة أو غيرها تدعوا إلى الإسلام بالمعرفة بالإسلام وبالكتاب وبالسنة

فهذا واجب لأن الله يقول : ((**وكونوا مع الصادقين**)) أما إذا كانوا لا علم عندهم لا يعرفون الكتاب ، لا يعرفون السنة ، لا يميزون الحديث الصحيح من الضعيف ، لا يفرقون بين ما ثبت في السنة و ما جاء في المذهب أو في الطريق أو في نحو ذلك ؛ خلص بقول لك الدكتور ؟ .

السائل : لا لا ، كمل يا شيخ الله يكرمك .

الشيخ : لأنه من ورائنا نساء .

السائل : سؤال مهم على شان أسافر مصر لازم أسئل عليه بالنسبة جماعة أنصار السنة المحمدية تقول لي رأيك فيها ؟

الشيخ : خذ علمهم ودع عملهم ؛ خذ علمهم ودع عمل أفراد منهم ؛ فهمتني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : حسبك والسلام عليكم .

السائل : حديث (**صلوا وراء كل بر وفاجر**) ؟

الشيخ : ضعيف هذا .

السائل : (**لا تزال طائفة من الغرب ظاهرين على أمتي إلى يوم القيمة**) الحديث موجود في صحيح مسلم ؟

الشيخ : نعم الحديث صحيح ؛ لكن الغرب ليس المقصود مغربكم وإنما المقصود هو المدينة ، مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

سائل آخر : فضيلة الشيخ حديث الشرب واقفا في الحديث (**لو يعلم المرء ما في بطنه ويشرب واقفا لاستقاء ما في بطنه**) أخرجه الإمام أحمد .

الشيخ : الحديث في النهي عن الشرب قائما هو صحيح ؛ لكن اللفظ الذي أنت تعنيه ما فهمته فلا أدريه ؛ يالله فرنقعوا .

السائل : يعني فيه نهي عن الشرب قائما ؟

الشيخ : أي نعم .

الشريط رقم : 269

السائل : كيف حال الشيخ .

الشيخ : أحمده وأشكره .

السائل : أخونا بدنا نسألك سؤال في صحيح سنن أبي داوود وارد تعبر جديد اسمه على أحد الأحاديث صحيح مقطوع ما دلالة هذا التعبير ؟

الشيخ : هذا التعبير مصطلح في علم الحديث ، بدل ما نقول موقوف ؛ بتعرف شو معنى موقوف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ؛ لكن معنى موقوف يكون موقوفا على الصحابي .

السائل : هذا المعروف يعني المقطوع لازم يكون لحد شخص معروف أنه والله هذا صحيح إذا إلى أن فلان ... .

الشيخ : اسمع الله يهديك ،

السائل : أي نعم .

الشيخ : موقوف حينما يقال يكون موقوف على صحابي ؛ فلو قلنا موقوف فيه إيهام أن الحديث هو من كلام صحابي ؛ لكننا نقول مقطوع أي هو ليس من كلام صحابي بل هو كلام تابعي أو من دونه ؛ عرفت الآن ؟

السائل : أي نعم ، بس طيب كيف بدهم ينظروا الناس يلي ما يعرفون هذا التعبير ؟

الشيخ : بدهم يتعلموا .

السائل : لأن الإسناد مش معروف لحد وين يعني هذا يكون لما يكون معه إسناد إنه والله صحيح إلى فلان عن فلان ... .

الشيخ : يا أخي لا تستعجل الله يهديك اقرأ النص يلي أمامك اقرأه .

السائل : مكتوب صحيح والكتاب الآن غير موجود تحت يدي ، مكتوب صحيح مقطوع هذه العبارة أحببت أن أستفهم عنها .

الشيخ : يا أخي لا تستعجل الله يرضى عليك .

السائل : ما في استعجال بس أحببنا أن نستفسر عنها .

الشيخ : الاستعجال وارد ، الآن حينما يقال عن ابن عباس قال ، فيقال صحيح موقوف ، هل تعرف على من موقوف ؟

السائل : أخي عارفين الموضوع .

الشيخ : جاوب الله يهديك ، جاوب ، جاوب جاوب ، عم نقول لك جاوب .

السائل : نعم إذا كان أنت هذا التعبير ممكن تستعمله بهذا الشكل في كل كتبك أنت ما فيها التعبير هذا ؟ .

الشيخ : يا شيخ الله يهديك عم أسألك سؤال جاوب عنه وإلا وقتي أعز من أن تجادلني .

السائل : أي نعم أنا جائي أستفسر منك استفسار يا أخي .

الشيخ : ما يكون الاستفسار على طريقتك .

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنه حكيك أكثر مما أحكي .

السائل : تفضل أنت وبين لي وبس .

الشيخ : أنا بينت لك وأنا أسألك سؤال إذا كان عندك عبارة عن ابن عباس قال كذا ... .

السائل : موقوف على ابن عباس .

الشيخ : لسى بتحكي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لسى بتحكي ؟

السائل : ما بحكي بس .

الشيخ : أسكت شوية اسمع مني شو بحكي لك الله يهديك .

السائل : أي نعم تفضل .

الشيخ : الآن تقول أي نعم وبعدين بتحط العصا بالعجل .

السائل : تفضل .

الشيخ : إذا كان عندك عبارة عن ابن عباس قال كذا وكذا ، وجاء تحت منها صحيح موقوف ، شو بتفهم ؟

السائل : إنه موقوف على ابن عباس .

الشيخ : طيب وإذا عن سعيد بن المسيب قال كذا ؟

السائل : يعني موقوف من عنده يعني مقطوع لعنده .

الشيخ : فإذا شو الإشكال ؟

السائل : الإشكال هو يعني التعبير الجديد هذا ، في الكتب السابقة لم تكن تستعملها وأنا أحببت أستفسر عنها حول الموضوع هذا فقط .

الشيخ : وأنا جاوبتك الله يهديك ، الآن غيرك بتعرف شو معنى موقوف ؟ أنت بتعرف غيرك هل يعرف ؟

السائل : نسأل الله العافية ، في ناس يعرفون وناس ما يعرفون .

الشيخ : أنا أسألك سؤالك غيرك الناس هؤلاء الذين ما قرأوا علم الحديث وعلم الفقه والسنة هل إذا قرأ أن هذا حديث موقوف هل يفهم ما هو المراد ؟

السائل : ما يعرف شو معناه .

الشيخ : طيب فهذا شو نقول له ؟ تعلم .

السائل : نقول له تعلم .

الشيخ : طيب هذه القضية موقوف يعني على الصحابي ، مقطوع يعني عى التابعي وكفى الله المؤمنين القتال .

السائل : جزاك الله خيرا ، في بعض الأحاديث وارد فيها خطئية بالنسبة للحديث الوارد عن ابن وهب أنه قال الأسدي فجاء الذي حذف الإسناد وحط وهب الأسدي ، فهذه العبارة يعني خطيئة ما في واحد من الصحابة اسمه وهب الأسدي وإنما هذا أحد الأشخاص الذين رووا الحديث ، واحد قال وهب وواحد قال ابن عميرة ؛ فالذي حذف الإسناد حط آخر واحد وهب الأسدي ؛ هل لاحظت يا أخي هذه الخطيئة ؟

الشيخ : لا ، ما لاحظت ؛ شو الرواية كيف جاءت الرواية ؟

السائل : أنا بعيد عن الكتاب وسأتصل بك مرة ثانية وأنقلك إياها في مرة ثانية .

الشيخ : هذا هو الأحسن وما تحكي هذا من فوق الأساطيح .

السائل : أنا لأني اتصلت والكتاب بعيد عني ...

الشيخ : معليش يا أخي ما أحد معجلك الله يرضى عليك .

السائل : بس هناك استفسار يا أخونا .

الشيخ : يا أخي هل أنا أقول لك لا تستفسر ، استفسر لكن اعرف كيف تستفسر ؛ الآن أنا بدي أسألك شو هذا الأثر ، شو هذا الحديث الذي فيه وهب وابن وهب وما ذكرت ...

السائل : معليش سأستفسر أنا عن الصفحة من أجل أن تفتحها أنت .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : جزاك الله كل خير . وكل خير

الشيخ : وإياك أهلا .

الشيخ : شو صار معك الآن ، ... شو هي القضية ؟ وإذا بحكي أن القضية أن واحد قال إنه جاء لعندك وقال لك إنه هو جاء لهنا من أجل أن يدرس أو من أجل أن يعمل أربعة أشهر وقلت له إنه حينئذ ما يجوز تصلي صلاة المسافر ، قلت له هذا الكلام معقول هكذا أقول ودخلنا بقي في نقاش طويل ، ثاني أنه حيث أن ذهنه ممتلئ أنه لو أقام سنة سنتين فهو مسافر عاد أيش ؟ أقرب له وأبعد له إلى آخره ، ويرجع ويقول إن بعض العلماء يقول كذا ؛ قلت له بالأخير واحد راح لفرنسا أو ألمانيا ويريد يدرس ويحصل شهادة في أربع سنوات فهل هذا مسافر ؟ ما يجاوب ، يرجع يحكي كذا وكذا إلى آخره ؛ يا أخي الله يرضى عليك أنا عم أسألك سؤال قل لي هذا مسافر أم مقيم ؟ شو بيرجع يقول بالأخير يقول أيفتي ومالك في المدينة ؟ طيب إذا كان مالك في المدينة أنت شو لك كلام ؟ اسمع منه وامش ، قلت له يا أخي هذا رأيي وهذه مسألة دقيقة وما فيها نصوص يشترك في فهمها كل الناس ، أنا هذا رأيي فكر فيه إن أعجبك خذ به وإذا ما أعجبك خذ برأي غيري ، ليش المناقشة الطويلة هذه ؟ الله المستعان والناس ما يعذرون يا جماعة .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حالكم شيخنا .

الشيخ : الحمد لله بخير كيف أنت .

السائل : نحمد الله عز وجل إليكم .

الشيخ : نود سؤالا .؟

الشيخ : تفضل .

السائل : هناك بعض الشركات النقليات تقوم بنقل البضائع من العقبة إلى بغداد فيقوم السائق يأخذ إيصالات من العقبة فيسلمها في بغداد فيختمونها له أنه قد سلم البضاعة تماما ، فلا يأخذ النقود فيأتي إلى الشركة المتحدة ههنا في عمان هذه الشركة يكون عليها ازدحام من السائقين لا يستطيعون أن يدفعوا لهم مرة واحدة فتم إحالتهم إلى مكاتب كواسطة بينهم وبين الشركة ، فتقوم هذه المكاتب بدفع المبالغ نقدية نظير خصم اثنين في المئة واحد في المئة للمكتب وواحد في المائة للشركة المتحدة التي هي الشركة الأم ؛ ما الحكم في هذا ؟

الشيخ : حكم البنك .

السائل : أيضا ... حكم البنك ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خير ولا تنساني من صالح دعاءك شيخنا .

الشيخ : موفق يا أخي .

السلام : بارك الله فيكم وعليكم .

الشيخ : أهلا ...

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السلام : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام زرحمة الله .

السائل : لو سمحت فضيلة الشيخ الألباني موجود ؟

الشيخ : هو معك .

السائل : لو سمحت يا شيخ كان عندي بعض الأسئلة يعني .

الشيخ : تفضل .

السائل : هل يجوز أن أتكلم مع خطيبتي بالتليفون ؟

الشيخ : هل عقدت عليها أم بعد ؟

السائل : بعد .

الشيخ : لا يجوز .

السائل : حتى وإن كان من أجل النصيحة ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : طيب هل يجوز أن أزورها وأجلس معها مع وجود محرم ؟

الشيخ : مع وجود المحرم إذا خرجت أمامك متجلببة متحجبة كما تخرج إلى الشارع جاز وإلا فلا .

السائل : يعني ممكن أن تكون تكشف الوجه ؟

الشيخ : ممكن إذا كان الوجه فقط .

السائل : الوجه فقط ؟

الشيخ : ولم يكن هناك الفستان المزركش والقصير ونحو ذلك .

السائل : بالنسبة للجلوس ممكن الكلام المباح أتكلم معها ؟

الشيخ : لا تتكلم معها إلا بما تتكلم مع غيرها .

السائل : طيب إذا طلبت مني صورتي فهل ممكن أقدمها لها أم لا ؟

الشيخ : مثل إذا أنت طلبت منها صورتها فهل يجوز ؟

السائل : لا .

الشيخ : و جوابي لا .

السائل : لأي شيء يعني ؟

الشيخ : لنفس الشيء يلي أنت بتقول ما يجوز تطلب منها الصورة عرفت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا عرفت فالزم .

السائل : يا شيخ أحيانا يكون الإنسان مضطرا أن يتصل معها فهل جائز ؟

الشيخ : ما أظن في ضرورة أنت بتخطبها .

السائل : على سبيل المثال يعني ممكن أتصل معها وأزورها في الوقت الفلاني ؟

الشيخ : ليش تزورها ؟ شو الفرق بينها وبين غيرها ؟

السائل : يعني لا تجوز الزيارة ؟

الشيخ : يا أخي أقول لك ما هو الفرق بينها وبين غيرها ؟

السائل : أي لا يجوز الزيارة ؟

الشيخ : أقول لك يا أخي ما هو الفرق بينها وبين غيرها ؟ لماذا تزورها بدك تخطبها بتخطبها من ولي أمرها ... .

السائل : مع وجود ولي أمرها موجود .

الشيخ : بدك تخطبها بتخطبها من ولي أمرها فإذا كان الاتفاق مبدئيا موجود تزورها بوجود ولي أمرها لتراها ولتراك ؛ أما تزورها فلا .

السائل : يعني بعد الخطبة كذلك لا يجوز الزيارة ؟

الشيخ : بعد الخطبة ؟

السائل : أيوه .

الشيخ : لا تزال هي غريبة عنك يا أخي حتى تعقد عليها .

السائل : شكرا جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك .

السائل : الله يكرمك .

الشيخ : الله يحفظك .

الشيخ : السلام عليكم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : الشيخ ناصر .

الشيخ : نعم .

السائل : أنا الشيخ محمد أتكلم من مسجد الإمام علي أريد أن أسألكم عن فتوى يا سيدي الشيخ هناك إخوة اختلفوا في هذه المسألة قلت لهم سأعرض هذه المسألة على الشيخ ناصر ، هناك من حللها وهناك من حرمها بخصوص العملة أنا اشتريت عملة لبنانية وبقيت هذه العملة عندي حتى إذا ارتفعت حتى أبيعها ، فقام رجل وقال هذا حرام وقام رجل آخر وقال رجل آخر لا هذا ليس بحرام هذا حلال كما يشتري الرجل الذهب ويبيعه ويربح به ؛ قلت لهم سأعرض هذه المسألة على رجل نعلمه ونحسبه على خير ولا نزكي على الله .

الشيخ : الله يجزيك الخير ، هذه المسألة آنفا سئلت عنها من السعودية والجواب باختصار ، لا يجوز المتاجرة بالعملات الورقية كلها لأنها من باب المقامرة وإنما يجوز فقط أن يبيع الإنسان أو يشتري ما هو بحاجة ماسة إليه يعني رجل مثلا جاء من السعودية إلى هنا ومعه عملة سعودية يريد أن يشتري بضاعة من هنا يريد يعيش يريد أن يأكل ويشرب إلى آخره يضطر يحوّل عملته إلى عملة أردنية والعكس بالعكس ، إذا ذهب الأردني إلى هناك فيضطر أن يصرف عملته الأردنية ويستبدلها بالعملة السعودية وهكذا ؛ أما أنه ينتظر فيما يظن أن تنزل العملة الفلانية ويشتري منها بالألوف المؤلفة ويدخرها عنده فإذا شعر بأنها ارتفعت أسعارها أنزلها في السوق واستبدلها بغيرها وهكذا دواليك فهذا هو القمار بنفسه .

السائل : جئت مع الأخ أبو حفص يوم الجمعة لأسألكم فرأيتكم مشغولا فذهبت ولم أسأل .

الشيخ : شكرا يا أخي .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياك إن شاء الله .

السائل : أسأل الله أن يمد في عمركم وأن يمدنا في علمكم وجزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياك وبارك فيك والسلام ورحمة الله .

السائل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : ... يتعجب الإنسان من مثل هذا الشيخ عايش في تلك البلاد بلاد التوحيد وحاقد عليّ حقد عجيب جدا يعني فيتقول عليّ سابقا كان يتقول عليّ في صلاة التراويح ولاحقا في موضوع الذهب المحلق ، مؤلف رسالتين هو واحدة في هذا وواحدة في هذا ؛ أنا طبعا ما قصرت معه قمت بالرد عليه فكأن الرجل هذا يترقب فرصة من أجل أن يروي غليل نفسه الأمارة بالسوء في فضح الألباني وتشهيره في تلك البلاد ، جاءته الفرصة في زعمه الإخوان المسلمين وجماعة آخرين كانوا قد أقاموا مؤتمرا في قطر ، في زعمهم أن هذا المؤتمر عقدوه من أجل الجماعات الإسلامية تتفاهم ، كل واحد يعرف شو عند الثاني ؛ طبعا السلفيين ما كان أحد منهم حاضر فقام بالنيابة عنهم عدوهم اللدود الشيخ البوطي ؛ المهم طالعوا كتاب كبير مجلد ذكروا فيه الجلسات التي كانت هناك من أجل أن يوهموا على العالم الإسلامي وجدوا شريط قديم أنا في دمشق كنت أعطي فسحة لبعض إخواننا أن يتكلموا من أجل يتعودوا توجيه الناس وتعليمهم إلى آخره ، مثل علي خشان وخير الدين والدي ومثل عيد عباسي فمرة كلفنا عيد عباسي أن يلقي كلمة وألقاها ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب طبعا بخير وفضله في الدعوة دعوة التوحيد التي نشرها في بلاد نجد ووصفه بوصف أنا رأيته في مبالغة بالنسبة لفهمي له ؛ فجعله من علماء الحديث الذين يميزون الصحيح من الضعيف فأنا علقت بكلمة ... .

أبو ليلى : في أثناء حديثه ؟

الشيخ : نعم ، هذه منذ خمسة عشر سنة أو عشرين سنة ، خلاصة الكلمة أن محمد بن عبد الوهاب رجل عالم فاضل مجدد دعوة التوحيد في تلك البلاد والعالم الإسلامي فيما بعد استفادوا منه إلى آخره ؛ لكن هو ليس من علماء الحديث وآثاره تدل على ذلك ومنها له رسالة في آداب المشي إلى المسجد ، وجايب فيه حديث أن من آدابه أنه إذا خرج أن يقول " اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ...) إلى آخره وذكرته أن هذا حديث ضعيف ؛ فهؤلاء جماعة المؤتمر والله أعلم بمن قام على جمع البحوث التي

جرت هناك ونشرها في كتاب هم الإخوان المسلمين أم غيرهم نحن لا نعرف ؛ فمن أجل أن يسدوا الفراغ الذي كان هناك إنه ما أحد من السلفيين ألقى كلمة أهموا القراء أن هذه الكلمة ألقيت هناك بينما هم أخذوها من شريط .

أبو ليلى : نعم كلمة أخونا عيد عباسي وتعليقك عليه ... .

الشيخ : تعليقي عليه أخذوها من شريط هذه عملت ضجة في السعودية ؛ لأن محمد بن عبد الوهاب عندهم يمكن فوق ابن تيمية ؛ فأنا في عمرة من العمرات التي رحت لها يعني في ناس طبعا على ملأ كالعادة سألوني فأجبتهم هذا بقي الشيخ اسماعيل الأنصاري الله يهديه اهتبلها فرصة قال إنه قرأ في تعليق للشيخ الألباني على كلمة عيد عباسي أن محمد بن عبد الوهاب ليس من علماء الحديث والدليل أنه جاب حديث كذا وكذا ، وهذا حديث ضعيف وله علتان ، حكى خلاصة كلامي وأخذ بقي يرد العبرة بقي في رده شيئين يبالغ في تقديمي للناس ؛ أما أنا مش بس قلت إن ابن عبد الوهاب ليس من علماء الحديث بدليل كذا يقول شنع في الرد على محمد بن عبد الوهاب هذه طبعا كذب وافتراء ؛ بعدين مسكين يقول والحديث حسنه فلان وفلان وما يذكر من ضعفه وبعدين يذكر أن ابن تيمية ضعفه بعطية والشيخ الألباني ضعفه بعلتين لأن عطية اسم راوي وعلة ثانية ، ابن تيمية ما علله إلا بلعة واحدة ، ليش ما ذكر عني أنا أقول ليش ما ذكر أن ابن تيمية علل الحديث بعلة واحدة ، هذا شيء غريب كثير يعني شوف بقي هو ما ذكر من ضعف الحديث معليه أي شيء أنا أشترك مع ابن تيمية في تضعيف الحديث وفي إعلال الحديث بعلة ، أنا زدت عليه علة ثانية ليش أنا ما ذكرت أن ابن تيمية هذه العلة ما ذكرها ؛ والأعجب من هيك الرسالة كلها بهدمها وبعدين يقول إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تلخيص رسالة الاستغاثة لابن تيمية يقول وفي سند الحديث عطية العوفي وهو ضعيف .

أبو ليلى : بدينوا أنفسهم شيخنا من حالهم .

الشيخ : الله أكبر ، شو استفاد من هذه الرسالة ؟ من الناحية العلمية ما استفاد شيء ، استفاد أنه فش خلقه انتقم من هذا الإنسان وشهره بين الناس إنه طعن في محمد بن عبد الوهاب وشنع عليه .

أبو ليلى : شيخنا هذه بس ما بتمر على كل الناس واضح شيخنا .

الشيخ : كيف ؟

أبو ليلى : هذه ما بتمر على كل الناس .

الشيخ : آه ؛ لكن هات بقى هات ما بتمر ، الله أكبر الله أكبر ؛ أنا الآن عم أضع مقدمة هنا للمجلد الأول طبعة جديدة من السلسلة الضعيفة .

أبو ليلى : في الخامسة شيخنا ؟

الشيخ : لا ، الأول ، الخامس مطبوع هو لكن بده فهارس .

أبو ليلى : يعني تعيد النظر في الأول ؟

الشيخ : نعم ، أقول ولكني أنصح لكل من أراد أن يرد عليّ أو على غيري أن يكون غايته من ذلك النصح والإرشاد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : (**الدين النصيحة**) وأن لا يحملنه على ذلك البغضاء والحسد ؛ لأن ذلك يستأصل الدين لقوله عليه الصلاة والسلام : (**دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد**) والبغضاء هي الحالقة ، ليس حالقة الشعر ولكن حالقة الدين كما يفعل أهل الأهواء والبدع مع أهل الحديث والسنة دائما وكما فعل معي بالذات كثير منهم كالشيخ الأعظمي والغماري ثم الشيخ الأنصاري فيما تقول عليّ بصلاة التراويح ثم في رسالته في الذهب المحلق ، وقد رددت عليه في رسالتي صلاة الليل وفي مقدمة فقه السنة ؛ والآن بده يرد عليّ في الكلام الذي حكيناه آنفا والله المستعان .

أبو ليلى : الله يعينك يا شيخنا ، الله يقويك إن شاء الله بالحق .

الشيخ : اللهم آمين .

السائل : في صحيح الترمذي الذي صححته فيه باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ، والباب الذي بعده باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ؛ فعلى أيهما العمل ؟ على أي الحديثين العمل ؟ جاء لا يقطع الصلاة شيء عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان ... ؟

الشيخ : معروف معروف شو سؤالك ؟

السائلة : سؤال إن العمل على أنه ما يقطع الصلاة شيء ولا العمل على الحديث الآخر أنه ما يقطعها إلا الكلب والحمار والمرأة ؟

الشيخ : في قطع بمعنيين قطع بمعنى إفساد الصلاة وقطع بمعنى تقليل من فضل الصلاة ، القطع بالمعنى الأول

هو الذي جاء به الحديث إن المرأة و الحمار و الكلب الأسود ... .

السائلة : يقطع الصلاة بالكلية ؟

الشيخ : يقطع الصلاة ويبطلها ؛ القطع الثاني ما سوى ذلك لقوله عليه السلام : (**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة**) وفي الحديث أو الرواية الأخرى (**فليدنوا من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلاته**) فهذا القطع بمعنى الإخلال في الصلاة إخلالا لا يبطلها ؛ فهذا هو المقصود من الحديث الأول والمقصود من الحديث الآخر ؛ واضح ؟

السائلة : واضح ؛ بس بدي أسأل سؤال .

الشيخ : واضح ؟

السائلة : واضح ؛ بس بدي أسأل سؤال .

السائلة : أحيانا الأطفال يمرون مرة اثنين ثلاثة وفي أحاديث تشير أن الإنسان لازم يدفع المار بين يديه قدر الإمكان ؛ فكيف يمكن دفع هؤلاء الأطفال كونهم ما يفهمون ؟

الشيخ : وشو المشكلة ؟

السائلة : المشكلة أن الطفل يلي يمر ... .

الشيخ : فهمت عليك فهمت عليك شو المشكلة يلي عم تترتب من وراء سؤالك ؟

السائلة : إنه هل على المصلي أن يحاول دفع الطفل كل ما حاول المرور بينه وبين السترة أم يتركه ؟

الشيخ : هل يطلع بيده ؟

السائلة : كيف يعني بطلع بيده ؟

الشيخ : المصلي بطلع بيده يخلي الطفل ما يمر بين يديه ؟

السائلة : لا .

الشيخ : إذا شو بنقول له اطلع بيدك ؟

السائلة : لا ما بطلع بيده .

الشيخ : فإذا المسألة مكشوفة واضحة لكن أنا أقول لك المشكلة مشى مثل ما عم تتصورين أنت وغيرك

يعني مش لازم نتصور إنه يحط المصلي دئبة بدئب الطفل وهو فعلا ما بإمكانه يحول بينه وبين دفعه إذا كان مثلا في حالة القيام وبين يكون راكع أو ساجد أو جالس في التشهد كل هذه الصور تختلف صورة عن أخرى من حيث أنه يتيسر له دفع الطفل أو يتعسر ولكن في بعض الصور سهلة جدا كما فعل الرسول عليه السلام مع الشاة التي أرادت أن تمر بين يديه فساعاها حتى ألصق بطنه بالجدار فمرت من خلفه ؛ فهذه طريقة يمكن يفعلها المصلي مع الطفل .

السائلة : أنا أسأل عن تكرار مرور الطفل أمام المصلي .

الشيخ : يا بنت الحلال كل شيء له جوابه وأعطيتك الجواب ممكن ؟ قلت أنت لا انتهى الأمر والآن عم أجيب لك صورة ... .

السائلة : يعني قدر المستطاع ؟

الشيخ : طيب شو بقي عندك الآن ؟

السائلة : الله يجزيك الخير على الاجابة هذه بس بدي أسأل سؤال آخر .

الشيخ : تفضلي .

السائلة : إنه النوم ... كان الصحابة يصلون ثم ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ولا يتوضئون ، هل الحديث صحيح ؟

الشيخ : نعم .

السائلة : في هناك حديث بقول ... العينين فمن نامت عيناه فليتوضأ ؟

الشيخ : نعم ، وما في أحاديث إنه كان الصحابة يشربون الخمر ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : نعم و الحر تكفيه الإشارة ، وطبعا الحرة مثل الحر إنما النساء شقائق الرجال أم تحتاج إلى توضيح ؟

السائلة : ما نقل عنهم ، يعني قوله عليه الصلاة والسلام مقدم على فعلهم ، يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على ما روي من أفعاله ؟

الشيخ : المهم أن الحديث الأول الذي سألت عنه صحيح أولا ، كان في حالة الإباحة قبل تشريع فمن نام فليتوضأ كما أن شربهم للخمر كان قبل التحريم فما فيه اختلاف واضح ؟

السائلة : واضح جزاك الله خير .

الشيخ : في عندك شيء غيره ؟

السائلة : سؤال ثالث .

الشيخ : تفضلي .

السائلة : بالنسبة لوجوب ستر المرأة لقدميها في الصلاة ، الأحاديث الذي يدل على وجوب ستر القدمين ؟

الشيخ : ألا تكفي الآية ؟

السائلة : يعني آية الحجاب ؟

الشيخ : ((**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**)) فهذه الآية ألا تدل أن قدمي المرأة عورة ؟

السائلة : في بحث لابن تيمية فرق بين ...

الشيخ : معليش أتركي ابن تيمية الآن ، خليك مع الألباني يلي الله بلاك فيه ... .

السائلة : الله يجزيك الخير .

الشيخ : الله يحفظك أنا بقول الآية .

السائلة : هذا الكلام بالنسبة لعورة المرأة كون قدم المرأة عورة خارج الصلاة يوجب أن تكون عورة داخل الصلاة ؟

الشيخ : ... هذا من العجب في مكان ، الشرع يجعل في الصلاة عورة ما لا يكون خارجها عورة وليس العكس فقد قال عليه السلام (**لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء**) فمكنبا الرجل بل ما فوق سرته ليس بعورة لكنه عليه السلام قال (**لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء**) فإذا كان هذا بالنسبة للرجل يلي ربنا عزوجل لحكمة ظاهرة تسامح معه فلم يجعل له عورة واسعة الدائرة كما جعل ذلك للمرأة فإذا رجعنا للآية السابقة ((**ولا يضربن بأرجلهن** ...)) إلى آخره فالآية صريحة جدا في أن ظهري القدمين عورة ويجب على المرأة أن تسترها وبخاصة إذا انضم إلى ذلك بعض الآثار عن أم سلمة وغيرها يلي بتقول إن المرأة إذا قامت تريد الصلاة فعليها أن تلبس القميص سابغ لظهور قدميها ... .

السائلة : قال الشافعي ... في الكتاب قال قال الشافعي وقد قيل إن كان ظاهر قدميها مكشوفة فصلاتها

جائزة ، هذا منقول عن الشافعي في نفس صحيح سنن الترمذي يعني كون الشافعي ... هنا ما دليل الشافعي في جواز كشف القدمين ؟

الشيخ : أنت الآن خرجت عن مذهبك الذي هو مذهبي ، أنت الآن بتعارضي الأدلة الشرعية بأقوال بعض الأئمة ... .

السائلة : أسأل ما هو دليلهم ؟

الشيخ : بدأت بالأول بابن تيمية وبعدين ثنيتي بالإمام الشافعي مش ضروري يا بنت الحلال نحن نعرف شو دليل المخطئ ، الواجب هو معرفة دليل المصيب .

السائلة : دليل الآية ما أعتبره دليل لأنه يظل هو خارج الصلاة يظل في فرق بين حجاب المرأة في الصلاة وحجابها خارج الصلاة .

الشيخ : إذا أنت لا تعتبرين الدليل بتناقشي هنا مش بتغمزي ... .

السائلة : أنا أسألك لعله يكون عندهم دليل أنا ما أعرفه هذا السبب .

الشيخ : أنا مش مثلك في هذه القضية ، والأدلة لا تتناقض أبدا لأنه إذا الإنسان بده يتفقه في دين الله وبده يشوف كل الأقوال المتناقضة في مسألة واحدة وبده بعد ما عرف دليل المسألة والصواب فيها بده يعرف دليل المخطئ في هذه الصورة وصورة ثانية أخرى شو دليلها معناه أن المسلم رايح يضيع وقته سدى ، إذا عرف الإنسان الصواب فعرف ضمنا ما هو الخطأ فكل ما جانب الصواب فهو خطأ ؛ فالمهم ليش أنت مقتنعة الآن أو مقتنعة وما فهمت عليك اسمعني أنا أسألك الله يهديك ليش أنت مو مقتنعة أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها في الصلاة ؟

السائلة : اختلاف ، أنا ما أعرف عندي قناعة أن المرأة داخل الصلاة تغطي ما لا تغطيه خارج الصلاة يعني فيه فرق بين غطاءها داخل الصلاة وبين غطاءها التي تخرج به للشارع .

الشيخ : هذا الكلام يرد عليك الله يهديك ، هذا الكلام يرد عليك .

السائلة : حضرتك ذكرته إنه ... .

الشيخ : أنا أقول لك هذا كلام يرد عليك قولي نعم قولي لا ، حتى أعرف أنك فهمانة عليّ أم لا ؛ هذا

الكلام يلي بتحكيه حجة عليك أنت عم تقولي إنه ما لا يكون عورة خارج الصلاة يكون عورة في الصلاة ، أنا أقول لك العكس كيف بتقولين إذا كان هناك عورة للمرأة خارج الصلاة كيف تقولين يجوز لها أن تكون مكشوفة هذه العورة في الصلاة ؟ ما عم تجاوبني على هذا فانت بالنسبة للقدمين المذكورين في صريح الآية إما أن تعتقدي معنا حسب المذهب الشافعي أن قدمي المرأة عورة مش الآن نحن نتكلم عن الصلاة بل خارج الصلاة يعني جلبابها أو ثوبها لازم يكون طويل .

السائلة : يغطي القدمين .

الشيخ : طيب إما أنت معنا في هذه النقطة أولا ، وأنا الذي فهمته منك أنك معنا ؟

السائلة : نعم نعم .

الشيخ : كويس ، طيب الآن يرد عليك كيف تقولين بصحة صلاة المرأة وهي تكشف عن عورتها أي قدميها كيف تقولين هذا ؟ وقلت لك تلك الساعة بالعكس ، يوجد في الشرع من آداب الصلاة أنه ما ليس بعورة خارج الصلاة فهي عورة في الصلاة أي ما يجوز كشفه خارج الصة لا يجوز كشفه داخل الصلاة ، وهذا بالنسبة للجنس الذي يتسمونه أنتم أو غيركم الجنس الغليظ فما بالك بالنسبة للجنس اللطيف ؟ هل يجوز لها أن تكشف عن شيء من عورتها في الصلاة ؟ ما يجوز هذا يا أختي .

السائلة : في حديث يقول إن المرأة تصلي المرأة في درع وخمار ؟ حديث أم قول عائشة ؟

الشيخ : فليكن ما شئت ما بي مش مستحضر الآن ، بس شو فهمت من الحديث ؟ الدرع شو هو ؟

السائلة : هو حديث أم قول عائشة ؟

الشيخ : أنا أسألك مثل ما بدك تقولي مش هذا البحث لأني أنا مش مستحضر الآن بس الدرع ما هو ؟

السائلة : ثوب مثل الدشداش مثل الجلابية .

الشيخ : كويس الدشداشة بقى كم طوله ؟

السائلة : يعني فكري هل شرط أن تكون الدشداشة مغطية القدمين هل شرط ؟

الشيخ : الله يهديك كأنك ما تعرفت على السلفية غير اليوم ، عم أقول لك الدرع هو القميص ، طيب كم طوله ؟ هل هذا النص الذي أنت الآن عم تلجأين له وعم تسألين هل هو حديث هل هو أثر هل هو حديث صحيح هل هو أثر صحيح ، وأنا عم أتجاوز لك عم أقول لك ما يهمني أنا الآن لأني ما بي

مستحضر لا هذا ولا هذا لكن أفرضي شو يلي يناسبك أفرضيه حديث افرضيه أثر أفرضيه صحيح ، شو معنى القميص ؟ الحديث هذا خلاصة الكلام ، الحديث هذا أو هذا الأثر ما أقول لك القميص الذي ما يستر القدمين لحتى أنت تستروحي إليه وتستندي عليه فما يفيدك شيء ؛ فسؤالك عنه حديث أو أثر ، طيب افرضي ما شئت حديث أو أثر ، افرضي صحيح لكن ما يفيدك شيء في الموضوع لأن القميص قلت لك آنفا أنا إنه في أثر عن أم سلمة أنه لازم تصلي في كذا وكذا بالجملة وفي قميص سابغ للقدمين ، سابغ للقدمين فلماذا نحن نترك الأشياء المحكمة الظاهرة البينة ونتمسك بأشياء هي أقل ما يقال فيها من المتشابهات ، بعدين إذا أنا بدي أدخل في المناقشة أنا بدي أقول لك هل هذا الحديث صحيح عندك يلي عم تحتجين فيه ، هذا الأثر صحيح عندك بدك تحتجين فيه ؛ أنا الآن ... .

السائلة : أنا قرأته في ... .

الشيخ : ما يهمني أين قرأتيه ، كم وكم ناس يقرأون أحاديث موضوعة وباطلة وإلى آخره ، ما لنا في هذا ؛ قصدي أنك يكون عندك وعي كيف لازم تستنبطي الأحكام ، افرضي أنه هذا شيء صحيح لكن ما يبين لك أن ظهر قدم المرأة ليس بعورة شو الفائدة منه إذا ؟ ثم كيف نضرب الآية الصريحة بمثل هذا الأثر ؟

السائلة : يعني قصدت أن المرأة إذا خرجت لابد أن تلبس أنا بدي أستفيد من هذا الأثر في ناحية في التفريق بين لباسها فيما هو عورة خارج الصلاة لموضوع العورة بالذات يلي أنت قلته إنه إذا كان ما هو عورة خارج الصلاة فهو بالنسبة للصلاة أشد وليس العكس .

الشيخ : أنا أقول هذا حجة عليك .

السائلة : أنا يلي أعرفه أن الخمار ما هو غطاء الرأس ؟ بدون أن يكون ... وليس هو الجلباب .

الشيخ : شفتي شلون الآن نطيتي ، الآن كنت تحكي عن القميص وما خلصت منه ولما قلت لك إن هذا الكلام حجة عليك قفزت إلى أين ؟ إلى الخمار ، الله يسامحك .

السائلة : أنا بجوز أخطأت في التعبير لكن مقصدي أن شكل المرأة إذا لبست دشداشة وخمار تغطي رأسها ما هو باللباس الكامل الذي ممكن أن تخرج فيه فيما إذا أرادت أن تخرج به ، وبنقول الجلباب الذي يأتي سابغا على أكتافها وأزار كما يقولون إن الأفضل لها أن تصلي في درع وخمار وإزار يعني لباس ... يعني أنا هكذا فهمانة يعني أنت صحح لي فهمي ؟

الشيخ : أنا مش فاهم شو فهمانة أنت ... .

السائلة : أنا يلي فهمته إن المرأة يعني صلاتها في درع وخمار كأنه في تخفيف على اللباس هذا ... .

الشيخ : اتركي اتركي الألفاظ المجملة الله يهديك ، بحثنا مو بحثنا بتصلي في درع وخمار بحثنا شو هو الدرع ، بعدين نبحث معك شو هو الخمار ؛ مش بحثنا بتصلي في درع وخمار أم لا ، بحثنا شو هو الدرع ؛ قلت القميص بحثنا في هذا القميص كم طوله ، سابغ للقدمين أم لا ، ما وصلنا إلى نتيجة معك .

السائلة : إذا كان على حديث أم سلمة خلص يكفي أنه لازم يكون سابغ للقدمين .

الشيخ : الله يهديك مش عادتك هيك بتعب في البحث مع أن المسألة واضحة جدا ، عندك آية في القرآن شدي عليها عضي عليها بالنواجذ مادام اقتنعت أن الصلاة لها كمال ولها هيئة أحسن من هيئة الشخص المكلف وهو خارج الصلاة فالآن أنت تعكس الموضوع وبتقول إن المرأة يجوز يصلي وهي ظاهرة القدمين مع أن الآية تقول لازم تستر القدمين ؛ لأن القدمين من العورة هذا تمام كما يقول بعض الفقهاء وأنا في صدد الرد عليهم اليوم أن وجه المرأة عورة ؛ لكن يجوز لها أن تكشف عن وجهها في الصلاة ، الله أكبر ، جواز كشفها عن وجهها في الصلاة دليل أنه مش عورة خارج الصلاة ، للمنطق الصحيح الذي ذكرناه آنفا ما كان ليس بعورة في الصلاة ممكن أن يكون عورة في الصلاة ؛ أما ما كان ليس عورة في الصلاة لا يمكن أن يكون عورة خارج الصلاة ؛ لأن الصلاة معناه أنه بده يقف الإنسان ذكرا كان أو أنثى بأكمل هيئة بأكمل زينة بين يدي الله تبارك وتعالى كما قال عليه السلام بالنسبة للرجال (**من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتدي فإن الله أحق أن يتزين له**)، فإذا كانت المرأة من عورتها القدمان فيقال يجوز لها أن تصلي وهي كاشفة عن عورة القدمين ؟ هذا من أسخف ما يقال هذا الكلام ؛ كذلك الذين يقولون بقي وجه المرأة عورة لكن يجوز لها أن تصلي كاشفة عن وجهها يعني يجوز أن تصلي كاشفة عن شيء من عورتها ، شيء عجيب ؛ المهم وضح لك الموضوع يلي ابتدأت الكلام فيه وهو أن ابن تيمية يقول إنه يجوز للمرأة أن تصلي وهي مكشوفة القدمين ، إن كان ابن تيمية الخلاصة الآن أقول قال هذا الكلام فيكون الرد بالآية صراحة لكن الذي أنا في حفظي من يوم كنت بدمشق وما قرأته من جديد يقول هو إذا ظهر باطن قدم المرأة فصلاتها صحيحة لأن باطن القدم ليس بعورة لأنهم كانوا يمشون حفاة ، كانوا يمشون بالقميص ما في لباس لكن هذا المقيص طويل وكما تعرفين حديث (**من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله تبارك وتعالى إليه يوم**

القيامة) فجاء السؤال الأول إذا تنكشف قدماها قال (**فلتطل شبرا**) ، جاء السؤال الثاني إذا تأتي ريح فتنكشف عن ساقها ، (**فلتطل إذا شبرا آخر ولا تزدن عليه**) ؛ فإذا ستر ظاهر القدمين هذا واجب لكن المرأة يومئذ اليوم ما شاء الله ما في امرأة تمشي بدون جوارب خاصة جماعة القبيسيات وأمثالهم يلي بتعرفيهم جلابيبهم لنصف الساق فلابسين جوارب فما رايح تظهر باطن القدم لكن رايح يظهر القدم كله مجسم ؛ الشاهد قديما كانوا يصلون النساء وهن حافيات فإذا مثلا جلست وتوركت وانكشف باطن قدمها يقول ابن تيمية صلاتها صحيحة ؛ وأنا أقول معه هذا ؛ أما تتعمد تصلي كما تصلي بعض النساء يلي لابسات جلابيب قصيرة ولابسات جوارب مجسمة للأقدام طبعا هذا ما يجوز ؛ لأنه ليس هو الستر الكامل ؛ هذا الذي أحفظه عن ابن تيمية أنا ما أحفظ عن ابن تيمية رحمه الله أنه يقول إنه يجوز للمرأة أن يكون قميصها لا يستر ظاهر قدمها ؛ فالآن أنا بهذه المناسبة أريد أن أستوثق منك هذا الشيء الذي ذكرتيه عن ابن تيمية هل قرأتيه من جديد وأين ؟

السائلة : قرأته في كتب عنده حجاب المرأة داخل الصلاة وخارج الصلاة كتيب 0

الشيخ : وهل يقول يجوز للمرأة ... .

السائلة : متأكدة مرة واثنين وثلاثة ... .

الشيخ : إنه .

السائلة : عن ظهور قدميها وما أشار لا للباطن ولا للظاهر ، لم يشر لا للباطن ولا للظاهر .

الشيخ : وما قال إنه لازم تصلي في قميص سابغ لظهور القدمين ؟

السائلة : ... أنا ليش أسألك لأنه أشكل علي قول ابن تيمية ... .

الشيخ : ليش بتعيبني ، ليش ما تجاوبني ؟

السائلة : أنا مش متأكدة .

الشيخ : خلاص هذا الجواب ، قولي إنك مش متأكدة وأنا أكتفي منك بتتذكري بتقولي لي ما بتتذكري ما بتقولي لي ، مالك متأكدة ما بقول لك ليش ، هذا هو الحاضر ؛ المهم أقول لك راجعي الموضوع فقط فيما يتعلق بابن تيمية لحتى أنا صحح مفهومي القديم عن ابن تيمية إنه هو يفرق بين ظاهر القدمين وبين باطن القدمين حتى ثاني مرة أقول إن ابن تيمية أخطأ لأنه خالف الآية ، أنا أعرف أن ابن تيمية يقول إن المرأة

كلها عورة كلها وجهها وقدميها ، فالآن يقول واحدة بتصلي وقدماها ظاهرتين ، أنا أستبعد هذا عن ابن تيمية .

السائلة : لأن الذي أثار صحة ابن تيمية هو التفريق بين لباس المرأة داخل الصلاة ولباسها خارج الصلاة أي خارج بيتها يعني هو لما ابتدأ البحث فرق بين الأمرين ولأجل هذا التفريق ...

الشيخ : معليش أنا لم أغلط معكم الآن ، أقول لك راجعي البحث وأعطينا الخلاصة عن ابن تيمية ؛ أما من الناحية الشرعية فيجب على المرأة أن تستر ظاهر قدميها داخل الصلاة وخارج الصلاة ، والمنطق الإسلامي الصحيح أنه يجب على المرأة أن لا تتساهل بما يجب عليها أن تستره خارج الصلاة في داخل الصلاة بل لو قيل بالعكس قلنا هذا هو الأفضل ، لو بدنا نشتغل بالقياس لكن نحن لا نشتغل بالقياس مادام الله أراحنا منه بالنصوص ؛ هل بقي شيء عندك ؟

السائلة : الله يعطيك العافية .

الشيخ : السلام عليكم .

الشريط رقم : 270

الحلبي : السؤال الأول يقول .

السائل : كما تعلمون يا فضيلة الشيخ بعد أحداث أكتوبر سنة 1988م في العام الماضي تغيرت الأوضاع في الجزائر وسمحوا بتعدد الأحزاب وحينئذ قدم المسلمون ملف اعتماد الجبهة الإسلامية للانقاذ لإقامة شرع الله في الأرض ، ومن جهة أخرى ليسمح لأهل السنة بنشرها وقد كانوا قبل هذا مضيقا عليهم جدا ؛ فما هو حكم الشرع في هذا العمل ؟ وهل للسلفيين العمل مع الجبهة أم يعملوا دونها أم يلزموا بيوتهم ؟

الشيخ : الذي أراه . والله أعلم . أن السلفيين يجب عليهم أن يقوموا بواجب الدعوة إلى الله ، إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى منهج سلفنا الصالح ، ولا ينبغي لهم أن ينضموا إلى أحزاب سياسية ذلك لأن الأحزاب السياسية حتى هذه الساعة فيما اطلعنا وفيما علمنا لا يوجد حزب على وجه الأرض تهيء ليكون حزبا إسلاميا بمعنى الكلمة ، سياسيا على مقتضى المنهج الإسلامي الصحيح وبلاشك أن كلامي هذا صريح في أن العمل السياسي ليس مخالفا للشرع بل السياسة هو من الشرع فلا

غرابة أن يكون هناك بعض المؤلفات التي نفى بعض أئمتنا السابقين والذين بهم توجهنا وعليهم تعلمنا هذا الإسلام الذي وصفناه بأنه مستقى من الكتاب و السنة وعلى منهج السلف الصالح ؛ أشير بهذا إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي سماه بالسياسة الشرعية ؛ فلذلك فأنا أعني ما أقول إن السياسة من الشرع ولاشك ولكن من الذي يستطيع أن يسوس المسلمين إذا كان أو إذا تيسر له أن يكون حاكما تكون السلطة الحكم في يده ، من الذي يستطيع أن يسوس الأمة أو الشعب المسلم السياسة الشرعية ؟ لاشك أنه يجب أن يتوفر فيه خصال جمة ، من أهمها أن يكون عالما بالكتاب والسنة ؛ لذلك لما لم نجد حتى اليوم جماعة تأسسوا وتربوا أيضا على هذا المنهج الصحيح ثم تهيئوا للعمل السياسي الإسلامي الصحيح ، لما لم نجد لا ننصح إخواننا السلفيين في أرض الله الواسعة في كل بلد إسلامي أن يعملوا عملا سياسيا ولو كان هذا العمل نابعا من أنفسهم فضلا عن أن يكونوا فيه أو في هذا العمل تبعا لغيرهم ؛ ما ننصح بهذا أبدا ، ذلك لأن العمل السياسي يحتاج في الحقيقة إلى مقدمات كثيرة واتخاذ أسباب جمة ليتمكن هؤلاء الذين تأسسوا وتربوا على هذا المنهج أن يقوموا بالسياسة الشرعية وفيما نعلم كل الأجواء في البلاد الإسلامية اليوم لا يوج فيها جماعة ولنقلها لفظة قرآنية أمة تكتلت وتجمعت على هذا المنهج الإسلامي الصحيح ولم يبقى لديهم ما ينقصهم من القيام بالواجبات الشرعية إلا العمل السياسي ، لا نعلم أن طائفة أو جماعة أو أمة توجد اليوم على وجه الأرض أنه لا ينقصها إلا أيش ؟ العمل السياسي ، العمل السياسي في اعتقادي إنما يأتي بعد زمن واستعدادات جمة تقوم بها الطائفة المنصورة التي جاء ذكرها في الحديث المشهور المتواتر عن الرسول عليه السلام (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**) فلذلك أنا لا أنصح أبدا إخواننا الجزائرين بل ولا أنصح غيرهم من المسلمين في كل بلاد الدنيا أن ينصرفوا عن الدعوة ونشر الدعوة المستقاة من الكتاب والسنة إلى العمل السياسي ؛ لأن هذا يرد عليه اعتراضان الأول سبق ذكره والآخر وهذا مهم جدا ألا وهو أن الاشتغال بالعمل السياسي قبل أن تتهيء الجماعة أو الأمة له سيكون صارفا لهم عن المضي في منهجهم في الدعوة إلى الكتاب والسنة وتربية الأمة ليس المقصود فقط الدعوة ، ليس المقصود فقط القول وإنما المقصود القول والعمل به لما نعلم به من الترغيب والتحذير كتابا وسنة من القول دون العمل والعلم دون دون تطبيق لهذا العلم كما قال تعالى في الآية المعروفة : ((**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**))، لذلك فالاشتغال بالعمل السياسي قبل أن تصل الأمة أو الجماعة إلى مرحلة هذا العمل السياسي ستكون عاقبة أمره أن تنهار الدعوة وأن ترجع القهقرى ، ورب ناس لا يقتنعون بهذه النظرية من الناحية العلمية وحسبهم أن يلقوا نظرة سريعة في بعض البلاد الإسلامية التي وقعت فيها بعض الأعمال السياسية فكان عاقبة أمرهم لم يكن ذلك رشدا ولم يكن توفيقا بل كان عاقبة أمرهم القهقرى والرجوع إلى الوراء في الدعوة فقد كانوا

ماضين في دعوتهم كما يأمر الشرع وإذا بهم بسبب النهوض المفاجئ بعمل سياسي لتكون عاقبة أمرهم وعاقبة نهضتهم أن رجعوا القهقرى ولذلك كان من بعض الحكم التي تذكر عن بعضهم قولهم " من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه " وهذا أمر طبيعي جدا قبل أن يكون أمرا شرعيا ؛ ولذلك فنحن نتأسى دائما وأبدا بقوله تعالى : ((**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**)) فنبينا صلوات الله وسلامه عليه لو كان هناك قيام بعمل سياسي يستدعي محاربة الكفار ومحاربة المنافقين طفرة واحدة لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي ومعه بعض أصحابه هو الذي ينهض بهذا العمل ولكن تلك سنة الله تبارك وتعالى في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا أنه لابد من اتخاذ الأسباب كما أشار إلى ذلك رب الأرباب في قوله عزوجل في القرآن الكريم : ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**))، وهنا لابد لنا من وقفة يسيرة حينما نقرأ هذه الآية الكريمة ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)) لاشك أن القوة المذكورة هنا هي القوة المادية لكن من هم المخاطبون بهذه الآية الكريمة المتضمنة للإعداد للقوة المادية ؟ وأعدوا أنتم يا أمة محمد بصورة عامة وبصوررة خاصة أنتم يا أصحاب محمد أي أنتم أيها المؤمنون حقا أعدوا القوة المادية ؛ فإذا نستطيع أن نفهم من هذه الآية الكريمة أن هناك قوتين معنوية وهي التي نعنيها حينما نقول لابد من التربية ؛ والقوة المادية القوة المعنوية في الآية تفهم ضمنا لأنها لم تذكر صراحة بخلاف القوة الأخرى وهي القوة المادية فهي صريحة ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**)) وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شيء من هذا المعنى إلى أن القوة المذكورة هنا إنما هي القوة المادية حينما قال عليه السلام : (**ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ،ألا إن القوة الرمي**) ولكن غرضي من هذا التنبيه أن لا يسارع ؛ كثير من الشباب المؤمن المتحمس فيقول يا أخي هذا ربنا يأمرنا بإعداد القوة فنقول نحن هذا حق ولكن في لفتة نظر هنا في أن هذه الاعداد المأمور به من هم ؟ هم المؤمنون حقا على أن أي جماعة توجد اليوم على وجه الأرض كما جاء في السؤال مثلا إذا كانت الدولة لا سمح الله ما أدري في هذا السؤال أو الذي بعده إذا كانت الدولة هنا أو هناك في أي مكان من بلاد الإسلام فكل بلاد الإسلام ينبغي أن تحكم بحكم واحد ، إذا كانت الدولة الحاكمة منعتهم فهل يقومون بالجهاد ؟ هذا سؤال عجيب ، سؤال من لا يدري خطورة هذه المسألة هل يقومون بالجهاد ؟ هل هم أعدوا أنفسهم قبل كل شيء للجهاد في سبيل الله من هذا الإعداد الذي يتقدمه العلم الصحيح والعمل الرجيح إلى آخره أن يكون المسلمون على قلب واحد من هذا الاعداد أن يكون المسلمون الذين يريدون أن يجاهدوا الأعداء أن يكون كلهم على قلب رجل واحد ، هل قاموا بهذا ؟ أنا لا أعتقد أنه توجد طائفة على أرض من أراضي الإسلام الكثيرة والواسعة طائفة متكتلة حقيقة متحابة في الله مترابطة ارتباطا دينيا وثيقا

كما لو كانوا على قلب رجل واحد ، لا أعتقد وجود هذا لكني أعتقد أن هناك أفراد يمشون في هذا الطريق ولكن متى يصلون ؟ هذا ليس من المهم ذلك علمه عند ربي ؛ ثم نفترض أنه وجدت هناك . وهذا خيال . نفترض أنه وجدت هناك جماعة أو أمة من أمة المسلمين تكتلوا وتحابوا في الله وكانوا على قلب رجل واحد هل تمكنوا حينما يريدون أو يسألون هل يخرجون بالجهاد لمحاربة هؤلاء الذين يقفون حجر عثرة في سبيل الدعوة ؟ أين استعدوا هذا الإعداد الذي أمرنا به في الآية السابقة ، الإعداد المادي ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)) ، لهذا كله أعتقد أن من السابق أوانه أن نفكر بهذا الجهاد المادي والعمل السياسي وإنما علينا أن نمضي قدما في دراسة الإسلام من الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ودعوة المسلمين إلى هذا الإسلام الصحيح وتربيتهم عليه ثم بعد ذلك يخلق الله تبارك وتعالى ما لا تعلمون ؛ قلت آنفا أنني لا أقصد أن العمل السياسي ليس مشروعا في الإسلام بل هو من الإسلام ؛ لكن قلنا ينبغي أن يكون مستقى من الإسلام وهنا أذكر كلمة أصبحت عندي كما لو كانت حكمة وقد تكون بعض الحكم مناسبة لبعض الأزمان والظروف وليست حكمة مضطردة ، ذلك أنني قلت ولا أزال أقول لأن الزمن لم يتغير منذ سنين يمكن منذ عشرين سنة أو نحو ذلك لما دعيت إلى المخابرات في سوريا واستجوبونا كما تعلمون كثيرا وطويلا بعد أن توضح للمستنطق طبعا هو يمثل البعث في الحكومة البعثية بأنه ليس لدينا عمل سياسي وإنما نحن دعاة وجماعة نصلح الأفكار والأعمال على ضوء الكتاب والسنة ؛ قال إذا انطلق بس لا تعمل في السياسة ؛ هنا وجدت نفسي مضطرا أن أفهم هذا الإنسان أن لا يفهمنّ من كلامي السابق أنه نحن لا نعتقد أن في الإسلام عملا سياسيا فقلت له كلمتك هذه التي تلح فيها أن لا أعمل بالسياسة اضطرتني الآن أن أستدرك ما فاتني من الكلام فأقول قولي سابقا وبياني لوضعي القائم أنني أدعوا المسلمين إلى فهم الكتاب والسنة فهما صحيحا وأن يربوا أنفسهم على هذا الفهم الصحيح ، أريد أن أقول لك لا أعني بذلك أن الإسلام لا يدعوا إلى عمل سياسي ، الإسلام يدعوا إلى عمل سياسي ودولة الإسلام لا تقوم إلا مع السياسة لا أقول إلا بالسياسة ، أرجوا أن تنتبهوا الدولة الإسلامية لا تقوم قائمتها إلا بالسياسة لا إلا بالإسلام مع السياسة أي تطبيق الإسلام في كل مراحل الحياة ومنها إرادة شئون الأمة ؛ فقلت له نحن نعتقد أن العمل السياسي على منهج الإسلام هو من الإسلام ولكن وهنا الشاهد قلت لهذا الرجل ولكن نحن نرى الآن أن من السياسة ترك السياسة ، نرى الآن أن من السياسة ترك السياسة ، الآن ليس إلى الأبد وآخر الزمان ؛ ولهذا أنا نصيحتي لإخواننا في الجزائر أن يستمروا في الدعوة ؛ والحقيقة أن استمرارهم في الدعوة سوف يكلفهم جهودا جبارة وإذا انصرفوا إلى ذلك فسوف يجدون أنفسهم لا يفكرون فيما يسمى الآن بالجهاد وهو الخروج على الحكام ، ذلك لأن الدراسة لفهم الإسلام كما أنزل على قلب محمد عليه الصلاة والسلام هذا يحتاج إلى جهود متوافرة من جمع كثير من المسلمين من علماءهم ليدرسوا هم ليدرسوا الإسلام حتى يدعوا الآخرين

إلى هذا الإسلام ثم يربوا عليه ، ونحن نعلم الحكمة القائلة " فاقد الشيء لا يعطيه " أنا مثلا قرأت في العدد الذي قدمته إلي وهو منهج لنهضة برنامج الجامعة الإسلامية فشعرت تماما أن هذا المنهج الذي أخذ نحو صفحتين كبيرتين من المجلة أو الجريدة هذا عمل في الحقيقة من الناحية الفكرية عمل جبار وعمل إنسان له تخصص في هذا المجال ؛ لكن شعرت بأنه ليس له فقه في الإسلام وشعرت بأن هذا المنهج الذي سطر باسم النهضة أو ماذا قلنا ؟ الجبهة الإسلامية ، هذا كأنه قدم إليها ، وزينت بلاشك هذه أو هذا المنهج بآيات من القرآن الكريم وأحاديث صحيحة ، وهذا مما أعجبني وشعرت أيضا بأن هذا المنهاج داخله مسحة من الدعوة الإسلامية لكن واضع المنهاج ليس سلفيا إطلاقا ، مع ذلك مع وجود هذه الظاهرة من تأثر هذا المنهج بتوجيه إسلامي سلفي ؛ فقد تنبهت إلى أن الموجهين لهذا النظام المسطور من بعض إخواننا السلفيين هناك هم بحاجة كبيرة إلى دراسة العلم ؛ ذلك لأني مررت بحديث وهو حديث موضوع فكيف تسرب هذا الحديث إلى أذهان الذين لا أقول الذين وضعوا هذا المنهاج لأن الذي وضعه في اعتقادي هو رجل سياسة وليس رجل علم ؛ لكن أعتقد من جهة أخرى بأن هذا المنهاج اطلع عليه بعض إخواننا السلفيين ؛ فإذا كيف انطلى عليهم ذلك الحديث ألا وهو (**من أمسى كالا من عمل يديه غفر له**) هذا حديث موضوع ؛ فنبأني هذا إلى أن إخواننا السلفيين هنا وهناك عليهم أن يتوسعوا في دراسة الشريعة قبل أن يشتغلوا بالعمل السياسي وإلا وقعوا كما يقولون في العصر الحاضر في مطبات لا يستطيعون النهوض منها أبدا ؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي أن ينبع المنهاج الموضوع لكل جماعة سلفية من ذوات أنفسهم وليس أن يقدم إليهم هدية من غيرهم ، ولو أنهم حاولوا أن يعالجوا فيها أو يصححوا فإعتمادهم على غيرهم دليل واضح جدا في هذا المجال وهو المجال السياسي ، اعتمادهم فيه على غيرهم معناه بصورة جلية واضحة أنهم لم يصلوا بعد في دعوتهم بحيث أنه لا ينقصهم إلا العمل السياسي ، يضاف إلى ذلك أخيرا أن السلفيين إذا اعتمدوا على غيرهم ممن لم يكن عاش دهرة الطويل في الدعوة السلفية فيخشى أن تشتغل الدعوة لريثما يصل المستغل إلى منصبه الذي كان يسعى إليه بسبب التكتل الجديد ولو باسم دعوة سلفية أو نهضة إسلامية أو ما شابه ذلك ؛ فخشية الاستغلال من الآخرين يجب أن لا نتورط وأن نتعاون مع آخرين لاسيما إذا كان لهؤلاء الآخرين الكلمة العليا والسيطرة الفكرية على الجماعة السلفية فأنا في اعتقادي أنهم إن عاشوا ربع قرن من الزمان بل نصفه في سبيل دراسة الإسلام وتطبيقه على أنفسهم وتربيتهم لذويهم ثم تبليغ ذلك عملا وفكرا هذا يكون أعظم عمل يقوم به المسلمون في أي بلد كانوا وحيثما حلوا ؛ هذا جوابي عن هذا السؤال .

السائل : يا شيخ ما هي نصيحتك لقادة الجبهة الإسلامية للإنقاظ ، نصيحتك إليهم ماذا يفعلون مادام أنهم تورطوا في هذه القضية ؟

الشيخ : والله هذا جواب عن هذا السؤال ، لو كنت هناك لربما أستطيع عليه الجواب ؛ لأن الورطة التي وقعوا فيها كيف ينسحبون منها ؟ يجب أن أعرف الجو يجب أن أعرف الناس الذين انضموا إليهم ولم يكونوا منهم قبل ذلك ، هل هم فرد أو أفراد أو جماعة أو أو ، كل هذا أنا أجهله لكني أقول إنهم عليهم أن يلزموا هؤلاء الأشخاص الطارئين عليهم النازلين في ساحتهم وهم لم يعلمو من قبل أنهم سلفيون مثلا أنت سميت لي اسم اثنين وقرأتهما في البيان ولكنني لا أحفظ الأسماء ولا يهمني الاسم بقدر المسمى هل هم ملتزمون بالسنة ظاهرا ولا أقول باطنا لأن الباطن علمه عند الله لكن الظاهر هو عنوان الباطن كما قال عليه السلام (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) فهل هم في الظاهر ملتزمون بالدعوة ولا أقول ملتزمون بالسنة فقط لأن السنة مفهومها الاصطلاحي هو ما دون أيش ؟ الفرض ؛ لكن في المفهوم العلمي السلفي السنة هي طريقة محمد عليه السلام كما يشعرنا بذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (**فمن رغب عن سنتي فليس مني**) فهل هم ملتزمون بالسنة بهذا المعنى ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ملتزمون ؟

السائل : ملتزمون .

الشيخ : الرؤساء يعني الذين انضموا إلى الجماعة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، مثلا فهم ملتحون وهم لا يلبسون الألبسة الفرنجية ونساءهم متحجبات وبناتهم كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فهم يظلمون يعملون معهم إلى أن تبدأ أشياء مثل نذر الجو تنبههم بأن الجماعة يمشون عهم على حد قول المثل الشامي السوري يقول " تميت أصلي حتى حصلي لما حصلي بطلت أصلي " هل هذه اللغة مفهومة عندك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني يتظاهر هو بالصلاة حتى نال مراده فلما نال مراده أعرض عن الصلاة ؛ فإذا كانوا بهذه المثابة من حيث الظاهر فأنا الآن لا أستطيع أن أقول كيف ينسحبون وقد تورطوا وإنما عليهم بقى أن يراقبوا مراقبة دقيقة جدا وأن يفرضوا منهجهم فرضا ، أنا لاحظت مثلا ملاحظة هي ليست قوية بمعنى ليس لها علاقة بالسنة بالمعنى الذي يتعلق بالفرض لكن بالمعنى الذي يتعلق بالمنهج بصورة عامة ، أول ما قرأت هذا المنهج رأيت كاتبه يفتتحه بالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه وسلم كما يفعل الناس

تمام ، بينما كان المفروض عليهم أن يرفعوا راية الدعوة السلفية في أول كلمة " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ... " لكن هذا رأيته أين ؟ رأيته في الداخل لأن الذي كتب ما في الداخل هو غير الذي كتب ما في الديباجة كما يقال ؛ عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا على هؤلاء الإخوان أن يراقبوا هؤلاء وأن يفرضوا عليهم منهجهم في كل كبير وصغير وأنا على مثل اليقين بأنه بعد ذلك ستظهر الحقيقة إما أن يكون مخلصين في الضم في الانضمام إلى الجماعة السلفيين حينئذ فلا مانع من التعاون ؛ لكن لا ينبغي أن يكون هذا التعاون ليصلوا إلى الحكم لأنهم إن وصلوا إلى الحكم لا يستطيعوا أن يغيروا الحكم مادام الرئيس وحاشيته هم أنفسهم غير مقتنعين بالدعوة الإسلامية ؛ فعليهم أن يظلوا في الدعوة حتى ... .

الحلبي : ما هو حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة فإن كان يحرم فما حكم من ماله من أجرة التعليم في هذه المدارس وهل عدم وجود مدارس غير مختلطة يعد عذرا شرعيا لدخولها ؟

الشيخ : الجواب قال عليه السلام : (**إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**) قد يتساءل ما علاقة الحديث بالسؤال ؟ العلاقة واضحة ، قوله عليه السلام : (**إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**) ذلك لأن بيعه يؤدي إلى أكله فمن باب سد الذريعة لما حرم أكله حرم بيعه ؛ ولذلك من الأمثلة على معنى هذا الحديث ، الحديث المشهور (لعن الله في الخمرة عشرة أولهم شاربها ثم ساقيها ثم مستقيها ثم عاصرها ثم معتصرها ... ؛ إلى آخره لما لعن التسعة ؟ لكي لا يكون الأول وهو الشارب ؛ فإذا هناك ارتباط بين الغاية وبين الوسيلة ، فإذا كان الاختلاط بين الجنسين محرما وهو كذلك فأي شيء يترتب عليه فهو محرم وبخاصة إذا كان هذا الشيء المترتب على هذا الاختلاط المحرم هو ليس في نفسه فرض عين وإنما هو فرض كفاية ؛ ومن العجيب تساهل بعض الناس اليوم من الذين يريدون تسليك وتمشية الواقع بين المسلمين ولو كان مخالفا للشريعة باسم العلم ، نقول العلم علمان علم نافع وعلم ضار ولاشك أن العلم النافع لا يمكن أن يكون نافعا إلا أن يكون في حد ذاته مطابقا للشريعة ، ... فالعلم لا يكون مرغوبا ولا مقبولا في الشرع إلا إذا كان وفق الشرع وليس مخالفا له ، والموافقة يجب أن تكون من حيث هو علم ومن حيث الأسلوب الذي يوصل به إلى ذلك العلم ؛ فإن اختل أحد الشرطين كان غير مشروع ؛ فإذا قلت آنفا أنا أتعجب من أناس يتساهلون ويفتون إباحة الاختلاط في الجامعات في سبيل طلب العلم فأنا أقول هذا العلم أولا ليس فرض عين ، ليس هو علم شرعي ، وثانيا إذا كان علما شرعيا لنفترض مثلا في بعض الجامعات كلية الشريعة لكن لا نريد أن نغتر بالأسماء واللافتات بل يجب أن ندخل في مضمون هذا العنوان ، كلية الشريعة ماذا تفعل ؟ المفروض أنها

تعلم الشريعة حقا المقصود من هذا العلم هو العمل كما سبق الإشارة إلى ذلك آنفا ؛ فإذا كان العلم الشرعي نفسه يعلّم بطريقة الاختلاط فهذا ليس علما شرعيا ، كلنا يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حض المسلمين بعامة على أن يؤدوا الصلوات الخمس في المساجد ولا شك أن النساء يدخلن في هذا النص العام أي صلاة الجماعة كما قال عليه الصلاة والسلام : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس . وفي رواية أخرى . بسبع وعشرين درجة)، فهل يدخل وهذا لأول مرة تسمعه فيما أعتقد فهل يدخل في هذا الحديث النساء ؟ الذي يتبادر إلى أذهان كثير من الناس من قوله عليه السلام : (وبيوتهن خير لهن) أن النساء إذا صلين في المساجد ليس لهن تلك الفضيلة التي أطلقها الرسول عليه السلام في الحديث الأول (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) لمن ؟ للرجال أم للرجال وللنساء ؟ نقول نعم للرجال وللنساء ولكن مع ذلك بيوتهن خير لهن ، فإذا صلت المرأة في المسجد طبعا هنا تأتي الشروط وهي أن تكون متجلببة بالجلباب الشرعي غير متعطرة ولا متطيبة إلى آخر فهي إذا صلت في المسجد فلها مثل أجر الرجال ؛ لكن إن أرادت أجرا أكثر فلتصل في بيتها لقوله عليه السلام (وبيوتهن خير لهن)، هذا بيحل مشكلة تتعلق وقد ذكرناها أكثر من مرة ، النساء حينما يحججن أو يعتمرن فيزاحمن الرجال في المسجدين ، في الحرمين الشريفين في مكة وفي المدينة ؛ ما الذي يحملهم على ذلك ؟ جهلهم بالمعنى السابق ، ظنهم أن صلاته في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي خير لهن من الصلاة في منازلهن وبيوتهن التي نزلن فيها ؛ الأمر ليس كذلك إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فالمرأة إذا صلت في بيتها فصلاتها بمئة ألف زائد واحد أو أكثر ، كذلك إذا صلت المرأة في المسجد النبوي فصلاتها بألف لكن إذا صلت في بيتها فريضة فصلاتها في بيتها بألف زائد واحد وأكثر على ما يشاء الله ؛ إذا كان هذا في المساجد وهي كما نعلم من الأحاديث صحيحة لما سئل عليه السلام عن خير البقاع وشر البقاع ماذا أجاب ؟ (خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق) إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحض النساء على الصلاة في البيوت لقوله : (وبيوتهن خير لهن) .

الشيخ : فمعنى ذلك أن أي بقعة من بقاع الأرض مهما كانت شريفة ونظيفة وإن سماها بعض الجهلة في كثير من البلاد الإسلامية يسمون الجامعة بحرم الجامعة ، هذه تسمية طبعا خائطة لأنهم يشبهون هذه الجامعات ليتها كانت قائمة على أحكام الشرع ، يسمونها بالأيش ؟ بالحرم تشبيها للجامعة بالحرم المكي والمدني ؛ فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتاط لحشمة النساء وسترهن والبعد بينهن وبين الرجال في خير البقاع فماذا يكون شأنه بالنسبة للجامعات وهي إن لم تكن شر البقاع كالأسواق لما يقع فيها من اختلاط فهي على الأقل ليست من خير البقاع وليس هذا فقط مما خطه الرسول عليه السلام في سبيل الفصل بين

الرجال والنساء في خير البقاع ، بل هناك أشياء أخرى تسترعي انتباه الباحث الفقيه وتوجب عليه أن لا يأذن أبدا بالاختلاط بين الرجال والنساء في أي مكان آخر ، من ذلك مثلا الحديث المعروف (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) حتى في خير البقاع فصل النبي صلى الله عليه وسلم أولا بين الرجال وبين النساء فصلا حاسما فلا يجوز للنساء أن يخالطن الرجال في صفوفهم كما لا يجوز العكس للرجال لا يجوز أن يخالطوا صفوف النساء فقد فصل عليه السلام فصلا تاما في خير البقاع بين الرجال وهم يصلون وهم يقفون بين يدي الله تبارك وتعالى ، فجعل الرجال في الأمام والنساء في الخلف ، ولم يكتف بهذا بل قال : (شر صفوف الرجال آخرها) لماذا ؟ لأن هذا الصف الأخير يكون دانيا ويكون قريبا من الصف الأول من النساء ، فجعل آخر صف الرجال شر الصفوف كما جعل شر صفوف النساء هو الصف الأول ، كل هذا من باب سد الذريعة ، إن باب سد الذريعة الذي جاء به الإسلام استفاده الغربيون في حياتهم المادية لكن الفضل في تأسيسه وفي تقعيده يعود إلى ديننا ، ها هو الرسول عليه السلام يقول : (خير صفوف النساء آخرها وشر صفوف الرجال آخرها) طيب لم يكتف الرسول عليه السلام حتى بهذه التفاصيل بل جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انتهى من الصلاة مكث في مكانه هنية يقول أحد الرواة وعلماء الحديث اختلفوا ، منهم من يقول إن هذا القول لراوية الحديث وهي أم سلمة ، ومنهم من يقول إن هذا القول لأحد رواة الحديث وهو الإمام الزهري ، وأي ما كان فهو فيه تنبيه إلى تمام الحذر من الشارع الحكيم ؛ فالرسول عليه السلام كان إذا سلم من الصلاة مكث في مكانه هنية ، قال الراوي فكنا نرى أنه إنما يفعل ذلك كي ينصرف النساء قبل الرجال فلا يختلطون في الطريق ، كون النساء انصرفوا بعد ذلك يقوم الرجال ؛ إذا كان الرسول عليه السلام قد شرع بأمر الله تبارك وتعالى من عالي سماه هذا التشريع الدقيق في سبيل إبعاد الجنسين بعضهما عن بعض فماذا نقول نحن في الجامعات هذه في القرن الخامس عشر حيث لا توجد تربية إسلامية هذه التربية الإسلامية بلاشك لا يمكن أن تتصور بأكمل منها بأكمل مما كانت في عهد الرسول عليه السلام ، مع ذلك هو اتخذ هذه الذرائع كلها كي لا يقع مفسدة واحدة ؛ ومن الغرائب ما رواه الإمام أحمد وغيره في سبب نزول قوله تعالى : ((**ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين**)) نعم ، نزلت هذه الآية في رجل من الصحابة كان يتقصد الصلاة في الصف الأخير لأنه كان يرى امرأة جميلة تصلي في الصف الأول فكان هو يحاول أن يختلس نظرة ، إذا ما سجد نظر تحت إبطه .

الحلبي : بشر .

الشيخ : لعله يتمكن من رؤية تلك المرأة الحسناء الجميلة ، فأنزل الله عزوجل هذه الآية تربية وتذكيرا وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء فقال عزوجل : ((**ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا**

المستأخرين))، إذا كان هذا وقع في العهد الأنور وفي المكان الأطهر فماذا نقول اليوم فيما قد يقع ، إن لم نقل فيما قد وقع ماذا نقول اليوم في الجامعات هذه التي لم تؤسس على تقوى من الله تبارك وتعالى حدث ولا حرج ؛ ولذلك فنحن نقول لا يجوز الدخول لكل من الجنسين في طلب ذلك العلم الذي هو أحسن أحواله أن يكون فرض كفاية وليس فرض عين ، لا ننصح أحدا من الجنسين أن يطلب مثل هذا العلم في جامعة تقر الاختلاط بين الجنسين ، لا يجوز للشباب الدخول إليها ولا الشابات الانتماء إليها حتى ولو لم يوجد جامعة تتبنى حكم الله عزوجل في التفريق بين النساء والرجال ؛ فللسناء جامعة وللرجال جامعة ، هذا لا يوجد إلا في بعض البلاد الإسلامية بل لعلها هي الوحيدة كما نسمع وما علمت ذلك إلا سمعا ، يوجد في السعودية جامعة خاصة بالفتيات منفصلة تماما عن أيش ؟ الشبان ، ومن تمام حيطة الدولة السعودية في هذا المجال وهذا بالحق مما تشكر عليه أن الأستاذ المدرس للمادة لا يباشر هذه الفتيات وجها لوجه وإن كن الفتيات في الغالب هناك يسدلن على وجوههن مع ذلك فالأستاذ المدرس والملقي لمادته هو لا يقف أمام الفتيات وإنما الفتيات ترونه من حيث هو لا يراهن أي نعم ، أي بواسطة التلفاز فهو يلقي المحاضرة وتعرض هذه المحاضرة كما نشاهد نحن دائما وأبدا رجل يتكلم في مثلا القاهرة في مصر في السعودية فنراه يلقي ونحن هنا كذلك الفتيات هناك لا يباشر المدرس إلقاء الدرس في نفس المكان الذي فيه النساء وإنما من وارء جدر ، لكن النساء يرين الرجل المحاضر .وهذا بلاشك يعني له تأثير من حيث اغتراف الكلام من فم الأستاذ مع وقوع البصر عليه .

الشيخ : ... وإن كان هذا قد يترتب من وراءه أحيانا كما قد بلغنا وهذا أنا في صدد إيداعه في مقدمتي لحجاب المرأة المسلمة قصة فيها عبرة لأنك تعلمون أن السعوديين يتشددون فيما تتعلق بوجه المرأة ، فيقولون حرام عليها أن تسفر عن وجهها ؛ نحن لسان حالنا وأخشى أن يكون لسان قالنا نقول حرام عليكم أن تحرموا شيئا ما حرمه الله ، فحسبكم أن تقولوا بأنه هو الأفضل وهو الأشرع كما ذكرناه في كتابي " حجاب المرأة المسلمة " فهم يقولون يفلسفون رأيهم وهذا يشعرني بأنه لا حجة عندهم شرعية في قولهم بتحريم كشف المرأة لوجهها إذا ما خرجت من دارها ولو كانت متجلببة الجلباب الشرعي ، هذا القرص حرام عندهم أن تظهره المرأة ؛ يبدوا لمن يدرس أدلتهم أنهم يشعرون بأنها أدلة غير ناهضة وليس لها أو فيها حجة ؛ ولذلك يلجئون إلى الرأي وإلى ما يشبه الفلسفة يقولون مش معقول أن الشريعة أن تبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها وأجمل ما في المرأة وجهها ؛ فنحن نجابهم في هذا المنطق نفسه ولا نلجأ إليه إلا مضطرين من باب قال الحائط للوتد لم تشقني قال سل من يدقني ؛ فهم يتفلسفون في تسليك رأيهم لما عجزوا عن الاستدلال له بالشرع قالوا لا يعقل أن الشرع يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها وأجمل ما في المرأة هو وجهها ؛ فقلنا

وأجمل ما في المرأة عيناها ، فإذا أعموها ولا تجيزوا لها أن ترى الطريق بعينيها وقد كادوا أن يفعلوا ذلك ، كنت أظن هكذا حينما قالوا وفسروا قوله تعالى : ((**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**)) قالوا عن ابن عباس زعموا ((**يبدين عليهن من جلابيبهن**)) عين واحدة مش عينين ، عين واحدة ، ما سمحوا لها بالعينتين سمحوا لها بالعين الواحدة ، كنت أستغرب كيف يسمحون بالعين الواحدة والعين من الوجه وهو أجمل ما في الوجه وإذا بي أصل أخيرا إلى أعجب العجب وهو قولهم أن الوجه كله عورة حتى العين الواحدة ؛ الشاهد قلنا لهم إذا امنعوا وحرموا على المرأة أن ترى الطريق ولو بعينها الواحدة حتى وجدناهم يقولون إذا كان هي ما بحاجة أن ترى الطريق فلا يجوز لها أن تكشف ولو عين واحدة ؛ الخطوة الأخيرة قلنا إذا عليكم أن تمنعوا الرجال أن يكشفوا وجوههم أمام النساء بنفس الفلسفة لأنه كما أن أجمل ما في النساء الوجه فأجمل ما في الرجال أيضا الوجه وأنتم تقولون . وحق ما يقولون . كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل ، مع أنهم يعلمون أن وجه الرجل بالنسبة للمرأة ليس عورة ... من تحريم النظر إلى الشيء أن يكون عورة فقالوا بأن وجه المرأة عورة لماذا ؟ لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إليها ، فقلنا لهم إذا قولوا بأن وجه الرجل عورة أيضا لأنه لا يجوز عندكم النظر من المرأة إلى وجه الرجل ؛ ثم بيت القصيد ما جاء بعد حتى بلغتنا القصة التالية وهي أن امرأة من الطالبات عشقت الأستاذ المدرس لمادته من وراء التلفزيون فهي لم تراه وجاهة وتجاها وإنما رأته من وراء التلفاز ؛ إذا حتى هذه الوسيلة التي اتخذتموها يجب أن تمنعوها لأن المرأة نظرت إلى الرجل ... .

الشريط رقم : 271

الشيخ : الشاهد قلنا لهم إذا امنعوا وحرموا على المرأة أن ترى الطريق ولو بعينها الواحدة ؛ حتى وجدناهم يقولون إذا كان هي ما بحاجة أن ترى الطريق فلا يجوز لها أن تكشف ولو عين واحدة ؛ الخطوة الأخيرة قلنا إذا عليكم أن تمنعوا الرجال أن يكشفوا وجوههم أمام النساء بنفس الفلسفة لأنه كما أن أجمل ما في النساء الوجه فأجمل ما في الرجال أيضا الوجه وأنتم تقولون . وحق ما يقولون . كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل ، مع أنهم يعلمون أن وجه الرجل بالنسبة للمرأة ليس عورة إذا هم يتناقضون فهم يستلزمون من تحريم النظر إلى الشيء أن يكون عورة فقالوا بأن وجه المرأة عورة لماذا ؟ لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إليها ، فقلنا لهم إذا قولوا بأن وجه الرجل عورة أيضا لأنه لا يجوز عندكم النظر من المرأة إلى وجه الرجل ؛ ثم بيت القصيد ما جاء بعد حتى بلغتنا القصة التالية وهي أن امرأة من

الطالبات عشقت الأستاذ المدرس لمادته من وراء التلفزيون فهي لم تره وجاهة وتجاها وإنما رأته من وراء التلفاز ؛ إذا حتى هذه الوسيلة التي اتخذتموها يجب أن تمنعوها لأن المرأة نظرت إلى الرجل ولو بواسطة التلفاز فوقعت في الفتنة فعشقته وراسلته بواسطة الهاتف ووقع الحب بينهما والمحبوب متزوج وله أولاده وهو الآن زوجته تعيش بحالة نفسية شديدة جدا لأن تلك التي أحبته دائما تهتف إليه وتراسله ؛ فنحن نقول إذا وقع مثل هذا فذلك لا يستدعي أن نحرم ما أباحه الله لأن سد هذا الباب بالكلية هذا أمر مستحيل ، من أجل ذلك قال تعالى : ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**)) وقال : ((**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**)) فإذا فيه شيء مكشوف أمر الله كلا من الجنسين أن بغض بصره ؛ الشاهد من هنا كله أن دخول الجامعات المختلطة لا يجوز لما ذكرناه من أنه وسيلة لوقوع الفتنة بين الذكور وبين الإناث ؛ ما أدري إذا كان في السؤال شيء ثاني ... ؟

الحلبي : راتب المدرس في الجامعات .

الحلبي : راتب المدرس في الجامعات ؟

الشيخ : المدرس نفسه لا يجوز أن يدرس لأنه قلنا جبنا الحديث سابقا (**أن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**) مادام أن هذه الدراسة قائمة على معصية الله فلا يجوز للمدرس أن يدخل مثل هذه الجامعة ويعلم فيها إلا إذا تحقق الفصل . غيره .

الشيخ : غيره .

الحلبي : يسأل السائل فيقول : من المعلوم عندنا قولكم بالنسبة للضابط في حكم التشبه بلباس الكفار وأنه ما اختص به دون المسلمين ؛ فما هو رأيكم بما قاله البعض من أن الأمر قد عم الآن ولم يبق من اللباس ما هو خاص بالكفار أو ما هو خاص بالمسلمين فجاز لبس ما يشاء الإنسان ؟

الشيخ : لا أعتقد أن كلام هذا القائل بأنه عم إلا إذا كان يقصد نوع معينا من اللباس ؛ فمثلا القميص القصير الأكمام أو هذا الجاكيت أو نحو ذلك وإلا فمن لباس الكفار القبعة البرنيطة فهل يقول قائل يعرف أوضاع المسلمين في كل بلادهم بأن البرنيطة القبعة هذه أصبحت لباسا عاما ؟ لا فرق في بين المسلمين

لباسا عاما ، لا فرق في ذلك بين المسلمين والكافرين ؟ الجواب لا ؛ كذلك مثلا ننزل درجة فنقول عقدة الرقبة هذه يلي بسموها الجرافيت هذه ليست لباسا عاما يشمل المسلمين جميعا في كل بلاد الدنيا ؛ لكن كأن هذا القائل الذي يقول هذا الكلام كأنه إن كان صادقا فيما يقول إنه كذلك الفلاح الذي يظن الدنيا إنما هي قريته لأنه لم يخرج منها ولم يرى أن هناك قرى أوسع منها وأكبر منها وأنظر منها فضلا عن مدن فضلا عن عواصم إلى آخره ، وإلا كيف ننكر حقيقة لا تزال والحمد لله قائمة أن كثيرا من ألبسة الكفار لا تزال خاصة بهم ولم يشاركهم المسلمون فيها والحمد لله كما ضربنا مثلا آنفا مثلين واضحين القبعة والجرافيت عقدة الرقبة لا تزال أو لا يزال هذان المثالين يختص بهم الكفار دون أيش ؟ المسلمين ، ربما يكون هناك ألبسة أخرى يمكن التمثيل بها وخاصة ما كان منها متعلقا بالنساء ؛ فكثير من ألبسة الكافرات والفاسقات لا يلبسها المسلمات والحمد لله ؛ فإذا لا يصح إطلاقا هذا الكلام ؛ لكن المهم أن ننظر إلى الواقع إذا عم زي من الأزياء كل بلاد الإسلام بحيث إذا جاء مثلا التركي المتقبع بقبعته إلى بلاد الشام ومر به المسلمون يقول له السلام عليكم ، لماذا ؟ لأنه لا يحمل في رأسه راية الكفر لكن إذا لم يقل له ذلك فمعنى هذا بأنه لا يزال يضع هذا الإنسان علم الكفار على رأسه ؛ فإذا القبعة لم تصبح لباسا عاما حتى يقال إنه يجوز لبسه ؛ هذا ما عندي نعم .

السائل : ... شيخ بالنسبة للتشبه الذي عم مثل الجاكيت والسروال يعني لوحدهما كذا البنطال يعني عم جميع البلاد يعني الشباب يلبسون هذه اللباس .

الشيخ : نحن بلدنا من البلاد ؟

السائل : نعم .

الشيخ : انظر الآن .

السائل : في الشارع ؟

الشيخ : نحن هكذا من الشارع جئنا الإخوة ... .

السائل : المقصد من السؤال ... .

الشيخ : أنا أعرف أيش المقصد لكن أنت تعرف المقصد من الجواب أيش هو ؟ المقصد أن هذا التعميم خطأ ، وهذا المثال أمامك البنطال وأيش ذكرت أنت أيضا ؟

السائل : الجاكيت .

الشيخ : الجاكيت ، نحن قلنا آنفا إن الجاكيت صحيح لباس عام حتى المشايخ في السعودية يعني البلد التي يضرب بها المثل في التعصب والتشدد للتقاليد القديمة وهذا مما يشكرون عليه يلبسون الجاكيت ؛ لأن الجاكيت الآن لبسه كلبس الرسول عليه السلام بلا تشبيه للجبة الرومية ضيقة الكمين ، أنا لو أردت أن أتوضأ فبدي أنزعه وأفعل كما فعل الرسول عليه السلام فهذا مثال صحيح ؛ أما البنطال لا ، أنا ما ترى في كثير من البلاد الإسلامية إلا القمص هذه يعني الجلابية أو الدشداشة أو ما شابه ذلك ، هذا ماذا تسمونه في بلادكم ؟

السائل : قميص .

الشيخ : قميص حسن ، وهذا هو الاستعمال العربي القديم يعني لما جاء في كتب السنة بأن المرأة تصلي في قميص يعني دشداشة طويلة سابغ يستر ظاهر قدميها ؛ الشاهد لكن البنطال فيه مشكلة أخرى غير التشبيه بالكفار ، تأملوا معي كيف أن شيئا يجر شيئا آخر ، البنطال يليق لباسه بناس لا يستطيعون أو على الأقل لا يستمرؤون الجلوس على الأرض ؛ مفهوم هذا الكلام ؟

السائل : نعم .

الشيخ : البنطال إنما يلبسه ناس ليس من عادتهم أو وليس من تقاليدهم أن يجلسوا على الأرض مباشرة ، ذلك لأن تبنطلهم بالبنطلون يحول بينهم وبين التمكن من الجلوس على الأرض لأنه يتفتق من كثر ما هو مشدد في تفصيله على الفخذين وعلى الرجلين ؛ ولذلك كان من نتيجة ذلك أن اتخذوا الكراسي ؛ فهم دائما وأبدا يجلسون على الكراسي ، نحن أخذنا البنطلة هذه من الكفار ، جر هذا أن لا نجلس على الأرض إلا نادرا وإنما على الكراسي ، لا بأس في الجلوس على الكراسي ، إذا جاز لي أن أقول إنه من السنة فهو من السنة لأن الرسول جلس على الكرسي لكن أريد أن أصل من هذا بالتسلسل لكن هذا جر إلى مشاكل أخرى ، فالذي يتبنطل يصلي متبنطلا فهو يركع ولا يستطيع إلا أن يركع لأنه مسلم ويسجد ولا يستطيع إلا أن يسجد لأنه مسلم ؛ لكنه يشعر بأنه إن سجد كما نسجد نحن جميعا دون أي تحفظ يرفع شيء من الثوب هو لا يستطيع أن يفعل ذلك ؛ فلابد من أن يرفع شيء من البنطلون لسببين اثنين ، السبب الأول حتى ما ينكسر الكوي ، كوي البنطلون هل تعرفه ، السيفي هذا ؛ ثم حتى هو يستطيع أن يسجد كما ينبغي

وإلا هو عضد عليه ومنعه من الجلوس كما ينبغي ، ثم هو إذا ركع تكاد ترى وقد ابتليت أنت وأنا وكلنا أن نصلي خلفه تكاد ترى فلقتي الدبر ، هل هذا إسلام ؟ هذا ليس من الإسلام ؛ وإذا سجد تكاد أن ترى خصيتيه مجسمتين بين فخذيه ؛ هذا من الإسلام ؟ فلو فرضنا أن هذا اللباس صار لباسا عاما ، لا سمح الله ؛ فيبقى هناك أمر مكروه أشد الكراهة كما يقول الحنفية كراهة تحريمية ؛ لأنه يجسد العورة التي أمرنا بسترها وإن كان بعض الفقهاء مع الأسف الشديد لأنهم فيما يبدوا والله أعلم لم يروا هذه الظاهرة يقولون حتى الحنابلة يقولون العورة يجب أن تستر بثوب لا يكشف لون البشرة ، ولا بأس أن يصف ، لا بأس الأحسن ما يصف ، لا بأس أن يصف ؛ لكن المهم أيش ؟ أن لا يكشف لون البشرة ؛ أنا أقول سبحان ربي كيف يقال هذا وفي العصر الحاضر وممكن الآن أن ترى امرأة كاسية عارية كما جاء في الحديث تماما فهي تلبس مثلا من هذا الجراب يلي يمتد من قدمها إلى فخذها وكله أيش ؟ مجسم لكن ما ترى البشرة هل هي بيضاء أم سمراء أم صفراء ، ترى هل هذا هو الثوب الذي أمر به الرسول عليه السلام ؟ حاشا لله ؛ لذلك نحن قلنا في حجاب المرأة يجب أن لا يصف وأن لا يشف ، لا يصف أي لا يحجم ولا يشف يعني أن نرى لون البشرة ؛ فهذا البنطلون لو كان لباسا إسلاميا لاسمح الله ولن يكون لباسا إسلاميا فهو يحجم العورة وهذا لا يجوز في دين الله عزوجل فكيف يقال لنا هذا صار لباسا إسلاميا وهو يخالف الإسلام أولا ثم لم ينتشر في كثير من البلاد الإسلامية ، الآن السعودية ما الذي يغلب عليها ؟ أيغلب عليها التبنطل أم التقمص ؟ التقمص ؛ إذا لا نقيم وزنا لهذه البلاد لأنه في بلاد سوريا مثلا والجزائر والمغرب إلى آخره انتشر التبنطل لا ، الإسلام أوسع من ذلك بكثير والحمد لله ؛ لذلك نحن لا نزال نقول إن الثوب إذا كان أصله أجنبيا ثم عم المسلمين جميعا بحيث خرج عن كونه يمثل الكفار فهو يجوز فهو يجوز ؛ لكن بشرط أن لا يكون له صبغة أو صفة أخرى تخالف الشريعة كما هو الشأن البنطال ؛ واضح ؟

السائل : نعم .

الحلبي : جزاك الله الشيخ .

الشيخ : وإياك .

الحلبي : أقول قبل ما تتفضلوا أنتم ... كان قد ذكر شيء من هذه المسألة فبعض الإخوة يعني كنا قد تناقشنا معهم في هذه المسألة فذكروا القول الذي ذكرته عن بعض الحنابلة بأنه لا يجوز للثوب أن يشف عن

اللون ؛ أما إذا وصف فما فيه إشكال ؛ فكنت ذكرت لهم قلت بأنه لو جئن بإنسان عاري ودهناه في بويا فهذا ما وصف ما تحته ولكن جسم فهل هذا يجوز ؟ قالوا لا ، مع أن هذا القول يلزمهم .

الشيخ : لكن أنت ولا مؤاخذة ذهبت بعيدا ؛ لأن هذه الصورة واقعية بغير واقعة وإنما هو تمثيل للتفهيم لا بأس فيها ؛ لكن يا أخي أنت بتعرف ولا مؤاخذة الآن أنا إن أنسى كما يقال فلن أنسى كنت في أول شبابي ولا مؤاخذة أنا أذكر لك شيء من تاريخ حياتي من أجل أن تعتبر أنت وغيرك فيمن هو في شبابك ، أنا في أول حياتي كنت مغرما بحضور المباريات في كرة القدم والمصارعة ونحو ذلك وبصورة خاصة بعض الأبطال وأذكر منهم واحد اسمه كذا البحرة كان يحضر في مكان اسمه عندنا المرج الأخضر ، هذا المرج كانت تقام فيه لعبة كرة القدم وأحيانا يعلنون في الجريدة أن البطل الفلاني البحرة مثلا سيعرض عضلات أيش ؟ بعض الأبطال وهو منهم ؛ فأنا أذكر جيدا وقف على منصة لا يلبس شيء سوى التبان ، تعرفون التبان ؟ هو السروال الذي ليس له أكمام يعني هكذا ، يعني يستر العورتي الكبرى ، فقلت إن أنسى فلا أنسى هذا المنظر ، رجل عاري ولابس هذا التبان لكن عورته الأمامية متعضة منتعضة بارزة ناتئة ؛ هل هذا لباس يجوز في الإسلام ؟ افرضه أنه رجل متسنن مش لابس تبان ، لابس سروال كما يقول الفقهاء يستر العورة عورة الرجل من السرة إلى الركبة ؛ لكن هذا اللباس عاضد عضد على الفخذين وعلى السؤتين من يقول هذا مكروه يعني جائز لكن مع الكراهة ؟ ثم أخيرا وهذا آخر مثال عندي لإقناع من لا يقتنع ، قديما كان يوجد في الصيدليات قبل أن يبتكروا الحبوب لمنع الحمل كان هناك كواشيك بلاستيك يلبسه الرجل على عضوه ، وهذا له أمثلة اليوم مصغرة إنه واحد مثلا مصاب بأصبعته بجيب كوشوكة صغيرة بكسيها ، تلك الكوشوكة كان الرجل يكسي العضو تبعه وبجامع زوجته تماما ؛ فهل عاقل مسلم يقول إن هذا الرجل إذا أظهر عضوه أمام رجل آخر وهو كاس عضوه بمثل هذا أن هذا مكروه ؟ من يقول هذا ؟ يقول هذا الذي لا يعرف أوضاع الناس ولا يعرف أحوالهم .

السائل : يستعملونه من أجل استعمال منع الحمل ؟

الشيخ : وأنا أقول لك أيش ؟ ألم تكن معنا الظاهر ؟ .

السائل : شيخ بالنسبة للمتشبه بالكفار هل له حكم التحريم أم الكفر يعني ؟

الشيخ : لا ما في كفر ، الكفر عندنا نوعان : كفر عملي ، وكفر اعتقادي ؛ فكل عمل يعمله الكفار إذا فعله المسلم يمكن أن يقال إنه كفر عملي ، إذا كان هذا العمل محرما في الإسلام لكن إذا كان دون ذلك ما يجوز أن يطلق عليه لفظ الكفر ؛ وأنا ظننت أنك تعتقد في سؤالك أن كل تشبه هو حرام ، هذا السؤال هام لكن أنت أتبعت حرام أو كفر ؛ فالجواب عرفته لا نقول نحن إنه كفر إلا على التفصيل التالي الذي يرد من سؤالك أو سؤال غيرك ، هل كل تشبه حرام ؟ الجواب لا بعضه أشد من بعض ، إذا كان التشبه قويا بحيث يضيع الشخصية الإسلامية فهذا حرام بلا شك أما إذا كان التشبه دون ذلك بحيث إنه لا يضيع الشخصية الإسلامية لكن يقال هذا لبس لباس الكفار فهذا لا نقول إنه حرام لكنه قريب من الحرمة ؛ باختصار نقول التشبه يلاحظ فيه قوة ظاهرة التشبه فكلما كانت ظاهرة التشبه بالكفار أقوى كلما كان ذلك حراما وكلما هذه الظاهرة تدنت فينزل الحكم الشرعي من التحريم إلى الكراهة ، وهذه الكراهة أيضا درجات والمهم أنه لا ينبغي نحن أن نتوسع في هذا التفصيل الفقهي بالنسبة لعامة الناس ، نحن نقول هذا من باب نافلة العلم وإلا يجب أن نعمل النصوص إعمالا عاما للناس ، لا نقول هذا التشبه بلغ مرتبة الحرام أو لم يبلغ (**من تشبه بقوم فهو منهم**)، وهذا من لباس الكفار كما جاء في صحيح مسلم فلا تلبسه وانتهى الأمر ؛ أما التعمق هذا التعمق لا ينفع عامة الناس قد ينفع خاصة الناس طلبة العلم لكن عامة الناس لا يجوز أن نفصل لهم هذا التفصيل لأنه حينذاك سيركب هواه وسيقول في كل عمل يتشبه فيه بالكفار ، هذا من النوع الخفيف معليش ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ... تغير لون الشعر من باب تغيير أيش ؟ تغير خلق الله عزوجل وإنما اتباعا للسنة .

السائل : تحني يديها وتحني شعرها تزين ؟

الشيخ : ما فيه مانع .

الحلبي : طيب الصباغ تزينا يعني لا نقول قياسا على الحناء ولكن من البابة نفسها بشرط أن لا يتغير تغيرا صارخا مثلا ؟

الشيخ : بدها توضيح لما بتقول الصباغ أولا لمن ؟

الحلبي : لزوجها طبعا .

الشيخ : لا لا ، الصباغ لمن للرجل أو للمرأة ؟

الحلبي : للمرأة ، البحث الآن عن المرأة الآن .

الشيخ : نحن أجبنا بالنسبة للمرأة .

الحلبي : غير الحناء قصدي شيخنا شيء مثل الحناء .

الشيخ : ما فيه مانع أي نعم .

السائل : بنفس اللون أم ألوان أخرى ؟

الحلبي : لا ، لون ثاني غير لون الحناء .

أبو ليلى : أعطو زيادة للشيخ .

الحلبي : نعرف أن لذة الشيخ وراحته في إفادة طلبة العلم ... الله يجزيك شيخنا .

الحلبي : يسأل السائل ما الضابط في تكفير المستهزئ بالسنة أهو العلم بكونها سنة أم غير ذلك ؟

الشيخ : أعد .

الحلبي : ما هو الضابط في تكفير المستهزئ بالسنة أهو العلم بكونها سنة أم غير ذلك ؟

الشيخ : لاشك أنه لا يجوز تكفير مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا وهو يعلم أن الذي ينكره هو ثابت في السنة ؛ أما إذا كان جاهلا فينبغي أن يعلم بدل أن يكفر ؛ فمن أنكر شيئا يؤمن بثبوته في السنة ومع ذلك فهو أنكره هذا بلاشك كافر يحل دمه ، وهذا الجواب يجرنا إلى مسألة خلافية منذ القديم ألا وهي أن كثيرا من العلماء المتأخرين يقسمون الحديث النبوي من حيث وردوه إلينا إلى قسمين : حديث متواتر ، وحديث آحاد ؛ ويبنون على ذلك أنهم يقولون من أنكر حديث التواتر فهو كافر ومن أنكر حديث الآحاد فليس بكافر ؛ أنا أعتقد أن هذا الجواب التفصيلي قائم على التفصيل السابق بين الحديث التواتر وحديث الآحاد وكل من التفصيلين لا أصل له في الشرع من حيث الواقع ، في حديث تواتر وفي حديث آحاد بأن التواتر والآحاد هو طريقة وصول الحديث إلى فرد من الأفراد لكن هذا ليس من طبيعة الحديث لأن الحديث هو ما صدر من فم الرسول عليه السلام وليس من القرآن ؛ فالتفصيل السابق في

التفريق بين من أنكر حديث التواتر فهو كافر ومن أنكر حديث الآحاد فهو فاسق هذا ليس دقيقا إنما الصحيح أن يقال كل من أنكر حديثا يعتقد أن الرسول قاله فهو كافر سواء كان هذا الحديث عند زيد من الناس متواترا أو آحادا ؛ المهم أن الشخص الذي أنكر الحديث يعتقد أن النبي عليه السلام قاله مع ذلك هو يقول لك هذا الحديث لا يمكن أن يقبل لأنه ما يدخل في العقل إلى آخر الفلسفة العصرية المعروفة اليوم ؛ أما كونه حديث متواتر أو حديث آحاد فهذا التفصيل لا يمكن أن يعرفه إلا في المليون واحد من المسلمين ، و بالكاد أن يوجد هذا الواحد في المليون ؛ ولذلك أنا أعتقد أن من الدسائس التي أدخلت في الإسلام بسوء نية أو بحسن قصد لكن على كل حال هذا دخيل في الإسلام ألا وهو التفريق بين الحديث حديث الآحاد وحديث التواتر ، ثم ربط نتيجة تختلف واحدة عن أخرى باختلاف كون الحديث متواترا أو آحادا ؛ ذكرنا آنفا من جملة أيش ؟ النتيجة إن أنكر الحديث التواتر فهو كافر هو حديث متواتر عند أهل العلم ؛ نرجع نفس البحث السابق لنأتي بمثال آخر فيما بعد ، حديث متواتر عند أهل العلم لكن ملايين المسلمين ما عندهم خبره هذا الحديث فواحد سمع به فواحد قال له هذا مش معقول مش مقبول لكن هو ما عنده علم أن هذا حديث قاله الرسول لكن أهل العلم يقولون حديث متواتر وعلى العكس من ذلك هو يعلم أنه حديث ثابت عن الرسول لكن مش متواتر مع ذلك هو ينكره فالأول ما يكفر والآخر يكفر ، نتيجة أخرى نتجت من التفريق بين حديث الآحاد وحديث التواتر ، حديث الآحاد يؤخذ به في الأحكام دون العقيدة أو على الأقل لا يجب الأخذ به في العقيدة ، فرقوا بين حديث الآحاد فيؤخذ به في الأحكام ليس في العقيدة ؛ أما العقيدة فلابد أن يكون فيه الحديث متواترا ؛ هذا الكلام من العجائب أنه يقرره بعض العلماء قديما وحديثا ، لو سئل هذا العالم الحديث الفلاني صحيح أم ضعيف ؟ لا يعرف ، فضلا أنه يعرف إذا قيل له هذا متواتر أم آحاد ، رايح يقول لك شو بعرفني هذه مش شغلتي ، طيب شلون قررت الفرق بين حديث الآحاد وحديث التواتر ورتبت على ذلك أنه يلي ينكر حديث التواتر في العقيدة لا ضير عليه لأن العقيدة لا تثبت إلا بحديث التواتر ؛ مع الأسف الشديد حزب التحرير وقع في هذه الطابوسة في التعبير السوري ، يعني في هذا المطب في هذه الحفرة ؛ فقال أول ما نشأ حزب التحرير قال لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة ، بعدين صار مناقشات طبعا بينهم وبين بعض أفراد من أهل السنة عدلوا عبارتهم ، كانت سابقا لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة فحوروها إلى لا يجب لا يجب ، كانوا من قبل في العبارة السابقة لا

يجوز يعني الحزب التحريري حرام عليه أن يعتقد بحديث الآحاد لكن لما عدلوا العبارة أعطوه فسحة شوية ، لا يجب عليه ؛ فأنت حر بقى تأخذ بهذا الحديث أو لا تأخذ ما في مانع ؛ في الأول لا يجوز وجرى مناقشات كثيرة هناك في دمشق وغير دمشق من سوريا بيني وبينهم فاضطروا أن يعدلوا هذه العبارة ، كان من جملة ما قلت لهم يا جماعة أنتم لما تقولون لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة معناه أنكم لا عقيدة عندكم قائمة على السنة ، لا يوجد هناك عقيدة تعتقدونها مأخوذة من السنة ، من الحديث ؛ لماذا ؟ لأنكم تشترطون أن يكون متواترا لكن هذا الحديث المتواتر في واقعه عند أهل العلم هو مجهول عند غير أهل العلم ؛ ولنعدل العبارة فنقول هذا الحديث عند أهل الاختصاص في الحديث وما أقلهم خاصة في هذا الزمان يكون متواترا لكن عند عامة العلماء فضلا عن عامة المسلمين ما عندهم خبر إلا أنه حديث آحاد ؛ ولذلك فأنتم سوف لا تقيمون عقيدة على حديث ولو كان متواترا عند أهل العلم ؛ لماذا ؟ لأنه سيعود إليكم حديث آحاد ؛ كيف ؟ ضربت لهم مثلا قلت لهم شيخكم الشيخ تقي الدين النبهاني نفترضه بأنه أعلم أهل الزمان في علم الحديث وهو ليس كذلك لكن نفترضه كذلك ، بحث في حديث ما بحثا هو شأنه لأنه هو متخصص فخرج معه أنه حديث مثلا (**اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه**)، ثبت لديه مثلا أن هذا الحديث حديث متواتر ؛ إذا هو يتضمن أنه في عذاب قبر ؛ هم لا يؤمنون بعذاب القبر لأنه ما في القرآن زعموا ، طيب إذا شيخكم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه**) حديث متواتر عندي ، أنت يا حزبي صار عندك متواترا ؟ لا ، لماذا ؟ لأن التواتر يشترط فيه عند أهل العلم أن يتسلسل في كل طبقة يعني حديث رواه أبو بكر الصديق وحده رواه عنه مليون شخص هذا حديث آحاد ، مليون من الصحابة روى حديث نقله إلينا واحد هذا حديث آحاد ؛ إذا لازم هذا التواتر نخفف العدد شوية ما يكون خاليا يكون واقعيا ، حديث رواه عشرة من الصحابة وعنهم عشرة من التابعين وعنهم عشرة من أتباع التابعين هكذا إلى أن سطر هذا الحديث في عشرات كتب السنة ، بهذا التسلسل عشرة من الصحابة عشرة من التابعين إلى آخره ، جاء تقي الدين النبهاني وجد لهذا الحديث عشرة طرق صار عنده يقينية أن هذا الحديث قطعي قاله الرسول عليه السلام ، وهذا واقع ؛ لكن حينما يقوله لحزبه هذا حديث متواتر فكل حزبي يصبح عنده الحديث آحاد ، لماذا ؟ لأن الذي نقل له التواتر هو واحد متى يمكن الحزبي ممكن أن يقول هذا الحديث متواتر عندي عند حزب التحرير وهذا لا وجود عنده ولا عند

غيره من الأحزاب ، في عندهم عشرة من المتخصصين في علم الحديث الشيخ تقي الدين والشيخ أحمد ومحمد وعبد الرحيم وعبد الرحمن إلى آخره عشرة كل واحد بحث في هذا الحديث فوجده متواترا ، هؤلاء العشرة يلعنون على الملأ حزب التحرير إن الحديث الفلاني متواتر ؛ حينئذ يصبح هذا الحديث عند كل الأفراد حديث متواتر ؛ لماذا ؟ لأن الذي نقل التواتر هو متواتر هو عشر أشخاص لكن هذا لا وجود له ، هذا لا وجود له ؛ ولذلك أنا قلت لهؤلاء الجماعة أنتم لا يمكن أن تجدوا حديثا متواترا لأنه تركنا الشيخ تقي الدين مثلا فرضية أنت تثق به لأنه مرة من المرات صار مجادلة بيني وبينهم يا جماعة أنا شايف كتبكم ممتلئة بالأحاديث الضعيفة والتي لا أصل لها ، قال نستعين بأمثالك ، قلت ما شاء الله حزبكم بدكم تستعينوا برجال خارج حزبكم ، لازم العلم ينبع منكم ويمتد لغيركم ، إلى آخره ، أقول أنا لهم افترضوا أن هذا الحديث ثبت عندي بطريق التواتر قلنا لكم إن حديث عذاب القبر متواتر ، هذا ما أفاد التواتر عندكم ؛ لأنه أنا شخص واحد لازم يأتي لكم من أطراف العالم الإسلامي علماء متخصصون في علم الحديث يقولوا نفس القول هذا إن حديث عذاب القبر متواتر ، وهذا غير واقع ؛ لذلك لا يمكن أنا أتصور أنكم تؤمنون بعقيدة نابعة من حديث متواتر لأن هذا التواتر لا وجود مش أنتم كأفراد من حزب التحرير عند شيخكم الكبير تقي الدين لأنه هو كأي قارئ يقرأ في كتاب يقرأ أن هذا حديث آحاد أو حديث تواتر لكن ما صار متواترا عنده لأنه قرأه بدلالة شخص واحد ؛ وهذا يختلف اختلافا كبيرا في الحكم على حديث التواتر في البحوث الفقهية ؛ علماء الأحناف عندهم فلسفة أخرى تتعلق بالفقه ، علماء الكلام جاءوا بالفلسفة السابقة حديث الآحاد لا تؤخذ منه عقيدة لكن فقهاء الحنفية شو قالوا ؟ قالوا حديث الآحاد لا يجوز تخصيص القرآن به ، تخصيص القرآن لا يجوز ؛ لأن القرآن متواتر وأحاديث الآحاد غير متواتر ، وبهذا الجواب يعطلون عشرات الأحكام الشرعية الثابتة بالسنة الصحيحة ، من ذلك مثلا يختلفون مع جماهير الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة ، الجماهير يقولون بأنها ركن من أركان الصلاة ، هم يقولون لا هذا واجب وليس بفرض فضلا عن أن يكون ركنا ، لا تصح الصلاة إلا به طيب الحديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) يقولون هذا حديث آحاد والقرآن يقول ((فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وهذا نص عام ما تيسر من القرآن ، لا يجوز تخصيصه بحديث الآحاد (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) وهم مثل ما يقولون عندنا في الشام ... منشوف إمام المحدثين البخاري مؤلف رسالة بالقراء " جزء القراءة " اسم الرسالة إذا به في أول

الرسالة يقول تواتر لدينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) شلون بتقولوا يا فقهاء يا حنفيون شلون بتقولوا إنه هذا الحديث حديث آحاد ؟ هذا إمام المحدثين يقول إنه حديث متواتر عندنا وهذا صحيح هذا الكلام ، لكن صحيح عند البخاري أما مو صحيح عند الفقهاء لأن هذا الحديث ما جاء عندهم بطريق التواتر يلي يجعل اليقين لكن هذه فلسفة دخيلة في الإسلام ، التفريق بين حديث وحديث مادام كله منهما حديث صحيح ثابت لكن واحد جاء من طريق ثاني جاء من طريقين ثالث جاء من ثلاثة من عشرة إلى آخره وكل واحد من هذه الأنواع له اسم خاص عند المحدثين حديث مشهور حديث مستفيض حديث متواتر هذه اصطلاحات للكشف عن طريقة وصول الحديث إلينا ، لكن ليس المقصود من هذه الاصطلاحات أنه نعطل العمل بالحديث لأنه هو في منزلة كذا وليس في منزلة كذا ؛ لهذا لا يجوز يعني إلا أن نأخذ الحديث عن الرسول عليه السلام مجرد أن يكون صحيحا ؛ أما متواتر وآحاد هذه قضية نسبية أولا بصورة عامة وثانيا هي نسبية بالنسبة لأهل العلم ؛ أما جماهير الناس لا علم عندهم ؛ فالتكفير إذا ليس متعلقا بطريقة وصول الحديث إلى منكر الحديث هل هو آحاد أم هو متواتر ولا هو بطريقة وصول الحديث إلى غير المنكر فقد يكون الحديث عند غير المنكر متواترا وهو ما عنده خبر بهذا الحديث كما ذكرنا آنفا ؛ لكن الحديث عند جميع العلماء غير متواتر لكنه صحيح ، والذي أنكره أيضا يعتقد أن صحيح مع ذلك هو ينكره فهو كافر ؛ إذا قضية التكفير لا تتعلق بما قام في نفوس المكفِّر وإنما بما قام في نفس المكفَّر فإن كان المفكر يعتقد بأن هذا الحديث صح عن الرسول مع ذلك ينكره فلاشك أنه يكفر بذلك ، وإن قال ولو كان جاهلا هذا الحديث والله أنا أستبعد صحته ، أستبعد صحته عن الرسول والله يعلم من قلبه أنه لا ينافق يقول ما في قلبه ، هذا لا يكفر عند رب العالمين لكنه إذا كان يعلم أن هذا الحديث قاله الرسول لكن يتظاهر ويقول أنا أشك في أن الرسول قال هذا فهو عند الله كافر ؛ لأنه في قرارة قلبه يؤمن بأن النبي عليه السلام قد قال هذا الحديث مع ذلك ينكره ؛ فإذا التكفير لا يجوز أن يحكم به بالنسبة لما قام في نفس المكفر وإنما بما قام في نفس المكفر ، واضح إن شاء الله .

السائل : واضح ، بين لنا بين المنكر والمستهزئ يلي هو يعني ... ؟

الشيخ : ما فيه فرق ، الذي يستهزئ بحديث يؤمن بأن الرسول قاله مثل ذاك الذي أنكر هم سواء .

الحلبي : شيخنا على ذكر تقي الدين النبهاني هل التقيتم به ؟

الشيخ : آه ، كيف لا .

الحلبي : وناقشتموه ؟

الشيخ : التقيت مع الأسف وجرى بيننا وبينه أشياء غريبة لا تصدق ، كنا نحرص على الاجتماع به وراحوا من الشباب المتحمسين من دمشق إلى بيروت حيث كان هو مقيما هناك فقالوا له يا شيخ تقي الدين يعني اختلاف العلماء يفرق الشباب ، فأنت لو التقيت مع الشيخ الألباني يكون خير يعني لهؤلاء الشباب ؛ الخلاصة تحدثوا معه في هذا الموضوع ، قال هو يعتذر وما يستطيع الآن يدخل دمشق ، وبتعرف كان له نشاط سياسي وكان مراقب من قبل كل الدول تقريبا ؛ الشاهد لكن أنا سأرسل إليه من ينوب عني وفعلا أرسل إلي شخص طرابلسي ، من طرابلس الشام لبناني يعني من الجماعة والحقيقة سمته سمت جيد يعني خلاف أكثر أعضاء حزب التحرير حليقين يعني ، هو مربي لحيته موفرها وجاء لعندي إلى الدكان وجاء به إذا بتعرفوه أبو حمدي الجزائري هل شفتوه آخر مرة عندي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه , هذا له أخ اسمه عبد الرحمن المالكي ، أخوه ما أدري من أبوه من أمه هوشقيقة كان عنده نزعة حزبية هو تربي عندنا يحضر دروسنا عبد الرحمن المالكي ؛ فيما بعد لما وصلت دعوة حزب التحرير إلى دمشق صار يحضر حلقاتهم وتأثر إلى حد بعيد ؛ المهم جمعني به في دكاني اتفقنا أن يأتي كل يوم ساعات عندي ونتناقش ... وبدأ اللقاء فعلا يومين ثلاثة وبعدين قطع ، اتصلنا بعبد الرحمن وقلنا له أين صاحبك هذا ؟ قال والله يعتذر عن المجيء لأنه شعر بأنه مراقب من قبل المخابرات السورية ، قلنا خير ؛ لكن أنا لم أزل حريصا على اللقاء لقاء الشيخ ، يوما من الأيام وأنا في الدكان بيرن الهاتف السلام عليكم ، وعليكم السلام من ؟ صاحبكم محمود الأستنبولي وبقول يالله حضر حالك ، قلنا له خير ، قال أخذنا موعد نلتقي مع الشيخ تقي الدين النبهاني ، قلنا له خير بشرك الله كيف ؟ قال لنا صديق فوق بحارة الأكراد إمام مسجد جئت له وقلت نريد أن تأخذ لنا موعد مع الشيخ تقي الدين في هناك شباب يريدون أن يلتقوا معه يستفيدوا من مجالسته ، فوعد خيرا هذا الإمام وفعلا اتصل مع الشيخ تقي الدين وأخذ منه موعد أذكر جيدا يوم الاثنين وبعد صلاة العصر وفي مسجد هناك فوق في حارة الأكراد ، جاء اليوم الموعود وصلينا العصر هناك

في المسجد وكان من المصلين مدير مجلة التمدن الإسلامي مظهر العظمي والسكرتير تبعه محمد كمال الدين الخطيب ورئيس الإخوان المسلمين يومئذ أو في ما قبل صلاح الدين الشاش ، يعني جماعة من البارزين ، صلينا العصر وانصرف الناس وبقينا نحن أربعة خمسة ، واحد يطلع هيك ويقول ها جاء الشيخ ، والله قاموا لاستقباله إلى باب المسجد وقمت أنا في الأخير معهم ، سبحان الله هو يرفع رجله بده يدخل المسجد وأنا كنت صرت بوجهه قال جئت متعذرا يا أستاذ نحن على موعد ونحن ننتظرك وإلى آخره ، قال والله في أمر ضروري قاهر ما أستطيع والسلام عليكم ، وعليكم السلام راحت الأيام وجاءت الأيام عبد الرحمن المالكي لا يزال يتردد على أيش ؟ الطائفتين حزب التحرير والسلفيين كل ما شفته أقول له هل جاء الشيخ حتى قال لي جاء ، قلت له خذ لي موعد منه ، قال طيب ، بعد حضر وقت الدرس قلنا له شو صار ؟ قال والله الشيخ يعتذر ما عنده وقت ، قلت له أنا أستغرب هذا الاعتذار لأني أعرف أن الشيخ تقي الدين عنده نشاط في الدعوة لحزبيته إذا ما كان يعني مثل نشاط الألباني في الدعوة السلفية فربما يكون أكثر ، طيب افرضني واحد من هؤلاء الناس يلي يجتمع معهم لعله يتبين له صحة الدعوة تبعه ، راح وجاء مرة ثانية وقال له كمان يعتذر ؛ قلت له أنه أنا لا أقبل هذا العذر قل له بصراحة أنك تلتقي مع عامة الناس فيهم عوام فيهم طلبة علم فيهم مثقفين فيهم إلى آخره ، فافرض أن الشيخ الألباني واحد من هؤلاء كيف ما تصورته ؟ بعث الجواب بأنه يعتذر وإنه أول فرصة تسمح له هو يلتقي مع الألباني وهو كلامه عذب يعني يقول مستعد للالتقاء ويستفيد من الشيخ ... والله راحت الأيام وجاءت الأيام وفوجئت به أن دخل علي الدكان ، السلام عليكم ، وعليكم السلام ؛ بقى دكانتي كانت قسمين المظهر الخارجي ساعاتي والمظهر الداخلي صاحب مكتبة ، وأنا كنت لما أجد في نفسي فراغ وما في عندي مكتبة ظاهرية أدخل مكتبتي المتواضعة فجلسنا نحن وإياه في هذه المكتبة وأخذ يعيد لي نفس الكلام إنه ما تأخذني أنا وقتي ضيق وما عندي استعداد للجلوس معك والاستفادة من علمك وفضلك ومن هذا الكلام إلى آخره ، ونحن مستعدين لتقبل كل ما عندك من علم أو اعتراض أو شيء ، بس أنت لو تفضلت يعني تكتب لنا ملاحظاتك ونحن ننظر إليها بعين الاعتبار ؛ ... الشاهد أنه أنهى كلامه إنه أنت تكتب لنا بكل ملاحظاتك ونحن ننظر إليها بعين الاعتبار ونستفيد منها ؛ قلت له لا يا أستاذ الإنسان المؤمن يفيد ويستفيد ، فمثل ما أنت بتريد تستفيد مما قد يوجد عندي فأنا أريد أن أستفيد مما قد يوجد عندك ، وهذا لا يظهر إلا باللقاء ويرجع يقول إن وقته ما

يساعده إلى آخره ، والسلام عليكم وعليكم السلام ، أنهى الاجتماع هيك يعني من جملة الأشياء التي ذكرتها له قلت له يا أستاذ أنت تذكر أنه أنا كتبت مقالة وأرسلتها إليكم حول تحريمكم إيجار الأرض وإلى اليوم لا أدري هل أنا كنت مخطئا ومع ذلك ما بينت لي خطئي ... فإذا كنت مخطئا ما استفدت أنا منك شيئا وإذا كنت مصيبا استفدت أنت فعلا لكن أنا ما علمت ذلك فسواء كنت مخطئا أو كنت مصيبا كان لازم نستفيد منك لأنك لما تقول لي أخطأت في كذا أتراجع عنه ، لما تقول أصبت فيما كتبت فأحمد الله على ذلك وبتشجع وأمضي فيما أنا فيه ، فأنا إلى اليوم وكان قد مضى على ذلك سنين لأنه هذا كان أول ما جاء هو إلى دمشق ونزل في مدرسة اسمها مدرسة دير ياسين ... عرفته فايز ولا فواز ... أيوه تبع المطاحن ... هو كان له صلة وثقى بالجماعة وكان له صلة معي بعد ما تخرج من الأزهر واستفاد والحمد لله كثيرا ، جاءني ذات يوم وقال لي حزب التحرير مطلع نشرة في تحريم إيجار الأرض شو رأيك فيها ؟ قلت له أدرسها ، بعد ما درستها قال لي شو رأيك ؟ قلت والله فيها أخطاء كثيرة ، قال لي شو رأيك تكتب رد عليها ؟ قلت له والله أنا مش نشطان لأنه أنا أعرف أن حزب التحرير حزب متعصب لأن الفرد منهم لو في جزئية بسيطة ... .

الشريط رقم : 272

الشيخ : من جملة الأشياء التي ذكرتها له قلت له يا أستاذ أنت تذكر إنه أنا كتبت مقالة وأرسلتها إليكم حول تحريمكم إيجار الأرض وإلى اليوم لا أدري هل أنا كنت مخطئا مع ذلك ما بينتم لي خطئي ؛ فإذا كنت مخطئا لم أستفد منك شيء وإذا كنت مصيبا استفدت أنت فعلا ؛ لكن أنا ما علمت ذلك فسواء كنت مخطئا أو كنت مصيبا كان لازم أستفيد منك لأنك لما تقول لي أخطأت في كذا أتراجع عنه ، لما تقول لي أصبت فيما كتبت فأحمد ربي على ذلك وأتشجع وأمضي بما أنا فيه ؛ فأنا إلى اليوم وكان مضى على ذلك سنين لأن هذا كان أول ما جاء هو إلى دمشق ونزل في مدرسة اسمها مدرسة دير ياسين ، وأخذنا صديقنا هذا أبو أوفى هو كان له صلة وثقى بالجماعة وكان له صلة معي بعد ما تخرج من الأزهر واستفاد والحمد لله كثيرا ، جاءني ذات يوم وقال لي حزب التحرير مطلعين نشره في تحريم إيجار الأرض شو رأيك فيها ؟ قلت له

أدرسها ؛ بعد ما درستها قال لي شو رأيك ؟ قلت له والله فيها أخطاء كثيرة ؛ قال لي شو رأيك تكتب الرد عليها ؟ قلت له والله ما نشطان لأني أعرف حزب التحرير حزب متعصب ؛ لأن الفرد منهم لو في جزئية بسيطة خالف الحزب يقولون له برة ، اخرج برة ؛ فما زال بي يحمسني يشجعني إنه في شباب طيب أنا أعرفهم إلى آخره ، إذا تبين لهم الحق يقتنعون تفضل ؛ المهم أنا كتبت هذه الرسالة ورددت عليهم فيها وبينت إنه إيجار الأرض بالثلث والربع ونحو ذلك مزارعة يعني يجوز ؛ فأنا أشرت إلى الرد هذا وقلت له إلى اليوم أنا لا أدري شو موقفكم ولذلك فأنا أريد أن أستفيد منك كما تريد أن تستفيد مني ، وهذا ما يحصل إلا باللقاء ؛ قال لي لا أستطيع الآن معذرة وأول فرصة تسمح لي أجتمع معك ؛ هذا اللقاء كان بعد ... وطلب مني من عبد الرحمن المالكي إنه يجمعني مع الشيخ , وراحت الأيام وجاءت الأيام لما جاءت المخابرة من محمود الاستنبولي وتلاقينا هناك في المسجد وجها لوجه ما كان عنده خبر إنه الألباني يكون مع الجماعة فجاء بذاك العذر وبعدها ما التقيت معه إطلاقا أينعم ، وهذا في الواقع من شؤم التحزب والتحيز وعدم الاستسلام لأحكام الشريعة ؛ طيب نحن نريد أن نمشي الساعة عشرة إن شاء الله باقي لنا ربع ساعة تقريبا .

الحلبي : شيخنا في ورد ذكر في المسألة ولو كان خارج قليلا لكن ورد شيئا منها ، سؤال الآن كتبته طبعا ؛ ما هو رأيكم فيمن قال في قوله صلى الله عليه وسلم (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) إن المراد منه لا صلاة تامة بدليل قوله (**من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته خداج**) ومعنى خداج عنده ناقصة فخرج من ذلك بعدم ركنية الفاتحة في الصلاة .

الشيخ : طبعا هذا الجواب خطأ وهو جواب حنفي ؛ لأن هذا الجواب قائم على الفلسفة السابقة بمعنى لو كان الحديث عندهم متواترا ما أجابوا بهذا الجواب ؛ لكنهم بنوا هذا الجواب على أن الحديث هذا حديث آحاد وهو متواتر عند إمام المحدثين ، وعندهم آية ما يجوز تخصيصها بهذا الحديث فهم يقولون بقى فنحن ما نلغي الحديث من أصله لكن نؤوله حتى ما يتصادم مع النص القرآني المقطوع به ؛ عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فهذا التأويل بلا شك هذا خطأ لأننا سنقول كعبارة عربية (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) ، الأصل في " لا " أنها نافية ، نافية للشيء أو لحقيقة الشيء ليست هي موضوعة لنفي الكمال إلا لقرينة ؛ فهم يضطروا لهذا التأويل لأنهم ناظرين بعينهم اليمنى إلى قوله تعالى : ((**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**))

على أن هذه الآية دليل لفرضية القراءة وهي ما تيسر ، فلو لا هذه الآية كان موقفهم من الحديث غير ذاك الموقف ، ولو لا أن الحديث مع وجود الآية لولا أن الحديث عندهم آحاد وكان متواترا لما لجأوا إلى مثل هذا التأويل ؛ أما الحديث (**من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته فصلاته خداج فصلاته فصلاته خداج غير تمام**) لكن هذا ليس دليلا لهم لأن التمام أو لنقل العكس النقصان قد يستلزم النقصان فقد الشيء من أصله وقد يستلزم المحافظة عليه ؛ فكون قوله عليه السلام (**فصلاته خداج**) دليل إلى أن هذه الصلاة لا وجود لها ولا فائدة منها أقرب إلى أن هذه الصلاة لها كيان ولها وجود لكنها ناقصة أي لا يصح تفسير الحديث على ضوء الحديث الآخر ... نذكره في مناسبة أخرى وهو قوله عليه السلام : (**إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها**) إلى أن قال عليه السلام (**نصفها**) هذا نص صريح أن الصلاة كاملة مقرونة ولكن بدرجات متفاوتة ، الحديث مع الدرجات المتفاوتة ينص عليها ، في الوقت نفسه الدليل أن هذه الصلاة ما باطلة ، هم يريدون أن يفسروا فهي خداج على هذا المعنى ، هذا التفسير خطأ لماذا ؟ لأنه في اللغة العربية يقولون أخدجت الناقة أي أسقطت ، جابت أيش ؟ طرح ؛ فإذن الحديث على الأسلوب العربي يعني ما يعني ظاهر الحديث الأول لكن مع ذلك انهم اضطروا لهذا التأويل للمقدمة السابقة أنه عندهم آية والآية قطعية والحديث حديث آحاد فإذن فلا يجوز نحن أن نخصص عموم الآية بحديث آحاد على أنه نحن عندنا جواب آخر نقول سبحان الله هم عندهم فلسفة ، فلسفة أخرى تعلمناها منهم بطبيعة الحال منهم وهي أن العقيدة لا تثبت وكذلك لا يجوز تقييد عموم القرآن إلا بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت ، شرطان اثنان : قطعي الثبوت ، وقطعي الدلالة ؛ لكن هنا هم يجابهون بحقيقة تستفاد من فلسفتهم الخاصة هذه فيقال لا يجوز أن تصرفوا الحديث دلالته قطعية لكن ثبوته غير قطعي بآية قرآنية ، ثبوتها قطعي لكن دلالتها ظنية غير قطعية ؛ فالآن هنا ((**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**)) الدلالة ظنية ما هي دلالة قطعية ؛ فلو كانت دلالتها قطعية لهم وجهة نظر إنه يقولون هذه الدلالة قطعية نحن ما نقدر نخصصها أيش ؟ بعموم الحديث ؛ لكن الحقيقة ما فقط دلالة الآية ما هي قطعية استدلالهم بالآية خطأ من الأصل لأن معنى الآية ((**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**)) أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ؛ يعني الآية في واد وهم في واد آخر ، الآية موردها قيام صلاة الليل كم ركعة ؟ ما تيسر من القرآن ، ما تيسر لكم من صلاة الليل ؛ هنا كما يقول العلماء أطلق القرآن وهو الجزء ((**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**)) وراد الكل وهي

الصلاة ، مثاله قوله تعالى : ((**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر**)) أقم قرآن الفجر ((**إن قرآن الفجر كان مشهودا**)) أقم قرآن الفجر أي صلاة الفجر ، ((**إن قرآن الفجر**)) اي صلاة الفجر كان مشهودا ، أطلق الجزء وأراد ايش ؟ الكل ، أطلق القراءة وأراد الصلاة ؛ كذلك قوله تعالى : ((**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**)) لا يعني القراءة الحقيقية وإنما يعني الصلاة أطلق الجزء وأراد الكل ، وهذا أسلوب عربي لبيان أهمية القراءة في الصلاة ليبين أن القرآن في الصلاة ركن منها وأنه إذا لم يقرأ في الصلاة فليس له صلاة ؛ برجع إلى الحديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) فإذن لا تعارض بين الحديث وبين الآية لأن مورد الحديث فيما يجب أن يقرأ الإنسان في كل ركعة ، ومورد الآية التيسير على الناس إذا قاموا يصلوا في الليل فيصلون ما تيسر لهم .

الشيخ : كمثل آية صلاة ، أيش ؟ الفجر ((**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**)) فهذا أسلوب عربي يطلق الجزء ويريد الكل لبيان أهمية الجزء كمثل قوله عليه السلام : (**الحج عرفة**) يا ترى لو واحد راح وما سوى شيء إلا وقف بعرفات ، هذا ما حج لكن الرسول ايش يقول الحج عرفة ، أطلق الجزء وأراد ايش ؟ الكل ، لماذا ذكر الجزء ؟ لأهميته ؛ ولذلك العلماء اتفقوا على أن الوقوف في عرفة ركن من أركان الحج فمن لم يقف في عرفة بطل حجة . غيره .

الحلبي : يسأل السائل فيقول : (**من صلى وهو مسبل إزاره فليس من الله في حل ولا حرام**) هل هو صحيح ؟ وإن كان صحيحا فهل يستدل به على أن صلاة المسبل إزاره فاسدة ثم هل هذا القول بالبطلان قول ابن تيمية والذهبي وابن حزم وأبي بكر بن العربي وأحمد شاكر كما قال بعضهم ؟

الشيخ : والله أنا الآن لا يحضرني يغلب على ظني أن الحديث الصواب فيه الوقف لكن ما أقطع في هذا ما أعرف هل تذكر شيء بهذا الخصوص ؟ هل عندك صحيح الجامع وضعيف الجامع ؟

السائل : هو نفسه الحديث الذي في رياض الصالحين ... .

الشيخ : كيف؟

السائل : هو نفسه الحديث الذي في رياض الصالحين ... .

الشيخ : لا ، الذي في رياض الصالحين (**لا صلاة لمسبل إزاره**)

سائل آخر : (**إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره**) .

الشيخ : أينعم ، الصواب فيه إنه موقوف لكن ما أقطع بهذا لأني غير متأكد فيحتاج إلى مراجعة الحقيقة ؛ لكن صلاة المسبل إزاره لا يوجد ما يقتضي أن تكون صلاته باطلة لكنه آثم بلا شك لأنه إن كان يأثم بإسباله إزاره خارج الصلاة فلأن يكون آثما بهذا الاسبال في الصلاة من باب أولى ؛ لكن الحكم ببطلان الصلاة يحتاج إلى نص خاص وهذا النص لا يوجد إلا في حديث ذكره النووي في رياض الصالحين وهو حديث ضعيف فيه رجل اسمه أبو جعفر المديني وهو مجهول .

سائل آخر : شيخنا ... ما المراد بضع وتعجل ؟

الشيخ : مع أيش ؟

السائل : ضع وتعجل .

الشيخ : ضع وتعجل ، أنت ما سؤالك ؟

سائل آخر : نشرت الحركة الإسلامية في الجريدة بعمان ... .

الشيخ : الحركة الإسلامية ؟

السائل : أينعم .

الحلبي : الإخوان المسلمين شيخنا للانتخابات .

الشيخ : آه نعم.

السائل : يقولون نحن نعتقد أن من أول واجباتنا وأهمها أن ننزل كل ما في وسعنا من الجهد لإعادة النظر في كل القوانين والأنظمة المعمول بها في الأردن حتى تنسجم انسجاما كاملا مع شريعتنا الإسلامية الغراء أي أن تنسجم انسجاما كاملا مع الشريعة ؛ ما قولك في هذا ؟

الشيخ : طبعا إذا نظرنا إلى اللفظ لابد من تفسيره بمعنى أوسع مما يدل عليه اللفظ يعني مثلا إذا كان في الأحكام القانونية أحكام لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية فالعبارة حينئذ ماشية لأن هذا الانسجام الكامل يكفي أن الإسلام ما حرم ذاك الشيء فيكون القانون منسجما مع الإسلام ؛ فأنا الذي يبدوا لي أنك فهمت من الانسجام يعني يطابق النصوص الشرعية الفقهية المصرح بها في الإسلام ، طبعا هذا إن كان مقصودا فليس صحيحا لكن في ظني هذا ليس قصدهم ، قصدهم أن لا يعارض الإسلام ومن جملة عدم معارضة الإسلام من هذه القوانين هو أن الأصل في الأشياء الإباحة فإذا كان هناك قانون لا يخالف الشريعة

فالإسلام لا يمنع من الأخذ به واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الحلبي : شيخنا السؤال يعني ليس الأخير لكن على رأيكم ... ؟

الشيخ : للضرورة .

الحلبي : نعم للضرورة

الشيخ : نعم

الحلبي : نقول ما هو القول في قضية الفيديو والتلفزيون من حيث الصورة ، ثم رأيكم في رسالة التصوير التي أصدرها أخيرا الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في الكويت ؟

الشيخ : أنا رأيي بالنسبة للفيديو ما يختلف عن رأيي في الصور لأنه هي قائمة على الصور والتصوير ؛ فالأصل في كل الصور ولنقل الأصل في كل فيديو أنه لا يجوز لا استعمالها ولا ابتكارها ولا صنعها ولا نشرها إلا في صور أولا ، لا ضرر منها من أي نوع من أنواع الضرر خلقيا ، اعتقاديا ونحو ذلك ، أولا أقول وثانيا في فائدة وفي مصلحة للمجتمع الإسلامي فلا فرق حينذاك بين صورة يدوية فوتوغرافية صحفية وفيديو أو ما شابه ذلك ؛ المهم النظر إلى شيئين أنها صورة والأصل فيها التحريم أنها صورة صحيح ولكن لا ضرر منها بل من وراءها مصلحة فحينئذ يجوز تصويرها ويجوز عرضها سواء بطريقة عرض الصورة على الطرق البدائية الأولى أو بطريقة أيش ؟ التلفزيون والفيديو ؛ أما رسالة الأخ عبد الرحمن عبد الخالق فأنا في الحقيقة كرسالة ما وقفت عليها لكن كنت قرأت له مقالا أو جزء من مقال هكذا قراءة سريعة في مجلة الفرقان التي يصدرونها منذ عدة شهور قرأتها قراءة سريعة جدا ما أستطيع أن أتصور الأسلوب الذي ذهب به إلى إباحة الصور الشمسية ، ما أستطيع أن أجزم بذلك وإن كان القائم في ذهني أنه هو يتمسك بالفلسفة العصرية أنه ليس هناك تصوير وإنما حبس ظل ونحو ذلك هذا يخيل إلي أنه قرأته في المجلة لكن الحقيقة إن كان منكم من قرأ فليذكر لي هكذا هو فعل أو جاء بشيء آخر ؟

الحلبي : هو عبر تعبير قبل قليل شيخنا بالنسبة لموضوع الشيخ عبد الرحمن

الشيخ : نعم

الحلبي : قال هو كأنما يكرر حجج القرضاوي في الحلال والحرام .

الشيخ : آه ، هذا هو إذن ما في شيء جديد ؛ فأنا رأيي في ذلك معروف وأنا أقول ما أدري الأخ سمع هذا بشريط أو لا ، أنا أقول التفريق بين الصور اليدوية والصور الفوتوغرافية ومنها الفيديو وطريقة تصويرها التفريق بين هذه وهذه الصور اليدوية حرام والصور الفوتوغرافية ولنقل الآلية لتكون أعم ، حلال ؛ فأنا أقول إنها ظاهرة عصرية كما أقول عن جماعة التبليغ صوفية عصرية يعني في شيء من التطور لكن الحقيقة هي الصوفية القديمة كذلك بالنسبة للتفريق بين الصور اليدوية فهذه حرام وبين الصور الفوتوغرافية أو الآلية فهي حلال ، هذه ظاهرية عصرية لأننا كنا نعتقد أن التمسك بالظاهر بل العبارة الصحيحة أن نقول الغلو بالتمسك بالظاهر كنا نعتقد أنه أمر مضى وانقضى إلى أن فوجئنا بظاهرية عصرية كمثل هذه المسألة صورة لشيخ من المشايخ يدوية ، هذه الصورة حرام لكن هذا الشيخ أخذت صورته بالآلة هذه حلال ؛ لماذا ؟ اختلفت أيش ؟ الوسيلة ؛ يا أخي تعددت الأسباب والموت واحد ، المصيبة واحدة ، هذه الصورة إن علقناها على جدار وهي يدوية مثلها تماما الصورة الفوتوغرافية علقناها على الجدار فالمصيبة واحدة ، لا هذه صورت باليد وهذه صورت بالآلة ؛ أنا أقول الآلة من الذي صنعها اليد أم الرجل ؟ لا أقول الرجل طبعا ، صنعها اليد بل صنعتها أيادي كرست حياتها مديدا طويلا لإيجاد هذا الجهاز مجرد كبسة بتطلع أيش ؟ الصورة هذا يعني أعظم بكثير من مضاهاة خلق الله التي هم ينفون هذه المضاهاة بالنسبة للآلة ايش ؟ الفوتوغرافية وأنا كما يقال والشيء بالشيء يذكر إن أنسى فلن أنسى سعيد رمضان ، تسمعون به كان من حواري حسن البنا رحمه الله ، لما جاء لدمشق ونزل في مركز الإخوان المسلمين التقيت معه في غرفة ، تناقشنا في الدعوة وما يتعلق بها ، جاء الحديث – ... يا أستاذ – حول الصور فهو من هؤلاء الناس الذين تأثروا بفتوى الشيخ بخيت المصري ، سمعت فتواه ؟ هو أول من سن هذه السنة السيئة فرق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي ، فأباح التصوير الفوتوغرافي والناس ما صدقوا ، أما سمعتم فتوى أحد المشايخ بمصر إباحة ما يسمونها ؟ صناديق التوفير

السائل : ... .

الشيخ : آه ما صدقت الناس المتلهفين ... .

سائل آخر : هم يعلمون علم اليقين أنه حرام .

الشيخ : آه ، ما صدقوا يسمعون هذه الفتوى ، كذلك في ذاك الزمان ما صدقوا يسمعون من الشيخ بخيت

أن هذه الصورة الفوتوغرافية جائزة ويفلسفوها ويقولون هذه يدوية وهذه فوتوغرافية ، نحن نقول يا أخي هذه الصور الفوتوغرافية ما وجدت بهذه الآلة إلا بعد أتعاب مديدة وطويلة ومن رجالات مبتكرين حتى أيش ؟ تصدر الصورة بمجرد كبسة مع ذلك كيف يقولون حط الآلة هذه إلى يوم يبعثون مش رايحة تصور لكن اكبس كبسة تصور ، مع ذلك اكبس الكبسة بدون أنت ما توجهها نحو الهدف ما رايحة تصور الهدف ؛ إذن كيف يقولون هذه فوتوغرافية وهذه يدوية ؟ يدك هي التي عم تشتغل بغض النظر عن الأيادي السابقة إلى آخره ؛ الشاهد تناقشت انا مع سعيد رمضان هذا لما التقينا به في مركز الإخوان المسلمين في دمشق ... بهذا المنطق العجيب الغريب أن هذه آلة ، قلت له أيش رأيك أنت تعلم أن هناك مصانع ضخمة جدا أنفق عليها الملايين الدراهم والدنانير حتى أوجدوها بعد ما كدت عقول ابتكروها كبسة زر من هنا ، تكر عشرات الأصنام في الدقيقة الواحدة ، أصنام ما أقول بلاستيك نحاس حديد ربما معادن أخرى معروفة إلى آخره ، هذه حرام وإلا حلال ؟ ما وسع المسلمين إلا أن يقولوا أيش ؟ حرام ؛ قلنا له فقط هذه ليس باليد عملتها ، هذه بكبسة زر ، لازم تكون حلال ، فبهت الرجل ؛ فالشاهد التمسك بأن هذه الصورة يدوية وهذه بالآلة هذه ظاهرية عصرية نحن نقول ظاهرية ... وما يأخذ على خاطرك كونه جاركم هناك يعني لأن الإسلام كله جوار مع بعض ، هو خاصة بفهم النصوص ... فمن جموده المشئوم يأتي إلى حديث أبي هريرة (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد**) قال فلو أنه بال في إناء ثم أراقها في الماء الراكد جاز ، بال في الإناء الفارغ صح لكن يا امام يا أبا محمد ايش الفرق بين واحد بال في الماء الراكد مباشرة وبين واحد عمل كاريز ؛ تعرف الكاريز ؟

السائل : لا .

الشيخ : يعني أنبوب طويل كيلوا مترات ، وشخّ هناك بلا مؤاخذة بال هناك ومشى البول حتى وصل الإناء الذي فيه الماء الراكد ؛ ايش الفرق ؟ هذا ما بال في الماء الراكد ، لكن كل الدروب على الطاحون ، تعرف هذا المثل ؟ كل الدروب كل الطرق توصل إلى الطاحون إن كان من هنا أو من هنا النتيجة واحدة ؛ يعني فإذن هذا الجمود هو عبارة عن التمسك بالظاهر دون امعان النظر إلى قصد الشارع ، ماذا قصد الرسول حينما نهى عن البول في الماء الراكد ؟ لاشك المحافظة على الماء إما على طهارته أو على الأقل على نقاوته ، الطهارة راحت أو على الأقل النقاوة ، سواء بالسبيل الأول أو بالسبيل الآخر النتيجة واحدة ، كل الدروب

على الطاحون ؛ لماذا حرم الشارع الحكيم الصور واقتناءها ودخول الملائكة إلى آخره لما فيها من أضرار عقائدية وأخلاقية ، ولا فرق إذا نظرت في هذه الحكم التشريعية بين صورة فوتوغرافية وبين صورة أيش ؟ يدوية ما في فرق النتيجة واحدة ؛ لذلك أنا أقول التفريق بين هذه الصورة وهذه هو ظاهرية عصرية يدفع الناس إلى هذا الجمود والتمسك بهذا الظاهر إنه هذا الذي نهى الرسول ، هذا الجهاز ما كان في زمن الرسول لكن النتيجة واحدة ، طيارة ما كانت السيارة ما كانت ، واحد ما يقدر يركب الدابة لكن يقدر يركب السيارة يقدر يركب الطيارة ، يجب عليه الحج وإلا يجب ؟ طبعا يجب لماذا ؟ لأنه استطاع إليه سبيلا ، يعني وجدت الوسيلة ولو ما كانت الوسيلة موجودة في زمن الرسول كما أن آلة التصوير ما كانت في زمن الرسول لكن ستوجد لك الصورة التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل أن هؤلاء المتكلفين الذين فرقوا بين صورة صورت باليد وبين صورة صورت بالآلة كلا المصورين يسمونه أيش ؟ مصور ، انتهى الأمر والرسول يقول (**كل مصور في النار**) فإذن تعطيل هذه الدلالات العامة بسبب أنه الوسيلة حادثة هذا هو الجمود العصري الذي نقول عنه ظاهرية عصرية ؛ وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين

السائل : جزاك الله خيرا .

المجلس الثاني .

أبو ليلى : كما نلفت انتباهكم إلى أن معرفة السؤال الأول في المجلس يتوقف على مضمون الحديث .

الشيخ : لأنه في عهد الرسول عليه السلام ما في إلا أولئك المرابون المعروفون بثروتهم وبغناهم وليس لهم أيش محلات معينة ، فيجيء الشخص ومعروف الشخص عند الناس جميعا أنه غني وأنه يرابي يقول له جيب شاهدين يجيء بشاهدين وعنده كاتب يكتب أو يجيء من عنده كاتب إلى آخره ؛ فتعاون الجميع على هذه الأنواع ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، فبسبب التعاون على هذا المنكر الفظيع قال عليه السلام : (**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**) اليوم البنك لا يقوم على هذه الأنواع الأربعة يجوز البنك الآن ما في حاجة في كثير من المعاملات إلى أيش ؟ شاهدين ، لكن هو بحاجة بدل الشاهدين إلى متعاونين معه أنواع كثيرة وكثيرة جدا بدء من القمام الكناس المنظف إلى رئيس البنك كم هنا في أنواع بالنسبة للعصر الحاضر ؟ كل هؤلاء داخلون تحت اللعن لأنهم يتعاونون على هذا المنكر الضخم ؛ وهذا الحديث في الواقع هو نعتبره دائما من الأمثلة التي نستطيع أن نفسر بها بلاغة القرآن ، في مثل قوله تعالى : ((**وتعاونوا على**

البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) فالتعامل مع البنوك إثم وعدوان على أموال الناس وعلى حقوقهم بعد اعتدائهم على أحكام الله وعلى شريعة الله ؛ إذن انظر دائما إلى نوع التعامل مع أي بنك كان فإن كان الشرع يعطيك الجواز فهو جائز وإلا فلا ، وأكثر المعاملات اليوم التي تجري في البنوك هي مخالفة للشريعة ولاشك ، وباختصار شديد لا يجوز التعامل إلا مع الضرورة التي تبيح للمسلم أن يأكل لحم الخنزير .

السائل : فقط والله يا شيخ لو استطعت ... ؟

الشيخ : ما هو البديل

السائل : ... .

الشيخ : وهذه هي المشكلة ؛ الجواب عن السؤال السابق ذكره من أحد إخواننا ما هو البديل ؟ هذا السؤال في اعتقادي الجواب عنه ليس بالسهل ، ليس بالنسبة للمجيب ولكن بالنسبة للسائلين لأنه لا يخفى على جميع الحاضرين أن البنوك القائمة الآن هي ثمرة تغير نفوس المسلمين الذين وجدت بينهم هذه البنوك التي تتعامل تعاملا غير إسلامي ؛ فإذن هي أثر من آثار فساد المجتمع الإسلامي فحينما نطلب بديلا عن هذا البنك الذي يتنافر مع المجتمع الإسلامي الحقيقي فلا يمكننا أن نوجد البديل إلا بإيجاد التبديل والتغيير كما قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم : **((إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم))** لأن البديل إن وجد وسوف لا يمكن إيجاده مع بقاء المسلمين على ما هم عليه إن وجد فسوف يلفظ وسوف يهجر ولا يتعامل المسلمون معه لأنهم ليسوا مسلمين حقا ولم يشكلوا المجتمع الإسلامي الذي يتقبل هذا البديل عن البنك اللا إسلامي ، وموضوع تغيير النفوس المشار إليه في الآية السابقة أمر هام جدا وهو من الأمور التي لا يزال كثير من المسلمين فضلا عن الكافرين لا يعلمون أهميته وربما يعلم الحاضرون جميعا أن بعض القوانين الغربية الكافرة كانت يوما ما قد اقتنعت تحت مطارق التجارب والأضرار التي لمسوها لمس اليد من انتشار شرب الخمر في تلك البلاد تحت ملاحظتهم لهذه الأضرار ، اصدروا قانونا بتحريم الخمر لكن سرعان ما تراجعوا عن هذا التحريم وعن هذا القانون ، لماذا ؟ وهنا الشاهد لأن النفوس التي فرض عليها هذا النظام وهذا قانون ليس عندها استعداد أن تجاهد نفوسها وأن تبتعد عن شرب الخمر مع علمهم بأضرارها إنما يبتعد الناس عن المضرات المشتهاة عند النفوس بتقوى الله تبارك وتعالى ولا شيء آخر ؛ ولذلك لا نزال إلى اليوم

نجد كثيرا من الأطباء المسلمين يشربون الدخان مع علمهم بأضرار الدخان بل وبعضهم يشرب الخمر أيضا وهم يعلمون أضرارها ؛ إذا كان بعض أطباء المسلمين هكذا يشربون الخمر فماذا يقال عن الكفار ؟ الأمر فيهم أدهى وأمر ؛ ولذلك فشرابهم الخمر ليلا نهارا والذين يسافرون أو بالمعنى الأصح يبتلون بالسفر لبلاد أوروبا يذكرون أن أقل ما يشربون الماء وإنما يشربون الخمر ؛ فإذن ما هو السبيل للابتعاد عما حرم الله وإحلال ما أباح الله محله ؟ ليس هو مجرد التغيير و التبديل وإنما تبديل شيء قائم في النفوس ألا وهو تحقيق تقوى الله عز وجل التي هي العلاج لابتعاد الناس عن كل المعاملات المحرمة إسلاميا ؛ إذن باختصار أريد أن أقول إن البديل لا يمكن إيجاده إلا بعد تهيئة النفوس للابتعاد عن هذه البنوك المحرمة ... تأتي جملة مشهورة في العصر الحاضر وهي " الحاجة أم الاختراع " فمادام الناس لا يزالون يقبلون على التعامل مع البنوك بحجة أن هذه فيها شيء وهذه ما فيها شيء وهذه التي فيها شيء في ضرورة وما هي الضرورة ، لا ينظرون إلى قول الفقهاء صحيح " الضرورات تبيح المحظورات " لكنها القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي " الضرورات تقدر بقدرها " فإذا سألت التجار ما هي الضرورة التي تضطركم إلى أن تودعوا أموالكم بالألوف بل ربما الملايين في البنوك ، يقول لك التجارة ؛ طيب التجارة ليست ضرورة تبيح للمسلم ارتكاب المحرمات ، كيف والإسلام يقول في صريح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث معناه (**يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام ، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام**) فأنت إذا أردت أن تتاجر فعليك أن تتقي الله عز وجل ولا تظنن أن استحلالك ما حرم الله بزعم الضرورات تبيح المحظورات ولا ضرورة هناك سوى توسعة الكرش وإملاء البطن بما حرم الله هذه ليست ضرورة أبدا ، يستطيع الإنسان أن يعيش في هذه الحياة الدنيا أحسن عيش وأحسن حياة في حدود القناعة وليس من الضروري أن يكون غنيا مثريا كبيرا وبخاصة بناء على المعاملات المحرمة في الإسلام ، قلت مرارا وتكرارا وأرى لزاما علي أن أكرر ذلك على مسامع الناس ولو كان فيهم من قد سمع فإن في الإعادة كما يقال وقد يكون هناك من لم يسمع فأنا أقول إن المسلمين اليوم بعامة وهذا لا يعني أن هناك في خاصة لا يدخلون في هذا العموم نسوا قول الله تبارك وتعالى : ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) حين أقول نسوا أعني المعنى القرآني وهو قال تعالى : ((**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ**

أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى)) فأنا قلت إن المسلمين اليوم نسوا هذه الآية الكريمة ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) فلا يقولن قائل لا يا أخي ما نسوا والدليل قلما تدخل بيتا إلا وتجد هناك لافتة بخط جميل ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) نقول له رويدك أنا ما أعني بالنسيان الفكري العلمي وإنما أعني النسيان العملي المذكور في الآية السابقة ((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا)) نسيان ذهني ؟ لا إنما نسيان عملي ؛ فإذن نحن اليوم مع الأسف الشديد تنطبق هذه الآية على الكثير من المئات الملايين من المسلمين ينطبق هذا الوعد الشديد ((ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا)) وأي ضنك أشد من أن تستحل أطراف من بلاد الإسلام من الكفار أصالة أو الكفار انتهاء إلى آخره ، ونعيش في ذل هؤلاء الحكام الذين بعضهم كفار أصليون وبعضهم كفار طارؤن ونحو ذلك ؛ هذه المعيشة الضنك الذي لا تستطيع أن تنتقل من بلد إسلامي إلى بلد آخر كما هو الواجب أن تطوف في بلاد الإسلام وتعيد رحلة ابن بطوطة أو ابن جبير أو نحو ذلك ؛ يتعجب الإنسان كيف استطاع هذا الرحالة أو ذاك أن يطوف هذه البلاد دليل أنه ما كان في هذه التعقيدات التي أصيب بها المسلمين اليوم بل لا تستطيع أن تتجاوزها مقدار مئة كيلوا متر أو مئتين متر حتى تحتاج تقف ساعات حتى يؤذن لك ويسمح لك هذا من أيش ؟ من الحياة والمعيشة الضنك ((ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا)) إلى آخر الآية ؛ فالآية السابقة معروفة ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) لكنها مهجورة متروكة لا يعمل بها ، لا أحد من التجار إلا من شاء الله وقليل ما هم يخطر في باله ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا)) أي من يترك الربا فالله عز وجل يجعل له مخرج أحسن من المخارج التي يتكلفها العاصون لله عز وجل في تعاملهم تعاملا ربويا ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا)) نحن نسأل ولا جواب هل تؤمن بهذه الآية ؟ يقول نعم ، لكن أراك لا تعمل بها ، أنت لا تتقي الله عز وجل حتى يجد لك مخرجا ، باعتقادي الآن البديل هو في هذه الآية ، البديل لا يستطيع شخص من مثلي ولا عشرات من مثلي ولا مئات أو يوجدوا بنكا بالمعنى العرفي اليوم وموافق للأحكام الشرعية ، مادام هذه الآية لا تزال تزين بها الجدر وليس القلوب فلو أننا غيرنا من أنفسنا لغير الله عز وجل ما بنا وذلك بأن نتقي ربنا لأن الله عز وجل أصدق القائلين ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا

ويرزقه من حيث لا يحتسب)) إذن القضية ليس قضية أنه يعني حل مادي ، أنه يوجد نظام بهذه السرعة التي يسعى لها الكفار ويضعون القوانين لحل بعض المشاكل ، هذا يحتاج إلى تطوير الأمة من نفوسها من أفكارها من عقائدها حتى ربنا عز وجل يتفضل عليها حينذاك بأن يلهمه البديل المادي الذي يأتي بحلول لمشاكلهم ولا يؤخر أعمالهم الدنيوية المباحة منها ، وبهذه المناسبة أيضا بمناسبة التعليق على هذه الآية أنا أذكر حديثين اثنين أيضا يعتبران كالتفسير لهذه الآية تفسير واقعي مما وقع في بعض الأمم التي كانت قبلنا ، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه **(كان فيمن قبلكم رجل غني فجاءه سائل وقال له أقرضني مئة دينار ، قال هات الكفيل قال الله الكفيل ، قال هات الشهيد قال الله الشهيد ، فنقده مئة دينار ذهب ولا شهيد هنا من العباد ولا كفيل إنما هي تقوى الله والخوف من الله ، كل من الغني والفقير من المقترض والمقرض وتواعدا على يوم لوفاء هذا الدين وانطلق المستقرض بالمئة دينار يعمل في بلدة أخرى فلما حل الميعاد وجد نفسه لا يستطيع أن يحضر البلدة التي فيها الغني ليوفيه المئة دينار)** فماذا فعل ؟ لقد فعل أمرا عجيبا ، أنا أول من يستنكره تمسكا بالمبادئ الكونية الطبيعية المعهودة عند الناس ؛ أما الإنسان حينما يلجأ إلى الله عز وجل ويتوكل عليه فهنا تأتي العجائب كما جاء في حديث وهو قوله عليه السلام : **(حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فقد كانت فيهم أعاجيب)** من هذه الأعاجيب هذه القصة ، هذا الرجل **(لما شعر أنه لا يستطيع أن يحضر في اليوم الموعود لدفع النقود ماذا فعل ؟ أخذ خشبة وحفرها ودك فيها مائة دينار ذهب وحشاها حشوا جيدا ثم جاء إلى ساحل البحر فقال يا رب أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد ورمى الخشبة في هذا البحر)** شغل دروشة ، شغل جنون والجنون فنون لكن إنما الأعمال بالخواتيم شوفوا شو صار بالرجل ؟ ربنا عز وجل الذي يعلم ما في الصدور ويعلم إخلاص هذا الإنسان في محاولته الوفاء في اليوم الموعود وقد فاته بينه وبين البلد ما شاء الله من مسافات فتوكل على الله حق توكله ثم أتى بسبب باستطاعته هذا السبب لكن ليس هو كل السبب ما في عنده بريد مسجل كما هو اليوم موجود أو بريد سريع أيضا إلى آخره ، **(فدك هذه الخشبة ودك بها هذه الدراهم وهذه النقود ورماها في البحر متوكلا على الله ، أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد يعني يا رب هذه شغلتك مش شغلتي أنا ، أنا هذا الذي يطلع بيدي ؛ ربنا عز وجل بقدرته التي لا حدود لها أمر الأمواج أن تأخذ هذه الخشبة إلى البلدة التي فيها الدائن الغني**

وخرج الدائن في اليوم الموعود ليتلقي صاحبه المدين لكن عبثا ، الرجل لا يزال في تلك البلدة التي كان يعمل فيها ووقع بصره على خشبة بين يديه تتقاذفها الأمواج وتتلاعب بها يمينا ويسارا ، فألهم أن يمد يده إليها وإذا بها ثقيلة ، الأمر الذي جعله يحس بأن الخشبة هذه ليس خشبة مفوخرة فارغة ، لا بل صامدة ومليئة أخذها للدار وكسرها فانهارت أيش ؟ المئة دينار ذهب ، تعجب الرجل ثم جاء المدين بعد الوعد).

الشيخ : انظر الآن الاخلاص في الوفاء من جهة وعدم الاعتماد على ما فعله ، أنتم تسمعون بأن الصوفية يقولون فلان أخذه الحال ، أنا أنكر هذا الشيء لكن له معنى هذا الكلام لازم تعرفوه معي ، قضية الإنسان أحيانا يأخذه الحال هذا ليس مستنكر أبدا لأن الإنسان أحيانا لازم ينفصل عن الوجود المادي هو بارتفاعه إلى الأعلى واتصاله بالملأ الأعلى ، هذا الرجل لما ألقى الخشبة وفيها المائة دينار بلا شك أخذه الحال .

الحلبي : الحال الإيماني ؟

الشيخ : اسمح ، اسمح لي ؛ فنحن نقول الصوفية يقولون أخذه الحال يعني ذاك جنان عم يذكر الله وأخذه الحال لا ، هذا أخذه الحال ، هنا أخذه شعوره بأنه يجب عليه أن لو كان له أجنحة أن يطير إلى تلك البلد من أجل ماذا ؟ أن ينقده النقود وفاء بالوعد ؛ لكن ليس طالع بيده ، إذن ما يفعل ؟ ها ، لا جود إلا بالموجود ، هذا الذي يطلع بيده دك النقود بالخشبة ورماها في البحر إلى آخره ؛ لكن هذا الحال الذي أخذه ما استمر معه فهو يرجع للوضع الطبيعي والوضع الطبيعي يعبر عنه لما جاء عند صاحبه تجاهل كل شيء فعله وأخرج من جيبه ونقده مائة دينار ، لو كان يريد يعتمد على ذلك الفعل كان يقول له أنا بعثت لك بالبريد الإلهي مائة دينار لعله وصلك ، ما يعرفه هذه قضية خارجة عن طوع الإنسان رأيت ؛ ولذلك تجاهل الموضوع ونقده مائة دينار ، هذا بلا شك منتهى الوفاء والإخلاص والعمل بالوسائل المادية والوسائل إذا صح تسميتها الروحية أو الإلهية جمع بين الأمرين ورجع إلى نظام الأمر المعتاد ، فنقده المائة دينار ؛ انظروا الآن موقف الدائن ليذكرنا بالمثل السائر " إن الطيور على أشكالها تقع " لو واحدا من الأغنياء اليوم جاء بهذا البريد الإلهي الذي لا مثيل له مائة دينار يحطهم بجيبه بخزانته ولما يجيء المدين ويدفع له يقول له جزاك الله خيرا لأن هذا المدين ما يقدر يقيم الحجة عليه أنه أنا بعثت لك مائة دينار كما نفعل نحن اليوم بطاقة مستردة إنه أنا بعثت لك ما في شيء من هذا ، فوق الأسباب الكونية الطبيعية الذي وقع ؛ لكن هذا الغني

مثل هذا المدين كلاهما في الخوف من الله وفي تقوى الله سواء ، ماذا فعل ؟ (**قال له يا أخي أنا يوم الميعاد خرجت لاستقبالك وتلقيك ما جئت لكن وجدت خشبة فأخذتها وكسرتها ووجدت بها مائة دينار ، ما القصة ؟ قال له القصة كذا وكذا وحكى له القصة ورد عليه المائة دينار وقال له بارك الله لك في مالك**) ؛ هذا تفسير لقوله تعالى : ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**)) يعني سخر الله لهذا الإنسان البحر الموج الأمواج هذه المتلاطمة ... الجبال الراسخات البواخر التي رأيتموها الضخمة كأنها بلد تمشي في البحر ، ربنا عز وجل سخر هذا الموج لهذا الإنسان المتقي فتقوى الله عز وجل تأتي بالعجائب لكن نحن مع الأسف اليوم ما عندنا نحس بأثر التقوى إلا نادرا ونادرا جدا ؛ الحديث الثاني الذي أذكره بهذه المناسبة وهو معجزة وآية أيضا أخرى تؤكد أثر تقوى المسلم لله عز وجل وكيف أن ربنا يسخر له الكون ، قال عليه السلام (**خرج رجل ممن قبلكم يمشي فسمع صوتا من السحاب**) ، صوت من السحاب حتى في زمن استعلاء الطائرات على السحاب لا يمكن أن يسمع صوت البشر إلا صوت دوي الطائرات.

الشريط رقم : 273

الشيخ : انظر الآن الاخلاص في الوفاء من جهة وعدم الاعتماد على ما فعله ، أنتم تسمعون بأن الصوفية يقولون فلان أخذه الحال ، أنا أنكر هذا الشيء لكن له معنى هذا الكلام لازم تعرفوه معي ، قضية الإنسان أحيانا يأخذه الحال هذا ليس مستنكر أبدا لأن الإنسان أحيانا لازم ينفصل عن الوجود المادي هو بارتفاعه إلى الأعلى واتصاله بالملأ الأعلى ، هذا الرجل لما ألقى الخشبة وفيها المائة دينار بلا شك أخذه الحال .

الحلبي : الحال الإيماني ؟

الشيخ : اسمح ، اسمح لي ؛ فنحن نقول الصوفية يقولون أخذه الحال يعني ذاك جنان عم يذكر الله وأخذه الحال لا ، هذا أخذه الحال ، هنا أخذه شعوره بأنه يجب عليه أن لو كان له أجنحة أن يطير إلى تلك البلد من أجل ماذا ؟ أن ينقده النقود وفاء بالوعد ؛ لكن ليس طالع بيده ، إذن ما يفعل ؟ ها ، لا جود إلا بالموجود ، هذا الذي يطلع بيده دك النقود بالخشبة ورماها في البحر إلى آخره ؛ لكن هذا الحال الذي أخذه ما استمر معه فهو يرجع للوضع الطبيعي والوضع الطبيعي يعبر عنه لما جاء عند صاحبه تجاهل كل شيء فعله وأخرج من جيبه ونقده مائة دينار ، لو كان يريد يعتمد على ذلك الفعل كان يقول له أنا بعثت لك بالبريد الإلهي مائة دينار لعله وصلك ، ما يعرفه هذه قضية خارجة عن طوع الإنسان رأيت ؛ ولذلك تجاهل

الموضوع ونقده مائة دينار ، هذا بلا شك منتهى الوفاء والإخلاص والعمل بالوسائل المادية والوسائل إذا صح تسميتها الروحية أو الإلهية جمع بين الأمرين ورجع إلى نظام الأمر المعتاد ، فنقده المائة دينار ؛ انظروا الآن موقف الدائن ليذكرنا بالمثل السائر " إن الطيور على أشكالها تقع " لو واحدا من الأغنياء اليوم جاء بهذا البريد الإلهي الذي لا مثيل له مائة دينار يحطهم بجيبه بخزانته ولما يجيء المدين ويدفع له يقول له جزاك الله خيرا لأن هذا المدين ما يقدر يقيم الحجة عليه أنه أنا بعثت لك مائة دينار كما نفعل نحن اليوم بطاقة مستردة إنه أنا بعثت لك ما في شيء من هذا ، فوق الأسباب الكونية الطبيعية الذي وقع ؛ لكن هذا الغني مثل هذا المدين كلاهما في الخوف من الله وفي تقوى الله سواء ، ماذا فعل ؟ (**قال له يا أخي أنا يوم الميعاد خرجت لاستقبالك وتلقيك ما جئت لكن وجدت خشبة فأخذتها وكسرتها ووجدت بها مائة دينار ، ما القصة ؟ قال له القصة كذا وكذا وحكى له القصة ورد عليه المائة دينار وقال له بارك الله لك في مالك**) ؛ هذا تفسير لقوله تعالى : ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**)) يعني سخر الله لهذا الإنسان البحر الموج الأمواج هذه المتلاطمة ... الجبال الراسخات البواخر التي رأيتموها الضخمة كأنها بلد تمشي في البحر ، ربنا عز وجل سخر هذا الموج لهذا الإنسان المتقي فتقوى الله عز وجل تأتي بالعجائب لكن نحن مع الأسف اليوم ما عندنا نحس بأثر التقوى إلا نادرا ونادرا جدا ؛ الحديث الثاني الذي أذكره بهذه المناسبة وهو معجزة وآية أيضا أخرى تؤكد أثر تقوى المسلم لله عز وجل وكيف أن ربنا يسخر له الكون ، قال عليه السلام (**خرج رجل ممن قبلكم يمشي فسمع صوتا من السحاب**) ، صوت من السحاب حتى في زمن استعلاء الطائرات على السحاب لا يمكن أن يسمع صوت البشر إلا صوت دوي الطائرات ، هذا الإنسان في ذاك الزمان يسمع صوت من السحاب كلام يفهمه (**اذهب يا سحاب واسق أرض فلان**) عجيب ، عمرها ما صارت هذه (**كان السحاب يمشي هكذا وإذا به يمشي لجهة أخرى ؛ فمشى مع السحاب إلى أن وجد السحاب ، يفرغ مشحونة من ماء المطر على حديقة أطل فيها فوجد فيها صاحبها يعمل في فتح طريق الماء إلى آخر ما هنالك من نظام الزرع ، سلم على الرجل باسمه الذي سمعه من فوق من السماء ، قال له ما خبرك أنت ؟ اراك رجلا غريبا ما عرفك باسمي ؟ حكى له القصة التي سمعها بأذنه ، قال له فبم ذاك ؟**) يعني كأنه شرح له أن هذه كرامة من الله لك ولابد أنك تكون من المقربين عند الله حتى سخر الله لك السحاب المطر والمطر ينزل في الحديقة وخارج الحديقة لا شيء ، يعني أشبه شيء يذكرنا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين لما كان الرسول عليه السلام يخطب يوم الجمعة حين دخل أعرابي فقال : " يا رسول الله هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار فادع الله لنا " فقال عليه السلام ورفع يديه حتى بان إبطاه (**اللهم اسقنا اللهم اسقنا**) فجاشت السماء بالأمطار كأفواه القرب ،

يقول أنس " فالمدينة تمطر وحواليها لا مطر " يذكرني القصة هذه بهذه الحادثة في زمن الرسول عليه السلام كيف أن الله استجاب دعاء الرسول ؛ فالمدينة يصب فيها المطر أما خارج المدينة لا شيء وبالعكس قال أنس " فاستمرت تمطر سبتا أي أسبوعا كاملا إلى أن جاء الجمعة الثانية ورسول الله يخطب " ، قال أنس " جاء الرجل نفسه أو غيره قال يا رسول الله هلكت الأموال والعيال من كثرة الأمطار " عكس الأولى " فادع الله لنا " قال عليه السلام (**اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآطام والضراب والجبال ومنابت الشجر**) ، قال " فانكشفت السماء فكانت كالجونة " يعني كالترس كأنه في ترس كبير حول المدينة فأصبحت المدينة لا مطر فيها وما حولها أيش ؟ أمطار وعلى الآكام والجبال ومنابت الشجر ، هذا كله تصرف من الله عز وجل اطاعة عفوا استجابة لدعاء نبيه عليه الصلاة والسلام ؛ هنالك (**نجد هذا الرجل صاحب الحديقة يقول للذي سمع الصوت من السحاب أنا والله لا أدري لكن أنا عندي هذه الأرض وهنا الشاهد : عندي هذه الأرض وأزرعها فإذا ما حصدتها جعلتها ثلاثة أثلاث ، ثلث أعيده إلى الأرض ، وثلث أنفقه على نفسي ، وثلث أتصدق به على جيراني ومن حولي فقال له هذا هو ، بهذا أنت استحققت أن الله عز وجل سخر لك السحاب لأنك تتقي الله في مالك**) ، لا تنس نفسك ، لا تنس أرضك التي هي سبب رزقك ولا تنس جيرانك الذين هم من حولك من الفقراء والمساكين ؛ إذن حل هذه المشكلة وبديل هذه البنوك هو أن نغير ما في أنفسنا حتى يغير الله تبارك وتعالى ما بنا ، حينذاك ستجد المسلمين هم أنفسهم يعالجون الموضوع الآن معالجة ، أقول الآن يعني بعد أن يهيئوا أنفسهم ويغيروها يعالجون المشاكل هذه التي تعترض سبيلهم ويستغنون عن البنوك الربوية القائمة على معصية الله ، وهذا ما أردت أن أجيب عن سؤال ما هو البديل ، فهاتوا غيره إن كان عندكم .

السائل : بالنسبة لاستئجار الصندوق ودفع الأجرة للبنك هل هذا يحمل على الآية الكريمة ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) ؟

الشيخ : يحمل على الشطر الأول منها

السائل : الشطر الأول

الشيخ : أينعم يعني خلاف ما يظن بعض الناس يعني لو تصورنا أن البنوك الآن صارت صناديق كلها شو رأيك يعني صارت إلى خير وإلا إلى شر ؟

السائل : ولكن هذا المال الذي يدفع ..

الشيخ : أجبني .

السائل : إلى خير .

الشيخ : طيب أيش ولكن ، ولكن في مجال استدراك .

السائل : القصد بأن هذا المال الذي يدفع فإنه يعمل به في عمل غير شرعي .

الشيخ : يعني إن شاء الله بدك تصل بمنطقك إنك تحرم الخباز أن يبيع الخبز ؟

السائل : لا يا شيخ .

الشيخ : هو يعتاش بالخبز يعيش وقس على ذلك الفاكهاني وكل الحاجيات التي هو بحاجة إليها ما يريد يشتريها يعني ما يجوز ؟ يجب أن ننظر إلى أن الإعانة إذا كانت إعانة مباشرة في المعصية فهذا هو الذي يعنيه قوله تعالى في تمام الآية : ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) عرفت كيف ؟

الشيخ : أما أنت لو جاءك مرابي تعرفه مرابيا أي ماله حرام ، وهذه مسألة الحقيقة مهمة ولها فروع كثيرة ، يريد أن يشتري منك كتابا تبيعه أم لا ؟

السائل : أبيعه .

الشيخ : لكن هذا المال ما رأيك فيه ؟ المال الذي أشتري به الكتاب

السائل : ربا

الشيخ : مال ربوي ، طيب فكونك تبيعه هو الجواب الصحيح لكن لما نريد ندرس هذا الجواب الصحيح نريد ندرس ما وجهة نظرنا حينئذ في ماله المكتسب ؟ نحن نقول هو آثم في طريقة كسبه لماله المحرم لكنك أنت لست عاصيا في بيعك للكتاب لأنك في هذا البيع لا تساعده على منكره بل لعلك تخفف عنه أو تحاول أن تصرفه عنه ؛ واضح ؟

السائل : نعم طيب بالله إذا سمحت ... في الوقت الحاضر أنه من الآن حتى يهيئ لنا الله المجتمع الصالح الذي حكيت عنه ليأتي ويغير النظام المالي في الوقت الحاضر ، طيب هذه الفترة التي قد تطول طبعا في الوقت الحاضر لأنه ما في بوادر لها الآن ؛ ماذا نفعل نحن ، نحن نعرف الآن أن كل في البلد الموجودات من الخارج الملابس وكل شيء ، كل مقومات الحياة نستوردها من الخارج ولا يمكن للتاجر أن يستورد أي شيء إلا عن طريق اعتماد في البنك ، مستحيل يعني ؛ فإذا اعتمدنا رأيك الآن وحاولت أن أنهي الشغلة التي في البنك فالحياة ستتوقف وعجلة الانتاج ستتوقف وبالتالي سنرجع إلى التخلف مرة ثانية فما رأيك ؟

الشيخ : كلامك فيه مناقشة من عدة جوانب ؛ فلنأخذ آخر كلمة سمعتها منك سنرجع إلى التخلف ما هو التخلف الذي تعنيه ؟

السائل : التخلف أنه الآن نتقوقع على أنفسنا الآن وننفصل عن العالم الذي حولنا ... .

الشيخ : وهذا واجبنا ، وهذا واجبنا كيف لا ؟

السائل : بالعكس نحن أصلا حملة رسالة ويجب أن نبلغها للعالم كله والوسائل كلها لازم نستغلها .

الشيخ : – يضحك – رأيت كيف يعني أنت تريد تصدر دعوتنا بطريقة مشروعة يا أستاذ وإلا غير مشروعة ؟

السائل : مشروعة .

الشيخ : طيب فقط نحن نتكلم أن هذه الوسائل غير مشروعة وسؤالك لربما يتيسر لنا تحقيق المجتمع الإسلامي وإيجاد البنوك البديلة عن هذه البنوك ما هو العمل ؟ وإلا توقفنا وتخلفنا ، تخلفنا عمن ؟ عن الكفار ، هنيئا لنا وذاك ما نبغي ... لا اسمح لي .

السائل : عفوا أنا بحكي لك ... .

الشيخ : معليش خذ واعط معي ، في زمن الرسول عليه السلام من كانوا المتقدمين ومن كانوا المتخلفين من الأمم فارس والروم والعرب ؟

السائل : فارس الروم كانوا متقدمين .

الشيخ : ومن نجح بعد هذا ؟

السائل : العرب .

الشيخ : لا ، اريدك تقول بنفس التقدم والتخلف من الذي نجح المتقدم وإلا المتخلف ؟

السائل : المتخلف .

– الشيخ يضحك رحمه الله – .

السائل : لا ، عفوا السبب هو وجود رسالة ... بانفتاحهم على العالم ... .

الشيخ : بارك الله فيك ، هذا الذي نريده نحن هذا الذي نريده وهذا واقعنا الآن ، نحن واقعنا الآن نحن متخلفون عن الدولتين اللتين يقولون عنهم العظيمتين الشرقية والغربية ، متخلفين لكن نحن متخلفون دينا أم مدنية ؟ مدنية صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما يضرنا هذا التخلف المدني مادام كان مثله في الزمن الأول باعتراف الجميع وأنت معنا ، ما ضرهم هذا التخلف حينما تمسكوا بدينهم ؛ فإذن التاريخ يعيد نفسه نحن ما يضرنا التخلف أبدا إذا نحن ما تمسكنا بأحكام ديننا ، فهذا التمسك هو الذي يقدمنا وهو الذي شرحت آنفا ، هو الذي يكون البديل لحل كل المشاكل التي قد تعترضنا وتحيط بنا اليوم ومن تنحوا منحاها من الدول التي يسمونها ايش ؟

السائل : النامية

الشيخ : الدول النامية وايش القسم الثاني

السائل : المتقدمة

الشيخ : لا لا الدول المتخلفة طيب ودولتنا هنا من هذا القبيل كيف عم تحاول في أن تستقل في أن تعيش بدون ما ايش ؟ تستعين بما عند الدول الأخرى وإنما تكتفي أيش ؟ ذاتيا ، هذا معناه إنه ممكن حينما تكون هناك دولة قوية في منهاجها في نظامها في قانونها تستطيع أن تستغني عن كثير مما أشرت إليه آنفا من الاستيرادات التي لا تكون من الضروري ، الآن أنت ذكرت مثال الحديد صح ؟

السائل : نعم

الشيخ : طيب لماذا ذكرت مثال الحديد وما ذكرت الأشياء الكمالية ؟

السائل : لأنه مجال تخصصي .

الشيخ : معليش كونه مجال تخصصك كونك أنت متخصص في شيء وكون آخر متخصص في الخشب ما هو الذي يفرض البحث لأن البحث واسع له جوانب كثيرة جدا ، فالمفروض في مثل هذا البحث أنه نتفق على كلمة سواء إنه نحن نستطيع أن نكتفي بالضروريات لأني قلت في كلامي السابق ((**إلا ما اضطررتم إليه**)) " الضرورات تبيح المحظورات " لكن الضرورة تقدر بقدرها ؛ فإذا نحن الآن قلنا جدلا الحديد ضروري لا يمكن الاستغناء عنه ، الخشب ضروري لا يمكن الاستغناء عنه ؛ حينئذ نحتاج نضطر نستورد هذا الذي لا يمكن الاستغناء عنه لكن ما رأيك الآن أنت الحرب التي قامت في أفغانستان نحو عشر سنوات كانوا يستعملون حديد وخشب ؟

السائل : السلاح طبعا كله استيراد الذي مع الثوار .

الشيخ : ما جاوبتني .

السائل : عفوا بغض النظر حديد أو خشب السلاح استيراد لأنه ضروري .

الشيخ : هؤلاء الذين صاروا في العراء كم مليون أين الحديد وأين الخشب المشكلة ... ؟

السائل : شيخنا الضرورة تقاس مثلا بعدم الحاجة لها فهم ليسوا بحاجة لخشب هم بحاجة إلى السلاح فاستوردوه من الخارج .

الشيخ : لا يا أخي أنا ما أحكي عن المجاهدين المقاتلين عن المشردين ، المشردين الشعب الأفغاني المسلم الذي أخرج من دياره وتفرقوا شذر مذر هؤلاء عايشين تحت خيام لا ترد عنهم لا حر ولا قر فهؤلاء ما سائلين الآن عن حديد وعن خشب و إلى آخره ، هم يريدون ينجوا بأرواحهم ويخرجوا الكافر المحتل بلادهم الشيوعيين هؤلاء حتى يعيدوا بقى نظام الحكم والدولة الإسلامية وما شابه ذلك ، قصدي أقول الامة التي تعزم على الحياة آخر ما تفكر في قضية الحديد والخشب تفكر في السلاح تفكر بأن تستقل بتصرفها في نظامها في قانونها في بلدها في دولتها إلى آخره ؛ المهم يا أخي المشكلة مثل ما قلت لك والمشكلة تحتاج إلى شرح ، المشكلة داخلة في القلب ، الرسول عليه السلام يقول فقط أين نحن وما يقوله الرسول (**من أصبح**

منكم معافى في بدنه آمنا في سربه وعنده قوت يومه فكأنما سيقت إليه الدنيا بحذافيرها) الذي يفكر هذا التفكير ويتربى لم المشكلة عويصة لأنه ما في عندنا نحن تربية على هذه التوجيهات النبوية الكريمة الذي يعيش على هذا الأساس من التوجيهات يصير شعب غير شعبنا اليوم المرفة الذي ما يستطيع إلا أن يكون متنعما ويتخذ يعني كل الوسائل التقدمية ؛ أنا لا أقول إن هذا محرم في الإسلام لكن أنا في حدود إنه ممكن الاستغناء عن كثير من الأمور لكي لا نضطر أن نرتكب مخالفات إسلامية ، فالمثال الذي ذكرته أنت مثال بلا شك يختلف عن الاستيرادات الأخرى الكثيرة التي هي من الكماليات ويمكن الاستغناء عنها بسهولة جدا ؛ فلو وفرنا هناك من أجل هذه الضروريات لنقل مثل الحديد والخشب إلى آخره هل قلت عمليات البنوك وإلا كثرت ؟

السائل : قلت .

الشيخ : هذا هو ؛ ولذلك لما تقل هذه الناحية ممكن حينئذ يسهل علينا وضع حلول ومعالجات إسلامية بديلا عن تلك المعالجات الموجودة في هذه البنوك التي تتعامل بالربا ؛ على كل حال لن يستطيع كما قلت في أول كلامي واحد مثلي أو عشرات أن يقدموا بديلا عن هذه البنوك مع كونها قائمة بمحض اختيار المقيمين لها حيث لا يحرمون ولا يحللون مع ذلك حتى وصلوا إلى هذه المرتبة من التنظيم ، كم سنة أخذ هذا الأمر ؟ سنين طويلة جدا ؛ فلما يريد جماعة من المسلمين يتفقون على التفكير في تحصيل البديل لوضع المخطط النظري ربما يحتاج إلى سنين ؛ أما التنفيذ فقد يحتاج إلى أكثر وأكثر ؛ حينئذ ما الحل ؟ الحل القناعة أنه ما نتوسع على حساب أيش ؟ التعامل مع البنوك لأنه نحن مضطرين ، ما في ضرورة أبدا ، الضرورة وهنا لابد من التذكير بأمر مهم جدا يخطئ فيه الناس الضرورة لا تحلل الحرام وهي لما تقع ، الضرورة لا تحلل الحرام الذي لم يقع بعد ، يعني واحد يرتكب محرم حتى ما يقع في محذور هذا ما ضرورة وإنما الضرورة فيما إذا وقعت مثلا إنسان في صحراء ((**إلا ما اضطررتم إليه**)) مشى ساعة ساعتين ثلاثة إلى آخره نفذ الزاد وشيء معه وصبر وصبر وصبر إلى آخره فيما بعد أصبح يشعر أن قواه ستنهار وربما يهلك من أيش ؟ من الجوع ، وجد ميتة وجد خنزير اصطاده قتله أكله ميت إلى آخره ، هنا يقال الضرورات تبيح المحظورات ، إلا ما اضطررتم إليه لكن إنسان ما وصل لهذه المرتبة من الحاجة والاحساس بالجوع ، نفترض من باب التوضيح خرج من البلدة التي هي موطنه بعد صلاة الفجر ومشى في الصحراء ست ساعات نفذ الزاد نفذ الطعام ، أصابه شيء ضاع المال ضاع كل شيء إلى آخره وجاع هكذا صبر صبر صبر للساعة اثنى عشر يعني غروبي يعني المغرب حينئذ شعر بأنه إذا ما أكل يخشى أن يموت جوعا ، نحن نقول هذا الرجل تمتع بقوله تعالى : ((**إلا ما اضطررتم إليه**)) تقريبا هذا صبر اثنى عشر ساعة نجيء بصورة ثانية نفذ الزاد الظهر ما عاد في زاد

لكن هو لم يحس بما حس به المغربيات وجد أكلة محرمة قال أنا آكل الآن خشية أن أجوع أول اليل ، هذا لا يجوز له أن يأكل ؛ لماذا ؟ لأنه ما وقع في الضرورة ؛ واضح الفرق بين المثالين ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الآن حياتنا نحن هكذا ، ينطبق عليه المثال الثاني ما المثال الأول ، نحن حتى ما نتخلف لازم نسوي كذا وكذا ، ما كذا وكذا يعني ارتكاب مخالفات شرعية ، لا هذا لا يبرر ، هذا ليس بضرورة إذا وقعنا ؛ حينئذ يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله ؛ أنا أذكر حادثة وقعت لي أنا شخصيا ، أولا لأنه مثال لما قلنا أولا وكتاريخ ، أنا أول سفرة سافرتها لبيت الله الحرام سافرتها بطريق البر وكانت مركوبتي سيارة يسمونها هنا بيكاب سيارة شحن صغيرة .

الشيخ : ومشيت فينا السيارة مسافة لا بأس بها وبدأت تسخن ويتبخر الرديتر وينقص الماء ، كل شوية السائق عنده تنكات ممتلئة ماء كل شوية يعبيها بعد ما يبردها ويمشي فيها وكنا مع ركب وضللنا الطريق ثم ... نعم

السائل : أي سنة هذه ؟

الشيخ : قديمة يمكن صار لها قرابة خمس وثلاثين أربعين سنة أينعم ، الشاهد وقفت السيارة وما بقي عندنا ولا ذرة ماء للشرب ما في ماء ، ماذا فعلنا ؟ فتحنا البرغي الذي تحت الرديتر وصفينا الماء الباقي في الرديتر ماء كأنه مثل الشاي هذا ، صدى ، كان طبعا حاطين حطة بيضاء انحط الحطة على طرف الصحن ونمصه مص ، ماء لا يمكن مع ذلك نفذ الماء وأنا استلقيت هكذا على الأرض كأني أريد أسلمها . يضحك الشيخ والطلبة . وبدأ منخاري يتقاطر منه دم ، مانريد نسوي ؟ عطشنا ، في أول مرة في حياتي وما تكررت وأرجوا أن لا تتكرر لأول مرة أفكر أيش ؟ إنه أشرب بولي ، يا ترى مجرد ما فكرت حل لي الشرب ؟ لا ، شايف حتى ما أموت يعني ما يجوز أنا أحتاط في ارتكاب أيش ؟ المحرم لما يغلب على ظني إنه إذا أنا ما شربت هذا النجس حينئذ تأتي الآية الكريمة : ((**إلا ما اضطررتم إليه**)) . وهذه مسألة فيها دقة متناهية ؛ لماذا ؟ لأن بعض الشباب المسلم مسلم أولا عاطفة والحمد لله هذا خير لكنه ما هو متفقه في دينه ، إلى الآن أسأل بأنه أنا صورتي في الجواز أو في الهوية الشخصية حليق وربي هداني وعفيت عن لحيتي والآن إذا أريد أروح إلى المخابرات يخاف يظنون في إنه أنت كنت حليق والآن مربي لحيتك مثلا يجوز أحلق لحيتي ؟ الجواب طبعا حسب ما سمعتم آنفا لا ما يجوز ؛ لماذا ؟ لأنك أنت تريد تحلق لحيتك من أجل ما تقع ، يمكن يا أخي ما تقع ، ما يدريك أنت ؟ فما يجوز هنا يقال الضرورات تبيح المحظورات ، هنا ما في ضرورة .

الشيخ : وهذا يذكرني في قصة وقعت وأنا في الشام قبل احدى عشر سنة أو اثنا عشر سنة كنا طبعا نلقي دروس هناك وشباب من مختلف الأجناس والحزبيات و و إلى آخره ، بدأ شاب من قبل سنة يعني السؤال

الذي رايح أحكي لكم إياه ، بدأ يتردد علينا في الدرس وبعد كم شهر شعرت أنه اتخذ لحيته على طريقة بعض البلاد العربية ؛ المهم شعرت أن هذا الشاب على عجره ويجره خير مما كان عليه أول ما بدأ يتردد علينا يعني وإن كان هذا ليس بسنة لكن خير ممن هو مبتلى بحلق اللحية على النظيف تماما ، يوما من الأيام يخرج من الدرس عادة لما يكون بعض الشباب عندهم أسئلة خاصة ما يلقونها على الملأ يغتنمون فرصة خروجي ويطلع معي ، فقال يا أستاذ أريد أن أستشيرك في أمر ، قلنا له تفضل ، واتخذنا هكذا ناحية المسجد قال أمي تدخل علي وتترجاني أنه أحلق لحيتي وأنا في نفسي أقول يا ليت تكون لحية كاملة لماذا ؟ قال لأن أبوه لهذا الولد يعني زوج أمه كانت المخابرات ألقت عليه القبض فهو مسجون تقول الأم لولدها يكفينا أبوك الآن مسجون ، هو مسجون لأنه محامي وإسلامي وتدخل عليه كل مرة ومرة تصير معه المشكلة وهو ما عارف ما يريد يسوي مع أمه ، فما رأيك يا أستاذ ؟ قلت له والله ما تؤاخذني يا شيخ الآن أنا مضطر أمد رجلي لأن ركبتي تعبانة ، ما تنصحني أحلقها والا لا ؟ قلت له لا ، ما أقدر أقول له كملها ؛ المهم قلت له يا أخي أنا ما أقدر أقول لك احلقها أو لا تحلقها أنا عندي حديث وأنا متشبع به تماما يعلمنا الشرع من جهة ويعلمنا السياسة مع الناس من جهة أخرى ، رجل جاء إلى أبي الدرداء أظن قال له والدي يأمرني بتطليق زوجتي فهل أطلقها ؟ قال له لا أقول طلقها ولا أقول لا تطلقها لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (**الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك**) رأيت كيف حولها عليه ؛ لأنه خطر أن يقول طلق ، يمكن يكون خراب بيته ولا تطلق في كمان معصية ايش ؟ الأم ؛ فهنا بقى المبتلى يريد يعمل معادلة مراجحة يعني يختار الشر الأقل على الشر الأكبر ؛ أما يضعها برقبة الشيخ فلا ؛ فأنا قلت له في هذا الجواب ما أقول لك احلق و لا تحلق لكن أريد أن تقول لأمك ما يأتي ، قل لها يا أمي القضية ما في اللحية ، هذا أبي بدون لحية هو في السجن قبل مني ، أبوه بدون لحية حليق ها المخابرات ألقت القبض عليه ، أفاده حلق اللحية ؟ ما أفاده حلق اللحية ؛ ففهم أمك أن اعفاء اللحية تقوى لله ؛ فالذي يتقي ربه ما يكون سبب لسجنه وعذابه ، هذا أبوك الله حبسه ، لماذا ؟ لأنه مسلم وله حركات باعتباره محامي كلام ضد الدولة وضد كذا ؛ أما أنت شاب ناشئ في مقتبل العمر فمجرد ما تعفي لحيتك ما يكون هذا سبب لإلقاء المخابرات القبض عليك ، لاسيما وأنت تريد أن تتقي الله عز وجل ؛ الشاهد إن كثيرا من الناس يستبقون النتائج ويرتكبون المحرمات حتى ما يقعوا في محظور ، هذا ما يجوز إسلاميا أبدا وهذه نقطة فيها دقة فيجب مراعاتها . تفضل .

السائل : ركب عامل على ظهر السيارة رب عمله ورب العمل يدري أو لا يدري ففي الطريق وكان رب العمل هو الذي يقود السيارة أخطأ رب العمل في قيادة سيارته فتسبب خطؤه هذا في حادث أدى إلى قتل هذا العامل فما حكم الدية في هذه الحالة على رب العمل ... ؟

الشيخ : يجب في اعتقادي أن يدرس الواقعة دراسة دقيقة من حيث النتيجة التي وقع فيها القتل ؛ فهمنا أن السائق أخطأ خطأ ما في قيادة السيارة لو كان الراكب على ظهر السيارة كان ركوبه في داخل السيارة هل يحكم أهل الخبرة في قيادة السيارة أن هذا المحظور الذي وقع كان يقع أيضا بسبب خطأ السائق ؟ الجواب كان يقع أو كان لا يقع إن كان الواجب يقع حينئذ نقول هذا قتل خطأ لأن العلة ما هي لركوبه على ظهر السيارة وإنما هو بسبب إساءته قيادته السيارة واضح لهنا ؟

السائل : نعم

الشيخ : وإذا كان الجواب لو كان الشخص راكبا داخل السيارة ركوب عادي ما ينتج منه القتل هذا حينئذ السائق غير مسئول إلا إذا كان يعلم أن ركوبه في هذه الصورة قد يورطه ويلقيه في المهلكة حينئذ يكون مسئول السائق ، واضح الجواب ؟ .

السائل : لو تكرمت لايضاح أكثر يعني ربما أنا ... ؟

الشيخ : أقول هي السيارة ما صفتها ؟

السائل : السيارة بيك اب .

الشيخ : بيك أب طيب هذا الرجل كان راكب على ظهر السيارة ، أنت لما تقول ظهر السيارة ماذا تعني ؟

السائل : في الصندوق الخلفي .

الشيخ : يعني على أرضية السيارة ؟

السائل : تقريبا على أرضية السيارة .

الشيخ : لا يا أخي ما في تقريبا في تحديدا ، في الأسئلة كثير من إخواننا يقولون تقريبا وهذا لا يحل الإشكال .

السائل : لم أشاهد الحادث .

الشيخ : لم تشاهد الحادث إذن لا نستطيع الجواب ، بدنا نأخذ الصورة لماذا الآن رجعنا الآن في الدخول في التفاصيل لما قلت لي الآن أريد التفصيل فأنت تريد التفصيل وأنا أريد التفصيل فإذا لم يكن عندك تفصيل فليس عندي تفصيل .

السائل : طيب شيخنا هل تتكرر الدية في حال قتل الخطأ يعني لو إنسان تسبب في قتل اثنين أو ثلاثة في قتل خطأ هل يدفع الدية التي هي مائة ناقة لكل واحد ؟

الشيخ : أي والله

السائل : يعني تتكرر

الشيخ : نعم

السائل : وهل يجوز إطعام ستين مسكين إن عجز عن الصيام ؟

الشيخ : هل يجوز أو هل يجب ؟

السائل : هل يجب نعم .

الشيخ : طبعا يجب آه .

السائل : ولكن الآية ما ذكرت الإطعام ؟

الشيخ : من الذي ذكر ؟

السائل : بعض الفقهاء قالوا إن الآية بما أنها تشديد ووعيد ما ذكر إطعام ستين مسكين ، ذكر الدية

الشيخ : نعم

السائل : وذكر صيام شهرين متتابعين

الشيخ : نعم

السائل : ولكن بعض الفقهاء قالوا إن عجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا ؛ ومنهم من قال لا

الشيخ : ايوه

السائل : ففي هذه الحالة يعجز عن الصيام ألا يطعم ستين مسكينا ؟

الشيخ : ما هي مشكلة قضية يعجز ... قالوا بالصيام كبديل يعني هل تذكر الآية الواردة في الكفارة ؟

السائل : ((**وَكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**))

الشيخ : كيف ؟

السائل : ((**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ** ...))

سائل آخر : ما ذكر الاطعام

السائل : ما ذكر

الشيخ : استنباطا يعني

السائل : ... .

الشيخ : والله أنا الآن أجد نفسي لا جواب عندي في هذه القضية لكن الظاهر والله أعلم إنهم ذهبوا إلى الصيام يعني كبديل قياسا واجتهادا واستنباطا ... .

السائل : الاطعام .

الشيخ : الاطعام نعم ، الآية في الصيام ؛ وربما استندوا في موضوع كفارة الظهار أي نعم على كل حال لا يوجد عندي جواب استطيع أن أعتمده الآن .

السائل : ... مثلا رجل جاء وقال ذهبت إلى المفتي وقال أنا قتلت رجلا خطئا ، سائق باص وقتل واحدا خطئا فأشار عليه بأن يحضر ذبيحة ويتحضر أربعة أو خمسة كيلوا رز ويعطيه أربع كيلوا لبن ويعملهم منسف طبعا ما يعرف انعزم فيه المفتي وإلا لا – الإخوة يضحكون – فأنا قلت له الرجل بصحة جيدة فقلت أنت عليك صيام شهرين متتابعين أبدا ، فأنت هل عجزت عن الصيام ؟ قال أنا ما جربت ، فقلت طيب كيف تريد تطعم ستين مسكين .

الشيخ : لا كيف ما جرب ما يصوم رمضان ؟

السائل : هو يصوم رمضان

الشيخ : خلاص

السائل : لكن المفتي أفتاه غير هكذا يرد علي وإلا على المفتي ؟

الشيخ : في تساهل الذي يصوم شهر يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين وإلا ربنا عز وجل ما يكلف صيام شهرين متتابعين .

السائل : ولكن هنا لا يسقط عنه الصيام إذا كان قادرا على الصيام وأطعم ستين مسكين ؟

الشيخ : لا ما يسقط عنه لأن هذا نص في القرآن .

السائل : ... الطيار نجي والباقي راحوا ... .

الشيخ : لا المسألة تحتاج الى دراسة ، إذا كان السائق متسببا يرد السؤال ؛ أما إذا كان السائق غير متسبب فهو غير مسئول .

السائل : هذا الكلام أنا سمعته وقلت له إن الشيخ يرى هذه المسألة ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) فكل عمل له أهله ، فهل هذا العمل ... سبب إهمال السائق فكل عمل له أهله ويسأل المختصين به بأنه هل هذا سببه إهمال السائق أم هو غير ذلك ؛ فإذا كان هو متسبب ... .

الشيخ : نعم في حدود الاستطاعة .

السائل : بالنسبة للدية هل يملك المسلم الذي يقتل له قتيل خطئا أن يلزم المسلم القاتل في الحضري الذي يعيش بيننا في بيئة مثل هذه الديار بمائة ناقة ونحن نتعامل بالذهب والفضة في هذا الزمان ، هل يملك أن يلزمه بأن يحضر مائة ناقة أم أن الشرع يفرض عليه أن يأخذ الذهب والفضة ؟

الشيخ : الذي أعرفه أن أهل النوق يجب عليهم من الجمال وأهل الغنم من الغنم وأهل النقد من النقود ؛ فليس هناك ما يلزم من الوضع الذي تسأل عنه الآن .

الشيخ : من الأخطاء الشائعة أن يقول السائل رأي الدين ، لا يقال رأي الدين بل يقال رأي الشيخ ، الدين ما عنده رأي ، الدين عنده حكم عنده قضاء وقضاؤه نافذ يجب أن ينفذ ؛ أما الرأي نحن عندنا آراء فقد نصيب وقد نخطئ ؛ فإذا كان ولابد من ذكر الرأي فإنما ينسب إلى الشيخ أو العالم أو المسئول فيقال ما رأيك يا فلان ، ما رأيك يا شيخ ، ما رأيك يا أستاذ ؛ وإذا كان لابد من ذكر الدين فترفع لفظة الرأي ويقال ما حكم الدين ، هكذا يجب أن يكون دقيقين في ألفاظنا حتى نتأدب بأدب نبينا عليه الصلاة والسلام .

الشيخ : والجواب أن العمليات الانتحارية هذه لها صورتان ، الصورة التي تجوز لا وجود لها اليوم في اعتقادي إلا أن يكون شيء لا نعلمه وهو أن يكون المنتحر أقدم على الانتحار بطريقة ما لإصابة أكبر عدد ممكن من أعداء الله ، أن يكون انطلاقه إلى هذه العملية الانتحارية تنفيذا لأمر القائد الأعلى الذي يعرف ما تحتاجه الأمة المسلمة من ... هذا يجوز ؛ أما أن يقدم المسلم على عملية انتحارية بمحض رأيه واجتهاده فهذا لا يجوز ؛ واضح الجواب ؟

السائل : يعني الذين انتحروا بموت المغني عبد الحليم من فوق الاسطح فهل هذا الذي انتحر هل يخلد في النار ؟ مغني ومات وهو انتحر ؟

الشيخ : هذا أمره إلى الله عز وجل ، يجب هذا الإنسان دراسته دراسة تشريحية في حياته .

السائل : بعد موته طبعا ؟

الشيخ : نعم ، فقط حتى نقول ما عاقبة أمره يجب دراسته قبل موته فإن وجدنا ما يؤكد أن انتحاره كان يعني عدم رضى بقضاء الله وقدره فهو إلى النار وبئس القرار وإن كان لمفاجئة فاجأته فغيرت رأيه الذي كان يحياه ويعيشه حينذاك نكل أمره إلى الله عز وجل لأن في مثل هذه الأمور الدقيقة من الصعب جدا أن يبدي الإنسان رأيا جازما وباتا ؛ وأنا أذكركم بقوله عليه السلام : **(كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيرا قط فلما حضرته الوفاة جمع أولاده حوله فقال أي أب كنت لكم قالوا خير أب ، قال فإني مذنب مع ربي ولئن قدر الله علي . بدأ الكفر الآن . ولئن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا ، فإذا أنا مت فحرقوني بالنار ثم ذروا نصفي في الريح ونصفي في البحر ؛ فلما مات حرقوه في النار فذروا نصفه في الريح الهائج والنصف الثاني في البحر المائج فقال الله عز وجل لذراته كوني فلانا فكانت بشرا سويا ، قال الله عز وجل أي عبدي ما حملك على ما فعلت ؟ قال خشيتك ، قال قد غفرت لك)** في مقياسنا المادي نقول هذا هو الذي عناه ربنا بقوله : **((وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم))** إلى آخر الآيات ، هذا رجل تصور أنه إذا حرق بالنار وصار رمادا إن الله عز وجل

عاجز عن إعادته كما كان ، ولذلك أوصى بهذه الوصية الجائرة التي لا نتصور أعمق منها في الجور والظلم لكن مع ذلك

السائل : ... .

الشيخ : أيوه كان الموقف الإلهي كان خلاف موازيننا البشرية لأنه علم أن هذه حالة رانت على قلب هذا الإنسان فغيبته عن العقيدة التي كان يحياها وهي أن الله عز وجل على كل شيء قدير ، ولذلك قال خشيتك .

السائل : يعني كان يؤمن ؟

الشيخ : نعم كان يؤمن لكن هذه الخشية غطت عليه وألهمته بهذا الشيء الذي لا يمكن تصور ما سمعتموه فكان عاقبة أمره أن غفر الله تبارك وتعالى له .

السائل : ألا يعد هذا قنوطا ؟

الشيخ : قنوطا ؟

السائل : قنوطا من رحمة الله ؟

الشيخ : ما أتصور فهو يعترف بأنه مذنب مع ربه وأنه يستحق أن يعذبه الله عز وجل .

السائل : شيخنا ما هي الأمور في رأيك التي تؤدي إلى الخشوع في الصلاة أو تعمل على الخشوع في الصلاة ؟

الشيخ : ما في أمر غير أن هذا أمر استحضار وتأثر بتوجيهات الرسول عليه السلام والآيات المذكورة في القرآن كمثل قوله تعالى : ((**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**)) وقوله عليه السلام : (**إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها نصفها**) فليس هناك أكثر من أن يتجاوب المسلم مع توجيهات الشرع كتابا وسنة وأن يجاهد نفسه وأن يستحضر قلبه حتى ينال مغفرة ربه عز وجل نعم.

السائل : لو سمحت المصلي إذا جاء خلف الإمام وأنهى الإمام الصلاة له أن يتقدم لاتخاذ السترة ؟ ما هو المسموح له حتى لا تبطل به الصلاة ؟

الشيخ : ما المسموح له أن يتقدم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كأنك تقصد ما هي المسافة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ليس هناك مسافة مذكورة في هذه القضية لأن هذه القضية اجتهادية واستنباطية وليس عليها نص

بمعنى أن المسبوق لما سلم الإمام فماذا يفعل ؟ هل يظل مكانه بدون سترة والسترة بعيدة عنه أم يحاول أن يتخذ له سترة من جديد ؟ هذه ما في عليها نص وإنما كما قلت آنفا هذه قضية استنباطية بمعنى لو أن رجلا جادلنا وعارضنا وقال لنا يا أخي أنا مسبوق وأريد أصلي في مكاني وأنتم تتقدمون وتتأخرون يمين ويسار إلى آخره ، هذا شيء ما له أصل في السنة ؛ نقول له صدقت ليس له أصل في السنة ولكن ليس كل شيء ليس له أصل في السنة ليس له حكم في السنة في الشرع ؛ لأن الأحكام الشرعية منها ما هو منصوص عليه فأنت حينما تقول هذا لا أصل له في السنة يعني تقول ليس منصوصا عليه ؛ لذلك وافقنا معك على هذا الكلام ولكن ممكن الإنسان أن يجتهد في بعض الأمور الطارئة ويوجد لها حكمها يكون أقرب ما يكون إلى الصواب ومن هنا نحن ننطلق لنقول إن المسبوق إذا سلم الإمام وقام يأتي بما سبق به إن كان قريبا من السترة تقدم إليها لا لكونه إنه لا يصلي إلى سترة بل هو لا يزال في حكم المتستر باعتباره كان مأموما بالإمام ؛ لكن بالنسبة لغيره ممن قد يمر بين يديه فهنا في حكم شرعي يأمرنا الرسول عليه السلام أن نقاتل من يريد أن يمر بين يدينا ونحن نصلي وأمرنا أن نمنعه باليد هكذا فإن أبى قال عليه السلام (**فقاتله فإنه شيطان**) ، لتطبيق هذا الحكم نحن الآن نقول لابد من سترة لما كانت المسألة هذه هي تؤخذ بطريقة الاستنباط كما أنا أبين الآن فليس من الممكن أن نقول المسافة خمسة أمتار أو عشرة أمتار أو أقل من ذلك أو أكثر وإنما هذه قضية تعود إلى هذا المسبوق وإلى تقديره فإذا قدر بأنه إذا مشى خطوات حصل السترة ولا يعرض نفسه ليقال إنه لا يصلي لأنه مشى كثيرا والمشي الكثير هو الذي يبطل الصلاة ، ففي هذه الحالة يمشي هذه الخطوات وينتهي الأمر ؛ أما إذا كانت المسافة بعيدة وبعيدة جدا بحيث يغلب على الظن أن هذا إذا يريد يمشي ما أحد يقول هذا يصلي فحينئذ عرض صلاته للبطلان ؛ باختصار لا يطمعن أحد أن يأخذ تحديدات دقيقة في مسائل اجتهادية كهذه وإنما كما قال عليه السلام كمبدأ عام (**سددوا وقاربوا**) فالإنسان إذا كان يصلي هنا والجدار هنا فيأخذ يمين أو يأخذ يسار أو يمشي خطوتين ويتستر بمن يصلي أو جالس يذكر الله أو ما شابه ذلك ؛ وإذا يريد يمشى لهناك كمان يمشي خطوتين ثلاثة وقف شوية وهو يقرأ ثم خطوتين ثلاثة وهكذا بحيث أنه ما يقع في المحظور الذي صورناه آنفا بأنه يلا ماشي ماشي فإذا رآه الرائي قال هذا لا يصلي ، هذا المشي هو الذي يبطل الصلاة .

السائل : مثلا لو معه قلنسوة مثلا فيضعها أمامه ؟

الشيخ : طبعا أنا أقول لك جوابا على سؤالك ممكن لكن لا يفيد شيئا لأن السترة يجب أن تكون بارتفاع مؤخرة الرحل ، مؤخرة الرحل تكون شبر ، شبر ونصف شبرين إلا إذا كانت قلنسوة دراويش دراويش يعني ... – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله

الشيخ : نعم

السائل : فإذا غلب على ظن الرجل بأن هذا الحق مهضوم ولا يمكن الحصول عليه إلا بواسطة هذه المحاكم وهو في نظره أنه حرام سواء كان قرضا أو أجرة أو ... فهل يجوز وخاصة أنه يعلم إنه يوجد من القضاة من النصارى وليس من المسلمين وأنه قد يطبقون على هذا الشخص يعني أحكام ... .

الشريط رقم : 274

السائل : اللجوء إلى المحاكم وأنتم تعرفون أن هذه المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى

الشيخ : نعم

السائل : فإذا غلب على ظن الرجل بأن هذا الحق مهضوم ولا يمكن الحصول عليه إلا بواسطة هذه المحاكم وهو يعني في نظره أنه حق سواء كان قرضا أو كان أجرة إلى غير ذلك ؛ فهل يجوز وخاصة أنه يعلم أنه يوجد من القضاة من النصارى وليس من المسلمين وأنه قد يطبقون على هذا الشخص أحكام تناقض شريعة الإسلام وقد وهو لا يعلم مضمون هذه الأحكام التي قد يطبقونها

الشيخ : نعم

السائل : فهل يجوز اللجوء وهل يجوز للمحامي الذي يقول سؤالين يعني مترادفين ، هل يجوز للمحامي الذي يقول إنني لا أدافع إلا عن الناس المظلومين الذين هضمت حقوقهم ، الذين نهبت أموالهم من تجار ومن غيرهم ولا أدافع عن جنايات يحكم فيها بغير ما أنزل الله كمسائل القتل وما أشبه ذلك ، هل يجوز له أن يدخل ويدافع في مثل هذه القضايا ؟

الشيخ : بالقيد الذي ذكرته طبعا يجوز ؛ لكن أعتقد أنه صعب تحقيقه ، هذا جواب الشق الثاني من السؤال ؛ أما الشق الأول فأنا شعرت بأن في سؤالك فيه تناقض لأنه في أول كلامك إذا فيه أنه يعتقد أنه هو

السائل : يغلب على ظنه

الشيخ : يغلب على ظنه في الأخير ماذا قلت ؟

السائل : يغلب على ظنه بأن حقه لن يحصل عليه إذا لم يلجأ إلى المحكمة

الشيخ : طيب

السائل : فإذا لجأ يغلب على ظنه أن يحصل على حقه .

الشيخ : هذا هو ، بعد هذا قلت إنه قد يحكم الحاكم وقد يكون نصرانيا فماذا تعني قد يحكم بخلاف الشرع ؟

السائل : نعم قد يحمل هذا الشخص يعني أكثر مما عليه يدفعه رسوم وأشياء ثانية وسجن يعني لا يقف القضاء إلى حد تحصيل الحقوق فقط ، فقد يتجاوزها من إهانة ... .

الشيخ : إذن نحن ما فهمنا عليك ، أنا الشخص المظلوم وزيد هو القاضي الظالم هو ذاك بكر أنا أريد منه ألف دينار ، أنا الآن لي نظرة في القضاء بصورة عامة الآن إنه إذا قدمت شكوى على هذا الإنسان يحصل الألف دينار وإلا ما يحصلهم ؟

السائل : يحصلهم لكن ممكن يسجنونه ويدفعونه كمان غرامات ويعني ويزيد على هذا الشيء

الشيخ : طيب

السائل : ورسوم محكمة ورسوم محاماه وأشياء .

الشيخ : طيب إذا كانت المخالفة تقف في هذه الصورة التي أنت عم تصورها أنت الآن فهو المسئول ما المظلوم الذي يطالب بحقه ؛ أما إذا كانت المحكمة تريد تعطيه له أكثر مما يستحق هذا ما يجوز التحاكم فيه .

السائل : يعني أكثر من ألف دينار ؟

الشيخ : نعم .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : واضح الجواب

السائل : واضح

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : ذكرت في كتابك " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم "

الشيخ : عليه الصلاة والسلام

السائل : بأنهم كانوا يقرأون الفاتحة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم

الشيخ : عليه الصلاة والسلام

السائل : حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**سألهم لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟**) قالوا " بلى يا رسول الله " ؛ فهذا يعني بسرعة وكذا حتى كانوا يقرأون خلفه قال (**لا يقرأ أحدكم خلف إمامه إلا أن تكون**) ايش ؟

الشيخ : (**فاتحة الكتاب**)

السائل : (**فاتحة الكتاب**) ومن ثم قلت بأنه ايش نسخت هذه القراءة والرسول صلى الله عليه وسلم

ولعله بعد صلاة الصبح كان يؤمهم فقال (**ما لي أنازع أي ما لي أنازع القرآن**) ؛ فبعدها يقول أبو هريرة رضي الله عنه بأننا

الشيخ : " فانتهى الناس "

السائل : " فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ؛ فهل هذا دليل على النسخ ؟

الشيخ : وإلا ما معنى فانتهى الناس ؟

السائل : نعم

الشيخ : ما معنى فانتهى الناس ؟ انتهوا عن شيء كانوا يفعلونه .

السائل : هل هذا كان آخر أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وهذا ثابت في هذا الحديث أو قاله قبل أبو هريرة بالنسخ ؟

الشيخ : الآن رجعت تقول هل هو ثابت ؟

السائل : ليس هل هو ثابت ، يعني أنت تريد ... .

الشيخ : معليش كل شيء فهمته فقط هل هذا ثابت ؟

السائل : هل يثبت به النسخ ؟

الشيخ : أنا أقول لك كان من قبل يقرأون فإذا قال فانتهى الناس معناه تركوا ما كانوا يفعلون ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما يكون النسخ غير هكذا وإلا أنت فاهم النسخ غير المعنى هذا ؟

السائل : لا ، فاهم هذا المعنى لكن أقول هل يثبت النسخ فيما ذكرته في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : يا أخي تسألني عن شيء حاطه في كتاب ما أدري لو كان لا يثبت النسخ بهذا فلماذا ادعينا أنه نسخ ؟ لكن أنت عندك شبهة ممكن أنت تبينها حتى هي التي تدفعك إلى أن تتساءل عن شيء ... .

السائل : ربما يعني أني ما اقتنعت بأن هذا دليل في النسخ أو كذا ربما يكون ما عندك إجابة يعني مثلا ؟ .

الشيخ : لا ما عندي إجابة غير هكذا ، ما تتصور أنت يكون احتمال ثاني مثلا ؟

السائل : يعني أقصد هل هناك من الفقهاء أو العلماء يعني سبقك بهذا القول وقال بأنها نسخت يعني هل هناك قول أنها نسخت وكان هذا الدليل أو كذا ... ؟

الشيخ : أنت يا أستاذ أنا أتصور أنك على علم بأن هناك ثلاث مذاهب في مسألة القراءة وراء الإمام ، فالذين يقولون كالحنفية مثلا أن المقتدي لا يقرأ وراء الإمام مطلقا

السائل : والشافعي ... .

الشيخ : هؤلاء ما يجاوبون عن الأحاديث التي فيها (**إلا أن تقرأوا بفاتحة الكتاب**) أليس يرون أن هذا كان يوما ما وهذا كيف جادله من يقول بأنه لا قراءة وراء الإمام مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية ، كذلك ننتقل مرتبة إلى الذين يفرقون بين القراءة السرية والقراءة الجهرية كمالك وأحمد وهو الصواب أنه يقرأ في السرية دون الجهرية ، ما يقولون عن قراءة الصحابة وراء الرسول عليه السلام وعن قول الرسول عليه السلام : (**إلا أن تقرأوا بفاتحة الكتاب**) ؟ إذا كان هذا مش منسوخ لماذا يخالفونه ؟ ما في حيلة هناك إلا أن يقال إن الحديث غير صحيح ، ولا أحد يقول بهذا ؛ إذا الحديث صحيح فلماذا لا تعملون به ؟ كان هذا برهة من الزمن ثم ترك بدليل حديث أبي هريرة (**فانتهى الناس عن القراءة وراء الرسول صلى الله عليه وسلم فيما كان يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فهذا نص صريح في النسخ ، هذا يشبه تماما ... .

السائل : يعني هذا ما فهمته وهذا ما أعتقده فقط أنا أحببت ... .

الشيخ : صبرا صبرا ، ما تم كلامي بارك الله فيك ، قلت هذا يشبهه فأين المشبه ؟ هذا يشبه حديث علي (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرت به جنازة قام ثم ترك بعد**) هذا ألا يدل على النسخ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ذاك يدل على النسخ من باب أولى لأنه انتهى الناس عن القراءة وراء الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ تفضل .

سائل آخر : ألا يمكن أن يقال كما هي القاعدة المقررة بأنه مادام هناك إمكان للجمع فلا يصار إلى النسخ ، " فانتهى الناس عن القراءة " باستثناء فاتحة الكتاب بنص آخر ؟

الشيخ : ممكن نجرب بإمكاننا أم لا ... بقى نرى ممكن

السائل : ... .

الشيخ : هذا سؤالك مثل سؤال صاحبك في الجمع ، هذا شيء مسجل في الكتاب ، ماذا اريد أقول بخلافه إلا ... .

الحلبي : قصده هذا جوابا عن هذا الاشكال قصده شيخنا طالما إذا كان من امكانية الجمع بين النصين فلماذا نقول بالنسخ والإمكانية موجودة ؟

السائل : هل الإمكانية سليمة ؟

الشيخ : ها ، خليه يبين أولا .

الحلبي : ما هي الإمكانية يعني قصده .

السائل : أردت أن أقول فانتهى الناس عن القراءة إلا فاتحة الكتاب ؟

الشيخ : من أين جاء الاستثناء ؟

السائل : من النص الذي قبله .

الشيخ : وهو ؟

السائل : أنه (**مالي أنازع**)

الشيخ : (**مالي أنازع القرآن**)

السائل : (**قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**) .

الشيخ : ها هذا هو ، طيب هذا النص ماذا يعطي ؟

السائل : يعطي الصنف عن كل قراءة ... .

الشيخ : لا ، لا (**لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب**) ماذا يعني إن قراءة فاتحة الكتاب واجبة حتى نستثنيها من الانتهاء ... ؟

السائل : أستاذ ... للوجوب لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؟

الشيخ : لا هذا لا يفيد الوجوب بدليل أن النهي بعد الأمر لا يفيد الوجوب ، صحيح وإلا لا ؟ يعني مثل ما يقولون عندنا في الشام من بعض منسياتك – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : طيب شيخ الله يبارك فيك .

الشيخ : لا ما خلصنا يا شيخنا بارك الله فيك معليش قلها قل ماذا عندك – يضحك الشيخ رحمه الله –

سائل آخر : ... الاخوة الشيخ علي

الشيخ : لو قال لك قائل عربي صميم مثل حكايتك إن شاء الله لو قال لك لا تنام في النهار إلا في القيلولة ماذا تفهم أن النوم في القيلولة واجب ؟

السائل : لا ، لا ، أفهم الإباحة .

الشيخ : ماذا تفهم؟

السائل : أفهم الاباحة

الشيخ : وأيش الفرق بين هذا وهذا ؟

السائل : نفس الشيء .

الشيخ : نفس الشيء وأهم من هذا النص المشهور (**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**) في الدلالة على عدم

الوجوب (**لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**) أحدكم (**لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم**) يعني معليش إذا قرأ

السائل : ... .

الشيخ : آه فإذا كان معنا هذا أين قوة الاستثناء الذي أنت كنت مندفعا إليها حتى تساعدك على دعوى الاستثناء المدعى من قول أبي هريرة (**فانتهى الناس عن القراءة**) وبخاصة أن هذا الانتهاء هو نتيجة صرف التشويش في القراءة عليه ، والتشويش حاصل سواء كان بالفاتحة أو غير الفاتحة ، ما في عندنا في الشريعة ما يشبه القول بوجوب قراءة فاتحة الكتاب مع سماع المقتدي لقراءة الإمام ، يعني غريبة عن مبادئ الشريعة العامة ، ((**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**)) قراءة الفاتحة كما هو معلوم ركن من أركان الصلاة أي الإمام لابد أن يقرأها في كل ركعة سرا أو جهرا أي مرة أخرى إن كان أحد لا يستطيع أن يحفظ آية أو سورة تشبه في طولها وفي عدد آياتها سورة الفاتحة إلا بالتكرار واحفظ الفاتحة ؛ أما ما سواها ما يحفظها إلا أن تكرر مثلها أو أكثر ، صح ؟ فالآن ما الذي نعهده الذي يتكرر من القراءة من القرآن ، هو الفاتحة أم ما بعد الفاتحة ؟ الذي يتكرر أكثر ما هو ؟ الفاتحة بلا شك ، ليس معقول أبدا في وقت قراءة الإمام بعد فراغه من قراءة الفاتحة حيث ينبغي أن يكون الناس متفرغين للإصغاء لما يقرؤه الإمام بعد الفاتحة لعله يحفظ ، في هذا الوقت يقال له انصرف عن الاصغاء وانصرف عن الاستماع واشتغل بنفسك في قراءة الفاتحة ، ليت شعري كيف عرف الصحابة إذا كانوا يقرأون دائما وأبدا الفاتحة بعد انتهاء الرسول عليه السلام من قراءتها ، كيف يفهمون أنه قرأ ((**سبح اسم ربك الأعلى**)) ونحو ذلك من السور القصيرة والأطول منها وهم مشغولون بتلاوة أيش ؟ الفاتحة ((**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**)) الآن يقال للمقتدي إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة فابدأ أنت بقراءتها ولا تصغي إلى الآية أو الآيتين أو الثلاثة خاصة في آخر الزمان الآن بحيث إذا قيل لك ما الذي قرأه الإمام بعد الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية ؟ يقول والله لا أدري أنا كنت مشغول بقراءة الفاتحة أو بقراءة الفاتحة وقراءته وتركه إياها سواء ؛ لأنه هل كهذ الشعر كما جاء في بعض الروايات لا يوجد في الشرع مثل هذه الأوامر المتنابذة المتنافرة اقرأ واصغ ، كيف يجتمعان ؟ لذلك جاء في القرآن أمران في الآية السابقة ... ولذلك يخطئ كثير من الجالسين في خطبة الجمعة من الذين يحملون السبحة ... ويسبح وهو عم يستمع لخطبة الخطيب ، ما يفهم شيئا أو ما يذكر شيئا ، واحدة من الاثنين ، إن كان عقله في ذكره وتسبيحه فإذن عقله ليس مع خطبة الخطيب وإن كان العكس عقله مع خطبة الخطيب فعقله ليس مع الذكر الذي يتظاهر به أمام الناس ((**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**)) فكيف يأتي في الشرع أنه في وقت وجوب الاصغاء والانصات وتعلم ما يقرأ القرآن بعد الفاتحة

وهو أحوج ما يكون أن يتعلم مثل هذا الذي يقرأ في هذه الحالة يقال له اقرأ الفاتحة ، لا يلتقي هذا أبدا مع مبادئ الشريعة وقواعدها ؛ تفضل .

السائل : مما يحتج به بعض من دليله من قوله عليه السلام : (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) المقصود منه أو مقصودهم منه حالة الجهر ، كلامه يعني ... ؟

الشيخ : صحيح وهذا الحديث أيضا مخصص بقضية أخرى ، وهذا التخصيص مخصص الآخر مما يوهم الاستدلال بعموم الحديث فيقال مثلا في الآية ((**فاستمعوا له وأنصتوا**)) إلا فاتحة الكتاب ، عمومان تعارضا ، حينئذ نعمل القاعدة المعروفة " العام المخصص يخصص بالعام غير المخصص " فالآية ايش قلنا ؟

السائل : ((**وإذا قرئ القرآن**))

الشيخ : ((**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**)) هي التي تخصص حديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) أي إذا كان الذي يقرأ الفاتحة جهرا فاستمعوا وأنصتوا ، وليس إذا قرأ جهرا فاقرأوا الفاتحة ؛ لأن الفاتحة مخصصة أولا بما ذكرت ، وثانيا بما أذكره الآن وهو من أتى والإمام راكع وشارك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ، ماذا فعل هذا الذي أدرك الركعة بقوله لا صلاة لمن لم يقرأ ؟ خصصه أيضا ؛ فإذن مفهوم الحديث ليس على إطلاقه وشموله وعمومه ، فيقال بإيجاز لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا من كان وراء الإمام يسمع قراءة الفاتحة فهذا صلاته صحيحة ، وإلا من جاء ووجد الإمام راكعا فأدرك الركوع معه فله صلاة ولو لم يقرأ الفاتحة .

السائل : في رواية صحيحة (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) فيها (**وإذا قرأ فاستمعوا**) ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : حتى ما نخرج من الموضوع ذكرت القاعدة الأصولية إنه إذا تعارض عمومان ننظر إلى العموم الذي خص منهما فنجعل ذلك قاضيا عليه ، فقرأت كتاب أن مؤلفه يقول " إذا تعارض عمومان ننظر إلى أدلة خارجة لتقضي بعموم على عموم " فما رأيك بهذا القول ؟

الشيخ : ما نعرف هذا الشيء ، وما أظن أن هذا يعود إلا الى ما ذكرناه ؛ الأدلة الخارجة هي التي ضعفت عموم أحدهما ... .

الحلبي : شيخنا ... الحديث الحسن المعروف

الشيخ : (**من كان وراء الامام**)

الحلبي : (**من كان له إمام فقراءته له قراءة**) ؟

الشيخ : أينعم . تفضل .

السائل : رجل دائما يأتي ويصلي منفردا خلف الصف مع وجود مجال لأكثر من واحد ليصف بالصف فهل أمر الإمام له بإعادة الصلاة أو ما حكم صلاته ، ثم ما الواجب على الإمام نحو هذا الرجل ؟

الشيخ : إذا كان في هناك كما تقول في مكان بين يديه لينضم إلى الصف ثم يتعمد أن يصلي وحده فصلاته باطلة وواجب الإمام تنبيهه وتعليمه ؛ ثم ليس عليه من سبيل إلا أن يذكر مرة مرتين ثلاثة وبعد هذا يترك وشأنه .

السائل : هذا دائما يأتي إلى المسجد ويصلي لوحده خلف الصف .

الشيخ : هل نبيه وعلم ؟

السائل : علم أكثر من مرة .

الشيخ : يعني لا يصلي ايضا مع الجماعة ؟

السائل : يصلي يعني يدخل مثلا الأذان أذن وأقيمت الصلاة يشرع في الصلاة لحاله منفردا وحتى مرات صوته يرتفع على المصلين وكذا ثم بعد ذلك يطيل في الصلاة ، فكانت الحجة عنده يقول هناك أسرار أنت لا تعلمها ... .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**لا صلاة لمن يدافعه الأخبثان**) فقلت له أنت أطلت الصلاة أكثر منا فأين الأخبثان اللذان يدافعانك ؟ فقال هناك أعذار كثيرة فيصلي لوحده ثم يخرج مع وجود مجال في الصف يصلي لحاله ثم يخرج حتى وضع شكوك في قلوب الناس وكذا ... .

الشيخ : فقط أنت بارك الله فيك لما ذكرت أنه ما ينضم للصف أوهمتنا أنه يصلي مع الإمام أوهمتنا أنه يصلي مع الإمام ، كل ما في الأمر أنه يصلي وحده وأنا أجبت بما سبق وإذا بك تعني شيئا آخر وهو أنه يصلي منفردا فإذن لماذا نذكر أنه ينضم إلى الصف أو ما ينضم الصف ؟

السائل : يأتي يا شيخ في الصف الثالث خلف الإمام مع وجود ... .

سائل آخر : يصلي معك وإلا يصلي لحاله ؟

السائل : لحاله .

الشيخ : هذا هو أين ما يريد يصلي هل يسمح له أن يصلي آخر المسجد وحده والإمام ما زال ما أقام الصلاة ؟ لا ، فإذن تقدم قليلا أو أكثر قليلا إلى آخره كله خطأ فعليه أن يصلي مع جماعة المسلمين والأعذار التي يذكرها يستطيع كل إنسان يدعيها ، أنا أخشى أن يكون من هؤلاء الخرافيين ؟

السائل : هذا ما وقع في قلبي .

الشيخ : خلاص ارحتنا .

سائل آخر : حتى ما نخرج من هذا الموضوع يعني هذا السؤال الله يجزيك الخير

الشيخ : الله يحفظك

السائل : هل يثبت هذا النص بالنسخ ، نحن موقنون أنه مادام صح الحديث إذن صح العمل به ووجب العمل به ؟

الشيخ : الحمد لله .

السائل : ولكن هناك من الناس أردت أن يسمع في هذه الجلسة أردت أن يسمع في أيش ؟ يعني ممكن أقول لك ثبت ، تقول لي تثبت ولكن أردت أيش أن آخذ أكبر قدر ممكن في هذا الموضوع .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : الآن في الوقت الحاضر طبعا بما أنه في ظروف جوية تسمح أو تعطي رخصة بكذا ، ففي ناس ما يحب الجمع ، ما يحب يأخذ الرخصة فتجده يترك الجماعة الثانية مثلا العشاء جمع تقديم ويروح للبيت فهل الأفضل أن ينضم للجماعة وإلا ينتظر للصلاة الثانية ؟ لأنه في ناس كثير يكون في اختلاف مثلا الجو ما بارد ، لا بارد ، ويصير نقاشات فما هو الأفضل ؟

الشيخ : الأفضل أن يتبع الإمام وأن يصلي مع الجماعة وبخاصة مثل هذا الرجل الذي تصفه وهو رجل شارد هذا لا يتصور فيه أن يعود ليصلي صلاة الجماعة في الوقت الثاني وهو العشاء ؛ فإذن هو ضيع ليس فقط رخصة ، ضيع رخصة وعزيمة ، الرخصة هو ترك الجمع ، والعزيمة هو ترك صلاة العشاء مع الجماعة ؛ واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أراك صافن – الطلبة يضحكون – .

السائل : ... هل الرخصة واجبة وإلا لا ؟ فهو من وجهة نظره ما في برد لكن الإمام يريد أن يأتم نظرا لكبار السن فيريد أن يجمع الإمام لكن هو يقول لا ما لازم نجمع يعني هذا هو الاختلاف فالأولى أن ينضم للجماعة أم يتركها ويصلي .. ؟

الشيخ : أنا بارك الله فيك أعطيتك الجواب أظن ؟

السائل : ... جماعة أخرى ويصلي فيها .

السائل : الإمام ... .

الشيخ : كيف ؟

السائل : الإمام يصلي ويقرأ الفاتحة ثم ينصت حتى من خلفه يقرأون ثم يتابع ... ؟

الشيخ : لا يجوز للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ، لسببين اثنين ، السبب الأول أن هذا لا أصل له في

السنة ، والسبب الثاني أنه قلب لمبدأ القدوة لأن الإمام هنا يصبح مؤتما والمؤتمون هم الإمام ، هو يسكت ليقرأ المقتدون ، يسكت من أجل من خلفه ؛ هو الإمام ما معنى إمام ؟ يعني يقتدى به ، فيكون من خلفه يمشون معه بينما هنا هو يراعيهم ويسكت من أجلهم ففي خطآن على الأقل ، الأول كما ذكرنا أنه يحدث في الصلاة ما لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم القائل : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) والشيء الآخر أنه يقلب نظام القدوة فيجعل الإمام الذي هو قدرة الناس يجعل نفسه مقتديا بالناس ، وهذا لا يجوز ، وهذا الفعل إنما يفعله أحد رجلين إما أنه متمذهب بالمذهب الشافعي الذي يقول بوجوب قراءة الفاتحة مطلقا سواء كان في الجهرية أو السرية ؛ أو أنه رجل يتوهم وهو من أهل السنة يتوهم أن حديث جابر بن سمرة وأبي بن كعب أنه (**كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان يسكتهما ، سكتة إذا دخل أو كبر للصلاة ، وسكتة عند الفراغ من القراءة**) وهذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصح لأنه من رواية الحسن البصري وهو مدلس معروف بذلك ، وكل الطرق التي جاءت إلى الراوي عن الحسن وهو يونس بن عبيد ، كل الطرق تذكره بالعنعنة ، ولا يوجد في طريق ما ولو كان واهيا ضعيفا أنه قال سمعت ايش قلنا ؟

السائل : ... .

الشيخ : لا جندب بن سمرة ، جندب وأبي نعم لا يوجد سمرة بن جندب أيوه لا يوجد رواية تصرح بالسماع ؛ ثانيا مما يؤكد ضعف الحديث وعدم صلاحيته الاحتجاج به في هذه المسألة أن الروايات اختلفت اختلافا عجيبا ، ففي بعضها السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة ، وفي بعضها بعد الفراغ من القراءة ، وفي بعضها وهو الأصح من أكثر الروايات عليها بعد الفراغ من القراءة كلها أي قبل الركوع ، وحينئذ لو صح الحديث فليس له علاقة بالسكتة المبتدعة التي وجدت لتسليك القول بوجوب قراءة الفاتحة على المقتديين في الصلاة الجهرية ؛ والحقيقة هنا عبرة ، إن الذين ذهبوا إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة على المقتدي في الجهرية كأنهم شعروا بذوات نفوسهم أنه غير معقول في الفقه أن يقال أنصت واقرأ ، وجدوه غريبا جدا ؛ ولذلك حل المشكلة قالوا للإمام اسكت أنت بدل المقتدين يسكتون اصغاء لقراءة الإمام ، قيل للإمام اسكت أنت عن قراءة شيء بعد الفاتحة حتى يتفرغ المقتدون لقراءتها ؛ هذا قلب لنظام القدوة ؛ فالحديث إذن ضعيف لا يجوز الأخذ به ، ولذلك قال ابن قيم الجوزية رحمه الله إنه لو كان هناك سكتة بعد قراءة الإمام الفاتحة تتسع هذه السكتة لقراءة الفاتحة من المقتدين لكان هناك فجوة تدفع الناس الذين يصلون وراء الرسول إلى أن يسألوه أن هذه السكتة ماذا تفعل فيها كما فعلوا بالنسبة للسكتة الأولى ، حديث سمرة سكت سكتتين وحديث أبي هريرة ذكر أيضا سكتتين لكن حديث سمرة ضعيف بسبب عنعنة الحسن ، حديث أبي هريرة صحيح في البخاري ومسلم نصه قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنية فقلنا يا**

رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ...) إلى آخر الدعاء المعروف وهو أصح أدعية الاستفتاح ؛ إذن هناك وجد من الرسول عليه السلام بعد تكبيرة الإحرام سكتة غير معهودة عنه ، فكان هذا السكوت من دواعي ومن دوافع تدفع الصحابة إلى أن يقولوا له ما معنى السكتة هذه ؟ قال أقول كذا وكذا ، فلو كان الرسول يسكت السكتة هذه بعد قراءة الفاتحة كان أيضا سأل هو أو غيره كما سأل هو بالنسبة للسكتة الأولى ، ماذا تقول ؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلى آخر الحديث ؛ طيب هنا ما أحد سأل ماذا تسكت يا رسول الله في هذه السكتة الطويلة بعد الفاتحة ؟ إذن لم يكن هناك سكوت ، ولذلك ما جاء السؤال ، تفضل .

السائل : هب أن الإمام يعلم أن هذا السكوت ليس مشروعا ويعرف الحكم جيدا ولكنه أتى قوما أشربوا في قلوبهم حب المذهبية والبدع وكذا ، وأراد بحكمة الدعوة أن يتدرج حتى يعينه الله على القضاء على مثل هذه البدع ، فأعانه الله على القضاء على الكثير من أمثالها وبقيت هذه وينوي في نيته أنه مثلا في القريب أو وقت ما ييسر الله تبارك وتعالى تنتهي كما أنهى الله على يديه مثل هذه البدع الكثير ؛ فماذا يعمل والحال ما ذكر علما بأنه جرب وحاول وسبب هذا فتنة أو كارثة ؟

الشيخ : هذا لا يمكن الجواب عليه ونقول حينذاك بل الإنسان على نفسه بصيرة ؛ لكن أعتقد أن التدرج في الواقع يتطلب أمورا وبخاصة أن بعضها يقع من غير المتدرج ، نحن نجد بعض أئمة الشافعية الذين من مذهبهم هذه السكتة ونتعجب منهم لا هم ساكتون ولا هم قارئون ، بمعنى هذه السكتة يقولونها من أجل ماذا ؟ من أجل أن يقرأ المقتدون لا يكاد يقرأ نصف الفاتحة إلا يكون هو أيش ؟ بدأ بقراءة السورة الأخرى التي بعد الفاتحة أو بعض آيات ، إذن اسكت مثل الناس يا اقرأ مثل الناس ، أنا أقول الآن لهذا الذي أشرت إليه من المتسنن المتدرج لا يطولها.

السائل : هكذا .

الشيخ : كيف هكذا ؟

السائل : يعني لا يطولها .

الشيخ : طيب ذلك ما نبغى هذه كخطوة ، ما زال في عندي شيء إنها ما يطولها يأتي وقت يصبح معتاد عند الناس أنه مقدار ما تأخذ نفس كامل ، وإذا بك شرعت أيش ؟ في قراءة السورة التي تليها ويمشي الحال ؛ الشيء الثاني يجب الدندنة أن هذه السكتة ما لها أصل يا إخواننا ، هذه لا يقول بها إلا مذهب واحد من المذاهب الأربعة ، وأنتم أنا أراكم جماعة جمهوريين تحبون تمشون مع الكثرة ، الكثرة هنا ما في سكتة – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : ... عندما ما تدرك هذا الأمر يحدث مشكلة وخصوصا في المسجد ؟

الشيخ : هنا الأستاذ أجاب بجواب .

السائل : يقول إنسان في بعض الأحيان مثلا يحاول أن يطبق السنة فيجد ناس يثورن عليه تجد أيش

الشيخ : معروف هذا

السائل : يعني ما العمل في هذا الأمر ، هل يترك الأمر والمجال وما قادر يطبق السنة يعني يترك هذا المسجد ويفتح المجال ... .

الشيخ : سددوا وقاربوا ، سددوا وقاربوا .

السائل : بعض الإخوة المشاهدين لما يرى حكمه هكذا يريد بالحديد والنار يعني بين غمضة عين وانتباهتها يغير الحال من بدعة إلى سنة ، من شيء إلى أحسن ... ؟

الشيخ : هذا ليس بالسهولة .

السائل : يا ليتهم يتغيروا .

سائل آخر : في القراءة توجد سكتة واحدة فقط ؟

الشيخ : في القراءة أي قراءة تعني ؟

السائل : بداية الصلاة ، حديث أبي هريرة كأني سمعتك أو كأني ما أصبت السماع ، إنك ذكرت سكتتين قلت حديث أبي هريرة فيه سكتتان ، ذكرت السكتة الأولى ولم تذكر السكتة الثانية ؟

الشيخ : طبعا لأنه نحن ما عم نحكي بالنسبة لحديث أبي هريرة إلا السكتة الأولى ؛ أما السكتة الثانية هي عند الركوع .

السائل : قبل الركوع ؟

الشيخ : نعم .

الحلبي : سكتة رد النفس .

الشيخ : نعم سكتتان يعني حديث سمرة متفق مع حديث أبي هريرة من حيث أنهم سكتتان يعني لكن حديث سمرة الأصح أنه بعد الفراغ من القراءة كلها أينعم ، طيب نريد نصلي يا جماعة .

أبو ليلى : ... شيخنا نروح

الشيخ : ... العادة هذه .

السائل : ما حكم السبحة يا شيخنا ؟

الشيخ : السبحة إذا كانت للتسبيح بها فهي بدعة ، وإذا كانت للتسلي بها والعبث بها فهي من العبث المباح إلا في حالة يوم الجمعة .

السائل : يعني أثناء الخطبة ؟

الشيخ : أينعم

السائل : عندي سؤال

الشيخ : قبل سؤالك أريد أنا ألفت النظر أن الذين يعتادون للعبث بالسبحة يعبثون بها في كل مكان ، وأنا ما رأيتك ولا مؤاخذة في خطبة الجمعة حتى نشهد عليك لكن إذا صح قياس الغائب على الحاضر فأقول كأني أراك الآن إنه لما يخطب الأستاذ أنك أنت تعبث بالسبحة .

السائل : ... أنا لما أسبح بها ما أقصد المراء ... .

الشيخ : أنت بعدت عني قليلا نحن نحاول نقترب من بعضنا ، لما يخطب الأستاذ أنت تعبث بالسبحة لماذا ؟ ليس عدم اهتمام بخطبته هي استعباد السبحة لك ، هذه صارت عادة ، واضح ؟

السائل : نعم بارك الله فيك .

الشيخ : لذلك إذا كانت السبحة للتسبيح بها قلنا هذه بدعة وأنت موافق معنا صح ؟ وإلا ما كثير

السائل : ... .

الشيخ : لأني أراك أنت وأخانا هناك مثل بعضكم تسمعوا الكلام قليلا هكذا تفكرون وأنا يعجبني الواحد يفكر – يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : ... .

الشيخ : هذ هو أنا أريد الواحد يتأنى ، رأيت ولذلك لا تظن أنه أنا عم أنتقدك ، بالعكس أنا مسرور من وقوفك أنت وذاك لأنه أنا لا أريد يجيء الجواب مستعجلا إلا عن روية وتفكير ؛ لكن مع ذلك لا أريد الروية والتفكير تروح بعد هذا هباء منثورا ، نريد نرى ما عاقبة أمرها ، يعني ماذا طلع من التفكير هذا نريد نرى نتيجتها ، فماذا طلع معك الآن ، ماشي معنا أنت إن السبحة التسبيح بها سبحان الله ثلاث وثلاثين ، والحمد لله ثلاث وثلاثين ، والله أكبر ثلاث وثلاثين ، وبعد هذا الرأس هناك لا إله إلا الله وحده لا شريك له

السائل : الشاهد

الشيخ : الشاهد هذه بدعة ؛ لماذا ؟ لأن الرسول عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه .

السائل : ولا حتى بالشمال فقط باليمين فقط ؟

الشيخ : نعم ، وثانيا قال لبعض النسوة وقد مر بهن (**يا نساء المؤمنات اذكرن الله ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات**) فإذن أنت معنا بأن السبحة ما تستعملها للتسبيح والتحميد والتكبير ، إذا تستعملها للتلويح .

السائل : يعني ... – يضحك الشيخ رحمه الله – .

الشيخ : والا تستعملها لماذا ؟

السائل : ولا لشيء .

الشيخ : إذا كان ولا لأي شيء إذن ماذا تريد بولا شيء اتركها واستغني عنها لأنها ما بشيء .

أبو ليلى : يجوز من اجل لونها فاتح ... .

الشيخ : يعني بترد العين – يضحك الشيخ والطلبة – .نعم

الحلبي : يعني شيخنا ذكرت الاستثناء بالنسبة لمسألة المسبحة ، إذا كان يعبث بها يعني ما في مانع ، طيب إذا كان من القدوة فيراه البعيد فيقول هذا الرجل أو هذا الشيخ أو هذا السني يعني يمسك مسبحة فبالتالي هي جائزة كما ترى كثيرا من الناس الآن يعني يأخذون الحكم بأقل شيء .

الشيخ : أقل شيء ... الشيخ الفلاني . نعم لا ينبغي حينذاك مطلقا

الحلبي : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك . نعم .

السائل : هل يجوز للمرأة أن تذبح الشاة ؟

الشيخ : والكبش . الطلبة يضحكون – .

السائل : إنسان أتى زوجته وهي حائض فما حكم الشرع ؟

الشيخ : يعلم أم يجهل ؟

السائل : يعلم .

الشيخ : يعلم أنه حرام ؟

السائل : نعم .

الشيخ : حرام هذا آثم ويستحق العذاب بالنار يوم القيامة ؛ أما إذا كان لا يعلم فكفارته أن يتصدق بنصف دينار يعني بنحو دينار أو أيش بربع دينار من الذهب اليوم .

الشيخ : يجب أن نفرق بين من يتعمد مخالفة أمر الله فليس له كفارة وبين من لا يتعمد كأن يكون جاهلا أو يكون مغلوبا على شهوته فحينئذ تغنيه الكفارة . واضح ؟

السائل : كم تكون ؟

الشيخ : ربع دينار من الذهب .

السائل : يعني تساوي دينار أردني ؟

الشيخ : لا ، أكثر بكثير .

الحلبي : لماذا ربع دينار شيخنا ؟

الشيخ : لأن المنصوص عليه نصف دينار .

الحلبي : الذي ... في ذهني (**يتصدق بدينار أو نصف دينار**) ؟

الشيخ : نعم صحيح .

الحلبي : الربع من أين ؟

الشيخ : تبع النصف لأن الدينار خلينا نأخذ الدينار كاملا ، خلينا نأخذ الآن الدينار مادام في تخيير ، كم الدينار المنصوص عليه في الحديث يساوي بالنسبة للدينار الذهب اليوم ؟

السائل : اربعة جرامات ونصف ... .

الشيخ : معليش اربعة ..كم يساوي بالنسبة للجنيه الذهبي

السائل : ما اعرف

الشيخ : هو هذا ... ؟

السائل : يساوي ستة عشر دينار .

الشيخ : ستة عشر دينار الدينار بالذهب .

السائل : الدينار الذهب يعادله ستة عشر دينار الآن

الشيخ : ستة عشر

السائل : هذا حسب سعر الأسبوع ويمكن الدينار الآن نازل .

الشيخ : نعم

سائل آخر : الحديث يقول من أتى حائضا

الشيخ : أي نعم

السائل : فلا يخص العامد ولا الجاهل ولا الناسي

الشيخ : أي نعم

السائل : فكيف خصصت العامد بأنه لا كفارة عليه مع أن الحديث عمومه يشمله ؟ هذا ما يظهر .

الشيخ : هذا سؤال طيب ، فقط الكفارة ما تكون في الأمور المتعمدة فيها المخالفة ، الآن مثلا أكثر العلماء وهو الحق الذي لاريب فيه يفرقون بين كفارة اليمين الخطأ كما قال عليه السلام : (**من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**) يفرقون بين مثل هذا اليمين فله كفارة ، وبين اليمين الغموس لأن هذا متقصد مخالفة الشريعة ؛ فلما نفهم كلمة الكفارة فكفارته كذا يعني معناه إنه أخطأ عرفت كيف ؟

السائل : نعم

الشيخ : يجب أن نفرق بين من يتعمد مخالفة أمر الله فليس له كفارة وبين من لا يتعمد كأن يكون جاهلا فهو يكون مغلوبا على شهوته فحينئذ تغنيه الكفارة .

السائل : كم تكون ؟

الشيخ : ربع دينار من الذهب .

السائل : يعني تساوي دينار أردني ؟

الشيخ : لا ، أكثر بكثير .

الحلبي : لماذا ربع دينار شيخنا ؟

الشيخ : لأن المنصوص عليه نصف دينار .

الحلبي : الذي يقاس في ذهني قد يتصدق بدينار أو نصف دينار ؟

الشيخ : نعم صحيح .

الحلبي : الربع من أين ؟

الشيخ : تبع النصف لأن الدينار خلينا نأخذ الدينار كاملا ، خلينا نأخذ الآن الدينار مادام في تخيير ، كم الدينار المنصوص عليه في الحديث يساوي بالنسبة للدينار الذهب اليوم ؟ كم يساوي بالنسبة للجنيه الذهبي هو هذا ؟

السائل : يساوي ستة عشر دينار .

الشيخ : ستة عشر دينار الدينار الذهب .

السائل : الدينار الذهب يعادله ستة عشر دينار الآن ، هذا حسب سعر الأسبوع ويمكن الدينار الآن نازل .

سائل آخر : الحديث يقول من أتى حائضا ، فلا يخص العامد ولا الجاهل ولا الناسي ، فكيف قصدت العامد بأنه لا كفارة عليه مع أن الحديث عمومه يشمله ؟ هذا ما يظهر .

الشيخ : هذا سؤال طيب ، بس الكفارة ما تكون في الأمور المتعمدة فيها المخالفة ، الآن مثلا أكثر العلماء وهو الحق الذي لاريب فيه يفرقون بين كفارة اليمين الخطأ كما قال عليه السلام : (**من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**) يفرقون بين مثل هذا اليمين فله كفارة ، وبين اليمين الغموس لأن هذا مقتصد مخالفة الشريعة ؛ فلما نفهم كلمة الكفارة فكفارته كذا يعني معناه إنه خطأ وقع فيه ؛ عرفت كيف ؟ يعني مثل نحن نفرق الآن أظن هكذا بين إنسان يتعمد الإفطار في رمضان بالأكل والشرب ونحو ذلك ، هذا له كفارة ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب إنسان صائم واقع زوجته له كفارة ؟

السائل : لا شك نعم .

الشيخ : ها ، هذا مثل هذا تماما ؛ لأنه هنا نتصور أن هذا رجل صائم الذي جامع زوجته وهو صائم معناه غلب على أمره كما هو في قصة الذي جامع زوجته في رمضان جعل له كفارة ؛ أما الذي ككثير من الشباب اليوم والكهول يتعمدون الإفطار في رمضان ، هؤلاء ليس لهم كفارة من هذا التفقه ؛ أنا فرقت بين الذي يجعل ديدنه دائما مخالفة الشرع في إتيان الحائض وهو لا يفرق بين أن تكون زوجته طاهرا أو حائضا وبين إنسان غلب على أمره فأتى زوجته وهي حائض . نعم

السائل : في الحديث الصحيح يقول : (**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) فإذا أخذنا من النص الذين لا يكفرون طبعا من الحائض المخطئ والجاهل والناسي الذي لا يعرف الحكم لأنه ليس عليه كفارة لأنه لم يعط ، لم يفعل معصية لأنه كان جاهلا لم يعرف الحكم أو مخطئا أو ناسيا ... فمن يكفر ؟

الشيخ : كيف من يكفر ؟ يكفر الذي أتى زوجته وهي حائض مغلوبا على أمره كما قلنا آنفا يعني

السائل : يعني الشهوة

الشيخ : خلينا نغير كلامك ، ننقله من هذا الموضوع إلى موضوع الإفطار في رمضان ، إذا قلنا إن المتعمد الإفطار في رمضان بالأكل والشرب إلى آخره إن هذا ليس عليه كفارة ؛ فمن الذي عليه كفارة ؟

السائل : الذي جامع .

الشيخ : هذا كلام مراد ، وهذا كلامي أنا ، فأنت حصرت الآن الكفارة بالذي يجامع فقط ، فقط هذا الذي يكفر ؟

السائل : النص هكذا .

الشيخ : معليش والنص هكذا نعم ؛ لكن ليست المشكلة عندك متابعة النص ، المشكلة عندك استنكار تعطيل المعنى العام ، أقول لك إن كان هؤلاء ما يريدون يكفروا من الذي يكفر ؟ نفس المشكلة جاءت بالنسبة لموضوع الذي يفطر في رمضان ، أنا عرفتك في زعمي حينما أجبتك من أين أخذت تخصيص أن الكفارة بالنسبة للذي يغلب على نفسه مثل الذي أفطر في رمضان ؛ أما الذي يتعمد العصيان فهذا ليس له كفارة ، مثل الذي يحلف كاذبا ليس له كفارة .

السائل : عند نهاية شهر رمضان يكثر الجدل حول زكاة الفطر ، ففي ناس يجدونها من السهل أنهم يخرجونها نقدا ، وفي بعض الأئمة يقولون لازم تخرج من غالب قوت الناس ؛ فما الرأي ؟

الشيخ : بعض الأئمة يقولون أيش ؟

السائل : من قوت أهل البلد قمحا أو رزا أو تمرا .

الشيخ : نعم نعم ، لا شك أن الأولين مخطئون ، الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقودا هم مخطئون لأنهم يخالفون نص حديث الرسول عليه السلام الذي يرويه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا : (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط**) فعين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الفريضة التي فرضها الرسول عليه السلام ائتمارا بأمر ربه إليه ليس نقودا وإنما هو طعام مما يقتاته أهل البلد في ذاك الزمان ؛ ومعنى هذا الحديث أن المقصود به ليس هو الترفيه عن الناس الفقراء والمساكين يلبسون الجديد والنظيف إلى آخره وإنما هو إغناؤهم من الطعام والشراب في ذاك اليوم وما يليه من الأيام بعد العيد حين أقول بعد العيد فإنما أعني أن يوم الفطر هو العيد ؛ أما اليوم الثاني والثالث فليسوا من العيد في شيء إطلاقا ؛ فعيد الفطر هو يوم واحد وعيد الأضحى أربعة أيام ؛ المقصود بفرض صدقة الفطر من هذا الطعام المعهود في تلك الأيام هو إغناء الفقراء والمساكين في اليوم الأول من عيد الفطر ثم ما بعد ذلك من أيام طالت أو قصرت ؛ فحينما يأتي إنسان ويقول لا ، نخرج القيمة هذا أنفع للفقير ، هذا يخطئ مرتين ؛ المرة الأولى أنه خالف النص ، والقضية تعبدية ، هذا أقل ما يقال ؛ لكن الناحية الثانية خطيرة جدا لأنها تعني أن الشارع الحكيم ألا وهو رب العالمين حينما أوحى إلى نبيه الكريم أن يفرض على الأمة إطعام صاع من هذه الأطعمة ليس داري هو ولا عارف مصلحة الفقراء والمساكين كما عرف هؤلاء الذين يزعمون بأن إخراج القيمة أفضل ، لو كان إخراج القيمة أفضل لكان هو الأصل وكان الإطعام هو البدل ؛ لأن الذي يملك النقود يعرف أن يتصرف بها حسب حاجته إن كان بحاجة إلى طعام اشترى الطعام ، إن كان بحاجة إلى شراب اشترى الشراب ، إن كان بحاجة إلى ثياب اشترى الثياب ؛ فلماذا عدل الشارع عن فرض القيمة أو فرض دراهم أو دنانير إلى فرض ما هو طعام ؟ إذن له غاية ؛ ولذلك حدد المفروض ألا وهو الطعام من هذه الأنواع المنصوصة في هذا الحديث وفي غيره ، فانحراف بعض الناس عن تطبيق النص إلى البديل الذي هو النقد هذا اتهام للشارع بأنه لم يحسن التشريع لأن تشريعهم أفضل وأنفع للفقير ، هذا لو قصده كفر به ؛ لكنهم لا يقصد هذا الشيء ولكنهم يغفلون ويتكلمون بكلام هو عين الخطأ ؛ إذن لا يجوز إلا إخراج ما نص عليه الشارع الحكيم وهو طعام على كل حال ؛ وهنا ملاحظة لابد من ذكرها ، لقد فرض الشارع أنواعا من هذه الأطعمة لأنها كانت هي المعروفة في عهد النبوة والرسالة لكن اليوم وجدت أطعمة نابت مناب كالأطعمة ؛ فاليوم لا يوجد من يأكل الشعير بل ولا يوجد من يأكل القمح والحب لأن الحب يتطلب شيئا آخر وهو أن يوجد هناك الطاحونة الجاروشة ويتطلب أن يوجد مع الجاروشة تنور صغير أو كبير كما هو لا يزال موجودا في بعض القرى ، فلما هذه الأطعمة أصبحت في حكم المتروك المهجور فيجب حينئذ أن نخرج البديل من الطعام وليس النقود لأننا حينما نخرج البديل من الطعام سرنا مع الشرع فيما شرع من أنواع الطعام المعروفة في

ذاك الزمان ؛ أما حينما نقول نخرج البديل وهو النقود ورد علينا أن الشارع الحكيم ما أحسن التشريع لأننا نقطع جميعا على أن النقود هي أوسع استعمالا من أي نوعية من الطعام ؛ لكن لما رأينا الشارع الحكيم فرض طعاما ووجدنا هذا الطعام غير ماشي اليوم حينئذ لازم نضع طعام بديله ، بديله مثلا الرز ، أي بيت يستغني عن أكل الرز ؟ لا أحد لا فقير ولا غني ، إذن نطلع بدل القمح نطلع رز ، أو نطلع السكر مثلا أو برغل أو نحو ذلك مما هو طعام ؛ يوجد في بعض الأحاديث الأقط ، والأقط هو الذي تسمونه أنتم هنا الجميد

السائل : اللبن

الشيخ : اللبن المجمد ، نعم ، ممكن الإنسان يطلع من هذا الطعام لكن حقيقة بالنسبة لنا في سوريا في العواصم ما معروف الجميد لكن في كثير من القرى معروف ؛ فإذا أخرج الإنسان جميدا لبعض الفقراء والمساكين ماشي الحال تماما ، فقط هذا يحتاج إلى شيء من المعرفة أن هذا الإنسان يستعمل الجميد أم لا ؟ فالذي أراه أنه هو واستعماله كذلك منصوص في بعض الأحاديث التمر لكن اعتقد أن التمر في هذه البلاد لا يكثر استعماله كما يستعمل في السعودية مثلا ، فهو هناك طعام ومغذي وربما يعني يقيتهم ويغنيهم عن كثير من الأطعمة ؛ المهم الواجب ابتداء وأصالة إخراج شيء من هذه الأنواع المنصوصة في نفس الحديث ولا يخرج إلى طعام آخر كبديل عنه إلا إذا كان لا يوجد حوله فقراء ومساكين يأكلون من هذا الطعام الذي هو كما قلنا الأقط الجميد أو التمر كذلك الزبيب مثلا ، الزبيب عندنا يؤكل لكن ما هو أيش ؟ ما هو طعام اليوم يدخر ويقتاتون به ؛ فالأحسن فيما نعتقد والله أعلم هو إخراج الأرز ونحو ذلك مما قلنا البرغل والفريكة فهذه أقوات يأكلها كل الطبقات من الناس ؛ هذا جوابي عما سألت يا أخي .

الشريط رقم : 275

أبو ليلى : شيخي اليوم حدث معي شيء لعله نستفيد من الأخ الفاضل ، بعض أحد إخواننا من رجال التبليغ ، رجل فاضل متدين وهو زبون عندي وكثير يجيء عندي في المحل ويشتري من عندي بعض البضائع ؛ لكن اليوم وجدته في حالة عجيبة شيخنا ، دخل عندي بخشونة وسلم علي

الشيخ : نعم

أبو ليلى : فيقول لي أنا أريد أن أسافر

الشيخ : نعم

أبو ليلى : يعني أخرج في سبيل الله ، قلت له جيد إلى أين ؟ قال إلى باكستان وإلى الفلبين وإن شاء الله سأذهب إلى اليابان ؛ قلت له طيب بالنسبة لشروط الخروج السنة يكون الذي يخرج عنده علم ؟ قال ليس شرط هذا ، أنا أريد أدعو وكذا ودعوة وهذا ؛ قلت له أنا الذي أعرفه أن من السنة الذي يريد أن يخرج ما في مانع دون تقييد للأيام وللأشهر وللساعات ، عليه أن يخرج ويدعو ويكون عنده علم عن علم ، طبعا أنا استغربت يقول أنتم خليكم جالسين في محلاتكم وأنتم كذا ، يعني أنا لا أريد أخرج وكذا ... قلت له يا رجل الآن البلد هنا بحاجة اصلا إلى دعوة وأنا أنصحك تبقى هنا عند أولادك وعند زوجتك ، ما في داعي أنك تخرج ما موجود عندك العلم الكافي ، العلم بشكل عام ما موجود عندك ، قال يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**بلغوا عني ولو آية**) قلت صحيح هذا الحديث لا نقول عنه شيء ولكن لست أنت مكلف فيه إلا بشغلة معينة بتعرف جواب سؤال ممكن أنك تجاوب هؤلاء الناس على هذا الشيء على استطاعتك ما وجدته يا شيخنا إلا تنفس الرجل وكأنك فعلت معه هكذا بعصبية حتى قلت له وحتى عندي نساء في المحل واستغربت من عصبيته مع أني أعرف أنه هادئ ، أنا سكيرين على يدي تابوا وأنا كذا وكذا ، وأنا كنت أعمل كذا وأنا كنت أساوي كذا ؛ قلت له هذا شيء جيد طيب هذا لكن ادع في هذا البلد نريد شيء من المعرفة بخصوص الدعوة لهؤلاء يعني الذين ما عندهم علم على الإطلاق ، كيف يتركون أولادهم ونساءهم وهذا الرجل الذي كان موجود عندي كان يأخذ من عندي بعض البضائع بالدين لأنه ليس ميسور الحال ، فكيف هذا سيخرج ؟ كم تكلفه هذه السفريات ، وكنت والله شيخنا دخلت عندي امرأة كانت تظن أنني أعرف زوجها أو شيء فشكت أنه تركها بدون مصروف وخرج وصار له شهور خارج وهم بدون مصروف الآن ؛ فهل الدين يحكي هكذا يا شيخ الدين يعمل هكذا يا شيخ ؟ فقلت لها طبعا الدين ما يحكي هكذا ولا يعمل هكذا ويا أختي عليك أن تصبري فجزاك الله خيرا يا شيخ نريد منك نصيحة .

الشيخ : على كل حال هذه المسألة تتكرر كثيرا ونحن جلستنا اليوم مع الأخ عقل هنا خاصة يعني بخاصة أنت أول كلامك كان موجه له يعني فما أدري إذا كان هو يريد يتكلم بشيء وإلا نحن نسمع منه ما عنده أسئلة ونجيبه عليها ؟

أبو ليلى : أنا طبعا يا شيخ لما سمعت عن الأخ قال كنت خارج ورجعت فذكرني في حادثة اليوم ، وهذا حدث اليوم سبحان الله .

الشيخ : أينعم ، ويصير تسلسل .

السائل : معليش يا شيخ أنا هو السؤال موجه لك بس أنا بدي أتطفل بالإجابة قليلا جزئيا .

الشيخ : تفضل يا أخي .

السائل : أولا الخروج في سبيل الله من خلال تجربتي أنا الخروج في سبيل الله هو يكون بحسب حال الإنسان ، إذا كان هذا الإنسان عالما فهو يخرج يعلم وإن كان غير عالم فيخرج يتعلم ، والتعلم في الخروج في سبيل الله ليس تعلم علم المسائل وعلم الحديث والفقه لكن تعلم علم الفضائل حتى ينشرح القلب والصدر فيكون عند الإنسان الرغبة والاقبال على طاعة الله عز وجل والمحافظة على أوامر الله والمحافظة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الخروج في سبيل الله حتى تأتي الصفات الإيمانية التي لا يمكن أن تأتي للإنسان من خلال القراءة حتى تأتي هذا الصفات في الإنسان يعني مثلا صفات الصبر

الشيخ : نعم

السائل : فالخروج في سبيل الله يخرج فيه العالم والجاهل العالم يعلم والجاهل والأمي وطالب العلم يتعلم ، والعلم يكون علم الفضائل حتى ينشرح القلب والصدر لتطبيق ما يسمع لأنه ليس المهم أن يجمع الإنسان معلومات ولا يطبقها فتكون حجة عليه يوم القيامة وحتى يأتي فيه عظمة السنة وتقديرها وتعظيمها ، يعني أنا رأيت واحد في باكستان كان يتوضأ وهو رجل عمره حوالي ثمانين سبعين سنة وقال هذا من الرعاة رعاة الأغنام ولكن لما كان يتوضأ صار يبحث في أجيابه وبشكل مذهول وكانت إقامة الصلاة قريبة فكان يبحث كأنه فاقد شيء فقال له على ماذا تبحث هل ضاعت فلوس ، ضاعت أوراق شيء ؟ قال لا ، المسواك المسواك أين المسواك ، يبحث عن مسواك فقال له يا شيخ الأمر بسيط صل الصلاة مقبولة بدون مسواك ، فقال صحيح ولكن فضيلة السواك كيف أصلي بدون سواك ؛ فكان مهتما جدا أن يطبق السنة ، وذكر بعض الأحاديث عن فضل السواك وخاصة مع الوضوء ومع الصلاة ؛ فهذا لا نجده في كثير من العلماء الذين يحفظون الكتب ومعهم الشهادات والدكتوراة ، تجد الواحد تمر عليه أسابيع وشهور ما حمل السواك ، كذلك الاهتمام بصلاة الجماعة ، الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تجد كثير من العلماء يجلس في مجالس كلها منكرات ولا يحرك ساكن ، لا بأسلوب حسن ولا بغير حسن ؛ فعظمة الدين وأهمية الدين تأتي في القلب من خلال الخروج في سبيل الله ، تطبيق السنة في البيت على أهل البيت على الشخص في

العمل في السوق في التعامل مع الأقارب مع الأصدقاء وكذلك الصفات الإيمانية مثل الصبر الحلم المسامحة العفو استجابة الدعوة للإصلاح بين الناس ، كثير من الناس أعرفهم كان متكبر جدا يعني يكون الحق عليه مخطئ والحق عليه ويأتي صاحب الحق يستسمحه حتى يصلح بينه وبينه ولكن يرفض ويتعنت ويتكبر ويوصلها لأكبر المستويات لكن لما خرج في سبيل الله صار هينا لينا عنده الصفات الإيمانية يعفو ولو كان الحق له ويسامح بحقه ؛ ورأيت واحد كان محتاجا جدا من الناحية المادية وله على واحد عشر دنانير مقرضة إياها منذ سنوات وذاك لما أخذها وعده بعد أيام أو في نهاية الشهر أن يردها فهذا الرجل كان محتاجا وتذكر أن له عشر دنانير عند ذاك الرجل فقال أريد أن أروح وآخذ فلوسي ، بعدين تذكر حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الحق الذي لكم**) فصلى ركعتين وطلب من الله أن يلهم ذاك الرجل أن يأتي له بالمال بهذا الدين ، في نفس اليوم وبعد فترة قصيرة ما رأى إلا والرجل داخل عليه وسلم عليه وقال له يا أخي تذكرتك أنه في يوم من الأيام أعطيتني عشر دنانير ، أنا كنت ناسيها ونسيت أردها لك فالآن الحمد لله تذكرتها وتفضل هذه العشر دنانير ، بينما يمكن لو صارت مع أي إنسان ما تعلم هذا الحديث وما حاول يطبقه يروح يرفع عليه قضية ويعمل دعوى يعمل مشاكل ، وهكذا كثير يعني وجدنا ناس كان عندهم المنكرات والأشياء المحرمة في البيوت فلما خرجوا في سبيل الله بالرغم من قلة العلم لكن لما رجعوا إلى البيت بدأوا بحركة تغيير بحكمة وبرفق وبهدوء فأزالوا المنكرات وأصلحوا ما في البيت والزوجة صلحت والأولاد صلحوا صار بيت يقال عنه بيت إسلامي تشم فيه رائحة الإسلام بينما كثير مع احترامي للعلم وأهل العلم طلاب مثلا تخرجوا من كلية الشريعة تدخل بيته أبدا كأنه بيت يهودي أو نصراني ، الصور والتماثيل ومن جميع الأشياء حتى أعرف بعض الناس تخرجوا من كلية الشريعة زملاء لي وهم لا يصلون

الشيخ : الله أكبر !

السائل : أعرف واحد تخرج من كلية الشريعة ففي الفترة التي كنت أدرس فيها المساحة وما كان يصلي وواحد عين قاضيا ومعه ماجستير في الشريعة وهو لا يصلي .

الشيخ : هذا منه كثير .

السائل : ... وتجد كثير من طلاب العلم كذلك في كليات الشريعة يتعامل بالربا يتعامل بالمحرمات يستمع الأغاني والموسيقي ؛ فالخروج في سبيل الله لجميع مستويات الأمة الجاهل الذي لا يفقه في الدين شيء ،

وطالب العلم المتوسط ، والعالم فكل واحد يأخذ على قدر حاله إما يكون عالما فيعلم فيفيد فالحمد لله خرجنا مع علماء في سبيل الله استفدنا منهم كثير منهم الدكتور نعمان أبو الليل أستاذ التفسير كان في الجامعة الإسلامية والآن في باكستان وخرجنا مع ناس قدماء في الدعوة ما هم علماء ولكن مارسوا الدعوة منذ أمد طويل فصار عندهم صفات إيمانية عجيبة يعني تحس فيهم الإخلاص والنور والبركة .

الشيخ : هل تظن أن هذه الحسنات التي ذكرتها لا توجد إلا في الجماعة الذين يخرجون كما يقولون في سبيل الله ؟

السائل : هي موجودة في كثير من الناس .

الشيخ : معليش معليش ، إذا كان هذا الشيء موجود في غير جماعة التبليغ مثلا فكيف حصلوا ذلك بطريق الخروج ؟

السائل : نعم بطريق الخروج هم حصلوا هذه الصفات ... .

الشيخ : يمكن ما فهمت علي ، كان سؤالي بارك الله فيك ألا يوجد جماعة آخرون متخلقون بالأخلاق التي ذكرتها وربما بغيرها وبأحسن منها وليسوا من جماعة التبليغ وإلا هذه الخصال الحسنة محصورة في جماعة التبليغ ؟

السائل : لا ، بل موجودة في غيرهم .

الشيخ : طيب هذا كان سؤالي الأول ، السؤال الثاني هل هؤلاء الذين هم ليسوا من جماعة التبليغ حصلوا هذه الخصال الحسنة بالطريقة نفسها التي يحصلها جماعة التبليغ وإلا بطريقة أخرى ؟ فإن قلت هي بطريقة جماعة التبليغ ما أظنك تقول هذا لأنك تعلم أنهم ليسوا من جماعة التبليغ ولا هم على منهج جماعة التبليغ ، أظن ستقول هذا وإلا عندك رأي ثاني يعني سأقول حصلوا ما حصلوا بطريقة أخرى غير طريقة الخروج هذا ؟

السائل : أريد أن أقول مع احترامي لك ولا أقطع حديثك أن الأعمال التي يمارسها الإنسان وهو خارج في الدعوة قد يمارسها وهو غير خارج في الدعوة .

الشيخ : حسن هذا الذي نريده .

السائل : مثلا يعني حلقات العلم .

الشيخ : هذا الذي نريده ولا يحتاج الأمر لشرح لأنه أنا حطيت طريقتين طريقة الخروج كما تقولون في سبيل

الله لتحصيل هذه المحسنات الصفات وطريقة غير الخروج ، فكل من الطريقين عم يحصلوا الخصال بدليل أيش ؟ الواقع .

السائل : الوجود نعم .

الشيخ : طيب ، إذن أنا أريد أن ألفت نظرك وأنت إن شاء الله اسم على مسمى عقل ، ستفهم علي ما أقول إذن إذا كان هناك في طريقة أخرى تمكن بها من تمكن من تحصيل تلك الصفات التي تسمونها بالصفات الإيمانية فإذن ما ينبغي نحن أن نوهم الناس ولو بغير قصد أن الطريق لتكميل هذه الصفات الإيمانية هو الخروج المسمى بالخروج في سبيل الله ؛ لأنه حينئذ نكون عم نفهم الناس أنه كما قال تعالى : ((**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**))

السائل : حاشا لله نحن ما نقول هذا .

الشيخ : أنا أعرف هذا ، ولذلك عم أقول لك وإلا نضطر نقول هكذا وأنت مش رايح تقول هكذا ، إذا لماذا نحن حاطين دأبنا بدأب الدعوة إلى الخروج في سبيل الله على ما ذكر هؤلاء وذكرت أيضا أن الناس يخرجون وما عندهم علم لكنهم يتعلمون ، هذه واحدة يا أستاذ عقل .

السائل : أجيب عليها ؟

الشيخ : نعم

السائل : أجيب عليها ؟

الشيخ : لا ما عندك جواب عليها لأني أقول ما أنت موافق عليه ، ما تريد تجيب عليه ؟

السائل : توضيح الأمر .

الشيخ : لا لا ، ما يحتاج الأمر إما أنك موافق أو مخالف ، إذا موافق أنا أمشي في سبيلي لأنه هو سبيلك ، وإن كنت مخالفا أقول لك تفضل بين ... .

السائل : لا ، أنا مواق موافق .

الشيخ : هذا هو ، فاسمح لي إذن

السائل : تفضل

الشيخ : رايح يرد علينا إشكالات كثيرة جدا على هذا العمل أولا ، وعلى هذه التسمية ثانيا وهو الخروج في

سبيل الله ، أعتقد أنه إن خفي على بعض الناس ما سأقوله فلا أقول في ظني بل في اعتقادي أنه سوف لا يخفى عليك وهو أن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الأمر كما قيل من أهل العلم " وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف " إذا كان هذا كما قلت بالنسبة إليك إنه إن كان هناك من يخالف فيما أقول فأنت لست منهم بل أنت معنا فيما نقول إن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وأن كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف ؛ الآن نحن نسمي هذا الخروج بالخروج في سبيل الله ، سبيل الله كان موجودا في القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية وإلا مفقودا ؟

السائل : موجودا .

الشيخ : ما تستطيع أنت أن تقول أنت غيرك قد يقول أما أنت بصورة خاصة المسمى بعقل ما تستطيع أن تقول إلا أنه كان موجودا ؛ فهل تعلم وجود هذا الخروج في ذلك الزمن الذي كان فيه الخروج في سبيل الله معهودا ومعمولا به ؟ فهل أنت معتقد أن هذا الخروج الذي يقوم به الآن جماعة التبليغ كان موجودا في ذلك الزمان أي زمان وجود الخروج في سبيل الله ؟ ما أظنك تستطيع أن تقول نعم .

السائل : أنا أستطيع أن أقول نعم .

الشيخ : تفضل ، الآن هنا بقى مشينا في خط متفقين تماما ؛ أما الآن ما بدأ ؟

السائل : افترقنا

الشيخ : افترقنا شيء لكن سنلتقي إن شاء الله ، هات نرى ما دليلك على أن هذا الخروج كان موجودا في ذلك الزمان الذي كان فيه متحققا الخروج في سبيل الله ، أنا أرى القضية متناقضة يعني موجود وما موجود ، هذا في تصورنا نحن ، أنت بقى تريد تقرب لنا الشيء يلي نحن نتصوره متناقض وهات نرى أثبت لنا أين كان هذا الخروج ومتى بدأ ومتى وقف ؟

السائل : طبعا علم الحديث أنت أستاذنا فيه قصة الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا ، نهاية القصة أنه عند ما جاء إلى الرجل العالم وقال له أريد أن أتوب قال له نعم لك توبة ... .

الشيخ : يجوز أقاطع كلامك ؟

السائل : تفضل .

الشيخ : أنت الظاهر ما أدركت سؤالي .

السائل : أدركت لكن هذا كمقدمة ... .

الشيخ : لا ، فقط تكون مخطئ ، خاصة أنت تقول لي إني في الحديث كذا ، الحديث الذي تريد تذكره ليس له علاقة بخروجكم ، له علاقة بخروج شخص معين يعيش في جو فاسد فيؤمر من العالم وليس من الراهب الجاهل يؤمر بأن ينتقل إلى بلدة أخرى صالح أهلها وفعلا يستجيب ويأتيه الموت في الطريق وتتولاه ملائكة الرحمة ، أيش علاقة بالذي نسأل عنه ؟

السائل : العلاقة وثيقة بأننا نعيش في بيئة فاسدة ونحتاج إلى بيئة صالحة حتى نصلح فيها ... .

الشيخ : يا شيخ أنتم عم ترجعوا إلى البيئة الفاسدة بارك الله فيكم .

السائل : نرجع إلى البيئة الفاسدة حتى نصلحها أو نعيش فيها ونحن محفوظون من الفساد الموجود .

الشيخ : لا ، ولا مؤاخذة هذه مغالطة مكشوفة ... .

السائل : كيف ؟

الشيخ : هذه مغالطة مكشوفة تماما ؛ لأنكم إذا رجعتم إلى البيئة لتصلحوها فلماذا تخرجون منها ؟ فابقوا فيها وأصلحوها ؛ لأن الإنسان في الحديث ذاك يقول لك ايش يقول في الحديث (**أنت في أرض**)

السائل : (**أرض سوء**)

الشيخ : فاخرج منها ، إنك في أرض سوء فاخرج منها ؛ طيب أنتم تخرجون وترجعون ، ما جاء هذا الحديث لهذا الحديث ليس له علاقة يا أستاذ أبدا ، فبارك الله فيك أنا أرجوا أن تستعمل الذي سميت به .

السائل : إن شاء الله نستعمله .

الشيخ : اسمعني قليلا تستعمل الذي سميت به ، ما تتأثر بالتلقينات التي تتلقنها من الجماعة من الحزب لأن هذه مشكلة الأحزاب القائمة اليوم على وجه الأرض ... .

السائل : الحمد لله ليست حزب ... .

الشيخ : أنا قلت لك الجماعة أولا ، أو الحزب فأنت خذ من الاسمين ما يناسبك ، لا تأخذ الاسم الذي يناسبك إنك ترد علي ، لا ، خذ سمها جماعة سمها حزب سمها ما شئت فأنا فو قلت لك حزبك بتقول لي الحمد لله ، الجماعة ما هم حزب ؛ المهم هذا التلقين الذي تلقنه الأحزاب لأفرادها نحن نلمسه لمس اليد في جماعة التبليغ ، رجل كهذا الذي ضرب به مثلا ما يعرف يمكن يصلي مثل الناس ، آخذ أيش حجة طالما

سمعتها من المتعلم من العالم والمتعلم والجاهل كلهم سواء من جماعة التبليغ يقول لك الرسول قال (**بلغوا عني ولو آية**)، من أين تعلمها هذه ؟ نحن انبح صوتنا ونتحدث بأحاديث الرسول عليه السلام ، نادرا ما واحد يجيء يحفظ حديث ، لماذا ؟ لأنه ما رايح نلقنهم إلا تحفظ هذا الحديث ، عم نروي لهم الأحاديث بالعشرات وبالمئات ، لكن هنا في توجيه مخصص أنه احفظوا ، يقولون كذا والجواب كذا إلى آخره (**بلغوا عني ولو آية**) طيب هذا حديث صحيح لكن هذا ملقن الرجل ، ولذلك لما يأتي يتكلم معه رجل عالم هو يذكر له الأشياء التي سامعها ، فقط ما يعرف أن هذا له علاقة بهذا الكلام يسمعه وإلا لا ؛ فأنا أرجوك وأنا ثقتي بك كبيرة وكبيرة جدا .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : إنك تستعمل عقلك ؛ القصة هذه لها علاقة بإنسان شرير (**قتل تسعة وتسعين نفسا ثم الله أراد له الهداية فأراد أن يتوب لكن ما يعرف طريقة التوبة ما هي ، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب ، فدل على راهب يعني على جاهل متعبد ، فذهب إليه وقال له أنا قتلت تسعة وتسعين نفسا هل لي من توبة ؟ قتلت تسعا وتسعين نفسا وتريد تتوب ؟ ليس لك توبة ؛ كمل العدد للمائة ؛ – لكن الرجل يريد أن يتوب فعلا – كما قرأت فيسأل فيدل على عالم ، يروح لعنده ويقول له أنا قتلت مائة شخص بغير حق فهل لي من توبة فقال له كيف لا ولكنك بأرض سوء فاخرج منها واذهب إلى القرية الفلانية الصالح أهلها ؛ فخرج الرجل**) ؛ ما جاء يا أستاذ عقل هذا لهذا ؟ وجابهتك بكل صراحة ، قلت لك لو أنكم تركتم هذه البلاد وهاجرتم إلى بلاد خير من هذه البلاد فأقول لك أصبت في استشهادك بالحديث ؛ لكن أنتم تخرجون من هنا تغيبوا أربعين يوم أكثر أو أقل وترجعون لنفس البلدة الفاسد أهلها ، كيف تستدلون بهذا الحديث على هذا الفعل هات نرى ؟

السائل : الآن هو لما قال له اذهب إلى القرية الصالحة قصده أن يعيش فيها حتى يموت إلى الأبد أم قصده وإلا يطمئن إيمانه وتصلح أحواله ؟

الشيخ : هذا من تمام التعليم يا أستاذ عقل ، هذا من تمام التعليم ولا مؤاخذة ، منطقيا جاوبني ما عندك ؟ ما القصد من هذا ؟ إنه ما يموت هناك أليس كذلك ؟ هذا خطأ ، قصده أن يذهب لتلك البلد حتى ينصلح حاله وما ينوي الرجوع إلى الأرض الفاسدة التي هرب منها ، الرسول صلى الله عليه وسلم كما تعلم

كان يحرم على الذين هاجروا من مكة إلى المدينة أن يمكثوا في مكة أكثر من ثلاثة أيام ، وهم هاجروا من أيش ؟ من مكة إلى المدينة ، ومكة أفضل من المدينة والصلاة فيها كما تعلمون جميعا بمائة ألف صلاة لكن حتى ما ينافي هجرتهم خرجوا من مكة مهاجرين في سبيل الله للمدينة فيحنوا إلى وطنهم إلى بلدهم ؟ لا ، لكم فقط بقاء ثلاثة أيام وترجعوا إلى بلدكم الذي هاجرتم إليه ؛ فهذا الحديث الحقيقة هذا الحديث أنا أذكره بمناسبة كثيرة ، والأخ عنده مئات الأشرطة من المحاضرات والكلمات التي يتكلم فيها من جملتها هذا الحديث بالذات ، أنا أضعه في موضوع (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) هذا القلب يكون صلاحه بصلاح الجوارح ، وصلاح الجوارح يكون بمخالطة الأخيار ومنابذة الأشرار ، والرسول عليه السلام ولا أريد أن أطيل عليك ذكر أحاديث كثيرة جدا جدا يؤكد فيها على صحبة الأخيار فيقول : (**من جامع المشرك فهو مثله**) أي خالطه ؛ ويقول : (**أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**) ويقول : (**المؤمن والمشرك لا تتراءى نارهما**) وأذكر هنا كلاما طويلا لتأكيد ضرر صحبة الأشرار وحسبك تذكيرا قوله عليه السلام (**مثل الجليس الصالح ومثل الجليس السوء ، مثل الجليس الصالح إما أن يحذيك وهو بائع العطور إما أن يحذيك وإما أن تشتري منه وإما أن تشم منه رائحة طيبة ؛ ومثل الجليس السوء كمثل الحداد إما أن يحرق ثيابك وإما أن تشم منه رائحة كريهة**) فهذا الرجل العالم نصح الرجل أن يترك هذه الأرض السيء أهلها ويهاجر إلى الأرض الصالح أهلها ليس من أجل أن يتبضع من هناك صلاح ويرجع ، لا ، من أجل أن يحصن حاله في هذا المكان الصالح ويتربى ويعيش ما شاء الله له أن يعيش ؛ فمن أين نحن نأخذ بقى أنه راح هناك من أجل أن يتزور ؟ وانظر يا أستاذ عقل أنا الحقيقة آسف جدا إنه عقلك يشرد مع هذه الأوهام ، أنت الآن تقول يا ترى راح من أجل أن يموت هناك أم من أجل أن يرجع ؟ طيب أنا أرى الحديث ليس له علاقة إطلاقا من أي زاوية ، درسنا الحديث منها أخيرا تقول كأنك تقول وما تصرح إنه هو راح ينصلح هناك وبعدين يرجع للأرض الفاسدة من أجل أن يصلح فيها ، طيب هؤلاء الجماعة الذين يروحون لفرنسا أم العهر والفسق والفجور وعم يجيئوا لهنا راحوا مثل ما راح ذاك الرجل للأرض الصالح أهلها من أجل ماذا ؟ من أجل أن يتحصنوا بالأخلاق الصالحة هناك ويرجعوا لهنا يصلحون يا أستاذ ؟ فالحديث ليس له علاقة بأي وجه من الوجوه أبدا بهذا الخروج المقنن المنظم ، وما أريد أن أذهب بعيدا ، أنا لا أزال أنتظر الجواب الواضح لأنه أنت

اجبت بحديث عن شخص ، أنا كان سؤالي هل تعلم الوقت الذي تعتقد كما نعتقد أن الخروج في سبيل الله كان موجودا من قبل هذا الخروج ما تجيء لي بشخص تجيء لي بحديث هذا الخروج ... ؟

السائل : أنا ما انتهيت من الإجابة ، أنا جئت بهذا قلت كمقدمة ... .

الشيخ : جميل جدا ، هذه مقدمة لكن هذه مقدمة كما ترى ليس لها أصل أبدا بهذا الخروج الجماعي المقنن المنظم إنما هو خروج من أرض فاسدة إلى أرض صالحة ونحن ما في خلاف في هذا إطلاقا صح وإلا لا ؟

السائل : صح .

الشيخ : إذن ما علاقة هذا ؟

السائل : أنا جئت بهذا على مستوى فرد يعني شخصي .

الشيخ : ما هذا سؤالي ، ما هذا سؤالي بارك الله فيك ، وأنت تعلم أنه أنا ما بحاجة أنك تأتي تذكر لي الحديث كما قلت لأنه نحن نعرف ((**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**)) من أجل يخرج الإنسان من وطنه الذي ولد فيه إذا ساء أهله إلى بلد آخر أهله صالحون ، هذا هو دلالة الحديث ونحن هذا ليس خلافنا ، بحثنا الآن هو هذا الخروج الجماعي هل تعلمه كان موجودا في القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية والمتفقون نحن وإياك أنها خير القرون ؟ قلت أنت نعم ، وأنا أظن هذا بعيد تحقيقه لكن وفوق كل ذي علم عليم وتفضل هات نرى أين كان هذا الخروج ؟

السائل : الجماعة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم ... ؟

الشيخ : أيضا بدي أضطر أقاطعك يا أخي ؛ لأن هذه أيضا من جملة التلقينات ناقشنا فيها مشايخكم وطلابكم إلى آخره هؤلاء الذين خرجوا بارك الله فيك ، نخبة ، نخبة من أصحاب الرسول اسمهم القراءة إلى اليوم ، القراء ما خرجوا جهلة ، عليهم رئيس واحد وبلاش نقول هذا الرئيس الواحد يريد رئيس فوق منه ويريد رئيس فوق منه لأنه ما فيهم علماء لكن نفترض أنه أعلم علماء الدنيا لكن الذين معه جهلة ؛ أما هناك الرسول أرسل سبعين قارئا والقارئ تعرف أنت أنه في زمن الرسول ليس هو القارئ في زماننا ، صح وإلا لا ؟

السائل : صحيح .

الشيخ : إذن هؤلاء دعاة بمعنى الكلمة ، يدعون الناس إلى ما هداهم الله إليه بواسطة نبينا عليه الصلاة

والسلام ؛ فهم قراء وهم علماء وهم يحفظون القرآن ، وإلى آخره ؛ أيضا هذا الخروج نحن ليس بحثنا فيه ، أنا أقول لك لو خرج عالمان من الدار هذه واحد راح شرقا وواحد راح غربا هل أحد يقول هذا الخروج ما يجوز ؟ ما أحد يقول بهذا أبدا ، بارك الله فيك ؛ فأرجوا أن تتأمل بالسؤال ما هو ، هذا الخروج الذي تسمونه في سبيل الله متى بدأ ومتى وقف سبحان الله .

السائل : بدأ ببداية بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : كيف ؟

السائل : ببداية بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : أيضا أنت نسيت ما ذكرتك به الآن يا أخي نحن لا نتكلم عن خروج الفرد ، أنا ضربت لك المثل الآن بعالمين ، عالمين إذا واحد شرق وواحد غرب للدعوة في سبيل الله هل هذا هو الخروج الذي عم نتكلم عنه ؟ لا ، هذا خروج علماء رايح نقول لك الآن ، أنا سأضرب لك مثل في نفسي ، أنا بقيت ثلاثين سنة في سوريا أخرج لوحدي بانفرادي ، هذا ما أحد ينكره وهذه هي دعوة الرسول عليه السلام ؛ فأنت تقول بدأ به الرسول عليه السلام

السائل : صبرك علي قليلا

الشيخ : لا يا أستاذ البحث معك تماما فقط لا أريد أضيع وقتك وبالتالي تضيع وقتي في البحث ... .

السائل : وأنا أريد أعرض الحجج التي عندي حتى إذا كانت خطأ من أجل أن يتبين لي إياها فيما بعد ؟

الشيخ : لا ، فقط أنا أريد شيء ما أتمناه من غيرك ، أعطي بالك ، الحقيقة أنا ظني بك غير ظني بالناس الآخرين ... .

السائل : بارك الله فيك أشكرك على هذا .

الشيخ : قبل أن تلقي علي حججك فكر فيها وافهم علي أنا ما أريد ؟ أريد حجة تجيز بها للجماعة هؤلاء هذا الخروج الشامل الجامع الذي فيه كما قلت لك فيه يمكن عالم ، إذا ما قلنا عويلم ، إذا ما قلنا ما قلنا إلى آخره ؛ أما الذين معه ما يعرفون شيئا هذا النوع من الخروج أين دليلة ؟ جئت لي بحديث الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا ثنيت بسبعين قارئ ، يا أخي القراء هؤلاء علماء ، ثلثت أخيرا وقلت محمد عليه السلام وحده ، سبحان الله أنا أريد دليلا أنت مقتنع فيه ؛ أما إذا كنت تقول والله أنا أعرض عليك ما

عندي من الحجج التي سمعتها ما رأيك فيها ؟ هذا بحث ثاني لكن أنا رأيتك متحمس تماما في الجواب لأخينا هذا ، ما ندري أأريد بنا خير أم شر لما أثار هذا الموضوع ونحن ما من أجل هذا التقينا واجتمعنا وكما قلت في أول الكلام جواب له إن الوقت هذا مخصص لك وللأخ الذي كنت معه

السائل : جزاك الله خيرا نحن نستفيد

الشيخ : أما هو كما يقولون عندنا في الشام " يدخل اسفين " تقولون أنتم اسفين ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : كويس ، هذا ما كان على البال يشهد الله .

السائل : إن شاء الله يكون كلامه خير ربما يكون عندي معلومات أظنها صح وهي خطأ فوضحتها .

الشيخ : هذا ممكن بارك الله فيك ، لكن بقى طريقة البحث ممكن يختلف في فرق بين إنسان مثلا اتناقش أنا وغيرك في مسألة يقول لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ويعمل لي مقدمة أنت ... مختص بالحديث وكذا وكذا ، إلى آخره ؛ طيب أنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تسألني هل هذا الحديث صحيح وإلا غير صحيح ؟ ما تخليني أقول لك أن هذا الحديث موضوع الذي تحتج به فاهم علي وإلا لا ؟

السائل : فاهم .

الشيخ : ((**وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون**)) الشاهد ... .

السائل : أنا أريد أسأل سؤالا معليش

الشيخ : تفضل

السائل : الآن الرسول صلى الله عليه وسلم

الشيخ : عليه الصلاة والسلام

السائل : لما كان يخرج إلى الكفار في أسواقهم وفي محلاتهم ويدعوهم ، كان معه مثل أبو بكر وأسامة بن زيد وزيد بن الحارثة ؟

الشيخ : ممكن يكون معه واحد اثنين طبعا .

السائل : واحد أو اثنين أو أكثر .

الشيخ : ممكن يكون ما في مانع .

السائل : العالم فيهم هو الرسول عليه السلام .

الشيخ : عليه الصلاة والسلام نعم .

السائل : والذين معه هم بالتأكيد أقل علما منه .

الشيخ : أكيد .

السائل : إن لم نقل يعني قد يكونوا جهلة في بادئ الأمر في بادئ أمر الدعوة أنه ما كان عندهم رصيد من العلم .

الشيخ : لا ، لما تصل هذه النقطة يختلف الجواب ، هل هذا الخروج كان في أول الدعوة وإلا فيما بعد .

السائل : هذا في أول الدعوة .

الشيخ : أين ؟

السائل : يعني لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج مع أبي بكر وكان أبو بكر يعرف القبائل ويكون مع النبي كدليل يدله على الناس ويعرفهم عليه هذا في بادئ أمر الدعوة ... ؟

الشيخ : هنا تبين أن خروجه كان ليدل الرسول على شيء هو بحاجة له ؛ فهنا القضية خرجت عما نحن في صدده .

السائل : ماشي هذا الخروج ألم يكن له أثر في نفس أبي بكر رضي الله عنه ؟

الشيخ : وهل أنا أنكر هذا بارك الله فيك أنكر هذا ؟

السائل : لا تنكر هذا .

الشيخ : إذن لماذا عم تسأل هذا السؤال ؟

السائل : أنا أريد أن أخلص إلى نتيجة أنه إذا خرجت جماعة

الشيخ : نعم

السائل : فيهم إنسان متعلم عالم أو طالب علم ومعه ناس أميون جهلة عصاة ، لكن يريدون أن يستفيدوا ، يستفيدون علم ، يستفيدون صفات ، يستفيدون إيمان ؛ هل نقول إن هذا الشيء يعني لا يجوز أو ماذا نقول ؟

الشيخ : إذا أنت تقف عند حدود السؤال وما تعالج الواقع له جواب ؛ أما إذا كان قصدك بالسؤال معالجة الواقع فله جواب ثان ؛ فما الذي تريده ؟

السائل : كلامك ما واضح ، أيش يعني أعالج الواقع ؟

الشيخ : الواقع الذي البحث فيه هذا الخروج الواقع اليوم الذي خرج من الهند من السند ما أدري من أين وعم إلى آخره البلاد الإسلامية ما شاء الله منها ، هو هذا الذي الذي عم تسأل عنه أنت وإلا عبارة عن خروج مصغر ؟

السائل : لا ، هذا الذي أقصده .

الشيخ : أيش الذي تقصده الخروج هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا الذي أسألك عنه تقصد هذا وإلا هذا ؟

السائل : نعم هذا .

الشيخ : أقول لك لا ، الخروج المصغر دائما موجود في كل عصر ، في كل قطر ، في كل مصر .

السائل : هذا صحيح .

الشيخ : صحيح ولذلك في فرق بقى بين السؤال الذي تسأله أنت ويكون الجواب بقى انا أقول لك نعم هذا موجود ، وهذا مشروع وتأكد أنت وبتقول لي هذا صحيح لكن هذا الصحيح ما يصحح ، هذا الخروج الذي نحن الآن ندندن حوله .

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنك أنت وأنا متفقون إن مثل هذا الخروج الأول الذي اتفقنا على صحته موجود كما قلت أنا آنفا .

السائل : موجود صحيح .

الشيخ : موجود في كل عصر وفي كل قطر ومصر؛ لكن هذا الخروج لا أصل له إطلاقا في كل القرون الإسلامية التي مضت ؛ فإذن هذا غير ذاك .

السائل : ألا نقول إن ذاك الخروج الذي أقررناه هو أصل لهذا الخروج ؟

الشيخ : لا .

السائل : ولماذا ؟

الشيخ : أبدا ، سبحان الله ، هذا الذي أقول رايح ألفت نظرك لشيء ، هذا مثل الذي يستحسن كل بدعة تخرج اليوم وقبل اليوم يجيئون لك بأدلة عامة ، هذه الأدلة العامة ما تشمل هذه الحادثة الخاصة ، خلينا نأخذ مثال هو من أبسط الأسئلة ، يقول قائلهم لماذا تنكرون الصلاة على الرسول بعد الأذان ؟ ألا يشمل هذا الصلاة على الرسول بعد الأذان قوله تعالى : ((**صلوا عليه وتسلموا تسليما**)) ؟ ألا يشمله قوله عليه السلام : (**من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرة**) ؟ الجواب لا يا أخي لا ؛ لأن هذا الأذان مشروع وألحق به شيء لم يكن من قبل في كل هذه القرون من قبل التي مضت المشهود لها بالخيرية ؛ فالآن استدلال ببعض النصوص العامة على هذه الحادثة هذا استدلال خطأ ؛ لماذا ؟ لماذا أنا بدأت كلامي بارك الله فيك معك ، قلت لك نحن متفقون أن خير الهدى هدى محمد ، و متفقون على قولهم " وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف " فهذا الخروج الموجود الآن يقينا ما يستطيع إنسان عنده ذرة من عقل أو علم أن يقول إنه كان فيما مضى من القرون ، لا نقول القرون الثلاثة فط كل القرون هذه ، هذه حادثة في هذا الزمان ولاشك .

السائل : أين وصلنا ؟

الشيخ : وصلنا بارك الله فيك أن الاستدلال بالقضايا الخاصة على قضايا عامة هذا خطأ ، والمعيار ولا تنس المعيار ، وكل خير من اتباع من سلف ، ولعلك تذكر لما قلت لك الخروج في سبيل الله يقينا كان من قبل لكن السؤال هذا الخروج في سبيل الله كان من قبل ؟

السائل : بهذا الشكل المتعارف عليه بالتقنين والتنظيم الذي ذكرت لا ما كان .

الشيخ : ها ، هذا هو ... .

السائل : نحن نقيس على الأصل .

الشيخ : نعم ؟

السائل : القياس على الأصل يعني أنا أريد أن أسألك سؤال مثلا ، هل كان مثلا الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس كونه مؤلف وعالم تفسير هل كان يجلس مثل جلستك هذا في مثل هذه المكتبة وأمامه الطاولة

وعنده الرفوف وعنده الأجهزة الكهربائية والالكترونية ؟

الشيخ : لا والله .

السائل : ما كان ، فهل نقول هذا العمل ..؟

الشيخ : لماذا الآن صار لك ساعة تتعب حالك من أجل ما نقول إن هذا الخروج ما كان لماذا ؟ لماذا ما كنت مثلي تقول إن ابن عباس ما كان هكذا ، لماذا ما تقول أنت عن الخروج هذا لا والله ما كان ؟ لماذا ؟ بل أتحاول تجيب حديث واحد واثنين وثلاثة وإلى آخره من أجل مثل ما يقولون عندنا في الشام ولا مؤاخذة من أجل " نغطي السموات بالقبوات " -يضحك الشيخ رحمه الله . لماذا ؟ من أجل هذا أقول لك يا عقل خليك عقل ، من أجل هكذا أقول لك أنت لا تتلقن ، ناقش الأدلة ؛ خروج الرجل هربا من بلاد الفسق والفجور إلى البلد الصالح أهلها نقيس عليه خروج المسلمين من بلدهم الصالح على عجره وبجره أعطي بالك ، خروجهم يقاس خروجهم من البلد الصالح على عجره وبجره إلى بلاد الفسق والفجور إلى أمريكا إلى بريطانيا ، هذا يقاس على هذا ؟ سبحان الله ، ابن حزم الظاهري من كبار علماء الأندلس ويسمى بالظاهري لأنه يعتمد على النصوص في الظاهر بطريقة فيها جمود متناهية جدا ولسنا الآن في هذا الصدد ، من جموده ينكر القياس خلافا لجماهير العلماء ، والقياس الحقيقة هو الدليل الرابع لعلك تذكر معي القرآن والسنة والإجماع والقياس ، فأخر الأدلة الأربعة هو القياس لماذا ؟ لدقته ، ما كل واحد يستطيع أن يقيس ، خذ بالك ، مش كل واحد يستطيع أن يقيس ولا مؤاخذة أنا أقول لك لأني أنا أولا عشت كل هذا الزمان صريحا وبخاصة مع إخواني الذين أشعر معهم بالإخلاص ، وأنتم منهم إن شاء الله ، أنا أقول لك إنك أنت ما يطلع بيدك أن تقيس الذي يريد يقيس ... .

السائل : ما أنا أريد أقيس .

الشيخ : اسمح لي ، أنت تلك الساعة طلع منك أنه نقيس هذه على هذه إلى آخره ، لكن هذا ما طالع منك طالع من غيرك .

السائل : نعم طالع من غيري وأنا نقلته بالحرف .

الشيخ : ابن حزم الظاهري من كبار علماء الأندلس ويسمى بالظاهري لأنه يعتمد على النصوص في الظاهر بطريقة فيها جمود متناهية جدا ولسنا الآن في هذا الصدد ، من جموده ينكر القياس خلافا لجماهير العلماء ،

والقياس الحقيقة هو الدليل الرابع لعلك تذكر معي القرآن والسنة والإجماع والقياس ، فأخر الأدلة الأربعة هو القياس لماذا ؟ لدقته ، ما كل واحد يستطيع أن يقيس ، خذ بالك ، مش كل واحد يستطيع أن يقيس ولا مؤاخذة أنا أقول لك لأني أنا أولا عشت كل هذا الزمان صريحا وبخاصة مع إخواني الذين أشعر معهم بالإخلاص ، وأنتم منهم إن شاء الله ، أنا أقول لك إنك أنت ما يطلع بيدك أن تقيس الذي يريد يقيس ... .

السائل : ما أنا أريد أقيس .

الشيخ : اسمح لي ، أنت تلك الساعة طلع منك أنه نقيس هذه على هذه إلى آخره ، لكن هذا ما طالع منك طالع من غيرك .

السائل : نعم طالع من غيري وأنا نقلته بالحرف .

الشيخ : لذلك أقول لك فكر ؛ فالشاهد القياس لدقته علماء الجمهور وعلماء السنة جعلوه في المرتبة الرابعة ، ابن حزم أنكره بالكلية ؛ لكن أنا تعجبني منه عبارة لما يناقش القائسين يلي يقيسون الحقيقة يناقش قياسات بالتعبير السوري أيضا " القياسات لا تنزل بميزان ولا بقبان " قياسات بعيدة عن الصواب كل البعد ، مثلا أنا الآن عشت بالمذهب الحنفي ، المذهب الحنفي يقول لك إذا تكلم المصلي في صلاته ساهيا بطلت صلاته ، أيش الدليل ؟ قال قياسا على المتعمد ، الله أكبر !، هذا قياس النقيض على نقيضة ، يقاس الساهي على المتعمد ؟ ابن حزم والشاهد هنا لما يناقش هكذا أقوال وهكذا قياسات ما يقول ؟ كليشة هذه عنده يعني يكررها دائما ، يقول أولا القياس كله باطل ، هو هيك يقول لكن أنا شاهدي في تمام كلامه " ولو كان منه حق لكان هذا منه عين الباطل " فهمت كلامه ؟

السائل : -يضحك- ما ... .

الشيخ : الشاهد القياس يا أخي ما هو سهل أبدا .

الشيخ : الآن شيء بجر شيء علماء نجد علماء محترمون وهم أحسن الموجودين اليوم على وجه الأرض الإسلامية طبعا لأنه ما في غيرها ولكن مع ذلك لهم أشياء نحن لا نوافق عليها ، السبب عدم دقة النظر ؛ فأنت تعرف مثلا إنه هم يضعون أيديهم بعد الرفع من الركوع ، ما حجتهم ؟ طبعا لهم حجة ، ما يقولون شيء عن عبث ؛ لكن نحن نريد ندرس هذه الحجة ، نريد نتأمل فيها هل هي صواب أم هي خطأ ؛ يقولون

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى) ، قام في الصلاة هذا قيام ؛ كلام صحيح أنا ما أقول بقى ؟ أقول هذا دليل لا ينهض مع أنه أنا أقول معهم إن هذا حديث صحيح كان إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى ، صحيح الحديث صحيح ؛ لكن هذا القيام الثاني ما الدليل إنه داخل في هذا النص الذي أول ما ينصب ينصب على القيام الأول ؟ واضح كلامي لهنا ؟

السائل : ذاك كلام عام وما يخصصه ... .

الشيخ : أحسنت ما يكفي يقول وهنا بقى الشاهد ما يكفي الواحد منهم يقول يا أخي كلام هذا نص عام يشمل القيام الأول يشمل القيام الثاني ؛ لأنه نحن نقول جاءت نصوص كثيرة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضع اليمنى على اليسرى في القيام الأول ؛ فهل عندكم نص واحد أن الرسول كان يضع في القيام الثاني ؟ لا وجود لهذا النص ، إذن هذا الدليل العام لا يصلح الاستدلال به في خصوص هذا العمل الخاص ؛ واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أقرب لك هذا الموضوع بشيء ما وقع بعد لكن أخشى أن يقع ، إذا دخل جماعة في وقت الظهر مثلا واحد يريد يصلي السنة شرقا من المسجد وآخر غربا إلى آخره ، واحد ينادي يقول لهم يا إخواننا تعالوا نصلي جماعة قال عليه السلام : (يد الله على الجماعة) هذا حديث خلينا نصلي السنة القبلية جماعة وربما يتبع هذا الحديث بحديث ثاني (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين درجة) وربما يلحقه بحديث ثالث (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الاثنين) وهكذا ، أحاديث صحيحة لكن الاستدلال غير صحيح ؛ يا ترى بأي شيء سنرد نحن يا أستاذ على هؤلاء الذين استدلوا علينا في هذه الظاهرة هذه في التجميع لصلاة السنة ؟ ما في عندنا حديث بأن الرسول قال لا تصلوا السنة القبلية جماعة ، ما في عندنا هكذا حديث ؛ لكن ما عندنا ؟

السائل : فعل النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة .

الشيخ : أيوه بارك الله فيك فهل فعل الصحابة هذا ؟ الجواب لا ؛ يا ترى فهموا الأحاديث هذه فهما صحيحا ؟ الجواب بلى، ترى فهمهم كان كفهمك أنت ؟ الجواب لا ؛ لأنه لو كان الجواب بلى أيضا هل

تركوا تطبيق فيما فهموا ؛ وجئت أنت تستدرك أنت حيث شاركتهم فيما فهموا لكن خالفتهم بالتطبيق لأنهم هم ما طبقوا ؟ الجواب لا ؛ هذا المثال بارك الله فيك يوضح لك أن أي تكتل ، أي تجمع لم يسبق له سلف في العهود الطاهرة النيرة هذا نحن رايحين نجد له سند مثل هذا الرجل ما وجد له ثلاث سندات ثلاث أحاديث لكن الاستدلال بهذه الأحاديث خطأ لأن السلف ما فعلوا هذا ... لأنه قياس صورة على صورة ، هذا أمر صعب صعب جدا أولا وبخاصة إذا تعارض وهنا بيت القصيد مع حياة المجتمعات الإسلامية الأولى فضلا عن المجتمعات الدنيا لأنه في أشياء تغيرت وتبدلت بعد القرون الثلاثة لكن في أشياء والحمد لله لاتزال محتفظين فيها ، لا فرق بين سلف وبين خلف ، مثلا المحافظة على الصلوات في المساجد هذا توارثه المسلمون خلفا عن سلف ، نعم لكن في أشياء يفعلها الخلف ما فعلها السلف ؛ لذلك فأنا أريد أن تنتبه للملاحظة هذه ، الاستدلال بالنصوص أقول بالنصوص التي لم يجر عليها عمل السلف فهذا خطأ يفتح أمامنا بدعا كثيرة جدا نتفق على انكارها فيقيم الحجة علينا أصحابها بنفس الأدلة التي نحن نريد أن نبرر واقعنا الحالي ؛ هذا فيما يتعلق بالخروج في سبيل الله ، هذا الخروج المعروف اليوم لكن يا أستاذ ألا ترى معي أنه نرجع بقى للأمر المتفق عليه إنه أنت ذكرت ونحن لا ننكر هذا إن كثيرا من الناس صلحت أحوالهم بهذا الخروج ؛ فأنا لفت نظرك إنه في ناس من أهل العلم وغيرهم أيضا صلحت أحوالهم بغير هذا الخروج ، ألا ترى معي إنه بدل ما يخرج الفرد من هؤلاء الذين هم من عامة الناس وبالتعبير السوري بدل ما يتشنططوا يعني يبتعدوا عن بلدهم وأهلهم إلى آخره أليس الأولى بهم أن يجلسوا في بلدهم كجماعة يتكتلوا حلقات في المساجد يدرسون فيها القرآن ، يدرسون فيها السنة ، يدرسون فيها الفقه ، أليس هذا أولى من هذا الخروج ؟

السائل : هذ كلام طيب ... .

الشيخ : بارك الله فيك ؛ لذلك نحن ننصح هؤلاء وأنا أعرف جيدا بأنه كثير من الذين يخرجون يخرجون لوجه الله لا يريدون جزاء ولا شكورا ولكن ولكن

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل " "

فهؤلاء المخلصون نحن كلامنا معهم وإلا كل جماعة فيهم مغرضين ؛ هؤلاء المخلصون ليتنادوا ليجدوا شخصا يدرسهم القرآن مثلا والتجويد في مسجد من المساجد في بيت من بيوت الله كما قال عليه السلام :

(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة

وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة) .

الشريط رقم : 276

الشيخ : لذلك فأنا أريد أن تنتبه للملاحظة هذه ، الاستدلال بالنصوص أقول بالنصوص التي لم يجر عليها عمل السلف فهذا خطأ يفتح أمامنا بدعا كثيرة جدا نتفق على انكارها فيقيم الحجة علينا أصحابها بنفس الأدلة التي نحن نريد أن نبرر واقعنا الحالي ؛ هذا فيما يتعلق بالخروج في سبيل الله ، هذا الخروج المعروف اليوم لكن يا أستاذ ألا ترى معي أنه نرجع بقى للأمر المتفق عليه إنه أنت ذكرت ونحن لا ننكر هذا إن كثيرا من الناس صلحت أحوالهم بهذا الخروج ؛ فأنا لفت نظرك إنه في ناس من أهل العلم وغيرهم أيضا صلحت أحوالهم بغير هذا الخروج ، ألا ترى معي إنه بدل ما يخرج الفرد من هؤلاء الذين هم من عامة الناس وبالتعبير السوري بدل ما يتشنططوا يعني يبتعدوا عن بلدهم وأهلهم إلى آخره أليس الأولى بهم أن يجلسوا في بلدهم كجماعة يتكتلوا حلقات في المساجد يدرسون فيها القرآن ، يدرسون فيها السنة ، يدرسون فيها الفقه ، أليس هذا أولى من هذا الخروج ؟

السائل : هذ كلام طيب لكن ... .

الشيخ : بارك الله فيك ؛ لذلك نحن ننصح هؤلاء وأنا أعرف جيدا بأنه كثير من الذين يخرجون يخرجون لوجه الله لا يريدون جزاء ولا شكورا ولكن ولكن

"أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

فهؤلاء المخلصون نحن كلامنا معهم وإلا كل جماعة فيهم مغرضون ؛ هؤلاء المخلصون ليتنادوا ليجدوا شخصا يدرسهم القرآن مثلا والتجويد في مسجد من المساجد في بيت من بيوت الله كما قال عليه السلام : (**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**) أليس الأولى من الشنططة هذه ومن التفرق في البلاد ، ولاشك أنه أنا إذا نصحتك آنفا أنه إذا كنت ابتليت بعمل في الغرفة التي تعمل فيها بعض النساء قلنا إنه هنا بقي أنا ما أعرف أنك مضطر أو غير مضطر ؛ لكن أنا أنصحك ما تعيش في هذا الجو فما بالك بالذي يعيش من هنا مثل الفلاح الذي ما يعرف ما هي المدينة المدينة التي فيها كل ما يشتهي وما لا يشتهي وبهذه الطائرة أين راحوا ؟ ذهبوا لبلاد الفسق والفجور ورأوا أشكالا وألوانا ، أين المناعة أين التحصن الذي تحصنوه ؟ لا تربويا أخلاقيا ولا أيش ؟ علما وفكرا وتوجيها ، فما أدري كمان من الناحية هذه ... .

السائل : عفوا ... قليلا أنت ما شاء الله عندك بحر زاخر وأنا عندي كأس آخذ قليلا قليلا

الشيخ : فيك البركة

السائل : الله يبارك فيك

الشيخ : هات نرى البركة التي عندك .

السائل : الله يبارك فيك الكلام الذي تكلمت به ممتاز وأنا الحقيقة استفدت أشياء كثيرة من هذه الجلسة وجزى الله خيرا أخونا الذي طرح هذا الموضوع ، الجلسة كانت لوجهي وهذا الكلام أيضا لي ... .

الشيخ : جزاك الله خيرا فأنا الحمد لله ما خاب ولا يخيب ظني فيك ، فأنت اسم على مسمى . يضحك رحمه الله . .

السائل : الكلام الذي تفضلت به بالنسبة إلى اليس من الأفضل أن يجلسوا في المسجد ويتعلموا القرآن و و، هذا الحقيقة حاصل يعني نحن في الخروج في سبيل الله نتعلم ، من بين الأشياء التي نتعلمها ونركز عليها طلب العلم مع الذكر ، هذه من بين الصفات الستة التي نتعلمها ، أول واحدة اليقين على لا إله إلا الله والإيمان والصلاة ذات الخشوع والخضوع ، بعد هذا الثالثة طلب العلم مع الذكر ، فيوصونا باحترام العلماء وتعظيم مجالس العلم ، وضروري الإنسان يجلس إلى عالم ، دراسة منتظمة عنده بحيث أنه يستفيد علم في جميع مجالات الدين وخاصة ما يهمه ، والحمد لله يا ليت لو كان لك شخصيا حلقة علم نحافظ عليها باستمرار فكان هذا من أمنيتي من زمان من أول ما عرفتك هنا ؛ لكن لظروفك الخاصة والأحوال التي تعيش بها هذا يعني غير ممكن ... .

الشيخ : ظروفي الخاصة ماذا تعني تعرفها جيدا ظروفي الخاصة ؟ لأنه أخشى أن تكون لا تعرفها وهي ؟

السائل : أعرف أنا أنت ممنوع من إقامة حلقات علم عندك في البيت أو في المسجد ... .

الشيخ : حسن ، حسن ؛ لأنه أنا سمعت بعض الناس لماذا الشيخ ما يخرج وهم يقولون هكذا معذورين لأنهم ما عارفين الحقيقة .

السائل : والله أنا أدافع عنك كثيرا يسألوني هذا السؤال لماذا ؟ فأقول لهم إن الشيخ ممنوع من قبل الدولة ، وهذا عذره .

الشيخ : المقصود أنه يجب الإنسان المسلم يعيش في الحقائق وليس في الأوهام

السائل : بالضبط

الشيخ : خاصة فيما يتعلق بإخوانه المسلمين فكثير من الناس يتساءلون هذا السؤال وينكرون في أنفسهم أو بألسنتهم بعضهم فأنا خشيت إنه يكون تسرب إليك شيء من الفكرة أن الشيخ لماذا ما يخرج وأنت ما عندك الجواب ، عندك الجواب العام الذي ذكرته آنفا ؛ لذلك أنا ركزت أنه أيش هو ؟ فأنت عارف بالضبط

بقى أيش هو .

السائل : أنا أدافع عنك ... .

الشيخ : جزاك الله خيرا والله أنا يا أستاذ عقل ما أتكلم من أجل تدافع عني ، فالصواب أن تدافع عن نفسك لأنه أنا أخوك المسلم . يضحك الشيخ رحمه الله- .

السائل : بارك الله فيك ، الله يجزيك الخير .

الشيخ : لكن الآن كثير من الناس يظنون أنه طعن الناس في بغير حق ، أنا أضجر وأنتم ماذا تقولون كلمة تعلمتها من هذه البلاد آه بزهق ، هذه كلمة نحن لا نعرفها في الشام

السائل : انفرز

الشيخ : انفرز وأزهق في الحياة ، أنا والله أذكر في بعض ما كنت قرأت عن الحسن البصري رحمه الله التابعي الجليل إنه بلغه كلمة عن بعض حاقديه وحاسديه وأنه يستغيبه ... .

السائل : عفوا كلمة لغوية على الهامش استفسار هل يجوز أن أقول حاقديه ؟ حاسديه صحيحة أما حاقديه ؟

الشيخ : حاقديه سؤالك يعني من الناحية الشرعية وإلا العربية ؟

السائل : من الناحية اللغوية .

الشيخ : اللغوية نعم لماذا لا ؟

السائل : نقول من الحاقدين عليه .

الشيخ : لا ، نحن نضيف ... الضمير إلى الحقد ونسقط النون ويصير حاقديه .

السائل : إذن يجوز .

الشيخ : مثل ظالميه فهم ظالمون له .

السائل : نعم صحيح .

الشيخ : الشاهد فنادى الغلام تبعه فقال له خذ هذا الطبق فيه من كل فاكهة زوجان وقدمه إلى فلان ، قل له إنه يقول لك فلان يعني هذا جزاء الحسنات التي ترسلها لي اتباعا . يضحك الشيخ رحمه الله . آه ؛ فأنا في الحقيقة ما اضجر لنفسي من الناحية هذه لأني أنا كسبان لو ظلمني إنسان وهذا موجود ماديا ، ماديا ما كثير اهتم أن أحصل هذا الحق منه لكن إذا طلع بيدي ما اقصر ، أعطي بالك لكن إذا احتاج الأمر إلى جهد كبير اقول الله حسيبه ويوم القيامة الله رايح يكثر لي من تكفير سيئاتي على حساب أيش ؟ حسناته هو ؛ فأنا أكون الربحان يعني فأنا ما قصدي أن الجماعة ما يتكلموا في ، لكن قصدي إنه هم ما يقعوا في الخطأ ، ما يقعوا في الغيبة ، فأنا بفضل الله عز وجل لما كنت في دمشق بالرغم من شدة المخابرات علي

استدعيت مرارا وتكرارا إلى المخابرات وسجنت مرتين شهورا وإلى آخره ويرسل ورائي بالشرطة وغيرها إنه ممنوع تخرج من دمشق في سبيل النشاط ايش ؟ الذي تعمله ، وهذه كل الحركات من الشيوخ وليس من الحكام الذين دائما نحتج عليهم وأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله ، مع ذلك فأنا كنت دائما أتمثل بالحكمة التي تروى عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما ما هي ؟ قال " لو كانت بيني وبين الشعب شعرة ما أتركها تنقطع " ، قيل له " كيف ؟ " قال " كل ما يرخوا هم أشد أنا ، كل ما يشدوا هم ارخي أنا فلا أجعلها تنقطع " ؛ أنا كنت أمشي مع السياسة هذه مع الجماعة هناك ، ممنوع تخرج بالبيت ، تلبيت مفهوم ؟ جمعة جمعتين شهر شهرين إلى آخره حتى تصير القضية أيش ؟ نسيا منسيا ، يلا أستأنف نشاطي من جديد يرد يثورا المشايخ ويقدمون استدعاءات وبالمناسبة على سبيل أولا العبرة وثانيا على سبيل النكتة ، أنا لباسي كما تراني ممكن نقول لباس عام أو شعبي ، مرة المفتي العام هناك مات إلى رحمة الله أرسلت إليه استدعاء يقولوا عنا في الشام مضبطة من مفتي إدلب ، إدلب تقع شمال سوريا غربها ما بين حلب واللاذقية فأنا نقلت الدعوة من دمشق لحمص لحماه لحلب واستقررت في المناطق هذه ، بعد هذا حولت غربا إلى إدلب واللاذقية ، إدلب بدأنا نتردد عليها وصار والحمد لله تجاوب طيب جيد ، تحرك المفتي ضدنا وأرسل أيش ؟ مضبطة أن هذا الرجل يجيء ويعمل فتن عندنا ، ويقول كذا ويفعل كذا إلى آخره نرجوا منعه ؛ جاءتني ورقة من الشرطة بضرورة مقابلة وزير الداخلية ، رحنا يستجوبني وزير الداخلية إنه أنت في عليك شكوى أنك تروح لتلك البلاد وتعمل مشاكل وفتن والشعب انقسم قسمين وفعلا انقسم قسمين ، ناس ينصرون السنة وناس ينصرون البدعة ، وهكذا سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ؛ يقول هذا الوزير لذلك نحن مضطرون مع الأسف إنه نبلغك أنت ممنوع تخرج من بلدك دمشق إلى تلك البلاد لأنه جاءنا مضبطة وهذا المفتي مفتي الجمهورية كلها بعث طلب ؛ أين الشاهد بقى ؟ الطلب نفي محمد ناصر الدين الألباني إلى الجزيرة ، الجزيرة عندنا يعني منطقة جرداء قاحلة ما بين العراق وتركيا .

السائل : الله أكبر .

الشيخ : أينعم ، أولا وهنا الشاهد والعبرة ، ونزع الكسوة العلمية ثانيا . يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة معه . ماذا يخمن هذا الشيخ المفتي المسكين الذي ما عارف زمانه ؟ إنه جبة وعمامة ؛ فالشاهد والحمد لله يعني لو لا حزب البعث ومشايخ السوء كانت سوريا انقلبت كلها كتاب وسنة ، كتاب وسنة ؛ لكن لكل أجل كتاب ؛ فأنا والحمد لله كنت نشيط هناك في الدعوة تماما ، جئنا إلى هنا بدأنا نفس النشاط إلى أن كان آخر اجتماع في بيت الشيخ أحمد عطية على السطح في الصيف ، ما أعرف هل دخلت بيت أحمد عطية ؟ شاهدت السطح ؟ يعني واسع جدا غص السطح بالرواد ، بعد كم يوم جاءنا طلب إلى المخابرات إلى آخره ، وبعد ذلك نفي على طول الخط بدون ايش مهل أن الإنسان يغير ملابسه على الأقل ، نفونا إلى سوريا

وبعد ذلك سافرت إلى بعض البلاد أخرى هي الإمارات العربية وبقيت هناك ستة أشهر فيما بعد سمح لنا بالرجوع إلى هنا والتثبيت وأنفقت كل شيء ادخرته للبناء هذا بشرط أيش ؟ ما في اجتماعات ، لكن تبارك الله أحسن الخالقين ، لو أنا أردت أن أخطط لهذا ما يطلع بيدي ، أنا الآن جمعت كل همتي وكل نشاطي ما بقي من هذا النشاط في سبيل التأليف ونشر أيش ؟ العلم بدون أيش ؟ مواجهة ومقابلة بواسطة الآثار والكتب مثل ما حضرتك تلك الساعة قلت آنفا كلمة طيبة جزاك الله خيرا فكتبي الآن في بريطانيا في ألمانيا في أمريكا في روسيا

السائل : في العالم كله

الشيخ : في العالم كله ، وقريبا جاءني مكتوب من أمريكا مترجمين كتابي " آداب الزفاف " إلى اللغة الانجليزية ، ومترجمين في تركيا كتابي " حجاب المرأة المسلمة " و " صفة صلاة النبي " مترجم في الهند أو باكستان لا أدري ، " تحذير الساجد " مترجم إلى آخره .

السائل : أخذوا منك إذن مسبق في هذا ؟

الشيخ : لا ، فقط ما عم يصير بعد ما يجعلونا تحت أمر واقع ، وكثر خيرهم أنهم يراجعوننا بعد ذلك ؛ أما في ناس إطلاقا ما يسألون

السائل : يترجموا ... .

الشيخ : يعني يتمون ماشين .

السائل : أيش موقفك منهم ؟

الشيخ : نعم آه موقفي أنا كنت رايح أقول لك ما موقفي ؟ موقفي كنت ذكرته لمن كان يقوم على طباعة كتبي وهو المكتب الإسلامي في دمشق سابقا ، ثم في لبنان لاحقا .

السائل : زهير الشاويش ؟

الشيخ : آه ، قبل ما استوطن البلد هنا كنت أنا أتردد من دمشق لبيروت في مائة كيلوا متر يعني وعندي سيارة هناك لا بأس فيها كان ، حدثني ذات يوم لما رحت لعنده إنه هذا ... الكبير حسن الشربتلي تسمع له الذي في جده ؟

السائل : السعودي نعم .

سائل آخر : يطلع مثل الصابونة

الشيخ : أيوه تمام ، هذا الرجل طبع كتابي صفة الصلاة طبع منه أربعين ألف نسخة وكتب عليها يوزع مجانا ، صاحبنا صاحب المكتبة يريد يقيم عليه دعوى لأنه طبع بدون إذنه لا من المؤلف ولا من الناشر وهو يعرف أن القوة الأساسية من المؤلف إذا قدم اعتراض يعني ، بعدين في المنزلة الثانية الناشر قلت له والله يا أستاذ

مادام حاط إن الكتاب يوزع مجانا أنا لا يوجد لي كلام بل أنا أشكر كل واحد ما يتاجر بكتبي تجارة مادية وإنما يرجوا أجر الآخرة ، فأنا شريك معه فيها وأشكره على ذلك ؛ أما يتاجر ماديا على أكتافي أنا وأكتاف الناشر فهذا هو الظلم بعينه لا نرضاه لكن ما لنا حيلة لا نستطيع أن نضع دأبنا بدأب السارقين وما أكثرهم في هذا الزمان ، أظن أعطيتك جواب سؤالك وإلا بقي شيء ؟

السائل : أحسنت جزاك الله خير .

الشيخ : جزاك الله خير ؛ فالشاهد المنع من الدعوة فرض علي الجلوس هنا من أجل أن أتابع مشاريعي العلمية . نعم .

السائل : ... في استفسار

الشيخ : كيف تفضل تفضل ... .

السائل : نحن طبعا نطالع مقدمات الكتب التي تبع لكم ونستفيد منها ، فأحيانا يهاجموننا الحاقدون والذين هم ضد الدعوة السلفية يقولون إن شيخكم دائما في مقدمات كتبه يسب على العلماء ويعتدي عليهم ويجرحهم وكذا وكذا ؛ فنحن نقول لهم هم بدأوا بالسيئة وجزاء السيئة السيئة مثلها فيقولون قدر الإمكان ما يكون بقدر العنف والشدة فماذا نقول لهؤلاء الجماعة ؟

الشيخ : نقول لهم هل قرأتم كلمات أولئك على الألباني ؟ ما قرأوها .

السائل : طبعا لا .

الشيخ : هاه ، فقط نحن نقول لهم هكذا وبعد هذا تعرفوا إن الألباني مقصر معهم . الطلبة يضحكون . الله أكبر ، الله أكبر على البشر كم ظالم ، ظالم مبير ، يقول ابن القيم رحمه الله يضرب مثال بسيط وجميل يقول إذا رأيت شخصين أحدهما يلحق الآخر يركض خلفه ، يريد القبض عليه والملاحق في يده عمامة غير عمامته واللاحق بدون عمامة بحيث إن الظاهرة هذه توحي للناظر المشاهد أن الملحوق سارق العمامة من رأس اللاحق ، يقول إياك أن تحكم بأن هذا الملحوق هو سارق العمامة من هذا الإنسان

السائل : الله أكبر

الشيخ : بالرغم أن الظاهرة توحي بهذا ؛ لماذا ؟ يقول لك في احتمال أن هذه العمامة هي حق هذا الإنسان الملحوق ، كان ذاك الرجل خطفها منه فهو استطاع بطريقة أو بأخرى إنه يأخذها وركض فيها –يضحك الشيخ رحمه الله– .

السائل : كلمة للإمام علي

الشيخ : كيف

السائل : في كلمة أظنها منسوبة للإمام علي يقول " إذا جاءك واحد وحامل عينه بيده وقال إن فلانا قلع

عيني فلا تحكم له حتى ترى الآخر ربما يكون له عينان مقلوعان " .

السائل : لكن أنا لي نقطة يا شيخ .

الشيخ : آه ، بس احفظ سؤالك لأن ملاحظتي سريعة ، لا تقل الإمام علي .

السائل : ما شاء الله لقطتها على طول وأنا كنت بدي أسألك عن هذا التعبير هل هو صحيح أم لا ؟

الشيخ : ما شاء الله ، بس لا تقل إنه أنا من أهل الكشف . يضحك رحمه الله . طيب هذا الذي تريد أن تسأله ؟

السائل : لا ، نسيت .

سائل آخر : أنا لي استفسار باقي ... .

الشيخ : تفضل يجوز يتذكر ما كان عنده .

السائل : بالنسبة للخامس من الصحيحة والخامس من الضعيفة ، ما آخر ما توصلوا له من الطبع ؟

الشيخ : هو تحت الطبع

السائل : تحت الطبع

الشيخ : أينعم ، يعني الخامس من الضعيفة موجود عندي الآن هنا لأضع المقدمة .

السائل : فقط لا غير ؟

الشيخ : فقط ، عفوا المقدمة وبعدها الفهارس ؛ أما هو جاهز أينعم .

السائل : طيب بالنسبة لصحيح أبي داود في التخريج ؟

الشيخ : يعني تخريج القديم ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : لا ، ما زلت ما خلصت منه ، باقي تقريبا الربع أو أقل انظر هذا ،

السائل : في نية الطبع ؟

الشيخ : هذا كله .

السائل : ما شاء الله

الشيخ : نية الطبع يفكر فيها بعد الانتهاء من التأليف .

السائل : بعد الانتهاء طيب في طريقة التخريج تشبه إرواء الغليل ؟

الشيخ : لا .

السائل : أوسع ؟

الشيخ : لا ، أقل ، لو مثل إرواء الغليل هذا يمد لهنا .

السائل : ما شاء الله .

الشيخ : أينعم ، وإنما كل حديث تقريبا يأخذ صفحة من الصفحات هذه .

السائل : طيب بالنسبة لصحيح أبي داود الذي يعطى للتربية في التحويل على التخريج يعني بتحول هنا على نفس المصدر والا على باقي الكتب زي صحيح ابن ماجة وصحيح النسائي ؟

الشيخ : ذاكر أنا في مقدمة صحيح أبي داوود هذا إنه ما كان مخرجا هنا اكتفي بقولي فقط صحيح أو حسن ما قلنا إنه هذا ما انتهى مازال ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : لما وصلنا إلى أول حديث من القسم الذي ما مخرج يكون بقى العزو على الطريقة السابقة في كل مؤلفاتي أينعم .

السائل : مطبوعة هنا في المناطق هذه وموجودة ؟

الشيخ : لا ، هي طبعت قديما جدا في دمشق رسالة هي صغيرة ما أدري إذا كانت طبعت ، ما عندي علم الحقيقة طبعت والا لا .

السائل : طيب بالنسبة للتعليق على ازالة الدهش ؟

الشيخ : ما أعرف أين سفيان ، ما عندي ذكرتني إن شاء الله ؟

السائل : نعم ؟

الشيخ : هات نرى .

السائل : إن كان في مجال في علم الحديث كمل يا شيخ بعد هذا نرجع .

الشيخ : إذا عنده هات .

السائل : وما نريد نطيل عليك .

الشيخ : لا ، معليش مع أنه نحن قلنا هذه جلسة لوجهكم .

السائل : الله يبارك فيك ، طيب إلى متى حدها ؟ بلاش نحرجك يمكن تكون تعبان ؟

الشيخ : حتى تقولوا قط قط – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : الله لا يجعل لك ذنبا قط .

الشيخ : اللهم آمين يارب العالمين ولك مثل ذلك .

السائل : في رسالة للسيوطي اسمها " الشهاب الثاقب في ذم الخليل والصاحب " أعتقد لكم تخريجات سابقة عليها ؟

الشيخ : ما لي عليه تعليقات .

السائل : أبدا ؟

الشيخ : أنا في ظني في حافظتي الكليلة ما عندي تعليقات ولا عندي الرسالة هذه .

السائل : يعني ما لك عليها أي تعليقات ؟

الشيخ : أين رأيتها أنت ؟

السائل : والله أنا قيل لي إنها طبعت بمصر وحققها أحد الدكاترة وذكر إنه في عليها تخريجات بالهامش الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، فبحثنا عليها هنا بعمان لعلنا نعثر عليها لأنه أنا حاولت أعمل مشروع بجمع كافة الرسائل كلها وتجليدها في مجلدات ووضعها في خزانة عندي ، فقلت كل ما هو مطبوع للشيخ ناصر قديم وحديث بأريد أجمعه .

الشيخ : يجوز هذه التخريجات مأخوذة من كتبي وأضيفت هناك معزوة إلي ؛ أما أنا ما أظن يعني مررت بدور التعليق على هذه الرسالة مباشرة أينعم نعم .

السائل : نرجع للموضوع الأول الذي ذكره أخونا بالنسبة للمقدمات وما فيها من عنف في الكلام أحيانا .

الشيخ : أينعم .

السائل : الناس بدأوا ينظرون إلى الشيخ ناصر على أنه محدث العصر ويعتبرونه قدوة وأسوة ، فلما يروا مثل هذه الكلمات تبدأ ردة الفعل السلبية تظهر ... .

الشيخ : تسمح لي ؟ .

السائل : تفضل .

الشيخ : خلي يكون كلامك موضوعي ، تقدر تأخذ كتاب وتقدمه لي كمثال ؟ من أجل كيف تعرف تبني عليه ما تريد تتكلم عليه ؟

السائل : نعم نعم في كثير .

الشيخ : أنا أقنع بالقليل ، أعطيني مثال ما الكتاب الذي تريده حتى ... ؟

السائل : الجزء الرابع من سلسلة الأحاديث الصحيحة .

الشيخ : الصحيحة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بسم الله .

السائل : أو نأتي يا شيخ معليش نعدل ؟

الشيخ : هذا بيدك ما تريد اياه تركناه – يضحك الشيخ رحمه الله– .

السائل : مثلا نريد مقدمة التنكيل طبعة دار المعارف .

الشيخ : مقدمة التنكيل ها ، عندك هناك

أبو ليلى : شيخنا نريد الرابع من الصحيحة .

الشيخ : صار هكذا وهكذا

السائل : سامحنا هنا هنا

الشيخ : أين تفضل كمل كلامك يا أستاذ عقل نريد نرى المثال .

السائل : المثال جاهز يا أستاذ .

الشيخ : حط المثال أماما منه .

السائل : طبعا باء

الشيخ : هو خليه يقرأ المثال ويعلق عليه يكمل كلامه

السائل : وأما بالنسبة للمخالفين من المعاصرين فليس لمخالفتهم عندي قيمة تذكر ؛ لأن جمهورهم لا يحسن من هذا العمل إلا مجرد النقل وتسويد الحواشي بتخريج الأحاديث وعزوها إلى بعض الكتب الحديثية المطبوعة مستعينين على ذلك بالفهارس الموضوعة لها قديما وحديثا ، الأمر الذي ليس فيه كبير فائدة كما كنت شرحت ذلك في مقدمة كتابي " غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام " بل إنني أن مثل هذا التخريج لا يخلوا شيئا من التضليل وغير ... طبعا لكثير من القراء الذين يستلزمون من مجرد عزو الحديث لإمام أن الحديث مثبت ، ويزداد توهمهم لصحة الحديث إذا اقترن مع تخريجه القول بأن رجاله ثقات أو رجاله رجال الصحيح وهو لا يعني الصحة عند العلماء كما كنت حققته في مقدمة كتابي " صحيح الترغيب والترهيب " كما أنهم يتوهمون من قول المخرج في إسناده فلان وهو ضعيف أن الحديث ضعيف وبين يدي الآن المجلد الأول من كتاب مختصر كتاب تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني فيه العجب العجاب من السرقة باسم الاختصار والتحقيق وليس فيه من التحقيق شيء ؛ لأن الرجل ابتدع أسلوبا في ادعاء العلم وما ليس له من ذلك أن الحافظ ابن كثير في تخريجه الأحاديث لتفسيره له طريقتان ... .

الشيخ : كل هذا تريد تعلق عليه يا أستاذ عقل ؟ كل هذا تريد تعلق عليه معناه بدك تعمل محاضرة .

عقل : لا ، أنا ما أريد .

الشيخ : قلت لك نقطة ، أهم نقطة من هذا الكلام وأنا ما عندي مانع الحقيقة .

عقل : الحقيقة أنا كنت بدي أحكي على كتاب واحد فقط .

الشيخ : طيب احكي عن كتاب واحد .

عقل : أخونا فقط جاء بالدليل .

الشيخ : طيب أنا ما عندي مانع ، تعني كتاب واحد من كتبي ؟

عقل : أنا الذي كان في بالي شرح العقيدة الطحاوية

الشيخ : طيب

عقل : فيه هجوم على أبي غدة .

الشيخ : طيب أعطيك شرح العقيدة الطحاوية .

عقل : خلينا نقرأ كلمة أخينا الذي يريد إياه الآن وهو في قوله هذا أفاك كذاب .

الشيخ : وهو أيش القول .

عقل : عن الصابوني .

الشيخ : أيش قال وهو في قولي هذا ؟ ما قال يا أستاذ عقل ؟

عقل : لما طرح فجاء هذا الرجل الصابوني إلى هذه الأحاديث التي سكت عنها ابن كثير فاعتبرها صحيحة بإيراده إياها في مختصره وتصريحه في مقدمته بأن أقتصر فيها على الأحاديث الصحيحة وحذف الأحاديث الضعيفة كما حدف روايات ... .

الشيخ : أنت تريد تكمل القراءة أنا عم أسألك وهو اسم الإشارة في كلامي أنا راجع إلى أين ؟ وهو في قوله هذا أيش هو قال ؟

عقل : في الحقيقة هو يجاوبك عليه لأنه هو ذاكر الموضوع .

سائل آخر : يعني المقصود في قوله الذي فهمته من الكتاب ؟

الشيخ : يا أخي ماذا فهمت سمعني أين راجع الكلام أين راجع الضمير ؟

عقل : في قوله ... .

السائل : يعني المختصر لا يروي الأحاديث المتناقضة ويستبعد الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة .

الشيخ : طيب بعد هذا كمل كلامك .

السائل : وفي قوله هذا فهو كذاب .

الشيخ : عرفنا خلاص

السائل : فقد ... .

الشيخ : خلاص بقى ما انتقادك ؟ كلمة كذاب ؟

السائل : أفاك كذاب .

الشيخ : أفاك كذاب فعلا ؛ لكن أنت تعرف ؟ هو يعرف ؟ ما تعرفون عرفت ماذا ساوى الرجل ؟ أولا رايح أقول لك هو أجهل من أبي جهل في علم الحديث ، هذا أولا ، ثانيا ابن كثير يذكر حديث ... ويقول رواه الترمذي ، ماذا فعل هو في مختصره ؟ جاء بالحديث وأخذ كلمة رواه الترمذي وأحمد وأبو داوود إلى آخره ،

حطها أين ؟ تحت بالهامش ، أنت وهو والبشر كلهم عم يضللهم إنه أولا هذا التخريج هو شغله بينما هو ما شغله .

عقل : ما ساوى شيء مجرد أنه جاء من هنا ... .

الشيخ : فقط غير شكل ، وأنا أقول عن أمثال هؤلاء تغيير شكل من أجل الأكل ؛ لكن الأكل ما تفهموه مادي كمان معنوي .

عقل : معروف ، معروف معناه .

الشيخ : ها ، كويس بعدي في المقدمة حاطط إنه هو أورد الأحاديث الصحيحة فقط وتنكب الأحاديث الضعيفة التي موجودة أين ؟ في تفسير ابن كثير ، وهو كذاب لما ؟ لأنه هو أولا لا يستطيع أن يميز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة أولا ؛ لأنه جاهل بهذا العلم تماما ؛ ثانيا الواقع يشهد إنه أورد في هذا الكتاب أحاديث كثيرة جدا ما هي صحيحة ، ولعلك تجد هذا .. نعم

عقل : صحيح كلامك وأنا بنفسي يعني ..

الشيخ : طيب الآن أنتم ترون من الحكمة والسياسة الشرعية أنه ما نطلق على هذا الإنسان كلمة كذاب ، وأنا أوافق معكم على بياض

عقل : جزاك الله خيرا

الشيخ : ترى؛ لكن لما تكونوا أنتم في محلي وتعرفوا عنه ما أعرف أنا عنه حينئذ سيتغير جوابي معكم ورايح يتغير موقفكم مني ، هذا الرجل يضللنا ويقول عن السلفيين بأنهم سفلة ؛ كثير عليه بقى أننا نصفه بما فيه وهو بهتنا وافترى علينا بما ليس فينا ؟ لكن " الذي ما ذاق المغراية ما يعرف ما الحكاية " ، الذي يرى تلك الصورة التي قدمناها لكم شخصين اللاحق والملحوق ، أقول هذا حرام عليه يلحقه إلى آخره ؛ لكن الحقيقة أن ذاك مظلوم وهذا ظالم فالقضية هكذا بارك الله فيك والأسلوب الحسن .

عقل : أنا ... .

الشيخ : الأسلوب الحسن حتى أكمل كلمتي جزاك الله خيرا ، الأسلوب الحسن الذي يصف به كثير من الدعاة اليوم عنده إنه يقترن مع اللين لأن الرسول قال بحق " المؤمن هين لين " بحق لكن المؤمن أيضا شديد ، الرسول كان لا يقف أمام شيء إذا انتهكت محارم الله ، الرسول أنتم تعرفون لما وقف يخطب في الصحابة قام رجل وقال له " ما شاء الله وشئت يا رسول الله " ، قال (**أجعلتني لله ندا ، قل ما شاء الله وحده**) ؛ غضب الرسول عليه ، لماذا عم يغضب عليه ؟ لأنه تكلم كلمة ((**تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدً**)) (**أجعلتني لله ندا**) ، علما أن هذا الصحابي ما أساء إلى الرسول عليه السلام وهو مؤمن بالله ورسوله لكن الكلمة هذه لا تطاق أبدا ، هذا الإنسان ما

تعرفوا أنتم ما موقفه من السلفيين أكيد يعني ، أكيد ما تعرفوا وإلا لو تعرفوا ... .

عقل : أنا أعرف عنه بعض الشيء ... .

الشيخ : لو تعرفوا حقيقة أمر هذا الرجل ما تقفون عند هذه الكلمة علما أن هذه الكلمة ما تمسه في عقيدته ، ما تمسه في دينه ، تمسه فيما يتعدى على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو كذاب وأفاك فعلا ؛ التهاون مع هؤلاء الناس هذا يعني فيما نعتقد نحن خلاف السنة ، السنة ما بتمشي دائما مسامحة ومسامحة ومساهلة ومساهلة ، لابد أحيانا أيش ؟ أن يستعمل الإنسان الشدة فيما إذا كان المقصود من وراء ذلك هو الانتصار لحرمات الله تبارك وتعالى ؛ خطأ كبير جدا أن يقال فلان كاذب وهو صادق فضلا أن يقال فيه كذاب أفاك ؛ لكن أنتم ما تعرفون مع الأسف الشديد كم أساء إلى السنة في أن أورد في مختصره كثيرا من الأحاديث وبعضها ضعفها ابن كثير نفسه لكن هو لجهله بهذا العلم توهم أنها تقويه للحديث فأوردها في الكتاب .

عقل : يعني هو أنا مقتنع أنه مخطئ وأنت تقول أنه توهم ... ؟

الشيخ : أنا أقول توهم ؟ كيف توهم ؟

عقل : ... .

الشيخ : معليش اشرح لي بأي مناسبة قلت توهم ؟

عقل : الآن أنت قلت إنه ذكر هذه الأحاديث وتوهم أنها صحيحة .

الشيخ : أنا أقول لك بناء على جهله .

عقل : آه بناء على جهله .

الشيخ : طيب ، لكن لسوء ... .

عقل : يعني أنه ليس عامدا في وضعها على أنها صحيحة وهي غير صحيحة ؟

الشيخ : عجيب والله ، الآن في إنسان يتعمد من عامة الناس أنه يجيب حديث ويعرف أنه كذب ويقول قال رسول الله ؟

السائل : طبعا لا .

عقل : الوضاعين ... .

الشيخ : كيف ؟ أنا أقول من عامة الناس ، الوضاعين طبعا لهم حكم ثاني ؛ لكن هل يوجد الآن هؤلاء الوضاعين ؟ ايضا هنا يفتح لنا بحث في الموضوع ، الوضع يكون عن عمد ويكون عن خطأ ، صح والا لا ؟

عقل : صح .

الشيخ : طيب ماذا يقول علماء الحديث عن الذين يضعون الأحاديث خطئا ؟ يقولون عنه صادق ؟

عقل : لا .

الشيخ : يقولون عنه كاذب ، وإذا كثر وضعه قالوا أيضا كذاب ووضاع ، وإذا تيقنوا أنه يتعمد ذلك يقولون كان يتعمد الوضع ، كل شيء له ميزان عندهم ؛ فأنا أقول الآن الأحاديث التي أوردها في مختصره ما أعني الأحاديث الأخرى التي سكت عنها ابن كثير ، جئت بمثال إن بعض الأحاديث تكلم عليها ابن كثير وكلامه يعني الضعف فهو توهمها من هذا الكلام بسبب جهله بالحديث أنها صحيحة ؛ فأنا عنيت الأحاديث التي تكلم بها ابن كثير لكن الأحاديث التي ابن كثير وهذه أكثر الموجود ، يقول قال الإمام أحمد حدثني فلان قال حدثني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ابن كثير ، جاء هو وحطه في المختصر على أنه حديث صحيح ؛ من أين جاء بالصفحة هذه ؟

عقل : وهم .

الشيخ : من أين جاء الوهم ؟

عقل : من جهله .

الشيخ : فإذن الجهل هذا يعتبر إنه ما يستاهل أن يقال له كذاب ؟

عقل : يستاهل صحيح

الشيخ : متعدي يا أستاذ ، ومتعدي على الحديث النبوي .

عقل : هذا مثال صحيح وأنا معك في هذا وأؤيدك تماما .

الشيخ : طيب .

عقل : لكن أنا لا أريد أن يكون هذا الكلام على صفحات الكتب يقرأ عوام الناس وكل الناس يعني لو كانت على رسائل بينك وبينه مثلا

الشيخ : لا ، لا ، أنا أريد خلاف ما تريد ، طول بالك أنا أريد يا أستاذ الآن ، مشكلة عامة المسلمين هو أنهم اغتروا بعلمائهم الذين يظنون أنهم علماء وأظن توافق معي في الكلام هذا ؟

عقل : أنا معك .

الشيخ : طيب فكيف يكون تنبيه هؤلاء الناس بيني وبينه وهو ما عم يدجل على الناس ، خذ عبارة جديدة ، ما عم يدجل على الناس بينه وبين شخص ، عم يدجل على العالم الإسلامي كله ، وأنا من جملة ما انتقدته وهذا الكتاب تبعه موجود " مختصر ابن كثير " على الوجه الأول ، جائي بأحاديث أظن منها " أشراف أمتي حملة القرآن " رواه البخاري ، كذب وهو حديث ما أذكره الآن بالضبط ما بين ضعيف وموضوع رأيت، يقول إنه رواه البخاري ؛ هذا لا يطاق يا أستاذ ولا يكفي إنه بيني وبينه ، يجب أن أنشر أنا حقيقة هذا الإنسان على الملأ حتى يأخذوا حذرهم منه ، هذا كذاب وأفاك ومعتدي على حديث الرسول

عليه السلام ، ويدجل على الناس ليقال إنه عالم بالحديث ؛ وبعد هذا هنا ملاحظة يجب أن أذكرها وأنا مش عصبيتي المذهبية تبعي هي التي حملتني على المصارحة بهذه المصارحة في هذا الرجل فعندنا ابن بلدنا وهو سلفي مثلنا وتعرفوا يمكن وهو نسيب الرفاعي ، تعرفه شخصيا ؟

عقل : نعم نعم ، نعم .

الشيخ : ايضا أنا سقته مساق هذا الرجل وأقول بلديه

السائل : ... .

الشيخ : ... فهو وقع في نفس المشكلة ، نسيب الرفاعي الذي هو يعتبرني أنا شيخه لكن أنا شيخه صحيح في التوجيه العام في العقيدة والكتاب والسنة ؛ لكن أنا مو شيخه في علم الحديث ؛ لأنه هو ما كان يهتم بدراسة الحديث ، ولذلك وقع في نفس الطابوس الذي وقع فيها ابن بلده هذا الصابوني ؛ فأنا لا أحابي لا هذا ولا هذا وإنما أصدع بالحق وعبارة فيها شدة بلاشك لأنه ما يوقظ الناس ها الآن أنت من هؤلاء الناس ، أنت لما ترى أن الألباني عم يقول في هذا الرجل كذاب أفاك ، ما هذا ؟ لابد أن تتساءل في نفسك أن هذا لابد إنه عامل شيء ، هذا إذا كنت ما عارف ؛ و إذا كنت عارف حينئذ يقال " إذا عرف السبب بطل العجب " هذا هو لذلك أنا أرجوا إنه رأيتم عبارة فيها شدة وأنا لا أنكر هذا لكن والله وقلما أحلف بالله وإن كان الحلف بالله عبادة عندي لكن ما تجيء مناسبة أنا أحلف بالله ، أنا لا أتعمد اطلاقا أن أقسو مع أي إنسان وبخاصة إذا كان له منزلة في الناس بالعلم بالأخلاق إلى آخره إلا إذا بادأني بالشر وثم بادأني بطريقة ملئها الحقد والبغض والضغينة لا لشيء إلا لأن الله عز وجل أراد لي وأرجوا أن يكون أراد لي الخير بأن نشرت هذا العلم في العالم الإسلامي ؛ فالأمر بيني وبينهم كما قيل

" حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلنا لوجهها حسدا وبغيا إنه لذميم "

لكن هي حسناء يقولون عنها دميمة قبيحة المنظر مكابرة وحقدا وحسدا ، إلى آخره ؛ فهؤلاء الناس إذا بدأوا بالشر ما نظلمهم ولا نقول كما يقول الظالمون نكيل لهم الصاع صاعين ، لا ، أبدا إنما الصاع بالصاع والصاعين بالصاعين أو دون ذلك ؛ فأنا ما أقول هذا الرجل ضال أو كذا أو كذا الى آخره كما هو يفعل بنا يعني رأيتم كتابه في التراويح له رسالة صغيرة ؟

عقل : نعم " الهدى النبوي في صلاة التراويح " .

الشيخ : انظروا كيف يتكلم في السلفيين هناك ، لماذا ؟ لأننا نقول صلاة التراويح إحدى عشر ركعة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى إلا إحدى عشر ركعة ؛ فاعتبرنا ضالين ومخالفين الاجماع إلى آخره ، وهو يعلم أن نحن نتبع السنة وفدينا حياتنا وكل ما نملك من عزيز من نفيس في سبيل خدمة السنة ، كل هذا

لا قيمة له لأنه خالفنا مذهبه .

عقل : أنا شيخ بدأت هذا الحديث مع علمي إن شاء الله أنت على حق ، لكن أيضا من محبتي لك

الشيخ : أنا أعرف هذا .

عقل : أشهد الله إني أحبك لله عز وجل .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

عقل : وما أحب أسمع أي إساءة من أي إنسان لك ؛ لكن الذي يصير إنه تأتي وتجيء تجلس عند فلان من الناس يقول يا أخي انظر هؤلاء المشايخ الذين هم قدوتنا وقادتنا وأسوتنا قاعدين ونازلين في بعضهم ، هذا يضلل هذا وهذا يكذب هذا وهذا نازلين في بعضهم حرب ضروس طاحنة .

الشيخ : هذا صحيح يا أخي فقط كمان القضية تريد درس هنا ، الله قال لسيد البشر ، في أكمل منه ؟

عقل : لا .

الشيخ : ((**ولتسمعن من الذين أشركوا أذى كثيرا**)) والعلماء ورثة الأنبياء وكما أنه يجب عليهم أن يخطوا خطوات الرسول بقدر لأنه ما بإمكانهم يصيروا مثل الرسول يعني كما قيل

" فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح "

أيضا سيصيب هؤلاء ما أصاب الأنبياء من الكلام الباطل ، هؤلاء الناس الذين عم تنقل عنهم . ونقلك صحيح . هؤلاء يا أستاذ عقل ما يكفي نسمع عتابهم على من يظنونهم علماء ولا يعرفون العالم الصادق من العالم الباطل أو المدعي العلم أو أو إلى آخره ، هؤلاء يجب أن يعطى لهم محاضرة وهي أنه أيها الناس أنتم تعلمون أن العلماء كسائر الناس ليسوا سواء لا في العلم ولا في العمل ؛ فحينئذ عامة الناس لا يجوز لهم أن يتأففوا من كل متكلم في غيره من أهل العلم وإنما عليهم إذا أرادوا أن يكونوا محققين ومنصفين وهذا أنا أقول لك ما بطلع بأيديهم لكن إذا أرادوا أن يكونوا كذلك فعليهم يروا من البادئ من الذي ضرب الثاني الكف الأول وقام الثاني ورد الكف بكف ؟ الذي رأى الكف من الثاني يقول عنه أيش ؟ هذا ظالم ؛ لكن لما يعرف أنه في كف صادر من المكفوف إذا صح التعبير ، حينئذ يزول ايش استنكاره ، آه ، وهذا المثال هو بمثل واقع الناس اليوم ، لك يا أخي انظر ما عم يقول الألباني ، لك يا أخي انظر ما قال ذاك ، انظر ما قال في الألباني ، انظر ما قال في حديث الألباني في أحاديث الرسول عليه السلام ، إلى آخره .

أنا أقول لك ما بامكانهم إذن اسكتوا يا جماعة مادام ما يطلع بأيديكم ، وفعلا ما رايح يطلع بأيديهم لأنه ما يطلع بأيديهم يتكملوا هذا الكلام ؛ يا ترى هم لما يتكلمون هذا الكلام هم مصيبون شرعاوإلا مخطئون ؟

عقل : هم مخطئون بلا شك .

الشيخ : طيب حينئذ واجبنا نحن أن نبين لهم هذه الحقيقة يا جماعة لما أنتم تقولون هذا الكلام ما سلم

منكم لا العالم المظلوم ولا العالم الظالم ، كلهم مثل ما قال ذاك التركي " هبسي بارابار " كله مثل بعضه عندك ، لا ، الواقع ما يمكن يكون كلهم مثل بعضهم ، صح وإلا لا ؟

عقل : صحيح .

الشيخ : إذن بنقول لهم أنتم ظلمة عم تظلمون أنفسكم بالاعتداء على كافة العلماء ، انظروا كيف يطعنون في بعضهم البعض ، طيب ما تريد يعني ؟ ما يكون في علماء على وجه الأرض ؟ لا فقط لازم يكونوا علماء عاملين بعلمهم على الرأس والعين ؟ هذا كلام صحيح فقط يا ترى أنت يطلع بيدك تمييز العالم بعلمه وغير العالم بعلمه في مسائل الخلاف ؟

عقل : لا .

الشيخ : في مسائل الخلاف نحن نقدر نميز إن هذا زوجته متبرجة والله هذا ما عامل بعلمه ، هذا زوجته متحجبة والله هذا عامل بعلمه ؛ لكن لا في هذه المسائل التي عم يستنكروها ، انظروا العلماء كيف يطعنون في بعضهم ببعض ، انظروا كيف يتكلمون ؟ هل يطلع بيديك تعمل تحقيق ؟ امسك الكتب ما يطلع بيدك تروح عند الشيخ الألباني الذي الله بلاك ترى كلامه في زيد من العلماء الذي أنت سمعت باسمه ، قل له لماذا أنت هكذا عم تتكلم ، يعمل لك مثل ما أنت ترى محاضرة ، الشيخ الألباني ما يقدر لا يصبر عليها ولا عاد يسمعها وبعدين يطلع بنتيجة وإلا ما يطلع الله عليم ؛ إذن كتبي يا جماعة إن كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب ؛ فهؤلاء إذن يحتاجون إلى درس يا أستاذ .

عقل : يريدون درسا طويلا صحيح ؛ لكن أليس من الأولى أن نخفف قليلا الحدة بحيث إنه ... ؟

الشيخ : -يضحك الشيخ رحمه الله – هذه ليست حدة يا أستاذ عقل سامحك الله

السائل : يعني من باب ... .

الشيخ : ليست حدة الحدة أنا رايح أمثلها لك بقصة أنا أحكيها لإخواننا هؤلاء الذين الله بلاهم إنهم يجلسون معنا كثيرا .

السائل : ونعمت البلوى .

الشيخ : زعموا بأنه التقى مغربي مع سوري ، فالسوري كان يثني على المغاربة بأخلاقهم وكرمهم وإلى آخره ، فقط قال فيكم واحدة ، هو سمع هذه الكلمة قال ما هي ؟ قال هذه هي ، عرفت ما النكتة ؟

عقل : نعم .

الشيخ : قال له ما هي ، هذه تعبيرهم قال هذه لماذا صرت أول ما سمعت كلمة ما أعجبتك ؟ اسمع أنت يا حق يا باطل ، والله فيكم واحدة ما هي ؟ سريعين الغضب ، هذا صحيح ، هذا عيب هذا الدليل ما زال ما سمع الكلمة هذه فيكم واحدة .

عقل : رأسا ثار .

الشيخ : رأسا ثار ، هذه الحدة بارك الله فيك ؛ أما أنا صحيح أنا أشفر . ولا مؤاخذة . مثل حكايتك ؛ لكن مثل ما أنت ما لك صاحب حدة وأنا مثلك يمكن أزيد عليك قليلا ؛ لماذا ؟ لأن سني أكبر ، تجاربي أكثر إلى آخره ، يعني ما عندي حدة ، الحدة إن كانت انطفأت بهذا السن مع ذلك فأنا مالي حديد المزاج أبدا كثيرا ما أسمع الكلمات ، وهذا الرجل يحضر الجلسات ومناقشاتنا مع الناس أشكالا وألوانا ، كيف عم أحكي معك أنت وأنت حبيبنا وصديقنا ، كذلك مع خصمنا اللدود والذين عم يصيحون ويثورون إلى آخره ، وأنا كما تراني الآن ما لي حديد ، ولكن ما يقولون ؟ في بيت شعر يمكن تعرفوه إنه وضع السيف محل الشدة أو اللين ، وضع اللين محل السيف ... .

سائل آخر : لا تكن لينا فتعصر ... .

الشيخ : لا ، لا ، في بيت شعر على كل حال

عقل : ناسيه

الشيخ : المهم مثل ما حكينا تلك الساعة ليس دائما اللين يمشي المهم إن الإنسان إذا تكلم بكلمة إنه يضعها بعد إعمال الفكر ما تجاوبا مع الحدة ، ما تجاوبا مع الثورة لا ، أنا والحمد لله هذا الفضل من الله ما في عندي هذا الشيء ؛ لكن عندي شدة عندي شدة ؟ لا أنكر عندي شدة ؛ لكن أعتقد أن الشدة هذه أضعها في محلها في مكانها المناسب ، وقولك لي بارك الله فيك أن أخفف من هذه الحدة ، أنا إذا رأيت مني حدة أقول لك جزاك الله خير أرجوا أن أخفف منها ؛ أما أنا شيء درسته وما وضعته إلا بعد تفكير ممكن تقول هذا خطأ ممكن لأن الإنسان (**كل بني آدم خطاء**) لكن هذه ما صادرة عن حدة أبدا ، هذه ومثيلاتها يمكن أنت رأيت ، أين ؟ ممكن في آداب الزفاف ، في آداب الزفاف مصري اسمه محمد سعيد ما أدري أيش ؟

عقل : نعم نعم قرأت كتابه فيه كيف تعدى الألباني على صحيح مسلم ... .

الشيخ : ترى ، ترى هذا العنوان يا أستاذ .

أبو ليلى : اسمه محمود سعيد .

الشيخ : آه ، ممدوح يمكن ، تنبيه المسلم أيش ؟

عقل : تعدي الألباني على صحيح مسلم .

الشيخ : الألباني تعدى على صحيح مسلم ، هذا الاسم وحده عنوان الكتاب يكفيك أن الألباني يثور ويخور إلى آخره ؛ لكن لا ، أنا سمعت ودرست كتابه ورديت عليه في بعض الجمل ومن جملتها أنه أنت يا رجل ألفت هذا الكتاب بزمانه بعث لي مكتوب .

عقل : هو نفسه ؟

الشيخ : هو نفسه والله أنا نسيان هذا المكتوب ولا أعرف من المرسل له لكن تبارك الله أحسن الخالقين يعني ... .

الشريط رقم : 277

الشيخ : فأنا مالي حديد المزاج أبدا كثيرا ما أسمع الكلمات ، وهذا الرجل يحضر الجلسات ومناقشاتنا مع الناس أشكالا وألوانا ، كيف عم أحكي معك أنت وأنت حبيبنا وصديقنا ، كذلك مع خصمنا اللدود والذين عم يصيحون ويثورون إلى آخره ، وأنا كما تراني الآن ما لي حديد ، ولكن ما يقولون ؟ في بيت شعر يمكن تعرفوه إنه وضع السيف محل الشدة أو اللين ، وضع اللين محل السيف ... .

سائل آخر : لا تكن لينا فتعصر ... .

الشيخ : لا ، لا ، في بيت شعر على كل حال

عقل : ناسيه

الشيخ : أي نعم المهم مثل ما حكينا تلك الساعة ليس دائما اللين يمشي المهم إن الإنسان إذا تكلم بكلمة إنه يضعها بعد إعمال الفكر ما تجاوبا مع الحدة ، ما تجاوبا مع الثورة لا ، أنا والحمد لله هذا الفضل من الله ما في عندي هذا الشيء ؛ لكن عندي شدة عندي شدة ؟ لا أنكر عندي شدة ؛ لكن أعتقد أن الشدة هذه أضعها في محلها في مكانها المناسب ، وقولك لي بارك الله فيك أن أخفف من هذه الحدة ، أنا إذا رأيت مني حدة أقول لك جزاك الله خير أرجوا أن أخفف منها ؛ أما أنا شيء درسته وما وضعته إلا بعد تفكير ممكن تقول هذا خطأ ممكن لأن الإنسان (**كل بني آدم خطاء**) لكن هذه ما صادرة عن حدة أبدا ، هذه ومثيلاتها يمكن أنت رأيت ، أين ؟ ممكن في آداب الزفاف ، في آداب الزفاف مصري اسمه محمد سعيد ما أدري أيش ؟

عقل : نعم نعم قرأت كتابه فيه كيف تعدى الألباني على صحيح مسلم ... .

الشيخ : ترى ، ترى هذا العنوان يا أستاذ .

أبو ليلى : اسمه محمود سعيد .

الشيخ : آه ، ممدوح يمكن ، تنبيه المسلم أيش ؟

عقل : تعدي الألباني على صحيح مسلم .

الشيخ : الألباني تعدى على صحيح مسلم ، هذا الاسم وحده عنوان الكتاب يكفيك أن الألباني يثور ويخور إلى آخره ؛ لكن لا ، أنا سمعت ودرست كتابه ورديت عليه في بعض الجمل ومن جملتها أنه أنت يا رجل ألفت هذا الكتاب بزمانه بعث لي مكتوب .

عقل : هو نفسه ؟

الشيخ : هو نفسه والله أنا نسيان هذا المكتوب ولا أعرف من المرسل له لكن تبارك الله أحسن الخالقين يعني الإنسان المؤمن لما يشوف بعض تقادير الإله يضطر أن يسجد له تعظيما له ؛ أنا عم أهيئ نفسي للرد على تنبيه المسلم في عندي مصنفات فيها بعض الرسائل أجمعها وأكثرها أهملها وأنا عم أقلب المكاتيب التي عندي أرى مكتوب تحت هذا الاسم هذا هو ؟ والله هو الاسم بذاته ، أرى بقى ما هذا المكتوب ؛ وإذا يقول بعد الافتتاحية والإجلال والاحترام وإلى آخره وأنا حضرت لك عدة اجتماعات كنت تعقدها في القاهرة في أنصار السنة المحمدية إلى آخره ، أنا سافرت طبعا إلى مصر مرتين أو أكثر وأنا استفدت من كتبك وتأثرت بها فاستلمت طريقة السنة ودراستها و و إلى آخره ، حتى أتهمت بك فقيل لي إنك وهابي ، هو هكذا يقول الكلام هذا ، وإذا به هذا الإنسان يقلب لنا ظهر المجن ، ويبعث الكتاب ويطبعه " تعدي الألباني على صحيح مسلم " وأنا جئت رديت عليه اسميه أيش ؟ الجائر ، ما أدري .

عقل : الباغض البغيض .

الشيخ : الجائر الظالم إلى آخره .

عقل : باغض بغيض وحاقد جديد .

الشيخ : أينعم ؛ ليش ؟ مبين رجل عم تعترف بمكتوبك القديم بأنه أنت سبب تلقيك للعلم ودراستك للسنة هو الألباني ، كيف الآن عم تستعجل وتأتي وتحطه أنه هو تعدى على صحيح مسلم ؟ عرفت أنا أن هذا الرجل دهى بعقله بعض العلماء الحاقدين مثل الغماري عبد الله ، هذا وغيره وسبحان الله ! أنا الله أخذ علي بعض أشياء ، فعلا أنا انتقدت بعض أحاديث في صحيح مسلم ولست أول واحد ؛ لكن شيوخه الغماريين أنكروا أحاديث صحيحة ما أحد سبقهم إلى الطعن فيها اطلاقا ، تلك سكتوا عنها ، هو سكت عنها مثلا

أحاديث كثيرة منها قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر**) قالوا هذا حديث ولو رواه البخاري ومسلم فهو حديث شاذ غير صحيح ، ذكرت أنا نماذج ... .

عقل : هذا الغماريون قالوا هكذا ؟

الشيخ : أي نعم ، ذكرت عدة نماذج ، وقلت له أنت إذا كنت مخلصا في الرد علي ألا رددت على هؤلاء ؟ هل ذكرتهم وصفيتهم معي وهم أولى بالرد منك عليهم لأنه أنا تأخذ علي مثلا في عندي أحاديث رواها أبو الزبير عن جابر فأنا أقول تبعا للذهبي والعسقلاني إلى آخره إن أبا الزبير مدلس ؛ فالأحاديث التي يرويها عن جابر اذا قال فيها حدثني جابر هي ماشية وإذا قال عن جابر فكما يقول الذهبي في القلب منها شيء ؛ لكن أين مشايخك هؤلاء الذين أنكروا أحاديث ما أحد أنكرها لا نصا ولا بعبارة صريحة – وعليكم السلام – ، فتعدي عجيب جدا في العالم اليوم كأن هناك خطة موضوعة لمهاجمة الألباني هذا ، وهذا أيش ؟ أنا هذا يشرفني لأنه يكفر عن ذنوبي ومعاصي كما قلنا آنفا ؛ والخلاصة أني أرجوا الله عز وجل أنه يسدد خطانا

عقل : آمين

الشيخ : ويكون في مقصدنا أولا وآخرا خدمة السنة وبالأسلوب الذي يرضي الله تبارك وتعالى .

عقل : إن شاء الله الله يجزيك الخير ويبارك فيك .

الشيخ : عندكم شيء آخر ؟

عقل : آه بالنسبة لكتاب تنبيه المسلم أنا قرأته كاملا وقلت أريد آخذها فائدة أرى ما الأحاديث التي ضعفها الشيخ حيث أنقلها عندي النسخ الأصلية فوجدت ثمانية أحاديث وطبعا راجعتها في كتبكم مع تخاريجها وسجلتها عندي

سائل آخر : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

عقل : وفي ذاكر كم رواية شاذة هكذا ، فقط هو أنا بالنسبة بعض كلامه على الرجال ما مقنع تلك القناعة التامة ، فقط أخذنا منه الأحاديث ووضعناها هناك .

الشيخ : الله يعطيك العافية .

عقل : الله يعافيك .

أبو ليلى : شيخنا بخصوص الصابوني وكلمة الأخ الفاضل يعني لو أنه تتراسلوا وإنه ما تظهروا هذا الشيء في الكتب أمام الناس كان ذكر لنا شخصيا الشيخ محمد زينو قبل ما يرد عليه في التنبيهات أني أنا التقيت مع الشيخ الصابوني في الحرم المكي أمام الكعبة وكنت قلت له قبل ما أرسله للطبع أو كذا أنا لي بعض الملاحظات على التفسير وعلى كذا ، فقال له ما في داعي للمناقشة في هذا الموضوع ، قال أنا الآن أريد أطبعه قال اطبعه ، بهذه الطريقة هذا كلام الشيخ محمد زينو .

الشيخ : أينعم سيدي هؤلاء جماعة نحن نعرفهم من قديم ، ما يقول الشاعر " أسد علي وفي الحروب نعامة " ، " وكل ديك في مزبلته صياح " نحن عرفناهم في الشام وغير الشام ، ندعوهم للقاء والاجتماع وكنت يومئذ شاب من سنك أو أصغر يقول الشيخ أنا أتنازل أجتمع مع فريخ ، أنا أتنازل ، من جملة من طلبت الاجتماع معه هو هذا الرجل بالذات الصابوني وليس في سوريا وإنما في مكة ؛ لأن الصابوني يكون عمه لشاب عمه يعني أبو زوجته شاب اسمه عبد الرحمن المصري ، عبد الرحمن المصري أبوه يكون أمين المصري ، الدكتور أمين المصري ، تسمعون فيه يمكن ، أمين المصري كان عديلي يعني آخذين نحن أختين ، هذه الزوجة القادرية المطلقة زوجة أمين أخت هذه .

السائل : يعني هو سوري أما اسمه مصري ؟

الشيخ : الظاهر أبوه أو جده مصري ، هذا رجل فاضل .

السائل : الذي هو الشاب المصري ؟

الشيخ : أمين المصري لا أقصد أبوه ، أمين المصري نكون بشيء وبنصير بشيء وكما يقال الحديث ذو شجون ، هذا درس في الأزهر وجاء لدمشق ، كان درس ما أدري التربية ، نعم تخرج ، قال إنه يريد يروح لبريطانيا من أجل أن يدرس علم النفس وفعلا سافر لبريطانيا ، عاش شهور هناك فتغير منهجه في الدراسة رأسا على عقب ، راح يدرس علم النفس وإذا به يدرس علم الحديث ، لماذا ؟ قال لأنه وجد هناك مستشرقين متوجهين للطعن في الإسلام من طريق الطعن في علم الحديث ؛ ولذلك درس هناك أو دخل جامعة لدرس أيش ؟ علم الحديث على يد من ؟ المستشرقين ، طبعا هو عنده ثقافة أزهرية لا بأس بها يعني ، يسمع محاضرات من أساتذته هناك ، يسمع اشكالات وشبهات على السنة وعلى الأحاديث والأسانيد

والرجال إلى آخره ، فكتب مكتوب إليّ وإلى صديق له آخر أصله جزائري ، في المكتوب يقول لي في الخلاصة التي أعطيتكم إياها هو المكتوب إنه راح يدرس علم النفس والآن عم يدرس الحديث ووجد الأساتذة دائما طعن في علم الحديث صار عنده اشكالات فهو يريد يبعث أسئلة ما بين آونة وأخرى من أجل أن أجيبه عليها ، وهو يقول الله يجزيه الخير ويرحمه توفي ، يقول نحن نعرف ضيق وقتك لأنه أنا كان وقتي بين مهنتي تصليح الساعات وبين هوايتي دراسة السنة في المكتبة الظاهرية بين المخطوطات فيقول أنا أعرف وقتك ضيق ولذلك أنا كلفت فلان الجزائري بأنه يجيء لعندك ، أنا ما أشغلك بإرسال الأسئلة لك ، أرسلها له هو يلقيها عليك وأنت في عملك وتجاوبه وهو يحررها اياها ، وهكذا كان .

أبو ليلى : أبو حامد يا شيخنا ؟

الشيخ : لا ، ذاك حمدي الجزائري الذي تعنيه أنت لا ما هو من البلد هذه ؛ الشاهد أذكر مرة بعث لي ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين سؤال فرد وجبة ؛ المهم أبعث له الأجوبة ، خلص وأخذ الشهادة في أيش ؟ في علم الحديث ، من أين ؟ من بريطانيا ، وجاء على دمشق وحطوه مدرس مادة الحديث في أيش ؟ كلية الشريعة في جامعة دمشق ، من فضل هذا الإنسان الذي يخالف الحاقدين الحاسدين هؤلاء كان يقول لطلابه من مصائب الدنيا أنه انا أكون أستاذ مادة الحديث في كلية الشريعة وأستاذ الأساتذة في الحديث يعمل في تصليح الساعات في الدكان ؛ المهم فما بعد الله كتب لي أتزوج أخت زوجته ، صرنا أيش ؟ عدلة ، وربنا عز وجل ضربها بيننا مودة وحميمة صداقة حميمة جدا ، فيما بعد راح لمكة أستاذا هناك في جامعة مكة التي يسموها أيش ؟ أم القرى ، أم القرى فأنا كنت أروح في الحج والعمرة أجول عليه أزوره ابنه أمين المصري عبد الرحمن آخذ بنت الصابوني ، الصابوني يعرف رأيي في مسألة وجه المرأة إنه أنا أقول إنه ليس عورة لكن الأفضل ستره ؛ هم متعصبين للتقاليد ما للعلم أنه لا وجه المرأة عورة وحرام كشفه ، صهره عبد الرحمن أفهم منه رأي عمه في هذه المسألة وشدة انتقاده عليّ ، قلت له اجمعني معه على أني أنا رأيته في دمشق سوريا في حلب ما أعرفه ، تعرفت عليه هناك في مكة ، قلت له يا عبد الرحمن اجمعني مع عمك اكثر من مرة وهو يقول والله يا أستاذ ما راضي ، ما راضي

السائل : ... .

الشيخ : شاهدنا نطلب الاجتماع ما يرضون الاجتماع ، أخو هذا الاجتماع مرة رحت إلى عند أمين

المصري هذا وهو في مكة وإذا مجتمعين جماعة من المشايخ السوريين من جملتهم أبو غدة الذي أنت رأيت ردي عليه الشديد في المقدمة ، ما أدري إذا كان هذا نفسه موجود الصابوني وإلا لا ، فقط أبو غدة موجود أنا لما دخلت قال لي هو الجماعة موجودون عندي قال لي ما رأيك تجتمع معهم ؟ قلت له نحن نتمنى ذلك والله طلع لعندهم وكانوا في عليه رجع لعندي يقول والله ما رضوا ما في شخص من هؤلاء دعوته وليس في شيبتي في عز شبابي حيث يظن إن هذا شاب ما يعرفه وناس جهلة يقولون هذا ألباني ، ما يعرفه باللغة العربية مثلا ، ترى كيف ، مع ذلك ما واحد منهم قال أنا حاضر نعم ، لا إله إلا الله ! هذا أمين المصري الله يرحمه ، ماذا الله قدر تقادير عجيبة راح إلى سويسرا من أجل أن يتطبب ، معه مرض ما يسمونه ؟ بروستات ، راح سويسرا ودخل المستشفى هناك لأن ابن عمنا هناك كان دكتور ، وكان يتمرن في بعض المستشفيات ، راح لعنده وكتب الله وكان رحت أنا وأخت ابن عمنا هذا الذي أخو زوجتي من بيت القادري ، رحنا إلى سويسرا ورحنا إلى ألمانيا واجتمعنا وصلينا في مسجد آخن وبتسمع فيه يمكن حيث الإخوان المسلمين هناك وأنا هناك طبعا بقيت أيام وليالي وأنا ألقي محاضرات هناك يأتينا خبر إن أمين المصري تحت المعالجة توفي إلى رحمة الله هناك ، فرحت أنا وابن عمي هذا الدكتور ، سارعنا بالرجوع وغسلناه وكفناه وصلينا عليه صلاة المسلمين في نفس المستشفى حاولنا بعد ذلك اتصلنا مع أخينا عصام العطار ، نستعين في معرفته في مجال دفنه هناك في مقبرة من مقابر المسلمين لأني أنا لا أرى نقل الميت من بلد إلى آخر بالطائرة ، مع الأسف ما تيسر بعد مساعي شديدة جدا .

السائل : هل هناك مقبرة للمسلمين ؟

الشيخ : كيف

السائل : في مقبرة للمسلمين ؟

الشيخ : ما في ، كان يومئذ مساعي لإيجاد مقبرة نعم.

عقل : من كم سنة ؟

الشيخ : كيف من عشرين تقريبا .

عقل : أما الآن موجودة .

الشيخ : يمكن موجودة لأني أعرف أنه كان في مساعي .

عقل : زوج أختي هناك نسيبي ورجع لعمان قبل أربع أيام

الشيخ : جميل

عقل : فموجود مقبرة للمسلمين .

الشيخ : ... كويس سبحان الله بعد هذا سفروه ودفنوه في مكة .

عقل : هنيئا له .

الشيخ : وهكذا الدنيا ؛ باختصار يا أستاذ إنه الذي يتصوره الإنسان ما يتحقق عمليا .

عقل : صحيح ، نرجع لحديثك الذي تفضلت به قبل قليل ، بتقول إنه الذي بينك وبينهم خصومات يعني تطلب منهم المقابلة وهم يرفضون فجزاك الله خيرا نسأل الله عز وجل أنك دائما تكون سباقا للخير .

الشيخ : الله يحفظك ؛ يلا أنا مستعد على عجري وبجري إذا عندك أحد يريد أن يجلس معنا ويتفاهم معنا ويتناقش معنا ويتوادد معنا وما يتباغض معنا فأنا حاضر . يضحك الشيخ رحمه الله . .

عقل : مستعد ؟

الشيخ : وأنا أقول أيش ؟

عقل : جزاك الله خيرا .

السائل : بالنسبة للرشوة لو توضحها لنا بشكل جيد على أساس مثلا إنسان يعمل في عمارة وجاءت عليه الأمانة أعطاه عشر دنانير فهل يعد هذا رشوة والا لا جزاك الله خيرا؟

الشيخ : إذا عرفنا تعريف الرشوة ربما يمكننا ذلك من أن نعرف جزئيات الحوادث المتعلقة بالرشوة أو على الأقل يسهل لنا الجواب عن هذا السؤال بخصوصه ؛ الرشوة هي " دفع مال لإحقاق باطل أو لإبطال حق " فإذا لم يكن هذا المال يدفع به حق أو يحقق به باطل فليس رشوة ؛ وحينئذ يمكن أن نتفهم كثيرا من الأسئلة التي تعرض للناس اليوم في هذا الزمان حينما مثلا يبتلى أحدهم بموظف ... بالمعاملة عنده فهو يحتفظ بها وقد أخذت نهاية ما تتطلبه المعاملة عادة بين الناس وبين الدوائر ؛ ولكن هو لأمر ما احتفظ بالمعاملة لديه يريد رشوة ، فكلما راجعه صاحب المعاملة يماطله وأخيرا تبين له أنه يريد طعما ، فأطعمه فناوله المعاملة ؛ فهذا المال الذي دفعه لهذا الموظف هل هو رشوة ؟ فلنطبق القاعدة السابقة ، الرشوة كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، هنا لا يظهر هذا الشرط أبدا بل هذا المال دفع للوصول إلى حقه المهضوم ،

وعلى ذلك فقس ؛ نأتي الآن لصورة سؤالك أنت ، هل هذا السؤال أو هذه الصورة التي عرضتها في سؤالك هي من هذا القبيل أو من قبيل آخر ، الآن الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل ، الأمانة بلا شك وضعت نظاما للأبنية ، و المفروض أن هذا النظام هو لصالح الشعب ، فعلى ذلك فيجب على كل فرد من أفراد الشعب أن يلتزم هذا النظام الذي فرض عليه في ذلك البنيان ؛ فإذا عنّ في باله أن ينفذ رأيا خاصا له في بنيانه وهو يعلم أنه في ذلك مخالف لنظام بلده فيعطي مالا للموظف في الامانة والمكلف بالإشراف على الأبنية وتنفيذ القوانين المرعية ، إلى آخره ؛ فلكي يغض النظر عنه يعطيه مالا ، هذا هنا يعتبر رشوة ، وبعكس إذا ما كان مثله كمثل الأول يعني هو يريد أن يحول بينه وبين تنفيذ نفس المخطط في جانب من جوانبه والذي اعترفت فيه الأمانة لكن يريد أن يعجزه بالمنع مرة وثاني مرة وثالث مرة حتى أيش ؟ يصرفه عنه بالمال ؛ فهذا المال يكون كالصورة السابقة ، يكون رشوة بالنسبة للقابض ولا يكون رشوة بالنسبة للعاطي ؛ واضح ؟

السائل : أينعم .

الشيخ : فإذن هذه القاعدة هي التي يجب أن نعرفها أولا ، ثم يجب ثانيا أن نكون متجردين جدا عن اتباع الهوى ، فنقول مثلا إن هذا النظام ما معقول ، ما يكفي أن الفرد من أفراد الناس أولا وصاحب العلاقة والهوى ثانيا أن يحكم عقله ، مهما كان معتدا هو به على النظام الذي وضع المفروض من أشخاص عارفين متخصصين من جهة ، وثانيا المفروض أنهم قصدوا بذلك مصلحة الشعب وإلا رايح يصير فوضى في طريقة البناء نشاهده في الأبنية القديمة ، بتشوف الزقاق شيء ... وشيء طالع وهكذا ؛ فهذا جواب سؤالك ولعله واضح إن شاء الله .

الشريط رقم : 278

أبو ليلى : شيخنا الفاضل نرجوا تفسيرا موسعا لقوله تعالى : ((**فنظرة إلى ميسرة**)) وجزاك الله خير .

الشيخ : ((**فنظرة إلى ميسرة**)) إذا كان لإنسان حق ودين على آخر وحل وقت الوفاء ، ولما طالبه بهذا الحق اعتذر بأنه محسور غير ميسور ؛ فإذا كان صادقا في هذا الاعتذار فعلى صاحب الحق أن يقبل عذره وأن ينتظره إلى ميسرة ، لاشك أن هذا الحكم هو من كان حقيقة في عسر ؛ أما من كان يقدم مصلحة

نفسه وقضاء مصالحه الثانوية غير الجوهرية على الوفاء للدين فهذا يكون مماطلا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (**مطل الغني ظلم**) مطل الغني ظلم وفي حديث آخر أشد رهبة من الحديث الأول ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام (**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**) ... الحديث الأول (**مطل الغني ظلم**) الحديث الثاني (**لي الواجد**) أي مماطلة الواجد في الوفاء (**يحل عرضه وعقوبته**) والمقصود من قوله يحل عرضه أي النيل منه والطعن فيه والتشهير به وهو أن يقال فلان ظلمني ، فلان يماطلني وهو ليس عاجزا عن الوفاء بل هو قادر عليه ؛ فيجوز للمظلوم المماطل أن ينال من عرض المماطل الواجد أي أن يشهر به و ليس هذا من الغيبة المحرمة في شيء وإنما قلت ليس هذا من الغيبة المحرمة لأن هناك غيبة جائزة لكن مع ذلك فهي حساسة دقيقة وليس كل إنسان يستطيع أن يفرق بين هذه الغيبة الجائزة وبين الغيبة المحرمة التي التحريم هو الأصل فيها كما هو معلوم في الحديث الصحيح ، ألا وهو قوله عليه السلام : (**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قال يا رسول الله أرأيت إن كان فيه ما قلت ؟ قال إن كان فيه ما قلت فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته**) فهذا هو الأصل في الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره ، إنها حرام كما هو صريح الحديث والآية المعروفة ((**أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه**)) ولكن كما يقول الفقهاء في كثير من المسائل " ما من عام إلا وقد خص " فالأصل والعموم في الغيبة هو التحريم لكن لها مستثنيات من هذه المستثنيات ما ذكرناه آنفا بالنسبة للدائن الذي يماطله المدين بعد حلول الأجل مع وجود الوفاء لديه ولكنه يصرف ماله ، لا نقول فيما لا يجوز ولكن على الأقل فيما لا يحب ، بينما هذا واجب عليه أن يؤديه فلا يقوم بهذا الواجب بينما يقوم بالأمور المستحبة إن كانت مستحبة وأحسن أحوالها أن تكون جائزة ومباحة ، والدليل الذي حمل العلماء على أن يخصصوا الغيبة المحرمة بأمور أخرى تجيز الاستغابة مع أنها مكروهة عندنا ... نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ؛ فالآية الكريمة تقول : ((**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**)) إلا من ظلم ؛ فإذن هذا المظلوم يجوز له أن يجهر بالقول السيء بالنسبة للظالم ، وهناك أحاديث كثيرة جدا استنبط منها الفقهاء ستة أجناس من الغيبة التي يصدق فيها أن المستغاب يكرهها ولكن لا يصدق فيها أنها غيبة محرمة ، فقال أحد الفقهاء الشعراء

" القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر

ومجاهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في إزالة منكر "

هذه ستة أشياء القدح ، الطعن ليس بغيبة في ستة متظلم أتيناكم بالآية والحديث (**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**)، وقبل أن نستطرد كثيرا عن هذا الحديث الذي كنا فيه فقد يتساءل بعض الحاضرين قد فهمنا مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عرضه ، يحل عرضه ؛ فماذا يعني وعقوبته من قوله (**وعقوبته**) ؟

الجواب أن العقوبة هنا تعود إلى الحاكم إلى القاضي الشرعي ، إذا رفع المظلوم شكواه على ذلك الظالم إلى القاضي فاستدعاه وعرف منه أنه مماطل أي واجد مماطل غير معسور بل هو ميسور فهذا يعاقبه على مماطلته وتقصيره في الوفاء بحق أخيه ؛ فإذن لي الواجد يحل عرضه بالنسبة للدائن وعقوبته بالنسبة للحاكم ؛ نعود إلى الخصال الست التي استثنيت من الغيبة المحرمة ، كان أولها المتظلم وفيها هذا النص القرآني والحديث النبوي ، وهناك حديث آخر وهو من روائع أساليب الرسول عليه السلام في تربية المسلم الذي انحرف عن سواء السبيل ، فقد روى الإمام البخاري في كتابه الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (**أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا جارا له قائلا يا رسول الله جاري ظلمني ، قال فاجعل متاعك في الطريق متاع دارك في الطريق ، فأخرج عفش الدار وألقاه في الطريق – ولاشك أن هذا العمل مما يلفت الأنظار – كلما مر شخص أو أشخاص طائفة من الناس ما لك يا فلان ؟جاري ظلمني قاتله الله ، لعنة الله ، كلما مر شخص أو أشخاص طائفة من الناس ما بالك ؟ جارني ظلمني يسبوه قاتله الله لعنه الله والظالم يسمع فما كان منه إلا أن انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقول له يا رسول الله مر جاري بأن يعيد متاعه إلى داره فقد لعنني الناس ، فقال له عليه الصلاة والسلام : لقد لعنك من السماء قبل أن يلعنك أهل الأرض**) فهذا من الأحاديث التي يستدل بها العلماء على جواز استغابة الظالم ، أولا المظلوم شكاه إلى الرسول وقال جاري ظلمني ، ولاشك أن هذه غيبة بالنسبة للتعريف العام تعتبر غيبة ذكر أخاك بما يكره ؛ فهو يكره أن يقال عنه إنه ظالم لكن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء بشرع لإصلاح ما فسد من الناس لا يدع القاعدة العامة التي وضعت لإصلاح الناس لتعود مفسدة لإفساد الناس وإنما يضع لها قيودا وحدودا وشروطا ، وهذا الوضع يكون ببيانه عليه السلام بفعله وبقوله فنجد الرسول عليه السلام في هذه الحادثة لم يكن موقفه تجاه الشاكي المظلوم يقول له كما قد يفعل بعض المتنطعين الجاهلين من الناس يقول له اسكت يا أخي هذه غيبة ؛ لأن الرسول قال : (**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**) وهذا الورع البارد اليوم متمثل في كثير من المعاملات المتعلقة ببعض الناس في صور شتى مختلفة ، قد يأتي الرجل مثلا إلى شخص صديق لزيد من الناس ، الرجل يريد أن يشارك زيدا المذكور فيأتي إلى صاحبه يسأله أنا يا أخي أريد أن أشارك زيدا هذا فماذا تعرف عنه ؟ أنا أريد أن أدخل على بصيرة في هذه المشاركة ما تعرف عنه ؟ هو قد يكون يعرف عنه كل شر لكن يظن مسكين لجهله بشريعة نبيه صلى الله عليه وسلم أنه إذا ذكر ما فيه فقد استغابه انطلاقا منه من الحديث الذي أسمعه في كل مناسبة وهو الحمد لله الحديث صحيح ولكن لا يشرح شرحا صحيحا فيكون الجواب أن يكتم الحقيقة وأن يصارح بخلاف ذلك فيقول يا أخي كل الناس خير وبركة ، كل الناس خير وبركة فما يسع هذا الإنسان

المستنصح إلا أن يشاركه وبعد زمن يتبين أن ذلك الذي استنصحه ما نصحه مع العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكد وجوب النصيحة على المسلمين في الحديث المعروف من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**الدين النصيحة الدين النصيحة ، الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) ولأئمة المسلمين وعامتهم ؛ الشاهد هنا والحديث يأخذ شرحا طويلا ، وعامتهم من المسلمين يجب على كل مسلم أن ينصحهم فزيد هذا حينما جاءه المستنصح يسأله أنا أريد أن أشارك فلانا ، فكان عليه أن يبين كل سوء يعرفه منه ليس بقصد التشفي والانتقام منه وإنما بقصد ماذا ؟ النصيحة والبيان ؛ ولذلك فيجب أن نفهم هذا الموضوع فهما جيدا ومخصصا بهذه الأنواع الستة أولها متظلم ، الثاني ومعرف ، ومعرف له أمثلة من السيرة ومن واقع المسلمين في كل زمان و مكان ، جاء في السنة أن امرأة فاضلة من الصحابيات العالمات اسمها فاطمة بنت أيش ؟ وانسيت ، اسمها فاطمة كان زوجها طلقها طلقتين ثم سافر عنها لعمل فأرسل إليها إلى وكيله أرسل إليها بالطلقة الثالثة فجاء الوكيل إليها يخبرها بأن زوجها قد طلقها الطلقة الثالثة فبانت منه بينونة كبرى فعلى ذلك طلب منها أن تخرج من داره ، دار الزوج المطلق فهي طالبت بحق السكن وحق النفقة كما هو قائم اليوم في النظم والقوانين المرعية فقال لها وهو وكيل " ليس لك سكنى ولا نفقة " ، قالت " فتجلببت وانطلقت إلى " .. أيوه اسمها فاطمة بنت قيس ؛ لأن المشهور بين الصحابيات فاطمتان وهم كثر لكن المشهور اثنتان احداهما هذه فاطمة بنت قيس وأخرى اسمها فاطمة بنت أبي حبيش ، أنا لما بدأت وأنا أسرد القصة الأولى وقفت وخشيت أن يختلط علي احداهما بالأخرى فاكتفيت بأن أقول فاطمة ثم استرددت حافظتي وذاكرتي فتذكرت إنها فاطمة بنت قيس وفاطمة بنت أبي حبيش لها قصة يحسن أن يعرفها الرجال قبل النساء وإن كانت قصتها تتعلق بالنساء وليس بالرجال . يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : ... .

الشيخ : آه الشاهد جاءت فاطمة بنت قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ما سمعت من وكيل زوجها أنه لا شيء لها ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : (**لا نفقة لك ولا سكنى**) لماذا ؟ لأنها مطلقة الطلقة الثالثة ؛ وعلى ذلك أمرها عليه الصلاة والسلام بأن تخرج من الدار لأنها هي محتلته ؛ أما النفقة فهي ليست واردة لها فما بيدها شيء ، أما المسكن ففي يدها فأمرها أن تخرج من دار زوجها ليستلم الدار وكيل الزوج وقال لها (**اذهبي إلى دار أم شريك**) ، أم شريك صحابية ثم قال لها معقبا على قوله إياها (**اذهبي إلى دار أم شريك**) فبادر وقال عليه السلام (**لا ، لا تذهبي إليها فإنها دار يقصدها المهاجرون من الرجال فأخشى أن يقع منك خمارك فيرون منك ما لا ترضين ، اذهبي إلى دار عمرو ابن أم مكتوم فإنه رجل**

أعمى إذا وقع خمارك عن رأسك لا يراك) وقال عليه السلام لها (فإذا قضيت عدتك فلا تفوتيني بنفسك) ما معنى هذا الكلام العربي الجميل ؟ حين تنقضي العدة تعالي لعندي ، فذهبت هي عند الضرير عمرو بن أم مكتوم ، هذا هو الصحيح في اسمه ويقال فيه عبد الله ، عبد الله ابن أم مكتوم في رواية لكن الصحيح انه عمرو ابن أم مكتوم وهو الذي نزل فيه قوله تعالى : ((عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يتذكر فتنفعه الذكرى)) إلى آخر الآيات ؛ انقضت عدتها ثم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت " يا رسول الله انقضت عدتي وقد خطبني فلان وفلان ، خطبني أبو جهم " بالميم ، وليس أبو جهل ذاك قتيل وخبيث ، " خطبني أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان " ، هي تعرض عليه صلى الله عليه وسلم هذين الخاطبين لترى رأيه فيهما ؛ فماذا كان قوله عليه السلام ؟ لم يكن قوله كقول ذلك الإنسان كل الناس خير وبركة وإنما ذكر عيب كل منهما بالنسبة للواقع وهو السؤال ، قال عليه السلام : (أما أبو جهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه) لا يضع العصى عن عاتقه ؛ في تفسير هذه الجملة النبوية قولان أحدهما أنه ضراب للنساء ، والآخر أنه كثير الأسفار ؛ لأن العرب حينما يسافرون ماذا يفعلون ؟ يضعون العصا على العاتق والمزود على الخلق ويتم ماشي ؛ على كل حال هذه العبارة كناية عن أحد المعنيين وكل منهما عيب في الرجل لا ترضاه الزوجة أو المرأة المخطوبة ، هذا وصفه عليه السلام للخاطب الأول وهو أبو جهم ، وصفه بهذا الوصف المنفر للمرأة منه ، ثم قال عليه السلام (وأما معاوية فرجل صعلوك) ، يعني فقير لا جاه له ولا منزلة له ، لا مال له ، إلى آخره ؛ ما كان موقف المرأة تجاه هذا الوصف ؟ ما رغبت لا في هذا ولا في هذا ؛ الجهال اليوم ما يقولون ؟ انقطع من نصيبها ، هذا هو الجهل بعينه لكنها قالت بعد ما رأى منها الأزورار والانحراف عنهما عرض عليها أسامة بن زيد فرضيت به ، قالت " فأغتبطت به " يعني انبسطت معه الشاهد قوله عن أحدهما أنه ضراب للنساء ، هذا غيبة ، وعن الآخر إنه صعلوك فقير لا قيمة له غيبة ؛ لكن هذه الغيبة مغتفرة بل واجبة في سبيل نصح المرأة ؛ ومن هنا يجب أن نفهم خطأ الذين لا ينصحون المستنصحين الذين يكونون مثلا بحاجة إلى خطبة امرأة أو فتاة فيأتي إلى جارها بالجنب يقول له يا أخي أنا أريد أخطب فلانة لي أو لابني أو كذا ، ما رأيك فيها ؟ نفس الجواب التقليدي في بعض البلاد ، كل الناس فيهم خير وبركة ، هو يعرف فيها أنها شاردة البصر وأنها تخرج من الدار وأنها لا تصلح للخاطب المسلم الصالح ، لماذا لم ينصح ؟ غيبة ، نقطع من نصيبها يا أخي ما يجوز ؛ فقال العلماء القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ؛ أتينا بالمثال من الحديث والمثال من الواقع فلانة والله كويسة لكن ما تصلي ، والله تصلي لكن تخرج متبرجة ، والله كذا كل شيء فيها خير فقط موظفة ، إلى آخره ، هذا كله يجب أن يشرح للخاطب المستنصح وإلا يكون غشه وما نصحه ، " متظلم ومعرف ومحذر " محذر ، هذه الصورة لها واقعان

متباينان أشد التبيان ، من ينبغي التحذير منه لا يحذرون عنه ومن ينبغي أن يصاحب يقولون إياك وإياه والحر تكفيه الإشارة يعني مثلا قد يرى شخصا رجلا يصاحب غلاما صبيح الوجه رشيق القامة ويعرف عن هذا الغلام شيء من التأنث أو من التخنث والذي يصاحبه رجل وليس بالرجل المعروف بحسن السيرة والاستقامة والصلاح والتقوى وهناك في المحلة في الحارة من يعرف حقيقة هذا وهذا الواجب أن ينصح هذا الغلام وأن يقول لا تصاحبن هذا الرجل الذي رأيتك تمشي معه ، هذه صورة ممكن أن تختصروا منها صور شتى وكثيرة جدا ؛ أما الصورة المعاكسة حيث لا يجوز التحذير ، فلان يا أخي لا تمش معه ، ماذا يا أخي هذا رجل صالح ومصلي والله هو مثل ما بتقول " فقط هذا وهابي " وإياك واحذر منه .

السائل : في ناس في الأوقاف يخافون يمشون مع ناس آخرين خوفهم من أن يحسبوهم من جماعتهم .

الشيخ : احسنين – يضحك الشيخ رحمه الله – هذا الثالث ومحذر ، ومجاهر فسقا ، الرابع ومجاهر فسقا معصية يجهر ، لا يخشى الله ولا يستحي من عباد الله ، هذا ليس له غيبة ؛ ولكني أذكر والذكرى تنفع المؤمنين أن هذا الفاسق حينما يراد استغابته فليس يجوز أن يستغيبه المستغيب تفشيشا وارضاء لغليل غيظه وإنما نصيحة للناس وتعريفا للناس به ؛ فهذا الفاسق يجوز استغابته ليس اندفاعا أو انطلاقا من حديث مشهور ضعيف السند لا تقوم به حجة ألا وهو (**ليس لفاسق غيبة**) هذا من الأحاديث التي لا يصح نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحا ؛ ويشبه هذا الحديث من الناحيتين الضعف في السند والصحة في المعنى حديث آخر موجود في الجامع الصغير (**اترعون عن ذكر الفاجر بما فيه اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس يحذره الناس**) أترعون أي أتتورعون يعني ورعا باردا ، أتتورعون ؛ والأمثلة السابقة كلها (**أترعون عن ذكر الفاجر بما فيه اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس**) أي استغابة الفاسق الفاجر ليس هو تفشيش خلق وإنما لتحذير الناس منه وفقط ؛ فهو داخل أيضا في باب النصيحة ، قد يقال مادام الحديث الأول ضعيف السند والثاني شرحه فإذن ما الحجة الصحيحة في أن غيبة الفاسق جائزة ؟ نقول حديث الإمام البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (**استأذن رجل في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إئذنوا له بئس أخوا العشيرة هو**) هذه غيبة وإلا ليست غيبة ؟ غيبة ؛ لأن ذاك في الخارج والرسول داخل ويذكره بلا شك بما يكره ؛ لكن هذا ليس داخلا في النص العام (**إئذنوا له بئس أخ العيشرة هو**) فلما دخل إلى النبي صلى الله عليه وسلم هش إليه وبش وجلس ما جلس ثم خرج ؛ من كان يراقب الحال ؟ السيدة عائشة رضي الله عنها ، لما انصرف الرجل قالت " يا رسول الله لما استأذن قلت إئذنوا له بئس أخ العشيرة هو ، ولما دخل هششت له وبششت ؟ " قال (**يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من يتقيهم الناس مخافة شرهم**) فهذا هو

الفاجر ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم تعريفا للناس به قال بئس أخو العشيرة هو ؛ لكن هو كان رئيس عشيرة وتحت يده بعض ضعفاء المؤمنين فلو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أحسن استقباله ومعاملته بل أغلظ عليه القول لانقلب هذا الرئيس الفاجر ضررا على أصحاب الرسول الضعفاء الذين هم من عشيرة الرجل ؛ ولذلك قال عليه السلام وهذا من أسلوبه في الكلام ما قال بئس الرجل هو ، قال (**بئس أخ العشيرة هو**)، العشيرة له طائفة من الناس وهو عليهم رأس و تحته طائفة من المسلمين الطيبين فترفق به الرسول عليه السلام حينما استقبله ولكن ما كتم حقيقة أمره أمام السامعين لقوله الأول (**بئس أخ العشيرة هو**) ذلك ليصبح دليلا للعلماء والفقهاء الذي سيقتدون به عليه السلام أنه يجوز استغابة الفاجر بقصد أيش ؟ تحذير الناس ، قال " ومجاهر فسقا ومستفت " المستفتي ، هذه قضايا تقع كثيرا وكثيرا جدا في كل زمان ومكان مما وقع في عهد الرسول عليه السلام جاءت هند امرأة أبي سفيان فقالت " يا رسول الله إن زوجي رجل شحيح بخيل " هنا الغيبة ، الرجل غائب والزوجة تستغيبه أي تتكلم بكلام في غيبته يكرهه ، " أفآخذ من ماله ما يكفيني أنا وأولادي ؟ " ما كان موقف الرسول موقف هؤلاء المتورعين ذلك الورع البارد ، اسكتي يا حرمة هذه استغابة لزوجك ما يجوز ، وإنما أصغى إليها وسكت عن قولها وأعطاها جواب سؤالها ، فقال لها (**خذي من ماله ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف**) ؛ إذن سكت الرسول عليه السلام عن هذه الغيبة لأن المستغيبة مستفتية تريد أن تعرف حكم الله بالنسبة للحالة التي هي مع زوجها ؛ فالزوج يبخل عليها ولا يقدم لها ما يجب عليه لها ولأولادها من النفقة فهي تشعر أنها بحاجة أن تأخذ من ماله ولكنها لا تريد أن تقدم على أخذ هذا المال إلا بعد السؤال للرسول عليه السلام ومعرفة الحكم الشرعي في ذلك ؛ وهذا من ورع الصحابيات وخوفهم من الله عز وجل وأنهم لا يقدمون على شيء إلا بعد سؤال أهل العلم ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لها (**خذي أنت وولدك من ماله**) بشرط ما يكفيك مش بقى تأخذ على كيفك وتتصرفي كأن المال مالك ، لا ، إنما تأخذي أنت وولدك ما يكفيك من ماله بالمعروف ؛ فالشاهد هذا الحديث هو من جملة الأدلة على النوع الخامس الذي ذكره الفقيه الشاعر في بيته وهو قوله " ومستفت " ؛ و السادس والأخير ومن طلب الإعانة في إزالة منكر ، ومن طلب الإعانة في إزالة منكر ، فقواعد الشريعة العامة والتي منها قوله تعالى : ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) ومثل قوله عليه السلام : (**مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم ركبوا سفينة فكانت طائفة في أعلاها وطائفة في أدناها فكانوا هؤلاء الذين هم في أدناها يصعدون إلى أعلاها ليستقوا الماء**) يعني في نوع من المشقة واللكبة فقالوا لو أننا حفرنا في قاع السفينة حفرة واستقينا الماء مباشرة ، فقال عليه السلام (**فإذا أخذوا بأيديهم نجوا وأنجوا ، وإذا لم يفعلوا أو تركوهم وشأنهم**

أهلكوا وهلكوا) (مثل القائم على حدود الله) يعني الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر **(والمدهن فيها كمثل أقوام أو قوم ركبوا في سفينة)** إلى آخره ؛ فإذا كان هناك مثلا محلة نظيفة من أماكن يرتادها الفساق والفجار كالبارات والسينماهات والخمارات ونحو ذلك ثم بلغ أحدهم خبر بأن هناك شخص يريد أن يفتتح محلا يبيع فيه ما لا يجوز شرعا كالخمر مثلا ونحو ذلك أو يريد أن يفتح دار سينما كما يقولون في قرية لا تعرف هذه الملاهي كلها ، وعلى ذلك فقس ؛ لكن هذا الرجل الذي بلغه الخبر لا يستطيع أن يحول وحده بينه وبين ذلك الظالم الذي عزم على أن يفتتح ذلك المكان المحرم ، فيأتي إلى زيد وبكر وعمرو ويحكي أن فلانا يريد أن يفعل كذا وكذا ؛ هذا بلا شك هو النوع الأخير من الغيبة وهو التعاون ومن طلب الإعانة في إزالة منكر ؛ لأنهم إن تركوا هذا الإنسان غرق هو وغرق السكان ؛ ففي هذه الأشياء الستة يجوز للمسلم أن يستغيب أحيانا ، إذا كان أولا ليس قصده الطعن في الرجل وإنما قصده النصح للمسلم أو للمسلمين ، فهذه قاعدة يجب أن نعرفها جيدا .

الشيخ : ونرجع إلى قصة فاطمة بنت أبي حبيش التي قلنا عنها إنه حكم يتعلق بالنساء لكن يجب على الرجال أن يعرفوا هذا الحكم ؛ لأن النساء لو تيسر لهن مثل هذا المجلس الذي يدرس فيه كتاب الله وحديث رسول الله فيكون الرجال هم الذين ينقلون ما يسمعون من الأحكام ؛ ولهذا السبب يبرر العلماء أو يسوغون أن النساء في عهد الرسول عليه السلام كن يصلين الصلوات الخمس في المساجد مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ذكر لهن قوله المعروف **(وبيوتهن خير لهن)** مع ذلك يصلين في المساجد لماذا ؟ لأنهن كن يسمعن هناك من الدروس والمواعظ والنصائح ما لا يتيسر لهن أن يسمعنه ... فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت "كانت تستحاض حيضة شديدة جدا " واستمرت بها الاستحاضة سنتين كاملتين وهي تظن أنه حيض ؛ فالغرابة في الموضوع أنها لا تصلي سنتين ، لا تصلي ظنا منها أنها حائض ، هي تعرف أن الحائض لا تصلي بل لا يجوز لها أن تصلي ولذلك هي ما صلت لأنها توهمت من هذا الدم أنها حائض لأنه في بعض الروايات بالنسبة إليها أو لغيرها من المستحاضات في بعض الروايات أنها **(كانت تثج ثجا)** ، وفي رواية أنه **(كان إذا استحمت المركن الطشت ينقلب دما)** ، فجاءت والله الهمها بعد هذه المدة الطويلة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له إني امرأة أستحاض فلا ينقطع الدم عني ، فقال لها عليه السلام **(إنما هو عرق)** انقطع واستمر سيلان الدم منك وليس هو الحيض **(فأمسكي عن الصلاة عدة الأيام التي كنت تحيضينها)** قبل البلاء هذا **(ثم صلي ولو سال الدم)** ولذلك فهذا الحديث يعطي حكما للنساء يجب عليهن أن يعرفوا الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة حتى لا تقع الواحدة منهن في مثل ما وقعت فاطمة بنت أبي حبيش فتترك الصلاة هذه المدة الطويلة توهما أنها حائض والحيض كما قال

عليه السلام في بعض الروايات (**دم الحيض أسود يُعرِف**) ، وفي رواية (**يُعرَف**) على اللفظ الأول يعرف يعني له رائحة معروف رائحة الدم كريها عند النساء ؛ أما يعرف أي من لونه ، فدم الحيض أسود قاني ، دم الاستحاضة كأي دم يخرج من الإنسان فيه حمرة ما فيه سوادا ؛ فإذا هذا من المميزات بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؛ ولعلنا ما شردنا عن شيء كنا نتكلم فيه لطول البحث

السائل : ... .

الشيخ : ما نسينا شيئا يعني لأننا استطردنا كثيرا وهكذا يريد أبو ليلى .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك خلاص.

السائل : كنت تكلمت عن الدين وبناء على سؤال الأخ ((**فنظرة إلى ميسرة**)) طيب الناس يستخدمون الآن في الدين الكمبيالات والشيكات وقانونا مثلا الكمبيالات مثلا يحق للإنسان أنه إذا استحقت إنه في كمبيالات وراءها بتواريخ معينة مثلا في كمبيالة في 30/1 وأخرى بتاريخ 30/2 وهكذا ، القانون ينص على أنه إذا جاء موعد الأولى وما سددت يستحق الجميع الباقي يكون الباقي كله مستحق في تاريخ الأولى وبناء على ذلك يحق لك أن تحجز على فلان المديون على محله أو تقاضيه أو ما شابه ؛ هل هذا الفعل جائز ؟

الشيخ : لا ما يجوز على اطلاقه ؛ ولذلك قلنا تفسير الجملة الأخيرة من الحديث " لي والجد يحل عرضه وعقوبته " فيجب أن يرفع أمر هذا المتقاعس عن القيام بواجب الوفاء إلى الحاكم فإن كان مقصرا فممكن أن يفرض هو العقوبة التي يراها أنها تصلحه ، إما أن يصبح نظاما مضطردا فهذا لا يجوز طبعا لأن كل حالة لبوسها " بسم الله " أخذت الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب .

السائل : شيخ حول حكم لمس المرأة حكم يقبل زوجته ؟

الشيخ : أيوه ، اليوم سئلت هذا السؤال ومن عروس ولا أقول عريس رجل عروس جديد متزوج ممكن من أسبوع أو أسبوعين سألني مثل هذا السؤال هل تقبيل الرجل لزوجته ينقص الوضوء ؟ فأجبته بأنه لا ينقض الوضوء ، التقبيل لا ينقض الوضوء إذا كان مجرد تقبيل أي لم يشعر المقبل بأنه ... .

السائل : بشهوة .

الشيخ : لا ، ما بشهوة حتى أنا قلت للرجل من باب التوضيح فأنت تذكرني بكلمة الشهوة من المعلوم أن الرجل حين يقبل ابنته هو غير حين يقبل زوجته ، فتقبيله لبنته تقبيل رحمة وتقبيله لزوجته تقبيل شهوة ،

فلابد من الشهوة هنا لما نتكلم عن تقبيل الرجل لزوجته ليس بدون شهوة ؛ فهو التقبيل بشهوة لكن بشرط ما يشعر أنه نزل منه شيء من مذي مثلا لأن هذا .. نعم .

السائل : المني .

الشيخ : المني يحتاج لمعركة طويلة يعني . يضحك الشيخ رحمه الله . حتى قلت للرجل ليفهم عليّ جيدا تأكيدا إن التقبيل هو بشهوة وأنه لا ينقض الوضوء إلا إذا شعر بأنه خرج منه ذاك الماء ، الماء هو المذي وكما قال بعض القدامى " وكل فحل يمذي " هذا أمر طبيعي ؛ فإذا قبل بل قلت له هكذا تأكيدا للموضوع ولو عضها مش قبلها فقط ، ولو عضها وما أنزل شيئا فوضوؤه صحيح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه (**كان يقبل عائشة رضي الله عنها ثم يخرج إلى المسجد ولا يتوضأ**) ، في رواية عنها قالت وهذا من لطفها وحسن أسلوبها في روايتها لحديثها قالت : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ**) فقال لها عروة ابن الزبير أنتم تعرفون أن الزبير آخذ أسماء أخت السيدة عائشة فعروة بتكون هي خالته ... دالة عليها له دالة عليها ؛ فلما قالت السيدة عائشة (**كان يقبل بعض نسائه**) إلى آخره ، قال لها " من تكون هذه إلا أنت ، من تكون هذه أنت " لماذا يقول هكذا ؟ لأنه شعر بأنها تكني كناية لطيفة ولأنه يعلم مسبقا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحب إليك ... .

الشريط رقم : 279

الشيخ : فهو التقبيل بشهوة لكن بشرط ما يشعر أنه نزل منه شيء من مذي مثلا لأن هذا .. نعم .

السائل : المني .

الشيخ : المني يحتاج لمعركة طويلة يعني . يضحك الشيخ رحمه الله . حتى قلت للرجل ليفهم عليّ جيدا تأكيدا إن التقبيل هو بشهوة وأنه لا ينقض الوضوء إلا إذا شعر بأنه خرج منه ذاك الماء ، الماء هو المذي وكما قال بعض القدامى " وكل فحل يمذي " هذا أمر طبيعي ؛ فإذا قبل بل قلت له هكذا تأكيدا للموضوع ولو عضها مش قبلها فقط ، ولو عضها وما أنزل شيئا فوضوؤه صحيح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه (**كان يقبل عائشة رضي الله عنها ثم يخرج إلى المسجد ولا يتوضأ**) ، في رواية عنها قالت وهذا من لطفها وحسن أسلوبها في روايتها لحديثها قالت : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ**) فقال لها عروة ابن الزبير أنتم تعرفون أن الزبير آخذ أسماء أخت السيدة

عائشة فعروة بتكون هي خالته ... دالة عليها له دالة عليها ؛ فلما قالت السيدة عائشة (**كان يقبل بعض نسائه**) إلى آخره ، قال لها " من تكون هذه إلا أنت ، من تكون هذه أنت " لماذا يقول هكذا ؟ لأنه شعر بأنها تكني كناية لطيفة ولأنه يعلم مسبقا (**أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال : عائشة**) ، رأسًا أجاب بعائشة ، (**قالوا : ومن الرجال ؟ قال : أبوها**) ، فإذًا أحب الناس عائشة ، فحينما تقول عائشة : "كان يُقبل بعض نسائه" إلى أين سيروح ذهن عروة ؟ إليها ، من تكون إلا هذه أنت يا خالتي ، كأنه يقول ، ولا يقال هنا كما يقول بعض المتعصبة لبعض المذاهب التي توجب الوضوء لمجرد المس ، ما مجرد التقبيل الذي قيل آنفًا بدون شهوة ، وهذا لا يتصور ، لكن يتصور يمسها بدون شهوة ، مثلًا هات الغرض وإلا مس يده بيدها ، انتقض الوضوء لا يقال أن هذا الحكم أي هذا الحديث أن الرسول كان يُقبل ثم ينهض إلى الصلاة ولا يتوضأ ، هذا من خصوصياته – عليه السلام – ، من خصوصياته ، من خصائصه التي خصه الله بها دون الناس أجمعين ، لا يقال هذا ، لماذا ؟ هنا نقول : يجب دائمًا الرجوع إلى القواعد العامة ، ثم يستثنى منها –كما قلنا عن الغيبة آنفًا– بعض المستثنيات ، فالآن هل الأصل فيما فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن نفعله نحن وإلا نترفع و نتنزه عنه ، ونقول هذا خاص بالرسول – عليه السلام – ، أو العكس هو الصواب ؟ العكس هو الصواب ، لماذا ؟ لأنه يوجد عندنا نص قرآني عام ، قاعدة ((**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**)) ، فإذاً هو أسوتنا ، وعلى العكس من ذلك ، لا يوجد عندنا قاعدة تُقابلها تقول : لا تقتدوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في كذا وكذا . إذًا نحن نتمسك بالقاعدة ونطردها لكن إذا جاءنا نصوص خاصة مثل ما ذكرنا بالنسبة للغيبة فنقول : هذا مستثنى . مثلًا ، ربنا يقول : ((**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**)) ، لكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج أكثر من عشرة من النساء ، ومات وفي عصمته تسعة ، فهل نقتدي به ؟ إعمالًا للقاعدة الجواب لا ، لماذا ؟ للآية أولًا ، وللحديث المفسر لها ثانيًا، وهو (**جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وتحت تسع نسوة وأسلم ، فقال – عليه السلام – له : امسك أربعًا منهن ، وطلق سائرهن**) إذًا تزوج الرسول بأكثر من أربع هذه خصوصية له ، ما قلنا هذا بكيفنا وهوانا وتشددنا في الدين ، لا ، وإنما للآية والحديث الموضح للآية ، (**امسك أربعًا منهن ، وطلق سائرهن**) كذلك مثلًا الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان له بعض المزايا ، من أشهرها أنه كان إذا صام واصل

الليل بالنهار ، اليوم والليلة ، وبكرة وبعد بكرة ، وهكذا ليالي ، أسبوع ربما يصوم على طعام ، فنهاهم – عليه الصلاة والسلام – قال : (**لا تواصلوا في الصيام ، لا تواصلوا**) قالوا : " يا رسول الله ، إنك لتواصل " . نراك نحن ما شاء الله ، تأخذ الليل والنهار ، والليل والنهار ، وأنت صائم ، إنك لتواصل . فقال : (**إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**) هذه خصوصية للرسول – صلى الله عليه وسلم – ، الخصوصية جاءت من ناحيتين حكم شرعي ؛ لأنه بإمكان الإنسان أن يواصل أيام طويلة ، ونحن نعرف رجالًا من السلف كان يصوم الدهر ، يواصل الليل والنهار ، مثلًا عبد الله بن الزبير ، ففيه بعض الناس عندهم طاقات للإمساك عن الطعام أيام معدودات وكثيرة ، فالرسول – عليه الصلاة والسلام – كانت له هذه الخصوصية من جهة الجواز له ، وغيره لا يجوز ، ولو كان ايش ؟ يستطيع . تعرفون أظن سمعتم يومًا ما قصة عبد الله بن عمرو بن العاص ، زوجه والده لفتاة من قريش ، وهو غلام مراهق ، كان بينه وبين أبيه فقط خمسة عشر سنة ، فرق السن بين الولد والوالد خمسة عشرة سنة ، فالظاهر أنه زوجه أيضًا كما تزوج هو مبكرًا ، وكان من شباب الصحابة الناشئين الزاهدين الراغبين في العبادة ، صائم الدهر ، قائم الليل ، صائم النهار ، لما تزوج سأل عمرو بن العاص كنته زوجة ابنه " كيف حالك مع زوجك ؟ " قالت : " إنه لم يطأ لنا بعد فراشًا ". كلام جميل . إنه لم يطأ لنا بعد فراشًا . بطبيعة الحال يغتم الوالد بهذا الخبر ، ايش نحن زوجناه من أجل أن تشكو زوجته منه ، لا يطأ لنا بعد فراشًا . كأننا ما زوجناه ، قال عبد الله ، هو يقص القصة ، قال : " فإما لقيني الرسول – عليه الصلاة والسلام – ، وإما أرسل إليّ " فقال : (**يا عبد الله بلغني عنك تقوم الليل وتصوم النهار ، ولا تقرب النساء**) ، قال : "قد كان ذلك يا رسول الله ". قال : (**فإن لنفسك عليك حقًا ، ولزوجك عليك حقًا ، ولجسدك عليك حقًا ، فصُم من كل شهر ثلاث أيام ، والحسنة بعشر أمثالها ، فكأنما صمت الدهر ، صم من كل شهر ثلاث أيام ، والحسنة بعشر أمثالها**) قال : " يا رسول الله ، إني شاب ، إن بي قوة ، إني أستطيع أكثر من ذلك " يعني عكس شبابنا اليوم ، هو بقول : ارحمني وأعطني رخصة ، أنه أتعبد الله أكثر ، اليوم يقول الرجالات الكبار ، ما زال صغيرا ما زال ، حتى لو كان تارك صلاة ، يقول : يكبر ما زال يكبر . انظر الفرق بين السلف والخلف ، فلا جرم أن الله قال : ((**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**)) . قال : (**فصم من كل شهر أسبوعًا**) قال : يا رسول الله ، إني شاب ، إن بي قوة ، إني أستطيع أكثر من

ذلك – يرحمك الله – إلى أن تنازل معه الرسول وقال له : (**فصم يومًا وأفطر يومًا ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم داود – عليه الصلاة والسلام – ، وكان لا يفر إذا لاقى**) هنا سر ، (**كان لا يفر إذا لاقى**) بمعنى أنه جمع بهذا الأسلوب في الصيام بين القوتين ، بين المحافظة على قوة البدن ، والمحافظة على قوة الروح ، الحياة السعيدة هذه التي يحياها الإنسان في عبادته لله –تبارك وتعالى– . أما إذا صام الدهر حتى قوته تذهب ، فإذا لاقى العدو فر ، ولا يثبت ، وحينئذ يكون مثله كمثل كما يقال " من يبني قصرًا ويهدم مصرًا " لا ، (**صُم صوم داود – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان أفضل الصيام**) وفي رواية (**أعدل الصيام ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وكان لا يفر إذا لاقى –يعني العدو–**) قال : يا رسول الله –وهنا الشاهد– إني أريد أفضل من ذلك . قال : (**لا أفضل من ذلك ، لا أفضل من ذلك**) كيف هذا وهو كان يصوم ويواصل في الصيام ؟ هذه خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – . قلت آنفًا : خصوصية من ناحيتين ؛ من ناحية أن الشارع الحكيم رب العالمين أجاز له ما لم يُجز للمسلمين ، ومن الناحية الثانية خصوصية هذه ، قلت : القوة على الصيام يمكن أن يخص بها كثير من الناس ، لكن إنه يبيت عند ربه يُطعمه ويسقيه ، هذه خصوصية له ، وليس هذا الطعام طعامًا ماديًا ، وإنما هو طعام إن صح التعبير عنه روحي معنوي ، وإلا يكون ما هو صائم – عليه الصلاة والسلام – لا ليل ولا نهار . –يضحك الشيخ رحمه الله– . ولذلك ماذا كان ذاكر ابن القيم – الله يرحمه– بيتين حلوات هكذا ، هو غزل لكنه لطيف ، إذا تمدنا بمددك يا شيخ ، ما بقول يصف عشيقته ، قال " لها أحاديث من ذكراك تشغلني عن الطعام " وعن كذا وكذا ، هكذا بقول يعني –يضحك رحمه الله– . فالشاهد ، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – له خصوصيات لكن الأصل الاقتداء به هي القاعدة ، والخصوصيات تُتبع بها الأدلة ، فإذا جاء الدليل يقول لنا أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – قبل وما جاء أن هذا خاص به ، حينئذ نحن نقتدي به ، ولكن هنا تفصيل يذكره بعض العلماء ، ولا بأس من ذكره بناء على حديث (**جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم ، هل يُقبل زوجته وهو صائم ؟ فرخص له ، ثم جاء آخر فسأله نفس السؤال ، فلم يُرخص له**) ، صار فيه تناقض هنا في الظاهر ، قال : فنظرنا فرأينا الذي رخص له شيخًا ، والذي لم يرخص له شابًا . شيخ وشاب

السائل : ... أحسن

الشيخ : لكن ما أحسن ما يناسبك ، أنا أقول الرسول عليه الصلاة والسلام لما أعطى جوابين متباينين بسبب أن السائلين مختلفين ، هذا في منتهى الحكمة ، منتهى الحكمة ؛ لأنه يراعى طبائع الناس ، الشيخ السائل أجاز له ، رخص له ، والعكس ما رخص له لماذا ؟ لأن الغالب على الشيوخ أنهم شبعوا من الدنيا ، ضعفت الشهوة شاءوا أم أبوا ، والغالب على العكس على الشباب أنهم في عز شهوتهم وقوتهم وشبابهم ، إلى آخره .

ولذلك أنا قلت إنه ما يناسبه هو

السائل : هذا كلام خطير ... .

الشيخ : نعم ... بانتظام فأقول : فإذا فرضنا أن هناك شابًا عليلًا مريضًا خاوي القوى منهار ، هذا يكون حكمه حكم الشيخ ، ترى كيف ، فيباح له أو يرخص له ، ما فيه خطر في أن يقال لك أن تقبل زوجتك وأنت صائم ، لماذا ؟ ما فيه الحيل هذا . ورب شيخ آخر كما أن ذاك نادر ما يقابله أيضًا نادر ، رب شيخ بلغ من الكبر عتيًا ، لكن هو لا يزال في قوته وفي شبابه أحسن من ذاك الشاب يعني ، فهذا يُعطى حكم الشاب ، وايش يقال احذر كما قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها– "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُقبل زوجته وهو صائم . قالت : وأيكم يملك من إربه ما كان يملك من إربه " . أيكم يملك من إربه –أي من عضوه ، شهوته يعني– ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يملك . خلاصة الكلام ، يختلف الحكم بين الصلاة وبين الصيام من جهة أن المتوضيء إذا قبل زوجته ما في عليه خطر كل ما في الأمر رايح يوجب عليه أن يتوضأ وهذه من قاعدة الذي تعرف ديته اقتله ، لكن هنا مشكلة بالنسبة للصيام ما يجوز يفطر ، رأيت ، فحينئذ يريد كفارة مغلظة ، يصوم شهرين ايش ؟ متتابعين ، وإذن أملك بقى نفسك ، ولا تدندن حول الإفطار ، كما قال – عليه الصلاة والسلام – : (**ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**) ، نعم .

السائل : هل ... من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما يؤكد قول مشايخ العصر من أن صلاة المرأة يوم الجمعة لا تجوز ويجب عليها أن تصلي ظهرًا ، فهل في هذا شيء من السُنة ورد ؟

الشيخ : أبدا المرأة في هذه المسألة كالمسافر ، كلاهما لا يجب عليه صلاة الجمعة ، ولكن إن صلاها سقط فرض الوقت عنه ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أي المسافر لا يجب عليه يصلي صلاة الجمعة ، عليه أن يصلي الظهر ، لكن إذا صلى الجمعة سقط عنه فرض الظهر ، والمرأة كذلك لا يجب عليها أن تصلي يوم الجمعة صلاة الجمعة في المسجد ، وإنما يجب عليها الظهر فإذا صلت الجمعة في المسجد سقط عنها فرض الظهر ، مع ملاحظة إن هناك فرقًا بينها وبين المسافر ، ذلك أن المسافر إنما يجب عليه ركعتان ، فالكلفة بالنسبة له في الظاهر أقول لأنه فيه تحفظ مني ، الكلفة بالنسبة للمسافر إن صلى الظهر أو صلى الجمعة ركعتين لكن بالنسبة للمرأة فيه فرق ، إن صلت الجمعة معناها ركعتين وإن صلت الظهر أربعًا . إذًا هي في الحالة هذه وفرت ايش ؟ ركعتين ، لكن هنا لابد من التفصيل التالي صحيح المسافر الواجب عليه ركعتان ، لكن هذا الواجب ليس متفقًا عليه بين علماء المسلمين ، فالمذهب الشافعي مثلًا يقول بأنه يجوز له القصر لكن بحقه الإتمام هو الأفضل ، فبالنسبة هذا المذهب يشترك حينئذ المسافر مع المرأة لكن الصحيح المسافر يجب عليه أن يصلي ركعتين ولا يزيد عليهما ؛ لقول بعض الأصحاب ، ولأدلة طبعا من حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، لا مجال الآن لذكرها .

قال عبد الرحمن بن عوف : " المتم في السفر كالذي يقصر في الحضر " . الذي يقصر في الحضر يصلي الظهر ركعتين مثله مثل المسافر يصلي الظهر أربعًا ، لماذا هذا الحكم الشديد ؟ لأن الله فرض على المسافر ركعتين ، كما قالت السيدة عائشة ، " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر " ، هكذا الحكم في هذه المسالة ، وضحت إن شاء الله .

السائل : يا شيخنا حقيقة نريد نسال سؤال حول فتاوى بعض الأئمة للعمل للشباب المسلم في المؤسسات أو الشركات المالية أو البنوك ، وبالتالي أقوال الناس تضاربت فيها وآراؤها مختلفة ، فيا ليت يا شيخ لو تعطينا توضيح حول هذه المسألة بالذات .

الشيخ : أنا سأقدم توضيحًا في الموضوع ، لكني أريد أن ألفت النظر إلى شيء بين يدي ذلك ، وهو لماذا تتكاثر الأجوبة المتنوعة حول مسألة واحدة ؟ ثم لماذا يضطرب عامة الناس تلقاء هذه الأجوبة المتعددة ؟ السبب في ذلك هو شيء واحد ، السبب الذي يعود إلى المفتين أو المشايخ ، والمستفتين أو عامة الناس ، يعود إلى شيء واحد ، وهو أن الذين يفتون بالمائة تسعة وتسعين يفتون ما أقول بجهل ، وإن كان أنا قد

أقول ذلك أحيانًا ، وإنما الذي أريد أن أقوله إنما يفتون دون الاستناد إلى دليل شرعي من كتاب الله أو من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما هم يقدمون إلى عامة الناس آراءهم واجتهاداتهم إذا صح التعبير أنهم مجتهدون ، بالتالي هؤلاء الناس يسمعون رأيًا من هنا ، ورأيًا من هنا ، فيقعون في ايش ؟ في الحيرة ، في حيص بيص كما يقال ، ولا يدرون حكم الله عز وجل مع أي قول من هذه الأقوال ، من نصوص القرآن الكريم في وصف كتاب رب العالمين ، أنه قال : ((**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**)) ، أي أن هذا القرآن الكريم لما كان مُنزلًا من عند الله رب العالمين ، فهو خال ومنزه من الاختلاف والاضطراب في أقواله وفتاويه وأحكامه ، فعلى العكس من ذلك ، فإذا كان شرعنا وفتاوانا مستقاة من الكتاب والسُنة فينبغي أن يكون قولًا واحدًا وليس أقوالًا متجاذبة متنافرة متباعدة ، فالواجب على كافة المسلمين ، لا فرق بين المثقف منهم وغير المثقف ، بين طالب العلم الشرعي وطالب العلم الغير الشرعي من العلوم النافعة الأخرى ، كلهم يجب عليهم أن يكون عندهم هذا الوعي المجمل ، أن يعرفوا ما هو الحكم في الإسلام ، هل هو رأي فلان أو علان ؟ أم هو قال الله قال رسول الله ؟ يجب أن يعرفوا هذه الحقيقة ، أي أن الأحكام الشرعية ليست كالقوانين الوضعية ، أنها صدرت من أشخاص تختلف أفهامهم ، تختلف أذواقهم ، تختلف الظروف التي تحيط بهم ، فإن كان مثلًا يعيش في جو ديمقراطي يكون القانون يتناسب مع ما يسمونه بالديمقراطية ، إن كان في جو اشتراكي فعلى عكس ذلك ، إن كان في جو شيوعي على عكس ذلك .

الإسلام الأحكام الشرعية في الإسلام ليست هكذا ، المسلمون مكلفون أن يتعبدوا الله بما أنزل الله في كتابه وبينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديثه ، وحينئذ فيجب أن يكون هذا الوعي عند المسلمين كافة ، إنه إذا سمعوا أقوال متناقضة في مسالة واحدة ، رأسًا يقولوا لاشك أن الإسلام بريء من هذا التناقض .

السائل : هذا المطلوب .

الشيخ : نعم ، اه ، لكن هذا وحده لا يكفي ، لكن هذا لابد منه كمقدمة ، بمعنى إذا كان الإنسان المسلم متشبعا بهذا الرأي فهو غير حيران من حيث أن هذه الأقوال المتعددة لا يمكن أن تكون كلها صوابًا ، وأنه يجوز للمسلم أن يختار منها ما يشاء ، إذا كان يعرف هذه الحقيقة ، وأن الحكم هو واحد ، بسم الله .

فهذه لابد أن تكون حقيقة علمية متمكنة من قلب كل مسلم ، لكي يتساءل بعد ذلك فأين الحق من هذه الأقوال ، حينئذ تأتي المرحلة الأخيرة ، ما قاله ابن القيم –رحمه الله– :

" العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كذا ولا جحد الصفات ونفيها حذرًا من التعطيل والتشبيه "

فلما تسمع رأي من هنا ، ورأي من هنا ، لكن وجدت رأيًا مدعومًا بقال الله قال رسول الله ، فعُض عليه بالنواجذ ، ولا تفلته ؛ فإنه الحق المبين ، والآراء الأخرى تكون معارضة لهذا ، فيقول هنا كما ذكرنا عن ابن القيم :

" العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه "

فإذا عرفنا قال الله قال رسول الله حينئذ تضرب بقول هذا الفقيه ، مهما كان له علم ومنزلة في رأيك ، تضرب به عرض الحائط ، لأنك لست مكلفًا إلا بإتباع الكتاب وإتباع السُنة . بعد هذه المقدمة نعود إلى صلب الموضوع ، الذي طرحته وشعرت بأن في سؤالك في الحقيقة فيه عدة جوانب ، ولذلك ما أستطيع أن أتكلم عنها كلها ، فلابد من فصل إحداها عن الأخرى ، فأنت بقى فصل لي أفصل لك ، اذكر لي مثلًا نقطة من النقاط ، العمل مثلًا في البنوك .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، العمل في البنوك ، وهذا أظن أول ما ذكرته . تفضل يرحمك الله

السائل : عفوًا يا أستاذ ، الذي قصدته بالذات ، أن هناك كما تفضلت وشرحت عن بعض أراء الأئمة ، وكأنها أراء شخصية ، وإن كانت أراء شخصية تتعارض مع ما قاله –تعالى– ، ومع ما نقل عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، يعني هذه الآراء ما نقلت عن ناس عاديين .

الشيخ : هو كذلك .

السائل : يعني ما نقلت إلا عن ناس يعتبروا من أئمة المسلمين .

الشيخ : هو كذلك .

السائل : وبالتالي فشرحهم وإسهابهم في شرح هذه المواضيع تجعل الناس كما تفضلت أيضًا في حيرة من أمرهم

الشيخ : صحيح

السائل : يعني بما معنى أنه نحن الآن في غياب وجود الدولة الإسلامية .

الشيخ : صح .

السائل : هذه الدولة الإسلامية التي تنص على فرض تنفيذ حكم الله ... .

الشيخ : حكم الشرع .

السائل : وما نقل عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقالوا بأن العمل في هذه البنوك حتى لو كانت مؤسساته ربوية ، والمعروف من تحريم الربا القاطع في الإسلام ما فيه شك ، ولكن في غياب هذه الدولة الإسلامية يجوز عمل الشباب المسلم ، حتى يكون مستقبلًا لو أقيمت هذه الدولة الإسلامية يكون هناك كوادر مدربة كوادر تستطيع أن تعمل في الأمور المصرفية والمالية ، وبالتالي حتى أنها تحافظ على أمور المسلمين ، وبالتالي صيانة مال المسلمين وتنميته والعمل فيه

الشيخ : أي نعم

السائل : بما يتفق مع شريعة الله ورسوله

الشيخ : أي نعم

السائل : فالذي قصدته أنا بالذات أن هذه ما قالوها جهلة أو ناس مثل ما حكينا من عامة المسلمين ، وبالتالي لا يعول على آرائهم ، احنا نتكلم عن ناس يعتبروا من الأئمة ومن الفقهاء بالأحرى

الشيخ : نعم

السائل : وجزاك الله خير .

الشيخ : الآن يأخذ جوابي طورًا آخر ، هذا الطور الآخر حساس شوية ؛ لأنه لو كان سؤالك عن حكم مما وقع الخلاف قديما بين العلماء مثل المسألة السابقة أنه مثلًا تقبيل المرأة ينقض الوضوء والا لا ؟

السائل : ... .

الشيخ : قصدي لو كانت المسألة الآن التي حددت الكلام فيها من هذا القبيل كنا نمشي في الجواب كما أنا

تصورت ، لكن الآن الجواب عندي يريد يتطور إلى شيء آخر ، أنا الآن لا أريد أن أتكلم عن أسباب الخلاف بين الأئمة السابقين ؛ لأنه هذا ليس موضوعك أنت . موضوعك موضوع الساعة نعم فأنت الآن تلمح في كلامك أن هذا الرأي ما بدر ولا خرج من جهلة وأنا أقول معك كذلك ، لكن بتقول خرج من علماء وفقهاء ، ولا أقول معك كذلك ، وهنا المشكلة بقى ، المشكلة يا أستاذ أن المسلمين عاشوا قرونًا طويلة وقد وضعت ، نسيت والله ما اسمه ، ما الذي يوضع للحمار أو للحصان ... .

السائل : اللجام .

الشيخ : لا ما لجام ... ما يرى

السائل : شوافات .

الشيخ : شوافات ، اه ، ممكن بس ما هذا اسمه ، المهم فهمتم علينا ، واضح جدًا أن السايس لما يضع حسب ما قال صاحبنا الشوافات طبعًا هذا من باب تسمية الصحراء بالمفازي ، لأن الشوافات بتشوف الطريق ، بينما تضيق عليه ... ، رايت كيف ؟ ونحن شاهدنا مضى على المسلمين قرون ، وقد وضعت الشوافات أمام عيونهم ، بحيث ايش ؟ لا يرون إلا بصيصًا من نور ، أما النور الساطع الذي جاء به الإسلام فقد حجروه ومنعوه ليس عن عامة المسلمين ، بل وعن خاصتهم ، أي علمائهم حينما فرضوا عليهم شيئًا سموه بسد باب الاجتهاد ، طبعًا هذه مقدمة ، وبيت القصيد هذه الكلمة سد باب الاجتهاد ، ما معنى سد باب الاجتهاد ؟ الأئمة الأربعة جزاهم الله خيرًا بينوا الأحكام الشرعية فعلى الناس يقلدونهم ويستسلمون لآرائهم ، وما عاد يُشغلوا النور الذي ربنا أعطاهم إياه بالمقدار الذي أعطاهم إياه كل مين على حسبه ، لا ، حددوا لهم إنه أنت لازم تكون هيك حنفي ، وهذا شافعي ، وهذا مالكي ، وهذا حنبلي ، واصح تميل يمينًا ويسارًا ، فتضل وتشقى .

عشرة قرون مضى على المسلمين ، وهم هكذا محصورون هذا الحصر كحصر الدابة في هذا الطريق ، الذي يفرضه عليها السايس ، لما سدوا على أنفسهم باب الاجتهاد معناه أنهم سدوا على أنفسهم الفهم عن الله ورسوله ، هناك علمان يعرفان باسم أصول علم الفقه ، وأصول علم الحديث ، الغرض من هذين العلمين أن يتمكن العالم من معرفة القواعد العلمية المتعلقة بالحديث من جهة ، والقواعد العلمية المتعلقة بالفقه من جهة أخرى ، حتى إذا مرت به آية أو حديث استطاع أن يفهم ما دلالتها ، ما أحكامها التي تنطوي تحتها ، أما

إذا كان حديثًا ، فقبل أن يعامل الحديث معاملته للقرآن ، أي قبل أن يحاول فهم هذا الحديث ، قبل كل ذلك يجب أن يجري عليه علم الحديث ، أي هل هذا صحيح ، هل هو ثابت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أم غير ثابت ؟ إذا كان غير ثابت استرحنا منه ، ما عاد فيه حاجة أن يفكر في فقهه وفي دلالته ، فهو يختلف عن ايش؟ عن القرآن ، القرآن كله ثابت بالتواتر ، كما هو إجماع المسلمين ، الحديث فيه الصحيح ، فيه الحسن ، فيه الضعيف ، فيه الموضوع . عشرة قرون سد عليهم باب الاجتهاد ، معناه بلسان الحال وكما يقولون : لسان الحال أنطق من لسان المقال . معنى سد باب الاجتهاد أي لا تتفقه في كتاب الله ولا تفهم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يهمك تميز الصحيح من الضعيف ؛ لأنه هذه ما شغلتكم يا معشر العلماء ، أنا بحكي عن العلماء ، ها ، فاهم علي ؟ ما عم أحكي عن عامة المسلمين ؛ لأنهم ينصون الآن في الكتب التي وردت إلينا من المتأخرين إنه في القرن الرابع من الهجرة أغلق باب الاجتهاد ، فلم يبق إلا التقليد ، ويقول القائل منهم : " وواجب تقليد " كملنا يا استاذ " واجب تقليد " ماذا نعسان مبين عليك " واجب تقليد حبر منهم " . هذا هو الواجب على المسلمين أنه يقلدوا حبر يعني عالم من علماء المذاهب الأربعة " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد " ، هذا هو الواجب أما (**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**) ، لا هذا ما وظيفتكم الآن ؛ انتهت ، وصلنا إلى العصر الحاضر ، على هذا التسلسل ورد إلينا علم الفقه : حنفي ، مالكي ، شافعي ، حنبلي أما لماذا اختلفوا ؟ هذا الذي كنت اريد أبحث فيه ، لماذا اختلفوا ؟ لماذا هذا قال مس المرأة بشهوة ما ينقض ، الثاني وقف في الطرف الثاني وقال ينقض ، واحد وقف في الوسط قال إن كان بشهوة ينقض وإن كان بغير شهوة ما ينقض ، له أسبابه ، لكن ما دام بقي البحث الآن في العصر الحاضر ، واختلاف الآراء والفتاوى فيما يجد على الناس من مسائل ، فهذا بقي يطلب مني هذا الحديث الذي سمعت الآن شيئًا من مقدمته ، هذه المسائل تتطلب أنه يكون هناك علماء على نمط الأئمة الأربعة ، أعني يكونون علماء مجتهدين ، متمرسين على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، من الكتاب والسُنة ، من أين هم وقد أغلق عليهم الباب ، ووضعت لهم الشوافات ، وما بصير تشوفوا إلا في مذهبكم فقط كما قال قائلهم : " فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق "

. مثل هؤلاء المعاصرين اليوم كمثل كثير من الطلاب الذين يدرسون العلوم الميكانيكية مثلًا ، دراسة نظرية

ثم ينطلق في الحياة ، يقعد يشتغل شغلة ليس لها علاقة بالعلم الذي درسه إطلاقًا ، فهذا العلم الذي درسه ما يفيده شيء ؛ لأنه نظري غير مطبق ايش عمليًا ، وهكذا العلم الذي قلنا عنه الأصلين ، أصول الفقه وأصول الحديث ، يدرسونه دراسة نظرية هكذا التوارث يعني ، لكن عمليًا ما أحد منهم يطبقه ، لماذا ؟ لأنه " وواجب تقليد حبر منهم " أنت ما يجوز تجتهد ، أنا مثلًا أنا الذي أتكلم محمد ناصر الدين الألباني أنا نشأت حنفي المذهب في سوريا من أب حنفي وعالم جليل كمتبع للمذهب ، لكن الله – عزَّ وجلّ – فك عني شوية الشوافات وسعها شوية عني ، فبدأت أرى ما لا يرون ، فبدأت أقول هذا الذي أنتم تفعلون خطأ مخالف السُنة ، وأضرب مثلًا واقعيًا أولًا له علاقة بما نحن فيه ، وثانيًا للعلم : كثير من المساجد في سوريا ، وفي مصر ، وفي باكستان ، والهند ، إلى آخره ، يُدفن فيها ناس من العلماء والصالحين ، وعندنا في دمشق الشام ، عاصمة الأمويين ، المسجد الكبير ، مسجد بني أمية ، مدفون فيه زعموا يحيى –عليه السلام– ، فهناك قبر ويقصد من أقاصي البلاد هناك ، للتبرك والاستغاثة به والنذر له و و إلى آخره ، أنا بعد أن ربنا كشف عني هذه البصيرة بعض الشيء عرفت أن الصلاة في كل مسجد فيه قبر حرام ، فانتهيت عن الصلاة ، بينما وأنا صغير السن ، كان أبي –رحمه الله– يأخذني بيدي وأروح اصلي معه في هذا المسجد ، لماذا ؟ لأن هذا المسجد قديم ، وفيه بعض الشروح في الفقه الحنفي ، إنه الصلاة في مسجد بني أمية بسبعين ألف صلاة ، سبعين ألف صلاة يعني قريب من مسجد مكة ، وأفضل من مسجد الرسول ، ماذا الأقصى ، مسجد الرسول ألف صلاة ، هناك بسبعين ألف صلاة ، أنا قرأت هذا بعيني هذه في كتاب موجود لا يزال عندي اسمه " رد المحتار في شرح الدر المختار " لمحمد بن عابدين الدمشقي ، ويومئذ قرأته في هذا الشرح ، قال : روى ابن عساكر عن سفيان الثوري " إن الصلاة في مسجد بني أمية بسبعين ألف صلاة " . سبحان الله ! أنا قلت في نفسي وأنا مازلت لحيتي صغيرة ... كيف هذا يسجل في كتاب وهم يذكروا في كتبهم (**صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة**) كيف مسجد بني أمية هذا ، وهو حادث بعد الرسول ؛ لأنه تعرفون جميعًا هذا كان للروم . بعد ذلك ارتقيت قليلا في العلم ووصلت لتاريخ ابن عساكر وجدت هذا الأثر فيه وإذا إسناده مجاهيل ، إسناده مجاهيل إلى سفيان الثوري ، ولو صح لسفيان الثوري فهو من المعاضيل ؛ لأنه ما قال : قال رسول الله . ما قيمته ؟ المهم تركت الصلاة في هذا المسجد ، قامت قيامة الناس عليّ أنا ، لسان حالهم ، بعضهم

لسان قالهم ، بقولوا ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ، أين مشايخنا يقصدون الصلاة في هذا المسجد ، وهذا أبوك يقصد الصلاة في هذا المسجد ، أنت الآن جائي بآخر الزمان تدعي إنه الصلاة في هذا المسجد ما يجوز . كان من وراء ذلك إني ألفت فيما بعد لما قويت قليلا وتنشنشت ، ألفت كتابًا طبع عدة مرات والحمد لله اسمه " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وكان لي شيخ كنت قرأت عليه الفقه الحنفي ، وقرأت عليه شيئا من النحو وشيء من البلاغة لبعض المؤلفين المعاصرين ، قلت لحالي : قبل ما أخوض المخاضة هذه أجس نبض الشيخ تبعي ما رأيه في هذا الموضوع ، كتبت له رؤوس أقلام ، ونقل عن بعض علماء الحنفية أنفسهم ، أعطيته إياها فيما أذكر جيدًا في أول رمضان ، قال : اتركها عندي حتى أدرس القضية ، رجعت عنده بعد مدة طويلة ، تبسم في وجهي ضاحكًا ، قال لي : هذه الأقوال التي أنت جئت بها غير معتبرة عندنا . قلت له : ايش ؟ أنا ناقل من علمائنا الحنفية . قال : نحن فقهنا محصور بـ " مراقي الفلاح " ، وحاشية ابن عابدين فقط ، هذا الفقه الذي ورثناه في مئات الكتب إذا ما قلنا الألوف ، من شروح حديث وفقه فعلًا انحصر في كتابين في الفقه الحنفي في أدمغة بعض المعاصرين الذين أنا درست الفقه عليهم . الشاهد ، فلو أراد مثل هذا العالم أن يجتهد فمن أين يجتهد ؟ هو حاصر علمه بهذين الكتابين ، والكتابان كلهم تقليد في تقليد ، وفيهما من الطامات التي ما تنزل لا بميزان ولا بقبان .

الخلاصة : الآن فعلًا صار في هناك صحوة إسلامية ، من الشباب المسلم ، وتنبه المسلمون بعد غفلة طويلة طويلة جدًا إنه يجب على المسلمين أن يعودوا إلى دينهم أولًا ، نحن أمام اختلافات قديمة ورثناها ، فلازم نعمل عملية تصفية ، أن نتعبد الله على المذهب والا على المذهب إنه مس المرأة وتقبيلها ، خروج الدم وكذا ، يا تُرى بتصح الصلاة والا ما بتصح الصلاة ، هذه لها علاقة بكل عبادة يقوم بها المسلم ، بالإضافة إلى ذلك جدت معنا قضايا لم تكن معروفة من قبل ، فمن أين يستطيع العالم أن يأخذ جواب هذه الفتاوى من الكتاب والسنة ، لماذا ؟ لأن الكتاب والسنة تنزيل من عليم حكيم ، أعطى نصوص من أجل الإنسان فيما بعد ، يستطيع فيما بعد يستقي منها أحكام ، ولو كانت ماذا ؟ أحكام جديدة . وأضرب لهذا مثلًا وقع معي أنا ، كيف أن هذا الجامد يلي حاصر علمه وجد حاله مضطر أن يجتهد ، وهو ينكر الاجتهاد ، وهذا من جملة المنكر عليهم ، في تاريخ حياتي انتقلت بالدعوة الى بلدة في شمال سوريا اسمها " إدلب " وهي غرب حلب ، بالطبع الدعوة عم تمشي وعم تشمل البلاد ، فقط الداعية دائرته محدودة ، ينتقل من بلد إلى بلد ،

من دمشق لحمص إلى حماة إلى حلب ، ولهنا وفقط ، لكن الدعوة عم تمشي بسبب ايش ؟ السفريات وانتقال الدعوة وهكذا . قررت أخيرًا أن أروح إلى " إدلب " لأول مرة ، رحنا هناك فاستقبلنا رجل كان سمعنا منه أخبار طيبة ، وإنه عند استعداد لتقبل الدعوة التي نسميها نحن بالدعوة السلفية ، يعني دعوة الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ، فهذا الرجل جزاه الله خير ، وفهمت أنه لا يزال على قيد الحياة ، استقبلنا أحسن الاستقبال ، لكني وجدت الغرفة غاصة بالجائين للتعرف على الشيخ الألباني ، جائي مفتي البلد وجائي ضباط كذا من المخابرات ومن غيرهم إلى آخره ، وعندنا هناك في الشام فيه قاعات قديمة أبنية القديمة ، هذه الغرفة مع الغرفة تلك وأوسع ، كلها ممتلئة . الخلاصة فيها المفتي اسمه حسن الكيالي –الله يرحمه– توفي ، رحب فينا و " يا ضيفنا لو زرتنا لوجدتنا نحن الضيوف ، وأنت رب المنزل "

. بهذا بيت الشعر استقبلني ، أخذت حذري أنا ؛ لأنه الكلام المعسول عادة يبقى شيء وراءه ، قال لي : بلغنا أنه أنت تدعي الاجتهاد . قلت له : لا ، أنا أدعي الإتباع . ودخلنا هنا في بحث ما لنا فيه الآن ، وصلنا للنقطة الحساسة ، قلت له : فقط يا أستاذ أنا أعتقد أنه لا يمكن الإنسان أن يظل على جموده في مذهبه ؛ لأنه تجد مسائل لا نجد جواب لها في كتب القدماء ، قال : مثل ماذا ؟ قلت له : أبشر مسائل كثيرة ، أنا وقعت معي مسألة أب له ولد ، انتخرت أضراسه فحشاها ، ومضى عليه سنين ، والله منعم عليه إنه جدد ايش أسنانه وصحته جيدة ، صح من فتن على أبيه ، وأبوه عالم من علماء الفقه ، قالوا له أن ابنك حاشي أضراسه ، وأنت تقول بين الناس الذي يحشي أضراسه ما له صلاة ، هذا الذي يقول هذا الكلام ما له صلاة هو من الأحناف ، ويقول على التسلسل البيزنطي ما المنطقي ، يقول مذهبنا يقول بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة ، وأنا اقول هكذا الدليل يقول لكن هو يمضي ويقول فإذا انتخر الضرس انكشف مكان وجب إيصال الماء إليه ، فإذا جاء هذا الإنسان وحشاه معناها منع إيصال الماء إلى ذلك المكان ، فإذن هذا ما اغتسل لأنه الواجب أن يوصل الماء إلى كل الفم ، وهذا انكشف لازم يصل إليه ، إذًا هذا جنب وما له صلاة ، هكذا كان يحكي بين الناس ، وصح من دس عليه وقال له إن ابنك هكذا يسوي ، سأله لابنه ، قال له صحيح، نعم وأنا شعرت بأني بحاجة إلى إملائه . قال له : يا تخلع أضراسك حتى تعيش معي ، يا تطلع من عندي . حكيت أنا القصة للمفتي ، مفتي البلد في دمشق يومئذ ،

مفتي الجمهورية ، قصة كذلك طويلة ما لنا فيها ... بنفسي ، قلنا له فلان جاء لعندك وأراد فتوى من أجل أن يصلح بين الأب وابنه ، أنت أفتيته بلسان أنه يجوز ، لكن ما أعطيته فتوى رسمية ؛ لأنه هذا الأب الذي متعصب يقول أنا اريد فتوى من المسئول في سوريا ؛ حتى آخذها معي في كفني وما أكون مسئولا عند ربي من أجل ابني . أقول إن المفتي أفتى ، المفتي لما جاء الوسيط ما أعطى فتوى ، رحت أنا بدوري صار فيه سؤال وجواب إلى آخره . قال : ما نعطي فتوى رسمية ، قلنا ماذا عم تعطي فتوى شفهية . قال : نعم . قلت : أنت بنيت هذه الفتوى على أي شيء ؟ قال : جاء في المذهب –فقط املكوا أنفسكم ما تضحكوا مثل ما ضحك تلك الساعة أبو أيوب ، لا– قال : جاء في المذهب " ويجوز حشو شقوق الرجلين في الشتاء بالشمع لمنع ضرر الماء البارد في الرجلين ". قال المفتي الأعظم قياسًا لحشو الضرس على حشو الرجل جاز ، – الإخوة الطلبة يضحكون – ، طيب هذا الكلام يا أستاذ اكتبه لنا ، لا ، لماذا ؟ قال : مأخوذ علينا العهد مِن مَن ؟ من ولي الأمر أنه ما يجوز تفتوا إلا نقلًا عن كتاب ، وبناء أن حشوا الضرس هذا ما كان في الزمن الأول ، فما يوجد نص في الكتاب ، لذلك ما يعطون فتوى رسمية . يا سبحان الله ، كلام تقوله ، وما تكتبه ، لماذا ؟ والله يقولون عندنا في الشام عبارة ما أدري ما تقولوا عنها كعينا يعني تعبنا ، كعينا معه إنه يعطينا ورقة هكذا وتوقيعه ما أعطانا ، حكينا لمفتي " إدلب " ما جرى ، قلنا له : هذا ومثال وهكذا الجواب ؛ لأنه نقول له ما أعطانا لحل المشكلة بين الأب وابنه ، وتم الولد طريد ، قدمنا له مثال ثانيا ، قلنا للمفتي الإدلبي قلنا له : الآن هل تجوز الصلاة في السفينة ؟ قال : طبعًا يجوز . قلت له : لماذا ؟ قال : قياسًا للصلاة في الطائرة . للصلاة في السفينة فلسفها هو كالتالي ، كثر خيره كويس إنه ما قال ما يجوز ، ما قال ؟ قال : كما أن السفينة متصلة بالأرض بالماء ، كذلك الطائرة متصلة بالأرض بالهواء ، صحيح هذا الكلام من ناحية ايش ؟ العلمية الجغرافية ، قلت له انا : أصبت يا حضرة المفتي من حيث أخطأت . قال : كيف ؟ قلت له : لأنك أنت أولًا اجتهدت . قال : كيف اجتهدت ؟ قلت : لأنك قست شيء غير موجود في الكتب على شيء موجود فيها ، السفينة الطائرة هذه ... .

السائل : حديثة لم تكن موجودة في السابق .

الشيخ : كنا ونحن أولاد صغار أخذنا قصيدة ما يقولون ؟ هي سفينة الهواء تطير في الفضاء ... الخ كنا صغار . المهم قال هذه الطائرة ، الطائرة متصلة بالأرض بالهواء ، وكمان السفينة متصلة بالأرض بالماء . قلنا

له : جيد ، لكن أنت أخطأت من حيث أصبت . قال : كيف ؟ قلت له : أنت اجتهدت ؛ لأنك قست ، والقياس وظيفة المجتهد ، ما وظيفة المقلد ، فأنت الآن بدك تعطينا فتوى من الكتاب الذي أنت تفتي عنه . قال : هذا ما كان موجود . قلت له : هذه حجتي أنا . كيف نريد نعطي أجوبة على الأشياء التي تجد الآن ، وما كانت موجود فيما مضى من الزمان ، لكن أخطأت مرة ثانية ، خالفت النص الفقهي ، وهذه كانت رائعة بالنسبة للمقلد هذا جدًا ، قال : ايش هو ؟ قلت له : قال الرافعي : " وإذا صلى رجل في أرجوحة – خلينا نمشي يا استاذ – ليست مُعلقة بالسقف ولا مدعمة من الأرض فصلاته باطلة " . وهي الطائرة بذاتها ، – الأخوة يضحكون – كيف أنت خالفت النص ؟ يعني النص الفقهي ، كيف خالفت النص قال هذا النص ما رأيته هذا النص قلت له راجع شرح الرافعي الكبير على كتاب الوجيز للغزالي ، وهكذا مشينا معه شوط بعيد في النقاش ، فأثبتنا له ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر ، لكن أين بيت القصيد ؟ النجار الحداد الذي أخذ دروس نظرية وما طبقها عمليًا ، رايح يخرب الشغلة ، رايح يخرق النجارة والحدادة ، وما شابه ذلك ، هذا مثلنا في هذا العصر تمامًا . تلاقي رجلا مفتيا أو قاضيا يقعد يجتهد في قضية حديثة جدًا ، لو قلت له يا أستاذ اختلف عليّ الأمر ، ناس يقولون هكذا الصلاة صحيحة ، وناس يقولون لا ليست صحيحة و إلى آخره . ما هو الصواب في ذلك ؟ ما يطلع بيده يجاوبك ، لماذا ؟ لأنه ما متمرن يرجح قولا على قول بالرجوع لايش ؟ للعلمين السابقين ، علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث ، فكيف يجتهدون الآن ؟ يجتهدون بآرائهم ما بشرعهم ، قال الله قال رسول الله ، فلما يرجعوا إلى الآراء صاروا مثل الغربيين ولا مؤاخذة كل واحد يعطي رأيا كل واحد يضع قانون فتلاقي القوانين ايش ؟ مضطربة أشد الاضطراب لماذا ؟ ما في غاية تمنعهم أما المسلمون فغايتهم قال الله قال رسول الله فاذا لم يرجعوا الى قال الله قال رسول الله وقع بينهم الخلاف ، كما أنت تشاهد الآن ، لذلك نحن ننصح أن اي مسلم يريد أن يعرف حكمًا شرعيًا يجب أن يستحضر القاعدة السابقة ، أن الحكم الشرعي قال الله قال رسول الله ، فليس مجرد واحد يقول لكم هذا حرام ما يجوز ، هذا حلال يجوز ، أو هذا فرض ، أو أي حكم من الأحكام الشرعية الخمسة ، خلاص ويسلموا له تسليمًا ، لا ، الذي نُسلم له هو رسول الله وحده إذن نريد نحن نخلي العلماء الذين درسوا الشريعة بزعمهم نضطرهم أن يدرسوا الشريعة من منابعها الصافية ، ما والله أنا درست حنفيا ، فأنا حنفي ، درست شافعيا شافعي ، كنا نحن نرى كثيرين من المشايخ ، يأتيهم مستفتي

يسأله عن مسألة ، فيقول له : أنت حنفي وإلا شافعي ؟ فيقول له مثلًا : حنفي . فيقول له : كذا وكذا . وإذا قال : شافعي . قال له : كذا وكذا . لو عنده وعي هذا المستفتي لقال له : يا شيخ ضيعتني أنت ، أنا ما عرفت ، أنا صار معي كذا وكذا ، ما تقول لي الآن زوجتي طلقت وإلا ما طلقت ، صلاتي صحت وإلا ما صحت ، تقول لى المذهب الحنفي صحت وعلى المذهب الشافعي ما صحت ، والله قضايا محيرة جدًا ، فمثلًا في التي يسمونها الأحوال الشخصية في المذهب الحنفي البنت البكر إذا بلغت سن الرشد تزوج نفسها بنفسها ، بدون إذن وليها، وهذا يناسب اليوم ما يقع في الغرب ، وما يقع من فلتان هنا ، لكن المذهب الشافعي يقول : لا ، هذا نكاح باطل . هذا الذي يبطله الإمام الشافعي يجيزه الإمام الحنفي ، فإذًا هذا الذي يقضي بين الناس في الأحوال الشخصية ، إن كان حنفيا يمشي الأمر وإن كان شافعيا يبطله ، لكن هو عارف لماذا ؟ ما عارف لماذا ، كل مين ماشي في المذهب الذي فُرض عليه ، من أبيه من جده من من إلى آخره ، أما قال الله : ((**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**)) ما في شيء من هذا ، كل الأقوال التي تسمعها نادرًا جدًا جدًا أن تجد واحد ينحو هذا المنحى العلمي ، أي بناء على قول الله كذا ، وعلى قول رسول الله كذا ، ما يجوز كذا وكذا ، مثالنا السابق الذي أنت جاء في كلامك ، وتبين أخيرًا أن هذا مرامك الآن كثير من المشايخ يقولون لك مثل ما أنت قلت سابقًا إنه ما فيه مانع الآن أن يتوظف الإنسان بالبنك حتى يعرف أسلوب التعامل إلى آخره ، حتى إذا قامت الدولة الإسلامية إلى آخر ... هذه الكليشة هذه ، هذا أعوذ بالله ضلال في ضلال ، يعني هل الدولة الإسلامية تقوم على طاعة الله ، وطاعة رسول الله ، أم على مخالفتهما ؟

السائل : الطاعة .

الشيخ : لو سُئل أي إنسان من هؤلاء ما يقولون إلا على الطاعة ، طيب ،فقط يا أستاذ عم تقول الآن جواب خلاف هذا ، عم تقول معليش لازم نكون نحن نتعلم كيف التعامل في البنوك إلى آخره ، حتى إذا قامت الدولة المسلمة عرفنا كيف نتصرف في البنوك على الطريقة الشرعية .

" أوردها سعد ، وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

هؤلاء لو كانوا متشبعين بقال الله قال رسول الله ، ما يجرؤ أن يقول هذا الكلام ، لماذا ؟ لأنه نفسه مشبعة بقوله –تعالى– أولًا ((**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**)) ، وبقوله – صلى

الله عليه وسلم – : (**لعن الله آكل الربا ، وموكله وكاتبه وشاهديه**) كيف يقال بقى روح اشتغل في البنك وخليك موظف ، أنا بقول مدير البنك والكناس الذي يجمع القمامة في البنك ، كلاهما في الوزر سواء ؛ لأنه لولا الأول لو الأخير وما بينهما ما كان بنك في الدنيا إطلاقًا ، وهذه حقيقة يعرفها كل إنسان يفكر قليلًا ، فهؤلاء الذين يودعون أموالهم في البنوك لو تواعدوا في يوم من الأيام وسحبوا الأموال من البنك ، ما يصير في البنك ؟ يفلس إذًا لولا هؤلاء ما وجد البنك ، لكن هناك حكمة لعل أصلها من أوربا ، لا بأس من أن نستفيد منها ، الحاجة أم الاختراع ، فنحن لما يقوم في بالنا إنه هذا الحكم حرام ونشعر إنه نريد حلا لمشاكلنا التجارية ، الحاجة أم الاختراع ، لذلك أنت الآن قبل عشر سنوات مثلًا يمكن أو أكثر أو أقل قليلا ، كنت تسمع ببنوك إسلامية ؟ ما كنت تسمع ، طيب ، ما الذي جعل الآن الاسم على الأقل يتردد على ألسنة الناس ، ما يهمني الآن المعنى ؛ لأنه شعروا

السائل : تنبه الناس

الشيخ : نعم بأن الناس الآن بدأوا يفيقون ، فيريدون بنكا إسلاميا ، فظهرت هناك في الوجود لافتات بنك إسلامي هنا ، بنك إسلامي هناك ، إلى آخره . ثم بالتالي ظهرت فتاوى لتسليك هذه البنوك على عجرها وبجرها ، وآخر شيء سمعتوه من فتوى هذا المصري إباحة الربا باسم التوفير وباسم ايش ؟ مساعدة الحكام ، يعني عملية يهودية محضة ، (**لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**) نحن الآن بواسطة بعض أهل العلم المشهورين في بعض البلاد نستحل ما حرم الله ، ونفعل كما فعل اليهود من قبلنا ، كأنهم يريدون أن يحققوا فينا قول نبينا – صلى الله عليه وسلم – : (**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر ، وذراعًا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**) قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : (**فمن الناس**) فنحن نفعل اليوم كاليهود والنصارى نستحل ما حرم الله ، بأدنى الحيل . والحمد لله وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرًا وبارك فيكم .

الشيخ : واياكم.

السائل : شيخنا بالنسبة ... .

الشيخ : اذا في اختلاط ما يجوز

السائل : ما في اختلاك كله ملابس نسائية يخيط في مشغل ملابس للنساء ، أي كان جلابيب وتنانير و ...

.

سائل آخر : يفتح وراء أمام على اليمين على اليسار

السائل : ايش الذي يعطونه يفصل لهم تبع كله ؟

الشيخ : لا ، نحن نفصل . – يضحك الطلبة – . إذا كان الذي يخيطه هذا الخياط من الألبسة التي يجوز للنساء أن يلبسنها جاز ، وإلا فلا ، وذلك بطبيعة الحال يختلف من لباس إلى آخر ، أي إذا كان يُفصل بعض الفساتين التي يغلب على ظن الخياط أنها تستعمل من النساء إذا خرجن من دورهن ، حينئذ هو يساعد على المعصية فيحرم عليه ذلك ، أما إن كان فيما تستعمله المرأة في دارها وأمام زوجها فيجوز ذلك ، كذلك إذا كان يفصل جلبابًا معروف إن هذا الجلباب لإذا خرجت المرأة ، ولكن هذا الجلباب مخصر وقصير ، كما بعض النساء منتسبات إلى جماعة معينة ، فهو يساعد أيضًا على المنكر ، فإذًا هذا الخياط أمره على خطر ومثله عندي حينذاك كمثل الحلاق ، الحلاق مُعرض إنه يحلق رؤوس الرجال ، ومُعرض لحلق اللحى ، فإذا حلق اللحى ارتكب معصية ، وإذا حلق الرأس ارتكب مباحًا ، وإذا أراد أن يتخصص في عدم حلق اللحية قلت الزبائن وسد الدكان . –يضحك الطلبة– .

السائل : سؤال أخير الله يجزيك الخير يا شيخ ، هل أهل الزوجة رحم للزوج مثل أمها ، أخواتها مثلا ؟

الشيخ : في قول كل أقارب الأب هم الرحم ، وهذا الذي ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، لكن بلا شك هؤلاء الأقارب قد يكون فيهم بنات ، وقد يكون فيهم نساء ، فحينئذ مواصلتهم يجب أن يراعى فيها الحدود الشرعية أن لا يكون هناك خلوة ، أن لا يكون هناك كشف عن عورة وما شابه ذلك ، توسيع هذه الدائرة لا إشكال فيها ؛ لأن هناك حديثًا في صحيح مسلم أن الرسول – عليه السلام – قال : (**إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه**) فأصدقاء الأب بعد وفاة الأب ينبغي مواصلتهم من الولد ، لكن هذه المواصلة تكون في حدود الشريعة ، مثلًا إذا كان هناك صديق للأب المتوفي هو يريد يروح يزوره في بيته ، لكن عنده بنات مثلًا وعنده زوجة ، قد تظهر الزوجة بلباس شرعي ما فيه مانع لكن ما يجوز الخلوة ، ما يجوز الحديث الذي شرقي وغربي ونحو ذلك مما يقع في كثير من المجالس المختلطة ، فعلى كل حال المسألة

ككل مسألة لا تؤخذ بإطلاقها ، إنما بقيودها و شروطها ، والسلام عليكم ورحمة الله .

السائل : لما قصدت العكس يا شيخنا

الشيخ : قصدت العكس ايش ؟

السائل : وهو أن أهل الزوجة أمها أختها هل هم رحم لزوجها ؟

الشيخ : لا ، هؤلاء أجانب .

السائل : طيب أم الزوجة ؟

الشيخ : أم الزوجة التي تكون حماته تكون محرم ، الحماية محرم .

السائل : الله يجزيك الخير في موضوع اللعان والنسب وإثبات النسب ، يتعرضون لمسألة إذا كان وقع مثل هذا ، يثبت النسب بستة أشهر ، يعني لو امرأة حملت ووضعت بعد ستة أشهر ، يثبت الولد لهذا الرجل الذي هو صاحب الفراش ، واستدلوا بالآية ((**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**)) ، ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**)) ، فالفرق بينهما ستة أشهر ، مع إنه بعض الأطباء يقولون : لا يمكن أن يتم الحمل اتمام المولود قبل سبعة أشهر . فما ادري ما رأيكم حول المسألة هذه ؟

الشيخ : ولا مؤاخذة أنا أستغرب مثل هذا السؤال ؛ لأنه كون بعض الأطباء يقولون قولًا خلاف نص القرآن الكريم ، فليس هو موضع الشبهة مطلقًا ، بل حتى ولو أجمع الأطباء كلهم أبتعون أجمعون أكتعون . لو أجمعوا على خلاف النص القرآني ، فذلك لا يعني أن النص القرآني خطأ أولًا ، أو قابل للتأويل ثانيًا ، فكيف وهذا قول بعض الأطباء ، وآخرون قالوا بعد المناقشة يمكن أن يقع هذا أحيانًا ، فانتهى الأمر ، وحينئذ نقول كما هي عادتنا في مثل هذه المناسبة : فهذا الميت لا يستحق هذا العزاء . يعني هذا القول ما يستحق العناية هذه ، أنه كيف نوفق بين الآية وبين قول بعض الأطباء ، ربنا عز وجل في هذه الآية أعطي أقل وقت يمكن المرأة فيه أن تحمل وإن كان الغالب مثلًا تسعة أشهر ، وهناك قضية أخرى ليس بها نص قرآني أو نبوي ، لكن مع ذلك هي واقعة ، أن المرأة يمكن أن يظل الجنين في بطنها سنين عديدة ، ثلاث سنين أو أربع سنين بمعنى لو أن رجلًا غاب عن زوجته ووجدها بعد ايش ؟ سنين طويلة حبلى ، انسد أمامه باب إساءة الظن ؛ لأنه يمكن أن يكون انصرف عنها وهي حامل ولو في آخر يوم فارقها عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لان هذا وقع ، حتى يذكرون عن الإمام الشافعي أنه هو من هؤلاء النوادر الذين حملت بهم أمهم سنين ثلاثة أو أربعة نسيت ، نعم أربعة ، لكن هذا يقع نادرًا ، وكونه يقع نادرًا ما نأتي ونضرب هذا النادر بالقاعدة المطردة ، فأولى وأحرى أن لا نضرب بالقاعدة المطردة النص القرآني الذي ذكر أنه قد يمكن المرأة أن تحمل في ظرف ستة أشهر ، هذا هو الجواب .

السائل : فيه حديث موجود في الصحيح صحيح الجامع أنه (**لا أجر لمن لا حسبة له**) هل المقصود بالحسبة هو الاحتساب ؟

الشيخ : نعم .

السائل : جزاك الله خيرًا .

الشريط رقم : 280

السائل : الشاهد من الكلام أن مجلة المجاهد ، يعني الأخوة كلفوني باللقاء بكم ، وأخذ بعض الأسئلة ، طبعًا إضافة إلى ذلك أسئلة خاصة بي ، وأسئلة لبعض الإخوان في قطر ، وبعض الإخوان هناك ، وأسئلة متعلقة بالجهاد . المهم إن هذه الأسئلة قد تكثر ، فإذا ممكن كانت على عدة مرات للقاء وكذا .

الشيخ : على كل حال ، بعد الفراغ من الإجابة عن الأسئلة التي يساعد علينا عليها وقتنا الحاضر الليلة ، بعد ذلك لكل حادث حديث ، فقد تطول الجلسة مثلًا وتقل الأسئلة أو تطول الجلسة وتكثر الأسئلة ، لكن لا يكثر الجواب عليها ، بينما أحيانًا يكون العكس تمامًا ، رُب إجابة عن سؤال واحد يأخذ وقت أكثر من جلسة ، ولذلك لا أرى من الحكمة في شيء أن نقول الآن شيئا بخصوص هذه الكثرة التي أنت أشرت إليها ، وإنما كما قلنا لكل حادث حديث

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : أي نعم طيب يا سيدي على كل حال ، نسأل الله أن يسدد خطى المسلمين ويوحد كلمتهم ؛ لأن الوقت عصيب جدًا ، وكم جلست مع الشيخ ؟

المجاهد : ستة أشهر تقريبا.

الشيخ : ستة أشهر ، ففي إقامتك هناك ستة أشهر كان اتصالك به كثيرًا ؟

المجاهد : نعم .

الشيخ : كيف وجدته ؟

المجاهد : والله على ما يظهر طبعا لنا ، والإخوة الموجودون ، التمسك ما شاء الله جيد بالكتاب والسُنة والدعوة كذلك ، إلا أن الأعاجم الذين لم يخالطوا ... .

الشيخ : -يضحك - يرقعها .

المجاهد : صحيح هذا الشيء ومعروف وموجود ولمسته حتى في غيري من ممن يدعي السلفية ، أو من يدعو الى السلفية ، يعني يبقى فيه شيء من البدع ، وشيء من الجهل بعض الأمور ، الأحاديث كذلك من حيث الصحة والضعف ، لكن من حيث العقيدة والمنهج العام ، يعني نبذ التقليد والمدارس الموجودة ذهبت إليها وأطلعت على مناهجها ، ففيها يدرس كتاب " التوحيد " و " العقيدة الواسطية " وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وغير ذلك ، فهذا شيء والحمد لله وجدته طيبًا .

الشيخ : جيد ، لكن أظنك في آخر كلامك ظلمت علماء الأعاجم برفعك لعلماء العرب .

السائل : لا - ويضحك- .

الشيخ : هل فهمتني ؟ ما أظنك فهمتني .

السائل : فهمتك يا شيخ .

الشيخ : كيف ذلك ؟

السائل : لأنه حينما نزلت من قيمة علماء الأعاجم وكأنه بمفهوم المخالفة رفعت ... .

الشيخ : ما فهمتني ، هذا مطلع كلامك ، أنا أقول آخر كلامك .

السائل : آخر كلامي ، أي جزء فيه ؟ لعلي لا أذكره .

الشيخ : هو هذا .

السائل : شيخنا هو بعيد عنكم صار له سنة .

الشيخ : - يضحك رحمه الله - على كل حال ...

السائل : ... على الطائر ان شاء الله

الشيخ : إن شاء الله ، يعني وأنت في وصفك لعامة علماء الأعاجم كان في هذا الوصف ، وصف ينطبق

أيضًا على علماء العرب .

السائل : صحيح .

الشيخ : هل عرفت ما هو ؟

السائل : أينعم .

الشيخ : ما هو ؟

السائل : الوصف المشترك في هذا الأمر هو وجود البدع الموجودة و ... .

الشيخ : هذا صحيح لكن الأمر أدق من ذلك ؛ لأنه في علماء العرب الذين هم مشتركون معنا في إنكار البدع من لا يعرف الحديث أيضًا ، فإذًا النقطة هذه نقطة مشتركة أيضًا بين هؤلاء وهؤلاء ، فإذا جاءت مناسبة أخرى ، واقتضى حديثك أن تتحدث أو أن تجيب بمثل هذا الجواب ، فيُشطب منه هذا الكلام .

السائل : صحيح ، وجزاك الله خير .

الشيخ : وإياك ، إلا إذا كان لك رأي آخر ، وهذا بحث ثاني – يضحك رحمه الله– .

السائل : صحيح

أبو ليلى : هذا يا شيخنا سجلناه عليه .

الشيخ : كيف ؟

أبو ليلى : هذا الكلام سجلناه عليه .

الشيخ : –يضحك الشيخ رحمه الله– لكن الذي ما يسجل الحساب عليه .

السائل : وعلى كل حال سُجل أيضًا الرجوع ...

الشيخ : أينعم ، –يضحك رحمه الله– ، لذلك قلت : لا يُسجل عليه حساب .

السائل : الحمد لله ، وجزاك الله خير .

الشيخ : كم عمر الشيخ ؟

السائل : طبعًا لم أسأله عن عمره ..

الشيخ : ما ضروري لكن تستطيع أن تقدر ..

السائل : لكن أقدر فوق الستين .

الشيخ : فوق الستين ، له لابد أولاد ؟

السائل : له أولاد نعم .

الشيخ : أكبرهم تقريبًا ؟

السائل : لم أر أكبرهم ، وإنما رأيت هو متزوج زوجتين ، رأيت من أولاده في عمره أربعة عشر سنة .

الشيخ : يظهر عليهم أو على ما رأيت منهم الاتجاه العملي السلفي ؟ وإلا بعد ؟

السائل : لا ، لم يظهر عليهم هذا ، وإنما رأيته يؤدب يعني بعض أولاده على الصلاة ، التأخير وكذا .

الشيخ : ثم هو مقيم في مقاطعة كما كان قد بلغني من أفغانستان .

السائل : هي جماعته المقيمة في المقاطعة .

الشيخ : وهو ؟

السائل : في بيشاور .

الشيخ : ألا يتردد على الجماعة ؟

السائل : يتردد على الجماعة ، ولكن إقامته وإقامة أهله في بيشاور ، نعم هي منطقة كونر ، هي الولاية الوحيدة تقريبا التي حُررت من أفغانستان تمامًا من الشيوعيين . وهذه الولاية من فضل الله – عزَّ وجلّ – الدعوة السلفية فيها يعني منتشرة ، يعني انتشار طيب ، على كل حال ففيه من الأحزاب الأخرى في هذه الولاية ومع ذلك تجد عقيدتهم والحمد لله بسبب اختلاطهم بجماعة جميل الرحمن عقيدتهم صحيحة ... .

الشيخ : وماذا تعني بكلمة الأحزاب الأخرى ؟

السائل : لأنه هذه كلها أحزاب .

الشيخ : معليش ، هل هناك مثلًا بعثي شيوعي كذا ، ماذا تعنى ؟

السائل : لا ، لا ، وإنما الأحزاب الأخرى لأنهم تحزبوا ، فسموا بعضهم .. له الحزب الإسلامي والبعض الجمعية وبعضهم كذا ، نعم ... .

الشيخ : إذًا تقصد بالأحزاب أحزاب إسلامية ... .

السائل : الأحزاب الإسلامية نعم .

الشيخ : يعني مثل الإخوان المسلمين ، وجماعة التبليغ عندنا مثلًا .

السائل : يعني على كل حال ، ليس كلهم على هذه الشاكلة فبعضهم ... .

الشيخ : يعني تشبيه من زاوية محددة وهي أنهم إسلاميون .

السائل : نعم إسلاميون طبعًا .

الشيخ : أينعم .

السائل : لكن في منهم الصوفية ، وفيهم كذا .

الشيخ : هذا الحزب الإسلامي هو الذي يرأسه حكمت دار الذي يسمونه ؟

السائل : حكمت يار .

الشيخ : يار ، آه ، هذه كلمة يار ، كلمة يار ماهي؟

السائل : والله كلمة يار ما أعرف ... .

الشيخ : ما تعلمت –مازلت– الأفغانية ؟

السائل : ... ترجمتها ، لكن أنا الآن نسيتها ، ممكن الأخ عمران يعرف ، فهو باكستاني الأصل .

الشيخ : هات ما عندك .

السائل : شيخنا هناك محب أو حبيب يار .

الشيخ : يار معناها حبيب ، يار : حبيب . وحكمت ؟

السائل : حكمت من الحكمة .

الشيخ : هذا الظاهر ، لكن كيف تكون بقى التركيب العربي ؟

المجاهد : محب الحكمة ممكن .

الشيخ : لا ، ما أظن هكذا ، الآن مثلًا ، غلام أحمد ، مفهومة ايش ؟ خادم أحمد ، هو كذلك ، فأحمد اسم علم ، فهنا غلام أحمد مضاف ومضاف إليه ، غلام أحمد يعني خادم أحمد ، فحكمت يار كيف تكون الترجمة الحرفية ؟

المجاهد : والله لا أدري .

الشيخ : لا تدري ، خير إن شاء الله . وأنت علمك بحكمتيار رئيس الحزب الإسلامي ، هل هو يشبه الإخوان المسلمين وإلا يختلف عنهم ؟

المجاهد : يا شيخ ما جلست معه ولا أعرف .

الشيخ : حسن ، ما تعرف .

السائل : هو على كل حال من أكبر الأحزاب ، هو لا يدعو إلى السلفية ، وإنما هو معتدل من حيث الرضا أو السكوت على من يدعو إلى السلفية ، هذا أكثرهم اعتدالًا ، أينعم .

الحلبي : أقول هذه نعمة لما هناك واحد يسكت عن الدعوة .

المجاهد : وهو جميل الرحمن كان معه وانفصل عنه ؛ لأنه وجد أنه لا يستطيع أن يقيم المدارس وكذا ، لأن هذه تحتاج إلى فلوس وأموال ، والأموال لا بد أن تأتي من الخارج ، وهذه الأمور كانت تعيقه في دعوته ، فانفصل عنه

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المجاهد : وقد صرح الشيخ حكمتيار صرح بأن الشيخ جميل الرحمن رجل عالم

الشيخ : اهلا وسهلا

المجاهد : ونحن تعملنا منه واستفدنا منه في التفسير وكذا فهذا الذي ... .

الشيخ : هذا حكمتيار يصرح بهذا .

المجاهد : نعم .

الشيخ : يلا نمشي .

المجاهد : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد :

ارتأى بعض الدعاة السلفيين ضرورة التنظيم من أجل النهوض بمصلحة الأمة ، ولكن هذا التنظيم اضطرهم إلى الوقوع في منافسة مع الجماعات الأخرى التقليدية ، مما دفعهم في النهاية إلى الدفع بأناس غير مؤهلين تربويًا ولا علميًا إلى مصاف الدعاة ، وتغليب الاهتمام بالكم على الكيف ، وهم يعتذرون عن كل ذلك بأن دائرة الدعوة اتسعت عليهم واضطروا إلى ذلك اضطرارًا ، فهل تنصحون هؤلاء بأن يجمدوا نشاطهم لحين اكتمال مؤهلاتهم وبخاصة المؤهلات التربوية ، أم تنصحونهم بتحجيم هذا النشاط على قدر وسعهم وطاقتهم

؟

الشيخ : أقول والله المستعان : طالما تكلمنا حول مثل هذا السؤال ، مرارًا وتكرارًا ، والآن السؤال واضح ولا يقتضينا نحن أن نطيل الجواب عليه لوضوحه ، فنقول : ننصح إخواننا السلفيين في كل بلاد الإسلام بأن عليهم أن يعملوا في حدود طاقاتهم وقدراتهم وأن لا يكلفوا أنفسهم ولا غيرهم فوق طاقتهم ؛ لأن عاقبة مثل هذا التكليف أن يعود بالعاقبة السيئة التي لا يظنون أنهم سيقعون فيها أو في مثلها . إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال في الحديث الصحيح في مناسبة وصيته لبعض أصحابه بالاعتدال في العبادة التي كان هو متوجهًا إليها من قيام وصلاة وصيام ، قال – عليه السلام – في هذه المناسبة : (**إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل**)

ولذلك فنحن ننصح إخواننا هؤلاء السلفيين والذين يقولون عن أنفسهم أو يقول عنهم غيرهم إنهم دعاة ، نقول لهؤلاء تمهلوا ولا تستعجلوا الأمر ؛ لأن من الحكم المنقولة عن بعضهم " من استعجل الشيء قبل أوانه ابتليّ بحرمانه " ، والعبرة قائمة في كثير من الجماعات الإسلامية ، ومن أقدمها في الساحة الإسلامية أنهم لما شغلوا أنفسهم بالدعوة التي يتبنونها دعوا إليها عامة المسلمين ، ويكاد أن يمضي عليهم قرن كامل من الزمان وهم لا يزالون حيث كانوا من حيث العلم ، ومن حيث التربية ، وعلى التعبير العسكري في بعض البلاد " مكانك راوح " فيه حركة وفيه نشاط لكن ما فيه تقدم ، فهذه الحركة وهذا النشاط قد عاد عليهم بالخسران ؛ لأن الإنسان حينما يتعاطى أمرًا ولو كان هذا الأمر أمرًا دنيويًا محضًا ، ولكن هو أقل ما يُقال فيه إنه أمرٌ مباح ، إن عليه أن يُعيد حسابه ونظره في كسبه أو في خسارته ، فإذا قضى دهرًا من الزمان في السعي وراء ذلك الأمر الدنيوي ثم لا يصل إليه إطلاقًا فعلية أن يغير خطته ؛ لأن عدم حصوله على مرامه وعلى غرضه كل هذه المدة دليل أن الخطوة أو السبيل الذي كان يسلكها للوصول إلى هدفه المنشود مما لا يؤدي إلى مراده ومرامه ، وكما قيل قديمًا في مثل هذه المناسبة

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل " . "

ولذلك نحن منذ عشرات السنين نؤكد على إخواننا المسلمين أن الدعوة ينبغي أن تقوم على أساسين اثنين وعلى دعامتين عظيمتين لا مجال للنهوض بالمسلمين إلا على أساسهما ألا وهما التصفية والتربية ، نحن نكرر هذا مرارًا وتكرارًا ، وجوابنا على هذا السؤال هو أننا ننصح هؤلاء الإخوان السلفيين الذين انطلقوا إلى ما لم

يُخلقوا له ، انطلقوا إلى دعوة الناس بغير علم ، إلا أفراد قليلين منهم ، وليس الكلام فيهم ، وإنما الكلام في أن تكون الدعوة توكل وتنسب إلى ناس ناشئين في هذه الدعوة ، ليس عندهم علم ، ومع ذلك فهم يكلفون أن يدعوا إلى دعوة ، ما هي هذه الدعوة ؟ يجب أن يُلاحظ إخواننا أن دعوتنا تختلف كل الاختلاف عن دعوات الجماعات الأخرى دعوتنا دعوة علمية إصلاحية دعوة الآخرين دعوة قد تكون تارة تربوية ولو كلامًا والذي انصب جهودهم عليه هو أن تكون دعوتهم تكتيل الناس وتجميعهم على أمر سهل ، طائفة منهم يجمعون الناس على إسلام على دين الإسلام لكن ما هو هذا الإسلام فأكثر المدعوين وأكثر الأفراد المتكتلين على أساس تلك الدعوة إذا سألتهم ما هي دعوتكم ؟ قد يقولون دعوتنا الكتاب والسُنة ، وهذه الدعوة أصبحت اليوم في الحقيقة أو هذان الاسمان الكتاب والسُنة من فضائل الدعوة السلفية ؛ لأنني وأنا بلغت من الكبر عتيًا كما ترون قبل ثلاثين سنة أو قريبًا من ذلك ، ما كنا نسمع دعوة الكتاب والسُنة ، ماكنا نسمع خطيبا من الخطباء يذكر الكتاب والسنة كل ما كان يدعون إليه هو الإسلام ، والإسلام كما تعلمون أي أتباع الإسلام هم فرق شتى من قرون عديدة ومديدة ، فإذا أُطلق الإسلام شمل كل هؤلاء الناس على عجرهم وبجرهم ، على كثرة اختلافهم وتفرقهم ، لكننا حينما نقول الإسلام كتابًا وسُنة على منهج السلف الصالح ، حينئذ تضيق هذه الدائرة الواسعة التي تشمل كل الفرق الضالة ، والتي نص عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحديث المعروف (**وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**) إلى آخر الحديث ، تضيق هذه الدائرة وتنحصر في الفرقة الناجية كما قال – عليه الصلاة والسلام – التي هي : (**ما أنا عليه وأصحابي**) . فحينما يدعو الدعاة الآخرون المسلمين بعامة فإنما يدعونهم إلى إسلام عام ، ما حقيقة هذا الإسلام ؟ كل فرد منهم يجيبك جوابًا تقليديًا ، يعني العمل بالدين ، بالكتاب والسُنة ، لكن ايش الكتاب وايش السُنة ؟ وكيف السبيل إلى فهمه ، فهذا أمر لا يدندن حوله كل الدعاة الإسلاميين حاشا السلفيين ، فهم الذين يدعون الناس إلى الكتاب وإلى السُنة وعلى منهج السلف الصالح . أذكر نكتة في هذه المناسبة تتعلق بقول العلماء وهي " فاقد الشيء لا يُعطيه " ، فحينما تريد أن تدعو إلى الإسلام فبدهيٌ جدًا جدًا أن تكون عارفًا وعالمًا وعاملًا بما تدعو إليه ، وإلا كان مثلك مثل ذلك الكردي الذي زعموا أنه لقي رجلًا من اليهود في طريقه فأشهر عليه خنجره وقال له بلهجته العربية الأعجمية : فلان أسلم وإلا قتلتك . قال : دخلك ماذا أقول ؟ قال : والله لا أدري . –الأخوة يضحكون– . إذًا ينبغي أن ندعو إلى إسلام ندري ما

هو ، فإذا كانت الدعوة من الدعاة الإسلاميين إلى إسلام غير مفهوم فما فائدة هذه الدعوة ؟ ولذلك ضربت لكم مثلًا آنفًا ببعض الأحزاب الإسلامية الذين يصيحون بأعلى أصواتهم وقد كانت لهم دولة وصولة في بعض أيامهم الماضية ، لكنهم ما استفادوا شيئًا ؛ لأنك إذا سألت كبيرهم –فضلًا عن صغيرهم– عن عقيدةٍ ما من عقائد السلف القائمة على الكتاب والسنة ، إما أن يجيبك بجواب جهمي اعتزالي ، أو أن يجيبك بلا أدري ، إذًا هو لا يدري ، ولا يدري العقيدة التي ينبغي على المسلم قبل كل شيء أن يعرفها أولًا ، ثم أن يؤمن بها ثانيًا ، فماذا يكون حال الدعاة من مثل هذا الداعي ، ولذلك النكتة التي رويتها لكم آنفًا بالنسبة لذلك الكردي واليهودي ، هي يعني خير مثال لكثير من هؤلاء الدعاة الذين يدعون الجماهير المسلمة إلى الإسلام ، ولكنه إسلام غير مفهوم ، لذلك قيل قديمًا من الحكم " من رأى العبرة في غيره فليعتبر " . الإخوان السلفيون الذين مضى على انضمامهم أو قيامهم بهذه الدعوة الطيبة المباركة كجماعة لم يمض عليهم إلا أقل من ربع قرن من الزمان ، وقد لمسوا آثار دعوتهم في العالم الإسلامي ، فما يجوز لهم إطلاقًا أن ينتكسوا وأن يرجعوا القهقري وأن يقعوا فيما وقع فيه غيرهم من الأحزاب الأخرى مع فارق كبير ، الأحزاب الأخرى ما عرفوا ولا ذاقوا طعم ولذة الدعوة السلفية بل أهمية الدعوة السلفية ولذلك فهم يعيشون حيارى لا يدرون العقيدة التي أنزلها الله –يرحمك الله– على قلب محمد – عليه الصلاة والسلام– وبينها للناس كافة ، لا يدرون حتى في هذه الأيام الأخيرة أما السلفيون فقد ذاقوا حلاوة هذه الدعوة وعرفوا قدرها وقيمتها ، فما ينبغي لهم أبدًا أن يتناسوها وأن يشغلوا الناس الآخرين الذين كانوا يدعونهم إلى أن يفهموها وإلى أن يؤمنوا بها ، أن يشغلوها بأمور أخرى تدخل في باب السياسة ، سواء أُطلقت أو قُيدت ؛ لأن السياسة على إطلاقها لا أعتقد أن مسلمًا يقول بشرعيتها ، فلابد إذًا من تقييدها بالسياسة الشرعية ، السياسة الشرعية أمرٌ مرغوب فيه بلا شك في الشرع ؛ لأنه لا يمكن إدارة الدولة المسلمة إلا على الأساس من السياسة الشرعية ، لكن هذه السياسة ليست من شأن الأفراد وليست من شان الدعاة الذين يجب عليهم أن يفقهوا المسلمين بعامة ، وأنا حينما أقول بعامة كدعوة لكن التكتل والتجمع على هذه الدعوة لا يخفى على أي مسلم عاقل بأنه من المستحيل أن يمكن للدعاة أو لبعض الدعاة أن يجمعوا كل المسلمين على اختلاف نزعاتهم ومذاهبهم بل ونزغاتهم وأحزابهم في ايش ؟ كتلة واحدة قائمة على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ... ذلك لقول رب العالمين : ((وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ)) ، ولحديث الفرق

الذي أشرتُ إليه آنفًا ، ولكن على الأقل الذين يريدون أن يسلكوا سبيل الله وسبيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. الذي حكى ربنا – عزَّ وجلّ – عنه في القرآن أنه أمره أن يقول : ((**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**)) ، هؤلاء يجب أن يتكتلوا على هذا الأساس وتكون هي الفرقة الناجية فيوم تتكتل هذه الجماعة على هذا الفهم الصحيح للإسلام الصحيح ويربون تربية صحيحة ككتلة وكجماعة ، فيومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله –تبارك وتعالى– .

أما الخروج عن هذه الدعوة وإشغال عامة المسلمين بشيء آخر فهو انحراف خطير ستكون أو سيكون عاقبة هذا الانحراف أن يصاب جماعة السلفيين لا سمح الله بمثل ما أصيبت الجماعات والأحزاب الأخرى ، أن يظلوا سنين طويلة وطويلة جدًا وهم يدعون ويدعون ويعملون ولكن على القاعدة التي أشرت إليها آنفًا " مكانك راوح " ، ولأن يستفيد الدعاة السلفيون هداية فرد فضلًا عن أفراد يدعونهم إلى الكتاب والسُنة ويربونهم تربية صحيحة على هذه الدعوة خيرٌ لهم من أن يجمعوا ويكتلوا آلاف بل ملايين من البشر وهم لم يفهموا الإسلام ولم يؤمنوا بالإسلام الذي أنزله الله – عزَّ وجلّ – على قلب محمد – عليه السلام – وبالتالي لم يربوا التربية على هذا الأساس من الفهم للإسلام الصحيح ، لذلك نحن ننصح إخواننا هؤلاء أن يتراجعوا –وعليكم السلام – عن توسعهم في دعوتهم وعن اعتذارهم المحكي في السؤال في أن هذا العذر في الحقيقة هو كما يقال " عذر أقبح من ذنب " ، فـ ((**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**)) ، والغلو في الدعوة دون القيد المذكور آنفًا كما ذكرت أيضًا في تضاعيف كلامي السابق أن عاقبة هذا الغلو هو الانهيار (**إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل**) فإذًا علينا أن نظل ندعو الناس كل الناس إلى فهم الكتاب والسُنة فهمًا صحيحًا ، مبتدئين بالعقيدة التي هي أساس النجاة يوم القيامة ، ثم بما يجب بعد ذلك من معرفة الفرائض العينية ، ثم الفرائض الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين . وهذا يجرني إلى التنبيه إلى شيء من الغلو الذي وقع المسلمون اليوم حتى بعض الدعاة وهو أصبحت كلمة الدعوة والدعاة في اعتقادي هي من بدعة العصر الحاضر ، وأنا في ظني أنكم سوف لا تسمعون هذا الكلام من غيري ، لكنه الحق والحق ((**مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**)) ، الدعوة اليوم والدعاة أصبح كأنه أمرٌ فرضٌ عيني على كل مسلم ، ولو كان لا يعرف من الإسلام شيئًا ، والمثال تعرفونه اليوم فيه كتلة إسلامية ضخمة جدًا ، يخرجون إلى الدعوة بزعمهم ، ويسمون هذا الخروج

بالخروج في سبيل الله ، وأكثر الذين يخرجون كما يقولون في سبيل الله ، كما يقولون في بعض البلاد العربية " ما يفرق بين الخمسة والطمسة وبين الألف والمسطيحة " هؤلاء ماذا يفعلون ؟ هؤلاء دعاة ، دعاة إلى ماذا ؟ إلى الإسلام ، يا جماعة اتقوا الله ؛ فاقد الشيء لا يُعطيه ، اجلسوا في بلادكم وتحلقوا واجتمعوا في مساجدكم واتلوا كتاب الله -تبارك وتعالى- وتدارسوه بينكم وتفقهوا في الكتاب والسُنة ؛ حتى تكونوا على بينة وتكونون كما قال - صلى الله عليه وسلم - : (**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**) . نعلم أن كثيرًا من هؤلاء وهم رؤوس هؤلاء يأتون بأعمال مستنكرة إما جهلًا وإما تجاهلًا ، إما جهلًا بالإسلام وإما من باب القاعدة الكافرة التي لا أصل لها في الإسلام ومع ذلك فبعض الدعاة الإسلاميين ينتسبون إليها ويعملون بها ألا وهي " الغاية تبرر الوسيلة " ، فقد بلغنا أن جماعة من هؤلاء الدعاة وصلوا إلى قرية فوجدوا أهلها يطوفون بقبر ولي زعموه وليًا رئيس الجماعة هؤلاء طاف حول القبر مع القوم لماذا ؟ قال ليتألف قلوبهم ، أهكذا يأمر الإسلام ؟ ! الإسلام يقول لنا منذ خمسة عشر قرنًا ((**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**)) ((**وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**)) ولا يقول اعمل عمل الجاهلين ، ولكن يعلم مبلغ اهتمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مخالفة مظاهر الشرك ، حتى ولو كانت لفظية وليست عملية ، كالطواف حول قبور الأولياء والصالحين ، حتى باللفظ الذي قد يصدر من بعضهم خطئًا بغير قصد ونية سيئة ، فكلكم يعلم الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن أبي واقد الليثي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر ، لما مر أصحابه وهو معهم بشجرة ضخمة من شجر السدر فقال بعض أصحابه - عليه السلام - : " اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط " . هذه الشجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم ، فقال بعضهم : " اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ". يعني تعليقات تُعلق عليها الأسلحة ، فقال - عليه السلام - : (**الله أكبر ، هذه السُنن ، هذه السَنن لقد قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إله كما لهم إله**) انظروا اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم في قطع دائرة الشرك حتى للفظ خرج من اللافظ به دون أن يقصد معني شركيا ولكن لما هذ اللفظ شابه لفظ المشركين ... من اليهود ((**اجعل لنا الها كما لهم آلهه**)) لمجرد هذه المشابهة اللفظية قال : (**الله أكبر ، هذه السنن ، لقد قلتم كما قال قوم موسى لموسى**) إلى آخر الحديث ، فكيف يستجيز مسلم عالم بالإسلام القائم على الكتاب والسُنة أن يعمل عمل المشركين وان يطوف مع القوم الضالين ، لماذا ؟ قال لكي يتألفهم وليكسب قلوبهم .

الشيخ : قال تعالى- لنبيه مؤدبًا لنا في مخاطبته إياه : ((لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا)) ، فما يجوز للمسلم وخاصة إذا كان داعية يريد أن يعلم من حوله أن يشارك الناس في ضلالهم ، بحسبه أن يخالطهم ليعلمهم ويوجههم ، أما أن يشاركهم في الضلال فهذا هو عين الضلال ، لذلك ما يقع في مثل هذه المخالفة الشرعية إلا من كان لم يؤدب على ما ندعو الناس إليه من الكتاب والسُنة على منهج السلف الصالح ، هذا ما عندي جوابًا عن ذلك السؤال ولعله لم يفتني شيء ؟ فإذًا ننتقل إلى السؤال الثاني .

السائل : السؤال استفاد المسلمون من نصيحتكم إلى جماعة التبليغ كثيرًا ، والحمد لله ، غير أنه يبدو أن أصول هذه الجماعة وسلوكها لا يستطيع أحد أن يغيره ، والسؤال -بارك الله فيكم- ما قولكم في خروج بعض طلبة العلم من السلفيين مع جماعة التبليغ على غير قصد الخروج ، وإنما لتصحيح الأفكار وتعليم التوحيد وبث السُنن بينهم ، وخاصةً أنهم لمسوا استجابة منهم لمن خرج معهم ، هذا السؤال .

الشيخ : نعم الذي نعرفه عن هؤلاء الجماعة من مشاركة بعض إخواننا السلفيين لهم في بعض أسفارهم ورحلاتهم أنهم لا يقبلون دعوتهم إلى الكتاب والسُنة ، شأنهم في ذلك شأن كل الأحزاب الأخرى التي أشرت إليها آنفًا ، ويقولون وبئس ما يقولون : إن دعوتكم تفرق الناس . ونحن نقول : صدقتم ، إن دعوتنا دعوة حق فهي تفرق بين الحق والباطل ، وهي تفرق فعلًا بين المحق والمبطل . ولذلك فلا غرابة أن يكون من أسماء النبي – صلى الله عليه وسلم – التي لا يعرفها هؤلاء الدعاة الإسلاميون زعموا أنهم دعاة إسلاميون ، يجهلون حتى هذه الساعة أن من أسماء النبي – صلى الله عليه وسلم – المفرق ، إن هؤلاء الناس إذا سمعوا كلمة مفرق من أسماء الرسول طاشت أذهانهم وعلت أصواتهم ؛ ذلك لأنهم لا يفهمون الإسلام ، ما جاءت الأنبياء والرسل ولا أنزلت عليهم الكتب إلا لهذا التفريق بين الحق والباطل ، وليكون المسلمون مع الحق ضد الباطل ، فهم مفرقون ولاشك شاءوا الآخرون أم أبوا . ولذلك كأمر طبيعي جدًا أن الدعوات الأخرى التي في الساحة اليوم والتي لم تقم على هذا المنهج الصحيح أمرٌ طبيعيٌ جدًا أن لا يتقبلوا دعوة فرد مما في جمهورهم ، لأن ذلك سيصرفهم عن منهجهم ودعوتهم ؛ لأنها قائمة على خلاف الدعوة لمنهج الكتاب والسُنة وعلى منهج السلف الصالح ، هذا الذي نعرفه عنهم ، أو كنا نعرفه عنهم ، وعسى أن يكونوا قد تطوروا بعض الشيء كما جاء في سؤالك وتبين لهم أنهم في الحقيقة حينما يخرجون كما يقولون في سبيل الله فهم يخرجون حيارى كاليهود والنصارى ، لا يعرفون شيئًا من دينهم إلا نزرًا قليلًا ، فإذا كان هؤلاء شعروا

بجهلهم بإسلامهم بدينهم وشعروا بالإضافة إلى ذلك إلى أن هناك طائفة من المسلمين وهم الذين يسمون في بعض البلاد بالسلفيين وفي بلاد أخرى بأنصار السنة وفي بلاد أخرى بأهل الحديث ، وكلها تلتقي على هذا المنهج الصحيح ، شعروا أنهم بحاجة إلى علمهم ، يمكن أن يكون هذا أنهم تراجعوا عن موقفهم السلبي السابق ، وخضعوا لمشاركة بعض أفراد السلفيين لهم في رحلاتهم وأسفارهم كما قلنا ، وسمحوا لهم بأن يدعوا هؤلاء الجماعات الحيارى إلى الكتاب والسُنة ، حينئذ أنا أقول يجب على أفراد من إخواننا السلفيين أن يخرجوا معهم ولكن بشرط أن يرفعوا الراية ، أن دعوتهم دعوة إسلامية سلفية وليست إسلامية سلفية صوفية تبليغية ، كما يعني قيل ببعض هذا الكلام قديمًا ، وقد يُضم إليه حديثًا ، لا وإنما هي سلفية محضة ، فإذا سمح هؤلاء أو أولئك التبليغيون أو الإخوان المسلمون أو حزب التحرير أو غيرهم –قد يوجد هناك أحزاب أخرى– لبعض الأفراد السلفيين بأن يدعوا أولئك الناس إلى دعوتهم بكل وضوح ، وبدون قيود وشروط ، فحينذاك انا أرى أنه من الواجب على بعض الدعاة السلفيين أن يخالطوهم ، ولكن عليهم قبل كل شيء أن ينبهوهم أنه نحن ما خرجنا معكم ثلاثة أيام لأنه هكذا السُنة أن نخرج ثلاثة أيام أو أربعين يومًا أو أي تقييد أو نظام هو وضعوه ، لا أصل له في الكتاب والسُنة ، وإن كان دعاتهم يحاولون تسويغ مثل هذه القيود التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وقريبًا كنا مجتمعين مع بعض أفراد من هؤلاء الجماعة الذين نظن فيهم العقل والفهم والإخلاص ، هو كان طبعًا كان متأثرًا بطبيعة الحال بدعايات أو نقول بعبارة أخرى أوضح بتوجيهات رؤوسهم لهؤلاء الأفراد ، فهم يلقنونهم الحجج إذا قلنا لهم مثلًا من أين لكم هذا الخروج ؟ جماعات كالزنابير تخرجون هكذا بالعشرات وهم جهلة لا يعرفون من الإسلام شيئًا أجابوك فورًا . لقنوا تلقين ، هـ ، الرسول – صلى الله عليه وسلم – بزمانه خرج سبعون في وقعة ايش ؟ مؤتة

السائل : بئر معونة

الشيخ : بئر معونة ، سبعين من الصحابة وقتلوا في سبيل الله ، فنذكرهم يا جماعة اتقوا الله ، هؤلاء السبعون كانوا من خيرة أصحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ولذلك يُقال فيهم من القراء ، والرسول كما نعلم يقول (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**) ، فهؤلاء ما كانوا من الجهلة كما أنتم تفعلون ، فالدليل غير المدلول ، والدعوة أخص من الدليل ، الدليل لا يشملكم أبدًا ، ولذلك يعني استروا أنفسكم واستروا جهلكم ولا تستدلوا بما هو عليكم وليس لكم ، وقال لي هذا الشخص ، ولأول مرة أسمع هذا الدليل من مثل هؤلاء

الناس ، قال : أليس هناك رجل قتل كما جاء في الحديث الصحيح قتل تسعة وتسعين نفسًا ، وخرج إلى بلد آخر ، قلت سبحان الله ، هذا الرجل خرج تائبًا إلى الله ، مهاجرًا في سبيل الله ، مُعرضًا عن البلد الذي تربى فيه تربية سوء ؛ لأن ذلك العالم والحديث تعرفونه ونحن نقدم إليكم خلاصته ، لأن ذلك العالم حقًا والناصح صدقًا قال له : (**إنك في أرض سوء فاخرج منها إلى الأرض الصالح أهلها**) فكيف أنت تستدل بهذا الحديث ، هذا خرج إلى البلدة الصالح أهلها ، ايش قال ؟ قال : خرج ولكي لا يعود ، يُريد أن يُمهد إنه خرج ليتنظف من المعاصي في تلك البلدة ثم يعود إلى بلدته . قلت : أنتم تفعلون هكذا ؟ أنتم على العكس من ذلك ، تخرجون إلى بلاد الفسق والفجور ، إلى بلاد أوربا وأمريكا ونحو ذلك ، فخالفتم الحديث ، هو خرج ليتطهر ، أنتم تخرجون لتتلوثوا ، ثم كيف تعودون إلى البلد ما دام خرجتم منه كما خرج ذاك ، لا أنتم تعكسون تمامًا ، وهكذا جرى نقاشًا طويلًا حول أدلتهم التي يلقنونها ، فإذا سمحوا لبعض إخواننا السلفيين بأن يخالطوهم وأن يناصحونهم وأن يناقشوهم على ضوء الكتاب والسُنة فلاشك أن هذا كسب جديد للدعوة السلفية ، أي تهيئت لهم أرض واستعدت هذه الأرض لتتقبل هذا الغيث المرسل إليهم من الله –تبارك وتعالى– ، وهي الدعوة السلفية ، لا أرى مانعًا بهذا القيد ، نعم .

السائل : السؤال الثالث يا شيخ : يرى بعض الدعاة السلفيين أن الدعوة السلفية الآن قد تعدت مرحلة التصفية والتربية

الشيخ : الله أكبر!

السائل : أو إن صح التعبير يرى بعض الدعاة الذين ينتمون أو يزعمون أنهم من السلفيين

الشيخ : نعم

السائل : أن الدعوة السلفية الآن قد تعدت مرحلة التصفية والتربية وأن عليها أن تستعد لمراحل أخرى تتطلبها حاجة العصر ، وآخرون يرون أنه لا مانع من السير في التصفية والتربية والاستعداد المادي والعسكري لمواجهة الحكام إن أمكن ذلك ، وكل ذلك يكون في آن واحد ، فما تعليقكم على هذا ؟

الشيخ : أرى أن قولهم ولو أننا نحن لا نتمسك بالألفاظ ؛ لأن الألفاظ قوالب المعاني ، أن قولهم تعدت التربية . إذا كانوا يقصدون بهذه اللفظة أو بغيرها أن هذا الواجب قد تحقق فالواقع يكذبهم ، وإن كانوا يعنون ظاهر هذه اللفظة أنه مجاوزة هذه المرحلة التي يجب على السلفيين أن يعيشوها سنين طويلة علمًا وتربية

تعدوها جاوزوها قبل ماذا ؟ أن يتمكنوا منها ، وأن يتحققوا ، فحينئذ نحن نقول هذا خلاف ما ذكرناه آنفًا بأنه " من استعجل الشيء قبل أوانه ابتُليّ بحرمانه " . أما ما جاء في السؤال من الاستعداد المادي والاستعداد الحربي أيضًا ، هذا في الحقيقة كما يُقال في المثل المعروف " شنشنة نعرفها من أخزم " هذا في الواقع يخرج من بعض الناس بحماس غير موزون ، وغير منهج موضوع منهج له ، وبخاصة أن كثيرًا من الأفراد تكتلوا على هذا الأساس ، فكان عاقبة أمرهم أن رجعوا بدعوتهم القهقري ، وذهبت أرواح كثير منهم هباء منثورًا ، سُدى ، بدون فائدة تُذكر أبدًا ؛ ذلك لأنهم لم ينهجوا المنهج الذي ذكرناه آنفًا وهو بلا شك منهج التربية التي جرى عليها الرسول – عليه السلام – في تبليغه دعوته إلى الناس تعليمًا وتربية ، فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أفضل البشر عامة ، وهو الممدود بحبل من الله – عزَّ وجلّ – بوحي السماء ظل يدعو إلى التوحيد وبعض الأحكام الشرعية الضرورية التي كانت تنزل إليه ثلاثة عشر عامًا في مكة المكرمة ، وأوذي أصحابه وأمرهم بالهجرة مرتين إلى الحبشة ، والمرة الأخيرة هاجر هو – عليه السلام – بنفسه ، ولحق به بعض أصحابه إلى المدينة وهناك بدأ الرسول – عليه السلام – يضع منهاج الاستعداد لملاقاة أعداء الله – عزَّ وجلّ – ، وليس في المدينة ونحن نعلم أن مجتمعنا الإسلامي اليوم يعد الملايين المملينة ، فأين هؤلاء الدعاة الذين أُتيح لهم مجتمع كمجتمع المدينة ، يتعلمون فيه الإسلام على وجهه الصحيح ثم يتمكنون فيه من الإعداد المادي والمأمور به في مثل قوله –تعالى– : ((**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**)) ما علمنا أن جماعة من هؤلاء ظلوا نفس المدة التي ظل فيها الرسول وهو ممدود بمدد السماء في مكة ، فعلموا وربوا أنفسهم وغيرهم ثم أخذوا يستعدون الاستعداد المادي ، أنا أرى من الحكمة بمكان أن التفكير في تنفيذ أو تحقيق وتطبيق هذه الآية الكريمة ((**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**)) ليس هذا وقت بحثه ، فضلًا عن أن يكون بحث تطبيقه ؛ لأنهم كما ترون لا يستطيع المسلمون على أوضاعهم التي يعيشونها الآن تحت أحكام لا يسمحون بتطبيق الإسلام ، فإذًا يجب أن نمشي الهوينى ، يجب أن نمشي الهوينى رويدًا رويدًا . والبدء بما هو الأهم كما قيل :

" العلم إن طلبته كثير والعمر عن تحصيله قصير

فقدم الأهم منه فالأهم "

يوم يستعد طائفة من المسلمين كما أشرنا ما كل المسلمين ، يوم يستعد طائفة من المسلمين ، جماعة من

المسلمين ، كتلة اجتمعوا على الكتاب والسُنة وعلى التربية عليهما ، وكانوا كقلب رجل واحد ، يومئذ ربنا – عزَّ وجلّ – بفضله وكرمه الذي وعد المؤمنين به أن يهيأ لهم سُبل الانتصار على أعدائهم ، يومئذ ستأتي الظروف التي تساعدهم ليقوموا بالاستعداد المادي الذي يرفع بعض الناس اليوم المتحمسين على غير هدى من ربهم أصواتهم بوجوب القيام بهذا الاستعداد ، وهم يرون الأمثلة قائمة هنا وهناك أنهم لا يستفيدون بهذا الاستعداد شيئًا إلا الرجوع القهقري ، فنسأل الله – عزَّ وجلّ – أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا للأخذ بالإسلام على منهج نبينا – صلى الله عليه واله وسلم – ... .

الشريط رقم : 281

السائل : شيخنا فيه بعض العلماء يقول إن مذهب السلف ((**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**)) ، الرحمن على العرش استوى فقط لا تقول علا ، وهكذا لا تقل نزل بذاته ، فما جوابكم على ذلك ؟

الشيخ : أعد عليّ ... .

السائل : فيه بعض العلماء يقول أن مذهب السلف في الصفات أن تقول ((**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**)) ولا تقول استوى بذاته ، (**ينزل ربنا إلى السماء**) فلا تقول بذاته ، فقط استوى ، فقط ينزل ، دون تفكير بالمرة ، فما جوابكم ؟

الشيخ : أينعم ، جوابي كما قال إمام دار الهجرة الإمام مالك : " الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة ، اخرجوا الرجل " ، نحن نقول لهؤلاء الذين حكيت عنهم ما ذكرت ، وهم يسمون بجماعة التفويض ، هؤلاء ليسوا من السلف من قريب أو من بعيد ، أقول لهؤلاء : حين تقولون لا تقل الرحمن استوى على العرش استوى بذاته ، وإنما نقول الرحمن على العرش استوى ، هكذا يقولون ، نسألهم بفهم أم بغير فهم ، نقول لهم : نوافق معكم مبدئيًا ، نقول : الرحمن على العرش استوى ، بدون قيد " بذاته " ، لكن حين نقول نحن وأنتم ((**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**)) بفهم أم بغير فهم ؟ فإن قال : بغير فهم . سقط وانكشف وعرفنا منه أنه معطل ، يتستر وراء ما كان يدعيه كثيرون من قبل ومن بعد أنهم يقصدون التنزيه ، نحن أيضًا نقصد التنزيه ، ولكن مع الفهم ، فما معنى ((**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**)) ؟ لعلك فهمت إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، ((**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**)) كما تقول : سبحان ربي الأعلى . وكما تقول : ((**أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**)) إلى آخر الآية ، فالله – عزَّ وجلّ – فوق عرشه ، كما قال الإمام عبد الله بن المبارك : " الله –تبارك وتعالى– فوق عرشه بذاته ، وهو معكم بعلمه –ثلاثة أشياء– ، الله –تبارك وتعالى– فوق عرشه بذاته ، بائن من خلقه ، وهو معهم بعلمه " . فحينما يقول الإمام عبد الله بن المبارك هذه الكلمة إنما يقولها تفقهًا منه ؛ لأن الرحمن من الأسماء التي يُسمى بها ربنا – عزَّ وجلّ – ، كاسم الإله فهو من أسماء الذات ، فلو قال عليم بصير فهذا اسم صفة ، لكن الله والرحمن اسم ذات ، فكلمة بذاته ليست إضافة من عندنا وإنما هو ما يفهمه كل إنسان فمثلًا : الله خلق السموات والأرض . إذا قلنا : بذاته خلق السموات والأرض ، هذا ليس معنى ذلك أننا أضفنا معنًا لا يؤخذ من كلمة الله ، خلق الله السموات والأرض أي خلق الله بذاته لم يشاركه في ذلك أحد سواه ، هذا التأويل أي التفسير لا يعني أننا نحن أولنا كما يريد أن يقول ذلك الناصح خطأ : قولوا الرحمن على العرش استوى ولا تقولوا بذاته . نحن إذا قلنا الرحمن على العرش استوى بفهمٍ ، فمعناه بذاته ، وإذا قلنا الرحمن على العرش استوى كلام لا ندري ما معناه ، فقد خالفنا السلف الصالح كما هو الشأن في كل الصفات التي نؤمن بها معهم دون تشبيه ودون تعطيل ، دون تشبيه لقوله –تعالى– : ((**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**)) ، دون تعطيل لقوله : ((**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**)) . فبعض الفرق القديمة من المعتزلة كانوا يعطلون الله عن هاتين الصفتين ، صفة السمع وصفة البصر ، فيقولون : هو –يعني عليم– الله عليم ، ثابت ((**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**)) ، لكن هنا يقول : ((**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**)) فعطلوا هاتين الصفتين ، وأنكروهما ، لماذا ؟ لأنهم يتوهمون أننا إذا آمنا بما جاء في كتاب ربنا بدون تشبيه ، مع ذلك بظنهم أننا نشبهه ، فهذا بحثٌ يطول ونهايته أن يؤدي بهؤلاء المعطلة إلى إنكار وجود الله –تبارك وتعالى– من الأصل ، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله– حين قال : " المجسم إنما يعبد صنمًا ، والمعطل إنما يعبد عدمًا " ، كلاهما ضال ، لكن أيهما اشد ضلالًا ؟ الذي نفى نفيًا مطلقًا ؛ لأنه يقولون وهذا ذكرناه في بعض مجالسنا القديمة حينما يتحدثون عن الله – عزَّ وجلّ – وأنه على العرش استوى ، يقولون : لا ، لا يوصف ربنا ، لا يقال فيه – عزَّ وجلّ – –عندهم– فالله فوق ، لا يقال فوق ، لا هو فوق ولا هو تحت ، ولا هو يمين لا هو يسار ، لا هو داخل العالم ولا خارجه ، إذًا رجعوا إلى العدم .

لذلك قال ابن القيم –بحق– : " المعطل يعبد عدمًا " –محضًا– . فإذا لم يكن لا داخل العالم ولا خارجه ، لو قيل لأفصح الناس بيانًا : صف لنا المعدوم ، ما هو ؟ فقال لك : لا هو فوق ولا هو تحت ، لا يمين لا يسار ، لا خلف ، لا داخل العالم ولا خارجه . نقول له : صدقت ، هذا هو المعدوم . فقد وصفوا ربهم بأنه ايش ؟ معدوم ، لما عطلوه من الصفات ، فالمعطل إذًا يعبد عدمًا ، نحن يجب أن نقف عند حدود الشرع ولا نستعمل الأقيسة ؛ لأن الله – عزَّ وجلّ – إذا كان سميعًا بصيرًا فسمعه ليس كسمعنا وبصره ليس كبصرنا ، كما أن وجوده ليس كوجودنا ، فنحن نقول الآن : الله موجود وأنا موجود . فهل معنى ذلك أن نقول حتى ما نقع فيما يزعمون فيه من التشبيه في أحد شيئين ننكر حقيقة من حقيقتين ، الله موجود وأنا وأنت والمخلوقات أيضًا موجودة ، فلابد من إنكار حقيقة من حقيقتين ، وأيهما أنكر فقد ايش ؟ قرمطت ، إذا قلت : أنا موجود ، الله موجود . لا ، صار فيه اشتراك ، صار فيه تشبيه ، إذًا الله ما موجود ؛ لأنه صار فيه تشبيه للخالق بالمخلوق ، كيف ما موجود ، لا موجود ، إذًا أنا ما موجود –يضحك الإخوة والشيخ – أحلاهما مُر ، لا ، إذًا الله موجود وأنا موجود ، لكن وجوده كما يقولون ايش ؟ وجود بدون ايش ؟ موجد ، واجب الوجود ، أما أنا ممكن الوجود ؛ لأن الله – عزَّ وجلّ – هو الذي أوجدني ، وإن شاء أعدمني ، ولذلك قال تحقيقًا لهذه الفارقة العظيمة : ((**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**)) ، فإذًا نحن نثبت ما أثبت وننفي ما نفى ، نفى ؛ ((**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**)) ، ((**وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**))، أثبت ، فسمعه وبصره حقيقتان صفتان ثابتتان ولكن ((**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**)) . وعلى كل حال طرد كل الصفات فتستريح ، ولا تقع لا فيه التشبيه ولا في التعطيل ، هذا جواب ما سألت من السؤال . تفضل

السائل : قال لي هذا القائل : ((**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**)) ، استوى : علا . هذا فهمك لاستوى ، فماذا تقول فهمك ليد يد الله ، فماذا تقول معناها ؟ فماذا أقول له ؟

الشيخ : اليد التي يعطي بها ، أقول وهي ليست كيدي ، ما المشكلة الكبيرة هذه ؟ وماذا يقول هو ؟

السائل : هو يقول : ما دام أن اليد لا تستطيع أن تفسرها ..

الشيخ : لا ، لا ، هو ماذا يقول ، ما المقصود باليد عنده ؟

السائل : هو مفوض ... .

الشيخ : هذا هو معطل إذًا ، إذًا ما هو الله ؟ موجود ؟ بنرجع لنفس الموضوع ، والا مفقود ؟

السائل : موجود .

الشيخ : موجود وأنا موجود ، إذًا أنكر إحدى الحقيقتين وحينئذ نحكم عليك بأنه سقط التكليف عنك ، – يضحك الإخوة نفع الله بهم– .

الحلبي : شيخنا في نفس المسألة معليش .

الشيخ : تفضل .

الحلبي : أستاذي هم في الحقيقة متأخرة الأشاعرة أو متأخرو الأشاعرة ، نفوا لفظ موجود كما أشرت في آخر كلامك أستاذنا ، فقالوا : لأن لفظ موجود يقتضي موجدًا ، فهو واجب الوجود ، فهربوا في شرح البيجوري وكذا ، هربوا من لفظ الموجود ، وقالوا : لا نقول موجود ؛ لأن الموجود يثبت موجدًا ، والله واجب الوجود .

الشيخ : آه ، هذه مناقشة لفظية ، لكن هذا لا يرد في الأخذ والرد ؛ لأنه ... .

الحلبي : أنا أحب أن توضح لنا هذه الجزئية ، يعني لفظ موجود هل هو في الحقيقة كما يزعمون يقتضي موجدًا ؟

الشيخ : لا ، لا ، لكن هذه مناقشة بيزنطية كما يقولون فعلًا ؛ لأنهم هم يناقشون الآن مناقشة لفظية ، فعلًا اسم موجود اسم مفعول يستلزم عادة بالنسبة للعرف البشري أن يكون له موجدًا ، فهذا الكأس وهذا الإبريق إلى آخره ، موجود أوجده هو الذي صنعه إلى آخره ، لكن الله – عزَّ وجلّ – كما قلنا في أثناء الكلام هو واجب الوجود ، لكن كونه واجب الوجود ما ينفي أن يكون قائمًا وجوده ، فنترك بقى الموجود ، قائمًا وجوده متحققًا وجوده ، فحينئذ هم يفرون من المناقشة تمسكًا بلفظ لا يقدم ولا يؤخر ، محينا هذا الاسم ، اسم موجود ، ألغيناه من قاموس اللغة في هذا البحث ، لكن متحقق وجوده ، ما يستطيعون أن يقولوا لا مفقود ، فإذًا هذا التمسك بهذا اللفظ لا يفيدهم شيئًا ، وأرجوا من إخواننا أن يحفظوا كلمة كنت قرأتها في رسالة لا تزال مخطوطة من كلام الخطيب البغدادي ، وربما نقلت في بعض الكتب " ما يقال في الصفات يقال في الذات سلبًا وإثباتًا " . هل تقول في الله موجود وإلا معدوم ؟ موجود ، إذا قلت أنه موجود وقد أوضحنا المقصود من لفظة الموجود هل يلزم من ذلك مشابهة الخالق بالمخلوق ؟ الجواب لا .

كذلك قل في الصفات ما تقول في الذات ، تستريح من كل هذه المناقشات ؛ لأن الحقيقة الدخول في تفاصيل هذه المسائل والتناقش فيها مضلة ، مضلة لماذا ؟ لأن كثير من الناس وقد يكون أوتوا منطقًا وأتوا

جدلًا ، وناس آخرون لم يُعطوا علمًا ولم يُعطوا جدلًا ، وعندهم ايش ؟ سلامة وعقيدة صحيحة لكن ذلك المجادل قد يتغلب عليه بجدله بسبب سلامة علم هذا الإنسان وقلبه ، ولذلك فعلى كل مسلم أن يحفظ هذه القاعدة ، وهي قائمة على الآية السابقة ((**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**)) " يقال في الصفات ما يقال في الذات سلبًا وإثباتًا " ، حينذاك تستريح من أي مناقشة قد تضطر للدخول فيها وأنت غير مستعد لها .

الحلبي : شيخنا ذكرت في كلامك قول الخطيب البغدادي في مقدمة مختصر العلو نقلته أستاذي هذه فائدة لإخواننا .

الشيخ : جزاك الله خير .

الحلبي : الله يبارك فيك .

السائل : ... ما هو موقف الدعوة السلفية من التخصص ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : ما هو موقف الدعوة السلفية من التخصص ؟

الشيخ : آه .

السائل : فقد رأينا بعض الدعوات السلفية تحظر التعامل مع بعض طلبة العلم من السلفيين ممن لا يعيبون عليهم شيئًا في دينهم ، لكن لأن يخالفون خط الدعوة في التخصص الذي ينتهجونه ، والأولون يرون أن الدعوة السلفية ينبغي أن تكون شمولية لتفي بحاجة المجتمع والعصر ؟

الشيخ : التخصص أراه واجبًا بلا شك ، وفائدة التخصص ظاهر جدًا في العلوم الشرعية فضلًا عن العلوم الأخرى ، وكثير منها قد يكون من الفروض الكفائية ، ولكن هؤلاء المتخصصون كل في مجال اختصاصه ، يجب أن يعملوا في دائرة عامة تجمعهم ، فمثلًا إذا كان من الواجب أن يكون في المسلمين من يتخصص في علم التاريخ ، في علم الاجتماع مثلًا ، في الاقتصاد ، وعد ما شئت من العلوم بالأسماء المعروفة اليوم وغيرها ، لكن هؤلاء المتخصصين يجب أن يكونوا على مبدأ واحد وفكرة واحدة فيما يجب على كل منهم وجوبًا عينيًا ، ولا يكونوا متفرقين في هذا الجانب ، ولو كانوا متخصصين في تلك الجوانب ، واضح جوابي هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، فإذًا نعود ونقول : ما أتصور أن مسلمًا سلفيًا فاهمًا لعقيدته ، لا يتعاون مع سلفي آخر له تخصصه ما دام لأنه لا يخالفه في العقيدة التي هو يدعو الناس إليها ، لكن ما أظن أن السؤال إما انه لم يكن واضحًا أو أنا ما فهمته جيدًا ، فهل أنت تعني المسلمين بعامة وحينئذ يكون السؤال وجيهًا ، والجواب ما سمعت ، أم تعني خاصة المسلمين وهم السلفيون ؟

السائل : أعني خاصة المسلمين ، وللتوضيح أكثر ، يعني الخلاف خلاف حركي ، يعني كما قلت في السؤال ممن لا يعيبون عليهم شيئًا في دينهم ، إذًا هم يحترمونهم في دينهم وفي مجهودهم في العلم ، لكن المسألة صارت مسألة حركية ، يخشون من ظهور هذا الشخص المتخصص أن يلتف الناس حوله فيؤخذون بعلمه ، وقد يعملون معه في التخصص العلمي في هذا الفرع من فروع الشريعة ، وهذا يؤدي إلى انصراف هؤلاء الناس عن المنهج الحركي لهذه الدعوة السلفية في هذا المكان ، فتكون من سياسة الدعوة أن يقل هذا التجمع السلفي مثلًا في هذا المكان ، أو ينصرف هؤلاء الناس عن إعطاء هذا الظاهر الذي أصبح يُقام له وشأنه في المجتمعات السلفية ؟

الشيخ : الآن يبدو أن السؤال الآن يدندن حول السؤال السابق ؛ لأن السلفيين ما عندهم ما يُسمى بالحركية ، هذه تعابير جماعات أخرى لا يدعون إلى الإسلام بالمفهوم الصحيح ، وإنما إسلام عام وبلا شك بدأ بعض السلفيين وقد تأثروا بالآخرين ، فبدأوا يتحركون ويعملون فيما يُسمى بالسياسة ونحو ذلك ، ولكن نحن أجبنا عن هذا أنه سابق لأوانه بالنسبة لبعض السلفية ، لكن أنا أتصور أن وجود عالم بل علماء في السلفيين هذا أمرٌ واجبٌ ، وأن لا يترتب منه إلا الخير لمصلحة الدعوة ، فيجب أن يكون منهم علماء في كل فن وفي كل علم ، وحينئذ الخشية التي تخشى على الحركة ، وإن كان ليس هناك أنا في اعتقادي الآن ينبغي أن لا يكون هناك حركة كحركة الجماعات الأخرى لكن يجب أن يكون في الجماعات السلفية في كل بلاد الاسلام جماعات من العلماء متخصصين في كل علم أي مثلا يجب يكون هناك علماء متخصصون في علم التفسير ، خلينا نحكي بقى العلوم الشرعية ويفهم على ذلك تبعا التخصص في العلوم الأخرى يجب أن يكون هناك علماء متخصصون في علم التفسير ليس في العالم الإسلامي ، وإنما في العالم السلفي ، العالم الإسلامي أولى وأولى ، ويجب أن يكون هناك علماء متخصصون في الحديث ، ما عالم واحد أو اثنين في العالم السلفي ، لا عديد ، كذلك علماء متخصصون في الفقه علماء متخصصون في اللغة في إلى آخر

العلوم .

بعد ذلك يأتي التخصص في العلوم التي نحن في حاجة اليوم في العصر الحاضر والتي لا يمكن أن تقوم قائمة الدول المسلمة والدولة المنشودة قريبًا أم بعيدًا إلا وقد جمعت كل العلماء في كل الاختصاصات ، فكما قلت في أول الكلام كل هؤلاء يتعاونون في تحقيق المجتمع الإسلامي وإيجاد الدولة المسلمة ، فإذا كان هؤلاء يمشون في نظام الإسلام ، بقى هناك دعوة إنه عرقلة الحركة هذه المزعومة ، هذا أبدًا لا يرد بل يكون قوة للحركة حينما يأتي زمانها ، أن يوجد فيهم علماء متخصصون في كل علم وفي كل علم علماء ، لكن الظاهر أن صورة السؤال مع الأسف الشديد إنه قد يكون هناك أفراد من العلماء يرون هؤلاء الدعاة الحركيين زعموا أنه هناك فيه تكتل فعلًا حول هذا العالم فيعرقل ايش ؟ حركتهم ، هذا صحيح لكن هذا جاء بسبب ايش ؟ فقر هذه الحركة ، أي يجب أن يكون كما نقول نحن الآن بصراحة في الإخوان المسلمين أو في غيرهم ، يكاد أن يمضي عليهم قرن من الزمان ما أوجدت هذه الدعوة عالما فيهم ، ما أوجدت فيهم عالما يُشار إليه بالبنان سواء في التفسير أو في الحديث أو في الفقه ، وإن وجد فهو ملصق بهم ، منتسب إليهم ، وليس نابعًا منهم ، وهذا فرق كبير جدًا ، يجب أن تتنتبهوا له ، ونحن حينما نناقش الإخوان المسلمين وأمثالهم إنه ما فيه عندكم عقيدة موحدة وما فيه عندكم دعوة سلفية ، يقولوا لك لا ، نحن معكم فيما يتعلق بالعقيدة مثلًا وبالصفات وهذا صحيح بالنسبة لكثير من الأفراد منهم ، لكن يجب أن نتنبه للحقيقة فنقول لهم : هذه العقيدة التي شاركتمونا فيها وهي الحق من أين جاءتكم ؟ هل نبعت من دعوتكم ، هل هي من بركة منهاجكم في الدعوة ؟ أم هذه أخذتموها من غيركم ؟ وإذًا لا فضل لكم في هذا ، الفضل لغيركم الذين أوصلوكم إلى أن تفهموا هذه العقيدة وتكونوا معهم فيها ، وعليهم في غيرها ، وبذلك ... المسلمون ، ولذلك الحقيقة أقول : إنه إذا كان هناك في جماعة من إخواننا السلفيين يعني يخشون من أن يكون هناك عالم يتكتل الناس حوله ، فلا يريدون أن يتعاونوا معه ؛ لأنهم يتكتلون ، لأن هذا ينافي ايش ؟ ينافي حركتهم ، فهذا في الواقع نذير شر ؛ لأنهم لا يريدون أن يكون هناك بينهم علماء ، وهذا واقع ايش ؟ الأحزاب الأخرى ، الأحزاب الأخرى لماذا لا يوجد فيها علماء ؟ لهذه المشكلة نفسها ، فنسأل الله – عزَّ وجلّ – أن يُلهمنا رشدنا وأن يوفقنا لكل خير .

السائل : شيخنا تنبيه وتوضيح بالنسبة لهذا السؤال

الشيخ : طيب

السائل : هو بصراحة يوجد في مصر بعض الإخوة الدعاة السلفيين الذين عندهم حظ من العلم في كثير من العلوم الشرعية ، مثلًا في العقيدة عندهم قسط ، وفي التفسير وفي اللغة وكذا إلى آخره ، ولكن لم يتخصصوا تخصصًا ويبرز مثلًا الواحد منهم في علم من العلوم ، يعني ويظهر في ذلك ، وفي بعض الإخوة بدأ مثلًا يتخصص في الحديث ، أو يتخصص في كذا ، كما لعلكم تعرفون ذلك ، فيحصل أو الذي حدث و الذي رأيناه و سمعنا عنه ، هو أن بعض هؤلاء الإخوة عابوا على الآخرين عدم التخصص ، المتخصصون عابوا على غير المتخصصين وحصل كذلك العكس ، فبعضهم يقول إن هذا التخصص عابوا عليهم ليس على التخصص في ذاته

الشيخ : وإنما

السائل : وانما على عدم الدعوة العامة الشمولية للناس ، وإنما يتخصصوا مثلًا في هذا الذي أراد التخصص خصص نفسه في عدد معين من الطلبة للدراسة أو للتدريس ، وهؤلاء الذين تخصصوا عابوا على الآخرين يعني بعدم اهتمامهم بالتخصص ، وحصل شيء من النفرة الخفيفة

الشيخ : الله المستعان ، أنا أظن أجبت عن هذا ، يجب أن يكون هناك تخصص .

السائل : لكن التعاون بينهم يكون ... .

الشيخ : أنا قلت هذا يجب أن يكونوا ايش ؟ في دائرة واحدة يتعاونون ، وأنا الآن أقول شيء آخر وهو يجب أن لا يكون هناك تخصص لأنه كل واحد كل جانب من هذه الجوانب التخصص ، وإذا صح التعبير لا تخصص ينفع المجتمع الإسلامي ، هذا الغير متخصص قد يمد المتخصص بشيء هو جاهل به ، وهذا المتخصص من باب أولى يمد ذاك الغير متخصص بما يجهله ، لكن الشرط الأساسي هو التعاون ، أنا قلت في زماني ولا أزال أقول يجب على كل الجماعات الإسلامية على ما بينها من اختلاف في المنهج وفي أساليب الدعوة ، أن يعملوا جميعًا لمصلحة الإسلام ، وأن يتعاونوا جميعًا كل في ماذا ؟ في حدود اختصاصه مثلًا : الإخوان المسلمون يدعون إلى ماذا ؟ إلى إسلام عام ما في مانع نحن نستغل هذه الفرصة وندعو إلى إسلام خاص بالمفهوم الصحيح ، جماعة التبليغ مثلًا يريدون الاهتمام بنصح الناس وتذكيرهم وإيقاظهم فهذا شيء طيب ، وآثار هذه الطيبة هي التي ورطتهم وشغلتهم على ما هو الأهم من العلم ، وهو العقيدة والكتاب

والسنة إلى آخره ، لأنهم يقولون كم وكم من أناس كانوا منحرفين لا يصلون وكذا الى آخره، وببركة الخروج في سبيل الله كما يقولون . صاروا جماعات كثيرة صالحين يصلون . وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها ، ويجب الاعتراف بها ، ولكن لو اقترن مع هذا النشاط من نفس الجماعة نشاط علمي حريص على فهم الكتاب والسنة مع دعوة الناس ونصحهم وإرشادهم إما كانوا هم فيفسحون المجال لغيرهم كما قلت أنت آنفًا يعني ، فأنا أقول الجماعات الإسلامية إذا كانوا مخلصين فعلًا هم يمثلون كل جماعة تمثل اختصاصًا من الاختصاصات اعرف قديمًا في زماني ، كان يوجد في مصر ، ما أدري لعلها موجودة وإلا لا ، جمعية الشبان المسلمين هل هي موجودة للآن ؟

السائل : لا ، الاسم موجود ولكن حقيقتها ..

الشيخ : المهم هؤلاء كان همهم الرياضة تمرين الشباب على ماذا ؟ الرياضة كرة القدم وكرة السلة إلى آخره . أنا اعتقد أن هذا شيء طيب ، وهذا شيء لابد منه ، لكن ما على أساس تكتل رياضي يحارب التكتل الفكري والعقائدي لا ، على أن هذا يكمل ماذا ؟ يكمل هذا ، مثلًا الجماعة هذه الشبان المسلمون ، إذا أراد شاب سلفي أن يتمرن أحسن ما يتمرن مع جماعة من الكافرين ، يتمرن مع إخوانه المسلمين ، وهؤلاء نفس الشباب الرياضيون هؤلاء أحسن ما يتلقى العلوم من صوفي من خلفي من من إلى آخره ، لا فيتلقن العلم من سلفي وهكذا ، فلازم نعطي للجماعات حكم الأفراد كما أن كل فرد من أفراد المسلمين يجب أن يتعاون مع أخيه على الخير كل في حدود ماذا ؟ إمكانيته كذلك الجماعات الإسلامية كل جماعة تمثل طائفة من هؤلاء الأفراد المسلمين ، يجب أن يتعاونوا جميعًا فإذا كانوا كذلك أنا لا أعد هذا تفرقًا في الدين لكن الواقع مع الأسف الشديد ، ليس كذلك الأمر ، لأنه يتدخل في الموضوع التحزب ، التحزب الجاهلي ، فهؤلاء يتحزبون لهؤلاء وهؤلاء يتحزبون لهؤلاء ، فتقع الفرقة فحينئذ يأتي نهى رب العالمين في القرآن الكريم ((**ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا كل حزب بما لديهم فرحون**)) .

السائل : قوله تبارك و تعالى : ((**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطئًا**)) إذا تحقق الشرط الأول وهو تحرير رقبة مؤمنة والدية مثلا ، تحقق واحد دون الآخر ، هل عليه صيام شهرين متتابعين لعدم تحقق الأول مثلًا ؟ يعني تحقق شرط من الشرطين . ضابط السؤال

الشيخ : ما الشرط الأول والشرط الثاني ؟

السائل : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا))

الشيخ : نعم

السائل : فإذا تحقق الشرط الأول الذي في صدر الآية دون الثانية ، فهل يلزم هذا الذي قتل خطأ أن يصوم شهرين متتابعين وإلا يكتفي في الأول دون الشهرين ، يعني مثلًا عتق الرقبة ما موجود الآن يدفع الدية يسقط عنه الشهران ؟

الشيخ : لم يسقط ؟

السائل : هذا الذي نسأله ، يعني الثلاث شروط مطلوب تحقيقهم شيخنا ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : الثلاث شروط لأنه يقول فمن لم يجد الأول أو الثاني فصيام شهرين هذا الذي أشكل علينا

الشيخ : نعم

السائل : هذه مادام استعمل القرآن الكريم فمن لم يجد في التحرير أو الدية .

الشيخ : العتق .

السائل : نعم ، العتق يعني تحرير رقبة أو الدية ((فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا)).

الشيخ : والله هذه الآية في الحقيقة تريد دراسة بالنسبة لي ؛ لأنه هنا في

السائل : فمن لم يجد

الشيخ : فمن لم يجد وفي

السائل : في عدو لكم

الشيخ : في عدو لكم هذا التفصيل أنا ما مستحضره لكن لعلك تذكرني هاتفيًا حتى أحضر لك الجواب ، إلا إذا كان بعض إخواننا الحاضرين عنده دراسة في الموضوع ، فنسمعه ونستعين به ، وإلا فنظرة إلى ميسرة .

السائل : في نفس الموضوع شيخنا ما في نفس الموضوع يريد سؤالا ثانيا ... .

الشيخ : ... تفضل .

السائل : كثير من الرجال من يذهب إلى بلاد الخارج كالسعودية وغيرها بقصد العمل وطلب الرزق ، فالبعض منهم يغيب سنة وسنتين ويمكن أكثر ويمكن أقل ، وفي الوقت التي بتكون زوجته الإنسان بحاجة لزوجها وهي غير راضية عن سفره ، فهل هناك في حكم الدين فترة معينة لتطليق الزوجة من زوجها ، بسبب غيابه عنها ؟

الشيخ : الجواب بإيجاز لا يوجد نص في الشرع يحدد المدة التي يُرخص للزوج أن يغيب عن زوجته لكن يوجد بعض الآثار عن عمر بن الخطاب أو عن غيره ، أنه سأل بعض أهله عن المدة التي يمكن للمرأة أن تصبر عن غياب زوجها عنها فأجابت بستة أشهر ، الذي اعتقده وأدين الله به في هذه المسألة أن هذا التحديد هو تحديد زمني تحديد زمني وليس تحديدًا شرعيًا هذا من جانب ، من جانب ثاني هذا التحديد بالنسبة لنظام عام أي للجُند لكن لما ينحصر السؤال في فرد من الأفراد حيث لا نظام حاكم على هذا الفرد ، وإنما الحاكم هو إيمانه ودينه وخلقه ، هنا وهذا في الواقع اليوم لأنه ما في حاكم مع الأسف ، وما في جماعة يغيبون ديانة جهادًا في سبيل الله فالواقع الآن أن هذا الحكم سيكون على فرد من الأفراد وليس على جند من الجنود حينئذ أقول هذه المسألة لا يجوز أن يوضع لها حد أشهر أو سنين ، ذلك لأن الأمر يختلف من امرأة أو أخرى ، وجاء في كلامك هي لا ترضى أن يغيب زوجها عنها هذه المدة الطويلة ، فإذا كان المقصود بعدم رضاها هو لعفة نفسها وإحصانه لها ، فهذا له حكم وهذا الذي أنا في صدد بيانه ، وإن كان المقصود ما هو أوسع من ذلك ، فهذا أمر لا ينضبط فقد لا ترضى المرأة أن يغيب الزوج عنها ولو أسبوعًا لكن إذا كان المقصود هو المعنى الأول كما ذكرت آنفًا حينئذ نقول الحكم يختلف باختلاف الزوجين طبيعتهما باختلاف طبيعتهما الجنسية ، وما دام أن الرجل هو الغائب فمعناه أنه عارف بنفسه أنه يصبر وإلا لا يصبر ، لكن المشكلة بقى مع المرأة فإذا كان الرجل الزوج الذي يغيب عن زوجته يعلم من زوجته ، أنه لا صبر لها على مفارقتها لزوجها أو مفارقته هو إياها هذه المدة الطويلة من الناحية الجنسية فحينئذ لا يجوز للرجل أن يغيب عنها هذه المدة الطويلة ، وهذا له علاقة بمسألة ما تتعلق بالسفر وإنما تتعلق حتى في حالة الإقامة ولها علاقة بما كنت تدندن آنفًا حول من تزوج امرأة أخرى ثانية أو ثالثة أو رابعة فقد تميل نفس الزوج إلى إحدى

الزوجتين أكثر من الأخرى ، قد تميل نفس الزوج إلى إحدى الزوجتين أكثر من الأخرى ، ويكون من نتيجة هذا الميل أن يواقع إحداهما أكثر من الأخرى هل هو محاسب على هذا التفريق ، وتفويت مُجامعة واحدة بأقل من الأخرى ، أم لا يحاسب ؟ الجواب : لا ، لا يحاسب لماذا ؟ لأن هذا أمر ... فقط أنت نا ... – يضحك الشيخ والاخوة –

السائل : ... .

الشيخ : المقصود لا يحاسب لماذا لسببين اثنين أولًا هذه قضية لا يمكن أن تنضبط وبخاصة إذا كان هناك فرق بين زوجة وأخرى وهذا ما أظن الأمر ... يعني ما يخفى الأمر على المتزوجين قد يخفى على أيش ؟ العزب هذا هو السبب الأول ، السبب الثاني أنه لا يمكن بت هذه القضية قلنا لكن السبب الثاني أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الأخرى ، فواحدة شبقه صاحبة غلمة وواحدة باردة أبرد من الحديد ، فهو لا يشعر بجاذبية من هذه كما يشعر بجاذبية من الأخرى ، هذا كله توطئة مقدمة لا تقفون هنا ، آه

السائل : ... نستفيد الجواب

الشيخ : ستستفيد أنت

السائل : الله يجزيك الخير

الشيخ : نريد أن نصل في النهاية إلى هل يجوز أن يهمل هذه الزوجة كما وصفتها آنفًا مثلًا الباردة جنسيًا يهملها ويقضي حاجته دائمًا من الأخرى ، نقول كما قلنا آنفًا يجب أن يحقق لها شهوتها بالمقدار الذي يُحصنها به أما إذا أهملها بالكلية ، فيجوز يعرضها للفتنة ، نفس هذا المعنى يلاحظ بالنسبة للمرأة المغيبة التي غاب عنها زوجها .

السائل : كيف شيخنا ؟

الشيخ : نفس هذا المعنى الذي انتهينا إليه أخيرًا بالنسبة لزوج الاثنتين كيف لازم يحقق رغبة الأخرى ، مع كونها باردة ، ولا يحتج إنه هذه باردة وإلا رايحة تصير حامية مع غيره ، رأيت كيف ، كذلك نفس الجواب يُعطى بالنسبة للزوج الغائب عن زوجته ، فإن كانت باردة بطول باله في غيبته عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : للدرجة التي هو بظن إنه ما تتحرك فيها الشهوة لأنه أيش ؟ طبيعتها باردة ، أما إذا كانت المرأة من

النوعية الأولى ، فحينئذ لا يجوز أن يتأخر عنها إلا بالمقدار الذي يغلب على ظنه أن تأخره لا يورطها أخذت الجواب الآن ؟

السائل : لا .

الشيخ : كيف لا ، لا أخذت .

السائل : أنا يا شيخ حملني أحدهم ، يقول كيف القاضي ، هل للحكم الشرعي يقبل منها أن تطلق ويطلقها القاضي في حال غياب زوجها في الوقت التي هي ما تستطيع وغير راضية عن غياب زوجها عنها ، تريد طلاق الآن بصير أنا هذا ما دندنت عليه .

الشيخ : لم تريد الطلاق ؟

السائل : لأنها بحاجة لزوجها .

الشيخ : جوابي أنا هو الجواب إذا كانت تريد الطلاق لأنها ما تستطيع أن تملك حالها مش لوحشة الغربة .

السائل : لا نحن قلنا .

الشيخ : معليش عم أجاوبك أنا عم أريحك إذا كانت تريد الطلاق لأنها تخشى أن تقع في الفتنة بسبب غياب زوجها ، وعدم تقديمه لها حقها منه ، فحينئذ لها أن تطالب بالطلاق ، لكن والله إذا استوحشت غياب الزوج أو لسبب آخر ، فليس لها ذلك وعليها أن تصبر أما فيما يتعلق بالجنس ، فيراعي فيها القاعدة السابقة ، إنه إذا هي تاقت للزوج ، وهنا يذكرون قصة عمر بن الخطاب التي أشرت إليها آنفًا ، أنه كان من عادته رضي الله عنه يطوف يتحسس أحوال المسلمين في الليل ، فمر في دار في بيت فسمع امرأة تقول بيت شعر من حافظه منكم ؟ " لاهتز من هذا السرير جوانبه ".

السائل : " تالله من هذا الليل وأسود جوانبه على أن لا خليل أداعبه

فالله لولا الله أني أراقبه لاهتز من هذا السرير جوانبه " .

الشيخ : لاهتز من هذا السرير جوانبه ، أينعم ، فسأل كم تصبر سأل ما قصة هذه الزوجة فقالوا إن زوجها غائب في الجند يعني .

السائل : سمعت أن المدة أربعة أشهر .

الشيخ : أنا والله أظن ستة أشهر .

السائل : ... سمعت من الشيخ اربعة أشهر اربعة وإلا ستة ؟

الشيخ : أنا الذي في ذهني ما قلته آنفًا .

السائل : نريد نبني على الأقل .

الشيخ : ستة أشهر –بضحك رحمه الله –

الحلبي : أربعة أشهر .

الشيخ : أربعة أشهر تذكر هذا جيدًا وإذن هو كما سمع أبو عبد الله .

السائل : طيب هذا الذي ينام في المسجد يا شيخ الله يبارك فيك ، ويصير جُنب وهو نائم

الشيخ : سؤالك جديد

السائل : نعم.

الشيخ : سؤالك ... تسمح تفضل

السائل : يعني المؤذن ينام في المسجد والساعة تسعة أحدث استحلم وصار معه أمر ، إيش الواجب عليه ؟ لو ضل للصبح هو يعرف أنه أحدث عليه شيء

الشيخ : لا ما عليه

السائل : وهذا دائمًا ينام في المسجد ؟

الشيخ : ما عليه شيء

السائل : خلاص .

الشيخ : بسم الله تفضل .

السائل : هل لكم من كلمة أو نصيحة حول موضوع تعدد الزوجات بهذه المناسبة خاصة بهذا الزمان ؟

الحلبي : تتميم للسؤال شيخنا معليش في نفس موضوع تعدد الزوجات حتى يكون الجواب شاملا .

الشيخ : نعم

الحلبي : وما يذكره كثير من الناس الذين يكتبون دفاعًا عن الإسلام في وجه الخصوم وردًا للشبهات وكذا أن الإسلام ما شرع تعدد الزوجات إلا لأسباب فهل حقًا لا يُشرع تعدد الزوجات ، أو شرع تعدد الزوجات ، من أجل هذه الأسباب أم للمسلم فيه الخيار ؟

الشيخ : لا شك أن للمسلم فيه الخيار ، لكن نحن نقول جوابًا عن ذاك السؤال دائمًا وأبدًا نحن لا ننصح زوجًا متزوجًا وعنده زوجته ، وهو مكفي بها أن يضم إليها أخرى ، لا ننصح بهذا ليس معاكسة لا سمح الله لقوله تعالى ((**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)) وإنما لنظرنا في أوضاع المسلمين اليوم وتربيتهم الاجتماعية التي لا تسر صديقًا بل وربما لا بغيضًا ، فحينما يتزوج المسلم امرأة ثانية أولًا سيجد معاكسة ممن حوله من الأقربين لديه فضلًا عن الأبعدين ، وهذا طبعًا لا يهتم به المسلم لأنه قد يُعير بتمسكه بدينه ، وقد يقال فيه والله هذا متشدد أعوذ بالله بينما هو يكون متمسكًا وليس متشددًا ، لكنه وصف بالتشدد لإهمال الآخرين لدينهم ، فهذا مشكلة من المشاكل مشاكل أخرى أن المرأة التي قد يأتي بها ويضمها إلى الأولى قد تكون أخلاقها أقل ما يقال فيها لا تتجاوب مع الزوجة الأولى ولا تستطيع أن تحيا حياة طيبة ، مع ضرتها فتبدأ هناك مشاكل ومشاكل الكثيرة ، بسبب كل ذلك يعود إلى سوء التربية من جهة ، وإلى فساد التوجيه العلمي من جهة أخرى ، لأننا نعلم جميعًا فيما نعتقد أن كثيرًا من الإذاعات وبخاصة قبل أن توجد بعض الإذاعات الإسلامية ، التي يتكلم فيها بعض العلماء المتمسكين بالشريعة ، كثير من الإذاعات كانت من قبل تندد بالتزويج الثنائي فما فوقه ، وكما سمعتم من أخينا الأستاذ علي آنفًا يوجهون النصوص الشرعية الصريحة في إباحة التزوج بثانية وثالثة ورابعة ، في حدود إيش الضرورة ، ويفسرون العدل المنفي ، ((**ولن تستطيعوا أن تعدلوا**)) بالعدل أيش ؟ المادي ، وهو غير مقصود وإنما المقصود هو العدل القلبي ، الذي أشرنا إلى شيء منه آنفًا ، فهذه الإذاعات بلا شك أوجدت جوا غير إسلامي ، فأصبح جمهور المسلمين ما عندهم استعداد نفسي يتقبلون التعدد مع صريح القرآن بجواز ذلك ، فإذا ما قام إنسان وتزوج ، ثارت عليه مناقشات كثيرة واعتراضات عديدة و و إلى آخره ، لذلك أنا أقول بناءً على هذا وذاك وربما أشياء أخرى ، أقول لا أنصح أحدًا أن يتزوج بثانية إذا كان مكفيًا بالأولى ، أنا أضع هذا القيد ، لأن الحقيقة أن الناس يقعون ما بين إفراط وتفريط في موقفهم بالنسبة لتعديد الزوجات ومنهم المبالغ في الإنكار ، ومنهم المتساهل وقوفًا عند الآية القرآنية ، دون النظر إلى الوضع الاجتماعي الذي يعيشه المسلمون اليوم ، فالحق أن الأمر كما قال تعالى ، ولو كان بغير هذه المناسبة ((**وكان بين ذلك قوامًا**)) فقد يكون هناك رجل هو يشعر لسببٍ أو آخر بأنه بحاجة لزوجة أخرى لكن هذه الحاجة من الذي يقدرها آلآخرون حتى ولو كانوا أقربين أم هو نفسه الذي يقدرها ؟ لا شك أن الأمر يعود إلى هذا الذي يرغب في التثنية ، ولذلك

فإنا أقول ، لا هكذا الآن في هذا الزمان بالإباحة المطلقة دون أن يراعي الأجواء التي نحياها ونعيشها والتي لا تساعد على التثنية ولا أن ننكر من تزوج بثانية ، ونحن لا ندري الدافع له على هذا الزواج ، أنا افترض أحد شيئين أن إنسان تزوج فقط ، فقط ليبين للناس أن هذا أمر جائز ، خلافًا لما يتوهمون وخلافًا لما وجهوا في تلك الإذاعات التي أشرنا إليها آنفًا ، أقول والله هذا نعم القصد ولكن لا أنصح ، لا أنصح بأن يتزوج لما ذكرناه آنفًا ، يعني أخشى ما أخشى أن يكون هذا الإنسان الذي يتزوج لهذا القصد فقط ، لا لشيء آخر يتعلق بشخصه الذي لا يطلع عليه إلا علام الغيوب ، أخشى أن يصدق عليه المثل السائر الذي يقول (**إن مثله كمثل من يبني قصرًا ويهدم مصرًا**) بسبب أيش ؟ يريد يحقق مبدأ زواج مسنون ، مستحب مرغوب فيه شرعًا ، وأنا من هؤلاء الذين يقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال (**تزوجوا الولود الودود ، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**) أن الإنسان إذا تزوج بقصد إكثار أمة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قصد شريف وعظيم جدًا فضلًا عما إذا اقترن به مقاصد أخرى ، هو يعلمها ولا يعرفها غيره أبدًا . لكن أقول ، أنه يجب أن يتبصر في الأمر وأن يفتح عينيه كليهما إنه ما يحقق مُستحب ، ويترتب من ورائه إخلال بفرض ؛ لأن من القواعد الإسلامية أن المسلم إذا وقع بين شرين أن يختار أهونهما ، لكن ليس من القواعد الإسلامية أن يوقع نفسه في شر ، من أجل أن يحقق أن يتمسك بأمر مستحب هكذا ، فإذًا يجب أن يقرر هذه الحقيقة الزواج الثاني والثالث والرابع أمر مشروع بنص القرآن والسنة وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح فكثير منهم كان عنده أكثر من زوجة واحدة ، ولكن الزمن يختلف كما أشرنا آنفًا فمثل هذا الحكم والشيء بالشيء يذكر ، بجامع الاشتراك في العلة ، وهو فساد المجتمع بالأمس القريب كان عندنا زوار سهروا معنا ، جاء السؤال التالي هل يجوز للمسلم أن يتزوج بنصرانية أو يهودية ؟ كان الجواب الأصل يجوز لكن في هذا الجو من الزمان أنا أقول لا أرى ذلك ؛ لأن هذا الزواج سيترتب من ورائه مفاسد بسبب اختلاف الجو الإسلامي عن جو الإسلام الأول وبسبب .

الشريط رقم : 282

الشيخ : لا أنصح بأن يتزوج لما ذكرناه آنفاً ، يعني : أخشى ما أخشى أن يكون هذا الإنسان الذي يتزوج لهذا القصد فقط لا لشيء آخر يتعلق بشخصه الذي لا يطلع عليه إلا علام الغيوب ، أخشى أن يصدق

عليه المثل السائر الذي يقول : " إن مثله كمثل من يبني قصرًا ويهدم مصرًا " بسبب إيش ؟ بده يحقق مبدأ زواج مسنون مستحب ، مرغوب فيه شرعًا ، وأنا من هؤلاء الذين يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال : (**تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**) أن الإنسان إذا تزوج بقصد إكثار أمة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قصد شريف وعظيم جدًا ، فضلًا عما إذا اقترن به مقاصد أخرى هو يعلمها ولا يعرفها غيره أبدًا ، لكن أقول : إنه يجب أن يتبصر في الأمر ، وأن يفتح عينيه كليهما إنه ما يحقق مستحب ويترتب من ورائه إيش ؟ إخلال بفرض ، لأن من القواعد الإسلامية أن المسلم إذا وقع بين شرين أن يختار أهونهما ، ولكن ليس من القواعد الإسلامية أن يوقع نفسه في شر من أجل أن يحقق بأن يتمسك بأمر مستحب هكذا ، فإذًا يجب أن يقرر هذه الحقيقة ، الزواج الثاني والثالث والرابع أمر مشروع بنص القرآن والسنة وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح فكثير منهم كان عنده أكثر من زوجة واحدة ، ولكن الزمن يختلف كما أشرنا آنفًا ، ومثل هذا الحكم والشيء بالشيء يذكر لارتباط الأمر الأول ، بالثاني ، والثاني بالأول بجامع الاشتراك في العلة وهو فساد المجتمع .

الشيخ : في الأمس القريب كان عندي زوار سهروا معنا ، جاء السؤال التالي : هل يجوز للمسلم أن يتزوج بنصرانية أو يهودية ؟ كان الجواب الأصل أنه يجوز ، لكن في هذا الزمان أنا أقول : لا أرى ذلك ، لأن هذا الزواج سيترتب من ورائه مفاسد ، بسبب اختلاف الجو الإسلامي عن جو الإسلام الأول ، وبسبب اختلاف تربية أهل الكتاب الآن عن ترتيبهم في ذلك الزمان ، في ذاك الزمان مع أنهم كفار ومشركين لكن كان عندهم شيء اسمه غيرة ، شيء اسمه شرف ، كانوا يهتمون بالمحافظة على أعراضهم ، لكن اليوم مثل ما أنت ترى القضية هناك في أوروبا وأمريكا أراد أحد المسلمين وهذا الواقع اليوم ما نسمع إلا نادرًا جدًا جدًا أن مسلمًا تزوج بكتابية من المواطنين كما يقولون في العصر الحاضر . يعني : من بلده وهي نصرانية أو يهودية وإنما الذي يقع أنه شاب من الشباب يسافر إلى أوروبا وأمريكا وهناك ربما خادن واحدة من هذه الكافرات فتعجبه ويعجبها فيأتي بها زوجة وحليلة له .

السائل : من أجل الجرين كارت .

الشيخ : هذا الذي أقول أنا : لا يجوز ، لماذا ؟ للسببين المذكورين آنفًا ، مجتمعنا الإسلام اليوم غير ذلك المجتمع ، مجتمعهم الكافر غير ذاك المجتمع من الناحية إيش ؟ الخلقية ، وأنتم تعلمون بعضهم رؤية ومشاهدة

، وبعضكم سماعًا أن اليهوديات والنصرانيات اللاتي يعيشون في البلاد الإسلامية كانوا متجلببات ، وكنت تراها وما تفرق بينها وبين المسلمة ، لماذا ؟ لأنها تأثرت بالجو الإسلامي الذي عاشت فيه . لكن هذا الآن مفقود تمامًا ، في أوروبا مفقود فهو يأتي بها على زيها ، على تبرجها ، وعلى بالغ زينتها إلى آخره . هذه زوجتي ، فماذا سيكون مصير الأولاد الذين يرزقون من هذين الزوجين ؟ لاشك أن يكون في الغالب تربيتهم ما رايحة تكون تربية إسلامية ، لهذا نقول : مع أن الأصل في ذلك الإباحة ولكن قد يعرض للأمر المباح مما يجعله ممنوعًا وغير مباح ، هذا تمامًا كموضوع تعدد الزوجات ، فأنا أرجو أن يفهم الموضوع جيدًا فلا يتوسع المسلمون اليوم في التزوج بالثانية للمشاكل التي قد تترتب فيها : أولًا : بالنسبة للمجتمع العام . وثانيًا : بالنسبة للمجتمع الخاص التي ستحل فيه هذه المرأة الثانية ، ولا أيضًا ننقم على إنسان تزوج لسبب أو آخر بأخرى ونقيم القيامة عليه ، وكأنه جاء أمرًا نكرًا ، لا هذا ولا ذاك وإنما خير " خير الأمور أوساطها " .

السائل : شيخنا بالنسبة لقولك لا أراه بالنسبة للزواج من النصرانية أو اليهودية تحريمًا أم كراهة ؟

الشيخ : لا تحريمًا ومعلوم هذا بالنسبة للنتائج .

السائل : كنت قد ذكرت قبل أن أسال إن شاء الله بأنه لا يجوز الجمع بين هذا وهذا التفل والتمر ، فقلت لي : من أين أحضرت ذلك ؟ فمن كتاب محققه أخونا علي الحلبي الله يجزيه الخير

الشيخ : نعم

السائل : في مختصر منهاج القاصدين يقول : ومن ذلك أن لا ينفخ في الطعام الحار ولا يجمع بين التمر والنواة في طبق واحد ، ولا يجمع في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه وكذا كل ما له عجمُ وتفل أي : حثالة ، لا يجمع بين هذا وهذا فأخونا علي ساكت عنها ، ومن أجل ذلك سألتك السؤال الذي تذكره .

الشيخ : وأنا مثل أخينا علي -يضحك الشيخ رحمه الله - وطلبته- وأقول : أنا لا أعلم شيء بالسنة فيما يتعلق بالنهي عن الجمع هذا المذكور ، لكن هذا أمر ذوقي يعني حتى لو كان في السنة شيء خفي علينا فيكون هذا من باب كما يقال في بعض الأحاديث هذا أمر إرشاد ، وليس أمرًا شرعيًا بحيث إنه من فعل ذلك يكون آثمًا .

السائل : في صحيح مسلم ... .

الشيخ : لحظة خلصت

السائل : نعم يا استاذ

الشيخ : خلصت

السائل : أنا طلبت أستاذنا الله يجزيك الخير إن كان هناك حديث أو دليل على ذلك الله يجزيك الخير .

الشيخ : قضية الجمع بين التفل و الفاكهة التي خرج منها ، التفل هذا ، هذا لا أعلم فيه شيئًا ، تفضل .

السائل : أذكر شيخنا حديث في صحيح مسلم النهي عن وضع النوى مع التمر ، يعني : بعد الأكل ، يعني : وضعه مع التمر أو على التمر .

الشيخ : في صحيح مسلم ؟

السائل : هذا ما أذكره .

الشيخ : أنا لا أذكر . عندك شيء ؟

السائل : لا ... .

الشيخ : آه طيب .

السائل : بالنسبة شيخنا ظهر في هذا الزمان من بعض النسوة من يتكلم في آيات الله سبحانه وتعالى ويتهمنها بالظلم ، ومن قد تجرأ على أحاديث صلى الله عليه وسلم ، ولعلكم سمعتم شيخنا بالنسبة لهذا الأمر إحدى النسوة تكلمت في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وردتها ، وقالت عن معنى قوله تبارك وتعالى : ((**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**)) وأمرهم ربنا بإقامة الصلاة إلى آخر الآية . قالت : هذا ظلم ، وقالت عن أحاديث صلى الله عليه وسلم بـ(**أن المرأة ناقصات عقل ودين**) فقالت : هذا لا يختلف فيه اثنان ، بأن من يقول بهذا بأنه مريض ، وقد شتمت في هذا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الزمان الذي انقرض فيه حكم الله سبحانه وتعالى بالنسبة للحاكمين ، هل يجوز لفرد من المسلمين أن يقاص هذه المرأة ويوقفها عند حدها لتكون عبرة لمن اعتبر . يقتلها أو يفعل فيها شيء يكون عبرة ؟

الشيخ : لا ، هذه مشكلة –يضحك رحمه الله – خليك على الأولية بس .

السائل : يعني : يجعلها عبرة يشوهها .

الشيخ : مفهوم سيدي ، إذا كان هذا هو بيت القصيد من السؤال كما يقال : فأنا جوابي في هذا معروف دائمًا أن إقامة الحدود ليس للأفراد ، لأن ذلك يترتب من وراءه مفاسد كثيرة وكثيرة جدًا ، وبخاصة في مثل هذا الزمن الذي أشرت إليه ، فالرجل الذي يريد أن يقيم الحد على هذه المرأة القتل على اعتبار أنها مرتدة مثلًا أو أنه يؤذيها بعض الإيذاء تأديبًا لها ، هي ما رايحة تأخذها بمعنى التأديب سوف تأخذها أولا بمعنى الاعتداء عليها ، ثم لابد أن يكون لها أقارب أب ، أو أخ ، أو إلى آخره فهم يقومون بدورهم بالاعتداء على المعتدي عليها ، وهكذا يتسلسل الاعتداء من مرحلة إلى أخرى ، ويكثر الفساد في الأرض وليس هذا هو المقصود من شرعية الحدود ، فإذا كان المقصود من سؤالك هذا هو هذا فقط الجواب ، ما سمعت . لا يجوز مقاصصتها ولا يجوز إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء أو تعذيبها بأي نوع من العذاب ، إلا للحاكم الذي يحكم بما أنزل الله ، وطبعًا أنت قيدت ما دام أنه ما في من يحكم بما أنزل الله ، فإذًا يحكم بذلك فرد من الأفراد هذا في الواقع من أخطاء بعض من يفكر من التكتلات الإسلامية ، أن يتولى بعض الأفراد إقامة الحدود هذا لا يجوز إطلاقًا ، إلا في مجتمع تهيأت فيه أسباب إقامة الحدود التي تتحقق فيها قوله تبارك وتعالى : ((**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**)) لكن الفرد حينما يريد أن يفرض نفسه حاكمًا على غيره بالإضافة إلى المفاسد التي قد تترتب من وراء هذا الحكم أو التنفيذ مما أشرت إليه آنفًا فقد يقع هو في مخالفة الشرع من زاوية أخرى ، وهي : مثل هذه المرأة مثلًا أنا بتصور وأنا ما قرأت كلماتها ونقل إليها شيء منها ، لكن أنا تصورت أن مثلها كثير وكثير جدًا في المجتمع الإسلامي ، إنهم لا يعرفون حديث الرسول عليه السلام ، لا يميزون حديث الرسول عليه السلام من أحاديث الناس ، فهم أو هن يسمعن أن المسلمين هؤلاء المتمسكين أو المتنطعين في زعمهم المتشددين يقولون : إن النساء ناقصات عقل ودين ، يظنون أن هذا رأي لهم ، حكم مثلًا من الأحكام ، لكن ما يعرفون أن هذا قاله الرسول عليه السلام حقًا ، حتى أنا أفترض ما هو أوسع من ذلك حتى لا يقع المسلم في مؤاخذة شرعية حتى لو كانت هي أو غيرها سمعت أنه حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا يقولون المشايخ ، لكن هؤلاء المشايخ مشايخ مهابيل طبعًا في رأيها ، وما عندهم وعي ما عندهم ثقافة ما عندهم الخلاصة أنهم جماعة رجعيون يهرفون بما لا يعرفون ، من هذا الكلام الكثير . أي : أن هي ما قائم في ذهنها أنه فعلًا هذا حديث قاله نبي الاسلام ، لذلك هذه المرأة وأمثالها ، لو في حاكم مسلم افترض إنه أنا هذا الحاكم المسلم لا سمح الله ، ما رأيك ؟

السائل : إن شاء الله تكون الحاكم المسلم الذي تحكم المسلمين .

الشيخ : على المسلمين هؤلاء ؟

السائل : على مسلمين مثلنا.

الشيخ : أول محكوم بكون ايش هو . -يضحك الشيخ رحمه الله - . المقصود : افترض أن حاكم من حكام المسلمين على الكتاب والسنة ، ما يجيء للمرأة هذه ويحاسبها ويأخذها من ذيلها ، وإنما يمسكها من رأسها من عقيدتها يسألها أنت مسلمة ؟ نعم ، الحمد لله أنا مسلمة . تؤمنين بالله ورسوله ؟ أينعم . يقينًا ؟ أينعم ، ما رأيك إذا ثبت عندك حديث عن الرسول عليه السلام وخالف هواك أو عقلك ثقافتك هذه التي ترى حالك فيها إلى آخره ، ما موقفك بالنسبة لهذا الحديث أو قبل الحديث كما هذا الشيخ الحاكم المزعوم يخطئ . يجيء له بآية مثل ما أنت قلت عن تلك الآية ((**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**)) أنت عم تقولين : إنك مؤمنة بالله وبرسوله ، بالكتاب والسنة أينعم ، طيب انت تعرفين أن هذه آية بالقرآن الكريم ؟ لا والله أنا ما أعرف ، إذًا هذه لا يجوز أن يقال لها : مرتدة عن دينها لأنها ما عارفة إن هذا من دينها ، هذا جهل ، فهذا الذي نصب نفسه حاكمًا فرد لأن السؤال كان في هذا يريد أن يقاصصها ، يريد أن يؤدبها إلى آخره ، لكن هو ما فهم إنه هي عن علم وعن زندقة أم عن جهل ؟ وأنا في الحقيقة ما ألوم كثير من الشباب ولا الشابات لأنهم يسمعون أشياء هي من الإسلام والإسلام بريء منها كما يقال : براءة الذئب من دم ابن يعقوب وأنتم تشاركوني في هذا الرأي ؟

السائل : أكيد .

الشيخ : آه وأنا أذكر لما كنت في دمشق وألقي دروسا هناك أسبوعيًا منظمة ، كانت تجيء مناسبة نتحدث فيها على بعض البدع وعلى بعض الصوفيات المقيتة من الآراء والأفكار في هناك صاحب الدار الله يجزيه الخير يعني : عطل الدار على أن يتم بناءها ويقطعها الى غرف وجعل هذه الغرف ينفذ بعضها لبعض في سبيل أن ... الجمع يسمع الجمع كل يقوله الشيخ فأوقف ذلك إيقافًا مؤقتًا ، لكنه عاقل وذكي مع أنه شبه أُمي ، يقف هناك ويقول : يا إخواننا باللغة الشامية السورية يا إخواننا والله لا تؤاخذوا هؤلاء الشيوعيين إذا كفروا بالإسلام لأنه في الحقيقة يسمعون كلمات من المشايخ يقولون إذا كان هذا هو الإسلام فنحن بريئون من هذا الإسلام ، يرون مظاهر من بعض المشايخ تقرف النفوس ، عندنا في عادة ، بعض الناس خاصة في

المسجد الكبير في دمشق الذي هو مسجد بني أمية في بيوت ، قضاء الحاجة هناك ، صفين وممر بين الصفين تجد بعض الشيوخ يطلع من قضاء الحاجة ويكون لابس ايش يسمونه؟

السائل : ... .

الشيخ : لا ايش يسمونه؟

السائل : ... .

الشيخ : لا والله سبحان الله ! قميص مفتوح

السائل : عباية

الشيخ : يسموها صاية مفتوحة تضم واحدة على الثانية ، ما يساوي ؟ يطلع من المرحاض يحط يده ويغطي ، ويمشي ويدبك برجليه ويهز هذا من أجل ماذا ؟ من أجل أن يصفي ، -يضحك الشيخ رحمه الله – يكون ماسك ايش . مهزلة ما بعدها مهزلة ، هذا هو الإسلام ؟ ما أريد هذا الإسلام ، ويسمعون كلمات خرافية وسخافة إلى آخره . لذلك يقول : لا تؤاخذوا هؤلاء الناس الشيوعيين ، لما يقولوا : إن الدين أفيون الشعوب . لا تؤاخذوا الشيوعيين هذا من ؟ صاحبنا الأمي يقول لا تؤاخذوا الشيوعيين لما يقولوا : إن الدين أفيون الشعوب لأنه الحقيقة هذه الأشياء التي يسمعونها ليست من الإسلام ، وحق أن يقول هؤلاء أن الدين أفيون الشعوب . لأنهم ما فاهمين الإسلام الصحيح ، فالآن ماذا نفترض في هذه المرأة ؟ عم أرى دكاترة ومتخصصين في الشريعة ما فاهمين الإسلام ، ذاك اليوم تسألني امرأة في الجامعة وهي تدرس في الجامعة أيضًا ناقشها دكتور في موضوع علو الله على العرش يقول : الدكتور هذا خطأ ، الله في كل مكان

السائل : ... الله يهديه

الشيخ : الله في كل مكان والله هذه العقيدة الكافر ما يقبلها ، فأنا دخلت في تجربة كنت مرة منطلق من حلب إلى إدلب ومن إدلب إلى اللاذقية غربًا هناك في سوريا وكان معي أحد إخواننا اسمه عبد الرحمن شلبي رايحين إلى اللاذقية من إدلب تعرفون الأوروبيين عندهم طريقة الشحاذة للركوب في السيارة مجانًا ما يعملوا ؟

السائل : ... .

الشيخ : يوقف في الطريق شحاذ لكن بطريقة عصرية وأنا ماشي بسيارتي وجانبي صاحبي وطبعًا مسرعين بعض الإسراع أو كثير اسراع ما أذكر الآن -يضحك الشيخ – المهم بعد ما قطعنا شوطًا انتبهنا إنه في

شخص رافع إيش ؟ إبهامه ، وقفنا هكذا واطلعنا بالمرآة . فعلًا قلت ما رأيك يا عبد الرحمن خلينا نأخذه معنا السيارة فاضية

السائل : لعله ... .

الشيخ : كيف الشاهد رجعنا والله ، وإذ الرجل أمريكي وزوجته واقفة بالكازيه فقط ما هكذا واقفة علنًا جانبًا فلما أوقفنا السيارة أشار إليها فقلت لأخينا عبد الرحمن إذًا الآن سوف نقطع الطريق معهما بعدما عرفنا أنهم ايش ؟ أجانب . الشاهد : ركبوا الاثنين ومشينا صاحبي يرطن الإنجليزية ، أما أنا لا أرطنها حسبي البانيتي بدأ قلت له اسأله عن دينه كمقدمة . وصلنا ايش ما عقيدتك أنت في الله عز وجل ، قال : في كل مكان . هذه عقيدة الدكتور غرابة أن يكون عقيدة واحد كافر أمريكي ما في غرابة ، فاقول انا بقى لصاحبنا ، قل له كذا ، قل له كذا ، يترجم هكذا هكذا ، لما وصلنا لبيت القصيد قال : والله هذا هو المعقول ، معقول إن الله فوق المخلوقات كلها ، لأنه كان وليس هناك خلق ، لا زمان ، ولا مكان ، كيف يقال : إن الله في كل مكان ؟ الدكاترة المسلمون مش فاهمين بعد هذه العقيدة ، ويلقنوها الطلاب وفي الأزهر الشريف ، ويأتي الأزهري ويناقشك ويضلك فوق هذا لأنك تقول : ((**الرحمن على العرش استوى**)) فما يؤاخذني كثير من الناس من الرجال فضلًا عن النساء . إنهم إذًا أنكروا حقائق شرعية ، لذلك أنا مذهبي وقلت هذا مرارًا وتكرارًا قريبًا وبعيدًا أن لا نسارع في إطلاق كلمة الكفر على أحد ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بعد الاستنطاق والاستجواب ، فإذا تبين أنه يعني : ما يقول فهنا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ممن ؟ من الحاكم المسلم ، نسأل الله أن يوجده لنا .

السائل : الصحيفة تقول : إنه طلبوا منها في المحكمة أنها تعود عن قولها بعد ما فهموها الأمر ، فهموها بأنها مخطئة وتكلمت إلى آخره . ها وعودي عن قولك وما نعمل محاكمة ، اكتب في الجريدة أنه أنا أخطأت إلى آخره . فقالت : أنا مصممة على ما أنا أقول عليه والذي تريدونه سووه . فأقيمت المحكمة الآن اللي أنا أريد أقوله ، إذا قالت هذا اعتقادًا وهي أثبت أنها معتقدة بما تقول وتبرع أحد المسلمين على أن يقتلها اصبر

الشيخ : اصبر

السائل : وتبرع بنفسه حتى إنه يسلم نفسه أنه أنا قاتل هذه المرأة حتى تكون عبرة لغيرها واستشف من حديث لعله يكون ضعيف أو صحيح ما أدري إنه أحد الصحابة الكرام وكانت عنده زوجة قد شتمت

الرسول صلى الله عليه وسلم فوضع خنجره على صدرها واتكأ عليها فماتت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنها شتمتك يا رسول الله " . فايش حول الحكم

الشيخ : هذا حديث صحيح .

السائل : الحمد لله .

الشيخ : لكن الذي بطبق هذا الحكم في هذا الزمان يكون عندي حيوان ، لماذا ؟ تدري لماذا ؟ لأن هذه هل لها أخوات والا ليس لها أخوات ؟

السائل : البنت .

الشيخ : أقصد أخوات يعني مثيلات .

السائل : والله ما أكثرهن في هذا الزمان .

الشيخ : فهذا الحيوان كل ما سمع واحدة مثل هذه يريد يقتلها .

السائل : فقط هذه أشهرت في ظنه ، أشهرت علنًا .

الشيخ : هذا ما يجوز يا أخي ، ما يجوز ، ما دام المجتمع كله فاسد ، فنرجع إلى أصل المنهج التربوي هل يكون التربية باستعمال القوة ؟ أنت اليوم وأنا وكل المسلمين ضعفاء فإذا أردت أن تقوّم الاعوجاج القائم في المجتمع فسوف يقضى عليك وعلى من يلوذ بك ، ويقضى على الدعوة في النهاية ، فلذلك نقول ... .

السائل : ... .

الشيخ : رايح يصير مؤاخذة

الحلبي : بالنسبة لقضية هذه المرأة اليوم في الجريدة شيخنا كاتبة مقال

الشيخ : هي نفسها

الحلبي : هي نفسها فهي معتذرة شبه اعتذار مبطن يعني ما قالت تراجعت أنا وقلت كذا .

السائل : ولا تقولها المشايخ ما يقولوها

الحلبي : أيوه والله صحيح شيخنا

الشيخ : نعم

الحلبي : إيش بتقول ؟ بتقول : هؤلاء يشكون في إسلامي وإيماني ، وبتقول : إن هذه الأشياء التي قالوها

محض افتراء ، وقالوا : إن البيان فيه مناقضة لكلام الله وكلام رسوله وأنا ما طلبت إلا ما فيه القرآن وفيه الحديث وهذا هو بياني يعني :

يعني : هي شبه اعتذار مبطن ومثل ما تفضل الأستاذ : نحن لا نريد من الناس يقولون : نحن كفرنا وتبنا ، فيكفي مثل هذا أن لا تستمر في كفرها .

الشيخ : ... الساعة العاشرة الآن .

السائل : ما رأيك ... سؤال مهم

الشيخ : اسمعوا قليلا تفضل .

السائل : منذ قرون طويلة والمكتبة الإسلامية تئن وتشتكي من خلوها من كتاب محقق في السيرة النبوية يثلج صدور طلاب العلم ويؤدي الفائدة المرجوة لهذا الفرع المؤثر من فروع الشريعة وقد أعجبني قول بعض الدعاة إن لم يقم الألباني بهذه الضرورة الملحة فمن لها وما هي أقرب الكتب التي ترونها صالحة في مجالس السيرة النبوية .

الشيخ : نعم ، أما الألباني فنسأل الله أن يعينه على القيام بما يجب ، ومن ذلك تحقيق السيرة الصحيحة وأنا في الواقع شعوري بضرورة وجود هذه السيرة يلتقي مع شعور كثيرين من الباحثين وعلماء المسلمين ، فلا جرم أنني كنت بدأت بهذا المشروع حينما سنحت لي الفرصة فاهتبلتها وبدأت بتحقيق هذا المشروع ، وأنا بعيد عن بلدي الجديد ألا وهو عمان ، لأنني عشت بفضل الله عز وجل وبرحمته دون توجيهًا من أحد من البشر ، وأنا أعرف قيمة الوقت ، فلا أضيعه إلا في سبيل العلم تعلمًا أو تعليمًا ولا أستطيع بهذه الفطرة التي قويتها مع الزمن المديد الطويل أن نعيش دون عمل عملي فإذا ضاقت عليه الأرض بما رحبت فنفيت من بلدي أو سجنت في سجن ما في بلدي وهذا وقع أكثر من مرة فأنا أهتبلها فرصة لأعمل في حدود هذا المكان الذي أعيش فيه ، وكان من ذلك أنني شرعت في تأليف كتاب تحت عنوان صحيح السيرة النبوية ، وذلك لأنني كنت بعيدًا عن مراجعي وعن مصادري وعن تمكني من إتمام بعض مؤلفاتي التي كنت شرعت فيها منذ سنين ، يختلف بعضها عن بعض ، فماذا أفعل ؟ قلت إذًا وقد وجد لدي في المنزل الذي ربنا -عز وجل- يسره لي يومئذ خارج عمان طبعًا ، في بعض البلاد العربية ، في حدود ما عندي من الكتب ، وتيسرت لي أيضًا مكتبة جامعة من الجامعات في تلك البلاد ، فاستعرت منها بعض الكتب التي لا توجد في مكتبة المنزل

الذي أنا نازل فيه ، فبدأت بالتأليف ووصلت إلى ربع هذا المشروع ، وهو عندي لا يزال ، لكن لحكمة يريدها الله -تبارك وتعالى- ، رُفع عني الحظر الذي كان فُرض عليّ أن أكون بعيدًا عن البلد ، فسمح لي بالدخول ، فرجعت إلى كتبي ورجعت إلى مؤلفاتي فوجدت نفسي مُضطرًا إلى أن أتمم ما كنت في صدده قديمًا ، وأن أؤجل هذا الذي شرعت فيه حديثًا ، ولا يزال الأمر هكذا ، ولذلك فأرجو الله -عز وجل- أن يبارك ليّ في عمري وفي وقتي وأن يوفقني للقيام بمشاريع كثيرة في ذهني ، بعضها لما أشرع فيها ، وبعضها كنت شرعت فيها قديمًا ، وبعضها حديثًا ، منها صحيح السيرة النبوية ، فأرجو أن يوفقني الله للقيام بهذا الواجب وغيره مما أشعر كما يشعر إخواني الحاضرون وغيرهم بضرورة وجوده في هذا المجتمع الإسلامي ، والرسول يقول : (**إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم ودعائهم وإخلاصهم**) ، فمدونا بقى بمددكم أنتم حتى نتمكن ... .

السائل : طيب يا شيخ إلى أي شيء وصلتم في هذا الربع ، يعني إلى أي سنة ، أو أي موقع ؟

الشيخ : إلى ما قبل غزوة بدر الكبرى

السائل : بدر الكبرى

الشيخ : أينعم .

السائل : والله هذا جزء طيب ، فيه أشياء كثيرة طيبة ، طيب ما هي الكتب التي تنصحون فيها فيمن يدرس السيرة ، يعني إذا درسنا السيرة نجد فيها صعوبة أكثر من أي فرع آخر .

الشيخ : لا يوجد مرجع إلا من باب يعني هذا أولى من هذا ، أما إنه هو المرجع ما في عندنا مرجع ، فأحسن شيء عندي في السيرة من حيث أسلوب الجمع والتقريب هو زاد المعاد لابن قيم الجوزية ، لكن عيبه أنه جمع ما هب ودب على خلاف ما نعرفه عنه وعن شيخه من هذا الجانب الذي قصر هو فيه ، نجده كاملًا في السيرة النبوية لابن كثير ، وقد طبعت مفصولة عن التاريخ الكبير ، لكن فيه طول ، فيه استطرادات وتخريجات ، وهذا ما لا يروق لعامة الناس اليوم ، حتى أهل العلم ما عندهم استعداد أن يسمعوا تخريج حديث رواه فلان وفلان ، من طريق فلان وطريق فلان إلخ ، لكن الباحث المحقق يستفيد من هذا الكتاب أكثر مما يستفيد من السيرة النبوية لابن قيم الجوزية ، كذلك يُفيد في هذا شرح المواهب اللدنية للزرقاني ، الشرح هذا يفيد يعني كما إنه يفيد المتن ، من حيث التصحيح والتضعيف ، فالكتاب متنه وشرحه

يتميز عن سائر الكتب المؤلفة في هذا الصدد ، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

الحلبي : الآية التي في ابن كثير ، الآية التي سألك عنها في ابن كثير ... .

الشيخ : نعم جزاك الله خير تفضل .

الحلبي : يقول عند قوله –سبحانه وتعالى– : ((**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**)) " هذان واجبان في قتل الخطأ ، أحدهما الكفارة ؛ لما ارتكبه من الذنب العظيم ، ثم يذكر كلامًا طويلًا ويقول : وقوله : ((**وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**)) هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل ؛ عوضًا لهم عما فاتهم من قتيلهم "

الشيخ : طيب

الحلبي : ثم يقول : عند قوله – تعالى – : " ((**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)) أي لا افطار بينهما الى آخرهما وقوله ((**تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**)) أي هذه توبة القاتل خطئًا إذا لم يجد العتق ".

الشيخ : نعم ، إنه يصوم لا . نريد نرى بالنسبة للذين في عهد .

الحلبي : فإن لم يجد

الشيخ : لا هو ... نعم الآية

السائل : ((**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**)) فقط ما فيه شيء آخر .

الحلبي : هو شيخنا أرجع هذه الآية ((**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**)) للقتل الخطأ .

الشيخ : القتل الخطأ .

الحلبي : آه ، أرجعها للقتل الخطأ ، هذا ماله اعتبار .

الشيخ : الذي لا يجد العتق .

الحلبي : نعم للذي لا يجد العتق .

الشيخ : طيب الآية هذه ما نصها الثانية.

الحلبي : الآية الثانية شيخنا ما اعتبر أن العتق ... .

الشيخ : معلش نسمعها حتى نستحضرها مع هذه الآية .

الحلبي : ((فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)) .

الشيخ : آه ، هنا يرد سؤالك عن الآية هذه أم الآية الأولى ؟

السائل : هم الثلاثة مختصات ببعض .

الشيخ : الآية الأولى واضحة فيها .

السائل : الحق الأولى دون الثانية ، أما الآية الثالثة عفوًا القسم الثالث من الآية ((فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)) .

الحلبي : نعم ما يقول هنا يقول : " ((فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)) أي إذا كان القتيل مؤمنًا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب ، فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير ، وقوله : ((وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)) الآية ، أي فان كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم ، فإن كان مؤمنًا فدية كاملة ، وكذا إن كان كافرًا أيضًا عن طائفة من العلماء ، وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم إلى آخره ، ويجب أيضًا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة " .

الشيخ : طيب الآن أظن هذا سؤالك ، إن لم يجد تحرير رقبة بالنسبة لهنا متعرض فيها ؟

الحلبي : لا ما تعرض .

الشيخ : هذه المشكلة .

السائل : سألتني امرأة في سؤالين -الله يكرمك- ، السؤال الأول تقول المرأة بأنه عندها خمس بنات وأهل الزوج ، الزوج يريد طلاقها ، ويريد الزواج عليها الى آخره أمور كثيرة من أجل أنها أنجبت خمس بنات وما أنجبت ذكور ، فقالوا لها في مستشفى الأمل ، يستطيعون فصل الحيوانات الذكرية عن الأنثوية وإعطاؤها للمرأة عن طريق دكتورة تعطيها اياها فما حكم ؟

الشيخ : ما بتعطيها ؟

السائل : تعطيها الحيوانات الذكرية .

سائل آخر : من أين ؟

الشيخ : ما يجوز هذا هذا نوع من الزنا .

السائل : من نفس الرجل زوجها يأخذونه منه .

الشيخ : آه ، كويس يأخذونه من مني الرجل

السائل : نعم من مني الرجل

الشيخ : الزوج ، لكن هل يأخذونه بطريق لا يتعرض فيه لكشف العورة إن كان كذلك جاز وإلا فلا

السائل : أستاذنا طيب للضرورة فهي قد تطلق وكذا

الشيخ : ما فيه ضرورة ، هذه ليست ضرورة .

السائل : استاذنا السؤال الأخير

الشيخ : نعم

السائل : استاذنا أخوان متآخيان في الله ، رجل يريد أن يتزوج امرأة ، ولكن لضيق المال يعني طالت المدة طبعًا البنت لا تعلم وهي حافظة لكتاب الله ، وهم ملتزمون إن شاء الله .

الشيخ : هي لا تعلم في ماذا ؟

السائل : هي لا تعلم أن هذا الشخص يريد الزواج منها

الشيخ : طيب

السائل : أهلها يعلمون ، والشخص أخوه في الله يعلم وأهله يعلمون ، فتقدم لها أخوه في الله ، مع العلم أن أخاه هذا في الله يريدها هو ، فهل هذا يكون خطب على خطبة أخيه ، خاصة وأنه يعلم أن أخاه يريدها لنفسه ولكن لضيق المال ولضيق الحال مؤجل هذا الطلب .

الشيخ : ... يا اخي على الكتفين فقط نعم

السائل : هل يكون خطب على خطبة أخيه

الشيخ : لا ما خطب

السائل : ما خطب

الشيخ : ما دام ما خطب

السائل : ولكن يعلم أن أخاه في الله

الشيخ : ما يكفي هذا ، لماذا ما يخطب ؟ له عذره ، لكن هذا ما يمنع الرجل أن يخطب هو من عنده ، ما

دام هو لم يتقدم بالخطبة ، والسلام عليكم

السائل : وعليكم السلام .

الشيخ : زيادة " وبركاته " إنما تشرع ردًا لسلام الذي ألقي سلامه كاملًا إلى نهايته ، أي من ألقى عليك السلام بقوله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فأنت من أجل أن ترد عليه بأحسن منها تريد تزيد " ومغفرته " ، فلو هو ما جاء ب" وبركاته " ، تجيء بها أنت .

السائل : ...

الشيخ : ... الى سؤال حول النقطة هذه لأنه صاحبنا هنا متهيء

الحلبي : لو واحد قال : السلام عليكم . شيخنا ، فهل تقول له : ورحمة الله وبركاته ؟

الشيخ : نعم " وبركاته " الى وبركاته ما في مانع.

الحلبي : قصدي الترتيب .

الشيخ : لا لا ما شرط ، يعني واحد قال : السلام عليكم . لك أن تقول : وعليكم السلام . وعليكم السلام ورحمة الله . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الحلبي : أما " مغفرته " لا تزاد إلا إذا أتم السلام .

اهلا كيفك طيب

السائل : التعوذ بالله من أربع في صلاة السنن هل هو واجب كما هو في الفريضة ؟

الشيخ : هذا يفتح علينا أسئلة كثيرة وكثيرة جدًا ، هل من السُنة أن يقرأ مثلا بعد الفاتحة سورة أو آيات كما نفعل في الفرض ؟

السائل : أحيانًا .

الشيخ : أحيانًا ، أظن أن هذا الجواب فيه ، تحفظ قليلا لكن سنكتشف ما وراءه ، أحيانًا في السُنة والا في الفرض ؟

السائل : في السنة .

الشيخ : وفي الفرض ؟

السائل : أحيانًا .

الشيخ : ها ، أخطأت في الجواب الأول ، لماذا قلت في السنة لما قلت لك في الفرض أو في السنة قلت في السنة ، هذا كما يقول مشايخنا الحنفية مفاهيم المشايخ معتبرة ، أما مفاهيم الكتاب والسنة فغير معتبرة ، فأنت تقول في السنة مفهومة إنه ما في الفرض ، فإذًا في الفرض والسنة أكذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما الدليل في السنة ؟ ترى بنظرك من الآن لما كنا عند أبو ليلى أقدر أجاوبك هكذا رأسًا مثل ما يريد غيرك ، أما أنت من أجل تتفقه وتتعلم كيف آه فما الدليل إنه يقال في السنة كما يقال في الفرض ؟

السائل : بالنسبة للقراءة ؟

الشيخ : نعم

السائل : ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في صلاة القيام في الليل كان يقرأ بعد الفاتحة بالطوال وغير الطوال .

الشيخ : بالطوال ، لكن بسور قصيرة مثلًا والتي ثبتت في الفريضة أو نغير السؤال إذا وفقت قليلا هنا هل يقرأ في الركعتين الأخيرتين من السنة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لثبوت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

الشيخ : أين ؟

السائل : في صلاة السنن أيضًا أحيانًا أقول .

الشيخ : معلش أين ؟

السائل : في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأت .

الشيخ : لا ، يعني أنت عم تحيلني على المصدر ، أنا عم أسألك الآن أين ثبت في السنة ، سنطول السؤال ، السؤال على الأخير ، هل تعلم أن في السنة التي هي تقابل الفريضة السنة الرباعية ؟ هل تعلم دليلاً في شرعية القراءة في الركعة الثالثة والرابعة ؟

السائل : دليل عام عندما وصفت صلاته صلاة قيام الليل ، فقالت عائشة : "كان يصلي أربعًا فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن " .

الشيخ : هذا قيام الليل ، نحن نسأل عن السنن الرواتب .

السائل : الآن لا أستطيع .

الشيخ : وكمان يقول لك ما رأيك ،هل تقاس الفريضة على النافلة أو النافلة على الفريضة ؟ إذا صح شيء في الفريضة ، يمكن نقله إلى السنة أم لا ؟

السائل : هذا مفهوم سؤالي الذي هو تعوذ بالله من أربع بالسنة ، أريد تجاوبني عليه .

الشيخ : ما جاوبتني أنت .

السائل : الخلاصة أنا لا أدري .

الشيخ : ها ، هذا الجواب ، لا تدري ، بقى المعروف عند العلماء جميعًا ، أن ما ثبت في أي صلاة حتى لو ثبت شيء بالسنة ، فيلحق به الفريضة والعكس من باب أولى ، إلا إذا جاء دليل يستثني أو يخرج صلاة من أخرى ، فحينئذٍ يعطى على الحكم الخاص ، فأنا كان سؤالي الأول أنه ثبت في كلام الرسول عليه السلام أنه كان يستعيذ من أربع وأيضًا نضيف إلى هذا شيئًا آخر ، لكن قبله حتى ننتهي من هذا ، فما دام كان يفعل ذلك في الفرض فليس عندنا ما يمنعنا أن نفعل ذلك في السنة ؛ لأنه ما شرع في هذه يشرع في هذه إلا بدليل خاص مثلاً ، صح الصلاة للنوافل من القادر على القيام أن يصلي جالسًا لكن العكس لا ، لماذا ؟ قام الدليل على ذلك ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، لكن العكس إذا ثبت شيء في الفرض جاز مثله في السنة ، وعكس العكس إذا ثبت في السنة جاز مثله في الفرض ، إلا بدليل كما ذكرنا آنفًا بالنسبة للقيام ، لكن بقي بالنسبة لسؤالك في عندنا دليل عام وهو قوله عليه السلام : (**إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع**) فانضم إلينا هنا في هذه المسألة تجمع وتوفر لدينا أمران اثنان أولاً إلحاق السنة بالفرض لعدم وجود مانع ، وثانيًا عموم قوله عليه السلام : (**إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع**) فأظن في هذا كفاية بالنسبة لجواب سؤالك ، أليس كذلك ؟

السائل : بلى ، كذلك .

الشيخ : جزاك الله خيرا. نعم .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله شيخنا قرأت في أحد الصحف اليوم بأن السلطات الكويتية

الشيخ : الكويتية

السائل : نعم قامت باعتقال ثلاثة أشخاص بتهمة تسوية بعض القبور في إحدى الجبانات أو أحد القبور في الكويت ، فما تعليقك على هذا الموضوع ؟

الشيخ : بتهمة ماذا ؟

السائل : تسوية بعض القبور .

الشيخ : آه ، تسوية ، يعني : هدم ... مبني على القبر

السائل : لا ما هدم مشرف قاموا بتسويته وصفوهم بالأصوليين طبعًا ؛ لأنه لا يوجد قبور أو بناء فوق القبر في الإسلام ، كما تقول هذه المجموعة ، فقامت باعتقالهم على هذا الشيء ؛ لأنهم سووا هذه القبور .

الشيخ : أينعم ، الجواب التسوية التي جاء ذكرها . في حديث فضالة بين عبيد رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتسوية القبور ، إنما المقصود بهذا الأمر ، هو هدم ما يبنى على القبور بناءًا مخالفًا للشرع ؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر (**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البناء على القبر**) ، لكن مقابل هذا النهي ثبت أن السنة أن يُرفع القبر عن الأرض ولا يسوى بالأرض ، وإنما يرفع بمقدار شبر أو شبرين وهذا في الواقع الحكمة منه ظاهرة جدًا ، حتى يتميز القبر من سائر الأرض ، فلا يعامل كما تعامل أي قسم من الأرض ، وحينئذٍ يكون المسلم في منجى من مخالفة الرسول عليه السلام ، بل ومخالفته مخالفة مزدوجة في قوله عليه السلام : (**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**) فلو أن القبر كان مسوًا بالأرض لربما صلى عليه الإنسان ، فخالف نهي الرسول عليه السلام ، أو صلى إليه ، وإذا جلس عليه فقد ارتكب المحظور الآخر في الحديث : (**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**) وفي أحاديث أخرى وإن كانت خارجة الصحيح ، فهي ثابتة أنه نهى عن الصلاة ... فإذًا من الحكمة البينة الواضحة أن يكون القبر مرتفعًا عن الأرض مقدار شبر أو شبرين لتمييزه ، ففي مثل هذا القبر لا يأتي الأمر بالتسوية ، وإنما يأتي هذا الأمر بالنسبة للقبور التي رفعت وبني عليها مخالفة للشريعة ، إلى هنا أظن وضح الأمر ؟ لنعود إلى ذاك النفر الذي سمعت أو قرأت ما أدري أن

الحكومة الكويتية ألقت القبض عليهم ، فأنا أقول إن كان إلقاء القبض عليهم ؛ لأنهم خالفوا الشرع ، فهذا خطأ ، وإن كان القبض عليهم لأنهم قاموا بما لا ينبغي لفرد من الأفراد أن يقوم به خشية أن تثور ثورة بين الأمة ؛ لأن هذا يتعصب لهذا الحكم الثابت في السنة وآخر ربما يتعصب لرأي بعض العلماء المتخلفين أو المتأخرين في الأمة ، وهكذا فدرأً للفتنة نحن نقول دائمًا وأبدًا لا يجوز لفرد من الأفراد وقريبا كنا مجتمعين في بعض الأماكن مع بعض الإخوان ، لا يجوز لفرد من أفراد المسلمين أن يتولى تنفيذ حكم هو ليس من صلاحية الأفراد ، وإنما هو من صلاحية الحكام ، ولئن قصر الحكام كما هو قائم مع الأسف في هذه الزمان بالقيام بهذا الواجب فذلك لا يسوغ لفرد من أفراد المسلمين أن يقوموا بهذا ؛ لأنه ليس من خصوصياتهم لو كان القبر المرفوع في عقر دارهم و في الأرض التي لا يتسلط عليها إلا هم أنفسهم فنعم ما يفعلون ، أما أن يأتوا إلى مقبرة من مقابر المسلمين ويتسلطون عليها بمثل هذا الذي نُقل ، فهذا من جهة موافق للشرع ، لكن من جهة أخرى فيه اعتداء على الحكام ، وذلك مما يثير الفتن ، وهذا هو جوابي الأخير .

السائل : بالنسبة لقضية حجاب المرأة أو النقاب ، سمعنا أنكم تعدون طبعة جديدة لحجاب المرأة المسلمة

الشيخ : أي نعم

السائل : وطبعًا تعلمون أولعلكم رأيتم كتاب عودة الحجاب لمحمد بن إسماعيل المصري .

الشيخ : أي نعم رأيت الجزء الأول والثاني .

السائل : الجزء الثالث طبع وفيه طبعًا هذا المبحث مبحث النقاب

الشيخ : نعم

السائل : وأيضًا علمنا أنكم التقيتم معه في الحج أظن من ثلاث أو أربع سنوات

السائل : نعم

السائل : وأيضًا علمنا أنكم التقيتم معه في الحج أظن من ثلاث أو أربع سنوات ، وتناقشتم فكنا نريد أن نسمع منكم مضمون أو ملخص هذه المناقشة ، ولمَ لمْ يرجع عن قوله وكذا؟ .

الشيخ : نحن أولًا لو صار هناك بحث علمي واسع ثم بقي المبحوث معه عند رأيه لا نستطيع أن نتحكم عليه لنقول لماذا لم يتراجع ؛ لأن هذا أمر يعود إلى القناعة الشخصية هذا لو كان البحث بحثًا كما يقال

جامعًا مانعًا مستفيضًا والواقع أن الأمر لم يكن كذلك إنما هي كلمات لأن الاجتماع كان في جمع فيه عشرات إن لم نقل المئات من المصريين الذين اجتمعوا ونزلوا في مكان واحد من الحجاج ، لكن الأمر الذي أذكره مما جرى البحث حوله هي الآية التي يحتج بها بعض العلماء قديمًا وحديثًا ، على وجوب ستر المرأة لوجهها ، قوله تعالى : ((**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**)) فنحن قلنا يومئذٍ ، ولا نزال نقول ونسجل ما نقول بأن قوله تعالى ((**يدنين**)) لا يعني بوجه من الوجوه المأخوذة من اللغة العربية ، أو اللغة الشرعية بوجهٍ أن المقصود من قوله ((**يدنين**)) أي يغطين لأن الإدناء هو التقريب ، وبخاصة أن علماء التفسير مجمعون أو كأنهم مجمعون على أن هذه الآية نزلت لتصحيح عادة كانت النساء عليها في الجاهلية وهي أنهن كنا يلقين الجلباب على رؤوسهن ويدعهن وشأنه ، بحيث أنه يظهر شيء من شعورهن وحليهن وأقراطهن ونحو ذلك ، على نحو ما يفعل كثير من النساء العربيات كالعراقيات وأخريات من النساء اللاتي لا يزلن يستعملن ما يسمى بالعباءة ، فهم يلقونها على رؤوسهن ، ثم يدعونها هكذا ، على سجيتها وعلى طبيعتها فيظهر شيء مما يحرم إظهاره شرعًا ، من النحر ومن الصدر ومن الشعر ونحو ذلك ، فقال تعالى : ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) الإدناء هو التقريب ، فلو أن ربنا عز وجل أراد ما يفهمه هؤلاء العلماء ، من الإدناء وهو التغطية ، لقال بلسان عربي مبين يغطين وجوهن وتنتهي المشكلة لكنه لم يرد سبحانه وتعالى التغطية الكلية للوجه ، ولذلك قال ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) أي امرأة قد ألقت الجلباب على رأسها فإذا أخذت بيدها أو بكفيها جانبي العباءة وردتها هكذا ردًا نحو رأسها ، فيقال إنها أدنت وكلما أدنت .

الشريط رقم : 283

السائل : بالنسبة لقضية حجاب المرأة أو النقاب

الشيخ : نعم

السائل : سمعنا إنكم تعدون طبعة جديدة لحجاب المرأة المسلمة

الشيخ : أي نعم

السائل : وطبعًا تعلمون ولعلكم رأيتم كتاب عودة الحجاب لمحمد بن إسماعيل المصري .

الشيخ : أينعم ، رأيت الجزء الأول والثاني .

السائل : الجزء الثاني طُبع ، وفيه هذا المبحث مبحث النقاب

الشيخ : نعم

السائل : وأيضًا علمنا أنكم التقيتم معه في الحج أظن من ثلاث أو أربع سنوات ، وتناقشتم فكنا نريد أن نسمع منكم مضمون أو ملخص هذه المناقشة ، ولمَ لمْ يرجع عن قوله وكذا؟ .

الشيخ : نحن أولًا لو صار هناك بحث علمي واسع ثم بقي المبحوث معه عند رأيه لا نستطيع أن نتحكم عليه لنقول لماذا لم يتراجع ؛ لأن هذا أمر يعود إلى القناعة الشخصية هذا لو كان البحث بحثًا كما يقال جامعًا مانعًا مستفيضًا والواقع أن الأمر لم يكن كذلك إنما هي كلمات لأن الاجتماع كان في جمع فيه عشرات إن لم نقل المئات من المصريين الذين اجتمعوا ونزلوا في مكان واحد من الحجاج ، لكن الأمر الذي أذكره مما جرى البحث حوله هي الآية التي يحتج بها بعض العلماء قديمًا وحديثًا ، على وجوب ستر المرأة لوجهها ، قوله تعالى : ((**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**)) فنحن قلنا يومئذٍ ، ولا نزال نقول ونسجل ما نقول بأن قوله تعالى ((**يدنين**)) لا يعني من الوجوه المأخوذة من اللغة العربية ، أو اللغة الشرعية بوجهٍ أن المقصود من قوله ((**يدنين**)) أي يغطين لأن الإدناء هو التقريب ، وبخاصة أن علماء التفسير مجمعون أو كأنهم مجمعون على أن هذه الآية نزلت لتصحيح عادة كانت النساء عليها في الجاهلية وهي أنهن كنا يلقين الجلباب على رؤوسهن ويدعهن وشأنه ، بحيث أنه يظهر شيء من شعورهن وحليهن وأقراطهن ونحو ذلك ، على نحو ما يفعل كثير من النساء العربيات كالعراقيات وأخريات من النساء اللاتي لا يزلن يستعملن ما يسمى بالعباءة ، فهم يلقونها على رؤوسهن ، ثم يدعونها هكذا ، على سجيتها وعلى طبيعتها فيظهر شيء مما يحرم إظهاره شرعًا ، من النحر ومن الصدر ومن الشعر ونحو ذلك ، فقال تعالى : ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) الإدناء هو التقريب ، فلو أن ربنا عز وجل أراد ما يفهمه هؤلاء العلماء ، من الإدناء وهو التغطية ، لقال بلسان عربي مبين يغطين وجوهن وتنتهي المشكلة لكنه لم يرد سبحانه وتعالى التغطية الكلية للوجه ، ولذلك قال ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) أي امرأة قد ألقت الجلباب على رأسها فإذا أخذت بيدها أو بكفيها جانبي العباءة وردتها هكذا ردًا نحو رأسها ، فيقال إنها أدنت وكلما أدنت فأدنت أدنت فإذًا هذه الكلمة مطلقة في القرآن تحتمل

ايه التقييد ، أو إذا كانت عامة فتحتمل ايش ؟ التخصيص ، وهنا يظهر أهمية السنة ، أنها تتولى بيان ما أجمل وتخصيص ما أطلق عموم النص ، أو تقيد ما أطلق أمور مذكورة في القرآن ولذلك قال تعالى في صريح القرآن الكريم ((**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)) ومعلوم لدى العلماء كافة ، أن بيان النبي – صلى الله عليه واله وسلم – يكون على وجهٍ من ثلاثة وجوه ، إما أن يكون بقوله عليه السلام أو بفعله أو بتقريره ، والقول والفعل معروف ، أما التقرير وهو أن يرى الرسول – عليه السلام – شيئًا فيقره ، فيصبح هذا الأمر المقرر من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما لو كان قاله أو فعله فإقراره عليه السلام لذلك الأمر يعتبر بيانًا للقرآن الكريم ، فلما كانت هذه الآية الإدناء مطلق ، فقد جاء في السنة ما يبين أن هذا الإدناء لا يكون على الوجه كله ، من أجل ذلك استطيع أن أقول أن الإدناء على الوجه بمعنى التغطية يستحيل أن يقول به عالم من السلف أو من الخلف ، يستحيل والواقع يشهد بذلك ، ولماذا ؟ لأن الذين يستدلون بهذه الآية ، ويفسرونها دون أن ينظروا إلى عاقبة تفسيرهم للإدناء بتغطية الوجه ، يقعون وهذا ما كنت في صدد بيانه في هذه المقدمة الجديدة ، ينسون أن هذا القول هم أول من يخالفه إن ثبتوا عليه ، وقد لاحظت أن بعضهم ثبتوا وبعضهم لم يثبتوا ، أعني إذا فسر قوله تعالى ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) ، فهذه العمامة وتلك نفترضها حجابًا ، والآن أنا افترض أنا على رأس عمامة ، فإذا أردت أن أغطي به وجهي هذا ما يقول به إنسان ؛ لأن معنى هذا تعمية المرأة في طريقها ، لأنها سوف لا تستطيع أن ترى الطريق ، وقد غطت وجهها بماذا ؟ بالجلباب ، ارفعوا عن أذهانكم مؤقتًا النقاب ، وارفعوا عن أذهانكم مؤقتًا المنديل الشفاف ، الذي يستعمل في بلادنا السورية وفي غيرها ، حيث ترى المرأة الطريق ولا ترى ، هذا شيء لم يكن من قبل هذا أولًا ، وثانيًا ليس مذكورًا في الآية ، المذكور في الآية إنما هو الجلباب وهم يفسرون يدنين عليهن من جلابيبهن أي يغطين وجوههن بجلابيبهن فتغطية الوجه غطى بقي وجهك بالجلباب شوف شو يصير مع النساء ؟ هذه حط ذاك الجلباب الطويل ، المهم إنه بتسد إيش ؟ الطريق عليها لا ترى الطريق ، لذلك هم يحتجون بأثرين أحدهما ضعيف وهذا مما يؤخذ عليهم المشايخ كلهم ، وأظن أن صاحبنا يمكن وقع فيما وقع فيه غيره ، لأنه يصدق فيه قول من قال " ما أنت أول شار غره القمر " ، لأنني ما وجدت رجلًا من هؤلاء الذين يفسرون الآية هذه يفسرون الآية هذه بيغطين وجوههن بأن ذلك الأثر لا يصح وهو عن ابن عباس رضي الله عنه أنه تلا هذه الآية ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) قال " يغطين وجوههن "

وأخذ ما يشبه الجلباب يعني العمامة ولفها هكذا على وجهه ، وأبقى عين واحدة هذا أثر عن ابن عباس وهو غير صحيح ، وله علتان الانقطاع بين علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع ، والعلة الأخرى عبد الله بن صالح المصري ، فإنه متكلم فيه ، وذلك لسوء حفظه من جهة في بعض الروايات ولأنه كان هناك من يدس في أحاديثه ما ليس من حديثه ولسنا الآن في صدد التفصيل وإنما هو متكلم في حديثه ، وأنتم ترون أن هذا الحديث والمذكور والمروي عن ابن عباس ، ولو أنه ليس مرفوعًا إلى النبي ولكنه مفسر وصحابي ، والصحابي له وزنه حينما يفسر آية ، لكن السند إليه ضعيف لا يصح ، الرواية الأخرى يذكرونها وهي صحيحة عن أحد التابعين وهو عبيدة ايش ؟ السلماني هو يقرأ هذه الآية ويفسرها عمليًا ، أي يغطي عين ويكشف عين واحدة ، هذا صحيح عن هذا التابعي أسانيده لا غبار عليها إطلاقًا ، لكن أنا قلت في ردي الجديد ، لو كان هذا التفسير مرفوعًا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لكان حديثًا مرسلًا ، والحديث المرسل إذا لم يكن هناك ما يدعمه ويأخذ من عضده فهو ضعيف لا يحتج به ، وهذا هو الواقع أن حديث السلماني هذا ليس يوجد هناك ما يشهد له وما يقويه ، وعلى العكس من ذلك ، يوجد ما يبين عن كثير من الصحابة ومنهم ابن عباس نفسه أن وجه المرأة وكفيها ليسوا من عورة المرأة ، فلذلك لا يوجد ما يفسر الإدناء بتغطية الوجه مطلقًا ولذلك أنا قلته على سبيل النكتة ، الذين يقولون بأن الإدناء هو تغطية الوجه ، فهم أحرار إن شاءوا أن يقولوا أنه إحدى العينين ليس من الوجه ولذلك جاز الكشف عنه ، وإنما هو من الوجه كما هو الواقع ، وحينئذ لا تقولوا الآية تدل على وجوب ستر الوجه ، لأنكم خالفتم هذه الدعوة ، بإباحتكم للمرأة أن تكشف والحمد لله احمدوا ربكم أنهم أفسحوا المجال لتكشف عن عين واحدة ، كثر الله خيرهم وإلا كانوا يعمومها بالمرة ، لكن زاد بعضهم العينتين والحمد لله هذا خير من الأول ، طيب ، من أين جئتم بالعين الأولى أبحتموها واستثنيتموها من تغطية الوجه ، هذه التغطية التي أخذتموها من الإدناء ، قالوا والله لاحظنا أنه لابد للمرأة من أن ترى الطريق ، طيب والعين الثانية من أين أبحتموها ؟ العين الواحدة تكفي ، لأنه أباحوا النقاب وتعرف أن بلدهم ، هذا أبو مصعب بتعرفه أنت ؟ أبو مصعب

السائل : أبو مصعب !

الشيخ : ما أدري ايش اسمه ؟ الذي مؤلف اللباب في فريضة النقاب .

السائل : نعم ، الهنداوي .

الشيخ : الهنداوي نعم .

الحلبي : بلغنا أنه تراجع وندم على كتابه

الشيخ : الله يهديه

الحلبي : هذا أنا سجلته حقيقة .

الشيخ : تعرفه وماذا تعرف عنه .

السائل : نعم ، أعرفه بأنه يدرس فقه شافعي مذهبي ويعني عنده مسألة التقليد عنده المذهبية .

الشيخ : يعني يمكن يكون هو سلفي في العقيدة .

السائل : نعم ، سلفي في العقيدة .

الشيخ : وما يكون سلفي في الفروع .

السائل : صحيح .

الشيخ : هذا هو الظاهر والشاهد فالنقاب عند هؤلاء الذين يستدلون بالأثر عن ابن عباس وعن السلماني ، يقول بفرضية النقاب فحينئذٍ قلت ، إذا كان ولابد من استثناء عين واحدة أو عينين تكشفهما المرأة ، لحاجتها ولمصلحتها إلى آخره ، فمعنى ذلك اعتراف ضمني وما هو اعتراف علمي صريح بأن الآية لا تعني تغطية الوجه أو على الأقل لا تعني تغطية الوجه كل الوجه ، إنما بها ناحيتان من النواحي الثلاثة التي أشرت إليها آنفًا ، القول والفعل والتقرير ، أما الناحية الأولى فهو قوله عليه السلام أما الناحية الأخرى فهي الثالثة : إقرار الرسول عليه السلام لبعض النسوة اللاتي كن يكشفن عن وجوههن برؤيته عليه السلام أو بعلمه ، ثم لا ينكر ذلك عليهن لماذا ؟ لأنه هو القائل عندنا ، وليس عندهم (**إذا بلغت المرأة المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها**) وأنا أعرف بتجربتي لهذا العمر المديد أن المبطل حينما يكون مبطلًا يجيب عن شيء ويدع أشياء ، ولا يتعرض لها بذكر ، يضرب صفحًا عنها ، ولا يذكر شيئًا مطلقًا حولها ، لا نقدًا ولا اعترافًا ، هؤلاء الذين ألفوا وما أدري إذا كان أخونا محمد إسماعيل دندن حول هذا الذي أنا أنفيه الآن ، هؤلاء كلهم لما جاءوا إلى هذا الحديث قالوا هذا لحديث ضعيف لا يحتج به لماذا ؟ قال أبو داود " إن خالد أبو دريك عن عائشة مرسل " يعني لم يسمع ، ها . وقعنا لهم على بياض إنه صحيح ما ثبت أن خالد هذا سمع من عائشة ، قالوا وسعيد بن بشير ، الذي في إسناده هو ضعيف وقال الشاذ عنهم ما عنا فقط ،

وعنهم أيضًا بل هو ضعيف جدًا جمهورهم قال ضعيف هو شذ عنهم وبالغ ، وقال ضعيف جدًا ، وعلى ذلك قال فلا يصلح الاستشهاد بالحديث ، ثم نقل من الميزان للذهبي ، أقوال الجارحين لهذا الراوي ومع الأسف مع الأسف الشديد فعل فعلة ذوي الأهواء حيث لم يكن أمينًا في النقل ، أول ذلك إنه نقل عن الذهبي في الميزان ، والذهبي في الميزان نقل ما نقله عنه ، لكن نقل أيضًا أقوال الموثقين لهذا الإنسان ، وهو سعيد بن بشير ، هذا طواه صاحبنا السندي عبد القادر بن حبيب الله السندي ، نقل الأقوال الجارحة وطوى الأقوال الموثقة بينما الأقوال الموثقة وإن كنا نحن لا نريد أن نتكأ عليها ونقول رجل ثقة ، لكنها تضيء للباحث المتجرد عن الهوى سبيل معرفة كنه هذا الراوي سعيد بن بشير هل هو في منتهى الضعف بحيث فعلًا كما قال السندي لا يستشهد به ، أم لا هو ليس كذلك ، بل هو وسط بين أن يكون متروك الحديث وبين أن يكون حسن الحديث ، وإنما هو حسن الحديث بالشواهد والطرق الأخرى ، فهو حذف التوثيق لكن يتسنى له بأن الرجل ضعيف جدًا ، علمًا أن الروايات التي نقلها هو لا تعطي الضعف الشديد كلها ، قد يعطي بعضها ذلك ، لكن الأعجب من هذا أنه بعد أن نقل ما نقل مبتورًا ، كما أشرنا قال راجع المصادر التالية وذكر نحو ثمانية كتب مثل الكامل لابن عدي والضعفاء للعقيلي ، وابن الجوزي والتاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل إلى آخره ، قال راجعها لتعلم حقيقة هذا الرجل وغيرها ما اكتفى أن سمى كتبًا ، وإنما عطف عليها وغيرها ، مسكين يعني أنا رجل أشفق عليه ، لأنه إن كان يدري ما يقول ، فهو والله أفاك كذاب مفتر مضلل ، وإن كان لا يدري وأنا أظنه هكذا إنه هو رجل درويش يعني ولكن لماذا يُدخل نفسه في حجر الضب ، يُدخل نفسه في أمر لا يحسن إتقانه ، لما رجعنا إلى المصادر التي أحالنا إليها وإذا نجد هناك العجب العجاب نجد في هذه المصادر من حسن حديث هذا الرجل ونجد الإمام البخاري إمام المحدثين يقول " تكلموا فيه لسوء حفظه وهو محتمل " ، إيش معنى الكلام هذا ؟ يعني ضعفه محتمل يسير ، ما يطعن فيه بسببه ، نجد المعروف بتشدده وهو أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ، ينقل عنه ابنه عبارات كثيرة من آخرها قال ينقل من كتاب الضعفاء ، سعيد بن بشير ، أورده بعضهم مثلًا النسائي ذكره في كتاب الضعفاء ما ندري في كتاب البخاري ضعيف رأيته هناك في الضعفاء للبخاري ؟

الحلبي : في ضعفاء اثنين شيخي .

الشيخ : في كبير وصغير أينعم ، لكن ..

الحلبي : الصغير موجود .

الشيخ : يعني ما موجود ؟

الحلبي : لا موجود أما الكبير ما موجود .

الشيخ : لا موجود اسمه في الصغير ؟

الحلبي : لا ما أظن .

الشيخ : هذا قصدي ، المقصود أبو حاتم يسأله ابنه ما رأيك في فلان ، يقول إنه هو كذا وكذا ، فينقل من كتاب الضعفاء ، معناه إنه يرفع من حديثه ، ولا يحط منه إلى مستوى إنه ضعيف جدًا ، فالمصادر التي هو أحال إليه القراء ، وأنتم تعرفون يعني ما كل القراء عندهم استطاعة أن يأتوا ويبحثوا ويفتشوا ويحققوا إلى آخره ، ونحن كما تعرف من أقرب الناس ينقم علينا أنه نحن ندقق كثير يا اخي يعني يطلع الروح يعني – يضحك الشيخ رحمه الله – وهذا التدقيق هو الذي طبعنا العلم عليه ، يعني ما هذا فضل منا ، لكن العلم يتطلب هذا الأمر جئنا لعند غيره ، أما قال راجع المصادر كذا وكذا ، وغيره ورجعنا لغيره ، وإذا الحافظ بن حجر في التهذيب ينقل عن البزار بأنه صالح الحديث ، يعني حسن الحديث ونرجع للذهبي وهذه فائدة مهمة جدًا ، كتابه الخاص بالرواة التي تكلم فيهم ، وإذا هو ذكره في هذا الكتاب ، أينعم ، فمعناه أن الرجل ليس بحاثًا ، وليس عالمًا بالأصول ، أصول علم الحديث إلى آخره ، وجاء وورط حاله بهذه الورطة فشذ عن جماعته ، الذين اقتصروا على التضعيف وزاد هو كما يقال ضغثًا على إباله ، فقال ضعيف جدًا لماذا ؟ عامل هو خط رجعه ، إنه إذا واحد جاب شاهد ضعيف ها هذا ما بتقوى بذاك ، هذاك ايش ؟ لأنه ضعيف جدًا ، ثم ماذا فعلوا جمهورهم كلهم أجمعون ؟ إلا هذا الدكتور الأردني جاء بالعجب العجاب المهم ، جاءوا وناقشوا هذا الحديث من زاويتين ، زاوية الانقطاع ، وقفوا عند نقل أبي داوود ويكفيهم أنه منقطع وسعيد بن بشير ضعفه فلان ضعفه فلان ، إلى آخره ، أنا قلت يا جماعة على من عم تردون ؟ لو كان الألباني وثق هذا الرجل تردون عليه تقولون ضعفه فلان وفلان وفلان ، لكن أنتم عم تأكدون ما سبقكم إليه ، أنا قلت في الحجاب أنه هذا الرجل ضعيف فأنتم كما جاء في القرآن هذه بضاعتنا ردت إلينا ، أنتم ما جئتم بشيء جديد ، أنتم تضعفون الرجل نحن مضعفينه ، هنا الشاهد بكلامي السابق إنه لما أرى أنا المجادل بعرض عن شيء معناه إنه مبطل ، أنا في الحجاب قلت هذا ضعيف وسلمت بالانقطاع تبع أبي داود ، لكن للحديث

طرق يتقوى بها ، هذه كلها ما دندنوا حولها إطلاقًا كأن الحديث أنا محتج فيه لذاته ، مع أنا ضعفته وقلت إسناده منقطع كما قال أبو داود ، وسعيد بن بشير ضعيف ، لكن جاء من طرق وقويته بهذه الطرق ، ما أجابوا عن تقويتي لهذه الطرق ، هذا دليل أنهم عاجزون عن المجادلة بالتي هي أحسن ، ولذلك ما أدري والله هؤلاء الجماعة يعرفون ماذا يفعلون والا لا ؟ يوهمون العالم كله وأنا هذا لمسته لمس اليد أنه هذا الحديث ضعيف آه . هذه حجة الألباني ، ولذلك أرى بعض إخوانا المقربين إلينا وقلت لك في المشوار إنه من قريب كانوا عندنا في السهرة ، وإذا به يبلغني بأن هذا الحديث ضعيف ، طيب أنت دائمًا تتردد على الشيخ لماذا ما تناقشه فيها هذه ، آخذ كلام الناس هؤلاء المضعفين الحديث ، رجعت والدين نصيحة ، قول يا شيخ هؤلاء عم يضعفون الحديث ، وأنت دائمًا عم تحتج فيه دائمًا ونسمعك عم تحتج فيه الى اخره ، أوهموا العالم كله بهذا الأسلوب ، الذي أقل ما نقول فيه إنه قاصر ، إن لم نقل تحسينًا للظن إنه أسلوب ماكر ، أوهموا كل القراء أن الألباني يحتج بحديث ضعيف ، حتى أيش بعض إخواننا المقربين إلينا ما السبب ؟ السبب أنهم يأخذون المسائل بالعواطف ، ما يأخذونها بالعلم الذي يعدل العواطف الجامحة ، فأنا في الكتاب والحمد لله وفقت فقلت أن تغطية المرأة لوجهها أفضل وأشرف لها ، ولكن إذا رأينا امرأة متحجبة الحجاب الكامل ما عدا الوجه فلا ينكر عليها لأن الرسول يقول كذا ، ولأن الصحابيات كانوا يفعلن كذا وكذا ، وأتيت بشواهد وشواهد كثيرة جدًا ، من هذه الشواهد حديث الخثعمية وهنا يظهر أن هؤلاء موقفهم بالنسبة للسنة ، موقف أهل الأهواء تمامًا ، حيث يقولون يحتمل كذا ، ويحتمل كذا ، وهذه الاحتمالات سبحان الله أقول كلمة ابن عمر رضي الله عنه لما جاءه سائل يسأله فأجابه أرأيت كذا وكذا ، قال اجعل رأيت عند ذاك الكوكب ، احتمال هذا غير وارد ناس منهم ما يقولون ؟ وهذا دليل بطلانهم ، في مكان ما يقولون ؟ يقولون إن حديث الخثعمية كانت محرمة والمحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها ، قليلا يمشون يمشون فيقولون للمحرمة أن تسدل على وجهها ، طيب السدل ما هو ؟ أليس تغطية للوجه ؟ نعم ، نحن نتفق معهم أن السدل بالنسبة للمحرمة غير الانتقاب ، لكن لما نحتج عليكم بحديث الخثعمية أنها سألت الرسول – عليه السلام – ربما بعض الإخوان ما يستحضرون هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع وهو في يوم النحر وكان ردفه الفضل بن العباس رضي الله عنه ، فوقفت امرأة خثعمية تسأله وكانت حسناء ، فكان الفضل ينظر إليها ، وكان وضيئا و تنظر إليه ، فرد الرسول عليه السلام وجه الفضل إلى الجانب الآخر ،

وقال له في بعض الروايات الأخرى خارج الصحيح (**أن هذا يوم من ملك فيه بصره غفر الله له**) ، أو كما قال عليه السلام ما يقولون بقى ؟

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام أنه هذه كانت محرمة ، وطيب وإن كانت محرمة مع إنه نحن ترجح عندنا أنها كانت انتهت بعد الرمي أي نعم لكن نفترض وهذا ما قطعي عندنا أيضًا ، محتمل هب أنها كانت محرمة ، لكن لماذا تقولون معتذرين عن هذا الحديث بأنها كانت محرمة ، وهذا يعني أنه لا يجوز لها أن تغطي وجهها ، فتعتذرون بعلة الإحرام ، عن التغطية ثم في مناسبة أخرى ، تقولون يجوز للمحرمة أن تسدل على وجهها ولكن لا تنتقب ونحن نقول هكذا ، إذن يأتي الجواب التالي وأنا لم أحب أن الإنسان لما يُسئل عن سؤال يجاوب جواب جذري ، ما يضطر السائل يُعيد السؤال بعبارة أخرى ، فهنا انظروا ماذا يصير ؟ ما رأيكم يا جماعة حديث الخثعمية حديث صريح بأنه يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها ، بدليل أن الفضل كان ينظر إليها ، وكانت هي تنظر إليه كما هو ينظر إليها ، يقولوا ها . هي كانت محرمة ، هذا جواب غير كاف ، لأنه سيأتي السؤال التالي ألا يجوز للمرأة أن تسدل على وجهها ؟ سيضطرون إلى القول بنعم ، خاصة يقولوا إذا خشيت الفتنة ، طيب الفتنة وقعت بدليل صرف الرسول لوجه الفضل إلى الجانب الآخر يأتي أناس آخرون – وعليكم السلام ورحمة والله وبركاته – يقولون ليس في الحديث أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها مكابرات عجيبة ، طيب إذًا إلى ماذا كان الفضل ينظر ، قال لعله كان ينظر إلى بدنها إلى شيء من أطرافها ، هكذا التويجري يقول .

الحلبي : في واحد قال لعله الهواء طير النقاب الذي على وجهها .

الشيخ : –يضحك– هذا صحيح هذا صحيح مسطور هذا ، قال شيء من أطرافها طيب أي شيء من طرف المرأة يبدوا ، وهم يقولون يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها ، لكن من عصبيتهم ، ومعالجتهم للأمر بالهوى ، وليس بالعلم تجدهم يدنونون حول الوجه ويتناسوا الكفين ، هذه أشياء عجيبة وعجيبة جدًا ، كنت أنا ذكرت حديث في حجاب المرأة المسلمة ، قصة تلك المرأة التي جاءت لتبايع لرسول عليه السلام ، ومدت يدها فقال عليه السلام (**هذه يد رجل أم امرأة اختضبي**) ، شو كان جواب التويجري وأذنابه ، قال هذا ليس فيه أن المرأة كانت كاشفة لوجهها ، والله هذا صحيح ونحن ذكرناه ، أنه دليل أن المرأة يجوز أن

تكشف عن كفيها ، ما يهمه بقي هذا الجانب لماذا ؟ ولأنه هو حاطط مركز على ايش الوجه ، إذًا هذا اعتراف بأن كشف اليد من المرأة أقره الرسول عليه السلام ، فهل يقولون بذلك ؟ لا بس يمرون على الحجة ، ويقولون هذا ما فيه حجة أن المرأة كانت كاشفة صحيح ، لكن هو من زاوية أخرى ، في حجة أن المرأة كانت كاشفة عن كفها ، لأن الرسول عرف أن هذه كف رجل والا امرأة ، هو عرف أنها امرأة ، الشاهد وهكذا يتكلفون في رد الأدلة ، أهم دليل عندنا نحن هو حديث الخثعمية في الواقع ؛ لأن الرسول رأى الاثنين الذكر والأنثى كل منهما ينظر إلى الآخر ويبطل هذه الدعوى ، وهكذا لجئوا إليها ، إنه يمكن بحركة منها غير مقصودة ، كشف الريح عن وجهها ، الجلباب المشروع والمقبوض عليه باليمين ، لا يكشفه الريح ، الريح ما يكشف ؟ يكشف المنديل الشفاف هذا ، الخفيف هذا لم يكن معروفًا في ذاك الزمن ، فتصوروا الجماعة كيف يجيبون أجوبة خيالية ، لأنه إذا فرضنا أن المرأة متجلببة ، الجلباب تحتاج تمسكه بيدها حتى إيش ؟ ما تخلي إلا عين واحدة على مذهبهم ، أو المذهب الأوسع شوية العينين ، كيف تريد تضبط الأمر ، ومن أين للريح إلا أن كان ريح عاصفة تطير الجلباب مع المتجلببة وليس البحث في هذا ، فأي ريح ستأتي وتكشف عن وجهها وهي قابضة على الجلباب بيمينها ؟ يعني أجوبة عجيبة جدًا والله ، لولا الهوى ما وقعوا في مثل هذه التأويلات التي نجتمع نحن جميعًا ، على إنكار مثيلاتها ، على أهل الأهواء قديمًا ، أينعم ، فأنا أذكر أنني بحثت هذا الموضوع هناك في منى فقط هذه الآية

والآية الأخرى ((**واذا سألتموهن متاعا فأسالوهن من وراء حجاب**))

الحلبي : بحثت هذه أيضًا .

السائل : الأخ علي

الشيخ : هذا وجدت عبارة لابن تيمية رائعة جدًا ، يقول الآية السابقة ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) هذا حجاب الخروج

السائل : ... .

الشيخ : اقول لك الآية التي ذكرناها ، ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) جلباب الخروج هذا ستارة البيوت ، الكلام لابن تيمية ، ولا يبدوا أبدا الذي يقرأ الآية هذه يفهم مثل ما يقولوا اليوم الست في البيت آخذة حريتها ، أقل حرية ما حاطة خمار ، فجاء مثلًا الخباز أو اللحام ودق الباب ما يعمل اليوم المتبرجات ؟

وكأنه أخوها أو شقيقها إلى آخره ، هكذا كانوا في الجاهلية رايت فالله عز وجل رباهم من وراء حجاب لا تكشفي حالك احكي من وراء حجاب ، وراء الباب وراء الستارة وراء أي شيء حتى ما يرى منك ما هو محرم ، فالآية لا علاقة لها بالجلباب ، لها علاقة بالحجاب ، والحجاب قد يكون جلبابًا ، وهذا إذا خرجت وقد يكون بابًا وهذا إذا كانت في المنزل – يضحك رحمه الله– .

أبو ليلى : شيخنا تذكرت هذا لما كنا في السعودية في البحر ، عند رئيس الحرس الوطني ، نفس كلامك هذا ذكرته .

الحلبي : شيخنا في شيء ظهر لبعض طلبة العلم

الشيخ : تفضل

السائل : في القضية نفسها ، فنريد الاستفسار عن مدى صحته وثبوته

الشيخ : تفضل

السائل : يقول بأن من صفات الساتر لبدن المرأة وعورتها ، أن يكون له شرطان ، الشرط الأول أن لا يصف ما تحته ، والثاني أن لا يشف عما تحته ، فيقول وهذا لا يتحقق في القفاز الذي يعني لا يشف عما تحته ، لكنه يصف فلو كان عورة ، لما كان ساترًا لها ، فهذا دليل على أن اليد ليست عورة .

الشيخ : هذا جميل ، والله هذا جميل بالنسبة لنا ، لكن بالنسبة لهم ، اذكر لكم شيئًا ، قريبًا أظن ويمكن أنت كنت جالس في المجلس مع الأسف الشديد حتى اليوم ما رأيت من المذهبيين من يقول بالتفريق بين شرط أن لا يصف وأن لا يشف ، الشرط الأول عندهم ثانوي ، الشرط الثاني هو الجوهري ، هو الأساس يعني اللباس الذي يكشف عن لون البشرة ، هذا لا يجوز عندهم ، أما اللباس الذي يحجم فهو مكروه ، وكراهة تنزيه ، ولذلك قلت لك هذه الملاحظة التي أبداها من تشير إليه هذه مقبولة عندنا جدًا ، أما عندهم لا .

لأن هذا يحجم وهذا ما فيه مخالفة للشرع مكروه . هم يقولون إذا أرادوا أن يتكلفوا قد يقولون أنه ليس من الضروري أن يكون الكف على الطريق الموجود اليوم يكون كيسا ، كيس وأنا رأيت مرة رأيت وإلا لا كيف الجورب ، الجورب ليس له أصابع ، كما أنه في كف من صوف ، يدخل الإنسان يده فيه فما تحجم الأصابع ممكن يتكلفوا هذا التكليف ، لا تتكلم بالمنطق هنا المنطق ضائع ، – يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة – ،

لا تتكلم بالمنطق نعم .

السائل : ... .

الشيخ : اذن أحفظ سؤالك معليش تحفظ سؤالك فأنا أقول إن شرط الثوب أن لا يحجم ، ليس فقط أن لا يشف ما تحته ، هذا الشرط عدم الشفافية متفق عليه . أما شرط عدم التحجيم مع أنه أنا ذكرت في الحجاب أن الرسول أمر أن تضع غلالة لكن لا يصف حجم رأسها أو حجم عظامها ، هذا حملوه على إيش ؟ على الكراهة ، لذلك الملاحظة هذه ما ترد بالنسبة إليهم ، لكن أنا أوردت عليهم أشياء خطيرة جدًا في أي مجلس كنا لما حكيت قصة الرياضي البحرة في المرجة ؟ يمكن رأيتم هذه الأشياء رأيتها ليست الآن لما كنت في شبابي ، فكنت أحب أشاهد ايش ؟بعض المبارايات والبطولات إلى آخره ، كانوا يعلنون في الجرائد إنه في تاريخ كذا ، سيكون هناك البطل الفلاني المصارع الفلاني إلى آخره ، حضرنا وحطوا منصة عالية ، صعد إليها البطل لقبه البحرة هناك ، صار يورجي عضلاته ، فعلًا يعني ترى عجائب نحن ما نشعر فيها لأنه نحن ما نحن ايش متريضين ، ما لابس هذا الرياضي ؟ لابس بما يسمى باللغة العربية التبان ، وما هو معروف عندكم بالشورت

السائل : أو المايوه

الشيخ : أو بالمايوه ، نعم الشورت هذا ممكن يسمى بلغة الكشافة ، الشاهد : اللباس ليس له أكمام ، لا يستر الفخذين ، ما هو المستور ؟ العورة الكبرى ، يعني القبل والدبر ، الآن أنا لما رأيت هذه المنظر خطر في بالي هذا الرأي الفقهي المتأخر ، أنه معليش يكون الثوب يحجم لكن بس ما يشف ، قلت سبحان الله . خليه يرى المنظر هذا ، في إنسان عنده شيء من الغيرة ، يقول هذا المنظر جائز في الشرع ، خلينا نقول إن هذا الثوب يا سيدي طويل ساتر إيش ؟ الفخذين لكن هو محجم إيش ؟ محجم الخصيتين ، وما فوقهما ، شو رأيكم هذا مكروه ؟ ما أظن إنسان يقول بالكراهة يقول هذا محرم ، لماذا ؟ لأنه ما بقي إلا أن يكشف عن عورته ربي كما خلقتني ، فالاعتقاد بأنه لا يشترط شرط أساسي أنه الثوب لا يحجم ، هذا –وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته – أنا اعتقد أن الجماعة قالوا بأنه مكروه تنزيهًا ؛ لأنهم – وعليكم السلام ورحمة الله – ما تخيلوا الظاهر مبلغ قباحة ما قد يكون في المستقبل القريب أو البعيد ، من ثياب تحجم العضو تحجيمًا كما لو لم يكن ملبوسًا ، وأخيرًا يقول هناك كوشوك ، يوضع في العضو من أجل منع الحمل كان قديمًا هذا

قبل اكتشاف ما يسمى باللولب وبعض الحبوب المانعة للحمل

السائل : لايزال

الشيخ : لايزال ، في كواشيك توضع للأصبع المجروحة طيب هذا الكوشوك هذا الكبوت الذي يقوله أبو عبد الله إذا ركب في العضو ورآه الناس مكروه تنزيهًا ؟ يا جماعة اتقوا الله ، قد يكون الكبوت هذا كما يقول صاحبنا قد يكون لونه أجمل من لون العضو نفسه مع ذلك يقال ايش إن هذا مكروه تنزيهًا لذلك بارك الله فيك هذا الجواب بالنسبة لأصولنا ماشي تمامًا ، وهو دليل عملي أنه صحيح الأفضل الستر ، ولكن هو ليس بفرض وإنما هو أمر مستحب ، ولا شك أن ستر الكف هذا بأي ثوب حتى ولو كان محجمًا أخف من إيش ؟ أن يرى بدون هذا الثوب هذا ما عندي حول هذه المسألة فهل تريدون أن نصلي أو نتابع أو نسمع السؤال لأنه أخاف ما يكون الأخ طويل بال مثل حكايتنا .

الشيخ : تفضل

السائل : جزاك الله خيرا تفضل

السائل : بالنسبة للأكمام

الشيخ : الأكمام

السائل : التي تلبسها المرأة في حجابها ، هل تخص في البحث السابق بالتحجيم ؟

الشيخ : أوضح .

السائل : تحجيم الذراع وهو عورة ، فإذا امرأة لبست هذا الكم وكان

الشيخ : محجما

السائل : محجمًا .

الشيخ : كله يدخل في التحريم طبعًا ، كله يدخل طيب أين صاحبنا غيره تفضل أي نعم

الحلبي : سؤال متعلق بحديث الخثعمية ، الذي سبق ذكره

الشيخ : تفضل

الحلبي : في كلمة أستاذي وردت بكلامكم حول حديث الخثعمية ... هي بعد الرمي ، وقفت على هذه الكلمة بقولك شيخنا هذا ليس بقطعي ولكنه محتمل ؟

الشيخ : يعني رأينا نحن يعني اجتهادنا الذي كنا ذكرناه في الحجاب أن هذا كان بعد الرمي انظر بقى وبعد الرمي عندنا يحصل التحلل ، عند غيرنا لا يحصل التحلل لمجرد الرمي لابد من إيش ؟ لابد من الحلق ما أدري إذا كانوا يذكروا شيء آخر أيضًا فنقول نحن بقى هنا وهذا من معنى كلامنا أنه نحن لا نتعصب لرأينا ، لما بتكون المسألة فيها أخذ ورد فيها احتمال فهم يقولون مثلًا هب إنه كان بعد الرمي ، لكن ما عندنا دليل أنه كان بعد كذا وكذا ، كما يقول بعضهم ، فنحن نفترض هذا ونجاوب عليه ، هبوا أنه لم يكن بعد التحلل الأول ،طيب كانت محرمة ألا يجوز للمحرمة أن تسدل على وجهها ؟ نعم . إذًا لماذا تقولون ، وإتمامًا لهذا الموضوع ويكفي ما سبق بيانه ، أنا أقول للناس جميعًا وفي مقدمتهم المشايخ المتشددين في الموضوع ، والمتأولين لأحاديث كثيرة وبخاصة منها حديث الخثعمية ، يا حضرات المشايخ يفترض كل منكم نفسه وقعت له مشكلة ، تشبه تلك المشكلة تمامًا ، رأى امرأة محرمة بالحج كاشفة عن وجهها ورأى شابًا وسيمًا وضيءً ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وهي حسناء ماذا كنتم تفعلون ؟ ماذا تفعلون ؟ أنا أقول لكم الآن ما تفترضون أن يكون موقف هؤلاء المشايخ ؟

السائل : يأمرون البنت بأن تغطي وجهها .

الشيخ : بارك الله فيك ، هذا هو المفروض يقولونها بالتي هي أحسن يا بنت الحلال غطي وجهك .

السائل : هذا هو الواقع وحصل كثير في المسجد الحرام غطي وجهك غطي وجهك .

الشيخ : غطي وجهك يا بنت الحلال . الرجل عم ينظر إليك ، ونخشى الشيطان إلى آخره . وإذا أساء الأسلوب يقول حرام عليك اتقي الله ، هؤلاء الجماعة يلي عم يشير إليهم هكذا يعملون صحيح يأمرون لكن بشيء من القسوة والشدة ، لكن نحن ما رأينا الرسول عليه السلام سلك هذا السبيل ، وهو سيد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وهو رب الحكمة العملية ها ، ماذا فعل ؟ دير وجهك لتلك الناحية آه بدل ما يدير وجهه لتلك الناحية غطي وجهك يا بنت الحلال ، لكنه لم يفعل وأنا أقول لكم قصة أن أحد أقاربنا ذهب هو وزوجته إلى نجد ، ليزور أحد العلماء الأفاضل هناك ولأن زوجته متحجبة تمامًا لكن كاشفة عن وجهها أبا أن ينزلهما ضيفًا عنده زيارة ساعة من نهار ، لماذا ؟ هذه سافره يا جماعة اتقوا الله هذا السفور قال به جماهير من العلماء سافرة فإذا كان هذا موقف عالمهم ، فكيف لو رأى ما رأى نبينا صلوات الله وسلامه عليه ماذا كانوا سيفعلون بالخثعمية ؟ كانوا يهجموها ، كانوا يصيحوا بها ، لكن الرسول عليه

السلام لم يفعل شيئًا من ذلك ، لماذا ؟ ليبين للناس أن هناك أمرًا جائزًا وهو أن المرأة حرة ، تكشف عن وجهها وتغطي والتغطية أفضل لكن إذا سمح الشارع الحكيم ، للمرأة أن تكشف عن وجهها فهو لا يسمح لأي شاب أن يرمي ببصره إليها ، فإن فعل صده ، لا يصدها هي لأنها هي لم تخالف هي لم تخالف من المخالف ؟ هو الشاب الذي رماها بسهامه ، رماها ببصره ، هذا هو المخالف فهو الذي يؤاخذ شرعًا ، لهذا الرسول عليه السلام رآه وهو الحكيم البصير بمعالجة الأمراض الطارئة قال للفضل اصبر واجعل نظرك للناحية الأخرى لا تنظر إليها ، وكان باستطاعته أن ينظر إليها يقول لها أسدلي على وجهك ، واقطعي دابر الشيطان ، اقطعي دابر الشيطان لكن ما فعل الرسول لذلك نحن نرى أن موقف المتشبعين برأي خلاف السنة ، سيخالفون سنة الرسول العملية شأءوا أم أبوا ، لا سبيل لهم إلا ذلك ، وهذا نقول وحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح .

أبو ليلى : شيء عملي يا شيخي في شيء عملي يحدث مع بعض النساء المتحجبات على الوجه أنها هي قد تنظر إلى الرجل كما تشاء دون أن يراها الرجل ماذا نقول لمثل هذه المرأة ؟

الشيخ : ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**)) ولذلك نحن قلنا إذا كان الأمر وهم يفلسفون الموضوع ولا يقفون مع الأسف عند الأدلة النقلية يحاولون إقناع الناس بالعواطف البشرية ، يقولوا أجمل ما في المرأة وجهها ، كيف يعقل أن الشرع يسمح للمرأة أن تكشف عن وجهها ، وأجمل ما في المرأة وجهها ، قلنا هذا الكلام صحيح ، لكن أنتم تناقشون المسألة بالرأي بالنظر ، أي بما يشبه الفلسفة بالنظرية هذه ، فنحن جريًا معكم في هذه الفلسفة نقول ، يعني مقتبسين من سيرتهم وليس من هديهم نقول أجمل ما في المرأة عيناها ، إذًا عموها عموها ، لا تسمحوا لها بأن تكشف عن عيناها ؛ لأن أجمل ما في المرأة عيناها ، فيها إشكال هذه ؟ لا ، لابد للمرأة أن ترى طريقها ، ها جزاكم الله خيرًا ، بعين واحدة وإلا بعينتين ؟ لا بعينتين ، لا خالفتم النص ، النص بعين واحدة ، النص الذي هم يحتجون فيه ، أحدهما ضعيف عن ابن عباس كما ذكرنا ، والآخر صحيح لكن عن تابعي ، وليس مرفوعًا وثم قلنا أخيرًا ، إذا كان الأمر كذلك فاستروا وجوه شبابكم ، عن نساءكم استروا وجوه شبابكم عن نسائكم انظر أتصور أن أبا عبد الله يوم كان شابا فتنه للنساء –يضحك رحمه الله – ولا شك كان لازم يحط منديل حتى لا تفتتن النساء به –ضحك الشيخ رحمه الله – لا ما عندنا

نص يأمر أيش ؟ الله أكبر يا جماعة . والله الإنسان لما يقرأ ردود هؤلاء الناس يتعجب من فلسفتهم ، وصل بهم الأمر قالوا إنه إذا كان هناك أمرد جميل الصورة فلا يجوز أن يظهر كما تظهر النساء لازم يضع منديل قالوا هذا . يا جماعة أين ذهبتم من قوله تعالى : ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**)) فحل المشكلة ما هو بمجرد التغطية ، يحتاج يكون وازع نفسي ، الوازع النفسي هو الذي ربنا عز وجل المح إليه حينما قال ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**)) لماذا خاطب النساء لأنهن لابد أن يرين من الرجال أجمل ما فيهم وعلى حد تعبيرهم وهو الوجه ، ولماذا قال للرجال ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**)) ... وللمرأة ألا وهو الوجه ، ولذلك قال للفريقين غضوا أبصاركم بعضكم عن بعض ، ما يقولون هم ؟ تعطيل لنصوص الكتاب والسنة ، يغضوا من أبصارهم ، يعني هكذا مثل ما قال صاحبنا تلك الساعة جاءت ريح وكشفت البرقع مثلًا عن الوجه . وإيش ؟ ورأى فغض الطرف ، يا أخي مش رايح يسمح لك الريح ، ما رايح يسمح لك بأن تمكن نظرك أو بصرك من النظرة الثانية ، لا إنه رابح يروح الوقت ، لكن لا في هناك شيء ثابت مكشوف غض بصرك عنه ، وهكذا تكون التربية في الإسلام وليس بالقسر يالله احجبوا المرأة ، حتى في وجهها حتى في نفسها ما يجوز تتنفس مثل الناس ، نحن نعرف بعض النساء إذا وضعوا هكذا برقع تحت عيونهم فإنهن يتضايقن .

الشريط رقم : 284

الشيخ : **يا جماعة أين ذهبتم من قوله تعالى : ((وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)) فحل المشكلة ما هو بمجرد التغطية ، يحتاج يكون وازع نفسي ، الوازع النفسي هو الذي ربنا عز وجل المح إليه حينما قال ((وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)) لماذا خاطب النساء لأنهن لابد أن يرين من الرجال أجمل ما فيهم وعلى حد تعبيرهم وهو الوجه ، طيب ولماذا قال للرجال ((وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)) لأنهم لابد أن يقع نظرهم على أجمل ما في المرأة ألا وهو الوجه ، ولذلك قال للفريقين غضوا أبصاركم بعضكم عن بعض ، ما يقولون هم ؟ تعطيل لنصوص الكتاب والسنة ،**

يغضون من أبصارهم ، يعني هكذا مثل ما قال صاحبنا تلك الساعة جاءت ريح وكشفت البرقع مثلًا عن الوجه . وإيش ؟ ورأى غض الطرف ، يا أخي مش رايح يسمح لك الريح ، ما رايح يسمح لك بأن تمكن نظرك أو بصرك من النظرة الثانية ، لا إنه رابح يروح الوقت ، لكن لا في هناك شيء ثابت مكشوف غض بصرك عنه ، وهكذا تكون التربية في الإسلام وليس بالقسر يالله احجبوا المرأة ، حتى في وجهها حتى في نفسها ما يجوز تتنفس مثل الناس ، نحن نعرف نساء إذا وضعوا هكذا برقع تحت عيونهم فإنهن يتضايقن من النفس فالحمد لله ربنا جعل كما قال ((إن مع العسر يسرا)) فالمرأة إذا كانت تريد أن تتمسك بالأفضل فلها أن تستر وهذا أشرف لها ولا شك ، لكن إذا رأيت امرأةً أو هي رأت امرأةً تمتعت بما أباح الله لها من الكشف عن وجهها ، لا يقول لها يا ويلك أنت ما مسويه أنت مؤلف الشيخ الفلاني الصارم المشهور على ايش مبيح السفور ؟.

السائل : على من أباح السفور .

الشيخ : أهل التبرج والسفور

السائل : أهل التبرج والسفور

الشيخ : أهل التبرج مفهومه ، ((ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)) أما السفور فهذا الوجه الذي قال فيه الرسول عليه السلام بلسان عربي مبين ((إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها))

الشيخ : أين صاحبنا غيره . تفضل

السائل : يا شيخنا العام الماضي في رمضان وفي بلادنا هناك في الأمريكتين اختلفنا على رؤية الهلال واختلف المسلمين على ثلاثة ملل .

الشيخ : الله أكبر ، لا تقول ملل ، قل عدة آراء .

السائل : نعم ، فبعضهم قال نصوم مع أهل السعودية كما كل عام ، وبعضهم قال نصوم مع أول من يرى الهلال وكانت على ما أظن والله أعلم هي الجزائر وسوريا وبعضهم قال باختلاف المطالع واستدل وطبعًا هو رأي فقهي في مجمع الفقهاء في أمريكا فقالوا في الفتوى أن رؤية الهلال فقط لأمريكا يختلف عن بلاد المسلمين في المشرق فما رأيك في هذه المسألة ، وعند الإجابة يتأتى

عليها ما حكم صلاة العيد إذا اختلفت المطالع ؟.

الشيخ : نعم ، صلاة العيد إذا اختلفت المطالع أظن أن هذا السؤال الأخير ما هو دقيق ، وعلى كل حال سنعود إليه ، رأيي من بين تلك الآراء الثلاثة هو الذي يقول نصوم مع أول رؤية وكان في سؤالك إنه الذي وقع هناك إنه الجزائر هي أثبتت الهلال قبل البلاد العربية الأخرى فحينئذ نرى أن يصوم المسلمين في أي بلد كانوا بأول خبر يأتيهم صحيحًا بثبوت هلال رمضان ، ذلك لأن قوله عليه السلام (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأتموا الشهر ثلاثين يومًا) خطاب للأمة كلها ومعلوم بداهة أن الأمة كلها لا يمكن أن ترى الهلال وإنما عادة يراه منها فرد أو أكثر فإذًا صوموا أيتها الأمة لرؤية واحد منكم أو أكثر ، وهذا طبعًا اختلف العلماء هل تثبت رؤية الهلال برؤية فرد واحد أم لا ؟ في خلاف كثير ونحن نرى أن الأمر يعود إلى القاضي الشرعي الذي يحكم بما أنزل الله ، ومن ذلك أنه إذا جاءه شاهد واقتنع بشهادته أولًا ، أنه رجل صالح ، وليس بفاسق بذنب من الذنوب التي يفسق بها المسلم هذا أولًا ، وثانيًا يثق بيقظته ونباهته ، لأن هذه نقطة يجب أن يرعاها القاضي ولا يكتفي بصلاح الشاهد ، بل لابد أن يدرس أيضًا يقظته ونباهته ، وإلا فقد يكون شأن بعض الرائين أو الشهود للقمر شأن ذاك الرجل الذي جاء إلى عمر ، يشهد بأنه رأى الهلال قال اين رأيته ؟ قال في المكان الفلاني فذهب معه ، فإذا هو لا يرى شيئًا وإذا به عمر يؤكد في بصره فيرى شعرة من حاجبه قد نزل على عينه ، وإذا به يتوهم الشعرة النازلة على عينه هي القمر ، الشاهد نحن ما يهمنا القصة صحيحة أو ما صحيحة ، لكن نأخذ منها عبرة ، أن هذا ممكن أن يقع فلذلك القاضي يجب أن يكون أولًا عالمًا بالكتاب والسنة وأن يكون بصيرًا فلا يقبل شهادة أي إنسان لا دقة عنده في المشاهدة وفي النظر ، فإذا أثبت هذا القاضي الشرعي هلال رمضان في أي بلد من بلاد الإسلام ، فعلى كل بلاد الإسلام أن يصوموا لهذه الرؤية ولا يتفرقون كما وقع عندكم هناك ، لكن لا غرابة أن يقع هذا في أمريكا ، فهذا يقع في بلاد الإسلام فوقع هنا ، وقع هنا بعضهم يصوم مع السعودية ، وبعضهم يصوم مع الرؤية البلدية ، وهكذا لماذا ؟ المشكلة أنه لا يوجد عند المسلمين توعية عامة ، توعية عامة ، لا أعني بها أن يكون المسلم عالما بكل مسألة ، هذا مستحيل لأن هذا قضية اختصاص لكن شيء يتكرر كل سنة ويقع خلافات حولها كل سنة ، لازم يكون في

وعي عام حول هذه القضية ويتعرف على الرأي الصحيح الذي يفتى به ، ويدعم بأدلة الكتاب والسنة ، فهذه المسألة من هذه المسائل التي يجب على عامة المسلمين ، أن يكونوا على وعي منها ، وهو هذا الحديث ، وعلى هذا التفسير (صوموا لرؤيته) الآن صوموا لرؤيته إما أن يكون خطابًا موجهًا للأمة كلها ، وهذا هو الصحيح ، وإما يكون غير ذلك انظروا الآن كيف يكون البحث والتحري الصواب قلنا أنه خطاب للأمة كلها ، صوموا لرؤيته ولو من فرد واحد بالشرط السابق . لا هذا ليس خطابًا لجميع الأمة يقول الآخرون من أولئك من يقولون باختلاف المطالع ، الآن نقول لهم ما هي المطالع ؟ هل أنتم أولًا تريدون من المسلمين أن يكونوا دارسين ، الجغرافيا وعلم الفلك ، حتى يكونوا على معرفة تامة ، باختلاف المطالع ، هذا أولًا سأقول من جنبهم ومن طرفهم لابد أن يكون في المسلمين علماء في كل ما ينفع المسلمين ، أقول لهم نعم ، لكني هل تحديد المطالع يمكن تحديده تحديدًا ماديًا ، تحديدًا طبيعيًا ، بحيث أنه لا يمكن أن يقع خلاف بين نفس علماء الفلك أو الجغرافيا ، لا يمكن هذه قضايا ، باختصار قضايا نسبية القمر حينما يطلع عندنا مثلًا لنقل في الزاوية الغربية الشمالية واضح ؟ افترض الآن هذا هو الغرب وهذا هو الشرق القمر مثل الشمس له مطالع مختلفة نفترض أنه في شهر رمضان ، سيطلع القمر عندنا من الزاوية هذه الغربية الشرقية ، ترى في سوريا في أي زاوية من الزاوية الغربية عفوًا قلت أنا الشرقية آنفًا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا إنما أنا قصدت الشمالية ، ترى إذا طلع القمر عندنا هنا من الجهة الغربية الشمالية ، من الزاوية هذه ترى في سوريا من أي جهة يطلع القمر ؟ أنا اعتقد من نفس الجهة تمامًا ؛ لأن المسافات هذه التي نحن بنشوفها بعيدة بالنسبة للأردن وسوريا ، بالنسبة للكرة الأرضية تطوي هذه المسافات ، ولا يظهر هذا الفرق فيكم واحد يعني يمدني بمدده ويكون أعرف مني بعلم الجغرافيا والفلك يعني يخطئني فيما أقول ، أو هذا الذي أقوله هو الصواب ؟

السائل : والأردن تقع على خط عرض 23

الشيخ : ما في اختلاف

السائل : ما في اختلاف لكن أمريكا تقع على خط طول مختلف .

الشيخ : معليش ، معليش لأنه أنا أريد أمكن حالي فيما أقول ، خشية أن أكون مخطئا وبعد هذا ينهد عليَّ كل ما بنيته ، لا أمكن حالي سلفا إنما الأفضل ، الآن الأردن مطلع وسوريا مطلع يعتبرونه ما اختلفت المطالع ، هنا اختلفت الدول ترى كيف ؟ فإذًا القضية ، قضية سياسية ونرجع نقول مثل ما قلت أنت ، أمريكا طبعًا تختلف عنا لكن ما هو الدليل إنه فعلًا ، إذا اختلفت المطالع ، يختلف يوم الصيام ؟ هذه نحن ننسفها نسفًا من أصلها لكن نحن سلكنا السبيل الأول لبيان أن هذه الستارة واجهة ، أن اختلاف المطالع بالنسبة لبعض البلاد ليس صحيح إطلاقًا ، وإنما اختلاف الدويلات هذه ، هي جعلت ايش نظام اختلاف المطالع مبررًا للاختلاف في الدخول في الصيام ، وليس الأمر كذلك أبدًا لكن صحيح في فرق بين مثلًا أمريكا الشمالية ، وأمريكا الجنوبية ، في فرق كبير جدًا لكن أين الدليل على أن العلة في عدم ، الصوم برؤية واحدة ومن بلد واحد هذا لا يوجب الصيام إلا إذا اتحد المطلع ، أما إذا اختلف فيجب الإفطار ولا يجوز الصيام ليس عندنا ايش دليل على هذه الدعوة لهذا يبقى قوله عليه السلام السابق الذكر (صوموا لرؤيته) موجهًا للأمة كلها لا فرق بين من كان في القطب الشمالي أو من كان في القطب الجنوبي ، أو من كان في الشرق أو من كان في الغرب ، لا فرق فقط من حيث أنه ثبت هلال رمضان ، لكن من حيث بدء الصيام سيختلف طبعًا كاختلاف الليل والنهار هذا واضح ، لكن ثبوت الهلال ثبت من أين ما جاءنا هذا الخبر ، وهذا من الحكمة بمكان لرفع الخلاف في شعيرة من شعائر الإسلام واضح هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذًا أخذت جواب سؤالك بقي شيء ؟

السائل : نعم ، يبقى الآن صلاة العيد .

الشيخ : صلاة العيد تابع للجواب هذا .

السائل : لكن الذي حدث هو عكس ما يعني الأصل في الشيء هذا

الشيخ : أي نعم

السائل : في أمريكا لقد صمنا على مطلع خاص فينا ، يعني بلاد المسلمين صامت قبلنا بيوم لثبوت رؤية الهلال في تلك البلاد

الشيخ : طيب

السائل : نحن صمنا على سبيل المثال فلنقل الجزائر أو السعودية لثبوته ، المسلمين في أمريكا صاموا في اليوم الذي يليه بغض النظر عن فرق التوقيت .

الشيخ : معلش فقط صاموا في اليوم الثاني تبعًا لمن ؟

السائل : تبعًا لأمريكا للمطلع الذي رأوه هم لأنهم لم يعترفوا برؤية الهلال في تلك البلاد التي هي الجزائر ... .

الشيخ : معليش هل أفهم من كلامك إنه في ناس في أمريكا شاهدوا الهلال ؟

السائل : شاهدوا الهلال في اليوم الذي يلي الرجل الذي شاهد في بلاد الجزائر أو في بلاد سوريا فبالتالي أصبح فرق يوم كامل بغض النظر عن التوقيت .

الشيخ : معليش قبل ، قبل الفرق الواضح لكن لما صاموا في أمريكا ، صاموا بناءً على الرؤية ؟

السائل : نعم ، الرؤية الخاصة بأمريكا .

الشيخ : هو هكذا الذين صاموا في أمريكا وهم في أمريكا رأوا الهلال ، فصاموا بناءً على ذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هم الآن يمشون على رؤيتهم لكن الصواب كما قلنا آنفًا إذا بلغهم ثبوت الهلال في بلد من بلاد الإسلام ، فعليهم أن يصوموا على رؤية ذلك البلد .

السائل : ثبت وخالفوا .

الشيخ : أما إذا هم صاموا على رؤيتهم فيعيدون أيضًا على رؤيتهم ، ما يلفقون بقى بين رؤيتهم ورؤية الآخرين ؛ لأنه قد تطلع النتيجة أن يصوموا ثمان وعشرين يوم ، وهذا غلط فهم بقى لازم يتموا يصومون تسعة وعشرين يوم ، في آخر الليلة الثلاثين لازم يراقبون الهلال ، فإن رأوا هلال العيد هلال شوال ، ثاني يوم يعيدوا ، ويكون صاموا تسعة وعشرين يومًا ، وإن غم عليهم لسبب ما ، يكملوا ثلاثين يوم ولو كانت الجزائر أفطروا قبلهم بيوم أو يومين .

السائل : نعم ، الآن ما حكم الأشخاص القلائل الأفراد البسيطين الذين صاموا مع السعودية أو الجزائر الذين هم بدأوا صيامهم قبل أهل أمريكا بيوم وهم يسكنون تلك البلاد ، هل عيدهم يكون

مع أهل السعودية أو الجزائر ، أم يكون صلاة عيدهم مع أهل أمريكا نفسها ؟

الشيخ : وهذا من المشاكل التي تقع في التلفيق بين هذا وبين هذا ... .

السائل : نريد أن نعرف حكم تلك المسألة هل نصلي العيد معهم أم صلاتنا لوحدنا ؟

الشيخ : نريد نرى أنتم لما تريدون تصلون العيد ، هل ثبت العيد عندكم ؟

السائل : في أمريكا لا لكن ثبت في الجزائر وسوريا .

الشيخ : وهذا سبق الجواب –يرحمك الله – سبق الجواب على هذا ، الذين صاموا على رؤية بلدهم ، عليهم أن يفطروا وأن يعيدوا على رؤية بلدهم ، إن رأوا فبيها ونعمت إن لم يروا أتموا الشهر ثلاثين يومًا ، أما هؤلاء إذا وجد منهم من عيَّد مع غير من كانوا في أمريكا ما هكذا أنت تقول ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، نحن نقول هؤلاء أتصور أن سيكون صيامهم ناقص ، والا ما رأيك كواقع .

السائل : أنا أظن ذلك .

الشيخ : كواقع .

السائل : كذلك ، نعم لأنه في فرق التوقيت .

الشيخ : هذا هو إذًا هؤلاء عليهم إن يقضوا ، إما يومًا أو يومين ، على حسب البلد الذي أفطروا فيه مع المفطرين في البلاد الأخرى ، فإن كل أهل البلد صاموا ثلاثين يومًا ، فعليهم أن يقضوا يومين ، وإن كانوا صاموا تسعة وعشرين فإنهم يقضون يومًا واحدًا ، واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : مخالفة ولي الأمر هذا يحدث في بعض الدول العربية .

الشيخ : ما فهمت الكلمة الأولى ؟

السائل : مخالفة ولي الأمر ؟

الشيخ : أي نعم لا يجوز ، لا يجوز .

السائل : وحينئذ هل يفطرون سرًا ؟

الشيخ : لا . لا بل يمشون مع الشعب ، مع الشعب ، (فالصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم

يفطرون الناس) ، والخطأ يقع على وزر أولئك أينعم . ايش هو سؤالك ؟

السائل : بالنسبة للمشي أثناء الصلاة

الشيخ : المشي أثناء الصلاة

السائل : من أجل أن يضع سترة أمامه ،

الشيخ : أي نعم

السائل : ما حكمه ؟

الشيخ : يجوز والا لا يجوز

السائل : يجوز والا لا يجوز

الشيخ : طبعًا أنا أفهم من سؤالك وإن كان غير صريح في ذلك ، إنك تسال عن المسبوق ، ما على الذي استأنف الصلاة بل عن المسبوق فلذلك أقول هذا المسبوق له حاله تختلف عن أخرى ، إذا كانت السترة ، يقولوا عنا في الشام عبارة " رايحين نضربها علاوية ". ها يعني من أجل توضيح الأمر مثلًا هنا القبلة ، وكان هو في الصف الأول ، والإمام سلم ، وصار بينه وبين السترة خطوه أو خطوتين كويس ، والصورة الثانية واحد في آخر المسجد لما سلم الإمام وقام الناس ، هذا يمشي خطوة خطوة ونصف خطوتين يصير مع السترة ، ذاك يريد يمشي مثل الذي يمشي في الشارع ، هذا نقول له الزم مكانك لماذا أنا ضربتها علاوية ؛ لأن الشاعر ما يقول ." وبضدها تبيين الأشياء "، فجئنا لك بمثال قريب مقبول ، ومثال بعيد غير مهضوم ، بين ذلك عديد من الأمثلة والصور الضابط بقي في ذلك ، إنه هذا المصلي الذي كان مسبوقًا لو بقي في مكانه ، فهو في حكم المقتدي بالإمام يعني كما لو كان الإمام لا يزال في الصلاة ، فهو في حكم المقتدي ، فإذا ظل في مكانه ، ولو في آخر المسجد ما عليه مسئولية ، لكن اضرب لك سؤال بالنسبة لمن كان في آخر المسجد ، لو مشى هكذا خطوة يمينًا أو يسارًا يصير أمامه العامود عرفت كيف ؟ فهذا الذي في آخر المسجد يقال له لو بقي في محله أو هذا فما عليه مؤاخذة ، لماذا ؟ لا إنه لا يزال في حكم المقتدى بالإمام وسترة الإمام سترة لمن خلفه ، ماشي إلى هنا وواضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : لكن لماذا شرع الشارع الحكيم على لسان نبيه الكريم ، السترة ؟ لعلة منصوص عليها في الحديث الصحيح ، إلا وهو قوله عليه السلام (إذا صلى أحدكم ، فليدن من سترته ، لا يقطع الشيطان عليه) فالآن من كان بعيدًا عن السترة ، في مجال أن يأتي واحد ويقطع عليه الصلاة ، سواء كان من شياطين الأنس الذين يمكن دفعهم ، أو كان من شياطين الجن ، الذين لا يمكن دفعهم ، لأن الأنس لا يرونهم ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فلأجل اتخاذ هذه الوسيلة الشرعية لإبعاد شياطين الإنس والجن عن هذا المصلي ، ما نرى نحن مانعًا ، أن يتقدم هذه الخطوات التي لا تبطل صلاته المشي الكثير يعني واضح أيضًا إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أقربه ولعله هو الكلام الأخير لو كان المصلي يصلي وراء الإمام ، الصف الأول أو الثاني وهو سترته للمصلين جميعًا ، وأراد أحد أن يمر بين يدي الصف ، لا يجوز أن يتعاطى الحكم الشرعي ، ما قال الرسول عليه السلام ؟ (إذا قام أحدكم ليصلي وأراد أحدكم أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو) أيش ؟ (الشيطان) . فإنما هو شيطان ، فلو مر مار بين يدي الصف الذي هو مقتدي بالإمام ليس له هذا . لأن الإمام سترته ماشي ؟ الآن نرجع لعند صاحبك هذا ، الذي كان مسبوقًا وأراد رجل أن يمر بين يديه ، يمنعه أم لا يمنعه ؟ يمنعه لماذا ؟ لأن الذي يقوم بوظيفة السترة حقيقة الإمام هو صحيح من حيث الحكم الشرعي حكمه ماشي ، لكن من حيث حكمه العملي ، لم يبق له عمل لأنه انصرف من الصلاة ، إذًا هو له ، أن يدفع هذا الإنسان الذي يريد أن يمر بين يديه ، فلكي يجوز له هذا الدفع ، لازم يكون رافع الراية البيضاء ، الراية البيضاء أنه هو في أمان من مرور بين يديه أي إنسان فإذا كان قد رفع هذه الراية ، والراية هي السترة هنا ، فحينئذ إذا أراد إنسان أن يمر فله أن يدفعه ، أما إذا كان ما اتخذ هذه الراية ما وضع هذه العلامة ، فليس له أن يدفعه ولذلك يظهر أهمية بقي بصورة أكبر وأكبر بكثير جدًا ، أهمية السترة ، أنها تحفظ صلاة المصلي من البطلان بوسيلة من الوسائل الثلاث ، وهي المرأة والحمار ، والكلب الأسود لو كان مر بين يديه كلب أسود ، وهو يصلي إلى سترة فصلاته صحيحة ، لا يصلي إلى سترة صلاته

باطلة ، مر بين يديه حمار ، فمر هذا الحمار فهل تبطل صلاته ؟ الجواب إذا كان يصلي إلى سترة فلا ، وإذا كان يصلي إلى غير سترة ... صلاته باطلة ، نجيء أخيرًا امرأة بالغة ، – يحتج علينا أبو ليلى يعني معليش – امرأة بالغة ومرت بين يديه وهو يصلي إلى سترة ، ما رأيك يضربها هكذا بثديها ويمنعها الجواب لا . هذا حجاب بينه وبين إبطالها لصلاته ، أما إذا كان ما في سترة بطلت صلاته كما يقال أوتوماتيكيًا ، صلاته بطلت ، فإذًا السترة هذه لها أهمية كبرى وكبرى جدًا ، كثير من الناس يقولون يا أخي أنا عم أصلي في مكان ، ما فيه أحد ، وهذا الإنسان مغفل ، مغفل أشد الغفلة ، لأنه في المكان الذي هو يقول ما فيه أحد ، ومثل ما يقولوا عنا في الشام ... يدخل شخص ولد حيوان أي شيء كان يمر بين يديه ... ما في أحد ... أحد لكن ايش رأيك أنه قد يكون هناك أحد ، وهو ما يراه ، وهو الذي قال ربنا في القرآن الكريم : ((إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم)) إذًا السترة ليست لمعالجة من يرى بل ولمعالجة من لا يرى أيضًا ، ولذلك ينبغي الاهتمام بوضع السترة بين يدي المصلي لكن لكل قاعدة شواذ فإذا كان الرجل بعيدًا عن السترة ، ويتطلب منه حركات كثيرة بحيث إذا نظر إليه قيل هذا لا يصلي ، فهذا يلزم مكانه وهو لا يزال في حكم إيش ؟ المقتدي بالإمام ، لكن لو كان صلى وحده ، السنة أو الفرض وهو مستهتر بالسترة ، فهذا عليه أن يتحمل مسئولية هذا الاستهتار ولا يمشي إلا إذا كان مشيًا يجوز له فعله ، حتى بغض النظر أن كان طلبه هو السترة ، لعله وضح الجواب إن شاء الله

السائل : نعم

الشيخ : ما بقي عندك شيء ؟ في أحد عنده سؤال حول الموضوع .

السائل : أنت قلت إن المرأة تبطل الصلاة إذا تمر من قدامه ... .

الشيخ : إي والله .

السائل : حتى ولو في بيته امرأته مَرَّت من قدامه تبطل صلاته .

الشيخ : هذه أشكل يا أبا عبد الله مرت منه ... .

السائل : الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكانت عائشة نائمة على السرير ، وهو يصلي عليها ، وتقوم بعض مرات تنسحب من أمامه ... .

الشيخ : لكن هي ما اسمها بارك الله فيك ، ما مرت من أمامه ، هذه ما مرت .

السائل : ما نفس الشيء .

الشيخ : لا ، ليس نفس الشيء ولازم يا أبا عبد الله تكون غير متسرع في إصدار الفتاوى لأنه أنت ولا شك معي ، إنه أنا الآن جالس على الكرسي ، أو مضطجع على السرير ، ما اسمي أنا مررت أمام إنسان يصلي أمامي ، أنا ما اسمي مررت أنا صحيح أمامه ، لكن أنا ما مررت أمامه ، وأنا رايح أصور لك الآن ، صورة وهي أنا أصلي جاء هذا الشخص يريد يمر أمامي وجاء لهنا فأنا عملت له هكذا غمزة بسيطة لطيفة رجع للوراء ، هل تقول إنه مر أمامي ؟

السائل : لا .

الشيخ : ها ، متى يكون صار مر أمامي ؟

السائل : لما يقطع الطريق .

الشيخ : آه ، فالسيدة عائشة ما عملت شيء من هذا صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : بارك الله فيك .

السائل : طيب سؤال معليش سيدي .

الشيخ : تفضل .

السائل : صلينا إحدى الصلوات الرباعية في آخر ركعة الإمام يعني في الركعة الرابعة يريد يقوم للركعة الخامسة طبعًا ، قام لحاله ، والذين وراءه قالوا سبحان الله وظل واقفا وما جلس ، ففي منهم من المؤتمين ناس جلسوا وناس وقفوا معه

الشيخ : أي نعم

السائل : فمن صلاته صحيحة الذين وقفوا معه والا الذين ظلوا جالسين ؟

الشيخ : هذه المسألة لها جانبان : جانب يتعلق بالإمام وجانب يتعلق بالمؤتمين وهذا الجانب هو الذي أنت تسأل عنه ، وأنا أتحدث عنه أولًا ، ثم أنني على الجانب الأول المتعلق بالإمام ، لو أنت ما سألت عنه ، لكن نحن نسأل عنه ؛ لأنه بصلاح أمامنا فيهمنا نسأل عنه –يضحك الشيخ رحمه

الله – فالمهم الذين قعدوا ولم يتابعوا الإمام أخطأوا ، والذين شاركوا الإمام في خطئه أصابوا ، وهذا من عجائب المسائل الذين تأخروا عن الإمام وجلسوا ، ولم يتابعوا الإمام على خطئه أخطأوا ، والذين قاموا مع الإمام ، ووافقوه على خطئه أصابوا ، لماذا ؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أولًا يقول (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين) –ويرحمك الله – فيجب بنص هذا الحديث يجب على المقتدين أن يتابعوا الإمام ، ولو أسقط ركنًا ، وهو القيام ، حيث قال في آخر الحديث ، (وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين)، معناه أقعدوا معه ولا تقوموا وهو جالس لماذا ؟ لما ذكره في أول الحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذا نص الحديث ، وفهمه لأن هذا الإمام الجالس معذور فلكونه جلس معذورًا ولم يجلس رغم استطاعته القيام ، لو أنه جلس وهو مستطيع القيام لا يتابع ولا كرامه ، وإنما لأن المسلم عادةً ، بخاصة لما يكون إمام ، المفروض فيه ، المفروض فيه ، وقد لا يكون الأمر كذلك ، أن يكون أعلم الحاضرين أقرأ الحاضرين ، أتقى الحاضرين إلى آخره ، فالمفروض فيه أن لا يجلس إلا مضطرًا ، مكرهًا لمرض لوجع ، إلى آخره ، إذًا ، أيها الأصحاء المقتدون به ، تابعوا هذا الإمام وصلوا بجلوسه ، صلوا جلوسًا أجمعين ، هكذا قال عليه السلام ، نرجع لموضعنا الأساسي .

قام الإمام إلى الركعة الرابعة

السائل : الخامسة

الشيخ : الخامسة عفوا ، ولا شك أنه في قيامه هذا معذور ، إما أنه ساهي وإما أنه مخطئ أو أي شيء ، أي لا يفعله زيادة في الشرع ، فحينئذ يجب على المقتدين به شيئان اثنان الشيء الأول لعلك ذكرته ، إنهم قالوا له سبحان الله ، لكن هو إما ما سمع أو سمع وما اقتنع إلى آخره من الأسباب ، وتم قائمًا ، عليهم أن يتابعوه لأن الرسول يقول رواية أخرى (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ..) (فلا تختلفوا عليه) فالآن هنا الإمام قائم والناس جالسين أو مثل ما قلت حضرتك ، ناس قاموا معه ، وناس تخلفوا عنه ، فهذا الإمام يجب أن يتابع بحكم هذا الحديث أولًا ، وبحكم أن الرسول عليه السلام وقع له نحو ذلك ثانيًا ، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ذات يوم بأصحابه الظهر خمسًا صلوا معه خمسًا ، فلما سلم عليه السلام قالوا له يا رسول الله ، أزيدت الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا صليت خمسًا ، فسجد سجدتي السهو وقال عليه السلام) ايش

السائل : (إنما أنا بشر)

الشيخ : (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) ، نسي عليه السلام وصلى خمسًا ، ومن حكمة هذا النسيان جواب هذا السؤال ، أرأيت يا أبا عبد الله .

السائل : نعم ... .

الشيخ : هذا هو

السائل : الله يجزيك خير .

سائل آخر : في نفس المسألة هذا الإمام الذي سبح له ألا يقال إن المأموم لا يتابعه لأنه أتى من الصلاة أو أتى في الصلاة ما ليس منها ، إلا يقال ذلك ؟

الشيخ : لا يقال إنما يقال ما قلته آنفًا .

السائل : يعني هم سبحوا له ولم ..

الشيخ : يعني الآن نريد نرجع للإمام ، ما قلنا نحن في قضيتين هنا ، هو سأل عن إحداهما ، قلنا له نبدأ بالجواب عنها ، القضية الثانية فإنها تتعلق بالأمام هذا الإمام حينما قيل له سبحان الله ، أشرت أنا آنفًا أنه ما يسمع أو سمع لكن لم اقتنع وإلى آخره من أسباب الآن نفصل الكلام ، نقول هذا الإمام سمع تسبيح المقتدين ، وفي احتمال أنه ما فهم عليهم ، ما زال هو ناسي ، ظان أن هذه الخامسة في رأي المقتدين هي الرابعة عنده ، ولذلك لم يرجع معذور هو يا أستاذ وإلا لا ؟

السائل : هذا الإمام معذور .

الشيخ : معذور ، ويمكن أن يقع هذا

السائل : نعم هذا وارد

السائل : ... .

الشيخ : جائيك في الكلام انت سؤالك خلاص أنا قلت لك أنت سألت عن جانب وتركت الجانب

الثاني هذا الجانب الثاني لي أينعم ، فهذا يمكن يكون هو كما قلنا آنفًا إنه لا يزال في سهوه ، ممكن هذا أن يكون المقتدون لو كشف لهم الغطاء ، وعرفوا كما يزعمون ، بأن هذا الإمام ما رجع ، لأنه هو مازال عن سهو هي الرابعة التي هو فيها يتابعونه أم يخالفونه ؟

السائل : يتابعوه .

الشيخ : نعم ، يتابعونه ولما كان لا وسيلة لاكتشاف ما في نفسه من الوهم فيفترض في المسلم حسن الظن ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هذا الاحتمال الأول أنه الرجل لما سبح له ، ما فهم إيش هذا التسبيح ، يظن أنه هو في الركعة الرابعة ، إذًا على الجماعة أن يتابعوه لأنه أمامهم ، محتمل وهذا يقع وسئلنا كثيرًا محتمل إنه هو تذكر إنه فعلًا هذه الركعة الخامسة لكن هو لعلمه ، أو لشبه علمه ، أو لجهله ، ظن أنه لا يجوز الرجوع بعد أن قام متلبسًا بالركن وهو القيام هذا أيضًا كالأول ، أي إنه معذور ، المهم أنه هو ما عينك كنت عينك ، هي أنتم تقولون بلسان حالكم منبهين بلسان قالكم سبحان أنه هذه الركعة الخامسة ما هكذا نكاية فيهم ، لكن هو لسبب أو آخر مضى فيما هو فيه ظانًا ، أن هذه الركعة الرابعة ، أو ظن أنه لا يجوز له ، أن يعود إلى التشهد فهو على كل حال ، معذور ما فعل ما فعل ، نكاية بالشرع أنه الله فرض أربعة ، أنا أريد أجعلها خامسة ، هذا لا يتصور في المسلم ، لذلك ينبغي أن يتابع لكن الصواب أن هذا الإمام الذي سهى فقام من الرابعة إلى الخامسة ، في الصلاة الرباعية أنه إذا ذكر فتذكر أن يعود فورًا إلى التشهد وأن يسجد سجدتي السهو ، قبل السلام أو بعد السلام كل ذلك جائز في السنة .

السائل : إذا تبين له وأتم الصلاة على علم ، تبين له أنها الخامسة ثم أتمها ؟

الشيخ : أرجوك تريد تضطرني أعيد الكلام السابق .

السائل : فقط هذه .

الشيخ : معليش ، معليش لكن هل تتصور أن هذا يفعل هذا حكر ؟ ستقول لا أنت الآن

الشيخ : يفعل هذا ايش ؟

الشيخ : جكر يعني نكاية

سائل آخر : عامدا متعمدا

الشيخ : نكاية

السائل : هو يفعل ذلك لجهله .

الشيخ : أنا أجبت عن ذلك بارك الله فيك .

السائل : ... الجهل هنا يسعه جهله

الشيخ : ... لا يسع ولا غيره هنا لكن المهم هذا الذي وقع

سائل آخر : شيخ في مسألة حديثية

الشيخ : اسمح لي اذا خلص الأخ انتهى

السائل : نعم .

الشيخ : الحمد لله

السائل : في مسألة حديثية

الشيخ : نعم

السائل : إنه بدأ تنتشر بين الطلاب المبتدئين خاصة في هذا العلم الشريف في علم الحديث

سائل آخر : لم نسمع

السائل : أقول مسألة حديثية وهي مسألة مثلًا أن رجلا إذا قيل عنه أنه ضعيف فقط من علماء الجرح والتعديل ، فقالوا أن هذا الضعف مادام أنه لم يتبين لنا ، هل أن هذا الضعف من جهة الضبط أم من جهة العدالة ؟ فحينئذ لا نحكم له بإمكانية

الشيخ : الاستشهاد به فهمتك

السائل : الاستشهاد به والمتابعة فهذا الذي دار في رسالة أخيرة أظنها لمؤلف سوداني الأحاديث الضعيفة في الأحاديث الصحيحة

الشيخ : أي نعم

السائل : فما رأيكم في هذا جزاكم الله خيرًا .

الشيخ : أنا رأيي أن الرجل الذي قيل فيه ضعيف ، يحمل على الضعف الذي يستشهد به ، لأنه لو كان على خلاف ذلك ، لبيَّن الناقدون والجارحون له ذلك ، لبينوه وما كتموه ، يعني الذي يقول هذا الكلام في مثل الراوي الذي قيل فيه ضعيف ، لا يستشهد به ، معنى كلامه أنه ضعيف جدًا عنده ، ولذلك لا يستشهد به ، فنحن نرد على هذا ، أنه لو كان ضعيفًا عند من ضعفه ، لكان واجبًا عليه أن يبينه ... .

الحلبي : لو كان ضعيفًا جدًا ؟

الشيخ : جدًا ، لكان واجبًا عليه أن يبينه ، فحينما أطلق عليه لفظة ضعيف فقط ، فالأصل أن نحمل كلام العلماء على الضعيف اليسير ، هذا الأصل في الواقع مهم جدًا ، وهذا يضطرني أرجع لموضوع ردهم لأحاديث المتعلقة بوجه المرأة والاحتمالات التي يطرقونها عليه ، يقولون بعضهم لعل الرسول أمرها بأن تستر وجهها ، قالوا هذا ، لعل الرسول أمرها أن تستر وجهها ، نحن نقول على القاعدة التي تعلمنا من السلفي الأول بعد الرسول وهو ابن عمر . " اجعل لعل عند ذاك الكوكب ". لماذا ؟ لأن المفروض في راوي الحديث أن يروي القصة بتمامها ، فلو كان الرسول عليه السلام أمرها ، أن تستر وجهها معنى ذلك أننا نسبنا الراوي إلى أحد شيئين أحلاهما مر ، إما أن يقال أنه كتم العلم ، أو أنه يقال أنه نسيه ولم يحفظه ، أو نحو ذلك من العبارات التي هي نقطة على كل حال ، في صحيفة هذا الراوي ولو فتح هذا الباب ، لتعطلت نصوص كثيرة ، في استدلال الفقهاء بها ، مثلًا حديث معاوية بن الحكم السلمي ، الذي صلى ذات يوم وراء النبي – صلى الله عليه واله وسلم – فعطس رجل بجانبه ، فقال له " يرحمك الله " الجماعة فوجئوا بما لم يكن في حسبانهم ، فنظروا إليه هكذا إشارة مفهومة ، وهذا كذلك يربطنا بمذهب يقول إنه الإشارة المفهومة في الصلاة تبطل الصلاة ، وهذا يبطل هذا القول لأنه عم ينظروا فيه هكذا ، كأنه لسان حالهم يقولوا اسكت ليس وقت هذا الآن ، هو ما تحمل هذه الإشارة المفهومة المسكتة له فما كان منه ، إلا أن قال " وا " عم بصلي الرجال يا أبا عبد الله لا تنس هو عم يصلي فرفع صوته ، قال " واثكلي أمياه ما لكم تنظرون إليَّ ؟ " هو يحكي المسكين هكذا ، وهو يصلي واثكلا أمياه يعني دعاء على نفسه ، يعمي تفقده أمه يعني يموت يعني ما عامل أنا ؟ الصحابة أخذوا ضربًا على أفخاذهم تسكيتًا له ، هذا الرجل هو الذي

يحكي قصته يقول " فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة ، أقبل إليَّ " . تصوروا ، إمام من أئمتنا هذا فقط غير أبو صلاح إن شاء الله . إمام سمع هكذا من أحد المصلين ، ما رايح يعمل معه ؟ يبلعه يقولوا عنا في الشام يبلعه ، وأنتم تقولون ... من المسجد يوبخه يسبه جاهل ما تفهم إلى آخره هذا الرجل معاوية بن الحكم السلمي ، يتصور أنه هكذا كان عم يتصور ، إنه الرسول يفعله معه لأنه عرف أنه هو أخطأ خطأ كبير أولًا نظروا إليه يمين ويسار اسكت ، ثانيًا ضربوا على الأفخاذ فعرف إنه مخطيء ، فلما رأى الرسول قام من محله في الصلاة وجاء لعنده ، قال ما يريد يسوي معي ، ما يريد يساوي معي ، يريد ... ؟ قال " فو الله ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي تسبيح وتحميد وتلاوة للقرآن) " ، العقل البشري الذي هو أدق من الكمبيوتر الذي يفخر به الكفار ، اشتغل معه وحضر عديدًا من الأسئلة قال " يا رسول الله أسألك إن منا أقوامًا يتطيرون " يتشاءمون قال (فلا يصدنكم ..) إلى آخر الحديث ، والحديث جميل في الواقع لكن الشاهد أين ؟ استدل علماء الشافعية وغيرهم بهذا الحديث أن المصلي إذا تكلم في الصلاة ساهيًا أو جاهلًا أنه لا يجوز الكلام في الصلاة فصلاته صحيحة ، وهذا استدلال صحيح ، تأتي القاعدة الهدامة التي استعملها هؤلاء في هدم أدلة وجه المرأة قالوا لعل الرسول أمر لعله نهى ، هنا بقي ماذا يقال ، لعله الرسول أمر معاوية بن الحكم السلمي بأن يعيد الصلاة ، ما يدرينا ، يا أخي الذي يدرينا أنه معاوية الذي وقعت القصة معه ما ترك شاردة ولا واردة إلا وذكرها ، فكيف تفترضون حكم شرعي كتمه عن الناس الرسول أمره بأن يعيد الصلاة ، وما حدثنا بهذا الأمر ، فهذا معناه فتح باب الطعن في رواة الأحاديث من الجيل الأول ، نرجع ونقول أن العلماء الأصل فيهم أن يحسن الظن بهم ، فلما يقول إمام من أئمة الحديث في راوٍ ما أنه ضعيف ، فلا يصح أن نتأول هذا الكلام بأنه ضعيف جدًا بأنه يعني أنه ضعيف جدًا ، لأنه لو أراد ذلك لبينه إلا إذا كان هناك في قرينه ، والبحث أن لا قرينة هنا السؤال أنه ليس عندنا إلا أيش ؟ قيل فيه ضعيف .

السائل : إذًا نتوقف ، لا نحكم عليه بالضعف جدًا ، ولا .

الشيخ : لا هذا التحفظ ما يفيدك شيء لأنه نحن نقول الأصل في كلام العلماء أن يكون واضحًا

ونقول لو كان هذا مقصود هو أن يساوي ضعيف جدًا ، فهو لا يساوي ضعيف جدًا ، ما نقول نحن بالتوقف ، لا يساوي ضعيف جدًا ، بعدين الذي يعني نحن نراه في تطبيق العلماء المخرجين للأحاديث على هذا يعني ما يأتون ويدققوا هذا التدقيق ويقولوا نتوقف ، لا ، إذا كان هناك رجل ضعف جدًا ، يقولون لا يستشهد به ، أما إذا كان ضعيف فمعنى ذلك أنه ليس ضعيفًا جدًا وهذا الرجل الذي أنت أشرت إليه ، هو الظاهر أنه متعلم حديثًا بهذا العلم ، فهو ليس عنده ممارسة ، ودربه في هذا العلم ، ولذلك هو كما يقال يخبط خبطة عشواء في الليلة الظلماء .

السائل : ... .

الشيخ : تفضل

السائل : أفتى بعض طلبة العلم بجواز انتخاب الأصلح من المرشحين النصارى من باب أخف الضررين فهل هذا يجوز ثم ألا يعد هذا من تكثير سوادهم وعددهم ، مما قد ينعكس سلبيًا على نظرة الناس لشعبية المسلمين ؟

الشيخ : هذا سؤال وجه لي أكثر من مرة ، وأظن أنه ناقص السؤال ناقص ، فإذا عندك بيان لإتمام هذا النقص لأنه نحن نقول الأصل حسن الظن به بأهل العلم يعني بحيث لا يستدرك عليهم .– وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته –

السائل : الجواز للأصلح من المرشحين قاطبة ومقعد مخصص للنصارى .

الشيخ : أنا أقول شيء هنا وهذا الذي سأقوله أظن المقصود بالسؤال ، فالسؤال ناقص كما صدر من غيرك أيضًا ، هذا النصراني المرشح إما أن يكون مفروضًا على المسلمين أن يرشح أحد النصارى ، شاءوا أم أبوا وحينئذ فإما أن يكون هناك عديد من النصارى رشحوا أنفسهم ، ولابد أن ينجح واحد منهم في هذه الحالة تأتي القاعدة المذكورة آنفًا اختيار أخف الضررين ، يعني في أربعة من النصارى رشحوا أنفسهم ولابد أن ينجح واحد منهم في بلد ما ، لابد فلو فرضنا أن الأصوات كلها أو كلها وجهت إلى المسلمين ولم يوجه ولا صوت واحد إلى هؤلاء النصارى المرشحين أنفسهم يسقطون فهنا لا يجوز اختياره ، واضح إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أما إذا كان العكس ، وهذا الذي أظن السؤال منصب عليه أنه لابد بسبب النظام القائم الآن نظام الانتخابات يجب أن تعلموا جميعًا أن هذا النظام ليس إسلاميًا بوجه من الوجوه إطلاقًا ، وإن كان بعض الدول التي تتفاخر بالديمقراطية أو نحو هذا المعنى من هذا اللفظ الأجنبي إنه هذا يمثل ديمقراطية الشعب ، وديمقراطية الحكم ، فهذا في الواقع يعني ماذا أقول ؟ " تسمع بالمعيَّدي خير من أن تراه " ، يعني " أسمع جعجعة ولا أرى طحنًا " ، يعني كلام ما تحته طائل ، فالانتخابات ليس فيها ديمقراطية أبدًا ، لماذا ؟

السائل : هل في الإسلام شيء اسمه ديمقراطية ؟

الشيخ : أنا عم أقول هم ... العدالة ، يقصدون العدالة بسبب نحن عم نستعمل كلماتهم ، الإسلام غني عن كل شيء أجنبي ، ديمقراطية اشتراكية شيوعية رأسمالية إلى آخره ، لكن هم يتفاخرون إنه هذه فيها ديمقراطية فيها عدالة ، لماذا ؟ من الشعب وإلى الشعب ، الشعب رايح يختار نوابه ووزراءه إلى آخره كيف يختار الشعب ، وكيف يختار المرشحون من الشعب ؟ مبين المكتوب من عنوانه يقولون المكتوب مبين من عنوانه أنتم الآن ترون كم وكم من المرشحين رشحوا أنفسهم أول شيء في الإسلام ، قال عليه السلام كما في الصحيح مسلم أو البخاري أو كليهما معًا قال نحن عليه السلام يقول : (نحن لا نولي من طلب الولاية) أو كما قال عليه السلام ، يعني موظف يطلب أن يوظف فهذا لا يوظف لماذا ؟ لأنه هذا معناه أنه يريد يستغل الوظيفة هذه ويربح من وراءها ، فلا يوظف إلا المخلص الذي يختاره المسئول الأول أو من ينوب عنه ، طيب ونحن نقول هنا أنا اختاروني أنا مرشحكم ترون في اللافتات على الطريق ، انصروني أنصركم كذلك قرأت هكذا عنوان –يضحك الشيخ رحمه الله– انصروني أنصركم الله أكبر . نعم

السائل : لفظة فلان مع الله كونوا معه .

الشيخ : لا ، هذه أهون ، لكن عبارة انصروني أنصركم هذا كفر

السائل : ... .

الشيخ : المقصود فمبين المكتوب من عنوانه إنه هؤلاء المرشحين رشحوا أنفسهم ، لو كان في حكم إسلامي وفي انتخاب فما يقبلهم .

الشريط رقم : 285

الشيخ : قال عليه السلام كما في الصحيح مسلم أو البخاري أو كليهما معًا قال نحن عليه السلام يقول : (**نحن لا نولي من طلب الولاية**) أو كما قال عليه السلام ، يعني موظف يطلب أن يوظف فهذا لا يوظف لماذا ؟ لأنه هذا معناه أنه يريد يستغل الوظيفة هذه ويربح من وراءها ، فلا يوظف إلا المخلص الذي يختاره المسئول الأول أو من ينوب عنه ، طيب ونحن نقول هنا أنا اختاروني أنا مرشحكم ترون في اللافتات على الطريق ، انصروني أنصركم كذلك قرأت هكذا عنوان –يضحك الشيخ رحمه الله– انصروني أنصركم الله أكبر . نعم

السائل : لفظة فلان مع الله كونوا معه .

الشيخ : لا ، هذه أهون ، لكن انصروني أنصركم هذا كفر

السائل : يضعونها في غير موضعها .

الشيخ : المقصود فمبين المكتوب من عنوانه إنه هؤلاء المرشحين رشحوا أنفسهم ، لو كان في حكم إسلامي وفي انتخاب فما يقبلهم ، لو في حكم إسلامي وفي انتخاب ما يقبلهم أبدًا ، لكان كيف انتخاب في الحكم الإسلامي الإمام الخليفة عنده مجلس شورى عنده نخبة من علماء البلد من صالحيهم ، من الخبيرين بأوضاع أهل البلد إلى آخره فيستشيرهم ، نريد شخص مثلًا نحطه رئيس السوق الفلاني ، يراقب السوق ما يدخل فيه شيء ، لا يجوز بيعه كذا شراؤه غش منكر إلى آخره ، فيتداولون الأمر وينظرون فيقولون نحن نرى فلان ها حطوه فما تريد مجلسا ولا مجالس ولا ولا إلى آخره ، الشاهد ثم هؤلاء المرشحين يتعاطون ما يجوز وما لا يجوز ، في سبيل أنه أيش ؟ هو ينجح الآن والبحث في هذا طويل وطويل جدًا ، مفروض على الشعب أن يختار هؤلاء من هؤلاء الذين رشحوا أنفسهم ومفروض على الشعب أن يكون في مجلس الأمة أفراد من النصارى ، لماذا ؟ لأن النصارى مواطنون ، مواطنون نعم ، والعدالة الإسلامية تشمل كذلك المواطنين . آه . فيعملون لنا حسابات دقيقة ، أهل البلد هؤلاء كم نسبة النصارى بالنسبة للمسلمين وما أعرف عاملين حساب لليهود والا لا . هذه ما جاءت ببالنا نحن ، يعني يختارون من اليهود المهم فحسب النسبة يضعوا مثلًا للبلد تحتاج إلى اثنين من النصارى ، اثنين من النصارى إذا المسلمين ما اختاروهم ، يختارهم بنو جنسهم بنو دينهم أو بنو دينهم ، فهم على كل هؤلاء رايحين ينجحون ، لكن المرشحين منهم كما قلنا أربعة أو

خمسة ، المسلمون في ذاك البلد يقولون فلان بعثي مع كونه كافرا فهو بعثي ، والثاني مع كونه كافرا فهو شيوعي ، والثالث مع كونه كافرا في الأصل هو ملحد الى آخره ، لكن فلان والله متدين بنصرانيته وما يعادي المسلمين يا ترى مادام ولابد إنه يريد ينجح واحد أو اثنين من هؤلاء فما هو موقف المسلمين بقى إنه نحن لا نتدخل هؤلاء نصارى يقولوا عنا في الشام فخار يكسر بعضه ، لا ليس هكذا القضية ، هؤلاء الذين تقولون فخار يكسر بعضه ، يريد ينجح منهم شخصان رغم أنوفكم ، فيا مسلمين يا عقلاء ، أليست القاعدة هذه ترد في هذه الصورة وإلا لا ؟ الآن أنا أقول نعم لأن المسلمين واقعون بين شرين الآن كما هو الشأن تمامًا بالنسبة للمسلمين ، المسلمون فيهم بعثيون فيهم شيوعيون فيهم ملاحدة وما العهد عنكم ببعيد ، طيب نقعد نتفرج وإلا نختار أقلهم شرًا ؟ تفضل .

أبو ليلى : شيخنا عندنا في الزرقاء حصل ... .

الشيخ : لا ، لا ، لا تسمي خليها مستورة الله يهديك اتعلم من شيخك .

أبو ليلى : نعم ، الله يجزيك الخير في بعض البلاد صار النصارى يكشفون أوراق بعضهم البعض ، وعندنا في البلد ... .

الشيخ : حلوة

أبو ليلى : تبين لنا أن هؤلاء النصارى يعني ان كان ما بينهم شيوعي فماروني ، والذي ما ماروني أزفت وأزفت أي نعم فلماذا نعطي أصواتنا لهؤلاء فعلًا لو موجود هؤلاء الناس ... بعضهم البعض أو يكون في بينهم ما هو أصلح ، لماذا نعطيهم قوة الأصوات ، والآن مثلا معين في هذا البلد مثلًا شخص واحد نصراني ..

الشيخ : شردت يا شيخ شردت عن الموضوع ولا تؤاخذني إذا قلت لك لأنه أنا شيخك والشيخ يبقى له دالة على تلميذه أليس كذلك . أنك ما فهمت الموضوع .

أبو ليلى : أنا فهمت الموضوع أنا فاهم كل كلامك الذي تحدثت به .

الشيخ : ما هو جوابك نختار أقل الشرين وإلا لا ؟

أبو ليلى : أنا كان فكري ... .

الشيخ : اترك فكرك ما رأيك تختار أقل الشرين وإلا لا ؟ خير الكلام ما قل ودل .

أبو ليلى : بالنسبة لي لا .

الشيخ : يعني ما نختار أقل الشرين ؟

أبو ليلى : كله واحد عندنا .

الشيخ : لماذا ؟

أبو ليلى : ... .

الشيخ : طول بالك قليلا قاعدة اختيار أقل الشرين هاضمها أنت؟

أبو ليلى : نعم هاضمها

أبو ليلى : هاضمها

الشيخ : نعم معروفة .

الشيخ : هنا هؤلاء الأشخاص تنطبق القاعدة عليهم والا لا ؟

أبو ليلى : يقول لا .

الشيخ : لماذا ؟

أبو ليلى : لأننا نراهم كلهم واحد .

الشيخ : هذا يعدل كلامك لا ، كلهم واحد يعني لا ، أنا آنفًا صورت صورة وما حددت بلدًا ، قلت فيهم ، كلهم الأربعة نصارى فيهم البعثي ، وفيهم الشيوعي ، وفيهم الزنديق ، وفيهم المتمسك بدينه ولا يعادي المسلمين اترك بلدك ، لا يعادي المسلمين ، هل ظهر لك الفرق هذا ؟

أبو ليلى : نعم ، ظهر لي .

الشيخ : أنا أعرف ما مشكلتك أنت وغيرك ، هذه الصورة التي أنا عارض لك اياها ، كلهم الأربعة نصارى واحد زنديق واحد بعثي وواحد شيوعي ، واحد نصراني متمسك بدينه ولا يعادي المسلمين ، هؤلاء الأربعة ثلاثة منهم يعادون المسلمين شرهم كلهم مثل بعضهم ؟

أبو ليلى : لا طبعًا .

الشيخ : طيب إذا نحن انتخبنا هذا النصراني الذي شره أقل من الثلاثة الآخرين نكون أخطأنا والا أصبنا ؟

أبو ليلى : لعل يكون في جوابين لهذا .

الشيخ : اجعل لعل عند ذاك الكوكب .

أبو ليلى : في جوابين يا شيخنا ... .

الشيخ : تفضل .

أبو ليلى : الجوابان الجواب الأول إذا جئنا لأخف الضررين نختار هذا ، لكن في صنف ثاني من الناس يقول لا تختار ولا واحد منهم ، لماذا نجعل هؤلاء شعبية في المستقبل رايح الناس يقولون أنه فلان اختاره طبعًا الذي هو أهون الضررين ، أنه صار له شعبية كبيرة يعني مثلًا عشرين ألف صوت يجيب وواحد من المسلمين يجيب أيضًا عشرين ألف صوت كذلك طيب يتعادلون يا شيخ .

الشيخ : يا شيخ الله يهديك ألا تلاحظ أنت أنه ذاك سينجح ولابد واحد من الأربعة لازم ينجح .

أبو ليلى : ينجح يا شيخ بدون أصوات المسلمين ما كان يكون منهم .

الشيخ : لا تخلط الله يرضى عليك ، لا تخلط شعبان برمضان . أنت الآن شركت مسلم يأخذ عشرين ألف صوت ، وذاك يأخذ كذلك واحد وعشرين ألف صوت ، هذا ما يضر المسلم .

أبو ليلى : ما يضره الآن شيخنا لكن في المستقبل يصير لفلان شعبية كبيرة ... .

الشيخ : طول بالك الشعبية التي يريد يأخذها من هو الأقل شرًا والا الأكثر شرًا .

أبو ليلى : الأقل شرًا .

الشيخ : طيب وإذا نحن لم نختار الأقل شرًا ، من الذي ينجح ؟

أبو ليلى : لعله ، لعله ينجح الأقل شرًا .

الشيخ : مش لعله يا أخي الله يهديك القضية عملية حسابية ، كثر أصوات هذا ينجح ، قلل أصوات هذا يسقط القضية عملية حسابية ، فلا تقل لعله ، ولعله ، نحن نقول إذا هذا الذي قلنا إنه متدين نصراني ولا يعادي المسلمين ، إذا نحن ما انتخبنا هذا يجوز ينجح الآخر ، الذي هو أضر على المسلمين معليش ؟ أين قاعدة الأخذ بأخف الضررين ؟ نسمع من الشيخ علي هنا .

علي الحلبي : هذا الكلام سبق ذكر شيء منه لكن في نقطة وهي قضية الصورة التي تفضلت فيها أستاذنا إذا وجدت فهذا الكلام يسلم به .

الشيخ : ما هي الصورة بارك الله فيك ؟

الحلبي : مثلًا في ثلاث هكذا وواحد لا يعادي المسلمين ، والباقون يعادونهم ، لكن شيخنا الواقع الذي نعيشه الآن في بلادنا على وجه العموم أنهم يوجد من هؤلاء النصارى من هم على هذه الشاكلة ، لكن النصارى الآخرون وإن كانوا ليسوا بعثيين مثلًا أو شيوعيين أو اشتراكيين ، لكن في الحقيقة هم مبشرون لدينهم يرسلون النشرات التبشيرية ضد الإسلام ويطعنون وكذا .

الشيخ : الله يهديك يا شيخ علي أنت وصاحبك ، نحن يا أخي عم نفرض فرضية .

الحلبي : أينعم الفرضية شيخنا سبق الحديث عنها وقلت لك إذا الكلام كان على هذا ..

الشيخ : معلش يا أخي فقط أنا ما في ذلك البلد أنا عم أعالج مشاكل بلاد إسلامية كلها ، أنا أعالجها فكريًا

الحلبي : صحيح

الشيخ : فقهيًا ،الذي يريد يطبق المنهج العلمي الفكري هم المصابون في البلد أنا عم أفرض فرضية فهذه الفرضية إذا سلمتم بها ، فهذه لا تقبل المناقشة والمجادلة ، بينما هذا صاحبك عم يناقش فيها ، القضية إما نقول إن الأربعة المرشحين أنفسهم كلهم على قوله ذاك التركي في الضرر " هيسي برابار " انظر الآن ما يقول عم أقول لك إما نفترض وأنت متحمس الآن مع الأسف مثل غيرك ما تؤاخذنا ، ما عم تتجاوب معي فكريًا .

مثل المتحمس للمرأة لازم تستر وجهها ، فقط انظر الأدلة يا أخي ، استر وجهها فقط لا تعتقد ، لا تعتقد أن هذا فرض ، أنا عم أقول هؤلاء الأربعة إما أن يكون ضررهم بالنسبة للمسلمين مثل بعضهم البعض ، حينئذ فخار يكسر بعضه البعض

السائل : ... .

الشيخ : أنا قلت هذا قبل ما تقولها أنت ، إما أن يكون الأمر هكذا ، أو يكون الأمر مثل ما أنا فرضت في واحد شره أقل ، فإذا كان كل مثل بعضهم البعض أنت الآن بحماسك ما تقول كلهم هكذا ، طيب حينئذ السؤال ما محله من الإعراب ، السؤال غير وارد حينئذ ؛ لأنه ما في هنا شرير وأشر ، كلهم في الشر واحد ، السؤال هذا ماذا ؟

أبو ليلى : لا . هنا يختلف .

الشيخ : طيب وأنا عم أجاوب عن السؤال ، تصوير الجواب عن السؤال هو كما صورت آنفًا ، أربعة كفار ، واحد ضرره أخف على المسلمين من الثلاثة واجب على المسلمين يرشحون هذا الذي شره أقل أنت متحمس ويتقول كلهم مثل بعضهم ، إن شاء الله يكونوا كلهم مثل بعضهم في عدم الشر ، ما كلهم بعضهم في الشر ، لكن إذا كان واحد شره أقل من الآخر هذا الذي يجب اختياره فيجب أن تكون منتبه يا أبا ليلى ، هذا يريد يتسجل لك أعط بالك ، آه ، تكون منتبه ، القاعدة السؤال أين هنا مأخذ القاعدة هذه أخف الضررين قلت أنا السؤال فيه خطأ ، أنت ذاكر وإلا لا أين الخطأ ؟ ما ذكروا في تفاوت في الموضوع ، وإنما سووا بين المرشحين الأربعة ، أنت تقول أن هؤلاء مثل بعضهم ما نختار ولا واحد منهم ، إذا أنت تقول هكذا وأنت تلميذي ، أنا أقول هكذا وزيادة ، لكن القضية ما هكذا، القضية إنه في قاعدة هنا ، القاعدة تنبهني أنه في السؤال خطأ ، إنه في هناك أربعة مرشحون نصارى واحد منهم شره على المسلمين أقل صحيح إنه واجب اختياره ؟ أينعم واجب اختياره ؛ لأنه مفروض واحد أو اثنان من هؤلاء سيطلعون شئنا أم أبينا ، حينئذ نعمل اجتهاد ، لكن أنت ما ساويت ؟ شعرت مثل ما شعر هؤلاء الذين يجادلوننا في موضوع الأحاديث النبوية ، وإلى آخره ، لفيت ودرت ، هؤلاء بعد هذا رايحين يقولون أنه هذا الذي نجح له شعبية في المسلمين يقولون الى أن يشبعوا نحن يهمنا أن ندفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ، عرفت كيف ؟

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : لكن أنت لماذا لجأت إلى الشيء هذا ؟ لما شعرت أنك ما قائم على صخرة ، قائم على شفا جرف هار ، تحتاج تظهر الفرق ، الفرق إذا إما موجود وإما مفقود ؟ في فرق ؟ نختار أقلهم شرًا –وعليكم السلام – ، ما موجود لا تختار أحدا منهم إطلاقًا .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا

السائل : هل ننتخب من له اتجاه إسلامي أو كذا ... .

الشيخ : إذا هذا نقوله في الكفار ، فكيف لا نقوله في المسلمين .

السائل : ... .

الشيخ : لا أبدا لا قديما ولا حديثا

الحلبي : شيخنا كلامكم في لفظ الوجوب أستاذي .

الشيخ : اسمح لي أن أصحح خطأ قديم إما مني أو من غيري .

الحلبي : من غيرك الأرجح .

الشيخ : معليش ما نعمل مراجحة الآن

السائل : ... .

الشيخ : اصبر قليلا ، أنا الذي أقوله وقلته في هذه المناسبة لا أنصح مسلمًا أن يرشح نفسه ، لكن إن ركب كل من المرشحين أنفسهم رؤوسهم وطرحوا أنفسهم في الساحة ، فنحن نساعد هؤلاء على الكفار على البعثيين على الشيوعيين أنه ينجحوا ، ما إذا نجحوا رايح يغيرون الدستور والقانون هيهات هيهات ، وإنما من باب تقليل الشر ، تخفيف الشر وفقط ، فلو كان لي صديق أو لي تلميذ مثل أبي ليلى مثلًا ، لا سمح الله لعب به الشيطان ، ورشح حاله باسم السلفيين ، أنا بنصحه وأقول له إياك إياك إنك ترشح نفسك ، أول ما تدخل البرلمان أو كما يقولون مجلس الأمة أول مصيبة تريد تخفف قليلا من لحيتك ، حتى تكون مقبولة .نعم

السائل : أول ما يدخل يقسم ابتداءً على احترام الدستور .

الشيخ : هذا صحيح ، لكني أنا أحببت أن أضرب مثلًا هنا وإلا هذاك منكر مكشوف يعني القسم ، فلا أنصح أبدًا لكن لو هذا مثلًا رشح حاله ، أنصحه وأقول له إياك يا أخي تحرق حالك أنت ، وقلت أكثر من مرة قريبًا ، إنه مثل هؤلاء الإسلاميين ، الذين يرشحون أنفسهم في كل البلاد العربية ، التي تتبنى نظام الانتخابات الكافرة إنما هم كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح (**مثل العالم يا عبد الله الذي لا يعمل بعلمه ، كمثل السراج يحرق نفسه ويضيء غيره ، يحرق نفسه ، ويضيء غيره**) ، هؤلاء الأشخاص الذين يرشحون أنفسهم ويدخلون البرلمان ، هذا مثلهم ، هم رايحين يحرقون أنفسهم في سبيل شيء موهوم لا يستطيعون أن يصلوا إليه فكرهم يغيروا النظام يغيرون الدستور ، يغيرون القانون ، هيهات هيهات ، الدستور والقانون لا يمكن أن يغيَّر ، إلا كما قال تعالى : ((**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**)) ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، نتمنى إنه الجماعة الذين يريدون أن يدخلوا البرلمان من الإسلاميين يظلوا في طريقهم في تربية أنفسهم في توسيع معلوماتهم في الدين ، في تربية الشعب الذي يعيش معهم إلى آخره ، ولكن تجري الرياح بما لا يشتهي الملاح ، حينئذ نحن نصبح أمام أمر واقع ، والذي لا

نملكه كنا نملك إنه ننصح أبا ليلى ما يرشح حاله لكن لا حول ولا قوة إلا بالله أبو ليلى رشح حاله ، ما نسوي ؟ نخلي جورج وانطنيوس يطلع هناك ، وما يطلع أبو أحمد أبو ليلى ؟ لا بل غصبا عنا لازم نختاره هذا وأمثاله وتلك الأمثال نضربها للناس أنا لا أنصح أبدًا أحدًا من المسلمين أن يرشحوا أنفسهم لأنه أولًا رايح يحرقوا حالهم ، ولا يضيئون لغيرهم ما رايح يطلع بيدهم يعملون شيئا .

السائل : وإذا كان كذلك ما يكون في تعاون على الإثم والعدوان ، أو إقرار لما ننكره .

الشيخ : التعاون على ماذا ؟

السائل : على الإثم والعدوان .

الشيخ : لا إذا نحن رفعنا صوتنا وقلنا لهؤلاء المرشحين لا ترشحوا أنفسكم ، أين الإقرار ؟

السائل : لا ما نقول لاترشحوا أنفسكم ، لكن نعتزل هذا الأمر الذي هو مبني على خطأ بل أخطاء .

الشيخ : نرجع لنفس القاعدة ، نحن معترفين أن هذا النظام قائم على خطأ في خلاف في هذا ؟

السائل : ما خلاف في هذا .

الشيخ : ما في خلاف هذا ، لكن نحن الآن أمام مشكلة واقعية نعالج الشر الأكبر بالشر الأصغر والا لا ؟ نحن هذه قاعدتنا التي نمشي عليها .

السائل : نعم ، هذه قاعدة صحيحة .

الشيخ : طيب إذا كانت صحيحة نرجع ونقول تطبيقها هنا صحيح والا لا ، إما أن يكون صحيحًا فإذا صحيح بصحيح وإن كان غير صحيح ((**هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**)) .

السائل : الذي قد يذكر في هذا المجال للتدليل على كونه غير صحيح ، إنه انتخابنا لمثل أبي ليلى ، الذي مثلنا به ، فهنا يكون من ناحية إقرار منا أمام الناس ، ومن ناحية أخرى تعاون معه على المنكر والعدوان .

الشيخ : يا أخي جاوبناك عن هذا خلينا نخلص من هذه الجبهة ثم نتوجه إلى الجبهة الثانية لأننا لا نستطيع أن نجادل في جبهتين .

السائل : خلص الجبهة قد انتهت .

الشيخ : معلش أنا من أجلك أقول يعني تسمح لهم أن يتكلموا أنت قضيت ما عندك ؟

السائل : نعم .

الحلبي : سؤال شيخنا

الشيخ : تفضل

الحلبي : ما حكم الذي لا ينتخب بالكلية ؟

الشيخ : طيب فقط أظن أنت في وادي وهذا في وادي وفعلًا أنت هنا في العدوة الدنيا وذاك .. -يضحك الشيخ رحمه الله- .

الحلبي : شيخنا نفس سؤال أخينا نعمان فقط من باب ... .

الشيخ : احفظ ما عندك الجواب يعود إلى الذي لا يريد أن ينتخب ، إن كان يؤمن بالفلسفة الماضية التي تلفظنا نحن بها ، فينبغي أن ينتخب من باب وجوب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر

الحلبي : على الوجوب

الشيخ : على الوجوب طبعًا . وإن كان ما معتقد الفلسفة هذه ، فمكانك تحمدي أو تستريحي .

الحلبي : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك خلص انتهيت. طيب نعم

السائل : بقيه طبعًا معروف بتدليس التسوية .

الشيخ : نظريًا وليس عمليًا .

السائل : ليس عمليًا

الشيخ : أي نعم

السائل : إذًا قطعت عليَّ خط الرجعة لأنه وجدته في بعض الأحاديث ... .

الشيخ : إنه صرح بالتحديث بينما فوق ما في أينعم ... هذا أمر معروف يلا.

السائل : كتاب فتح الباري

الشيخ : نعم

السائل : في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ، يرى بعض العلماء أنه من أعظم دواوين الإسلام وأجلها فائدة وأنه لا يستغنى عنه طالب علم ، وهناك اتجاه آخر لبعض طلبة العلم من السلفيين ، يرون أن ابن حجر قد أضر بالصحيح وأفسده بما حشده فيه من التأويلات والتحريفات التي تخالف منهج السلف ،

وتوافق معتقدات المبتدعة وهؤلاء لا يرحبون بإلقاء الألقاب التي تمدح ابن حجر كالحافظ وشيخ الإسلام ، ونحو ويقولون إن أمثال ابن حجر والنووي وابن الجوزي وابن حزم ، ومن نحى نحوهم ، غير جديرين بالمديح بل ولا بالتقدير ، بل يستحقون البغض في الله لمنهجهم غير السوي ، فما قولكم بارك الله فيكم ؟

الشيخ : قولي إن هذا الكلام ناشئ من المتحمسين وليس من علماء المسلمين ، وهؤلاء جماعة لا يمكن أن يكونوا عونًا ، لتحقيق المجتمع الإسلامي إلا بالسيف ، وعندنا بالشام يقولوا كلمة دين محمد دين السيف هذا كذب يعني دين محمد دين دعوة وإرشاد وهداية **(ويسروا ولا تعسروا) (ومثل المؤمن كمثله السنبلة تفيء مرة)** وأيش ؟

الحلبي : **(تتكسر مرة)**.

الشيخ : فهم يريدون عالمًا لا مغمز فيه ، تريد صديقًا لا عيب فيه ، وهل عود يفوح بلا دخان ، هذا أمر مستحيل الحافظ حافظ شاءوا أم أبوا ، وكونه أنه تأول بعض الآيات أو بعض الأحاديث أو بعض الصفات هذا لا يخسره هذا اللقب في خصوص ما هو متلبس متحقق فيه ، فحسبنا أن نعترف لهذا الرجل بعلمه وفضله ليس في الحديث فقط ، في الحديث واللغة والأدب ومعرفة مذاهب العلماء ، علماء الكلام وعلماء الفقه والفرق و وإلى آخره ، لكن صحيح عنده بعض الانحراف ، وليس كل الانحراف عن المنهج السلفي ، فنحن ما نريد أن نخسر العالم الإسلامي فضل وعلم هذا الرجل بسبب الانحراف الموجود فيه ، بمثل هذه المبالغة من الكلام الذي يصدر من ناس نشأوا حديثًا في الدعوة التي نسميها بالدعوة السلفية ، دعوة الرجوع إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ولكنهم ما درسوا الكتاب والسنة ، ما يعلمون أن أي عالم هم يشيرون إليه بالبنان ، أنهم سوف يجدون في تضاعيف كتبه أو بحوثه شيء من الانحراف ، ونحن نأخذ الآن مثالًا الكتاب المشروح من هذا الشارح العظيم هذا ، وهو صحيح البخاري ترى ما هو قولهم فيما فعل البخاري حينما قال يجوز للمسلم أن يقول لفظي بالقرآن مخلوق ؟ نسقطه في الاعتبار ونقول هذا غلو في البخاري ، وحينما قلنا أنه أمير المؤمنين وإمام المحدثين وكتابه أصح كتاب لأنه قال كلمة ، خالف فيها إمامه في الحديث ، وفي العقيدة ، وهو أحمد بن حنبل ، هل نرد هذا الفضل بمثل هذه الزلة ، إن كانت منة زلة ، وإلا ذلك ممكن تأويله ، لكن هؤلاء المتشددون بلا شك سيرون إمامين شيخًا وتلميذًا ، الشيخ ينكر ما يقوله التلميذ ، والتلميذ يقر ما ينكره الشيخ ، لابد أن الإنسان العاقل أن ينحاز إلى أحد الفريقين ، في هذا

الرأي ولكن ذلك لا يحمله على أن يهضم حق كل من المختلفين ، سواءً كان مع هذا أو مع ذاك ، فيما هو مشهور بعلمه وتخصصه ، كما قال تعالى : ((**ولا يجرمنكم شنأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**)) ، هؤلاء ليسوا متقين ، هؤلاء من أهل الأهواء ، هؤلاء من أهل الخوارج القدامى ما ماتوا ، الخروج تسلسل حتى وصل إلى يومنا هذا ولا تزال نسمع ما بين آونة وأخرى ولو أن هذه الآونة ما ضروري تفهموها شبر أو متر أو شبرين أو مترين ، قد يكون بين الآونه والأخرى سنين طويلة لأنه هذا دهر نراهم خرجوا وافسدوا في الأرض ، وأهلكوا الحرث والنسل ، وكانوا سبب تأخير الدعوة التي كانت متقدمة بسبب أنهم ثاروا كالخيل الشمس الهوج ، بدون وعي بدون تربية إسلامية بدون علم صحيح ، الذي يقرأ البخاري وشرح البخاري لا يمكن أن يسعه إلا أن يقول بفضل هذا الرجل لكن ينبغي أن يأخذ حذره من بعض تأويلاته ، وهذا الحمد لله يمكن .

السائل : ما معنى الآية : ((**إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد**)) .

الشيخ : هؤلاء قوم كانوا هناك في اليمن ، يعني كانوا عمالقة أقوياء حفروا الجبال والصخور وبنو فيها البيوت بدون صب اسمنت وباطون وإنما حفروا من نفس الجبال ، وآثار هؤلاء وأمثالهم لا تزال موجودة في بعض البلاد ، منها بلاد الأردن فضلًا عن اليمن وتلك البلاد

السائل : ... الشيك

الشيخ : الشيك احفظ سؤالك ، ثم أخي هذا الكلام يفيد حينما يوجدون لنا بديلًا ، فإذا أعرضنا عن فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، طيب يمشي الحال عمدة القارئ للعيني ؟ كذلك ما يمشي الحال ، ومثل ما قال هنا الشيخ علي الحلبي ، من باب أولى ، إذًا أعطونا البديل يا جماعة ؟ لا بديل هذا ، إنسان الحقيقة أنا اعتقد أن النساء لم تلد مثله . لا أقول لن تلد هذا يكون تألي على الله ، لكن فيما علمنا وأحاط به علمنا هذا الرجل لم تلد النساء مثله ، فإذا كنا نريد كما يفهم مثل هذا الكلام ، نريد نحذر إخواننا طلبة العلم السلفيين أن يستفيدوا من هذا الكتاب ، فأي كتاب يستفيدون شرح صحيح البخاري من العيني ؟ العيني حنفي ماتريدي مكشوف ، وهذا خير من ذاك ، وإذا قلنا هذا شره كثير ، فهذا شره أقل من ذاك ، فتختار أيضًا أخف الشرين هذه قاعدة علمية جوهرية ، الخلاصة لا نعلم بديلًا يقوم مقام هذا الكتاب في الدنيا أبدًا ، ولذلك نحن مستفيدين منه ، ومتمسكين بحبله إلا فيما شذ عن سلفنا الصالح .نعم .

السائل : بالنسبة للشيك أو السلك ، هل يحل محل التقابض في المجلس ، بمعنى أنه إذا الإنسان اشترى العملة .

الشيخ : قلت أنا وقد سُئلت هذا السؤال ، يحل في حدود الضرورة وليس في حدود المتاجرة . أي نعم

الشيخ : يلا آن الأوان نمشي أو نصلي قبل ذلك تفضل يا أخي.

السائل : بالنسبة لحديث (**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**) ، ما هي درجة هذا الحديث .

الشيخ : صحيح .

السائل : طيب يا شيخ ، بالنسبة عندنا هناك في أمريكا نواجه مشكلة عدم سماع النداء ، فكيف تكون تلبية النداء وبالتالي الصلاة .

الشيخ : لا يخفى أن المقصود من هذا الأذان ومن شرعيته هو بلا شك تذكير الناس الذين قد يكونون غافلين عن حضور أو استحضار وقت الصلاة ، ولذلك قال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**)) ، فإذا فرضنا الصورة التي أنت صورتها آنفًا وهذا يمكن أن يتحقق حتى في البلاد الإسلامية مثلًا ، قد يكون إنسان في منطقة صناعية دوي الآلات فيها ، يمنعه من سماع الأذان ، أذان المسجد الذي هو بجانبه ، ولو كان بمكبر الصوت لأنه أصوات الآلات التي هو يعيش بينها تحول بينه وبين سماع الأذان ولو بمكبر الصوت . حينئذ ، هل هذا يسقط عنه صلاة الجماعة ، وبالأولى هل يسقط عنه صلاة الجمعة ، وهي آكد من صلاة الجماعة ؟ والرسول عليه السلام يقول في صلاة الجمعة (**الجمعة على من سمع النداء**) الجمعة على من سمع النداء مفهومة لا جمعة على من سمع النداء

السائل : من لم يسمع النداء

الشيخ : من لم يسمع النداء ، هذا مفهومه فهنا هل نقول بهذا المفهوم مطلقًا ، بل هل نقول بهذا المنطوق مطلقًا ؟ كلاهما الجواب لا . لا . لا نقول بالمفهوم بالمنطوق مطلقًا ، لماذا ؟ لأنه يمكن أن هذا الذي سمع النداء يكون معذور مثلًا يكون مريض يكون أكتع يكون أقطع إلى آخره ، فلا يستطيع أن يشهد صلاة الجمعة ، فهو معذور إذًا ، إذًا هذا المنطوق الجمعة على من سمع النداء الأصل أنه عام لكن يستثنى منه من

عذره الشارع الحكيم ، نأتي ونقول المفهوم ، لا جمعة على من لم يسمع النداء يوم الجمعة ، هل هذا على عمومه وشموله ؟ أيضًا نقول لا ، للصورة التي صورتها لك آنفًا . يكون الذي يجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة ، في جانب المسجد لكن هذه منطقة صناعية ضوضاء ، الآلات وصوتها يضيع عليه أن يسمع صوت المؤذن هذا إذا كان مع مكبر الصوت ، فما بالك إذ كان الصوت طبيعيًا ، ليس مقرونًا به المكبر ، حينئذ هل يسقط عن هذا الإنسان الذي هو جار المسجد ، أن يحضر صلاة الجمعة بل صلاة الجماعة لأنه لا يسمع فعلًا في الصورة التي صورتها أقول أنا لا ، لماذا ؟ لأنه بإمكانه أن يتخذ وسيلة ما ، يتمكن بها أن يعرف متى وقت الصلاة ، لأن الأصل أنه هذا يجب عليه لأنه جار المسجد ، لكن هو يعلم بالتجربة أنه لا يسمع آذان المسجد وهبه أنه أصم لا يسمع ، لكن عنده وسيلة ليعرف أنه حضرت صلاة الجمعة ، بل صلاة الجماعة كما قلنا ، حينئذ عليه أن يحضر الصلاة ولا عذر له أنه لم يسمع الأذان لأن المقصود من سماع الآذان هو أن يكون هذا الإنسان متنبهًا لحضور وقت الصلاة وهذا التنبيه ممكن تحصيله بوسيلة أو أخرى ، وهذا مثلًا يقع كثير من الناس في هذا لإشكال ، لم ما تقوم يا أخي تصلي صلاة الفجر ؟ والله أنا نومي ثقيل ، ما أسمع الآذان وهو صادق ، لكن في عنده ساعة منبه ، إذا كان معه موعد مع واحد كافر أو نصراني أو فاسق وعنده موعد من أجل أن يتعامل بالتجارة والصناعة ونحو ذلك ، يحدد الوقت الذي يريد يستيقظ فيه بالساعة المنبه يرن الجرس فقط ، فأولى أن يكون هذا التعامل مع تحقيق أحكام الله عز وجل ، فإذن من كان في أمريكا أو غير أمريكا عليه أن يكون هو متخذًا بعض الوسائل التي تذكره ، بوجوب حضور جماعة المسلمين ، هذا إذا كان هناك جماعة وهذا نسمع أن هناك في جماعة مسلمين يعني ، ويختلفون قلة وكثرة ، المهم إذا كان هناك مسجد لكن لا يسمع صوت أذان المسجد لسبب أو آخر ، وكان هو بمثابة أنه لو لم تكن تلك الموانع يسمع فعليه أن يحضر فإذا كان يخشى أن يفوته الحضور لعدم وجود المنبه فليتخذ هو منبهًا هو من عند نفسه ، واضح الجواب ، هل عندك شيء غيره حول هذا ؟

السائل : طيب يا شيخ هل يفهم هذا الحديث من لم يكن عنده عذر شرعي

الشيخ : صلاته باطلة

السائل : صلاته باطلة ؟

الشيخ : لا هذا قول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول له بأن الذي لا عذر له ولا يصلي فصلاته باطلة

، لظاهر هذا الحديث لكن هذا القول مع مخالفته لرأي جماهير العلماء ، هناك بعض الأدلة والنصوص تشعرنا بأن النفي في هذا الحديث هو نفي كمال وليس نفي صحة ، أي لا صلاة له أي كاملة ، أي يفوت عليه سبع وعشرين درجة ، وهذه خسارة في الحقيقة كبيرة لو كان المسلم يقدر هذه الفضيلة حق قدرها ، فقوله عليه السلام (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**) فيه إشارة إلى أن صلاة الفذ صحيحة ولكنه خاسر سبع وعشرين درجة ، هذه الخسارة هي التي تتنافى مع الكمال الذي نفاه الرسول في الحديث الأول .

السائل : بالنسبة ... النصيحة التي قدمتها لأبي صلاح قبل ثلاث سنين ، والله يجزيك الخير وهي النصيحة بعدم السفر لأمريكا ، والمحافظة على البقاء في ديار المسلمين ، منها الفائدة هذه التي ذكرتها أنه صلاة الجماعة ما تتيسر هناك لبعدهم عن دينهم .

الشيخ : صحيح أبو عبد الله يجزيه الخير يذكرنا ببعض كلمات نقولها في كثير من المناسبات وهي أننا لا ننصح إخواننا المسلمين جميعًا أن يستوطنوا بلاد الكفر وأن يقيموا فيها سنين طويلة ، لا بأس عندي بأن يسافر وفيه كل البأس أن يهاجر لا بأس للمسلم أن يسافر إلى شيء من بلاد الكفر والفسق والفجور لأمر تجارة أو صناعة مؤقتة بشرطين اثنين ، الشرط الأول أن يكون محصنًا نفسه خلقيًا وزواجيًا إذ صح التعبير ، أن يكون حسن الأخلاق والتربية ، وأن يكون له زوجة تحصنه أن يميل هناك إلى نساء بني الأصفر- يضحك الشيخ رحمه الله – المقصود هذا الشرط الأول أن يكون محصنًا نفسه بهاتين الحصانتين ، الشرط الثاني أن يذهب لقضاء مصلحة وقتية ، أما أن يقيم بين ظهراني المشركين فهذا فيه أحاديث كثيرة تحذر المسلم من الإقامة بين ظهراني المشركين ، كمثل قوله عليه السلام (**أنا بريءٌ من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**) ، وقال عليه السلام (**المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما**) لازم يكون أحدهما بعيد عن الآخر ، (**من جامع المشرك فهو مثله**) من جامع المشرك أي من خالطه وساكنه وعاشره وصاحبه و و إلى آخره ، (**فهو مثله**) أي إنه يتخلق بأخلاقه وهذا أمر مشاهد يعني في أكثر الذين يبتلون بالسفر إلى تلك البلاد وأكبر بليه التي تمثل خطر هذا السفر أن يسموا الأشياء بغير أسمائها الشرعية أن يسموا السفر إلى بلاد الكفر هجرة ، بينما العكس هو الصواب ، إذا أسلم كافر هناك في بلاد الكفر أن يهاجر هو إلى بلاد الإسلام ، هذا لا يقع ما سمعنا مسلمًا مهما طنطن الإسلاميون فرحين مسرورين إنه ما شاء الله دعوة الإسلام ماشيه في

بلاد الكفر ، في بريطانيا وفرنسا وألمانيا ، وانجلترا ولندن وباريس والمدن الكبيرة هذه وبعد هذا أمريكا الشمالية والجنوبية ، كل هذه البلاد كلها ما سمعنا أن مشركًا من هؤلاء اسلم فعلًا هاجر إلى بلاد الإسلام ، لكننا نسمع ليلًا نهارًا أنه فلان مسلم هاجر من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر ، هذا سببه يعود إلى شيئين اثنين : الشيء الأول الجهل بالإسلام وهذا أمر خطير جدًا والشيء الآخر أن التمسك بالإسلام والتحمس له يعني انقشع وانكشف عن الناس فقل منهم من يتحمس للتمسك بدينه ، ولذلك تراهم لا يفرقون بين أن يقيم بين ظهراني المسلمين ، وبين أن يقيم بين ظهراني المشركين ، وإن كنا حينما نقول بين ظهراني المسلمين ، على عجرهم وبجرهم ، لكن مسلم واحد أفسق مسلم يساوي أحسن كافر في بلاد الكفر والضلال هذه حقيقة يجب أن نعتز بها أفسق مسلم يشهد بان لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله يساوي أحسن مشرك نتصوره بما له دماثة خلق وكرم ومال ونفس إلى آخره ، لماذا ؟ أولئك مخلدون في النار وهؤلاء ناجون من الخلود في النار ، فشتان ما بين الفريقين ولذلك نحن ننصحك وننصح كل مسلم يقيم في تلك البلاد من أجل العيش وكسب القوت فهذا لا يجوز لأن الله يقول ((**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**)) ، ولأنه يقول : ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) ، أنا أعلم أن هناك أناسًا من المسلمين يسافرون وليس يهاجرون إلى أمريكا في سبيل الدعوة إلى الله إلى الإسلام فأنا أقول هؤلاء قسمان قسم يسافر للدعوة خالصًا لوجه الله ، لا وظيفة ينتمي إلى جمعية خيرية في هذه البلاد أو تلك وإنما خالصًا لوجه الله عز وجل ، قد يعطل مصلحته الدنيوية في سبيل القيام بمصلحته الأخروية ، ألا وهي الدعوة إلى الله ورسوله ، وهؤلاء في اعتقادي أندر من الكبريت الأحمر كما كانوا يقولون قديمًا ، فالذين يذهبون في سبيل الدعوة إلى الله نقول لهم ، الأقربون أولى بالمعروف حتى ولو كانوا إيش ؟ يعملون كموظفين يختاروا بلدًا من بلاد الإسلام حتى ما يصدق عليهم ، ما قلنا آنفًا بالنسبة للمرشح الذي يرشح نفسه أن يدخل البرلمان ، لا هو خليه يعيش بين المسلمين وينصحهم ويدعوهم ، ويغتنم كل فرصة ، لا تدعها تفوته ، في سبيل أن يقوم بواجب الدعوة إلى الله عز وجل ، وليس أن يذهب إلى هناك فبدل أن يقلب الناس هناك من الكفر إلى الإسلام ومن الفسق والفجور إلى الأخلاق الإسلامية ، قد ينقلب هو في بعض هذه النواحي من الأخلاق ، وهذا مشاهد في الذين يعيشون في البلاد الأوروبية ، فإنهم يتزيون بالزي الكافر فيكثرون سواد الكفار هناك ويتزيون بزي أيش ؟ الكفار حتى لا يشار إليه ويقال هذا مسلم ، هذا مسلم نحن نعلم كثيرًا

من الإسلاميين تراهم شيوخًا ، بعمامة وبلحى فإذا ما خرجوا من البلاد العربية أطاحوا بالعباءة وبالعمامة ، ولبسوا الجاكيت والبنطلون وعقدوا الجرافيت للرقبة هذه ، وخرجوا حسرًا بدون أيش ؟ عمامة ولا طاقية ولا أي شيء بحيث أنه يختلط الحابل بالنابل ، وأنا أنصحك أنت وغيرك من الحاسرين هنا أن لا يمشوا في الطرقات ، وبخاصة في تلك البلاد حسرًا ، عليكم أن تتعمموا وليست العمامة بفريضة إسلامية ولكنها زي إسلامي وإن كان العمامة مثلًا قد لا تكون عملية بالنسبة لبعض الناس من العمال وغيرهم ، فهذه القلنسوة هذه الطاقية تكفي لأنها أصبحت شعارًا للمسلمين فلو أخذ المسلم المتزي بهذا الزي الإسلامي بالونش الهيلوكبتر من بلاد الأردن عمان إلى باريس ووضع في بلاد الفسق والفجور ، أشير إليه بالبنان هذا مسلم ، بينما هو إذا غير زيه ، فلا تعرفه مسلمًا أو نصرانيًا ، أو أو إلى آخره . وحينذاك تتعطل كثير من الشعائر الإسلامية التي منها إن الرسول عليه السلام سئل عن خير الأعمال أو خير الإيمان أنا نسيت الآن قال أن تسلم على من عرفت أو من لم تعرف ، طيب أنا إذا شفتك بالطريق والله ما أدري أنت مسلم أو مش مسلم شو السبب ؟ لأنك لا تحمل على الإسلام عمل الإسلام هو هذا أو هو ذاك وبس لكن أكثر من ذلك أننا نلبس كل زي الكافر ، لكن والحمد لله لس في عندنا شيء من الصيانة والحماية والغيرة الإسلامية ، فلا نضع القبعة ، وإلا أي شاب اليوم ، أي شاب لا يتزيى بزي المسلمين وإنما يتزيى بزي الكافرين يمشي حاسرًا خليه يحط برنيطة ، ما بتقول عنه الا جورج ، أو انطنيوس ، لكني لن ترى أبدًا واحدًا لابس جلابية القميص ، ومربي لحيته وحافف شاربه ، وفوق هذا مغطي رأسه بالبرنيطة ، نقيضان لا يجتمعان ، نعم .

السائل : هذه العادة موجودة في المغرب .

الشيخ : في المغرب .

السائل : في المغرب العربي .

الشيخ : على مسؤوليتك والعهدة على الراوي ، أنا لا اعتقد في المغرب في البرنيطة هذه قد يكون برنيطة معدلة كبيرة .

السائل : كبيرة .

الشيخ : يقول الأخ هنا برنس ما أظن يعني نسأل الله أن يهدي إخواننا المسلمين في كل بلاد الإسلام ، هذه كلمة لفت نظرنا إليها الأخ أبو عبد الله جزاه الله خير ، والموضوع أنا طرحته في كثير من المناسبات ، في

أشياء كثيرة جدًا من الكتاب والسنة ، والحوادث الواقعة التي لمستها لمس اليد ، لذلك نقول ((**فاتقوا الله وأصلحوا أعمالكم**)) .

السائل : شيخ رجلان رجل باع إلى آخر نقد عملة أجنبية دولار ، وافترقا على سعر بعد ساعات اتضح للمشتري أن السعر بسعر السوق هو أقل ، ثم طلب رد عملية البيع ، ما حكم هذه البيعة فهل يجوز للمشتري رد البيعة ؟

الشيخ : لا ما يجوز لكن كيف وقع البيع ، هو ليش أوجب الشارع التقابض ؟ حتى ما يقع في مثل هذا الخلاف ، هل وقع التقابض ؟ كيف كان البيع والشراء ؟

السائل : قبضت بس العملة الأجنبية فقط .

الشيخ : مقابل إيش ؟

السائل : مقابل أن يدفع فيما بعد .

الشيخ : عمله وطنية .

السائل : نعم عملة وطنية .

الشيخ : أينعم هذه تجارة أم قضاء حاجة ، إن كان تجارة فالبيع باطل ، وإن كان لقضاء حاجة فعلية أن يسلم العملة البلدية ولا يجوز لأحدهما أن يتراجع عن الآخر .

السائل : رجل اقترض من رجل قرضًا أو أراد أن يقترض فذهبا جميعًا إلى محل الذهب –الأذان يؤذن – ليقيِّم قيمة هذا المال ، حتى إذا أراد يرد ماله أو

الشيخ : يوفيه

السائل : يوفيه قيم له أيضًا وأعطاه نفس قيمة الذهب هذا بالعملة المحلية هل هذه الصورة صحيحة ؟

الشيخ : صحيحة .

السائل : صحيحة .

الشيخ : معلوم وهذا شيء طيب هذا ما نسمع أحدًا يعمله .

– الشيخ رحمه الله يردد وراء المؤذن –.

ما أدري هل شغل بإجابة المؤذن أم شغل بدعاء ما ، ثم لاحظته فعل بيده هكذا ، فأنا أقول إن هذا المسح

للوجه ، ليس مشروعًا ولا أصل له في السنة وبخاصة لو رفع يديه ، فإذا لم يرفع فمن باب أولى لا يشرع له أن يمسح وجهه هكذا ، لأنه إن كان هناك بعض العلماء يقولون بشرعية مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء ، فلهم مستند ولو أن هذا المستند كان ضعيفًا من حيث الرواية ، ولكن ولو أن هذا المستند كما قلنا ضعيف .لكن لا أحد يقول بأنه أذن ودعا بدعوة مثلًا ، وفعل هكذا ، فهذا لا أصل له إطلاقًا في السنة .

السائل : في مسألة القرض كذلك مثلًا إنسان أن أراد أن يقترض من إنسان ، فاقترض منه المبلغ بالدينار على أن يرده بالدولار ، اشترط عليه المقرض هذا ، هل هذا الشرط صحيح ؟

الشيخ : لا .

السائل : ليس صحيح .

الشيخ : لأنه قد يكون يرتفع وينخفض إنما يرد إليه الدينار بقوته الشرائية يوم استقرضه .

السائل : ممكن هذا ؟

الشيخ : كيف ممكن ماذا تقصد ممكن يعني واقعية والا شرعية ؟

السائل : شرعية .

الشيخ : هذا هو الواجب كيف لا (**خيركم خيركم قضاء ، وأنا خيركم قضاء**).

السائل : ... .

الشيخ : اسمع لو أنك أقرضتني مئة دينار قبل سنة واليوم المئة دينار تساوي خمسين دينارًا ، الخمسين دينار لا تشتري ما كنت اشتريه بمئة دينار اليوم من القمح والشعير واللبن والأشياء الضرورية من ضروريات الحياة ، فضلًا عن غيرها فلا يجوز لي أن أكون شكليًا ظاهريًا فأوفيك مئة دينار وأقول لك يا أخي هذا الذي استقرضته منك وهذا هو انقده لك نقدًا ، وذلك .

السائل : ما هو الضابط ؟

الشيخ : الضابط هو (**خيركم خيركم قضاء وأنا خيركم قضاء**)، (**من أحسن إليكم فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**) فهذا الذي أقرض إليك مئة دينار أحسن أم أساء ؟

السائل : أحسن .

الشيخ : أحسن أنت لما وفيته وقت انخفاض قيمة الدينار مئة دينار أحسنت إليه أسأت ؟

السائل : أسأت .

الشيخ : هذا هو .

السائل : يعني التقييم على الذهب أن يكون على الوجوب وليس على الاستحباب .

الشيخ : لا ما على الاستحباب .

السائل : فلو مثلًا قيمه له بالدولار .

الشيخ : متى ؟

السائل : عند الأداء كما يفعل بعض الناس .

الشيخ : إذا عند الأداء تعطيه من الدولارات ما يساوي قيمة المئة دينار الشرائية يوم استلمها منه .

السائل : ما يكون اختلاف في العملة ؟

الشيخ : نعم في العملة ، قلنا حينذاك للتجارة ما يجوز لكن لوفاء الدين يجوز .

السائل : الاجتناب أو التحريم ؟

الشيخ : أيش هو ؟

السائل : تعبير الاجتناب أو التحريم أقوى ؟

الشيخ : كل الدروب على الطاحون عربية فاجتنبوه فهو محرم عليكم كلاهما سواء ما في فرق .

الشريط رقم : 286

السائل : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد : إنه في يوم الثلاثاء التاسع من ربيع الثاني لسنة ألف وأربعمائة وعشرة تم لقاء بين مجلة المجاهد التابعة لجماعة الدعوة إلى القرآن والسنة وبين العلامة محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ونفعنا بعلمه وبارك لنا في عمره وجمعنا وإياه في مستقر رحمته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ؛ فهذه أسئلة أتقدم به لفضيلته آملين من الشيخ الإجابة عليها أثابه الله

وغفر له ، وقبل تقديم الأسئلة تذكرت شيئا وهو أن الشيخ جميل الرحمن طبعا هو أمير جماعة الدعوة للقرآن والسنة يعني أخبرني أنه بلغ السلام للشيخ .

الشيخ : عليك وعليهم السلام .

السائل : بارك الله فيك ؛ السؤال الأول : ما رأي فضيلتكم فيمن يقول إن الجهاد الأفغاني فرض عين على أهل أفغانستان فقط وكفاية على غيرهم ؛ لأن الواقع هناك أنه لا يوجد فعلا عمليات دائما وأن العملية التي يقومون بها المجاهدون يكون فيها العدد زائدا عن المطلوب ومثال ذلك يكون العدد مثلا مائة والذي يقوم بالعملية عشرين أو خمسين فهؤلاء لا عمل لهم إلا أن يتناوبوا مع غيرهم فقط ؟

الشيخ : نقول بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه ، في اعتقادي أن الأمر لا يعود إلى أن الشعب الأفغاني ليس بحاجة إلى أن يمد برجال آخرين من الشعوب الإسلامية الأخرى إلا لأن الإعداد الموجود في تلك البلاد من حيث ما أراد الله تبارك وتعالى في قوله : ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**)) فعدم استطاعة الشعب الأفغاني لتهيئة الاستعداد الكامل من السلاح والقوة المادية من هنا يظهر الدعوة السابقة ذكرا وهي أن الأفغان ليسوا بحاجة إلى مدد من الرجال أي لأن السلاح أقل مما يحتاجه الرجال الموجودون الآن في تلك البلاد ؛ فلو أن السلاح كان هناك متوافرا لكن المدد البشري أيضا من جملة الإعداد المأمور به في الإسلام ولكن هذا لا يعني أن الفرض العيني سقط عن الشعوب الأخرى مع ذلك مع الاعتراف بهذه الحقيقة فأنا قلت بأن الأمر يعود إلى قلة السلاح هناك لبيان أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يقفوا عند هذه الظاهرة ولا يتعمقوا في معرفة السبب ؛ في رأيي السبب هو ما ذكرت آنفا ، وإلا من الذي يشك بأن الشعب الأفغاني لو كان عنده من السلاح من العتاد والبشر قوة أكثر من الواقع الآن من الذي يعتقد أن الحرب كان ستستمر إلى هذا الوقت وبخاصة بعد أن انحصر القتال على ما نسمع ولم نشاهد مع الأسف انحصر القتال بين المسلمين وبين الشيوعين ووقفوا عند بعض البلاد من العواصم هناك ؛ لماذا ؟ لأن القوة الموجودة عند الأفغانيين ليست كفاية للقضاء على البقية الباقية من الشيوعيين وأن يضعوا يدهم على البلاد الأفغانية بكاملها ، السبب في هذا هو عدم وجود العدة الكافية ، ولو كانت العدة الكافية موجودة كان الأمر طبيعيا جدا أن يعقل أولئك الناس بأن فرض العين لم ينحصر في الشعب الأفغاني ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أعتقد أنه ولو أن الأمر كان كما

وصفنا فلابد من مشاركة المسلمين الآخرين في الذهاب للجهاد في أفغانستان وذلك من باب أن المرء قوي بأخيه وأن الأفغانيين حينما يرون المسلمين الآخرين يساعدونهم بكل ما لديهم من قوة سواء كانت قوة بشرية أو قوة سلاحية فذلك مما لا شك فيه أنه مما يقوي عزائمهم ويشجعهم على الاستمرار في هذه الحرب المديدة الطويلة التي لو هب المسلمون جميعا هبة رجل واحد لانتهت في أقل هذه المدة بكثير ؛ من جهة أخرى نقول بأن إمداد المسلمين الآخرين للشعب الأفغاني فيه فائدة لهم فضلا عن الفائدة التي ذكرناها والتي تعود إلى الأفغانيين أنفسهم وهي أن يستعد الشعوب الإسلامية للقيام بالجهاد الإسلامي حينما ينادي المنادي ؛ واليوم مع الأسف الشديد لا يوجد شعب مسلم في أي أرض من أراضي الإسلام المديدة الوسيعة لا يوجد شعب يمكن أن نقول متهيئ للخوض في الجهاد في سبيل الله ، نعم قد يوجد هناك عساكر نظامية يتولاها ويوجهها الحكام القائمون على هذه الدويلات ولكن الحكام مع الأسف لا يتبنون الجهاد الذي تتبناه الشعوب المسلمة ؛ وبالتالي مع تبنيهم هؤلاء الشعوب لهذا الجهاد فهم لا يستطيعون حراكا ولا يستطعيون أن يصولوا ويجولوا ويتمردوا ؛ فهذه فرصة سنحت لهم ليؤتوا ما لم يستطيعوا أن يفعلوه في عقر دارهم زد على ذلك ما كنت قد ذكرته في بعض الجلسات حول هذا الموضوع بأن الأفغانيين هم أنفسهم إلى من يجاهد فيهم غير جهادهم ، جهادهم مع الكفار بالسلاح لكن الأفغانيون مع الأسف هم بحاجة إلى إخوانهم المسلمين أن يجاهدوا فيهم في دعوتهم وتعليمهم الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ؛ وذلك كنت قلت لبعض المشايخ حينما التقينا بهم من العرب بأن ذهاب العرب إلى هناك أوجب من غيرهم لأنهم يجمعون بين جهادين ، جهاد الكافر الذي اجتمعت كلمة الأفغانيين أنفسهم في قتاله وهو الكافر الشيوعي ، وجهاد اللسان والبيان الذي نعتقد جازمين بأن الشعب الأفغاني أكثره بحاجة إليه ؛ فحينما يذهب المجاهدون العرب إلى هناك ويكونون من أهل العلم ومن أهل الكتاب والسنة فهم إذا يحاربون العدو عدو جميع المسلمين من جهة ويبشرون بدعوتهم في صفوف الأفغانيين من جهة أخرى ؛ ولذلك فلا أعتقد أن الفرض العيني سقط عن المسلمين الآخرين غير الأفغانيين ؛ لكن لاشك ولا ريب أن كل المسلمين في كل الأقطار الإسلامية لا يمكنهم بطبيعة الحال أن يحلوا في أرض الأفغان لأسباب لا يخفى على الجميع ؛ ولكن من كان من أهل القوة المادية والعلمية فهذا أوجب ما يكون عليهم الذهاب إلى تلك البلاد بالجمع بين المحاربتين إن صح التعبير محاربة العدو الكفار ومحاربة الجهل المتخلل في نفوس كثير من الشعب الأفغاني ؛ هذا

رأيي بالنسبة لهذا السؤال .

السائل : السؤال شيخنا بالنسبة إذا ما تيسر للشيخ جميل الرحمن قيام دولة أو دويلة منطقة كونر التي حررت والحمد لله تعالى من أيدي الشيوعيين تماما وبها الآن بعض في محكمة في قاضي شرعي ؛ لكن هذه المحكمة طبعا ما عندها السلطة والقوة الكاملة لاختلاط جماعة جميل الرحمن بغيرهم ؛ فإذا ما تمكن من ذلك فهل يشرع لو هذا بإقامة دويلة وإقامة حدود وطبعا هذا يترتب عليه أمر آخر وهو أنه قد يقاتل من الأحزاب الأخرى لعلمهم بأن ذلك قد يضعف قوتهم ويقوي الشيخ جميل الرحمن فهل يشرع قتالهم إذا ما قاتلوه وبدأوه بالقتال أم لا ؟ وغير ذلك مما يترتب على ذلك من أحكام ؟

الشيخ : أنا كما قلت آنفا كان وجه إليّ هذا السؤال وجوابي لا يزال كما كان أن الذي أفهمه من قواعد الشريعة أن من كان بهذه المثابة وفي ذاك المكان المحاط بأحزاب كثيرة ولو أنها أحزاب إسلامية ولكنهم يختلفون مع الحزب السلفي هذا اختلافا كثيرا أو قليلا فكريا أو سياسيا فأنا لا أنصح بأن يكون هذا الحزب إذا صح أن نسميه حزبا ، الحزب السلفي والأحسن أن نطلق عليهم الجماعة السلفية . لا أنصح بأن يبدؤوا مقاتلة إخوانهم في الإسلام وفي الدين على ما بينهم من اختلاف جذري أو سطحي ؛ ولكن عليهم أن يستعملوا الحكمة وأن يتعاطوا السياسة الشرعية مع من قد يحول بينه وبين نشر الدعوة السلفية ، فلا يبادئهم ولا يبادرهم بالقتال إلا إذا هم بادؤوه وحتى هم إذا بدؤوه بالقتال وكان بإمكانه أن يكون عبد الله المظلوم ولا يكون عبد الله الظالم فهذا الذي أنصح به ؛ وأن يهتم فقط بالدعوة لا يهتم بالسياسة التي تتطلب الحكم مادام أنه لا يجد من حوله من الأحزاب الإسلامية يسايره ولا أقول يساعده على الأقل لا يجد من يسايره ويسكت عنه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نحن الآن نجد كيف أن نشاط الجهاد الأفغاني الذي عرف طيلة هذه العشر سنين كيف وقف الآن والسبب في اعتقادي واضح ، وإن كنت انظر للمسألة من بعيد ومن كان قريبا فنظره أقرب إلى الصواب ؛ لماذا الآن توقف النشاط الجهادي في تلك البلاد أنا أعتقد لسببين اثنين ، السبب الأول خارجي يعود إلى أعداء الإسلام الذين يترقبون أي فرصة تسنح لهم للقضاء على الإسلام والمسلمين ؛ والشيء الآخر نابع من أنفسهم كما نسمع الآن يعني من الاختلاف القائم بين الأحزاب ؛ فلو فرضنا أن هذه الأحزاب كانوا كلهم كتلة واحدة فيبقى الخطر الأول الخارجي محيطا بهم وهو الذي يضطرهم الآن إلى أن لا يتقدموا في الجهاد لأننا نعلم أن الشعب المجاهد ينبغي أن يكون سلاحه نابعا من عنده وليس

مسؤولا أو مشحوذا مشحذا " الشحاذة " من غيره وبخاصة إذا كان هذا الغير إن صح التعبير هو من أعداء الإسلام والمسلمين ؛ فنحن نرى هذا التلكأ وهذا التباطئ في الاستمرار في النصر سببه انقلاب بعض من كان يشد من أزر الجهاد الأفغاني لمصلحة فلما أرى أن هذا الجهاد إذا ما وصل إلى آخر مداه سيصبح ضده أخذ يتباطئ في مده بالسلاح ووقف ذاك النشاط .

السائل : هذا هو الواقع .

الشيخ : الذي عهدناه من قبل ، إذا كان هذا بالنسبة للمجاهدين كلهم على اختلاف مذاهبهم ومناهجهم فأنا لا أتصور أن دويلة صغيرة ممكن أن تقوم بين هذه الأحزاب الإسلامية والحالة كما نشاهدها الآن من الدول التي يسمونها بالعظمى وهي كلها متفقة على شيء فقط وهو محاربة الإسلام ؛ لذلك فأنا أرى أن الشيخ جميل الرحمن لا يفكر بالعمل السياسي وإنما ينشط ويوجه كل نشاطه وكل قدراته إلى بث الدعوة السلفية بين القبائل الأفغانية وبين أفرادها جميعا إلى أن يأذن الله عز وجل لهذا الشعب أو لغيره من الشعوب الإسلامية أن تهيء لهم الأسباب ليقيموا الدولة المسلمة ... وأن الله عز وجل على كل شيء قدير ؛ ولكن الواجب على كل شعب مسلم أن يتخذ الأسباب سالكا في هذا الاتخاذ سبيل نبينا صلى الله عليه وسلم الذي يخاطبنا عز وجل في كتابه بقوله : ((**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر**))، ونحن نعتقد أن هذه البرهة القصيرة قصيرة بالنسبة للشعوب والأمم لا يكفي أن يتمكن فيها الداعية أن يبث الدعوة بل الأمر يحتاج إلى زمن أطول ويحتاج إلى ناس وأفراد يكونون عونا له في نشر الدعوة من أهل العلم ، وهذا كما ترون مع الأسف غير موجود ليس فقط في تلك البلاد بل يكاد يكون الأمر عمل لأكثر بلاد الإسلام ؛ ولهذا فأنا لا أرى إطلاقا أن يستعمل السلاح ولو وقف حزب أو أحزاب أخرى في وجهه وإنما يظل هو كما هو شأن الدعاة الإسلاميين في البلاد الأخرى التي يحكمها حكام لا يهتمون على الأقل كثيرا ، هذا أقل ما يقال لا يهتمون كثيرا للدعوة للإسلام وتعليم المسلمين وتعريفهم بدينهم وعلى المنهج الإسلامي الصحيح ؛ فهذا خير من أن تسيل الدماء بين المسلمين من كل من المتحاربين ولا يستفيد من وراء ذلك لا هذا ولا ذاك وإنما يستفيده أعداء الإسلام ؛ هذا الذي أراه بالنسبة لهذا السؤال .

السائل : شيخ هذا الكلام الحمد لله طبعا كلام جيد نسأل الله أن ينفعنا ، وجميل الرحمن الحمد لله يقوم بهذا

الواجب يعني له الآن أكثر من أربعمائة مدرسة والحمد لله ، طبعا المدارس ليست كمدارسنا بعضها ... والحمد لله .

الشيخ : جميل ، على كل حال له أسوة بمن مضى .

السائل : أي نعم ... وفيها طبعا الحمد لله التوحيد كما ذكرتم في المرة الماضية ولكن يبقى شيء أن هؤلاء لا يتركونه للدعوة ، لا يتركونه يدعو يعني في مسألة الخطف أو القتل لمن يدعو يعني هذه مسألة بسيطة سهلة جدا وإذا علموا أن هذا الرجل ليس له في القتال وليس له جماعة تجاهد أصبح الأمر أعظم وتداعوا عليه أكثر يعني نريد توضيح هذه النقطة شيخنا فما رأيكم فيها يعني

الشيخ : ما فهمته .

السائل : هم لا يتركونه .

الشيخ : طيب يعني شو الحيلة ؟

السائل : الحيلة هذا السؤال يعني ما العمل يعني إذا مثلا كان يدعوا إلى الله عز وجل وأراد أن يحافظ فقط على المنطقة التي يملكها لأن هناك يعني كل حزب من الأحزاب في منطقة معينة له أكبر السيطرة ومعظم السيطرة عليها وعنده القوة الفعلية للدفاع عن هذه المنطقة لكن الإشكال هل يشرع له إذا ما هاجمه هؤلاء وهو يدعو فقط إلى التوحيد وإلى العقيدة لأنه لن يتركوه على ما رأيناه طبعا من الوضع الموجود لأنه عندهم تعصب عجيب يعني سنة صغيرة جدا يقيمون عليها الدنيا ويقعدوها فما بالكم في العقيدة ، وطبعا رئيس هذه الحكومة لعله بلغكم ذلك رجل صوفي يقول بأن الأقطاب الأربعة يتحكمون في الكون .

الشيخ : الله المستعان .

السائل : فهذا رئيس الحكومة الوهمية المؤقتة .

الشيخ : يعني الحكومة المؤقتة كما يقولون ؟

السائل : أي نعم ، أيش عمل هذا الرجل إذا ما هاجمه هؤلاء وهو يدعوا فقط وخاصة إذا ما علموا ضعفا منه ازداد هجومهم عليه وعلى جماعته بالقتل فعلا ، ما عندهم تفاهم إذا استطاع الرجل هو في ذاته الحمد لله كما علمنا أنه حريص جدا على حق الدماء وعدم سفك الدماء إلى آخر حد ؛ ولكن الإشكال كله إذا ما اضطروه إلى ذلك ؟

الشيخ : على كل حال أنا سبق أن أجبت يعني عندي في فكري في رأيي سبيلين ، السبيل الأول هو الدفاع عن النفس وهذا جائز ؛ لكن مع ذلك قلت آنفا كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم ، واضح جوابي أظن ؟

السائل : نعم واضح .

الشيخ : غيره .

الشيخ : طيب غيره .

السائل : السؤال الثاني أوالثالث ما حكم الأفغانيين من المسلمين المقيمين بين الشيوعيين وما حكم الأفغانين المقيميين خارج أفغانستان سواء للتعليم أو لغيره من العمل وغير ذلك وموقف أهل السنة الموقف الذي يجب أن يكون من أهل السنة تجاه الشيعة الذين لا يألون جهدا في قتل أو خطف المسلمين من السنة هناك ، خطفوا بعض الأطباء من إخواننا المصريين هناك خطفوا ثلاثة أو أربعة بعضهم هرب وبعضهم لا نعرف عنهم شيئا وهل لو قاتل أحد من المسلمين في صفوف الكفار في صفوف الشيوعيين لشبهة وهذا موجود كثير أيضا ؟

الشيخ : كيف هذا ؟

السائل : من الأفغان في صفوف الشيوعيين يقاتل المجاهدين لشبهة عنده إن هؤلاء مسلمين وهؤلاء مسلمين ولكن مسألة قبائل يعني طبعا يؤثرون عليهم من الإعلام أن هذه مسألة قبائلية وهذه مسألة إنه والله أمريكا بتمد هؤلاء مثل ما روسيا بتمدنا نحن وهؤلاء يريدون أرضكم ويريدون قتل نساءكم وأخذ أموالكم وهكذا ، فهذه كلها شبهات موجودة في بعض الشيوعيين بل كثير من المسلمين في صفوفهم على هذه الحال إن صح التعبير يعني ؛ فما رأيكم شيخنا بهذه الأحكام ؟

الشيخ : ما رأيي في هؤلاء المسلمين الذين يعيشون مع الدولة الشيوعية الحاكمة حينما يقاتلون المجاهدين ما رأي فيهم من أي ناحية ؟

السائل : حكمهم .

الشيخ : يعني أظن أن من تمام السؤال أن يقال مثلا إذا وقعوا أسرى في يد المجاهدين هل يقتلون أم السؤال غير هذا ؟ هل مثلا يجوز للمجاهدين أن يقذفوا البلدة التي فيها الحكام الشيوعيون وفيهم هؤلاء الأفراد من

المسلمين فأنا أريد توضيح السؤال ؟

السائل : طيب على كل حال جزاك الله خيرا أن تجيب على هذا وهذا .

الشيخ : أجيب عن هذا وهذا .

السائل : وحكم نساءهم .

الشيخ : طيب ما هو بيت القصيد من السؤال أم هذا فقط ؟

السائل : بيت القصيد في الشطر الثاني وهي مسألة قتالهم أو مثلا قذف هذه المنطقة .

الشيخ : ها هذا هو ممكن يكون السؤال هيك وممكن يكون السؤال هيك حتى ما نشرد عن مقصود السؤال فأنا افترضت أن السؤال له شعبتان وتبين أن المقصود هي الشعبة الأخرى ؛ فأنا أقول إن المجاهدين إذا كانوا وصلوا إلى مرحلة الهجوم على عاصمة من العاصمتين اللامعتين اسمهما الآن وهي كابل وجلال آباد أن عليهم أن يتخذوا وسائل التبليغ ، أن يبلغوا السكان هناك طبعا هم هؤلاء الأفراد الذين يظن أنهم مسلمون ولكنهم مضللون بتلك الدعايات التي أنت أشرت إليها فينبغي تبليغهم الحقيقة إنه نحن أصبحنا قاب قوسين أو أدنى من الاستيلاء على هذه البلدة أو تلك ولكن نحن لا يمكننا الاستيلاء والحاكم عندكم الكافر الشيوعي مصر علنا ومستبد ببقاءه على الحكم لذلك وقد أعذر من أنذر ، من كان منكم حريصا على النجاة بشخصه وبدينه فليخرج من هذه البلدة .

السائل : شيخنا ما يملكون الخروج .

الشيخ : ما يملكون الخروج ؟

السائل : نعم لأنه في ألغام وضعها الجيش وأيضا الشرطة تمنعه من الخروج .

الشيخ : لكن نحن نسمع أن كثير يخرجون .

السائل : هذا يخرج تسللا .

الشيخ : إذا تسللا .

السائل : لكن الغالب والعام يصعب عليه ذلك .

الشيخ : كيف ؟

السائل : يعني الأعم والأغلب أنه يصعب عليه الخروج فعلا لأنهم محاطين لكن الذي يتسلل وله طرق ومعرفة

.

الشيخ : معليش نفترض أيضا هذا فلكل جواب إنه نحن ليس معقولا ولا مشروعا أن نظل خارج البلدة نقاتل حكامكم ويقاتلوننا وتذهب دماءنا ودماءكم هباء منثورا ، هذا غير معقول أبدا ؛ فإما أن تخرجوا إن استطعتم نأخذ نحن الحيطة يعني وإما أن تخرجوا على حكامكم وتكونون لنا عونا عليهم فأنتم من الداخل ونحن من الخارج لأنه لا يعقل أن يظل الأمر هكذا ، جبهتين لها سنيبين هؤلاء يضربوا من هنا وهؤلاء يضربوا من هنا وعلى التعبير العسكري الذي قلناه يومئذ مكانك راوح فإذا إما أن تخرجوا ويخلصوا وينجوا وإما أن يخرجوا عليهم ، وهذا هو السبيل فيما أعتقد والله أعلم .

السائل : طيب شيخ قتلهم إذا ما أسروا ؟

الشيخ : حكمهم إذا ما أسروا أن يستتابوا وفعلا إذا كانوا مسلمين فرأسا سيقولون نحن مسلمين وكنا مغرر بنا وا وا إلى آخره .

السائل : طبعا هذا كبار رؤساءهم كلهم شيخ يقولون كذا ، فأيش الحكم فيهم هل يعاملون معاملة المسلمين ؟

الشيخ : لاشك ، لا يجوز يعني من كان منهم غير معروف كفره هؤلاء .

السائل : رئيس المخابرات العامة هناك في منطقة من المناطق رجل كبير جدا قائد في المخابرات الأفغانية هذا أسر فقال أنا مسلم وأصلي وهكذا وأنا توبت ... .

الشيخ : قالها وهو معاد أم بعد ما أسر ؟

السائل : بعد ما أسر .

الشيخ : بعد ما أسر ، طيب فهذا لا يقتل مادام يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يقتل لكن تتخذ الحيطة بالنسبة له ؛ وأنا بهذه المناسبة أتساءل في نفسي كلما سمعت بأنه انضم من الجيش الحكومي الأفغاني إلى المجاهدين أربعين شحص ، خمسين وفيهم القائد الفلاني إلى آخره ، يا ترى المجاهدين شو يساوي فيهم هل يعني تصل بهم الطيابة في نفوسهم أنه خلص هؤلاء خرجوا من السلطة الشيوعية وانضموا إلينا فهؤلاء لازمنا نحن نعطيهم كل أسرارنا وكل خططنا أم يتحفظون منهم ؟

السائل : يتحفظون منهم .

الشيخ : المفروض هكذا كويس فإذا كان الأمر كذلك فذاك الرئيس والآخر من باب أولى أن يتحفظوا بالنسبة عليهم .

السائل : يعني لا يقتلوا ... ؟

الشيخ : نعم لا يقتلوا ، أنا أقول لا يقتلوا .

السائل : لأنه أحيانا يحدث هذا الأمر وهو أن الجماعة ترى مثلا مجموعة تقاتل في مركز من مراكز الشيوعية فيدخلون عليهم ليلا وكذا ويأخذوهم أسرى ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنا أصلي وأنا أصوم ، وأنا والله كذا ؛ فنقول لهم لماذا تقاتلوننا ؟ فيقولون والله كنا مخدوعين وواحد يقول نحن ناس طيبين ، هذا الكلام واقع وموجود فكثير من الإخوة يمسك الرشاشات ويرشوهم رشا .

الشيخ : لا ما يجوز هذا ؛ لأن الشيوعيين الأفغان لا أستطيع أنا أن أتصورهم شرا من مشركي العرب ؛ فإذا كان المشرك العربي حينما يرى نفسه ما بينه وما بين الموت إلا لحظات يقول أشهد أن لا إله إلا الله فيبادر المسلم إلى قتله ظنا منه أنه ما قالها إلا تقية ، إلا خوفا من القتل مع ذلك يقول الرسول عليه السلام " هلا شققت عن قلبه " أو ماذا تفعل بكلمة لا إله إلا الله ؛ هؤلاء الأفغان أصلهم مسلمين ، شايف ليس أصلهم مشركين ، المشرك نفسه كما تعلمون من الفقه النبوي، المشرك نفسه إذا وقع أسيرا في يد المسلمين لا يجب قتله وإنما يعامل معاملة أربعة أنواع ، ففي القرآن نص على نوعين ((**فإما منا بعد وإما فداء**)) والنوع الثاني هو الاسترقاق والاستبعاد ، والأخير هو القتل ؛ فالقتل يعود إلى رأي الحاكم المسلم بل أي نوع من هؤلاء الأنواع الأربعة يعود إلى رأيه ، إما هذا وإما هذا بالنسبة للمشرك ؛ أما الذي أصله مسلم ثم هو يؤكد إسلامه بالشهادة فهذا لا يجوز قتله أبدا إلا في ظروف ضيقة جدا يرى الحاكم أنه يقتل من باب التأديب لغيره وإلا الأصل أنه لا يجوز قتله ؛ ولذلك فأنا لا أرى أن رش الأسرى هؤلاء الذين كانوا من قبل يقاتلوننا وإنما يكون أسرى ويحتفظ بهم في أماكن حتى يأمنوا غدرهم وانقلابهم عليهم ، هذا الذي أراه والله أعلم .

السائل : إذا ما شهد الشهادتين وظل يبكي ويقول سامحوني وأنا وأنا ... ؟

الشيخ : يعرض عليه الإسلام ، أليس أنت مسلم ؟ وهنا تظهر حقيقة أمره يعني عفوا تظهرحقيقة أمره فيما يظهر منه قد يكون منافقا والمنافقون كانوا في العهد الأنور مع ذلك كانوا يقرون على ظاهر إسلامهم يعني ما في شيء في الإسلام غامض يعني إما هيك وإما هيك .

السائل : طيب في سؤال يفرض نفسه في هذا الموضوع وهو حكم السبايا لأنه في العلماء يقولون إن المرتد لا تسبى نساءه ولا يسترق وأنه يقتل مباشرة هؤلاء مرتدون فما رأيكم في هذا يا شيخ ؟

الشيخ : أنا أشكل عليّ ما ذكرته ، المرتد لا تسبى نساءه فهل نساءه مشركات أو مسلمات ؟

السائل : مشركات .

الشيخ : ولماذا لا تسبى ؟

السائل : ولكن مرتدات .

الشيخ : لماذا لا تسبى ؟

السائل : هذه كلمة مشهورة جدا هناك بين بعض الشباب فأنا ... .

الشيخ : نساءه وخلينا نكون واقعيين ، الرجل وقع أسيرا ، نساءه وقعن أسيرات ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : إذا أسيرات ، كرجلين ؟

السائل : صحيح .

الشيخ : ماشي ، هيك الصورة طيب نحن قلنا آنفا الأسرى يعاملون بحكم من أربعة ، ماشي ؟

السائل : ماشي .

الشيخ : طيب فقد يعامل الرجل بالقتل لأنه كان له بأس وكان له شوكة فلإرهاب الأعداء الباقين هناك يقتل هذا الأسير لكن ما بال الأسيرات لماذا لا يسبين ؟ أنا ما سمعت بهذا ، أخشى أن يكون هناك وهم ، إن كان هناك من يقول بهذا القول فهذا غير معروف في السيرة أبدا ، ممكن أن يقتل الرجل لأن هذا حكم من الأحكام الأربعة .

السائل : هذا غير موجود في الكتب القديمة ، بحثت كثيرا ما حصلت شيء يعني بعض المشايخ أفتى بهذا الكلام وذكر ... ؟

الشيخ : أنا ما أعتقد أن هذا الكلام صحيح أبدا ، بالنسبة للسيرة ما أعلم أن أحدا يقول بهذا الكلام لأنه يعارض نفسه بنفسه ، هناك قول لبعضهم ليس له علاقة بالواقع لكن له علاقة بالأسرى وهو أن العرب لا يسترقون، لا يسترقون ، وهذا رأي مهجور غير صحيح ولا فرق بين العربي والعجمي من حيث الأحكام

الأربعة ؛ لكن الحاكم له صلاحية مطلقة حينما يكون حاكما بالكتاب والسنة وقع تحت يده مائة أسير فقد يرى استئصال شأفتهم عن بكرة أبيهم فيقتلهم ، وذلك من السياسة الشرعية كما قلنا إرهاب الأعداء ، وقد يرى أن يمن عليهم كما جاء في الحديث المشهور وهو حديث ضعيف تراه في السيرة (**اذهبوا فأنتم الطلقاء**) ممكن أن يقول لهم بلسان حاله أو بلسان مقاله للمائة اذهبوا فأنتم الطلقاء ، هو يلاحظ الجو الكافر شو موقفه فإن كان موقف الكافر أنه يخشى بأس المسلمين إذا ما قتلوا الأسرى قتلهم ، إذا رأى أن موقف الكافر أنه يحمد موقف المسلمين ويتقرب إليهم فيما إذا من عليهم ، من عليهم وهكذا ؛ ولا فرق في هذا بين النساء وبين الرجال ، قد يكون المن يشمل الجنسين لكن عادة قتل النساء لا يقع إذا كن أسيرات لكن في الحرب يجوز قتل النساء لكن بشرط أن يكن مقاتلات ؛ ولذلك أن الرسول لما مر في بعض الغزوات على امرأة قتيلة أنكر ذلك وسأل (**من قتل هذه**) ، بينما أن الرسول عليه السلام أباح مهاجمة الكفار في عقر دارهم فيذهب هناك في القتلى من النساء كما يذهب من الرجال ؛ فإذا كان هناك نساء يقاتلن في صفوف المقاتلين يقاتلن ولاشك لكن إذا وقعت أسيرة ما فيه مصلحة سياسية أبدا لقتلهن إما مفادات فممكن وإما من فممكن وإما استرقاق واستعباد واستمتاع رجال المسلمين بهن فهذا من مصلحة المسلمين ، فالذي ذكرته في الواقع أنا لا أعرفه ؛ لكن بهذه المناسبة ممن سمعت هذا ؟ من الأعاجم أم من العرب ؟

السائل : من العرب الموجودين هناك .

الحلبي : في السيل الجرار يقول الناقل على رأي الصديق حسن خان ويغنم من الكفار نفوسهم إلا المكلف من مرتد ولو أنثى ، وعربي ذكر غير كتابي فالإسلام أو السيف ، ويشرح الشوكاني ويتكلم في الكلام يلي تفضلت فيه يا شيخ قضية المن والفداء وكذا هو قضية إلا بالمكلف من مرتد ولو أنثى .

الشيخ : المرتد إذا كانت أنثى معنى مرتد من دينه ؟

الحلبي : هذا الذي يقوله أخونا .

الشيخ : لا .

السائل : رجل مسلم ارتد عن دينه ودخل في الشيوعية ومنهجهم وبدأ بالدعوة إلى هذا أو في يعني إما في الدعوة إلى الشيوعية أو ...

الحلبي : الآن نحن متفقون على الذي حكاه الشيخ كلامك عن الزوجة شيوعية ؟

السائل : شيوعية مرتدة .

الحلبي : هذا الكلام .

الشيخ : أنا يمكن ما انتبهت لقولك أنها مرتدة ، أو ألقي في نفسي شيء ربما يكون هو الأقرب أنه من أين عرفنا أنه مرتد ؟ أبمجرد مقاتلته للمسلمين ومقاتلها للمسلمين أم من شيء آخر ؟

السائل : هذا هو الإشكال الصحيح .

الشيخ : إذا أنا معذور .

السائل : نعم .

الشيخ : إذا خلينا نستأنف الموضوع ، إذا كان السؤال المرتد هل يقتل أو لا ؟ سواء كان ذكرا أو أنثى نقول كما قال عليه السلام في حديث البخاري (**من بدل دينه فاقتلوه**) ونحن لا نرى فرقا بين الذكر والأنثى في هذه المسألة خلافا للحنفية ؛ لكن من هو المرتد عن دينه ؟ بلاشك نعتقد أن موضع اتفاق لا خلاف فيه أنه مجرد مقاتلة الجيش المسلم من بعضهم ممن كان مسلما من قبل ذلك لا يعني أن المقاتل هذا هو مرتد عن دينه ، إذا نحن نريد الآن أن نحرر من هو المرتد عن دينه وبماذا يرتد ؟ هذا بحث معروف في كتب الفقه تماما ، إما أن ينتقل من دين الإسلام إلى دين آخر ، وأنا لا أعتقد أنه مجرد ما يصير المسلم شيوعيا أنه ارتد عن دينه ؛ لأن الشيوعية ليس دينا وإنما هو مذهب سياسي بلاشك مخالف للإسلام وبخاصة حينما يؤخذ بتفاصيل جزئياته لكن الشيوعية في كل البلاد الإسلامية في سوريا في العراق في ... إلى آخره ، هؤلاء لا نتصور أنه مجرد أن يصبحوا شيوعيين يطّلقون إسلامهم بدليل أن كثيرين منهم يحافظون على بعض الشعائر على الأقل يصلي ويصوم ويقول لك كل شيء على حاله ؛ لماذا ؟ لشيء أو شيئين معا لأنه هو في الأصل مش فاهم الدين أنه يشمل شئون الحياة كلها ؛ والشيء الثاني هو نفسه مش فاهم أن الشيوعية أنها تعادي الدين وإنما مذهب اقتصادي يريد أن ينظم الحياة الاقتصادية ويحقق زعموا العدالة الاجتماعية إلى آخره ؛ فإذا لا ينبغي أن يتبادر إلى ذهننا أنه مجرد ما شخص يقاتل في جيش يتبنى المسئولون فيه الشيوعية إن هذا المقاتل هو أكيد ارتد عن دينه ، لابد حينذاك من تعاطي وسائل أخرى خشية أن يقع في محظورة (**من كفر مسلما فقد كفر**)، فإذا هو فعلا مرتد عن دينه فالآن لنستأنف الموضوع لنكون على بصيرة سؤالا وجوابا ، من هو الذي تسأل عنه من المرتد ؟

السائل : هو الذي ذكرته أولا ثم كان الكلام في مجمله أن هذا الرجل مادام أنه تبنى هذا المذهب الشيوعي وهذا النظام الشيوعي وقاتل لحمايته وقاتل هؤلاء المجاهدين المسلمين الذين يريدون إعلاء كلمة الله فقاتلهم فطبعا لكن مجمل السؤال قبل التفاصيل التي ذكرتها شيخنا إنه هذا المرتد هو المقصود ولكن بعد هذا البيان اتضح أمره إنه مهم وهو أن ... .

الشيخ : بلا شك هذا يا أخي ما يكفي وخاصة أنه سبق الكلام على أفراد أنت ذكرتهم إنه مجرد ما يقعوا أسرى بعضهم يشهد أن لا إله إلا الله ، ألست قلت هذا ؟

السائل : بلى .

الشيخ : طيب وبعضهم لا يحسن أن يقول لا إله إلا الله وما أدري ماذا قلت عنهم ؟

السائل : يعني يبكي .

الشيخ : إذا يتباكى ربما إلى آخره ؛ نحن قلنا بالنسبة لهذا وذاك إنه لا ينبغي المبادرة إلى قتلهم وإنما يعني يستفصل عن حالهم فإن ثبت أنه فعلا كان مرتدا عن دينه استتيب فإن تاب وإلا قتل .

السائل : وسبحان الله هذا في منه كثيرا .

الشيخ : نعم .

السائل : وهذا القسم الأخير أيضا فيه عدد كبير بهذه الصورة أنه لو ذبح على أن ينطق بالشهادين بأن يقول لا إله إلا الله ما ينطق بها أبدا .

الشيخ : هذا الذي يقتل ، هذا هو الذي يستحق القتل .

الحلبي : هذا هو التفصيل شيخنا بارك الله فيك .

الشيخ : باقي معنا خمس دقائق .

السائل : بس خمسة دقائق لو تزودهم شويه .

الشيخ : يكفي إن شاء الله .

السائل : طيب شيخ هل ترون أهمية وجود مجلة ناطقة باسم السلفيين كما هو حال غالب الجماعات الأخرى ؟

الشيخ : أرى هذا إذا وجد أهلها .

السائل : إذا وجد أهلها ؟ .

الشيخ : يعني إذا وجد كتابها وعلماءها ، وما أدري إذا كان هؤلاء موجودين .

السائل : طيب اطلعت شيخنا على المجلات الموجودة تقريبا السلفية أو التي تزعم أنها سلفية ما رأيكم يعني في أحسن مجلة في هذا الباب ؟

الشيخ : والله أنا حتى الآن من حيث العقيدة أرى مجلة التوحيد المصرية تبع جماعة الأنصار فهي من حيث العقيدة والتوحيد جيدة لكن من حيث الأحكام الشرعية الفقهية ومن حيث الأحاديث النبوية أقرأ فيها العجب العجاب ، أي نعم ، في مجلة الاستقامة أظن تبع السودان هذه لا بأس فيها وفيها مقالات جيدة لكنها حديثة عهد بالصدور فما آن لنا أن نستكشف حقيقتها أي نعم ، ويشبهها تماما وإن كنت أنا مسرورا بها إلى حد بعيد مجلة الفرقان ، مجلة الفرقان التي يصدرها الإخوان السلفيون هناك في الكويت وعليها ورئيسها أظن عبد الرحمن عبد الخالق ، هؤلاء يعني يعنون بالنواحي السياسية وفي بيان وضع الدول العربية وحكامها يعني يروي ويشفي صدور قوم مؤمنين أي نعم ؛ لكن مع ذلك أخشى أنه ما يدوم أمرها وأن يصنع بها بما صنع من قبل بمجلة الأمة مع أنها كانت معتدلة إلى حد ما لكنها كانت صريحة في مهاجمة الأوضاع الحاكمة في كل البلاد ولذلك ما مضى عليها إلا سنين قليلة ثم سجنت ثم انصرف أهلها إلى إصدار كتيبات لا غناء فيها ولا قيمة علمية فيها ، سوى معالجة أوضاع اجتماعية اقتصادية ةبأقلام غير عليمة بالإسلام ؛ لذلك أقول إذا كان هناك يعني علماء وكتاب يحسنون اختيار مواضيع التي تفيد المسلمين بعامة والأفغانيين هناك بخاصة ويحسنون الكتابة والبيان فهذا أمر ضروري وهذا من الواجبات الكفائية ، التي إذا لم يقم بها أحد أثموا جميعا وإذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، فأهل مكة كما يقال أدرى بشعابها ؛ فإن كان يوجد هناك حول أخينا في الغيب جميل الرحمن من يثق بعلمهم وبأقلامهم وبإخلاصهم فليتقدم ولا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين .

السائل : صحيح .

الشيخ : لأن ذاك الرجل صار في خلاف بينه وبينه لماذا ؟ لأن الظاهر ما في وحدة فكرية فهو عليه أن يستصفي ممن حوله أناسا يكون قد اقتنع بأنهم متوحدين في المذهب وفي المشرب من جهة وأنهم قادرين على أن يكتبوا وأن يشرحوا لناس ما في نفوسهم من علوم يجب إظهارها ... .

السائل : بالمناسبة شيخنا مجلة المجاهد ما فيها ... لها دائما لكنها وإنما هي تستكتب العلماء وبعض الدعاة وبعض السلفيين ، فما رأيكم في المجلة بعمومها مجلة المجاهد خاصة ومجلة البيان كذلك بالمناسبة ؟

الشيخ : ما فيه عندي فكرة لأن الحقيقة مجلة المجاهد صار لها أشهر ما عم أشوفها ، أنا جاءني بعد الأعداد.

السائل : أنا سأحضرها لك .

الشيخ : ما أدري انقطعت بسبب الخلاف الذي وقع ... .

الشريط رقم : 287

السائل : بالمناسبة شيخنا مجلة المجاهد ما فيها الذي يكتب لها دائما لكنها وإنما هي تستكتب العلماء وبعض الدعاة وبعض السلفيين ، فما رأيكم يعني في المجلة بعمومها مجلة المجاهد خاصة ومجلة البيان كذلك بالمناسبة ؟

الشيخ : ما فيه عندي يعني فكرة لأن الحقيقة مجلة المجاهد صار لها أشهر ما عم أشوفها ، أنا جاءني بعد الأعداد .

السائل : أنا سأحضرها لك .

الشيخ : ما أدري انقطعت بسبب الخلاف الذي وقع .

السائل : ممكن .

الشيخ : ولا لا تزال ... .

السائل : كان خطأ كبير في التوزيع .

الشيخ : وكذلك مجلة البيان ما تجيني ، ومجلة الجهاد هي التي تأتيني تقريبا اتباعا .

السائل : سبحان الله .

الشيخ : طيب الآن نكتفي بهذا القدر .

السائل : طيب نصيحة أخيرة بس يا شيخ ؟

الشيخ : نعم .

السائل : نصيحة تقدمها للمجاهدين الأفغان وللقادة منهم ولإخواننا العرب هناك في أفغانستان ، هذه يعني مهمة أسأل الله أن يعينك عليها .

الشيخ : والله الذي يمكنني في هذه الساعة أن أقدمه إلى إخواننا هناك جميعا أن لا يتنازعوا وأن الاختلاف بين الأفراد هو كالاختلاف بين الجماعات أمر طبيعي لابد منه لأن الله عز وجل لحكمة ما قدر ذلك كما قال تعالى : ((**ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك**)) ، وكلنا يعلم أن الصحابة رضي الله عنهم الذين أثنى ربنا عليهم في القرآن الكريم ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة كمثل (**أكرموا أصحابي ...**) وكمثل (**خير الناس قرني ...**) ونحو ذلك مع هذا الثناء العاطر كانوا مختلفين في كثير من آراءهم وأفكارهم ؛ ولكنّ هذا الاختلاف ما أدّى بهم إلى أن يتنازعوا ؛ لأن التنازع يؤدي إلى الفشل بنص الآية الكريمة ؛ فلهذا وقد اقتضت مصلحة الجهاد في أفغانستان أن يطرق أرضها بعض المسلمين العرب ولهم أفكارهم ولهم عاداتهم وقد يختلفون في هذا وذاك مع الأفغانيين كثيرا أم قليلا ولذلك فلا ينبغي إذا وجد شيء من الاختلاف الفكري أو الأخلاقي أن يكون ذلك مدعاة لتفريق الكلمة وتمزيق الصفوف التي يجب أن تكون مرصوصة تجاه الأعداء الذين اجتمع المسلمون هؤلاء جميعا من عرب وأفغان على مقاتلتهم وإخراجهم عن أرضهم، ينبغي أن لا يختلفوا وأن لا يتنازعوا حتى يتمكنوا من القضاء على عدوهم ؛ وأنا أعرف أن البعد كبير جدا بين الأفغانيين كشعب مسلم وبين العرب كشعب مسلم أيضا ؛ لأن العرب ولو كانوا كبعض الأفراد منحرفين في بعض النواحي عن الكتاب والسنة ولكن مع ذلك يكونون أقرب إلى الكتاب والسنة من الأعاجم وبناء على هذا الواقع الذي يكون خيرا من واقع الأفغان على الأفغانيين أن يرحبوا بوجودهم في أرضهم وأن يشكروهم حينما جاءوا ليساعدوهم على عدوهم وأن يتحملوا ما قد يرون منهم من مخالفات لمذهبهم ؛ لأن مذهبهم يجب أن يعلموا هذه الحقيقة لأن مذهبهم أي المذهب الحنفي هو كسائر المذاهب الأخرى التي يعيشها شعوب أخرى ، فالمغاربة مثلا مذهبهم مذهب الإمام مالك ، والمصريون يغلب عليهم المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي يغلب على البلاد النجدية وبعض البلاد السورية وغيرها يجب أن يعلم أصحاب هؤلاء المذاهب كلهم أن كل مذهب من هذه المذاهب ليس وحيا من الله تبارك وتعالى على إمام المذهب فضلا عن أنه ليس وحيا على أتباعهم على مدى سنين طويلة وإنما هي في كثير من الأحيان تكون اجتهادات وآراء لبعض الأئمة المتقدمين أو المتأخرين بعضها صواب

وبعضها خطأ ؛ فسواء كان صوابا أو خطئا فهم مأجورون في الصواب أجرين وفي الخطأ أجرا واحدا فلا ينبغي أن يتحمس كل مذهب كل أصحاب مذهب لمذهبه فتقع الفرقة وحينئذ لا يكونون متجاوبين مع قوله تبارك وتعالى : ((**ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون**)) ولاشك أن عامة الشعوب لا يمكن أن تتصور أن وعى كل فرد منها كوعي الرؤساء القائمون عليها ولذلك أول من ينبغي أن تتوجه هذه النصيحة إليهم وأن يرعوها حق رعايتها إنما هم الرؤساء القائمون على هذه الأحزاب الكثيرة فإنهم كما قال عليه السلام : (**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**) فهؤلاء رؤساء الأحزاب هم المسئولون عما قد من الخلافات ومن الفتن بينهم لأنهم كان بوسعهم أن يحولوا بين هذه الفتن بماذا ؟ بإشاعة ما يسمى بالتسامح المذهبي ، لا أعني أنا بالتسامح المذهبي ، أن لا يهتم الإنسان بمعرفة الحق الموجود في المذاهب الأخرى وإنما أعني بالتسامح أنك إذا التقيت مع أخيك المسلم وجرى بينك وبينه خلاف ما في مسألة ما سواء كانت في الفروع كما يقولون أو في الأصول فتباحثهم في ذلك ثم بقي كل منكم على رأيه السابق متقيا ربه تبارك وتعالى خائفا من ربه غير متعصب إلا لما يبدوا له أنه صواب ، وأن لا يكون هذا البقاء كل على مذهبه سبب تنافر وتباغض وتدابر ويجب عليهم أن يكونوا كما في النص الكريم : ((**وكونوا عباد الله إخوانا**)) هذا ما يتيسر لي بهذه المناسبة وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الشيخ : سؤال الأخ فيما يبدوا أنه يعني ما حكم الشرع في انتخاب الإسلاميين الذين رشحوا أنفسهم لمجلس الأمة الذي يسمى بالبرلمان ؟ أنا وإن كنت ألاحظ أن مثل هذا السؤال والإنسان لا يسأل عادة إلا عما يهمه من أمر دينه فينبغي أن يكون هذا السؤال قبل هذا الوقت ؛ أما الآن فقد قضى الأمر الذي فيه تستفتيان ؛ لكن لا بأس من أجل المعرفة والعلم فنحن سئلنا مرارا وتكرارا عن مثل هذا السؤال قبل أن تنتهي القضية على ما انتهت إليه من نجاح كثير من الأفراد الإسلاميين فكان جوابي حينما كنت أسأل على النحو التالي وهو ينفصل إلى شعبتين ، شعبة تتعلق بالمرشحين أنفسهم ، والشعبة الأخرى تتعلق بالذين سيتخذونهم ؛ أما ما يتعلق بالطائفة الأولى فكان رأي ولا يزال أننا لا ننصح مسلما يخشى على نفسه قبل أن يخشى قبل أن يخشى على غيره أن يرشح نفسه ليكون نائبا في المجلس مادام أنه يعتقد أن هذا المجلس قائم على غير

الإسلام وعلى القوانين والنظم الأوروبية وبخاصة أننا نسمع من الناس أن من النظام أن كل من نجح عضوا في البرلمان أنه لابد أن يحلّف يمينا غير شرعي ، هذا أقل ما يقال فيه ؛ فإذا ففاتحة عمل هذا الناجح هو مخالفة الشرع وهذه لا تبشر بخير ونحن نعلم أن الذين يرشحون أنفسهم إنما يظنون أنهم سيستطيعون تطوير شيء من النظام الحاكم سواء ما كان منه قانونا أو دستورا ؛ وفي اعتقادي تجارب البرلمانيين في كل العالم الإسلامي لم ينجح المسلمون إطلاقا في تبريرهم هذا ليطرحوا أنفسهم أعضاء في المجالس البرلمانية بل قد يكون الأمر يعود عليهم بضرر آخر غير الضرر الأول الذي ذكرناه آنفا ، من الحلف ليس لينصر الكتاب والسنة وإنما لينصر الحكم القائم وهم يعلمون يقينا بأن هذا الحكم فيه أشياء مخالفة للشريعة ، وهذه الأشياء هي التي حملتهم أو زينة لهم أن يرشحوا أنفسهم أعضاء في البرلمان ؛ أنا أخشى أن يكون وراء هذه الخطوة التي خطوها وهي الحلف بتأييد ما لا يجوز تأييده أن يكون من بعدها خطوات أخرى ، يعرّض هذا المنتخب نفسه لمخالفة شريعة الله عز وجل في قضية أخرى وأخرى وحينئذ كنت أستحضر قوله عليه السلام : (**مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل السراج يحرق نفسه ويضي غيره**)، الذين ينتسبون من الإسلاميين هم في خطر كبير جدا ، بشارة الخطر هو ذاك اليمين ، عاقبة الخطر يختلف باختلاف قوة إيمانهم وقوة شخصيتهم وثباتهم على دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم ومبادئهم ؛ أنا أقول مثلا ... هناك ظاهرة تلفت النظر مع احترامنا للمبتلين بهذه الظاهرة نحترمهم لإسلامهم ، لا نحترمهم لظاهرتهم هناك ظاهرة أن عامة المسلمين أو الإسلاميين الذين ينتسبون إلى البرلمانات إنما يكونون غير متزين بالزي إسلامي ؛ فأكثرهم من حيث اللباس لا يلبسون اللباس العربي بل يعتبرون ذلك عارا ، إنه واحد يدخل بقميصه وجلابيته البرلمان ، يمكن هذه أول خطوة ، لو أراد أحدهم أن يفعلها أن يطرد من هذا المجلس لأن هذا المجلس قام على النظام الأوروبي ، هذه ظاهرة يقترن بها عادة مع احترامنا أيضا لأن الأرض مسكونة للإسلاميين ، إنه هؤلاء طائفتان أكثرهم حليقون ويعتبرون حلق اللحى هي من المدنية والقليل منهم ملتحون لكن لحيتهم ليست على السنة وإنما على المذهب العامي الذي يعبر عنه بعض العامة عندنا في الشام " خير الذقون إشارة تكون " خير الذقون إشارة تكون ؛ البعض من الإسلاميين الذين ينتمون إلى البرلمان قد يكون ملتحين ولكن على هذا المذهب العامي " خير الذقون إشارة تكون " الذي أريد أن أقوله قد يكون بعضهم قد وفر لحيته في حياته ما قبل البرلمان فإذا ما دخل البرلمان يشرذم منها ويأخذ منها حتى في زعمه يعني يتناسب وجوده مع

الكثرة الكاثرة في هذا المجلس ، فبذلك يكون قد تحقق فيه ما أشرت إليه آنفا من قوله عليه السلام : (**مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل السراج يحرق نفسه ويضيء غيره**) فهم انتموا إلى البرلمان ليخففوا بعض المشاكل التي تحيط بالمسلمين ولكن كما قيل قديما " وهل يستقيم الظل والعود أعوج " إذا كان الدستور لا يساعد البرلمان على تقويم ما اعوج من الأحكام فسيظل الأمر كذلك ؛ لذلك نقول لا ننصح مسلما أن يرشح نفسه لأن العاقبة من حيث شخصه سيكون أنه يخسر شيئا مما كان كاسبا له في حياته العادية ، ومن حيث الآخرين الذين رشحوه فسوف لا يفيدهم شيئا فيما يتعلق بدينهم ، قد يفيدونهم فيما يتعلق بدنياهم وحينئذ لا فرق بين أن يكون هذا المرشح إسلاميا أو غير إسلامي لأنهم كلهم يرشحون من يظنون بأنه أو بأنهم سيكونون قضاة لحوائجهم أو مصالحهم ؛ أما القسم الثاني وهم الذين ينتخبون هؤلاء فنقول هؤلاء عليهم أن يطبقوا قاعدة شرعية وهي أن المسلم إذا وقع بين شرين وجب عليه أن يختار أقلهما شرا ، فنحن أو أنا كشخص من الأمة يرى ذلك الرأي الذي خلاصته أن لا يرشح المسلم نفسه لأنه سيخسر منها شيئا كثيرا أو قليلا ولكن نحن يجب أن نعالج هذا الواقع على عجره وبجره ، فإذا تقدم جماعة من الإسلاميين ورشحوا أنفسهم وفي مقابلهم ناس إما مسلمين غير ملتزمين أو ليسوا بمسلمين وقد يكونون من المسلمين المرتدين عن دينهم حينئذ القاعدة المذكورة آنفا علينا أن نختار من إذا كان في البرلمان ما أقول يكون خيره أكثر من خير غيره وإنما يكون شره أقل من شر غيره ؛ على هذا كان الواجب على الناخبين جميعا أن يختاروا الإسلاميين مهما كانت اتجاهاتهم وحزبياتهم وا وا إلى آخره ، ويبدوا أن هذا الذي وقع والحمد لله يعني إنه تم اختيار جماعة من الإسلاميين لعلهم أكثر من الآخرين نسبيا ، فهذا أنا رأيي ؛ فإذا هو يتعلق بطائفتين طائفة رشحوا أنفسهم لا ننصحهم ؛ أما وقد رشحوا أنفسهم فهنا علينا أن نختار منهم من كان أقرب إلى العمل الإسلامي .

السائل : أنا سؤالي كمان أيضا ما حكم صاحب المطبعة كصاحب المطبعة عمل دعاية انتخابية لهؤلاء المرشحين ؟

الشيخ : حسب القاعدة التي ذكرناها ، هل هو لم يفرق بين إسلامي وبين شيوعي أو ملحد ،

السائل : مع التفريق ؟

الشيخ : إن كان كذلك لا يجوز ، وإن كان عمل دعاية طبع مناشير لمن يظن أنه خير فما في مانع من ذلك ؛ لكن لابد من أن يضع هذه القاعدة بين عينيه .

السائل : طيب شيخنا أنا كعملي مناشير انتخابية لهؤلاء ، طيب أكون أعينهم على الأثم لأنهم سوف يقعون في الإثم سيحرقون أنفسهم .

الشيخ : ما فهمت عليّ إذا .

الحلبي : سبق الجواب في الانتخاب الأقل ضررا .

الشيخ : أنت يجب أن تلاحظ أنه أنا عالجت الموضوع فيما يتعلق بالمرشح نفسه فلا ننصحه ، وبالناخب فننصحه أن يختار من في الساحة من شره أقل من غيره ؛ فالآن سؤالك بعد هذا البيان ما أظن يعني أنه وارد بمعنى خلينا نصغر المثال حتى يتضح الجواب ، فلو فرضنا أن المرشحين اثنين ، اثنين مش ثمانين ، اثنين يعني الدولة بدها اثنين أحدهما مسلم والآخر كافر ، نحن ننصح هذا المسلم مالك والدخول في المأزق هذا لكن هو يرى غير رأينا فهو رشح نفسه ، شو بتساوي أنت الآن ؟ أحد شيئين ولابد ، إما أن تختار هذا المسلم أو ذاك الكافر ، اختيارك للكافر واضح أنه معصية ، لكن اختيارك المسلم مش واضح أنه معصية ؛ لماذا ؟ لأنه إذا أنت لم تختر أنت وبكر وعمرو إلى آخره لم تختاروا هذا المسلم من الذي سينجح ؟

السائل : الكافر .

الشيخ : طيب أنجاح الكافر من كان سببه ؟ لم يكن السبب هو اختياره من اختار هذا الكافر فقط وإنما انكماش الإسلاميين عن اختيار هذا المسلم فكثرت أصوات ذاك فنجح وسقط هذا ؛ واضح هذا المثال ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب كبر بقى المثال كيفما شئت ، بدل اثنين واحد مسلم وواحد كافر ، قل مثلا عشرة مسلمين واثنين كفار ، قل أربعين مسلمين وعشرة كفار إلى آخره ؛ فلا بد حينذاك لتخفيف الضرر عن المسلمين الذي سينجح فيما لو نجح الكفار كلهم لتخفيف هذا الضرر لابد أن نختار الإسلاميين ، واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : تعقيب على السؤال .

الشيخ : تفضل .

السائل : طيب أنت تقول إن الأصل المسلم ما يرشح حاله ، طيب إذا المسلمين ما بدهم يرشحوا حالهم لمن نترك الساحة للشيوعيين ؟ ...

الشيخ : سبق الجواب .

السائل : ما قولكم فيمن يفسح المجال للمرشحين كلهم وعلى تنوع اتجاهاتهم وأفكارهم ليبث دعايتهم الانتخابية لهم في بيته أو دكانه ؟

الشيخ : دون تفريق بين مسلم وبين كافر ؟

السائل : نعم دون تفريق .

الشيخ : هذا سبق أيضا الجواب آنفا ، لا يجوز اختيار الكافر على المسلم ولا يجوز الدعاية له ، ولو كان كما قلت إنه يدعو للجميع فهو يساعد الكفار ولا تجوز هذه المساعدة .

السائل : مسلمين فاسقين ومسلمين كذا ؟

الشيخ : لا يجوز هذا إلا أن يختار الصالح . نعم .

الشيخ : ما تخوفه ... .

السائل : بالنسبة لترشيح النساء هل كان هناك في الأصول يعني على عهد القرن الأول بشيء أو بآخر ترشيح المرأة للعمل كقائدة أو كمثل نادية بشناق أو غيرها من المرشحات فهي تقول كان على عهد الصحابة من كان هناك يضمد الجرحى ويسعف الجرحى ويقاتل ؟

الشيخ : قل لها انزلي المعركة وضمدي الجرحى ، ... لا يوجد لكن الشيء الذي قد يذكر قبل أن أجيبك عن سؤالك يجب أن نذكر أن هذا النظام كله يعني نظام الانتخابات هذا ليس إسلاميا حتى لو لم يكن هناك إلا الإسلاميين فتشجيع الأمة كلها في كل أفرادها أن يختاروا أعضاء لمجلس الأمة ، هذا لم يكن يوما ما نظاما إسلاميا والمسلمون عاشوا قرونا طويلة لا يعرفون مثل هذا النظام إلا حينما استعمروا من الكفار أولا استعمارا عسكريا وثانيا وأخيرا استعمارا فكريا وكما هو معلوم عند جميع العلماء والكتاب أن الاستعمار الفكري أخطر من الاستعمار العسكري ، و الشاهد أكبر دليل على ذلك ، ذلك لأن الاستعمار العسكري حينما كان محتلا لكثير من البلاد الإسلامية كان المسلمون يومئذ يعرفون أن عدوهم محتل لأرضهم وأنهم

يتصرفون فيها تصرف المالك لها ولكن الذي عنو الاستعمار بمكثه الطويل في الديار الإسلامية كان أنكر بكثير من ضرره العسكري ، ذلك لأنه حينما خرج من تلك البلاد لإعطاهم الاستقلال التام والناجز زعموا ، خلفوا فيهم أفكارهم وعقائدهم وآدابهم وأخلاقهم وقوانينهم ؛ ولذلك فإن قلت بأن الكافر خرج من بلاد الإسلام أو قلت إنه لم يخرج ففي كل من القولين أنت صادق ؛ لأنك حينما تقول خرج أي خرج ببدنه ، وإن قلت لم يخرج فأنت صادق لأنك تعني أنه لم يخرج بأفكاره وتقاليده وقوانينه ، والواقع يشهد من أثار هذه القوانين وآثار عدم خورجه ، ما ترك في بلاد الإسلام من نظم لا يزال المسلمون يعملون بها والكافر خارج بلادهم ؛ فهذا النظام نظام الانتخابات ليس إسلاميا إطلاقا وأكبر دليل عى ذلك ما نشاهده في كثير من البلاد الإسلامية ما أدري هنا حسب ما ينشر في الجرائد بأن هذا الانتخابات كان نظيفا ، وأنا أقول قد يكون الأمر كذلك من حيث عدم استعمال التزوير العلني المكشوف واستعمال الإرهاب والقوة من بعض المتنفذين أو من بعض الكبار من الموظفين قد يكون ما وقع شيء من ذلك ، ولكن الذي وقع يقينا أن المرشحين استعملوا وسائل غير شرعية وربما نستطيع أن نقول إنها وسائل غير قانونية ، فقد اشتروا أصوات كثير من الناس تارة بالمادة وتارة بالجاه وتارة ما أدري من الوسائل الكثيرة الكثيرة جدا حتى ينجح ، وقد ينجح وقد لا ينجح وهذا بحث آخر ؛ الإسلام لا يرضى بمثل هذا الاختيار والانتخاب الذي يعرض كثيرا ممن يريدون النجاح على أن يتعاطوا وسائل غير شرعية كذلك الإسلام يقول ((**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**)) الانتخاب البرلماني المتعامل اليوم لا يفرق هذا التفريق الإسلام ، هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، هم لا يفرقون وهم يقولون يستوون ؛ ولذلك فالمسلم الصالح ينتخب ، المسلم الطالح ينتخب ،المسلم العالم ينتخب ، المسلم الجاهل ينتخب شو هذا النظام ؟ هذا ليس نظاما إسلاميا فقد يجتمع طائفة كبيرة جدا من جهال المسلمين فيختارون فردا منهم ، فماذا يفيد وجود هذا الفرد في مجلس الأمة ؟ لا شيء ، إذا كيف كان الأمر في العهد الأول ؟ ونسيت أن أقول ليس فقط أنه يرشح الذكر فقط بل والأنثى أيضا ، كل هذا ليس نظاما إسلاميا ؛ كيف كان الأمر سابقا ؟ كان الأمر يعود إلى الخليفة المسلم هو يختار مجلس الشورى وبلا شك هؤلاء المختارون لمجلس الشورى لا يلاحظ فيهم سوى ؛ أما الإسلام فالبلد إسلامي فما في حاجة لذكره ، لا يلاحظ فيهم غير أن يكونوا أولا صالحين وأن يكونوا من العلماء العاملين بعلمهم وثالثا وأخيرا أن يكونوا أصحاب رأي وفكر ؛ فقد تجد رجلا صالحا كما يقول إمام دار

الهجرة الإمام مالك رحمه الله " في المدينة أقوام نتبرك بدعاءهم لكن لا نروي الحديث عنهم " الحديث النبوي ما يرويه عنهم مع أنه ماذا ؟ صالحين يتبرك بدعاءهم هو يطلب منهم الدعاء لكن لا يروي عنهم الحديث ، لماذا ؟ لأن الحديث له رجال لا يكفي أن يكون رواة الحديث صدوقين كما يقول أهل الجرح والتعديل بل لابد أن يكونوا مع ذلك أيقاظا نابهين لا يفوت عليهم الغش والذغل ؛ فإذا كان الحاكم المسلم يريد أن يختار مجلس الشورى فهو لا يكتفي بأن يكون المختار صالحا ولا يكتفي أن يكون عالما فقط أيضا وإنما يجب أن يكون نابها يعرف كيف تعالج أمور الأمة ، يعرف كما يقال قديما كيف تؤكل الكتف ، فهذا الخليفة أو هذا الإمام يختار هو مستعينا بمن يعرفهم طيلة حياته مجلس الشورى ، هؤلاء مجلس الشورى هم مجلس الوزراء خلينا نسميه الآن ؛ أما هذه الفوضى ... قصدي من كل أفراد الشعب ليختاروا ثمانين شخصا أو أقل أو أكثر حسب عدد نفوس الإقليم فهذا لم يعرفه المسلمين طيلة هذه القرون الطويلة وإنما أخذوه كما قلنا آنفا من قبل المستعمرين لهم ؛ هل كان في مجلس الشورى نساء في ذاك الزمن ؟ لم يكن كل ما يدندن حوله بعض أهل الأهواء في العصر الحاضر ليعطوا المرأة زعموا ما فقدته من الحقوق ؟ يجدون هناك حوادث نادرة جدا أن فلانة كانت مشرفة مثلا أو محتسبة في السوق يوجد مثل هذه الروايات بغض النظر عن كونها صحت أو لم تصح ؛ لأن قلم التحقيق لم يكلف بإجراء مثل هذا التحقيق لكن كتاريخ يروى هذا ؛ لكن هذا مع قلته وندرته ليس له علاقة بالانتخاب والترشيح في مجلس الشورى ؛ فمجلس الشورى في الإسلام لا يمكن أن يكون فيه من النساء وبخاصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**)، فلذلك ما يغرك إذا سمعت بعض الروايات أنه كان فيه هناك بعض النساء ومثل ما قلت أنت أنهم كانوا يداوي المرضى والجرحى و إلى آخره ، هذه لظروف طارئة وعارضة بينما نحن بحثنا في الظروف العادية الطبيعية لا يوجد في النظام الإسلامي انتخاب برلمان مجلس أمة وإنما مجلس الشورى منصوص عليه في القرآن والذي يختاره هو ولي الأمر الحاكم بكتاب الله وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستعينا بمن يثق بعلمه وعقله كما ذكرت آنفا . تفضل .

السائل : هل يجوز الواحد يعيش في بلاد الكفار أو مثلا في عندك ولايات إسلامية تحت حكم الكفار هل ممكن الواحد يروح من هنا يعيش هناك في بعض الناس يفكروا مثلا ؟

الشيخ : لا ، ما يجوز .

السائل : ما بيجوز .

الشيخ : هذا من الخطأ الشائع في هذا العصر الحاضر أن كثيرا من المسلمين يتركون بلادهم الإسلامية ويستوطنون بلاد الكفر والضلال في سبيل المعيشة والرزق والضرب الأرض ونحو ذلك ، هذا فيه أحاديث كثيرة وتكلمنا عليها مرارا وتكرارا ؛ فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى المسلم أن يعاشر ويساكن المشركين فقال عليه الصلاة والسلام (**من جامع المشرك فهو مثله**) من جامع أي خالط ، من خالط المشرك فهو مثله لماذا ؟ لأن الطبع سراق ، الطبع سراق ولص يعني لا يشعر صاحب ذلك الطبع بأنه يتأثر وبأن طبعه يسرق من عادات تلك البلاد التي يحياها ويعيش فيها ، ولقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك المثل الرائع لمن يجالس الصالح أو الطالح فقال عليه السلام : (مثل الجليس الصالح كمثل بائع المسك إما أن يحذيك وإما أن تشتري منه وإما أن تشم منه رائحة طيبة ، ومثل الجليس السوء كمثل الحداد إما أن يحرق ثيابك وإما أن تشم منه رائحة كريهة ؛ فإذا الذي يجالس الكفار أقل شيء سوف يشم منهم رائحة كريهة ولو اغتسلوا كل يوم بالعطور .

السائل : طيب شيخنا في شعب مسلم مثلا تحت حكم الكفار مثل الاتحاد السوفياتي تحته شعوب إسلامية ، في عندنا ناس مثلا بيحبوا يروحوا هناك على أساس أن الشيوعية لها زوال وبيأملوا أن يكون هناك معيشة كويسة .

الشيخ : أولا حينما تزول الشيوعية وهذا لا يكفي فإذا شاء أن يعود إلى بلده عاد لكن ليس لأنه بلده وإنما لأنه يجوز للمسلم أن يسكن في أي بلد إسلامي ، فلا فرق حينذاك إذا زالت الشيوعية وعادت البلاد بلاد إسلامية ولا يمكن بطبيعة الحال أن نتصور بأن الشيوعية إذا انكمشت أو انخلعت من تلك البلاد أنها عادت طفرة إلى الحكم بالإسلام ، هذا بعيد جدا ؛ فحينئذ نقول لا مانع من الذهاب إلى تلك البلد بعد انكساف الحكم الشيوعي منه ولكن لا يأخذ ذلك قبلية وعصبية جاهلية أنه أنا قومي هناك فأنا بدي أعيش معهم ، لا ، يجب عليه أن يختار البلد الإسلامي الذي هو أصلح من غيره ، إذا كان يستطيع أن يفعل ذلك فإذا لابد من هذا التفصيل عما سألت .

السائل : شيخنا يعني يذهب هناك من أجل نشر الإسلام هناك وإظهار دينه ... .

الشيخ : معليش يا أخي كل سؤال له جواب ، أنت أولا ما سألت قلت إنه يريد أن يذهب هناك والآن بتقول يذهب يدعو كما لو قلت يذهب إلى أمريكا واليابان يذهب يدعوا فأنا أقول الذي يريد أن يذهب إلى أمريكا وبريطانيا أو لكل بلاد الكفر للدعوة إلى الله إلى كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشترط فيه أن يكون محصنا محصنا ، أن يكون محصنا بالعقيدة الإسلامية والأخلاق النبوية وأن يكون محصنا متزوجا بامرأة صالحة تحول بينه وبين أن تتزلق قدمه ؛ فإذا كان يجد في نفسه هذه الشروط فليذهب وليدعوا ؛ أما أن يكون مصيره كما قلنا بالنسبة للذين يرشحون أنفسهم يحرق نفسه في سبيل غيره لا ، ابدأ بنفسك ثم بمن تعوله .

السائل : شيخنا حديث النبي صلىالله عليه وآله وسلم (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) وحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...)) فنريد شرح لهذا الحديث وبخاصة هذه الكلمة سنة الخلفاء الراشدين ما المقصود بها ؟ طبعا في حالات كثيرة في حالة ما إذا وافق النصوص وفي حالة إذا خالف النصوص وفي حالة إذا حصل الخلاف بينهم وهكذا ؟

الشيخ : لاشك أن الأمر في الحديث الأول (اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر) لاشك أنهم هم القوم لا يشقى جليسهم وأنهم هم القدوة الثانية بعد نبيا صلى الله عليه وسلم ، والسبب في ذلك واضح جدا لكل من يعرف تاريخ هذين الرجلين العظيمين ، حيث كانا أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء واتصالا به وتعلما منه ؛ فإذا ما أراد الإنسان أن يفتي بمسألة برأي سواء كان هذا الرأي نابعا من عنده أو من عند غيره من أهل العلم وكان مخالفا لما ثبت عن الخليفتين المذكورين في الحديث أبي بكر وعمر فلاشك أن رأيهم مقدم على رأي غيرهم لما لهم من تلك الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ ... أما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ...) إلى آخر الحديث فإن كثيرا من الناس يسيئون فهم هذا الحديث فهم يظنون أن معنى الحديث فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء أي سنة أحد الخلفاء ، هنا بلا شك مضاف محذوف يا ترى هذا المضاف المحذوف هل هو تقديره أحد الخلفاء ؟ أم تقديره جميع الخلفاء ؟ وفرق كبير جدا بين هذين التقديرين ؛ لأن التقدير الأول وسنة أحد الخلفاء الراشدين يعني أنه يكفي أن يكون أحد الخلفاء الراشدين

قال رأيا أو اجتهد اجتهادا فالرسول عليه السلام يأمر المسلمين بأن يأخذوا به ، ويعتبر الخروج عنه ضلالا وابتداعا في الدين ، بينما الرأي أو التقدير الآخر وهو وسنة مجموع الخلفاء الراشدين يختلف الأمر تماما ومما لا شك فيه أن اجتماع الخلفاء الراشدين في شيء ما يكاد أن يكون مستحيلا أن يكون خطئا في نفسه بخلاف ما إذا كان تفرد برأي أحدهم دون الآخرين ؛ فحيئذ يظهر الفرق الكبير بين معنى كل من التقديرين ولا شك ولا ريب عندي أن التقدير الثاني هو الذي يوافق بعض النصوص الشرعية الأخرى التي منها قوله تعالى : ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**)) الله عز وجل يقول ((**ويتبع غير سبيل المؤمنين**)) غير سبيل المؤمنين هل هو سبيل أحد المؤمنين ؟ فهو جميع سبيل المؤمنين ، كذلك سنة الخلفاء الراشدين يعني أربعتهم وليس واحدا منهم ؛ ثم التاريخ الواقع يدل على أنه يبعد كل البعد أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين باتباع سنة أحد الخلفاء الراشدين وبخاصة إذا تبين فيما بعد أنه كان اجتهادا منه دل الدليل أو الواقع أنه لم يكن قد صاحبه التوفيق ونحن قلنا آنفا في حديث (اقتدوا بالذين من بعدي) فقلنا إنه لاشك أن المسلم يجب أن يقتدي بهذين الصحابيين الجليلين ويقدم رأيهما على رأيه ؛ لكن هل يقدم رأي أحدهما على رأيه ؟ هذا موضع بحث لأن الرأي هنا قد يكون صوابا من من سلف أو صوابا ممن خلف ؛ فإذا كان الصواب ممن سلف فالخطأ ممن خلف والعكس بالعكس تماما ، خذوا مثلا بعض الأمثلة ، لقد ثبت يقينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة الحج علما بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تمتع وأمر بالتمتع وغضب على من لم يستجب لأمره ؛ أقول فعل وأمر ناظرا في هذا التعبير إلى أن التمتع يكون على نوعين تمتع معروف بكتب الفقه بأنه قران ، وتمتع معروف فيها بأنه تمتع ، لكن القران نفسه فيه تمتع أيضا ؛ ولذلك كان من سبيل التوفيق بين بعض الأحاديث التي بعضها تقول إن الرسول قرن وبعضها تقول تمتع ولما كان التمتع قائما في أذهان كثير من الناس قديما وحديثا هو الذي يكون بين الحج والعمرة ، فصل بالتحلل ، فهو يأتي بالعمرة ويتحلل ثم يأتي بالحج هذا هو التمتع المعروف في كتب الفقه ؛ ... فحينما يسمعون من حديث مثلا ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وكذلك يقول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا ثم قال رجل برأيه ما شاء) ، فلا يشكلن هذا الأمر ولا يختلف حديث قران الرسول مع حديث تمتعه عليه السلام لأن كل قران تمتع وليس كل تمتع قران ؛ ما

وجه التمتع من القارن ؟ ذلك أنه يتمتع بفض العمرة دون أن يشد لها رحلا سفرا هذه متعة لكن المتعة الكاملة هو أن يفصل بين العمرة وبين الحج ؛ الشاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الناس أن يتمتعوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الشريط رقم : 288

الشيخ : ... ولذلك كان من سبيل التوفيق بين بعض الأحاديث التي بعضها تقول إن الرسول قرن وبعضها تقول تمتع ولما كان التمتع قائما في أذهان كثير من الناس قديما وحديثا هو الذي يكون بين الحج والعمرة ، فصل بالتحلل ، فهو يأتي بالعمرة ويتحلل ثم يأتي بالحج هذا هو التمتع المعروف في كتب الفقه ؛ فحينما يسمعون من حديث مثلا ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وكذلك يقول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا ثم قال رجل برأيه ما شاء ، فلا يشكلن هذا الأمر ولا يختلفن حديث قران الرسول مع حديث تمتعه عليه السلام لأن كل قران تمتع وليس كل تمتع قرانا ؛ ما وجه التمتع من القارن ؟ ذلك أنه يتمتع بفض العمرة دون أن يشد لها رحلا سفرا هذه متعة لكن المتعة الكاملة هو أن يفصل بين العمرة وبين الحج ؛ الشاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الناس أن يتمتعوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أن الرسول عليه السلام تمتع فعلا وعرفتم أنني أقصد بالتمتع القران وأمر بالتمتع حينما أمر الصحابة بعد أن طافوا طواف القدوم ووقف على المروة يخطبهم أمرهم بأن يتحللوا وأن يجعلوها عمرة فقال قائل وهو ابن جعشم شو اسمه ... ما أظن هكذا اسمه ، المهم أحد الصحابة قال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال (**بل للأبد الأبدين دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**) وشبك الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصابعه مع ذلك حينما أمرهم عليه الصلاة والسلام بالتحلل وأن يجعلوها عمرة تلكأ بعضهم ولم يبادروا إلى تنفيذ أمره عليه السلام فغضب عليه السلام ودخل على بعض زوجاته مغضبا وهي السيدة عائشة رضي الله عنها قالت من أغضبك يا رسول الله ؟

السائل : أم سلمة .

الشيخ : لا أظن أم سلمة ، أم سلمة لها علاقة بالعمرة تبع الحديبية أما هنا في الحجة الوداع القصة مع

عائشة أي نعم ، ثم عاد الرسول عليه السلام ليقول لهم (**يا أيها الناس أحلوا فلو لا أني سقت الهدي لأحللت معكم**) ؛ لماذا تلكأ أصحابه عليه السلام في حجة الوداع لأنهم رأوه بشيء وهو لا يفعله فظنوا أن هذا الأمر ليس أمر إلزام وإيجاب وإنما هو أمر تخيير بدليل هكذا قام في بالهم وأذهانهم أنه هو لا يزال محرما فالرسول عليه السلام بيّن لهم السبب ، وإذا ظهر السبب بطل العجب ؛ فلما قال لهم عليه السلام (**فأحلوا أيها الناس فلو لا أني سقت الهدي لأحللت معكم**) ، قال جابر وهو صاحبنا في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وعن أبيه قال فتحلل الناس وسطعت المجامر وأتوا النساء ؛ على الرغم من هذه الأشياء كلها كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس أن يتمتعوا ؛ ومن العجائب التي تجعل المسلم أن يحرص على التمسك بالسنة وأن لا يتمسك بآراء الرجال لأن أي رجل هو أفقه من عمر بن الخطاب مع ذلك وقع في مثل هذه المخالفة حيث قال معللا النهي عن التمتع بالعمرة إلى الحج قال يتحلل أحدهم فيذهب إلى منى وعضوه يقطر ماء ، نفس الشيء الذي أنكره بعض المتخلفين عن مبادرة استجابة قول الرسول لما قال لهم ما قال رجع عمر إلى ذلك ، فسبحان ربي ما عصم أحدا في التشريع إلا الأنبياء والرسل ولذلك فالعصمة كما قال عليه السلام هو التمسك بالسنة ، هذه واحدة معروفة عن عمر بن الخطاب والواقع أنه يجد له أنصارا حتى هذا الزمان على الرغم من مخالفة الأحاديث الكثيرة والكثيرة جدا ، تجد بعض الناس يقولون الأفراد أفضل مع أمر الرسول بالتحلل وغضبه على من امتنع من التحلل ونحو ذلك من الأقوال المؤكدة ، وقد ذكرنا آنفا قوله : (**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**) لا يزال كثير من الناس يتمسكون بالقول بجواز الحج المفرد ويجدون لهم مستندا لكن هذا المستند مستند واهي بالنسبة إذا رجعنا إلى مثل قوله عليه السلام : (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي**)، إلى آخر الحديث ، وشيء آخر ذاق مرارته المسلمين في هذا الزمان بينما من قبل كان المسلمون عليه وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الطلاق بلفظ ثلاث ثلاثا ، إذا الرجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا فقد بانت منه بينونة كبرى على ما سن عمر رضي الله عنه في زمانه ((**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**)) ، سار هذا الحكم في المذاهب الأربعة إلى ما قبل أقل من نصف قرن من الزمان فلما بدأت الشكاوى تتكاثر على القضاة الإسلاميين من كثرة وقوع المفارقة التي لا حل لها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نظروا فوجدوا هذه المشكلة قائمة ، فلم يجدوا لها حلا إلا بالرجوع لا أقول إلى السنة وإنما بالرجوع إلى من

كان يتمسك بالسنة والفرق بالنسبة إلينا جوهري جدا ؛ لأن الذين حلوا مشكلة كثرة الطلاق بين المسلمين في هذا العصر لجأوا إلى أقوال منها ما يصح ومنها ما لا يصح ، ليس بدعوى اتباع الأصح وإنما اتباع ما يناسب الزمان الذي يناسب الزمان اليوم أن نقول بأن الطلاق بلفظ الثلاث واحد أصح من أن نقول كما كانوا يقولون من قبل بأنه ثلاث ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة اجتهد كما اجتهد في المسألة الأولى ؛ لكني أفرق بين اجتهاده هذا واجتهاده في المسألة الأولى ، المسألة الأولى لا أجد لها وجها ، المسألة الأخرى أجد لها وجها من باب مراعاة تغيير الأحكام بتغير الزمان ، ذلك مما هو واضح في الحديث الذي يقول بأن عمر جعل الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا أنه لفت النظر لماذا فعل ذلك ؟ الجواب تأديبا للذين يكثرون من استعمال الطلاق والإكثار منه ومخالفة الشرع في طريقة إلقاءه ، الشرع يقول في القرآن الكريم : ((**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)) ، ((**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**)) معنى الآية الكريمة الطلاق الشرعي مرتان في كل مرة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ((**الطلاق مرتان**)) يعني مرة مرة ، مش مرتان أنت طالق مرتين ، لا ، الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة ، في كل مرة إما إمساك وإرجاع ، وإما تسريح بإحسان ، الذي يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا لقد جمع ما فرق الله وشدد فيما يسر الله ربنا قال في كل مرة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، هو ما أوسع لنفسه قال لها روحي أنت طالق ثلاثا ، وبعض الحمقى يقولون كل ما ردك شيخ تحرم يعني من المبالغات والترهات هذه ، الشرع حكيم في منتهى الحكمة ((**الطلاق مرتان**)) في كل مرة ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؛ فإذا طلقها أول مرة ثم راجع نفسه فأعادها فهذه طلقة ؛ فإذا طلقها مرة ثانية فراجع نفسه أيضا فراجعها وأمسكها ، هذه الثانية ؛ أما إذا وقعت الثالثة فلتت من يده ولربما تصير حصة غيره ((**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**)) لما الناس خالفوا شريعة الله أو بدأوا يخالفون شريعة الله في عهد عمر قال " أرى الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة فأرى أن أجعلها عليهم ثلاثا ، ثم بدى له فأوقعها ثلاثا "، هذا دليل واضح أنه فعل ذلك اجتهادا ، وهذا الاجتهاد حكم زمني يناسب الوضع الذي كان فيه أولئك الناس يستعجلون في إنفاذ الطلاق مرة واحدة بينما ربنا جعلها ثلاثا ، لكن مع الأسف الشديد صارت هذه السنة العمرية التي لاحظ فيها مصلحة زمنية صارت سنة مستمرة إلى عهد قريب بينما حديث ابن عباس في صحيح مسلم صريح بخلاف ذلك (**كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد**

أبي بكر وصدر من خلافة عمر يعتبر طلقة واحدة) ثم بدى لعمر كما ذكرنا آنفا ؛ فإذا نستطيع أن نقول سنة الرسول وسنة أبي بكر وسنة عمر كلها متفقة أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد هو طلقة واحدة ؛ لكن عمر اجتهد فرأى لإبطال تلك العادة أن يجعلها عليهم ثلاثا عقوبة لهم ؛ فكان ينبغي على العلماء الذين جاءوا من بعده أن يعودوا إلى السنة سنة الرسول وسنة أبي بكر وسنة عمر في صدر خلافته ؛ لكن لحكمة يريدها الله استمر هذا الحكم إلى ما قبل نحو ربع قرن من الزمان تقريبا فبدأ بعض القضاة الإسلاميين الذين ما عندهم فكرة العمل بالكتاب والسنة وإنما هم يريدون أن يعالجوا قضايا الناس ومشاكلهم فوجدوا أن ابن تيمية رحمه الله كان يفتي ولا تزال كتبه واضحة جدا بأن هذا الطلاق طلقة واحدة ، قالوا بنحل المشكلة بالاعتماد على فتوى ابن تيمية بينما كان الواجب عليهم أن يعودوا إلى السنة ؛ فإذا عمر بن الخطاب يلي هو أحد الخلفاء الراشدين رأى هذا الرأي فلا يعني الرسول (**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**) أي أحدهم وإنما مجموعهم كنحو ما ذكرنا نحو قوله تعالى : ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين**)) أي يتبع سبيل غير جميع المؤمنين وإلا كان الأمر مشكلة ، إذا واحد خالف مسلما معناها شاق الله ورسوله ، كذلك الحديث (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**)كلهم جميعهم (**عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ...**) إلى آخر الحديث ؛ هذا جوابي عن هذين الحديثين .

السائل : شيخ ما قولكم في التصنيف المبكر لطالب العلم وهل صحيح أنه يشحذ ذهن طالب العلم ؟

الشيخ : لا ليس بصحيح ، وبالطبع أنا أفهم من سؤالك أن التصنيف الذي تسأل عنه هو المصنف الذي يطبعه وينشره لكني أقول عليه أن يصنف لنفسه ويجمعه عنده في مكتبته إلى أن يشعر بالنضج العلمي ؛ حينئذ يخرج بما ألف إلى الناس وبلاشك سوف لا يستطيع أن يخرج ما ألف كأول تأليف أو ثاني أو ثالث إلا بعد إعادة النظر ؛ لأنه سيشعر أنه مع تقدم الزمن أنه اختلفت عليه كثير من الآراء والأفكار ، والمثل هو أمامكم فأنا عندي كتاب هو أول باكورة عملي وهو الذي أعزوا إليه في كثير من كتبي وهو المعروف بالروض النظير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير ، عندي مجلدان منه كبيران لكني لا أوافق على طبعه لأنه كلما عنّت لي مناسبة فرجعت إليه قلت أنا كيف قلت هكذا ، ما في غرابة لأن العلم ما يمشي إلا خطوة خطوة ، أنا أضرب لكم مثلا ، تفضل الله عليّ بتنبيه العالم الإسلامي اليوم عليها بعد أن كنت وقعت في

خلافها فأنتم كطلاب العلم تعلمون الآن بأن ابن حبان إمام من أئمة الحديث والذين يعدلون ويجرحون ويقال فيه إنه متساهل في التوثيق فأنا لما ألفت هذا الكتاب كنت أعتمد على توثيق ابن حبان ، شأني شأن غيري من الطلاب في هذا الزمان وفي ما قبل ، وثقه ابن حبان وانتهى الأمر ؛ لكن مع الزمن انكشف لي أن توثيق ابن حبان لا يعتد به دائما وأبدا ؛ فبدأت في كل كتبي ألفت النظر إلى هذه الحقيقة فصار الآن عند كثير من طلابي أنا خاصة في الجامعة الإسلامية وفي غيرها من العلم ما لم يكن عندي ؛ أنا كنت جاهلا به ثم اكتشفت نفسي فأخذت أنبه الناس بأن توثيق ابن حبان ينبغي أن يؤخذ على حذر لأنه يوثق المجهولين ، ومضى علي زمن لا بأس به وإذا بي اكتشف بأنه إذا تفرد ابن حبان أحيانا بتوثيق رجل فيكون مع ذلك ثقة ، وهذا أخيرا سطرته في بعض الكتب ، كيف ذلك ؟ إذا كان ابن حبان يوثق رجلا ويكون هذا الرجل له رواة كثر فبرواية هؤلاء الكثر عن ذاك الراوي الذي هو مجهول عند غيره يخرج عن الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية ؛ ثم هذه الجهالة الحالية ترشح لأدنى مناسبة للتوثيق فيما إذا وثقه الإمام ابن حبان ؛ كذلك تبين لي والفضل في هذا يعود لغيري هذا الأخير وهو الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله أن الموثق إذا كان من شيوخ ابن حبان فهو ثقة لأنه يوثقه عن معرفة ، بينما هو يوثق ناسا من التابعين أو من بعدهم يقول في بعضهم صراحة لا أعرفه ولا أعرف أباه ، كيف صار عندك ثقة مع أنه لا تعرفه ولا تعرف أباه هذا مما انفرد به دون الناس ؛ الخلاصة هذه أشياء أنا كنت غافلا عنها بضع سنين عشر سنين الله به عليم ؛ لكن مع الزمن اكتشفت الحقيقة ؛ ولذلك أنا لا أنصح طلاب العلم أن يبادروا إلى نشر كتبهم ورسائلهم وإنما عليهم أن يؤلفوا ما فيه مانع لأن هذا التأليف قد يمرنهم قد يحفظ معلوماتهم في كتاب في رسالة ويضعوه على الرف كما فعلت أنا في الروض النظير ، وفي اعتقادي أن هذا الكتاب سوف أموت ويبقى كما هو ؛ لماذا ؟ لأنه لا أجد من الوقت ما يمكنني من إعادة النظر من أوله إلى آخره حتى يصلح للنشر بين الناس ؛ ولذلك فالمبتدؤون في العلم خطر كبير جدا أن يؤلفوا وينشروا ؛ لكن من مصلحتهم أن يؤلفوا وأن يدخروا ويحبسوا مؤلفاتهم إلى بعد زمن حينما يشعروا بالنضج العلمي إن شاء الله .

السائل : شيخ ما حكم البيعة العامة التي تأخذها بعض الجماعات على المنتمين إليها وما حكم البيعة الخاصة التي تأخذ أيضا بعض الجماعات على الجهاد في سبيل الله زعموا والقيام بعمليات الاغتيالات وغير ذلك بدعوى إرادة إقامة حكم الله في الأرض وغير ذلك ؟

الشيخ : نحن فيما علمنا لا نرى أبدا هناك بيعة إلا لمن لا وجود له اليوم ؛ فإذا وجد بويع وهو الخليفة الذي يجمع المسلمون على مبايعته ؛ أما مبايعة حزب من الأحزاب ، لفرد لرئيس لهم أو جماعة من الجماعات لرئيسهم وهكذا فهذا في الواقع من البدع العصرية التي فشت في الزمن الحاضر ، وذلك بلاشك مما يثير فتنا كثيرة جدا بين المسلمين لأن كل جماعة تجد نفسها وقد أخذت برهبة البيعة أن تلتزم الخط الذي يمشي فيه حزبه فهذا المبايع له الأمر والنهي كما لو كان خليفة المسلمين ، وهناك مبايع آخر وله خط آخر وهكذا تتباعد الجماعات بعضها عن بعض بسبب هذه البيعات العديدة المختلفة ، فبالإضافة إلى أننا لا نعلم بيعة إلا للخليفة المسلم فنجد أثار هذه البيعات ، نجد آثارها السيئة في نفوس المبايعيين ؛ ولذلك فأنا أرى أنه ليس من يعني كمال الجماعة التي تريد أن تعمل بكتاب الله وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون هناك بيعة تعقد على رقابهم وعليهم أن يلتزموها وأن يؤثموا أنفسهم فيما إذا نقضوها لا نعلم شيئا من هذه البيعات كان لها أصل في الزمن الأول ، صحيح أن الزمن الأول كان إمامهم واحد في كل البلاد الإسلامية فكان يبايع وهذه البيعة الشرعية لكن لما تفرق المسلمون صار هناك بعض الملوك يأخذون بيعات من أفرادهم من شعبهم لكن هذا لم يرد أبدا في الكتاب ولا في السنة ما يجيز ، لا أقول ما يوجب لهم أن يفرضوا أخد البيعة من أفراد شعبهم ، لما ذكرنا من أن ذلك يساعد على تجسيم تفريق المسلمين إلى جماعات ، إلى أحزاب ، إلى ملوك طوائف كما وقع في التاريخ الغابر ؛ فهذا في اعتقادي بأنه لا ينبغي أن يتورط المسلم فيبايع أحدا البيعة التي تلزمه بأن يطيع المبايع إطاعة عمياء ؛ لأن من شروط البيعة التي جاءت في السنة " أن تطيع الإمام المبايع ولو جلد ظهرك وأخذ مالك " هذه البيعة لمن تبايع ؟ لعديد من الأشخاص ! هذا لا يوجد له أصل في الإسلام أبدا ، ... جاء في سؤالك موضوع الاغتيالات هذا من أشر ما يذاع الآن في العالم الإسلامي وهو ارتكاب بأمر من بعض المترئسين على بعض الجماعات وقد يكونون من الناس الطيبين لكن لا يتنافى الطيابة مع الغفلة بل في كثير من الأحيان يكون الطيب من المغفلين وحينما يكون كذلك فهو يكون من المستغلين سواء استغلال من استغله كانت نيته طيبة أو سيئة ؛ فيجب أن يكون المسلم طيبا وأن يكون يقظا فطنا لبيبا كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " لست بالخب ولا الخب يخدعوني " فهو نبيه وهو يقظ وهو كيس فطن ، هكذا يجب أن يكون المسلم ؛ فهناك بعض الناس بسلاطة لسانهم وربما بسبب إخلاصهم في دعوتهم ولو كانوا على الخطأ يسيطرون على بعض الأفراد

ويأخذون بألبابهم وبقلوبهم فيأمرونهم بأن يقتلوا فلانا لأن هذا زنديق ، أو قد لا يكون زنديقا ولكنه يقف حجر عثرة في طريق الدعوة وأي دعوة ؟ هي دعوتهم القائمة على سفك الدماء ؛ فهذا لا يجوز في الإسلام لا يجوز تنفيذ أمر بقتل مسلم إلا إطاعة لذلك الرجل الوحيد المبايع وهو خليفة المسلمين فقط وليس غير ذلك ؛ نعم .

الشيخ : نفضل .

السائل : شيخ بالنسبة لمسألة توثيق ابن حبان أستاذي التي تفضلهم بها قبل قليل هل يستوي الكلام في قضية توثيق ابن حبان في المجهول وفيمن وثق وجرح يعني الذي لم يعلم فيه جرحا أو تعديلا وثقه ابن حبان يعني هذا يقع الكلام عليه ؟

الشيخ : هو المقصود .

الحلبي : يعني هو المقصود يعني ؟

الشيخ : طبعا إذا كان جرح من غيره ووثقه هو ولو بهذه الطريقة التي شرحناها آنفا حينئذ تأتي قاعدة الجرح مقدم على التعديل بشرطه فيبحث هذا .

الحلبي : جزاك الله خيرا شيخنا .

الشيخ : وإياك .

السائل : سؤال في التلفاز ، معلوم أنه من أشد أجهزة الإعلام إضرارا بالعقيدة والأخلاق والدعوة الإسلامية وقد اختلفت ردود أفعال العلماء بالنسبة إليه ؛ فمنهم من قال بحرمته ابتداء واعتبره من التصوير المحرم ، ومنهم من أقره كجهاز نافع ، لو أحسن اسغلاله غير أنه اعتزل التعامل معه لما غلب عليه من المنكرات ، وفريق ثالث يرى وجوب اقتحام هذا الجهاز ومحاولة التأثير من خلاله بما يخدم الدعوة الإسلامية ؛ فما تعليقكم خاصة وأن بعض الملتزمين صار يتجرأ على شراء التلفاز وإدخاله بيته احتجاجا بما أصبح فيه من برامج مفيدة وتحقيقات بناءة خاصة في بعض دول الخليج ؟

الشيخ : نعم، أنا الذي أراه وقلت هذا مرارا وتكرارا أن التلفاز كالراديو كالمسجلة وإن كان يختلف عنهما في ناحية واحدة وهي أن فيها صورا ؛ فالراديوا والمسجلة ... ليس فيها إلا استعمال الصوت ؛ فهذان أو هاتان الوسيلتان من الراديو والمسجلة وسيلة يمكن استعمالها في الخير ويمكن استعمالها في الشر ، فلا يقال يجوز أو

لا يجوز ؛ أنا أتكلم الآن عن الراديو وعن المسجلة لا يقال في كل منهما إطلاقا يجوز أو إطلاقا لا يجوز وإنما الجواز وعدم الجواز منوط ومربوط كل منهما بطريقة الإستعمال ، فإن استعمل كل منهما فيما ينفع فهو خير ومستحب ووسيلة طيبة وإن استعمل في الشر فهو شر وإن استعمل في المباح فهو مباح ، ذلك حكمهما تماما كهذا اللسان ، اللسان ممكن الإنسان أن يذكر الله وممكن أن يتكلم بكلام مباح ، وممكن يتكلم بكلام حرام ؛ فاللسان كخلق من خلق الله هو نعمة لكن قد تنقلب هذه النعمة إلى نقمة بسبب سوء الاستعمال ، كذلك الآلتان المذكورتان آنفا ؛ بعد هذه التوطئة وهذه المقدمة نعود إلى التلفاز ، التلفاز من حيث حكم الاستعمال عندي كحكم استعمال الجهازين السابقين ذكرا مع ملاحظة الفرق المسبوق ذكره وهو أن فيه صورا لكني أنا أجد في السنة التي أطبقت على تحريم التصوير أولا وتحريم استعمال الصور ثانيا وأن هذه الصور المحرمة (**لا تدخل الملائكة دارا فيها صورة**) مع هذا أقول بأن التلفاز أو التلفزيون يجوز استعماله لو ضبط استعماله ، ولما كان التلفاز له علاقة بالدولة وليس بالأفراد ولا يستطيع كل فرد أن يوجهه الوجة التي يريدها ؛ لذلك آه ، وقبل هذا أقول وبناء على ذلك إذا كانت الدولة مناهجها لا تتقيد فيها بحكم شرعي يجيز نشر ما يجب أو ما يستحب أو ما يجوز في التلفاز ، إذا كان لا يوجد في الدولة مثل هذا التحديد وذلك لا يكون بطبيعة الحال إلا فيما لو كان هناك لجنة تدرس البرامج التي تأتيها من كل بلاد الدنيا وتميز الصالح منها من الطالح فما كان صالحا نشر وما لم يكن كذلك طوي ورمي أرضا ، لما كان الأمر ليس كذلك فأنا أرى أنه لا يجوز للمسلم أن يدخل هذا التلفاز داره لأن الغالب عليه الشر ، و الغالب عليه إفساد الأهل وبخاصة الناشئين والأطفال الصغار لاسيما وقد تطور الوضع في التلفاز إلى اتخاذ هذه الصور ما أدري ماذا يسمونها الكرتونية ، أفلام الكرتون ؛ فالأفلام هذه في الحقيقة يضطربني هذا أن أبحث مسألة التصوير في العصر الحاضر ، فيه خلاف كبير جدا بين الإسلاميين أو الدعاة منهم أو الكتاب فكثير منهم يقول بأن التصوير الفوتوغرافي جائز ، وهذا أنا في اعتقادي كما قلت مرارا وتكرارا ظاهرية عصرية لا يجوز التمسك بها ولا استباحة التصوير بوسائلها ؛ لأن الإسلام لا يفرق بين وسيلة أخرى إذا كانت الثمرة واحدة ؛ فهذه الصورة يدوية هذه حرام لأنها باليد وهذه صورة فوتوغرافية حلال لأنها بالآلة ؛ الشاهد أن بعض الناس اليوم تورطوا وقالوا الصور الفوتوغرافية جائزة لكن ماذا يفعلون الآن بهذه الصور الكرتونية كما قال بعضهم آنفا ؟ هذه صور الحقيقة أنا أكاد أتفجر غيضا على هؤلاء الناس الذين يصورون إنسان له فكين

أكبر من رأسه كأنه مش عاجبهم خلق الله ؛ فذلك يقدمون إلى الأطفال صور غريبة لا وجود لها في خلق الله ، خيالية محضة ، هذا محرم حتى عند اللذين يقولون بإباحة التصوير الفوتوغرافي لأنه من حجتهم علاوة على ما ذكرنا آنفا أن هذه الآلة الفوتوغرافية هذه ما تزيد عما خلقها الله ، يعني ما توجد شيئا جديدا طيب وهذا ماذا تفعلون بهذه الصور الكرتونية التي يتقزز منها بدل المؤمن حينما يقابل هذا الخلق الذي هم أوجدوه بخلق الله الذي قال ربنا فيه ((**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**)) فإذا لا أرى لمسلم أن يدخل بيته هذا الجهاز إلا يوم الله أعلم متى يكون هذا اليوم يكون هناك دولة إسلامية تتبني نظاما إسلاميا مائة في المائة لا بأس أن يكون هناك آراء اجتهادية وقد تختلف الآراء ولو من بعض العلماء ؛ لكن المهم أن يكون الرأي صدر من لجنة من أهل العلم ، وبناء على نصائح هذه اللجنة تذاع الأخبار والمناظر وما شابه ذلك في التلفاز لاشك أنه يكون من أحسن الوسائل للتأثير في الناس ولتوجيههم ولتعليمهم ؛ وأنا أقول كثيرا بمثل هذه المناسبة من البيان أقول ليت هناك تلفاز إسلامي يعرض شيخا يطوف حول الكعبة يعلم الحجاج قبل أن يذهبوا إلى الحج وهم لا يعرفون كيف يحجون ، وإذا عادوا يقول لهم قائلهم أو فقيههم " وما حججت ولكن حجت الإبل " يعني اليوم حجة السيارات لماذا ؟ لأنهم لا يحسنون الحج ، فليت هناك تلفاز فعلا يرينا رجلا عالما يتكلم ويعمل يبين للناس كيف يبدأ الطواف ، كيف يقبل الحجر الأسود ، متى لا يقبل ؛ كل هذه الأشياء التي تقع اليوم هو يمثلها بصورة واضحة بينة وقس على ذلك جميع مناسك الحج حتى الإنسان يكون قد حج نظريا ثم يطبق ذلك عمليا ، لا نجد شيئا من هذا إطلاقا ؛ لماذا ؟ لأن القائمين على هذه الأجهزة اليوم ليسوا من الملتزمين أولا بالإسلام ثم ليسوا من أهل العلم وأخير مع الأسف رئيس الدولة لا يكلف هؤلاء الموظفين وهم موظفون عنده بأن يأخذوا رأي أهل العلم في هذا الذي ينشرونه وكلكم يعلم الانتقادات التي توجه على بعض الإذاعات في بعض الدول الإسلامية ينشر فيها الخلاعة ، ينشر فيها التبرج إلى آخره ؛ ولكن كما قال الشاعر :

" ولو ناديت أسمعت حيا *** ولكن لا حياة لمن تنادي ،

ولو نارا نفخت بها أضاءت *** ولكن أنت تنفخ في رماد " هذا رأيي في التلفاز .

السائل : طيب موقف الدعاة والعلماء منهم من يرى اقتحام هذا الجهاز للتأثير من حلاله ومنهم من يرفض ذلك ... ؟

الشيخ : فهم الجواب بارك الله فيك ، فهم الجواب حينما تقول لا يجوز إدخال هذا الجهاز لبيت المسلم .

السائل : أنا أتكلم للدعاة الذين يقولون نغزوه لكي نؤثر من خلاله على من لديهم هذا الجهاز ، الجهاز موجود في البيوت لاشك عند كثير من الناس فهو يقول مادام أن كله شر أنا أدخل وأعمل مجلة إسلامية وأعمل أحاديث فيها من الخير حتى تكون جوارا للجوار السيء ، والبعض يقول لا حتى لا يشتري هذا الجهاز الصالحون بهذه الحجة أن فيه أشياء نافعة فهذه المسألة ؟

الشيخ : فهمت عليك كأنك تريد تقول إنه مثلا رجل عالم فاضل هل يعرض نفسه أو إذا طلب أن يلقي درسا مثلا ويذاع في التلفاز درسه على ملأ من الناس هل يفعل ذلك أم لا ، هل هكذا تقريبا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : نعم، أنا أقول لو كان شر التلفاز أقل من خيره كان أوافق على هذا الفعل ، أما وشره أكثر من خيره فالرأي الذي حكيته هو الوارد هناك يعني يكون فيه إذاعة لإدخال التلفاز في البيوت والذي سيصير أن البيت الفلاني ما عنده تلفاز لما فلان من العلماء أو الوعاظ أو من المرشدين إلى آخره يبلغه أنه أصبح له جلسات خاصة في الأسبوع يوم أو يومين إلى آخره ينشط ليشتري التلفاز وما دخل التلفاز داره أبدا لكن يلي رايح يصير سوف يستعمل هذا التلفاز لغير ذلك وهنا يحصل الفساد ؛ وحينئذ تأتي القاعدة العلمية " دفع المفسدة قبل جلب المصلحة " ثم أرى أنا أن هذه الدعوة التي حكينا آنفا أو الصورة التي أنا عرضتها فأنا أقول ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسئولة في التلفاز أن ألقي درسا منظما بواسطة التلفاز ، ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صورتي ؟ لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز ، واضح ؟ فالفائدة المرجوه والمؤثرة ليست هو بروزي أنا بشكلي وإنما بروزي أنا بصوتي ؛ فإذا ليس هناك فائدة كبرى من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفادة الناس الآخرين ؛ فليكن ذلك بطريق الإذاعة بالراديوا وليس بالتلفاز .

السائل : شيخنا بالنسبة للتصوير شيخنا يقولون من شبهاتهم ومن أقوى شبههم أنه يشبه المرآة ، وأيضا حديث (**إلا رقما في ثوب**) فما الرد على هذه الشبهة ؟

الشيخ : نعم، يكفي وأظنك تنقل عنهم نقلا صحيحا قولك عنهم يشبه فإذا هو ليس مرآة .

السائل : صحيح هم قاسوا .

الشيخ : قاسوا يعني يشبهه لكن إذا قيل زيد أسد فهو يشبه الأسد ؛ لكن ليس أسدا فإذا رأى الناظر نفسه

في المرآة فلا يقال إن هذه صورة لأنها زائلة بينما الصورة هي صورة ثابتة ؛ أما حديث إلا رقما في ثوب فهذا في الواقع مما يحتاجه ويفيد البحث فيه، إلا رقما في ثوب ليس استثناء من تعاطي تصوير الصور المحرمة وإنما هو استثناء من استعمال الصورة ، ولا أقول الآن محرمة لكن أظن ظهر لك الفرق بين الأمرين بمعنى عندنا تعاطي التصوير إيجاد صورة لم تكن من قبل ، والأمر الثاني استعمال هذه الصورة ؛ فقوله عليه السلام : (**إلا رقما في ثوب**) ليس استثناء من الأول وإنما للاستعمال ؛ واضح إلى هنا ، شيء ثاني هل هذا الاستثناء للصورة المحرمة وأم الصورة التي زالت معالمها وصار هيكلها شيء آخر ؟ هذا أنا أميل إليه وذكرته في آداب الزفاف فيما أذكر لكن المهم الآن سؤالك يتعلق ليس في استعمال الصورة وإنما في التصوير لأن السؤال كان أنه يقولون هؤلاء الذين يبيحون التصوير ليس تعاطي الصورة وإنما إيجاد الصورة يحتجون بهذا الحديث ، فهم يتوهمون الاستثناء هو من تعاطي إيجاد الصورة وليس من استعمال الصورة والدليل على ذلك (**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب**) فقيل للراوي ألم يقل إلا رقما في ثوب ؟ فإذا القضية لها علاقة باستعمال الصورة وليس بإيجادها . واضح .

السائل : واضح .

السائل : شيخنا بالنسبة لسؤال الاغتيالات ، أحد الإخوة هنا أرسل يسأل ما حكم النزول في عملية في فلسطين طبعا بقصد الجهاد في سبيل الله وغير ذلك وزعم أنه فرض عين على كل مسلم ومسلمة في هذا الوقت الحاضر فما قولكم في هذا ؟

الشيخ : نحن نقول إن الجهاد في فلسطين هو بلاشك جهاد عيني ولكن يجب اتخاذ العدة ، والآن اتخاذ العدة مسدود الطريق أمام من كان يستطيع أن يتخذ العدة ؛ فهو الآن مادام لم تتخذ العدة التي أمر الله بها فهو لا يقال إنه واجب لأنه حينذاك يعني بقى كل فرد يركب رأسه ويروح ويجاهد ويفعل الفعل ثم يأتي بعد ذلك شرور أكبر من المصلحة التي هو يريد أن يحصلها بمثل هذا الجهاد الذي ذكرته عنه ((**و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**))، هذا نحن ندندن دائما حوله وهو يتطلب الاستعداد الإيماني والنفسي ، ثم يأتي الاستعداد المادي وأين المسلمين وهذا الاستعداد إنما هي عواطف جامعة لا نظام لها ولا قيود ولا شروط وهذا لا يجوز .

الحلبي : شيخنا عند ذكر مسألة المرآة تفضلت فقلت إن الفرق بينهما أو من وجود الفرق بينهما أن المرآة لا

تثبت الصورة والصورة تثبت أو تزول بعد قليل ، أما المرآة بعكس ذلك ،

الشيخ : نعم .

الحلبي : شيخنا قد يشكل على هذا مع بعض المجيزين أثناء النقاش يعني وضع هذا الإشكال يلي هو البث المباشر ، الآن البث المباشر أشبه بالمرآة ، ناس يروح هيك تنقل الصورة وما بترجع ؛ فالصورة في نفس اللحظة يلي يتصورون فيها الناس بتكون على التلفاز موجودة .

الشيخ : عفوا ! البث المباشر بفهم أنا التليفون .

الحلبي : البث المباشر التلفزيون .

الشيخ : طول بالك ، البث المباشر هذا لا يمكن عرضه ثاني مرة ؟

الحلبي : نعم يمكن عرضه .

الشيخ : هذا هو .

الحلبي : طبعا يمكن عرضه .

الشيخ : هذا هو انتقض .

الحلبي : إذا هنا في الحفظ .

الشيخ : نعم .

الحلبي : جزاك الله خيرا .

السائل : هل يجوز إجراء عملية التجميل سواء كان ذلك من أصل الخلقة أو لشيء طارئ كحادث مثلا ؟ وهل يفرق بين وضع عضو وإزالة عضو آخر ؟ وهل يدخل في ذلك تغيير خلق الله تعالى، كذلك النمص المنهي عنه وإزالة شعر الحاجبين والوجه هل هو المقصود الحاجبين والوجه أم الجسد كله بالنسبة للمرأة وطبعا في حالة ما إذا كان ذلك منهيا عنه الأخير وهو إزالة الشعر من الجسد كله قد يؤدي الزوج وينفر من زوجته بسبب وجود هذا الشعر هل يجوز لها ذلك إزالة هذا الشعر أم لا ؟

الشيخ : بارك الله فيك أنت عم تجمع في سؤال واحد عديد من الأسئلة وأنا أعرف ما وراء الأكمة ... .

الحلبي : يسأل يعني من أين تؤكل الكتف ؟

الشيخ : نرجع إلى القسم الأول من السؤال ، ما هو ؟ التجميل ، إن كان التجميل ما كان خلقة غير جميل .

لا تشرب بيدك اليسرى يا أخانا . أو كان تجميلا لما عرض هذا لمحمل ، لاشك أنه يجب التفريق بين التجميلين فأحدهما يجوز والآخر لا يجوز ، الذي لا يجوز هو ... تغيير خلق الله عزوجل ، نفترض إنسان له أنف أفطس ، شو معنى أفطس ؟ يعني هيك مش عاجبه فيأتي فيعمل عملية جراحية وينهضه شويه ، هذا الفطس إن كان كما هو المفروض من خلق الله عز وجل فيجب أن يترك على ما خلق الله ؛ لماذا ؟ لأن الله عز وجل ما خلق شيئا عبثا ، هذا تماما يفتح لنا فقها واسعا في مجال ما يجوز من التغيير لخلق الله وما لا يجوز إنسان ربنا عز وجل خلقه أبيض هو لا يريد هذا البياض لأنه فيه شبهة من الأبرص مثلا فهو يتقصد أن يصيغ بشرته باللون أسمر شو بيسموه برونزي ... حنطي ، هذا ما أعجبه خلق الله ، البياض ما أعجبه ؛ آخر على العكس من ذلك أسمر البشرة ، أسمر اللون ما يعجبه أيضا فيتعاطى وسائل ربما وصل العلم إليها أو ما وصل فيريد أن يغير من بشرته السمراء إلى البيضاء وهناك فصول وأنواع وأمثلة كثيرة وكثيرة جدا ؛ فإذا كان التجميل لشيء هو خلق الله فهذا لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام : (لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات والمستوشمات والفالجات (الواصلات) وفي رواية أخرى : (والواصلات والمستوصلات والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن) الرسول عليه السلام تجد في هذا احديث حرم تغيير شيء من خلق الله عز وجل بأي وسيلة إما بوشم البشرة يلي ربنا خلقها لونا واحدا فهو يغيرها بالوشم أو تغيير الشعر خلقها ... ولها حواجب كثيفة أو حاجبين مقرونين فلا يعجبها خلق الله فتأخذ المنكاش أو الموس أو ما شابه ذلك وتفرق بين حاجب وحاجب وتدققهما يعبجها خلقها ولا يعجبها خلق الله ، هذا حرام ، وعلى ذلك فقس (لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات والمستوشمات والفالجات) الوشم معروف عندكم جميعا ... الفالجات يعني المرأة بتكون لها أسنان مرصوصة ، مرصوفة بعضها بجانب بعض كالؤلؤ ما يعجبها ذلك فتأخذ من هذا السن والسن الثاني يصير بينهما فلجة ، هذا الذي يعجبها ، أما خلق الله فلا يعجبها ، قال عليه السلام ختاما لهذا الحديث (المغيرات لخلق الله للحسن) نهاية الحديث عظيمة جدا ، ما قال المغيرات لخلق وبس ، قال المغيرات لخق الله للحسن ؛ فلو أن امرأة كان لها جفن يمنعها من أن ترى فعملت عملية جراحية ورفعت الجفن ، هذا ليس للحسن إنما للنظر وهكذا نعود إلى أول الحديث (لعن الله النامصات) لأن هذا يتعلق ببعض الأسئلة ... .

الشريط رقم : 289

الشيخ : ... الفالجات يعني المرأة تكون لها أسنان مرصوصة ، مرصوفة بعضها بجانب بعض كالؤلؤ ، ما يعجبها ذلك فتأخذ من هذا السن والسن الثاني يصير بينهما فلجة ، هذا الذي يعجبها ، أما خلق الله فلا يعجبها ، قال عليه السلام ختاما لهذا الحديث (**المغيرات لخلق الله للحسن**) نهاية الحديث عظيمة جدا ، ما قال المغيرات لخلق وبس ، قال المغيرات لخق الله للحسن ؛ فلو أن امرأة كان لها جفن يمنعها من أن ترى فعملت عملية جراحية ورفعت الجفن ، هذا ليس للحسن إنما للنظر وهكذا نعود إلى أول الحديث (**لعن الله النامصات**) لأن هذا يتعلق ببعض الأسئلة ، النمص في اللغة وزنا ومعنى النمص هو النتف كما نعرف جميعا في اللغة لا يعني مكانا من البدن دون آخر وإنما يشمل أي مكان ينتف فيه هذا الشعر فيقال فلان نتف شعره ، نمص شعره ، تعرفون قوله عليه السلام : (**خمس من الفطرة ...**) منها نتف الإبط ، إذا نتف الإبط مسنون ((**فطرة الله التي فطر الناس عليها**))، ... فتخصيص النمص المذكور في الحديث بالحاجبين فقط ، زاد بعضهم الخدين فقط وما سوى ذلك يجوز ؛ فهذا صدم للحديث وضرب له في طرفيه الأول والآخر ، الطرف الأول قال النمص ، ما قال نمص الحاجب أو الخد ، أطلق ؛ الطرف الأخير (**للحسن**) فسواء إذا نمصت المرأة حاجبها أو خدها أو شابها أو لحيتها ، اسمعوا " ومن يعش رجبا يسمع عجبا " لا فرق أبدا بين هذه وهذه وهذه ، كلهم الأربعة التي تنتف حاجبها أو خدها أو شاربها أو لحيتها دخلت في قوله عليه السلام من أول الحديث إلى آخره (**المغيرات لخلق الله للحسن**) فضلا عن شعر الذراع أو الساقين أوما شابه ذلك ؛ باختصار لا يجوز نتف المرأة لشيء من بدنها تجملا إلا ما أذن الشارع به ، وقد ذكرت آنفا حديث نتف الإبط ، هذا حكم المرأة ، وإذا كان كذلك فالزوج لا يرضى بها أن تكون ندا له فيكون هو ذو لحية وتكون هي أيضا ذات لحية وإلا هذه ليست واردة اليوم لأن الرجال أصبحوا مقام النساء ... المهم فهو لا يرضى أن تكون ذات شارب أو لحية ، نقول أأنت الذي خلقتها أم ربك الذي خلقها ؟ لاشك أنه سيكون الجواب بدون شك بين المسلمين الله هو الخالق ((**أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون**)) ((**وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما يشركون**)) فإذا بدك ترضى بهذا الواقع الذي كتبه الله لك أرسل إليك امرأة تضاهيك في شيء ما كنت تظن أنها تضاهيك فاقبل قسمة الله عز وجل وارض بما قسم الله لك تكون أغنى الناس .

السائل : هل يفرق بين وضع ووضع ؟

الشيخ : فإذا هنا يرد قوله عليه السلام : (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) فالزوج لا يريدها كذلك وربها أراد كذلك فطاعة الله قبل طاعة البشر ، إذا كان هذا هو أيضا حكم المرأة بأنها ملعونة فيما إذا غيرت خلق الله بدون عذر شرعي فما حكم الرجل يا ترى ؟ أنا أخشى أن تكون الأرض مسكونة ، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**لعن الله النامصات ...**) إلى آخره ، ترى هل الرجال لا يدخلون في هذا النص ؟ الجواب الفقهي لفظا لا يدخلون لأن اللفظ مؤنث ، النامصات لو كان العكس لعن الله النامصين دخل في هذا الجمع النساء ؛ ولكن العكس ليس كذلك ، الجمع المؤنث لا يدخل فيه الجمع المذكر ، أما الجمع المذكر يدخل فيه الجمع المؤنث .

الحلبي : ((**وكانت من القانتين**)) ؟

الشيخ : نعم ، إذا ما حكم الرجال أيجوز لهم نمص الحاجبين أو الخدين وهذا واقع مع الأسف في كثير من الرجال حتى الملتزمين حتى المتسنين أو القائمين بالواجب ؛ لأن اللحية ليست سنة فقط بل واجب فرض عين على المسلم أن يعفي عن لحيته ولا يحلقها ؛ لكن بعضهم وبخاصة وهنا نقف قليلا أن هناك رجالا حقيقة خلقهم الله عز وجل بأن يكونوا حربيين تجد وجهه كله ملآن شعر كله وما العهد عنك ببعيد هذه الصورة أمامكم ، خلقهم برهبة شديدة جدا خارجة للجهاد والقتال مع ذلك ، أم في مثال ثاني عم يتطلع في ... مع ذلك هؤلاء ينصرفون فيما خلقهم الله فيه أو عليه فيرون من اللطافة ومن الظرافة أن يأخذوا من خدودهم وليتهم فعلوا ذلك بالموسى لكن نتفا ، ترى هذا العمل منهم جائز ؟ نقول قلنا آنفا أنهم لا يدخلون في اللفظ لكنهم يدخلون في المعنى من باب أولى لماذا ؟ لأن الرجال يعلمون كالنساء أن الله عز وجل ميز النساء على الرجال ببعض الخصال البدنية كالجمال والنعومة ونحو ذلك ؛ فإذا كان كما يقولون اليوم الجنس الناعم اللطيف حرم الله عز وجل عليهن زينة ما ، زينة ما ، من هذه الزينة النتف ؛ ترى ألا يكون هذا محروما على الرجال من باب أولى ، هذا هو القياس الأولوي الذي يجمع على القول به الفقهاء ((**ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما**)) يا ترى يجوز الولد يضرب أمه بكف ؟ ما يجوز ، ما في في الآية ، الآية عم تقول ما يجوز تقول لها أف ، يا ترى لو صفعتها بكف ألا يكون هذا إهانة لها وإيذاء لها أكثر ؟ لا شك في ذلك أبدا وهذا هو القياس الأولوي ، فإذا كان الله عز وجل لم يأذن للنساء أن يغيرن خلق الله تجملا بالنتف فلأن لا يجوز ذلك للرجال من باب أولى وأولى .

السائل : شيخنا هل يفرق بين وضع عضو وإزالة أخرى ؟

الشيخ : أما إزالة عضو مثلا الله خلق لرجل ستة أصابع كما نرى في بعض المخلوقات ... .

السائل : عاهات .

الشيخ : نعم آه ، أنت تسميها عاهة ، أنا لا أسميها عاهة .

سائل آخر : الأولى أن يسمى ابتلاء من الله .

الشيخ : صدقت ، ابتلاء ؛ الشاهد شخص ذكر أو أنثى خلق الله له أصبعا سادسا إضافيا قد لا يكون هذا الأصبع عمالا شغالا بل هو بطال لا يعمل ، هل يجوز استئصاله ؟ الجواب أخذ من بياني السابق حينما دندنت حول قوله عليه السلام : (**المغيرات لخلق الله للحسن**) فالآن أقول زيد من الناس أو زينب من النساء خلق الله له أو لها أصبع زائد ، استأصلته أو تريد استئصاله لماذا ؟ إن كان تجملا فهي ملعونة وهو ملعون ، وإن كان لأنه يعيق عمله ، هو مثلا خياط أو هي خياطة وربما يشعر بأن الأصبع الزائد يلي هي ما هي عماله تعرقل له عمله فيستأصله لهذا وليس تجملا فهو جائز ؛ ولكن لا يقولن أحد أنا أفعل هذا ليس تجملا وربه العليم بما في الصدور يعلم أن الحقيقة الباعثة له هو التجمل لكن أمام الناس يتظاهر بأنه لحاجة وإزالة العقبة ونحو ذلك والله عز وجل سيحاسبه على ما علم من نيته ؛ فإذا الاستئصال يجوز ولا يجوز على هذا التفصيل ؛ أما إضافة عضو بدل العضو المفقود فإذا كان المضاف إليه مأخوذا من إنسان سواء كان هذا الإنسان حيا أو ميتا فلا يجوز ؛ أما الحي فواضح بأنه سيضر به على حساب غيره ؛ أما إن كان ميتا فسوف يمثل به لمصلحة غيره ؛ فلا هذا ولا هذا يجوز ؛ أما إن كان العضو المضاف إليه عضوا صناعيا كذراع أو ساق أو رجل أو نحو ذلك ما فيه مانع من ذلك لأن هذا إن كان العضو قد بتر منه فهو علاج لما عرض له وإن كان مثلا وأنان هذا لا أتصوره في الأصل لم يخلق كذلك فهو بحاجة إلى قدم مثلا فقد قلنا إذا كان لحاجة وليس للزينة جاز وإلا فلا ؛ هل بقي عندك من أسئلة ؟

السائل : بالنسبة لاستعمال المرأة لأدوات التجميل هل يدخل في التغيير للحسن لخلق الله ؟

الشيخ : لاشك أن التجميل الذي يسمى اليوم المكياج فهذا المكياج لاشك أنه عادة أجنبية والمسلمون قد نهوا في أحاديث كثيرة نبوية أن لا يتشبهوا بالكفار ، قال عليه الصلاة والسلام : (**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من**

خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)، فهذا المكياج لا شك أن أمهاتنا وجداتنا ومن قبلهن لا يعرفن شيئا اسمه مكياج لكن في شيء معروف عند النساء بأنه تزين وتجمل ؛ فإذا كانت المرأة تريد أن تتزين لزوجها وفي عقر دارها فلها أن تتزين بكل زينة إلا المكياج لأن فيه تشبها بالكفار ؛ أذكر أن في سنن أبي داود حديثا عن أم سلمة أظن أن النساء النفساء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يطلين وجوههن بالورس ، والورس نبات يصبغ لون أصفر فاتح ولعل هذا مما يشمله قوله عليه السلام **(طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)**، فإذا تتزين المرأة بغير المكياج الأوروبي لأنه تشبه بالأوروبيات وبخاصة كما تشاهدون مع الأسف من حرص النساء في ملاحقة الموضات الجديدة ، أنا وقد بلغت كما ترون من الكبر عتيا أدركت مثلا بعض النساء كانت الموضة إنه يصبغوا الشفتين بطولها من الأول إلى الأخير وأدركت زمنا وبطلت هذه الموضة لأنه ثبت لهم أخيرا إنه ... لا والله أنا أردت أن أقول شيئا آخر ، يذكر أن من محاسن خلق الرجل أن يكون كما ثبت في شمائله عليه السلام ضليع الفم ؛ لماذا ؟ لأن ضلاعة الفم تساعد الرجل على الكلام والبيان والفصاحة وما شابه ذلك ، بينما العكس من ذلك المرأة أن يكون فمها لطيفا طريفا ، فانتبهوا بعد لئي أن هذا الصبغ الأحمر يضخم الفم وهذا قباحة ؛ إذا نحن زيادة في الغش بنحط هيك علامة بسيطة ... الشاهد هذه أدركتها وتلك، لكن فيما بعد ظهرت موضة جديدة كان الحمرة لازم تكون خمرة قانية حمراء في الأول كمان ما أعجبهم هذا ، مضى زمان صارت الموضة أيش ؟ بايخة الموضة الجديدة الحمرة لونها فاهية ، هذا أجمل يعني وهكذا كل يوم موضة جديدة والنساء خفيفات العقول في الغالب ، بيلاحقوا الموضة كل يوم بيومه مما يذكرني لطيفة كنت قد قرأتها مرة رجل مر بصاحبه وصاحبه مسرع قال له مالك مسرع ؟ قال زوجتي رغبت مني أن أشترى لها فستانا من السوق وها هو في يدي وأنا أريد أن أدركها في الدار قبل ما تطلع موضة جديدة وتترك الفستان هذا ؛ ... فلذلك لا يجوز للمسلم أن يزين زوجته ويمدها بمدده من وسائل المكياج لأن هذا في الحقيقة تشبه بالكفار واهتمام بما لا يجوز الاهتمام به في الإسلام ؛ غيره إيش بقي ... أيضا تكحيل العين ، الكحل مشروع لكن تخضير الأجفان هذا أيضا تقليد الكفار ، تخضير الأجفان هذا غير الكحل ، فالكحل جائز بل لعل له آثار طيبة في تعقيم العين ونحو ذلك ، الرسول عليه السلام وهو سيد البشر قاطبة كان يكتحل وقال **(خير أكحالكم الإثمد)** الرسول كان يكتحل بهذا الإثمد فضلا عن النساء وقد تواترت الآثار عن السلف الصالح أنه يجوز

للمرأة أن تظهر في الطريق بغير زينة إلا نوعين من الزينة "كحل العين ، وخضب اليد ؛ هذا مستثنى ، يجوز للمرأة إذا خرجت من دارها أن تخرج كاشفة عن وجهها فقط ، ولو كانت قد اكتحلت فقد ثبت في الصحيح أن امرأة مات زوجها عنها وهي حبلى فلما وضعت حملها تكحلت وتجملت للخطاب ، فرآها رجل من الصحابة اسمه معروف بكنيته أبو السنابل ابن بعكك ، قال لا يحل لك أن تتزوجي إلا بعد أن تقضي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، فهمها ذلك وانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسأله ، قالت له بأنه أنا قد وضعت وقال لي فلان كذا وكذا ، قال عليه السلام كذب ابن بعكة أو كذب أبو السنابل انكحي من شئت ؛ فهذا وقع في عهد الرسول عليه السلام وهو داخل في رأي بعض المفسرين من السلف والخلف في عموم قوله تعالى : ((**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**)) ما ظهر منها هو الوجه والكفين ، الكحل والخضاب هذا مستثنى ولذلك فلا بأس للمرأة أن تستعمل في زينتها الكحلة في عينيها بخلاف تخضير جفنيها ، فهذه عادة من عادات الكفار أو الفاسقات اللاتي لا يهمهن التزام عادات المسلمين ، نعم .

السائل : القرينة التي يأخذونها من جثة الإنسان بدون تمثيل في جثته ويفيدوا النظر للإنسان الأعمى القرينة شفافة دقيقة يشيلونها عن عين جثة الميت ويضعونها لعين السليم الحي ... ؟

الشيخ : سبق الجواب وقلنا إن كان من ميت أو حي فلا يجوز ؛ لأن في ذلك بالنسبة للميت تمثيلا وبالنسبة للحي إضرارا ؛ نعم .

سائل آخر : قلت قبل قليل يا ليتهم أخذوا الشعر عن الخد أو من بين الحاجبتين بالموس فهل يفهم من ذلك جواز استخدام الموسى ... ؟

الشيخ : لا والله لا يفهم من ذلك لكن قصدت بذلك أن أقول حنانيك بعض الشر أهون من بعض .

السائل : لأنه حقيقة أفتى بعض المشايخ في مدينة الزرقاء بجواز استخدام الموسى للشباب فبدأوا بالاستخدام الموسى .

الشيخ : أعوذ بالله ! كل ذلك تغيير لخلق الله . أحسنت جزاك الله خيرا .

السائل : بالنسبة لزراعة الأعضاء الكليتان ، الإنسان ممكن يعيش بكلية واحدة أو ممكن بالرئتان ، سبق أنه ممكن يعيش إما برئة واحدة أو كلية واحدة فبهذا ممكن يكون منفعة لشخص آخر بده يموت وانقاذ حياته ؟

الشيخ : أي نعم، نحن أيضا تكلمنا في هذه المسألة كثيرا وجوابنا بإيجاز أن نذكر بالآية السابقة : ((**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**)) ربنا عز وجل كما نرى في الإنسان ظاهرا وباطنا نوّع فيه أعضاء فبعض الأعضاء متكررة ومتعددة كاليدين والرجلين والأصابع ونحو ذلك ، ومن ذلك الكليتان ؛ لكن بعضها فريدة وحيدة كالقلب مثلا ؛ فحينما خلق الرجل بقلب وبكليتين ما خلق ذلك عبثا لابد من حكمة ، وإذ الأمر كذلك وهو كذلك في المائة فلا ينبغي للمسلم أن يقول إنه هو يعيش في كلية أخرى فليتصدق بإحداهما أو ليبيعها ويعتاش منها خاصة إذا كان فقيرا ؛ فنقول لا والسبب في ذلك وهذا حديث جرى بيني وبين بعض الأطباء أنا كنت أقول انطلاقا من هذا الفقه والفهم في الدين منطلقا من الآية السابقة ومن دراستنا لبنية الإنسان بقلب واحد بكليتين ما خلق الله ذلك عبثا ؛ فأنا أقول للأطباء فضلا عن غيرهم من الذين تأثروا بكلام الأطباء أنه ممكن الإنسان يعيش بكلية واحدة ولذلك فيجوز لهذا الإنسان أن يتطوع أو يخرج بأي طريق كان عن كلية واحدة لأنه يستطيع أن يعيش بالأخرى ، أنا أقول معهم يستطيع أن يعيش بأخرى لأن هذا ثابت لأشخاص كثيرين وللعبرة أقول وأنا منهم شايفين هذا الإنسان الذي يتكلم معكم بصراحة وبصوت جهوري كليتي هذه بطالة عطّالة ، والحمد لله لكن ... أريد أن أقول شيئا هذه الكلية تعطلت مني قبل سنتين أو ثلاثة ومثلي كثيرون جدا ، فلو كنت أتبنى ذلك الرأي وجاء إنسان صديق حبيب إلى آخره قالوا لي هذا رجل يحتاج إلى مدد وأحسن من يمده هو قريبه وهو أنت ، شو رأيك تتبرع بكلية ؟ لو كنت أنا أتبنى ذلك الرأي أي جوازه كنت تبرعت مثلا بالكلية اليسرى فماذا أكون قد فعلت أنا مع المستقبل البعيد ؟ عرضت نفسي للهلاك ؛ ولذلك قلت لأحد الأطباء هل أنت تستطيع حينما تقول إنه يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين فيتبرع بالأخرى هل تستطيع أن تقول في المستقبل لا يمكن أن يعرض لذي الكلوة الواحدة مرض ما فيها فيكون هلاكه فيها ؟ قال لا ما أستطيع ؛ إذا ليش فاتحين الباب بجواز التبرع بالكلوة والله خلقها كلوتين ؛ فإذا في كلية من الكليتان على الأقل شو بتقولون أنتم ... السبير نحن في سوريا بنقول س ... أنتم بتقولوا أيش سبير " احتياط "، فإذا هذه من الفائدة ؛ فالإنسان في سيارته إذا بده يمشي مسافة قصيرة أقصر بكثير من العمر الطويل فهو بحاجة إلى سبير " إطار احتياط " ربنا يلي خلق هذا الإنسان خلقه بهذا الاحتياط ، فأنت أيها الطبيب بجهلك أيها الطبيب وبتقول تبرع بهذا السبير هذا شو دراك غدا ينفجر ؟ لذلك ما يجوز هذا التبرع إطلاقا .

السائل : حديث (**لا طلاق في إغلاق**) ما فقه هذا الحديث ؟

الشيخ : فقه هذا الحديث هو أن الزوج إذا طلق في حالة نفسية غير طبيعية غير جامع في أفكاره غير ناظر لعاقبة أمره وإنما هي ثورة غضبية غضب على زوجته بحق أو بباطل مش مهم راح مطلقها ، في هذه الحالة الغضبية فهذا الطلاق غير واقع شرعا ، الإغلاق في تفسير الفقهاء له معنيان يلتقي أحدهما مع الآخر ، في نقطة واحدة وهي عدم تحقق الإرادة الحرة إذا صح التعبير أحد المعنيين ما ذكرته آنفا ، الإغلاق هو الغضب الذي يغلق على صاحبه طريق التفكير السليم ؛ المعنى الآخر هو الإكراه ، الإنسان يكره على التطليق ولا يريده وهذا يقع كثيرا من بعض الناس آباء الزوجات ويلي يسمونهم أعمام الأنساب لهؤلاء يغضب على صهره وربما يكون مخطئا في غضبه فيأتي ويهدده ويقول له بطلق ابنتي وإلا أقتلك هذه الساعة فيقول الزوج تفضل أنت طالق ، طلقها هو طلقها لكن هذا الطلاق ما كان برغبة وبإرادة منه ، هذا الطلاق غير واقع ، مع ذلك يوجد حتى اليوم من يفتي من بعض أتباع المذاهب أن طلاق المكره واقع ، هذا خلاف عموم الشرع كله بصورة عامة وخلاف هذا الحديث بصورة خاصة (**لا طلاق في إغلاق**) الله عز وجل قد حكى عن كليم الله موسى أنه فعل فعلا لو فعله الماسك لنفسه المدرك لعاقبة تصرفه لكفر ؛ لأنه ألقى الألواح وضرب بها الأرض مثل الإنسان بيأخذ المصحف الكريم ويضرب به الأرض ، هذا لو فعله عامدا متعمدا لكفر ؛ لأنه إهانة لكلام الله عز وجل ، وموسى ألقى الألواح الذي فيها التوارة ، متى ؟ لما أبلغ بأن قومه اتخذوا العجل من بعده ، عبدوه من دون الله تبارك وتعالى ؛ فهذه الثورة الغضبية منعته أن يفكر في عاقبة ما فعل وضرب الأرض بالألواح هذه التي فيها الصحف صحف ابراهيم وموسى ، إذا كان هذا كليم الله يفعل مثل هذا فماذا نقول في عامة الناس خاصة بالناس الذين ما عندهم جلد وما عندهم صبر ، وأخيرا يأتينا حديث في الصحيحين من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**) ترى لو قضى بين اثنين في قضية ما أعطى لزيد ما لبكر ولو فلس واحد هل ينفذ قضاءه في حالة الغضب ؟ الجواب لا ، لأن الرسول قال لا يقضي ، لا يجوز أن يقضي فقضى فحكمه وقضاءه غير نافذ فما بالكم بمن يخرب بيته ويتيم أطفاله في ثورة غضبية بيقول لزوجته روحي طالق ، هذا من باب أولى أن لا يكون نافذا ؛ لذلك قال عليه السلام (**لا طلاق في إغلاق**) .

السائل : شيخنا لو سمحت بالنسبة لمكياج المرأة أنت يعني جئت به على أسا أنه من باب تغيير لخلق الله عز

وجل ... ؟

الشيخ : ليس من هذا الباب أنت نسيت الموضوع .

الشيخ : نعم .

السائل : حديث له حكم المرفوع وهو في المشكاة وفي صحيح الجامع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكوبة) هكذا احفظ لفظها (**نهى عن الكوبة وعن الغبيراء**) والكوبة كما راجعت إليها من معانيها الشطرنج ، ونعلم حكم فضيلتكم بالنسبة للشطرنج فنرجوا التوضيح يعني هذا الأمر ؟

الشيخ : أنت تقول نعلم أم تريد أن تعلم ؟

السائل : نعلم أن شيخنا يبيح الشطرنج طبعا ضمن الشروط شروط معينة .

الشيخ : تمام أي نعم .

السائل : وهذا الحديث نهى عن الكوبة أي الشطرنج .

الشيخ : حسن لكن ضبط اللفظ هو الكُوبة وليس الكَوبة ، هذه أولا ، ثانيا قلت في أول كلامك إن من معاني الكوبة الشطرنج فهذا صدر منك بقصد منك أم بدون قصد وأن الكُوبة معناها الشطرنج وليس من معاني الكوبة الشطرنج في فرق بين العبارتين أليس كذلك ؟

السائل : صدر مني بقصد .

الشيخ : طيب كويس ، فحينئذ ما هو المعنى المقصود بهذا اللفظ في حديث الرسول أهو الشطرنج أم غير الشطرنج ما دام الكُوبة إذا أطلقت يعنى بها أكثر من معنى واحد فمن معاني الكُوبة كما قلت الشطرنج ما هو المعنى الآخر ؟ ثم مهما كان هذا المعنى الآخر فأيهما الراجح ؟

السائل : يا شيخنا ألا تضم هذه اللفظة كل هذه المعاني ؟

الشيخ : لا .

السائل : يعني إذا قلنا كلمة الكُوبة فهم أنها النرد والشطرنج ؟

الشيخ : لا ، لأن الكُوبة ليس لها معان متعددة ، هو معنى واحد لكن بعضهم قد يفسرها بشيء وبعض يفسره بشيء آخر ؛ لذلك إذا أردت أن ترجح أن لفظ الكُوبة يعني الشطرنج لابد من مرجح وإلا يكون

أيش ؟ مجرد دعوى ؛ ثانيا وأخيرا أقول الحديث لما رواه الراوي جاء مفسرا فيه الكُوبة وهي أن الكُوبة الطبل ، الكوبة هو الطبل كما جاء في مسند الإمام أحمد وباستطاعتك أن تعود إليه ، ... الكُوبة بمعنى الطبل كما جاء في رواية الحديث نفسه هو المعروف عند العلماء ؛ فحينما يسردون الأحاديث في موضوع آلات الطرب يأتون بهذا الحديث على أن المقصود به الطبل وحينما يتحدثون وبخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشطرنج وعن حكمه في الإسلام وهو متحمس ويميل إلى تحريم هذه اللعبة الشطرنج لا نجد له هو ولا غيره يحتج بحديث النهي عن الكوبة ، والحديث لفظه في مسند الإمام أحمد ؛ من أجل الفائدة أقول (**إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكُوبة**) وقال الراوي الكُوبة الطبل ؛ الشاهد أن ابن تيمية المتحمس والمندفع إلى تحريم الشطرنج لما له من أثار سيئة في المدمنين له ما احتج بمثل هذا الحديث لا هو ولا غيره ؛ ولذلك إن كان هناك من فسر الكوبة بالشطرنج فيكون قد أخذ المعنى المرجوح وليس المعنى الراجح الوارد أولا في نفس الرواية مفسرا بها الكوبة ؛ وثانيا أنا شخصيا الآن بحاجة أن أعرف من الذي فسر الكوبة بالشطرنج حتى أعود إليه هل تذكر من هو ؟

السائل : نعم أذكر .

الشيخ : من ؟

السائل : قرأتها أنا و أحد طلبة العلم في صحيح الجامع وينقل هذا عن كتاب لسان العرب لابن منظور .

الشيخ : إذا في لسان العرب .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب أنا سأعود إلى لسان العرب فإذا وجدنا من معاني الكوبة هو الشطرنج فاحفظ أنت الجواب أن الراوي فسر روايته بالطبل وليس بإيش بالشطرنج .

السائل : شيخنا هنا قيد معناها وما أطلق يعني على هذا ... ؟

الشيخ : مش من عندنا التقيد ، مش من عندنا التقيد يا أخي ، التقيد من الراوي وهذه قاعدة أن الراوي أدرى بمرويه من غيره فهذا نحن هو جوابنا .

السائل : ما حكم التكبير عند إرادة ختم القرآن ؟

الشيخ : التكبير لا أصل له في السنة الصحيحة وإنما ذلك في حديث يرويه علماء القراء والمتقنون منهم كابن الجزري يبين أنها لا تصح .

السائل : ابن الجزري يذكر أنها لا تصح ؟

الشيخ : نعم لا تصح .

السائل : هم يقولون إنهم تناقلوها بالسند يعني هذا أخذها عن هذا بسند متصل إلى الرسول عليه السلام .

الشيخ : وهل كل سند متصل إلى الرسول يكون صحيحا ولو كان فيهم كذاب ؟

السائل : لا هم قصدوا بالتلقي وليس يعني فرق بين سند الحديث وبين تلقي القرآن يعني هذا قرأ على هذا ففعل أمامه التكبير وهذا التلميذ كان شيخا وقرأ على شيخه وفعل بالتكبير وهكذا بأسانيد ليس فيها انقطاع يعني ... ؟

سائل آخر : ابن أبي النجود عاصم أنه الرجل معروف في القراءة بأنه ثقة فتناقل القراء ذلك بالسند الصحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع القرآن يعني هذا المقصود .

الشيخ : مقصود من ؟

السائل : المقصود القراء الذين ناقشناهم بهذه المسألة .

الشيخ : هذه دعوى ولا موجودة في الكتاب ؟

السائل : دعواهم ، إجازات محفوظة يعني كل واحد ممن يلقي القرآن معه إجازة .

الشيخ : محفوظة يعني متصلة أم مقطوعة ؟

السائل : متصلة .

الشيخ : أين هذا موجود في الكتاب أم مفقود ؟

السائل : موجود في كتبهم ومحفوظاتهم يعني يلي يأخذ إجازة على شيخ ... .

الشيخ : معليش يا أخي أنا مجاز بالقراءة لكن أنا أسأل إنه هل هذا مسطور في كتاب بسند متصل ، أنا عم أحيلك على كتاب ابن الجزري الذي اسمه النشر في القراءات العشر ، هناك هو يذكر سند هذا الحديث ويقول إن هذا الإسناد لا يصح ، فإن كان المقصود بكلامك هو هذا فهذا مردود وإن كان شيئا آخر فأين هو ؟

الحلبي : سمعت أقوال الإمام الذهبي كمان ينفيه ويضعفه .

الشيخ : هو هذا .

السائل : طيب يا شيخ القراءة بدون تجويد خاصة إذا أراد أن يقرأ ورده أو أراد المراجعة هل يجب التجويد في القراءة أم لا يجب ؟

الشيخ : التجويد أخي في تجويد وفي ترتيل ، التجويد معناه كما نعلم جميعا أنه مثلا الغنة والإخفاء والإظهار ، هذا يمكن ولو بالاستعجال ؛ فلا يجوز أن تقلب الإظهار إلى إقلاب أو الإقلاب إلى إدغام أو ما شابه ذلك سواء قرأت هذاً كما قال ابن مسعود في بعض الروايات كهذا الشعر أو قرأت كما قال الله تعالى في القرآن ((**ورتل القرآن ترتيلا**)) هذا لابد أن يحافظ عليه .

السائل : المقصود بدون غنة أو بدون مدود من أجل السرعة حتى يراجع .

الشيخ : لا ، المدود ، المد المتصل ستة وأقله أربعة فلابد من أربعة ، أيوه المد الطبيعي حركتين وما يجوز حركة من أجل العجلة وهكذا .

السائل : شيخنا في كتاب آداب الزفاف بتذكر أنه بترد على يلي بقولوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم كره الصورة التي في حديث السهوة ... القرام أن الرسول عليه السلام كرهها لأنها تصف الكذب لأنه كان فيها خيول ولها أجنحة فرديت أنت عليه أنه في رواية عن عائشة أنها كانت متخذة بين لعبها فرسا أو خيلا وله أجنحة ؛ الآن قبل قليل قلت إنه ما يجوز الواحد يغير بخلق الله مع أنه في الخيل الذي له أجنحة تغيير في خلق الله وما في خيل له أجنحة ؟

الشيخ : إذا أنت حفظت شيئا وغابت عنك أشياء أنا لما قلت إنه ما يجوز تغيير خلق الله أي الله خلقك بلحية .

السائل : أنا قصدي الصورة المتحركة الكرتون .

الشيخ : طيب قصدك الآن وضح إما بالأول لم يتضح معليش إذا نحن غير السفينة ونقول الصور نفسها الأصل فيها أنها غير جائزة ؛ فالآن أنت تقر صور عائشة أم تنكرها ؟ ... .

السائل : بالنسبة لي أقرها بأنها صحيحة ما دام الرسول أقر لها ذلك وسمح لها تلعب .

الشيخ : بس بس أنا ما بدي منك أكثر من هيك فأنت بتقرها لأن الرسول أقرها كويس ،

السائل : نعم .

الشيخ : طيب شو هي الصورة التي الرسول رآها وأقرها هي الخيل ذوات الأجنحة أم غيرها ؟

السائل : حسب ما أذكر ... .

الشيخ : يا أخي لا تفصل قل كلمة وغطاها خير الكلام ما قل ودل .

السائل : نعم هي .

الشيخ : فإذا الرسول أقر شيئا شو يكون موقفنا ؟

السائل : الإقرار .

الشيخ : هل أقر الرسول عليه السلام لعب التلفزيون ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذا شو الإشكال ؟ هذه واحدة ، أهم من هذه أنت حفظت شيئا من الحديث ولم تحفظ بقية الحديث ، الرسول شو قال لها لما رأى الخيل ذوات الأجنحة هل تذكر ؟

السائل : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة .

الشيخ : لا ، أعوذ بالله ، لو قال هذا صار حرام لعب البنات ، قال لها خيل أو خيول لها أجنحة ! تذكر أنه قال هذا ؟ هذا موجود في آداب الزفاف أم أنت مش بهذا الوادي ؟

السائل : قرأت بس المقطع الأول .

الشيخ : آه ، لما قال عليه السلام لها ذلك قال لها متعجبا خيول ولها أجنحة ! قالت يا رسول الله ألم يبلغك أن خيل سليمان كانت ذوات أجنحة ألم تقرأ هذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذا اقرأه .

السائل : صورة البنوك التي يقال عنها أنها بنوك إسلامية ، يسمونها المضاربة فهذه صورة إنه يذهب الرجل

إلى البنك ويقول إنه يريد سيارة فيشتري له البنك السيارة ويقسطها عليه ... ؟

الشيخ : لا ، هذه ليس لها علاقة بالمضاربة ، هو صورة من الصور عندهم لكن ليس لها علاقة بالمضاربة المزعومة عندهم ، طيب كمّل .

السائل : على كل حال هذه موجودة فيقسطها عليه ويدفع القسط الأول لكن النقطة إن البنك يشترط عليه أنه إذا لم تأخذها نحن لا نلزمك بأخذها ونبيعها لغيرك ولكن إذا خسرنا فيها تتحمل أنت الخسارة ، إذا بعناها بسعرها لا نريد منك شيئا فنريد مشروعية هذا البيع ؟

الشيخ : هذه أين موجودة ؟ وليست موجودة عندنا .

السائل : موجودة عندنا مصرف قطر الإسلامي .

الشيخ : في مصرف قطر الإسلامي هذه جديدة .

السائل : هذا الشيخ علي السالوس هو القائم على هذا وأجاز لهم هذه الصورة .

الشيخ : هذه ليس لها علاقة بالمضاربة يعني هذا بيع بالتقسيط .

السائل : لكن هو على أساس البنك يعني ما عنده هذه السلعة أو السيارات أو كذا البنك وإنما الرجل يريد أن يشتري السيارة من الخارج مثلا بخمسين ألف وليس معه المبلغ ...

الشيخ : بارك الله فيك قبل أن تعرف إنه المضاربة هي أن الإنسان يعطي مالا لرجل ويقول له اشتغل بهذه الأموال والربح مثالثة مناصفة مرابعة إلى آخره ، فإن ربح فله ما اتفقا عليه وإن خسر فلا شيء له ، وبالعكس ذهب ماله وذهب ذاك تعبه ، هذه هي المضاربة .

السائل : الإشكال أنهم يسمونها هكذا يسمونها مضاربة .

الشيخ : إذا يسمونها بغير اسمها هذه أشكل ؛ في الحقيقة الصورة التي عرضتها الآن لأول مرة أسمعها ؛ ... على كل حال مش مهم قضية الاسم يعني بقدر ما هو المهم الحقيقة ، أعد عليّ الصورة كيف ؟

السائل : الصورة أنه يذهب إلى شركة السيارات أولا فيعرف قيمة السيارة مثلا بخمسين ألف نقدا ثم يذهب إلى البنك ويقول له أنا أريد أن أشتري سيارة ماركتها كذا أو نوعها كذا وهي في الخارج بخمسين نقدا ، فيقول له أنا أريدك أن تشتريها لي وأنا أعطيتك المبلغ بالتقسيط فيكتب بينه وبينه عقدا ، هذا الذي بلغني من عدة إخوة يعني ، يكتب له عقد عقد مبدئي يسمونه تقريبا ويذهب البنك ويشتريها له ويقول له إذا لم

تأخذ هذه السيارة نحن لا نلزمك بأخذها ولكن نبيعها لغيرك فإذا ما خسرنا شيئا من المال تعوضنا إياه لأنك الآن خصصنا لك هذا المبلغ وما كنا نشتري هذه السيارة إلا لك وإذا ما خسرنا منها شيئا خلص أنت وشأنك .

الشيخ : في نقطة هنا لأنه على الظاهر ظاهر ما سمعت مبدئيا أقول يجوز لكن في نقطة ليست واضحة في كلامك ، قلت هو يذهب إلى الشركة ، الشركة مثلا السيارة التي هو اختارها تطلب منه نقدا خمسين ألفا مثلا طيب البنك يأخذ منه نفس السعر ؟ أم يأخذ منه أكثر ؟

السائل : يأخذ أكثر .

الشيخ : ها ، هذه بقى ترجع لقضية بيع التقسيط ، نحن بيع التقسيط لا نجيزه .

السائل : هذا معروف لكن نتكلم على ... .

الشيخ : لا ، اسمح لي ما بني على فاسد فهو فاسد ، ولذلك أنا ما أريد أن أقول لك يجوز لأنه إذا قلت لك يجوز معناه أنه حكمت أن المعاملة جائزة .

السائل : يعين معروف الحمد لله رأيك في مسألة التقسيط ؛ لكن أنا أردت أن أنظر إلى الصورة ... .

الشيخ : يا أخي أنا فهمت شو بتقصد لكن إذا قلت لك يجوز دون ما ألفت النظر إلى أن بيع التقسيط لا يجوز ماذا استفدت أنا وأنت ؟ أفدنا الذين يتعاملون بمعاملة من أنواع المعاملات الربوية وهي استغلال حاجة المحتاج والتحكم بالسعر أن التقسيط غير ثمن أيش ؟ الكاش كما يقولون هنا .

السائل : طيب شيخ مسألة التورق هذه كذلك مشهورة هناك .

سائل آخر : حقيقة فيما يتعلق بسؤال الأخ عن البنك ما وضحه السائل ، البنك الإسلامي إذا أراد أن يشتري بضاعة لأحد العملاء فإنه يطلب منه أن يحضر فاتورة بسعر النقد مثل ما تفضلت ووضحت له لكن هناك أمر آخر أخونا السائل ما ذكره قد يكون لا يعلم به وهو أن البنك عند ما يعرف بسعر النقد في ذلك المكان يطلب منه أن يعرف من العميل أن يذكر للبنك المدة الزمنية التي يرغب في تسديد المبلغ خلالها ، فإذا كانت في سنة تكون الأرباح سبعة بالمائة في سنتين تكون الأرباح أربعة عشر في المائة وهكذا ، وإذا ما تم الاتفاق بين الطرفين فإن هناك بند آخر يشترط البنك الإسلامي وهو أن يوقع عقد بيع شراء بينه وبين البنك الإسلامي قبل أن يمتلك البنك الإسلامي السيارة من العميل الذي من التاجر الأول يعني فهنا باع البنك

الإسلامي بضاعة لا يملكها لعميل قبل أن يشتري من التاجر ، هذا التوضيح أردت أن أبينه .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، هذا في الحقيقة هو الواقع لكن أخونا الوليد هنا فرض صورة يريد الجواب عنها بغض النظر عن ذيولها ؛ لكن نحن لو سألناه هل هذا الذي حكيته عن البنك الإسلامي هنا هو الواقع هناك ، يمكن رايح يقول ما أدري ، وقد يقول لا هذا ليس هناك هكذا ؛ فلكل سؤال جواب فهو سأل هذا السؤال ولفتنا نظره إلى أن أصل السؤال مبني على شيء غير مشروع وبيع التقسيط والتفاصيل التي أنت ذكرتها هنا بلا شك تؤكد عدم مشروعية هذا البيع وهذا العقد ؛ لكن أنت عندك جواب على هذا السؤال ؟

السائل : لا لا ، لا أدري .

الشيخ : هذا هو .

سائل آخر : فبيان آخر قادم من قطر أخونا أبو عبد الله فحقيقة بناء على الفتاوى التي سمعت من فضيلتك وغيرك من علماء المسلمين الذين قالوا إن هذا البيع حرام ، من البنود التي ذكروها أن الوعد في الشراء غير ملزم سواء البنك الإسلامي في قطر أن يتخلص من هذه الصورة فقط فقالوا الوعد بالشراء غير ملزم لكن نحمّل العميل الخسارة إذا بيعت البضاعة لغيره ... .

السائل : صورة نقدا بخمسين البنك اشتراها يعني للبنك لأنه يشتري سيارات كثيرة فإنه يشتري بسعر أرخص ويبيعها بخمسين لنفس هذا الرجل هل هذه الصورة جائزة ؟ يعني لو أن الرجل ... ؟

الشيخ : فهمت فهمت عليك ورايح تعرف أني فهمت أم لا ، لما بوجه السؤال التالي لك وتجيب أنت عليه ، نحن الصورة السابقة أن وكالة السيارات تبيع السيارة كذا موديل بخمسين ألف نقدا سألتك أنا من قبل هل البنك يبيع بخمسين تقسيط قلت لا ؛ أما الآن تطور السؤال والموضوع وتطور الجواب ، قلت لا ابنك يبيع بالتقسيط بنفس السعر الذي بتبيعه الوكالة بالنقد .

السائل : أنا افترضت الصورة الأخرى .

الشيخ : معليش الآن قلت هيك ، أنا ما قلت عليك غير هيك ؛ الآن قلت هيك هي صورة حقيقة هي صورة خيالية أنا ما يهمني التحقيق الآن لكن هذه الصورة غير تلك ، الآن أنا أسألك الصورة هذه إن كانت خيالية أو كانت حقيقية ، إن كانت حقيقية ... .

الشريط رقم : 290

السائل : صورة نقدا بخمسين البنك اشتراها يعني للبنك لأنه يشتري سيارات كثيرة فإنه يشتري بسعر أرخص ويبيعها بخمسين لنفس هذا الرجل هل هذه الصورة جائزة ؟ يعني لو أن الرجل ... ؟

الشيخ : فهمت فهمت عليك ورايح تعرف أني فهمت أم لا ، لما بوجه لك السؤال التالي وتجاوب أنت عليه ، نحن الصورة السابقة أن وكالة السيارات تبيع السيارة كذا موديل بخمسين ألف نقدا سألتك أنا من قبل هل البنك يبيع بخمسين تقسيط قلت لا ؛ أما الآن ... تطور السؤال وتطور الجواب ، قلت لا البنك يبيع بالتقسيط بنفس السعر الذي بتبيعه الوكالة بالنقد .

السائل : أنا افترضت الصورة الأخرى .

الشيخ : معليش الآن قلت هيك ، أنا ما قلت عليك غير هيك ؛ الآن قلت هيك هي صورة حقيقة هي صورة خيالية أنا ما يهمني التحقيق الآن لكن هذه الصورة غير تلك ، الآن أنا أسألك الصورة هذه إن كانت خيالية أو كانت حقيقية ، إن كانت حقيقية ... إنسان بالبنك يلي أراد أن يبيع السيارة هذه بالمواصفات المعروفة في الشركة يلي بتبيعها بخمسين نقدا وهي أن البنك رايح يبيعه بكم بخمسين تقسيطا جاء واحد غني مدين قال أنا بدي أشتري نقدا من البنك هل يبيعه بأقل ؟

السائل : لا أعرف .

الشيخ : لا تعرف ؛ لكن تفترض أن يبيع بأقل ، إذا شو الفرق بين الصورة الثانية والأولى ؟ وقف حمار الشيخ عند العقبة ... .

السائل : مسألة مهمة جدا ، أيضا تحدث في قطر وهي أنهم حينما يتقاعدون مثلا مع مهندس أو مع طبيب أو موظف أو مدرس يعطونه ما يسمونه بدل تأسيس كأن يعطوه مثلا ثلاثين ألفا ليؤسس بها بيتا ، هذا الموظف يجد غالبا أن هذا المبلغ فوق حاجته فيذهب إلى محل من المحلات فيأخذ منه وصل وهمي أو فاتورة وهمية بها أشياء بثلاثين ألفا ثم يذهب بهذه الفاتورة إلى المكان المعين إلى الموظف المعين المختص بذلك فيصرف المبلغ ثم هو يشتري بنحو خمسة آلاف أو ست آلاف ثم يأخذ الباقي لنفسه ؛ فهذه الصورة كثير ما يسأل عنها ؟

الشيخ : الجواب في حدود ما شرحت طبعا لا يجوز ؛ لكن أول الكلام كأنه يختلف مع آخره ، أعد لي الكلام الأول موظف يعطى له بدل تأسيس ؟

السائل : موظف يعطى له بدل تأسيس يعني هذا المبلغ لأجل أن يؤسس به بيتا .

الشيخ : متى يعطى له ؟

السائل : عند ما يأتي البلاد ويعمل في بداية عمله ، طبعا هذا لبعض الموظفين وليس لكل الموظفين .

الشيخ : ما يهمنا .

السائل : فهذا المبلغ ... .

الشيخ : واحدة واحدة ، طبعا هو يحتاج إلى معاملات حتى يصبح موظفا صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طبعا يعني مش مجرد ما اتصل مع المسئول وقال أنا بدي أشتغل عندك يقول له تفضل ، لابد من أن يعرف جنسيته وعمله وتخصصه وشهاداته إلى آخره بعد كل هذه الإجراءات يسجل اسمه أنه هو موظف في هذه الدائرة براتب كذا .

السائل : لا ، هو قادم من أصله متعاقد من بلده .

الشيخ : كل الدروب يتوصل على الطاحون ، وهذه أحسن لي جزاك الله خير معليش هو وصل يعني جاء موظف طيب مجرد ما يتصل مع المسئول شو بيعطوه ؟

السائل : بيعطيه بدل تأسيس أو وصل معين يأخذ به بدل تأسيس .

الشيخ : هذا الذي أنا أشكل علي بينما أنا فهمت من آخر كلامك خلاف أوله ، أعطوه بدل تأسيس كم ؟

السائل : ما أعطوه مبلغ لكن يكون له حقا أن يكون له بدل تأسيس بشرط أن يأتي بهذه الأشياء يعني يحضر فاتورة فاتورة بها هذا المبلغ وليكن مثلا عشرة آلاف أو ثلاثين ألف .

الشيخ : لا ، أنا أظن في هذا الكلام شيء ؛ لأنه أنا أعرف في كل البلاد في بدل تأسيس مقطوع يعني الأساتذة لما يروحوا بيعطوه معاش شهري زائد سكن .

السائل : غير مقطوع في هذه البلاد غير مقطوع .

سائل آخر : الرجل يعطى منحة يسمونها أو بدل تأسيس هذه المنحة ما بتكون نقدية أو شيك باسمه له لا ، يعني هو لابد عن طريق محل أثاث يشتري منه ويأتي بفواتير أنه اشترى بهذا المبلغ ويذهب بهذه الفواتير أو

هذه القائمة إلى الدائرة ويقول هذه الأشياء التي اشتريتها أو طبعا يدلس أو يعرض عليهم فحينئذ يصرفون له مبلغا من المال وليس هو له شخصيا وإنما إلى الشركة ويذهب إلى الشركة يعطيهم الشيك ويطعوا صاحب الشركة مبلغا من المال خمسة آلاف أو أكثر أو أقل حسب بضاعته ... .

الشيخ : هذا أنا فهمته ، وشو كان الجواب ؟ هذا أنا فهمته لكن أنا خايف وأعطيتك الجواب أنه ما يجوز وإلى الآن أقول ما يجوز ؛ لكن مش داخل في مخي أن القضية هكذا وأنا مثل ما يقولون عندنا في الشام كثار غلبة ، أنا كثار غلبة ، شو بدي بالتفاصيل هذه ، الفتوى على قدر النص أنت عم تقدم النص وأنا أعطيتك الجواب أنه ما يجوز ، أما يا ترى هيك أو مش هيك والله مش داخل مخي ، طيب هذا مش بيعطوه سكن ، ولا السكن كمان على كيفه ؟ طيب السكن غير مفروش ؟

السائل : بيعطوه سكن غير مفروش .

الشيخ : والسكن من يدفع الأجرة ؟

السائل : نفس الطريقة يحدث شيء كهذا .

الشيخ : كمان نفس الطريقة ، الله يعينهم من هؤلاء المحتالين .

السائل : بدي أعرف وجه الاتفاق بالحديثين الصحيحين ولم أحفظهما نصا ، الحديث الأول لتميم الداري رضي الله عنه الحديث الطويل المشهور في الصحيح الذي يقول بأنه تاه في سفينته في البحر ... ونهاية الحديث تفيد بأن الرسول عليه السلام قال هذا الذي قاله تميم الداري يوافق الذي أقول لكم ... .

الشيخ : كنت أقوله لكم .

السائل : ولم أكن أعلم وحديث آخر لا أحفظه نصا يقول بأنه لم تبقى نسمة واحدة أي شيء فيه حياة على هذه الأرض بعد مائة عام من هذا الوقت ، فما وجه التوفيق حيث فهمنا من الحديث الأول أن المربوط هو الدجال والمكبل بالجنازير بذلك الدير فكيف التوفيق بين الحديثين إنه هذا من أزل بعيد ولا يزال حيا .

الشيخ : أنا رايح أزيد لك مشكلة على مشكلة ، منشان نفجرها بالمرة شو رأيك ؟ ثق تماما .

السائل : أفضل .

الشيخ : عيسى عليه السلام كمان حي .

السائل : أفهم ذلك لكن رفع إلى السماء بنص القرآن وآمنا بكلام الله .

الشيخ : بس هو أليس بحي ؟

السائل : نعم حي .

الشيخ : طيب شلون التوفيق ؟

السائل : هو في السماء الدنيا ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الدنيا .

الشيخ : لا ، ما في هيك .

السائل : لو كان كذلك الأمر لماتت ... ؟

الشيخ : لا ، ما في هيك في الحديث الدنيا ؛ أرأيتكم ليلتكم هذه .

السائل : هذه زادت الإشكال يا شيخنا ؛ لأنه في النظريات توفاه الله بعد مائة سنة من هذا الحديث والملائكة ... .

الشيخ : لذلك أنا بدي أجاوبك جذريا عن هذه المشكلة وغيرها وهي سؤالك يشبه تماما كيف التوفيق بين قوله تعالى : ((**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**)) وبين قوله عليه الصلاة والسلام : (**أحلت لنا ميتتان ودمان**) كيف يكون التوفيق ؟

السائل : هذا بنص وهذا بنص .

الشيخ : ليس هذا الجواب ، أنا أجاوبك على طريقتك هذا نص وهذا نص هل انحلت المشكلة ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذا ما انحلت المشكلة ، إذا التوفيق الذي يعرف علم الأصول يقول الآية ((**حرمت عليكم الميتة والدم**)) إلى آخر الآية نص عام يعني ... .

السائل : وجه العموم .

الشيخ : طول بالك ، أنت الآن استريح خذ نفس استريح أنت يلي عندك القته ، يأتي دوري أنا بدي ألقي يلي عندي صح ؟

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ، أنت ألقيت ما عندك وأنا بدي ألقي ما عندي ((**حرمت**

عليكم الميتة والدم)) معنى الآية كل ميتة وكل دم حرام ، واضح هذا المعنى إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، لكن يأتي حديث ويعارضه على حد تعبيرك أنت الآن بتقول يعارضه ، أنا ما بقول هيك ... .

السائل : لا ، أنا أقول بالاتفاق .

الشيخ : لا ، أنت الآن بدك تأخذ نفس طويل ... . الحديث يقول (**أحلت لنا ميتتان ودمان**) هناك يقول كل ميتة وكل دم حرام ، هنا أقول أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال ، كيف التوفيق ؟ ما بصلح نقول هذا نص وهذا نص ؛ لأن هذا نص وهذا نص مثل ما أنت فعلت ، أنا هيك أفعل لكن ما حل الإشكال ، التوفيق : كل ميتة إلا ميتة الجراد والحوت ، وكل دم إلا دم الكبد والطحال ، يسمونه الفقهاء النص القرآني عام و النص الحديثي مخصص لهذا النص العام ؛ هل هذه الفلسفة سمعت بها بزمانك ؟

السائل : لكن هنا في الحديث ... ؟

الشيخ : لا لكن أيش أنا سألتك سؤال وما عطتني جواب هذه مشكلة ؛ فأنت السؤال لم تفهمه ومع ذلك تستعجل مثل غيرك وبتقول لكن ، لكن هذه جملة استدراكية تستدرك على ماذا ؟ وأنت ما فهمت السؤال **((إن في ذلك لآيات لأولي الألباب))** أنا أقول هل سمعت بهذه الفلسفة إنه هذا نص عام وهذا حديث خاص ، والخاص يخصص النص العام وبتطلع النتيجة غير النتيجة التي بتفهمها أنت لما بتقرأ النص العام ، أنا شرحت لك النص العام بصورة واضحة **((حرمت عليكم الميتة والدم))** أي حرمت عليكم كل ميتة وكل دم ، هيك النص القرآني ، لو سألك سائل السمك الميت في البحر هل يجوز أكله أم لا ؟ ماذا تقول له ؟

السائل : حسب تخصيص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... .

الشيخ : لا تقول حسب وما حسب ماذا تقول له ، هل يعرف ذاك حسب ما حسب هو رجل عامي جائي يسألك سؤال سمك طافي في البحر ... .

السائل : جائز .

الشيخ : ها ، جائز ؛ يأتي واحد متفلسف عليك مثل حكايتي أنا ، يقول لك والآية شو نساوي فيها ،

الآية تقول كل ميتة حرام ؟

السائل : نجيب له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : يعني يتضرب الآية بالحديث يعني ؟

السائل : لا ، نريد وجهة نظر الاتفاق بينهم .

الشيخ : شو هو وجه الاتفاق ؟ الفلسفة التي أنا حكيتها هي وجه الاتفاق هل فهمتها ؟

السائل : تخصيص هنا يا شيخ ...

الشيخ : فهمتها يا أخي أنا أسألك ؟

السائل : وجه العموم ووجه الخصوص في هذه المسألة .

الشيخ : يعني فهمتها ؟

السائل : نعم فهمتها .

الشيخ : إذا فهمت هذه تفهم تلك .

السائل : طيب يأتي هنا ناس ... .

الشيخ : مش طيب ، ... إذا فهمت هذه فهمت تلك وخلصت الشغلة ، صحيح هيك ؟

السائل : المسألة يثيروها العامة بخصوصها بهذه المسألة يلصقوها عم يقولون يا أخي طيب التخصيص للخضر بأنه حي في أحاديث يستشهدون بها لا نعلم مدى صحتها .

الشيخ : هذا سؤال ثاني أم أيش ؟

السائل : لا ، هذا جديد .

الشيخ : يعني انتهينا من القديم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، شلون صار التوفيق عندك بالنسبة للسؤال الأول ؟

السائل : وجه العموم في الآية القرآنية .

الشيخ : لا ، سؤالك أنت مش سؤالي أنا ، أنت ما جبت آية ؟

السائل : ذكر الدجال هنا ورد بحديث بتخصيص الدجال بهذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه

حي ووجه العموم بباقي المخلوقات إلا ما خصص بأنه سيموت .

الشيخ : كويس يعني طاح الإشكال .

السائل : نعم طاح الإشكال .

الشيخ : جزاك الله خير ، هات شو عندك ؟

السائل : في ناس يدعوا ويقولوا ويشتهدوا بأحاديث لا أدري مدى صحتها ولم أقف على حديث صحيح في هذه المسألة منه أن الخضر عليه السلام ما زال حيا ؛ فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : ما كان هذا سؤالك الثاني هيك تطور الآن ؟

السائل : نعم تطور السؤال ورايح يتطور الجواب .

الشيخ : سبحان الله أنا كان يعني أنفع لك أنك تظل على سؤالك الثاني في تعبيرك الأول ، شايف هذه الفلسفة شلون ؟

السائل : أردت في السؤال هل هذا صحيح ؟

الشيخ : يا حبيبي هذا سؤالك بالصورة الثانية ، أما صورتك الأولى كانت أحلى عندي ، لو أنك رجعت لها أنا رايح أسألك رايح أقول لك شو قلت أنت في ناس يقولون ويوردون علينا إشكال إنه يقولون هذا الخضر حي ، إذا نحن نستثني الخضر مثل ما استثنيتم أنتم الدجال من ذاك الحديث العام ، هيك أنت قلت بالأول وبعدين تطور سؤالك الثاني .

السائل : هذا الذي أريده .

الشيخ : أنا بدي أرجعك لهنا وأنت رجعت تسألني في حديث صحيح في الخضر ؟ لا ، ما في حديث صحيح .

السائل : إذا انتهى يعني مات .

الشيخ : لا ، ما انتهى لأن الإشكال الذي أوردته أنت في الأول ما أخذت جوابه ؛ فنحن بدنا نعلمك كيف السؤال وكيف الجواب ، سؤالك الأول بارك الله فيك ها نحن نستثني الخضر نقول لهم الأمر مش على كيفكم ومش على كيفنا ، لما نحن استثنينا الدجال جبنا لكم حديث مش رأسا نقول لهم هذا حديث مش صحيح لا ، بنخليهم يتحركوا شوية معنا ، نقول لهم نحن جبنا لكم حديث من صحيح مسلم ، أنتم جيبوا

لنا حديث حتى نشوف من غير صحيح مسلم ، كويس ؟ هي نحن واسعين يعني ... فنقول لهم هاتوا الحديث الذي يستثني الخضر من الحديث الأول العام يعني مش رايح يجيبوا حديث عرفت شلون ؟ لأنهم ما عندهم حديث .

السائل : ولذلك أنا سألتك لأنه لنظرك في علم الحديث أكثر منا فأردت أن أتأكد هل يوجد حديث في هذا لأنه نحن مش واجدين حديث بهذا .

الشيخ : أنت مش فاهم علي ، أنا ما عم ألومك أنه ليش سألت في حديث أو ما في حديث بهذا ، أنا عم ألومك إن كان عندي لوم عليك وأنا ما عندي لوم عليك ، لا لك ولا لغيرك وإنما في عندي التوجيه للسائل كيف ينبغي أن يسألوا وما يضطربوا في السؤال فيبدأ بالسؤال من هنا وينتهي من هنا ، سؤالك الأول هو الأحسن كان وأنت عرفت أن هذا السؤال هو الأحسن ، وهو أن يقال لهذا الصوفي أو غيره نحن استثنينا من الحديث العام حديث الدجال بحديث آخر صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا هاتوا أنتم حديثكم المتعلق بالخضر حتى نقول لكم مثل ما نحن قلنا عن الدجال إن الخضر كمان مستثنى لكن ما فيه عندهم .

السائل : نحن سألنا كثير في هذه المسألة لكن الأغلبية يتفلت لما يتطلب منه الدليل يقول لك موجود في صحيح كذا فتبحث فلا تجده ، فأحببت أن أسألك على أساس يكون شافي الجواب .

السائل : ... زرع القرنية قلت يا شيخ إنه ما يجوز ولكن لو حكيت أنا صورة خاصة بي ، أنا إنسان راعي لا أستطيع أن أعمل ... لأن عندي قرنية إلا إذا غيرت هذه القرنية فما هذا الحكم أنا عندي قرنية ؟

الشيخ : معليش يا أخي ، هل سؤالك هذا ما سبق توجيهه وما سبق جواب منا ؟

السائل : ما شفاني جواب الأخ يعني هو ما كفاني أنا ؛ لأنه متعلق بي أنا .

الشيخ : طيب أنت الآن القرنية من أين ستحضرها ؟

السائل : بقولوا إنه يتبرع بها ناس والأصح إنه في الأردن ما أحد يتبرع بها بل تأتي من دول الخارج ؛ لأنه في الأردن ممنوع يقيموها من أحد فيقولون إنها تأتي من دول الخارج ... ؟

الشيخ : واحدة واحدة ، البحث العلمي ما يقبل الحماس ، يحتاج إلى هدوء ، القرنية من أين تأتي ؟

السائل : يقولون من دول الخارج .

الشيخ : دول الخارج من مين يجيبوها ؟

السائل : من الناس .

الشيخ : أحياء أم أموات ؟

السائل : أكيد أموات .

الشيخ : ها ، شوف بقى أين درنا هنا وهنا رجعت لكلامي السابق أن هذه القرنية يا من حي وهذا إضرار ، أو من ميت ؛ شو أنت الشيء الجديد الذي جبته ؟

سائل آخر : يعني القرنية من كافر من الخارج ؟

الشيخ : هذا من عندك أنت جبته ، أنا أسأله هو ، شو الجديد الذي جبته من سؤالك ؟

السائل : سؤالي ... .

الشيخ : أنا مش عم أسألك ما هو سؤالك ، شو الجديد الذي جاء في سؤالك ؟

السائل : أقول ما فيه جديد لكن ما فهمت الجواب السابق يعني ما دخل لمخيلتي الجواب الشافي بأنه يجوز أو لا يجوز ؛ ولكن هنا في مسألة طرحها الأخ خلينا نقول من طرحها مثلا هذا كافر فهل يجوز أن نأخذ قرنيته ؟

الشيخ : أنت شو الآن بتقول ، شو الشيء الزائد يلي جبته أنت ولو أنه طلبت المدد من صاحبك ، شو الشيء الجديد ؟

السائل : أنه هذه القرنية من كافر .

الشيخ : من كافر ، طيب فالميت الكافر ليس له حرمة بخلاف المسلم ، طيب شو عرفك أن هذه قرنية كافر ؟

السائل : أقول في الأردن لا يوجد قرنيات .

الشيخ : عم نحكي عن القرنيات التي تحضر من الخارج شو عرفك أنها قرنية كافر ؟ هل كل شيء يأتينا من الخارج لازم يكون من كافر أم في احتمال تكون قرنية مسلم أيضا ؟

السائل : في احتمال لكن قليل .

الشيخ : بجوز ميت مات هناك ووضعوه في الثلاجة وما أدري أيش وإلى آخره ... .

سائل آخر : يأتي معها كثلوج .

الشيخ : كثلوج .

السائل : فيقولون هذه القرنية تابعة لجورج مثلا تبرع بها قبل وفاته وأنه حصل معه حادث سير وهكذا ؟

الشيخ : أنا أعطيتك الجواب إذا عرفت إنه قرنية كافر جاز وما بنقول الله يهديك فيها ... .

السائل : هل يجوز أن يأخذ الوكيل شيئا من السمسار بدون تواطؤ ؟

الشي : هل يأخذ شيئا من السمسار ؟

السائل : نعم بدون تواطئ ، الوكيل يعني واحد عنده عقار وله وكيل معين متوكل في بيعه أو تأجيره فهذا الوكيل جاءه سمسار فأخضر له بيعه مثلا فبعد انتهاء البيعة أو شيء من هذا خليها بعدها أخذ هذا الوكيل شيئا من السمسار بدون تواطؤ .

الشيخ : لماذا ؟ لو كان الأصيل موجود السمسار شو ساوي ؟

السائل : لو كان أيش ؟

الشيخ : الأصيل صاحب الدار صاحب العقار ؟ وجاء سمسار شو يساوي السمسار مع صاحب العقار هل يعطيه شيئا ؟

السائل : ممكن يعلم ذلك و ... .

الشيخ : شكلتها أنت الآن ، قلت ممكن .

السائل : إذا علم صاحب العقار أو لم يعلم أن هذه المسألة وقعت ، ممكن يعلم ... .

الشيخ : الله يهديك رجعت إلى الوكيل أنا بحكي عن الأصيل .

السائل : الأصيل يعلم وما فيه حرج عنده .

الشيخ : شلون ؟

السائل : ما في حرج أن يأخذ عمولة صاحب العقار ما عنده مانع بأن يأخذ الوكيل من ... .

الشيخ : مش هذا سؤالي ، الوكيل يأخذ من السمسار .

السائل : والسمسار ما يعطي لصاحب البيت شيئا .

الشيخ : لماذا يعطي الوكيل ولا يعطي الأصيل ؟

السائل : رجل ضعيف .

الشيخ : هذا هو بدنا نفهم نحن ليش بيعطي هذا وما بيعطي هذا ؟ يعني مثل البخشيش يلي بيعطوه للأجير الصانع ، هذا بده سؤال ؟ أنا أخشى أن يكون وراء الأكمة ما وراءها .

السائل : لا ، ما وراءها شيء ... .

الشيخ : أنا أخشى أن تكون هذه رشوة ، رشوة للوكيل .

السائل : شيخنا صاحب العقار ... اشترط على هذا الوكيل أن لا يأخذ شيئا .

الشيخ : إذا اشترط لا يجوز أن يأخذ .

السائل : وإذا لم يشترط ؟

الشيخ : إذا لم يكن رشوة فيجوز نعم .

الحلبي : يقول السائل إنسان أصيب بمس من الجن ولم ينفع الطب في علاجه ولا يوجد من يخرج هذا الجن من المصاب ؛ فإذا لجأ إلى عراف من أجل أن يخرج الجن من بدنه فهل هذا يجوز له أوم لا ؟ وماذا يفعل ؟

الشيخ : إذا كان السائل يعني ماذا يقول حينما يقول عرافا فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**من أتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**)، إن كان يعني ما يقول ؛ أما إن كان يعني أنه يأتي إنسانا يخرج الجن بطريقة مشروعة وهي محدودة جدا وهي أن يتلوا آيات من القرآن الكريم أو رقى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعويذات يقرأها على هذا الممسوس أو هذا المصروع فقد يشفى بإذن الله تبارك وتعالى ؛ أما إن كان يستعمل أشياء أخرى كما يبلغنا عن كثير من هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم لمعالجة هذا الجنس من الناس ألا وهم الممسوسون يزعمون أنهم مؤاخون لجني وأنهم يتصلون معهم أو معه كلما أراد وأنه يتكلم معهم وأنه يسمع كلامهم وأنهم ينصحونه ويدلونه على مرض هذا الممسوس وعلى العلاج وما شابه ذلك ، فهذا هو العراف الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عن إتيانه وهو من الاستعانة بالجن المنهي عنها بمثل قوله تعالى حكاية عن لسان الجن الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم

قالوا : ((**وأنه كان رجال من الإنسان يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا**)) أي تعبا وضلالا ومقتا ؛ فحينئذ لا يجوز الذهاب إلى مثل هذا الكاهن أو العراف لأن ذلك يكون على مذهب أبي نواس " وداوني بالتي كانت هي الداء "، يعني يطلب شرب الخمر ، هكذا يكون شأن هذا الإنسان المصاب بالمس من بعض الجان حينما يأتي بعض الناس للاستشفاء على يديه وهو يستعين بالجن وليس فقط يتلوا على الجني المتلبس بالإنسي آيات من القرآن كما ذكرنا أو من التعاويذ الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فإخراج الجن بهذه الطريقة القرآنية أمر جائز ومفيد لأنه من باب قوله عليه السلام : (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) أما ما سوى ذلك غير التلاوة القرآن والأدعية الواردة عن الرسول عليه السلام فهو تدجيل في تدجيل فلا يجوز الاتيان ؛ فحينئذ نقول لمن كان مبتلى أن يقصد إلى مثل إنسان صالح معروف بأنه يقرأ على الجني ويمكن أنه ربنا عزوجل يفيد الممسوس بمثل هذه القراءة ؛ فإن لم يستفد فحسبه الله ؛ لأن الله عز وجل يبتلي عباده بما يشاء ، وكثير من الأمراض يصاب بها بعض الناس وتستعصي هذه الأمراض على الأطباء جميعا ويعيش ويعيش ويعيش ثم يأتيه اليقين بهذا المرض يموت به لكن يسعى إلا أن سعيه يجب أن يكون سعيا مشكورا ؛ نعم .

الحلبي : يقول السائل نرجوا تفصيل القول في حكم الزواج من الكتابيات ؟

الشيخ : فلسفة في التعبير لكنها لطيفة ، أن يكون محصنا بالأخلاق الإسلامية ، أما محصنا فمعروف إنه تعبير شرعي أن يكون متزوجا وبذلك يحفظ نفسه بأن يتسرب إليه شيء من فساد ذلك المجتمع الذي اضطر للذهاب إليه من أجل تحصيل العلم الذي ارتضاه لنفسه وبشرط أن يكون هذا العلم في نظر الإسلام مقبولا مشروعا جائزا على الأقل ؛ فإذا نحن نقول اليوم لا يجوز أن يتزوج المسلم بغير المسلمة لأن هذه الغير المسلمة ليست تدخل جوا إسلاميا تنطبع بأخلاقه لأنه نفس الجو هذا ليس إسلاميا لأنه نحن عم نشوف نساءنا المسلمات وبناتنا المسلمات مش مستطيعين نربيهم تربية إسلامية إلا ما قل وندر جدا ، والنادر لا حكم له كما يقال ، فكيف ندخل إلى بيوتنا من يكون أبعد ما يكون عن عقائدنا وأخلاقنا وسلوكنا فضلا عن عاداتنا ؛ لذلك نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا للتفقه في كتاب ربنا وفي سنة نبينا وعلى منهج سلفنا الصالح ، فإنهم هم القوم لا يشفى جليسهم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : كيف حالك يا أخي ؟

الشيخ : بخير والحمد لله .

السائل : أنا أكلمك من كندا أبو معاذ الذي اجتمع معك منذ ثلاثة أو أربعة أيام .

الشيخ : ما شاء الله وصلت إليها ؟

السائل : وصلنا أخي الحبيب .

الشيخ : الحمد لله على السلامة .

السائل : الله يسلمك ويبارك فيك ، الناس هنا يبلغونك السلام كثيرا جدا .

الشيخ : وعليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : جزاك الله خيرا يا أخي الحبيب عندي مسألتين تقريبا ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : الله يجزيك الخير ، في أخ في مدة السابقة يريد أن يبيع عقار معين وهذه القضية حصلت في فرنسا فطبعا الحكومة تفرض عليه أن يضع نسبة عشرة في المائة من قيمة العقار في البنك ، تفرض عليه بحيث إذا طلع عليه ضرائب من الحكومة تستطيع الحكومة تحصل هذه الضرائب من المبلغ الموجود في البنك ؟

الشيخ : وإن لم يفعل ؟ .

السائل : ما يتم البيع والحكومة لا تقبل هذا .

الشيخ : أيوه تابع .

السائل : الحكومة عند ما تضع هذه الفلوس تضعها بالربا في البنك فهو طبعا تتم الإجراءات وقد تأخذ الإجراءات سنة سنتين ثلاث حتى تنتهي القضية مع الحكومة فتمت هذه القضية وتقريبا أخذت سنتين إلى ثلاث سنوات ، الآن تمت القضية فطبعا طلع له ربا من البنك حوالي ثلاثين إلى أربعين ألف دولار ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : فماذا يفعل بهذه الفلوس هل يحرقها إذا قلت يحرقها فسوف يحرقها ، هل يتصدق بها ؟ هل يرسها إلى فلوس الزكاة أم ماذا يفعل ؟

الشيخ : أنا أبارك لهذا الإنسان هذا الجهاد أولا وأبارك له سؤاله ثانيا .

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : والجواب أنه لا يحرق هذه الدولارات ولا يتصدق بها ولا يضعها في أموال الزكاة وإنما يصرفها فيما يعرف عند العلماء بالمرافق العامة ، والمرافق العامة هي كل مصلحة أو كل إصلاح يقوم به صاحب هذا المال يستفيد منه جمهور المسلمين ولا يستفيد منه شخص واحد .

السائل : المركز الذي قائمين عليه هل يصح أن يستخدمها له ؟

الشيخ : لا ، المركز القائم عليه مركز إسلامي فينبغي أن يكون ماله زكيا وأن يكون نظيفا وإنما المرافق العامة كمثلا مستشفى يعالج فيه مرضى المسلمين مجانا أو مثلا طريق يحتاج إلى تعبيد فيعبد أو مكان قفر يحتاج إلى ماء فيسحب إليه ماء يستفيد منه الناس كلهم الدواب ونحو ذلك ، هذه أمثلة من المرافق العامة .

السائل : إذا كانت مدرسة تدرس الطلاب المسلمين ؟

الشيخ : لا ، لا ، أنا أرجوا أن لا يدندن بهذا المال في الأمور الشريفة .

أبو معاذ : جزاك الله خيرا ، شيء طيب هذا يا أخي الحبيب .

الشيخ : بارك الله فيك .

السائل : طيب السؤال الثاني أن امرأة هنا في كندا يعني كندية نصرانية .

الشيخ : كانت نصرانية وما تزال ؟

أبو معاذ : نصرانية وما زالت ، وكانت لها جارة صديقة مسلمة كانت تبرها وتزورها وتحسن إليها فبلغت من الكبر عتيا وهي على مشارف الموت .

الشيخ : المسلمة ؟

السائل : لا ، بل الكندية الكافرة ،.

الشيخ : أيوه طيب .

السائل : تريد أن تعطي أموالها لهذه المسلمة التي كانت تبرها وتبلغ مائة ألف دولار تقريبا .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : فتريد أن تعطيها هذا المال للمسلمة على شرط أن تعتني المسلمة على قبرها فتزرع الورد على القبر وهناك طقوس تبع النصارى هنا ، هذا شرطها ؛ فهل يجوز للمسلمة أن تأخذ هذا المال وتفعل هذا لهذه النصرانية العجوز لو ماتت ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : لا يجوز ؟

الشيخ : إن وهبت هذه النصرانية مالها لتلك المسلمة دون أي شرط حل لها وإلا فلا .

السائل : الله يجزيك الخير يا أخي الحبيب .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : بالنسبة يا أخي العزيز لحجاب المرأة غطاء الوجه لقد سمعنا ما تقولونه أنتم فأنتم تقولون كلمة مستحب وليس واجب ألا تزال على هذا الرأي ؟

الشيخ : وما زالت وفي كل يوم ازداد إيمانا بذلك .

السائل : جزاك الله خير وبارك فيك .

الشيخ : وفيك .

السائل : في أخ يريد أن يسلم عليك .

الشيخ : يتفضل .

السائل : خذ تكلم معه .

الشيخ : هاته .

الأخ : السلام عليكم شيخنا .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الأخ : بسام الهضم من كندا يا شيخ .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

بسام العظيم : مأجور يا شيخ وبارك الله فيك ويضعها في ميزان حسناتك .

الشيخ : الله يتقبل منك إن شاء الله ما تقول .

بسام : آمين يا رب العالمين وإن شاء الله نلتقي عن قريب بإذن واحد الأحد .

الشيخ : أهلا ومرحبا بك .

بسام : بارك الله فيك يا شيخ هل توصي بشيء ؟

الشيخ : نوصيك بتقوى الله .

بسام : لا إله إلا الله .

الشيخ : وخاصة وأنتم في بلاد الكفر .

بسام : نعم يا شيخ .

الشيخ : وفي بلاد الفسق والفجور .

بسام : لا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ : فحوطوا أنفسكم بالتمسك بأخلاق دينكم وعبادتكم لربكم .

بسام : إن شاء الله

الشيخ : وأرجوا لكم التوفيق .

بسام : وبارك الله فيكم يا شيخ .

الشيخ : وفيك بارك .

بسام : لا إله إلا الله .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

بسام : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : ما شاء الله جهزت له الأشرطة ورتبتها له لكن لم يحضر لأخذها .

الشيخ : لم يأتي يا ليت قلت لي كان قلت له .

أبو ليلى : ما أحببت أن أقطع كلامك .

السائل : الله يسر أمرنا وأمرك .

الشيخ : الله يحفظ .

السائل : نريد أن نسأل سؤالا يا شيخ .

الشيخ : تفضل .

السائل : سؤال كالآتي سألني إياه أحد الناس نسأل الله العفو والعافية لنا ولهم إن شاء الله ، في كافر مات قبل خمسمائة عام ... .

الشيخ : معك مع العجب .

السائل : وكافر آخر مات هذا اليوم .

الشيخ : الله يهديه هذا السائل .

السائل : أي نعم ، فكيف يعذب هذا قبل خمسمائة عام وهذا الذي مات اليوم ؟ إذا الله جل جلاله هو يقول إنه ليس بعدل ؟

الشيخ : أنت مسلم ؟

السائل : الحمد لله .

الشيخ : وهو ؟

السائل : كافر .

الشيخ : طيب شو ما لك وله ؟

السائل : هو يقول يعني .

الشيخ : افهم مني مالك وماله ؟ شو بدك فيه ؟

السائل : والله ما بدي منه شيء .

الشيخ : طيب ما يجوز أنت تناقش هذا الكافر لأنه يلي يناقش الكفار أولا بده يكون عنده علم بالكتاب والسنة ، وثانيا بده يكون عنده عقل وفهم ومعرفة كيف يناقش الكفار ؛ فهذا الإنسان ما يبدأ به في الإجابة عن إشكاله ، يبدأ به هل يؤمن بالله كخالق لهذا الكون أم لا ، ثم يتسلسل به إلى أن يصل إلى هذه الكفرية ؛ حينئذ ممكن نجاوبه عليها ، أما نقفز كل المراحل هذه ونأتي نحاول نقنعه بالضلالة هذه مادام هو كافر

بالأصل وهو كافر بالله عز وجل ، بدك تقنعه أنت إنه الله الذي لا وجود في ذهنه هو عادل وغير ظالم ، هذا مستحيل ؛ لذلك أنصحك لا تشغل نفسك معه .

السائل : والله ما شغلت نفسي يا شيخ ، هذا هو من الناس الذين نسأل الله العفو والعافية فهو يقول لك كذا وكذا ، ويضع شبهات حول هذه النقطة فأنا قلت له يعني يا شيخ بارك الله فيك أول الكتاب الذين يؤمنون بالغيب هذا جوابي له كان .

الشيخ : ما يفيد هذا الجواب له ؛ لأنه هو مش مؤمن بالكتاب ولا مؤمن برب الكتاب ، شو الفائدة معه .

السائل : والله ما فيه فائدة .

الشيخ : هذا مرة في زمانه وأنا في دمشق واحد جاء وسألني أنه كيف محمد أسري به إلى السموات العلى ونحن نعلم علميا أنه يلي يتجاوز طبقة الهواء يموت ؟ قلت له أولا أنت مؤمن بالله ؟ قال نعم أؤمن بالله ، طيب هل أنت مؤمن برسول الله ؟ قال مؤمن برسول الله ، هكذا كان يقول وبعدين قلنا له هل أنت تؤمن بخوارق العادات ؟ قال لا ، قلت له هل تؤمن بالطب ؟ قال نعم ، قلت له الطب يقول إن بعض البشر له قلبان قلب في اليمين وقلب في اليسار شو علمك أنت بالطب ؟ هل تعرف بالطب ؟ قال لا ، قلت له إذا الأطباء كتبوا ونشروا في المجلات هذا الخبر الذي أنت ما تعرفه هل تؤمن به أم لا ؟ قال نعم أؤمن به ، قلت مع أن هؤلاء أطباء كفار وخنازير وممكن يكونوا مخطئين ويكونوا مغرضين وا وا إلى آخره ، فإذا ربنا يلي تؤمن به أخبرنا على لسان أصدق الناس وهو رسول الله بأن الله أوحى إليه ((**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ...**)) أنت هل تشك بهذا الخبر ؟ ثم أريته مجلة الهلال يلي كان يصدرها كافر في مصر اسمه جورجي زيدان ، خليته يشوف مجلة مصور فيها ديك في اليابان واضعينه على سور ارتفاعه أربع أمتار ، والديك حجمه تقريبا شبرين ، الذيل تبعه واصل الأرض من فوق الجدار قلت له هل تؤمن بهذا ؟ قال مادام الصورة هيك ، قلت له هذا هو خرق العادات ، فالله عز وجل الذي خلق الديك بالصورة التي نعرفها من أجل أن ينبهنا من غفلتنا إنه هذه مش طبيعة كما يقول الدهريون والطبعيون إنما هذا بتقدير الله عزوجل وقدرته ، كل مدة ومدة يظهر لنا بعض خوارق العادات حتى يحيي شعورنا يلي تلبد في قلوبنا التأثر بالعادة ، فربنا يذكرنا بمثل هذه الأمور الخارقة للعادة فكما خرق الله عزوجل عادة في الحيوانات فيخرق العادة في البشر وهم المكرمون عند الله عزوجل بنص القرآن وبخاصة أن يكرم منهم أكرمهم

وهم الأنبياء والرسل وبصورة أخص أن يكرم أفضلهم وسيدهم وهو نبينا عليه السلام ، قصدي من هذه الحكاية أن تعرف كيف التسلسل والتجادل مع الكفار هؤلاء ، لعلك فهمت ؟

السائل : والله فهمت الله يجزيك عنا الخير إن شاء الله فهمت فهمت .

الشيخ : فيه شيء عند غيره .

السائل : لا والله ما نريد إلا سلامتك .

الشيخ : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائلة : أنا فقدت زوجي من شهر .

الشيخ : الله يرحمه .

السائلة : المرأة كم تعتد كم شهر ؟

الشيخ : أربعة أشهر وعشرة أيام .

السائلة : هل يجوز لها في هذه الفترة الخروج وما هي الحكمة من ذلك لو سمحت ؟

الشيخ : أولا ما تسألين عن الحكمة ، اسألي عن حكم الشرع ؛ أما الحكمة قد يعلمها بعض الناس ويجهلها أكثر الناس فإذا سألتني أنا مثلا أنه شو الحكمة وقلت ما أعرف ، أنت هنا بيصير عندك شك بينما إذا سألتني شو الحكم أعرف الحكم جاء في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب أن تعتد في بيتها بل وفي البيت الذي جاءها خبر موت زوجها أي لو كانت في بيت غير بيتها لازم تقضي هناك بقية أيام العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ فبالأولى والأحرى إن مات الزوج في بيته وهي معه فحينئذ لا يجوز لها أن تخرج البتة حتى تنقضي تمام العدة ؛ أما إذا كان هناك ضرورة ملحة فهنا المسألة تدخل في القاعدة العامة يلي تقول " الضرورات تبيح المحظورات " مثلا مثلا لا سمح الله أن هذه المرأة أصيبت بسكتة قلبية فحينئذ يضطرون لأخذها للمستفشى ، هذا أمر ضروري ؛ أما بدها تزور أبوها أخوها أمها أقاربها إلى آخره ، بدها تشتري حاجة في السوق ويوجد من يشتريها ، كل هذه الأشياء ليست من الضرورات في شيء ؛ فإذا عليها أن تلتزم دارها حتى تنقضي عدتها تماما ؛ لكن ذلك لا يمنع أن تتحدث مع الغرباء فضلا عن الأقارب حديث عادي ما فيه مانع سواء كان من وراء الحجاب أو كان بواسطة الهاتف

، واضح الجواب .

السائل : واضح ، معليش سؤال ثاني لو سمحت .

السائلة : هل روح الميت بتعرف عنا شو بنساوي هنا في بيته مثلا ؟

الشيخ : أبدا ، هذه خرافات تدور في أذهان بعض الناس ، الميت إذا مات انقطعت علاقته بالدنيا بالكلية يعني لو نزلت القنابل الذرية يلي سمعتي عن واحدة منها لما أنزلوها الأمريكان على اليابان لو نزلت مئات القنابل الذرية على هذه الأرض الكروية ما بيحسوا الأموات منها اطلاقا (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**) وربنا يقول في القرآن الكريم : ((**وما أنت بمسمع من في القبور**)) فالموتى لا يسمعون ، فلا تصدقي هذه الأخبار كلها .

السائلة : طيب يا سيدي قراءة القرآن تصل الميت ؟

الشيخ : إذا كانت القراءة من الأولاد المتوفى .

السائلة : والزوجة ؟

الشيخ : أنت بدك تجاوبني ولا أنا ؟

السائلة : تفضل .

الشيخ : أيوه ، أنا عم أحكي رايح أعطيك جواب جامع مانع فأقول إذا كان الذي يقرأ القرآن هو ولد للمتوفى سواء كان أبا أو أما فهذه القراءة تنفع ؛ أما من سوى الأولاد فلا تنفع قراءتهم غير الأبوين كما ذكرت آنفا ؛ فالزوجة إذا طلعت برة لكن بلاشك أنت كزوجة مصابة بوفاة زوجك فإنك باستطاعتك أنك تدعي له ، إن كان محسنا فربنا عزوجل يزيد في حسناته وإن كان مسيئا ربنا يتجاوز عن سيئاته ، دائما يعني تذكريه بالخير وتدعي له بالخير ؛ أما أن تقرأي وتهبي ثواب القراءة للزوج خلاص انقطع عمله كما ذكرت في الحديث السابق وتمام هذا الحديث قوله عليه السلام : (**إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له**) هل عندك منه أولاد ؟

السائلة : عندي خمس بنات وولد .

الشيخ : أكبرهم ؟

السائلة : عشر سنوات .

الشيخ : عشر ، إن شاء الله يعيشوا ويكونوا سعداء ويعملوا صالحا حتى ينتفع أبوهم منهم ومن الآن أنت ربيهم على هذا .

السائلة : معليش سؤال أخير نحن غلبناك .

الشيخ : تفضلي .

السائلة : مثلا لو بعثت أمه تحج عنه هل الحجة هنا يستفيد منها ؟

الشيخ : هذا فيه تفصيل ، إن كان المتوفى لم يتمكن من الحج في قيد حياته إما بسبب فقره أو مرضه فحينئذ يجوز أنه أحد الأولاد يحج عنه ، أحد الأولاد ، أحد الأولاد يحج عنه ؛ أما غيره كما ذكرنا فيما يتعلق بالقراءة فما أحد يستطيع أن يحج عنه إلا إذا كان موصي وصية ، هل أوصى هو بشيء ؟

السائلة : لا والله ما وصى بس إلا أنه توفى .

الشيخ : خلاص ما أحد يستطيع يحج عنه .

السائلة : شكرا يا شيخنا .

السائل : شيخ .

الشيخ : نعم .

السائل : هناك سؤال هل يجوز ... ؟

الشيخ : هاته .

السائل : هل يجوز الانخراط في السياسية

الشيخ : لا لا .

السائل : بعض الناس قالوا إن الشيخ ناصر الدين الألباني بجواز الانخراط في هذه الجماعة .

الشيخ : ذاك إما سوء فهم أو سوء قصد ، وقد يجتمعان ، هل سمعت الجواب ؟ مشكلة قضية الجزائر عندكم المخابرة ... هل سمعت الجواب .

السائل : بارك الله فيك شيخنا .

الشيخ : وفيك بارك .

سائل آخر : بالنسبة للتصاوير التي تنهى وكانت غير شرعية يعني صور عادية ؟

الشيخ : محرمة بلاشك .

السائل : لي ابنة عمتي رضعت من امرأة أبي مع أخي من أبي وأنا رضعت منها كذلك فهل يجوز لأحد منا الزواج منها ؟

الشيخ : أيش نوع الرضاعة ؟ كم كانت الرضاعة ؟

السائل : أكثر من خمس رضاعات .

الشيخ : أكثر ، طيب أنت تسأل عن من يجوز أو لا يجوز عنك ؟

السائل : عني وعن أخوتي كذلك .

الشيخ : اصبر شويه ، أنت رضعت ممن ؟

السائل : من امرأة أبي .

الشيخ : امرأة أبوك رضعت منها ؟

السائل : وهي بنت عمتي رضعت منها .

الشيخ : يعني أنت تريد أن تتزوج من ابنة عمتك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وهي رضعت أيضا كما رضعت أنت عنها فوق الخمس رضعات ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طبعا لا يجوز ، أما إخوتك فيجوز .

السائل : إخواتي من أبي ؟

الشيخ : نعم .

السائل : هي رضعت مع أحدهم يعني .

الشيخ : مع أحدهم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني كما رضعت أنت معها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فالذي رضع شأنه شأنك لا يجوز .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : يا مرحبا .

السائل : تفسير الحديث (**فضل عائشة على النساء ...**) ما هو المقصود بال تفيد ماذا هنا ؟

الشيخ : يعني تقصد هل هي للعموم أو للخصوص ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كفضل الثريد على الطعام ، لاشك هو يفيد العموم ولكن كما تقول القاعدة الأصولية أنه ما من عام إلا وقد خص ، يمكن البقاء على هذا العموم إلا إذا جاء النص الصريح يضطرنا إلى استثناء هذا النص الصريح من العموم ، وهذا ما لا يحضرنا الآن .

السائل : في حديث (**كمل من الرجال كثير**) هل هذا منها ؟

الشيخ : لا هذا ليس تفضيل إنما هو بيان فضيلة .

السائل : أخونا الفاضل بارك الله فيك بالنسبة للحديث الذي يقول فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم موسى عند الكثيب الأحمر قائما يصلي ، يعني هل هذا الحديث صحيح ؟

الشيخ : نعم .

السائل : طيب بالنسبة لكيفية القيام قائما يصلي هل نسأل عنها ؟

الشيخ : وهل يجوز أن تسأل عن كيفية القيامة ؟

السائل : لا وبارك الله فيك .

الشيخ : فهذا القيام كالقيامة .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : واضح .

السائل : شيخ كان مصلي انصرف الإمام وكان في جماعة متأخر فاتته ثلاث ركعات من الظهر فانتهى

الإمام ، كم يمشي مقدار أن يتخذ سترة ؟

الشيخ : يمشي خطوات بحيث أنه إذا رأي لا أحد يقول هذا لا يصلي .

السائل : وإذا وجد من يقول هذا لا يصلي ، هذا مشى كثير ؟

الشيخ : قلنا ما يمشي ، لا يمشي الخطوات التي إذا رآه شخص خارج الصلاة ظن أنه لا يصلي لأن العمل الكثير هو الذي يبطل الصلاة .

السائل : بالنسبة لسنة صلاة الفجر يا شيخ من لم يصليها قبل الفريضة ، بعضهم يقول يؤخرهم بعد الشمس أفضل ؟

الشيخ : ما فيه أفضلية الأمران جائزان إن شئت عقب الفريضة وإن شئت بعد طلوع الشمس وارتفاعها .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

الشريط رقم : 291

الشيخ : ... لكن قبل ذلك ذكرتني بشيء ، ولا بأس من أن نجعل كجملة معترضة في حديثنا السابق حينما قلت إننا نجتمع ونختلف حلقة ، الحقيقة أن الاجتماع حتى في الأجساد له تأثير جيد في الاجتماع بالقلوب يكون الاجتماع قلبا وقالبا ؛ لأن الأمر كما يقول بعض أهل العلم إن الظاهر عنوان الباطن ، وإلى هذه الحقيقة أشار النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال في الحديث الصحيح في البخاري وغيره من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**)، الشاهد فيما يأتي (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**)، ومما لاشك فيه أن المجتمع مؤلف من أفراد فهذا المجتمع ينبغي أن يكون كما جاء في الحديث الصحيح أيضا (**كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**) ، وإذا كان المجتمع الإسلامي مجتمعا واحدا مؤلف من مجموعة من الأفراد وكان هؤلاء الأفراد يعنون

بإصلاح بواطنهم كما يعنون بإصلاح ظواهرهم فسيكون في نتيجة الأمر المجتمع صالحا ظاهرا وباطنا (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**)، فإذا كما يجب إصلاح الظاهر يجب أيضا إصلاح الباطن وكل من الإصلاحين يساعد في الإصلاح الآخر ، هذا كما يشبه ، ما أدري الأستاذ عدنان يمكن يذكرني ، ما كان بعض العلماء يفكرون مما يسمونه بالحركة الدائمة ، شو يا أبو محمد الحركة الدائمة هل أوجدوها أم بعد ؟

عدنان : ولا يمكن يوجدوها على أن الطبيعة تقوم على أن الحركة الدائمة ليس لها وجود .

الشيخ : يعني يمكن يكون في حد زعمي أنا كالجاذبية هي هذا افترضوها لحل مشاكل نظرية يعني ، لكن هذه حقيقة شرعية ، الله عزوجل الذي خلق الإنسان وسوّى خلقه وأوحى إلى نبيه عليه السلام أن يخبرنا بهذه الحقيقة " إذا صلح القلب صلح الجسد وإذا صلح الجسد صلح القلب " فإذا ما في تجاوب بين الجسد وبين المضغة إفسادا وإصلاحا ، إذا كان الأمر كذلك وهو كذلك لاشك ولاريب، الإسلام عني عن كل العناية بإصلاح الظواهر لأن هذا الإصلاح يؤدي إلى إصلاح البواطن ، من ذلك وهنا بيت القصيد بالنسبة لهذه الجملة المعترضة وهي غير طبيعية مثل هذه الجملة تكون بهذا الطول وتكون محاضرة ، لكن لعل فيها فائدة ، المقصود من هذا الكلام كله حديث واحد بالإضافة إلى ما سبق من الأحاديث النبوية الطيبة حديث أبي ثعلبة الخشني قال : (كنا إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونزلنا منزلا فيها الصحراء " فيها دشور كما يقول أهل بعض البدو " تفرقنا في المنازل فسافرنا ذات يوم وتفرقنا فقال عليه الصلاة والسلام (إنما تفرقكم في هذه الشعاب والوديان من عمل الشيطان) تفرق مادي جسدي ، قال أبو ثعلبة فكنا بعد ذلك إذا نزلنا منزلا انضم بعضها إلى بعض حتى لوجلسنا إلى بساط لوسعنا ؛ فإذا الانضمام الظاهري يؤثر في الانضمام القلبي وهذه حقيقة شرعية ربما يعبر عنها بعض علماء الكلام أو الفلسفة في آخر الزمان بأنها فلسفة شرعية وهي حقيقة شرعية ارتباط الظاهر بالباطن ، وهذا له أمثلة كثيرة وكثيرة جدا لكن يكفي الإطالة السابقة في هذه الجملة المعترضة لنعود إلى ما كنا في صدده .

الشيخ : قلت بأن الرجل الذي يشار إليه بالبنان فهو في الحقيقة على خطر ، ما هو الخطر الذي قد يتعرض له ، والإشارة إليه كما قلنا قبل أن يأتي سائر إخواننا هو صالح ، هو عالم ، هو مصلح يفيد الأمة ، ولإفادته

بنوع من هذه الفوائد أو غيرها أشير إليه بالبنان وهو من أجل ذلك على خطر ، لماذا ؟ لأنه معرض ليفسد عمله الصالح بأن لا يبتغي بذلك وجه الله تبارك وتعالى ، وبقدر ما هو في خطر بقدر ما هو في أجر بالغ كبير جدا فيما لو ثبت وحفظ نفسه من أن يفسد عمله بأن يحب الظهور وأن يحب الكلام من الناس بأن يقولوا فلان كذا وكذا ، فبذلك يفسد عمله وإلا كان له حسنات تزن جبال الدنيا وتفوقها كثرة ووزنا ؛ أما الخشية التي أشرت إليها آنفا فيكفي في ذلك قول ربنا تبارك وتعالى : ((**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**)) وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، والإخلاص في العبادة تستوجب أن لا يقصد بذلك شيئا من أمور الدنيا أو حطامها ، وقد جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أول من تسعر بهم النار يوم القيمة ثلاثة عالم ومجاهد وغني) هنا تمكن خطورة المشهور بشيء من هذه الأوساط الطيبة العلم والإنفاق في سبيل الله والجهاد كذلك في سبيل الله ، مع ذلك الخطورة تتجلى لنا في هذا الحديث الصحيح (أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة : عالم ، ومجاهد ، وغني، يؤتى بالعالم يوم القيامة فيقال له أي عبدي ماذا فعلت فيما علمت ؟ يقول يا رب نشتره بين الناس في سبيلك فيقال له كذبت إنما فعلت ذلك ليقول الناس فلان عالم وقد قيل) وقد قيل أي إن الذي ابتغيته من وراء عملك وبثك ونشرك إياه بين الناس قد حصلته ، وهو الظهور والإشارة إليه بالبنان كما يقولون عندنا في بلاد الشام وفي سوريا بصورة خاصة " فلان العالم مثل الصحن الصيني من أين ترنه بجاوب "، ما شاء الله ، في هذا العالم تمكن الخطورة لأنه يخشى قد يكون هو في بادئ أمره قصد العلم لوجه ربه ولكن بسبب تحدث الناس عنه فقد تميل به نفسه إلى حب الظهور ، وقديما قال بعض الصوفية " حب الظهور يقطع الظهور " وأنا أقول بعض الصوفية لأنه ليس كل ما يقوله الصوفية هو خلاف الشريعة الإسلامية بل فيها ما هو موافق لها وفيها ما هو مخالف لها ؛ لأن الصوفية كمذهب من المذاهب أو طريقة من الطرق لم تنزل من السماء وحيا من الله على شيخ الطريقة وإنما هو رأي واجتهاد وسعي منه إلى إصلاح الناس بطريقة أو بأخرى ، فهذه الكلمة فيها من الحكمة ما شاء الله " حب الظهور يقطع الظهور " معنى مجازي وجميل وجميل جدا ، لذلك أول من ذكرهم الرسول عليه السلام هو العالم لأن مركزه حساس وخطر جدا أن تميل به الأهواء والشهوات وأخطرها ليس حب المال فقط وإنما كمان حب الظهور والجاه والمنزلة ونحو ذلك ... لما قال هذا الرجل ما قال ليقال له وقيل له كذبت ، إنما فعلت

ذلك ليقول الناس فلان عالم وقد قيل ، وقد قيل له أو عنه ، (خذوا به إلى النار) والعياذ بالله ؛ من هو ؟ هو العالم ، المفروض أن يكون كما قال الله عزوجل في الآية الكريمة ((**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**)) وإذا هذا العالم يصبح بعلمه في الدركات من النار والعياذ بالله ، قال في الحديث (ثم يؤتى بالمجاهد فيقال له ماذا فعلت بما أنعمت عليك من قوة فيقول يا رب قاتلت في سبيلك فيقال – والعياذ بالله – له كذبت إنما جاهدت ليقول الناس فلان بطل ، فلان شجاع وقد قيل – أيضا في حق هذا الرجل الثاني إنه فعلا شجاع وهو الذي رمى إليه شجاعته – فقيل ، خذوا به إلى النار)؛ ولذلك نقف هنا قليلا عند هذا الحديث أن المسلم المجاهد حقا هو الذي لا يبتغي بجهاده كالعالم حقا كلاهما لا يبتغي بعلمه جزاء ولا شكورا إنما كل منهم يجاهد في سبيل الله ، هذا بعلمه وهذا بشجاعته وقوته وبطولته ، فإذا ما انحرف بهم القصد والنية كان عاقبتهم أسوء من عاقبة الجاهل ، لذلك جاء في بعض الآثار وليس في بعض الأحاديث المرفوعة وإنما في بعض الآثار عن السلف الصالح وهو فيما أذكر أبو الدرداء رضي الله عنه قال " ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات " طبعا التسبيع هنا هو للتكثير وليس للتحديد ؛ لكن المقصود ويل للجاهل مرة لأنه قد يكون معذورا ، وويل للعالم سبع مرات لأنه يكون على خطر ؛ نعود إلى تمام الحديث (ثم يؤتى بالغني فيقال له ماذا عملت فيما أنعمت عليك من مال ؟ فيقول يا رب أنفقته في سبيلك ، فيقال له كذبت إنما أنفقت ليقول الناس فلان كريم وقد قيل خذوا به إلى النار)، ولذلك قال عليه السلام، انتهى الحديث إلى هنا ، عطفا عليه أقول قال عليه السلام في الحديث الصحيح المتفق عليه بين علماء المسلمين والذي قال فيه بعض العلماء إنه ثلث الدين ، ثلث الإسلام قائم على هذا الحديث المشهور : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، فإنما الأعمال بالنيات ؛ أعود إلى أول الكلام فمن كان صالحا ويشار إليه بالبنان فهو على خطر من هذه الحيثية أنه لا يشار عادة لإنسان بالبنان إلا بعد أن ظهر ، وهذا الظهور قد يقسم الظهور ويكسرها بسبب أن يغلب عليه حب الدنيا وأن يغلب عليه كراهية الموت فحينئذ يفسد عمله كله وعلى العكس من ذلك ، فإذا ثبت بعد أن نبت وظهر ولم يتأثر بثناء الناس عليه وبظهوره بينهم فإن له أجرا لا يحصيه أكبر كمبيوتر معروف اليوم في الدنيا ، ذلك لقوله عليه السلام : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن

ينقص من أجورهم شيء) ذلك لأن العالم حينما يدل الناس على الخير فكما جاء في الحديث في صحيح مسلم أيضا : (الدال على الخير كفاعله) وفي الحديث الآخر : (من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء)، فتصوروا معي كم يكون أجر هذا الإنسان الداعي إلى الله المخلص في دعوته إلى الله ، لا يحصيها إلا الله عز وجل عددا ؛ ومن هنا قال العلماء إن نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو أكثر الأنبياء والرسل أجرا وثوابا لأنه هو الذي كان سبب هداية الأمة ، هداية الأمة والأمة في لغة العلماء تنقسم إلى قسمين : أمة دعوة ، وأمة إجابة ؛ فكل من جاء بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في أمة الدعوة ، فمن استجاب لدعوة الرسول عليه السلام دخل في القسم الثاني وهو أمة الإجابة أي أجاب الرسول عليه السلام وخضع له ؛ فتصوروا منذ بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام بدعوته للناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإلى تفصيل هذه الكلمة الطيبة علما وتطبيقا عملا ، تصوروا كم وكم جاء من بعده من الملايين الملايين حسنات هؤلاء ربما يكون الواحد منهم له حسنات كالجبال ، كل هذه الحسنات من كل هؤلاء الأفراد تكتب في صحيفة الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ ومن هنا يظهر أهمية العالم العامل بعلمه والمخلص في دعوته إلى الله إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ولكنّ هذا العالم كما يشترط فيه أن يكون عاملا في علمه وأن لا يكون قوالا ليس فعالا ؛ كذلك يشترط فيه أن يكون علمه مستقا فقط من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مع الإخلاص الذي أشرت إليه آنفا ؛ ولهذا قال الله عز وجل في كتابه ((**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**))، على بصيرة أنا ، ليس الرسول فقط بل ومن اتبعه عليه الصلاة والسلام ، ولا تكون البصيرة إلا كما قال الل تعال أيضا في القرآن الكريم ((**فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**))، فقد قال العلماء علماء التفسير في هذه الآية أنها دلت على أن النجاة عند الله عز وجل إنما يكون بشرطين اثنين : أن يكون عمله صالحا ، وأن يكون لوجه الله خالصا ؛ أما أن يكون عمله صالحا فواضح في الآية ؛ أما أن يكون لوجه الله خالصا فهو قوله تعالى في آخرها : ((**ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**)) لأن الشرك ليس كما يظن بعض الناس أن تقول إن مع الله خالقا آخر وليس أيضا الشرك فقط أن تعتقد أن فلانا من الأولياء أو الصالحين يستحق شيئا من الخضوع والعبادة من دون الله عز وجل ، ليس هذا وذاك فقط هو الشرك بل أيضا أن تقصد بعمل

صالح تقوم به بينك وبين الله ، إنما تقصد به غير وجه الله تبارك وتعالى كما سبق إلى ذكره آنفا وأضيف إلى ذلك أخيرا لأني أخشى أن أكون قد أطلت عليكم ، ليكون الحديث بعد ذلك بيننا سجالا ألا وهو قوله عليه السلام : (بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والمجد والتمكين في الأرض ومن عمل منهم عملا للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب)، نسأل الله عزوجل أن يجعل عملنا خالصا وأن يجعله لوجه الله خالصا وأن لا يشّرك أحدا في عملنا هذا الصالح وإنما لوجه الله تبارك وتعالى ؛ هذا ما عنّ في الخاطر الكليل ذكره بتلك المناسبة مناسبة الإشارة بالبنان والشهرة بين الأنام والحمد لله رب العالمين ؛ والآن مدونا بمددكم .

السائل : أحد الناس يسأل ويقول نسمع كثيرا عن الوهابية ونسمع أنهم يكرهون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : ولا يزورون قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول بعض المشايخ إن الرسول تنبأ عنهم حينما قال عليه السلام : (نجد قرن الشيطان) فما هو جوابكم على هذا الكلام ؟

الشيخ : الحقيقة إن هذا السؤال مع الأسف الشديد راسخ أثره في كثير من المسلمين والوازع عليه قديما هي السياسة ؛ لكن هذه السياسة قد مضى زمنها وانقضى لأنها كانت سياسة من دولة الأتراك ، ولا أطيل في هذا إنما هي لفتة نظر فقط ، كانت سياسة من دولة الأتراك يوم خرج رجل من أهل العلم والإصلاح وهو المسمى بمحمد ابن عبد الوهاب في بعض البلاد النجدية يدعو من حوله إلى الإخلاص الذي أشرنا إليه آنفا في عبادة الله وحده ولا يشرك معه غيره ؛ ومن ذلك مثلا مما هو لا يزال مع الأسف الشديد آثاره لا تزال قائمة في بعض البلاد الإسلامية خلافا لذلك الإقليم الذي خرج فيه ذلك المصلح محمد بن عبد الوهاب ، هذا الإقليم إلى الآن والحمد لله لا يوجد فيه نوع من الشرك بينما ذلك يوجد في كثير من البلاد الإسلامية المصرية الأردنية السورية فضلا عن البلاد الأعجمية ، فضلا عن إيران وما خبر الخميني ووفاته ، والإعلان عن اتخاذ قبره كعبة يحج إليها الإيرانيون ما ذلك الخبر عنكم ببعيد ؛ هذا الرجل لما خرج ودعا إلى عبادة الله عز وجل وحده اتفق لحكمة يريدها الله عزوجل أنه كان هناك أمير من أمراء نجد وهو سعود جد العائلة القائمة الآن ، فتعاون الشيخ مع الأمير تعاون العلم مع السيف ، وأخذوا ينشرون التوحيد دعوة التوحيد في بلاد نجد ، فيدعون الناس تارة وهذا هو الأصل تارة بالكلام وتارة بالسنان ، من أجاب بالكلام فهذا هو المطلوب

وإلا لم يأت إلا بالقوة ؛ فانتشرت هذه الدعوة حتى وصلت إلى بعض البلاد الأخرى علما أن البلاد النجدية وسائر البلاد الإسلامية التي حولها من العراق والأردن من من إلى آخره كانت كلها محكومة بحكم الأتراك ، الخلافة المتوارثة ؛ فلما بدأ اسم هذا الرجل بعلمه وذلك الأمير بإدارته ينتشر وينتشر خشي الأتراك أن تظهر هناك في العالم الإسلامي دولة تناهض دولة الأتراك ، فأرادوا أن يقضوا عليها وهي لا تزال في عقر دارها بإشاعة الإشاعات الباطلة عنهم والكاذبة والمفتراة مما جاء في السؤال أو غير ذلك مما هو نسمعه كثيرا وكثيرا ؛ فأنا قلت آنفا أن السبب الأساسي سياسي وهذا هو ؛ لكن السياسة هذه قضي عليها ، ولسنا الآن في بحث تاريخي لكن السبب الآخر هو جهل الناس ، جهل الناس بحقيقة هذه الدعوة ، وهذا الجهل يذكرني بقصة كنت قرأتها في بعض المجلات أن رجلين وهما يتناقشان في الطريق حول دعوة محمد بن عبد الوهاب التي يسمونها بالوهابية ، لو كان الناس يفكرون فيما به يتكلمون لكانت هذه النسبة وحدها مذكرة لهم بخطأهم فيما يقولون لأن لفظة الوهابية إذا أردنا أن ننظر إلى اشتقاقها وإلى أي شيء كانت نسبتها ، الوهابية نسبة للوهاب ، ومن هو الوهاب ؟ هو الله تبارك وتعالى ؛ إذا النسبة إلى الوهابية هذا أمر يشرف ولا يسقط ؛ لكن قام كما يقولون عندنا في سوريا في أذهانهم شيء رهيب مثل البعبع ، شيء مخيف جدا ، الوهابية زعموا أنه ما يعتقدون بالرسول ، ما يؤمنون إلا بالله ؛ ذكرني هذا البحث بأولئك الاثنين وهما يتناقشان ... ويدعي الجاهل أن هؤلاء ما يعتقدون إلا بالله وبس أما محمد رسول الله ما بعتقدوه ، ما بقولوا إلا لا إله إلا الله ، في عندنا في الشام تكملة القصة باعتبارها قصة شامية لازم نرويها لكم باللغة الشامية ، بقولوا درن مرة سيارة القنصل أو السفير السعودي في ذاك البلد وإذا العلم تبع السيارة يرفرف بصورة واضحة " لا إله إلا الله ، محمد رسول الله " يا جماعة اتقوا الله كيف بتقولون في هؤلاء الناس ما يؤمنون إلا بالله وعلمهم هو العلم الوحيد في الدنيا يلي يكتب عليه إشارة التوحيد الذي قال عليه السلام فيها (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحاسبهم على الله)، كيف تقولون إن هؤلاء الجماعة ويتفتروا عليهم وهذا علمهم المرفوع ينبئ عما في صدورهم من الإيمان ، هذا شيء والشيء الأكبر والأهم هذا علم ممكن أن يقال علم مزور يعني دعاية مغرضة إلى آخره ، لكن ما بالهم حتى اليوم يحجون كل يوم بأمان واطمئنان لم يكن ذلك يحظون به في زمن الأتراك الذين أشاعوا عنهم تلك الفرية الكاذبة ، أنتم تعلمون في كثير من السنين بالنسبة لآباءنا فضلا عن أجدادنا كان لابد أن

يصاحب كل قافلة حجاج من أي بلد جماعة مقاتلة مستعدون للمحافظة على هذه القافلة من الحجاج ممن ؟ من قطاع الطرق ، يا سبحان الله هذا الشيء مضى وانقضى ، في أي سياسة ؟ بالسياسة التي يسمونها بالسياسة الوهابية حتى هذه الساعة ؛ فإذا فرضنا أن هذا العلم الذي يلوح بالإيمان الصحيح والتوحيد الصحيح المقرون بالإيمان بأن محمدا رسول الله ، زور وبهتان ألا تروهم في المساجد هناك يعبدون الله ويؤذن المؤمن كما يؤذن في كل البلاد ، اللهم إلا الزيادة التي تذكر في البلاد الأخرى في مقدمة الأذان وفي مؤخرة الأذان فلا يقال هناك اتباعا منهم للسنة لا إنكارا لكون الرسول عليه السلام هو رسول الإسلام ورسول الأنام جميعا في كل زمان وفي كل مكان وإنما اتباعا للسلف وكما قيل " وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف "، فإلى الآن يجج الناس ويسمعون هذا الأذان بالشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ثم يصلون صلاتنا ويذكرون الرسول عليه السلام كلما ذكر يصلون عليه ربما أكثر من أولئك الناس الذين يقولون عنهم هؤلاء وهابية ما بيحبوا الرسول ولا يصلوا على الرسول ؛ يا جماعة اتقوا الله هذه فرية يبطلها واقع هؤلاء الجماعة بحيث لا يمكن أن يقال هؤلاء في بلادهم يداهنون الساكنين خارج بلادهم إنما هذا نابع من قلوبهم الإيمان بلا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والسير على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدون زيادة ، ولا أقول دون نقص لأن هذا النقص بطبيعة الإنسان لا يستطيع الإنسان أن ينهض لكن من حيث العقيدة دون زيادة ودون نقصان ، من حيث العبادة دون زيادة ، قد يكون هناك نقصان مثلا بعضهم قد لا يقوم الليل والناس نيام ، هذا نقص ؛ لكن هذا نقص لا يخدش في عقيدته ، لا يخدش في إسلامه ؛ فهذه الكلمة حتى اليوم فيها اتهام للجماعة بما هم بريئين منه كما يقال " براءة الذئب من دم ابن يعقوب " و حسبنا يا أبا يحيى .

الشيخ : ... ((**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من الشركين**)) فقد ذكرنا مع هذه الآية الآية الأخرى التي تقول ((**فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**)) وأشرنا إلى أن هذه الآية الثانية تعطينا شرطين اثنين ، أن يكون العمل صالحا ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان موافقا للسنة ؛ و الشرط الثاني أن يكون خالصا لوجه الله تبارك وتعالى ؛ دار الكلام مع شيء من البسط والشرح حول هذين الشرطين ؛ ولكن ما يتعلق بالآية الأولى وهي قوله تعالى : ((**هل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني**)) علقت أنا على قوله تعالى آمرا

نبيه عليه السلام أن يقول : ((**هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني**))، ولكن قبل هذا التعليق هناك تعليق آخر يجول في نفسي ، كل تال لهذه الآية الكريمة ويقف التالي الذي يريد أن يتحقق بهذا الأمر الإلهي أن يكون على بصيرة من دينه اتباعا لأمر ربه لنبيه صلى الله عليه وسلم يجب عليه أن يقف طويلا وطويلا جدا عند هذه الكلمة الطيبة المباركة ((**سبيلي**))، حيث يعلم كل مسلم أوتي شيئا من الفقه والفهم في اللغة العربية أن السبيل هذا اللفظ المذكور في الآية هو مفرد وليس جمعا أي إن الله عزوجل قال : ((**قل هذه سبيلي**)) ولم يقل قل هذه سبلي ، فلحكمة ما قال ربنا سبيلي ولم يقل سبلي ، ذلك لأن الطريق المؤدي إلى الله تبارك وتعالى في كل زمان وفي كل مكان وفي كل مصر وقطر إنما هو سبيل واحد ، وهذا ما وضحه نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شأنه في كل شيء ، يكون أصله مذكورا في الكتاب فتأتي السنة لتشرح ذلك ولتبينه ، فقال عليه السلام يوما لأصحابه وهو جالس على الأرض من تواضعه ومن حوله كثير من أصحابه فخط لهم على الأرض خطا ، ثم خط من حوله خطوطا قصيرة ثم تلا وهو يمر بأصبعه الشريفة على الخط الطويل ((**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**)) لقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية الثانية ((**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل**)) يشرح قوله السابق ((**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله**)) لذلك يقول علماء التفسير وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن سار مسيره كابن قيم الجوزية وابن دمشق ابن كثير صاحب التفسير المعروف بتفسير ابن كثير كلهم يقولون يجب على كل باحث وعالم أن يفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة التي هي أيضا وحي من الله تبارك وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الصحيح عنه من قوله : (لا يقعدن أحدكم متكئا على أريكته يقول هذا كتاب الله ما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه) ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ، المثل هي سنة الرسول عليه السلام ، ولذلك قال من أشرنا إليهم من بعض أهل العلم آنفا بأنه ينبغي تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة لأنها أيضا من وحي الرحمن على قلب الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال : ((**والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**)) فإذا هناك وحيان : وحي متلو ألا وهو القرآن ، ووحي متعبد به لفهم القرآن ؛ فالآية السابقة حينما خط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الخط المستقيم الطويل تلا ((**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه**)) أي ولو طال عليكم الأمر فامشوا في

هذا الطريق المستقيم ولو طال عليكم ؛ لأن الأمر كما قال عليه السلام في صحيح البخاري ومسلم (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) المكاره هو السير في هذا الطريق المستقيم ، طويل متى سنصل ؟ أنت المهم أنك تمشي ولو أول خطوة فلو مت فيها فأنت يقينا من أهل الجنة كما جاء أيضا في الحديث الصحيح أن رجلا من الأعراب وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء إليه وآمن به ، قال له أريت إن أنا جاهدت وقاتلت معك في سبيل الله ومت أدخل الجنة ؟ قال (نعم) ، فما كان منه إلا أن خاض المعركة وما خرج منها إلا شهيدا ، ولم يصل لله صلاة ؛ لماذا ؟ لأنه أخذ الخط المستقيم ومشى فيه ولو خطوة أولى ؛ فليس من المهم على السائر في هذا الطريق المستقيم الطويل أن يصل إلى نهايته ولكن أن يمشي ولو خطوة أو أكثر من ذلك حسب ما ربنا عز وجل ييسر له ويموت على ذلك ؛ ويعجبني بهذه المناسبة بيت الشعر الذي يروى عن امرؤ القيس الجاهلي الذي يقول وأنا لست بشاعر ولا أحفظ الشعر جيدا ، ولذلك أستسلم سلفا فأقول لمن يحفظ الشعر ، فإذا وجدني قد أخطأت فليعينني وليمدني بمدده ، فماذا قال امرؤ القيس ؟ قال :

" بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه *** ، وأيقن أن لاحقاني بقيصرا " ، شوفتوا شلون أني أطلب المدد منكم ... .

فقلت له " لا تبكي عينك إنما نحاول *** ... "؛ شوف الجاهلي لكنه عاقل ؛

لا تبكي عينك إنما نحاول *** ملكا أو نموت فنعذرا " "

إذا فالمهم في المسلم أن يأخذ الخط المستقيم ويموت عليه ؛ ولذلك أقول هذا الكلام إن بعض الناس يستطيلون السير على المنهج الإسلامي ، متى يا أخي ؟ بعضهم يستعجل مثلا لإقامة الدولة المسلمة ، وهذا أمر واجب ولابد منه ، ولكن إقامة الدولة المسلمة تعجبني في هذه المناسبة يا شيخ علي أنت وعلي كلاكما ما شاء الله ، إن الطيور على أشكالها تقع ، أي نعم يعجبني بهذه المناسبة كلمة لبعض الدعاة المعاصرين ، قال هذا الداعية المعاصر كلمة في منتهى الحكمة وأعتقد أنه لو كان هناك وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو كان هناك مثل عمر الذي قال عنه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم (لقد كان فيمن قبلكم محدثون) أي ملهمون ، فإن يكن في أمتي فعمر ؛ فإذا لو كان هناك نبي لقلت إن هذا الكلام الذي سوف يسمعونه هذا وحي من الله ، لكن على الأقل أن يقال إنه إلهام من الله تبارك وتعالى ؛ ماذا قال هذا الداعية ؟ طبعا هو حسن البنا رحمه الله ، قال " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم " إذا

السعي لإقامة الدولة المسلمة كما يقولون عندنا في دمشق " بدها هز أكتاف " " بدها هز أكتاف " ، والشيء بالشيء يذكر وليتحملنا بعض إخواننا المستعجلين لما قد يكون في نفوسهم من سؤال أو أسئلة هناك حديث من المبشرات ألا وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : كنا في مجلس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله سائل أي المدينتين نفتحها أولا آقسطنطينية أم رومية ؟ . رومية أي روما عاصمة الطليان إيطاليا . أي المدينتين نفتحها أولا ؟ آقسطنطينية أم رومية ؟ هذا السؤال يوحي إلينا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بشر المسلمين بأنهم سيفتحون كلتا المدينتين قسطنطينية ورومية ؛ لكن ما كان بيّن لهم إلى تلك الساعة أيها تفتح أولا فجاء السؤال ، فقال عليه الصلاة والسلام (قسطنطينية) ، الجواب قسطنطينية أولا ؛ وهذا الحديث من أعلام نبوته عليه السلام الغيبية ، ما يدريه أن هذه المدينة العظيمة وهي عاصمة الروم يومئذ كما هي الآن إيطاليا وفي خصوص عاصمة روما ، هي أيش ؟ عاصمة النصارى ، ولذلك مركز البابا هناك كما تعلمون ؛ فما الذي أدرى الرسول عليه السلام بأن قسطنطينية وهي في يد الكفار المشركين الروم تفتح أولا ؟ ذلك من وحي الله تبارك وتعالى ؛ فإذا هذه بشارة عظيمة فتحت القسطنطينية فلم يبق على المسلمين إلا أن يفتحوا روما وسيكون ذلك يقينا لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما قلنا آنفا ((**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**)) لكني كنت أقول وهنا الشاهد فتح مدينة عاصمة كروما في هذا الزمان ، لا يمكن أن تفتح من المسلمين في آخر الزمان وهم كما نراهم متفرقين شذر مذر ، طرقا ومذاهب وأحزابا وهم يقرأون القرآن الكريم ((**ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون**)) وأنتم ترون الآن إقليم من أقاليم المسلمين وهي أفغانستان مضى عليها عشر سنوات ولم يستطيع المسلمون أن يقضوا على الحاكم الكافر في بلادهم الذي أحلتها رغم أنوفهم ؛ لماذا ؟ لأن الأفغانيين يقاتلون لوحدهم ، والمسلمون يتفرجون عليهم كأنه لا يجب عليهم أن يمدوا إخوانهم بالأشخاص وبالأموال وبالسلاح وبكل شيء ، فكيف يستطيع المسلمون أن يفتحوا عاصمة كروما وأنا أقول إن المسلمين هكذا كنت أقول هناك في وضعهم الحاضر لا يستطيعون أن يفتحوا قرية عندنا كدوما فكيف يستطيعون أن يفتحوا روما وهم لا يستطيعون أن يفتحوا قرية كدوما ؛ إذا فيجب علينا أن نقف متفكرين جدا في هذا الحديث ((**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**)) هذا واقع المسلمين اليوم ، فقد تفرقوا منذ قرون طويلة إلى طرق كثيرة ، وهذه

الطرق من حكمة الرسول عليه السلام وأنا في الحقيقة معجب بشيء ما أحد يعني فكر فيه أو ربما فكر ولكن ما عبر عنه وهو أن الرسول عليه السلام رسام ماهر لكنه إنما يرسم ما يجوز وليس ما يحرم لأنه حرم التصوير لذوات الأرواح ولكنه هنا صور الخط المستقيم والخطوط الأخرى المعاكسة له فصور الخط المستقيم خطا طويلا وصور حوله ليس خطوطا طويلة ، وهذه المهارة في الرسم وإنما هي خطوط قصيرة لماذا ؟ لحكمة بينها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تمام الحديث لما تلا بعد أن صور هذه الصورة الرائعة وقرأ عليها الآية قال هذا صراط الله ، وهذه طرق وعلى رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه ؛ أيش معنى هذا الكلام ؟ في هنا كلام يتلفظ به لسان الرسول عليه السلام ، لكن هناك كلام لم يتلفظ به وإنما رسمه لأصحابه على الأرض وهي أن هذا الطرق قصيرة مغرية للسائرين على الدرب الطويل ، فإن على كل رأس طريق من هذه الطرق القصيرة شيطان ، كأنه يقول للسالكين على الصراط الطويل ... أين رايحين متى ستصلوا شوفوا ما أقرب هذا الطريق فإليّ إليّ ؛ ولذلك تجد ليس فقط الضالين الشاردين الخارجين عن دائرة الإسلام بل وبعض المسلمين أنفسهم انغشوا بنصيحة الشيطان والشيطان ما عمره نصح مسلما لا في قديم الزمان ولا في ... .

الشريط رقم : 292

الشيخ : ...وأنا في الحقيقة معجب بشيء ما أحد يعني فكر فيه أو ربما فكر ولكن ما عبر عنه وهو أن الرسول عليه السلام رسام ماهر لكنه إنما يرسم ما يجوز وليس ما يحرم لأنه حرم التصوير لذوات الأرواح ولكنه هنا صور الخط المستقيم والخطوط الأخرى المعاكسة له فصور الخط المستقيم خطا طويلا وصور حوله ليس خطوطا طويلة ، وهذه المهارة في الرسم وإنما هي خطوط قصيرة لماذا ؟ لحكمة بينها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تمام الحديث لما تلا بعد أن صور هذه الصورة الرائعة وقرأ عليها الآية قال هذا صراط الله ، وهذه طرق وعلى رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه ؛ أيش معنى هذا الكلام ؟ في هنا كلام يتلفظ به لسان الرسول عليه السلام ، لكن هناك كلام لم يتلفظ به وإنما رسمه لأصحابه على الأرض وهي أن هذا الطرق قصيرة مغرية للسائرين على الدرب الطويل ، فإن على كل رأس طريق من هذه الطرق القصيرة شيطان ، كأنه يقول للسالكين على الصراط الطويل ... أين رايحين متى ستصلوا شوفوا ما أقرب هذا الطريق

فإليّ إليّ ؛ ولذلك تجد ليس فقط الضالين الشاردين الخارجين عن دائرة الإسلام بل وبعض المسلمين أنفسهم انغشوا بنصيحة الشيطان والشيطان ما عمره نصح مسلما لا في قديم الزمان ولا في آخر الزمان ، يقولون إن سلكنا هذا الطريق الطويل أي إذا أردنا كما قال ذلك الحكيم المعاصر " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضك " هذه شغلة طويلة ، متى نحن سنصلح أنفسنا ونصلح ذرارينا وأهالينا هذه شغلة طويلة نحن نريد أن نقيم دولة الإسلام ، من يقيم دولة الإسلام ؟ فاقد الشيء لا يعطيه ؛ إذا يجب أن نتعلم علما نافعا وأن نعمل عملا صالحا ولا يكون ذلك إلا بالاعتبار بهذا الرسم النبوي الكريم ((**وأن هذا صراطي مستقيما ...**)) وقد صرح الرسول عليه السلام بأن هذه الطرق عددها اثنين وسبعين طريقا ، قال ذلك بلسانه العربي المبين في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي وغيره الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**)، انظر هذا الحديث كيف ينطبق على ذاك الحديث أو على الآية ((**وأن هذا صراطي**)) أي طريق واحد ((**مستقيما**)) الناجي هو الذي يمشي على ذاك الطريق والوحيد ، والهالك هو الذي يمشي على الطرق المتفرعة ، من ذاك الطريق المستقيم ، كلها هذه الفرق ، كلها هالكة غير ناجية إلا واحدة ، قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال(**هي التي ما أنا عليه وأصحابي**) ؛ إذا قد أدى الرسول عليه السلام الرسالة وبلغ الأمانة فبعد أن بيّن أنه لا طريق للوصول إلى الله إلا طريقا واحدا بيّن للمسلمين الآتين في قريب الزمان أو بعيده أن هذا الطريق هو ما كان عليه الرسول عليه السلام وأصحابه الكرام ، هذا صريح في هذا الحديث ، الفرقة الناجية هي التي تكون على ما كان عليه الرسول عليه السلام وأصحابه وقد أكد ذلك عليه السلام في أحاديث كثيرة منها حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال العرباض : (**وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله أوصنا**)، وفي بعض الروايات التي كانت مرت بي قديما (**قالوا إنا لنراك توصينا وصية فأوصنا وصية لا نحتاج إلى أحد بعدك أبدا ، قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولى عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا**) هذه الطرق (**وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**) العض إنما يكون عادة بالأسنان الموجودة في مقدمة الفم ، لا يكون العض فالأضراس لكن هذا كناية عن

المبالغة في التمسك بهدي الرسول عليه السلام وسنة الخلفاء الراشدين من بعده (**عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**)، وفي الحديث الآخر (**وكل ضلالة في النار**) فإذا من أراد أن يكون ، هذا خلاصة ما أريد أن أختم به هذه الكلمة من أراد أن يكون من الفرقة الواحدة الوحيدة الناجية عليه أن يتعرف على الكتاب والسنة وأن يعمل بذلك في حدود الاستطاعة مخلصا لله عزوجل ، وبذلك يكون من الفرقة الناجية ؛ أما إذا كان مخلصا في أعلى درجات الإخلاص في عبادة الله عز وجل ولكن هذه العبادة لم تكن على سنة الرسول عليه السلام وسنة الخلفاء الراشدين فتلك عبادة يضرب بها وجه صاحبها مع إخلاصه فيها ؛ لأننا ذكرنا آنفا يشترط في قبول العبادة شرطان : أن تكون وفق السنة ، وأن يكون صاحبها مخلصا لله عز وجل ؛ فكما نفترض إنسانا على السنة في كل العبادات ولكنه غير مخلص فعبادته مرفوضة لأنه أخل بشرط الإخلاص كذلك العكس بالعكس ، إذا افترضنا إنسانا مخلصا فيما هو من طاعة وعبادة لله ولكنه يعبد الله على غير ما جاء به الرسول عليه السلام فعبادته مردودة عليه ، ذلك ما جاء فيه حديث أنس بن مالك في الصحيحين ولعلي وأعينوني على ما أقول لعلي أختم الكلام بهذا الحديث وبس منشان يرضى الأستاذ علي ، حديث أنس في صحيح البخاري ومسلم قال : جاء رهط إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجدوه في داره فسألوا نساءه عن عبادته عليه السلام عن صيامه في النهار وقيامه في الليل وإتيانه للنساء ، فقلن للسائلين لهؤلاء الرهط إن الرسول عليه السلام يقوم الليل وينام ويصوم ويفطر ويقرب النساء ، قال أنس فتقالوها أي وجدوا عبادة الرسول عليه السلام قليلة ، وجدوا عبادة الرسول قليلة ، وهذا في الواقع خطأ كبير صدر من هذا الرهط حيث أن الرسول عليه السلام أعبد الناس كما سيأتي بيانه ؛ لكن عادوا إلى شيء أسوأ من قولهم حيث عللوا قولهم بقولهم هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أي لماذا يتعب حاله ، هم كانوا يتصورون باعتبار أن الرسول عليه السلام كما هو الواقع أعبد الناس وأتقى الناس كانوا يتصورون أنه قائم الليل كله ، وصائم الدهر كله ، وشو بده بالنساء ، وكما يقول الحديث الموضوع " ضاع العلم بين أفخاذ النساء " فشو بدهم بقى ؟ بأن الرسول يتصوروا هم أن الرسول يقرب النساء ، هو أعلى من ذلك وأسمى هكذا تصوروه راهبا ، صائم الدهر قائم الليل كله ؛ ولذلك لما فوجئوا بأن الأمر وواقع الرسول ليس كذلك وإنما هو يصوم ويفطر ويقوم الليل وينام ويتزوج النساء عللوا ذلك بأن الله قد غفر له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر فلماذا يتعب هو نفسه ، قالوا ورجعوا إلى تعليلهم هنا انظروا كيف الجماعة مخلصين لكن عملهم على خلاف السنة ، يريدون أن يعبدوا الله حتى يستحقوا مغفرة الله ؛ فسألوا عن عبادة الرسول فما أعجبتهم لكن مع ذلك عللوا ذلك بعلة غير صحيحة أن الله غفر له وبس وانتهى الأمر ؛ أما نحن فيجب علينا أن ندأب وأن نتعب حتى إيش ؟ نستحق مغفرة الله تبارك وتعالى ، كيف يكون ذلك ؟ تعاهدوا بينهم ، قال أحدهم أما أنا فأقوم الليل ولا أنام ، أقوم الليل ولا أنام ؛ وقال الآخر أصوم الدهر ولا أفطر ؛ قال الثالث : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وتعاهدوا على ذلك ، تحدثوا بهذا الحديث ونساء الرسول وراء الحجاب يسمعون هذا الكلام ؛ وبعد قليل جاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقصصن عليه قصة الرهط وما قالوا ، فسرعان ما خرج الرسول إلى المسجد وقام خطيبا قال : (ما بال أناس يقولون كذا وكذا وكذا ، واحد يقول أصوم الدهر ولا أفطر ، الثاني أقوم الليل ولا أنام ، الثالث يقول لا أتزوج النساء ؛ يكنى عنهم ولا يسميهم ، وهذا من أدب الإسلام أن لا يسمي المخطئين لأن العبرة تحصل بدون تسمية بدون فضح (ما بال أقوم يقولون كذا وكذا وكذا ، أما إني أخشاكم لله وأتقاكم لله ، أما إني أصوم وأفطر وأقوم الليل وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) إذا علينا أن نتبع سنة الرسول عليه السلام وطريقة المستقيم ولا شيء بعد ذلك أبدا مع الإخلاص لله تبارك وتعالى فأولئك هم الناجون يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، نسأل الله عزوجل أن يجعلنا من هؤلاء نقف ها هنا حتى نشوف إيش عندكم .

الحلبي : شيخنا ورد في أثناء الكلام حديث ستفتحون قسطنطينية فذكرتم هذا أنه من الغيب وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فما هو رأيكم في ضوء هذا الكلام بقول البوصيري في البردة :

" وإن من جودك الدنيا وضرتها *** ومن علومك علم اللوح والقلم " .

هذا كثير من الناس يعني يمدحون به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكرون أشياء أخرى ؟

الشيخ : والله هذا صحيح من كماله عليه الصلاة والسلام وعبوديته لله رب الأنام أنه خشي على أمة الإسلام أن يغالوا فيه كما غلت النصارى في عيسى عليهما الصلاة والسلام ، وهذا ما صرح به في حديث البخاري ومسلم أيضا المتفق على صحته حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد ، إنما أنا عبد لله فقولوا عبد الله ورسوله) هذا في الحقيقة مما يدل على

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عبدا لله مخلصا تمام الإخلاص لدرجة أنه نهى أمته أن يرفعوه فوق منزلته التي وضعه الله عزوجل فيها ؛ ولذلك جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدموا له شيئا آثروه على الجالسين كلهم فقال عليه السلام (هذه أثره ولا أحب الأثرة) ، هو يريد أن يكون فردا من أفراد أمته عليه السلام ، فقال لا تنزلوني فوق منزلتي التي أنزله الله عزوجل فيها ، وأي منزلة ؟ لقد أعطى المقام المحمود يوم القيامة ، يوم يشتد الكرب بالناس كما جاء في الحديث أيضا المتفق عليه بين البخاري ومسلم يجتمع الناس يوم القيامة في صعيد واحد فتدنوا الشمس من رؤوس الناس ويشتد العرق لهؤلاء الذين هم في صعيد واحد مع ذلك ينفذهم البصر فيشتد من يصل العرق إلى قدمه ، ومنهم إلى ركبته ومنهم ومنهم من يكاد أن يلجمه العرق ، من يكاد أن يغرق في العرق من هول ذلك اليوم فيتفق الناس من أهل المحشر يتداولون بعضهم مع البعض ؛ يا جماعة نروح إلى آدم عليه السلام نستشفع به عند الله ، نتوسل به إلى الله تبارك وتعالى لعله يدعوا الله عز وجل أن يفرج ما بنا من الكرب فيذهبون إلى آدم فيقولون له أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسكنك الجنة ألا ترى ما نحن فيه ، ألا تشفع لنا عند الله تبارك وتعالى ؛ فيقول نفسي نفسي ، إني نهيت عن أكل الشجرة فأكلتها نفسي نفسي اذهبوا إلى نوح عليه السلام فإنه أول رسول أرسل إلى أهل الأرض فيأتون نوحا عليه السلام ويقولون نفس الكلام بدون إطالة وتكرار ويقولون له أنت أول رسول أرسلك إلى أهل الأرض ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا تشفع لنا عند الله ؟ فيقول نفسي نفسي إني دعوت دعوة لا تذر على الأرض من الكفرين ديارا ، اذهب إلى إبراهيم فإنه خليل الرحمن ، يذهبون إلى خليل الرحمن فيقول نفس الجواب نفسي نفسي إني كذبت ثلاث كذبات ، الله أكبر ، ليت كذبات البشر كلها تجتمع كلها وتساوي ثلاث كذبات ابراهيم عليه السلام ، الكذبة الأولى لما دعوه إلى عيدهم والاجتماع على معبوداتهم من دون الله ، قال ماذا ؟ قال إني سقيم ؛ والكذبة الثانية قال ((**هذا ربي هذا أكبر**)) ، معروف هذا في القرآن أيضا ، الكذبة الثالثة قال عن زوجته لفرعون هذه أختي ، وكل هذه الكلمات ...

الحلبي : الكذبة الثانية بل فعله كبيرهم هذا ؟

الشيخ : أي نعم ، هذا في بعض الروايات طبعا ، قال عن زوجته أختي وهذه لها قصة ؛ الشاهد فقال نفسي نفسي اذهبوا إلى عيسى عليه السلام فإنه روح الله فيذهبون إليه ويقولون نفس الكلام ، فيقول نفسي نفسي

، يقول نبينا صلوات الله وسلامه عليه من تمام حكايته الآن لأن ذلك بوحي من ربه ولا يذكر ذنبا ، عيسى لا يذكر ذنبا ولكن يقول اذهبوا إلى محمد فإنه رجل قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ فيأتونني يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيقولون له كما قالوا للأنبياء من قبل فيقول عليه الصلاة والسلام أنا لها ، أنا لها ، قال فأذهب وأسجد تحت العرش وأحمده تبارك وتعالى بمحامد لا أذكرها الآن يعني في الدنيا وإنما هي من وحي الساعة هناك في المحشر فيقول الله تبارك وتعالى مناديا له : يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع وسل تعطى ؛ ذلك هو المقام المحمود الذي نحن نطلبه دائما بعد كل أذان فنقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمود الذي وعدته)، ويقول الرسول (من دعا بهذا الدعاء حلت له شفاعتي يوم القيامة) ، كلمة مختصرة جملة معترضة ، هذه عقيدة من عقائد الوهابية زعموا ، هذا الحديث مشهور عند من يسمون أن يلقبون بالوهابية ؛ فأنتم ترون إجلال الرسول وتعظيمه ولكن الفرق بينهم وبين الآخرين الذين لا يهتدون بهدي الرسول عليه السلام وسنته كما جاء في البحث السابق أن أهل السنة يقفون ولا يتجاوزون ، لا يرفعونه عليه السلام فوق منزلة التي أنزل الله فيها بينما الآخرون يخاطبونه بما سمعتم

فإن من جودك الدنيا وضرتها *** ومن علومك علم اللوح والقلم " . "

الله أكبر ، رسول الله يقول (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم)، كأن قائلا يقول وهو يجيب عليه السلام بحكمته قبل أن يأتي السؤال كأن قائلا يقول ماذا نقول يا رسول الله ؟ أنت تنهانا عن مدحك فماذا نقول ، أو بعبارة أخرى ما هي العصمة حتى لا نقع فيما وقعت فيه النصارى ؟ قال : (قولوا عبد الله ورسوله) ، قولوا عبد الله ورسوله ؛ إذا معنى هذا أن لا نتشبه بالنصارى ؛ لكن هنا قد يجول في نفوس بعض الناس كما سمعنا ذلك مرارا وتكرارا النصارى قالوا عيسى ابن الله وكفروا وكذبوا ، والمسلمون والحمد لله لا يقولون محمد ابن الله ، الحمد لله أيضا أن المسلمين ما وقعوا تماما كما وقع النصارى ؛ ولكنهم قد وقعوا فيما يشبه ما وقع فيه النصارى وليس من الضروري أن يكون خطأهم كخطأ النصارى مائة بالمائة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى معلوم في واقع التجربة والحياة أن الشر الأكبر لا يأتي عادة إلا من طريق الشر الأصغر ، وهذا من وساوس الشيطان لبني الإنسان أنه لا يخرجه عن دينه ضربة واحدة ولكن يمكر به فيخطوا به خطوة بعد خطوة ؛ ومن هنا يتمكن الشيطان من إضلال بني الإنسان ؛ فالعصمة أن يقف المسلم عند ما أمره الله

عز وجل ، من ذلك أن يعتقد في الرسول ما وصفه الله عز وجل في مثل قوله مثلا : ((**وإنك لعلى خلق عظيم**))، وأن يقف في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم على ما ذكره عن نفسه ، وذكرنا لكم آنفا أن الله قاله ((**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**))، وهذا هو المقام المحمود حيث يشفع للبشر كلهم بينما يعتذر عن هذه الشفاعة من قبله من الأنبياء والرسل ، فيقف عند هذه الحدود التي فيها تعظيم الرسول ولا يغالي ؛ فحينما يقول المسلم المؤمن بكل هذا الحق الذي نقوله والذي يقال فيه لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان من كان كذلك كيف يخاطب الرسول فيقول :

" فإن جودك في الدنيا وضرتها *** ومن علومك علم اللوح والقلم " .

هذا معناه سوياه مع رب العالمين ، صح ما قلنا والحمد لله إن محمد ابن عبد الله كما قالت النصارى في نبيهم ؛ لكن قلنا ما يساوي ذلك أو يزيد عليه حيث قال هذا القائل غفر الله لنا وله فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ؛ لنقف قليلا في هذا المعنى من الشعر أيش معنى فإن من جودك الدنيا ؟ جاء هناك في الحديث أنه عرضت عليه الجبال أن يقلبها ربنا عز وجل عليه ذهبا فأبى ، وقال جبريل عليه السلام له كن عبدا نبيا ورسولا ولا تكن ملكا ، فرضي بذلك ولم يقبل أن الله عز وجل يقلب له الجبال ذهبا ، كلام سليم ؛ فإن من جودك الدنيا ؛ لكن ما معنى العطف المذكور فإن من جودك الدنيا وضرتها ؟ شو هي ضرة الدنيا بلاشك هي الآخرة ، هل جاد الرسول عليه السلام بالآخرة ؟ هل يتصور أن يجود بالآخرة وأن يعرض عنها كما أعرض عن الدنيا ؟ هذا أمر مستحيل لأن الله عز وجل يقول في القرآن الكريم ((**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**)) للذين أحسنوا الحسنى أي الجنة ، وزيادة رؤية الله في الآخرة ، هذا النعيم الأكبر إذا شاهد المؤمنون ربهم يوم القيامة نسوا كل نعيم الجنة ، ذلك أشهى شيء لديهم في الآخرة ؛ كيف يقال إن الرسول أعرض عن الدنيا وضرتها ، جاد بها وأعرض عنها ؟ إذا وقفنا عند الدنيا كلام معقول ... لكن أن نعطف عليها الآخرة ، هذا أمر خطير جدا جدا ؛ ولكن مع الأسف هذا أسلوب الشعراء ، أسلوب الشعراء أن يغالي بعضهم ولا ينتبه أن هذا الغلو قد يترتب من وراءه شيء مخالف للشريعة ، كذلك الذي قال لبعض الحكام " ما شئت لا ما شاءت الأقدار *** فاحكم فأنت الواحد القهار "، ماذا يعني بهذا ؟ أنه هو الملك الأعلى بالدنيا ، لكن وصفه بصفات الله عز وجل ،

ما شئت لا ما شاءت الأقدار*** فاحكم فأنت الواحد القهار ، يصف الرسول فيقول : " فإن من جودك

الدنيا وضرتها "؛ يا جماعة افهمنا من جودة الدنيا نقطة نقطة حديثية كما أقول أنا أحيانا ، شلون تكون النقطة الحديثية ؟ علماء الحديث كانوا إذا كتبوا جملة جملة كاملة أداروا دائرة في آخرها وتركوا جوفها فارغا ، هذا شيء جميل جدا ما نعرفه اليوم ؛ فإذا ما أعيد مقابلة هذه الجملة بالأصل يعني من قبيل تصحيح التجارب اليوم التي تطبع وضعت النقطة في الدائرة أي كل من يرى هذه الجملة في آخرها دائرة ، وما فيها نقطة بتكون غير مقابلة ، غير صحيحة ، ممكن يكون في خطأ ؛ أما إذا كانت الدائرة فيها نقطة بتكون مقابلة وهي صحيحة ؛ رايح نقول الآن فإن من جودك الدنيا دائرة ووسطها نقطة ، آمنا وسلمنا ؛ ولكن ضرتها ؟ هذا ما يجوز إطلاقا أن نقول عن الرسول أنه جاد بالآخرة كما جاد في الدنيا لأنه معناها أنه لا يفكر أبدا أن يرى الله في الآخرة ، فكيف يصح أن يوصف الرسول عليه السلام بمثل هذه الصفة حاشاه من ذلك ؛ لكن هل وقف الشاعر عند هذا ... حيث عطف الآخرة على الدنيا ؟ لا ، قال " ومن علومك علم اللوح والقلم " الله أكبر ، ما قال إن من علمك ؛ لأن وزن الشعر يضطرب ، لازم الشعر يكون موزونا فلازم يقول أيش ؟ من علومك ؛ لكن هذا خطير جدا ، معليش يغتفر في الشعر يقول الذي ينظم الشعر يرتكب فيه أشياء لا يجوز حتى في اللغة العربية ، هذا لضرورة بلوغ الشعر أي نعم ؛ لكن ما وقفوا عند هؤلاء حتى في المعاني ... من علومك ؛ إذا الرسول عليه السلام له علوم ، علوم غير أيش ؟ علم اللوح والقلم ؛ ما هو علم اللوح والقلم ، كل شيء وكل شيء في القرآن الكريم أيش ؟ وكل شيء مستطر ، يعني مستطر يعني كل شيء .

السائل : ((**وكل صغير وكبير مستطر**))

الشيخ : أحسنت ((**وكل صغير وكبير مستطر**)) جزاك الله خيرا ؛ والرسول عليه السلام بيّن هذه الحقيقة أنه كل شيء مستطر في اللوح المحفوظ ، قال في الحديث الصحيح المشهور الذي رواه أبو داوود في سننه والإمام أحمد في مسنده بالسند الصحيح : (أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب ، قال ما أكتب ؟ قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة) إذا كيف يوصف الرسول عليه السلام بأنه علم ما هو مسطور إلى يوم القيمة ؟ وليس هذا فحسب بل ذلك بعض علومه

"فإن من جودك الدنيا وضرتها *** ومن علومك اللوح والقلم " هذا غلو لا يرضاه الرسول عليه السلام الذي قال في الحديث السابق (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله

)، الرسول عليه السلام لما ذكر في القرآن نادرا ما يذكر باسمه لكنه لما أثنى عليه بتلك المعجزة التي اصفطاه الله عز وجل بها على كل الأنبياء ألا وهي معجزة المعراج أو الإسراء والمعراج ، ماذا قال عنه ؟ ((**سبحان الذي أسرى بعبده**)) لأن هذه الكلمة فيها تشريف ما بعده تشريف لمحمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ؛ ولجهل الناس بهذا المعنى ما يكتفون به ولا يقفون عنده بل يضيفون إليه أشياء وأشياء من باب التعظيم ؛ فهنا أنا أقول بكل صراحة القصد حسن لكن اللفظ سيء ؛ فليكون المسلم على الخط المستقيم يجب أن يكون لفظه وفعله كقصده حسنا ، فلا يكفي الإنسان أن يقول كلمة وتكون خطئا ويقول بعدين والله أنا ما قصدت هذا ، أنا قصدت كذا وكذا ، أنا قصدت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنحن نقول في هؤلاء الناس الذين يتناشدون بعض الأبيات والشعر ومن ذلك هذا الشعر نقول إنهم يريدون مدح الرسول عليه السلام والثناء عليه ولكننا نقول " أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل " بدكم تمدحوا الرسول عليه السلام ؟ بتمدحوه بالحد الذي وضعه لكم (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)، لو كنا نهتم بقراءة السنة التي قال الرسول عليه الصلاة والسلام عنها : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض) لو أن المسلمين تمسكوا بسنة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لما تفرقوا مذاهب شتى وطرائق قددا بل لكانوا على هذا الخط المستقيم ، لو درسوا السنة ماذا نجد في السنة ؟ الذي يجد في السنة ما ذكرته آنفا وزيادة على ذلك يجد في مسند الإمام أحمد الحديث التالي (جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له أنت سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال عليه السلام قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان) لا يستجرينكم الشيطان لا يجركم بهذا الدهليز ، دليل بسيط أنت سيدنا هو بلاشك عليه السلام سيدنا بلاشك ؛ لماذا ؟ لأنه قال في الحديث الصحيح : (أنا سيد الناس يوم القيامة) (أتدرون مما ذاك ؟ ذكر الحديث السابق تبع الشفاعة ، أتدرون مما ذاك ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال يجتمع الناس في صعيد واحد ...) إلى آخره ؛ فهو سيد الناس بحق ، وفي الحديث الآخر (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة فهو لاشك سيد البشر جميعا كما في هذين الحديثين وفي غيرهما ؛ لكن مع ذلك ماذا قال لهم ؟(قولوا بقولكم أو ببعض قولكم)، وهم قالوا له أنت سيدنا كلام صحيح ، ولكن قال (ولا يستجرينكم الشيطان) يعني يتسلسل بكم من كلمة إلى أخراه ويوصلكم

إلى تلك الكلمة .

" فإن من جودك الدنيا وضرتها *** ومن علومك علم اللوح والقلم " .

وفي حديث آخر في مسند الإمام أحمد أيضا أن رجلا قال للرسول عليه السلام (أنت سيدنا ، قال السيد الله) السيد الله ، لماذا أنكر عليه ؟ وهو كما قلنا آنفا هو سيدنا بحق ، خشى أن يؤدي بهذا الإنسان في مدحه للرسول عليه السلام بكلمة نحن ندين الله بأنه سيدنا أن يرتقي به إلى ما لا يجوز أن يمتدح عليه السلام به ، فقطع عليه الطريق وقال السيد الحق هو الله تبارك وتعالى ؛ لذلك نحن ننصح المسلمين طبعا ليس لنا كلام مع الزنادقة والملحدين إنما كلامنا مع المسلمين الصالحين الذين يخافون الله ويرجون يوم الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ننصحهم أن لا يضيعوا جهودهم في هذه الحياة الدنيا وراء أفكار وعقائد وعبادات لم تأت في السنة ؛ فقد سمعتم آنفا قوله عليه السلام في قصة الرهط (فمن رغب عن سنتي فليس مني) هذه نصيحة نوجهها لكل إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لعل الله تبارك وتعالى ينفع بها .

السائل : شيخنا في سؤال يعني إذا تفضلت علينا ؟

الشيخ : تفضل يا أخي .

السائل : الوارد عنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الفجر يوما ثم صعد المنبر فخطب الناس وحدثهم إلى صلاة الظهر ، ثم صلى وصعد ثم خطب وأخبرهم بما هو كان وبما هو كائن إلى يوم القيامة ، يقول الصحابي حفظه منا من حفظه ونسي من نسيه وأنه لتمر علينا الحادثة فأتذكرها كما يتذكر النائم شيئا رآه في منامه ؛ فالإمام البوصيري لما قال ومن علومك اللوح والقلم فهو قال حدثنا بما كان وبما هو كائن إلى يوم القيامة وهذا يطابق قال له اكتب ، قال وماذا أكتب ؟ قال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ؟

الشيخ : جميل ، أولا والحمد لله هذا الحديث صحيح وفي صحيح مسلم ؛ ثانيا كلمة حدثنا بما هو كائن يوم القيامة يحتمل يا أخي أن يكون تحديثه عليه السلام تحديثا بالأمور الهامة وليس بالأمور التفصيلية التي لا يستطيع أي بشر أن يعيها وأن يدركها مهما أوتي علما وقوة من الله تبارك وتعالى ، بمعنى أنا أقول معك فرضا وجدلا من الممكن أن الله عز وجل يصطفي نبيه عليه السلام بما يشاء فيحفظه فعلا ظاهر هذا الحديث الصحيح أي ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ؛ لكن كيف ذلك وهو يحدث ناسا غير أنبياء وغير رسل

وطاقتهم محدودة وليس لهم تلك الصفة التي اصطفى ربنا عز وجل بها نبينا عليه الصلاة والسلام ؛ ولذلك بارك الله فيك لا يجوز أن تفهم الحديث وأنا أقول يمكن جاءت مناسبة آنفا ونحن على الطعام لا يجوز أي نعم والآن أذكر هذا المثال لأن الحقيقة سوف يساعدنا على فهم هذا الحديث الصحيح ، لا يجوز أن نفسر حديثا من أحاديث الرسول عليه السلام وقوفا عنده فقط وإنما توسع دائرة النظر ، وننظر في الأحاديث الأخرى ، وهل تساعدنا على أن نقف في فهمنا لهذا الحديث الصحيح بالمعنى الواسع الشامل العام كما قال تعالى : ((**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**)) أم المعنى يكون أضيق من ذلك ؛ آنفا تحدثنا على الطعام سأل سائل عن حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من ادان دينا وفي نيته الوفاء به ثم لم يف به وفّى الله عز وجل عنه يوم القيامة)، قلنا هذا الحديث صحيح وبهذا الحديث يفسر حديث آخر وهنا الشاهد قال عليه السلام : (يغفر للشهيد يوم القيامة كل ذنب إلا الدين) إلا الدين ؛ فهل نفسر هذا الحديث إلا الدين مات الشهيد وعليه دين فلا يغفر هذا الذنب منه ولو كان ناويا الوفاء ؟ نقول لا ، لأن الحديث الأول يفسر ويخصص الحديث الثاني ؛ ... فحديثك هذا يشبه حديثنا الثاني ، إذا نظرنا إليه وحده يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ، والله هذا شيء خطير خطير جدا ، جاهد في سبيل الله ومات في سبيل الله ولا يغفر له ذنبه حيث مات مدينا لبعض المسلمين ، لا ، هذا ليس على إطلاقه وشموله وإنما هو مخصص بما إذا كان ليس في نيته أن يفي الحق لصاحبه ؛ هنا هذا مثاله تماما هذا الحديث الذي تفضلت به ، لاشك أننا نفهم منه أن الرسول عليه السلام علمه الله كل كبير وصغير وأنه كما قال تعالى : ((**ما يغدر صغيرة ولا كبيرة**)) لكن لا هذا غير صحيح وإنما معنى الحديث أن هو علمه أشياء جوهرية أساسية كمثل أشراط الساعة الكبرى ونحو ذلك من الصغى التي يهم المسلمين أن يتعرفوا عليها كما قال تعالى في القرآن الكريم : ((**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول**)) هنا الآن نحن نقول كلمة غيبية هنا كحديثنا السابق تماما هل ربنا يطلع الأنبياء على غيبه كله ؟ لا ، قال علماء التفسير على ما يراه ربنا عز وجل أن يعلم من شاء من الرسل يطلعه على بعض المغيبات وليس على كل المغيبات ؛ ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كل نبي إذا علّمه الله علما وجب عليه أن يبلغه المسلمين تماما كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وهو حديث لسنا الآن في صدده ، تقول هي فيه " ومن حدثكم بأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيئا أمر بتبليغه ((**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل**

فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)) قالت من حدثكم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيئا أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية " فإذا ربنا عزوجل كما قال : **((فلا يظهر على غيبه))** أي على بعض غيبه ، تقدير مضاف محذوف لأن النبي ولو كان مصطفى كما قلنا مش ممكن يصير إله ثاني في علمه في إحاطته بكل شيء سيكون حينئذ صار شريكا ؛ وهنا بارك الله فيك تحملني شويه ولو توسعت شيئا قليلا ، هنا نتذكر شيئا مهما جدا يتعلق بعلم التوحيد ، الله تبارك وتعالى واحد في ذاته فليس هناك ما قال الكفار من النصارى إن الله ثالث ثلاثة ، لا ، إنما هو إله واحد **((قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد))** فالله واحد في ذاته خلاف قول النصارى وهو واحد في عبادته ، فهو إله واحد أي وليس كما يقول المشركون العرب ويقولون حتى الآن ليس الأمر كما قالوا **((ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى))** فالله واحد أيضا في عبادته ؛ فمن اعتقد أن الله واحد في ذاته لكن عبد معه غيره فما وحده ؛ والتوحيد الأخير أن نقول بعد أن قلنا واحد في ذاته وواحد في عبادته وواحد في صفاته فلا يجوز للمسلم أن يعتقد بأن الله عز وجل أطلع نبيه على علم الغيب كله ؛ لأنه صار شريكا معه في صفة الغيب لا يعلم الغيب **((قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله))** أليس هكذا الآية إن شاء الله ؟

السائل : **((وعنده مفاتح الغيب))** .

الشيخ : كويس ، لا نحن ما يناسبنا الآن الآية هذه ؛ لأن هذه مفاتيح يعني الرؤوس مجامع ؛ لكن نحن نريد الآن التفصيل فنقول **((قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب))** أي كل الغيب إلا الله تبارك وتعالى ؛ انظروا يا إخواننا وتعلموا واعلموا أن العلم ليس بأنه الإنسان يسلط عقله في آية ويقول ها **((قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله))** إذا الرسول لا يعلم شيئا من الغيب ، هذا خطأ لماذا ؟ لأن الله قال في الآية السابقة **((عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول))** كمان لا تقفوا عند قوله : **((فلا يظهر على غيبه))** كل الغيب ، لا ؛ لأنه واحد في صفاته كما هو واحد في عبادته كما هو أيش ؟ واحد في ذاته ؛ فلا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أعلم نبيه عليه السلام بكل ما هو كائن إلى يوم القيامة ؛ لأن هذه صفة الله عزاوجل ؛ بقي شيئ آخر أشرت إليه آنفا لكن أريد أن أدندن حوله قليلا وأرجوا أن لا يكون كثيرا وهي إذا كان الله اصطفى نبيه عليه السلام بأن أعلمه بكل الغيب ، من هذا الإنسان الذي يحيط بعلم الرسول عليه السلام ويدعي أنه حفظه ؟ نحن نقول الآن أستاذ ماهر في أي

فن قلته ، وله تلميذ من أذكى الناس وأكيس الناس وأحفظ الناس ، شو بده يحفظ ليحفظ من علمه ؟ الشيء القليل ؛ إذا هذا الأستاذ العاقل رايح يصيب العلم كله في صدر هذا الطالب ؟ رايح يكلفه رهقا ويكلفه شططا ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ فمن هذه الحيثية التي تنافي الطبيعة البشرية مش معقول أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لو أن الله أعلمه بكل شيء وجعله شريكا معه في العلم بالغيب ، مش معقول أنه يحدث الناس بما لا يتحملونه لا يطيقونه ؛ فخلاصة القول بارك الله فيك أن مثل هذا الحديث يجب أن يفسر على ضوء عقيدة المسلمين المستقاة من كتاب الله كله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه كله ولا نقف عند حديث واحد ؛ ولذلك أنا أقول لك الآن كلمة الختام في هذه المسألة نحن ندعي بأننا أولا مسلمون جميعا والحمد لله لكن في شيء آخر ندعيه وهو أننا نحترم سلفنا الصالح من صحابة وتابعين وأئمة المجتهدين ، تلقينا من طريقهم على الكتاب والسنة والفقه والعقيدة ، فمن علماء المسلمين يقول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمّه الله كل شيء كما قال في حديث القلم (اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة) بناء على حديث مسلم ، لا أعلم مسلما عالما سبقنا إلى مثل هذا ؛ ولذلك لا يجوز لإنسان أن يقول خلاف ما قال علماءنا من قبل على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم .

السائل : المعروف عن فضيلتك سيدنا الشيخ أن الصحابة كانوا أصدق الناس وأدق الناس في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أن أحدهم كان لا يتحدث حرجا من مخافة أن يقع في شيء من النسيان ... ؟

الشيخ : صح .

السائل : فنحن وصلت إلينا الرواية على لسان الصحابي بدقة حدثنا بما كان وبما هو كائن ، و الصحابة يستطيع أن يقول حدثنا بمفاتيح الأشياء أو حدثنا بجملها أو حدثنا عظائمها إنما قوله رضي الله عنه بما كان وبما هو كائن يعني السبل ، هذا واحد ؛ الشيء الثاني أن الصحابي يقول حتى ما من سرية إلا وعلمنا عنها وعلمنا عن قائدها والسرية معروفة عندك المجموعة الصغيرة ؛ أما قولك إن الله سبحانه وتعالى إذا أطلعه على علمه أصبح له شريكا ، فهذا يعني لا يقال به لسبب واحد طالما أنا أسدنا الأمر إلى الله عز وجل ، فقلنا أطلعه فأصبح مخلوقا هذا واحد ؛ الشيء الثاني ومعروف عند حضرتك أن الله سبحانه وتعالى شق له من أسماء الحسنى ما هو موجود في القرآن الكريم قال : ((**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم**

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)) وهذه من الأسماء الحسنى ، إنما نقول كالتالي قال في حق سيدنا إسحاق **((بغلام عليم))** ، وهذه من الأسماء الحسنى كمان ؛ لكن إذا أسند العلم إلى الله عز وجل فهو قديم ولا يشاركه فيه أحد فإذا خرجت عن الله عز وجل فهو حادث بالنسبة للمعلوم للنبي عليه السلام ، فلو أطلعه على الغيب وقول الصحابي صريح بأنه أطلعه بما كان وبما هو كائن ، فهو علم حادث بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم محدث ، فلا تعني به المشاركة بحال ولا تعني أن رأفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عين الرأفة الإلهية ... ولا الرحمة النبوية هي عين الرحمة الإلهية ؛ لأن الرحمة الأولية أزلية ورحمة النبي عليه السلام حادثة مخلوقة فيه ؛ كذلك علم سيدنا إسحاق علم حادث بينما علم الحق جل جلاله أزلي ؛ فإذا الإمام البوصيري له وجه عند ما قال " ومن علومك اللوح والقلم "، يعني هذا الحديث مر عليه والرجل ليس بجاهل ولا مشرك بل كان في قرن فيه علماء وفيه أهل توحيد ويعلمون الغث من السمين ، فلو كان مشركا لردوا عليه ؛ ثم المعروف أنه ... .

الشريط رقم : 293

الشيخ : نحن ندعي بأننا أولا مسلمون جميعا والحمد لله ؛ لكن في شيء آخر ندعيه وهو أننا نحترم سلفنا الصالح من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين تلقينا من طريقهم علم الكتاب والسنة والفقه والعقيدة ؛ فمن علماء المسلمين يقول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الله كل شيء كما قال في حديث القلم (**اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة**) بناء على حديث مسلم ؟ لا أعلم مسلما عالما سبقنا إلى مثل هذا ؛ ولذلك لا يجوز لإنسان أن يقول خلاف ما قال علماؤنا من قبل على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم .

السائل : المعروف عند فضيلتك سيدنا الشيخ أن الصحابة كانوا أصدق الناس وأدق الناس في الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام حتى أن أحدهم لا يتحدث حرجا من مخافة أن يقع في شيء من النسيان ... ؟

الشيخ : صح .

السائل : نحن وصلت إلينا الرواية على لسان الصحابي بدقة حدثنا بما كان وبما هو كائن .

الشيخ : نعم .

السائل : والصحابي يستطيع أن يقول حدثنا بمفاتيح الأشياء أو حدثنا مجملها أو حدثنا عظائمها ، إنما قوله

رضي الله عنه بما كان وبما هو كائن تعني السبل ، هذا واحد ؛ الشيء الثاني أن الصحابي يقول حتى ما من سرية إلا وعلمنا عنها ، وعلمنا عن قائدها ، والسرية معروفة عند حضرتك المجموعة الصغيرة ؛ أما قولك إن الله سبحانه وتعالى إذا أطلعه على علمه أصبح له شريكا ؛ فهذا يعني لا يقال به لسبب واحد طالما أننا أسدنا إلى الأمر لله عز وجل وقلنا أطلعه فأصبح مخلوقا ؛ هذا واحد ، والشيء الثاني المعروف عند حضرتك أن الله سبحانه وتعالى شق له من أسماءه الحسنى ما هو موجود في القرآن الكريم ، قال : ((**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**))، وهذه من الأسماء الحسنى إنما نقول كالتالي ، قال في حق سيدنا إسحاق : ((**بغلام عليم**)) وهذه من الأسماء الحسنى لكن إذا أسند العلم إلى الله عز وجل فهو قديم ولا يشاركه فيه أحد ؛ فإذا خرجت عن الله عز وجل فهو حادث بالنسبة للمعلوم للنبي صلى عليه الصلاة والسلام ؛ فلو أطلعه على الغيب وقول الصحابي صريح بأنه أطلعه بما كان وبما هو كائن ، فهو علم حادث بالنسبة للنبي عليه السلام ؛ لأن النبي عليه السلام محدث فلا تعني فيه المشاركة بحال ولا تعني أن رأفة النبي صلى الله عليه وسلم هي عين الرأفة الإلهية ولا الرحمة النبوية هي عين الرحمة الألهية ؛ لأن الرحمة الأولية أزلية ورحمة النبي عليه السلام حادثة مخلوقة فيه ؛ كذلك علم سيدنا إسحاق علم حادث بينما علم الحق جل جلاله أزلي ؛ فإذا الإمام البوصيري له وجه عند ما قال " ومن علومك علم اللوح والقلم "، يعني هذا الحديث مر عليه والرجل ليس بجاهل ولا مشرك بل كان في قرن فيه علماء وفيه أهل توحيد ويعلمون الغث من السّمين ، فلو كان مشركا لردوا عليه ؛ ثم المعروف أنه إذا كان لنا تسعة وتسعين باب نكفر به مسلم ثم باب لا نكفره به نأخذ بالأحوط لطالما هناك وجه .

الشيخ : عفوا أنت الآن عم تشرد عن الموضوع بلا مؤاخذة .

السائل : إذا شردت أنا بسترجع كلامي ...

الشيخ : معليش اسمح لي حتى أقول لك أنت عم تقول أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا ، والله إني بعترف لك أن حافظتي كليلة ، مش رايح أقول لك الجواب عن رقم واحد كذا ورقم اثنين كذا إلى آخره ؛ لكن شعرت أنك أخيرا خرجت عن الموضوع لما قلت إن البوصيري مشرك وما أحد كفره إلى آخره ، نحن ما كنا في هذا الواد ، اسمح لي الآن أنت قلت هذا ... ؟

السائل : السائد عن مجموعة الناس ...

الشيخ : أرجوك ، أرجوك ، أرجوك .

السائل : هذا المجلس مبرأ ونظيف .

الشيخ : نعم أنت ألم تقل قضية الشرك وما الشرك وأنه مش مشرك ؟

السائل : قلت لأنه في قسم من الناس يقولون إنه مشرك .

الشيخ : معليش يا أستاذ هل قلت إنه مشرك أولا ؟

السائل : قلت .

الشيخ : هذا ما يذكر أيضا في هذا المجلس حتى يكون نظيفا مادام أنه ما أحد قال إنه هو مشرك فأنت لا تقول ليس بمشرك لأنه هنا بقي يبدأ الوساخة بالمجلس ولا مؤاخذة لأني أضطر أقول لك الآن إنه نحن في هذا المجلس على العكس من ذلك قلنا إن هذا كشاعر يغلو في القول وما قلنا إنه مشرك لحتى تقول أنت هو ليس بمشرك وما أحد كفره ، وما أحد شركه إلى آخره ؛ فهذا اسمه خروج عما كنا نحن في صدده ، نحن معك في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وقلت من باب كذا وكذا وكذا إلى آخره والصحابة كانوا كذا وكذا ، بعضه مسلم وبعضه غير مسلم ؛ لكن مع ذلك فأنت أنا شاعر تماما أنك حدت وأقول لك كما قلت بالنسبة للبوصيري وغيره بدون قصد لكن الحيدة موجودة والغلو أيضا هناك موجود ؛ لكن نحن لا نطلع على ما كان في القلوب لأنه لا يعلم ذلك إلا علام الغيوب ، أنت الآن حدت لما قلت لك نحن مسلمون والحمد لله ، ثم نحن نتبع السلف والأئمة إلى آخره ، ولم يقل أحد منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقول أنت الآن هو مساو لله في العلم لكنك أنت تفرق أن علم الرسول حادث ؛ لأن الله علمه وهذه حقيقة أيضا لا يختلف فيها اثنان ولا ينتطح فيها عنزان ؛ لكن أنا سألتك من من الذين نحن ننتمي إليهم سواء كان في الأصول ، في العقائد كمذهب أهل الحديث ومذهب الماتريدية ومذهب الأشاعرة ، من من هؤلاء العلماء ساوى بين الله وبين رسوله في علم الغيب مع هذا الفارق الذي لابد أن يقوله المسلم كما قلت أنت آنفا إنه هذا بخلق الله وبتعليم الله للنبي ، من الذي قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشارك لله في الاطّلاع على المغيبات التي كانت وستكون إلى يوم القيمة ؟ هذا الذي حدت عنه ولا مؤاخذة وأنا أرجوا الجواب منك بصراحة هل تعلم ذلك ؟

السائل : أنا لا أستشهد على حديث الصحابة بآخر ...

الشيخ : هذا مش جواب .

السائل : أنا لا أعدّل موقف الصحابة بموقف تابعي .

الشيخ : هذا ليس جوابا بارك الله فيك .

السائل : كلام الصحابي يحدث وهو أعدل الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : عفوا شو بحكوا لك أبو أيش ؟

السائل : أبو عبد الرحمن .

الشيخ : التقينا أنا أبو عبد الرحمن أيضا .

السائل : الله يخليك .

الشيخ : آه ، يا أبا عبد الرحمن إذا سمحت هنا رفعت يد ، أنت كمان ما شاء الله ، الآن رايحين نجد كنز ... الله يبارك فيكم .

سائل آخر : الكنز موجود .

الشيخ : الله يبارك فيكم ، فيا أبا عبد الرحمن أنت تقول لا أقدم على حديث رسول الله شيئا ، ترى أن عبد الرحمن هذا يلي هو سميك وعبد الرحمن ذاك يخالفونك في هذا القول ؟ طبعا لا ؛ أليس كذلك ؟ بس شايفها ضعيفة منك ، لازم تكون بنبرة قوية أنه هذه ما فيها خلاف هذه صح أم لا ؟

السائل : صح .

الشيخ : طيب لكن إذا الخلاف أين هو ؟ الخلاف في أن هذا الحديث هل أحد من علماء المسلمين فهمه بهذا الشمول حيث صار مشاركا لله في هذه الصفة ؟ مع الفارق الذي تفضلت به ؟ ما أجبتنا عن هذا ، أجبت جواب الساسيين ولا مؤاخذة .

السائل : لا ، لا .

الشيخ : اسمح لي حتى أكمّل جوابي ، أجبت جواب السياسيين أعني ، أعني حتى أوضح لك كلام السياسة بكون إذا جاءت مناسبة يمده بنمد معه وبقول أنا هيك بقصد ، وإذا اقتضت السياسة يجمده ويقصره ويضيقه بقول أنا هذا الذي قصدته ؛ أما جواب المسلم الصريح بعقيدته يقول شيء واضح بيّنا بحيث أن أهل المجلس بطلعوا على فهم واحد أن الشيخ أبو عبد الرحمن الذي هو أنا بقول كذا ، والشيخ أبو عبد

الرحمن الذي هو أنت ...

السائل : الفقير أبو عبد الرحمن .

الشيخ : نعم .

السائل : أنا فقير .

الشيخ : أنت أيش ؟

السائل : أنا مش شيخ أنا فقير .

الشيخ : أنا الغني بإيماني بالله ... طيب ما لنا يا أستاذ بهذه الألقاب بارك الله فيك ؛ المهم إذا خرج المجلس وانفض يخرج على بينة وعلى بصيرة يقولون بأنه أبو عبد الرحمن الألباني محمد ناصر الدين يقول بأنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد بأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم يشارك الله في صفة من صفاته ولو كان ذلك بخلق من ربه ، هكذا أنا أقول ...

السائل : لا يمكن الحادث يصير قديما .

الشيخ : اسمح لي شويه ، هل أنا خطأ بتكلم ؟

السائل : يعني الحادث لا يمكن أن يكون مثل القديم ...

الشيخ : اسمح لي هل أنا خطأ بتكلم ؟

السائل : هو لا يمكن الحادث يكون مثل القديم ، فكل محدث فكيف يكون مثل الله عز وجل ؟

سائل آخر : عرف أنك أنت الألباني طبعا هو عندنا بالزرقاء النواس يعني عرف أنك أنت الألباني وهو النواس يعني بكنية النواس ، أبو عبد الرحمن عفوا لقبه النواس .

الشيخ : معليش أيش علاقته بجوابه ، المهم يا أبو عبد الرحمن أنا يلي قتله في خلاف فيه يلي قلته أنا ؟ مش أنت بتعتقد اعتقادي ، أنا عم أقول عن نفسي ؛ الآن أنا أقول إن رب العالمين هو السميع البصير فلا يشاركه أحد في هذه الصفة ، هنا في بعض العلماء يقولون يمكن هناك يكون مشاركة ؛ لكن مشاركة بصورة لا يمكن أن تذكر بمعنى كما الآن استحضرت شيئا . الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله . بتعرف قضية الخضر عليه السلام ؟ تعرفها طبعا .

السائل : نعم نسمع بها .

الشيخ : الحمد لله ، طيب قصة الخضر مذكورة في القرآن الكريم بصورة موجزة ومختصرة ، جاء الحديث الصحيح فوضح أشياء كثيرة وكثيرة جدا وتذكرت الآن ما له علاقة ببحثنا وهو يؤكد وجهة نظري أنا على الأقل وأنا لا أنسى أنه أنا طلبي منك أن يفهم الناس رأيك في الموضوع كجواب عن سؤال وجه إليك ...

السائل : أنا أتحدث الآن ؟

الشيخ : معليش ، فأنا قلت بأنه لا يجوز للمسلم يؤمن بالله ورسوله حقا وكما جاء في الكتاب والسنة أن يعتقد بأن الله عز وجل أعطى لنبيه عليه السلام علمه الغيبي كلّه ((**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**)) علمه ، أي علم الرسول ؛ لأن الله علمه ذلك ، هذا لا يجوز للمسلم أن يقول ذلك بمعنى لا فرق عندي بين من يقول إن الله عالم الغيب كما في القرآن الكريم ، وهذا حق وبين من يقول إن الله علّم نبيه علم الغيب ، وهذا اكتساب من النبي من الله أن الله علمه فعلم الرسول حادث ، وعلم الله عز وجل قديم واجب الوجود ؛ لا يكفي هذا التفريق ، فلا يجوز أن نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تشرب قائما يا أستاذ " إن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم كل شيء مما كان ومما سيكون إلى يوم القيمة بتعليم الله له ، لا يجوز أن يقال هذا لماذا ؟ لأن هذه مشاركة ، أو تشريك للرسول في صفة من صفات الله لا يسوّغ هذا التشريك ولا يبرره أنه والله هيك الله علمه ، أنا هذا رأيي ، أنت قلت لا يجوز لأن هذا بتعليم من الله لرسوله ، فخطر بالي قبل أن أعيد عليك السؤال السابق حديث الخضر عليه السلام وجرى ما جرى بينهما قصة السفينة وقصة الجدار وقصة الغلام بعد أن انتهت القصة صعد السفينة فأرس الله ال طيرا وقف على حرف السفينة فنقر بمنقاره من الماء قطرة قطرات فقال الخضر عليه السلام لموسى ما علمي وعلمك بالنسبة لعلم الله إلا كهذه القطرة التي التقطها الطير من البحر ؛ فالعلم الإلهي في التمثال هنا هو البحر وعلم الأنبياء والرسل هو قطرة من القطرات ؛ فلا يجوز بارك الله فيك أن يقول مسلم إنه لا أنا أعتقد بظاهر حديث مسلم أن الله علم الرسول عليه السلام كل ما هو كائن إلى يوم القيامة بدون تقبيد بالنصوص الأخرى ؛ فأنا سألتك ولا أزال أسألك هل تعلم أحدا من علماء المسلمين الذين نقلدهم سواء في العقيدة أهل الحديث الأشاعرة الماتريدية أو الفقهاء إلى آخره قد قال بهذا القول الواسع الشامل مع الاستثناء الذي قلته وهو أن الله علّمه ، فعلم الرسول حادث ، هل تعلم من قال ذلك من المسلمين ؟

السائل : الراوي صاحب الحديث الصحابي رواي الحديث ولا أحتج بتابعي على صحابي .

الشيخ : هذا ليس جوابا بارك الله فيك .

السائل : ولا أحتج بتابعي على صحابي بقوله الصحابي قال ما من سرية وهو المجموعة الصغيرة إلا وأخبرنا عنها وعن قائدها ثم كانت تمر بي الحادثة فلو كان مجملات الأمور العظام فكان ذكرها الصحابي تمر به الحادثة فيقول كأن شيء رأيته في المنام ...

الشيخ : إذا سمحت يا أبا عبد الرحمن هذا كلام نحن سمعناه منك ؛ لكن الذي نريده منك ونرجوا أن نحظى به ما سمعناه ، أنت تفهم من الحديث هذا الفهم ...

السائل : أنا أفهم ما قاله الصحابي ...

الشيخ : هذا تكرار بارك الله فيك ، هذا تكرار لثالث مرة أو رابع مرة ، هذا أنت تفهمه من الحديث ، أنا أفهم من الحديث أن المقصود به أصول ورؤوس الأمور الغيبية وليس كل التفاصيل التي جرى بها القلم ما هو كائن وما سيكون إلى يوم القيامة ؛ فأنا الآن مختلف معك في الفهم معليش أنا اختلف معك وأنت تختلف معي في الفهم ولكن بدنا ما يدعم فهمك أو فهمي ما هو الدعم ؟ قال الصحابي قال التابعي قال الإمام المجتهد أبو حنيفة مالك الإمام الشافعي الإمام أحمد ، إلى آخره ؛ هذا الذي أطالبك به ، لا أرجوا ولا أطلب منك أبدا أن تكرر على مسامعي رأيك فإني فهمته كما أرى هذا النور .

السائل : ... لا أريد أن أجيبك ، يبقى الحديث على ما هو عليه ، إذا وجدت شيء يخرجه عما هو عليه فالحديث يفيد الشمول ويفيد الكلية ؛ فأنا أطالبك بما طالبتني فيه ؟

الشيخ : هذه رابع مرة .

السائل : أنا أطالبك بما طالبتني به هات كمان صحابي أو تابعي أو إمام أو مجتهد قال بأن الحديث يعني مجملات الأمور ورؤوس الأشياء ؟

الشيخ : أنا قلت لك آنفا ...

سائل آخر : الشيخ ليس قاصرا على الإجابة .

الشيخ : اسمح لي ، معليش إن شاء الله ، أنا أجبت عن هذا السؤال .

السائل : وأنا أجبتك عما سألتني فيه .

الشيخ : لا ، لا ، يا أبا عبد الرحمن الله يرضى عليك الحديث ...

السائل : طالبتني فالحديث على شموليته ويحتاج لتخصيص فنطالبك بالتخصيص .

الشيخ : يا أبا عبد الرحمن يا أبا عبد الرحمن القضية مش مبارزة ولا هي مصارعة .

السائل : اللهم إن كان الحق أو حيث كان الحق ...

الشيخ : نحن لا نعلم شو في قلبك نحن عم نسمع من لفظك بس أنت لما قلت لك أنا أحببتك عن هذا بتقابلني أنت وأنا قد أجبتك ، لا أنا أريد أن ألفت نظرك إلى ما سبق في تضاعيف كلامي لما قلت لك قال الله عز وجل : ((**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول**)) قلت الغيب هنا لا يعني كل الغيب وإنما بعض الغيب ...

السائل : ما الدليل على ذلك ؟

الشيخ : اللغة العربية التي نفهمها ، اسمح لي اللغة العربية التي نفهمها ، أنت تقول هنا ما هو الدليل هو تفسير القرآن الذي تلقيناه خلفا عن سلف ، أنت هل تعتقد وهذا يقودنا إلى موضوع الحقيقة لعله هذا الشيء الذي نحن مختلفون فيه الآن هو فرع من ذاك الموضوع ، وأرجوا أن أكون متوهما أنه نحن وإياك الآن مختلفون في شيء هو أصل من أصول الشريعة وأرجوا أن أكون واهما لأن هذا من مصلحتنا أنه إذا كنت واهما في ذلك الشيء الذي سأدلي به أننا سنتفق أخيرا أنه لا يجوز نحن أن نفسر حديث مسلم بهذا التفسير الشامل الواسع ، وذلك هو هل يجوز لمسلم بعد خمسة عشر قرنا أن يأتي إلى نص في القرآن أو في السنة ويفسره منخلعا عن كل هذه الجهود العلمية التي ورثناها عن سلفنا وخلفنا ويأتي هو برأي من عنده ويقول هذا رأيي ويفسر به كتابا أو آية أو حديثا نبويا ؟ وإلا الأمر كما قلنا في تضاعيف كلامنا السابق :

" وكل خير في اتباع من سلف *** وكل شر في ابتداع من خلف " . وكما قال بعضهم ولم نذكره آنفا والآن جاءت المناسبة :

"العلم قال الله قال رسوله *** قال الصحابة ليس بالتمويه .

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة *** بين الرسول وبين رأي فقيه . كلا ولا حجد الصفات ونفيها *** حذرا من التعطيل والتشبيه ".

فالآن ألست مؤمنا معنا بأن كل خير في اتباع من سلف وكل شر في اتباع من خلف .

السائل : هذا لا يختلف عليه المسلمون .

الشيخ : الحمد لله ، أعود إلى السؤال الأول هل تعتقد بأنه يجوز لمسلم أن يفسر نصا من كتاب أو سنة تفسيرا من عنده ؟

السائل : طبعا لا .

الشيخ : إذا ؟

السائل : لا بد من تفسيره إما بالكتاب و إما بالسنة ...

الشيخ : لا ، لا ، هذا جواب خطأ لأنك تقول التفسير بالكتاب أنا أسألك هل يجوز أن تفسر الكتاب بفهمك الخاص أم تستند كما قلنا إلى السلف الصالح الذين فسروه ؟

السائل : يلي مثلي قاصر لا يستطيع أن يفسر الكتاب برأيه لأنه لا يوجد في صفات الاجتهاد .

الشيخ : حسن جدا .

السائل : ولا لغة عربية شاملة .

الشيخ : كويس ، جميل جدا ، ؛ إذا لا يجوز للإنسان أن يفسر آية أو حديث إلا وقد دعم رأيه وتفسيره بشيء منقول عن السلف وإلا وقعنا في الانحراف الذي أشرنا إليه آنفا في التصوير النبوي الجميل ((**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**))، أنت تعلم أن هناك كتب في العقائد على اختلاف المذاهب كما أشرنا آنفا لن تجد من يقول بأن علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مساوي لعلم الله مع التفريق الذي ذكرته ؟

السائل : الغيب بعض من علوم الله وليست كل علوم الله سبحانه وتعالى .

الشيخ : أرجوك ما تعيد علينا بدنا شيئا جديدا .

السائل : لو سمحت ... الغيب بعض علوم الله وليست كل علوم الله عز وجل محصورة في الغيب هذا واحد.

الشيخ : كيف ؟

السائل : يعني بس علم الله عز وجل ...

الشيخ : كيف ؟ كيف ؟ علم الله يتعلق بالمعدوم أم بالموجود ؟

السائل : الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء .

الشيخ : أرجوك يا سيدي أن تجيب على سؤالي ، علم الله يتعلق بالموجود أم بالمفقود ؟

السائل : بالموجود .

الشيخ : طيب أيش معنى كلامك إذا ؟ الموجود هو الذي جرى به القلم .

السائل : يعني كل ما نراه هو بس علم الله عز وجل بس هذا هو علم الله عز وجل ؟

الشيخ : الله أكبر ، كل شيء كل شيء جرى سبق في علم الله أنه سيكون فهو يعلمه أما الذي لم يجر في علم الله ...

السائل : إذا كان علمه هو ما جرى به القلم فهذا أطلعنا عليه ، النبي عليه السلام والصحابة ... ؟

الشيخ : كيف ؟ كيف ؟

السائل : إذا كان علمه هو ما جرى به القلم بس فقط فهذا اطلع ... الذي قاله الصحابة " بما كان وبما هو كائن ... "

الشيخ : رجعنا " رجعت حليمة لعادتها القديمة " ما فيه فائدة .

السائل : طيب الشطرة اللطيفة عن الإمام البوصيري " ومن علومك علم اللوح والقلم " كتب بما كان وبما هو كائن ، والصحابة يقول حدثنا بما كان وبما هو كائن ؛ فالبوصيري له سند على كل حال ؟

الشيخ : على كل حال لا ليس له سند ، على كل حال نحن الآن ندعك لتفكر وتدعنا لنفكر ، ندعك لتفكر فيما طرحت من رأي وتدعنا نفكر بما سمعنا من رأي لعل الله عز وجل يهدي الضال منا وأنا ما أقول كما قلت أنت آنفا غمزا ولمزا أنه ما أحد كفره ولا أحد شركه ؛ لكني أقول بلسان القرآن الكريم ((**وإنا أو إياك لعلى هدى أو في ضلال مبين**)) لذلك ...

السائل : هذا كلام في حق الكافر فلذلك أقول غفر الله لنا جميعا ...

الشيخ : اسمح لي أنا أسألك وخاصة على منهجك ، الضلال محدود أو غير محدود ؟

السائل : نحن ما وصلنا لعلم المنطق أو لغيره ، نحن وأنتم لعلنا على هدى أو في ضلال مبين ، أنا أترفع عن مكان هذا القول .

الشيخ : أنا أقول القرآن ، يا شيخ الله يهديك هل تعرف شيء عند العلماء اسمه الاقتباس ، هل تعرفه ؟

الحلبي : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب شيخنا .

الشيخ : نعم ، ولذلك عم أسأله الضلال عندك .

السائل : يا شيخ هذه الآية وردت في حق الكافرين ...

الحلبي : باتفاق العلماء كلهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

السائل : ما بصير تقيس مؤمن وتستشهد عليه في آية ...

الشيخ : نحن لا نقيس عليك ، ... اسمح لي بدنا نضع نقطة على طريق المحدثيين دائرة ووسطها نقطة ، إن شاء الله يعني الحقيقة أنا في الواقع وأنا رجل صريح كما يعلم إخواننا أنه أنا سمعت من سمّي أبو عبد الرحمن ما كنت لا أراه في المنام مسموعا ، شايف ، وأقول لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لكن بجانب هذا أقول إن الجلسة كانت ممتازة من حيث طريقة أيش ؟ الأخذ والرد ؛ لأنه نحن اجتمعنا مع كثير من أمثالي ولا مؤاخذة ممن يغالون في الأنبياء بل وفي غير الأنبياء لكن مع الأسف الشديد كان لا يمكن أبدا نمشي دقائق معدودات فأنا أشكره من هذه الحيثية حيث مكننا من أن نفهم منه وأن يفهم منا ونخرج من المجلس كلٌ على بصيرة فيما قال فلان وقال فلان ، هذه مزية يجب أن لا تهدر ويجب أن تحفظ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ((**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**)) وأنا أرجوا منه ألا يأخذ من الآية الشطر الأول لأن قصدي أنا الشطر الثاني وهو ((**اعدلوا هو أقرب للتقوى**)) ما يقول إنه أنا عم أطبق الآية عليه ((**ولا يجرمنكم شنآن قوم**)) أي بغض قوم فيقول أنت بغضتني ، لا ، إنما أنا قصدي من الآية ((**اعدلوا هو أقرب للتقوى**)) هذه واحدة .

السائل : أنت عالم ، أنت عالم متزن بالحلم وهذا نعهده فيك ، ومش ممكن نحن نتطرق لغير ذلك .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

الحلبي : من باب التذكير حديث النبي عليه السلام عند ما سمعت الجارية التي كانت تنشد وتغني فتقول " وفينا رسول يعلم ما في غد " .

الشيخ : أحسنت .

الحلبي : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين فإنه لا يعلم الغيب إلا الله**) ، يعني فهل الرسول متناقض ؟ لا يمكن إلا بالفهم الذي ذكره شيخنا حفظه الله .

الشيخ : لكن بارك الله فيك نحن ما سمعنا رأيه في حديث الخضر ، ذاك صريح بأن الله يتفرد بعلم الغيب وأرجوا أن تتذكروا ما قال الرجل عمم علم الله حتى في الأشياء التي لم تخلق ، شايف منشان يكون علمه غير

علم الرسول ، يلي علمه إياه افترض شيئا معلوما عند الله ، ما هو هذا الشيء ؟ هو الشيء الذي لم يجر به القلم ولم يكن إلى يوم القيامة ، نعم .

سائل آخر : شيخنا أستذكر في هذا الموضوع حديث الذي أنه جاء ملك ومعه صحيفتان بأهل الجنة وأهل النار ، ممكن هذا الحديث يوضح أنها إحدى صور أجزاء علم الغيب ؟ ...

الشيخ : هذا صحيح فعلا .

الحلبي : في آيات يسألونك ، آيات يسألونك ، قل يسألونك ... وعلم آدم الأسماء كلها ...

الشيخ : يعين القواعد العلمية .

سائل آخر : الحديث أنا بسأل سؤال هذا حديث كان عن الفتن عندما صعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فتحدث عن الفتن أليس كذلك ؟

الشيخ : هو كذلك طبعا .

سائل آخر : إذا معناه محصور على حسب فهمي وإذا أنا غلطان أصحح .

الشيخ : لا فهمك صحيح .

السائل : أن الحديث محصور إلى ما كان وسيكون من الفتن ، ما قال له عن الكمبيوتر وشو بده يصير فيه ؟

السائل : ... الحديث قاله البح وتأخر عليهم لصلاة الغداة فأرادوا أن يقوموا بعد أداء الصلاة قال الحديث على مصافكم ، الحديث يرويه الشيخ أنا ما أذكر لفظه .

الشيخ : معليش يكفينا المعنى .

السائل : إن الحق قال فيما يختصم الملأ الأعلى ، فقلت أي ربي لا أعلم ، قال فوضع كفه بين كتفي . بلا شك وبلا تشبيه . حتى وجدت بردها بين ثديي فعلمت كل شيء ، فسألني فقال ففيما يختصم أهل الملأ ؟ فقلت في الكفارات وكذا وكذا في الحديث الذي يسوقه الشيخ فعرفت كل شيء ، وبعدين قوله أوتيت علم الأولين والآخرين ، فاحنا مختلفين في الواقع مش مختلفين ، نحن عندنا فقط الفهم في الحديث ، هذا كلنا مسلمين فيه أن الصحابي يقول كذا ويقول في تمام الحديث فيقول فتمر علي الحادثة فأتذكرها كما يتذكر النائم شيئا رآه في المنام أو شيئا نسيه ، معناه حوادث بسيطة لو حوادث كبيرة لا يحتاج إلى تذكير ؛ ثم حدثنا بكل سرية ومن هو قائدها ؛ فهذا نحن نقول إذا كان الولي يقول الله في الحديث القدسي (حتى

أكون سمعه وبصره ... الذي يسمع به ويبصره به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ...)

فهذا لا يعني أنه نحن نكسب العبد شيء من الله عز وجل أن نجعله مع الله إله وشريك ، والمعروف أن صفة رؤوف فعلول ورحيم فعيل ، والاثنين للمبالغة وهي تعني المبالغة في الحدوث لا المبالغة في المشاركة ؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رؤوف وهو رحمة وعين الرحمة ... ؟

الشيخ : لا ، ما تقول عين الرحمة ، قل رحمة وكفاك ، الله ما قال عين الرحمة هذه مشكلة .

السائل : فهو عليه السلام قال إنه رحمة فهو عين الرحمة ، فيقول : (**أنا رحمة مهداة**) فهذا لا يخرج النبي عليه السلام عن كونه مخلوق بينما رؤوف فعول فهو كثير الرأفة إلى كثير وإلى الأعلى ، ثم رحيم كثير وإلى الأعلى ، ومنها رحمن رحيم ...لكن

الشيخ : لا إله إلا الله !

السائل : من هذه النقول أن النبي صلى الله عليه وسلم رحيم والحق رحيم ، إذا يشتركان في المعنى ؟ يشتركان في اللفظ ، لكن كلٌ له مدلوله فلا تعني المشاركة ، انحصرت المشاركة في اللفظ ...

الشيخ : هذا رد عليك ، الجملة الأخيرة يا أبا عبد الرحمن لو تأملت فيها لوجدتها ردا عليك ، مشاركة في الاسم صدقت ، شايف ؛ لكن ليس مشاركة في الصفة ، الآن أنت قف عند صفة الرحيم والرأفة التي وصف ربنا ربنا نبيه بهما ، هل تستطيع أن تقول إن رحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كيفيتها في شمولها كرحمة رب العالمين الرحمن الرحيم ، أم تقول ... ؟

السائل : طبعا لا .

السائل آخر : والغيب كذلك .

الشيخ : والغيب كذلك .

السائل : هذه رحمة مخلوقة .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله ،

السائل : هذه رحمة حادثة مخلوقة .

الشيخ : يا أخي نحن أنت أرجوك ، مادام أنت تقول نحن نريد أن نعرف الحق ليش تدير الموضوع حول قضية لا خلاف فيها ؟ نحن ما فيه خلاف أن هذا مخلوق لكن الخلاف هذا المخلوق يساوي ذاك الذي

ليس بمخلوق .

السائل : طبعا لا .

الشيخ : أنت قلت الآن في الرحمة " طبعا لا " لماذا لا تقول في العلم طبعا لا ؟

السائل : أنا أقول بأنه علمه علم أزلي علم الله عز وجل طبعا لا .

الشيخ : وبتقول رحمة الله أزلية ؟

السائل : طبعا لا وعلمه حادث .

الشيخ : لكن مش هذا هو البحث الله يرضى عليك ، مش هذا البحث ، البحث صفة الرحمة في عمومها وشمولها كصفة رحمة الرحمن بتقول لا .

السائل : طبعا لا .

الشيخ : وهذا نحن معك لكن بتخالف وبتقول العلم الإلهي يلي هو صفة من صفات الله إنه الرسول يشارك الله في هذه الصفة .

السائل : لا لا ، أعيد لك الشريط هنا ؟

الشيخ : يا أخي عم أكمل كلامك ، ثم أكمل كلامك ، أنا أعيد عليك بضاعتك أنت بقتول إن علم الرسول بالغيب يساوي علم الله والفرق أن هذا مخلوق وذاك غير مخلوق ، هذا قولك ، ... اسمح شوية الآن بدنا نرجع للقاعدة التي اتفقنا عليها بارك الله فيك وهي أنه نحن ما يجوز نفسر بآرائنا وأفكارنا ، أنت الآن عم تفهم من كلمة حديث معاذ بن جبل الذي ذكرته أخيرا لما وضع رب العالمين كفه بين يديه إلى آخره فعلم كل شيء ، هذه الكلية هل هي كلية علم الله من حيث الكلية والشمول أم دون ذلك ؟ أرجوا الجواب أن يكون واضحا ؟

السائل : بجيب عليك الحديث يلي ساقه الصحابي بما كتب القلم إلى يوم القيامة .

الشيخ : ما يجاوب ... طيب نقف عند هذا ، كويس ، أنت تجعل هذا الكلام يلي أنت تعتقد فيه تفسير لكلام البوصيري ، هذا التفسير يصح فيما لو كان كما قلنا " فإن من علمك علم اللوح " هو بقول " من علومك " وأنت آنفا جعلت علم الله علمين ، علم موجود وعلم لا نعرفه نحن ؛ فهو جعل هذا العلم الموجود من علم الرسول ، وهناك علم آخر ؛ فأنت الآن بتدافع عن كلام البوصيري ، أنت دافع عن

البوصيري ما شئت نحن ما عندنا خلاف ، وما عندنا عداء أبدا وبين مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ لكن لا تدافع عن خطئه ، من أجل ماذا ؟ هو خطأ وخير الخطائين التوابون ، هو يقول ومن علومك ، أنت الآن يتجعل كلامه " ومن علمك علم اللوح والقلم " أي الفرق بينك وبين البوصيري واضح جدا ، أنت تجعل من علم الرسول علم اللوح والقلم أي علمه ، وليس من أيضا لأنه من في العلم هو تبعيضية ، اسمح لي ... أنت تجعل في فارق كبير بينك وبين البوصيري ، أنت تجعل في فارق كبير بينك وبين البوصيري يلي مش عم تدافع عنه ، عم تدافع عن كلامه ، أنت تقول العلم المسطور الذي سطر بالقلم علمه الرسول عليه السلام كجدلا ولا نبارك لك فيه طبعا ؛ لأن هذا خلاف عقيدة المسلمين جميعا ؛ لكن أنت دافع عن البوصيري يلي يقول " من علومك علم اللوح والقلم " وأنت لا تؤمن بهذا ، هل تؤمن بكلام البوصيري على ظاهره ؟

السائل : أنا أقول ...

الشيخ : اسمح لي أنا أسألك ، أسألك بارك الله فيك ...

السائل : أنا أقول من قد تكون للتبعيض يا شيخ .

الشيخ : لا ، علوم ، علوم ، لفظ علوم .

السائل : من قد تكون بيانية ... ؟

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يا أخي قد تكون بيانية والعلوم هل جمع أم مفرد ؟

السائل : طالما في وجه يا شيخ ، طالما في وجه أن لا نخرج الرجل في كلامه ...

الشيخ : عم نخرج رجعت إلى ما نفيناه لا تتكلم على الرجل احنا ما نتكلم على الرجل عم نتكلم عن كلامه .

السائل : يا شيخ البوصيري يقول " دع ما ادعته النصارى في نبيهم " هذا موافق لحديث النبي عليه السلام (**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم**) .

الشيخ : ما جاوبت يا أستاذ ، هذه حيدة عم تتسجل عليك ، بارك الله فيك ، عم نسألك أنت لا تقل بالقول الذي قلناه ، لا تقل بقول الوصيري هو يقول من علوم الرسول علم اللوح ، لا تقل بقول البوصيري ، هو يقول من علوم الرسول علم اللوح أنت تقول علم الرسول هو ما في اللوح ، وشتان بينك وبينه ، فإن

كنت ما تتكلم به لا يزيد عما في نفسك فإذا يجب أن نعترف أن هذا الكلام خطأ ، لا تكفره ولا تشركه ، وهذا ما يهمنا ؛ لأن مصيره إلى الله ؛ لكن هذا الكلام الذي يتبرك به المسلمون ويضعون الماء في الشربة في المجلس الذي يتلى عليه هذا الكلام المخالف للشرع هذا يجب أن تنكره لأنه خلاف رأيك ، خلاف عقيدتك وإلا فعقيدتك مثل عقيدته أي أن تعتقد أن سلمت بكلام البوصيري أنت تعتقد أن علم الرسول عليه السلام بما كان وبما سيكون هو جزء هو قل من جل مش هو الكل وإلا تقول أخطأ البوصيري في قوله " من علومك علم اللوح والقلم " هذا لو سلمنا لك بقولك إن الرسول عليه السلام أحاط بكل ما كان وما سيكون علما إلى يوم القيامة لكن هو البوصيري يزيد عليك ، فواحدة من اثنين ، يا بتقول البوصيري مخطئ ، لكن هو لا معنا ولا معك ، بتقول هيك والله بنقول لك إنك أنصفت ولو مرة واحدة يعني ؛ إما بتقول أنا بدافع عن البوصيري لأنه الله علّم الرسول ما كان وما سيكون ، ليس هذا قول البوصيري ، قول البوصيري من علومك ؛ فهل تستطيع أن تقنعنا قبل أن تخرج أنك متفق معنا أن هذا الكلام لا هو قرآن ولا هو حديث عن الرسول عليه السلام إنما هو كلام رجل وقد يخطئ وقد يصيب (**إن اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد**) فهل عندك من الجرأة الأدبية بل الاعتقادية أن تقول أخطأ في قوله من علومه ولو كان مأجورا في ذلك إذا كان هو قاصد مجتهدا ؟ فأرجوا أن نسمع هذا الاعتراف ؟

السائل : هو أنا ما وصلت من الناحية اللغوية .

الشيخ : هذه مشكلة بقى .

السائل : حتى ولا أنا في مستوى علمه ولا أعلم منه ...

الشيخ : بس نحن شايفيناك أكثر من هيك ؛ لأنك تقول ما لا يقوله أحده .

السائل : أنا طالب علم فأنا لا أنصب حكما .

سائل آخر : في قصيدة البوصيري في نهايتها يقول " وقيل كل نبي عند أمته ويا محمد هذا العرش فاستلم " أليس في هذا الكلام شبهة والمغالاة ؟

الحلبي : شيخنا قبل أن ننتقل في نقطة في نفس الحديث يلي تفضلت بذكره أنه في صحيح مسلم يلي تفضيل به أخونا الحديث ، أي نعم أستاذي في الحديث نفسه أن الصحابي الراوي قال " حفظه من حفظه ونسيه من نسيه " إذا في من الصحابة حفظوا هذا الحديث والذي نعتقده يقينا في الصحابة أمناء الشريعة

الذين حفظوا لنا الإسلام وما رواه سيد الأنام وكان أحدهم يتلقط لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليرويه للناس ، هل كانوا يكتمون هذا الذي قاله الرسول من هنا إلى قيام الساعة ما كان وما سيكون ؟

الشيخ : حاشاهم .

الحلبي : إذا لابد أنهم قالوا ، ولم يقولوا فهذه الكتب بين أيدينا ، الصحيحان والكتب الستة والمسند إلى آخره لم يقولوا هذا الذي ذكره من كل هذه التفاصيل إنما هي عيون الأشياء كما تفضل الشيخ .

الشيخ : أنا بأزيد عليك هات الأحاديث الصحيحة التي يتجمع الأحاديث الصحيحة والأحاديث الحسنة والأحاديث الضعيفة والأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله فهي لا تساوي قطرة مما في اللوح المحفوظ ، يا جماعة أمر رهيب جدا أن يخرج المسلم في عقيدته عن النقل وعن العقل ، العقل لا يتسع أن يقبل أصحاب الرسول طبيعتهم أن ينقلوا هذا العلم الذي لا يحيط به البشر كله ، البشر كله بما فيه من الأنبياء والرسل والأولياء والصالحين مستحيل أن يحيطوا بما كان وبما سيكون إلى يوم القيامة ، هذا أمر مستحيل .

سائل آخر : هذا كان في حال حياتهم ، كم سرية طلعت في حياة الصحابة يلي كانوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ هذا أعيدت عليهم .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله .

السائل : محاضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصف ساعة أو ساعة أو خمس ساعات ما الذي ممكن أن يقال فيها ؟

الشيخ : مش ممكن .

سائل آخر : ربما رؤوس أقلام أنه في آخر الزمان في كذا وكذا فقط .

الشيخ : هو هذا رؤوس أقلام .

سائل آخر : هل من الجائز أن يحاط علم الله بحديث يوم ؟

الشيخ : مستحيل هذا يا جماعة ، مستحيل .

السائل : مش قال صلى الظهر وطلع كمان مرة يوم واحد .

الشيخ : اسمعوا يا إخواننا .

سائل آخر : (**أمتي أمتي ، فيقال له إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك**) معناه أنه لا يدري .

الشيخ : كلام طيب جدا ، وهذا ...

السائل : وهذا الحديث لابد من تأويله .

الشيخ : الله أكبر ، الله أكبر ! يا شيخ أول بارك الله فيك .

السائل : يا شيخ أنت ما سمعت مني .

الشيخ : سمعت منك كلمة التأويل .

السائل : هل تحكم عليّ قبل أن أتحدث ؟

الشيخ : لا ، أنا سمعتك عم تقول أول ، نقول لك لماذا لا تؤول ، ما استندت إليه من نصوص تأخذها بأدلتها العامة أنا لما سألتك أخيرا بعض الأسئلة قلت أنا لست بذاك العالم وأنا لا أنصب نفسي لأكون حكما ، ولماذا تنصب نفسك للدفاع عن رأي لك ؟ أول ما تسمع نصا وتشعر في عندك استعداد للجواب عنه وعم تبرز وبتجاوب عنه ؛ اسمح لي بارك الله فيك .

السائل : أنا أجيب الشيء الذي ...

الشيخ : اسمح لي بارك الله فيك ، وإذا ما سئلت سؤال وما عندك جواب بتقول أنا لست عالم أنا طالب علم ، والله أنا وكل إخواننا طلاب علم ، هل فيكم إنسان يقول لا ؟ مهما الإنسان طلب من العلم فهو لا يزال طالبا للعلم ، فإذا قال علمت فقد جهل ، كلنا طلاب علم لكن ، لكن ما نتخلص من الحجة بكلمة أنا طالب علم ، أنا ما أنصب نفسي حكما ؛اسمح لي يا أخي الله يرضى عليك أنا قلت لك مرارا الله يرضى عليك اسمح لي أن أكمل كلامي وهذا كما تعلم من آداب المجلس أيضا ، فالرجل ذكرناه جزاه الله خير بحديث (**لا تدري ماذا أحدثوا بعدك**) رأسا قلت هذا الحديث نؤوله ؛ فأنا أخذت هذه الكلمة وكفاني ، لماذا تؤول هذا النص ولم ترض بتأويل النصوص التي قلناها لك ؟ وبتقول إن الصحابة أدرى ؟ يا أخي ما اختلفنا الصحابة أدرى لكن ما معنى كلام الصحابي ؟ العموم والشمول ، لما الآن نجيب لك آية في القرآن شو رأيك بهذه الآية يمكن تقول والله أنا مش عالم أنا طالب علم ...

السائل : لا غلط هذا يا شيخ ...

الشيخ : اسمح لي حتى أكمل موضوعي ، الآن في آية وأنت الآن يبدوا أنك حافظ من القرآن ، شو الآية كلها التي تقول ((**ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم**)) ما هي الآية ؟ من يحفظها ؟ ((**ما**

تذر من شيء)) ، هذا عموم أو خصوص ؟

السائل : عموم .

الشيخ : شو بنقول عمومه أم تخصصه ؟

السائل : لا أعلم .

الشيخ : هذا الذي ظننته ، لما بتسأله سؤال علمي يقول لا أعلم ، لما بتحتك القضية برأيك وعقيدتك وأنت فيه على خطر بتقول ندع النص على عمومه ؛ لماذا لا تدع هذا النص على عمومه ؟ **((ما تذر من شيء))** وما بعدها من شيء ، نفي يتبعه الحصر ، هذا نص عام لكن علماء التفسير بارك الله فيك يقولون ما تذر من شيء أراد الله عز وجل أن يمحوه من وجه الأرض وإلا من هذه الأشياء أرض الله الواسعة ، فهل أهلك الأرض كلها وجعلها هباء منثورا كما سيكون شأن هذه الأرض والكواكب الأخرى يوم القيامة ؟ طبعا لا ؛ فالعلماء هم المصابيح فيجب أن نعتد برأيهم وتفسيرهم ، ما نستقل في فهمنا ونقول إنه هيك الصحابي قال ، آمنا الصحابي قال هكذا لكن هل أراد العموم والشمول أم أن الله قال **((ما تذر من شيء))** لكن هل المعنى هو العموم والشمول ؟ الجواب هنا لا ، والجواب هناك لا ؛ لماذا ؟ لأن الأدلة الأخرى إذا جمعناها كلها تدلنا على أن علم الله لا يساويه علم عالم في الدنيا ولا ينجيك من المخالفة أن تقول علم هذا العالم الله أعطاه إياه وليس من ذاته ، وعلم الله من ذاته ؛ هذا لا يجوز أبدا وحسبك ختاما ولو مللنا إخواننا بطول الكلام أرجوك أن تفكر فيما قلت آنفا جوابا عن سؤالنا أن الرسول رؤوف والرسول رحيم وصدق الله العظيم ؛ لكن لما سألناك هل رحمة الرسول كرحمة الله ؟ قلت لا ، هل علم الرسول كعلم الله ؟ ما قلت لا .

السائل : قلت لا .

الشيخ : اسمح لي يا أخي الله يرضى عليك ، أنا عم أقرأ الآية **((فويل للمصلين))** لا ، أعوذ بالله ، اسمع تمام الكلام ، قلت علم الرسول كعلم الله من حيث الإحاطة والشمول لكنه حادث ، هذا قلته ، وكما تقول وكلامك مسجل وأنا بعيد عليك هذا الكلام فأقول كلامك مسجل لذلك أرجو أن تفكر في هذا الاعتراف الصريح رحمة النبي لا تساوي رحمة الله ، رأفته لا تساوي رأفة الله ، علم الرسول لا تساوي علم الله ، ومعنى ذلك أنه لا يعلم بكل شيء كما تحتج بحديث معاذ وغيره ، وهذا الدليل المانع من أن تقول واحفظ حديث الخضر عليه السلام مثل العلم البشري والعلم الإلهي كقطرة من بحر ، والحديث الذي ذكرته حضرتك شو هو

؟

الحلبي : لا يعلم الغيب إلا الله ، دعي هذا وقولي ...

الشيخ : أي نعم لا يعلم الغيب إلا الله .

السائل : الحديث الذي ساقه الصحابي وهو قول النبي عليه السلام النبي يخبر عنه هو النبي يخبر عنه فكيف لا يعلم وهو يخبر ذلك ؟

الشيخ : الله أكبر .

السائل : لطالما يخبر يقول ألا لايذذن رجالا عن حوضي كما يرد البعير الضال فأقول هلم هلم ...

الشيخ : اسمع لك بس اسمح لي أنت فيما بعد .

السائل : فإنك ما تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول سحقا سحقا ، الآن النبي عليه السلام مش يحدث ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : يحدث عن شيء سيكون .

الشيخ : أي نعم .

السائل : هو يخبر عنه .

الشيخ : لا .

السائل : لا يخبر عنه ؟

الشيخ : لا ، يخبر عنه إجمالا كما نقول نحن ولا يخبر عنه تفصيلا كما تزعم أنت ، وهذه حجة قاصمة الظهر في هذا الموضوع إذا كنت صحيح بدك تكون منصف ، هو يخبر إجمالا لأن الله عز وجل أعلمه بما سيكون مجملا ؛ لأن الله عز وجل أعلمه بما سيكون مجملا وهذا من الأحاديث التي تؤيد تفسيرنا بحديث حذيفة وغيره مما جاء في مسلم ، هو يعلم إجمالا ولا يعلم تفصيلا ؛ ولذلك يقال له (**إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**) فأرجوك قليلا من الإنصاف يا أبا عبد الرحمن اليوم دنيا وبكرة آخره ((**وما تدري نفس بأي أرض تموت**)) وأنا شايفك مثل حكايتي ابيضت ما بيننا وبين القبر إلا شبر ولذلك يحب أن تراجع نفسك ، هذا عقيدة تخالف الكتاب والسنة إجماع المسلمين خلفا وسلفا وربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم : ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى**

ونصله جهنم وساءت مصيرا)) عائذا بالله عزوجل أن يكون أحد في هذا المجلس ممن خرج عن سبيل المؤمنين .

السائل : آمين .

الحلبي : شيخنا معليش آخر شيء ، أستاذنا على التأويل الذي ذكره الحج الله يجزيه الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن هذا ، استفدنا من هذا التحديث أنه يعلم فنحن نقول هذا الذي حدث عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سيحدث أم لن يحدث ؟ سيحدث ، فإذا سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أصحابي أصحابي ماذا سيقال له ؟

الشيخ : كذبت ، كذبت .

الحلبي : إنك لا تدري ، يعني كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا إذا قلت بواحدة جانبت الصواب في الأخرى وإذا أصبت بالأخرى أخطأت في الأولى .

سائل آخر : أيضا نحن كعرب يعني لو رحت عند ضابط مخابرات وقال لك أنا أعرف كل شيء عنك .

الشيخ : ... بارك الله فيك .

سائل آخر : خمس نقاط اسمك ومن أي بلد ومش عارف أيش ، فالمحق يعرف عنك كم صفحة وإنما ما نعرف عنك مليون صفحة ، أما هو يقول أنا أعرف كل شيء عنك فنحن عرب المتبادر لنا من السياق من خطبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه تكلم برؤوس أقلام موجزة قائد السرية ...

الشيخ : الحقيقة إنه يا إخواننا إن أبا عبد الرحمن إن شاء الله ربنا عز وجل يهدينا وإياه إلى سواء الصراط قال كلمة كلمة حق ، إنه هو طالب علم وليس بعالم ، وأنا أعترف كأنه مثلي طالب علم ولكن يجب عليه أن يدرس اللغة العربية وأساليبها ؛ فأنا إذا قلت له الآن أنه في علم اللغة شيء يقال فيه هذا من إطلاق الكل ، وإرادة الجزء " من إطلاق الكل وإرادة الجزء " يا ترى هل تعرف هذا الأسلوب في اللغة العربية ؟

السائل : لا .

الشيخ : هذه مشكلة ، فلما الرسول عليه السلام يقول الحج عرفة ، الذي لا يعرف اللغة العربية ماذا يقول ؟ إذا حجيت وبس انتهى الموضوع ، هذا شيء كثير ؛ لكن الأسلوب العربي يقول أطلق الكل الحج وأراد أيش ؟ شيء من الحج وهو عرفة ، لماذا ؟ لأهميته .

السائل : لأهميته .

الشيخ : أحسنت بارك الله فيك ، لأهمية هذا الشيء ، فمهم جدا أن الله يعلم الرسول له عليه السلام عن بعض أعلام الغيب ويُعلم أصحابه بذلك ؛ أما عن كل كبير وصغير فهذا يكفي ... هذا أمر كما قلنا ولا نؤيد ما قلنا وكفى مشاركة لله في الصفة مع الفارق الذي هو يتمسك به ويدندن حوله ، وذلك مثلا إذا قال الله عز وجل : ((**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر**)) قرآن الفجر يعني تلاوته ؛ لكن ليس هذا المقصود ، ما هو المقصود ؟ صلاة الفجر ، سبحان الله ، الله عم يقول ذلك وقد يحاججني ويقول لي لماذا تؤول القرآن ، القرآن يقول ((**وقرآن الفجر**)) أنت مش عارف اللغة ؛ مع الأسف العرب اليوم كثير منهم نسي لغته العربية ، وما نحن فيه الآن يكفي ((**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر**)) والصلوات الأربعة ذكرت في أول الآية وعطف عليها قرآن الفجر أي صلاة الفجر ((**إن قرآن الفجر**)) أي صلاة الفجر ((**كان مشهودا**)) هذا بارك الله فيك أسلوب في اللغة العربية كما قال ذلك الصحابي أقول اقتباسا منه " عرفه من عرفه وجهله من جهله " فيطلق العموم ويراد الخصوص ، يطلق الكل ويراد الجزء ؛ هذه أساليب في اللغة العربية إذ جهلناها انحرفنا كثيرا أو خطيرا .

السائل : الله يجزيك خيرا شيخنا ...

السائل : بمناسبة ذكركم حديث (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) أقول عند ما ينكر على بعض الناس شيئا من الأفعال المبتدعة كذكر اسم الله المفرد الله الله ، أو كذكر الجهري أو كالخلوة أو الأشياء التابعة لهذا أن هذه بدعة فيقولون هذه سنة حسنة ... ؟

الشيخ : أي نعم ، الحقيقة أن هذا الحديث حديث مهم جدا ؛ لكن أنا من طبيعتي أن لا أريد أن أفرض على الناس الجلوس لأن العلم ، العلم عامة الناس يقولون يبقى جاف ، بدنا شيء يسلينا ، شيء يروح عن قلوبنا ، شيء يدفع النعاس عن عيوننا ، وهكذا ؛ فلذلك أنا أقول من شاء أن يجلس فأنا أجلس معه ، ومن شاء أن ينصرف فقد أنصرف مع ومش أكيد ...

السائل : والله هذا خلاف ما عهدناه قبل يا أستاذي ،

الشيخ : كيف ؟ ... شلون ؟ لازم تكون أنت أول القائمين ؛ الظاهر أنك إذا خالفت القاعدة من عرفك صغيرك ... .

الشريط رقم : 294

الشيخ : خلي الجماعة يلي بدهم ينصرفوا حتى لا نضيق عليهم .

أبو ليلى : هل معكم سيارة نحن جاهزين حتى نوصلكم .

السائل : بمناسبة ذكركم حديث (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) أقول عند ما ننكر على بعض الناس شيئا من الأفعال المبتدعة كالذكر باسم الله المفرد الله الله ، أو كالذكر الجهري ، أو كالخلوة ، والشيء التابع لهذا أن هذه بدعة يقولون هذه سنة حسنة ؟ ...

الشيخ : الحقيقة إن هذا الحديث مهم جدا لكن أنا من طبيعتي أن لا أريد أن أفرض على الناس الجلوس لأن العلم ، العلم ، عامة الناس يقولون يلقى جاف بدنا شيء يسلينا بدنا شيء يسلينا شيء يروح عن قلوبنا ، شيء يدفع النعاس عن عيوننا ، وهكذا ... فلذلك أنا أقول من شاء أن يجلس فأنا أجلس معه ، من شاء أن ينصرف فقد أنصرف معه مش أكيد ... ؛ الحديث المذكور يجب أن نعرف سبب وروده ، علماء التفسير يقولون كلمة جميلة جدا " معرفة أسباب النزول تساعد الباحث أو طالب العلم ... على فهم نصف معنى الآية والنصف الثاني من اللغة العربية وأساليبها " أنا اقتبست من علماء التفسير قاعدة ربطتها بعلم الحديث الشريف وهي " معرفة سبب ورود الحديث يساعد على فهم نصف معناه ومعرفة النصف الثاني من اللغة العربية وأساليبها " إذا ينبغي أن نتساءل هذا الحديث الصحيح (**من سن في الإسلام سنة حسنة ...**) إلى آخره هل له سبب ورود ؟ الجواب نعم ، وحينئذ إذا ربطنا سبب الورود بالحديث الذي قيل بمناسبته وجدت بونا شاسعا جدا بين فهم الحديث ذاك الفهم المنحرف وهو فهم الخلف وبين المراد من الحديث ، إذا ما نظرنا إلى سبب ورود الحديث جاء في صحيح مسلم كالآتي بسنده الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ... قال : (كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعراب مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمعّر وجهه أي تغيرت ملامح وجهه عليه السلام حزنا على فقرهم ؛ مجتابي النمار أيش معناه بدنا نفسرها باللغة المعروفة اليوم بطانية مقورينها من النصف ومنزلينها على أكتافهم ، هذا هو لباسهم مش جلابية قميص رداء جاكيت ، لا جماعة فقراء ؛ ... المهم مظاهر الفقر المدقع ظاهر عليهم ؛ لذلك قال جرير فتعمر وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف في الصحابة خطيبا وقرأ آية في القرآن الكريم : ((**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لو لا أخرتني إلى أجل قريب فأتصدق وأكن من الصالحين**)) ثم قال عليه السلام (تصدق رجل بدينار بدرهمه بصاع بره بصاع شعيره) فقام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق إلى داره ليعود وهو حامل في طرف ثوبه ما تيسر له من

طعام يعني قمح تمر شعير يلي هو من طعامهم يومئذ ووضعه أمام الرسول عليه السلام ؛ فلما رأى بقية الأصحاب ما فعل صاحبهم انطلق كل منهم ليعود أيضا بما تيسر له من صدقة ، قال جرير فاجتمع أمام الرسول عليه السلام من الطعام والدراهم والدنانير كأمثال الجبال يعني أكوام فتنور وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنه مذهبة ، كأنه مذهبة ؛ أيش معني مذهبة ؟ أي كالفضة المطلية بالذهب ، تلألأ جمالا ونورا وفرحا وسرورا ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوارهم شيء)، الآن الذين يخالفون السلف في تفسيرهم لهذا الحديث بأن المقصود من سن في الإسلام سنة حسنة أي من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة لأنهم يحتجون بهذا الحديث على تسويغ كل بدعة على وجه الأرض بحجة أن هذه سنة حسنة ؛ إذا معنى الحديث عندهم من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة نقول لهم الآن اربطوا بين هذا المعنى وبين الحادثة ، أين البدعة في الحادثة ؟ لا يوجد والحمد لله في هذه الحادثة سوى السنة المعروفة في الكتاب والسنة من قبل وإلى تلك اللحظة ، من قبل جاءت آيات بفرضية الزكاة وبفرضية تطهير النفوس بالزكاة وفي تلك اللحظة كما سمعتم خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم قال الآية : ((**وأنفقوا مما رزقناكم ...**)) إلى آخره فإذا ما فعله الرجل ليس بدعة في الإسلام وإنما تنفيذ لنص القرآن ، زد على ذلك أن الرسول حضهم على الصدقة تصدق الرجل بدينار بدرهمه بصاع بره بصاع شعيره ... ولا أتبرأ من نسبي لأنه لا يجوز لمسلم أن يتبرأ من نسبة يعني أنا ألباني يعني بعبارة أخرى أعجمي يا أستاذ ، فأنا لا أقول أنا عربي ، أنا ألباني أعجمي الأصل تعلمت اللغة العربية بفضل الله تعالى ورحمته من كتاب الله ومن سنة نبيه ؛ لكن أنا الأعجمي أستحيي أن أقول بمناسبة مثل هذه الصدقة التي جرت فأطبق عليها أن أقول من سن في الإسلام سنة حسنة يعني من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، أعوذ بالله ! أيش جاب هذا الكلام ؟ يعني أنا لا أقول بمثل هذه المناسبة هذه بدعة حسنة ، من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، بارك الله فيكم ابتدعتم في الإسلام بدعة حسنة كيف هذا يقال والرسول خطب فيهم بالقرآن وخطب فيهم بالسنة يحثهم على الصدقة ، أيش علاقة الصدقة هذه بما تزعمون أنها بدعة ؟ لأن الرسول بهذه المناسبة قال (من سن في الإسلام سنة حسنة) ، إذا ليس المقصود بمن سن أي من ابتدع أبدا وإنما المقصود معنى جميل وهو " من فتح طريقا إلى أمر مسنون مشروع كتلك الصدقة واتبع على هذه السنة الطيبة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، كذلك من أساء في الإسلام وابتدع بدعة لأول مرة واتبعه في هذه الضلالة أو في تلك المعصية من اتبعه فعليه أوزار هؤلاء إلى يوم القيامة " ؛ لذلك جاء في صحيح البخاري أن ولد آدم القاتل لأخيه يحمل ورز كل القتلى الذين يقتلون ظلما وبغيا إلى يوم القيامة ؛ لأنه كان كما قال عليه السلام (أول من سن القتل) ؛ فهذا معناه ، وشيء

آخر ولعله يكون أخيرا قال عليه السلام من سن في الإسلام سنة حسنة ومن سنة في الإسلام سنة سيئة ، ما هو طريق معرفة السنة الحسنة ومعرفة السنة السيئة آلعقل أم الشرع ؟ لاشك أنه الشرع ؛ إذا نحن نقول من سن في الإسلام سنة حسنة شهد الشرع بأنها حسنة وعمل بها فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة حكم الشرع بأنها سنة سيئة فعله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، من مثلا فتح خمارة في بلاد المسلمين ، وربما جعل هذه الخمارة تجاه بيت من بيوت الله المسجد ، هذا سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ لكن من فتح مدرسة ، شوفوا الآن وهذا من انحرافات بعض الناس الذين يستدلون بهذا الحديث أنه يعني البدعة ، من فتح مدرسة يتعلم فيها المسلمين علوم الشرع هذه ما تسمى بدعة ، هذه تسمى سنة حسنة ؛ لماذا ؟ لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولا حض على العلم وحض الاجتماع على العلم ، وفتح باب الاجتماع في حدود ما كان متيسرا في ذلك الزمان ، تارة في المسجد بالنسبة للرجال ، وتارة في بعض البيوت بالنسبة للنساء كما جاء أن بعض النساء قالت إنه يا رسول الله ذهب الرجال بما عندك من علم فاجعل لنا يوما ، فجعل لهم إيش يوما لكن في ذاك اليوم ما كان في دار متيسرة نسميها مدرسة ، نسميها دار القرآن ، نسميها دار الفرقان ، إلى آخره ؛ لكن هو سن هذا ثم لم تكن الحاجة هناك تستدعي هذا التوسع الموجود بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامي ، فهذه لست من البدع في شيء وإنما هي سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وهذا الحديث في الواقع له يعني ذيول كثيرة وكثيرة جدا لأن بعضهم يحتج بقول عمر بن الخطاب " نعم البدعة هذه " وبعضهم يحتج بقول ابن مسعود " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " وكل هذا من سوء الفهم ؛ لأن صلاة التراويح سنة وليست بدعة والجواب عن عمر أراد اللغة بدعة لغوية لأنها كانت متروكة ما بين خلافة أبي بكر ويوم أحي عمر هذه السنة ؛ كذلك ابن مسعود رضي الله عنه لما قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، المسلمون ، المسلمون ؛ إما أن تكون أل هنا وهذه من اللغة العربية إما أن يكون المسلمون للاستغراق والشمول ، وإما أن تكون أل للعهد والاختصاص أي علماء المسلمين وليس ما رآه المسلمين أي جهلتهم أي في آخر الزمان ، لا ، إنما المقصود به خاصة المسلمين ؛ نقول على الرأس والعين ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، ومن الدليل على ذلك تمام الحديث أي أوله ؛ لأن ابن مسعود قال هذا الحديث بمناسبة وفاة الرسول عليه السلام واختيار أصحابه الكرام من بعده خليفة عليهم أبا بكر الصديق فقال إن المسلمين اجتمعوا على اختيار أبي بكر الصديق خليفة عليهم أن الله جعل أرسل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم رسولا وجعل له ووزراء وأنصارا فما رآه المسلمون أي هؤلاء الوزراء والأنصار يعني المهاجرون والأنصار فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ؛ أين بقى من رآهم المسلمون المهاجرون والأنصار السلف أول السلف وما يراه بعض الخلف، بعض الخلف حتى ولو فرضناهم أنهم على شيء من

العلم ، ولكن شتان كما قيل " فأين الثريا من الثرى وأين معاوية من علي " رضي الله عنهما ؛ لكن أين هما بالنسبة للعلم ، فعلى أعلم بكثير من معاوية لكن جمعهم الإسلام ، جمعهم الصحبة ، جمعهم العلم ؛ لكن ذاك أوسع باعا من معاوية بكثير وكثير جدا ؛ ولذلك فإذا قال بعض المسلمين في البدعة الحسنة فهؤلاء لا يعتد بقولهم لأنهم يخالفون أولا آية في القرآن الكريم هذه الآية والله أكاد أتفطر حزنا عن المسلمين الذين لم يقدروا أولا قدرها بينما حبر من أحبار اليهود عرف قدر هذه الآية الكريمة وهي : ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) ، جاء رجل من أحبار اليهود إلى عمر قال يا عمر آية في كتاب الله لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا يوم نزولها عيدا قال ما هي قال ((**اليوم أكملت لكم دينكم ...**)) إلى آخره هو ما جاء في الحديث بقول أبشر ، لكنه كأنه يقول له أبشر لقد نزلت هذه الآية في يوم عيد في يوم جمعة ورسول الله على عرفة نزلت هذه الآية ورسول الله في عرفة ويوم جمعة ، فهي عيد فعلا ؛ فهل عرف المسلمون قدر هذه الآية الكريمة ؟ لا والله ؛ إذا كان ربنا يمتّن علينا بقوله : ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) يجب أن نقول الحمد لله الذي ربنا أكمل لنا الدين ولم يدع لنا مجالا أن نتوسع في الدين معنى الدين عبادة يعني ؛ ولذلك جاء عن إمام دار المدينة إمام دار الهجرة الإمام مالك قال في تمام في فهمه لهذه الآية وتقديرها لها حق قدرها ماذا قال ؟ ليت المسلمين ينتبهون فقط لكلمة هذا الإمام إذا لاهتدوا رشدا ، قال " من ابتدع في الإسلام بدعة " مش بدعا بدعة واحدة " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة " لماذا ؟ قال قال تعالى : ((**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) قال مالك في تمام الكلمة التي كما كان يقال قديما تكتب بماء الذهب قال في تمامها " فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا " أبدا فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ، تمام الكلمة الجوهرية هذه " ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " إذا علينا أن نرجع إلى الآية السابقة ((**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**)) من اتباع السبل اتباع البدع ، وإيش معنى اتباع البدع ؟ أعتقد أن كل مسلم يعتقد اعتقادي لا يختلف معي الاختلاف السابق إن شاء الله ألا وهو أن الله عز وجل قد شرع للمسلمين من العبادات المفروضة والواجبة والمسنونة والمستحبة والمندوبة ما لا يستطيع أعبد الناس ولو كان داوود عليه السلام حيّا الذي قال عنه الرسول عليه السلام (داوود أعبد البشر) أو (أعبد البشر داوود عليه السلام) ، لو كان حيا لما استطاع أن يأتي بكل هذه العبادات التي شرعها الرسول عليه السلام بتمامها ؛ إذا ما دام الأمر كذلك لماذا الابتداع في الدين وأعني الدين ؛ أما الدنيا فتوسعوا فيها ما شئتم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء ليعلمنا الدنيا بل

قد قال صراحة (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ، هو جاء ليعلمنا الدين ، فلذلك إذا كان هذا هو الواقع الذي أعتقد لا أحد يخالفني في هذا أنه كل العبادات التي جاء بها الرسول عليه السلام على اختلاف مراتبها لا يستطيع أعبد الناس أن يقوم بها فماذا نقول عن كل أفراد المسلمين اليوم بدأ من عندي ونزولا لآخر مسلم هل هناك أحد يستطيع أن يقوم بهذه العبادات ؟ الجواب لا ، إذا ماذا سيكون عاقبة التعبد إلى الله ببدعة من البدع ؟ يكون عاقبة ذلك أنك كلما تمسكت ببدعة ضيعت سنة ، ضيعت سنة لأنك أنت هذه العبادات الكثيرة المشروعة أنت تنوء بها ولا تستطيع أن تنهض بها ، فشلون تأتي وتضع حمل ثاني على ظهرك ؟ مثلا مثل الإنسان في أيام البرد الشديد يلبس على بدنه قميصه مثلا صوف وفوقه جاكيت وفوقه بالطوا وفوق البالطوا عباية إلى آخره حتى لا يكاد يستطيع يمشي كما يمشي الناس إلى آخره فهل أيضا يحمل نفسه ثيابا أخرى فيقع باركا على الأرض ؟ هذا شأن من يحمّل نفسه من البدع ما لم يشرعه الله عزوجل ، وهناك سنن وعبادات قد أهملها وأنا أضرب لكم مثلا بسيطا جدا وأرجوا أن تتحملوني لأن هذا المثل هو صغير لكن هو عند الله كبير ، ومن جهة أخرى هو يوضح لنا كلمة وردت إلينا عن بعض السلف لا يفهمها الناس وهي " ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة " عامة الناس ما يفهمون هذا الأثر ولو أنهم فهموه حق فهمه لآمنوا بفهم الحديث على الوجه الصحيح (من سن في الإسلام سنة حسنة) فأنا أضرب لكم مثالا يدخل أحدنا على صاحبه وهو يتوضأ فيقول له زمزم فيها شيء هذه إذا قلنا له لا تقول زمزم ، بقول يا أخي شو فيها هذه أنا عم أدعو له ، ها ، انتبه شو فيها يا أخي شو فيها أنت واجبك أن تنبه وأن تتنبه وأن تقوم بالواجب دينا وهو قوله عليه السلام : (حق المسلم على المسلم خمس إذا لقيته فسلم عليه) لم تسلم عليه لماذا ؟ لأن البدعة قامت مقام السنة ، وهذا والله مو سنة هذا واجب إلقاء السلام على أخيك المسلم هذا واجب ضاع السلام وطاح ، ما الذي طيّح به ورماه أرضا ؟

السائل : زمزم حلت محلها ؟

الشيخ : أيوه ، زمزم حلت محلها .

السائل : واحد يقول إنه يجمع بينهما .

الشيخ : لكن شوف هذا الجواب هو للتخلص من الحجة ، يا جماعة عم نعالج الواقع ، الواقع اليوم أن ما أحد يقول السلام عليكم مزمزم ... ما أحد يقول هيك لماذا ؟ لأنه ربنا بده يقيم حجته على عباده ، ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة ، ها ، نحن نجمع بين الاثنين طيب إذا جمعت بين الاثنين عندنا جواب ثاني نحن بتكون جمعت بين الطيب والخبيث ؛ لكن الضلال الأكبر إنكم اقتصرتم على الخبيث وتركتم الطيب ، قد يقول قائل شو فيها يا أخي وهكذا يقولون معنى هذا دعاء ، شو معنى زمزم ؟ يعني إن شاء الله ربنا يوفقك وتحج وتعتمر وتشرب من ماء زمزم يعني بطلعه منها ، صحيح هذا هو المعنى ، أنا أقول شو بدي

أسميها والله منا عارف ، خلينا نقول معارضة أنا أعارضهم إذا كان يجوز لي أن أدعوا لمن أراه يتوضأ بزمزم أنا بقول لهم كوثر ، شو رأيك ؟ أيهما أهم ؟ الكوثر أهم ، لماذا أهم ؟ لأنه قد يحج لكن كما يقول له العربي القديم " وما حججت ولكن حجت الإبل " ، حج هو لكن لما تدعي له بالكوثر يعني يشرب من ماء الكوثر ، الكوثر كما قال تعالى : ((**إنا أعطيناك الكوثر**)) ماء في الجنة يجري ويصب في حوض الرسول عليه السلام المبشر به الذي من صفاته أنه من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا ؛ فإذا قلنا لهم زمزم أهم من تلك ليش ماسكين تلك وتاركين هذه ؟ لأن القضية هيك واحد أول من ابتدع هذا الشيء مشى وبقى وهات يديك وامش والناسما بفكروا هذا اتباع الناس للبدع ؛ لكن حاشا لله ، أنا لا أقول لهم كوثر ولا أقول مزمزم وإنما إذا لقيت أخي المسلم أبادره بالسلام لكن أقوله أحيانا مزمزم وأقول أحيانا كوثر منشان صاحبنا شويه أخونا أبو عبد الرحمن يعني ما يبعد كثير عنا ... اسمح لي أقول أنا أحيانا لماذا ؟ إعمالا لمبدأ الدعاء للأخ المسلم بالخير إعمالا لكن لا اعتيادا لأنه يكون شرعنا للناس سنة والتزموها ، وكان من نتائج التزامها أيش ؟ إضاعة مش السنة إضاعة الواجب ، وإخواننا بيعرفوا أحيانا نصلي ونطلع ونلتقي السلام عليكم ، قد أقول لأحدهم وهو يستغرب تقبل الله ، ها بيعرف أن هذه بدعة ؛ لكن أنا أقول له ما فيه مانع أن ندعوا لك أحيانا ربنا بتقبل الدعاء ؛ أما المسلم وكمان هذه بتسلم على تلك كما يقولون تماما ، اثنين دخلوا المسجد واحد من هذا الباب والثاني من هذا الباب وصلوا صلاة الجمعة أو صلاة من الصلوات الخمس بعدين التقوا إما في المسجد وإما خارج المسجد ، قال أحدهم للآخر تقبل الله ، أين السلام ؟ طاح السلام وراح " ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة " ... وأهلا ومرحبا ولا تنس تسلم علينا .

السائل : قلت السلام عليكم .

الشيخ : مل سمعت أنا عجوز بدك تراعيني ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أبو عبد الرحمن : ما حكم الصلاة على سيدنا الرسول عقيب الأذان ؟

الشيخ : تدور عليه أحكام كثيرة ، تارة يكون فرضا ، وتارة يكون واجبا وتارة يكون سنة أو مستحبا وتارة يكون بدعة ، هذا هو الجواب .

السائل : بعد الأذان يا شيخ ؟

الشيخ : أنا ما سمعت كلمة بعد الأذان .

أبو عبد الرحمن : أنا قلت ما حكم الصلاة على سيدنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عقيب الأذان ؟

الشيخ : آه كويس ، أنا ما سمعت عقب الأذان لذلك أجبت بهذا الجواب التفصيلي ، الجواب بالنسبة للصلاة على الرسول بعد الأذان بالنسبة لسامع الأذان ... فهو إما واجب وإما سنة ؛ لقوله عليه السلام : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي لرجل

وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة)، وفي الحديث عبارة ذهبت عني (فصلوا علي فمن صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة)، أما بالنسبة للمؤذن وبخاصة ما هو واقع اليوم فلا شك فيأن الصلاة على الرسول عليه السلام بأنها بدعة لم يفعلها السلف الصالح ، ولذلك يجب التفريق بين صلاة وصلاة ؛ فالعلماء مثلا يقولون بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكر في مجلس وجب الصلاة عليه على الأقل مرة واحدة ؛ لكن الأفضل كلما ذكر الصلاة عليه كما قال عليه السلام في أحاديث كثيرة منها : (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي) هذا بيان أن الصلاة قد تكون مرة هكذا وقد تكون مرة هكذا ، ولذلك فالمسلم يجب أن يكون بصيرا في دينه ولا يخلط بين صلاة وصلاة ؛ فأنا ذكرت لك آنفا أن الذي يسمع الأذان فعليه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إما وجوبا كما هو ظاهر الحديث وإما استحبابا كما هو رأي جمهور العلماء ، أنا لا أحذ من يدك الشمال يا أبو الشباب ومش هيك علمك أبوك ، وأبوك موجود يا أبا يحيى أنا أقول لك ناوله ولا تناوله ، شو معنى هذا ؟ يعني ناوله نصيحة .

السائل : والله يا سيدي أنا سمعت منكم عندما قلت ورضيت لكم ، الضاد من مخرجها الصحيح وهذا المحترم بدي أعرف منك حتى يفك الخلاف بيني وبين الحج طاهر .

الشيخ : اسمح لي هذا بحث علمي وفعلا جاف ما أحد يتحمله ، أنا بالنسبة لي عندي استعداد أن ألتقي معك ومع أبو محمد ومن شاء من طلاب العلم أن يحضروا الجلسة وتكون خاصة لهذه المسألة فأهلا وسهلا لك ومن معك ، بسم الله .

السائل : ... ((**ما ضل صاحبكم وما غوى**)) لو كان الظاء ما ضل أي ما بقي ، ما ضل صاحبكم ؟

الشيخ : لا ، الضاد مخرج الضاد رايحين تضطرونا ندخل في الموضوع ... .

السائل : أنا خلص انسحبت .

الشيخ : فأقول الصلاة على الرسول إذا تختلف أحكامها باختلاف مواطنها ، مثلا الخطيب يوم الجمعة روى حديثا أو أحاديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بعد ما قال قال الله تعالى في القرآن الكريم كذا وكذا ، هل يجوز لنا أن نصلي على نبينا والخطيب يخطب ؟ نقول لا ، لماذا ؟ لأن قوله عليه السلام إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والخطيب يخطب أنصت فقد لغوت ، قولك أنصت أمر بالمعروف ، هذا الأمر واجب يسقط والخطيب يخطب يوم الجمعة ، فإذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وبخاصة إذا كان مبتلا ولا تستعجلوا علي وتستنكروا تعبيري إذا كان مبتلا بحبه لحديث نبيه صلى الله عليه وسلم فهو لا يكاد يتكلم بكلمة إلا ويتبعها بقال صلى الله عليه وسلم لأن الله يقول ((**ونبلوكم بالشر والخير فتنة**)) إذا الابتلاء

بيكون بالخير ويكون بالشر ، فإذا كان الله يبتلي إنسانا بالإكثار من أحاديث الرسول عليه السلام في يوم الجمعة وكل ما ذكر الرسول عليه السلام " اللهم صل على محمد ، صلى الله عليه وسلم " صار مجلس يوم الجمعة فوضى وخالفنا بذلك حكمة قول نبينا إذا قلت أنصت إلى آخر الحديث فقد لغوت ؛ لذلك مش على كيفنا ، وين ما بدنا بنصلي وين ما بدنا ما بنصلي لا ، إنما هو كما قال تعالى : ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**)) فنحن نعود كما قلنا في بحثنا السابق نفهم شريعة ربنا من كتاب ربنا وأحاديث نبينا وتطبيق السلف الصالح ؛ لذلك فالسلف الصالح كما هو متفق عليه بين المسلمين كان مؤذنهم يبتدئ الأذان بالتكبير وينهيه بالتهليل بلا إله إلا الله ، وينزل إن شاء بعد نزوله كما قال في الحديث الصحيح كم أجعل لك من صلاتي ؟ قال (ما شئت) ، قال إذا أجعل لك صلاتي كلها ، قال (إذا يغفر لك ذنبك ورزقك ...) وكمان شيء في الحديث ، الشاهد فبعد ما نزل المؤذن من منارته أو مكان أذانه فليكثر ما شاء من الصلاة ؛ أما أن نجعل شعيرة ونوجد خلافا بين المسلمين لا هذه بدعة ، لا هذه سنة إلى آخره ، ويسعنا ما وسع سلفنا الصالح ، كان يؤذن أحدهم وينتهي أذانه بلا إله إلا الله وينزل ولا أحد يقول له قرأت قرآنا أو ذكرت الله أو صليت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ما أحد له علاقة به إطلاقا ؛ أما أن يصبح الصلاة على الرسول شعيرة مع الأذان وشعيرة خطيرة جدا هذا محب للرسول عليه السلام ، أما هذا الذي يؤذن ولا يصلي على الرسول هذا مبغض للرسول عليه السلام ، الله أكبر ! ما الذي أوقع المسلمين في هذا ؟ هذا من شؤم الابتداع في الدين ((**ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون**))، نعلم مع الأسف الشديد أن أكثر الناس في بلدنا هذا وفي سوريا وفي غيرها أنه يلي ما يصلي على الرسول بعد الأذان هذا هو المبتدع وهذا هو المبغض للرسول عليه السلام ، والحقيقة كما قيل " رمتني بداءها وانسلت " الحقيقة إن المحب للرسول عليه السلام هو الذي يتبع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى في القرآن الكريم : ((**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**)) ومن هنا قال الشاعر ما قال " ... ولن تسلك مسالكها ، إن السفينة لا تجري على اليبس " وأيش قال كمان ؟

الحلبي : إن المحب لمن يحب مطيع .

الشيخ : شو قبلها ؟

الحلبي : تعصي الرسول ...

الشيخ : تعصي الإله وأنت تظهر حبه *** هذا لعمرك في القياس بديع ،

لو كان حبك صادقا لأطعته *** إن المحب لمن يحب مطيع "

إن المحب لمن يحب مطيع ، المحب لمن يحب مطيع على عماها ، أين هذا ؟ هذا بين الناس واحد يحب امرأة مثلا دنسة قذرة إلى آخره ، فينفق في سبيلها كل غال ورخيص كما يقولون لكن نحن ندعي حب الرسول عليه السلام ، لماذا لا نكبح من جموع نفوسنا ونوقفها عند حدود سنة نبينا لنثبت تماما أننا نحب الرسول عليه السلام ، دليل الاتباع ((**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**)) هذا جوابي على ما سألت بارك الله فيك خلاص من هذا نسمع لغيره .

الحلبي : شيخنا على نفس الموضوع ذكر الحافظ ابن حجر في إنباه الغمر أن الحاق الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان لم تكن إلا في سنة 812 هجري قال أول من ابتدعها الفاطميون الذين هم العبيديون المعروفون .

الشيخ : هذا صحيح معروف يلي كانوا بمصر .

الحلبي : شوف 800 سنة لم يفعلها لا القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث مؤذنو النبي عليه السلام وكذا إنما جاءت مرخرا والاقتداء ينبغي أن يكون في الأولين ...

الشيخ : هذا صحيح نسأل الله أن يلهمنا الاتباع .

السائل : الذكر الجامعي بالصوت العالي ...

سائل آخر : نحن عندنا فجر وصلاة الفجر ودرس في الصباح نستأذن من إخواننا والساعة اثنا عشر ، هذه الأيام ليست قليلة هذه فرصة أكرمتنا بها يا شيخ الله يكرمك ويجزيك الخير عن أمة محمد .

الشيخ : أكرمك الله وأهلا وسهلا ... .

الشريط رقم : 295

الحلبي : هذه ما يعتبرها أخطاء يا شيخنا ؟

الشيخ : الله أكبر !

السائل : أخطاء مطبعية ، وأشياء إضافات فيها تقرير الشيخ ابن باز وختمه وتقريره وكل شيء ، والحقيقة أنا ذكرت للشيخ علي الحلبي قبل ما آتيك أن هناك علة خامسة في الحديث وذكرها يعني أن عطاء لم يسمع من ابن عمر وقال ذلك ابن المديني قال رآه يطوف في البيت ولكنه لم يسمع منه ، ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل .

الشيخ : هذه العلة من يذكرها ؟

السائل : والله أحد الإخوة أنا وإياه نتناقش في الموضوع قال أنا وجدت هذه العلة يعني .

الحلبي : راجعت شيخنا جامع التحصيل راجعته شيخنا اليوم فيقول أنه رأى عددا من الصحابة ولم يسمع منهم ، نقل عن علي بن المديني ، الشيء يلي تفضل به أخونا الكريم أنه رآه يطوف في البيت ولم يسمع منه .

الشيخ : منه لكن بتقول ما سمع من أحد من الصحابة بتقول ؟

الحلبي : عندك جامع التحصيل وتشوف العبارة الأدق ...

السائل : عساك كتبت شيء إن شاء الله في الموضوع ؟

الشيخ : لا .

السائل : والله شيخنا بعضهم يقول إن هذا قول الجهمية ...

الشيخ : أيش هو قول الجهمية سامحكم الله ، ما هو ؟

السائل : أن من أعاد الضمير على أدم .

الشيخ : هذا قول الجهمية ؟

السائل : يتمسكون بقول إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل .

الشيخ : لا ، ما يقول هذا الإمام أحمد ، الإمام أحمد ما تكلم على حديث (**خلق الله آدم على صورة الرحمن**) الإمام أحمد ما يصحح هذا الحديث ، أليس كذلك ؟

السائل : كذلك .

الشيخ : طيب استرحنا من هذا الحديث إذا ، من جهة أن إمام السنة الإمام أحمد لم يصححه ، نعود للتأويل (**خلق الله آدم على صورته**) هكذا الرواية الصحيحة أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب الضمير إذا أعدناه إلى آدم تروى الروايات عن الإمام أحمد أن هذا قول الجهمية ، طيب هل من قول الجهمية خلق الله آدم على صورته ، طوله ذراعا ؟

السائل : لا .

الشيخ : قول من هذا ؟

السائل : هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام .

الشيخ : إذا فأنا جهمي ؟

السائل : لا ، أنت لست بجهمي .

الشيخ : إذا من هو الجهمي ؟

السائل : الجهمي هو الذي ينكر صفات الرب جل وعلى .

الشيخ : طيب إذا لماذا تشعرون بأهمية الموضوع أن الإمام يقول إنه من أرجع الضمير إلى آدم فهو قول جهمي ؟

السائل : يقولون أي صورة كانت لآدم قبل أن يخلق عليها ؟

الشيخ : ما تناقش الآن بعد أن آمنت معي بقوله عليه السلام وقلت بأن هذا هو قول الرسول ، فإذا ماذا نقول ؟ الضمير راجع لمن ؟

السائل : يرجع إلى آدم .

الشيخ : حسنا ، إذا هم الآن يقعون في التشبيه ، إذا آمنوا بهذا الحديث الصحيح ولا سبيل لهم إلا أن يؤمنوا معنا به لأنه في صحيح البخاري فحينئذ طوله إذا أصروا على إعادة الضمير الأول (**على صورته**) إلى الله ، إذا نخرج بنتيجة طول الله ستين ذراعا ، وهذا هو تمام التشبيه يلي قد يستوحيه بعضهم من إعادة الضمير إلى الله في الحديث الصحيح أيضا (**خلق الله آدم على صورته**) ، هذا من تمام التشبيه .

السائل : هم يقولون يا شيخ نثبت الحديث كما جاء ولا نتعرض لتأويله ، ما لنا أن نؤوله ، ويقولون أن من ادّعى أن ظاهر هذا الحديث هو التشبيه فهذا مردود عليه وباطل لأن نصوص القرآن والسنة لا يكون ظاهرها التشبيه لأنها تنفي القرآن والسنة ما يبطل هذا ، فكيف يكون ظاهر القرآن والسنة الكفر ... ؟

الشيخ : أنت الآن تقول إنهم يقولون لا نؤول صح ؟

السائل : نعم ، ما لنا أن نؤوله .

الشيخ : ليس لنا أن نؤول ، هل تعني بهذا النفي وإنما كان هذا لم يصدر منك وإنما هو أشعر تماما أنه حكاية منك .

السائل : نعم هو كذلك .

الشيخ : ونقل منك وتبريرا لمثل هذا النقل نقول ناقل الكفر ليس بكافر ، ماشي ؛ فأنت تقول عنهم ليس لنا أن نؤول ، ماذا يعنون ليس لنا أن نؤول هل يعنون ليس لنا أن نفسر ؟ وبالتالي ليس لنا أن نفهم ؟ وحينئذ نعود إلى التفويض وما أظن يقولون بهذا ؟

السائل : هم يقولون يا شيخ ...

الشيخ : لا ، لا ، لا تشرح لي ، أنا قلت لك ما أظن يقولون بهذا فإما أن تكون معي أو لا .

السائل : أنا معك .

الشيخ : فإن كنت معي ما يحتاج الأمر بأن تعود وتقول يقولون فهل هم مفوضة في هذا الحديث ؟

السائل : يلزمهم يا شيخ .

الشيخ : ... يلزمهم فإذا .

السائل : لكن لا يقرون بذلك هم ...

الشيخ : وهذه المشكلة يا شيخ ، هذه المشكلة ، أهل الأهواء يلفوا وبدوروا تارة مؤولة ، تارة معطلة ، تارة مفوضة ، ليس لهم منهج مستقيم وأهل السنة وعلى رأسهم الإمام أحمد ونحن من وراءه هم ليسوا مفوضة وليسوا مؤولة بالمعنى العلمي الاصطلاحي ، وليس بالمعنى العلمي الذي يقول مثلا ابن جرير في تفسير الآية أي تفسيرها ، واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : طيب فأهل السنة ليسوا مؤولة بمعنى إخراج النص عن ظاهره إلى معنى لا يتبادر إلى الذهن أولا ، ثم لا يوجد هناك قرينة علمية تضطرنا إلى أن نلجئ إليه ثانيا ، ماشي ؟

السائل : ماشي .

الشيخ : إذا هم أهل السنة هم مؤولة بمعنى مفسرون ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا ماذا يفيد كلامهم نحن لا نؤول ؟

السائل : على المعنى البدعي .

الشيخ : على المعنى البدعي أحسنت ، الآن نعود إلى عندنا الحديث الأول (**خلق الله آدم على صورته**)

من حيث الأسلوب العربي يحتمل إعادة الضمير إلى كلٍ من الخالق رب العالمين والمخلوق آدم عليه السلام ، صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : من حيث الأسلوب العربي ...

السائل : والمضروب ؟

الشيخ : أين المضروب ؟

السائل : في حديث آخر يعني يا شيخ .

الشيخ : نحن نتكلم عن هذا الحديث إذا بتجيب حديث آخر نتكلم عليه ، نحن الآن حديثنا (**خلق الله آدم على صورته**) مش أنت بدأت الحديث نقلا عنهم ؛ أعود لأقول نقلا عنهم إنه هم يقولون الضمير هنا راجع إلى الله ؟

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : طيب نحن لا نزال في هذا الموضوع وأرجوا أن لا نشت عن الموضوع لحديث ثالث ، وأنا لا أقول هذا هربا من البحث في الحديث الثالث ، لا ، لكل مقام مقال ولكل دولة رجال ؛ فالآن أعود لأقول الضمير في هذا الحديث من حيث الأسلوب العربي يحتمل أن يعود إلى الخالق سبحانه وتعالى وإلى المخلوق وهو آدم ، صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فهم تركوا الإعادة الثانية تمسكا منهم بالإعادة الأولى (**خلق الله**) ولعلك تعلم مثلي أن العلماء يقولون إذا احتمل رجوع الضمير إلى مضمرين اثنين فالأولى أن يعاد إلى الأقرب ذكرا ، معروف هذا لديك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فالأقرب ذكرا هو هنا في الحديث الله أم آدم ؟

السائل : آدم .

الشيخ : خلق الله آدم على صورته .

السائل : آدم .

الشيخ : فإذا هنا في لفتة نظر مهمة من حيث الأسلوب العربي أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ؛ فإذا إنسان من أهل السنة والجماعة لسبب أو آخر أعاد الضمير لأقرب مذكور وهذا أسلوب عربي لماذا يقال إنه جهمي ؟ ممكن أن يقال إنه جهمي إذا صدر هذا التأويل من جهمي فعلا ؛ أما إذا حصل من أهل السنة والجماعة ، هذا لا ينبغي أن يتهم بأنه جهمي لأنه أولا هو في الأصل سني وليس بالجهمي ؛ ثانيا استعمل اللغة العربية أنه يعود إلى أقرب مذكور ؛ ثالثا وأخيرا وهذا هو المهم (**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا**) إلى ماذا عاد الضمير الأول ، هنا ضميران لاشك أن الضمير الأول والثاني لا يمكن إدخال قلقلة بينهما فأحدهما يعود إلى مضمر والثاني يعود إلى مضمر آخر ، وإنما يعود كل منهما إلى مضمر واحد ؛ أنت معي أم شارد ؟

السائل : معك يا شيخ .

الشيخ : معي ؛ فإذا خلق الله آدم على صورته طوله ، صورته طوله ؛ إن أصروا بإعادة الضمير إلى الله فالضمير الثاني لمن يعود إلى الله ، من الذي يقول طول الله ستون ذراعا ؟ أليس هذا هو التشبيه ؟ أليس هذا هو الكفر بعينه ؟ ولذلك شيخكم هذا في هذا الكتاب حاول الانفكاك من هذا الإيراد ، ما عاد أذكر كيف لف ودار لعلك أنت باعتبارك قريب من البحث هذا ، تذكر ماذا فعل ؟ أنا باقي في ذهني أنه لف ودار في الحديث الصحيح لكن طاح وذهل من ذهني تفصيل ذلك ، فلعلك تذكر ؟

السائل : تريد قولهم يا شيخ حول الحديث ؟

الشيخ : لا ، أريد ما قال المؤلف التويجري .

السائل : هو الشيخ لماذا يقولون بأن الضمير يعود إلى الله ؟

الشيخ : لا ، ما موقفه من حديث البخاري (**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا**) طوله ستون ذراعا ؟

السائل : ما تعرض لهذا يا شيخ .

الشيخ : لا ، تعرض ، كيف لا ؛ على كل حال نحن الآن بحثنا في هذا من باب التعاون على الخير والبر والعلم الصحيح نفترض أنه لم يتعرض كما تقول أو تعرض كما أقول ، فما يهمنا أصبت أو أخطأت ،

أصبت أم أخطأت ما يهمنا هذا ، يهمنا أنه ما موقف المسلم تجاه هذا الحديث الموجود في صحيح البخاري (**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذرعا**) ما موقف الشيخ من هذا الحديث ؟

السائل : موقف الشيخ يقول إننا نأخذ بالضمير الأول ونعيده على الله ، والضمير الثاني نعيده على آدم ؛ لأن الثاني لا يمكن أن يعاد على الله .

الشيخ : هذا الذي كنا نتكلم كيف يصير هذا في اللغة العربية ؟

السائل : عنده يصير يا شيخ .

الشيخ : كيف ؟ هات نشوف في مثال في اللغة العربية كهذا حتى نعم ... ؟

الحلبي : ذكر شيخنا أحد الإخوة تناقشت معه في المسألة أو بالأخرى تناقش معه الشيخ نسيم الرفاعي بوجودي فذكر قوله تعالى تدليلا على هذه ((**لتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا**)) فقال تعزروه وتوقروه عائدة على الرسول عليه السلام ، وتسبحوه عائدة على الله سبحانه وتعالى وهما في سياق واحد .

الشيخ : وهما ؟

السائل : في سياق واحد .

الشيخ : في سياق واحد ، نعم لكن هنا يختلف الأمر تماما في التسبيح ، لفظة التسبيح في ذاتها لا يمكن أن يفسح مجال ، إرجاع الضمير إلى المضمر الأقرب ذكرا .

الحلبي : نعم نعم ، يعني قاطع .

الشيخ : بلاشك .

الحلبي : ومن المستحيلات كما يسمونه علماء الكلام .

الشيخ : على كل حال أنا يهمني في الموضوع شيء في الواقع مهم أن أهل الأهواء ما موقفهم بالنسبة للنصوص وبخاصة إذا كانت حديثية وقد يجدون متنفسا في التخلص منها أنه حديث يفيد الظن لأنه حديث آحاد إلى آخره ؛ فسبيلهم معروف إما التأويل للنص أو إنكاره إذا استطاعوا انكاره ما قصَروا بالقرآن لا يمكن هذا لأنه إذا أنكر شيء من القرآن انكشف أمره وخرج من الملة ؛ أما بالنسبة للحديث فبإمكانهم أن ينكروه وقد فعلوا ذلك كثيرا ، والمثال موجود في العصر الحاضر ، موجود عندك فيما فعله الغزّالي هذا المعاصر ؛ فأهل السنة أحيانا يبدر من أحدهم ما ينكر على أهل الأهواء وهو اللف والدوران على النص فنحن أمام

هذا الحديث (**خلق الله آدم على صورته طوله ...**) ما موقفنا تجاه هذا الحديث إما أن نسلم بدلالته الواضحة بأن الضميرين يرجعان إلى أقرب مذكور ؛ وإما أن نعطل الحديث ونقول هذه رواية شاذة ، أو ما شابه ذلك ، وأنا وجدت الشيخ التويجري يكاد يصرح ولا يبينه في بعض الأحاديث تكون في الصحيح يشير إلى أنه في شيء مثلا هذا الكتاب الحجاب ما أدري ما موقف هذا الإنسان ، لكن أخونا علي ذكر لي بأنه ضعف حديث الخثعمية ؛ أليس كذلك ؟

الحلبي : نعم .

الشيخ : أنا أقول وزره على شيخكم ؛ لأنه هو فتح الطريق لهذا الناشئ بأن يطعن في الحديث الذي لم يسبق لأحد من علماء المسلمين أن غمز من قناته ، كيف ذلك ؟ التويجري قال في لفظة أظن إما حسناء امرأة حسناء أو الفضل كان وضيئا ؛ يقول هذا تفرد به البخاري ، هو يقول أخرجه فلان وفلان وأظن أخذ التخريج من كتابي في أثناء هذا التخريج يقول لك تفرد البخاري بكذا ؛ هذه غمزة ، غمزة ناعمة ناعمة لطيفة جدا ما هي صريحة ، يمكن يأتي واحد جريء مثل هذا يفتح له الطريق فينطلق ويقول هذا حديث شاذ ؛ فأنا أذكر ولعله الآن الأستاذ علي يوفق ويخرج الكلام هذا ، شوف الفهرس لعله مشير ... ؟

الحلبي : الفهرس ... مرة جائب الحديث بس ما تطرق له بتمامه في كل المواضع أو في معظمها (**خلق الله آدم على صورته**) في موضع جايبه بتمامه لكن ما أشار إلى شيء لعله الآن إن شاء الله .

الشيخ : على كل حال هذه طبعة تكون إن شاء الله منقحة ؛ أما الطبعة القديمة فيها شيء من هذا الكلام يلي يشعر الباحث أنه هو مش أنكر صحته ، لا تفهموا مني هذا وإنما لف ودار على معناه وبس بخلاف حديث الخثعمية ؛ على كل حال ما عندك ؟

الحلبي : قبلها حتى تتم الفائدة يا شيخ بالنسبة لعطاء أيش يقول يعني هذا تمام الكلام ، قال عطاء ين أبي رباح قال ابن المديني رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ورأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منهما ولا من زيد بن خالد الجهني ولا من أم سلمة ولا من أم هانئ ولا من ... وقال أحمد بن حنبل يعني ذكر أنه سمع على مثله ...

الشيخ : معليش بارك الله فيك ما يجوز نقول إنه ما سمع من أحد من الصحابة .

الحلبي : إطلاقا نعم .

الشيخ : بناء على هذه النصوص ، هذا الذي أردت التثبت منه .

الحلبي : لكن هذا شيخنا تفيد حقيقة في البحث يعني تنصيص قوله لعله ما ذكر وبخاصة في قضية ترجيح المرسل على المسند يلي تفضلتم فيه تزيد البحث قوة .

الشيخ : صحيح .

الحلبي : أي نعم .

السائل : يا شيخ بالنسبة لحديث عمر رضي الله عنه ذكرت في الصحيح ، في الأحاديث الصحيحة عن كشف ساق أم كلثوم وبالتالي وما عقبت يا شيخ ... ؟

الشيخ : كشف أيش ؟

السائل : كشف ساقي أم كلثوم بنت علي عندما أراد أن يتزوجها .

الشيخ : أين ذكر هذا ؟

السائل : هذا في الصحيحة .

الشيخ : أي الصحيح .

السائل: في السلسلة الصحيحة التي لك في الأول أو في الثاني .

الشيخ : معليش لكن هذا نحن ذكرنا في بعض كتابنا لا أدري هل نشر هذا أم لا يمكن علي أحفظ مني ، هذا نحن اعتمدنا فيه على الحافظ بن حجر العسقلاني وبعد ذلك لما نشر كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني تبين لي أن في إسناد الحديث انقطاعا وجزمت بأن هذه القصة لا تصح وأخذت على الحافظ ابن حجر العسقلاني غير أن فيه انقطاعا وهْما في أحد رواته ظنه فلانا وهو ليس به ؛ فالخلاصة هذا كان يمكن من عشرين سنة لما طبع قديما لكن تذكر أين تكلمنا به ؟

الحلبي : في الضعيف الثالث شيخنا ، أي نعم .

الشيخ : يعني بينا هذه الحقيقة ؟

الحلبي : بينتها وأجبت أنه طبع في كتاب كذا فليضرب عليه في السلسلة الصحيحة ، وذاكر هناك تفصيل مهم .

الشيخ : غيره .

السائل : صلاة الضحى سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل يداوم عليها أم لا ؟

الشيخ : من استطاع فلا يقصّرن ، ولم ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (**في الإنسان ثلاثمائة وستون سلامى وعلى كل سلامي في كل يوم صدقة قالوا يا رسول الله ومن يستطيع أن يتصدق كل يوم بثلاثمائة وستين صدقة ؟ قال إن لكم في كل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة ...**) إلى آخره ، وذكر من هذه الخصال الجيدة الطيبة ثم قال في ختام الحديث ويجمع لك ذلك كله ركعتا الضحى ، فهنيئا لمن يستطيع أن يواظب على هاتين الركعتين في كل يوم فيقوم بهذا الواجب المعنوي الجميل كشكر لله عز وجل على النّعم التي لا تعد ولا تحصى كما نص في القرآن الكريم في قوله عز وجل : ((**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**)) من هذه النعم منها السلامى ، فشكرا لله على هذه السلامى فيصلي ركعتين .

الحلبي : شيخنا هو يبدوا ليس من كلام شيخ الإسلام الذي نقله من بيان تلبيس الجهمية في أكثر من نصف الكتاب يعني أكثر من نصف الكتاب هذا مأخوذ من كلام شيخ الإسلام من بيان تلبيس الجهمية النسخة المخطوطة فهو نشره والكلام لشيخ الإسلام رحمه الله يقول " فإن قيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه ، قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك ...**) يقول وهذا الحديث إذا حمل على صورة الله تعالى كان ظاهره أن الله طوله ستون ذراعا والله تعالى كما قال ابن خزيمة جل أن يوصف بالذرعان والأشبار ، ومعلوم أن هذا التقدير في حق الله باطل على قول من يثبت له حدا ومقدورا من أهل الإثبات ، وعلى قول النفاة ذلك ؛ أما النفاة فظاهر ، وأما المثبتة فعندهم قدر الله أعظم وحدّه لا يعلمه إلا هو وكرسيه قد وسع السموات والأرض ، و الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى وقد قال تعالى ... " ؟

الشيخ : عفوا كأني سمعتك تقول كحلقة ، هو بالسكون أم بالفتح ؟ أنا أظن أنه حلقة .

الحلبي : صحيح شيخنا الكلام لكن يبدوا أن فيه بالفتح والتحريك لكن لكل واحدة معنى فأيهما ...؟

الشيخ : هنا بالجزم ، نعم .

الحلبي : جزاك الله خير شيخ ، يقول أما المثبتة فعندهم قدر الله تعالى أعظم وحدّه لا يعلمه إلا هو سبحانه

وتعالى وكرسيه وسع السموات والأرض والكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى وقد قال تعالى : ((**وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه**)) .

الشيخ : تعالى الله عما يشركون .

الحلبي : أي و الله ، وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس (**أن الله يقبض السموات والأرض بيديه**) قال ابن عباس " ما السموات السبع والأرضون السبع وما بينهما وما فيهما في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم " وإذا كان الأمر كذلك كان أكبر وأعظم من أن يقدر بهذا القدر وهذا من المعلوم بالضرورة من العقل والدين ؛ قيل ليس ظاهر الحديث أن الله طوله ستون ذراعا ومن زعم أن هذا ظاهره أو حمله عليه فهو مفتر كذاب ملحد فإن فساد هذا معلوم بالضرورة من العقل والدين كما تقدم ، ومعلوم أيضا عدم ظهوره من الحديث ، فإن الضمير في قوله طوله عائد إلى آدم الذي قيل فيه (**خلق آدم على صورته**) ثم قال طول آدم ستون ذراعا ، فلما خلقه قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة ؛ فهذه الضمائر كلها عائدة إلى آدم وهذا منها أيضا ، فلفظ الطول وقدره ليس داخلا في مسمى الصورة حتى يقال إذا قيل خلق الله آدم على صورته وجب أن يكون على قدره وطوله بل من المعلوم أن الشيئين المخلوقين قد يكون أحدهما على صورة الآخر مع التفاوت العظيم في جنس ذواتهما وقدر ذواتهما و .... السموات والقمر في صورة ماء أو مرآة في غاية الصغر ويقال هذه صورتها مع العلم بأن حقيقة السموات والأرض أعظم من ذلك بما لا نسبة لأحدهما إلى الآخر ، وكذلك المصور الذي يصور صورة السموات والكواكب والشمس والجبال والبحار بصورة ذلك مع أن الذي يصوره وإن شابه ذلك فإنه أبعد شيء عن حقيقته وقدره والإضافة تتنوع دلالتها بحسب المضاف إليه ، فلما قال في آخر الحديث (**فكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون ذراعا**)، هذا يقتضي مشابهة الجنس في القدر لأن صورة المضاف من جنس صورة المضاف إليه وحقيقتهما واحدة ؛ وأما قوله خلق آدم على صورته فإنها تقتضي نوعا من المشابهة فقط لا تقتضي تماثلا لا في حقيقة ولا قدر ؛ وأما الذين ظنوا أن الضمير في قوله طوله ستون ذراعا لما كان عائدا إلى آدم لم تكن له صورة قبل ذلك يخلق عليها ، وذكرنا وجوه متعددة الدالة على فساد ذلك ؛ ولهذا كان بعض المحدثين الذين لا يريدون أن يحدثوا بعض الناس بهذا

المعنى يقولون خلق آدم طوله ستون ذراعا ؛ فإن كان هذا في بيان مقدار صورة آدم خلقه الله عليها لا يقال في مثل ذلك خلق آدم على صورة آدم ، بل قد يقال خلق على هذه الصورة ، على هذه الصفة ؛ فإن هذا في اللفظ ليس فيه إضافة تقتضي تقدم الصورة التي خلق عليها بل فيه تخصيص وبيان للصورة التي كان عليها بعد الخلق مع أن هذا لا يصلح أن يقال في هذا اللفظ ؛ لأن قول القائل خلق آدم وخلق آدم على صورة آدم أو على الصورة التي كانت لآدم إذا أراد به التقدير وهو كونها ستون ذراعا فإن كان هذا في بيان مقدار صورة آدم خلقه الله عليها لا يقال في مثل ذلك خلق آدم على صورة آدم ، بل قد يقال خلق على هذه الصورة ، على هذه الصفة ؛ فإن هذا في اللفظ ليس فيه إضافة تقتضي تقدم الصورة التي خلق عليها بل فيه تخصيص وبيان للصورة التي كان عليها بعد الخلق مع أن هذا لا يصلح أن يقال في هذا اللفظ لأن قول القائل " خلق آدم أو خلق آدم على صورة آدم أو على الصورة التي كانت لآدم " إذا أراد به التقدير وهو كونها ستين ذراعا فإنه يقتضي كون المخاطبين يعرفون ذلك بأقل من هذا الخطاب فإن الخطاب المعرّف باللام أو الإضافة يقتضي تقدم معرفة المخاطبين بذلك المعرف ومعلوم أن المخاطبين لم يكونوا يعلمون طول آدم وهذا لا يصلح أن يقال في القدر وما ذكر في سورة آدم من كونه أو كونه خلق ابتداء ونحو ذلك ، إذ هذا معلوم بخلاف القدر فعلم الحديث أخبر فيه بجملتين أنه خلق آدم على صورته وأن طوله ستون ذراعا ، ليس هذا التقدير هو تقدير الصورة التي خلق عليها حتى يقال هي صورة آدم ، رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية ...

الشيخ : إنه باقي في ذهني أن الشيخ التويجري متعرض لهذا وأنه أعاد الضمير الأول إلى الله ، والضمير الثاني إلى آدم ، هذا الذي ذكره الشيخ ، ما أعتقد يعني أحد يستطيع أن يأتي بأكثر منه ؛ لكن مع ذلك في هذا المعنى الغير متبادر حينما يسمع الإنسان خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا ..

السائل : يقولون يا شيخ إن القرآن والسنة دلت على عدم عود هذا على الله ، وكل إنسان ...

الشيخ : المسألة التي ما فيها خلاف ما تحتاج إلى تفصيل بارك الله فيك ، فالشيخ هنا أبدع في هذا النفي وكما قلنا نحن آنفا بإيجاز أنه ما أحد يقول إن طول رب العالمين ستون ذراعا ؛ لكن الضمير راجع إلى آدم فإذا كان أمكننا أن نعيد الضميرين إلى كان بحثنا أيش هو ؟ الحقيقة كان بحثنا أنه ما نتحمس في الرد على المخالفين ، ولا تؤاخذني إذا صارحتك كما فعل عبد الله ولو أنه حكى عن غيره قال يقولون إن هذا أيش ؟

جهمي الذي يقول إن الضمير على صورته يعود إلى آدم هذا قول من ؟ قول جهمي .

السائل : لكن لا يقولون الألباني جهمي يا شيخ .

الشيخ : هذا أنا ما يهمني شخصي بارك الله فيك ، ما أنا إلا رجل من هؤلاء المسلمين وإذا كان الألباني المتشبع بعقيدة الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح يقول بهذا القول وبتقول أنت ما بقولوا عنه شخصيا ؛ لكن يا ترى يلي هو حول العقيدة الصحيحة يقدم رجلا ويؤخر أخرى ما يقولوا عنه إذا قال هذا القول إنه جهمي ؟ بالطبع يقولون عنه إنه جهمي فهذا التحمس مع مجال وإمكانية إعادة الضمير بدون أي تعطيل ، إلى آدم مع التمسك بالرواية الأخرى دون اضطراب الضمير الأول راجع إلى الله ، والضمير الثاني راجع إلى آدم ، مادام في مجال هنا إلى هذا المعنى دون أن يتعرض هذا المتمسك بهذا المجال أو الدائر في هذا المجال دون أن يتعرض لنفي صفة من صفات الله تبارك وتعالى ، لماذا هذه الحرارة ولماذا هذا التشدد أن يقال إن هذا تفسير أو تأويل من قال به فهو جهمي .

السائل : أجيب يا شيخ ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : يقولون لأن السلف الصالح رحمهم الله وهم الذين أتوا لنا بهذا الحديث فسروه بهذا التفسير ؛ فنحن إذا قلنا إن الضمير يعود على آدم خالفناهم ويقولون منهم ابن تيمية رحمه الله والذهبي وإسحاق وأحمد بن حنبل رحمهم الله كلهم يجمعون ويذكرون في طبقات الحنابلة ويذكرون ويذكرون من السلف ويقولون من من السلف قال إن الضمير يعود إلى آدم غير ابن خزيمة ؟

الشيخ : معليش هنا يأتي سؤال ، هل هذا أمر متفق بين السلف ؟

السائل : هم يقولون إن السلف أنكروا ...

الشيخ : لا ، لا تقل لي هم ؛ لأنه أنا فاهم أنك أنت نصبت نفسك للحكاية عليهم فلا تزداد في التحفظ ، هم يقولون هم يقولون هم يقولون ، لا تخشى أنا سأعرف أنه أول حديثك وآخره حكاية عن غيرك ... حسن ؟ استريح .

السائل : لكن أنا عندي شيء يا شيخ ، إن الذي يسألني أفهم منه أمرين اثنين ، الأمر الأول أنه يريد مثلا من الذي اعتقده هذا وإن أراد ما يعتقده غيري فيطلب مني التصريح بهذا ...

الشيخ : حسن ، هذا احتمال أليس كذلك ؟ كما تقول أنت ، فنحن نريحك منه ونضعك وجه لوجه أنك حاكي وليس متبني ، أنا أقول حاكي باللغة العربية ، أيش معناه ؟ حكى فلان عن فلان ، قد يحكي صدقا قد يحكي كذبا ، قد ، قد إلخ ؛ فأنت من شان يكون كلامنا ما يدخل في جمل متكررة ، أنا فاهم أنك تحكي ولا تتبنى ، ماشي ؟

السائل : خيرا يا شيخ .

الشيخ : ماشي ؟ .

السائل : ماشي .

الشيخ : لا تعد علي كلامك ؛ لكن أعد علي ، أعد علي ما سألتك هل هذا أمر متفق عليه ؟

السائل : متفق عليه في القرون الثلاثة .

الشيخ : أي ما أظنك الآن بقى أنت ، نقول لك دع الحكاية وقل ما تعتقد ، ما أعتقد أن قولك صواب في القرون الثلاثة .

السائل : لا في القرون الثلاثة لم يتفقوا على هذا .

الشيخ : ها ، أنا فهمت خلاف ذلك .

الحلبي : ذلك قوله شيخنا .

السائل : أتريدني حاكيا أم تريدني معتقدا ؟

الشيخ : لا ، أنا أسأل إذا كنت حاكيا أسألك الآن بالنسبة للحكي هل هم يقولون إن هذا أمر متفق عليه ؟

السائل : نعم ، وذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الرازي .

الشيخ : طيب بس هذا خطأ ، خطأ إما منك وإما من ابن تيمية .

السائل : لا ، ابن تيمية ...

الشيخ : لا ، اصبر شويه ، وما صبرك إلا بالله ، أنا أذكر ولا أعتد بما أذكر لأني شيخ كبير .

السائل : حفظك الله ورعاك .

الشيخ : أنا أذكر أن ابن تيمية حكى قول ابن خزيمة ، ألا تذكر معي وأنت شاب بالطبع ؟

الحلبي : وزيادة يقول شيخ الإسلام ونقله منه أو عنه ، وأما قول من قال الضمير عائد إلى آدم كما ذكر الإمام أحمد عن بعض محدثي البصرة ويذكر ذلك عن أبي ثور فهو إلى آخره يعني أنه قول أبي ثور وقول محدثي أهل البصرة من أهل الحديث فضلا عن قول ابن خزيمة فيما بعد ...

الشيخ : إذا عرفنا فاسترحنا .

السائل : عفوا يا شيخ .

الشيخ : الآن تحكي عن نفسك أم لا تزال تحكي عن غيرك ؟

السائل : أحكي عن نفسي وعن غيري في نفس الوقت .

الشيخ : لا ، يكفينا أنت ...

السائل : يا شيخ الشيخ ابن تيمية رحمه الله ذكر أن هذا عن محدثي البصرة وأنا هذا ذكرته الشيخ علي قبل أن آتي ، ذكر ذلك عن أبي ثور رحمه الله وكذلك أنا وجدت هذا الكلام ...

الشيخ : معليش ما يفيدنا هذا الكلام .

السائل : لكنه ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هنا أيضا في هذا الكتاب وقال إن هذا قول القرون الثلاثة ...

الشيخ : بس خطأ .

السائل : يعني يقول وأجمعت القرون الثلاثة على هذا ...

الشيخ : معليش يا أخي هذا خطأ ، هذا تناقض .

السائل : ماذا أفعل ؟ أيش ذنبي يا شيخ ؟

الشيخ : وهل أنا أذنبك ، أنا لا أذنبك ولا أؤثبك ؛ لكن أبين لك إن الذين يقولون بهذا الإطلاق والعموم والشمول وما لك معي أنت الآن ((**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**)) .

السائل : أنا معك يا شيخ ، طيب الذين يقولون بهذا العموم وهذا الشمول ؟

الشيخ : متناقضون ، متناقضون في أنفسهم .

السائل : صدقت .

الشيخ : لأنه في جانب يقول هذا القول وفي جانب آخر يقول ما ينقضه ، ما أقول خلافه .

السائل : إلا إذا كان له اصطلاح في هذا .

الشيخ : لا ، لا ما فيه اصطلاح .

السائل : إذا مراده الغالب ... ؟

الشيخ : ما في اصطلاح لكن إذا بدك تسلك في الدفاع عن ابن تيمية وغيره بطريق علماء الكلام فأنا أمدك بمددي ، بأقول لك حط مضاف محذوف تستقيم عبارة شيخ الإسلام ، شو عبارته بالضبط ؟ قضية على هذا أيش ؟

السائل : القرون الثلاثة .

الشيخ : القرون الثلاثة ، حط مضاف محذوف أكثر القرون الثلاثة ، هكذا خلصتها لك لشيخ الإسلام .

الحلبي : ذكر في معرض السياق عبارتين فيزيد أيهما يذكر العبارة الأولى ، هذا قول القرون الثلاثة فهي على هذا المعنى تصح بهذه الإضافة .

الشيخ : اسمح لي بدي أستدرك يمكن على نفسي أو على الأصح على لفظي ، أنا إذا قلت من أجل يعني إخراج ابن تيمية من التناقض المكشوف أكثر بتقدير مضاف محذوف ، فهذا بقوله من أجل تخفيف الخطأ .

الحلبي : الله يجزيك خير .

الشيخ : ولكن ليس صحيحا أيضا .

الحلبي : نعم ، نعم .

الشيخ : يعني إذا قلت أنا الآن ، إذا قلت أكثر القرون الثلاثة على هذا المعنى أن الضمير راجع إلى الله أكون أيضا مخطئا لكن أشد إغراقا في الخطأ أن أقول على هذا أهل القرون الثلاثة ، فحنانيك بعض الشر أهون من بعض .

الحلبي : طيب ليش شيخنا الخطأ من باب الفائدة ؟

الشيخ : من أين جاء الاستقصاء ؟ هذا يقع فيه العلماء كثيرا وهذا من التسامح في التعبير ، أكثر العلماء كذا ، من الذي أحصى أقوال العلماء في كل قرن يعني هذا أقرب ما يكون إلى ادّعاء الإجماع الذي قال الإمام أحمد تلك الكلمة الرائعة جدا " من ادّعى الإجماع فقد كذب وما يدريه لعلهم اختلفوا "، شيخ الإسلام وقف على محدثي أهل البصرة وعلى أبي ثور و إلى آخره ، بجوز يكون كما يقال في الزوايا خبايا ، هؤلاء يكون لهم يعني أمثلة أخرى من العلماء ، فلذلك يكون حتى بهذا الترقيع في حد تعبيري أنا للعبارة

أكثر بيكون كمان في تساهل ؛ لأنه صعب أن يقال لأن هذه مسألة بدها حصر العلماء ، هؤلاء قالوا كذا وهؤلاء قالوا كذا ، عدّوا هؤلاء ؟ والله هؤلاء أكثر من هؤلاء ، هذه عملية لا يمكن إنما فيه تسامح في التعبير في تسامح في التعبير .

السائل : يا شيخ هم حجتهم في هذا أن السلف الصالح تقبلوا هذه الأحاديث وأمروها كما جاءت ولم يتعرضوا إلى تأويلها وقالوا إن الضمير يعود على الله ؛ إذا نحن نقول كما قالوا إن الضمير يعود على الله وليسعنا ما وسعهم ولنسكت عما سكتوا عنه ولا نتدخل فيما لا يعنينا ؟

الشيخ : عادت حليمة لعادتها القديمة ، هذا مثل قديم .

السائل : يعني هذه المسألة من أولها .

الشيخ : لا ، معليش أنت بتقول لا نؤول ، يعود السؤال السابق ما هو المقصود بلا يؤول ؟ يعني لا يفهم ؟

السائل : يفهم أن الضمير إلى الله سبحانه وتعالى ؛ ولكن ...

الشيخ : من الذي قال هذا ؟ السلف ؟

السائل : السلف .

الشيخ : أنت الآن بتقول السلف لكن ما الفائدة بإعادة كلامك السابق ؟

السائل : الفائدة من هذا أن أنت إذا أردت ترد عليهم نقول إن الأمر ليس صحيحا أن السلف يقولون إن الضمير عائد إلى الله .

الشيخ : انتهينا من هذا لما تعود إلى حكاية كلامهم لتحشرني مرة أخرى فأعود وأقول هذا ليس صحيحا وما الفائدة ؟

السائل : أنا قلت إن هناك رد آخر غير هذا ؟

الشيخ : حسبك ، يكفي ، يعني الذي أردت أن أقوله أنا الحقيقة من وراء هذا البحث هو الكلمة الأولى لما سألتك هل هو متفق بينهم ؟ كان ينبغي الجواب أن يكون لا ، مادام هو متفق فإذا أنا في سعة من الأمر ، لا أكون غير سلفي ، أو أكون خلفي ؛ إذا تبينت رأي أبي ثور مثلا ومحدثي البصرة مادام المسألة فيها رأيان ، فإذا أنا أخذت بأحد الرأيين ويساعد عليه اللغة العربية أولا والمنهج السلفي ثانيا أي أنا لا أعطّل صفة من صفات الله ، أنا أقول مثلا لله صورة ، شايف ، لله صورة ، أخذا من حديث المحشر ؛ فأنا إذا أرجعت

الضمير إلى آدم ما أنكرت الصورة بصورة عامة مطلقة ؛ فإذا شو المحذور يلي يترتب على واحد مثلي فيحاجج بقول المؤلف نقلا عن ابن تيمية ، نقلا عن الإمام أحمد أنه من أرجع الضمير إلى آدم فهو جهمي ؟ لماذا هذه الحرارة مادام المسألة فيها خلاف ؟

السائل : لأنك لم تعتقد أن هناك في وجه شبه بين صورة آدم وصورة الرحمن .

الشيخ : كيف لا ، أنا أقول عربية وحديثيا بالنسبة للبخاري وكيف أنت تقول لأنك تعتقد ...

السائل : لأنك لم تعتقد أن هنالك شبه بين صورة الرحمن وصورة آدم .

الشيخ : أين تكلمت أم أنا ما سمعت .

السائل : هم يقولون مشكلة أن هناك شبه بين صورة الرحمن وصورة آدم .

الشيخ : من هم ؟

السائل : القائلين بأن الضمير يعود إلى الله ويجب على السلفي وعلى المؤمن أن يعتقد هذا ، هذا الذي أفهمه أن هناك وجه شبه ، ولكن هذا الشبه لا يقتضي التشابه من جميع الأوجه .

الشيخ : هذا كلام ابن تيمية ؟

السائل : نعم .

الشيخ : مش هذا المقصود عم أقول ما هو المحذور الذي يترتب على واحد مثلي يعيد الضمير إلى آدم ؟

السائل : هو هذا الذي ذكرته لك .

الشيخ : شو هو المحذور ؟

السائل : إنك لم تعتقد هناك وجه شبه بين صورة الرحمن وصورة آدم .

الشيخ : كيف ما فهمت .

الحلبي : شيخنا كأنه هو يثبت من الحديث يلي هو (**أن الله خلق آدم على صورته**) أن هنالك وجها من الشبهة بين آدم ، بين صورة آدم وصورة الله سبحانه وتعالى ، فإذا إنك فسرت هذا الحديث عائدا إلى آدم تنفي هذا الشبه ، أما إثبات الصورة فهذه مسألة ثانية ؛ فالآن بصير عندنا مسألتين كما يقولون مسألة إثبات الصورة ، اتفقنا نحن وإياكم فيها ؛ مسألة نوع المشابهة المتفق بين صورة آدم وصورة الله هذه نفيتها فوقع المحذور .

الشيخ : هذه خطيرة يا عبد الله .

السائل : هذه المشكلة يا شيخ .

الشيخ : هذه خطيرة .

السائل : أنا أقول لهم يا قوم اتقوا الله ، وهم يقولون لا هذا معتقد السلف الصالح ومن لم يعتقد بهذا فإما يكون جهمي أو سلفي لكمه أخطأ كما أخطأ ابن خزيمة .

الشيخ : يعني من تمام العقيدة إذا قلنا ...

الحلبي : معليش يا شيخنا ذكرنا أخونا سليم بعبارتهم بشكل أدق فيعني على ضوءها يكون ردك أوضح شيخنا إن شاء الله .

سليم : يقولون إن الصورة هنا ليست يعني معنى صفة ، فآدم على صفة الرحمن أي أن لآدم وجه و للرحمن وجه و آدم له وجه يليق بفقره ، والله سبحانه وتعالى له وجه يليق بجلاله وكماله ؛ فهم لا يقولون إنه في تشابه بين صورة الله وصورة الرحمن أي أن آدم يشبه الرحمن ، لا ، يقولون إن الصورة هنا بمعنى صفة ؛ فالأخ ما ذكره عنهم يوحي بأمر خطير .

الشيخ : أنا عم أقول له أمر خطير .

السائل : أنا يا شيخ سألت التويجري حفظه الله ورعاه وهدانا الله وإياه ، قلت له يا شيخ هل تجيز لي أن أفسر هذا الحديث بهذا التفسير الذي ذكره الشيخ سليم يعني يلي الآن ذكره لنا ؟ قال لا ، ما لنا أن نفسره ، نمره كما جاء ؛ قلت يا شيخ يقتضي التشبيه وإنكم تقولون قال هذا ليس بقولنا ومن قال بأن ظاهر هذا الحديث يقتضي التشبيه فهو مخطئ وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ...

الشيخ : الآن تناقض كلامك .

السائل : يقول يا شيخ أن هناك وجه مشابهة يا شيخ بين آدم وبين ...

الشيخ : يا أخي الآن نقلت عن التويجري والحمد لله نفى أيش ؟ المشابهة .

السائل : لا يا شيخ هم أكثر من واحد وانقسموا إلى أقسام في هذا الحديث ، هم انقسموا إلى أقسام ، منهم من يقول أن نمر هذا الحديث كما جاء ولا نفسره ولا نؤوله هذا التأويل ، ذكرت لهم هذا التأويل قالوا لا ما نأتي به ، قلت لهم كصورته ...

الشيخ : يعني هم مفوضة الآن في هذا القسم الذي أنت تتحدث عنه الآن ونسميه رقم واحد يعني هؤلاء مفوضة ؟

السائل : نعم لكن هم ما يعترفون أنهم مفوضة .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله .

السائل : طيب يا شيخ هذا القسم الأول ، القسم الثاني اجتهدوا في تأويل الحديث وقالوا إننا نقول إذا أعدنا الضمير على الله تعالى أن لله صورة تليق بجلاله وعظمته وأن لآدم صورة ، وهنالك وجه شبه في المعنى ولكن لا يعتبر هذا التشابه بالمعنى يقتضي في جميع الأشياء يعني وإنما هو وجه من حيث اللفظ فقط كما أن لله صورة فإن لآدم صورة كما أن لله جل وعلا عينا فإن لآدم عين يعني من هذا الوجه يقولون ؛ قسم آخر منهم يقول لا نقول إنه على صورة الله إضافة تشريف وأن هذا لا يقتضي المماثلة كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (**إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة البدر**)، فهل يعني من هذا أن على صورة البدر أن صورهم كصورة القمر ؟ قالوا لا ، هذا ليس مراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنما إضافة على صورته يعني في جانب من الحسن والبهاء والجمال وأنه في أكرم خلق أن الله خلق آدم في أحسن تقويم ، والله سبحانه وتعالى له أيضا الكمال في صفاته ؛ وقال قسم منهم آخر إن هذا إضافة تشريف كأن تقول كعبة الله أو بيت الله ، ناقة الله ، هذا عندنا تقريبا يا شيخ أربعة أقسام ، إذا أضافوه إلى الله ينقسموا أربعة أقسام قسم يقول ما لنا أن نفسره ، منهم الشيخ التويجري .

الشيخ : هؤلاء أيش ؟ مفوضة ، قل مفوضة .

السائل : مفوضة .

الشيخ : قل مفوضة بدنا نفهم عليك ، أنا أريد أن أفهم عليك ماذا تقول .

السائل : مفوضة .

الشيخ : مش مسايرة تقول لي .

السائل : لا مش مسايرة .

الشيخ : يعني أريد أن أفهم عليك بلفظة معبرة عن ثلاثة أربع كلمات ، هل تفهم عنهم أنهم مفوضة ؟

السائل : نعم يا شيخ أفهم ذلك .

الشيخ : أم تفهم غير هذا ؟

السائل : لا ، أفهم هذا .

الشيخ : هذا هو ، القسم الأول مفوضة ، ومن مِن هؤلاء ؟

السائل : الشيخ التويجري .

الشيخ : من ؟

السائل : الشيخ التويجري .

الشيخ : التويجري .

السائل : قال ما لنا أن نفسره ، نمره كما جاء .

الشيخ : أعوذ بالله ، يعني عنوان الكتاب يكفيك ، هل هو مفوض ؟

السائل : لا ، في هذه المسألة يا شيخ يفوض المعنى يقول نمر الحديث كما جاء .

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك لا تعيد علينا الكلام نمر الحديث كما جاء عند علماء السلف له معنى غير التفويض .

السائل : نعم يا شيخ ، لكن في هذا يلزمهم التفويض .

الشيخ : فإذا خلينا عن كلمة المفوض ، خلينا عن التويجري فيما تحكي أنت عنع أنه مفوض ، لا تقل إنه يقول نمر الحديث كما جاء ؛ لأنه نحن باعتبارنا سلفيين نفهم كلمة نمر الحديث كما جاء أي لا نعطله وإنما بالمعنى العربي الذي يتبادر إلى ذهن كل عربي نمره ولا نقعد ندندن حوله ونقع في التشبيه أو نتأول فنقع في التعطيل ، هذا نمره ؛ فأنت لا تنقل عن التويجري لفظين متناقضين ، اللفظ الأول كتلخيص لما أنت فهمت منه أنه مفوض في هذا الحديث ، ثم بتقول عنه " نمره كما جاء " نمره كما جاء لما يذكره ابن تيمية يشرح لنا جزاه الله خير أنه مش المقصود بدون فهم ، بينما التفويض معناه بدون فهم ؛ هل أنت معنا في تفسير معنى كلمة التفويض ؟

السائل : أنا أفهم يا شيخ إن شاء الله معك .

الشيخ : سبحان الله ! أنا أعرف أنك معنا كويس ، هل أنت معنا بأن كلمة التفويض لا يرادفها نمرها ؟

السائل : نعم معك في هذا .

الشيخ : كويس ؛ فإذا أنت الآن متناقض .

السائل : لست أنا المتناقض وإنما الشيخ هو المتناقض هو يذكر هذا ويذكر هذا ، وأنا نقلت ما قاله الشيخ ...

الشيخ : لكن الكتاب ماذا يشهد كتابه ؟ أنه مفوض ؟ أنت قرأت كتابه ؟

السائل : نعم قرأت كتابه .

الشيخ : هل كتابه يدل أنه مفوض ؟

السائل : فيما أعتقد أنا ؟

الشيخ : نعم أنت وليس غيرك .

السائل : أعتقد أنه مفوض في هذه المسألة .

الشيخ : فإذا ليش بتقول هو يقول هكذا ؟ إذا كتابه يقول بأنه هو مفوض ولا يقول إنه يمر هذا الحديث كما جاء .

السائل : نعم وأنه هو زعم هذا .

الشيخ : وإن زعم بأنه يمر الحديث كما جاء .

السائل : فإن هذا لا يساعده .

الشيخ : الذي في الكتاب هذا الذي نقوله .

السائل : نعم لا يساعده على هذا .

الشيخ : طيب ، دعنا الآن من المفوضة ، حسن ؟

السائل : طيب .

الشيخ : نأتي للقسم الثاني يلي نحن يمكن هم القسم يلي ما عم نفهمه ، ما هو القسم الثاني ؟

السائل : يقولون إن قولنا إن الضمير يعود على الله سبحانه وتعالى وأن صورة آدم كصورة الله سبحانه وتعالى لا يلزم منه التشبيه وإنما أن لله صورة تليق بجلاله كما أن لآدم صورة تليق به ، وإنما صورة آدم كصورة الله من حيث المعنى فقط في جزئية من جزئيات المعنى فقط كما أن لله وجه يليق بجلاله فإن لآدم له وجه يليق بضعفه وعجزه هذا قولهم أن لله عين مثلا ولآدم عين وهكذا .

الشيخ : طيب هذا القسم الثاني نحن نقول به .

السائل : بس أنت قلت إن الضمير يعود لآدم ؟ .

الشيخ : معليش نقول بالمعنى بصورة عامة مش قلت أنت كما له وجه ؟ له بصر وله سمع وله كل الصفات .

السائل : ما نختلف في هذا ؟

الشيخ : هذا الذي قلت لك ونحن نقول بهذا أي نقول إنه ما فيه تشبيه بغض النظر عن الضمير يرجع لآدم أو يرجع لرب العالمين .

السائل : لكن شيخ يعني أقول إن لفظ الحديث ظاهر الحديث لا يساعدهم على هذا لأن ظاهره التشبيه إذا أعدناه إلى الله سبحانه وتعالى ، ظاهره التشبيه إذا أعدناه إلى الله ولكن إذا أعدناه إلى آدم لا يكون هناك تشبيها يعني هذا تأويل منهم وليس هو من فهم السلف يعني السلف الصالح رحمهم الله ...

الشيخ : طيب خلينا نحفظ هذا القسم الثاني حتى نشوف القسم الثالث ما هو ؟ هذا يمكن سنعود إليه فيما بعد القسم الثاني .

السائل : القسم الثالث قالوا إنه يعود إلى الله سبحانه وتعالى ، الضمير يعود إلى الله ولكنه إضافة تشريف .

الشيخ : طيب القسم الرابع ؟

السائل : القسم الرابع ...

سائل آخر : هم ثلاثة أقسام .

الشيخ : هو قال الأربعة ، أنا قصدي إذا قالوا بإرجاع الضمير إلى الله من باب التشريف كما ضربت أمثلة ناقة الله بيت الله إلى آخره ، نحن نقول بذلك أيضا يعني ليس لخصوص تفسير الحديث وإنما كمبدأ عام ، ما فيه مانع أن ينسب إلى الله شيء من باب التشريف ، ماشي ؟

السائل : ماشي .

الشيخ : إذا نحن نرجع بقى للقول الثاني ، أنا فهمت منك آنفا أنه هم يريدون أن يفرضوا علينا أن الضمير يعود إلى الله لنؤمن أنه هناك جزء من التشبيه ، هل هذا الفهم صحيح .

السائل : هذا قال به بعضهم .

الشيخ : ما أجبتني ؟

السائل : لا يا شيخ عندهم أقسام وما هم واحد فقط ؟

الشيخ : الله يهديك ، يا شيخ عبد الله لكن الأقسام فهمناها ثلاثة .

السائل : يمكن يطلع هذا قسم رابع .

الشيخ : معليش لكن في حدود الثلاثة نحن واقفين في الوسط الآن ، صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب فهذا القول الوسط بين الأول والثالث فهمت منك سابقا أنهم ليش بقولوا جهمي يلي بيرد الضمير لآدم لأنه ما يقول بنوع من التشبيه لأن الحديث إذا أرجعنا الضمير إلى الله يعطي نوعا من التشبيه فيجب الإيمان به ، هكذا أنا فهمت .

السائل : أنا أعطيك القسم الرابع يلي هو هذا ، القسم الرابع الذي ذكرته الآن .

الشيخ : ...

الحلبي : فتحت له الطريق يا شيخنا ...

الشيخ : طيب .

السائل : القسم الثاني ما يقول هذا وإنما القسم الرابع يقولون بهذا .

الشيخ : حسن أنا هذا يلي كان في ذهني في قسم الرابع وقد يكون هو الثاني وما يهمنا الترتيب شايف ، والعلماء أحيانا يقولون هذا لف ونشر غير مرتب ؛ الآن ((**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**)) في آية خلق آدم فجعلناه سميعا بصيرا ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هل يصح أن نقول في نوع تشبيه ؟ أم هذا كما يقول شيخ الإسلام في كثير من هذه المواضع أن هذا لفظ مشترك ، لفظ مشترك وكل موصوف يأخذ من هذا اللفظ المشترك المعنى الذي يليق به ؛ فالإنسان قال تعالى : ((**فجعلناه سميعا بصيرا**)) يأخذ منه أن له عينين ... .

الشريط رقم : 296

السائل : لكن عندهم فهم السلف الصالح لهذا يا شيخ .

الشيخ : يعود السؤال السابق وأرجوا أن تتخذ هذا نظاما في بحثك وقواعدك ؛ كلهم ؟ إجماع السلف الصالح ؟ أم فيه هيك وفي هيك ؟

السائل : فيهم وفيهم .

الشيخ : إذا ؟

السائل : لكن يا شيخ حكى عبد الله بن الشقيق إجماع الصحابة ..

الشيخ : على ما كانوا يعدّون شيئا ...

السائل : " ما كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام يعدون شيئا من الأمور تركه كفر إلا الصلاة " فهذا نقل عنهم الإجماع .

الشيخ : إذا نحن ناقشنا هذا الأثر من داخله وليس من خارجه يعني من متنه وليس من إسناده ، إسناده جيد لكن هل صحيح أن المسلم لا يكفّر بشيء إلا بترك الصلاة ؟ فإذا ترك الزكاة مثلا شو حكمه ؟

السائل : إذا يرون تكره ... يعني يفصل قوله يا شيخ على ...

الشيخ : معليش ، إذا ترك الزكاة يكفر قل لا ؟ .

السائل : يفصل في هذا إن تركها جاحدا ...

الشيخ : يا حبيبي أنا ما أقول لك ما حكمه عم أسألك يكفر بتقول نعم أو بتقول لا .

السائل : يعني في حالات يكفر وفي حالات لا يكفر .

الحلبي : لازم من قول الصحابي أنه لا يكفر لأنهم لم يكونوا يرون ما يكفر به إلا ترك الصلاة .

السائل : لا ، لا يفهم هذا شيخ من قوله .

الشيخ : شلون ؟

السائل : ما يفهم هذا من قول عبد الله .

الشيخ : طيب أنت رد عليه وأنا بعدين باحتفظ بسؤالي ،.

السائل : أقول هذا لا يفهم من قول عبد الله .

الحلبي : وكيف قولهم " لم يكونوا يرون من الأعمال ترك الكفر إلا الصلاة " فهذا استثناء يعني شيء بعض من كل وفيه حصر " لم يكن إلا " " لم يكونوا إلا " وهذا من أقوى الدلائل على الحصر .

الشيخ : يعني ما قولك في قول الرسول عليه السلام يكون أقوى حجة أم قول الصحابي ؟

السائل : قول الرسول عليه السلام .

الشيخ : هل في شك في هذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب ، يقول عليه السلام (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) هل تعتقد أن الصحابة يؤمنون بهذا الحديث كما نؤمن نحن ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا هناك شيء آخر .

السائل : كيف يا شيخ ؟

الشيخ : شيء آخر يعني يقولون بكفره يعني .

سائل آخر : يعدّونه كفرا غير الصلاة .

السائل : هذا كفر دون كفر يا شيخ .

الشيخ : هذا الذي نريده إذا عرفت فالزم ، هذا الذي بدنا إياه .

الحلبي : شيخنا أنا أوردت عليه في قضية ...

الشيخ : خلينا ننتهي من هذه .

الحلبي : معذرة ...

الشيخ : خلينا نكمشه لأنه هو الآن باليد .

الحلبي : شيخنا هو انكمش وخلص .

الشيخ : لا معليش ، بدنا نحن تحصل القناعة في قلبه حتى يعود داعية إلى بلاده ... حتى يكون عونا لنا في تلطيف الهجمة هذه في تكفير المسلمين يعني ، هذا أمر ضروري جدا ؛ كيف تفرق بين من أطلق عليه نبيك المعصوم الذي أقل ما يقال فيه أنه يعرف كيف تؤكل الكتف ، وليس كذلك أي شخص آخر ، صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كيف تقول فيمن يقول وقتاله كفر دون كفر ؟ ومن لا يحسن أن يقول مثله تقول كفر صميم هو الردة ...

السائل : لأن عدد من النصوص ما تخرج الأول ...

الشيخ : ما أيش ؟

السائل : ما أتت من النصوص ما تخرج الأول أنه كفر دون كفر ولا يظهر لنا بل أتت نصوص آخرى تؤيد أن الكفر المراد في قوله عليه السلام (**بين الرجل و الشرك والكفر ترك الصلاة**) .

الشيخ : حدث ، حدت ؛ لأنك أنت الآن كنت في واد وانتقلت إلى واد آخر ، كنت في واد الاحتجاج بقول الصحابة وإذا أنت انتقلت إلى واد آخر في تأييد قول الصحابة بنصوص الرسول عليه السلام ؛ فبينما كنت تجعل الكلام حجة في نفسه وإذا بك تعود إلى أنك تشعر بأنك بحاجة إلى أن تدعمه بكلام الرسول عليه السلام ، نعم .

السائل : نعم واضح .

الشيخ : إذا أعتقد أنك أنت وغير مخطيء في هذا الأسلوب يجب أن تجعل قول الصحابة أخيرا ، وقول الرسول عليه السلام أولا ، مش رأسا تنتقل وتقول في إجماع على ما قلت لك أنا إنه هذا الإجماع حقيقي يعني ما فيه خلاف ، في الأول قلت فيه خلاف بعدين قلت الصحابة قالوا كذا ، وإذا بك الآن تنقض ما بنيت وتشعر من صميم قلبك أن هذا القول من الصحابة يجب أن يدعم بشيء آخر ، صح أم لا .

السائل : صحيح يا شيخ .

الشيخ : جزاك الله خيرا ؛ فالآن هل تعود لتستدل على ما تقول بأن تارك الصلاة كسلا كافر بغير هذا الدليل ؟

السائل : لا ، هناك أدلة كثيرة غير هذا .

الشيخ : جزاك الله خير وسامحك الله ، صح أم لا ؟ أنا ما أقول لك أدلة كثيرة ولا قليلة ، أنا أقول لك بعد أن تبين لك أن استدلالك بالحديث الصحابة خطأ لأنه يحتمل هيك وهيك ، فهو يحتاج إلى دعم ؛ فما هو دليلك أنت بتقول هناك أشياء كثيرة ، ما هو البحث بيني وبينك كثير أو قليل وخير الكلام ما قل ودل ، في عندك كثير من الأدلة ؟

السائل : هناك أدلة كثيرة نعم .

الحلبي : جاوب نعم أو لا ، هيك الشيخ بده .

الشيخ : هؤلاء إخواننا ما ابتلوا كما ابتلينا ، ما يحسنون الأخذ والرد .

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : يعني " خير الكلام ما قل ودل " .

السائل : خيرا إن شاء الله .

الشيخ : فهمت أن عندك أدلة كثيرة ، هل تتفضل بأعظم دليل منها ، أعظم دليل ما عندك منها ؟ لأنه إذا ثبت أن هذا الأعظم دليل ، دليل ((**ويسلموا تسليما**)) وإذا ثبت بأن هذا الدليل هزيل كمان ((**يسلموا تسليما**)) ؛ لأن ما بعده من الأدلة أشد ضعفا ، هات بقى ومعك فسحة تفكر شويه ، إذا كنت مالك مستحضر أنه تجيب لنا أعظم دليل ؟ .

الحلبي : إخوانكم في الدين أقوى شيء عندهم في هذه المسألة ؟

الشيخ : لا ، أنت الآن تلقن ، هذا ما يجوز .

السائل : شيخ الآن أريد أن أنبه إلى نقطة فقط ، أنه عندما ذكرت قول الصحابي هذا ليس من باب أن أذكر قول الصحابي قبل قول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : لا ، أنا ما فهمت هذا ، لا أنا ما فهمت هذا .

السائل : الحمد لله ، وإنما أتت استطرادا فذكرت قول الصحابي .

الشيخ : بالرغم من أني ما فهمت هذا ، أنت أخطأت في الاستدلال ، ألم يظهر لك هذا ؟

السائل : لا فهمت يا شيخ .

الشيخ : طيب أنا ما فهمت أنك تريد شيئا أنا ما فهمته ، لا ما فهمته ؛ لكن أخطأت في الاستدلال لأنك حينما جوبهت بقول المعصوم (**وقتاله كفر**) قلنا لك أيش هذا ؟ قلت كفر دون كفر ، طيب والصحابة قالوا نفس الكلمة في تارك الصلاة كفر لماذا لم تقل كفر دون كفر ؟ قلت هناك أدلة ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : والآن بآخذك لأنك كررت على مسامعي مرارا وتكرارا أن هناك أدلة كثيرة ، فأنا أقنع بالقليل نيابة

عن الكثير لكن لاختصار طريق البحث والمناقشة هات أعظم دليل عندك مادام أنت مقتنع فيه أنه هو الدليل الفاصل في الموضوع ، هاته فإذا كان كما تقول سلمنا لك وإن لم يكن كذلك سلمت لنا ؛ لأن أكبر دليل سقط من يدك وفلت زمام أمره من ذهنك ، فحينئذ ينتهي الموضوع على اتفاق ، فما هو ؟ بسم الله . إذا كان عندك فكون عونا لأخيك . هات .

السائل : لكن عندي دليلان على أنهما في القوة سواء وإنما ...

الشيخ : لا ، لا .

الحلبي : ريح حالك ، ريح حالك ، أقوى شيء وبعدين بتنزل نزول .

الشيخ : الله يهديك يا عبد الله ، وأنا معك إن شاء الله .

السائل : قوله : ((**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**)) والتي قبلها : ((**فخلوا سبيلهم**)) .

الشيخ : نعم هذا النص القرآني حجة عليك .

السائل : كيف يا شيخ ؟

الشيخ : لأنك آنفا فرقت بين الزكاة والصلاة ...

الحلبي : يا سلام ، يا سلام .

الشيخ : أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، والآن وحدّت بينهما ، فعلى أي شيء أنت ؟ اللهم اهدنا فيمن هديت .

السائل : أقول إن ظاهر الآية هذه ...

الشيخ : بدك تتكلم كمان وأنا أرحتك ، سامحك الله ، أرحتك أيش ظاهر الآية ؟ ظاهر الآية أن هؤلاء كفار ، وأنا معك ؛ لكن ظاهر الآية أن تاركي الزكاة كتارك الصلاة ، وأنت قلت لا ليس كذلك .

السائل : أنا ما فهمت يا شيخ المراد الآن .

الشيخ : لماذا الآية ماذا تقول ؟ ((**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**)) فإن تابوا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فهل هم إخوانكم ؟

السائل : إخواننا .

الشيخ : طيب فإن تابوا وآتوا الزكاة ولم يقيموا الصلاة فهل هم إخوانكم ؟

السائل : لا ، ليس بإخواننا .

السائل : لأيش هذا ؟ هذا رايح يصير معنا مثل آدم ... الله يسامحك الآية واحدة .

السائل : أجيب يا شيخ ، لما ثبت عن الرسول عليه السلام .

الشيخ : رجع الآن ، هذا أعظم دليل أنت نقضته بنفسك .

السائل : طيب اصبر معي احلم عليّ .

الشيخ : خذ صبر أيوب عليه السلام .

السائل : يا شيخ أنت علمتنا أن لا نفهم القرآن فقط بدون فهم السنة وفهم السلف الصالح .

الحلبي : هذا ما نريده .

الشيخ : نحن حولها ندندن .

السائل : كلنا ندندن إن شاء الله حولها فنقول إن الزكاة أتى ما يخرج الأصل نقول إن ظاهر الآية يكفر لكن أتى ما يخرج مانع الزكاة ...

الشيخ : إن ظاهر الآية أن تارك الصلاة يكفر ، وتارك الزكاة يكفر .

السائل : وبهذا قال بعض أهل العلم .

الشيخ : معليش فأتى ماذا ؟

السائل : ما يخرج مانع الزكاة .

الشيخ : يعني أنه ليس بكافر ؟

السائل : أنه ليس بكافر .

الشيخ : ما هو الدليل ؟

السائل : الدليل ينظر في سبيله فإما إلى النار وإما إلى الجنة .

الشيخ : ثم أيش ؟

السائل : ثم ينظر في سبيله ، الحديث (**ما من صاحب بقر ولا غنم ... ثم ينظر في سبيله فإما إلى النار**

وإما إلى الجنة) ، ومعلوم أن الكافر لا يمكن أن ينظر في سبيله إلى الجنة ، فعلم من ذلك أن مانع الزكاة يخرج من هذه الآية بهذا الحديث بأنه لا يكفر .

الشيخ : شيء جميل ، هذا ما كان في بالي الحقيقة .

الحلبي : وقع حاله لحاله .

الشيخ : آه ، فإذا معنى الآية " فإن تابوا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " ؟

السائل : ولم يؤتوا الزكاة فإخواننا في الدين ؟

الشيخ : يعني هيك معنى كلامك أم أنا غلطان يا جماعة ؟

الحلبي : والله لحد الآن لا شيخنا .

الشيخ : آه ، لحد الآن لا .

الحلبي : لأنه بدنا نشوف شو بعدها .

الشيخ : شوف شو بقولوا للشيخ إنه لحد الآن الشيخ مش غلطان يعني في احتمال أنه يغلط ... هذه فضيحة بقى انقلوها لمشايخكم .

السائل : دليلهم الثاني ؟

الحلبي : خلينا في الأول .

السائل : شيخ هذه الآية إذا لم يخرجها يعني إذا لم يجحد وجوبها ومنعها لا يكفر يكون هذا معناها ، نعم .

الشيخ : يا أخي ما في حاجة للتفصيل لأن بحثنا في التارك كسلا ، ما فيه حاجة للتفصيل لأنه لما يترك أي شيء من أحكام الدين جحدا خرج من الدين ما في خلاف .

السائل : يكون هذا معنى الآية .

الشيخ : أيش معنى الآية ؟

السائل : يكون هذا معناها إن تابوا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فإخوانكم .

الشيخ : ليش بقى ولم يؤتوا الزكاة ، ونص القرآن حسب زعمك أنت أنه إذا انتفى أحد الشرطين انتفى المشروط كله .

السائل : لأننا يا شيخ لا نفهم القرآن فقط دون السنة .

الشيخ : حسن .

السائل : (**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**) .

الشيخ : أثبت على هذا .

السائل : طيب .

الشيخ : ألا تدل السنة أن الذي يترك أن الذي يترك الصلاة كسلا يؤكد كسلا أنه ليس كافرا ؟

السائل : نصا صريحا دون ورود احتمالات عليه .

الشيخ : آه ، ليش احتمالات ؟

السائل : لأن هذه الاحتمالات ليست بالقوة كالأول لأن عندنا الآن ...

الشيخ : لماذا اتخذت خط الرجعة احتمالات ؟

السائل : لأنه ورد في السنة .

الشيخ : هذا هو ، هات تانشوف شو ورد في السنة وشو الاحتمال الذي يرد عليه ؟

السائل : مثل حديث البطاقة .

الشيخ : طيب ما باله ؟

السائل : أنه لم يفعل خير إلا هذه الكلمة .

الشيخ : طيب شو يرد عليه ؟

السائل : يرد عليه أنه هذا الرجل لم يمكن من فعل الخيرات كقاتل التسع وتسعين نفسا .

الحلبي : وممكن من فعل السيئات مائة سجل .

الشيخ : هكذا يعني ، والأحاديث المتواترة في الشفاعة يوم القيامة (**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من خير**) وفي رواية من إيمان ، لم يتمكن من أعمال الإيمان ، وفي الأحاديث الصحيحة (**أي الأعمال أفضل ؟**) ذكر منها الصلاة والحج وما شابه ذلك ، لم يتمكن من الأعمال الصالحة كلها ؛ ولذلك ما بقي في قلبه إلا ذرة من إيمان ، وذرة من خير ؛ هيك معنى الحديث وهكذا يسوقه علماء السلف يلي نحن تلقينا العقيدة منهم ، لما بيسوقوا الشفاعة وأحاديث الشفاعة يعنون الذين ما استطاعوا أن يعملوا عمل الخير ، هكذا ؟ لقد وقعتم فيما أنكرتم على من خالفكم من أهل الأهواء أنكم تلفون وتدورون على

الأحاديث الصحيحة وتتأولونها مع فكرة قائمة في أذهانكم ، لم تستطيعوا حتى اليوم أن تثبتوها بالأدلة من الكتاب والسنة إلا بالتأويل ؛ وعلى كل حال فالأدلة التي أنت ذكرتها هي حجة عليك لأنك تتأولها بما يشبه تعطيل المؤولة لنصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق في الصفات الإلهية ؛ فنحن الآن لا فرق بيننا أي بين غيرنا من أهل السنة والجماعة وبين أهل الكلام من حيث التعطيل ، الفرق شكلي ، أولئك يعطلون النصوص المتعلقة بالصفات الإلهية وهؤلاء يعطلون النصوص المتعلقة بالأحكام الشرعية ، والتعطيل واحد ؛ أعود إلى شيء آخر كيف باستطاعتكم أن تؤولوه وهو قوله عليه السلام : (**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن أداها وأحسن أداءها وأتم ركوعها وخشوعها وسجودها كان له من الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يؤدها ولم يتم ركوعها وسجودها وخشوعها لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**)، مع قوله تعالى : ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) كيف ؟ لعلكم يعني إن شاء الله ما فكرتم بتعطيل هذا الحديث أيضا ؟

السائل : فكروا وأجابوا .

الشيخ : هات تانشوف ؟ .

السائل : بس أنا الآن ما أحفظه الآن .

الشيخ : الحمد لله .

الحلبي : شيخنا معليش كلمة .

الشيخ : طول بالك شويه ، خطر في بالي تارك الصلاة كافر فقط غير مشرك أم هو مشرك أيضا ... أنا أقول لك مكن حالك لأنك على خطر الآن ...

السائل : بين الرجل وبين .

الشيخ : لا تحاوبني بالحديث أعطيني رأيك أجب عن السؤال .

السائل : الكافر مشركا شيخ .

الشيخ : والمشرك ؟

السائل : كافر .

الشيخ : كافر ، كويس ؛ فهذا المشرك تارك الصلاة لا يغفر له أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن الحديث صريح بأنه يغفر له .

السائل : أنا نسيت الآن ما احتجوا به .

الشيخ : خير إن شاء الله ، وأنت يا أخي .

سائل آخر : الدليل الثاني لهم يقولون ما دام ...؟

الحلبي : شيخنا هو قال الآن وقبلها قالها لي في المجلس أنهم أجابوا عن هذا لأنه مشيئة وما مشيئة لكن هم ما يذكروا التحديد بالذات أو تخيرهم مع أن الدليل الذي أخرج به ترك الزكاة من الكفر هو نفس الشيء من حيث الحكم ، مشيئة إما إلى الجنة وإما إلى النار دون الجزم ، وهذا إما إلى الكفر وإما أن يغفر له وإما أن لا يغفر ، فهما سواء ، فما قاله في الأول يقوله في الثاني والعكس صحيح .

السائل : لا يا شيخ علي بس أنا مو بهذه الوصف ...

الحلبي : لا هذا كلامهم ، هذا كلامهم .

السائل : لا ، لهم احتجاجهم ووعدتك مخطوطة إن شاء الله بإذن الله ...

الحلبي : هذا أنا شايف الكلام .

السائل : لا يا أخي ، جديدة يا أخي أنا أرسلها للشيخ إن شاء الله ولعله يتصل بك .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

الشيخ : الدليل الثاني نعم .

سائل آخر : على هذا الكلام منسوب لبعضهم يقولون إن هذا من باب التأدب مع الله سبحانه وتعالى كقوله عليه السلام ...

الشيخ : أيش أيش هو التأدب ؟

سائل آخر : يعني المشيئة إن شاء غفر وإن شاء عذب هذا من باب التأدب يقولون .

الشيخ : من المتأدب ؟

السائل : يعني هذا الكلام من باب التأدب كقول ...

الشيخ : من المتأدب اسم فاعل ، من المتأدب يقولون ؟

السائل : الظاهر من كلامهم أنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : الرسول يتأدب أيه ؟

السائل : هكذا يقولون .

الشيخ : يتأدب مع الله ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني طول بالك هذا القائل يرى أن تارك الصلاة هو في رأي الرسول في اجتهاد الرسول في فهمه في شريعته أنه كافر ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : هكذا يرى لكن مع ذلك هو وكل الأمر إلى مشيئة الله ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، هكذا تقصد ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ليس هذا أول شيء نسمعه من التعطيل .

السائل : يستدلون على ذلك بقول عيسى عليه السلام في المغفرة إنهم عبادك إن تشاء تغفر لهم وإن تشاء تعذبهم ، أي نعم لهذا فما أدري جوابك .

الشيخ : كويس ، إذا أنت معهم ما تقول أنك بتحكي عن غيرك ...

السائل : لا أنا شبهه سمعتها وأريد منك أن تجليها إن شاء الله .

الشيخ : طيب سمعتها ، فماذا كان جوابك عليها ، مدنا بمددك بقى أنت .

السائل : أنا وقفت .

السائل : من ورد البحر استقل السواقي .

الشيخ : آه ، نقول نحن هول الموقف لا يقاس عليه ، ما نحن في الدنيا من البصيرة في الأحكام الشرعية فهو هناك يكل الأمر إلى الله عز وجل ، هذا كجواب مطلق يعني ؛ لكن هذا قائم على أن عيسى عليه السلام كان معلوما لديه ، ما أعلم الله نبينا من قوله : ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به**)) فهل عندنا نص في ذلك

؟

السائل : نحن ما عندنا نص .

الشيخ : ما عندنا نص لذلك ما يجوز الاستدلال بهذا النص ؛ لأن هذا ينبني على ما لو قال الرسول مثل هذا الكلام رسولنا يلي أنزل عليه ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) نقول جواب رقم واحد هو الأول ؛ أما عيسى عليه السلام ما في عندنا ما يدلنا على أن هذا أيضا كان أوحي إليه ، فإننا لا نستطيع أن كل شيء أوحى الله إلى نبينا قد أوحى مثله إلى من قبله من الأنبياء والرسل ؛ فإذا هذا الإشكال لا وزن له ولا قيمة له ؛ لأنه قائم على شيء لا دليل عليه ولا برهان ؛ هات دليلك الثاني حتى نشوف ؟

السائل : يقولون مادام أنتم تقولون بأنهما يكفر فما جوابكم من الحديث ؟ قوله صلى الله عليه وسلم (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**) فبمجرد الترك ، ترك الصلاة ؛ فإطلاق الكفر عليه في هذا الحديث .

الشيخ : ماذا تقول في قول الله تعالى : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) ؟

السائل : نقول إن من ...

الشيخ : كما قال صاحبك آنفا كفر دون كفر ، أم تقول غير هذا ؟

السائل : أنا يا شيخ ما بلغت المرتبة حتى أحكم على أحد إلا القليل ، ما جوابهم يا شيخ في هذا الدليل ؟

الشيخ : أنا ظننت أنك ستقول شيئا ، فما هو ؟ يعني أنت سألتني ، جوابي هو جوابك عن الآية ، فماذا يقول عن الآية فأولئك هم الكافرون ؟

السائل : أقول العلم عند الله عز وجل ، الله أعلم .

الشيخ : ها ، فالعلم عند الله أنا أقول ، يكفي ؟

السائل : يكفي إذا أوردوا هذا الحديث ، قالوا كيف تقول ما يكفر ونحن نقول بكفره ؟

الشيخ : لكن أنت وكلْت العلم إلى الله في الآية ، لماذا لم تكل الأمر إلى الله في الحديث ؟

السائل : لأن الحديث صريح يا شيخ .

الشيخ : الآية أصرح ، ولا ؟

السائل : نعم كتاب الله أصرح .

الشيخ : إذا أنت تتناقض كثيرا .

السائل : لا ، أنا ما أتناقض يا شيخ .

الشيخ : أنا أقول لك خذ عبرة من أخوك عبد الله كيف أنه رزين مثبت حاله فهو لا يجيب إلا بعد تفكير وإذا كان لا يذكر النص الذي ينبغي تأويله ويدندن حوله ؛ أنت الآن أتيت بالحديث (**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر**) هذا سبق الجواب عنه آنفا ، وقتاله كفر كان الجواب من صاحبك كفر دون كفر ، لماذا لا نقول في قوله عليه السلام فقد كفر أي كفر دون كفر ؟ والآن نريد أن نوجه سؤالا إليكم هل تقولون بالكفر الاعتقادي والكفر العملي هذا التقسيم الذي فهمناه عن بعض الأئمة ؟ أم لا تقولون ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي من حيث حقيقتهما أولا ؟ ثم ما هي ثمرة الخلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العلمي ؟ واضح السؤال ؟

السائل : إن شاء الله ، أجيب ؟

الشيخ : على السؤال الأول .

السائل : الفرق يا شيخ أن الكفر الاعتقادي سواء صاحبه عمل أم لم يعمل لا ينفعه ...

الشيخ : أنا سألت سؤالين ما هو الفرق بين الكفر الاعتقادي وخلي الأستاذ علي معنا مش مع غيرنا خاصة إذا كانوا من الأموات يعني ...

الحلبي : والله يا شيخ براجع ...

الشيخ : معليش معليش ؛ لكن بدنا تشاركنا في الموضوع لأنه سنشد عضدك بأخيك .

الحلبي : بارك الله فيك شيخنا .

الشيخ : كان سؤالي سؤالين حول الكفر الاعتقادي والكفر العملي ، الأول ما حقيقة الاختلاف بين الكفر الاعتقادي والكفر العلمي ؟ حقيقة الاختلاف بينهما هذا السؤال الأول ؛ السؤال الثاني ما ثمرة هذا الاختلاف ؟ ما هي نتيجة الاختلاف ؟ واضح الفرق ؟

السائل : واضح يا شيخ .

الشيخ : طيب فأنا أسأل السؤال الأول ما هو حقيقة الكفر الاعتقادي والكفر العملي بعد ذلك تجيبني إن شئت عن ثمرة هذا الاختلاف ؟

السائل : في اعتقادي يا شيخ أن هذا من الاعتقاد ، أنه يعتقد هذا فيه داخل قلبه يعني والعملي يعمل بهذا الأمر .

الشيخ : كويس ، الآن تارك الصلاة يؤمن بشرعيتها ولا يعمل ألا يصدق جوابك الآنف الذكر عليه ؟

السائل : من حيث العموم يا شيخ ؟ .

الشيخ : بقى عموم وخصوص .

السائل : لابد من شيء من التفصيل يا شيخ حتى نكون دقيقيين .

الشيخ : التفصيل من عندي أم من عندك ؟

السائل : من عندي أنا ...

الشيخ : تفضل .

السائل : لأني ما أستطيع أعطيك الإجابة ، نقول من حيث العموم يصدق عليه .

الشيخ : ومن حيث الخصوص ؟

السائل : ومن حيث الخصوص لا يصدق عليه .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأنه هنالك من الأعمال وإن لم يعتقد صاحبها أنها مكفرة مجرد أن يعمل بها يكفر ويخرج بها عن دائرة الإسلام .

الشيخ : لا أعتقد هذا في الإسلام ، فأرشدني هداك الله .

السائل : يعني مثلا يا شيخ إنسان يعتقد ...

الشيخ : لا تقل يعتقد ، قل إنسان يعمل .

السائل : لحظة يا شيخ ، إنسان يعتقد أن الله حق وأن الرسول صلى الله عليه وسلم حق ولكنه يستهزئ ، أتى بشيء يستهزئ به بالدين كسبّ الله وسبّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان هو معتقد أن الله

سبحانه وتعالى يعني ... وإنما من باب الاسهزاء فقط .

الشيخ : ما أصبت يا عبد الله .

السائل : وجهني يا شيخ يعني هذا على حسب علمي وفهمي والله أعلم .

الشيخ : طبعا ... على حسب علم وفهمي مفهوم هذا حسب علمك وفهمك .

السائل : يعني ليس إن شاء الله نقلا عن المشايخ .

الشيخ : أي نعم يلي يسب الله هل يسب الله الذي نؤمن نحن به أم الذي هو يؤمن به ؟

السائل : الذي هو يؤمن به .

الشيخ : فالإله الذي هو يؤمن به هو الإله المعبود بحق ؟

السائل : عند ما يسبه ؟

الشيخ : نعم .

السائل : ما فهمت يا شيخ .

الشيخ : ما فهمت ، أريد أقول إن الإنسان إذا آمن بشيء على حقيقته يستحيل أن يسبه ؛ فهمت هذا ؟

السائل : فهمت .

الشيخ : ... بناء على ذلك جاء السؤال السابق .

السائل : يعني تريد شيء من الشرع أدلل على كلامي ؟

الشيخ : تفضل .

الحلبي : الأول خلاص ...

الشيخ : ما ينفع هات نشوف .

السائل : عمل يكفر به ولا يعتقد ...

الشيخ : عمل يكفر به ولا يعتقد يعني واحد يعمل عمل الكفار لكنه لا يعتقد اعتقاد الكفار ، يكفر يخرج من الملة ؛ أين هذا في عالم المريخ ؟ في الكون كله لا وجود لهذا .

السائل : لم يكونوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

الشيخ : رجعت حليمة لعادتها القديمة .

السائل : يعني يا شيخ الظاهر والله أعلم ما فيه .

الشيخ : ما فيه .

السائل : الظاهر والله أعلم يعني ما أقول هذا استقصاء .

الشيخ : ما في يا شيخ عبد الله ما فيه .

السائل : بحثت أنت يا شيخ ؟

الحلبي : الله أكبر .

السائل : الحمد لله أفدتنا أنت يا شيخ .

الشيخ : شبنا على هذا ، شبنا على هذا ؛ من الأخطاء الماشية عندكم ما جاء في كتاب التوحيد ، أذكرك بدليلك الذي طلبناه منك لكنه في الواقع ليس بدليل يا أبا ليلى .

الحلبي : نورنا شيخنا .

الشيخ : هو إذا بده ينورك معناه أنه مش مؤمن بهذا النور كله ... حديث دخل رجل النار بذبابة هل نسيت هذا الحديث ؟

السائل : لم أنسه .

الشيخ : أليس هو حجة عندهم ؟ مش عندك أعط بالك .

السائل : نعم حجة عندهم الأوائل منهم .

الشيخ : الأوائل منهم من تعني من الأوائل ؟

السائل : أعني على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

الشيخ : والأواخر أيضا ؟

الشيخ : والله الأواخر تبين ضعف الحديث وبدأوا يتراجعون .

الشيخ : الحمد لله ... طيب .

السائل : فهذا فضل لك وهم يذكرون هذا .

الشيخ : نسأل الله أن يمدنا بفضله وعلمه .

السائل : آمين .

الشيخ : الحقيقة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فضله كبير على الأمة الإسلامية ، لكن فيه شيء من الغلو والشدة وظهرت هذه الشدة في ، شو كان يسموهم هؤلاء الجماعة الأولين ؟

الحلبي : الإخوان من عاهد الله .

السائل : الإخوان .

الشيخ : المطوعين ما أدري أيش ؟

السائل : الإخوان يلي حاربوا الملك عبد العزيز .

الحلبي : الملك يلي سماهم إخوان من عاهد الله .

الشيخ : كان في عندهم شدة ويظهر أن هذه سنة الله في خلقه إلآ من عصم الله وقلبك ماهم كما قال عليه السلام : (**إن لكل عمل شرّة ولكل شرّة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل**)، فالجماعة كان عندهم شيء من الشدة أخذوها طبعا من بعض نصوص محمد بن عبد الوهاب رحمه الله واستمر الأتباع إلى هذا العهد موصولون بهذه الشدة ، وكنا نسمع نحن قديما أن هؤلاء النجديون يكفرون عامة المسلمين .

السائل : خوارج .

الشيخ : أو يقولون عنهم خوارج إلى آخره ، أنا لما بدأت أسافر لتلك البلاد تجلى لي في أتباعهم شيء من هذه الشدة ، يكفي في ذلك أن مجرد ما واحد يتوسل بالتوسل المبتدع عندنا جميعا أن هذا كفر أو شرك ، ما ينبغي أن نقول رأسا كفر أو شرك ، يجب أن نستفصل القول أن هذا الذي يتوسل ماذا يعني ، ماذا يريد ؟ وإلا كفرنا وشركنا إمام من أئمة المسلمين ألا وهو محمد بن علي الشوكاني لأنه يقول بجواز التوسل ، هل تعرف هذا ؟

السائل : يعني بالجاه ، بجاه الرسول ؟

الشيخ : بالرسول بعد موته .

السائل : بجاه الرسول أم بذاته ؟

الشيخ : بذاته ؛ لكن أنا الآن لا أستحضر ...

السائل : الظاهر بجاهه ، وكذلك أحمد بن حنبل رحمه بجواز التوسل بجاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ...

الشيخ : لكن أما تشعر معي أن الوقوف عند هذه الألفاظ جمود ؟ إذا توسل بالجاه يختلف عن التوسل بالذات ، فالذي يتوسل بالجاه لا ينكر عليه ، والذي يتوسل بالذات ينكر عليه ؟

السائل : لا، ينكر على الاثنين .

الشيخ : إذا ما هي حصيلة التفريق ؟

السائل : التفريق أن هذا يكفر والثاني لا يكفر .

الشيخ : لماذا أحدهما يكفر دون الآخر ؟

السائل : لأن الذات ، بذاته نهينا عن التوسل بالذات ، أما يا شيخ عندهم نصوص في الجاه وعندهم شبهة .

الشيخ : لا تطيل عليّ الجواب رايح تتعبني الآن ، أيش الفرق بين هذا التوسل فهو شرك بتقول أنت إنه عندهم دليل ...

السائل : لا يا شيخ لأن النص في النهي عن التوسل بالذات أجلى منه بالنص في عن التوسل بالجاه .

الشيخ : أين النهي ؟ أين هذا النهي ؟

السائل : النهي أنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله .

الشيخ : بحثنا في التوسل وليس في الإستغاثة .

الحلبي : على فرض صحة الحديث شيخنا وهو ليس كذلك .

الشيخ : هو كذلك .

السائل : بالتوسل ...

الشيخ : ليس هناك نهي يا أستاذ ، نهي صريح ليس هناك ؛ لكن المسلم العالم حينما يتتبع السنة ونصوصها بالأمر بالتوسل بأسماء الله أو صفة من صفات الله بالعمل الصالح يجد أن هذا توسل مخالف لهذا التوسل المشروع ، هذه واحد ؛ والأخرى أن هذا التوسل بالمخلوق قد يؤدي إلى تعظيمه إن لم يؤد إلى تأليهه ،

عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا لم يؤدي إلى تعظيمه وتأليهه يكون حالفا للسنة .

السائل : قول الله تبارك وتعالى : ((**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)) كانوا يقولون هؤلاء شفعائنا عند الله أي نتوسل بهم إلى الله ونستشفع بهم عند الله سبحانه وتعالى ، هذا ليس نص للنهي ؟

الشيخ : سبحان الله ! وأنت ها هنا بعده أيش علاقة هذه الآيات بالتوسل ، التوسل أن يقول " اللهم إني أسألك وأتوجه إليكم بنبيك نبي الرحمة أن تغفر لي " أيش هذا علاقه ((**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)) هذا ما يعبد وهذا يعبد الله ويدعوا الله ولا يدعو غير الله ؛ لكن من يجعل واسطة بينه وبين الله عزوجل أن يتقبل دعاءه .

السائل : وهذه الواسطة البدعية يا شيخ عاب الله عليهم .

وأنا قلت ماذا ؟

السائل : معك يا شيخ أنها بدعية لكني أقصد .

الشيخ : لكنك سألتني كيف تكون معي عن شيء تسألني .

السائل : لا أنت تريد مني دليلا على عدم مشروعية التوسل ...

الشيخ : الله أكبر .

السائل : أقصد على النهي .

الشيخ : أي نعم على النهي الذي يؤكد أنه مخالف للسنة وإلا أنت بتورط حالك الآن بدك تثبت لي أنه شرك .

السائل : أيش يا شيخ ؟

الشيخ : يلي بقول في دعاءه " اللهم إني أسألك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن تغفر لي " تقول إن هذا مشرك ؟ يعني كتارك الصلاة ؟

السائل : الذي يتوسل بذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الشيخ : الله أكبر ، وأنا شو بحكي ، عم أقول الذي يقول في دعاءه كذا أسألك بنبيك اليوم والرسول مات

هل هذا مشرك كتارك الصلاة ؟

الحلبي : شيخنا إن أصل هذا يعني التفريق بين الذات والجاه تذكر شيء عن أحد قال به من قبل ؟

الشيخ : بدنا نصل لكن هو الآن قفز قفزة الغزلان يا أستاذ علي ، نقلنا من موضوع مشروع إلى غير مشروع إلى أنه كفر ، وهذا من غلو الجماعة ، هذا يلي عم نشكوا منه ((**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)) هذا قول المشركين أظن أول الآية ((**والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)) الآن نتساءل لنتفاهم كيف كانت عبادة المشركين لآلهتهم ولأولياءهم كما في هذه الآية ماذا كانوا يفعلون ؟

السائل : من الذبح والطواف .

الشيخ : جميل ، فواحد مثل الشوكاني فعل شيء من ذلك ؟

السائل : لا .

الشيخ : قل لا ، فإذا قال واحد مثل الشوكاني أنا أقول مثل حتى ما تدندن حول الشوكاني، إذا قال واحد مثل الشوكاني " اللهم إني أسألك بمحمد أن تغفر لي " هل ذبح له ؟

السائل : لا لم يذبح .

الشيخ : إلى آخره ، هل هذا مشرك ؟

السائل : لا ليس بمشرك .

الشيخ : هل يجوز الاستدلال عليه بالآية السابقة ؟

السائل : لا .

الشيخ : هذا الذي تفعلونه ، وهنا يكمن الخطأ فيجب لما تبحثون هذه البحوث الخطيرة الدقيقة تفرقوا بين من عمله كله شرك فيقال هذا توسل منه من هذا النوع لأن الإنسان يندفع حسب العقيدة والأفكار يلي هو متشبع بها ؛ فإذا كان إنسان زيد من الناس متشبع بأنه لا يذبح إلا لله ولا ينذر إلا الله ، ولا يطاف إلا ببيت الله ، ولا يدعى عند الشدائد إلا الله ... كل ما شئت من السلبيات لا لا لا إلى آخره ما هنالك ؛ لكن يقول أنا أعتقد أنه يجوز أن نقول اغفر لي بجاه محمد ، أسألك بمحمد أن تغفر لي ؛ أيش وجه الاستدلال على هذا بأنه مشرك لأن الله يقول على لسان المشركين ((**و الذين اتخذوا من دونه أولياء ما**

نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)) وهو لا يعبدهم .

السائل : الآية الثانية ؟

الشيخ : هاتها .

السائل : هؤلاء شفعاءنا عند الله ...

الشيخ : هو لا يقول هؤلاء شفعاءنا عند الله ، هو يسأل ويتوسل ، فإما أنه يستجيب وإما ألا يستجيب ؛ فهذا ليس كقول المشركين الجازمين بأن هؤلاء الآلهة التي لا حقيقة لها أنهم شفعاءهم عند الله تبارك وتعالى .

الحلبي : دقيقة جدا هذه .

السائل : وإذا اعتقد أن هذا الولي أو ...

الشيخ : إذا اعتقد أرجعنا للكفر الاعتقادي ، والكفر العملي ، وهذا الذي نبغاه نحن منكم أن تفرقوا بينهما ، ورايح أضرب لك مثال بشخص ما عنده هذه العقيدة كلها ، الشوكاني أعتقد طبعا الآن بدنا نحكي عن شخصه أعتقد أنك لا تخالفنا حينما نقول إنه هو له فضل كبير في نشر التوحيد في اليمن وإن كان الفضل يعود إلى صاحب الفضل الأول محمد بن عبد الوهاب وكل ذلك يعود لمحمد بن عبد الله ، آه ؛ فما نعتقد أن الشوكاني كان في نفسه شيء من الكفر الاعتقادي ، ... ولكن اجتهد وظن أن حديث الأعمى ساري المفعول بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال بجواز التوسل على النحو الذي قيل عن الإمام أحمد ، ولو أن الإمام أحمد ذكر لفظة أيش ؟ الجاه ، والآن بدنا نشوف أيش عندكم الفرق بين التوسل بالجاه أو بالذات ما هو الفرق ؟ التوسل بالذات توسل بمخلوق أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب والتوسل بجاه المخلوق هل توسل بخالق أم بمخلوق ؟

السائل : التوسل بمخلوق .

الشيخ : أيش الفرق ؟

السائل : الفرق أن الذات كأشياء حسية كالأحجار يعني التوسل بذاته أشياء مشاهدة ومحسوس .

الشيخ : ما فهمت من الذي توسل ؟

السائل : المتوسل بالذات متوسل بشيء محسوس والمتوسل بالجاه متوسل بشيء معنى .

الشيخ : لا ، مش صحيح ، مو صحيح أبدا .

السائل : لماذا ، الجاه معنى يا شيخ أم محسوس ؟

الشيخ : لكن المعنى قائم بالذات ، في جماد أم لا ؟

السائل : معنى قائم بذاته .

الشيخ : منفصل عن الذات ؟

السائل : لا مش منفصل .

الشيخ : فإذا أنت ليش عم تفصل ذهنيا ، والواقع عمليا ليس كذلك ؟

الحلبي : والدلالة على الذات أصلا .

الشيخ : هذا هو ،

صفات الله ليست عين ذات ** ولا غيرا سواه ذا انفصال ، بتعرف الفلسفة هذه ؟

الحلبي : شيخنا من قائل هذا ؟

الشيخ : صاحب قصيدة بدء الأمالي .

الحلبي : هذا مالكي أظنه ؟

الشيخ : لا ، أظنه حنفي ؛

صفات الله ليست عين ذات ** ولا غيرا سواه ذا انفصال ...

المهم يعني الجاه هذا مفصول عن الإنسان ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذا مثل ما يقولون عندنا في الشام "كل الدروب على الطاحون " مشيت هيك أم هيك كله يوصل وبلتقوا عند الطاحون ؛ فإن قلتم ذات أو قلتم جاه كل بيدل على توسل غير مشروع، لكن هنا يظهر ، والحكي بيننا أصحى تنقل هذا الكلام ... هنا يظهر العصبية للأشخاص مادام الإمام أحمد قال بجواز التوسل بالذات والإمام أحمد إمام السنة ...

السائل : عفوا يا شيخ بالجاه .

الشيخ : نعم بالجاه ، الإمام أحمد ، جزاك الله خيرا ، إمام السنة ، إذا لازم نفرق بينما نقول من الكفر

بالتوسل بالذات وبين من يقول بالتوسل بالجاه ؛ لأن إمام السنة قال بجواز التوسل بالجاه دون التوسل بالذات ؛ يا أخي ما فيه فرق بين هذا وهذا قولوها صارحة ، الإمام أحمد قالها اجتهادا فإن أصاب فله آجران وإن أخطأ فله أجر واحد .

السائل : نحن نعتقد أنه مخطئ وهم يعتقدون هذا أنه مخطئ .

الشيخ : لكن يفرقون يقولون إنه في فرق بين التوسل بالذات والتوسل بالجاه .

السائل : نعم يقولون .

الشيخ : طيب أنا بقول ما في فرق النتيجة واحدة لكن بين أن يقول هذا أو ذاك ما يقوله تعصبا وتمسكا بما وجد عليه الآباء والأجداد ، أو أن يقول عن قناعة نفسية كما قال الشوكاني ؛ ماذا تذكرون ما قاله الشوكاني ؟ هل قال التوسل بالذات أم بالجاه ؟

السائل : أظن بالجاه يا شيخ .

الشيخ : ما أعتقد ، شوف هذا الكتاب.

السائل : شيخ هم يقولون أنه (أني أسألك بحق ممشاي هذا وحق السائلين يا شيخ . يا أبا عبد الرحمن .

الشيخ : تحفة الذاكرين أيوه .

السائل : هم يقولون يا شيخ إن الإمام أحمد رحمه الله عنده شبهة بحيث الحديث ، لكن الذين يتوسلون بالذات ما عندهم شبهة .

الشيخ : لا بالعكس ، القضية بالعكس بالعكس ، الذي يقول بالذات شبهته الحديث ؛ أما الجاه ما فيه حديث حوله .

السائل : الظاهر " اللهم إني أسألك بحق ممشايا هذا وحق السائلين عليك " وفي الرواية الأخرى وبحق نبيك ، لكن هذه الرواية ضعيفة ؛ فيقولون إن الإمام أحمد بن حنبل صححها وهي ضعيفة ، فهو مخطئ ولكن لأنه ظن أن هذا الحديث صحيح ...

الشيخ : أين الإمام صحح الحديث ؟

السائل : يعني عمله به شيخ .

الشيخ : هذا خلاف أصول الحديث .

السائل : يعني العمل به ليس من ... ؟

الشيخ : عرفت هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الحمد لله . شو بيقول ؟

الحلبي : هنا يقول تحت عنوان " وجه التوسل بالأنبياء والصالحين " قوله " ويتوسل إلى الله سبحانه بأنبياءه والصالحين " يلي يقول هيك ابن الجزري .

الشيخ : من الذي يقول هيك ؟

الحلبي : ابن الجزري .

الشيخ : نكفره بقى ؟ ما يجوز نكفره .

الحلبي : " أقول ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذي بحديث الأعمى ؛ وأما التوسل بالصالحين فمنهم ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ " لكن شيخنا يبدوا والله أعلم له عبارة أصرح في الدر النضيد ، هذا يلي قائم في ذهني الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد له عبارة أصرح مع أنه يشدد النكير فيها على الاستغاثة لكن تكلم فيها بمثل هذا الكلام بأبسط شويه .

الشيخ : لكن ينكر ؟

الحلبي : لا ، لا ينكر يعني قصدي التفريق بين الذات والجاه .

الشيخ : لا ، خلينا نحن مع عبد الله يا عبد الله ؛ لأنه هو عم يقول بالتفريق هنا عم يحكي بالتوسل بالذات ؛ طيب فالتوسل بالذات هو الذي يقول بجوازه الشوكاني هنا ، تبعا لابن الجزري ، يقول بالتوسل بالذات .

الحلبي : صحيح .

الشيخ : هم يفرقون كما سمعت من صاحبكم آنفا بين التوسل بالذات وبين التوسل بالجاه وحديث الأعمى هو أقرب إلى دلالته على التوسل بالذات من التوسل بالجاه ؛ لأنه هو التوسل بالجاه مش مذكور إطلاقا في الحديث لا في السياق ولا في السباق ؛ لذلك قال بالتوسل هو وابن الجزري وغيره ؛ فالآن يستدل هو بحديث الأعمى وكأنه استدرك على نفسه أنه لا ليس الاستدلال بحديث الأعمى وإنما بحديث دعاء الخروج

إلى المسجد يلي يستدل فيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وبهذه المناسبة قامت زوبعة ضدنا عساها انطفت حول كلمتنا حول محمد بن عبد الوهاب أم ولا تزال قائمة ؟

السائل : لا ، انظفت .

الشيخ : ها ، سبحان الله ! فحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين ،أيضا هذا ليس فيه لا الذات ولا الجاه ؛ ولذلك أمكن تأويل هذا الحديث لو صح إلى ما لا يتنافى مع التوسل المشروع لأنه كما قيل بأنه حق المتوسلين أو السائلين هو الاستجابة من الله ، فرجع الأمر إلى إيش ؟ إلى صفة من صفات الله لكن الجاه له علاقة بالإنسان كما قلنا فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز التوسل بجاه الإنسان المخلوق ، لو صح لكنا نحن أول القائلين به ومع شرط الفهم على الوجه الصحيح والرد به على المستدلين به على التوسل المبتدع لأن هذا ليس فيه توسلا مبتدعا وإنما هو توسل حق السائلين وحق ممشاي هذا هو الأجر والثواب عند الله تبارك وتعالى ؛ إذا يا شيخ عبد الله التفريق بين هذا وهذا لا محل له من الإعراب ، صاروا خمسين دقيقة ضرب عشرة أم ما صار ؟

السائل : لا ، صار .

السائل : أقول استرسلنا في هذه المسألة ...

الشيخ : أحسنت ، اسمع الجواب ، القضاء في الشرع إنما هو واللغوي بطبيعة الحال ليس بمعنى أداء العبادة في غير وقتها ، هذا المعنى الاصطلاحي ليس شرعيا ولا لغويا ، اللغوي هو الإتيان بالعبادة بتمامها كما قال تعالى : ((**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**))، هل أحد من العرب بل من العجم أمثالي يفهم قضيت الصلاة يعني أوديت في غير وقتها ؟ طبعا لا ، إذا فإذا قضيت الصلاة يعني أتمت فانتشروا ؛ كذلك قوله تعالى : ((**فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا**)) هذا كذاك تماما ، انتهيتم من قضاء المناسك مش كما قيل حج والناس راجعة ، حج والناس راجعة ، الناس راجعة من الحج وهو رايح يحج قضاء ... لا ، فإذا قضيتم مناسككم يعني في الوقت المشروع ؛ وكذلك قوله عليه السلام : (إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسّعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ... وفي رواية (وما فاتكم فاقضوا) ومن أجل هذه الرواية الثانية ولسوء فهم الأعاجم من الفقهاء تبع

مذهبي أنا الحنفي اختلفوا مع جمهور الفقهاء أن المسبوق بركعة أو أكثر هو دخل في الصلاة وفاتته ركعة فهل حينما يقوم ليؤديها هذه الركعة تكون تمام الصلاة ... .

الشريط رقم : 297

الشيخ : ... وكذلك قوله عليه السلام : (**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**) في رواية (**وما فاتكم فاقضوا**) ومن أجل هذه الرواية الثانية ولسوء فهم الأعاجم من الفقهاء تبع مذهبي أنا الحنفي اختلفوا مع جمهور الفقهاء أن المسبوق بركعة أو أكثر إذا دخل في الصلاة وفاتته ركعة فهل حينما يقوم ليؤديها هذه الركعة تكون تمام الصلاة ؟ أم تكون هي أول الصلاة ؟ فإذا كانت تمام الصلاة كما يقول الجمهور فهو لا يستفتح لما ينهض ولا يقرأ ما بعد الفاتحة من سورة أو آية ؛ الأحناف يقولون ما فاته في أول الصلاة ، ولذلك إذا قام ليأتي بالركعة الفائتة قرأ دعاء الاستفتاح وجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية لأن هذه إيش أول الصلاة ؛ من أين أخذوا هذا ؟ من رواية (**فاقضوا**) ؛ بينما الآخرون قالوا الرسول قال فأتموا ، قيل لهم لكن الرسول قال في حديث آخر (**فاقضوا**) ؟ كان الجواب العربي لا اختلاف بين الرواتين (**فاقضوا**) أي (**فأتموا**) كما ذكرنا آنفا في الآيتين الكريمتين ، آه ؛ فالآن كان سؤالك بالنسبة لمن فاته الوتر فالجواب على هذا التفصيل إن فاته هملا وكسلا فلا سبيل إلى قضاءه أي الإتيان به في غير وقته ، وإن كان هذا هو المعنى الفقهي وإن كان قد فاته بعذر شرعي كالنوم أو النسيان فكما قال عليه السلام بالنسبة للفريضة (**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا لذلك**) فهذا أمر بأداء الصلاة المنسية أو التي نام عنها حين التذكر ، فهذا إن شئنا أن نسميه أداء فهو أداء لأنه أداها في الوقت المشروع بالنسبة إليه خاصة لأنه معذور بالنوم أو النسيان لأنه قال : (**فليصلها حين**) أيش معنى حين ؟ وقت ، ((**حين تصبحون وحين تمسون**)) أي وقت التذكر ؛ فإذا ربنا جعل لهذا الناسي أو ذاك النائم وقتا يؤدي فيه الصلاة الفائتة المنسية أو التي نام عنها ، ثم لفت نظره إياك أن تتهاون كما يفعل جماهير اليوم ، يستيقظ بعد طلوع الشمس ويقول هذه الصلاة فاتت فنصليها بعد الرجوع من الوظيفة ، بعد ما نرجع من التدريس ، من الدراسة ، من كذا ، إلى آخره ؛ راحت عليه كما لو كان مستيقضا في وقت الفجر فتساهل وتغاضى عنها حتى طلعت الشمس ، أقول كما قال عليه السلام بالنسبة للفريضة هذا الحديث ، قال أيضا في حديث في الترمذي : (**من نسي الوتر فليصله حين يذكره**)، وهذا جوابك بعد تلك الجملة المعترضة الطويلة الطويلة جدا ، ها ؛ لكن فيها فائدة إن شاء الله .

السائل : لماذا يشفع ؟

الشيخ : من قال يشرع هو بقول لك فليصلها حين يذكرها .

السائل : ولكن يقضي شفعا ؟

الشيخ : مدنا بمددك ، ما الدليل ؟

السائل : حديث عائشة يا شيخ يلي ...

الشيخ : أنت هل فهمت جواب الرسول ؟ ما أظن .

السائل : أي نعم ، يصلي على صفته وحالته ؛ لكن لماذا يشفع في النهار ؟

الشيخ : أنا ما أقول .

سائل آخر : هو يقصد بعضهم قال .

الشيخ : معليش ، بعضهم قال وعندهم علم بهذا الحديث ؟

السائل : ما أدري يا شيخ .

الشيخ : آه ، الحديث هذا صريح جدا في جواز الإتيان بصلاة الوتر كما فات كما أن أي صلاة تصلى كما فاتت .

الشيخ : ... حتى بعض العلماء يأتوننا بفائدة ، رجل فاتته الصلاة بعذر شرعي في السفر ، ثم تذكرها في الحضر فهل يصليها صلاة الحاضر أم المسافر ؟ الصلاة تقضى كما فاتت ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : رجل فاتته صلاة ليلية فتذكرها في النهار فعليه أن يصليها كما جاء الحديث السابق (**فليصلها حين يذكرها**) هل يجهر بها أم يسر ؟ من قال ما قال آنفا يقول يسر لا ، نقول يجهر ؛ آخر نسي صلاة نهارية وتذكرها في الليل فعليه أن يصليها حين يتذكر كما ذكرنا فهل يجهر أم يسر ؟ يسر وهكذا ؛ فالوتر يصلى كما أدى ذلك ؛ لكن الظاهر الذي أنت تشير إليه هناك حديثان إنه من نام ناويا لصلاة الليل ثم لم يستيقظ كتب الله له أجر ما نوى ، هذا حديث وهذا حديث يناسبنا نحن الكسالى يعني ، أي نعم ؛ حديث آخر أن الرسول عليه السلام كان إذا فاته قيام الليل صلى في النهار اثني عشر ركعة ؛ لعلك أنت تشير إلى هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ؛ لكن هذا ليس فيه عن نسيان أو نوم ، يجب أن نتذكر يعني لم يتيسر له لسبب ما أن يصلي ، فيعوض ما فات بالنفل في النهار اثنى عشر ركعة ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : قالوا وتر النهار صلاة المغرب ، فلا يأتي بالوتر وإنما يشفعه ...

الشيخ : لا يأتي بالوتر الذي فاته ؟

السائل : نعم لأن الوتر صلاة المغرب .

الشيخ : معليش هذا هل أنت تنقل الآن بأنهم يردون الحديث الذي رويته آنفا ؟ خير الكلام ما قل ودل ، قل نعم ، قل لا .

السائل : الله أعلم .

الشيخ : خذ هذه الفائدة بارك الله فيك ... غيركم طبعا ، قل نعم قل لا ؛ بقول لك أنت لا تفرض أسلوبك علينا ، أنا أعتقد أن هذا الأسلوب هو الذي يقرب وجهة النظر بين المختلفين وإلا أنا أعرف هذا بتجربتي الخاصة يجيبه المجيب حسب ما هو قائم في ذاهنه ربما يعمل محاضرة ، مع المحاضرة الطويلة العريضة شرد عن الجواب ؛ أنا أقول له اعكس تصيب بمعنى قل لا ، قل بلى واشرح ما شئت لأني أنا الآن لما سألتك قل لا أو قل بلى ، لما بتقول لا بنتبه بقى شو دليلك ؟ رايح تعمل محاضرة أو بتقول لي بلى ، كذلك الأمر وإذا كان العكس كما هو عليه أكثر الناس لما أنت بتبدأ بتتكلم أنا كلي الآن بتساءل بنفسي رايح يجيب رايح يجيب رايح يجيب ... مع الأسف ما أجاب ، آه ضاع الوقت سدى ؛ لكن لما بتكون القضية بالعكس بكون أقرب إلى التفاهم يجوز أن هذا يريح السائل لكن الحقيقة رايح بريح المسئول أكثر ؛ لأنه بدل ما يعمل محاضرة تذهب مع الرياح لما يقول له هو المسألة نعم أولا ، يفكر ذاك شويه قبل ما يعمل محاضرة ، يقول له لا فيقول خلص اتفقنا ، أو إذا كان الجواب إيجابي وكان أنا غرضي إيجابي لما بيعطيني جواب خلص ما بقى في فائدة للإطالة في الموضوع يعني السائل بحاجة للإطالة لما بكون مخالفا للمسئول ؛ لكن لما يكون المسئول موافق من أجل ماذا يعمل محاضرة ؟ واضح هذا الأسلوب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فهذا ليس من باب فرض رأي وإنما هو من باب التناصح ؛ والآن حسبكم وجزاكم الله خيرا لاسيما وبعض إخواننا الناشطين أمثالكم بدأ النعاس يداعب أجفانهم .

السائل : أحسن الله إليكم (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**) الله يجزيك خير .

السائل : شيخ بس هذا السؤال واعذرنا .

الشيخ : خيرا إن شاء الله .

السائل : ما هو قولكم في التصوير السينمائي وما يسمى بالفيديوا ، هل هو من جملة التصوير المحرم الداخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (**ولا تدع صورة إلا طمستها**) وقوله عليه السلام : (**من صور صورة** ...) الحديث ؛ وما الدليل على التفريق إن كان قولكم بالتفريق علما أن أفلام السينما والفيديوا تبقى مئات السنين محتفظة بصور من صورتهم وهم يتكلمون ويأكلون ويشربون إلى آخره ؟ .

الشيخ : إيه هذا يجيبك صاحبك بالجنب ؛ لأن هذا السؤال وجه إلينا قريبا وأجبنا عنه ما هو ؟

الحلبي : الشيخ تكلم في قبل أيام عن قضية التصوير من بابين ، الباب الأول قضية الصورة بحد ذاتها أن هذه ممكن يستفاد منها إذا كانت في هيئة إسلامية ، مجلس شورى علماء ينظم هذا النطاق يلي هو الفيديوا أو السينما بما يعود نفعه للأمة كتعليم الحج أو إقامة الأشياء التي يستفيد منها الناس ؛ أما على هذه الصورة فالآثم والمحرم سواء بسواء والله تعالى أعلم ، هذا باختصار يعني .

الشيخ : أنا أؤكد هذا الذي سمعته بأسلوب آخر ، فنحن نقول كل الصور محرمة سواء كانت يدوية أو فوتوغرافية أو هذه الموضة الجديدة التي سميتها آنفا بالفيديو ، كل هذه وهذه وهذه محرمة لكن نحن لا نقول بقول بعض مشايخكم بعدم وجود استثناء في هذه الصور كلها ، نقول بالاستثناء مستدلين بحديث عائشة وتذكر أنت حديث عائشة ولعبها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الآن أقول لك بناء على على ما جاء في سؤالك من تساءلك هل تكسر و تحطم كلها أم لا ؟ فأنا أقول هل حطم الرسول عليه السلام لعب عائشة ؟

السائل : أعرض عنها .

الشيخ : خوفتني يا عبد الله ، ... كيف أعرض عنها وهو أخذ مداعبة لها يقول لها يا عائشة هذه خيل ولها أجنحة ؟

السائل : وضحك عليه السلام لكن في حديث آخر أعرض عنها .

الشيخ : كيف يا أخي الله يهديك ، في قصة عائشة ولعبها ما فيه أعرض عنها ، اختلط عليك الأمر ولا أريد أن تحشر في زمرة المختلطين ... آه فهل حطمها ؟ الجواب لا ؛ إذا نحن نقول مثل هذه الصورة لا نحطمها ؛ ما سواها نحطمها ، أي في عندنا مستثنى ومستثنى منه ، واضح الجواب ؟

السائل : واضح .

الشيخ : والاستثناء مش عن هوى ولا عن كيف وإنما عن ملاحظة الفائدة التي حكاها آنفا الأخ علي عني ،

عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وضربنا على ذلك مثلا ، قلنا ليت بعض الإذاعات أو التلفزيونات في بعض الدول العربية الإسلامية يستغلون هذا الجهاز فيعلمون المسلمين الصلاة التي جماهيرهم يسيئونها وبخاصة الصلاة المسنونة التي يجهلها أهل المذاهب بكتبهم فضلا عن الذين لا يعملون بما في كتبهم من عامة المسلمين ، ليت هذه التلفزيونات تعرض على المسلمين صورة مجسمة عالم يطوف حول الكعبة يريهم المناسك كما قال تعالى على لسان ابراهيم عليه السلام : ((**وأرنا مناسكنا ...**)) فالآن من آيات الله عز وجل أن يرينا المناسك بطريقة أيش ؟ التلفزيون ، ليتنا في عرفات والمزدلفة والمشاعر كلها يعملون لنا تمثيلية مشايخ فعلا يعلمون الناس في العالم كله بطريقة التلفاز هذا ؛ لكن لا ، هذه الوسيلة التي يمكن تحويلها إلى ما يحقق بعض مصالح المسلمين أصبحت بلا شك إما أداة مفسدة أخلاقية ، وإما أداة مفسدة ممكن أن ندخل فيها حتى أهل العلم ؛ كيف ؟ أنا أحب أن أظهر على الشاشة التلفزيونية من أجل العالم كله يعرفني أنا أشقر أنا أبيض أنا فلان ، يلي يقال محمد ناصر الدين الألباني فهذا إهلاك لنفسي أنا ؛ كنا في الأمس القريب نحن مجتمعين وجاءت مناسبة ما لنا ولها الآن إنما قلنا إنه في بعض الأحاديث في الثناء على إنسان مغمور ، لا يشار إليه بالبنان وقلنا إنه ولو في الخير لأنه يخشى أن هذه الإشارة ترديه وترميه على أنفه ، شلون جاء في الحديث حديث معاذ (**على مناخرهم**) ها ترديه على منخاره ، على أم رأسه ؛ لماذا ؟ لأن حب الظهور يقطع الظهور ، هؤلاء الذين يعرضون أنفسهم للإذاعة يخشى عليهم في الواقع ؛ فلذلك نحن نقول التلفاز الأصل فيه كالأصل الصور ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن بعض الصور جائزة يعني مثل صور الهويات الشخصية .

السائل : ضرورة ،

الشيخ : آه ، فلعب السيدة عائشة هي المفتاح وهي البرهان لنا بهذا الاستثناء ، ولا فرق حينذاك إن كانت الصورة صورة آلة تصوير أو آلة فيديو ، أو ما شابه ذلك ؛ المهم أن يراعي في ذلك الاستثناء الثابت في الشرع .

السائل : كلامك يرد عليه ثلاث إيرادات ، يعني كلامك إن شاء الله جميل سليم .

الشيخ : تفضل .

السائل : الإيراد الأول أن هناك من أهل العلم من قال إن حديث عائشة في الصور منسوخ نسخ بعد ذلك ؛ ثانيا أن التوسع في مثل هذا ليس من حقي أنا ومن حق فلان من الناس وإنما هذا يقتصر فيه على ما

وردت به الأدلة ؛ ثالثا نقول إن الصور الشمسية مثل البطاقات أو الجوازات أو ما أشبه ذلك ليس يؤخذ من حديث عائشة وإنما يؤخذ من القرآن والسنة ومن الضرورات تبيح المحظورات ؟

الشيخ : طيب الجواب الأول كان أن حديث عائشة منسوخ وكذلك من المنسوخ عندهم وليس عندنا حديث الأنصار ، لما كان مفروضا عليهم صيام يوم عاشوراء فكنا نلهي أطفالنا باللعب حتى المساء ، هل تذكر هذا الحديث ؟

السائل : نعم .

الشيخ : من العهن منصوص في الحديث ، أيضا هذا منسوخ ؛ ما هو الناسخ ؟ أحاديث التحريم ، طيب أحاديث التحريم نسخها لهذه الأحاديث من باب دلالة النص العام ولا النص الخاص ؟

السائل : النص العام .

الشيخ : أحسنت ، طيب ألا يمكن الجمع بين النص العام والنص الخاص ؟

السائل : يمكن .

الشيخ : و هذا هنا الإمكان مفقود أم موجود ؟

السائل : هنا مفقود يا شيخ .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأن صور العهن وكذا ليس كإخراج إنسان بصورته وهيئته كما خلقه الله سبحانه وتعالى .

الشيخ : ما فهمت عليك ، أو فهمت وأنت غلطان ، وأحلاهما مر .

السائل : أقول يا شيخ إن المباهات التي أتت في التحريم في بعض الأحاديث ...

الشيخ : لا توسع الموضوع ، نحن نتكلم عن حديث عائشة .

السائل : حديث عائشة مجرد دمية لا يظهر منها مضاهات لخلق الله سبحانه وتعالى كما يظهر في التصوير هذا .

الشيخ : الله أكبر ، يا أخي حديث عائشة قبل التصوير ، اليوم نسخ أم قبل ؟

السائل : نسخ قبل .

الشيخ : طيب ليش عم تخلط أنت الموضوع القديم بالآلة الجديدة ؟

السائل : أنت تريد يعني أن تستدل أن هذا ليس له خصوص ، أن هذه عمومات ويمكن الجمع بين العمومات والخصوصات .

الشيخ : ومن الداخل في العمومات الفيديوا ... والكاميرا ، ضروري أن نذكرها الآن ، وأنا أسألك حديث عائشة منسوخ بالحديث العام ، ألا يمكن التوفيق بين حديث عائشة والأحاديث العامة إلا بأن تذكر أنت

الآلات الجديدة ؟

السائل : لا يا شيخ لكن ...

الشيخ : طيب لا تذكر الآلات الجديدة وقد ذكرتها الآن ، ألا يمكن الجمع بين حديث عائشة وحديث (**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب**) وحديث (**من صور صورة ...**) إلخ لا يمكن الجمع إلا بأن نسلط هذه الأحاديث على حديث عائشة وغيرها ونقول إنها منسوخة ، لا يمكن إلا هكذا ؟

السائل : يمكن يا شيخ .

الشيخ : طيب ما هو الإمكان ؟ هو الجمع وهو الأصل ، الأصل هو الجمع بين الأحاديث لأنه مما يذكره علماء أصول الحديث فضلا عن علماء أصول الفقه يقولون ما يلي وبخاصة الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة إذا جاء حديثان من قسم المقبول متعارضين ، قال وجب التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق ، فإن لم يمكن اعتبر الناسخ من المنسوخ بينهما ، فإن لم يمكن قدم الصحيح أو الأصح على الصحيح أو الصحيح على الحسن ، وهكذا فإن لم يمكن وكل الأمر إلى عالمه وقلنا الله أعلم .

الحلبي : نتوقف .

الشيخ : يعني ولا نقول كما تقول الحنفية " تعارضا فتساقطا " ؛ فالآن أول مرحلة هو التوفيق والجمع ، لا نقول مثلا بالنسبة لمن دخل في المسجد فيصلي ركعتين بدليل الحديث (**إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس**) ما نقول هذا منسوخ بقوله عليه السلام : (**لا صلاة بعد العصر ، لا صلاة بعد الفجر**) لأنه يمكن التوفيق وذلك بتسليط الخاص على العام ، فيقال لا صلاة بعد كذا إلا تحية المسجد ، لا صلاة بعد كذا إلا سنة الوضوء ، إلى آخره مما هو لا يخفى عليك إن شاء الله ؛ ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كذلك نقول (**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب**) إلا صورة جائزة ، ما هو الدليل ؟ حديث عائشة ؛ فلماذا تقول حديث عائشة منسوخ ؟ وحديث الأنصار في لعب العهن منسوخ مع إمكان التوفيق ؟ الأصل عدم ادّعاء النسخ إلا حين لا سبيل لنا إلا أن نصير إلى الادّعاء أما وإمكانية الجمع والتوفيق ، فنقول هذا خاص وذاك عام ولا تعارض بين خاص وعام ، هذا أولا ؛ ثانيا ماذا قلت ؟ قلت أولا وثانيا وثالثا ؟

السائل : ... نسيت .

الشيخ : أنت بقى يا شيخ تكلفني شططا ، إذا أنت لا تحفظ ما تقول فأنا كيف أحفظ ما أسمع ما تقول ؟

السائل : لأنها تأتي خواطر يا شيخ .

الشيخ : معليش خواطر لكن نابعة عن علم ، نابعة عن علم ... آه على كل حال ما يخطر في بالك شيء إلا الأول ؟

السائل : الضرورة .

الشيخ : الضرورة أنا أزيد عليها والحاجة ؛ لأن ما لعائشة من ضرورة في اللعب لكنها مصلحة وحاجة ؛ ماشي ؟ هو الحقيقة يلي لجأوا للضرورة ، هم الذين قالوا بالنسخ .

السائل : نعم ، البطاقة والجوازات اليوم ...

الشيخ : معليش يلي لم أعراضك بقى يا شيخ .

الحلبي : شيء متعلق في نفس الشريط بس من باب التوضيح ، ورد في بداية الكلام أستاذي لما ذكر أخونا عبد الله قول المشايخ في حديث (**خلق الله آدم**) وذكرت يعني مثال مشهور لكن نخشى من أنه يسمع الكلام يفهمه على غير موضعه وهو قولكم " ناقل الكفر ليس بكافر " حتى لا يظن أنه أنت تقصد أن كلامهم هكذا ... ؟

الشيخ : جزاك الله خيرا ؛ لكن ما أظن يسبق إلى أذهانهم ، أنت تعرف أننا نقول هذه العبارة لأنها مشهورة عند الفقهاء ، لكن ما نقصد أنك أنت تنقل الكفر وإنما هي كما لو قلنا ناقل الخطأ ليس بخطأ ،

الحلبي : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : لكن هذا غير معروف عندهم ، هم يقولون بأدنى مناسبة " ناقل الكفر ليس بكافر " فأنت إذا حكيت عن ناس من الناس خطئا فأنت ما عليك مسؤولية بل لو نقلت كفرا وحكيته ما عليك مسؤولية ؛ فحينما يكون الباحث ينقل يحكي خطئا يقول السامع الذي يريد أن يرد هذا يقول يا أخي احكي وانقل ما شئت ، ناقل الكفر ليس بكافر ، هذا هو الذي أراد لفت النظر إليه وجزاه الله خيرا ، انتهى .

السائل : طيب يا شيخ (**اصنع في عمرتك ما تصنعه في حجتك**) ؟

الشيخ : يعني أتم أعمال العمرة كما تفعل في الحج لأنه كان قد أحرم بالعمرة .

السائل : طيب يا شيخ في الحج يفعل طواف الوداع فهل أيضا يصنع ذلك في العمرة ؟

الشيخ : يا أخي ما أحد يقول بهذا ، في الحقيقة تحميل الأحاديث ما لا تتحمل ؛ فالمعتمر هل يقف في عرفات ؟

السائل : لا ، هذا خارج الإجماع يقول .

الشيخ : أيش يخرج الاجماع ، دائما بلجأوا للاجماع ، للإجماع المهم أن هذا الحديث جاء بالنسبة لمن أحرم من أيش ؟ بالعمرة فقال له اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك مما هو معلوم ، فليس معلوما في الشرع أن الذي يعتمر عليه أن يطوف طواف الوداع ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : قال لي شوف رد الشيخ عليك ، إن شاء الله تكون لكم ملحة في نهاية هذه الجلسة .

الشيخ : نقول آمين آمين آمين وجمعنا جميعا على الحب في الله ، محمد الشميمري .

الشيخ : أين هذا ؟

السائل : معي في القصيم ؛ يا شيخ هذا ألا تحتاجه هل هو عندك ؟

الشيخ : لا ، بدي طبعه غير هذه الطبعة ؛ أنت ذكرتني ...

السائل : ترى هذا عن الحجاب لا تنساه .

الشيخ : مش نسيانه .

الحلبي : لا ، كتاب الحجاب إن شاء الله ما ينساه الشيخ ...

الشيخ : هذا هو ، ...

السائل : تكفى يا شيخ هذه المسألة لا تنساها .

الشيخ : وأنا أقول أين الكتاب الذي طبعه عبد الله نفسه ؟ هذا طبعه واحد حاقد يعني .

السائل : الله يهديه ويصلحه إن كان حيا .

الشيخ : معليش ، لكن أين الطبعة يلي طبعها التويجري نفسه ؟

السائل : والله يعني ما كنت أظن نفسها جديدة ...

الشيخ : صحيح أنا ما ألومك بارك الله فيك لكن أقول أين طبعتك ؟

السائل : أنا رايح أسأل الشيخ نفسه في أسرع وقت وسوف أرسله لك بالبريد الممتاز إذا كانت موجودة .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : السوري تصرف في كلام الشيخ بعض الشيء حذف أشياء .

الشيخ : هذه مشكلة .

السائل : حتى هو ذكر هذا في المقدمة وقال إني تصرفت في كلام الشيخ بعض الشيء .

الشيخ : والله أنا قرأت المقدمة ...

السائل : بعدين هذا رد الشيخ قديم قديم ، وقبل أن يعرف عنك وقبل أن تنتشر كتبك الحمد لله ؛ أما الآن يثني لك ثناء عاطرا ويدعوا لك والله ، وقال أبلغه سلامي وإن شاء الله ما بيني وبينه أي شيء .

الشيخ : بس هنا مكفرني ...

السائل : هو يقول هذا رده على أصحاب التبرج في عهده ...

الشيخ : لا ، لا ، معليش هو مسميني باسمي .

السائل : يا شيخ حرقت العباءة في ذلك الوقت والمشاكل التي صارت ...

الشيخ : يا أخي باسمي الله يرضى عليك .

السائل : أدري .

الشيخ : يعني التكلف في التأويل ، اسمع شويه ، هذا لا يقبل التأويل أبدا ، قل له يقول لك الألباني يجب أن تتوب إلى الله مما قلت فيه ، الألباني ألف كتاب حجاب المرأة المسلمة ووضع لهذا الحجاب شروطا ، إلى الآن لم يسبقني أحد فيما علمت أنه جمعها بل من عجائب هؤلاء الناس في الوقت الذين يردون علي ينقلون من كتابي الشروط التي جمعتها وينقلون من كتابي الأحاديث الدالة عليها ومع ذلك يجيء شيخكم هذا فيرميني بالباقعة ، هل تعرف الباقعة ما هي ؟

السائل : لا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ : كيف هذا يا جماعة والله أنا ما أدري ...

السائل : قديم يا شيخ هذا قديم .

الشيخ : آه ، لكن أنت عم تقول هو يعني أولئك الداعين إلى السفور ... ؟

السائل : هو ذكرك صحيح ، بس بداية الكتاب وأصل الكتاب ألف على هؤلاء .

الشيخ : ما يهمني أنا أصل الكتاب .

السائل : أنت حطك بثناية وهذا قديما يا شيخ عام السبعينات قبل ما أخلق أنا سبحان الله وين .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ على كل حال أنت الآن تنقل عن الشيخ ما يفرح كل مسلم .

السائل : الحمد لله وهذا متوقع حتى أنا قلت للشيخ بعضهم يقول إن بينك وبينه عداوة ، قال هذا كذب حتى قلت بعضهم ينقل عنك أنك تقول عن الشيخ الألباني إنه جهمي ، قال هذا كذب وباطل ، بل هو من السلفيين وكتاباته تدل عليه ، ومعتقده والحمد لله ؛ أما أنه أخطأ فكم من عالم أخطأ في مسائل كثيرة .

الشيخ : كلنا خطاء نعم .

السائل : وهذا لا يدل عليه بل له من كتب العلم ونشر السنة ، وأثنى عليك كثيرا ، الحمد لله يقول مع أني لم أره ولكن الحمد لله نسأل الله أن نكون معه ممن هم على سرر متقابلين .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : كان بوده أن تزوره حتى ذكرت له لما جئت وهو دعاني أكثر من مرة قال لي إن رأيت الشيخ قل له إن الشيخ يدعوك لأن تأتي عنده ، لكن كثرة أموركم منعتكم .

الشيخ : قل له ، يقول لكم الشيخ إنكم أنتم ما تفسحون المجال للمجيء إليكم ...

السائل : الشيخ التويجري يقول إنك تأتيه في بيته في الرياض .

الشيخ : لكن ممنوع أنه .

السائل : والله يا شيخ يعزك ويقدرك ويجلّك ...

الشيخ : ... الإمام الألباني في تفسير الآية من سورة الأحزاب وما أبداه من الاحتمال فيها لم يسبقه إليه أحد من الصحابة والتابعين وقد خالف ما جاء عن حبر الأمة وغيره من أكابر التابعين في تفسير الآية الكريمة فهو إذا من الإلحاد في آيات وتحريف الكلم عن مواضعه ، وعلى هذا فليزم اضطراحه ورده على قائله .

السائل : قرأت هذا يا شيخ لكن قوله الإلحاد بدون قصد يا شيخ ، يعني وقت فيه على رأيه يعني أنك وقعت في هذا وهذا من الإلحاد ولكنك لا تقصد هذا ولا تريده ...

الشيخ : لماذا لم يقل ؟ وما الذي يستفيده القارئ حينما يقرأ هذه العبارة ؟

السائل : تشديد وكذا كما يقول الصحابة "كذبت" لأخيه الصحابي الآخر ، يقول له كذبت وإنما يقصد أخطأت .

الشيخ : يقصد هذا هل في وجه في اللغة العربية أنه هو هذا المعنى ؟

السائل : لا وجه يا شيخ .

الشيخ : طيب أما هذا ليس له معنى .

السائل : طيب يا شيخ الذين يؤولون الصفات أليس يلحدون في أسماء الله ؟ ... كما كفروا الخوارج أو كفروا ...

الشيخ : رايح أورجيك عبارة أفضع منها ...

السائل : قرأت منها عبارات يا شيخ أنا ...

الشيخ : خلص مادام قرأتها خلص .

سائل آخر : نحن نكلم الشيخ وهو يعتذر عن هذا .

الشيخ : جزاكم الله خيرا.

السائل : مسألة أخرى أفتى بها بعض علماءنا ركعتي العيد في المصلى هل ورد عن الصحابة أن أحدا منهم

صلى الركعتين هذه ؟

الحلبي : زي تحية المسجد ؟

الشيخ : ركعتين تقصد أيش ؟

السائل : تحية المصلى ؟

الشيخ : لا ، المصلى ليس له تحية .

السائل : ولم يثبت عن الصحابة ؟

الشيخ : لكن ممكن الإنسان إذا دخل وقت الجواز يعني ارتفعت الشمس يمكن أن يتطوع ويصلي صلاة الضحى ؛ أما تحية المسجد فليس هناك مسجد .

السائل : هل ثبت عن الصحابة ؟

الشيخ : لا .

السائل : يا شيخ في ناس يستدلون على هذا بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ... .

الشريط رقم : 298

الشيخ : ... وكذلك قوله عليه السلام : (**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**) في رواية (**وما فاتكم فاقضوا**) ومن أجل هذه الرواية الثانية ولسوء فهم الأعاجم من الفقهاء تبع مذهبي أنا الحنفي اختلفوا مع جمهور الفقهاء أن المسبوق بركعة أو أكثر إذا دخل في الصلاة وفاتته ركعة فهل حينما يقوم ليؤديها هذه الركعة تكون تمام الصلاة ؟ أم تكون هي أول الصلاة ؟ فإذا كانت تمام الصلاة كما يقول الجمهور فهو لا يستفتح لما ينهض ولا يقرأ ما بعد الفاتحة من سورة أو آية ؛ الأحناف يقولون ما فاته في أول الصلاة ، ولذلك إذا قام ليأتي بالركعة الفائتة قرأ دعاء الاستفتاح وجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية لأن هذه إيش أول الصلاة ؛ من أين أخذوا هذا ؟ من رواية (**فاقضوا**) ؛ بينما الآخرون قالوا الرسول قال فأتموا ، قيل لهم لكن الرسول قال في حديث آخر (**فاقضوا**) ؟ كان الجواب العربي لا اختلاف بين الرواتين (**فاقضوا**) أي (**فأتموا**) كما ذكرنا آنفا في الآيتين الكريمتين ، آه ؛ فالآن كان سؤالك بالنسبة لمن فاته الوتر فالجواب على هذا التفصيل إن فاته هملا وكسلا فلا سبيل إلى قضاءه أي الإتيان به في غير وقته ، وإن كان هذا هو المعنى الفقهي وإن كان قد فاته بعذر شرعي كالنوم أو النسيان فكما قال عليه السلام بالنسبة للفريضة (**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا لذلك**) فهذا أمر بأداء الصلاة المنسية أو التي نام عنها حين التذكر

، فهذا إن شئنا أن نسميه أداء فهو أداء لأنه أداها في الوقت المشروع بالنسبة إليه خاصة لأنه معذور بالنوم أو النسيان لأنه قال : (**فليصلها حين**) أيش معنى حين ؟ وقت ، ((**حين تصبحون وحين تمسون**)) أي وقت التذكر ؛ فإذا ربنا جعل لهذا الناسي أو ذاك النائم وقتا يؤدي فيه الصلاة الفائتة المنسية أو التي نام عنها ، ثم لفت نظره إياك أن تتهاون كما يفعل جماهير اليوم ، يستيقظ بعد طلوع الشمس ويقول هذه الصلاة فاتت فنصليها بعد الرجوع من الوظيفة ، بعد ما نرجع من التدريس ، من الدراسة ، من كذا ، إلى آخره ؛ راحت عليه كما لو كان مستيقضا في وقت الفجر فتساهل وتغاضى عنها حتى طلعت الشمس ، أقول كما قال عليه السلام بالنسبة للفريضة هذا الحديث ، قال أيضا في حديث في الترمذي : (**من نسي الوتر فليصله حين يذكره**)، وهذا جوابك بعد تلك الجملة المعترضة الطويلة الطويلة جدا ، ها ؛ لكن فيها فائدة إن شاء الله .

السائل : لماذا يشفع ؟

الشيخ : من قال يشرع هو بقول لك فليصلها حين يذكرها .

السائل : ولكن يقضي شفعا ؟

الشيخ : مدنا بمددك ، ما الدليل ؟

السائل : حديث عائشة يا شيخ يلي ...

الشيخ : أنت هل فهمت جواب الرسول ؟ ما أظن .

السائل : أي نعم ، يصلي على صفته وحالته ؛ لكن لماذا يشفع في النهار ؟

الشيخ : أنا ما أقول .

سائل آخر : هو يقصد بعضهم قال .

الشيخ : معليش ، بعضهم قال وعندهم علم بهذا الحديث ؟

السائل : ما أدري يا شيخ .

الشيخ : آه ، الحديث هذا صريح جدا في جواز الإتيان بصلاة الوتر كما فات كما أن أي صلاة تصلى كما فاتت .

الشيخ : ... حتى بعض العلماء يأتوننا بفائدة ، رجل فاتته الصلاة بعذر شرعي في السفر ، ثم تذكرها في الحضر فهل يصليها صلاة الحاضر أم المسافر ؟ الصلاة تقضى كما فاتت ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : رجل فاتته صلاة ليلية فتذكرها في النهار فعليه أن يصليها كما جاء الحديث السابق (**فليصلها حين يذكرها**) هل يجهر بها أم يسر ؟ من قال ما قال آنفا يقول يسر لا ، نقول يجهر ؛ آخر نسي صلاة نهارية وتذكرها في الليل فعليه أن يصليها حين يتذكر كما ذكرنا فهل يجهر أم يسر ؟ يسر وهكذا ؛ فالوتر يصلى كما أدى ذلك ؛ لكن الظاهر الذي أنت تشير إليه هناك حديثان إنه من نام ناويا لصلاة الليل ثم لم يستيقظ كتب الله له أجر ما نوى ، هذا حديث وهذا حديث يناسبنا نحن الكسالى يعني ، أي نعم ؛ حديث آخر أن الرسول عليه السلام كان إذا فاته قيام الليل صلى في النهار اثني عشر ركعة ؛ لعلك أنت تشير إلى هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ؛ لكن هذا ليس فيه عن نسيان أو نوم ، يجب أن نتذكر يعني لم يتيسر له لسبب ما أن يصلي ، فيعوض ما فات بالنفل في النهار اثنى عشر ركعة ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : قالوا وتر النهار صلاة المغرب ، فلا يأتي بالوتر وإنما يشفعه ...

الشيخ : لا يأتي بالوتر الذي فاته ؟

السائل : نعم لأن الوتر صلاة المغرب .

الشيخ : معليش هذا هل أنت تنقل الآن بأنهم يردون الحديث الذي رويته آنفا ؟ خير الكلام ما قل ودل ، قل نعم ، قل لا .

السائل : الله أعلم .

الشيخ : خذ هذه الفائدة بارك الله فيك ... غيركم طبعا ، قل نعم قل لا ؛ بقول لك أنت لا تفرض أسلوبك علينا ، أنا أعتقد أن هذا الأسلوب هو الذي يقرب وجهة النظر بين المختلفين وإلا أنا أعرف هذا بتجربتي الخاصة يجيبه المجيب حسب ما هو قائم في ذاهنه ربما يعمل محاضرة ، مع المحاضرة الطويلة العريضة شرد عن الجواب ؛ أنا أقول له اعكس تصيب بمعنى قل لا ، قل بلى واشرح ما شئت لأني أنا الآن لما سألتك قل لا أو قل بلى ، لما بتقول لا بنتبه بقى شو دليلك ؟ رايح تعمل محاضرة أو بتقول لي بلى ، كذلك الأمر وإذا كان العكس كما هو عليه أكثر الناس لما أنت بتبدأ بتتكلم أنا كلي الآن بتساءل بنفسي رايح يجيب رايح يجيب رايح يجيب ... مع الأسف ما أجاب ، آه ضاع الوقت سدى ؛ لكن لما بتكون القضية بالعكس بكون أقرب إلى التفاهم يجوز أن هذا يريح السائل لكن الحقيقة رايح بريح المسئول أكثر ؛ لأنه بدل ما يعمل

محاضرة تذهب مع الرياح لما يقول له هو المسألة نعم أولا ، يفكر ذاك شويه قبل ما يعمل محاضرة ، يقول له لا فيقول خلص اتفقنا ، أو إذا كان الجواب إيجابي وكان أنا غرضي إيجابي لما بيعطيني جواب خلص ما بقى في فائدة للإطالة في الموضوع يعني السائل بحاجة للإطالة لما بكون مخالفا للمسئول ؛ لكن لما يكون المسئول موافق من أجل ماذا يعمل محاضرة ؟ واضح هذا الأسلوب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فهذا ليس من باب فرض رأي وإنما هو من باب التناصح ؛ والآن حسبكم وجزاكم الله خيرا لاسيما وبعض إخواننا الناشطين أمثالكم بدأ النعاس يداعب أجفانهم .

السائل : أحسن الله إليكم (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**) الله يجزيك خير .

السائل : شيخ بس هذا السؤال واعذرنا .

الشيخ : خيرا إن شاء الله .

السائل : ما هو قولكم في التصوير السينمائي وما يسمى بالفيديوا ، هل هو من جملة التصوير المحرم الداخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (**ولا تدع صورة إلا طمستها**) وقوله عليه السلام : (**من صور صورة ...**) الحديث ؛ وما الدليل على التفريق إن كان قولكم بالتفريق علما أن أفلام السينما والفيديوا تبقى مئات السنين محتفظة بصور من صورتهم وهم يتكلمون ويأكلون ويشربون إلى آخره ؟ .

الشيخ : إيه هذا يجيبك صاحبك بالجنب ؛ لأن هذا السؤال وجه إلينا قريبا وأجبنا عنه ما هو ؟

الحلبي : الشيخ تكلم في قبل أيام عن قضية التصوير من بابين ، الباب الأول قضية الصورة بحد ذاتها أن هذه ممكن يستفاد منها إذا كانت في هيئة إسلامية ، مجلس شورى علماء ينظم هذا النطاق يلي هو الفيديوا أو السينما بما يعود نفعه للأمة كتعليم الحج أو إقامة الأشياء التي يستفيد منها الناس ؛ أما على هذه الصورة فالآثم والمحرم سواء بسواء والله تعالى أعلم ، هذا باختصار يعني .

الشيخ : أنا أؤكد هذا الذي سمعته بأسلوب آخر ، فنحن نقول كل الصور محرمة سواء كانت يدوية أو فوتوغرافية أو هذه الموضة الجديدة التي سميتها آنفا بالفيديو ، كل هذه وهذه وهذه محرمة لكن نحن لا نقول بقول بعض مشايخكم بعدم وجود استثناء في هذه الصور كلها ، نقول بالاستثناء مستدلين بحديث عائشة وتذكر أنت حديث عائشة ولعبها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الآن أقول لك بناء على على ما جاء في سؤالك من تساءلك هل تكسر و تحطم كلها أم لا ؟ فأنا أقول هل حطم الرسول عليه السلام لعب عائشة ؟

السائل : أعرض عنها .

الشيخ : خوفتني يا عبد الله ، ... كيف أعرض عنها وهو أخذ مداعبة لها يقول لها يا عائشة هذه خيل ولها أجنحة ؟

السائل : وضحك عليه السلام لكن في حديث آخر أعرض عنها .

الشيخ : كيف يا أخي الله يهديك ، في قصة عائشة ولعبها ما فيه أعرض عنها ، اختلط عليك الأمر ولا أريد أن تحشر في زمرة المختلطين ... آه فهل حطمها ؟ الجواب لا ؛ إذا نحن نقول مثل هذه الصورة لا نحطمها ؛ ما سواها نحطمها ، أي في عندنا مستثنى ومستثنى منه ، واضح الجواب ؟

السائل : واضح .

الشيخ : والاستثناء مش عن هوى ولا عن كيف وإنما عن ملاحظة الفائدة التي حكاها آنفا الأخ علي عني ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وضربنا على ذلك مثلا ، قلنا ليت بعض الإذاعات أو التلفزيونات في بعض الدول العربية الإسلامية يستغلون هذا الجهاز فيعلمون المسلمين الصلاة التي جماهيرهم يسيئونها وبخاصة الصلاة المسنونة التي يجهلها أهل المذاهب بكتبهم فضلا عن الذين لا يعملون بما في كتبهم من عامة المسلمين ، ليت هذه التلفزيونات تعرض على المسلمين صورة مجسمة عالم يطوف حول الكعبة يريهم المناسك كما قال تعالى على لسان ابراهيم عليه السلام : ((**وأرنا مناسكنا ...**)) فالآن من آيات الله عز وجل أن يرينا المناسك بطريقة أيش ؟ التلفزيون ، ليتنا في عرفات والمزدلفة والمشاعر كلها يعملون لنا تمثيلية مشايخ فعلا يعلمون الناس في العالم كله بطريقة التلفاز هذا ؛ لكن لا ، هذه الوسيلة التي يمكن تحويلها إلى ما يحقق بعض مصالح المسلمين أصبحت بلا شك إما أداة مفسدة أخلاقية ، وإما أداة مفسدة ممكن أن ندخل فيها حتى أهل العلم ؛ كيف ؟ أنا أحب أن أظهر على الشاشة التلفزيونية من أجل العالم كله يعرفني أنا أشقر أنا أبيض أنا فلان ، يلي يقال محمد ناصر الدين الألباني فهذا إهلاك لنفسي أنا ؛ كنا في الأمس القريب نحن مجتمعين وجاءت مناسبة ما لنا ولها الآن إنما قلنا إنه في بعض الأحاديث في الثناء على إنسان مغمور ، لا يشار إليه بالبنان وقلنا إنه ولو في الخير لأنه يخشى أن هذه الإشارة ترديه وترميه على أنفه ، شلون جاء في الحديث حديث معاذ (**على مناخرهم**) ها ترديه على منخاره ، على أم رأسه ؛ لماذا ؟ لأن حب الظهور يقطع الظهور ، هؤلاء الذين يعرضون أنفسهم للإذاعة يخشى عليهم في الواقع ؛ فلذلك نحن نقول التلفاز الأصل فيه كالأصل الصور ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن بعض الصور جائزة يعني مثل صور الهويات الشخصية .

السائل : ضرورة ،

الشيخ : آه ، فلعب السيدة عائشة هي المفتاح وهي البرهان لنا بهذا الاستثناء ، ولا فرق حينذاك إن كانت الصورة صورة آلة تصوير أو آلة فيديو ، أو ما شابه ذلك ؛ المهم أن يراعي في ذلك الاستثناء الثابت في الشرع .

السائل : كلامك يرد عليه ثلاث إيرادات ، يعني كلامك إن شاء الله جميل سليم .

الشيخ : تفضل .

السائل : الإيراد الأول أن هناك من أهل العلم من قال إن حديث عائشة في الصور منسوخ نسخ بعد ذلك ؛ ثانيا أن التوسع في مثل هذا ليس من حقي أنا ومن حق فلان من الناس وإنما هذا يقتصر فيه على ما وردت به الأدلة ؛ ثالثا نقول إن الصور الشمسية مثل البطاقات أو الجوازات أو ما أشبه ذلك ليس يؤخذ من حديث عائشة وإنما يؤخذ من القرآن والسنة ومن الضرورات تبيح المحظورات ؟

الشيخ : طيب الجواب الأول كان أن حديث عائشة منسوخ وكذلك من المنسوخ عندهم وليس عندنا حديث الأنصار ، لما كان مفروضا عليهم صيام يوم عاشوراء فكنا نلهي أطفالنا باللعب حتى المساء ، هل تذكر هذا الحديث ؟

السائل : نعم .

الشيخ : من العهن منصوص في الحديث ، أيضا هذا منسوخ ؛ ما هو الناسخ ؟ أحاديث التحريم ، طيب أحاديث التحريم نسخها لهذه الأحاديث من باب دلالة النص العام ولا النص الخاص ؟

السائل : النص العام .

الشيخ : أحسنت ، طيب ألا يمكن الجمع بين النص العام والنص الخاص ؟

السائل : يمكن .

الشيخ : و هذا هنا الإمكان مفقود أم موجود ؟

السائل : هنا مفقود يا شيخ .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأن صور العهن وكذا ليس كإخراج إنسان بصورته وهيئته كما خلقه الله سبحانه وتعالى .

الشيخ : ما فهمت عليك ، أو فهمت وأنت غلطان ، وأحلاهما مر .

السائل : أقول يا شيخ إن المباهات التي أتت في التحريم في بعض الأحاديث ...

الشيخ : لا توسع الموضوع ، نحن نتكلم عن حديث عائشة .

السائل : حديث عائشة مجرد دمية لا يظهر منها مضاهات لخلق الله سبحانه وتعالى كما يظهر في التصوير هذا .

الشيخ : الله أكبر ، يا أخي حديث عائشة قبل التصوير ، اليوم نسخ أم قبل ؟

السائل : نسخ قبل .

الشيخ : طيب ليش عم تخلط أنت الموضوع القديم بالآلة الجديدة ؟

السائل : أنت تريد يعني أن تستدل أن هذا ليس له خصوص ، أن هذه عمومات ويمكن الجمع بين العمومات والخصوصات .

الشيخ : ومن الداخل في العمومات الفيديوا ... والكاميرا ، ضروري أن نذكرها الآن ، وأنا أسألك حديث عائشة منسوخ بالحديث العام ، ألا يمكن التوفيق بين حديث عائشة والأحاديث العامة إلا بأن تذكر أنت الآلات الجديدة ؟

السائل : لا يا شيخ لكن ...

الشيخ : طيب لا تذكر الآلات الجديدة وقد ذكرتها الآن ، ألا يمكن الجمع بين حديث عائشة وحديث (**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب**) وحديث (**من صور صورة ...**) إلخ لا يمكن الجمع إلا بأن نسلط هذه الأحاديث على حديث عائشة وغيرها ونقول إنها منسوخة ، لا يمكن إلا هكذا ؟

السائل : يمكن يا شيخ .

الشيخ : طيب ما هو الإمكان ؟ هو الجمع وهو الأصل ، الأصل هو الجمع بين الأحاديث لأنه مما يذكره علماء أصول الحديث فضلا عن علماء أصول الفقه يقولون ما يلي وبخاصة الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة إذا جاء حديثان من قسم المقبول متعارضين ، قال وجب التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق ، فإن لم يمكن اعتبر الناسخ من المنسوخ بينهما ، فإن لم يمكن قدم الصحيح أو الأصح على الصحيح أو الصحيح على الحسن ، وهكذا فإن لم يمكن وكل الأمر إلى عالمه وقلنا الله أعلم .

الحلبي : نتوقف .

الشيخ : يعني ولا نقول كما تقول الحنفية " تعارضا فتساقطا " ؛ فالآن أول مرحلة هو التوفيق والجمع ، لا نقول مثلا بالنسبة لمن دخل في المسجد فيصلي ركعتين بدليل الحديث (**إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس**) ما نقول هذا منسوخ بقوله عليه السلام : (**لا صلاة بعد العصر ، لا صلاة بعد الفجر**) لأنه يمكن التوفيق وذلك بتسليط الخاص على العام ، فيقال لا صلاة بعد كذا إلا تحية المسجد ، لا صلاة بعد كذا إلا سنة الوضوء ، إلى آخره مما هو لا يخفى عليك إن شاء الله ؛ ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كذلك نقول (**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب**) إلا صورة جائزة ، ما هو الدليل ؟ حديث عائشة ؛ فلماذا تقول حديث عائشة منسوخ ؟ وحديث الأنصار في لعب العهن منسوخ مع إمكان التوفيق ؟ الأصل عدم ادّعاء النسخ إلا حين لا سبيل لنا إلا أن نصير إلى الادّعاء أما وإمكانية الجمع والتوفيق ، فنقول هذا خاص وذاك عام ولا تعارض بين خاص وعام ، هذا أولا ؛ ثانيا ماذا قلت ؟ قلت أولا وثانيا وثالثا ؟

السائل : ... نسيت .

الشيخ : أنت بقى يا شيخ تكلفني شططا ، إذا أنت لا تحفظ ما تقول فأنا كيف أحفظ ما أسمع ما تقول ؟

السائل : لأنها تأتي خواطر يا شيخ .

الشيخ : معليش خواطر لكن نابعة عن علم ، نابعة عن علم ... آه على كل حال ما يخطر في بالك شيء إلا الأول ؟

السائل : الضرورة .

الشيخ : الضرورة أنا أزيد عليها والحاجة ؛ لأن ما لعائشة من ضرورة في اللعب لكنها مصلحة وحاجة ؛ ماشي ؟ هو الحقيقة يلي لجأوا للضرورة ، هم الذين قالوا بالنسخ .

السائل : نعم ، البطاقة والجوازات اليوم ...

الشيخ : معليش يلي لم أعراضك بقى يا شيخ .

الحلبي : شيء متعلق في نفس الشريط بس من باب التوضيح ، ورد في بداية الكلام أستاذي لما ذكر أخونا عبد الله قول المشايخ في حديث (**خلق الله آدم**) وذكرت يعني مثال مشهور لكن نخشى من أنه يسمع الكلام يفهمه على غير موضعه وهو قولكم " ناقل الكفر ليس بكافر " حتى لا يظن أنه أنت تقصد أن كلامهم هكذا ... ؟

الشيخ : جزاك الله خيرا ؛ لكن ما أظن يسبق إلى أذهانهم ، أنت تعرف أننا نقول هذه العبارة لأنها مشهورة عند الفقهاء ، لكن ما نقصد أنك أنت تنقل الكفر وإنما هي كما لو قلنا ناقل الخطأ ليس بخطأ ،

الحلبي : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : لكن هذا غير معروف عندهم ، هم يقولون بأدنى مناسبة " ناقل الكفر ليس بكافر " فأنت إذا

حكيت عن ناس من الناس خطئا فأنت ما عليك مسؤولية بل لو نقلت كفرا وحكيته ما عليك مسؤولية ؛ فحينما يكون الباحث ينقل يحكي خطئا يقول السامع الذي يريد أن يرد هذا يقول يا أخي احكي وانقل ما شئت ، ناقل الكفر ليس بكافر ، هذا هو الذي أراد لفت النظر إليه وجزاه الله خيرا ، انتهى .

السائل : طيب يا شيخ (**اصنع في عمرتك ما تصنعه في حجتك**) ؟

الشيخ : يعني أتم أعمال العمرة كما تفعل في الحج لأنه كان قد أحرم بالعمرة .

السائل : طيب يا شيخ في الحج يفعل طواف الوداع فهل أيضا يصنع ذلك في العمرة ؟

الشيخ : يا أخي ما أحد يقول بهذا ، في الحقيقة تحميل الأحاديث ما لا تتحمل ؛ فالمعتمر هل يقف في عرفات ؟

السائل : لا ، هذا خارج الإجماع يقول .

الشيخ : أيش يخرج الاجماع ، دائما بلجأوا للاجماع ، للإجماع المهم أن هذا الحديث جاء بالنسبة لمن أحرم من أيش ؟ بالعمرة فقال له اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك مما هو معلوم ، فليس معلوما في الشرع أن الذي يعتمر عليه أن يطوف طواف الوداع ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : قال لي شوف رد الشيخ عليك ، إن شاء الله تكون لكم ملحة في نهاية هذه الجلسة .

الشيخ : نقول آمين آمين آمين وجمعنا جميعا على الحب في الله ، محمد الشميمري .

الشيخ : أين هذا ؟

السائل : معي في القصيم ؛ يا شيخ هذا ألا تحتاجه هل هو عندك ؟

الشيخ : لا ، بدي طبعه غير هذه الطبعة ؛ أنت ذكرتني ...

السائل : ترى هذا عن الحجاب لا تنساه .

الشيخ : مش نسيانه .

الحلبي : لا ، كتاب الحجاب إن شاء الله ما ينساه الشيخ ...

الشيخ : هذا هو ، ...

السائل : تكفى يا شيخ هذه المسألة لا تنساها .

الشيخ : وأنا أقول أين الكتاب الذي طبعه عبد الله نفسه ؟ هذا طبعه واحد حاقد يعني .

السائل : الله يهديه ويصلحه إن كان حيا .

الشيخ : معليش ، لكن أين الطبعة يلي طبعها التويجري نفسه ؟

السائل : والله يعني ما كنت أظن نفسها جديدة ...

الشيخ : صحيح أنا ما ألومك بارك الله فيك لكن أقول أين طبعتك ؟

السائل : أنا رايح أسأل الشيخ نفسه في أسرع وقت وسوف أرسله لك بالبريد الممتاز إذا كانت موجودة .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : السوري تصرف في كلام الشيخ بعض الشيء حذف أشياء .

الشيخ : هذه مشكلة .

السائل : حتى هو ذكر هذا في المقدمة وقال إني تصرفت في كلام الشيخ بعض الشيء .

الشيخ : والله أنا قرأت المقدمة ...

السائل : بعدين هذا رد الشيخ قديم قديم ، وقبل أن يعرف عنك وقبل أن تنتشر كتبك الحمد لله ؛ أما الآن يثني لك ثناء عاطرا ويدعوا لك والله ، وقال أبلغه سلامي وإن شاء الله ما بيني وبينه أي شيء .

الشيخ : بس هنا مكفرني ...

السائل : هو يقول هذا رده على أصحاب التبرج في عهده ...

الشيخ : لا ، لا ، معليش هو مسميني باسمي .

السائل : يا شيخ حرقت العباءة في ذلك الوقت والمشاكل التي صارت ...

الشيخ : يا أخي باسمي الله يرضى عليك .

السائل : أدري .

الشيخ : يعني التكلف في التأويل ، اسمع شويه ، هذا لا يقبل التأويل أبدا ، قل له يقول لك الألباني يجب أن تتوب إلى الله مما قلت فيه ، الألباني ألف كتاب حجاب المرأة المسلمة ووضع لهذا الحجاب شروطا ، إلى الآن لم يسبقني أحد فيما علمت أنه جمعها بل من عجائب هؤلاء الناس في الوقت الذين يردون علي ينقلون من كتابي الشروط التي جمعتها وينقلون من كتابي الأحاديث الدالة عليها ومع ذلك يجيء شيخكم هذا فيرميني بالباقعة ، هل تعرف الباقعة ما هي ؟

السائل : لا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ : كيف هذا يا جماعة والله أنا ما أدري ...

السائل : قديم يا شيخ هذا قديم .

الشيخ : آه ، لكن أنت عم تقول هو يعني أولئك الداعين إلى السفور ... ؟

السائل : هو ذكرك صحيح ، بس بداية الكتاب وأصل الكتاب ألف على هؤلاء .

الشيخ : ما يهمني أنا أصل الكتاب .

السائل : أنت حطك بثناية وهذا قديما يا شيخ عام السبعينات قبل ما أخلق أنا سبحان الله وين .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ على كل حال أنت الآن تنقل عن الشيخ ما يفرح كل مسلم .

السائل : الحمد لله وهذا متوقع حتى أنا قلت للشيخ بعضهم يقول إن بينك وبينه عداوة ، قال هذا كذب حتى قلت بعضهم ينقل عنك أنك تقول عن الشيخ الألباني إنه جهمي ، قال هذا كذب وباطل ، بل هو من السلفيين وكتاباته تدل عليه ، ومعتقده والحمد لله ؛ أما أنه أخطأ فكم من عالم أخطأ في مسائل كثيرة .

الشيخ : كلنا خطاء نعم .

السائل : وهذا لا يدل عليه بل له من كتب العلم ونشر السنة ، وأثنى عليك كثيرا ، الحمد لله يقول مع أني لم أره ولكن الحمد لله نسأل الله أن نكون معه ممن هم على سرر متقابلين .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : كان بوده أن تزوره حتى ذكرت له لما جئت وهو دعاني أكثر من مرة قال لي إن رأيت الشيخ قل له إن الشيخ يدعوك لأن تأتي عنده ، لكن كثرة أموركم منعتكم .

الشيخ : قل له ، يقول لكم الشيخ إنكم أنتم ما تفسحون المجال للمجيء إليكم ...

السائل : الشيخ التويجري يقول إنك تأتيه في بيته في الرياض .

الشيخ : لكن ممنوع أنه .

السائل : والله يا شيخ يعزك ويقدرك ويجلّك ...

الشيخ : ... الإمام الألباني في تفسير الآية من سورة الأحزاب وما أبداه من الاحتمال فيها لم يسبقه إليه أحد من الصحابة والتابعين وقد خالف ما جاء عن حبر الأمة وغيره من أكابر التابعين في تفسير الآية الكريمة فهو إذا من الإلحاد في آيات وتحريف الكلم عن مواضعه ، وعلى هذا فليزم اضطراحه ورده على قائله .

السائل : قرأت هذا يا شيخ لكن قوله الإلحاد بدون قصد يا شيخ ، يعني وقت فيه على رأيه يعني أنك وقعت في هذا وهذا من الإلحاد ولكنك لا تقصد هذا ولا تريده ...

الشيخ : لماذا لم يقل ؟ وما الذي يستفيده القارئ حينما يقرأ هذه العبارة ؟

السائل : تشديد وكذا كما يقول الصحابة " كذبت " لأخيه الصحابي الآخر ، يقول له كذبت وإنما يقصد أخطأت .

الشيخ : يقصد هذا هل في وجه في اللغة العربية أنه هو هذا المعنى ؟

السائل : لا وجه يا شيخ .

الشيخ : طيب أما هذا ليس له معنى .

السائل : طيب يا شيخ الذين يؤولون الصفات أليس يلحدون في أسماء الله ؟ ... كما كفروا الخوارج أو كفروا ...

الشيخ : رايح أورجيك عبارة أفضع منها ...

السائل : قرأت منها عبارات يا شيخ أنا ...

الشيخ : خلص مادام قرأتها خلص .

سائل آخر : نحن نكلم الشيخ وهو يعتذر عن هذا .

الشيخ : جزاكم الله خيرا.

السائل : مسألة أخرى أفتى بها بعض علماءنا ركعتي العيد في المصلى هل ورد عن الصحابة أن أحدا منهم صلى الركعتين هذه ؟

الحلبي : زي تحية المسجد ؟

الشيخ : ركعتين تقصد أيش ؟

السائل : تحية المصلى ؟

الشيخ : لا ، المصلى ليس له تحية .

السائل : ولم يثبت عن الصحابة ؟

الشيخ : لكن ممكن الإنسان إذا دخل وقت الجواز يعني ارتفعت الشمس يمكن أن يتطوع ويصلي صلاة الضحى ؛ أما تحية المسجد فليس هناك مسجد .

السائل : هل ثبت عن الصحابة ؟

الشيخ : لا .

السائل : يا شيخ في ناس يستدلون على هذا بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ... .

الشريط رقم : 299

السائل : يقرءكم السلام .

الشيخ : عليك وعليهم السلام .

السائل : محمد بن صالح العثيمين والشيخ حماد الأنصاري وعبد المحسن العباد وعبد الله الغنيمان .

الشيخ : كنت في المدينة ؟

السائل : نعم كنت في المدينة .

الشيخ : ما شاء الله ، عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ؛ وكيف أحوالهم كلهم بخير ؟

السائل : كلهم بخير .

الشيخ : الحمد لله رب العالمين ؛ أنت مقيم في ...

السائل : في عنيزة .

الشيخ : في عنيزة ومررت مرورا على المدينة ؟

السائل : أي نعم مكثت بها ، أخذت عمرة ثم رجعت إلى المدينة وجلست مع الإخوة المشايخ .

الشيخ : كم يوم قضيت فيها ؟

السائل : قضيت يومان .

الشيخ : يومين ، يومين .

السائل : نعم يومين .

الشيخ : ما شاء الله تقبل الله منك عمرتك .

الحلبي : شيخنا هذا ما كلفتنا به لو واحد وثلاثين ردا مفرد ... هذا الذي ادكرته وموجودة أشياء أخرى ما شاء الله أذكرها بعد حين شيخنا هذه صورة عن الكتاب لم تأتيني إلا صور عنه فقط .

الشيخ : ألم تحضر لي الرسالة ؟

الحلبي : والله تذكرت وأنا جائي سبحان الله قدر الله ما شاء فعل .

الشيخ : خير إن شاء الله .

الحلبي : إن شاء الله سأحضرها يا أستاذي .

الشيخ : إن شاء الله .

الحلبي : هي صغيرة وناقلها تقريبا كلها .

الشيخ : بالنسبة لمنهاج السنة أنت تذكر أين شفته ؟

الحلبي : هذا هو ، طبعا محققة تسع مجلدات ، وجدت فيه الحديث الحديث ، الخبيث ينقل عن شيخ الإسلام كذب .

الشيخ : كيف ؟

الحلبي : طبعا هو يعني ما يقول إنه قال في منهاج السنة يقول وقال عنه شيخ الإسلام وقال عنه ابن تيمية ، وقال عنه ابن الجوزي بأنه موضوع ، وزاد ابن تيمية من كيسه باتفاق المحدثين ؛ الآن شفت بالفهارس وجدت الحديث هنا يقول " وكذلك قوله وسد الأبواب كلها إلا باب علي " فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريقة المقابلة فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد (**سدوا كل الأبواب إلا باب أبي بكر**) الحديث المعروف ، أي نعم بس هذا يلي بجيبه ما بجيب شيء ثاني .

الشيخ : استريح ، أنا ألفت نظرك لشيئين بهذه المناسبة .

الحلبي : تفضل أستاذي

الشيخ : الشيء الأول أن ابن تيمية كما تعلم من أسلوبه في مناقشة بعض الأمور أنه واسع الخطو لمعالجة ما هو في صدده ويستطرد كثيرا لأمور لا يبدو للباحث أن لها صلة بما هو كان في صدده ؛ فهذه الاستطرادات يستفيد منها الباحث أشياء لا تخطر له على بال ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد يستطرد لمثل هذا الحديث في مكان آخر ؛ ولذلك فلابد من متابعة البحث بحيث أنه يغلب على الظن أنه لم يتعرض للتحدث عن هذا الحديث في مكان آخر .

الحلبي : صحيح جزاك الله خير يا شيخ .

الشيخ : هذا شيء ؛ والشيء الثاني وهو مهم عندي كطريق لتحقيق ما أشرت إليه آنفا من استقصاء البحث يساعد على ذلك المنتقى ، المنتقى للذهبي لأن الفهرس تبعه في الأخير أولا دقيق ، ثم مكشف ، فيمكن أن تجد فيه إشارة إلى هذا الحديث في أكثر من موطن واحد .

الحلبي : أستاذي هو النسخة الآن رجعت لها النسخة المحققة فيها مجلد كامل فهارس ، منهاج السنة هذه ، فيعني حاصرين أين تكلم عن الحديث ، ونفس المحقق محمد رشاد سالم رحمه الله يعني كل موضع بقول سبق الحديث في كذا ، وسيأتي بكذا وهنا مش متكلم أي شيء .

الشيخ : يعني هو له فهرس تفصيلي ؟

الحلبي : مجلد كامل فهارس في هذه الطبعة .

الشيخ : طيب بس في هنا بقى تلفت نظري أو تذكرني بشيء آخر بجوز إنه الحديث يبدأ بلفظة غير اللفظة

الذي ...

الحلبي : نعم هو الحديث له ثلاثة ألفاظ " أمر ، وسد ، وسد " .

الشيخ : طيب .

الحلبي : فما في إلا هنا سد الأبواب كلها إلا باب علي ، الله أعلم ؛ لكن إستاذي كلمتك في محل أعلى إنه يعني من باب الاستقصاء .

الشيخ : في فائدة من الرجوع إلى المنتقى .

الحلبي : بارك الله فيك صحيح .

الشيخ : وأخيرا تستطيع بعد ذلك أن تقول ووافقه الذهبي .

الحلبي : جميل جدا ،

الشيخ : فيكون هذا تقوية .

الحلبي : هذه التي ما خطرت على بالي أستاذي الله يجزيكم الخير .

الشيخ : الله يحفظك .

الحلبي : الله يبارك فيك .

الشيخ : أهلا ومرحبا وكيف حالك ؟ وماذا تفعل في عنيزة ؟

السائل : أعمل في المحكمة .

الشيخ : كيف في المحكمة ، وما هي نوعية العمل فيها ؟

السائل : كاتب ضبط .

الشيخ : كاتب ضبط .

الحلبي : ست صفحات ، فهو يقول وهو مثل قوله : (**أنت ولي كل مؤمن بعدي**) فإن هذا موضوع باتفاق أهل معرفة الحديث .

الشيخ : جميل ، خلط هو .

الحلبي : خلط هو ، يعني لعل هذا أقرب شيخنا ؟ والله يا شيخ عجيب عجاب .

الشيخ : يعني أكذب من أهل الأهواء والبدع ما في منهم يستحلون الكذب عينك أنت عينك ، شيء

فظاعة .

الحلبي : شيخنا بتذكروا أستاذنا في مقدمة الضعيف الثالث تعقبتم في القول المقنع ، فمن التعقبات كان موضوع الذي يزيد الصلاة على الصحابة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنت ذكرت أمثلة طيبة جدا أنه هو واقع فيها ، وأخوه الكبير وأخوه الصغير ؛ لكن اليوم أنا رأيت عجبا أنه هو باحث المسألة بحث مطول حوالي ثلاثة صفحات في كتاب الحاوي في فتاوى الغماري ثلاث صفحات وناقل ومثبت الجواز وكذا ، يعني وأتى بأدلة قوية يعني فسبحان الله أهل الأهواء كيف يعني ...

الشيخ : في عنا مثل في الشام قبيح لكن بالنسبة للمقبح ليس بقبيح قال " نكاية بالطهارة بشخ بلباسه " .

السائل : لعلك تذكر عند ما قدمت قبل ثلاث سنوات تقريبا جلسنا وأتيتك أنا مع الأخ علي ثم أعطيت الأخ سليم مذكرة ، كنت قد اتصلت بك على أنني أتيك ، لأريك إياها ، ولكن ذكرت أنك مشغول وأنا كنت على أهبة السفر فأعطيتها للأخ سليم وأوصلها إليك ، واتصلت عليك قبل بضعة أشهر بشأن التعليقات للشيخ عبد الله الدويش ، قريب من بضع وتسعين تعليق ، وقلت إنه أصاب في بعضها وأخطأ في بعض ، وفي أحد الإخوة لعل عنده شيء من العجلة ونحن نصحناه أن لا يتعجل حيث قدم هذا كما لا يخفاك أن الشيخ قد توفي .

الشيخ : عبد الله ؟

السائل : عبد الله الدويش .

الشيخ : نعم بلغني ، رحمه الله .

السائل : فبعد وفاته الأخ هذا أخذ هذه التعليقات التي بلغت قريبا من أربعمائة تعليق وقدمها إلى المطبعة ، فالعجلة هذه نصحناه فيه أن لا يقدم إليها ولكنه يجب أن يظهر ثمرة الشيخ من التأليف لعله يستفيد منها بعد موته ، ومع ذلك نصحناه فهو مصر يقول لأن الشيخ ناصر ليس لديه وقت بأن يراجع هذه المذكرة ، فنحن نطبعها فأنا أتيت بالباقي ... هذه أحسن الله إليك .

الشيخ : الباقي ممن ؟

السائل : هذه أنا صورتها وأخذتها منه .

الشيخ : فهمت ، هل الباقي من عبد الله أم من هذا الثاني ؟

السائل : من التعليقات التي بخط الشيخ ، الشيخ عبد الله الدويش .

الشيخ : بخطه .

السائل : بعضها بخطه ، لعلك تنظر إليها الآن وبعضها مستنسخة بالاستنساخ .

الشيخ : بالإضافة على التي عندي ؟

السائل : بالإضافة على التي عندك أي نعم .

الشيخ : طيب جزاك الله خيرا .

السائل : فما أدري ما هو رأيك في هذا ، هل تحبون يعني يكون لديكم ثمة وقت تنظرون فيها كي يتريث الأخ هذا فنقول له الشيخ لديه موافقة بمراجعة هذه المذكرة مثلا والذي يتحصل هو إنشاء الله الغاية المقصودة إن شاء الله .

الشيخ : أنا يا أخي لا أستطيع أن أتوجه إلى كل ما يردني ؛ لأن ذلك سيصرفني ويصدفني عما أنا في صدده من مشاريع علمية يلي أنا تقريبا متوجه إليها منذ سنين ، فلو أنني فتحت لنفسي باب النظر في كل ما يرد علي والجواب عليه بالموافقة أو بالمخالفة أو بالتوسط في الأمر حسب ما يكون في الوضع ما وردني معنى ذلك أنني انصرفت إلى الدخول في مشاكل الأخذ والرد ؛ ولذلك فأنا ارتئيت أنني مثل هذا مشروع الذي يتعلق إما بالضعيفة وإما بالصحيحة كلما تيسر لي إعادة النظر في كتاب من كتبي الذي طبع لي قديما وتيسر لي إعادة طباعته نظرت فيما جاءني من بعض الإخوان كهذا واستفدت وأشرت إلى ما قد استفدت ولو قليلا ، وإذا كان هناك يعني مجال لانتقد وأبين خطأ المنتقد فعلت أيضا ؛ أما أني أنظر في مثل هذا الكتاب كله وأؤلف كتاب في بيان ما فيه من موافقة أو ما فيه من مخالفة فهذا أمر غير عملي إطلاقا بالنسبة لواحد مثلي ، منكب على ما هو متخصص فيه من خدمة السنة وكتاب الشيخ عبد الله أنا قرأته بلا شك وعلقت في كثير من الأحاديث التي أشار إليها تارة بالموافقة وكثيرا ما بالمخالفة ، وأنا أعتقد من تجربتي في مثل هذه الردود والمناقشات أنه فعلا إخواننا هؤلاء متسرعون ولذلك ما أشرت إليه أنت آنفا بأنك نصحت هذا الأخ الذي أشرت إليه أن يترتب فهو عين الصواب ؛ لأنه في اعتقادي أن الناشئين اليوم في هذا العلم كثيرون والحمد لله وذلك يبشر بمستقبل جيد ، لكن يعكر عليه أنهم فعلا يتسرعون ويظنون أن علم الحديث يعني ممكن أن يهضمه الإنسان ببضع سنين ؛ ولذلك فكلما رأوا يعني خطئا لبعض المشتغلين بهذا العلم وظنه

خطئا بادروا إلى النقد وإبداء رأيهم وهم بعد كما يقولون عندنا في بعض العبارات على الرحراح يعني على الفايش يعني الماء الفايش ؛ هل هذا الكلام مفهوم عندكم ؟

السائل : لا .

الشيخ : آه ، يعني مثلا ساحل البحر ، كل ما تقدم الماء إلى الساحل يكون أيش ؟ ليس عميقا فهو على الرحراح يعني في أول ما يستطيع أن يغوض وأن يخوض ؛ لأنه ناشئ في السباحة ، هذا مثل هناك يقال ما أدري أنا كان اتفق لي قديما أنني جلست مجلس مع أخ ، هل هو عبد الله الدويش أم غيره ؟ كانوا يقولون لي قبل أن ألتقي به أنه يحفظ البخاري غيبا ، هل هذا كان صفته ؟

السائل : والله يا شيخ أنا لازمته تقريبا سبع سنوات .

الشيخ : إذا أنت أعرف الناس به .

السائل : أتردد إليه كثيرا فكان في نفسي شيء من الحياء أن أسأله هذا السؤال ولكنني سألت أحد الإخوة الملتصقين به فأخبرني بأنه يحفظ الكتب الستة إلا صحيح مسلم يحتاج إلى ضبطه .

الشيخ : يحتاج إلى ؟

السائل : يحتاج إلى يضبطه وهو يحفظ المنتقى حق المجد أي نعم وله محفوظات كثيرة ، والتمسنا في الحقيقة من الشيخ عبد الله الدويش في ترددنا عليه فيما شكل علينا أن لديه من سعة الحفظ وسعة الاطلاع ما يبدوا لنا عند ما نناظره أو نناقشه في قضية ما تتعلق بمتابعة أو بشاهد فعدة مواقف حصلت لي أنا ولمن معي يأتون من خارج القصيم فعند ما يكون حديث ضعيف بين يدي فأسأله عنه فيخرج لي من رأسه من ذاكرته من المتابعات إذا سمعه أحد يتهمه الكذب .

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : أي نعم ، يقول ما نتوقع أو أن أحدا من الجن أخبره قبل أن نأتي .

الشيخ : هذا هو الذي كنت اجتمعت به مرة في بعض الحجات التي كتبت لي ، طيب عن كم مات من العمر ؟

السائل : هو تقريبا لم يصل إلى أربعين عاما .

الشيخ : طيب هذا الذي يكمل مشروعه كم عمره ؟

السائل : شاب لم يصل إلى الثلاثين .

الحلبي : شيخنا هو ما بكمل مشروعه هو يريد طبعه بس يعني ما بده يكمل أو يتمم تعقبات هو شجع أن يطبع الكتاب كما فصل لي الأخ .

الشيخ : أنا الحقيقة ما عندي مانع أن يطبع ؛ لأن العلم ليس محصورا بشخص دون آخر ؛ لكن أنا أعرف تجربتي المديدة الطويلة أن الذين لم يقضوا عمرا طويلا في هذا العلم تكثر أخطاءهم ، مثلا أنا أضرب لك مثالا بسيطا مما في ذاكرتي الكليلة التعيبة ، هناك شيء أنا اصطلحت عليه لا نجده في كتب المصطلح لكنها حقيقة علمية ، وإذا كنت متتبعا لكتاباتي ومقالاتي فقد تذكر هذا الذي سأذكره الآن في بعض البحوث أذكر حديثا وأبين ضعفه ، ثم أذكر له شاهدا لكني أعقب عليه بقولي " هذا شاهد قاصر " أخونا طبعا علي على ذكر من هذا ، وأعني بذلك يكون الحديث يتضمن جملتين أو أكثر ، يأتي الشاهد فيشهد لجملة ولا يشهد لتمام الحديث ، فالناشئون في هذا العلم يمشون ويقولون هذا شاهد لهذا ، والعكس هو الصواب ، الحديث الأول ذو ثلاث جمل أو فقرات يشهد للشاهد الذي أوردناه ولا عكس ، ولعله وضح لك الأمر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، فالشيخ عبد الله رحمه الله يقع في هذه القضية ولا يشعر أبدا أن هذا لا يصلح شاهدا للحديث بتمامه ؛ فالدقة في الموضوع ينبغي أن يقال لكن الفقرة الأولى الحديث إسناده ضعيف صحيح ؛ لكن الفقرة الأولى أو الثانية أو الثالثة حسب الواقع لها شاهد تتقوى هذه الفقرة بها ، هذا أنا إلى اليوم خاصة في المحْدَثِين لا أجد ما يتنبه لهذه القضية ؛ لا السبب أنها تحتاج إلى ممارسة ... .

الشيخ : ولا يخفاك أن أي علم يدرسه الدارس نظرا لا يكفي ولا ينضج فيه حتى يدرسه عمليا ؛ لأن هذا التطبيق العملي سيكشف له من الأخطاء أو الصواب ما لم يكن ظاهرا لديه نظريا وفكريا فقط ؛ فلذلك في الأمس القريب كان عندي بعض الناس وذكروا كتابي " الروض النظير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير " لابد مر بك هذا الاسم في بعض تخريجاتي وتعليقاتي خاصة في مثل ضعيف الجامع أو صحيح الجامع " الروض النظير " لكن تمامه هكذا ، في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير ؛ فقال لي جليسنا في الأمس القريب إن هذا الكتاب لماذا لا تطبعه ؟ قلت لأنه باكورة عملي ، فهو أول ممكن أن يقال تأليف لي وبلاشك أعود إليه كثيرا فأجد فيه النشاط والاستقصاء للروايات والطرق إلى آخره ، فأتذكر وأقول متمثلا :

" ألا ليت الشباب يعود يوما *** لأرويه ما فعل المشيب " ولكن في الوقت نفسه لما أتذكر هذا النشاط أجد فيه أخطاء وأقول سبحان الله هكذا ربنا عز وجل فطر العباد ، كما قال عليه السلام : (**إنما العلم بالتعلم**) ومثال آخر وقعت فيه تبعا لمن قبلي مثل الهيثمي وغيره ومثل الشيخ أحمد شاكر المصري الرجل العالم الفاضل ، كنا حينما نجد في إسناد حديث ما رجلا وثقه ابن حبان فنقول إذا السند صحيح ؛ لأنه كل رجاله معروفون وثقات ومترجمون في التهذيب إلى آخره ؛ لكن في رجل كأنه مجهول وسرعان ما نجد من قال بأنه وثقة ابن حبان فإذا صح الحديث ؛ لكن فيما بعد تنبهت إلى أن توثيق ابن حبان لا يوثق به ، وأذعت هذا في كل كتبي وقضيت على ذلك سنين طويلة ثم تكشف لي أن عدم الاعتداد بتوثيق ابن حبان ليس على إطلاقه بل له قيود وله شروط ذكر بعضها العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله في كتابه " التنكيل " ثم مضيت أنا في هذا الصدد فانتهيت إلى حقيقة علمية أعتقد أنها مهمة جدا ووجدتها مذكورة في بعض كتب الذهبي والعسقلاني لكن ما ذكروا الطريق التي سلكوها حتى وصلوا إلى هذه النتيجة ألا وهي الاعتداد بتوثيق ابن حبان وهو تفرد بهذا التوثيق دون الآخرين ...

الحلبي : يعني شيخنا التقعيد .

الشيخ : التقعيد أيوه ؛ فأنا وجدت أن ابن حبان إذا وثق رجلا وكان هذا الرجل مجهول الحال في تعبير علم المصطلح أي لم يوثقه غيره لكن رواه عنه عديد من الثقات حينئذ تطمئن النفس لنقول بأن هذا الذي وثقه ابن حبان هو في موضع الثقة ، هذا أنا ما وصلت إليه إلا بعد عشرين سنة تقريبا بينما لا يزال حتى اليوم كثير من المشتغلين بعلم الحديث يعتدون بتوثيق ابن حبان مطلقا وبعضهم ممن تابعوا الكتابات هذه وانتقادنا لتوثيق ابن حبان مشوا معنا بأن توثيق ابن حبان لا يعتد به لكن ما وصلوا معنا إلى هذه القاعدة كما قال صاحبنا إنه إذا كان الذي وثقه ابن حبان له رواة كثيرون ثقات عنه فحينئذ هذا يعتد بتوثيقه إياه ، وفي مثله يقول الذهبي والعسقلاني صدوق ولو رجعت إلى كتب الرجال كلها فلن تجد كلمة صدوق صدرت من أحد من المتقدمين ، كيف وصل إليها العسقلاني ؟ وبينه وبين الرجل نحو سبعمائة سنة وكذلك الذهبي ؟ هو بهذا الفحص ، وهذا البحث والاستقصاء والتعرف على عدد الرواة الثقات الذين رووا عن هذه الثقة الذي وثقه ابن حبان علما أن ابن حبان في كتابه لا يذكر عن الموثق عنده ، لا يذكر له راويا إلا شخصا واحدا وقد يقول في بعض الأحيان روى عنه فلان ويسميه وغيره أو رواه عنه أهل بلده ، كلمة عامة ؛ فلا تكفي ولا

تغني ولا تشفي ولا تروي إلا ينبغي أن نتتبع الكتب الأخرى لنعرف أن هذا الرجل الذي وثقه ابن حبان له رواة ثقات أم هذا فقط واحد أو اثنين ، هذا كمثال ثاني أن الإنسان في هذا العلم في الواقع يجب أن لا يتسرع وأن يتأد وأن يتباطأ في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا من باب أولى أن يتوجه بالنقد والإعتراض على من خالفه بالرأي ؛ وشيء ثالث ولعله يكون الأخير بالنسبة لهذا الموضوع أن هناك مسائل في علم الحديث تعتبر نسبية أي يختلف الرأي فيها بالنسبة لبعض العلماء عن بعض آخر بل الأمر أدق من ذلك أحيانا فقد تكون نسبية بالنسبة للشخص الواحد ، بالنسبة للشخص الواحد أي المحدث أي الباحث الواحد فيكون توثيق راو بالنسبة إليه تارة يكون ثقة عنده تارة يكون ضعيفا عنده ، تارة يكون وسطا بين هذا وهذا ؛ ورأيت ... من معنى الحديث الحسن يذكر ما معناه بأن الحديث الحسن هو من أدق أنواع علوم الحديث ...

أبو ليلى : من هذا شيخنا ؟

الشيخ : الحافظ الذهبي ، أي نعم ؛ لماذا ؟ لأنك تعلم فيما أعتقد أنه ما هو الحديث الحسن ؟ طبعا الحسن لذاته والحسن لغيره قسمان معروفان ، الحديث الحسن لذاته هو الراوي الثقة لكن حفظه دون حفظ راوي الحديث الصحيح وفوق راوي الحديث الضعيف ، هذه النسبة قد ينظر إليها الباحث الواحد تارة فيلحق هذا الراوي بالضعيف الحفظ فيضعف حديثه وتارة قد يكون من باب إمعان النظر فيما قبل فيه يرفع سويته من الضعف إلى الحسن فيحسن حديثه ، هذا هو شخص واحد فما بالك إذا نظرت إلى هذه القضية بالنسبة لزيد وبكر وعمرو والأشخاص يلي كلهم بيشتغلوا بعلم الحديث فلاشك أن هنا الأمر سيكون النسبية فيها واسعة جدا جدا ، هذا بالنسبة للحديث الحسن لذاته ، والحديث الحسن لغيره أشكل وأشكل لأنه يتعلق بنسبة الطرق التي يقف عليها الباحث أولا ثم نسبة الضعف الموجود في مفرداتها ثانيا ، فقد يرى زيد من الناس يحصّل هذه الطرق بينما لا يحصلها غيره ؛ ... فالحديث الحسن لغيره كما قلنا على كثرة الطرق كثيرة ونسبة الضعف فيها قوة وضعفا وهكذا فهذا مجاله واسع جدا للاختلاف ؛ فإذا كان هناك شخص لم يمض عليه دهر طويل من البحث فيبدو له أنه فلان صحح ما هو ضعيف أو ضعف ما هو صحيح ، الحقيقة أن المسألة تحتاج إلى تأني وتروي ؛ هذا ما عندي بالنسبة لهذه المسألة .

السائل : بالنسبة للمتابعات التي يذكرها الشيخ عبد الله الدويش فيما مر عليك لعله فما مدى مستواها يعني

؟

الشيخ : قلت لك كلاما عاما أنه في بعض الأشياء أصاب فيها وهو الآن أنا أذكر شيء آخر أنه هو يقول مثلا هذا الحديث ضعفه الشيخ هنا ؛ لكن صححه هناك وهذا نحن نعرفه بسبب هو ما ذكرناه أنفا .

السائل : عندي بعض الأسئلة نشرع فيها يا شيخ .

الشيخ : إن شاء الله .

السائلحكم تغيير النية في الصلاة من نافلة أو راتبة إلى فريضة أو العكس كمن دخل في فريضة الظهر ثم تذكر أنه قد صلى الظهر فهل يغير نيته إلى نافلة أو راتبة ؟

الشيخ : ما في حاجة في هذه الصورة أن نغير النية ؛ لأنها ستقع كما يقولون اليوم أوتوماتيكيا نافلة لأنه لا فريضة في يومين مرتين لاسيما وقد سها في نيته فهو طاعة وعبادة لله عز وجل والنية خطأ فهي مغتفرة .

السائل : حتى الراتبة يا شيخ ؟

الشيخ : هو أنا أتكلم عن الفريضة حتى أيش قلت ؟

السائل : حتى الراتبة ؟

الشيخ : هو الفريضة الراتبة أليست فريضة ؟

السائل : أنا أقصد بالراتبة سنة الظهر وسنة العصر .

الشيخ : طيب ، السنة الراتبة في السنة الراتبة نوى راتبة ؟

السائل : نواها راتبة .

الشيخ : ثم يغير نيته إلى فريضة ؟

السائل : لا ، نحن قلنا وكذلك العكس .

الشيخ : لذلك الآن في صدد التفصيل يعني ، سؤالك الآن ما هو حدده ؟

السائل : تحديده المسألة هذه تتفرع فرعين ، الأول غيرها من فريضة إلى نافلة أو راتبة .

الشيخ : هذا أجبت عنه .

السائل : أو غيرها من راتبة إلى فريضة ؟

الشيخ : من راتبة إلى فريضة لا يجوز .

السائل : قطع رأس الطفل أو كتفيه عند الولادة إذا كان ميتا عند تعسر الولادة تعسرا قد يؤدي إلى وفاة المرأة ؟

الشيخ : هذه ضرورة ولا شك، والضرورات تبيح المحظورات ؛ ... لكن الأمر يتعلق بمهارة الطبيب والثقة الدينية به ؛ لأنه ليس كل طبيب يوثق بمهنته من جهة وبدينه من جهة أخرى ؛ فإذا كان الطبيب دينا وماهرا ورأى هذا الذي سألت عنه جاز ذلك وإلا فلا ، وهذا وقع شخصيا بالنسبة لي ، أول زوجة تزوجتها وأول ولد رزقته ما أخرج من بطن الأم إلا مقطعا أوصالا ؛ فالضرورات تبيح المحظورات نعم .

ا

السائل : قد ذكرتم أن الشاهدين شرط في صحة النكاح فإذا عقد رجل عقدا بدون شهود بناء على ضعف الحديث عنده ثم تبين له بعد العقد صحة الحديث فهل يجدد العقد ؟

الشيخ : لا ، هذا كأنكحة الكفار التي أقرها الإسلام ، ومن باب أولى أن يكون مقررا وثابتا شرعا ؛ ولكن إذا عقد من جديد فلا يصح إلا بالشاهدين ، إذا تزوج من جديد وعقد على زوجة جديدة فلا يصح إلا بشاهدي عدل .

السائل : ذكرتم أنه إذا تعددت موجبات الغسل فإنه يغتسل بعددها فهل ينطبق ذلك على موجبات الوضوء إذا تعددت ؟

الشيخ : موجبات الوضوء إذا تعددت ، أوضح لي هذا الفرع الثاني بمثال ؟

السائل : موجبات الوضوء كمن أحدث فساء أو ضراط و أكل لحم إبل بهذا تعددت فهل يتوضأ مرتين بناء على موجبات الغسل ؟

الشيخ : يعني هو محدث ؟

السائل : يعني هو أكل لحم إبل ثم أحدث ؟

الشيخ : معليش يعني محدث .

السائل : كيف شيخنا أو كيف ذلك ؟

الشيخ : سؤال غريب يعني إنسان الآن قضى حاجته وخرج ثم جلس للطعام فأكل لحم جزور ، أليس هكذا ؟

السائل : أو أكل لحم جزور ثم قضى حاجته .

الشيخ : معليش ، إذا الصورة يعني مش واضحة ؟

السائل : أنا أقصد عند ما ذكرتم في موجبات الغسل ...

الشيخ : معليش أنا ذاك الفرق فهمته ، هذا متعلق بموجبات الوضوء .

السائل : موجبات الوضوء رجل أكل لحم إبل ؟

الشيخ : انتقض وضوءه ، ماشي ، كان متوضئا معنى كلامك أنه كان متوضئا فأكل لحم جزور فانتقض وضوءه طيب ، وماذا بعد ذلك ؟

السائل : ثم أحدث .

الشيخ : طيب ، هذا الذي أنا استغربه .

السائل : نحن نقصد تعدد الموجبات ، لماذا جعلناها في الغسل تتعدد بعدد الموجبات ؟

الحلبي : أورد الوضوء إشكالا على الغسل .

الشيخ : أنا فاهم ؛ لكن هو الصورة تبعه تلفت النظر ، أنا أخشى أنه لس ما فهمنا قصد الأستاذ في موجبات الوضوء ، فهل هو كما فهمت أنا آنفا أنه رجل كان متوضئا فقضى حاجته فانتقض وضوءه ، فوق ذلك أكل لحم جزور ؟

السائل : انتقض وضوءه مرة ثانية .

الشيخ : لا ما انتقض وضوءه ، إذا أنا أستغرب السؤال يعني تماما .

السائل : لا ، يعني وجهة نظركم بالنسبة لقضية الغسل يعني ، لماذا أمرناه بعدد الموجبات بالنسبة للغسل أنه يغتسل بعددها ؟

الشيخ : هات مثال حتى نشوف الفرق ؟

السائل : رجل كافر ثم أسلم ثم أجنب هذه موجبة للغسل .

الشيخ : أسلم ثم أجنب ماذا يقال به ؟

السائل : هل يغتسل غسلين أم غسلا واحدا ؟

الشيخ : هو لما أسلم اغتسل أم لم يغتسل ؟

السائل : لم يغتسل .

الشيخ : وجب عليه أن يغتسل .

السائل : أسلم ثم أجنب .

الشيخ : طيب إذا أنت تقول إذا أسلم وهو جنب ؟

السائل : أو هكذا ، هذا أحسن .

الشيخ : هذه قضية بترجع مثل الذي قضى حاجته ثم أكل لحم جزور لكن لا هو الصورة الأولى ، الكافر إذا أسلم يوجب عليه الشرع أن يغتسل ، فاغتسل فأجنب ووجد هنا مقتضى يوجب عليه الغسل مرة ثانية ؛ الصورة التي لجأت أنا إليها أخيرا كافر والكفار ما عندهم شيء اسمه اغتسال من الجنابة فهو في حالة كونه كافر فهو جنب أيضا ؛ فالإسلام أمره بأن يغتسل لكن بعد أن اغتسل أي أسلم فاغتسل حدث معه ما يوجب الغسل عليه مرة ثانية وهو الاحتلام كما قلت هذه مسألة غير مسألة أنه رجل قضى حاجته ثم أكل لحم جزور فتوضأ ، خلص لأنه محدث مهما أتى يعني رجل تبول ثم تغوط ثم أكل لحم جزور ، هذه كلها انصبت قبل أن يتوضأ فيغني عن هذه الأشياء أن يتوضأ مرة واحدة ؛ لكن مثلا يوم الجمعة هو جنب وعليه أن يغتسل فهل يكفيه غسل واحد أم لابد من غسلين غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ من يرى أن غسل الجمعة سنة يكتفي بلاشك بغسل واحد ؛ لكن من يرى بأن غسل يوم الجمعة هو على ظاهر قوله عليه السلام (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**) يقول لا يقوم واجب عن واجب ولا يغني واجب عن واجب فلابد له من غسلين هنا ؛ لكن الأمثلة التي أنت تذكرها ليست هكذا سواء الكافر الذي أسلم أو المسلم الذي أحدث ثم أكل لحم الجزور ، فهذا يتوضأ مرة واحدة لأنه في كل حالة من هذه الأحوال هو محدث فتطهر وانتهى الأمر ؛ لعل المسألة وضحت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : الميت يلقن بشهادة أن لا إله إلا الله ، فهل يزاد على ذلك أن محمدا رسول الله ؟

الشيخ : لا .

السائل : وهل أن محمدا رسول الله ، وهل ورد حديث صحيح في هذا ؟

الشيخ : لا ، الذي ورد ما تعرفونه وهو (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**) يعني هنا التلقين بأسس الإسلام الذي يدخل تحته الإيمان بمحمد رسول الله وبالأركان الإيمانية كلها ... إلى آخره ؛ فالموضع الآن ليس موضع تعليم وإنما هو موضع تلقين وتذكير بأس الإسلام ألا وهو التلقين ويكفي يعني بلاش ما نسميه فلسفة أو كثرة كلام نقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال هكذا (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**) بينما في مثل حديث (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، قال وأن محمدا رسول الله**) فإذا نقف عند ما علمنا الرسول عليه السلام ولا نزيد على شهادة لا إله إلا الله شيئا آخر .

السائل : عقوبة شارب الخمر هل يقال فيها أنها حد شرعا أم من باب التعزيزات ؟

الشيخ : الحقيقة الذي أنا أراه أن الأمور الاصطلاحية يجب أن لا تغير شيئا من الأحكام الشرعية ؛ فهل ثمة فرق بين أن يكون حدا أو تعزيزا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ها ، فأنا أقول سلفا إن دل الدليل الشرعي على أنه تعزيز وليس حدا قلنا بأنه تعزيز ولعل الأمر كذلك ، إذا ما تذكرنا الحديث الصحيح الذي فيه (**من شرب الخمر فاجلدوه فإذا شربها في الرابعة فاقتلوه**) مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قتل في الرابعة ؛ ولذلك نرى نحن أن الأمر يرجع إلى حكمة القاضي واجتهاده ، فإن رأى من المصلحة الدينية قتل الشارب في المرة الرابعة قتل وإن لم يرى ذلك أقام عليه الحد المعروف ؛ فسواء سميناه حدا أو تعزيرا .

السائل : أنا أقصد بالنسبة للجلد عندنا في المحاكم أنه إذا ثبت أنه شرب الخمر فإن القاضي يقول ويجلد ثمانون جلدة حدا لشرب الخمر .

الشيخ : ها ، هذا تسامح في التعبير يا اجتهاد يا رأي .

السائل : يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حده ؟

الشيخ : نعم ، هي اجتهاد يا رأي يا تسامح بالتعبير ، هو أنت الآن لا تخالفه في جواز الجلد ثمانين لكن تخالفه في التعبير .

السائل : أي نعم .

الشيخ : قلت لك عن التعبير .

السائل : يزيدون أكثر من ثمانين يزيدونه من باب التعزير إذا له سوابق .

الشيخ : أكثر من ثمانين ؟

السائل : نعم يزيدون .

الشيخ : عجيب ؛ لكن من أين جاءوا بهذه الزيادة ؟

السائل : والله اجتهادا منه لأن القاضي له معرفة ...

الشيخ : معليش الاجتهاد كما لا يخفاك له حدود ، فما مستنده في ذلك ؟ الاستناد على مجرد التعزير لا يعطيه مطلق التصرف في التعزيز مثلا الحديث الصحيح يقول . أظن هكذا وأنت على كل حال أذكى مني . (**لا تعزير فوق عشر جلدات**) تدري هكذا حديث أو لا جلد أو لا تعزير ؟

الحلبي : أظن لا جلد والله أعلم .

الشيخ : لا جلد ؛ ألا تذكر شيئا في هذا ؟

السائل : نعم أذكره .

الشيخ : هل تذكر نصه ما هو ؟

السائل : لا والله .

الشيخ : بس فيه عشر ، في تحديد عشر .

السائل : أي نعم في تحديد عشر .

الحلبي : (**لا تعزروا فوق عشرة أسواط**) .

الشيخ : هذا هو .

السائل : بس من تكرر نكثه في ذلك وأعاد الكرة عدة مرات وتوسع بها مثلا ؟

الشيخ : قدمنا الحديث .

الحلبي : يا سلام .

الشيخ : قدمنا الحديث في مخالفتهم .

السائل : وإذا علمنا ضعفه ؟

الشيخ : أعوذ بالله .

الحلبي : الحديث متفق عليه عن أبي بردة بن نيار (**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**) شيخنا هذه زيادة جيدة .

الشيخ : كيف ؟

الحلبي : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

الشيخ : أي نعم ، خلي الأستاذ ...

السائل : أنا ظننتك في قضية القتل .

الشيخ : كيف القتل ؟ نحن كان بحثنا في الشرب .

السائل : ذكرت العشرة أسواط ثم ذهب ذهني إلى القتل .

الشيخ : لا بأس ، نعود إلى ما كان ينبغي أن يقف الذهن عنده فنعود إليه .

الحلبي : شيخنا هذا الحديث ألا يبين ما يقوله الأخ ؟

الشيخ : كيف ؟

الحلبي : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ؟ أم النص ... ؟

الشيخ : هذا رد عليه .

الحلبي : إلا النص الوارد في الحد ، أيوه ، نعم جزاك الله خير يا شيخ .

الشيخ : وإياك ، هات الكتاب .

السائل : إذا انغمس الرجل في الماء أو أفرغ الماء على جميع بدنه ولم يتخلله وضوء فهل يكون غسلا شرعيا ؟

الشيخ : أعد عليّ ؟

السائل : إذا انغمس الرجل في الماء أو أفرغ الماء على جميع بدنه ولم يتخلله وضوء فهل يكون غسلا شرعيا ؟

أبو ليلى : ...

الشيخ : إن كان صورة السؤال يلتقي مع الصورة الأخرى التي يذكرها الأحناف في كتبهم الجواب لا ؛ الصورة الأخرى هي بينما رجل يمشي على ساحل البحر أو النهر زلت به القدم وكان جنبا فخرج وأصاب الماء جميع بدنه فهل يخرج طاهرا يصلي ؟ قالوا يجوز ؛ لأن عندهم شيء أنا أسميه فلسفة ، في التفريق بين المقاصد والوسائل ، فتجب النية في المقاصد عندهم دون الوسائل ؛ فالغسل وسيلة فيصح ؛

السائل : الذي انغمس في الماء أو أفرغ عليه

الشيخ : ... هل انتبهت للصورة التي قدمتها لك عن الحنفية ؟

السائل : نعم انتبهت .

الشيخ : هل هذه هذه أم تختلف هذه عن تلك ؟

الشيخ : هي نفسها ؛ ولكن بعضهم يستدل بالرجل الذي أصابته جنابة وثم تيسر الماء فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الرجل وقال أفيضه على نفسك ولم يذكر الوضوء ، فقالوا أنه في هذا دليل على أنه مجرد إفراغ الماء على البدن يكفي غسلا شرعيا .

الشيخ : معليش أنت تعيد السؤال لكن أنا أسأل سؤالا استضاحيا هل يختلف سؤالك عن الصورة التي أوردتها عن الحنفية ؟

السائل : لا ما يختلف .

الشيخ : ما يختلف ؛ لكن لما أتممت كلامك كأنه يختلف ؛ ولذلك أنا فسأقول شيئا مناط المسألة في الصورة الحنفية عدم وجود النية ففي مثالك أنت منفية النية أيضا أو موجودة ؟

السائل : موجودة فيه .

الشيخ : آه ، فإذا ليست كهذه ، تختلف تماما ؛ فإذا المسألة التي تسأل عنها هي رجل نوى الاغتسال غسل الجنابة ولم يتوضأ يجزيه ذلك أم لا ، أليس كذلك السؤال ؟

السائل : بلى .

الشيخ : طيب ، الجواب نعم ؛ لأنه في صحيح مسلم من حديث جبير بن نفير (**أن رجلا سأل النبي**

صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل الجنابة فقال النبي عليه السلام أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا طاهر) فلم يذكر في هذا الحديث الوضوء الذي جاء ذكره في حديث عائشة ، وفي حديث ميمونة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل غسل الجنابة بدأ بالوضوء فتوضأ ثم صب على رأسه ؛ فالوضوء المسنون الكامل هو عفوا ، الغسل هو بتقديم الوضوء بين يدي الغسل لكن هذا الوضوء ليس شرطا في صحة الغسل وإنما سنة ؛ وهذا جواب ما سألت عنه .

الحلبي : طيب شيخنا قضية المضمضة والاستنشاق في من يفيض ؟

الشيخ : هذه قضية طبعا تعالج بمعالجة أخرى وهي معروفة عندنا ، من يرى أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء فرض ، وهذا الذي نتبناه ، فنقول لابد والحالة هذه لمن يصب ولا يتوضأ أن يتمضمض ويستنشق لقيام الدليل على وجوب ذلك ؛ ومن يرى أنه سنة فقد سبق الجواب على ذلك .

السائل : ما هي نظرتكم في كتاب الأخ محمد الشيباني " الألباني حياته وآثاره " وإذا كان الكتاب فيه قصور في جوانب فما هي هذه الجوانب التي قصر فيها ؟

الشيخ : هذا ما لا أستطيع الجواب عليه ؛ لأني ما قرأته قراءة تدبر وإنما هي أفكار الرجل جزاه الله خير يعني كتبها وراجعني في بعضها ولاشك ؛ أما أن أعطي فكرة عامة عن الكاب فهو والله موجود عندي هنا وما قرأته ؛ فإذا كان عندك ملاحظة نستفيدها وقد ننصح بها المؤلف ؛ أما الإجابة على السؤال فليس جاهزا عندي .

السائل : قبل أن ندخل في السؤال هذا يا شيخ ، هذا كلام الأخ الشيباني في عبارة لعلنا نقرأها عليك يقول في المجلد الأول " ولا يسعني إلا أن أنوه إلى أنني قد قرأت هذا الكتاب على العلامة محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ومتع في عمره وفي جلسات متعددة على مدار سنتين كاملتين حتى خرج بهذه الصورة التي تراها بين يديك نسأل الله التوفيق والسداد والرضى وأن يجعله ... إلى آخره " ؟

الشيخ : هذا يا أخي ما يخرج عما قلته آنفا ؛ لأنه كون الرجل قرأ علي الكتاب على نوبات وجلسات ما يعطيني فكرة مجموعة في ذهني كما لو وضعت الكتاب الآن بعد أن طبع وصنف هذا التصنيف ما بيعطيني الفكرة التي تسوغ لي أن أعطي جوابا عن ذاك السؤال على أنه ممكن يكون ؛ أنا ما أستحضر الآن أن يكون كلامه هذا محمول على غالب الكتاب مش كل جزئية صغيرة وكبيرة مثلا المقدمة ، مش ضروري أكون أنا

أطلعت عليها لكن في الغالب هو يقصد الأشياء التي تتعلق بي شخصيا ، ولا يمكن الإنسان يعرفها إلا من طريق المؤلف ؛ فهنا بقى إذا كان هنا في شيء يتعلق بهذه النقطة بالذات ممكن أن يسأل عنها المتحدث عنها ؛ واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : من قال من العلماء إن نار جهنم موجودة في هذه الأرض التي نعيش عليها وجعلها من متعلقات الإيمان ؛ لأن ظواهر النصوص القرآنية والحديثية تدل على ذلك كقوله تعالى : ((**كلا إن كتاب الفجار لفي سجين**)) وقوله تعالى : ((**لا تفتح لهم أبواب السماء**)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**اكتبوا كتاب عبدي في سجين وأعيدوه إلى الأرض السفلى**) أقرأ السؤال ؟

الشيخ : أنا فهمت السؤال بس شو الآية التي قرأتها أخيرا التي يستدلون بها على أن جهنم في الأرض ؟

السائل : نعم ذكروا آيتين ، قوله تعالى : ((**كلا إن كتاب الفجار لفي سجين**)) وقوله تعالى : ((**لا تفتح لهم أبواب السماء**)) نعم والحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**اكتبوا كتاب عبدي في سجين وأعيدوه إلى الأرض السفلى**) .

الشيخ : نعم ، طيب أعيدوه إلى الأرض السفلى يعني جهنم ؟

السائل : إلى الأرض السفلى المقصود بها هذه الأرض يعني أرض الدنيا .

الشيخ : معليش ، ما أجبتني .

السائل : نعم إلى جهنم .

الشيخ : يعني الروح يعاد بها إلى جهنم ؟

السائل : نعم ...

الشيخ : خذ وأعطي معي بارك الله فيك ، أنا فهمت الاستدلال ، أنا فهمت الاستدلال ، الحديث نصه مرة أخرى ؟

السائل : (**اكتبوا كتاب عبدي في سجين وأعيدوه إلى الأرض السفلى**) .

الشيخ : فعبدي هنا المقصود به هو من كان في قيد الحياة ثم مات أم ماذا المقصود به ؟ ... .

الشريط رقم : 300

السائل : من قال من العلماء إن نار جهنم موجودة في هذه الأرض التي نعيش عليها وجعلها من متعلقات الإيمان ؛ لأن ظواهر النصوص القرآنية والحديثية تدل على ذلك كقوله تعالى : ((**كلا إن كتاب الفجار لفي سجين**)) وقوله : ((**لا تفتح لهم أبواب السماء**)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**اكتبوا كتاب عبدي في سجين وأعيدوه إلى الأرض السفلى**) أقرأ السؤال ؟

الشيخ : أنا فهمت السؤال بس شو الآية التي قرأت أخيرا التي يستدلون بها على أن جهنم في الأرض ؟

السائل : نعم ذكروا آيتين ، قوله تعالى : ((**كلا إن كتاب الفجار لفي سجين**)) وقوله تعالى : ((**لا تفتح لهم أبواب السماء**)) نعم والحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**اكتبوا كتاب عبدي في سجين وأعيدوه إلى الأرض السفلى**) .

الشيخ : نعم ، طيب أعيدوه إلى الأرض السفلى يعني جهنم ؟

السائل : إلى الأرض السفلى المقصود بها هذه الأرض يعني أرض الدنيا .

الشيخ : معليش ، ما أجبتني .

السائل : نعم إلى جهنم .

الشيخ : يعني الروح يعاد بها إلى جهنم ؟

السائل : نعم ...

الشيخ : خذ وأعطي معي بارك الله فيك ، أنا فهمت الاستدلال ، الحديث نصه مرة أخرى ؟

السائل : (**اكتبوا كتاب عبدي في سجين وأعيدوه إلى الأرض السفلى**) .

الشيخ : فعبدي هنا المقصود به هو من كان في قيد الحياة ثم مات أم ماذا المقصود به ؟

السائل : ما في شك أنه بعد الموت .

الشيخ : يعني أنه مات ودفن ، أليس هذا هو المقصود ؟

السائل : بلى .

الشيخ : طيب فالمسلم إذا مات وكان من أهل الاستقامة فهل هو في الجنة ؟ وإذا كان فاسقا أو كافرا هل هو في النار ؟ أم هو يعذب في القبر بما يأتيه من لهيبها ودخانها ونارها ؟

السائل : الثاني .

الشيخ : طيب ، فإذا الحديث ليس له علاقة بجهنم التي سيصير إليها الفساق أو الكفار .

السائل : والآية ؟

الشيخ : معليش هل انتهينا من الحديث ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب الآية ما في الآية شيء مما يحتجون به إطلاقا إلا لو كانت الآية مفسرة فيالسنة ، وقد حاولوا أن يفسروها بهذا الحديث ، وهذا الحديث لا يتعرض أبدا لكون جهنم في الأرض السفلى ؛ لأنه هو يتحدث عن روح الأشقياء أي نعم ؛ فالآيات أو الآيتين اللتان ذكرتهما ليس فيهما أي إشعار أبدا بأن جهنم هي في الأرض ولو أنها الأرض السابعة ؛ ثم نحن لابد أن نستحضر بعض النصوص التي تقول : ((**يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار**)) فهذه الأرض التي ذكرت في هذا الحديث مهما أرادوا بها فهي ستتبدل ، طيب فإذا كيف يستدل بذلك على أنها مقر جهنم ؟ ثم الأرضين السبع التي جاء ذكرها في الأحاديث الصحيحة فهي كما قال : (**ومن الأرض مثلهن**) يعني بعضها فوق بعض ، فهي في اعتقادي ذرة من جهنم ((**يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد**)) فالأرض في الحدود المعروفة اليوم جغرافيا والمعروف بالنسبة للسنة أو للشريعة أنها طبقات بعضها فوق بعض ، نظريا لا يمكن أن تكون هي مقر جهنم ؛ فإذا أضفنا هذه إلى الحقيقة السابقة ((**يوم تبدل الأرض غير الأرض**)) لا يمكن أن تكون الأرض هي مقر جهنم ، ولذلك نخرج بنتيجة وهي أنه ليس فقط لا يجب اعتقاد هذه العقيدة بل لا يجوز اعتقادها لأنها غير قائمة على دليل شرعي ملزم ولو بحديث صحيح آحادي ؛ واضح ؟

السائل : واضح ؛ طيب ومن جعلها من متعلقات الإيمان بناء على ظواهر الآيات ؟ .

السائل : شيخ قولكم في بعض ما تخرجه عندما تحكم عليه تقول لعله يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، فهل يوجب العمل ؟

الشيخ : على حسب الاطمئنان النفسي ، إذا كان المؤلف التعبان العيان يقول لعل فغيره ما عنده هذا الشعور مطلقا .

الحلبي : يا شيخنا هذا يلتقي مع الذي تفضلت به قبل قليل في أول الجلسة .

الشيخ : أحسنت أي نعم .

السائل : ما هي نظرتكم نحو الداعية المشهور محمد الغزالي من الناحية العقائدية والمنهجية ؟ وهل لكم ردود عليه أو تنون ذلك ؟

الشيخ : هذه يحرص على أخذ جواب صاحبنا كل الحرص ؛ لأننا كنا نجيبه بأن المسألة تحتاج إلى جلسة خاصة ، أنا أعرف الغزالي قبل أن يثور الثوار عليه وأنه كان منحرفا عن السنة من يوم كتب مقدمة الطبعة

الرابعة لكتابه فقه السيرة وذكر هناك منهجه في الاعتماد على أحاديث الرسول عليه السلام سواء ما كان منها متعلقا بالسيرة أو بغيرها ، وهو ينهج في ذلك منهج أسلافه المعتزلة فهو لا يقيم وزنا لجهود أئمة الحديث مطلقا ، فهو بشطبة قلم يضرب على حديث متفق على صحته وبصيحه من حنجرته يصحح حديثا لا يصح عند علماء الحديث ؛ ولهذا يعجبني ما روي عن عمر بن الخطاب من قوله " إذا حاججكم أهل الأهواء بالقرآن فحاججوهم بالسنة فإن السنة تقضي على القرآن أو تبين القرآن " الحقيقة أنا ألحظ على مر السنين الطويلة والقرون العديدة أن علماء المسلمين في الغالب ما اهتموا بدراسة الحديث لصعوبة أمره ووعورة طريقه بالنسبة للعلوم الأخرى ، فاستعصبوا هذا العلم فعدلوا عنه إلى الأقيسة والآراء وكان ذلك من الأسباب القوية في تفرق الأمة وخروج الكثير منها ولو في بعض المسائل الشرعية عن السنة المحمدية ، وهذا يتجلى اليوم في كتابات الكتاب المعاصرين لا يعنون أبدا بدراسة السنة لأن دراستها ستأخذ منهم وقتا وجهدا طويلا وطويلا لا يفسح لهم المجال أن يصبحوا مشهورين في المجتمع الإسلامي كما يريدون بمثل ما يكتبون من مقالات طنانة رنانة ؛ لأن علم الحديث يتطلب أن ينطوي الإنسان على نفسه منكبا على دارسة كتب سلفه ليلا ونهارا وبعد لئي وزمن طويل يمكن أن يقتطف ثمار تعبه وسهره في لياليه ؛ فهذا الرجل هو على طريقة المعتزلة يصحح ما يشاء ولو كان غير صحيح ، ويضعف ما يشاء ولو كان صحيحا بل ولو كان متواترا ؛ لأنه لا علم عنده بالسنة ، وهذا ليس منفردا هو به دون الكتاب الآخرين ولكنه هو تميز عليهم بالجرأة التي قد يسميها بعضهم بالجرأة الأدبية وهي ليست من الأدب بسبيل ، فهو يكتب ولا يخجل ولا يخشى ولا يخاف ، ثم لا يخجل أن يقول مثلا أنا تراجعت مثلا عن الاشتراكية ، فهو كان يمجد بها قديما ثم تبين له زغلها وضلالها فيقول أنا تراجعت عنها في هذا العصر أو في هذا الزمن ، ويمكن أن يعود إليها ، الله أعلم ؛ لأنه ما عنده ضوابط ولا عنده قواعد شرعية تحصره في مجال وفي سوءا السبيل ؛ فأنت تذكر مثلا في المقدمة لما ضعف الحديث المتفق عليه حديث ابن عمر أن الرسول عليه السلام أغار على بني المصطلق فأنكر هذا قال لأن هذا بأن الأدلة الشرعية أن الرسول ما يحارب يعني قوما إلا بعد أن يبلغهم الدعوة الدعوة الصحيحة ؛ لكن ما بني عليها غير صحيح ؛ لأن الحديث الذي أنكره ليس فيه إنكار أن الرسول عليه السلام أغار عليهم ولم يكن قد أبلغهم الدعوة أو دعاهم إليها ، كذلك والعكس من ذلك صحح حديث (**أحبوني لثلاث ...**) تذكر الحديث ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ويقول وإن ضعفه الشيخ الألباني لكن أنا أرى أنه صحيح ؛ طيب هل كل معنى صحيح تراه ضروري يكون الرسول عليه السلام تكلم به ؟ حينئذ كل الحِكم حتى الحكم الشعرية ينبغي أن تنسبها إلى الرسول عليه السلام ، والله يصفه بقوله : ((**وما هو بقول شاعر**)) فالشاهد أنه اشتط أخيرا في هذا

الكتاب الذي يعني أثار البلبلة والغوراء تجاهه ، اشتط في ضرب الأمثلة التي تكشف القناع عن حقيقة أمره ... لا يقيم وزنا من جهة ، ثم لا يقيم وزنا لأقوال العلماء إذا خالفت هواه ، والعكس بالعكس ، إذا وجد هوى عند شخص واحد من الأئمة تشبث به واتخذه له دينا ولو كان بطريق تضعيف حديث صحيح ، اتفق علماء الحديث على تصحيحه كحديث المعازف مثلا ، وهكذا نقول بالنسبة لهذا الرجل ؛ أما الرد التفصيلي على الكتاب فلعل بعض إخواننا عندكم وفي غير بلادكم قد قام بشيء من ذلك ؛ هذا ما يحضرني الآن من الكلام حول الغزالي هذا . غيره .

السائل : هل يجوز التفاضل بين النقود الورقية والنقود المعدنية في الصرافة مثل أعطيك عشر ريالات ورقية وتعطيني تسعة ريالات معدنية ؟

الشيخ : لا ؛ لأن الريالات هذه أولا نحن لا نعرف الآن في نقود معدنية ، هل عندكم في نقود معدنية ؟

السائل : نعم مثل عندكم .

الشيخ : يعني مش فضة يعني

السائل : ليست فضة وإنما معدن .

سائل آخر : مثل العشر قروش عندنا والشلن ، هم عندهم ريال أو نصف ريال مثل خمس قروش وعشرة قروش مثل الريال يلي هي مصنوعة من المعدن أوالورق .

الشيخ : معدن أي مثل معدننا مش ورق يعني مش فضة .

السائل : ورق ورق .

الشيخ : غير الورق أعرفه يعني العملة السعودية الورقية مثل الأردنية وغيرها لكن أنا أسأل عن الفكة كما تقولون ؟

السائل : الفكة ليست من الفضة ما أظنها فضة .

الشيخ : نعم ليست فضة ، هذا الذي أتحقق منه ، أي نعم ؛ فنحن نريد أن ننظر للعملة الورقية هي في الأصل ليس لها قيمة ذاتية كما نقول دائما إنما قيمتها اعتبارية بما هو مفروض أنه مدخر لها من الذهب ؛ طيب ونحن نعرف من الشرع أنه إذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل فيها ، فإذا كانت العملة المعدنية كما ذكرت آنفا هي يعني من المعدن فلا أرى منعا في الصورة التي سألت عنها .

السائل : ما تحمل بناء على تقوم به هذه النقود بناء على أصلها ؟

الشيخ : أصلها ذهب قلنا ، طيب فلو أردنا ليش أنا سألت هي فضة مثلا ، نفترض أن هذه العملة المعدنية فضة والعملة الورقية ذهب ، ألا يجوز التفاضل بينهما ؟

السائل : يجوز نعم .

الشيخ : طيب فكون هذه العملة معدن غير فضي فهو جائز من باب أولى ؛ فلماذا الآن التقوم لأنه إذا لجأت إلى التقويم هنا لم يجز المفاضلة بين المقوم يلي هي العملة الورقية وبين العملة الفضية ، ما أقول الآن المعدنية لأنه أنا انتقلت من المعدن المطلق إلى المعدن الخاص وهو الفضة للتذكير بما جاء في السنة من أنه إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ واضح أظن الجواب ؟

السائل : نعم .

أبو ليلى : شيخنا شو السبب يعني الصرف أنه يفك عشر ريال بتسع ريال شو سببه هذا ولماذا ؟

الشيخ : اختلاف العملة ، أنا ضربت الآن مثال بالفضة وأنا أقول إنه من أسباب وقوع الناس اليوم في المعاملات الربوية هو ارتفاع العملة الذهبية عينا وارتفاع العملة الفضية عينا لأنه لو كان المعدنين هذين يتداولها الناس بينهم فالتفاضل بينهما جائز شرعا ؛ فسؤالك شو السبب ؟ لأن الشرع فرق بين هذا وهذا ؛ فأنت لا يجوز أن تشتري ذهب بذهب متفاضلا ، لكن يجوز أن تشتري ذهب بفضة متفاضلا ؛ لا يجوز مثلا أن تشتري مثلا تمر جيد صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديئ ، هذا تمر وهذا تمر ، هذا أجود من ذلك فما بيجوز أن تشتري بالتفاضل مادام الجنس أيش ؟ موحد واحد ؛ لكن الطريقة كما جاء في حديث بلال عن الرسول عليه السلام قال له : (**بع الردئ واشتر الجيد**) كذلك إذا كان الإنسان له هدف بشراء معدن من معين ، ما في عندك مانع أنك أيش ؟ تشتري الذهب بالفضة ولو مع التفاضل أو بالعكس ، تشتري الفضة بالذهب ولو مفاضلة بمعنى الأستاذ هنا سؤال قال لو رجعنا إلى القيمة لو فرضناه الليرة الذهبية العثمانية أو السعودية اليوم تساوي مثلا مثلا مائة ريال سعودي ، الريال السعودي الورقي مثلا ، نفترضه كل ريال يساوي ريال فضي ، نحن أدركنا في سوريا ليرة سورية فضية وأدركنا المجيدي التركي العثماني ، وكذلك أقسام منه يسمى أبو المائة وبرغوت صغير كله فضة فنفترض أن الليرة الذهبية السعودية قيمتها مائة ريال فضي ، هذه المائة ريال فضي يقابله اليوم مثلا مائة ريال ورقي ، الآن تبع الورق نتركها جانبا ، افترضنا أن الدينار الذهبي السعودي قيمته مائة ريال فضي بيجوز أنت تشتريه بمائة وواحد أو بتسع وتسعين ، لماذا ؟ اختلف الجنس ؛ واضح هنا ؟

أبو ليلى : نعم يا شيخ .

الشيخ : طيب ، الآن هنا لو كان في عملة فضية تستطيع أن تشتري بها من الذهب ما شئت مع التفاضل ؛ المشكلة التي نحن دائما نتحدثكم بها إن العملة الورقية هي عملة ذهبية في الأصل مقدر لها ، فأنت تشتري الآن الذهب بالذهب ، هنا يأتي المشكلة لكن لما كان السؤال الشراء بالقروش المعدنية فهي كالفضة .

أبو ليلى : أستاذي لعله أنا ما أخذت الجواب من ناحية لو لا أطرح عليه السؤال لعله شيخنا إنه مثلا أبيع

هذا العشر ريالات ورقية بيأخذه بتسع ريالات يمكن لهدف استعمال الهاتف لأن الهواتف عندهم في السعودية على المادّة .

الشيخ : الهاتف ؟

أبو ليلى : نعم الهاتف .

الشيخ : شو دخل الهاتف بالموضوع ؟

أبو ليلى : آه ، شيخنا من الناحية النقدية ، الآن لما اشتري العشر ريالات بتسعة ما هي النية من وراء هذا ؟

الشيخ : أنت لماذا وضعت الهاتف في الموضوع ؟

أبو ليلى : لأنه ممكن وجود المادة النقدية تستعمل للهاتف .

الشيخ : هل تستعمل لشيء ثاني ؟

أبو ليلى : نعم تستعمل .

الشيخ : طيب ، أترك الأمثلة يا أخي خلينا في الموضوع .

أبو ليلى : شيخنا مثلا هذا الرجل معه الآن ريال سعودي بده يشتري شيء من هذا المحل بريال نقدي يلي هو المعدني أو الورقي يشتري ، أما بالهاتف لا يستطيع أن يتصل إلا بالمعدني من خزائن التليفونات الموجودة في الشوارع ، فهل ممكن أنه يشتري التسع ريالات معدنية بعشرة ورقية ؟

الشيخ : طيب شو حكينا نحن ؟ الآن أنت رجعت عن سؤالك الأول ، عم تسألني نفس السؤال الذي أجبنا عنه ، يمكن ؟ نعم يمكن .

أبو ليلى : نعم ، عن هذا أسأل ، أنا شيخنا من سؤالك أنه يجوز وأنا بقول ليش لأنه مثلا الريال هو الريال ؟

الحلبي : شيخنا هو كرر السؤال لعله ما فهم مثلا .

سائل آخر : فيه شيخ ، شيخ الشيء يلي دخل على أبو ليلى دخل علي ، قبل فترة كان عندنا أخونا عبد الله السعودي سأل نفس السؤال ، فالشيخ قال لا يجوز إلا لضرورة وتقدر الضرورة بقدرها .

الشيخ : لا ، لكن لا يجوز صرف العملة الورقية بالعملة الورقية .

سائل آخر : من المعدن .

الحلبي : لا ، لا ما جاب سيرة المعدن أبدا .

الشيخ : لا ، أبدا ، لا ، لا .

سائل آخر : طيب ليش أبو ليلى جاب سيرة الهاتف ؟

الشيخ : لا ، لا ، معليش دخل لس نحن لما نفتي المشكلة إن شراء عملة ورقية بعملة ورقية فيها تفاضل كل

عملة ورقية لها نسبة مقدرة من الذهب وقلنا مرارا وتكرارا عم تنزل وتطلع .

سائل آخر : لا ، يا شيخي هذا السؤال كان يومها بالعملة ورق آخر بمعدن .

الشيخ : لا ، هذا أول سؤال يأتي بهذا الوضوح .

الشيخ علي الحلبي : أنا متذكر يا أبا عبد الله .

أبو عبد الله : طيب نجيب الشريط .

أبو ليلى : شيخنا أنا يلي فهمته منك من البحث يلي أنت شرحته .

الشيخ : يا أخي فليكن كذلك ، ها تبنا إلى الله ...

سائل آخر : بجوز نفهم الآن .

الشيخ : إذا كان في الحدود هذا .

سائل آخر : آه يعني عشر ريال ورق بتسعة معدن ؟

الشيخ : آه .

أبو ليلى : للقيم المقدر لها شيخنا من الذهب والفضة .

الشيخ : نحن عم نقول الآن ، جبنا لكم مثال بالذهب والفضة عندنا عملة ذهبية عين وعندنا عملة فضية عين بجوز المفاضلة أم لا ؟

السائل : بجوز .

الشيخ : طيب بجوز هل عندكم شك في هذه ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب نأتي الآن بدل العملة الفضية عندنا عملة معدنية بقولوا عنها نحل ، نحاس ، حديد ، إلى آخره ؛ طيب فما دام اختلف الجنس عندنا عملة ورقية هي عملة ذهبية مقدر لها صح أم لا ؟

السائل : صح .

الشيخ : طيب العملة الذهبية عم نشتريها بماذا ؟ بالفضة ، جاز التفاضل أم ما جاز ؟

السائل : جاز .

الشيخ : طيب ما عندنا فضة عندنا نحل ، عندنا حديد بجوز التفاضل أم لا ؟ يجوز ، قلت أنا آنفا الأستاذ هنا من باب أولى ؛ لأنه اختلف الصنفان شايف ؛ لكن عملة ورقية بعملة ورقية يلي انبح صوتنا ونحن نكرر فيها أن هذا ما يجوز إلا للضرورة ولطالما قلنا اسمح لي يا أخي لا يمكن إلا للضرورة لأنه يأتي الرجل السعودي عنده عملة سعودية بده يشتري بضائع بده يشتري بصل بقدونس لا يستطيع ، إذا بده يصرف ؛ لكن يقعد كما يفعلون التجار اليوم ، نزلت العملة اللبنانية ركضوا اشتروها تحسن الوضع شويه بلبنان عرضوها في

السوق ؛ وكذلك العراق وسوريا صار هكذا ، عملة بعملة ورق بورق ، هذا يلي كنا دائما ندندن حولها أن هذا ما يجوز المتاجرة بها إلا صرف للضرورة ؛ أما والله أنا ما أذكر أنه وجه إليّ سؤال بهذا التحديد إطلاقا إلا هذه المرة ، نعم غيره .

الحلبي : أنا مع شيخي .

السائل : نظرتكم في النقد الحديثي المتمثل بالتصحيح والتحسين والتضعيف الموجود في تحقيقات كل من شعيب وأحمد شاكر وعبد العزيز بن باز وعن بعض طلبة العلم الناشئين الذين برزت لهم مؤلفات وتحقيقات كمثال عبد الله بن يوسف وبدر البدر وغيرهما ؟

الشيخ : أعد أول الكلام .

السائل : نظرتكم في النقد الحديثي المتمثل بالتصحيح ...

الشيخ : يمكن أخذ الجواب مما سبق من الكلام آنفا حينما ذكرنا أن هذا العلم يحتاج إلى أن يتمكن فيه الإنسان مع الزمن ؛ هل تذكر هذا البحث ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن يستثنى منه أحمد شاكر ، فهو شيخ في هذه الصناعة بلاشك ولكنه له بعض اجتهادات لا نراه مصيبا في ذلك وبعض هذا البعض من اجتهاداته كنت أنا واقعا فيه ، وما العهد عنك ببعيد فيما يتعلق بالاعتداد بتوثيقات ابن حبان ، فهو مات رحمه الله ولا يزال واثقا ومعتدا بتوثيق ابن حبان وكما يقولون الشيء بالشيء يذكر ، كان من جملة الحوافز والدوافع التي دفعتني وأنا شاب يومئذ أن أتقبل دعوة عرضت علي لأكون مرشدا للفوج السعودي الفلسطيني حينما رجعوا من هناك من فلسطين ، كانت أفواج كما تعلم من الدول العربية لكن مع الأسف رجعوا بخفي حنين ؛ فكان يوجد هناك نحو أربعمائة جندي سعودي الجنسية مقيمين في سوريا فكانت الدولة السعودية اتفقت يومئذ مع الدولة السورية على تشكيل أو تأليف فوج سعودي يجاهد في فلسطين مع الجيش السوري وعلى هذا الفوج رئيس أو قائد سعودي ، وكان هذا القائد اسمه فهد المارك ، بالأول كنا نعرف اسمه المارق ، والظاهر أنه انتبه بعد لئي بأن هذا الاسم غير مقبول شرعا فبدل القاف إلى الكاف فصار اسمه فهد المارك ؛ فهذا كان طالب علم في مدرسة التوحيد في الطائف التي كان يدرس فيها الشيخ بهجت بطار رحمه الله ، فبعد أن انتهت القضية إلى ما انتهت إليه ورجعت الجيوش العربية كل إلى بلدها ، صدر هذا الأمر إلى هذا الفوج السعودي بالرجوع إلى الرياض للسلام على الملك فيصل يومئذ رحمه الله ، لما فهد هذا كان من طلاب العلم ...

السائل : سعود أم فيصل ؟

الشيخ : سعود والله ، سعود ؛ لما كان فهد هذا عنده شيء من التدين رغب بأن يستصحب معه مرشدا لهذا الفوج لأنه سيعود من دمشق إلى الرياض بطريق البر ، بعد تفاصيل نطويها الآن وقع اختياره على الألباني ، فسافرت مع الفوج ، فهنا يأتي كلامي السابق ، كان من الحوافر التي دفعتني للسفر في البر وسيارة جيش يعني سيارات شحن وتعرضنا في هذا المشوار الحقيقة للموت عطشا ، في قصة طويلة أيضا لسنا الآن في صددها ؛ المهم وصلنا بالسلام إلى الرياض وقابلنا الملك سعود ... إلى آخره ؛ كان رغبتي أن ألتقي مع الشيخ أحمد شاكر ومع الشيخ حامد وكان ذلك .

السائل : يعني كانوا في الرياض ؟

الشيخ : أينما وجدوا أنا أعرف من أخبارهم أنهم يحجون كل سنة ، والظاهر هذا كان على نفقة الملك يعني ، فالذي وقع أنني التقيت مع الشيخ حامد والشيخ أحمد أيضا كل في الفندق الذي كانا نازلا فيه في مكة ؛ فلما لقيت الشيخ أحمد جئته في فندق هناك والله نسيت اسمه ، شبرة أو غير هيك شيء على اسم بعض الفنادق في مصر ؛ المهم أول ما سلمت عليه وجلست قلت له أنا طالب علم جئت من دمشق ...

السائل : أحمد شاكر أم حامد ؟

الشيخ : أحمد شاكر ، جئت بقصد اللقاء والتعرف بكم والاستفادة من علمكم إلى آخره ، ففاجئني الرجل ، هكذا قال لي باللغة المصرية " مدامتي مريضة " فما عنده استعداد ، فجلسنا قليلا ثم انصرفنا بعد ذلك سافرت من مكة بعد الحج إلى المدينة فعلمت أن الشيخ أحمد أيضا نازل في فندق هناك ، فذهبت إليه ، والخلاصة جلسنا مدة لا بأس فيها معه وآثرت موضوع توثيقه لابن حبان ، توثيقه لتوثيق ابن حبان فأسفت في الحقيقة أنه لم يكن عنده رحابة الصدر للمناقشة والأخذ والرد كما هي طبيعة أهل العلم يعني فثار ثورة ، عنترية قال كيف نحن ما بدنا نثق بكلام العلماء ؟ قلت له بس الشيخ أحمد بن حجر العسقلاني في مقدمة اللسان على الميزان " لسان الميزان " يذكر منهجه ومسلك ابن حبان في التوثيق وأنه قائم على توثيق المجهولين عند العلماء الآخرين ؛ فثار تلك الثورة وما أفسح مجالا للأخذ والمناقشة معه إطلاقا ، كذلك مثلا هو يعتد بابن اسحاق " محمد بن اسحاق " ولا يلتفت لعنعنته مطلقا ، يصحح حديث ابن لهيعة مطلقا وهو فيه تفصيل كما هو معروف في ترجمته وهكذا ؛ لكن الرجل ناضج في هذا العلم وله آراءه واجتهاده ؛ أما الآخرون فليسوا شيوخا في هذا العلم وإنما هم ناشئون ، والأمثلة في هذا المجال الحقيقة تتكاثر وتتعدد لكن الشيء بالشيء يذكر بمناسبة أخونا بدر شو له كتاب هو ؟

الحلبي : الدعوات .

الشيخ : أيوه ، الدعوات أحسنت .

الحلبي : هذا هو موجود هنا .

الشيخ : أين هو ؟ يبحث حول حديث يلي رسالته مؤلفة حولها ؟

الحلبي : نعم اللهم أسألك بحق ..

الشيخ : أيوه ، بحق السائلين عليك وبحق ممشاي ، ذاكره ومخرجه في مكان وأحال في التحقيق إلى كتابي سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثنى يعني على الموضوع هناك ؛ لكن انتبهت لشيء وهو موضع الشاهد الآن لا لحظة شوية حديث أبي سعيد في (**اللهم بحق السائلين عليك**) هل تعرفه هل تذكره ؟ وهو كما تعلم من طريق عطية العوفي .

السائل : نعم .

الشيخ : هو شو بقول ؟ قلت فإسناده ضعيف وعطية مدلس وقد عنعن في إسناده هذا وقع فيه كثيرون من المعاصرين من جملتهم ابن بلدكم في الرياض اسماعيل الأنصاري فكتب حول هذه العنعنة مما يدل إما على غفلته أو تغافله ؛ صاحبنا وقع في هذه الغفلة أيضا حيث قال بعد قوله وعطية مدلس وقد عنعن في إسناده ، ويراجع الكلام في إسناد هذا الحديث وطرقه سلسلة الأحاديث الضعيفة جزء صفحة وقد استوفى الشيخ الألباني حفظه الله الكلام عليها بما لا مزيد عليه فراجعه ؛ نحن بينا هناك أن العنعنة هنا لا يفيد فيها التصريح بالتحديث ، شوف شو قال في حديث آخر ، شوف يا أبو الحارث ، حديث ستة وأربعين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصبح وطلع الشمس قال الحمد لله الذي جللنا اليوم بعافته وجاء بالشمس ... إلى آخره ؛ أقول وفيه كذلك عطية العوفي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع من أبي سعيد الخدري ، ما أدري لعلك عندك فكره عن هذه النقطة بالذات عن نوعية تدليس عطية ، تدليس عطية هو من نوع تدليس الشيوخ وليس تدليس الإسناد بمعنى إذا صرح بالتحديث خلص زالت الشبهة ؛ فإسماعيل الأنصاري في رسالته الانتصار لعلك وقفت عليها ؟

السائل : لا .

الشيخ : ما وقفت عليها ؟ وكيف نجدي من ينتصر لمحمد بن عبد الوهاب ، لازم تكون عندك " الانتصار للشيخ محمد بن عبد الوهاب على الألباني " .

السائل : سمعت بها لكن ما قرأتها ، ما سنحت لي الفرصة لقراءتها .

الشيخ : الشاهد هناك يدندن بأنه " صحيح هو مدلس " ولكنه صرح بالتحديث ، فقال في رواية ذكرها حدثني أبو سعيد ؛ لكن عنعنة عطية هو من نوع عنعنة من نوع تدليس في أسماء الشيوخ فهو لو قال حدثني أبو سعيد فهو يعني أبو سعيد الكلبي ، الكلبي الكذاب الوضاع ، كان هو يكنيه بأبي سعيد ؛ فإذا قال حدثني أبو سعيد يوهم الناس بأنه أبو سعيد الخدري وهو يعني الكلبي ؛ فهذا لا يفيد فيه أنه قال حدثني فلان ؛ أظن واضح هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : صاحبنا بدر من إخواننا السلفيين الطيبين وغيره كثير وكثير جدا لا ينتبهون إلى هذه الدقائق لأن التدليس الشائع والمستقر في الأذهان هو العنعنة إذا انتفت وصرح بالتحديث زالت العلة ، هذا نوع ليس من ذاك النوع ؛ فلهذا أقول أنا إن الذين هم الآن في الساحة كلهم أو على الأقل جلهم ناشئون يعني ليسوا متمرسين ويرجى لهم المستقبل الجيد إن شاء الله ، وبعض من سميت يعرف جارك الآن بالجنب كيف كان يعتمد على كتب الألباني ويأخذ منها ويأخذ خلاصات ثم هو ليس له اجتهادات معروفة بارزة وكثيرا ما يجتهد فيخطئ والله المستعان ؛ غير أيش عندك ؟

السائل : ذكرتم من الناشئين ، طبعا قبل الناشئين ذكرتم أحمد شاكر ثم ذكرتم الناشئين ونحن ذكرنا الشيخ عبد العزيز بن باز ، ما أدري رأيكم ؟

الشيخ : عبد العزيز بن باز شيخ فاضل وهو صاحبنا قديما ... إلى آخره ؛ لكن ليس في هذا المجال لأنه ظرفه ووضعه ما يساعده أن يجول في الكتب ثم أنا أقول كلمة عامة ولا تؤاخذني إخواننا النجديين فاقوا أخيرا على علم الحديث ، وحسبك أنه مع الأسف لا يوجد هناك في التاريخ النجدي علماء برزوا في علم الحديث ، والفيئة الآن بلا شك وهذا من فضل الشيوخ أنهم فاءوا مع الشباب إلى علم الحديث لكن بعد لئيّ وبعد زمن طويل ، فما يتمكنوا الآن هم من التحقيق والتصحيح والتضعيف لأنه قد فاتهم الركب ، هذا رأيي وإذا كان عندك ملاحظة نسمعها .

السائل : قوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم : (**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ " أي يطعن " بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**) الحديث ؛ فما نوع هذا التأبيد وهل يقتضي الكفر ؟

الشيخ : نعم ، ظاهر الحديث أن هذا فيمن يستحل الانتحار فهو كما جاء في الحديث خالدا مخلدا فيها ، والكفر عندنا قسمان كما يقول أهل العلم والتحقيق ، كفر اعتقادي وكفر عملي ؛ فمن فعل فعل الكفار واعترف بخطأه هذا الفعل آمن بأنه خطأ اتباعا للشرع ولكنه غلبه الهوى وغلبته النفس الأمارة بالسوء فكفره كفر عملي ؛ أما إذا اقترن به الاستحلال القلبي فهو الكفر الاعتقادي وبه يخرج المسلم من الملة ، فمثل هذا يحمل على من كان كفره كفرا اعتقاديا لأنه لا يخلد في النار إلا من كان كافرا مشركا بالله تبارك وتعالى .

السائل : طيب يا شيخ من أين نأخذ الاستحلال يعني إذا استحل ذلك من ظاهر الحديث يعني ؟

الشيخ : من الآية الكريمة ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) وبين وصف هذه العقوبة لأنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ...

السائل : إذا كان أحد رجال السند لم يذكر فيه الأئمة جرحا ولا تعديلا ثم وجد أن أحد الأئمة صحح حديثه فهل يدل على أنه ثقة عنده أو يقال لعله صحح الحديث باعتبار طريق آخر أو شاهد لم يذكرهما وهو عنده ضعيف وهذا احتمال وارد وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال بكونه ثقة ؟

الشيخ : هذا هو الجواب الصحيح إلا بالنسبة لأفراد من الأئمة الذين نشهد لهم بالتمكن في هذا العلم فتصحيحهم يؤدي إلى أحد شيئين على الأقل إما أن يكون قد صحح الحديث لذاته وإما أن يكون صححه لشواهد واعتبارات له ؛ فالثقة بالتصريح هنا على الاحتمالين تقوم لكن ليس بالنسبة لكل مصحح من علماء الحديث ؛ واضح هذا الاستثناء ؟

السائل : نعم طيب .

الشيخ : لكن هذه الثقة مقلقلة فيما إذا أردنا أن نأخذ منها توثيق الراوي الذي جاء وصفه في السؤال بأن أحدا لم يوثقه لكن صحح حديثه من إمام لنقل الآن معتبر تصحيحه ؛ فحينئذ نقف عند هذا التصحيح للحديث فنثق بالحديث ولا نثق بتوثيقه لراوي هذا الحديث لأنه يحتمل أنه ما وثقه لذاته وإنما لغيره .

السائل : إذا نسي المأموم في الصلاة ما هو شرط في صحة الركعة كالفاتحة أو الركوع أو السجود ، فهل تجبر بركعة كاملة أو يكفي سجود السهو ؟

الشيخ : لا ، لابد من جبرها إذا كان باستطاعته أن يعود إلى الركن المنسي إلى السجود أو الركوع عاد إلى ذلك ثم تابع الصلاة .

الحلبي : شيخنا كنا مرة سألناكم أستاذي حول حادثة حصلت في مسجدنا مسجد عمر ، بعض الأئمة استعجل في القراءة فنصف يلي في المسجد أو كثير منهم ما تيسر لهم أن يكملوا الفاتحة مع أنهم معه من أول الصلاة ومن أول ركعة فركعوا ولم يتموا الفاتحة فكنت أستاذي يعني أجبت يومها بأن الإمام ضامن لهم فهو يضمن لهم ويعني مثل هذا أو يعني صورة أخرى ، أرجوا الجواب عنها ، إنسان سها يعني شغلة ترك السجود أو شو اسمه يعني بجوز صعب شويه في التصور لكن إنسان سهى وهو هيك شت بدل ما يقرأ الفاتحة قرأ التحيات مثلا ، ما تذكر إلا لما بده يركع ؛ فهل هذا ينطبق عليه الجواب نفسه ؟

الشيخ : طبعا لازم يرجع ليقرأ الفاتحة وهو قائم .

الحلبي : يعني يأتي بركعة جديدة بعد ما يخلص ؟ .

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : طيب وبالنسبة لذلك الذي ما تمم الفاتحة ؟

الشيخ : ذاك مقتدي ، الإمام ضامن .

الحلبي : الكلام عن المقتدي شيخنا بالصور كلها .

الشيخ : ما أظن .

الحلبي : الأخ يقول إذا نسي المأموم .

السائل : أنا قلت إذا نسي المأموم في الصلاة ما هو شرط في صحة الركعة ؟

الحلبي : يعني الكلام عن المأموم شيخنا .

الشيخ : كيف يتصور الإمام أمامه يركع ويسجد كيف ؟

السائل : بالنسبة صورة الركوع أو السجود يطرأ عليها نسيان مثلا بأن مثلا في السجود يسجد السجدة الأولى ثم يسهو بأن يتفكر في شيء أو يتأمل شيء فلم يسمع تكبير الإمام فلم يسمع تكبير الإمام فيرفع رأسه وإذا الإمام في التشهد ؟

الشيخ : وهذا صار يعني ؟

السائل : في الحقيقة لعله وقع إليّ مرة .

السائل : بس لعله منذ عشر سنوات .

الشيخ : يمكن كنت عم تفكر في حديث وإسناده ... إذا وأنت مقتدي ؟

السائل : أي نعم وأنا مقتدي .

الشيخ : هو نفس الجواب طبعا ولو كان مقتديا نفس الجواب لابد من أن يعود إلى الركن .

السائل : يعني يأتي بركعة كاملة ؟

الشيخ : أيوه .

أبو ليلى : شيخنا فيه صورة ثانية ، بعض كبار السن شيخنا من الركوع إلى القيام طبعا يريد أن ينزل للسجود فطبعا الإمام يكبر إلى السجود فما يستطيع الإمام أن يسجد ويرفع نفسه ، لسى بكون ذاك عم ينزل يعني ما وصل الأرض وهذا حصل ؟

الشيخ : يتابع الإمام ولو ببطيء ؛ أخذت الجواب ؟

أبو ليلى : نعم شيخنا يعني أنه لو كان الإمام مثلا سجد ورفع ولساته مش ساجد عليه أن يسجد ؟

الشيخ : يتابع لأنه هو ما عنده حيلة إن سجد إن هوى قبل الإمام يكون سابقة وهنا مش مضطر وإن تأخر عنه فهذا معذور فيتابع العمل وراء الإمام ، نعم .

أبو ليلى : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : بيع الذهب المرصع بالفصوص هل يجب فصلها عند الوزن أو عند إبدالها بجنسها ؟

الشيخ : لابد ، والحديث في ذلك في صحيح مسلم ، صحيح نعم .

سائل آخر : بعرف الصاغة بقولوا إن الكميات الصغيرة هذه ما يستطيعوا يشيلوها ...

الشيخ : أنا أعرف وهذا من مشاكل الصرافة .

سائل آخر : عندهم عرف أنه عشر حبات وزنهم عشر غرامات من نوعية الخرز هذا يخصمها من الذهب .

الشيخ : ليس صحيح هذا العمل ، الذهب مع الاستعمال يذوب مع الزمن فيختلف الوزن نعم .

الشيخ : نعم .

السائل : هل يضم الذهب إلى الفضة والسائمة إلى نتاجها يعني ما تنتجه في تكميل النصاب لدفع الزكاة ؟

الشيخ : بالنسبة للفضة والذهب إذا كان عندنا فضة وذهب ، كل شيء لوحده له نصابه كما هو معلوم فلا يجمع بينهما ، لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع كما هو في الحديث الصحيح ؛ أما السائمة هي في الأصل عليها زكاة بطبيعة الحال ونتاجها ملحق بها .

السائل : فيه صورة مثلا إذا كان عنده ثلاثين شاة ليس فيها زكاة ؟

الشيخ : حتى يصيروا أربعين .

السائل : نعم ، ثم في عشرة أشهر لأنه لابد من إتمام الحول أليس كذلك ؟

الشيخ : هو كذلك .

السائل : لم لما مضى أربعة أشهر نتجت هذه السائمة ؟

الشيخ : يعني قبل حولان الحول على السائمة أكذلك ؟

السائل : قبل أيش ؟

الشيخ : حولان الحول على السائمة .

السائل : ثم أتمت سنة يعني السائمة ...

الشيخ : أتمت السائمة لكن النتاج كان قبل ...

السائل : شهرين بس .

الشيخ : أي نعم ما وجب الزكاة .

السائل : يعني لا ينضم هذا إلى هذا ؟

الشيخ : لا ، يضم أو لا يضم القضية صارت لكن ...

السائل : النتاج إلى أصل السائمة ؟

الشيخ : يا سيدي يضم لكن على أساس يحول الحول على هذا المجموع .

السائل : يعني لابد أن يحول الحول حتى على النتاج ؟

الشيخ : مش حتى على النتاج ، على الأصل على السائمة بمعنى السائمة حال عليها الحول ، حال عليها الحول في أثناء حولان الحول عليها أنتجت فيخرج الزكاة على المجموع ؛ لأن الأصل حال عليها الحول ، هذه المسألة كإنسان عنده نصاب من الذهب أو الفضة بدأ هذا النصاب في محرم مثلا قبل دخول شهر محرم الثاني ، جاءه أنصبه فهو ضم هذا إلى النصاب الأول ، دخل محرم الثاني ، هنا نقول حال الحول على النصاب الأول ، الأنصبة الأخرى ما حال عليها الحول ، مذهبان معروفان عند الفقهاء ، منهم من يقول يحسب لكل نصاب حول ، ومنهم من يقول لا وإنما هذه الأنصبة تضم إلى النصاب الأول ، فحين يحول الحول على هذا النصاب الأول يخرج عنه وعما لحق به من الأنصبة وهذا الذي نحن نرجحه ونراه يعني أقرب أولا ليسر الشريعة وأفيد للفقراء والمساكين ، كذلك موضوع السائمة ونتاجها .

السائل : ما حكم تعليق الآيات القرآنية أو الحديث النبوي على الجدران أو لفظ الجلالة أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل التذكير بذلك ؟

الشيخ : من أجل التذكير ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، الأمثلة التي ذكرتها بعضها بلاشك لا يصلح أن يكون معللا بالتذكير يعني مثلا تعليق لفظة الجلالة ؛ لكن نقول إذا كان هناك ناس في غفلة عن بعض النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية فعلقت من أجل التذكير بها لغفلة الناس عنها يجوز ويشرع من باب اتخاذ الوسائل لتذكير الغافلين ؛ أما تعليق شيء معروف عند الناس وكما هو أوضح مثال تماما أنه أصبح من شروط كل محراب يبنى في أي مسجد أن يكتب بخط الثلث الجميل ((**كلما دخل عليها زكريا المحراب**)) فهنا فيه خطآن أحدهما بدعة ، والآخر تضليل الناس عن معنى الآية الصحيح حيث أنه ليس المقصود بالآية كما تعلم المحراب ، هذا الطاق الذي يفتح في المساجد وإنما هو المكان الذي يصلى فيه فمثل هذه الكتابة لا تجوز لما ذكرنا وزيادة أنه في المسجد ويلهي المصلين فإذا إذا رؤيت الحاجة والمصلحة الزمنية المكانية كتبت آية في جدار ما تذكيرا حتى إذا أصبحت الآية أو أصبح الحديث مع الزمن قطعة من الجدار لا يستفاد منه ، التذكار ؛ فحينئذ ترفع ويوضع بديلها إن وجدت المصلحة . هذا رأي فيما يتعلق .

السائل : لبس المرأة للثوب القصير الذي يكشف الساق أو شيء منه وما تأخذ النساء من كثير من الموديلات الغربية الموجودة في مجلات الأزياء هل هو من باب التشبه إذا كانت غير متبرجة بزينة أمام غير

محارمها ؟

الشيخ : ما أدري كأنه في تناقض ، كيف غير متبرجة وهي غير ساترة لساقها بالثوب بالجلباب ؟

السائل : بين النساء يعني .

الشيخ : آه ، هو بين النساء هل كان في السؤال بين النساء ؟

السائل : المقصود بين النساء يعني بعض النساء تتجمل وتتزين في حفلة نسائية أو اجتماع نسائي فتلبس القصير ، أحسن الله إليك ؟

الشيخ : فهمت عليك ، الجواب الآن إذا التزمت هي التمسك بما أباح الله للمرأة أن تظهر ... .